

مُسْنَدُ الْفَارُوقِ

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَنْصَلٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
وَأَقْوَالِهِ عَلَى أَبْوَابِ الْعِلْمِ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ عِمَادِ الدِّينِ أَبِي الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ

ابْنِ كَثِيرٍ
الْقُرَشِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ
الْمُتَوَفَّى سِنَةَ ٧٧٤ هـ

يُطَبَعُ كَامِلًا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى نُسْخَةٍ بِخَطِّ الْمَوْلَفِ
وَعَلَيْهَا تَعْلِيقَاتُ بِخَطِّ الْحَافِظِ ابْنِ مُحَمَّدٍ

تَقْدِيمُ
فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الذَّكُورِ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْتُوبِيِّ
الْمُسْتَلِذِّ لِلشَّارِكِ جَلِيلَةَ الْإِنْعَامِ مُحَمَّدِ بْنِ مُغَوَّرَةَ الْإِسْلَامِيِّ بَارِئِينَ

حَقَّقَ نُسْخَتَهُ طَبَعَهَا بِرِيسَةٍ وَرَقًا عَلَيْهِ
إِمَامُ بْنُ عَسَلَى بْنِ إِمَامِ

ذِكْرُ الْفَالِحِ
لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَتَحْقِيقِ التَّرَاثِ


الطبعة الأولى
٢٠٠٩هـ-١٤٣٠م



جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو بتسجيله PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الكتاب الأستاذة هالة التاطة

رقم الإيداع بدار النشر

٢٠١٠/٤٦٥٢



دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أمّس - حيّ الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

مُسْتَبَدَّ الْفَأَرْوَقَاتِهَا
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَنْصَلٍ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رضي الله عنه
وَأَقْوَالِهِ عَلَى أَبْوَابِ الْعَامِ

(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور/ عاصم بن عبد الله القريوتي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نزل الفرقان على نبيه ورسوله محمد، وبينه أحسن بيان، ورضي الله عنه وعلى صحبه الذين ساروا على نهجه واتبعوا هداه وعلى آله، وبعد:

فإن هذا السفر الذي بين أيدينا «مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم» له أهميته ومكانته من عدة أوجه:

أولها: أنه مسندٌ أعتنى بجمع مرويات الفاروق رضي الله عنه عن نبي الهدى صلى الله عليه وسلم، وغير خافٍ على كل ذي بصيرة منزلة هذا الخليفة الراشد الذي نصر الله به الإسلام وكان يفرُّ منه الشيطان، إذ أنه كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك»، ولا ينال من الفاروق إلا مبغضٌ للإسلام ولنبي الإسلام صلى الله عليه وسلم، ذلك لأن الطعن فيه وفي غيره من الصحب العظام رضي الله عنهم جميعاً طعنٌ في كتبة الوحيين وناقليهما، بل هذا أعظم سبيلٍ للطعن في الكتاب والسنة مما قد يعجز عنه أعداء الإسلام، فتنبه رعاك الله.

وثانيها: أنه عُني بجمع أقوال هذا الخليفة الراشد، ومعلوم لدى من رُزق الفقه في الدين أهمية معرفة آثار الصحابة وما لها من مكانة، لا سيما ما كان عليه الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، لقوله رضي الله عنه: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ».

ومما يؤكد أهمية معرفة آثار الصحابة أن منها ما له حكم الرفع؛ مما لا يقال بالرأي، وكذا أسباب النزول، وما بيّنه الصحابة مما لا تعرفه العرب، إضافة إلى أهمية معرفة فهمهم وفقهم للنصوص الشرعية رضي الله عنه.

وثالثها: أن مؤلف صاحب هذا الكنز هو الإمام المحدث الناقد: عماد الدين بن كثير الذي أستفاضت شهرته، وتعددت مؤلفاته، وتنوّعت شهادة من ترجم له بالثناء عليه، وتضلّعه بعلوم التفسير والحديث والتاريخ وغيرها، وبقوة حافظته، وكثرة أستحضاره، وهو خريج مدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي والمزي رحمهم الله، وكان على أعتقاد السلف الصالح - المشهود لهم بالخيرية - ومنابذا لأهل البدع والأهواء.

ورابعها: أن هذا الكتاب جمع مرويات وآثار الفاروق رضي الله عنه من قرابة مائة وأربعين مصدرًا، منها خمسة عشر مصدرًا في عداد المفقودات من المخطوطات الحديثية القيمة.

وخامسها: أن هذا السفر ليس جمعًا للمرويات فحسب، ولكنه إضافة إلى تبويبها على أبواب العلم فقد أعتنى المؤلف الناقد ابن كثير رضي الله عنه بتخريج هذه المرويات وحسن سياقه لها، والحكم على كثير منها، وبيان ما فيه من علة، وهو جدير بأن يعتني الباحثون بدراسة منهجه في ذلك ليستفاد منه، إضافة لبيانه بعض ما تدلُّ عليه من الفقه.

وسادسها وآخرها: أن إخراج هذا الكتاب وتحقيقه من أخيننا الفاضل الشيخ إمام بن علي بن إمام -وفقه الله- جاء متميزاً في جوانب عدة: حيث أعتنى بإخراج النصّ على وجه أقرب إلى ما أراده مؤلفه، مع العناية الفائقة بتوثيق النصوص من المصادر التي نقل عنها المؤلف، مع التنبيه على المغايرات بينها -إن وجدت- وخاصة في الأسانيد.

كما قام -وفقه الله- بتخريج المرويات فيما تيسر له دون توسع لا حاجة له، ودرّس الأحكام على هذه الأحاديث والآثار، مع عنايته بالأحاديث المعلّقة، ولا يعلم عناء ذلك إلا من مارسه.

كما عُني بنقل ما وجد من أحكام أئمة المحدثين من بطون العديد من الأسفار على مدار العصور، وهذا مما يُشكر عليه ويُدعى للسير على منواله؛ لأنّ بالرجوع إلى أحكامهم وخاصة فيما اتفقوا عليه، تطمئن النفوس وترتاح، وما سوى ذلك فيسعنا ما وسعهم مع الاحترام والتبجيل والعذر لمن كان الظن أنّ قوله مرجوحاً مع أنه قد يكون راجحاً كما يعلم ذلك أهل الشأن، وكم من إمام قال قولاً ثم بان له خلافه، وهذا من إنصاف أئمتنا المحدثين أهل السنة أئمة أهل الجرح والتعديل، خلافاً لما يفتريه الحاقدون المنحرفون من أهل الأهواء، كصاحب كتاب «العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل» وهو أسم على غير مسماه، إذ حوى كتاب هذا الزيدي الأفتراء والتحامل والحقد على أهل السنة، ولا تقلّ عنه تعليقات محقق ذلك الكتاب وناشره المتخبط حسن السقاف -هداه الله-.

ختاماً: إن هذا الجهد من فضيلة المحقق مما يُشكر عليه، فرضي الله عن أبي حفص الفاروق وسائر الصحابة، ورحم الله الحافظ ابن كثير

وأعلى درجاته في الجنة، وجزى أخانا الشيخ إمام بن علي بن علي هذا العمل خير الجزاء وجعله في موازينه، وزاده رفعةً في العلم، وختم لي وله وللقارئین بالصالحات، وعلى الإسلام والسنة، والحمد لله رب العالمين.

كتبه: أبو صهيب

عاصم بن عبد الله بن إبراهيم الخليلي آل معمر القريوتي

في مدينة الرياض - في العاشر من شهر صفر

لعام ألف وأربعمائة وثلاثين للهجرة



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد، فإن من الأمور التي أستفاضت واشتهرت عند أهل الإسلام أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها هم أصحاب رسول الله ﷺ، أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً.

وقد تنوعت النصوص الشرعية في ذكر فضائلهم ومناقبهم، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهِجْرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي

(١) التوبة: ١٠٠.

(٢) الفتح: ١٨.

التَّورِينَ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَرَزَجٍ أَخْرَجَ سَطْحَهُمْ فَفَارَزَهُمْ فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوْقِهِ يُعْجِبُ
الزَّرَاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا
عَظِيمًا»^(١).

وفي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير أمتي القرن الذين يلونني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٢).

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النجوم أمانةٌ للسماء، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانةٌ لأصحابي، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانةٌ لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»^(٣).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أحداً من أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحدٍ ذهباً، ما أدرك مدَّ أحدِهِم ولا نصيفه»^(٤).

ومن بين هؤلاء الصَّحْب الكرام الذي جاءت النصوص في ذكر مناقبه وفضائله: الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمن ذلك:

-
- (١) سورة الفتح، الآية: ٢٩.
 (٢) أخرجه البخاري (٢٥٩/٥ رقم ٢٦٥٢) و(٣/٧ رقم ٣٦٥١) و(١١/٢٤٤، ٥٤٣ رقم ٦٤٢٩، ٦٦٥٨ - فتح) ومسلم (٤/١٩٦٢ رقم ٢٥٣٣) و(٢١٠) واللفظ له.
 (٣) أخرجه مسلم (٤/١٩٦١ رقم ٢٥٣١).
 (٤) أخرجه البخاري (٧/٢١ رقم ٣٦٧٣ - فتح) ومسلم (٤/١٩٦٧ رقم ٢٥٤٠) واللفظ له.

١ - ما ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِيْتُ بِهِ، فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، قالوا: فما أَوْلَتْ ذلك، يا رسول الله؟ قال: «العلم»^(١).

٢ - ومنها: ما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ»، قالوا: فما أَوْلَتْ ذلك، يا رسول الله؟ قال: «الدِّينَ»^(٢).

٣ - ومنها: ما ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُرَيْتُ كَأَنِّي أَنْزَعُ بَدَلُوَ بَكْرَةَ عَلَى قَلْبِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَزَعُ ذَنْوَبًا أَوْ ذَنْوِينَ، فَزَعُ نَزْعًا ضَعِيفًا، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَى فَاسْتَحَالَتْ عَرَبًا، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى رَوَى النَّاسَ وَضَرَبُوا الْعَطْنَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٨٠/١) و(٨٢) و(٤٠/٧) رقم (٣٦٨١) و(٣٩٣/١٢)، ٣٩٤، ٤١٧، ٤٢٠ رقم (٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢ - فتح) ومسلم (٤/١٨٥٩) رقم (٢٣٩١) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣/١) رقم (٢٣ - فتح) و(٤٣/٧) رقم (٣٦٩١) و(٣٩٥/١٢) رقم (٧٠٠٨، ٧٠٠٩ - فتح) ومسلم (٤/١٨٥٩) رقم (٢٣٩٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٤١/٧) رقم (٣٦٨٢ - فتح) ومسلم (٤/١٨٦٢) رقم (٢٣٩٣) واللفظ له.

٤ - ومنها: ما ثبت في «الصحيحين» من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فجاك»^(١).

٥ - ومنها: ما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم، فإنه عمر بن الخطاب»^(٢).

بل بلغ من عظيم مكانته ﷺ أن الوحي نزل بتصديقه في عدة من الوقائع، فمن ذلك:

١ - ما ثبت في «صحيح البخاري» عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال عمر رضي الله عنه: وافقت ربي في ثلاث: قلت: يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٣)، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمرت نساءك أن يحتجبن، فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾^(٤)، فنزلت هذه الآية^(٥).

٢ - ومنها: ما ثبت في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى

(١) أخرجه البخاري (٧/٤١ رقم ٣٦٨٣ - فتح) - واللفظ له -، ومسلم (٢٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦/٥١٢ رقم ٣٤٦٩ - فتح).

(٣) البقرة: ١٢٥.

(٤) التحريم: ٥.

(٥) أخرجه البخاري (١/٥٠٤ رقم ٤٠٢ - فتح).

رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يُصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمرُ فأخذ بثوب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيرني الله فقال: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾^(١) وسأزيد على سبعين». قال: إنه منافق! فصللي عليه رسول الله ﷺ، وأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(٢) «(٣).

وهذا الكتاب الذي بين يديك صنَّه الإمام الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي ليجمع لك فيه ما أستطاع إليه سبيلاً من فقه هذا الصحابي الجليل، سواء في ذلك ما رواه عن النبي ﷺ، أو ما أفتى به ﷺ.

ولفقه عمر ﷺ مزية خاصة، فقد طالت مدة خلافته، واتسعت رُقعة الإسلام في عهده، وكثرت الوقائع والمستجدات، فاحتاج إلى القول فيها، زد على هذا أن الله تبارك تعالی حباه بثلة من مشيخة المهاجرين والأنصار، فإذا نزلت بالمسلمين نازلةً جمَّعهم واستشارهم، فكانت فتاواه لا تمثل رأيه فحسب، بل تمثل رأي الجماعة من الصدر الأول.

إذا تبين لك هذا؛ عرفتَ قدر هذا العمل الذي بين يديك، فشكرت لمؤلفه صنيعه، ودعوت الله أن يجزيه خيراً على ما قام به من جمع لفقهِ هذا

(١) التوبة: ٨٠.

(٢) التوبة: ٨٤.

(٣) أخرجه البخاري (٣/١٣٨ رقم ١٢٦٩ - فتح) ومسلم (٤/١٨٦٥ رقم ٢٤٠٠)

واللفظ له.

الصحابي الجليل، فليس من السهل أن تتبّع ما في بطون الكتب لتقف هنا أو هناك على فتوى أو رأي في مسألة، إن هذا العمل الذي بين يديك هو ثمرة رحلة طويلة وشاقة، لا يصبر عليها إلا رجلٌ يريد بعمله الله والدار الآخرة، فجزى الله مؤلفه خيرًا، وجعل عمله في موازين حسناته، وجمعنا به في دار كرامته.

وكتب

إمام بن علي بن إمام
في العاشر من شهر شعبان لعام ١٤٢٥ هـ
(الرياض) محمول: ٠٠٩٦٦٥٥٩٣٣٤٩٢٠

ثم أعدتُ النظر فيه حتى تم بحمد الله تعالى
في العاشر من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٣٠ هـ
بدار الفلاح بالفيوم



منهج العمل في الكتاب

* يتلخص عملي في هذا الكتاب على النحو التالي:

- ١ - الترجمة للمؤلف، مع ذكر بعض شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه، وذكر أهم مصنفاته.
- ٢ - إثبات صحّة نسبة الكتاب للمؤلف.
- ٣ - منهج المؤلف في كتابه.
- ٤ - مزايا الكتاب.
- ٥ - موارد المؤلف في كتابه.
- ٦ - وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق.
- ٧ - منهج التحقيق.
- ٨ - نقد الطبعة الأولى للكتاب.
- ٩ - شكر وعرfan.



المبحث الأول

التعريف بالمؤلف^(١)

هو الإمام الحافظ المؤرخ المفسر عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي.

* مولده:

ولد الحافظ ابن كثير رحمه الله في سنة ٧٠٠ هـ، فيما قاله الحافظ ابن حجر، وابن العماد، والسيوطي.

(١) مصادر ترجمته:

- ١ - «المعجم المختص بالمحدثين» للذهبي (ص ٧٤ - ٧٥).
- ٢ - «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/١٥٠٨).
- ٣ - «الدرر الكامنة» لابن حجر (١/٣٩٩).
- ٤ - «إنباء الغمر بأبناء العمر» لابن حجر (١/٣٩).
- ٥ - «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (١١/١٢٣).
- ٦ - «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/١١٣ - ١١٥).
- ٧ - «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/١٣١).
- ٨ - «طبقات المفسرين» للدواودي (١/١١١).
- ٩ - «ذيل طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٣٦١).

ومن المؤلفات المفردة:

- ١ - «ابن كثير الدمشقي سيرته ومؤلفاته ومنهجه» للدكتور مسعود الرحمن خان الندوي.
- ٢ - «ابن كثير الدمشقي الحافظ المفسر المؤرخ الفقيه» للدكتور محمد الزحيلي.
- ٣ - «الإمام ابن كثير وأثره في علم الحديث رواية ودراية» للدكتور عدنان بن محمد ابن عبد الله آل شلش.
- ٤ - «حياة ابن كثير وكتابه تفسير القرآن العظيم» للدكتور محمد بن عبد الله بن صالح الفالح.

وذهب ابن تغري بردي، والدَّاوودي إلى أن ولادته كانت في سنة ٧٠١هـ^(١).

* حياته العلمية:

حفظ القرآن الكريم، وهو ابن إحدى عشرة سنة على شيخه شمس الدين البعلبكي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٣٠هـ. وسمع «صحيح مسلم» في تسعة مجالس بقراءة الوزير أبي القاسم الأزدي الأندلسي على الشيخ نجم الدين القسطلاني. ودرّس الفقه على الشيخ ابن الفركاح، وابن قاضي شهبه. وحفظ «التنبيه» للشيرازي، و«مختصر ابن الحاجب». وقرأ «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» على شيخه الحافظ أبي الحجاج المزّي.

ودرّس أصول الفقه على أبي البقاء الأصفهاني. ودرّس النحو على عبد الله الزبيدي النحوي. وتولّى التدريس في دار الحديث الأشرفية، وتربة أم الصالح، الصالحية^(٢).

* مشايخه:

من أبرز مشايخه الذين تلقى عنهم العلم:

١ - شرف الدين أبي الحسن بن حسين بن غيلان البعلبكي الحنبلي -
-شيخه في القرآن-:

(١) انظر: «إنباء الغمر» (٤٥/١) و«طبقات الحفاظ» (ص ٢٥٩) و«شذرات الذهب» (١٣١/٦) و«النجوم الزاهرة» (١٢٣/١١) و«طبقات المفسرين» (١/١١١).
(٢) انظر: «اللباية والنهاية» (١٤/١٠٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٧٩).

قال عنه ابن كثير: الشيخ الصالح العابد، شرف الدين أبي الحسن بن حسين بن غيلان البعلبكي الحنبلي، إمام مسجد السلالين بدار البطيخ العتيقة، سمع الحديث وأسمعه، وكان يقرأ القرآن طرفي النهار، وعليه ختمت القرآن في سنة أحد عشر وسبعمائة، وكان من الصالحين الكبار، والعُباد الأخيار، توفي يوم السبت سادس صفر، وصلي عليه بالجامع، ودُفن بباب الصغير، وكانت جنازته حافلة^(١).

٢ - محمد بن جعفر بن فرعوش، المعروف بـ اللبّاد - شيخه في القراءات: قال عنه ابن كثير: قرأت عليه شيئاً من القراءات، وكان متقللاً من الدنيا، لا يقتني شيئاً، وليس له بيت ولا خزانة، إنما كان يأكل في السوق وينام في الجامع، توفي في مستهل صفر وقد جاوز السبعين، ودُفن في باب الفرديس رحمه الله^(٢).

٣ - أبو العباس أحمد بن أبي طالب، المعروف بـ ابن الشُّحنة: قال عنه ابن كثير: الشيخ الكبير المسند المعمر الرُّحلة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن بن علي بن بيان الديرمقرني، ثم الصالحي، الحَجَّار، المعروف بابن الشُّحنة، سمع البخاري على الزبيدي سنة ثلاثين وستمائة بقاسيون، وإنما ظهر سماعه سنة ست وسبعمائة، ففرح بذلك المحدثون، وأكثروا السماع عليه، فقرأ البخاري عليه نحواً من ستين مرة وغيره، وسمعنا عليه بدار الحديث الأشرافية في أيام الشتويات نحواً من خمسمائة جزء بالإجازات والسماع^(١).

(١) «البداية والنهاية» (١٤/١٥٠).

(٢) «البداية والنهاية» (١٤/١١٤).

٤ - برهان الدين الفزاري :

قال عنه ابن كثير: هو الشيخ الإمام العالم العلامة، شيخ المذهب وعلمه، ومفيد أهله، شيخ الإسلام، مفتي الفرق، بقية السلف، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم، ابن الشيخ العلامة تاج الدين أبي محمد عبد الرحمن، ابن الشيخ الإمام المقرئ المفتي برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري المصري الشافعي، ولد في ربيع الأول سنة ستين وستمائة، وسمع الحديث، واشتغل على أبيه، وأعاد في حلقاته، وبرع وساد أقرانه وسائر أهل زمانه من أهل مذهبه في دراية المذهب ونقله وتحريره، ثم كان في منصب أبيه في التدريس بالبادرائية، وأشغل الطلبة بالجامع الأموي فانتفع به المسلمون، وقد عُرضت عليه المناصب الكبار فأباها...، وكان مقبلاً على شأنه، عارفاً بزمانه، مستغرقاً أوقاته في الأشتغال والعبادة ليلاً ونهاراً، كثير المطالعة، وإسماع الحديث، وقد سمعنا عليه «صحيح مسلم» وغيره...، وله تعليق كثير على «التنبيه»، فيه من الفوائد ما ليس يوجد في غيره، وله تعليق على «مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه»، وله مصنّفات في غير ذلك كبار، وبالجملة فلم أر شافعياً من مشايخنا مثله، كان حسن الشكل، عليه البهاء والجلالة والوقار، حسن الأخلاق، فيه حدة، ثم يعود قريباً، وكرمه زائد، وإحسانه إلى الطلبة كثير، وكان لا يقتني شيئاً...، توفي بكرة يوم الجمعة سابع جمادى الأولى بالمدرسة المذكورة، وصلي عليه عقب الجمعة بالجامع، وحُملت جنازته على الرءوس وأطراف الأنامل، وكانت حافلة، ودُفن عند أبيه وعمه وذويه بباب الصغير ﷺ تعالى^(١).

(١) «البداية والنهاية» (١٤/١٤٦).

٥ - الإمام المزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف ابن الزكي عبد الرحمن

ابن يوسف القضاعي الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٧٤٢هـ.

٦ - شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال ابن قاضي شهبة: لازم ابن تيمية، وعُرف بصحبته^(١).

وقال ابن حجر: وأخذ عن ابن تيمية، ففتن بحبه، وامتنح لسببه^(٢).

٧ - الإمام الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان

ابن قايماز التركماني الدمشقي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

* عقيدته:

كان - رحمه الله تعالى - سلفي العقيدة، ولو لم يكن لدينا دليل على

صحة ذلك إلا تتلمذه لشيخ الإسلام ابن تيمية لكان كافياً، ناهيك عن كُتبه

التي تشهد بصحة هذه النسبة.

فمن ذلك: تقريره لعقيدة السلف في باب الأسماء والصفات:

* فقد ذكّر في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾^(٣)

ما نصّه: للناس في هذا المقام مقالات كثيرة جداً، ليس هذا موضع

بسطها، وإنما نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح مالك،

والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق

ابن راهويه، وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً، وهو إمرارها

كما جاءت، من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل، والظاهر المتبادر

إلى أذهان المشبهين منفي عن الله، فإن الله لا يُشبهه شيء من خلقه،

(١) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٤١٦/٣).

(٢) «الدّرر الكامنة» (٤٠٠/١).

(٣) الأعراف: ٥٤.

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١)، بل الأمر كما قال الأئمة، منهم: نعيم بن حماد الخزازي قال: مَنْ شَبَّهَ اللهُ بِخَلْقِهِ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ مَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه. فمن أثبت لله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله ونفى عن الله تعالى النقائص؛ فقد سلك سبيل الهدى.

* وَذَكَرَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾^(٢) مَا نَصَّه: فِيهِ أَقْوَالٌ لِلْأئِمَّةِ مِنَ السَّلَفِ: أَحَدُهُمَا: لَا تُدْرِكُهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَتْ تَرَاهُ فِي الْآخِرَةِ، كَمَا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ مَا طَرِيقٍ ثَابِتٍ فِي الصَّحَاحِ.

ومن ذلك: رده على الفلاسفة المنكرين للمعاد:

* فَقَدْ ذَكَرَ فِي «تَفْسِيرِهِ» عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَحَيَاتُنَا مَا يَمِيلُ كَمَا إِلَّا الْأَدْهَرُ﴾^(٣) مَا نَصَّه: يَخْبِرُ تَعَالَى عَنِ قَوْلِ الدُّهْرِيَّةِ مِنَ الْكُفَّارِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فِي إِنْكَارِ الْمَعَادِ: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَحَيَاتُنَا﴾^(٤) أَي: مَا تَمَّ إِلَّا هَذِهِ الدَّارُ، يَمُوتُ قَوْمٌ وَيَعِيشُ آخَرُونَ، وَمَا تَمَّ مَعَادٌ وَلَا قِيَامَةٌ، وَهَذَا يَقُولُهُ مُشْرِكُو الْعَرَبِ الْمُنْكَرُونَ الْمَعَادَ، وَتَقُولُهُ الْفَلَسَفَةُ الْإِلَهِيَّةُ مِنْهُمْ، يَنْكُرُونَ الْبِدَاءَ وَالرَّجْعَةَ، وَتَقُولُهُ الْفَلَسَفَةُ الدُّهْرِيَّةُ الدُّورِيَّةُ الْمُنْكَرُونَ لِلصَّانِعِ، الْمَعْتَقِدُونَ أَنَّ فِي كُلِّ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ سَنَةٍ يَعُودُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا قَدْ تَكَرَّرَ مَرَاتٍ لَا تَنْتَاهِي، فَكَابَرُوا الْمَعْقُولَ، وَكَذَّبُوا الْمُنْقُولَ، وَلِهَذَا قَالُوا:

(٢) الأنعام: ١٠٣.

(٤) الجاثية: ٢٤.

(١) الشورى: ١١.

(٣) الجاثية: ٢٤.

﴿وَمَا يُهْلِكُ إِلَّا الدَّهْرُ﴾ قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾
أي: يتوهمون ويتخيلون.

ومن ذلك: رده على الرافضة:

* فقد ذكر في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ ما نصه: أخبر الله العظيم أنه قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين أتبعوهم بإحسان، فيا ويل من أبغضهم أو سبهم، أو أبغض أو سب بعضهم، ولا سيما سيد الصحابة بعد الرسول ﷺ وخيرهم وأفضلهم، أعني: الصديق الأكبر، والخليفة الأعظم، أبا بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه، فإن الطائفة المخذولة من الرافضة يعادون أفضل الصحابة، ويبغضونهم، ويسبونهم، عياداً بالله من ذلك، وهذا يدل على أن عقولهم معكوسة، وقلوبهم منكوسة، فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن، إذ يسبون من رضي الله عنه، وأما أهل السنة فإنهم يترضون عن رضي الله عنه، ويسبون من سبه الله ورسوله، ويوالون من يوالي الله، ويعادون من يعادي الله، وهم متبعون لا مبتدعون، ويقتدون ولا يتدعون، وهؤلاء هم حزب الله المفلحون، وعباده المؤمنون.

* وذكر عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾^(٢) حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما في «الصحيحين»^(٣) قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً»، ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت عليّ، فسألت أبي: ماذا قال النبي ﷺ؟ قال: «كلهم من قريش».

(١) التوبة: ١٠٠.

(٢) المائدة: ١٢.

(٣) «البخاري» (٧٢٢٢) و«مسلم» (١٨٢١).

وهذا لفظ مسلم. ومعنى هذا الحديث: البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحًا، يقيم الحق، ويعدل فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم، بل قد وُجد منهم أربعة على نسق، وهم الخلفاء الأربعة، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة، وبعض بني العباس، ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة، والظاهر أن منهم المهدي المبشّر به في الأحاديث الواردة بذكره أنه يواطئ اسمه اسم النبي صلى الله عليه وآله، واسم أبيه اسم أبيه، فيملاً الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً، وليس هذا بالمنتظر الذي يتوهم الرافضة وجوده، ثم ظهوره من سرداب سامراً، فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية، بل هو من هوس العقول السخيفة، وتوهم الخيالات الضعيفة، وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الأثني عشر؛ الأئمة الذين يعتقد فيهم الأثنا عشرية من الروافض لجهلهم وقلة عقلهم.

* وذكر عند قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^(١) ما نصّه: ومن هذه الآية أنتزع الإمام مالك رحمة الله عليه في رواية عنه بتكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة رضي الله عنهم، قال: لأنهم يغيظونهم، ومن غاظ الصحابة رضي الله عنهم فهو كافر لهذه الآية.

ومن ذلك: رده على الخوارج:

* فقد ذكر في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٢) ما نصّه: فسماهم مؤمنين مع الاقتتال، وبهذا

(١) الفتح: ٢٩.

(٢) الحجرات: ٩.

أستدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج عن الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم.

* وذكر عند قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾^(١) ما نصّه: فإن أول بدعة وقعت في الإسلام فتنة الخوارج، وكان مبدأهم بسبب الدنيا، حين قَسَمَ النبي ﷺ غنائم حنين، فكأنهم رأوا في عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل في القسمة، ففاجأوه بهذه المقالة، فقال قائلهم، وهو ذو الخويصرة -بَقَرُ اللَّهِ خَاصِرَتَهُ-: أعدل، فإنك لم تعدل. فقال رسول الله ﷺ: «لقد خبتُ وخسرتُ إن لم أكن أعدل، أيا مني على أهل الأرض ولا تأمنوني»، فلما قفا الرجل أستاذن عمر بن الخطاب، وفي رواية: خالد بن الوليد في قتله، فقال: «دعه، فإنه يخرج من ضئضئ هذا -أي: من جنسه- قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وقراءته مع قراءتهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم»^(٢)، ثم كان ظهورهم أيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقتلهم بالنهروان، ثم تشعبت منهم شعوب وقبائل وآراء وأهواء ومقالات ونحل كثيرة منتشرة، ثم أنبعث القدرية، ثم المعتزلة، ثم الجهمية، وغير ذلك من البدع التي أخبر عنها الصادق المصدوق عليه السلام.

ومن ذلك: رده على عبّاد القبور من الصوفية:

* فقد ذكّر في «البداية والنهاية» (١٠/٢٦٢-٢٦٣) في ترجمة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ما نصّه: قد بالغ

(١) آل عمران: ٧.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٠) ومسلم (١٠٦٤).

العامة في أعتقادهم فيها وفي غيرها كثيرًا جدًّا، ولا سيما عوام مصر، فإنهم يطلقون فيها عبارات بشيعة مجازفة تؤدي إلى الكفر والشرك، وألفاظًا كثيرة ينبغي أن يعرفوا أنه لا تجوز، وربما نسبها بعضهم إلى زين العابدين، وليست من سلالته، والذي ينبغي أن يُعتقد فيها ما يليق بمثلها من النساء الصالحات، وأصل عبادة الأصنام من المغالاة في القبور وأصحابها، وقد أمر النبي ﷺ بتسوية القبور وطمسها، والمغالاة في البشر حرام، ومن زعم أنها تفك من الخشب، أو أنها تنفع أو تضر بغير مشيئة الله فهو مشرك.

* وذكر أيضًا (١٢٤/١٤) في حوادث سنة ست وعشرين وسبعمئة مسألة شد الرِّحال لزيارة قبر النبي ﷺ، ما نصُّه: ثم يوم الخميس دخل القاضي جمال الدين بن جملة وناصر الدين مشد الأوقاف، وسألاه [أي: ابن تيمية] عن مضمون قوله في مسألة الزيارة، فكتب ذلك في درج، وكتب تحته قاضي الشافعية بدمشق: قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب على خط ابن تيمية...، إلى أن قال: وإنما المحزّ جعله زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصية بالإجماع، مقطوعًا بها، فانظر الآن هذا التحريف على شيخ الإسلام، فإن جوابه على هذه المسألة ليس فيه منع زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما فيه ذكر قولين في شدِّ الرِّحل والسَّفَر إلى مجرد زيارة القبور، وزيارة القبور من غير شدِّ رَحْل إليها مسألة، وشدُّ الرِّحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى، والشيخ لم يمنع الزيارة الخالية عن شدِّ رَحْل، بل يستحبها ويندب إليها، وكُتِبَ ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض إلى هذه الزيارة في هذه الوجهة في الفتيا، ولا قال إنها معصية، ولا حكى الإجماع على المنع منها، ولا هو جاهل قول الرسول: «زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة»، والله سبحانه لا يخفى عليه شيء،

ولا يخفى عليه خافية، ﴿وَسِعَ الْعِلْمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾^(١).
* تلاميذه:

من أشهر تلاميذه الذين تلقوا عنه العلم ما يلي:

- ١ - علي بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي. المتوفى سنة ٧٩٢هـ، وقد صرح بتلمذه على المؤلف في عدة مواضع من كتابه «شرح العقيدة الطحاوية»، فانظر: (ص ٢٧٧، ٤٨٠، ٦٠٣).
- ٢ - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ.
- ٣ - محمد بن علي بن الحسن بن حمزة بن أبي المحاسن الشافعي، المتوفى سنة ٧٦٥هـ.
- ٤ - العراقي: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ.
- ٥ - ابن الجزري: محمد بن محمد ابن الجزري الدمشقي، المتوفى سنة ٨١٦هـ.

* ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه جماعة من الأعيان، فقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١٥٠٨/٤): له عناية بالرجال والمتون والتفقه، وخرّج، وناظر، وصنّف، وفسّر، وتقدّم.
وقال في «المعجم المختص» (ص ٧٤): فقيه، متفنن، ومحدث متقن، ومفسّر نقال، وله تصانيف مفيدة.

وقال ابن حجر في «الدُّرر الكامنة» (١/٣٧٤): كان كثير الأستحضار، حَسَنَ المفاكهة، سارت تصانيفه في البلاد في حياته، وانتفع بها الناس بعد وفاته، ولم يكن على طريقة المحدثين في تحصيل العوالي وتمييز العاليي من النازل ونحو ذلك من فنونهم، وإنما هو من محدثي الفقهاء.

وقال ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٣/٤١٦): شيخ المفسرين، عمدة المحدثين والمؤرخين، مفتي المسلمين ...، أقبل على حفظ المتون والأسانيد، والعلل والرجال والتاريخ، حتى برع في ذلك وهو شاب.

وقال ابن حجي في «تاريخه»: وكان أحفظ من أدركنا لمتون الأحاديث، وأعرفهم بجرحها ورجالها، وصحيحها وسقيمها، وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك، وكان يستحضر شيئاً كثيراً من التفسير والتاريخ، قليل النسيان، وكان فقيهاً جيد الفهم، صحيح الذهن، يستحضر شيئاً كثيراً، ويشارك في العربية مشاركة جيدة، وينظم الشعر، وما أعرف أنني أجمعت به على كثرة ترددي إليه إلا وأفتت منه.

* مؤلفاته:

للحافظ ابن كثير رحمته الله مؤلفات عديدة في شتى فنون العلم، فمن مؤلفاته المطبوعة:

١ - «الأداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام».

٢ - «الاجتهاد في طلب الجهاد».

٣ - «اختصار علوم الحديث».

٤ - «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبه».

- ٥ - «البداية والنهاية».
- ٦ - «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب».
- ٧ - «تفسير القرآن العظيم».
- ٨ - «جامع المسانيد والسُّنن».
- ٩ - «جزء في بيع أمهات الأولاد».
- ١٠ - «طبقات الفقهاء الشافعيين»
- ١١ - «الفصول في سيرة الرسول».
- ١٢ - «فضائل القرآن».
- ١٢ - «مسند الفاروق» وهو كتابنا هذا.
- ومما ذُكر من مؤلفاته التي لم نقف عليها:
- ١ - «الأحكام الكبير».
- ٢ - «التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل».
- ٣ - «جزء في بطلان وضع الجزية عن يهود خيبر».
- ٤ - «جزء في زواج رسول الله ﷺ من أم سلمة رضي الله عنها».
- ٥ - «جزء في تحريم الجمع بين الأختين».
- ٦ - «جزء في طرق وألفاظ وعلل وما يتعلق بحديث كفارة المجلس».
- ٧ - «جزء في فضل يوم عرفة».
- ٨ - «جزء في المراد بالصلاة الوسطى».
- ٩ - «سيرة الصديق».
- ١٠ - «سيرة عمر وأيامه».
- ١١ - «شرح صحيح البخاري».
- ١٢ - «كتاب الصيام، وما يتعلّق برمضان من أحكام».

١٣ - «كتاب العقائد».

١٤ - «مسند الصّديق».

وفاته:

بعد حياة حافلة بالتدريس والتأليف والعطاء والبذل توفي الإمام
الحافظ ابن كثير في يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان، سنة
٧٧٤هـ، ودُفن في مقبرة الصوفية بجوار شيخه الإمام ابن تيمية.

وقد رثاه أحد طلابه بهذين البيتين^(١):

لِفَقْدِكَ طَلَابُ الْعُلُومِ تَأَسَّفُوا

وَجَادُوا بِدَمْعٍ لَا يَبِيدُ غَزِيرُ

وَلَوْ مَزَجُوا مَاءَ الْمَدَامِعِ بِالْدَمِ

لَكَانَ قَلِيلاً فَيْكَ يَا ابْنَ كَثِيرِ



(١) انظر: «الدُّرَرُ الْكَامِنَةُ» (٣/٣٩٧).

المبحث الثاني

إثبات صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف

لا أجدني في حاجة للتدليل على صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه، فقد ذكره في عدّة مواضع من كتبه ونوّه بشأنه، فقال في «البداية والنهاية» (١٥٤/٥) عند حديثه عن تقبيل عمر للحجر الأسود وسجوده عليه: وقد أوردنا ذلك كله بطرقه وألفاظه وعزوه وعلله في الكتاب الذي جمعناه في «مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه»، والله الحمد والمثنة.

وقال في (٢٨٨/٥) عند كلامه على حديث: «لأنورث، ما تركنا صدقة»: وقد تفصّيت طرق هذا الحديث وألفاظه في «مسندَي الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما»، فإني - والله الحمد - جمعت لكل واحد منهما مجلداً ضخماً مما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورآه من الفقه النافع الصحيح، ورتبته على أبواب الفقه المصطلح عليها اليوم.

وقال في (٨١/٧) في معرض حديثه عن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها: وقد ذكرنا في «سيرة عمر»، و«مسنده» صفة تزويجه بها، وأنه أمهرها أربعين ألفاً.

وقال في «تفسيره» (٢٥٦/٣) عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾: وقد ذكرنا في «مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» من طرق متعددة عنه رضي الله عنه أنه لما تزوّج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أما والله ما بي إلا أني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول: «كل سبب ونسب فإنه منقطع يوم القيامة، إلا سببي ونسبي».

وقال في «جامع المسانيد والسُنن» (٣٦٢/٦ - ط ابن دهب) في ترجمة عمر بن الخطاب: تقدم مسنده مع الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وقد أوردنا له مسندًا آخر مرتبًا على أبواب الفقه بما روي عنه من الأحاديث والآثار، والله الحمد والمِنَّة.

وقال أيضًا في (٣٥٢/٥) في ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه: وقد أوردت «مسنده» على حدة في مجلد سيأتي على أبواب الأحكام، وكذلك «مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

وقال في «اختصار علوم الحديث» (١٨٢/١-النوع الثالث عشر) عند الكلام على حديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»: وقد ذكر له ابن منده متابعات غرائب، ولا تصح، كما بسطناه في «مسند عمر»، وفي «الأحكام الكبير».



المبحث الثالث

منهج المؤلف في كتابه

- ١ - لم يضع الحافظ ابن كثير لكتابه مقدّمة يبيّن فيها منهجه، وهذه عادةٌ جرى عليها كثيرٌ من العلماء، كالإمام البخاري في «صحيحه»، والإمام أحمد في «مسنده»، وغيرهما.
- ٢ - أتبع المؤلف في ترتيبه لأبواب الكتاب طريقة أصحاب الجوامع مع تقديم وتأخير في بعض الأبواب.
- ٣ - جمع المؤلف في كتابه هذا بين الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، ولم يقتصر على واحد منهما.
- ٤ - أعتمد المؤلف في كتابه هذا على جمع مرويات عمر رضي الله عنه من نفس المصادر التي بنى عليها كتابه «جامع المسانيد والسّنن»، وهي:
 - ١ - «مسند الإمام أحمد».
 - ٢ - «صحيح البخاري».
 - ٣ - «صحيح مسلم».
 - ٤ - «سنن أبي داود».
 - ٥ - «جامع الترمذي».
 - ٦ - «سنن النسائي».
 - ٧ - «سنن ابن ماجه».
 - ٨ - «مسند أبي يعلى الموصلي».
 - ٩ - «المعجم الكبير» للطبراني.
 - ١٠ - «مسند البزار».

إلا أنه توسع في هذا الكتاب، وزاد مصادر أخرى، سيأتي ذكرها عند الكلام على موارد المؤلف في كتابه.

وكان منهجه في ذلك: أنه يبدأ بذكر الحديث أو الأثر من «مسند الإمام أحمد»، ثم يعزوه إلى باقي أصحاب المصنّفات الأخرى، لا سيما الكتب الستة، ثم بعد ذلك يقوم بجمع مروياته من باقي المصادر الأخرى.

- ٥ - برزت شخصية الحافظ ابن كثير في هذا الكتاب بوضوح وجلاء، فهو لا يسوق الروايات ساكتاً عنها، بل تراه يتكلم على الأسانيد والامتون كلام العالم الخبير، فيصحح ويضعف، ويعدّل ويجرح، ويناقش الأقوال، وينقل من كلام الأئمة والعلماء ما يؤيد رأيه ويقويه، إضافة إلى آرائه القيمة التي يبديها في أثناء الكلام، ولا يخفى على كل باحث ودارس أهمية هذه الآراء، لما لهذا الإمام من مكانة سنية.
- ٦ - لم يكتف المؤلف بسرد الروايات، بل كان يعلّق على هذه الروايات بذكر مذاهب أهل العلم، وبيان الراجح منها.
- ٧ - دقته وتحريه في سياق الأسانيد والامتون، فإذا أشكل عليه لفظ كتب فوّه (كذا) إشارة منه إلى وجود خلل في الرواية.
- ٨ - تنبيهه على مواضع الأقطاع في الروايات بوضع علامة التضييب.
- ٩ - أهتمامه بنقل كلام أئمة العلل على الروايات تصحيحاً وتعليلاً.



المبحث الرابع

مزايا الكتاب

١ - مما تميز به هذا الكتاب نقله لنصوص كثيرة من كتب صارت في زماننا في عداد المفقود، وهذا مما يعطي الكتاب أهمية كبرى. فمن ذلك:

- «تفسير عبد بن حميد».
- «تفسير أبي بكر بن مردويه».
- «تفسير ابن أبي شيبة».
- «السنة» للطبراني.
- «الفرائض» للإمام أحمد.
- «الفرائض» لأبي بكر بن داود الظاهري.
- «فضائل الشيخين» لأسد بن موسى.
- «مستخرج البرقاني».
- «مسند أحمد بن منيع».
- «مسند عمر» لأبي بكر الإسماعيلي.
- «مسند مسدد بن مسرهد».
- «المسند المعلل» لابن المدني.
- «المسند الكبير» لأبي يعلى.
- «مسند ابن أبي عمر العدني».
- «معجم الصحابة» للدغولي.

٢ - ومن مزاياه: أنه يُعدُّ مصدرًا أصليًا من مصادر التخريج، لاشتماله

على أسانيدٍ لكتبٍ صارت في زماننا في عداد المفقود، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

٣ - ومن مزاياه: أنه ينقل من النسخ الخطية للكتب، ولهذا مزية كبرى حيث أستطعنا مقابلة ما في هذا الكتاب بما في غيره من النسخ المطبوعة، وقد ظهر هذا جلياً عند المقابلة بين ما يورده المؤلف هنا وبين ما في الكتب المطبوعة، ومن أبرز هذه الكتب: «مسند الإمام أحمد»، فقد وقفت على حديث أورده المؤلف في هذا الكتاب، ولا وجود له في الطبعة التي تولت نشرها مؤسسة الرسالة، بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، فانظر رقم (٣٣٣).



المبحث الخامس

موارد المؤلف في كتابه

- لقد أعتمد المؤلف في كتابه هذا على كثير من المصادر الحديثية والفقهية، وها أنا أورد لها لك مرتبة على حروف المعجم:
- ١ - «الأداب» للدغولي.
 - ٢ - «الأحاديث المختارة» لضياء الدين المقدسي.
 - ٣ - «الأدب المفرد» للبخاري.
 - ٤ - «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» للمؤلف.
 - ٥ - «الاستذكار» لابن عبد البر.
 - ٦ - «الاستيعاب» لابن عبد البر.
 - ٧ - «الإشراف على منازل الأشراف» لابن أبي الدنيا.
 - ٨ - «إصلاح المال» لابن أبي الدنيا.
 - ٩ - «الأم» للشافعي.
 - ١٠ - «الأمالي» للمحاملي، رواية ابن البيع، وابن مهدي الفارسي.
 - ١١ - «الأمالي في آثار الصحابة» لعبد الرزاق الصنعاني.
 - ١٢ - «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام.
 - ١٣ - «التاريخ» لابن معين، رواية الدوري.
 - ١٤ - «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي.
 - ١٥ - «التاريخ الكبير» للبخاري.
 - ١٦ - «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر.
 - ١٧ - «تجريد الصحاح» لرزين بن معاوية.

- ١٨ - «تحفة الأشراف» للمزّي.
- ١٩ - «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي.
- ٢٠ - «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم.
- ٢١ - «تفسير القرآن» لعبد بن حميد.
- ٢٢ - «تفسير القرآن» لابن دحيم.
- ٢٣ - «تفسير ابن أبي شيبة».
- ٢٤ - «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر.
- ٢٥ - «التهجد وقيام الليل» لابن أبي الدنيا.
- ٢٦ - «جامع البيان في تفسير القرآن» لابن جرير الطبري.
- ٢٧ - «جامع الثوري».
- ٢٨ - «جامع المسانيد» لابن الجوزي.
- ٢٩ - «جامع المسانيد والسُّنن» للمؤلف.
- ٣٠ - «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم.
- ٣١ - «جزء الحسن بن عرفة».
- ٣٢ - «جزء الرافقي».
- ٣٣ - «جزء علي بن حرب».
- ٣٤ - «جزء ابن زبير» في الشروط العمريّة.
- ٣٥ - «جزء ابن العلاف».
- ٣٦ - «جزء أبي الجهم العلاء بن موسى».
- ٣٧ - «الجعديات» لأبي القاسم البغوي.
- ٣٨ - «جمهرة نسب قريش» للزبير بن بكار.
- ٣٩ - «حديث خيثة الأطرابلسي».

- ٤٠ - «حديث محمد بن عبد الله الأنصاري».
- ٤١ - «حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني.
- ٤٢ - «دلائل النبوة» لليهقي.
- ٤٣ - «ذم المُسكر» لابن أبي الدنيا.
- ٤٤ - «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري.
- ٤٥ - «الزهد» لأحمد بن حنبل.
- ٤٦ - «الزهد والرقائق» لابن المبارك.
- ٤٧ - «الزُّهريات» لمحمد بن يحيى الذُّهلي.
- ٤٨ - «الزيادات على كتاب المزني» لأبي بكر ابن زياد النيسابوري.
- ٤٩ - «سنن ابن ماجه».
- ٥٠ - «سنن أبي داود».
- ٥١ - «سنن الأثرم».
- ٥٢ - «جامع الترمذي».
- ٥٣ - «سنن الدارمي».
- ٥٤ - «سنن الدارقطني».
- ٥٥ - «سنن سعيد بن منصور».
- ٥٦ - «سُنن النسائي» الصغرى والكبرى.
- ٥٧ - «السُنن الكبرى» لليهقي.
- ٥٨ - «السُنن المأثورة» للشافعي.
- ٥٩ - «السُننة» للطبراني.
- ٦٠ - «السُننة» لابن أبي عاصم.
- ٦١ - «سيرة الصِّديق» للمؤلف.

- ٦٢ - «السيرة» لابن إسحاق.
- ٦٣ - «السيرة» لابن هشام.
- ٦٤ - «سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز» لابن الجوزي.
- ٦٥ - «الشمائل المحمدية» للترمذي.
- ٦٦ - «الصحاح» للجوهري.
- ٦٧ - «صحيح ابن حبان».
- ٦٨ - «صحيح البخاري».
- ٦٩ - «صحيح مسلم».
- ٧٠ - «صفة المنافق» للفريابي.
- ٧١ - «الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دُكين.
- ٧٢ - «الصيام» للفريابي.
- ٧٣ - «الضعفاء الكبير» للعقيلي.
- ٧٤ - «الطبقات الكبرى» لابن سعد.
- ٧٥ - «العقوبات» لابن أبي الدنيا.
- ٧٦ - «علل الحديث» لابن أبي حاتم.
- ٧٧ - «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد بن حنبل.
- ٧٨ - «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني.
- ٧٩ - «العلل» لابن المديني.
- ٨٠ - «عمل اليوم والليلة» للنسائي.
- ٨١ - «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام.
- ٨٢ - «الغيلانيات» لأبي بكر الشافعي.
- ٨٣ - «الفرائض» للإمام أحمد بن حنبل.

- ٨٤ - «الفرائض» لأبي بكر بن داود الظاهري.
- ٨٥ - «فضائل الشيخين» لأسد بن موسى.
- ٨٦ - «فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلام.
- ٨٧ - «فوائد تمام الرازي».
- ٨٨ - «فوائد عبد الوهاب الجوبري».
- ٨٩ - «القبور» لابن أبي الدنيا.
- ٩٠ - «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي.
- ٩١ - «كرامات أولياء الله» لأبي القاسم اللالكائي.
- ٩٢ - «مجاوب الدعوة» لابن أبي الدنيا.
- ٩٣ - «المجروحين» لابن حبان.
- ٩٤ - «محاسبة النفس» لابن أبي الدنيا.
- ٩٥ - «المحلى» لابن حزم.
- ٩٦ - «مختصر المزني».
- ٩٧ - «المخلصيات» لأبي طاهر المخلص.
- ٩٨ - «مداراة الناس» لابن أبي الدنيا.
- ٩٩ - «المراسيل» لأبي داود السجستاني.
- ١٠٠ - «المراسيل» لابن أبي حاتم.
- ١٠١ - «مسائل حرب الكرمانى».
- ١٠٢ - «المستخرج» للبرقاني.
- ١٠٣ - «المستدرک» للحاكم.
- ١٠٤ - «مسند ابن أبي عمر العَدَنى».
- ١٠٥ - «مسند أحمد بن منيع».

- ١٠٦ - «مسند الإمام أحمد بن حنبل».
- ١٠٧ - «مسند أبي داود الطيالسي».
- ١٠٨ - «مسند أبي يعلى الموصلي» رواية ابن حمدان، وابن المقرئ.
- ١٠٩ - «مسند إسحاق بن راهويه».
- ١١٠ - «مسند إسماعيل الصفار».
- ١١١ - «مسند البزار».
- ١١٢ - «مسند الحميدي».
- ١١٣ - «مسند الشهاب» للقضاعي.
- ١١٤ - «مسند الصديق» للمؤلف.
- ١١٥ - «مسند عبد بن حميد».
- ١١٦ - «مسند عمر» لأبي بكر الإسماعيلي.
- ١١٧ - «مسند مسدد بن مسرهد».
- ١١٨ - «المسند المعلل» لابن المدني.
- ١١٩ - «مسند الهيثم بن كليب».
- ١٢٠ - «مسند وكيع».
- ١٢١ - «المصاحف» لابن أبي داود.
- ١٢٢ - «مصنّف ابن أبي شيبة».
- ١٢٣ - «مصنّف عبد الرزاق».
- ١٢٤ - «المطر والرعد والبرق» لابن أبي الدنيا.
- ١٢٥ - «المعجم الأوسط» للطبراني.
- ١٢٦ - «معجم الصحابة» للدغولي.
- ١٢٧ - «المعجم الصغير» للطبراني.

- ١٢٨ - «المعجم الكبير» للطبراني.
- ١٢٩ - «المعرفة والتاريخ» للفَسْوي.
- ١٣٠ - «معرفة السُّنن والآثار» لليهقي.
- ١٣١ - «مكايد الشيطان» لابن أبي الدُّنيا.
- ١٣٢ - «من عاش بعد الموت» لابن أبي الدُّنيا.
- ١٣٣ - «مناقب عمر بن الخطاب» لابن الجوزي.
- ١٣٤ - «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك» لابن الجوزي.
- ١٣٥ - «الموطأ للإمام مالك» رواية يحيى الليثي، وأبي مصعب الزهري.
- ١٣٦ - «الموقَّيات» للزبير بن بَكَّار.
- ١٣٧ - «الهواتف» لابن أبي الدُّنيا.
- ١٣٨ - «الورع» لابن أبي الدُّنيا.



المبحث السادس:

الملحوظات على الكتاب

لقد وقفت أثناء عملي في هذا الكتاب على عدّة ملحوظات، أخصها فيما يلي:

أولاً: هناك آثار عزاها المؤلّف إلى مصادر غيرها أولى منها، فمن ذلك: عزوه بعض الآثار لـ «مناقب ابن الجوزي»، أو لـ «مسند عمر» للإسماعيلي، في حين أنها في مصادر أعلى، كـ «صحيح مسلم»، أو «موطأ مالك».

وهذه بعض الأمثلة:

المثال الأول: في (٢/٢٥٨) عزا أثرًا لعمر في استشارته الصحابة في إملاص المرأة إلى «غريب الحديث» لأبي عبيد، وهو عند البخاري في «صحيحه».

المثال الثاني: في (٣/٥١-٥٢) عزا قول عمر رضي الله عنه: «وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا فِي الصَّبْرِ» لـ «جزء ابن العلاف»، وهو عند ابن المبارك في «الزهد والرقائق»، وأحمد في «الزهد»، وأبي نعيم في «الحلية»، بل وعلّقه البخاري في «صحيحه» جازمًا به.

المثال الثالث: في (٣/٩٦) عزا قول عمر: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَحَبَّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» لـ «جامع الترمذي»، وهو في «صحيح البخاري».

ثانيًا: صحّح المؤلّف عددًا من الأحاديث والآثار، وبالنظر في كلام أئمة العلل تبين خلاف ما ذهب إليه.

وهذه بعض الأمثلة:

المثال الأول: عند الحديث (٣): ذَكَرَ ما أخرجَه ابن ماجه وأحمد، من طريقِ رشدين بن سعد وابن لهيعة، عن الضحاک بن شرحبيل، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه تَوْضُأً عام تبوك واحدةً واحدةً. ثم قال: وهذا إسناد حسن.

قلت: لكن له علة، فقد قال الترمذي في «سننه» بعد ذكره لهذه الطريق: وليس هذا بشيء، والصحيح: ما روى ابن عجلان، وهشام ابن سعد، وسفيان الثوري، وعبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

المثال الثاني: عند الحديث (٧٦): ذَكَرَ ما أخرجَه أبو يعلى من طريق بشر بن منصور، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». ثم قال: وهذا إسناد جيد من هذا الوجه.

قلت: لكن له علة، فإن أصحاب عبيد الله بن عمر خالفوا بشر بن منصور في روايته، فرووه عن عبيد الله بن عمر، فقالوا: عن نافع، عن ابن عمر. ليس فيه: عمر.

المثال الثالث: عند الحديث (١٨٣): ذَكَرَ ما أخرجَه البيهقي في «دلائل النبوة» من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن مالك الدَّار قال: أصاب الناس قحطٌ في زمان عمر رضي الله عنه، فجاء رجلٌ إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! أَسْتَسْقِ اللهَ لَأَمَّتْكَ، فإنهم قد هلكوا. فأتاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المنام، فقال: أتت عمرَ، فأقرئته مِنِّي السلامَ، وأخبره أنهم مُسَقُونَ، وقل له: «عليك بالكيس الكيس»، فأتى الرجلَ، فأخبر عمرَ، وقال: يا ربِّ، ما آلو إلا ما عَجَزْتُ عنه. ثم قال:

هذا إسناد جيد قوي.

قلت: لكن له علة، والصواب: أنه ضعيف منكر، وقد أُعلِّبَتْ علل، كما بيّنت ذلك في موضعه.

ثالثاً: ذَكَرَ المؤلف في بعض الأبواب أحاديث وآثاراً ضعيفة واقتصر عليها، ومع البحث وَجَدت لها طرقاً أخرى صحيحة تغني عن الضعيف الذي أورده، أو تشدُّ من أزره وتقويه، وهذه بعض الأمثلة:

المثال الأول: عند الحديث (٤٩٩): ذَكَرَ ما أخرجهُ أبو جعفر بن ذريح، عن هناد، عن عبدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: أتى عمر بن الخطاب رجلاً فقال: إنَّ ابنة لي كنت وأدتها في الجاهلية، فاستخرجتها قبل أن تموت، فأدركت معنا الإسلام، فأسلمت، فلما أسلمت أصابها حدٌ من حدود الله، فأخذت الشفرة لتذبح نفسها، فأدركنها، وقد قطعت بعض أوداجها، فداويناها حتى برئت، ثم أقبلت بعدُ بتوبة حسنة، وهي تُخطب إلى قوم، فأخبرهم من شأنها بالذي كان؟ فقال عمر رضي الله عنه: أتعمد إلى ما ستره الله فتُبديه! والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس؛ لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة. ثم قال: فيه أنقطاع.

قلت: له طريق أخرى صحيحة: أخرجها عبد الرزاق والطبري من طريق الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن رجلاً خطب إليه ابنة له، وكانت قد أحدثت، فجاء إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال عمر: ما رأيت منها؟ قال: ما رأيت إلا خيراً. قال: فزوجها، ولا تُخبر.

المثال الثاني: عند الحديث (٥٧٧): ذَكَرَ ما أخرجهُ مالك في «الموطأ» عن يحيى، عن سعيد: أن عمر قال: أيما امرأة فقدت زوجها

فلم تدر أين هو؛ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرًا. ثم قال: وهذه آثار صحيحة عن عمر.

والخلاف في سماع سعيد من عمر مشهور، وقد وجدت له طريقًا أخرى صحيحة: أخرجها البيهقي، عن أبي الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن عبد الملك، نا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن أبي عمرو الشيباني: أن عمر رضي الله عنه أجّل امرأة المفقود أربع سنين.

المثال الثالث: عند الحديث (٧٩٥): ذكر ما أخرج ابن أبي شيبة، عن وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر: أنه أنقطع شسع نعله، فاسترجع، وقال: كلُّ ما ساءك مصيبة.

قلت: سكت عنه، وفي إسناده عبد الله بن خليفة، قال عنه الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يُعرف. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

ومع ذلك فله طريق أخرى يتقوى بها، وذلك فيما أخرج ابن أبي شيبة، عن عبيد الله بن موسى، عن شيان، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيّب قال: أنقطع قبّال نعل عمر، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون. فقالوا: يا أمير المؤمنين، أفي قبّال نعلك؟! قال: نعم، كلُّ شيء أصاب المؤمن يكره، فهو مصيبة.

رابعًا: ذكر المؤلف أحاديث وآثارًا ضعيفة، ولم ينبّه على ضعفها، وهذه بعض الأمثلة:

المثال الأول: عند الحديث (٥٠١) ذكر ما أخرج أبو القاسم البغوي، عن أبي نصر التمار، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عذبة قال: قال عمر بن الخطاب: الرّجال ثلاثة،

والنساء ثلاثة: امرأة هينة، لينة، عفيفة، مسلمة، ودود، ولود، تُعين أهلها على الدهر، ولا تُعين الدهر على أهلها، وقل ما تجدها، وأخرى وعاء للولد، لا تزيد على ذلك شيئاً، وأخرى غل قمل، يجعله الله في عنق من يشاء، وينزعه إذا شاء. والرجال ثلاثة: فرجل عاقل، إذا أقبلت الأمور وتشبهت يؤتمر فيها أمره، وينزل عند رأيه، وآخر حائر بائر، لا ياتمر رُشداً، ولا يسمع مُرشداً.

وهو مُعلّ، فقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير اختلافاً بينته في موضعه.

المثال الثاني: عند الحديث (٥٠٧) ذكر ما أخرجه الخطيب البغدادي عن إبراهيم بن مخلد بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن إبراهيم الحكيمي، عن العباس بن محمد، عن محمد بن عبد الله الأرزبي، عن عاصم بن هلال، عن أيوب، عن محمد بن سيرين: أن عمر كان إذا سمع صوت دُفٍّ أو كبرٍ فقالوا: عرسٌ أو ختانٌ، سكت.

وهو مُعلّ، فقد اختلف فيه على أيوب اختلافاً بينته في موضعه.

المثال الثالث: عند الحديث (٥١٩): ذكر ما أخرجه مالك عن ابن شهاب وسليمان بن يسار: أن عمر رضي الله عنه قال: أيما امرأة نكحت في عدتها؛ فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فُرق بينهما، ثم اعتدت بقيّة عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطّاب، وإن كان دخل بها، فُرق بينهما، ثم اعتدت بقيّة عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبداً.

قلت: وهو مُعلّ، أعله ابن حزم في «المحلى» فقال: وجاء هذا عن عمر من طرق ليس منها شيء يتصل.

أحاديث فاتت المصنّف

ومما يجدر الإشارة إليه: أن المؤلف رحمته الله لم يستوعب في عمله هذا كل ما ورد عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، بل فاته الكثير والكثير، وهذه بعض النماذج:

* من كتاب الطهارة :

(١) عن أسلم مولى عمر: أن عمرَ كان يُسَخِّن له ماء في قُمُومٍ، فيغتسل به.

(٢) عن عبد الرحمن بن أبزى: أن رجلاً أتى عمرَ، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء، فقال: لا تُصَلِّ. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا، فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تُصَلِّ، وأما أنا فتمعكت في التراب، وصليت، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفّيك». فقال عمر: أتق الله يا عمار! قال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نولّيك ما تولّيت.

* ومن كتاب الصلاة :

(٣) مرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد رسول الله ﷺ فركع ركعة واحدة، ثم أنطلق، فلحقه رجلٌ، فقال: يا أمير المؤمنين، ما ركعت إلا ركعة واحدة! قال: هو التطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص.

(٤) عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال: صلّيتُ بنا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه المغرب، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً، فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فلما فرغ

من صلاته سجد-سجدتين بعد ما سلّم.

(٥) عن عمر رضي الله عنه أنه سجد في الحج سجدتين.

(٦) وعن نبيه بن صواب قال: صلّيت مع عمر بن الخطاب بالجابية صلاة الصبح، فقرأ بسورة الحج، فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضّلت على السور بسجدتين.

(٧) عن عمز بن الخطاب رضي الله عنه قال: الخطبة موضع الركعتين، فمن فاتته الخطبة صلّى ركعتين.

(٨) عن ثعلبة بن أبي مالك: أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن، جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا، فلم يتحدث أحد.

(٩) عن وهب بن كيسان قال: شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير، فوافق يوم فطر أو أضحى يوم الجمعة، فأخّر الخروج حتى أرتفع النهار، فخرج، وصعد المنبر، فخطب، وأطال، ثم صلّى ركعتين ولم يصل الجمعة، فعاتبه عليه ناس من بني أمية، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: أصاب ابن الزبير السنة. فبلغ ابن الزبير، فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا أجمع عيدان صنع مثل هذا.

* ومن كتاب الجنائز :

(١٠) أنّ عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في التكبيرات.

(١١) عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أعمقوا إلى قدر قامة وبسطة.

(١٢) أنّ امرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم، فأمر عمر أن تدفن

مع المسلمين من أجل ولدها.

* ومن كتاب الزكاة :

(١٣) عن عمر رضي الله عنه قال: أبتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة.

(١٤) عن عمر رضي الله عنه قال: في الزيتون العُشْر.

(١٥) أنَّ عمر رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أَبِي موسى: أنْ مُرَّ مَنْ قَبْلَكَ مِنْ نساء

المسلمين أن يتصدَّقن من حُلِيِّهِنَّ.

(١٦) أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرب لبنًا فأعجبه، فسأل الذي سقاه:

من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سَمَّاه، فإذا نَعَمَ من نَعَمِ الصدقة وهم يسقون، فحلبوا له من ألبانها، فجعله في سقائه، فأدخل عمر ابن الخطاب يده فاستقاءه.

(١٧) عن عمر رضي الله عنه قال: إنا لا نُعْطِي على الإسلام شيئًا، فمن شاء

فليؤْمِنْ، ومن شاء فليُكْفِرْ.

* ومن كتاب الصيام :

(١٨) عن السائب بن يزيد: أنَّ الناس كانوا يقومون على عهد عمر

رضي الله عنه بعشرين ركعة.

(١٩) عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه

بثلاث وعشرين ركعة.

* ومن كتاب الحج :

(٢٠) عن عمر رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ قال:

شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

(٢١) عن عمر رضي الله عنه قال: إنَّ أتمَّ العمرة أن تُفردوها من أشهر الحج،

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فأخلصوا فيهن

الحج، واعتَمروا فيما سواهن من الشهور.

(٢٢) عن عمر رضي الله عنه قال: إتمام الحج والعمرة أن تُحرم بهما من دويرة أهلك.

(٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يُهلُّ بالمزدلفة، قلت له:

يا أمير المؤمنين، فيم الإهلال؟ قال: وهل قضينا نسكًا!؟

(٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر: إذا أعتَمِر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع.

(٢٥) عن عُبيد بن عُمير قال: قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب: أنهيتَ عن المتعة؟ قال: لا، ولكني أردت زيارة البيت. فقال علي: من أفرد الحج فحسن، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسُنَّة نبيه.

(٢٦) عن عمر رضي الله عنه قال: من قدم منكم حاجًا فليبدأ بالبيت فليطف به سبعا، ثم ليصل ركعتين عند مقام إبراهيم، ثم ليأت الصفا فليقيم عليها مستقبل القبلة، ثم ليكبر سبعا بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى المروة مثل ذلك.

(٢٧) عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: كان عمر إذا مرَّ بالوادي بين الصفا والمروة سعى فيه حتى يجاوزه، ويقول: رب اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم.

(٢٨) عن عمر رضي الله عنه أنه قال: الحج الأكبر يوم عرفة.

(٢٩) عن عمر رضي الله عنه: أنه مرَّ بقوم بعرفة فنهاهم عن صوم يوم عرفة.

(٣٠) عن سلمان بن ربيعة قال: نظرنا إلى عمر بن الخطاب يوم النفر الأول، فخرج علينا تقطر لحيته ماء، في يده حصيات، وفي حزمه حصيات، ماشيًا، يكبر في طريقه، حتى أتى الجمرة الأولى، فرماها،

ثم رماها، حتى أنتقطع من الحصيات، لا يناله حصي من رمي، ثم دعا ساعة، ثم مضى إلى الجمرة الوسطى، ثم الأخرى.

(٣١) عن عمر رضي الله عنه قال: من أهدى هدياً تطوعاً فعطب نحره دون الحرم ولم يأكل منه شيئاً، فإن أكل فعليه البدل.

(٣٢) عن عمر رضي الله عنه قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة.

(٣٣) أجمع عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - على التكبير في دُبر صلاة الغداة من يوم عرفة، فأما ابن مسعود فالى صلاة العصر من يوم النحر، وأما عمر وعلي فالى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

(٣٤) عن عمر رضي الله عنه قال: أيها الناس، إن النَّفر غداً، فلا ينصرف أحد حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت.

(٣٥) عن عمر رضي الله عنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس.

(٣٦) أن عمر رضي الله عنه قضى في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل.
(٣٧) عن طارق بن شهاب قال: أوطأ أربد ضباً فقتله وهو محرم، فأتى عمر ليحكم عليه، فقال له عمر: أحكم معي، فحكما فيه جدياً قد جمع الماء والشجر، ثم قال عمر: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

(٣٨) أن عمر رضي الله عنه قضى في الجراذة بتمرة.
(٣٩) عن طارق بن شهاب قال: أصبنا حيات بالرمل ونحن محرمون، فقتلناهن، فقدمنا على عمر بن الخطاب فسألناه، فقال: هن عدو، فاقتلوهن حيث وجدتموهن.

(٤٠) عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر بن الخطاب بقتل الحية،

والعقرب، والزنبور، والفأرة، ونحن مُحرمون.

(٤١) عن عمير بن الأسود قال: سألت عمر، قلت: ما تقول في

الخفين للمحرم؟ فقال: هما نعلان من لا نعل له.

(٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه مرَّ به قوم مُحرمون بالربذة، فاستفتوه

في لحم صيد وجدوا ناسًا أحلَّه يأكلونه، فأفتاهم بأكله، ثم قال: قدمتُ على ابن الخطاب، فسألته عن ذلك، فقال: بم أفتيتهم؟ قلت: أفتيتهم بأكله، فقال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك.

(٤٣) عن عمر رضي الله عنه قال: من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر فقد

أدرك الحج، ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج.

(٤٤) عن سليمان بن يسار: أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجًّا حتى

إذا كان بالبادية من طريق مكة أضلَّ راحله، ثم إنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال له عمر: أصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج قابلاً فاحجج، واهد ما أستيسر من الهدى.

(٤٥) عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب: يا أبا أمية،

حجَّ واشترط، فإن لك ما أشرتطت، والله عليك ما أشرتطت.

(٤٦) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرج الرقيق والدواب من مكة، ولم

يكن يدع أحداً يبوِّب داره، حتى استأذنته هند بنت سهيل، قالت: إنما أريد بذلك إحراز متاع الحاج وظهرهم، فأذن لها، فعملت بابين على دارها.

* ومن كتاب البيوع :

(٤٧) عن عمر رضي الله عنه: أنه كان يضمّن الأجير المشترك.

(٤٨) أن ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب كانت إبلاً مؤبلة

تنتاج، لا يمسّها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها.

(٤٩) أنّ عمر رضي الله عنه قضى في أمة غرت بنفسها رجلاً، فذكرت أنها حرة فولدت أولاداً، فقضى أن يفدى ولده بمثلهم.

(٥٠) عن عمر رضي الله عنه قال: إذا تزوج المملوك الحرة فولدت، فولدها يعتقون بعقدها، ويكون ولاؤهم لمولى أمهم، فإذا أعتق الأب جرّ الولاء.

*** ومن كتاب الفرائض :**

(٥١) عن عمر رضي الله عنه قال: يُحدّث الرجل في وصيته ما شاء، ملاك الوصية آخرها.

(٥٢) عن عمر رضي الله عنه قال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي.

(٥٣) عن عمر رضي الله عنه قال: إذا تحدثتم فتحدّثوا بالفرائض، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي.

*** ومن كتاب النكاح :**

(٥٤) عن عمر رضي الله عنه: أنّ حذيفة نكح يهودية، فقال له: طلقها.

(٥٥) عن عمر رضي الله عنه فيمن قال لامرأته: حبلك على غاربك...

(٥٦) عن عمر رضي الله عنه فيمن قال لامرأته: أنت عليّ حرام...

(٥٧) أنّ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قالوا: أيما رجل ملك

أمراته أمرها وخيرها فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث فيه شيئاً، فأمرها إلى زوجها.

(٥٨) عن عمر رضي الله عنه في رجل ظاهر من أربع نسوة، قال: كفارة واحدة.

(٥٩) عن عمر رضي الله عنه في عدّة الحامل: لو وضعت وزوجها على السرير

حلّت.

(٦٠) عن عمر رضي الله عنه: أنه أتى بامرأة قد ولدت لسته أشهر، فهمَّ برجمها، فبلغ ذلك عليًّا رضي الله عنه، فقال: ليس عليها رجم. فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فأرسل إليه، فسأله، فقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فسته أشهر حملة حولين تمام لا حدَّ عليها، أو قال: لا رجم عليها. قال: فخلى عنها، ثم ولدت.

(٦١) عن عمر رضي الله عنه: أنه خيرَ غلامًا بين أبيه.

(٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلقَ عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم، فلقيها تحمله وقد فطم ومشى، فأخذ بيده لينزعه منها، وقال: أنا أحق بابني منك، فاخصما إلى أبي بكر، فقضى لها به، وقال: ريحها وحرُّها وفراشها خير له منك حتى يشبَّ ويختار لنفسه.

* ومن كتاب الحدود والديات :

(٦٣) عن عمر رضي الله عنه قال: لا عفو عن الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنَّة.

(٦٤) عن عمر رضي الله عنه قال: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات.

(٦٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما أبو بكر في المسجد جاء رجل وهو دهش، فقال أبو بكر: قم إليه فانظر في شأنه، فإن له شأنًا. فقام إليه عمر، فقال: إنه ضافه ضيف فوق بابنته، فصك عمر في صدره، وقال: قَبْحَكَ اللهُ، ألا سترت على ابنتك، فأمر بهما أبو بكر فضربا الحدَّ، ثم زوج أحدهما بالآخر، وأمر بهما، فغُرِّبا عامًا.

(٦٦) عن أبي واقد الليثي: أنَّ عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو

بالشام، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً، فبعث أبا واقد إلى امرأته يسألها عن ذلك، فأتتها، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أمثال هذا لتنزع، فأبت أن تنزع، وثبتت على الاعتراف، فأمر بها عمر بن الخطاب، فرجمت.

(٦٧) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة لقيها راعٍ بفلاةٍ من الأرض وهي عطشى، فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها، فناشدته بالله، فلما بلغت جهدها أمكنته، فدرأ عنها عمر الحدَّ بالضرورة.

(٦٨) عن عمر رضي الله عنه قال: ليس على من أتى بهيمة حد.

(٦٩) عن عمر رضي الله عنه في الذي يموت في القصاص: لا دية له.

(٧٠) أن رفاعة اليهودي قُتل بالشام، فجعل عمر ديته ألف دينار.

(٧١) أن عمر رضي الله عنه قضى على علي رضي الله عنه بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب، وقضى للزبير بميراثها.

(٧٢) عن عمر رضي الله عنه فيمن سرق من بيت المال: لا قطع عليه، ما من أحد إلا وله فيه حق.

(٧٣) عن عمر رضي الله عنه قال: يُقطع السارق من المِفْصَل.

(٧٤) عن أبي عثمان النهدي قال: أتى عمر برجل في حدٍّ فأمر بسوط، فجيء بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا. فأتي بسوط فيه لين، فقال: أريد سوطاً أشدَّ من هذا. فأتي بسوط بين السوطين، فقال: أضرب به، ولا يُرى إبطك، وأعط كل عضو حقه.

(٧٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول من أُتهم بالأمر القبيح -تعني عمل قوم لوط- أُتهم به رجلٌ على عهد عمر، فأمر شباب قريش أن لا يجالسوه.

(٧٦) عن ابن المسيّب قال: غرّب عمر أبا بكر أمية بن خلف في الشراب إلى خير، فلهق بهرقل فتنصّر، قال عمر: لا أغرّب بعده مسلمًا أبدًا.

(٧٧) عن إسماعيل بن أمية: أنّ عمر بن الخطاب كان إذا وجد شاربًا في رمضان نفّاه مع الحدّ.

(٧٨) عن صفية بنت أبي عبيد قالت: وجد عمر في بيت رويشد الثقفي خمرًا فحرّق بيته، وقال: ما أسمك؟ قال: رويشد. قال: بل أنت فويسق.

(٧٩) عن عمر رضي الله عنه قال: إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر.

(٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت عمر بن الخطاب قطع بعد يدٍ ورجلٍ يداً في السرقة.

(٨١) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أنه وجد قومًا يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر أن يقطع أيديهم.

(٨٢) عن عمر رضي الله عنه قال: من أخذ من التمر شيئًا فليس عليه قطع يؤوى إلى المرابد والجرائن، فإن أخذ منه بعد ذلك ما يساوي ربع دينار فُقطع.

(٨٣) عن عمر رضي الله عنه قال: لا قطع في عذق، ولا في عام السنّة.

(٨٤) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كان أبو بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك.

* ومن كتاب الجهاد :

(٨٥) عن عمر رضي الله عنه أنه ضعّف الصدقة على بني تغلب.

(٨٦) عن عمر رضي الله عنه قال في المجوس: سنوا بهم سنّة أهل الكتاب.

- (٨٧) عن عمر رضي الله عنه قال: أنا فئة كل مسلم.
- (٨٨) عن عمر رضي الله عنه أنه قال للهزمران: تكلم، لا بأس عليك.
- (٨٩) عن عمر رضي الله عنه قال: العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمتهم.

* ومن كتاب الإيمان :

- (٩٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحسنوا، فإن غلبتم فكتاب الله وقدره، لا تدخلوا اللو، فإن من أدخل اللو عليه، دخل عليه عمل الشيطان».
- (٩١) عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعثت داعياً ومبليغاً، وليس إلي من الهدى شيء، وخلق إبليس مزيناً، وليس إليه من الضلالة شيء».

- (٩٢) عن عمر رضي الله عنه قال: عُرى الإيمان أربع: الصلاة، والزكاة، والجهاد، والأمانة.

* ومن كتاب فضائل القرآن :

- (٩٣) عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، ما لك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا؟! قال: «كانت لغة إسماعيل قد درّست، فجاء بها جبريل، فحفظتها».

- (٩٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ليلة كُتِب من القانتين.

- (٩٥) عن المسور بن مخرمة: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: تعلموا سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة المائدة، وسورة الحج، وسورة النور، فإن فيهن الفرائض.

(٩٦) عن عبادة بن نسي: أن عمر كان يقول: لا تتبعوا المصاحف ولا تشتروها.

(٩٧) عن بجاله قال: مرَّ عمر بن الخطاب بسلام وهو يقرأ في المصحف: «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم». فقال: يا سلام، حكَّها. قال: هذا مصحف أبي. فذهب إليه فسأله، فقال: إنه كان يلهني القرآن، ويلهيك الصفق بالأسواق.

(٩٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت عند عمر، فقرأت: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى الثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب». فقال عمر: ما هذا؟! فقلت: هكذا أقرأنيها أبي، فجاء إلى أبي، وسأله عما قرأ ابن عباس، فقال: هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٩٩) عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقرأ: «إذا كنا عظاماً ناخرة». بألف.

(١٠٠) عن عمرو بن ميمون قال: صلَّيت مع عمر بن الخطاب المغرب فقرأ: «والتين والزيتون * وطور سيناء». وهكذا في قراءة عبد الله.

(١٠١) عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقرأ: «سراط من أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين».

(١٠٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقرأ: «ولا يضارر كاتب ولا شهيد».

(١٠٣) عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن الزبير يقرأ: «في جنات يتساءلون عن المجرمين يا فلان ما سلككم في سقر». قال عمرو: وأخبرني لقيط قال: سمعت ابن الزبير قال: سمعت عمر بن الخطاب يقرؤها كذلك.

(١٠٤) عن أبي مجلز: أن أبي بن كعب قرأ: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ﴾. فقال عمر: كذبت. قال: أنت أكذب. فقال رجل: تكذب أمير المؤمنين؟! قال: أنا أشد تعظيماً لحق أمير المؤمنين منك، ولكن كذبت في تصديق كتاب الله تعالى، ولم أصدق أمير المؤمنين في تكذيب كتاب الله تعالى. فقال عمر: صدق.

* ومن كتاب التفسير :

من سورة البقرة:

(١٠٥) عن عمر رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال: النفقة في سبيل الله.

(١٠٦) عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا تلا: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ قال: مضى القوم وإنما يعني به أنتم.

(١٠٧) عن عمر رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ قال: إذا مرَّ بذكر الجنة سأل الله الجنة، وإذا مرَّ بذكر النار تعوَّذ بالله من النار.

(١٠٨) أن عمر بن الخطاب كان إذا تلا هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ قال: أقتل الرجلان.

ومن سورة آل عمران:

(١٠٩) في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: قال عمر ابن الخطاب: لو شاء الله لقال: أنتم، فكننا كلنا، ولكن قال: ﴿كُنْتُمْ﴾ خاصة في أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ومن صنع مثل صنيعهم كانوا خير أمة أُخرجت للناس

(١١٠) عن عمر رضي الله عنه: أنه قيل له إن هنا غلاماً من أهل الحيرة حافظاً

كاتبًا، فلو أتخذته كاتبًا؟ قال: قد أتخذت إذا كلبًا بطانة من دون المؤمنين.
 (١١١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ: ﴿زين للناس حب
 الشهوات...﴾ الآية، ثم قال: الآن يا رب، وقد زيتها في القلوب.
 ومن سورة النساء:

(١١٢) أن عمر كان في سوق المدينة يومًا فطأ رأسه، فأخذ شق
 تمر، فمسحها من التراب، ثم مرَّ أسود عليه قربة، فمشى إليه عمر،
 وقال: أطرَح هذِهِ في فيك. فقال له أبو ذر: ما هذِهِ يا أمير المؤمنين؟
 قال: هذِهِ أثقل أو ذرة؟ قال: لا، بل هي أثقل من ذرة. قال: فهت ما
 أنزل الله في سورة النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظَلُّمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا
 وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٥٠﴾﴾ كان بدء الأمر مثقال ذرة، وكان عاقبته أجرًا
 عظيمًا.

ومن سورة الأنعام:

(١١٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة:
 «يا عائشة، ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾: هم أصحاب البدع وأصحاب
 الأهواء من هذه الأمة، ليس لهم توبة، يا عائشة، إن لكل صاحب ذنب
 توبة غير أصحاب البدع وأصحاب الأهواء ليس لهم توبة، أنا منهم بريء،
 وهم مني براء».

ومن سورة براءة:

(١١٤) عن ابن عباس: أن عمر قيل له: سورة التوبة؟ قال: هي إلى
 العذاب أقرب، ما أقلعت عن الناس حتى ما كادت تدع منهم أحدًا.

ومن سورة الحج:

(١١٥) عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال: قرأ عمر بن

الخطاب: هذه الآية ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ثم قال: أدعوا لي رجلاً من بني مدلج، قال عمر: ما الحرج فيكم؟ قال: الضيق.
ومن سورة النور:

(١١٦) عن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ قال: «توبتهم: إكذابهم أنفسهم، فإن كذبوا أنفسهم قُبلت شهادتهم».

ومن سورة المؤمنون:

(١١٧) عن أبي إسحاق قال: أتى رجلٌ عمرَ، فقال: لقاتل المؤمن توبة، ثم قرأ: ﴿عَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾.
ومن سورة الطور:

(١١٨) عن عمر رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَرَّ السُّجُودَ﴾ قال: ركعتان بعد المغرب. وفي قوله: ﴿وَإِذْ بَرَّ النُّجُورَ﴾ قال: ركعتان قبل الفجر.
ومن سورة القمر:

(١١٩) عن عمر رضي الله عنه لما نزلت: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الذُّبْرَ﴾ ﴿٤٥﴾ جعلت أقول: أي جمع يُهْزَم؟ فلما كان يوم بدر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشب في الدرع، وهو يقول: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الذُّبْرَ﴾ ﴿٤٥﴾ فعرفت تأويلها يومئذ.

ومن سورة الرحمن:

(١٢٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أتدرون ما ﴿حُرٌّ مَفْصُورَةٌ فِي الْحَيَاةِ﴾ ﴿٧٦﴾؟ دُرٌّ مجوَّف.

ومن سورة الجن:

(١٢١) عن السُّدي قال: قال عمر رضي الله عنه: ﴿وَالْوِ اسْتَقَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ﴾

لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴿١١﴾ لِنَفْتِمَهُمْ فِيهِ ﴿١٠﴾ قال: حيث ما كان الماء كان المال،
وحيثما كان المال كانت الفتنة.

ومن سورة الأنفطار:

(١٢٢) عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسُنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ

الْكَرِيمِ ﴿٦﴾ قال: غرّه والله جهله.

ومن سورة قريش:

(١٢٣) عن إبراهيم قال: صلّى عمر بن الخطاب بالناس بمكة عند

البيت، فقرأ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا قُرَيْشٌ ﴿١﴾ قال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾﴾

وجعل يومئ يصبغه إلى الكعبة، وهو في الصلاة.

هذا بعض ما تيسر إيرادها مما فات المؤلف رحمه الله، وهو من الكثرة

بمكان، لأجل هذا فقد عقدت العزم على عمل موسوعة علمية تجمع

شئنا ما ورد عن عمر رضي الله عنه مرتباً على أبواب العلم، وسميته: «الجامع

المسند لفقهاء عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم»، يسر الله إتمامه

بمنه وكرمه.



المبحث السابع:

وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على صورة النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية -صانها الله من كل مكروه-، أحضرها لي الأخ الكريم الشيخ خالد بن محمود بن علي الرباط، وهي النسخة الوحيدة للكتاب في حدود علمي واطلاعي، وتقع في ٤٣٥ صفحة، عدد الأسطر في كل صفحة سبعة عشر سطرًا، في كل سطر عشر كلمات تقريبًا. وفي كثير من صفحات المخطوط أستدراقات وزيادات، وقد عانيت كثيرًا في قراءة هذه الإلحاقات لسوء تصوير النسخة التي وصلتني من دار الكتب المصرية، وبقيت على هذا برهة من الزمن، وأنا لا أجد حلًا لهذه المشكلة، إلى أن من الله علي بأخ كريم، ألا وهو: الشيخ عمر بن سليمان الحفيان، فقام مشكورًا بزيارة لإحدى الجامعات، وقلّب في سجلات المخطوطات، فوقف على نسخة مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية، لكنها تمتاز بحسن التصوير مما حلّ لي جُلّ الإشكالات التي وقفت أمامها عاجزًا، فجزى الله الشيخ عمر عني خيرًا، وجعل ذلك في موازين حسناته، فلولا مئة الله تعالى عليّ بهذه النسخة لما كان لإعادة إخراج الكتاب أدنى فائدة.

وقد أمتازت النسخة المعتمدة في تحقيق الكتاب بما يلي:

١ - أنها بخط المؤلف، وقد دلّ على هذا عدّة أمور:

الأمر الأول: مقابلة خط المؤلف في هذا الكتاب بخطه في كتبه الأخرى، كما ستراه في صور المخطوطات التي وقفت من خلالها

على خط المؤلف.

الأمر الثاني: كثرة الإلحاقات في حواش النسخة، وهي تمثل ثلث الكتاب تقريباً، مما يستحيل معها القول بأنها من صنيع النساخ، كما ستراه في صور المخطوط.

الأمر الثالث: وجود أوراق ملحقة بين صفحات المخطوط، كان المؤلف يستدرك فيها ما فاته من الأحاديث والآثار.

٢ - أن المؤلف قرأها على شيخه الحافظ المزني، وأثبت ذلك في عدة مواضع.

٣ - أن على حواش النسخة تعليقات بخط الحافظ ابن حجر، وهي وإن كانت قليلة، إلا أنها تعليقات حديثة نافعة، وقد أثبت هذه التعليقات في أماكنها.

وقد دلت على هذا كله بإيراد بعض صور المخطوط.



المبحث الثامن:

منهج التحقيق

- ١ - نظرًا لأن الكتاب قد سبق طبعه، فلم أقم بإعادة نسخ المخطوط، ولكن قابلت المخطوط على المطبوع، وأصلحت ما في المطبوع، ثم دفعت الكتاب لولدي حذيفة - وفقه الله - فقام بصفه على الحاسب الآلي.
- ٢ - عزوت الآيات القرآنية لأماكنها من كتاب الله العزيز.
- ٣ - عزوت الأحاديث والآثار إلى مصادرها التي ذكرها المؤلف.
- ٤ - ألحقت ما كتبه المؤلف بالحاشية إلى مواضعه من الكتاب، ولم أشر إلى ذلك لكثرت، ولعدم الفائدة من التنبيه.
- ٥ - خرّجت الأحاديث والآثار من مصادر أخرى غير التي ذكرها المؤلف، وكنت قد تردّدت في ذلك خوفًا من الإطالة إلا أن بعض إخواني طلب مني ذلك، وأيد رأيه بأن تخريج الآثار من الصعوبة بمكان، والله المسئول أن يأجرني على نيتي.
- ٦ - عزوت أقوال أئمة الجرح والتعديل إلى مصادرها.
- ٧ - وثقت الأقوال الفقهية وعزوتها إلى الكتب المعتمدة قدر الطاقة.
- ٨ - شرحت الكلمات الغريبة، وعزوتها إلى مصادرها.
- ٩ - قابلت نصوص الكتاب على الكتب المطبوعة، وأثبت الفروق المهمة، وقد أخذ ذلك مني وقتًا وجهدًا أحسبه عند الله تعالى.
- ١٠ - إذا أورد المؤلف حديثًا أو أثرًا وفيه ضعف بينت ما فيه، ثم أجتهدت في البحث عما يقويه أو التفتيش عما هو صحيح، فإن وقفت على شيء أثبتته، وإن لم أجد شيئًا يصح عن عمر رضي الله عنه؛ بحثت عما هو ثابت عن

غيره من الصحابة قدر الطاقة، فإن وَجَدت شيئاً أثبته، وإن كان في الباب ما هو صحيح مرفوع أتيت به.

وربما ذكرت بعض الشواهد وإن كان فيها ضعف؛ لأجل بيان عدم صلاحيتها للتقوية حتى لا يأتي من يستدرك أن للقصة شواهد تتقوى بها، فانظر على سبيل المثال رقم (٩٥) فقد أوردت تحته عدّة روايات مرفوعة لأبّين عدم صلاحيتها.

١١ - ناقشت المؤلف فيما ذهب إليه من تصحيح لبعض الروايات، مسترشداً في ذلك بكلام أئمة العلل، ولا أذكر إلا ما كان واضحاً جلياً، أما المحتمل فلا أتعرض له.

١٢ - التزمت بنقل كلام الحفاظ على الروايات تصحيحاً وتعليلاً، بدءاً بعلمائنا الأوائل، وانتهاءً بالإمام الألباني، وما لم أجد لهم فيه كلاماً أو غاب عني، أجتهدت في دراسته حسب القواعد المقررة في هذا الفن.

١٣ - وحرصاً مني على بلوغ أقصى ما يمكن أن أقوم به خدمة لهذا الكتاب، فقد قمت بجرد مجموعة كبيرة من المصنّفات والأجزاء الحديثية، رجاء أن أظفر بكلام لأحد الأئمة، أو أن يقع تحت يدي مصدر عزيز من المصادر، أو أن أقف على طريق تشدُّ من أزر الطرق المتكلم فيها، وقد أستغرق ذلك مني وقتاً وجهداً لا يدركه إلا من مارس ذلك بنفسه، وها هي مرتبة على حروف المعجم:

١ - «أحكام أهل الملل» للخلال.

٢ - «أخبار القضاة» لوكيع محمد بن خلف.

٣ - «أفضية الخلفاء الراشدين» للدكتور أر-كي - نور محمد بن أر -

كي - محيي الدين.

- ٣ - «إرواء الغليل» للألباني.
- ٤ - «أمالي» ابن بشران.
- ٥ - «أمالي المحاملي» رواية ابن البيع.
- ٦ - «أمالي المحاملي» رواية ابن مهدي الفارسي. مخطوط.
- ٧ - «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال.
- ٨ - «أنساب الأشراف» للبلاذري - سيرة عمر.
- ٩ - «البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لابن الملقن.
- ١٠ - «التاريخ الأوسط» للبخاري.
- ١١ - «تاريخ ابن معين» رواية الدُّوري.
- ١٢ - «تاريخ الإسلام» للذهبي. الجزء الخاص بترجمة عمر رضي الله عنه.
- ١٣ - «تاريخ دمشق» لابن عساكر، الجزء الخاص بترجمة عمر رضي الله عنه.
- ١٤ - «تاريخ الرقة» لأبي علي القشيري الحراني.
- ١٥ - «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة.
- ١٦ - «تاريخ المدينة النبوية» لعمر بن شبة.
- ١٧ - «الترجل» للخلال.
- ١٨ - ترجمة عمر بن الخطاب من «الإصابة» لابن حجر.
- ١٩ - ترجمة عمر بن الخطاب من «حلية الأولياء» لأبي نعيم.
- ٢٠ - ترجمة عمر بن الخطاب من «الطبقات الكبرى» لابن سعد.
- ٢١ - «تفسير ابن المنذر».
- ٢٢ - «تهذيب الآثار» للطبري.
- ٢٣ - «التفسير من الجامع» لابن وهب.
- ٢٤ - «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر.

- ٢٥ - «جزء حنبل».
- ٢٦ - «جزء في ذكر الإمام الحافظ ابن منده» لأبي موسى المدني.
- ٢٧ - «جزء فيما أنتقى ابن مردويه على الطبراني».
- ٢٨ - «الجعديات» لأبي القاسم البغوي.
- ٢٩ - «الجلس الصالح الكافي» للمعافى بن زكريا.
- ٣٠ - جمهرة الأجزاء الحديثية، وتشتمل على ١٩ جزءاً، وهي:
- «الأربعون» لابن المقرئ.
 - «من حديث أبي بكر ابن المقرئ».
 - «أحاديث بكر بن بكار».
 - «سته مجالس من أمال الباغندي».
 - «حديث بدر بن الهيثم القاضي».
 - «من حديث أحمد بن سليمان بن حذلم».
 - «حديث الهيمان».
 - «من حديث البغوي وابن صاعد وعبد الصمد».
 - «فوائد أبي الحسين أحمد بن محمد بن حمزة الثقفي».
 - «من مسند ابن زيدان».
 - «فوائد أبي الخير محمد بن أحمد الباغبان».
 - «حديث المصافحة» للسلفي.
 - «كلام السلفي على الأربعين الودعانية».
 - «حديث العثماني الدياجي».
 - «حديثان من إملاء أبي إسحاق الغساني السنهوري».
 - «أحاديث عن ١٩ من أصحاب ابن طبرزد».

- «من حديث التقي ابن المجد».
- «خمسة أحاديث من إملاء العراقي».
- «الاستعانة بالفاتحة على نجاح الأمور» ليوسف بن عبد الهادي.
- ٣١ - «حديث أبي الفضل الزهري» رواية الجوهرى.
- ٣٢ - «حديث السراج».
- ٣٣ - «حديث شعبة» لابن المظفر.
- ٣٤ - «حديث إسماعيل بن جعفر» رواية علي بن حجر.
- ٣٥ - «حديث مصعب بن عبد الله الزبيرى».
- ٣٦ - «الزيادات على كتاب المزني» لأبي بكر ابن زياد النيسابورى.
- ٣٧ - «سؤالات أبي عبيد الآجرى» لأبي داود.
- ٣٨ - «سنن الدارمى».
- ٣٩ - «الطيوريات» للمبارك بن عبد الجبار الصوفى.
- ٤٠ - «علل ابن أبي حاتم الرازى».
- ٤١ - «العلل» لابن المدينى.
- ٤٤٢ - «العلل» للإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله.
- ٤٥٣ - «العلل» للإمام أحمد، رواية المرؤذى وغيره.
- ٤٦٤ - «فتوح البلدان» للبلاذرى.
- ٤٥ - «فضائل القرآن» للفريابى.
- ٤٦ - «فضائل القرآن» للمستغفرى.
- ٤٧ - «فضائل القرآن» لابن الضريس.
- ٤٨ - «فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلام.
- ٤٩ - «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادى.

- ٥٠ - «فوائد الخليلي».
- ٥١ - «فوائد أبي محمد الفاكهي».
- ٥٢ - «الفوائد العوالي المؤرخة من الصحاح والغرائب» للتتوخي.
- ٥٣ - «الفوائد المعلّلة» لأبي زرعة الرازي.
- ٥٤ - «مجموع فيه مصنّفات أبي الحسن ابن الحمّامي، وأجزاء حديثية أخرى».
- ٥٥ - «محض الصواب في فضائل عمر بن الخطاب» ليوّسف بن عبد الهادي.
- ٥٦ - «المزكيات». أنتقاء الدارقطني.
- ٥٧ - «مسائل أحمد» رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.
- ٥٨ - «مسائل أحمد» رواية أبي داود السجستاني.
- ٥٩ - «مسائل أحمد» رواية ابنه صالح.
- ٦٠ - «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله.
- ٦١ - «مسائل الكوسج».
- ٦٢ - «مسند السّراج».
- ٦٣ - مسند عمر بن الخطاب» للنّجاد.
- ٦٤ - مسند عمر بن الخطاب من «إتحاف المهرة».
- ٦٥ - مسند عمر بن الخطاب من «تحفة الأشراف».
- ٦٦ - مسند عمر بن الخطاب من «مسند الإمام أحمد».
- ٦٧ - مسند عمر بن الخطاب من «مسند البزار».
- ٦٨ - مسند عمر بن الخطاب من «علل الدارقطني».
- ٦٩ - مسند عمر بن الخطاب من «المختارة» للضياء المقدسي.
- ٧٠ - «مسند عمر بن الخطاب» ليعقوب بن شيبة.

- ٧١ - «مشيخة ابن عبد الباقي».
- ٧٢ - «مشيخة الأبنوسي».
- ٧٣ - «مشيخة ابن الحطاب الرازي».
- ٧٤ - «مشيخة ابن أبي الصقر».
- ٧٥ - «مشيخة ابن النُّقور».
- ٧٦ - «مصارع العشاق» لأبي محمد السراج.
- ٧٧ - مصنّفات ابن أبي الدنيا المطبوعة، وعددها (٣٩) كتابًا، وهي:
- «الاعتبار وأعقاب السرور والأحزان».
 - «الإخلاص والنيّة».
 - «الإخوان».
 - «إصلاح المال».
 - «الإشراف في منازل الأشراف».
 - «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».
 - «الأهوال».
 - «التوكل على الله».
 - «التهجّد وقيام الليل».
 - «الجوع».
 - «حسن الظن بالله».
 - «الحلم».
 - «ذكر الموت».
 - «ذم الدنيا».
 - «ذم الملاهي».

- «الرضا عن الله بقضائه».
- «الرقعة والبكاء».
- «الشكر لله ﷻ».
- «الصبر والثواب عليه».
- «صفة النار».
- «الصمت وآداب اللسان».
- «العزلة والانفراد».
- «العقوبات».
- «العمر والشيب».
- «العيال».
- «فضائل رمضان».
- «قرى الضيف».
- «قصر الأمل».
- «قضاء الحوائج».
- «المتمنين».
- «مجابو الدعوة».
- «المحتضرين».
- «مداراة الناس».
- «المطر والرعد والبرق والريح».
- «مقتل أمير المؤمنين».
- «مكايد الشيطان».
- «مكارم الأخلاق».

- «من عاش بعد الموت».
- «الهواتف».
- «الورع».
- «اليقين».
- ٧٨ - «معجم ابن الأعرابي».
- ٧٩ - «معجم الإسماعيلي».
- ٨٠ - «المعرفة والتاريخ» للفَسَوِي.
- ٨١ - «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي.
- ٨٢ - «المنتظم» لابن الجوزي. القسم المتعلق بخلافة عمر رضي الله عنه.
- ٨٣ - «المطالب العالية» لابن حجر.
- ٨٤ - «المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة.
- ٨٥ - «المنتقى من الجزء الأول والثالث» لأبي القاسم المروزي المعروف بالحامض.
- ٨٩ - «المهروانيات».
- ٩٠ - «موسوعة فقه عمر بن الخطاب» لمحمد رواس قلعجي.
- ٩١ - «موطأ مالك». رواية يحيى الليثي.
- ٩٢ - «الموطأ» لابن وهب (المحاربة، القضاء، البيوع).
- ٩٣ - «الوقوف» للخلال.



المبحث التاسع:

نقد الطبعة السابقة للكتاب

قد يتساءل البعض قائلًا: ما الداعي لإعادة إخراج هذا الكتاب، وقد

سبق طبعه؟

فأقول: نعم، لقد سبق طبع هذا الكتاب منذ عشرين عامًا تقريبًا بتحقيق الطبيب عبد المعطي أمين قلعجي، وقبل الجواب على هذا السؤال أنقل للقارئ بعض آراء أهل العلم والمختصين في تحقيقات الدكتور قلعجي جملة، ثم أبين وجه الخلل الواقع في النشرة المطبوعة، فأقول:

قال الشيخ العلامة حماد الأنصاري: كل الكتب التي يطبعها القلعجي لا تصلح، لا بد أن يعاد تحقيقها، وتعاد طباعتها.

وقال -أيضًا-: سألت عن القلعجي الذي يحقّ كتب العلم -لما كنت بمصر- رجلاً ثقة، فقال لي: هذا رجل بيطري، ترك السيطرة، واشتغل بتحقيق كتب العلم ونشرها للتجارة وجمع المال، ويجمع الشباب والشابات المتبنطلات لهذا الغرض. أنظر: «المجموع في ترجمة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري» (٢/ ٥٩٤ و ٦٢٠).

وقال الدكتور عبد الله عسيلان في كتابه: «تحقيق المخطوطات بين الواقع والنهج الأمثل» (ص ٧٧): وقد ظهرت في ساحة التحقيق منذ أمد قريب شرذمة أقحمت نفسها في ميدانه ...، وأقرب مثال على ذلك: ما حَرَجَ لنا من بعض كتب الحديث التي يزعم طبيب أسمه: عبد المعطي أمين قلعجي أنه تولّى تحقيقها، وتربو في مجموعها على ستين جزءًا، وما تراه فيها من تحقيق ينم عن جهل بأصوله وأصول

العلم الذي تدور في فلكه؛ بل يؤكد محمد عبد الله آل شاعر أن المذكور يستحل جهود الآخرين، ويسطو عليها، حيث يكلفهم بالعمل على تحقيقها بدعوى المشاركة، ثم يطبعها باسمه وحده^(١)، كما حدّثه بذلك أحد أساتذة الأزهر ممن وقع في أحابيله، ويؤكد ذلك تقارب تاريخ صدور بعض هذه الكتب مع كثرة أجزاءها، مثل كتاب «الثقات» للإمام العجلي، الذي صدر سنة ١٤٠٥هـ، وهو جزء واحد، وفي السنة نفسها صدر كتاب «دلائل النبوة» للإمام البيهقي في ثمانية أجزاء، وصدر في عام ١٤١٢هـ كتاب «معرفة السُنن والآثار» للبيهقي في خمسة عشر جزءاً، وبعد أقل من عامين، أي في عام ١٤١٤هـ يصدر كتاب «الاستذكار» لابن عبد البر، وهو كتاب ضخّم يقع في ثلاثين جزءاً، فهل كان يحقّق هذه الكتب في وقت واحد، أو أن هناك عددًا من الأشخاص يعملون خلف الكواليس...؟ وقد أخبرني الشيخ حماد بن محمد الأنصاري بأنه وقف في عمل من تولّى إخراج هذه الكتب على طامات وعجائب من التصحيّفات والتحرّيفات والأخطاء في التعليق والتخريج. اهـ

(١) والحق يقال: ليس القلعجي وحده في هذا الميدان، فما أكثر مكاتب التحقيق في عصرنا التي تصنع مثل صنيعه، يستحلون كتابة أسمائهم على مؤلفات لم يروها إلا بعد الانتهاء من تحقيقها، وبعض الأسماء توضع على الكتب لا لشيء إلا لأن المحقق المزعوم هو الذي تولى الإنفاق على طباعة الكتاب وتحقيقه!! وما أدري أين يذهب هؤلاء عن قول رسول الله ﷺ: «المتشعب بما لم يُعطَ كلابس ثوبي زور»؟.

وقد حدثني أحد إخواننا الأفاضل أنه سأل الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- قبل وفاته عن يقومون بوضع أسمائهم على الكتب لأجل أنهم تولوا الإنفاق على طبعتها وتحقيقها، فقال له الشيخ: هذا غش وتدليس وخيانة، فإن كان ولا بد؛ فليقل: مؤلّه فلان. هذا ما قاله الشيخ رحمه الله، ولكن لا حياة لمن تنادي!

وممن قام بنقد أعماله: الدكتور زهير بن ناصر الناصر في كتابه: «القول المفيد في الذبّ عن جامع المسانيد»، فقد عَقَدَ في كتابه هذا فصلاً كاملاً لبيان الأغلط الواقعة في النشرة التي أخرجها الدكتور قلعجي لـ «جامع المسانيد والسُنن»، وقد أجمل الدكتور هُذِه الأخطاء في عدّة نقاط، ثم شرع في التفصيل، وإليكها مجمّلة:

- ١ - قصور المحقّق في تخريجه للأحاديث وتعليقاته عليها.
- ٢ - ضَعْف المحقّق في خدمة نص الحافظ ابن كثير.
- ٣ - وجود الحديث في «مسند أحمد» مع عدم عزوه إليه.
- ٤ - عدم أستيعاب المحقّق طرق الحديث الواحد.
- ٥ - إيراد المحقّق زيادات مخلّة لا معنى لها في أسانيد الأحاديث متابعة للمطبوع.

٦ - ذكّر المحقّق ترجمة الراوي الواحد في موضعين، فيفرّق بين مجتمع ظاناً أنهما أثنان.

- ٧ - زيادة المحقّق راوياً واحداً في الإسناد متابعة للمطبوع.
- ٨ - زيادته راويين في أول الإسناد.
- ٩ - جعله الراويين راوياً واحداً.
- ١٠ - سقوط راو أو أكثر من الإسناد مع عدم تبُّه المحقّق لذلك.

١١ - إخلال المحقّق بإغفاله ذكر بعض الأحاديث في مرويات التابعي عن الصحابي.

١٢ - أستحداث المحقّق تراجم خاطئة أو لا وجود لها نتيجة تحريف في المطبوع.

١٣ - جعل المحقّق الحديث من رواية الإمام أحمد، والصواب أنه

من زيادات ابنه عبد الله.

١٤ - سقوط أسم شيخ الإمام أحمد من أول السند نتيجة متابعة المحقق للمطبوع.

١٥ - عدم توثيقه النص على الأصل للمخطوط.

وقال عبد الله بن يوسف الجديع في تعليقه على «المقنع في علوم الحديث» لابن الملقن (٦٥٧/٢) تعليقا على نشرة الدكتور قلعجي لـ «الضعفاء الكبير» للعليلي: واعلم أنه وقع في هذه النشرة سقط وتحريف ليس بالقليل، فالله المستعان.

وقال الدكتور مازن السرساوي في تحقيقه لـ «علل ابن المديني» (ص ٧ - ط دار ابن الجوزي) عند الكلام على نشرات الكتاب السابقة: ثم تلاه [أي: الأعظمي]: الطبيب عبد المعطي قلعجي، فأعاد نشر الكتاب، وليته ما أتعب نفسه؛ فإنه ما فعل شيئا يُذكر، بل مسخ الكتاب، ولم يحسن قراءة المخطوط، وبعد ذلك أخرجه عن موضوعه بهذه الحواشي التي هي في وادٍ، والكتاب في وادٍ آخر، وهذا شأن الرجل في كل ما يطبعه أو يدعي أنه حقّقه، والله يسامحه.

وأما عن مبلغ علم الدكتور قلعجي بفن صناعة الحديث، فقد كفانا الجواب عن هذا الإمام الألباني، فقال في «السلسلة الضعيفة» (٥٢٩/٣) بعد كلام له: وهكذا فليكن تحقيق الدكتور! وكم له في تعليقاته من مثل هذا وغيره من الأخطاء والأوهام التي تدل على مبلغه من العلم. والله المستعان. وقال في (١٧/٤): وإنما أوقع الدكتور في هذا الخطأ الفاحش: أفتئاته على هذا العلم، وظنه أنه يستطيع أن يخوض فيه تصحيحًا وتضعيفًا بمجرد أنه نال شهادة الدكتوراه.

وقال في (٥/ ٢٣٥ - ٢٣٧): ومثل هذا التخريج وغيره يدل دلالة واضحة على أن الدكتور ليس أهلاً للتخريج؛ بله التحقيق.

وقال في (٧/ ٢٣): وأما الدكتور القلعجي الجريء على تصحيح الأحاديث الضعيفة، وتضعيف الأحاديث الصحيحة، بجهل بالغ، وقلة خوف من الله ﷻ، فقد أورد هذا الحديث... الخ.

هذا ما قاله المختصون في تحقیقات الدكتور قلعجي على وجه الإجمال، وإليك الأمثلة التطبيقية على صحة ما قالوه من خلال تحقيقي لهذا الكتاب.

فأقول، وبالله التوفيق:

يمكن إجمال الأخطاء الواقعة في نشرة الدكتور قلعجي لـ «مسند الفاروق» في عدة نقاط رئيسة، وهي:

- ١ - إسقاطه لعشرات النصوص من النسخة الخطية.
- ٢ - التصرف في النص بالزيادة والنقصان.
- ٣ - التحريف والتصحيح في النصوص، وأسماء الرجال، ومتون الأحاديث.

- ٤ - إسقاطه لجميع تعليقات الحافظ ابن حجر.
 - ٥ - إتيانه بنص لا وجود له في النسخة الخطية.
- ولا يخفى عليك -أيها القارئ- أن خطأ واحداً من هذه الأخطاء كافٍ لإسقاط طبعة الدكتور، فكيف بها مجتمعة؟!!

وسأبرهن على كل نوع من هذه الأنواع بذكر عدة أمثلة، أما الاستقصاء فهذا مما لا سبيل إليه؛ لكثرتهم، وقد وضعت ذلك في آخر الكتاب مع الفهارس لمن يريد النظر فيها.

شكر وعرفاؤ

وفي الختام أرى لزاماً عليّ أن أقوم بالشكر والعرفاؤ لكل من كان عوناً لي بعد الله تعالى في إخراج هذا الكتاب، وأخص منهم بالذكر: فضيلة الشيخ العلامة عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض الذي كان نعم العون لي في تثبيتي في طريق طلب العلم، ولقد تشرفت بالعمل في مكتبه حين أوكل إليّ القيام بتخريج أحاديث كتاب «كشاف القناع عن الإقناع» في الفقه الحنبلي، الذي تقوم الآن بطبعه وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية في (١٥) مجلداً

كما أخص بالشكر شيخي الذي علمني صنعة الحديث، الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، جزاه الله عني خير الجزاء.
والشكر موصول لأصحاب الفضيلة:

الشيخ عمر بن سليمان الحفیان الذي دلّني على العمل في هذا الكتاب، ونبّهني على الأغلاط الواقعة في النسخة المطبوعة، ثم حثني على العمل على إخراجه، وإليه يعود الفضل في تنبيهي على أن الأستدراكات التي على حواشي النسخة هي من خط الحافظ ابن حجر، فجزاه الله عني خيراً.

والشيخ عبد الرحمن بن أحمد الجُميزي المصري نزيل المدينة المنورة الذي قام معي بمقابلة المخطوط، وقراءة الكتاب بتمامه بعد الفراغ من تحقيقه، وقدّم لي ملحوظات قيّمة أفدت منها كثيراً في إقامة نصّ الكتاب،

فجزاه الله عني خيراً.

والشيخ خالد بن محمود بن علي الرباط الذي أحضر لي صورة النسخة الخطية من دار الكتب المصرية، والذي تولّى تنسيق وإخراج الكتاب في داره العامة بالفيوم بمصر.

والشيخ عبد الحق التركماني، والشيخ ساعد غازي، والشيخ فتحي الجندي، والشيخ وئام بدر، وغيرهم من إخواني على ما قدّموا لي من ملحوظات وتنبهات.

والشكر موصول لفضيلة الشيخ الدكتور عاصم بن عبد الله القربوتي الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الذي تفضل بالاطلاع على الكتاب والتقديم له، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور خالد بن محمد بن سعيد باسمح وكيل كلية أصول الدين للدراسات العليا والبحث العلمي والأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الذي تفضل بقراءة المجلد الأول، وأفادني بملحوظات وتنبهات قيّمة، فجزاه الله عني الجزاء.

كما أشكر ولدي حذيفة الذي قام بصفّ الكتاب على الحاسب الآلي، فجزاه الله عني خيراً، وجعله مباركاً أينما كان، وحفظه وإخوانه من جميع الشرور والآثام، اللهم آمين.

وأخيراً، فكما قال المزني رحمه الله: «لو عُرض كتابٌ سبعين مرّة؛ لوجد فيه خطأ، أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحاً غير كتابه»، فما كان في هذا الكتاب من حق وصواب؛ فذلك من فضل الله عليّ، وهو المانُّ به،

وما كان فيه من خطأ أو خلل؛ فهو مني، وأنا المسؤول عنه، والله أسأل أن
يغفر لي خطيئتي وزللي، والمرجو من إخواني ألا ييخلوا عليّ بنصحي
وتقويمي.

والحمد لله أولاً وآخراً، باطنًا وظاهرًا، كما يحبُّ ويرضى.
وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.



إسنادي إلى الحافظ ابن كثير

أروي هذا الكتاب وغيره من مصنفات الحافظ ابن كثير عن شيخنا عبد الله بن عبد العزيز العقيل إجازة في الرياض سنة ١٤٢٣هـ، قال: أنبأنا عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي إجازة، عن أحمد بن عبد الله ابن سالم البغدادي، عن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، عن جدّه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، عن عبد الله بن إبراهيم بن سيف الفرضي.

وأنبأنا شيخنا زهير الشاويش مكاتبة من بيروت سنة ١٤٢٣هـ، قال: أنبأنا السيد محمد بدر الدين بن يوسف الحسني الدمشقي، عن عبد القادر ابن عبد الرحيم الخطيب، عن عبد الرحمن الكزبري، عن أحمد بن عبيد العطار، عن صالح الجيني.

كلاهما (عبد الله بن إبراهيم بن سيف الفرضي، وصالح الجيني) عن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي البعلي، عن النجم محمد بن البدر محمد الغزّي، عن أبيه، عن أبي الفتح محمد المزّي العوفي، عن الشمس محمد بن الجزري المقرئ، عن الإمام الحافظ ابن كثير.



نماذج خطية

كتاب مسند الفاروق

أمر المؤمن أن يخطب
 رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم
 تأليف الامام الحافظ المقق المنقح محمد بن علي بن محمد
 الدين في الفضل السعيد بن محمد بن عثمان

الأختار النسخ الكائن في دار الأمام المعجزة السناء

حمد بن محمد

١٠٥٢



٤٤٤

وإنا رأينا المشركين على غير الوجهين يخرجون من أديانهم
وذكرنا أنيأستبينة من غلاته وأصحابه من وجهه وسبأته آسيا
أكتنا بركها هنا ان على انهيها ههنا وهو سعدا الياهم
وسه الجرا والى واحرا با ملكه وملكها ملكي ورضي ورسا الياهم
الاهراية والسرفيق والالاعانة وسابعه ينيه صلهم بزر واطلها

الكتبة والالتفت ابنا أمية

تاريخ الخطوط فيما ١٥٩ حديق يترت

اسم الكتاب ووصفه وصف الخط الأناستور في سنة ١٤٦٠م

اسم المؤلف	أحمد بن محمد
تاريخ الخطوط	عقد الأوزاق
الاحاطات	نظف الخطوط
	القياس

٤٤٥

سأله عن غزواته وأنته بفسح من هو زهدا وهو الكرم الساكن إلى
سأله فوكي برعيني اصنع لم يرد طر حصيد راسهم
الساكن إلى اصنع الكتب بوردور لصله سلطان من حيث احرا لا
سوره من حيث من عد وانها قد اعدت ردت ان اوزا من حيث لا يات
فانت غفرا في بعض الاماكن ان فوسم بيا بسا على يدك
حيد بسا على يدك في فضائل ن قال الامام اهر

عدها ان حيد بها ان اسرها ان كزيت على يلسرها ان جرحه رجل
بر طاج حيد بها حوا نه لك لم يبرح من اسرها واليه
سوره قال الذي علمه علمه بايا مرعا بررضه ان غيبه سال
لم يرسا قال من اهلها ان قال من اهلها قال ان اهلها قال
فاحد يسهه قال دخلها ان ان من من من من هذا من اهلها ان
التي سمعت ان من يسهه على رديه وسلم بوسك في الاحم ايضا
سالها في ان يفتحها حيد بها ان ان ان في الاحم ايضا
رسولنا من يسهه ولا تجر هه ان اسرها حيد راسهم
هنا الكيد راسهم الامور اننا ان في ردي في اننا من كونه
نبحر زهر سسند الصديق وكامل الامور من سنه لها ولهم
وهه بسا على يدك حيد بها برعهم ان ان كسا السندان

والعراق رسول الخ طلبة يظهر الاجرو خنا قال فارس الموال
 طيب من العوت فشنق عمر قتيبا سبب المسندان اجير جرح
 من الطيعة التي تفت المين والسودت طيبا من الامصار
 من يمينه وسما لما خرج الدين من الاطنة بيقدر اسير
 قاله الاطنة باله اهل من اهدته والعمر من العر صدر في حو
 نتي من در و لو نكث عمر بن عبد المطلب في الامير
 قاله فلان قال اسرا عمنا كركا بان ينجح الموعود
 باله رسول الله صلوات الله عليه واله والبركات
 بركاته اللهم صل على رسول الله وان عظيم لا ينزل
 عنه صلى الا الاكر من اوله والا فخيرهم ورابه اسرته
 عن صلواته على اولاد والساوى عمر بن الخطاب اكراني الله
 عن عمر بن الخطاب عن علي بن ابي طالب قاله رسول الله
 صلى الله عليه واله اولاد النبي في الجنة والاولاد
 في النار **اعلم** في مال اخيرا في في عمر بن الخطاب
 في وقتى عن سعد بن الربيع عن ابن عمر عن ابي طالب
 عليه السلام قال ليست عورت لي بين ابنا عمة وما لم يصنعها
 مع علي ورواه احمد ايضا عن ابن عباس عليه السلام عن اخيه عمر بن
 الخطاب **رواه** ابن عمر عن ابان بن ابي عمير عن ابان بن ابي عمير
 في زمن الرسول عن ابان بن ابي عمير عن ابان بن ابي عمير

طبرستان اخبرني يزيد بن ابي سلمة الاسدي عن ابي عبد الله
 ابنه عطاء بن محمد عن ابي عبد الله عن ابي جعفر ان
 عن ابن عمر قاله رسول الله صلوات الله عليه واله
 كله الا صليا جبر حقا من قلبه في موت عاكفوا الاحبة الله
 على النار الا لله الا الله **ومستغرا** استاذ جده
 حيا **اخرا** قال الامام اجير في حيا
 في زمانه بن حنق بن سمر عن ابي جعفر بن محمد بن ابي حمزة
 بن محمد بن ابي عبد الله عن قول ابي جعفر بن محمد بن ابي حمزة
 في قول ابي جعفر بن محمد بن ابي عبد الله قال في
 في قول ابي جعفر بن محمد بن ابي عبد الله في قول
 في قول ابي جعفر بن محمد بن ابي عبد الله في قول
 في قول ابي جعفر بن محمد بن ابي عبد الله في قول
 في قول ابي جعفر بن محمد بن ابي عبد الله في قول
 في قول ابي جعفر بن محمد بن ابي عبد الله في قول
 في قول ابي جعفر بن محمد بن ابي عبد الله في قول
 في قول ابي جعفر بن محمد بن ابي عبد الله في قول
 في قول ابي جعفر بن محمد بن ابي عبد الله في قول
 في قول ابي جعفر بن محمد بن ابي عبد الله في قول

كتاب طبقات الشافعية لابن كثير

وفيه كتاب آخر من الطبقات له أيضا

ثالثا وفي كتاب التتبع له أيضا

من وادع الدرر
نوني حمد محمد قاضي
أبيني ختم له حيا

الجلد من سلا على حسب أبي المدين اصطنع
ومسألة أخرى من مالى بهذا الكتاب انبارك للشيخ في النسخة
والسيرة الزاخرة في شام الحاصل ان السلوان روى عن ابن ابي عمير
محمد بن ادهم بن خضير الطبري ان ابي جعفر ربه بالعلم وروى عن
احد من ان يروى عن ابي جعفر من تعاقب المصنفين بطرقة الفقه
ولكنه انما روى عن ابي جعفر على اسم ابي جعفر المسمى ان
والسيرة روى عن ابي جعفر من ابي جعفر من ابي جعفر من ابي جعفر
ومسألة على حسب المسألة من مالى جرد ان ابي جعفر من ابي جعفر
وكذلك في لغيره كتاب من التتبع التتبع التتبع التتبع
حيث ان ابي جعفر من ابي جعفر من ابي جعفر من ابي جعفر
بجوانب له تعاقب ان يروى عن ابي جعفر من ابي جعفر من ابي جعفر

استقلت بالبحر الصحيح الزاخر
قد انزلت
بجوانب له تعاقب ان يروى عن ابي جعفر من ابي جعفر من ابي جعفر

صورة من مخطوط (طبقات الشافعية) للمحافظ ابن كثير
وعليها إجازة بخط يده بتاريخ 746 هـ

كتابُ مُسندِ الفاروقِ

أمر المؤمن أن يخطب
 رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم
 تأليف الأمام الكافي الملقب بالشيخ الفاضل
 الدين في الفضل السعيد محمد بن عثمان الشافعي

النص المحقق

كتاب الطهارة

١- قال الإمام أحمد^(١): ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سَمِعْتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمالُ بالنيةِ، ولكلِّ أمرئٍ ما نوى، فمنَ كانت هجرتهُ إلى الله، فهجرتهُ إلى ما هاجرَ إليه، ومنَ كانت هجرتهُ لدنيا يُصيبها أو امرأةٍ يَنكحها، فهجرتهُ إلى ما هاجرَ إليه».

هكذا رواه عن سفيان.

ورواه في موضعٍ آخر^(٢) عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، به، ولفظه: «إنما العملُ بالنيةِ، وإنما لامرئٍ ما نوى، فمنَ كانت هجرتهُ إلى الله وإلى رسوله، فهجرتهُ إلى الله وإلى رسوله، ومنَ كانت هجرتهُ لدنيا يُصيبها أو امرأةٍ يتزوَّجها، فهجرتهُ إلى ما هاجرَ إليه».

وهذا حديثٌ عظيمٌ جليلٌ، اتَّفَق الأئمَّة كلُّهم على إخراجِه في كُتُب الإسلام وتلقَّيه بالقبول من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري القاضي.

(١) في «مسنده» (١/٢٥ رقم ١٦٨).

(٢) (١/٤٣ رقم ٣٠٠).

فرواه أبو عبد الله البخاري رضي الله عنه في سبعة مواضع من كتابه «الصحیح»: ففي أول الكتاب^(١) عن الحميدي - وهو: عبد الله بن الزبير-، عن سفيان (م)^(٢) (ق٣) بن عيينة، به، ولفظه: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ أمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يُصيّبها أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

ورواه في كتاب الإيمان^(٣)، عن القَعْنَبِي (م س)^(٤).

وفي النكاح^(٥)، عن يحيى بن قَزَعَةَ.

كلاهما عن مالك بن أنس (س)^(٦)، عن يحيى بن سعيد، به.

ولفظه في الإيمان: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الأعمال بالنيّة، ولكلّ أمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيّبها أو إلى امرأة^(٧) يتزوَّجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

-
- (١) (٩/١ رقم ١ - فتح) في بدء الوحي، باب كيف الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله.
- (٢) هذا الرمز وما يتلوه من الرموز من صنيع المؤلّف، ومراده هنا: بيان أن رواية مسلم (٣/١٥١٥ رقم ١٩٠٧) من طريق ابن عيينة.
- (٣) (١/١٣٥ رقم ٥٤ - فتح) باب ما جاء أنّ الأعمال بالنيّة والحسبة، ولكلّ أمرئ ما نوى.
- (٤) هذا الرمز لبيان أن رواية مسلم (٣/١٥١٥ رقم ١٩٠٧) والنسائي (١/٦٢ رقم ٧٥) من طريق القَعْنَبِي.
- (٥) (٩/١١٥ رقم ٥٠٧٠ - فتح) باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى.
- (٦) هذا الرمز لبيان أن رواية النسائي (١/٦٢ رقم ٧٥) و(٦/٤٧٠ رقم ٣٤٣٧) من طريق مالك، وهو في «الموطأ» (ص ٣٤١ رقم ٩٨٣ - رواية محمد بن الحسن).
- (٧) في المطبوع: «أو امرأة».

ثم رواه البخاري في الهجرة^(١)، عن مُسَدَّد.
وفي ترك الحيل^(٢)، عن محمد بن الفضل عارم.
كلاهما عن حماد بن زيد (م س)^(٣)، عن يحيى بن سعيد، به.
ورواه في العتق^(٤)، عن محمد بن كثير (د)^(٥)، عن الثوري، عن
يحيى بن سعيد، به.
وفي النذور^(٦)، عن قتيبة، عن عبد الوهاب الثَّقَفِي، عن يحيى بن
سعيد، به. بألفاظ متقاربة.
وأخرجه مسلم في أواخر كتاب الجهاد من «صحيحه»^(٧)، عن ابن أبي
عمر، عن سفيان بن عيينة.
وعن محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، عن حفص بن غياث ويزيد بن
هارون.

كُلُّهُم عن يحيى بن سعيد، به.
ورواه -أيضاً- من حديث الليث بن سعد (ق)^(٨)، وعبد الله بن

(١) (٢٢٦/٧) رقم ٣٨٩٨ - فتح) في مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٢) (٣٢٧/١٢) رقم ٦٩٥٣ - فتح) باب في ترك الحيل.

(٣) هذا الرمز لبيان أن رواية مسلم (٣/١٥١٥ رقم ١٩٠٧) والنسائي (١/٦٢ رقم ٧٥) من طريق حماد بن زيد.

(٤) (١٦٠/٥) رقم ٢٥٢٩) باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه.

(٥) هذا الرمز لبيان أن رواية أبي داود (٣/٧٥ رقم ٢٢٠١) من طريق محمد بن كثير.

(٦) (١١/٥٧٢) رقم ٦٦٨٩) باب التَّيَّة في الأيمان.

(٧) «صحيح مسلم» (٣/١٥١٥ رقم ١٩٠٧).

(٨) هذا الرمز لبيان أن رواية ابن ماجه (٢/١٤١٣ رقم ٤٢٢٧) من طريق الليث بن سعد.

المبارك (س)^(١)، وأبي خالد الأحمر، ومن طرق آخر قد رَمَزنا له عليها.
كلُّهم عن يحيى بن سعيد.

ولفظ مسلم: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئٍ ما نوى» / (ق٤) فمن
كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته
للدنيا يُصيِّبها أو امرأةً يتزوَّجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وأخرجه أصحاب السنن الأربعة: أبو داود السجستاني^(٢)،
وأبو عيسى الترمذي^(٣)، وأبو عبد الرحمن النسائي^(٤)، وأبو عبد الله
محمد بن يزيد بن ماجه القرويني^(٥) من الطرق التي رَمَزنا لهم عليها،
وألفاظهم متقاربة.

وقد حررناها في أول «شرح البخاري»^(٦)، والله الحمد.

وقد رواه الإمام علي ابن المدني في «مسنده»^(٧)، عن سفيان بن

(١) هذا الرمز لبيان أن رواية النسائي (١/٦٢ رقم ٧٥) من طريق عبد الله بن المبارك.

(٢) في «سننه» (٣/٧٥ رقم ٢٢٠١).

(٣) في «جامعه» (٤/١٥٤ رقم ١٦٤٧) في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يُقاتل رياءً
وللدنيا.

(٤) في «سننه» (٦/٤٧٠ رقم ٣٤٣٧) في الطلاق، باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل
معناه، و(٧/١٨ رقم ٣٨٠٣) في الأيمان، باب النية في اليمين.

(٥) في «سننه» (٢/١٤١٣ رقم ٤٢٢٧).

(٦) ذكره المؤلف في عدة مواضع من هذا الكتاب، وقال في «البداية والنهاية»
(١١/٢٤) في ترجمته للإمام البخاري: وقد ذكرنا له ترجمة حافلة في أول شرحنا
لـ «صحيحه».

قلت: لكنه لم يتمه، كما ذكر ذلك ابن حجر في «الدُّرر الكامنة» (١/٣٩٩)،
والداوودي في «طبقات المفسرين» (١/١١٢).

(٧) قد أكثر المؤلف ﷺ في كتابه هذا النقل من «مسند علي ابن المدني».

عينته، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثَّقَفي، ويزيد بن هارون.
كُلُّهم عن يحيى بن سعيد، به.

ثم قال: هذا حديث صحيح جامع، وهو من أصحِّ حديث روي عن
عمر مرفوع، ولا نرويه من وجه من الوجوه إلا من طريق يحيى بن سعيد
الأنصاري.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»^(١) عن حماد بن زيد، وزُهَير بن
محمد التميمي.

كلاهما عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»^(٢) عن أبي خيشمة زُهَير بن
حرب، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، به.
وعن إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون،
وجعفر بن عَوْن.

كُلُّهم عن يحيى بن سعيد، به.

وعن القَوَاريري، عن حماد بن زيد، عن يحيى، به.
ورواه الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في
«مسنده»^(٣) عن محمد بن عبد الملك القرشي بن أبي الشَّوارب.

= وفي بعض المواضع سماه: «المسند المعلَّل».

وفي أحد المواضع قال: «قال علي ابن المديني في مسند عمر».

(١) (١/٤١-٤٢ رقم ٣٧).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، فلعله في «مسنده
الكبير»، رواية ابن المقرئ.

(٣) (١/٣٨٠ رقم ٢٥٧) عن محمد بن عبد الملك القرشي، عن حماد بن زيد، عن
يحيى بن سعيد، به.

٢- (ق ٥) ... (١) وعبد الرحمن. وكُلُّ منهم قد تكلم فيه.

وقد رواه الدارقطني (٢) عن الحسين بن إسماعيل، عن أحمد بن إبراهيم البوشنجي، عن سفيان بن عيينة قال: حدَّثونا عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: لما كنَّا بالشام أتيتُ عمرَ بن الخطاب بماءٍ، فتوضَّأ منه ...، وذكر الحديث (٣).

(١) في هذا الموضع حرم في الأصل.

(٢) في «سننه» (٣٢/١).

(٣) ولفظ رواية الدارقطني: لما كنَّا بالشام أتيتُ عمرَ بماءٍ فتوضَّأ منه، فقال: من أين جئت بهذا؟ فما رأيتُ ماءً عذبًا، ولا ماءً سماءً أطيبَ منه! قال: قلت: من بيت هذه العجوز النصرانية. فلما توضَّأ، أتاها، فقال: أتيتها العجوزُ، أسليمي تسلمي، بعث اللهُ محمدًا ﷺ بالحقِّ. قال: فكشفتُ رأسها، فإذا مثلُ الثَّغامةِ، قالت: وأنا أموتُ الآن! قال: فقال عمرُ: اللهمَّ أشهد.

وهذا الأثر يرويه ابن عيينة، واختلف عليه:

فقيل: عنه، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر!

وقيل: عنه، عن حدِّثه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر!

وقيل: عنه، عن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمر!

أما الوجه الأول: فأخرجه الشافعي في «الأم» (٨/١) - ومن طريقه: ابن المنذر في «الأوسط» (٣١٤/١ رقم ٢٣٧) والبيهقي (٣٢/١) - وعلي بن حرب في «جزئه» (ص ٢٦٥ رقم ٢٧) وعبد الرزاق (٧٨/١ رقم ٢٥٤). والدارقطني (٣٢/١) من طريق خلاد بن أسلم. أربعتهم (الشافعي، وعلي بن حرب، وعبد الرزاق، وخلاد) عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه ...، فذكره.

تنبيه: تحرَّف خلاد بن أسلم في مطبوع الدارقطني إلى «ابن خلاد بن أسلم»! وجاء على الصواب في النسخة المحققة (٣٩/١ رقم ٦٤ - ط مؤسسة الرسالة).

ورواية الشافعي وعلي بن حرب مقتصرة على قصة الوضوء فقط.

قال الحافظ في «تغليق التعليق» (١٣١/٢): وهذا إسناد ظاهره الصحة، وهو منقطع.

وهكذا رواه علي بن حرب الطائي^(١)، عن سفيان بن عيينة.
لكن هذا الأثر مشهور عن عمر، متداولٌ بين الأئمة، والله أعلم^(٢).

* حديث آخر :

٣- قال الإمام أحمد^(٣): ثنا يحيى بن غيلان، ثنا رشدين بن سعد،

وقال في «الفتح» (٢٩٩/١): لم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم، فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر، عنه، قال: حدثونا عن زيد بن أسلم... فذكره مطولاً. ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الوسطة، فقال: عن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، به.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه الدارقطني (٣٢/١) من طريق أحمد بن إبراهيم البوشنجي. والبيهقي (٣٢/١) من طريق سعدان بن نصر. وعلي بن حرب في «جزئه» (ص ٢٦٦ رقم ٣١). ثلاثهم (البوشنجي، وسعدان، وعلي بن حرب) عن ابن عيينة قال: حدثونا عن زيد بن أسلم، عن أبيه... فذكره.

وأما الوجه الثالث: فأخرجه الإسماعيلي، كما في «تغليق التعليق» (١٣٢/٢). قال الحافظ: وأولاد زيد بن أسلم هم: عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامة، وهم ضعفاء، وأمثلهم عبد الله، والله أعلم من عني ابن عيينة منهم. وقال في «الفتح» (٢٩٩/١): وأولاد زيد هم: عبد الله، وأسامة، وعبد الرحمن، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله، وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك، ولهذا جزم به البخاري.

قلت: وهو عند البخاري في «صحيحه» (٢٩٨/١- فتح) معلقاً، ولفظه: وتوضاً عمر بالحميم من بيت نصرانية.

وجود إسناده الشيخ الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (٨٦/١).

(١) في «جزئه» (ص ٢٦٥ رقم ٢٧).

(٢) كتب المؤلف بعد هذا الأثر: «يتلوه الورقة»، ولم أعثر على هذه الورقة بين صفحات المخطوط، ومن عادة المؤلف في هذا الكتاب أن يضيف أوراقاً ليستدرك ما فاته من الأحاديث والآثار، كما نبّهت على ذلك في المقدمة.

(٣) في «مسنده» (٢٣/١ رقم ١٥١).

حدثني أبو عبد الله الغافقي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه توضأَ عامَ تبوكَ واحدةً واحدةً.

ورواه ابن ماجه ^(١)، عن أبي كُريب، عن رِشدين بن سعد المصري، به.

ثم رواه أحمد ^(٢)، عن حسن بن موسى الأشيب، عن ابن لهيعة، ثنا الضحاك بن شُرْحَيْل - وهو: أبو عبد الله الغافقي -، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأَ مرَّةً مرَّةً.

وهذا إسناد حسن ^(٣).

(١) في «سننه» (١/١٤٣ رقم ٤١٢) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرَّةً مرَّةً.

(٢) في «مسنده» (١/٢٣ رقم ١٤٩).

(٣) لكن له علَّة، فقد قال الترمذي في «سننه» (١/٦١) بعد ذكره لهذِهِ الطريق: وليس هذا بشيء، والصحيح: ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز ابن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وقال أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (١/٢٦ رقم ٧٢): هذا خطأ، إنما هو زيد، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وقال البزار في «مسنده» (١/٤١٦): هذا الحديث خطأ، وأحسب أن خطأه أتى من قبيل الضحاك بن شُرْحَيْل، والصواب: ما رواه الثقات عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس.

قلت: ومن هذا الوجه الذي أشار إليه البزار: أخرجه البخاري (١/٢٥٨ رقم ١٥٧ - فتح) في الوضوء، باب الوضوء مرَّةً مرَّةً.

ولم يتنبه لعلته محققو «مسند الإمام أحمد» (١/٢٣ - ط مؤسسة الرسالة)، فصَحَّحوا رواية ابن لهيعة لمتابعة رِشدين، وغفلوا عن علته.

وانظر للفائدة: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/٢٦٣) و«علل الدارقطني» (٢/١٤٤ رقم ١٧٠).

* حديث آخر :

٤- قال الإمام أحمد^(١)، وأبو محمد الدارمي^(٢)، وهذا لفظه: ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، أنا أبو عقيل زهرة بن معبد، عن ابن عمه، عن عتبة بن عامر: أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجلس رسول الله ﷺ يوماً يحدث أصحابه، فقال: «مَنْ قام إذا أَسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ فتوضَّأَ، فأحسَنَ الوُضوءَ، ثم قام فصَلَّى رَكعتين، خَرَجَ من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

قال عتبة: فقلت: الحمد لله الذي رزقني أن أسمع هذا من رسول الله ﷺ. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وكان تجاهي جالساً -: أتعجب / (ق٦) من هذا؟ فقد قال رسول الله ﷺ أعجب من هذا قبل أن تأتي؟ فقلت: وما ذاك بأبي أنت وأمِّي؟ فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضَّأَ فأحسَنَ الوُضوءَ، ثم رَفَعَ بصره - أو نظره - إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فُتِحَتْ له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيهنَّ شاء».

وأخرجه أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤) من حديث حيوة - وهو: ابن شريح -، عن زهرة بن معبد، به.

وقال علي ابن المديني: هذا حديث حسن^(٥).

(١) في «مسنده» (١/١٩-٢٠ رقم ١٢١).

(٢) في «سننه» (١/٥٥٨ رقم ٧٤٣) في الطهارة، باب القول بعد الوضوء.

(٣) في «سننه» (١/٢٣٠ رقم ١٧٠) في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ.

(٤) في «سننه الكبرى» (٦/٢٥ رقم ٩٩١٢).

(٥) في إسناده راوٍ لم يُسمَّ، وقد تفرَّد بزيادة لم يُتابع عليها، وهي قوله: «ثم رفع بصره =

إلى السماء»، وقد نصَّ الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/٥٧) على نكارة هذه الزيادة، فقال: والحديث في «صحيح مسلم» وغيره دون رفع البصر إلى السماء، فلم نجدها إلا في هذه الطريق، فكانت منكراً. وقال في «الإرواء» (١/١٣٥): وهذه الزيادة منكراً؛ لأنه تفرد بها ابن عم أبي عقيل هذا، وهو مجهول. وممن نصَّ على جهالته: ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/٦٦) والمنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١/١٢٧). ووَصَفَ هذه الزيادة بالنكارة لا يتنافى مع قول الإمام ابن المديني: «هذا حديث حسن» - فيما ظهر لي -؛ لأن مراده بالحسن هنا: الغرابة، ذلك لأن علماء الحديث يطلقون مصطلح الحَسَن، ويريدون به عدة إطلاقات: فيطلقونه، ويريدون به: الغرابة.

ويطلقونه، ويريدون به: الصحيح الثابت.

ويطلقونه، ويريدون به: الحُسْن الأَصْلَاحِي.

ويطلقونه، ويريدون به: الحُسْن اللُّغَوِي.

ويطلقونه، ويريدون به: جريان العمل.

ولهذه الإطلاقات أمثلة كثيرة مبسوبة في كتب العلل، ومن نازع في هذا، ورأى أن مقصود الإمام ابن المديني في هذا المثال الحُسْن الأَصْلَاحِي لا الغرابة؛ فلا حرج، فالمسألة أجتهدية، وقد ذكر الدكتور خالد بن منصور الدريس في كتابه «الحديث الحسن لذاته ولغيره» أن الإمام ابن المديني ممن يستعمل مصطلح الحَسَن بمعنى الصحيح الثابت، واستبعد استعماله بمعنى الغرابة، وتوصل إلى هذه النتيجة بعد استقراءه للنصوص الواردة عن ابن المديني، وبالأخص من خلال كتابنا هذا «مسند الفاروق»، إلا أنه لم يجزم بهذا، فقد قال في نهاية بحثه (١/١٧٥-١٧٦): لا أستبعد أنه لو أتيح لنا الأطلاع على نصوص عن الإمام ابن المديني أكثر مما وصلنا فلربما تغيَّر حُكْمُنَا، أو لتنبَّهنا لأشياء كانت خافية علينا.

وخالف في هذا الأخ عمرو عبد المنعم سليم، فذكر في كتابه: «الحَسَن بمجموع الطرق في ميزان المتقدمين والمتأخرين» أن ابن المديني وغيره من أئمة العلل يستعملون مصطلح الحَسَن ويريدون به الغرابة، لا الحُسْن الأَصْلَاحِي.

وفيما ذهب إليه نظر؛ فقد نصَّ الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح»

(٤٢٦/١) على أن ابن المديني ممن أستعمل الحَسَنَ بمعناه الأَصْطِلَاحِي، وسيرد في هذا الكتاب بعض الأمثلة التي تؤيد رأي الحافظ، فانظر رقم (١٦٣) و(٢٦٨). وإليك بعض الأمثلة التي يتضح من خلالها استعمال الحفاظ لمصطلح الحسن بمعناه الأَصْطِلَاحِي:

١- فقد أخرج البخاري (١٥٦٥) ومسلم (١٢٢١) (١٥٤) (١٥٦) من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: «بِمَ أَهَلَّتْ؟». فقلت: بإهلل كإهلل النبي ﷺ، فقال: «هل سُنَّتَ من هَدْيٍ؟»، قلت: لا. قال: «طُفَّ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ» ... الحديث.

وقد سُئِلَ عنه ابن المديني -كما سيأتي عند الحديث رقم (٣١٩)-، فقال: هذا إسناد حسن. أفصح بعد هذا أن يقال بأن ابن المديني أراد الغرابة، والحديث في «الصحيحين»؟!

٢- وسُئِلَ ابن المديني -أيضاً- عن حديث علي الآتي (٢٩٤/١): أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وذهباً في شماله، ثم رفع يده، وقال: «هذان حرامٌ على دُكُورِ أُمَّتِي»، فقال: حديث حسن، رجاله معروفون. وهذا تحسين بالمعنى الأَصْطِلَاحِي؛ لأنه أردفه بقوله: رجاله معروفون.

٣- وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٠/٢) رقم (١٦٣٦): سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ»، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ لَهُ الْفَضْلُ الصَّائِغُ: أَبُو عَامِرٍ الْهُوزَنِيُّ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: مَعْرُوفٌ، رَوَى عَنْهُ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، لَا بَأْسَ بِهِ.

وهذا -أيضاً- تحسين بالمعنى الأَصْطِلَاحِي؛ لأنه عقبه بتقوية حال الهوزني. ٤- وأخرج الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٦١ رقم ٢٧٣) من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، ثم قال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخرمي صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري. وهذا -أيضاً- تحسين بالمعنى الأَصْطِلَاحِي؛ لأنه عقبه بتوثيق رواته.

ورواه أبو داود -أيضاً-^(١)، عن هارون بن عبد الله، عن عبد الله بن يزيد -وهو: أبو عبد الرحمن المقرئ-، عن سعيد بن أبي أيوب، عن زهرة ابن مَعْبُد.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤) من طرق، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن عُقبة بن عامر.

قال معاوية بن صالح: وحَدَّثني أبو عثمان -وهو: سعيد بن هانئ-، عن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن عُقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب، به. ولفظ مسلم: قال عُقبة: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نَوْبتي،

وجوّد إسناده ابن تيمية في «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص ٣٩٦).

٥- وأخرج الدارقطني في «سننه» (١٧٢/٣) حديثاً من رواية أبي عُبَيْدة، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: دية الخطأ خمسة أخماس، عشرون حِقَّة، وعشرون جَدْعَة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور. ثم قال: وهذا إسناده حسن، ورواته ثقات، وقد روي عن علقمة، عن عبد الله، نحوه. فهؤلاء خمسة من الحفاظ أستمعلوا مصطلح الحسن بمعناه الأَصْطِلَاحي، وهذا كافٍ في إبطال دعوى أن المتقدمين لا يعنون بمصطلح الحسن إلا الغرابة، ومن أراد المزيد فليطالع كتب العلل.

(١) لم أقف عليه في مطبوع «السُّنن»، وأورده المزي في «تحفة الأشراف» (٩٩٧٤)، وقال: «حديث هارون في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي، ولم يذكره أبو القاسم». وأخرجه -أيضاً- البزار (١/٣٦١ رقم ٢٤٢) عن محمد بن المثنى، عن عبد الله بن يزيد، به.

(٢) (١/٢٠٩ رقم ٢٣٤) في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء.

(٣) في «سننه» (١/٢٢٨ رقم ١٦٩) في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ.

(٤) في «سننه» (١/١٠٢ رقم ١٥١) في الطهارة، باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلّى

ركعتين.

فَرَوَّحْتُهَا بَعَثِيَّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحَسِّنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ». (ق٧) قال: قلت: ما أجودَ هَذِهِ! فإذا قائلٌ بين يَدَيَّ يقول: التي قبلها أجودُ. فنظرتُ، فإذا عمرُ، فقال: إنِّي قد رأيتك جئتَ أنفًا، قال: « ما منكم من أحدٍ يتوضَّأُ فيبلغُ -أو: فيسبُغُ- الوضوءَ، ثم يقول: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُهُ، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنَّةِ الثمانية يدخلُ من أيِّها شاءَ ».

وقد رواه ابن ماجه^(١)، عن علقمة بن عمرو الدارمي، عن أبي بكر بن

(١) في «سننه» (١/١٥٩ رقم ٤٧٠) في الطهارة، باب ما يُقال بعد الوضوء.

وله علَّةٌ نَبَّهَ عليها الدارقطني، فقال في «العلل» (٢/١١٣ - ١١٤): وروي عن عبد الله بن عطاء، عن عُقبة، حدَّث به أبو إسحاق السَّيِّعِي، واختلَفَ عن أبي إسحاق، فرواه إسرائيل، وأبو الأحوص، وعبيدة بن مُعْتَب، ومِسْعَر، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، وسَلَمَةُ بن صالح الأحمر، وغيرهم، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عُقبة بن عامر.

ورواه أئیس بن خالد، وهلال الورَّان، عن أبي إسحاق، عن عُقبة بن عامر. ورواه شعبة، ففحص عن إسناده، وبيَّن علَّته، وذكر أنه سَمِعَهُ من أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عُقبة بن عامر، وأنه لقي عبد الله بن عطاء، فسأله عنه، فأخبره أنه سَمِعَهُ من سعد بن إبراهيم، وأنه لقي سعد بن إبراهيم فسأله، فأخبره أنه سَمِعَهُ من زياد بن مخرق، وأنه لقي زياد بن مخرق، فأخبره أنه سَمِعَهُ من شهر بن حوشب، وأن الحديث فسد عند شعبة بذكر ابن حوشب فيه. اهـ.

تنبيه: هذه القصة التي ساقها الدارقطني عن شعبة أسندها الرَّامهرُمُزي في «المحدِّث الفاصل» (ص ٣١٣ رقم ٢٠٩) والمُعافَى بن زكريا في «الجلس الصالح» (٢/٤٢٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٤٨) والخطيب في «الكفاية» (٢/٤٦٥ رقم ١٢٤٧) وفي «الرحلة في طلب الحديث» (ص ٥٩)، ومدارها على نصر بن حماد الورَّاق، وهو متَّهم، كذَّبه ابن معين، وقال مسلم: ذاهب الحديث. وقال البخاري: يتكلَّمون

عِيَّاش، عن أَبِي إِسْحَاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عُقْبَةَ بن عامر، عن عمر بن الخطاب، به.

وروي من طريق أخرى عن عمر، فقال الترمذي^(١): ثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي، عن زيد بن الحُبَّاب، عن معاوية بن

فيه. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. أنظر: «تهذيب الكمال» (٣٤٢/٢٩) و«الجرح والتعديل» (٤٧٠/٨) رقم (٢١٥٥).

والصحيح في هذا: ما رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٦٧/١) قال: نا علي بن الحسين قال: قال علي ابن المديني، نا بشر بن المفضل، قال: قَدِمَ علينا إسرائيل، فحدَّثنا عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عُقْبَةَ بن عامر بحدِيثين، فذهبتُ إلى شعبة، فقلت: ما تصنعُ شيئاً! حدَّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله، عن عُقْبَةَ بكذا. فقال: يا مجنون! هذا حدَّثنا به أبو إسحاق. فقلت لأبي إسحاق: مَنْ عبد الله بن عطاء؟ قال: شابٌّ من أهل البصرة قَدِمَ علينا. فَقَدِمْتُ البصرة، فسألْتُ عنه، فإذا هو جليس فلان، وإذا هو غائب في موضع، فقَدِمْتُ، فسألته، فحدَّثني به، فقلت: مَنْ حدَّثك؟ قال: حدَّثني زياد بن مِخْرَاق. فأحالني على صاحب حديث، فلقيت زياد بن مِخْرَاق، فسألته، فحدَّثني به، قال: حدَّثني بعض أصحابنا، عن شهر بن حَوْشَب. وانظر: «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٤٢٦/٢).

(١) في «جامعه» (٧٧/١) رقم (٥٥) في الطهارة، باب فيما يُقال بعد الوضوء، وزاد في آخره: «اللهم أجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

وقد أعلَّ هذه الزيادة الحافظ ابن حجر، فقال في «نتائج الأفكار» (٢٤١/١): لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث؛ فإنَّ جعفر بن محمد بن محمد شيخ الترمذي تفرَّد بها، ولم يَضبط الإسناد، فإنه أسقط بين أبي إدريس وبين عمر جُبَيْر بن نُفَيْر وعُقْبَةَ، فصار منقطعاً، بل معضلاً، وخالفه كل من رواه عن معاوية بن صالح، ثم عن زيد بن الحُبَّاب، وقد رواه عن زيد سوى من تقدم ذكره: موسى بن عبد الرحمن، وحدثه عند النسائي [٢٥/١]، وأبو بكر الجعفي، وعباس بن محمد الدوري، وحدثهما عند أبي عوانة [٢٨/١]، وأبو كَرِيب محمد بن العلاء، وحدثه عند أبي نعيم في «المستخرج» [٢٩٧/١]، فاتفق الجميع أولى من أنفراد الواحد.

صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان. كلاهما عن عمر بن الخطاب، به.

ثم قال: في إسناده اضطراب^(١).

قال محمد -يعني: البخاري-^(٢): أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً. قلت: الظاهر أنه قد سقط على بعض الرواة عقبه بن عامر، فقد تقدّم من رواية مسلم ذكر عقبه بينهما^(٣)، والله أعلم.

(١) ونصّ عبارته كما في «الجامع»: وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.

قلت: وقد نوزع الإمام الترمذي في دعوى الاضطراب، فقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه لـ «جامع الترمذي» (٧٩/١): وقد أخطأ الترمذي فيما زعم من اضطراب الإسناد في هذا الحديث، ومن أنه لا يصح في هذا الباب كبير شيء، وأصل الحديث صحيح، مستقيم الإسناد، وإنما جاء الاضطراب في الأسانيد التي نقلها الترمذي.

وقال الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٣٠٠-٣٠٢/١): إن الاضطراب إنما هو في رواية زيد بن الحُبَاب وحده، وأن رواية الجماعة عند مسلم، وأبي عوانة، والمؤلف [يعني: أبا داود] سالمة منه، فلا يجوز تضعيف الحديث لمجرد اضطراب راو واحد فيه...، ولذلك قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤٥٤/١) متعقباً كلام الترمذي المذكور: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض.

قلت: وقد سرد الدارقطني في «العلل» (١١١/٢) رقم (١٤٩) طرق هذا الحديث، ثم قال: وأحسن أسانيد: ما رواه معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وعن أبي عثمان، عن جُبَيْر بن نَفِير، عن عقبه بن عامر.

قلت: وهذا الوجه الذي رجّحه الدارقطني، هو الذي خرّجه مسلم في «صحيحه».

(٢) انظر: «جامع الترمذي» (٧٩/١) و«تحفة التحصيل» (ص ١٦٧).

(٣) هذا ما رجّحه المؤلف، وقد تبين من كلام الحافظ السابق أن رواية الترمذي مضطربة.

* حديث آخر :

٥- قال الإمام أحمد^(١): ثنا موسى بن داود، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر: أنَّ عمرَ بن الخطاب أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عُلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ، (ق٨) ثم صَلَّى.

ثم رواه أحمد^(٢)، عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير، عن جابر، عن عمر، به.

وأخرجه ابن ماجه^(٣)، عن حرملة، عن ابن وهب.

وعن محمد بن حميد، عن زيد بن الحُبَاب.

كلاهما عن ابن لهيعة، به.

وهذا إسناد جيد حسن من هذا الوجه، لأنَّ ابن لهيعة إنما يُخشى من تدليسه، فإذا صرَّح بالسماع - كما ههنا-، فقد زال المحذور^(٤).

(١) في «مسنده» (١/٢١ رقم ١٣٤).

(٢) (١/٢٣ رقم ١٥٣).

(٣) في «سننه» (١/٢١٨ رقم ٦٦٦) في الطهارة، باب من توضعاً فترك موضعاً لم يُصبه الماء.

(٤) لكن تصريح ابن لهيعة بالسماع ليس بكافٍ في قبول روايته، فقد رُمي بالاختلاط والتدليس وقبول الثلقين. والذي ظهر لي من حال ابن لهيعة أنه ضعيفٌ مطلقاً، ورواية العبادلة عنه أحسن حالاً من غيرها.

قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٣٤): هو في الأصل صدوق، لكن أَحْتَرَقَتْ كُتُبُهُ، فَحَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ فَخَلَطَ، وَضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ، فَقَبِلَ عَنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ الْقَدَمَاءُ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالْعِبَادَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ،

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»^(١)، عن سلمة بن شبيب، عن الحسن

وهم: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ... والإنصاف في أمره: أنه متى اعتضد كان حديثه حسناً، ومتى خالف كان حديثه ضعيفاً، ومتى أنفرد توقّف فيه.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/٢٣٨): ولم يكن على سعة علمه بالمُتَمَنِّ، حدّث عنه ابن المبارك، وابن وهب، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وطائفة قبل أن يكثر الوهم في حديثه، وقبل احتراق كُتُبِهِ، فحديث هؤلاء عنه أقوى، وبعضهم يصحّحه، ولا يرتقي إلى هذا...، إلى أن قال: يروى حديثه في المتابعات، ولا يحتاج به.

قلت: وقد اضطرب ابن لهيعة في سياقه للفظ هذا الحديث: فرواه عنه ابن وهب، وزيد بن الحُبَاب، -كما عند ابن ماجه (٦٦٦)-، بلفظ: «فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»!

ورواه موسى بن داود، والحسن بن موسى، عنه، -كما عند أحمد (١/٢١، ٢٢)-، بلفظ: «ارجع، فأحسن وضوءك»!

ولم يتنبّه لهذا الاختلاف الواقع في لفظ رواية ابن لهيعة محققو «مسند الإمام أحمد» (١/٢٨٣، ٢٩٥ - ط مؤسسة الرسالة) فزعموا أن الحسن بن موسى قد توبع على روايته عن ابن لهيعة من قبل ابن وهب وزيد بن الحُبَاب، وغفلوا عن الاختلاف في لفظ الرواية!

(١) (١/٢١٥ رقم ٢٤٣) في الطهارة، باب وجوب أستيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، ولفظه: «ارجع، فأحسن وضوءك».

ولهذا الإسناد عدلٌ، فقد قال البزار في «مسنده» (١/٣٥٠): وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده عن عمرٍ إلا من هذا الوجه، وقد رواه الأعمش، عن أبي سفيان، عن عمرٍ، موقوفاً.

وقال أبو الفضل ابن عمار في «علل الأحاديث في كتاب الصحيح» (ص ٥٥): وهذا الحديث إنما يُعرَف من حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، بهذا اللفظ، وابن لهيعة لا يحتاج به، وهو خطأ عندي؛ لأن الأعمش رواه عن أبي سفيان، عن جابر، فجعله من قول عمرٍ.

ابن محمد بن أعين، عن مَعْقِل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، بمثله سواء^(١).

وقال الحافظ في «النكت الظراف» (١٦/٨): وقد أعلَّ بعض الحفاظ صحته، فقد نقل الدقاق الأصبهاني الحافظ عن أبي علي النيسابوري أن هذا الحديث مما عيب على مسلم إخرجه، وقال: الصواب: ما رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: رأى عمر في يد رجل مثل موضع ظُفر ... فذكره، موقوفاً. قال أبو علي: هذا هو المحفوظ، وحديث مَعْقِل خطأ لم يُتَابَع عليه. وقال البيهقي في «سننه» (٨٤/١): ورواه أبو سفيان عن جابر، بخلاف ما رواه أبو الزبير.

قلت: والرواية الموقوفة على عمر رضي الله عنه: أخرجها ابن أبي شيبة (٤٦/١ رقم ٤٥٤) في الطهارة، باب في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللِّمعة من جسده، عن أبي معاوية. والبيهقي (٨٤/١) من طريق الثوري. كلاهما (أبو معاوية، والثوري) عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر قال: رأى عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يتوضأ، فبقي في رجله لَمعة، فقال: أعد الوُضوء. وهذا إسناد صحيح، الأعمش وإن رواه بالنعنة، فقد ذكر ابن عدي أنه روى عن أبي سفيان أحاديث مستقيمة. أنظر: «تهذيب الكمال» (٤٤٠/١٣) و«هدي الساري» (ص ٤١١).

واختلف في سماع أبي سفيان من جابر، فروى البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤٦/٤ رقم ٣٠٧٩) بسند صحيح عن أبي سفيان أنه قال: جاورتُ جابراً ستة أشهر بمكة.

لكن ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٦/١) عن ابن عيينة أن روايته عن جابر صحيفة.

وقال في «المراسيل» (ص ١٠٠): يقال: إن أبا سفيان أخذ صحيفة جابر عن سليمان اليشكري. كذا بصيغة التمرير.

وظلحة بن نافع: صدوق، روى له الجماعة، كما قال الحافظ في «التقريب». وقابل ما ذكرته هنا بصنيع محقق «مسند الإمام أحمد» (١/٢٩٤-٢٩٥ رقم ١٥٣- ط مؤسسة الرسالة).

(١) انظر التعليق السابق.

ورواه الدارقطني في «سننه»^(١) من حديث المغيرة بن سقلاب، عن
الوازع بن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، عن أبي بكر، به.
وليس هذا الإسناد شيئاً، والصحيح: الأول، والله أعلم.

* حديث آخر :

٦- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي في «مسنده»^(٢): ثنا أبو هشام،
ثنا النضر -يعني: ابن منصور-، ثنا أبو الجنوب قال: رأيتُ علياً رضي الله عنه

(١) (١٠٩/١)، وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل بهذا الإسناد، والوازع بن نافع
ضعيف الحديث. أنظر: «العلل» (٦٧/١ رقم ١٦٧)،
(٢) (١/٢٠٠ رقم ٢٣١).

وأخرجه -أيضاً- البزار (١/١٣٦ رقم ٢٦٠ - كشف الأستار) وابن حبان في
«المجروحين» (٣/٥٣) وابن عدي (٧/٢٣ - ترجمة النضر بن منصور) ومُطِين في
«مسند علي بن أبي طالب»، كما في «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/٥٢) من طريق
النضر بن منصور، به.

وقد أعلَّ هذا الخبر جماعةً من الحفاظ:

فقال البزار -كما في «الإمام»-: وهذا الفعل لا نعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ
إلا بهذا الإسناد، وأبو الجنوب لا نعلم حدَّث عنه إلا النضر بن منصور، والنضر
حدَّث عنه غير واحد، وهذا الحديث إنما ذكرناه؛ لأنه لا يُروى عن رسول الله ﷺ
إلا من هذا الوجه.

وقال ابن الجوزي في «الإعلام في ناسخ الحديث ومنسوخه»: هذا حديث ليس
بقوي.

وقال ابن الصلاح في كلامه على «المهذب»: هذا لم أجده أصلاً، ولا وَجَدْتُ له
ذِكْرًا في شيء من كتب الحديث المعتمدة. أنظر: «البدر المنير» لابن الملقن
(٢/٢٤٤-٢٤٥).

وقال النووي في «المجموع» (١/٣٣٩): باطل، لا أصل له، ويُغني عنه الأحاديث
الصحيحة المشهورة: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بغير أستعانة.

يَسْتَقِي مَاءً لَوْضُوءٍ، فَبَادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ، فَقَالَ: مَهْ! يَا أَبَا الْجَنُوبِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ عَمْرَ يَسْتَقِي مَاءً لَوْضُوءٍ، فَبَادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ، فَقَالَ: مَهْ! يَا أَبَا الْحَسَنِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَقِي مَاءً لَوْضُوءٍ، فَبَادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ، فَقَالَ: «مَهْ! يَا عَمْرُ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِي طُهُورِي أَحَدٌ».

النضر بن منصور الباهلي: ضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ^(١)، وَشَيْخُهُ أَبُو الْجَنُوبِ عُقْبَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ: ضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ^(٢).



(١) قال عنه أبو حاتم: شيخ مجهول، يروي أحاديث منكراً. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارمي: قلت ليحيى بن معين: فالنضر ابن منصور العنزي تعرفه؟ يروي عنه ابن أبي معشر، عن أبي الجنوب، عن علي، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب. وقال ابن عدي: والنضر بن منصور هذا يُعْرَفُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَمْلَيْتُهَا فِي الْوَضُوءِ، وَفِي طَلْحَةِ وَالزَّبِيرِ، وَفِي ذِكْرِ عَثْمَانَ، فَلَا يَأْتِي بِهَا غَيْرُهُ، عَنْ أَبِي الْجَنُوبِ. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٠٥/٢٩) و«الجرح والتعديل» (٤٧٩/٨) رقم (٢١٩٦).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٣١٣/٦) رقم (١٧٤٣).

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ عَمْرٍو ﷺ أَنَّهُ أَسْتَعَانَ عَلِيًّا وَضُوءَهُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٤/٥) - ١١٥ رَقْم ٢٤٦٨ - فَتَحَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، وَمُسْلِمٌ (٢/١١١٠-١١١١ رَقْم ١٤٧٩) (٣٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عَمْرًا عَنِ الْمَرَاتِينَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ حَتَّى حَجَّ عَمْرًا، وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عَمْرًا، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ أَتَانِي، فَسَكَبْتُ عَلَيَّ يَدَيْهِ، فَتَوَضَّأَ... الْحَدِيثُ.

أثر في انتقاص الوضوء من المذي

٧- قال علي بن حرب الطائي^(١): ثنا سفيان -هو: ابن عيينة-، عن زيد بن أسلم: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا مِثْلُ الْخُرَيْزَةِ^(٢)، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ.

إسناده صحيح.

وسياتي^(٣) مرفوعاً عن عليّ، والمقداد^(٤).

(١) في «جزئه» (ق ٧٧/ب)، وفي المطبوع (ص ٢٦٥ رقم ٢٧) وتصحّف فيه «الخُرَيْزَةُ» إلى «الحريرة».

وأخرجه -أيضاً- عبد الرزاق (١/١٥٨ رقم ٦٠٥) عن معمر، وابن عيينة. ومالك في «الموطأ» (١/٨٣) في الطهارة، باب الوضوء من المذي. ثلاثهم (معمر، وابن عيينة، ومالك) عن زيد بن أسلم، به. ولفظ رواية عبد الرزاق: مثل الجمانة.

وصحّحه -أيضاً- ابن حزم في «المحلى» (١/٢٣٤-٢٣٥).

(٢) الخُرَيْزَةُ: تصغير خَرَزَة، وهي الجوهر، وما يُنظّم. «القاموس المحيط» (ص ٥١٠- مادة خرز).

(٣) انظر: «جامع المسانيد والسُنن» (٨/١٩٧ رقم ١٠٢٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (١/٢٣٠، ٢٨٣ رقم ١٣٢، ١٧٨) في العلم، باب من أستحيا فأمر غيره بالسؤال، وفي الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القُبل والدُّبُر، ومسلم (١/٢٤٧ رقم ٣٠٣) في الحيض، باب المذي، من حديث عليّ رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مذاءً، وكنتُ أستحي أن أسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمكانِ ابنته، فأمرتُ المقدادَ بن الأسود فسأله، فقال: «يغسل ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

* أثر آخر فيه :

٨- قال أبو عبيد^(١): ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سليمان بن مرة^(٢)، عن خَرَشَةَ بن الحَرِّ، عن عمر: أَنَّهُ سُئِلَ عن المذبي^(٣)؟ فقال: هو الفَطْرُ، وفيه الوُضوءُ.

قال أبو عبيد: مأخوذٌ من فَطَرْتُ الناقةَ، أَفطَرُها فَطْرًا، وهو الحلبُ

(١) في «غريب الحديث» (٤/١٩٦).

(٢) قوله: «عن الأعمش، عن سليمان بن مرة» كذا ورد في الأصل.

وقد ورد في المطبوع هكذا: «عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سليمان».

وقد أشار محقق «غريب الحديث» إلى أن ذكر إبراهيم ساقط من بعض النسخ.

وقد أخرج هذا الأثر: ابن أبي شيبة (١/٨٧ رقم ٩٧٠) في الطهارة، باب في المني والمذي والودي، عن أبي معاوية. ولم يذكر إبراهيم في إسناده.

وأخرجه كذلك: عبد الرزاق (١/١٥٨ رقم ٦٠٧) وابن المنذر في «الأوسط» (١/١٣٥ رقم ٢٢) من طريق الثوري. ولم يذكر إبراهيم.

فإن كان الصواب ذكر إبراهيم؛ فالإسناد صحيح؛ لأن إبراهيم من كبار شيوخ الأعمش، وإن كان الصواب حذف إبراهيم من الإسناد، فهو مُعلٌّ؛ لأن الأعمش مدلس ولم يصرح بالسماع.

تنبيه: جاء هذا الأثر في رواية عبد الرزاق، وابن أبي شيبة: «عن عثمان»، وهو تحريف، والصواب: «عن عمر».

وجاء على الصواب في «مصنّف ابن أبي شيبة» (١/٥٣٠-٥٣١ رقم ٩٧٥ - تحقيق محمد عوامة).

ويؤكده: أن خَرَشَةَ بن الحَرِّ معروف بالرواية عن عمر، وليس له رواية عن عثمان. أنظر: «تهذيب الكمال» (٨/٢٣٧-٢٣٨).

وخالف محققا «مصنّف ابن أبي شيبة» (١/١٦٧ - ط مكتبة الرشد) فجَزَمَا بأن الصواب: «عن عثمان» ولم يذكر دليلًا على ذلك!

(٣) المذي: البَلُّ اللّزج الذي يخرج من الذّكر عند ملاعبة النساء. «النهاية» (٤/٣١٢).

بأطراف الأصابع، فلا يَخْرُجُ اللَّبْنُ إِلَّا قَلِيلًا، وكذلك يَخْرُجُ المذي، فأما المنِّي، فإنه يَخْرُجُ حَذْفًا، يقال: أَمْنَى الرجلُ يُمْنِي: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾^(١). وأما المذي، فيقال فيه: أَمْدَى ويُمْدِي، لغتان.

قال: وأما الوَدْي: فهو شيءٌ يَخْرُجُ من الذَّكَرِ بعد البول، ولم أسمع بفعلٍ أَشْتَقُّ منه إلا في حديثٍ يُروى عن عائشة^(٢).

* حديث آخر :

٩- عن يزيد بن هارون أنه قال: أنا عمرو، عن عمران بن مسلم، عن سُويد بن غَفَلَةَ قال: كنتُ عند عمرَ، وعنده عليٌّ رضي الله عنه فقالا: سمعنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا يَجِبُ على مسلمٍ وُضوءٌ من طعامٍ أَحَلَّ اللهُ له أكله ».

هكذا رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي^(٣) في «مسند عمر» من حديث يزيد بن هارون^(٤).

(١) الواقعة: ٥٨.

(٢) لم أفق عليه.

(٣) هو الإمام الحافظ الحجَّة الفقيه أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، شيخ الشافعية في زمانه، وصنَّف تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث، منها: «المستخرج على الصحيح»، و«مسند عمر»، الذي قال عنه الذهبي: طالعتُه، وعلقتُ منه، وانبهرتُ بحفظ هذا الإمام، وجزمتُ بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين في الحفظ والمعرفة. ولد سنة ٢٧٧هـ، وتوفي سنة ٣٧١هـ. أنظر: «تذكرة الحفاظ» (٩٤٧/٣) و«معجم المؤلفين» (١/١٣٥).

(٤) في إسناده عمرو، وهو: ابن شَمر، وقد اضطرب فيه:

فمرة قال: عن عمران بن مسلم، عن سُويد بن غَفَلَةَ، عن عمر! كما ذكر المؤلف. ومرة قال: عن عمران بن مسلم، عن سُويد بن غَفَلَةَ قال: سَمِعْتُ بلاً يقول:

١٠- وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) أَثْرًا مَعْلَقًا فِي مَعْنَاهُ، فَإِنَّهُ قَالَ:
وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ، وَعِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَحْمًا، فَلَمْ يَتَوَضَّأُوا.

حَدَّثَنِي مَوْلَايَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ
أَحَلَّهُ اللَّهُ ﷻ » وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي (١٧٨١/٥) - تَرْجُمَةُ عَمْرُو بْنِ
شَمِيرٍ (وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْمَوْضُوحِ لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (١/٤٦٥) وَ(٢/
٢٩٥) وَفِي «الْمَتَّفِقِ وَالْمَفْتَرِقِ» (٣/١٦٦٤، ١٦٦٥ رَقْم ١١٥٤، ١١٥٥).

وَمَرَّةً قَالَ: عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ! وَمِنْ
هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْمَوْضُوحِ» (٢/٢٩٥).

وَعَمْرُو بْنُ شَمِيرٍ هَذَا: ضَعِيفٌ جَدًّا، قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ
الرَّازِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُشْتَغَلُ بِهِ، تَرْكُوهُ. وَقَالَ
الْفَلَّاسُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، حَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ مُنْكَرَةٍ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: رَافِضِيٌّ، يَشْتَمُ
الصَّحَابَةَ. أَنْظَرَ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/٢٣٩ رَقْم ١٣٢٤) وَ«مِيزَانُ الْأَعْتَدَالِ»
(٣/٢٦٨ رَقْم ٦٣٨٤).

(١) (١/٣١٠ - فَتْحٌ فِي الْوُضُوءِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوْبِقِ.

وَوَصَّلَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٣/٢٨١ رَقْم ٢٢٦٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عِرْقٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عِثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ،
عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعَمْرًا، وَعِثْمَانَ أَكَلُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَمْ
يَتَوَضَّأُوا. وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٣١١).

قُلْتُ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ، هُوَ: الْجَمِيرِيُّ الْبَرْسَمِيُّ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ نَفْسَهُ فِي
«التَّقْرِيبِ»: لَيْسَ بِالْحَدِيثِ.

وَأَيْضًا: إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ شَيْخِ الطَّبْرَانِيِّ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (١/٦٣
رَقْم ١٩٩): شَيْخٌ لِلطَّبْرَانِيِّ، غَيْرُ مَعْتَمَدٍ.

لَكِنْ لَهُ طَرَقٌ أُخْرَى:

مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١/١٦٥ رَقْم ٦٣٩، ٦٤٠) - وَعَنْهُ: أَحْمَدُ (٣/٣٢٢) -
وَابْنُ حَبَانَ (٣/٤١٥، ٤١٨ رَقْم ١١٣٢، ١١٣٥، ١١٣٦) - الْإِحْسَانُ) مِنْ طَرِيقِ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَحْمٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ،
وَعَمْرٌ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّفِّ، وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا. قَالَ جَابِرٌ: ثُمَّ شَهِدْتُ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ

* أثر عن عمر :

١١- قال عبد الرزاق^(١) : عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن

طعامًا، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، ثم شهدت عمرَ أكل من جَفَنَتِه، ثم قام فصلَّى، ولم يتوضأ.

وصحَّح إسناده الحافظ في «تغليق التعليق» (١٣٨/٢).

ومنها: ما أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٢/١) في الصلاة، باب ترك الوضوء مما مسَّت النار- ومن طريقه: ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢١/١) رقم (١١٤) والطحاوي (٦٨/١) والبيهقي (١٥٧/١)- عن ضَمْرَةَ بن سعيد المازني، عن أبان بن عثمان: أنَّ عثمان بن عفان أكل خبزًا ولحمًا، ثم مضض، وغسل يديه، ومسح بهما وجهه، ثم صلَّى، ولم يتوضأ.

وهذا إسناده صحيح، وقد ثبت سماع أبان بن عثمان عن أبيه، فانظر: «صحيح مسلم» (١٠٣٠/٢) رقم (١٤٠٩) و«تاريخ ابن أبي خيثمة» (٣٦٩/٢) و«تحفة التحصيل» (ص ١٣) و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (٣٦٧/١).

ومنها: ما أخرجه الطحاوي (٦٨/١) عن ابن أبي داود، عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان، عن عُبَيْتَةَ بن مسلم، عن عُيَيْدِ بن حُنَيْنٍ قال: رأيتُ عثمان أتي بشريد فأكل، ثم مضض، ثم غسل يده، ثم قام، فصلَّى بالناس، ولم يتوضأ.

وهذا إسناده صحيح.

(١) في «المصنَّف» (١٣٥/١) رقم (٥١٢).

ومداره على يحيى بن سعيد، وقد اختلف عليه في متنه وإسناده:

فأخرجه عبد الرزاق -كما ذكر المؤلف-، فقال: عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: أنَّ عاتكة ابنة زيد قبَّلت عمرَ بن الخطاب وهو صائم، فلم ينهها.

وقد خولف ابن عيينة في روايته، خالفه مالك، فرواه عن يحيى بن سعيد: أنَّ عاتكة كانت تُقبِّل رأسَ عمرَ بن الخطاب وهو صائم، فلا ينهها. ليس فيه أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، ولا عبد الله بن عبد الله بن عمر، ولم يذكر فيه وضوءًا ولا صلاة. وهو عنده في «الموطأ» (٣٩٣/١).

أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: أن عائكة ابنة زيد قبلت عمر بن الخطاب، وهو صائم، فلم ينهها. قال: وهو يريد إلى الصلاة، ثم مضى وصلّى، ولم يتوضأ.
صححه أبو عمر ابن عبد البر في «الاستذكار»^(١).

١٢- وقال أبو القاسم البغوي: ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن زيد بن واقد، حدثني بسر بن عبيد الله^(٢) قال: كانت تحت عمر ابن الخطاب امرأة تسمى عاصية، فسماها رسول الله ﷺ: جميلة - وكانت امرأة جميلة -، وكان عمر يحبها، فكان إذا خرج إلى صلاة مشت معه من فراشها إلى الباب، فإذا (ق٩) أراد الخروج قبلته، ثم مضى، ورجعت إلى فراشها.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أن بسرًا لم يدرك أيام عمر.

وقد رواه أسد بن موسى، عن قيس بن الربيع، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عمر... فذكره.
وسياتي في العقيقة^(٣).

وقد قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٩٦/١) تعقيباً على رواية مالك: لم يُقم إسناده، وحذف من متنه ما لم يذهب إليه.

قلت: وهو على الوجهين لا يصح، أما رواية مالك، فظاهرة الانقطاع، وأما رواية ابن عيينة فمنقطعة أيضاً؛ لأن عبد الله بن عبد الله بن عمر لم يدرك أيام عمر، فقد ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين.
(١) (٢٩٦/١).

(٢) ضبب عليه المؤلف لانقطاعه بين بسر بن عبيد الله وعمر، ووضع علامة التضييب عند موضع الانقطاع والإرسال عادة معروفة عند المحدثين.

(٣) انظر ما سياتي (١/٥٤٣ رقم ٣٧٨)، لكن ليس فيه محل الشاهد.

ومن زوجات أمير المؤمنين عمر: جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري، أخت عاصم، أمير سرية الرجيع، وهي: أم عاصم بن عمر، فلعلها هذه^(١)، والله أعلم.

ثم رأيت حماد بن سلمة قد روى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان أسم أم عاصم: عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة^(٢). وهذا صحيح.

وهذا يقتضي أن عمر كان لا يرى القبلة ناقضة للوضوء.

لكن قد روى الدارقطني^(٣) عنه ما يقتضي خلاف هذا، فقال:

١٣- ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثني يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة، حدثني عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: إن القبلة من اللمس، فتوضأوا منها.

وهذا بهذا الإسناد لا يثبت؛ لأن عبد الله بن شبيب هذا: ضعفه الحافظ أبو أحمد الحاكم، وابن حبان، وابن عدي، وغيرهم^(٤)، حتى قال فضلك الرازي: يَحِلُّ ضَرْبُ عُنُقِهِ^(٥)!

(١) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٦/٣٢٨٥) و«الإصابة» (١٢/١٧٦).

(٢) ومن هذا الوجه: أخرجه مسلم (٣/١٦٨٧) رقم (٢١٣٩) (١٥) في الآداب، باب استحباب تغيير الأسم القبيح إلى حسن.

(٣) في «سننه» (١/١٤٤).

(٤) انظر: «المجروحين» (٢/٤٧) و«الكامل» (٤/٦٢) و«الميزان» (٢/٤٣٨).

(٥) وهذه مبالغة، كما قال الذهبي، ومع ذلك، فلم يتفرد به عبد الله بن شبيب، فقد تابعه إبراهيم بن حمزة. وروايته عند الحاكم (١/١٣٥) وعنه: البيهقي في «سننه» (١/١٢٤) وفي «الخلافات» (٢/١٥٦) رقم (٤٢٧) وفي «المعرفة» (١/٣٧٣) رقم (٩٥٨).

ومع هذا، فقد رواه الإمام مالك^(١)، وعبيد الله العُمري^(٢)،
وعبد الرزاق^(٣)، عن معمر.
كلُّهم عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قوله.
وهذا أصح.

وتابعه -أيضاً- أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، وروايته عند البيهقي في
«المعرفة» (١/٣٧٣ رقم ٩٥٨).

فتبين بهذا: أن علته تفرد محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان به عن الزهري دون
بقية أصحاب الزهري المتقين، الذين رووه عن الزهري، فجعلوه من رواية ابن
عمر، كما سيأتي في كلام المؤلف.

وممن تبه على هذه العلة ابن عبد البر، فقال في «الاستذكار» (١/٢٩٧): وهذا
عندهم خطأ؛ لأن أصحاب ابن شهاب يجعلونه عن ابن عمر، لا عن عمر.

(١) في «الموطأ» (١/٨٧) في الصلاة، باب الوضوء من قبلة الرجل أمراته، عن ابن
شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: قبلة الرجل
أمراته، وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل أمراته، أو جسها بيده، فعليه الوضوء.
ومن طريق مالك: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/١٥) وابن المنذر في «الأوسط»
(١/١١٧ رقم ١٠) والدارقطني (١/١٤٥) والبيهقي في «الخلافيات» (٢/١٥٧ رقم
٤٢٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/٣٧١ رقم ٩٤٨).

قال البيهقي في «الخلافيات»: ولا يشك في صحته أحد.

(٢) ومن طريقه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٩ رقم ٤٩١) في الطهارة، باب من قال:
فيها الوضوء، عن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن سالم، عن الزهري،
عن ابن عمر: أنه كان يرى القبلة من اللمس، ويأمر منها بالوضوء.

تنبيه: سقط من رواية ابن أبي شيبة ذكر سالم، وجاء على الصواب في الطبعة
المحققة (١/٨٤ رقم ٤٩٥ - ط مكتبة الرشد) و(١/٣٩٠ رقم ٤٩٥ - ط دار
القبلة)، وكذلك ورد عند الدارقطني (١/١٤٥ رقم ٣٩)، فقد أخرجه من طريق ابن
أبي شيبة.

(٣) في «المصنّف» (١/١٣٢ رقم ٤٩٦) عن معمر، عن الزهري، عن سالم: أن ابن
عمر كان يقول: من قبل أمراته وهو على وضوء، أعاد الوضوء.

١٤- وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(١): ثنا هشيم، وحفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: القُبلة من اللّمس، وفيها الوُضوء.

* حديث آخر :

١٥- قال الإمام أحمد^(٢): ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن

(١) في «المصنّف» (٤٩/١ رقم ٤٩٢). وأخرجه -أيضاً- عبد الرزاق (١/١٣٣ رقم ٤٩٩، ٥٠٠) وسعيد بن منصور (٤/١٢٥٩ رقم ٦٣٩ - ط الصمعي) والطبري في «تفسيره» (٥/١٠٤) وابن المنذر في «الأوسط» (١/١١٧ رقم ١١) والحاكم (١/١٣٥) والدارقطني (١/١٤٥) والبيهقي في «سننه» (١/١٢٤) وفي «الخلافيات» (٢/١٥٨ رقم ٤٢٩) من طريق الأعمش، به.

وقد أعلمه البيهقي، فقال في «الخلافيات»: فيه إرسال، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. قلت: قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٤٠٤/٦: ويقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه؛ لكن هو عالم بحال أبيه، متلق لأثاره من أكابر أصحاب أبيه، وهذه حال متكررة من عبد الله رضي الله عنه فتكون مشهورة عند أصحابه فيكثر المتحدّث بها، ولم يكن في أصحاب عبد الله من يتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه وإن قيل: إنه لم يسمع من أبيه.

وله طريق أخرى: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/١٠٤) وابن المنذر في «الأوسط» (١/١١٨ رقم ١٢) والبيهقي في «سننه» (١/١٢٤) وفي «الخلافيات» (٢/١٦٠ رقم ٤٣٠) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/٣٧٣ رقم ٩٥٥) من طريق مخارق، عن طارق بن شهاب: أن عبد الله قال في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال قولاً معناه: ما دون الجماع.

قال البيهقي في «الخلافيات»، و«المعرفة»: صحيح موصول.

وقابل ما ذكرته ههنا بصنيع الشيخ عبد العزيز الطريفي في «التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل» (ص ٢٨-٢٩).

(٢) في «مسنده» (١/١٤-١٥ رقم ٨٧).

أبي النضر، عن أبي سلمة، عن ابن عمر أنه قال: رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين يتوضأ، فأنكرت ذلك عليه، قال: فلما اجتمعنا عند عمر، قال لي: سل أباك عما أنكرت علي من مسح الخفين. قال: فذكرت ذلك له، فقال: إذا حدثك سعد بشيء فلا ترد عليه، فإن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين.

هذا حديث جيد الإسناد، محفوظ من حديث أبي النضر سالم مولى أبي أمية المدني أحد الأئمة الثقات.

فقد رواه عبد الله بن أحمد^(١) (ق ١٠)، عن هارون بن معروف، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، به.

ولهذا الحديث طرق آخر عن عمر رضي الله عنه، فمنها:

١٦- قال الإمام أحمد^(٢): ثنا عبد الرزاق^(٣)، ثنا عبد الله^(٤) بن عمر، عن نافع قال: رأى ابن عمر سعد بن مالك يمسح على خفيه،

(١) في «زوائده على المسند» (١/١٥ رقم ٨٨).

وهو عند البخاري في «صحيحه» (١/٣٠٥ رقم ٢٠٢ - فتح) في الوضوء، باب المسح على الخفين، عن أصبغ بن الفرج المصري، عن ابن وهب، به. وكان الأولى بالمؤلف عزوه إليه.

(٢) في «مسنده» (١/٣٥ رقم ٢٣٧).

(٣) وهو في «المصنّف» (١/١٩٦-١٩٧ رقم ٧٦٣).

(٤) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «عبيد الله»، وما في الأصل موافق لما في مطبوع «المصنّف»، والله أعلم بالصواب.

وهذه الطريق مما فاتت الحافظ ابن حجر في كتابه «إطراف المسند المعتلي» (٥/٤٩ رقم ٦٥٩٨).

ولم ينبّه على هذا الاختلاف محققو «المسند» (١/٣٥٧ رقم ٢٣٧ - ط مؤسسة الرسالة)، وكذا محققو «المسند» (١/١٥٠ - ط عالم الكتب).

فأنكره عليه^(١)، حتى اجتمعوا عند عمر .. فذكره.

قال نافع: فكان ابن عمر يمسح على الخفين ما لم يخلعهما، ولم يوقت لذلك وقتاً.

قال عبد الرزاق: فحدثت به معمرًا، فقال: حدثني أيوب، عن نافع، مثله.

قلت: هذا ظاهره أنه منقطع، وهو في المعنى متصل؛ لأن نافعًا إنما سمعه من ابن عمر^(٢).

وهكذا وقع في رواية ابن ماجه^(٣)، فإنه قال:

١٧ - حدثنا عمران بن موسى اللبثي، ثنا محمد بن سَواء، ثنا سعيد

(١) قوله: «فأنكره عليه» ليس في المطبوع من «المسند».

(٢) وله طرق أخرى صحيحة: منها: ما أخرجه عبد الرزاق (١٩٦/١ رقم ٧٦٢) عن ابن جريج قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: أنكرتُ على سعد بن أبي وقاص وهو أمير بالكوفة المسح على الخفين ...، فذكره، بنحوه.

ومنها: ما أخرجه مالك (٧٧/١) وإسماعيل بن جعفر في «حديثه» (ص ١٥٣ رقم ٤٠ - رواية علي بن حجر) عن عبد الله بن دينار - زاد مالك: ونافع - : أنه سمع ابن عمر يقول: قَدِمْتُ العراقَ، وسعدُ بن أبي وقاص أميرُها، فرأيتُه يتوضأُ ورجلاه في الخفين ..، فذكره، بنحوه.

(٣) في «سننه» (١٨١/١ رقم ٥٤٦) في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين. وأخرجه - أيضًا - ابن خزيمة (٩٣/١ رقم ١٨٤) من طريق محمد بن سَواء، به. وصحَّح إسناده الشيخ الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة».

قلت: ابن أبي عروبة وإن كان ممن اختلف، لكن سماع محمد بن سَواء منه قبل اختلاطه، كما قال أحمد وأبو داود. أنظر: «علل أحمد» (٢/٤٧٢ رقم ٣٠٩٢ - رواية عبد الله) و«سؤالات الآجري» (١/٣٥٠ رقم ٦١٢).

وهذا النقل مما فات صاحب «الكواكب النيرات» (ص ١٩٨) فليستدرك.

ابن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه رأى سعد بن مالك يمسح على الخفين، قال: إنكم لتفعلون ذلك؟! فاجتمعوا عند عمر، فقال سعد لعمر: أفت ابن أخي في المسح على الخفين. فقال عمر: كنا مع النبي ﷺ نمسح على خفافنا، لم نر بذلك بأساً. فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط؟ قال: نعم.

* طريق أخرى :

١٨ - قال الإمام أحمد^(١): ثنا عفان، ثنا خالد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عاصم بن عبيد الله، عن أبيه، أو عن جدّه، عن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ بعد الحدّث توضأً، (ق ١١) ومسح على الخفين.

ثم رواه^(٢) عن أبي داود الطيالسي^(٣)، عن شريك، عن عاصم، عن أبيه، عن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين.

وقال -أيضاً-^(٤): ثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر ﷺ: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه في السفر. إسناده جيد^(٥).

(١) في «مسنده» (١/٢٠ رقم ١٢٨).

(٢) (١/٣٢ رقم ٢١٦).

(٣) وهو في «مسنده» (١/١٨ رقم ١٤) لكن قال: «عن شريك، عن عاصم، عن رجل، عن ابن عمر، عن عمر!»

(٤) أي: الإمام أحمد (١/٥٤ رقم ٣٨٧).

(٥) مداره - كما ترى - على عاصم بن عبيد الله، ومع ضعفه، فقد اضطرب فيه، كما هو ظاهر من سياق الروايات:

* طريق أخرى :

١٩- قال أبو يعلى الموصلي^(١) : ثنا أبو كُرَيْب، ثنا زيد بن الحُبَاب، ثنا خالد بن أبي بكر بن عبيد الله العُمري، ثنا سالم، عن ابن عمر، عن عمر قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يأْمُرُنَا بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَيْنِ، لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ وَلِيَالِيهِنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

قال الإمام علي ابن المديني: لم يَرَفَعْ هَذَا الحَدِيثَ أَحَدٌ إِلَّا شَيْخٌ ضَعِيفٌ، يُقَالُ لَهُ: خَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢)، فَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ، وَنَافِعٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ، فَلَمْ يَرَفَعُوهُ^(٣).
وقال الدارقطني^(٤) : ليس هَذَا الحَدِيثُ بِالقَوِيِّ.

قلت: إِنَّمَا يُنْكَرُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ ذِكْرُ التَّوْقِيتِ فِيهِ، وَإِلَّا فَأَصْلُهُ مَحْفُوظٌ، ثُمَّ إِنَّ المَحْفُوظَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَدَمُ التَّوْقِيتِ فِي مَسْحِ الخُفَيْنِ :
٢٠- كما رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَّتِهِ»^(٥) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةٌ، سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ

فمرّة يرويه عن أبيه، عن جدّه، عن عمر!

ومرّة يرويه عن أبيه، عن عمر!

ومرّة يرويه عن سالم، عن ابن عمر!

وانظر للفائدة: «علل ابن أبي حاتم» (١٥/١ رقم ١١) و«علل الدارقطني» (٢٠/٢-٢٢).

(١) في «مسنده» (١٥٨/١ رقم ١٧١).

(٢) قال عنه البخاري: له مناكير عن سالم. أنظر: «تهذيب التهذيب» (٨١/٣).

(٣) انظر تفصيل هذه الطرق في «علل الدارقطني» (١٨/٢ - ٢٦).

(٤) في «العلل» (٢٢/٢).

(٥) (١٩٩/١).

أبي حبيب، حدثني عبد الله بن الحكم، عن علي بن رباح: أن عُمَبة بن عامر حَدَّثه: أَنَّهُ (ق١٢) قَدِمَ عَلَيَّ عَمْرَ بَفَتْحِ دِمَشْقِ، قَالَ: وَعَلَيَّ خُفَّانَ، فَقَالَ لِي عَمْرٌ: كَمْ لَكَ يَا عُمَبةُ، مِنْذُ (١) لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ فَذَكَرْتُ (٢) مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: مِنْذُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ؟ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، وَأَصَبْتَ السُّنَّةَ.

ورواه ابن ماجه (٣) من حديث أبي عاصم، عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، به (٤).

ورواه الدارقطني -أيضاً- (٥)، عن أبي بكر النيسابوري، عن سليمان ابن شعيب، عن بشر بن بكر، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عُمَبة، به. وقال فيه: أَصَبْتَ السُّنَّةَ.

ثم قال: وقال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث غريب.

قال الدارقطني: وهو صحيح الإسناد.

وقال الدارقطني في «العلل» (٦): وهكذا رواه مفضل بن فضالة، وابن

(١) قوله: «منذ»، ليست في مطبوع «السُّنن» المعتمدة في تحقيقنا (١/١٩٩)، وهي مثبتة في مطبوع «السُّنن» (١/٣٦٦-٣٦٧ - ط مؤسسة الرسالة).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «فتذكرت».

(٣) في «سننه» (١/١٨٥ رقم ٥٥٨) في الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت.

(٤) لكن جاء فيه: «عن الحكم بن عبد الله البلوي»، وكذا ورد في «تحفة الأشراف» (٨/٩٠ رقم ١٠٦١٠).

وقد أشار المزي في «تحفة الأشراف» و«تهذيب الكمال» (٧/١٠٨) إلى اختلاف الرواة على يزيد بن أبي حبيب في اسمه، وصوب قول من قال: «عبد الله بن الحكم».

(٥) في «سننه» (١/١٩٦).

(٦) (٢/١١٠-١١١).

لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح، عن عقبة، عن عمر، به^(١).

وكذا رواه موسى بن علي، عن أبيه.

وقال يحيى بن أيوب^(٢): عن يزيد، عن علي بن رباح. لم يذكر

عبد الله بن الحكم.

وكلهم قالوا: «أصبّت السنة».

وقال عمرو بن الحارث، ويحيى بن أيوب، والليث بن سعد: عن

يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم، عن علي بن رباح، عن عقبة،

عن عمر: أنه قال: «أصبّت».

ولم يقولوا: «السنة». قال الدارقطني: وهو المحفوظ.

قلت: هذا مذهب طائفة من العلماء عدم توقيت المسح، وهو

المشهور عن مالك^(٣)، وقول قديم للشافعي^(٤).

ولكن الجمهور على التوقيت^(٥).

(١) لكن ليس في رواية ابن لهيعة ذكر: «السنة»، بل روايته عند الطحاوي (١/٨٠)

والبيهقي (١/٣٨٠) بلفظ: «أصبّت»، وممن نبّه على هذا الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/٢٣٩).

(٢) وروايته شاذة؛ لمخالفتها لرواية الجماعة الذين رواه عن يزيد بن أبي حبيب بذكر

عبد الله بن الحكم في روايته، وقد قال الشيخ الألباني في الموضوع السابق:

ولا شك أن الصواب في إسناده إثبات البلوي فيه؛ لاتفاق الثقات الخمسة عليه كما رأيت.

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/٣٢٢).

(٤) انظر: «روضه الطالبين» للنووي (١/٢٤٤).

(٥) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/٢٧١) و«روضه الطالبين» (١/٢٤٣) و«المغني»

(١/٣٦٥).

ورخص بعضهم في عدم التوقيت في السير الجادّ، كما فعل عُقبة بن عامر، واستصوبه عمر رضي الله عنه.
 وإن صحَّ قوله: «أصبت السنة»؛ كان في حكم المرفوع عند جمهور الأصوليين، وغيرهم.

٢١- وله شاهد من حديث أبي بن عمارة رضي الله عنه، (ق ١٣) كما سيأتي ^(١) عند أبي داود ^(٢)، وابن ماجه ^(٣)، وإن كان في إسناده غرابة.

(١) انظر: «جامع المسانيد والسُنن» (١/٧٧-٧٨ رقم ١٦، ١٧).

(٢) في «سننه» (١/٢٢٢ رقم ١٥٨) في الطهارة، باب التوقيت في المسح.

(٣) في «سننه» (١/١٨٤ رقم ٥٥٧) في الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، ولفظه: يا رسول الله، أمسح على الخُفَّين؟ قال: «نعم». قال: يوماً؟ قال: «نعم». قال: ويومين؟ قال: «ويومين». قال: وثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت». واختلّف في إسناده:

فقيل: عن عمرو بن الربيع بن طارق، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمارة!
 وقيل: عن ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد ابن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة!
 ولأجل هذا الأضطراب أعلاه أبو داود، فقال: قد اختلّف في إسناده، وليس بالقوي. وقال: قال ابن معين: إسناده مظلم.

وقال ابن حبان في «الثقات» (٦/٣): لست أعتد عليّ إسناده خبره.

وقال الدارقطني في «سننه» (١/١٩٨): هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلّف فيه عليّ يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً قد بيّنته في موضع آخر، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم.

وأعله ابن عبد البر بالاضطراب. أنظر: «الاستيعاب» (١/١٣٥).

وقال في «الاستذكار» (١/٢٦٢): حديث لا يثبت، وليس له إسناده قائم.

وانظر للفائدة: «البدرد المنير» لابن الملقن (٣/٤١-٤٨) و«نصب الراية» (١/١٧٧-

١٧٨) و«بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٢٣-٣٢٥ رقم ١٠٧٠).

* حديث آخر :

٢٢- قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار^(١) : ثنا الحسين بن مهدي، ثنا عبد الرزاق^(٢)، ثنا معمر، عن عبد الكريم، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ وأنا أبول قائمًا، فقال: «مه!». قال عمر: فما عدت لها بعد.

ورواه ابن ماجه^(٣)، عن محمد بن يحيى الذهلي، عن عبد الرزاق، به^(٤)، ولفظه: قال: رأيت رسول الله ﷺ وأنا أبول قائمًا، فقال: «يا عمر، لا تبل قائمًا». فما بُلْتُ قائمًا بعد.

وقال الترمذي^(٥): عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية هذا: ضعيف عند أهل الحديث^(٦).

قال: وروى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بُلْتُ قائمًا منذ أسلمت^(٧).

(١) في «مسنده» (١/٢٦٧ رقم ١٦٥).

(٢) وهو في «المصنّف» (٨/٤٦٧ رقم ١٥٩٢٤).

(٣) في «سننه» (١/١١٢ رقم ٣٠٨) في الطهارة، باب في البول.

(٤) قوله: «به» يوهم التقاء إسناد عبد الرزاق وابن ماجه في «معمر»، وليس الأمر كذلك؛ لأن رواية ابن ماجه من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، فصار التقاء الإسنادين في «عبد الكريم» لا في «معمر».

(٥) في «سننه» (١/١٨).

(٦) قال عنه النسائي والدارقطني: متروك. وقال أيوب: ليس بثقة. وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه. أنظر: «تهذيب التهذيب» (٦/٣٧٦).

(٧) ومن هذا الوجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١١٦ رقم ١٣٢٤) في الطهارة، باب من كره البول قائمًا، والطحاوي (٤/٢٦٨) من طريق ابن إدريس - زاد ابن أبي شيبة:

وهذا أصح. كذا قال.

وقد قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي:

٢٣- ثنا أحمد بن إبراهيم الشلائثي، ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنَّ عمرَ أتى سُبَّاطَةَ^(١) قوم، فبال قائمًا، ففَجَّحَ^(٢)، حتى رَحِمَتْهُ. وهذا إسناد جيد قوي^(٣).

* طريق أخرى :

٢٤- قال عبد الرزاق^(٤): عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن زيد بن

وابن نُمَيْر- والبَرَّار في «مسنده» (١/٢٥٤-٢٥٥ رقم ١٤٩) وأبو بكر النَّجَاد في «مسند عمر» (ص ٦٢ رقم ٢٣، ٢٤) من طريق يحيى بن سعيد. ثلاثتهم (ابن إدريس، وابن نُمَيْر، ويحيى بن سعيد) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر... فذكره.

وهذا إسناد صحيح، كما قال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/٣٣٨).

(١) السُّبَّاطَةُ: الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ، وما يُكنس من المنازل. أنظر: «النهاية» (٢/٣٣٥).

(٢) الفَجَّحَ: هو المبالغة في تفريج ما بين الرجلين. أنظر: «النهاية» (٣/٤١٢).

(٣) في هذا نظر؛ فشيخ الإسماعيلي قال عنه الدارقطني: ليس هو بالقوي. أنظر: «سؤالات السَّهْمِي» (ص ١٤٥ رقم ١٤١) لكن يشهد له ما بعده.

(٤) لم أقف عليه في «المصنَّف».

وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبَةَ (١/١١٥ رقم ١٣١٠) في الطهارة، باب من رَخَّص في البول قائمًا، عن ابن إدريس. وابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٣٤ رقم ٢٧٥) من طريق جعفر بن عَوْن. والطحاوي (٤/٢٦٨) من طريق شعبة. ثلاثتهم (ابن إدريس، وجعفر بن عَوْن، وشعبة) عن الأعمش، به، بنحوه.

فإن قيل: فما وجه الجمع بين قول عمر رضي الله عنه: ما بُلْتُ قائمًا منذ أسلمت، وبين بوله قائمًا؟

وهب قال: رأيتُ عمرَ بن الخطاب يَبُولُ قائمًا، ففَرَّجَ حتى رَحِمَتْهُ.
وهذا -أيضًا- صحيح.

* أثر آخر :

٢٥- قال عبد الرزاق^(١) : عن ابن عيينة، عن مُطَرِّف، عن سعيد بن عمر^(٢) بن سعيد قال: قال عمرُ بن الخطاب: البولُ قائمًا أحسنُ للدُّبْرِ. قال: وأحسبُهُ قال: والبولُ جالسًا أرخى للدُّبْرِ. رواهما أبو بكر ابن زياد النيسابوري، عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق.

وقد روي البول قائمًا عن علي^(٣)،

فيقال: يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه إلى الوقت الذي قال هذا القول لم يكن بال قائمًا، ثم بال بعد ذلك قائمًا، فرآه زيد بن وهب، فلا يكون حديثاه متضادين. قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٨/١ ط دار الفلاح).

(١) لم أقف عليه في «المصنّف»، ومن طريق عبد الرزاق: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٢٢/١ رقم ٢٥٣).

وأخرجه -أيضًا- البيهقي (١٠٢/١) من طريق إسحاق، عن سفيان، به.

(٢) كذا ورد في الأصل. والصواب: «عمرو»، كما في مصادر التخريج، وكُتِبَ الرجال. أنظر: «تهذيب الكمال» (١١/١٨-١٩).

ثم هو منقطع بين سعيد بن عمرو وعمرو؛ لأن سعيدًا هذا من صغار الطبقة الثالثة، وهي طبقة ما بعد الحسن وابن سيرين.

(٣) أخرجه مُسَدَّد في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٦٧/١ رقم ٤٢) وعبد الرزاق (٢٠١/١ رقم ٧٨٣) وابن أبي شيبة (١١٥/١ رقم ١٣١١) وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/١٦٦ رقم ٤٧٣٩) وابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٣٤ رقم ٢٧٦) والطحاوي (٤/٢٦٨) من طريق أبي ظبيان حُصَيْن بن جُنْدَب قال: رأيتُ عليًا بال قائمًا.

وهذا إسناده حسن، كما قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/٢٧٧).

وابن عمر^(١)، وزيد بن ثابت^(٢).

وروي عن حذيفة، عن النبي ﷺ في «الصحيح»^(٣).

* أثر آخر :

٢٦- قال أبو عبيد في كتابه «الغريب»^(٤) : ثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب،

(١) أخرجه مالك (١/١١٠) في الصلاة، باب ما جاء في البول قائماً وغيره، عن عبد الله ابن دينار قال : رأيت عبد الله بن عمر يبول قائماً.

وهذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١١٥ رقم ١٣١٢) عن ابن عيينة. وابن المنذر في «الأوسط»

(١/٣٣٥ رقم ٢٧٧) من طريق معمر. كلاهما (ابن عيينة، ومعمر) عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب : أنه رأى زيد بن ثابت يبول قائماً.

وهذا إسناد صحيح.

قال الحافظ في «الفتح» (١/٣٣٠) : وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً.

(٣) أخرجه البخاري (١/٣٢٨، ٣٢٩ رقم ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦) في الوضوء، باب البول

قائماً وقاعداً، وباب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، وباب البول عند سبابة

قوم، و(٥/١١٧ رقم ٢٤٧١ - فتح) ومسلم (١/٢٢٨ رقم ٢٧٣) (٧٣) في

الطهارة، باب المسح على الخفين، من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : كنتُ مع النبي ﷺ

فانتهى إلى سبابة قوم، فبال قائماً ... الحديث.

(٤) «غريب الحديث» (٤/١٣٣).

وفي إسناده أنقطاع بين ابن سيرين وعمر.

وله طريق أخرى : أخرجه الحميدي، كما في «المطالب العالية» (٣/٦٧ رقم

٢٤٢٨). والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/٣٦٧ رقم ٥٤٢٦) من طريق سعدان بن

نصر. كلاهما (الحميدي، وسعدان) عن سفيان، عن هشام، عن أبيه : أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أتى الغائط، ثم خرَّج، فأتي بطعام، فقليل له : ألا تتوضأ؟ قال : إنما أستطبتُ

بشمالي، وأكلتُ بيميني.

وهذا منقطع أيضاً بين عروة وعمر.

عن ابن سيرين، عن عمر: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فِدْعَا بَطْعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ:
أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: لَوْلَا التَّنَطُّسُ لَمَا بَالَيْتُ أَلَّا أُغْسِلَ يَدَيَّ.

فَسُئِلَ ابْنُ عُليَّةَ عَنِ التَّنَطُّسِ، فَقَالَ: هُوَ التَّقَدُّرُ.

وقال الأصمعي: هو المبالغة في الطهور، وكُلُّ مَنْ أَدَقَّ النَّظَرَ فِي

الأمور واستقصى علمها، فهو مُتَنَطِّسٌ، ومنه قيل: طيبٌ نطاسيٌّ،
ونطيسٌ.

* أشر آخر :

٢٧- قال أبو القاسم البغوي: ثنا هُدبة، ثنا حماد بن سلمة، عن

أيوب، عن محمد بن سيرين^(١): أنَّ عمرَ بن الخطاب خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ،

فقرأ القرآن، فقال له أبو مريم: يا أمير المؤمنين، أتقرأ وأنت غير طاهر؟

(ق١٤) فقال له: مُسَيْلِمَةُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟

إسناد جيد، وفيه أنقطاع^(٢).

(١) ضبب عليه المؤلف لانقطاعه بين محمد بن سيرين وعمر.

(٢) وقد اختلف فيه على ابن سيرين:

فقيل: عنه، عن عمر.

وقيل: عنه، عن أبي مريم الحنفي، عن عمر.

أما الوجه الأول: فأخرجه مالك (٢٧٦/١) في الصلاة، باب الرخصة في قراءة

القرآن على غير وضوء. وعبد الرزاق (٣٣٩/١) رقم (١٣١٨) عن معمر. وأبو عبيد في

«فضائل القرآن» (ص ٩٨ - ط دار الكتب العلمية) من طريق منصور ويونس

وإسماعيل بن إبراهيم. وابن أبي شيبة (٩٨/١) رقم (١١٠٤) في الطهارة، باب في

الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر، عن عبد الوهاب الثقفي. ستهم (مالك، ومعمر،

ومنصور، ويونس، وإسماعيل، وعبد الوهاب) عن أيوب، به.

زاد بعضهم: وكانوا يرون أن في قلب عمر عليه بعض الشدة، وكانوا يرون أنه قتل

زيد بن الخطاب يوم اليمامة، فقال: يا أمير المؤمنين، إن الله أكرم زيداً بيدي، ولم



يُهَيِّي بيده.

وأخرجه ابن بشكوال في «الغوامض والمبهمات» (١/٤٥٧ رقم ٤٢٧) من طريق يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين قال: نُبِّئْتُ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ...، فذكره. وأما الوجه الثاني: فأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٤٣٧) والدُّولَابِي فِي «الكنى والأسماء» (٣/١٠٠٠ رقم ١٧٥٢) من طريق عبد الأعلى. وابن سعد (٧/٩١) وابن أبي شيبة (١١٠٥) فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ. كِلَاهُمَا (عبد الأعلى، ويزيد بن هارون) عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي مَرْيَمَ الْحَنْفِيِّ، عَنِ عَمْرٍ ...، فذكره.

وَصَحَّ هَذَا الْوَجْهَ الْحَافِظُ فِي «الإصابة» (١/١٩١)، فَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الصواب ترجيح رواية أيوب على رواية هشام بن حسان؛ لأن أيوب - باتفاق الحفاظ - أثبت من هشام بن حسان، كما نقل ذلك الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/٤٩٧-٤٩٩) وعليه؛ فالرواية منقطعة.

أثر في الاستطابة بالماء

٢٨- قال عبد الرزاق^(١): عن معمر، عن الزهري^(٢): أنَّ عمرَ بن الخطاب أتى الغائط وهو في سَفَرٍ، ثم أستطاب بالماء بين راحلتين، فجعل أصحابُ رسولِ الله ﷺ يضحكون، ويقولون: يتَوَضَّأُ كما تتَوَضَّأُ المرأةُ! هذا منقطع، بل معضل بين الزهري وعمر^(٣).

وإنما أنكروا من ذلك ندوره، لأنهم كان يَغْلِبُ عليهم الأستنجاء بالحجارة، لا سيِّما في الأسفار، وإلا فقد ثَبَّتَ السُّنَّةُ بذلك في غير ما حديثٍ عن أنس^(٤)، وغيره.

(١) لم أقف عليه في «المصنَّف». وأخرجه -أيضاً- ابن أبي شيبة (١٤١/١ رقم ١٦٢٧) في الطهارة، باب من كان يقول: إذا خَرَجَ من الغائط فليستنج بالماء، عن يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن معمر، به.

(٢) ضَبَّبَ عليه المؤلَّفُ لانتقاعه بين الزهري وعمر.

(٣) لكن له طريق أخرى: أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٣/١) في الصلاة، باب العمل في الوضوء، عن يحيى بن محمد بن طحلاء، عن عثمان بن عبد الرحمن: أن أباه حدَّثه: أنه رأى عمرَ بن الخطاب يتوضَّأُ بالماء ووضوءاً لما تحت إزاره. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨٠/١): يريد الأستنجاء.

وهذا إسناد صحيح، يحيى بن محمد بن طحلاء روى عنه مالك وجماعة، ووثَّقه ابن شاهين في «تاريخه» (ص ٢٦١ رقم ١٦٠٢).

وعثمان بن عبد الرحمن ثقة، كما قال الحافظ في «التقريب».

وأبوه: عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي، صحابي، قُتِلَ مع ابن الزبير. فائدة: قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: أدخل مالك هذا الحديث في «الموطأ» ردًّا على من قال عن عمر: إنه كان لا يستنجي بالماء، وإنما كان أستنجأه هو وسائر المهاجرين بالأحجار.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٢/١ رقم ١٥٢ - فتح) في الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الأستنجاء، ومسلم (٢٢٧/١ رقم ٢٧٠، ٢٧١) في الطهارة، باب الأستنجاء

* أثر آخر :

٢٩- قال عبد الرزاق^(١): عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان عمرُ بن الخطاب يبول، ثم يمسحُ ذكره بحجرٍ أو بغيره، فإذا توضأ لم يمسَّ ذكره بالماء. هذا أثر جيد الإسناد، مع أن فيه انقطاعاً^(٢) على قول، والله أعلم. وقد روي مثله عن جماعة من السلف، وليس فيه نزاع.

بالماء من التبرز، من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته، أجيء أنا و غلام معنا إداوة من ماء. يعني: يستنجي به.

(١) لم أقف عليه في «المصنّف».

وأخرجه -أيضاً- ابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٤٦ رقم ٢٩٩) من طريق شعبة، عن الحكم، به. وفي مطبوع «الأوسط» (دار طيبة) سقط (وبه) أي بإسناد الرواية السابقة، فجاء من رواية ابن المنذر، عن شعبة مباشرة! وفي نسخة دار الفلاح (قيد الطبع) (٢٩٧) على الصواب.

(٢) يعني: بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر، والراجح عدم صحّة سماعه من عمر، وسيأتي تحقيق القول في ذلك عند الحديث رقم (١٤٧).

لكن لهذا الأثر طريق أخرى يتقوى بها:

أخرجها ابن أبي شيبة (١/٥٦ رقم ٥٨٥) في الطهارة، باب من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء، عن أبي الأحوص. وابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٤٦ رقم ٢٩٨) من طريق شعيب بن خالد البجلي. والبيهقي (١/١١١) من طريق غيلان بن جامع. ثلاثهم (أبو الأحوص، وشعيب، وغيلان) عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعتُ يسار بن نُمير قال: كان عمرُ رضي الله عنه إذا بال قال: ناولني شيئاً أستنجي به، قال: فأناوله العود والحجر، أو يأتي حائطاً يتمسح به، أو يمسّ الأرض، ولم يكن يغسله.

قال البيهقي: وهذا أصح ما روي في هذا الباب وأعله.

قلت: ويسار بن نُمير ثقة، كما قال الحافظ في «التقريب»، فالإسناد صحيح.

* حديث آخر :

٣٠- قال الإمام أحمد^(١): ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ: كيف يصنع أحدنا إذا هو أجنب ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لِيَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ لِيَنِمَّ».

ثم رواه أحمد^(٢)، عن عبيدة بن حميد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: أيرقد الرجل إذا أجنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ».

وكذا رواه مسلم^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥) من حديث عبيد الله. وأخرجه النسائي -أيضاً-^(٦) من حديث أيوب. كلاهما عن نافع، به.

قال الترمذي: وهو أحسن وأصح.^(٧)

* طريق أخرى :

٣١- قال أحمد^(٨): ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر،

(١) في «مسنده» (١٦/١ رقم ٩٤). (٢) (١٧/١ رقم ١٠٥).

(٣) في «صحيحه» (١/٢٤٨ رقم ٣٠٦) (٢٣) في الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء.

(٤) في «جامعه» (١/٢٠٦ رقم ١٢٠) باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام.

(٥) في «سننه الكبرى» (٥/٣٣٣ رقم ٩٠٥٨-٩٠٦١).

(٦) في الموضوع السابق (٥/٣٣٤ رقم ٩٠٦٣).

(٧) مراده -والله أعلم- أن لفظ رواية عبيد الله وأيوب عن نافع أصح من لفظ رواية ابن إسحاق.

(٨) في «مسنده» (١/٢٤-٢٥ رقم ١٦٥).

عن عمر: أنه سأل رسول الله ﷺ: ينامُ أحدنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «يَتَوَضَّأُ، وينامُ إن شاء».

قال سفيان مرّة: «لِيَتَوَضَّأَ، وَلِيَنِمَّ».

إسناد صحيح.

ورواه أحمد -أيضاً-^(١)، عن أبي أحمد الزُّبيري، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، به.

* طريق أخرى :

٣٢- قال النسائي^(٢): ثنا هلال بن العلاء، عن مُعَلَّى بن أسد، عن أيوب^(٣)، عن أبي قِلَابَةَ عبد الله بن زيد الجَرْمِي البصري^(٤)، عن عمر: أنه سأل رسول الله ﷺ: أينامُ أحدنا وهو جُنُبٌ...؟ الحديث.

وهذا منقطع، فإن أبا قِلَابَةَ لم يُدرك عمرَ ﷺ.

* طريق أخرى :

٣٣- رواه النسائي^(٥) من حديث الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن عمر...، فذَكَرَهُ.

(١) (١/٣٨ رقم ٢٦٣).

(٢) في «سننه الكبرى» (٨/٢١٥ رقم ٩٠١٤ - ط مؤسسة الرسالة).

(٣) قوله: «عن مُعَلَّى بن أسد، عن أيوب» كذا ورد في الأصل.

وفي «تحفة الأشراف» (٨/٣٨ رقم ١٠٤٨٥) ومطبوع «السُّنن»: «عن مُعَلَّى بن

أسد، عن وهيب، عن أيوب»، هكذا بإثبات وهيب بين مُعَلَّى وأيوب.

(٤) ضَبَّ عليه المؤلِّف لانقطاعه بين أبي قِلَابَةَ وعمر.

(٥) في «سننه الكبرى» (٨/٢١٦ رقم ٩٠١٨ - ط مؤسسة الرسالة) عن إسحاق بن

منصور، عن أبي المغيرة، عن الأوزاعي، به.

* طريق أخرى :

٣٤- قال / (ق١٥) النسائي^(١) : ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، عن قُرَاد أبي نوح، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ فَقَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ وَنَمْ».

هكذا رواه من حديث مالك.

وقد رواه جماعة عن مالك^(٢)، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فجعلوه من مسنده، كما سيأتي بيانه^(٣).

وكذا رواه الدَّارمي^(٤)، عن عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار.

وكذلك هو في «الصحيح»^(٥) من حديث اللَّيْث، وعبيد الله، عن نافع،

(١) في الموضوع السابق (٨/٢١٣ رقم ٩٠٠٦ - ط مؤسسة الرسالة).

وهذه الرواية شاذة، تفرَّد بها قُرَاد دون بقية أصحاب مالك الذين رووه عنه، فلم يذكروا فيه عمر، كما سيأتي.

(٢) منهم: عبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، والقَعْنَبِي، وقتيبة. أنظر: «صحيح البخاري» (١/٣٩٣ رقم ٢٩٠ - فتح) في الغسل، باب الجُنْب يتوضأ ثم ينام، و«صحيح مسلم» (١/٢٤٩ رقم ٣٠٦) (٢٥) في الحيض، باب جواز نوم الجُنْب واستحباب الوضوء له و«سنن أبي داود» (١/٢٥٦ رقم ٢٢٣) في الطهارة، باب الجُنْب ينام، و«سنن النسائي» (١/١٥٣ رقم ٢٦٠) في الطهارة، باب وضوء الجُنْب.

(٣) انظر: «جامع المسانيد والسنن» (٢٨/٣٥٢ رقم ٧٢٨ - ط قلعجي).

(٤) في «سننه» (١/٥٨٧ رقم ٧٨٣) في الطهارة، باب الجُنْب إذا أراد أن ينام.

(٥) أخرجه البخاري (١/٣٩٢ رقم ٢٨٧ - فتح) في الغسل، باب نوم الجُنْب، من طريق ليث. ومسلم (١/٢٤٨ رقم ٣٠٦) (٢٣) في الحيض، باب جواز نوم الجُنْب واستحباب الوضوء له، من طريق عبيد الله. كلاهما (ليث، وعبيد الله) عن نافع، به.

عن ابن عمرَ من مسنده.

وقد تكلم الإمام علي ابن المدني في «علله» في كونه من مسند عبد الله ابن عمر أو أبيه بكلام طويل، والأمر في ذلك سهل.

ولعلَّ عبد الله بن عمر سَمِعَ أباه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فتارة يرويه عن أبيه، وتارة لا يذكر أباه.

والترمذي^(١) يميل إلى أن الحديث من مسند عمر رضي الله عنه.

والله تعالى أعلم بالصواب.

* أثر آخر :

٣٥- قال أبو عبيد القاسم بن سلام -رحمه الله- في كتاب «فضائل القرآن»^(٢): ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبدة السلماني، عن عمر: أنه كره للجُنُب أن يقرأ شيئاً من القرآن. هذا إسناد صحيح.

(١) في «جامعه» (٢٠٦/١ - ٢٠٧).

ورجَّح الدارقطني في «العلل» (٣٧/٢) أنه من مسند ابن عمر. لكن قال الحافظ في «الفتح» (٣٩٣/١): ليس في هذا الأختلاف ما يقدح في صحة الحديث.

(٢) (ص ١٩٦).

وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٩٧/١ رقم ١٠٨٠) في الطهارة، باب من كره أن يقرأ الجُنُب القرآن، من طريق أبي معاوية وحفص بن غياث. وابن المنذر في «الأوسط» (٩٦/٢ رقم ٦١٨) من طريق محمد بن داسة. والطحاوي (٩٠/١) من طريق زائدة. والمستغفري في «فضائل القرآن» (٢١٣/١ رقم ١٥٠) من طريق ابن نمير. جميعهم (أبو معاوية، وحفص بن غياث، ومحمد بن داسة، وزائدة، وابن نمير) عن الأعمش، به.

تنبيه: تحرّف «شقيق بن سلمة» في مطبوعة المستغفري إلى «سفيان بن سلمة»!

٣٦- وقال أبو عبيد^(١): ثنا ابن أبي مريم، وسعيد بن عُفَيْر، كلاهما عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة أبي الكنود، أو: ابن أبي الكنود. قال ابن أبي مريم: عن مالك بن جُنادة الغافقي. وقال ابن عُفَيْر: عن عبد الله بن مالك: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول لعمر: «إِذَا تَوَضَّأْتُ وَأَنَا جُنْبٌ أَكَلْتُ وَشَرَبْتُ، وَلَا أُصَلِّي وَلَا أَقْرَأُ حَتَّى أَغْتَسِلَ».

إسناده مقارب^(٢).

(١) في الموضوع السابق.

(٢) يرويه ابن لهيعة، وقد اضطرب فيه:

فقيل: عنه، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة أبي الكنود، عن مالك بن عبادة الغافقي!

وقيل: عنه، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة أبي الكنود، عن عبد الله بن مالك الغافقي!

وقيل: عنه، عن ثعلبة أبي الكنود، عن مالك بن عبد الله الغافقي، ليس فيه: عبد الله ابن سليمان!

أما الوجه الأول: فأخرجه الطحاوي (١/ ٨٨) من طريق عمرو بن خالد، ويحيى بن بُكَيْر. وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٥٤) من طريق هشام بن سعيد الطالقاني. ثلاثتهم (عمرو بن خالد، ويحيى بن بُكَيْر، وهشام الطالقاني) عن ابن لهيعة، به. وأما الوجه الثاني: فأخرجه البغوي في «معجم الصحابة»، كما في «الإصابة» (٦/ ٢٠٥) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٨٧) والبيهقي (١/ ٨٩) من طريق ابن وهب. والدارقطني (١/ ١١٩) من طريق أبي الأسود. وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ١٤٨) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٧٧٨ رقم ٤٥١٣) من طريق أسد بن موسى. وابن عبد الحكم -أيضاً- (ص ١٤٨) عن سعيد بن عُفَيْر وعثمان بن صالح. خمستهم (ابن وهب، وأبو الأسود، وأسد بن موسى، وسعيد بن عُفَيْر، وعثمان بن صالح) عن ابن لهيعة، به.

وأما الوجه الثالث: فأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٩٥ رقم ٦٥٦) من طريق عبد الله بن يوسف، عن ابن لهيعة، به.

* حديث آخر :

٣٧- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي^(١) : ثنا عبيد الله ، ثنا معمر^(٢) ابن سليمان ، عن ليث ، عن عاصم ، عن أبي المُستَهَل ، عن عمرَ رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أتى الرَّجُلُ أهله ثم أراد أن يعودَ ، فليَغسِلْ فرجَه » .
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَبُو الْمُسْتَهَلِّ هَذَا : لَا أَعْرِفُهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٣) .

- وهذا الأضطراب راجع إلى سوء حفظ ابن لهيعة .
زد على هذا : أن عبد الله بن سليمان ، أبو حمزة الطويل ، قال عنه البرّار : حدّث بأحاديث لم يُتَابِعَ عليها . أنظر : «كشف الأستار» (١/٢٦ رقم ٣١) .
وقال الحافظ في «التقريب» : صدوق يخطئ .
وثعلبة أبو الكنود : مجهول الحال ، روى عنه أثنان ، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١٧٥ رقم ٢١٠٩) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٤٦٣ رقم ١٨٧٩) وسكتنا عنه . وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/٩٩) .
وقد ضعّف هذا الأثر النووي في «المجموع» (٢/١٥٩) وفي «خلاصة الأحكام» (١/٢٠٧-٢٠٨ رقم ٥٣٠) .
وقال أبو محمد الغسّاني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» (ص ٣٤) : لا يثبت ، وابن لهيعة لا يحتج به .
وانظر : «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني (٦/٧) .
(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده» ، وهو من رواية ابن حمدان ، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (٢/٣٤٣ رقم ٧٧٧ - رواية ابن المقرئ) .
وأخرجه -أيضاً- إسحاق بن راهويه ، ومُسَدَّد في «مسنديهما» ، كما في «المطالب العالية» (١/١١١ رقم ١٩٠) والبيهقي (٧/١٩٢) من طريق معتمر بن سليمان ، به ، لكن جاء عند إسحاق ومُسَدَّد : «أبو المُسَمِّعِل» .
(٢) كذا ورد في الأصل . وفي «المقصد العلي» : «معتمر» ، وهو الموافق لما في كُتُب الرجال ومصادر التخريج .
(٣) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٥٧١) وأورد له هذا الحديث .

٣٨- وله شاهد في «صحيح مسلم»^(١) عن أبي سعيد / (ق١٦): أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود؛ فليحدث بينهما وضوءاً».

* حديث آخر :

٣٩- قال الإمام أحمد^(٢): ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعتُ عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل، عن القوم^(٣) الذين سألوا عمر ابن الخطاب، فقالوا له: إنما أتيناك نسألك عن ثلاث: عن صلاة الرجل

والحديث قال عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٦١): سألت محمدًا [وهو: البخاري] عن هذا الحديث، فقال: هو خطأ، ولا أدري من أبو المُستهل؟ وإنما روى عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان بن ربيعة، عن عمر، قوله. وهو الصواب، وروى عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. وسئل عنه أبو حاتم الرازي، كما في «العلل» لابنه (١/٣٤ رقم ٦٧) فقال: هذا يرون أنه عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، وهو أشبه. وقال الدارقطني في «العلل» (٢/٢٤٠ رقم ٢٤٢): كذا رواه ليث، عن عاصم، عن أبي المُستهل، عن عمر. ووهم فيه، ورواه الثقات الحفاظ عن عاصم، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخُدري. منهم: شعبة، والثوري، وابن المبارك، وجريز، وإسماعيل بن زكريا، وعبد الواحد بن زياد، وابن عيينة، ومروان الفزاري، وغيرهم، وقولهم أولى بالصواب من قول ليث.

وقال البيهقي: هذا أصح، وليث بن أبي سليم لا يحتج به، وفي حديث أبي سعيد كفاية. (١) (١/٢٤٩ رقم ٣٠٨) في الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له. وفي قول المؤلف رحمه الله: «وله شاهد» نظر؛ لأنه حديث واحد، اختلف فيه على عاصم، ورجح الحفاظ كونه من حديث أبي سعيد الخُدري ﷺ.

(٢) في «مسنده» (١/١٤ رقم ٨٦).

(٣) قوله: «عن رجل، عن القوم» كذا ورد في الأصل. وهو موافق لما في «إطراف المُسند المُعتلي» (٥/٩١ رقم ٦٦٨٧) و«إتحاف المهرة» (١٢/٤٢١ رقم ١٥٨٧٨).

في بيته تطوَّعًا، وعن الغُسل من الجنابة، وعن الرَّجل ما يَصْلُحُ له من أمراته إذا كانت حائضًا؟ فقال: أَسْحَارُ أَنْتُمْ؟! لقد سألتُموني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ منذ سألتُ عنه رسولَ الله ﷺ، فقال: «صلاةُ الرَّجلِ في بيته تطوَّعًا نُورٌ، فَمَنْ شاءَ نُورَ بيته».

وقال في الغُسل من الجنابة: «يَغْسَلُ فَرْجَهُ، ثم يتوضَّأُ، ثم يُفِيضُ على رأسِه ثلاثًا».

وقال في الحائض: «له ما فوق الإزار».

قال علي ابن المديني: هذا حديث مرسل، وعاصم بن عمرو لم يلق عمرَ بن الخطاب.

قلت: إنما رواه عن رجل، عن الرَّهط الذين سألوه.

وقد رواه ابن ماجه^(١)، عن محمد بن أبي الحسين، عن عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله^(٢) بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي

ووقع في مطبوع «المسند» و«غاية المقصد في زوائد المسند» (١٥٩/١ رقم ٤١٣): «عن رجل من القوم!» وقد نبه على هذا الأختلاف محققو «مسند الإمام أحمد» (١٠١/١ - ط عالم الكتب) إلا أنهم أختاروا أن الصواب: «عن رجل من القوم»، وأيدوا رأيهم بأن أبا الحسن الدارقطني قال في «العلل» (١٩٨/٢): وقال المسعودي وشعبة: عن عاصم بن عمرو، عن من لم يسمه، عن عمر.

قلت: لكن قول ابن كثير الآتي: «إنما رواه عن رجل، عن الرَّهط الذين سألوه» يرجح أن الصواب: «عن رجل، عن القوم»، والله أعلم.

وأما محققو «مسند الإمام أحمد» (٢٤٧/١ - ط مؤسسة الرسالة) فلم يشيروا إلى شيء من هذا الأختلاف!

(١) في «سننه» (٤٣٧/١ رقم ١٣٧٥) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في التطوع في البيت.

(٢) قوله: «عبيد الله» تحرّف في مطبوع «سنن ابن ماجه» إلى: «عبد الله»! أنظر: «تحفة

الأشراف» (٩٧/٨ رقم ١٠٦٢١).

إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عُمَيْرِ مولى عمر، عن عمر، به.
 ٤٠- وقال الحافظ أبو يعلى^(١): ثنا أبو خالد^(٢)، عن زياد، عن معاوية بن قُرَّة قال: حدّثني الثلاثة الرَّهْطُ الذين سألوا عمرَ بقصّة الصلاة (١٧ق) فقط.

فهذه شواهد تدلُّ على صحّة هذا الحديث^(٣)، والله ﷻ أعلم.

- (١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (١/١٢٩ رقم ٢٤٩ - رواية ابن المقرئ).
 (٢) كذا ورد في الأصل. وكتب المؤلف فوقها «كذا»، إشارة إلى وجود سقط، وقد جاء على الصواب في «المقصد العلي» هكذا: «ثنا عثمان، ثنا أبو خالد». قلت: وعثمان هو: ابن أبي شيبة. وأبو خالد هو: سليمان بن حيّان الأحمر.
 (٣) مداره - كما ترى - على عاصم بن عمرو، وقد اضطرب فيه، كما هو ظاهر من سياق الروايات:

فمرة يرويه عن رجل، عن القوم، عن عمر.

ومرة يرويه عن عمير مولى عمر، عن عمر.

وقد قال الدارقطني في «العلل» (٢/١٩٦ رقم ٢١٦): هو حديث رواه أبو إسحاق السبيعي، وطارق بن عبد الرحمن البجلي، والحجاج بن أرطاة، وعبد الرحمن المسعودي، ومالك بن مغول، وشعبة، والعلاء بن المسيّب، وغيرهم، عن عاصم ابن عمرو البجلي، فاختلفوا عليه:

فأما أبو إسحاق؛ فرواه عنه زيد بن أبي أنيسة، ورّقبه بن مصقلة، وأبو حمزة السُّكْرِي، فقالوا: عن عاصم بن عمرو، عن عُمَيْرِ، أو ابن عُمَيْرِ.

ورواه زهير، ويونس بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن عيَّاش، وعبد الكبير بن دينار، وغيرهم، فرووه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن نَقْرٍ لم يسمّهم عن عمر، إلا أن يوسف بن أبي إسحاق، وأبا بكر بن عيَّاش لم يذكرهما بين عاصم وعمر أحدًا. ورواه ابن عجلان، عن أبي إسحاق، فأرسله عن عمر.

ورواه طارق بن عبد الرحمن، وحجاج بن أرطاة، ومالك بن مغول، عن عاصم، مرسلًا، عن عمر.

* حديث آخر :

٤١- قال الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي : ثنا محمد ابن عُمير ، ثنا إبراهيم بن الحجَّاج بن نخرة الصَّنَعَانِي ، ثنا محمد بن يوسف الحُدَافِي ، ثنا عبد الملك الذَّمَّارِي ، عن أبي عصام رَوَّاد بن الجَرَّاح العسقلاني ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية^(١) ، عن عمرَ قال : قال رجل : يا رسولَ الله ، إنَّ أمراةي لا تزالُ تحتاضُ عليّ ، وإني وَقَعْتُ عليها في بعض كَذِبها من ذلك ، فإذا هي حائضٌ . فأمره أن يتصدَّقَ بخمس دينار .

إسناده غريب جدًّا ، وفيه انقطاع^(٢) .

وقال المسعودي وشعبة : عن عاصم بن عمرو ، عمَّن لم يسمَّه ، عن عمر . وقد أدرك عبد الله بن نُمير عاصمَ بن عمرو هذا . والحديث حديث زيد بن أبي أنيسة ، ومن تابعه . وروى هذا الحديث معاوية بن قُرَّة قال : حدَّثني أحد الرهط الثلاثة الذين سألو عمر . أنتهى كلام الدارقطني . قلت : ورواية زيد بن أبي أنيسة التي رجَّحها الدارقطني في إسنادهَا عُمير مولى عمر ، وهو مجهول ، لم يرو عنه غير عاصم بن عمرو ، ولذا قال عنه الحافظ في «التقريب» : مقبول . أي حيث يُتابع ، وإلا فليُن . وقد ضَعَفه الشيخ الألباني في تعليقه على «ضعيف الترغيب والترهيب» (١ / ١٣٠ رقم ٢٣٧) .

(١) ضَبَّ عليه المؤلَّف لانقطاعه بين حسان بن عطية وعمر .

(٢) يرويه الأوزاعي ، واختلف عليه :

ف قيل : عنه ، عن حسان بن عطية ، عن عمر .

وقيل : عنه ، عن يزيد بن أبي مالك ، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب ، عن عمر .

وقيل : عن زيد بن عبد الحميد ، عن أبيه ، عن عمر .

أما الوجه الأول : فأورده المؤلَّف من رواية الإسماعيلي . وفي إسناده رَوَّاد بن الجَرَّاح صدوق اختلفَ بأخرة ، فترك ، كما قال الحافظ في «التقريب» .

حديث في الأمر بغسل الجمعة وتأكيده

٤٢- قال الإمام أحمد^(١): ثنا أسد بن موسى وحسين بن محمد^(٢)، قالوا: ثنا شيان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن عمر بن

وأما الوجه الثاني: فأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١/١٢٢ رقم ٢١٧) عن بقیة. والدَّارمي (١/٧٢١ رقم ١١٥٠) في الطهارة، باب من قال: عليه الكفَّارة، عن محمد بن يوسف. والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/٤٣٨ رقم ٤٢٣٦) من طريق محمد بن كثير. ثلاثتهم (بقيّة، ومحمد بن يوسف، ومحمد بن كثير) عن الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد ابن زيد بن الخطاب، عن عمر... فذكره. وحسّن هذا الوجه الحافظ في «المطالب العالية».

وأما الوجه الثالث: فأخرجه إسحاق بن راهويه في الموضوع السابق، والحرث بن أبي أسامة في «مسنده»، كما في «بغية الباحث» (ص ٤٦ رقم ٩٨) من طريق عيسى ابن يونس، عن زيد بن عبد الحميد، عن أبيه، عن عمر... فذكره، إلا أن رواية الحرث بلفظ: تصدَّق بنصف دينار. وقد أعلَّه البيهقي بالانقطاع بين عبد الحميد وعمر.

وقال الذهبي في «المهذَّب في اختصار السنن الكبير» (١/٣١٤): منكر. وقد أورد هذا الحديث البيهقي في «سننه»، والمنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١/١٧٥) وحكّمَا على منته بالاضطراب، وعدّاه إحدى الروايات المضطربة التي روي بها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كفّارة من أتى أمراته وهي حائض، وهو حديث مشهور، اختلف الرواة في رفعه ووقفه.

(١) في «مسنده» (١/١٥ رقم ٩١).

(٢) قوله: «ثنا أسد بن موسى، وحسين بن محمد» كذا ورد في الأصل.

وورد في مطبوع «المسند»: «حسن بن موسى وحسين بن محمد».

وكذا ورد في «إطراف المُسند المُعتلي» (٥/٨٦ رقم ٦٦٧٩) و«إتحاف المهرة» (١٢/٤١٥). ولم يذكره الدكتور عامر حسن صبري في كتابه «معجم شيوخ الإمام أحمد بن حنبل في المسند»، فالله أعلم.

الخطاب بيّنا هو يخطبُ يومَ الجمعة، إذ جاء رجلٌ، فقال عمرُ: لم تحتبسونَ عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سَمِعْتُ النداء فتوضّأتُ. فقال: أيضًا! أو لَمْ تسمعوا أن رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا جاء^(١) أحدُكم إلى الجمعةِ فليغتسلْ».

ورواه البخاري^(٢)، عن أبي نعيم، عن شيبان -وهو: ابن عبد الرحمن- به.

ثم رواه أحمد^(٣)، عن عبد الصمد، عن أبيه، عن حسين المعلم. وعن عبد الصمد، عن حرب بن شدّاد.

كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه مسلم^(٤)، عن إسحاق بن راهويه، عن الوليد (ق١٨) بن

مسلم، عن الأوزاعي.

وأبو داود^(٥)، عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام.

كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

* طريق أخرى :

٤٣- رواه الإمام أحمد^(٦)، والبخاري^(٧) من حديث مالك، عن

الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنَّ عمرَ بن الخطاب بينما هو قائمٌ

(١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «راح».

(٢) في «صحيحه» (٢/٣٧١ رقم ٨٨٢ - فتح) في الجمعة، باب منه.

(٣) في «مسنده» (١/٤٦ رقم ٣١٩، ٣٢٠).

(٤) في «صحيحه» (٢/٥٨٠ رقم ٨٤٥) (٤٩) في الجمعة.

(٥) في «سننه» (١/٣١٨ رقم ٣٤٠) في الصلاة، باب في الغسل للجمعة.

(٦) في «مسنده» (١/٢٩، ٤٥ رقم ١٩٩، ٣١٢).

(٧) في «صحيحه» (٢/٣٥٦ رقم ٨٧٨ - فتح) في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة.

في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجلٌ من المهاجرين الأوّلين من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فناداه عمرٌ: أيُّ ساعةٍ هذه؟! قال: إني شُغِلْتُ فلم أنقلِبْ إلى أهلي حتى سمِعْتُ التّأذِينَ، فلم أزد على أن توضّأتُ. فقال: والوضوءُ أيضًا! وقد عَلِمْتَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ بالغتسلِ.

وهذا لفظ البخاري.

ورواه مسلم^(١) من حديث يونس بن يزيد.

والنسائي^(٢) من حديث الزُّبيدي.

كلاهما عن الزهري، بمثله.

ورواه الإمام أحمد^(٣)، عن عبد الرزاق^(٤)، عن معمر، عن الزهري، به.

وقد رواه الترمذي^(٥) من حديث معمر، ويونس، عن الزهري، حدّثني

آل عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، به.

قال الإمام علي بن المدني: هذا الحديث صالح.

ثم ساقه من طريق المدنيين عن ابن عمر.

ومن طريق البصريين، عن أبي هريرة، كما تقدّم.

ثم قال: ولا يُحفظ عن عمرٍ إلا من هذين الوجهين، وقد رواه غيره من

الصحابة، عن النبي ﷺ^(٦).

(١) في «صحيحه» (٢/٥٨٠ رقم ٨٤٥) في الجمعة.

(٢) في «سننه الكبرى» (١/٥٢٠ رقم ١٦٧٠).

(٣) في «مسنده» (١/٢٩-٣٠ رقم ٢٠٢).

(٤) وهو في «المصنّف» (٣/١٩٥ رقم ٥٢٩٢).

(٥) في «سننه» (٢/٣٦٦ رقم ٤٩٤).

(٦) منهم أبو سعيد الخدري: أخرج حديثه البخاري (٢/٣٤٤، ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٨٢ رقم

قلت: هذا الرجل الذي دخل وعمر يخطب هو أمير المؤمنين عثمان ابن عفان رضي الله عنه، كما جاء مصرحاً به ^(١).

* (١٩ق) حديث آخر :

٤٤- قال الحافظ أبو حاتم محمد بن حَبَّان البُسْتِي في «صحيحه» ^(٢) الموسوم بـ «الأنواع والتقاسيم»: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصُّوفي، ثنا الهيثم بن خارجة - وكان يقال له: شعبة الصغير - البغدادي، ثنا محمد بن حَمِير، عن ثابت بن عَجْلان، عن سُلَيْم بن عامر قال: رأيتُ أبا بكرٍ يَخْضِبُ بالحناء والكتم ^(٣)، وكان عمرُ بن الخطاب لا يَخْضِبُ ^(٤).

٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥) في الأذان، باب وضوء الصبيان، وفي الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وباب الطيب للجمعة، وباب هل على من يشهد الجمعة غُسل من النساء والصبيان، و(٥/٢٧٧ رقم ٢٦٦٥ - فتح) في الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، ومسلم (٢/٥٨٠ رقم ٨٤٦) في الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، ولفظه: «الغُسل يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلمٍ». ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ما أخرجه البخاري (٢/٣٥٦، ٣٨٢، ٣٩٧ رقم ٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩ - فتح) في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وباب هل على من يشهد الجمعة غُسل من النساء والصبيان وغيرهم، وباب الخطبة على المنبر، ومسلم (٢/٥٧٩ رقم ٨٤٤) في الجمعة، ولفظه: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل».

(١) أخرجه مسلم (٢/٥٧٩ رقم ٨٤٥) (٤) في الجمعة.

(٢) (٧/٢٥١ رقم ٢٩٨٣ - الإحسان).

(٣) الكتم: نبات باليمن يُخرج الصبغ أسود يميل إلى الحُمْرة. «الفتح» (١٠/٣٥٥).

(٤) قوله: «رأيتُ أبا بكرٍ يَخْضِبُ بالحناء والكتم، وكان عمرُ بن الخطاب لا يَخْضِبُ» ليس في مطبوع «الإحسان». وقد أخرجه الضياء في «المختارة» (١/٢٣٥ رقم ١٣٠) من طريق الهيثم بن خارجة، وفيه هذه الزيادة.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَنَا لَا أُغَيِّرُ.

ورواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني^(١)، عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن عبد الله العبدي، عن إسماعيل^(٢) بن يوسف، عن محمد بن حمير، به.

فهو محفوظ من حديث محمد بن حمير الحمصي أحد الثقات الذين أحتجَّ بهم البخاري في «صحيحه»^(٣). وكذا شيخه ثابت بن عجلان أيضًا^(٤).

وأما سليم بن عامر، ويكنى بأبي عامر، فقال أبو حاتم الرازي^(٥): روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعمار، وعنه: ثابت بن عجلان^(٦).

(١) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/٢٣٤ رقم ١٢٩).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي «المختارة»: «عبد الله».

(٣) قال الحافظ في «هدي الساري» (ص ٤٣٨): ليس له في البخاري سوى حديثين، أحدهما: عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عتبة بن وسَّاج، عن أنس، في خضاب أبي بكر، وذكر له متابعا. والآخر: عن ثابت بن عجلان، عن سعيد بن جبَّير، عن ابن عباس قال: مرَّ النبي ﷺ بعنزة ميتة، فقال: «مما على أهلها لو أنْتفعوا بإهابها»، أوردته في الذبائح، وله أصل من حديث ابن عباس عنده في الطهارة.

(٤) ليس له في البخاري سوى حديثين، وقد توبع عليهما. أنظر: «هدي الساري» (ص ٤٣٨، ٣٩٤).

(٥) كما في «الجرح والتعديل» (٤/٢١٠-٢١١ رقم ٩٠٨).

(٦) وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٢٦ رقم ٢١٩٤): وكان أبو بكر أخدمه عمار بن ياسر، وكان في الحُمس مما أفاء الله على خالد بن الوليد في فيء حاضر قنسرين، وشهد فتح دمشق والقادسية في سفرته تلك، وقدم المدينة وهو في الحُمس، فصلَّى مع أبي بكر تسعة أشهر.

وقد أختار هذا الحديث من هذا الوجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه المستخرج على الصحاح^(١).

* طريق أخرى :

٤٥- قال أبو القاسم الطبراني في «معجمه الكبير»^(٢) : ثنا إبراهيم بن عمر^(٣) بن عرق الحمصي، ثنا محمد بن مصفى، ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا ثابت بن عجلان، عن مجاهد، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يُغَيِّرُ شَيْبَهُ، فقيل: يا أمير المؤمنين، ألا تُغَيِّرُ؟ فقد كان / (ق ٢٠) أبو بكرٍ يُغَيِّرُ. فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وما أنا بمُغَيِّرِ شَيْبِي^(٤).
إسناده فيه ضعف^(٥)، وهو شاهد للذي قبله.

لكن قد يقال: قد اختلف فيه على ثابت بن عجلان، وقد قال فيه أبو أحمد ابن عدي^(٦): له ثلاثة أحاديث غرائب.
والجواب: أنه قد روى له البخاري.
وإن صحَّ هذا السند الثاني إليه؛ فلعلَّه عنده من وجهين عن عمر رضي الله عنه^(٧).

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة، تعليق رقم ١.

(٢) (٦٧/١ رقم ٥٨).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «محمد».

(٤) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «شيتي».

(٥) فيه سويد بن عبد العزيز، قال عنه البخاري: في حديثه نظر لا يُحتمل. أنظر: «الضعفاء الصغير» (ص ٥٧ رقم ١٥١).

(٦) في «الكامل» (٩٧/٢).

(٧) هذا الخبر يرويه ثابت بن عجلان، وقد اضطرب فيه:

فمرّة قال: عن سُليم بن عامر، عن أبي بكر وعمر!

ومرّة قال: عن مجاهد، عن ابن عمر، عن عمر!

ومرّة قال: عن مجاهد، عن عمر. ليس فيه: ابن عمر!

أما الوجه الأول والثاني: فقد ذكرهما المؤلّف.

وأما الوجه الثالث: فأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب

العالية» (٢٤/٣ رقم ٢٢٨٣) وأبو نعيم في «المعرفة» (٤٧/١ رقم ١٨٠، ١٧٦).

وقد تكلم الأئمة في ثابت بن عجلان، فوثّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح.

وقال أحمد: أنا متوقّف فيه. وقال العقيلي: لا يُتابع في حديثه. وقال عبدالحق

الإشيلي: لا يحتج به.

فناقشه أبو الحسن ابن القَطّان، وقال: قول العقيلي -أيضًا- فيه تحاملٌ عليه،

وقال: إنما يُمسُّ بهذا مَنْ لا يُعرَف بالثقة مطلقًا، أما مَنْ عُرف بها، فانفراده

لا يضرّه، إلا أن يكثر منه.

وردّ الذهبي مقولة ابن القَطّان هذه، فقال: أما مَنْ عُرف بالثقة فنعم، وأما مَنْ وُثِّق،

ومثل أحمد الإمام يتوقّف فيه، ومثل ابن أبي حاتم يقول: صالح الحديث؛ فلا تُرقيّه

إلى رتبة الثقة، فتفرّد هذا يُعدُّ مُنكرًا، فرجّح قول العقيلي، وعبد الحق. أنظر:

«الميزان» (١/٣٦٤ رقم ١٣٦٧) و«بيان الوهم والإيهام» (٥/٣٦٣).

قلت: ومما يؤيّد نكارة هذا الخبر: ما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كان يخضب، وذلك

فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/١٨٢١ رقم ٢٣٤١) (١٠٣) من طريق حماد بن

سَلْمَة، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وآله فقال:

لو شئتُ أن أَعُدَّ شِمطًا كَنَّ في رأسه فعلتُ، وقال: لم يخضب، وقد أختضب

أبو بكر بالحناء والكتّم، واختضب عمر بالحناء بحتًا.

وللمرفوع شاهد من حديث عمرو بن عبّسة رضي الله عنه:

أخرجه الطيالسي (٢/٤٧٠ رقم ١٢٥٠) وأحمد (٤/١١٣) وابن حبان (٧/٢٥٢)

رقم ٢٩٨٤ - الإحسان) والحاكم (٣/٤٩-٥٠) والبيهقي (٩/١٦١) و(١٠/٢٧٢)

من طريق هشام الدّستوائي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي

طلحة، عن عمرو بن عبّسة رضي الله عنه مرفوعًا: «مَنْ شاب شيبَةً في الإسلام، كانت له

نورًا يومَ القيامة».

وقد روي من وجه آخر عن عمرَ من غير رفع:

٤٦- فقال بحير بن سعد: ثنا خالد بن معدان، حدَّثني عبد الرحمن ابن جُبَيْر -هو: ابن نُفَيْر-، عن أبيه، عن عمرَ: أَنَّهُ عَرَّضت مولاتُهُ بخضاب لحيته، فقال: ما رَأَبِكِ إلى أن تُطْفئي نوري، كما يُطْفئُ فلانُ نورَه^(١).

* أثر آخر:

٤٧- قال محمد بن سعد كاتب الواقدي^(٢)، يرفعه إلى العلاء بن أبي

قال الحاكم: صحيح عال. ووافقه الذهبي.

وصحَّح إسناده الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/٣٥٠ رقم ١٧٥٦).

(١) ومن هذا الوجه: أخرجه الحاكم (٣/٨٩) من طريق بَقِيَّة بن الوليد، عن بحير بن سعد، به.

وقد خلَّط بَقِيَّة في إسناده:

فمرَّة قال: عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر، عن أبيه، عن عمرَ! كما ذكر المؤلف.

ومرَّة قال: عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السُّلَمي، عن عمرَ! وروايته عند الطبراني في «الكبير» (١/٦٦ رقم ٥٦).

ومرَّة قال: عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن عمر، عن عمرَ! وروايته عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (١/٤٧ رقم ١٨٢).

(٢) في «طبقاته» (٣/٢٩١).

وأخرجه - أيضًا - ابن أبي شيبة (١/١٠٥ رقم ١١٩٢) في الطهارة، باب في الأطلاع بالنورة، والبلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ٢٢٩) من طريق محمد بن قيس، عن العلاء بن أبي عائشة، به.

وفي إسناده: العلاء بن أبي عائشة، وهو مجهول الحال، روى عنه أثنان، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٥٠٨ رقم ٣١٤٠) وسكت عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٢٤٧).

عائشة: أن عمرَ رضي الله عنه دعا بحلّاق فحلّقه، فاستسرقَ له^(١)، فقال: إنَّ هذا ليس من السنَّة، ولكنَّ النُّورة^(٢) من النعيم، فكرهتها.

* أثر آخر فيه أن من به سلس البول أو الاستحاضة أو قُرُوح أو غير ذلك، لا يَنْتَقِض طَهْرُهُمْ، وإن خَرَجَ مِنْهُمْ شَيْءٌ.

٤٨- قال البخاري^(٣): وصَلَّى عمرُ، وجُرَّحَ يَتَعَبُ دَمًا.

رواه هشام بن عروة عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْلَةَ طُعْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالصَّلَاةِ مِنَ الْغَدِ فَرَعَوْهُ، فَقَالُوا: الصَّلَاةُ! فَفَزِعَ، وَقَالَ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ

(١) قوله: «فاستسرق له» كذا ورد في الأصل. وكتب المؤلف فوقها: «كذا»، والذي يظهر أن صوابه: (فاستسرف له)، أي: رفع الناسُ أَبْصَارَهُمْ لِيَتَطَّلَعُوا إِلَيْهِ، وَيَتَيَّنَّوْا فعله. أنظر: «النهاية» (٢/٤٦٢).

ويؤيد هذا: لفظ رواية «الطبقات»: «عن العلاء بن أبي عائشة: أن عمرَ بن الخطاب دعا بحلّاق، فحلّقه بالموسى -يعني جسده- فاستسرفَ له الناسُ، فقال: أيها الناسُ، إنَّ هذا ليس من السنَّة، لكن النُّورة من النعيم فكرهتها».

(٢) النُّورة: بضم النون: الهنَاءُ، وهو من الحجر، يُحْرَقُ وَيُسْوَى مِنْهُ الْكِلْسُ، وَيُحَلَّقُ بِهِ شَعْرُ الْعَانَةِ. أنظر: «لسان العرب» (١٤/٣٢٤ - مادة نور).

(٣) لم أقف عليه في «صحيح البخاري» لا مسندًا، ولا معلقًا، لكن أصله عند البخاري (٧/٤٣ رقم ٣٦٩٢) في فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب، من طريق أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ قال: لما طُعِنَ عَمْرٍو...، الحديث، دون قوله: فصلَّى، وجُرَّحَ يَتَعَبُ دَمًا.

وأخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٣٥٦ - ٣٥٧) عن سُريج بن يونس وعمرو الناقد، حدثنا إسماعيل بن عُليَّة، عن أيوب، به، وزاد: فصلَّى، وإن جُرَّحَ لِيَتَعَبُ دَمًا.

وقوله: «يثغب» أي: يجري. «النهاية» (١/٢١٢).

لمن ترك الصلاة. فصلِّي وجرَّحهُ يَثَعْبُ دَمًا^(١).

(١) هذا الأثر يرويه هشام بن عروة، واختلف عليه:

فقيل: عنه، عن عروة، عن سليمان بن يسار، عن عمر.

وقيل: عنه، عن عروة، عن المسور.

أما الوجه الأول: فأخرجه عبد الرزاق (١٥١/١ رقم ٥٧٩) عن الثوري. وابن أبي شيبه (٢/٢٢٧ رقم ٨٣٨٨) في الصلاة، باب في الرُعاف إذا لم يسكن، والدارقطني (٤٠٦/١) من طريق أبي معاوية. ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٨٩٣ رقم ٩٢٥) والدارقطني (٢/٥٢) من طريق عبدة بن سليمان. وابن عساكر في «تاريخه» (٤٤/٤١٩) من طريق الليث بن سعد. جميعهم (الثوري، وأبو معاوية، وعبدة، والليث) عن هشام بن عروة، به.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه مالك (١/٨١) في الصلاة، باب العمل في من غلبه الدُّم من جرح أو رُعاف، وابن سعد (٣/٣٥٠) وأحمد في «مسائله» (١/١٩٢ رقم ٢٣٩ - رواية عبد الله) والخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٤٧٥ رقم ١٣٨٦) من طريق وكيع. وابن أبي شيبه في «المصنَّف» (٦/١٦٤ رقم ٣٠٣٥٢) في الإيمان، باب منه، وفي «الإيمان» (ص ٦٩ رقم ١٠٣) عن ابن نُمَيْر. ثلاثهم (مالك، ووكيع، وابن نُمَيْر) عن هشام بن عروة، به، ليس فيه: سليمان بن يسار!

وقد أعلَّ هذا الوجه الثاني الدارقطني، فقال في كتابه «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» (ص ٨١): وهذا لم يسمعه عروة من المسور، وقد خالف مالكا جماعة، منهم: سفيان الثوري، والليث بن سعد، وحميد بن الأسود، ومحمد بن بشر العبدي، وعبد العزيز الدرَّاوردي، وحماد بن سلمة، وغيرهم، روه عن هشام، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة، عن عمر بهذا، وهو الصواب، أدخلوا بين عروة وبين المسور سليمان بن يسار، وهو الصواب، والله أعلم، وكذلك رواه الزهري، عن سليمان بن يسار، عن المسور، عن عمر. وقال في «العلل» له (٢/٢٠٩): وقول مالك: عن هشام، عن أبيه: أن المسور أخبره. وهَمَّ منه - والله أعلم - ؛ لكثرة من خالفه ممن قدّمنا ذكره.

قلت: ورواية الزهري التي أشار إليها الدارقطني: أخرجها ابن سعد (٣/٣٥١) من طريق محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عُقبة. والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة»

وقد ذكّرناه في مقتله أيضًا^(١).

* أثر آخر :

٤٩- قال أبو عبيد القاسم بن سلام^(٢) : ثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن أسلم، عن عمر: أنه خطب، فقال: لا يَحِلُّ خُلٌّ من خمرٍ أُفسِدَت حتى يبدأ اللهُ إفسادها، فعند ذلك يَطِيبُ الخُلُّ^(٣).
وروي عن أسلم مرسلًا^(٤).

ورجّح أبو حاتم وأبو زرعة أنه من كلام الزهري نفسه^(٥)، فالله أعلم.

(٩٢٣) وابن المنذر في «الأوسط» (١/١٦٧ رقم ٥٨) والآجري في «الشرعية» (٢/٦٤٧ رقم ٢٧١) والدارقطني (١/٢٢٤) من طريق يونس بن يزيد. ثلاثتهم (محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عتبة، ويونس) عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن المسور، عن عمر...، فذكره.

(١) يعني: في كتابه: «سيرة عمر وأيامه»، وهو في عداد المفقود.

(٢) في «الأموال» (ص ١٠٥ رقم ٢٨٨).

(٣) وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٩/٢٥٣ رقم ١٧١١١) والبيهقي (٦/٣٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٢٦٢) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٤) لم أقف على هذه الرواية، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٩٩ رقم ٢٤٠٩١) في الأشربة، باب في الخمر تحول خلاً، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن القاسم، عن أسلم قال: لا بأس بخُلٍّ وَجَدْتَهُ مع أهل الكتاب ما لم تعلم أنهم تعمّدوا إفسادها بعد ما صارت خمرًا.

(٥) انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١/٣٨٠ رقم ١١٣٣) و(٢/٣٠ رقم ١٥٦٦).

ورواية الزهري: أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٤٨ رقم ١١٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٢٦٢) و(٤/١٥١) من طريق ابن وهب. وابن أبي حاتم في «العلل» (١١٣٣) تعليقًا عن ابن المبارك. كلاهما (ابن وهب، وابن المبارك) عن يونس، عن الزهري، قوله.



كتاب الصلاة

وقت الصلاة

٥٠ - قال الدارقطني^(١): ثنا محمد بن مَخلد، ثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجويه، ثنا زيد بن الحُبَاب، عن موسى بن عُبيدة، حدثني هود بن عطاء، عن أنس بن مالك: أَنَّ عَمَرَ بن الخطاب قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن ضرب المصلِّين.
إسناده فيه غرابة^(٢).

(١) في «سننه» (٥٤/٢).

(٢) اختلف في إسناده:

فقيل: عن زيد بن الحُبَاب، عن موسى بن عُبيدة، عن هود بن عطاء، عن أنس، عن عمر!

وقيل: عن زيد بن الحُبَاب، عن موسى بن عُبيدة، عن هود بن عطاء، عن أنس، عن أبي بكر!

أما الوجه الأول: فأورده المؤلف من رواية محمد بن عبد الملك بن زَنْجويه. وقد تابع زيد بن الحُبَاب على هذا الوجه: محمد بن الزُّبْران، فيما أخرجه أبو يعلى (١/٩٠ رقم ٩٠) و(٧/١٦٨ رقم ٤١٤٣) والدارقطني (٥٤/٢).

وأما الوجه الثاني: فأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده»، كما في «المطالب العالية»

(١/١٦٨ رقم ٣٥٥) و(٥/٥٤ رقم ٤٤٤٢) - وعنه: أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (ص ١١٩ رقم ٧٥) - ، عن زيد بن الحُبَاب، به.

وقد تابع زيد بن الحُبَاب على هذا الوجه: الضحاك بن مخلد، وأبو تميلة، وإسحاق ابن سليمان، فيما أخرجه البزار في «مسنده» (١/١٠٠، ١٩٤ رقم ٣٩) ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٣٣٦ رقم ٣٣٠) و(٢/٩٢١، ٩٢٢ رقم ٩٦٩، ٩٧٠) وأبو يعلى (١/٨٩ رقم ٨٩) و(٧/١٦٩ رقم ٤١٤٤).

قلت: ومداره على موسى بن عُبيدة، وهود بن عطاء، أما موسى بن عُبيدة؛ فقد قال عنه أحمد: ما تحلُّ الرواية عنه. وقال هو وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن معين: لا يحتج به. وقال ابن المديني: ضعيف الحديث، يحدث بأحاديث مناكير. وضعفه مسلم، والنسائي، والترمذي، وأبو زرعة.

أنظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/١٠٤) و«الجرح والتعديل» (٨/١٥١ رقم ٦٨٦) و«مسند البزار» (١/٧٥).

وأما هود بن عطاء، فقال عنه ابن حبان: لا يحتج به، منكر الرواية على قلته، يروي عن أنس ما لا يشبه حديثه، والقلب من مثله إذا أكثر المناكير عن المشاهير ألا يحتج فيما انفرد، وإن أُعْتِبِر بما وافق الثقات، فلا ضير. «المجروحين» (٣/٩٦).

وفي الباب عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٦٦ رقم ١٦٣) وأحمد (٥/٢٥٠، ٢٥٩) ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٩٢٢ رقم ٩٧١، ٩٧٢) والطبراني في «الكبير» (٨/٢٧٥ رقم ٨٠٥٧) وابن عدي (٢/٤٥٥ - ترجمة أبي غالب) من طريق حماد بن سلمة. والطبراني في «الكبير» (٨/٢٨٦ رقم ٨١٠٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/٨٧ رقم ٢٥٤٢) من طريق الحسين بن واقد. كلاهما (حماد بن سلمة، والحسين بن واقد) عن أبي غالب صاحب أبي أُمَامَةَ، عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه قال: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم مع غلامان، فوهب أحدهما لعلي، وقال: «لا تضربه، فإني نُهيئُ عن ضرب أهل الصلاة، وإني رأيته يصلِّي منذ أقبلنا»... الحديث.

قال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/٤١٤): وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي غالب، وهو حسن الحديث.

* حديث آخر :

٥١- قال الهيثم بن كليب الشَّاشِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) : ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن مسلم بن جندب، عن الحارث الهذلي : أَنَّ عمرَ بن الخطاب كَتَبَ إِلَى أَبِي موسى الأشعري : إِنَّ أَحَقَّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ دِينَهُمْ ، وَقَدْ (ق ٢١) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي ، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ ، وَنَسِيتُ مَا نَسِيتُ ، فَصَلِّ الظَّهْرَ بِالْهَجِيرِ ^(٢) ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً .

الحارث بن عمرو الهذلي : ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا ^(٣) .

(١) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه : أخرجه الضياء في «المختارة» (١/٢٠٢ رقم ١٠٥).

وأخرجه -أيضًا- إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١/١٣٨ رقم ٢٦٢) عن عثمان بن عمر. والبيهقي (١/٤٥٦) من طريق الضحاك بن مخلد. كلاهما (عثمان بن عمر، والضحاك بن مخلد) عن ابن أبي ذئب، به.

(٢) الهجير : أشتداد الحرِّ نصف النهار. «النهاية» (٥/٢٤٦).

(٣) انظر : «الجرح والتعديل» (٣/٨٢ رقم ٣٧٦).

وله طريق أخرى : أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٧) في الصلاة، باب وقوت الصلاة، -ومن طريقه : عبد الرزاق (١/٥٣٦ رقم ٢٠٣٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٧٥ رقم ١٠٤٧) - عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه : أَنَّ عمرَ بن الخطاب كَتَبَ إِلَى أَبِي موسى : أَنَّ صَلَّ الظَّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمَ ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنَّجْمُ بِأَدِيَّةٍ مُشْتَبِكَةً ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفْصَلِ .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، أبو سهيل هو نافع بن مالك بن أبي عامر ثقة روى له الجماعة. وأبوه مالك ثقة -أيضًا- روى له الجماعة، وقد ثبت سماعه من عمر، كما في «التقريب».

وقال الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه «المختارة»^(١): لهذا الحديث شاهد في «الصحيح» من حديث أبي بَرزة الأسلمي رضي الله عنه^(٢).

* أثر :

٥٢- قال الإمام أحمد في «الزهد»^(٣): ثنا أسباط، ثنا ليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: خَرَجَ عمرُ رضي الله عنه إلى حائِطٍ له، فَرَجَعَ وقد صَلَّى الناسُ العصرَ، فقال: إنما خَرَجْتُ إلى حائِطي، فَرَجَعْتُ، وقد صَلَّى الناسُ، حائِطي على المساكين صدقةً.

قال ليث: إنما فاتته في الجماعة.

* أثر آخر :

٥٣- قال عبد الله بن المبارك^(٤): أنا حيوة بن شريح، ثنا الحسن بن

(١) (١/٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٢٢، ٧٢، ٢٥١ رقم ٥٤١، ٥٩٩، ٧٧١ - فتح) في مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، وباب ما يكره من السَّمَر بعد العشاء، وفي الأذان، باب القراءة في الفجر، ومسلم (١/٤٤٧ رقم ٦٤٧) في المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح، من حديث أبي بَرزة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رَحْله في أقصى المدينة والشمس حيةً ... الحديث.

(٣) لم أفق عليه في المطبوع منه، وفي إسناده ليث بن أبي سليم: صدوق أختلط.

(٤) في «الزهد والرقائق» (ص ١٨٧ رقم ٥٢٩).

وأخرجه -أيضًا- البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٥١) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٣٥ رقم ٩٥٧) من طريق الحسن بن ثوبان، به.

وإسناده ضعيف؛ محمد بن عبد الرحمن بن أبي مسلم مجهول الحال، أورده البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٥١ رقم ٤٤٨) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٤١٠).

ثوبان: أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي مسلم الأزدي أخبره، عن جدّه أبي مسلم، أنّه صلّى مع عمر بن الخطاب، أو حدّثه عمّن صلّى مع عمر بن الخطاب المغرب، فمسى بها، أو شغله بعض الأمر حتى طلع نجمان، فلمّا فرغ من صلاته تلك اعتق رقبتين.

قلت: معناه: أنّه أحرّأبتدائها حتى أمسى، لا أنّه مدّها، فإنّه قد ثبت في «الصحيح» جواز ذلك^(١)، والله أعلم.

* أثر آخر:

٥٤- قال أبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة» له^(٢): ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير بن مطعم قال: كتّب عمر إلى أبي موسى: أن صلّ العشاء أيّ الليل شئت، ولا تغفلها. هذا منقطع، إن لم يكن سمعه نافع بن جبير من أبي موسى الأشعري. ويحتج به لمذهب الشافعي^(٣): أن وقت العشاء ممتدّ إلى طلوع الفجر الثاني.



وأبو مسلم لم أقف له على ترجمة، إضافة إلى جهالة من حدّثه، والشك الواقع في روايته.

(١) لعلّه يشير إلى: ما أخرجه البخاري (٢/٢٤٦ رقم ٧٦٤) في الأذان، باب القراءة في المغرب، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في صلاة المغرب بطولَي الطُولَيْن.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع منه، ومن طريقه: أخرجه الطحاوي (١/١٥٩).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (١/٢٩٣) و«المجموع» (٣/٣٩).

أثر في النهي عن السَّمَر بعد العشاء

٥٥- قال أبو عبيد^(١): ثنا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن عمر: أَنَّهُ جَدَّبَ السَّمَرَ بَعْدَ عَتَمَةِ.

في «غريب الحديث» (٢٠٦/٤) وجاء فيه: «عن إبراهيم، وأبي وائل!» وأخرجه -أيضاً- ابن أبي شيبة (٧٩/٢ رقم ٦٦٨٥) في الصلاة، باب من كره السَّمَر بعد العتمة، عن ابن فضيل، عن مغيرة، به، ولفظه: جاء رجلٌ إلى حذيفةَ فدَقَّ البابَ، فخرج إليه حذيفةُ، فقال: ما جاء بك؟ فقال: جئتُ للحديث، فسَقَّقَ حذيفةُ البابَ ودونه، ثم قال: إِنَّ عَمَرَ جَدَّبَ لَنَا السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ. وفي إسناده: مغيرة بن مقسم الضبي، وهو كثير التذليل عن إبراهيم، ولم يصرِّح بالسماع، لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه الأعمش، لكن اختلف عليه:

ف قيل: عنه، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن عمر. وقيل: عنه، عن أبي وائل، عن سلمان بن ربيعة، عن عمر. وقيل: عنه، عن سليمان بن مُسْهَر، عن خَرَشَةَ بن الحُرِّ، عن عمر. أما الوجه الأول: فأخرجه عبد الرزاق (١/٥٦٢ رقم ٢١٣٦) عن يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة ...، فذكره، بنحوه. وأما الوجه الثاني: فأخرجه ابن أبي شيبة (٧٩/٢ رقم ٦٦٧٨، ٦٦٧٩) في الموضوع السابق، عن عبدة وأبي حصين، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن سلمان بن ربيعة قال: كان عمرُ بن الخطاب يتجدَّب لنا السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ. وفي لفظ: قال لي عمر: يا سلمان، إني أذمُّ لك الحديث بعد صلاة العتمة. وقد توبع الأعمش على هذا الوجه، تابعه منصور فيما ذكره الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (١٥٨/٥).

وهذا الوجه هو أصح الوجوه، كما سيأتي نقله عن الإمام مسلم، وأبي بكر الأثرم. وأما الوجه الثالث: فأخرجه ابن أبي شيبة (٧٩/٢ رقم ٦٦٨٠) في الموضوع السابق، عن وكيع، عن الأعمش، عن سليمان بن مُسْهَر، عن خَرَشَةَ بن الحُرِّ قال: رأيتُ عمرَ بن الخطاب يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، ويقول: أَسَمَرٌ أَوَّلُ اللَّيْلِ وَنَوْمٌ آخِرُهُ!

واختلف فيه -أيضاً- على أبي وائل:

فَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ حَذِيفَةَ، عَنْ عَمْرِو.
 وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَمْرِو، قَوْلَهُ.
 وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَرْفُوعًا.
 أَمَا الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: فَقَدْ أوردَهُ الْمُؤَلِّفُ.
 وَأَمَا الْوَجْهَ الثَّانِي: فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (٣٣٠/٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَزِيمَةَ، عَنْ حِجَّاجٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَدَّبَ لَنَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّمْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.
 وَأَمَا الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/٢٣٠ رَقْم ٧٠٣) فِي الصَّلَاةِ، بَابِ النَّهْيِ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَعَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا، وَالطَّيَالِسِيُّ (١/٢٠٤ رَقْم ٢٥٠) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٧٩ رَقْم ٦٦٧٧) فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، وَأَحْمَدُ (١/٣٨٨، ٤١٠ رَقْم ٤١٠) وَالْبِزَارُ (٥/١٤٨ رَقْم ١٧٤٠، ١٧٤١) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢/٢٩١ رَقْم ١٣٤٠) وَالشَّاشِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/٩٠، ٩١ رَقْم ٦١٤، ٦١٥) وَأَبُو يَعْلَى، كَمَا فِي «مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (١/٨٨) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حَبَانَ (٥/٣٧٧ رَقْم ٢٠٣١ - الْإِحْسَانِ) - وَالْبَيْهَقِيُّ (١/٤٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: جَدَّبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ.
 وَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ: هَمَامٌ، وَالْجَرَّاحُ وَالِدُ وَكَيْعٌ، وَجَرِيرٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَخَالِدُ الْوَأَسْطِيُّ، وَوَهَيْبٌ، وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَايَةُ هَؤُلَاءِ عَنْ عَطَاءٍ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، وَبِهِ أَعْلَاهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (١/٨٨) وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَيَّ «صَحِيْحُ ابْنِ خَزِيمَةَ».
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» لَهُ (٥/١٥٨): وَهَذَا الْحَدِيثُ وَهَمَّ عَطَاءُ ابْنَ السَّائِبِ فِي إِسْنَادِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، وَمَنْصُورٌ، وَأَبُو حَصِينٍ [وَرَوَايَتُهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٧٩ رَقْم ٦٦٧٨)]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: جَدَّبَ لَنَا عَمْرُ السَّمْرِ، وَخَالَفَهُمْ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَعَاصِمٌ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، ثُمَّ اخْتَلَفْنَا، فَرَفَعَهُ عَطَاءٌ، وَوَقَفَهُ عَاصِمٌ، وَوَهَمَا فِي ذَلِكَ، وَالصَّحِيْحُ: قَوْلُ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، وَذَكَرَ مُسْلِمٌ نَحْوَهُ فِي كِتَابِ «التَّمْيِيزِ»، وَزَادَ: أَنَّ الْمَغِيرَةَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ، مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَرَفَعَهُ إِلَّا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ رَوَايَةَ الْأَعْمَشِ، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَأَبِي

قال أبو عبيد: معناه: عابَهُ وَدَمَّهُ، وكلُّ عائبٍ جادِبٍ.
قال ذو الرُّمَّة:

فَيَالِكَ مِنْ خَدِّ أَسِيلٍ وَمَنْطِقٍ
رَخِيمٍ وَمَنْ خَلَقَ تَعَلَّلَ جَادِبُهُ

أي: تعلَّل بالكلام الذي لا يُجدي، حيثُ ذمَّ ما لا يُذمُّ.

٥٦- قال أبو عبيد^(١): وحدثنا حجاج، عن شعبة، عن قتادة - هو:
أبو رافع^(٢) -، عن عمر: أنه كان يُنْشئُ الناسَ بعد العشاء بالدرَّة، ويقول:
أنصرفوا إلى بيوتكم.

قال أبو عبيد: ويروى بالسین المهملة، أي: يَسوقُهُم.

قال أبو عبيد: ... أراد سوق الناس ...^(٣) يتناولهم بالدرَّة.

حصين، عن أبي وائل، عن سليمان، عن عمر هي الصحيحة؛ لأنهم أحفظ وأولى
بحسن الضبط للحديث.

قلت: وأصح هذه الوجوه: ما رواه الأعمش، عن أبي وائل، عن سلمان بن ربيعة،
عن عمر، قوله. وهو الذي رجَّحه الإمام مسلم وأبو بكر الأثرم. أنظر: «فتح الباري»
لابن رجب (١٥٨/٥).

(١) في «غريب الحديث» (٤/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٢) قوله: «عن قتادة، هو: أبو رافع» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع من «غريب
الحديث»: «قتادة، عن أبي رافع»، وهو الصواب الموافق لما في كُتُب الرجال،
وأبو رافع اسمه نفيح أدرك الجاهلية، ولم ير النبي ﷺ، وهو مولى ابنة عمر بن
الخطاب، وقيل: مولى ليلى بنت العجماء. أنظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/١٤-١٥).
وقد نص شعبة وأحمد وأبو حاتم وأبو داود والدارقطني على أن قتادة لم يسمع
من أبي رافع. أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٧٠) و«تحفة التحصيل»
(ص ٢٦٣) و«علل الدارقطني» (١١/٢٠٩) و«فتح الباري» (١١/٣١).

(٣) في هذين الموضعين طمس في الأصل.

* أثر آخر :

٥٧- قال الدارقطني^(١): ثنا أبو طالب الحافظ، ثنا أبو عمرو عثمان ابن محمد البصري، ثنا إبراهيم بن بشار الرَّمادي، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حَـصِين، عن سُوَيْد بن غَفَلَة قال: كان عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه يُغَلِّس^(٢) بالفجر ويُنَوِّر، ويُصَلِّي بين ذلك، ويقرأ سورة هود وسورة يوسف، ومن قصار المثاني من المفصَّل. إسناده جيد^(٣).

٥٨- وقد علَّق البخاري في «صحيحه»^(٤) نحو هذا، فقال: وقرأ عمرُ

(١) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٢٩١/١١).

(٢) العَلَس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. «النهاية» (٣/٣٧٧).

(٣) لكن له علة، فقد خولف إبراهيم بن بشار الرَّمادي في روايته، خالفه أبو نعيم، وعبد الرزاق، وأحمد بن المُفَضَّل، وابن الأصبهاني، فرووه عن أبي بكر بن عيَّاش، عن أبي حَـصِين، عن خَرَشَة بن الحُرِّ، عن عمر، بنحوه. أنظر رواياتهم عند أبي نعيم في كتاب «الصلاة» له (ص ٢٢٣ رقم ٣٣٧) وعبد الرزاق (١/٥٧٠ رقم ٢١٦٨) وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٥٠٦ رقم ٥٠٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٧٨ رقم ١٠٥٨) والطحاوي (١/١٨٠).

وقد توبع أبو بكر بن عيَّاش على هذا الوجه، فأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٨٤ رقم ٣٢٦٠) في الصلاة، باب من كان يُنَوِّر بها ويُسفر ولا يرى به بأساً، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي حَـصِين، عن خَرَشَة قال: صلَّى عمر بالناس فغَلَّس ونوَّر، وصلَّى بهم فيما بين ذلك.

(٤) (٢/٢٥٥ - فتح) في الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة.

ووصله ابن أبي شيبة (١/٣١١ رقم ٣٥٦٣) في الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر، عن عبد الأعلى، عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن أبي رافع: كان عمرُ يقرأ في صلاة الصبح بمائة من «البقرة»، ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصَّل، ويقرأ بمائة من «آل عمران»، ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصَّل.

في الركعة الأولى بمائة وعشرين آيةً من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني. وقرأ الأحنف^(١) بـ «الكهف» في الأولى، وفي الثانية بـ «يوسف» أو «يونس»، وذكر أنه صَلَّى مع عمرَ الصبحَ بهما.

* أثر آخر :

٥٩- قال إسماعيل بن محمد الصفَّار^(٢) في «مسنده»: ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد قال: خَرَجْنَا مع عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه في الحجِّ، فقرأَ بنا في الصبح: «الفيل»، و«إيلاف (ق ٢٢) قريش»، فلما فرغَ رأوا مسجداً، فبادرُوا. فقال: ما هذا؟ قالوا: مسجدٌ صَلَّى فيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم. فقال: هكذا هلك أهلُ الكتاب قبلكم، اتَّخذوا آثارَ أنبيائهم بيَعاً^(٣)، مَنْ عَرَضْتُ له فيه صلاةً،

(١) وَصَلَهُ الفِرْيَابِيُّ في كتاب «الصلاة»، كما في «الفتح» (٢/٢٥٧) - ومن طريقه: أخرجه الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/٣١٣) - عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن بُدَيْل، عن عبد الله بن شقيق قال: صَلَّى بنا الأحنف بن قيس الغداة، فقرأ في الركعة الأولى بـ «الكهف»، وفي الثانية بـ «يونس»، وَرَعَمَ أنه صَلَّى خلفَ عمرَ بن الخطاب، فقرأ في الأولى بـ «الكهف»، وفي الثانية بـ «يونس».

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١٠ رقم ٣٥٤٦) في الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر، عن معتمر بن سليمان، عن الزبير بن خريت، عن عبد الله بن شقيق، عن الأحنف قال: صَلَّى خلفَ عمرَ الغداةَ فقرأ «يونس» و«هود»، ونحوهما.

(٢) هو الإمام النَّحْوِيُّ الأديب، مُسْنِدُ العِراقِ، أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل ابن صالح البغدادي الصفَّار، وُلِدَ سنة ٢٤٧هـ، وتوفي سنة ٣٤١هـ قال عنه الدارقطني: كان ثقةً، متعصباً للسنة. أنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/٤٤٠) و«البداية والنهاية» (١١/٢٢٦).

(٣) البيعة: بالكسر: كنيسة النصارى، وقيل: كنيسة اليهود. أنظر: «لسان العرب» (١/٥٥٨ - مادة بيع).

فليُصَلِّ، ومَنْ لم تَعْرِضْ له صلاةٌ، فليَمِضْ^(١).
هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* حَدِيثٌ آخِرٌ :

٦٠- قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى^(٢): ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٣) بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيِّ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ أَدَّنَ بِالظَّهْرِ - وَعَمَّرُ بِمَكَّةَ -، فَرَفَعَ صَوْتَهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مَحْذُورَةَ، أَمَا خِفْتَ أَنْ تَنْشَقَّ مَرِيطَاؤُكَ؟! قَالَ: أَحَبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَكَ. فَقَالَ عَمْرٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ^(٤) جَهَنَّمَ، وَإِنَّ جَهَنَّمَ تَحَاكَّتْ^(٥) حَتَّى أَكَلَ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَاسْتَأْذَنَتِ اللَّهُ فِي

(١) وَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا - ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٣/٢) رَقْمَ (٧٥٤٩) فِي الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِتْيَانِهِ، عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٨/٢) رَقْمَ (٢٧٣٤) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (٦٨٣/٢) رَقْمَ (١٠١٤) - عَنْ مَعْمَرٍ. وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (١٢/٥٤٤، ٥٤٥) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. ثَلَاثَتُهُمْ (مَعْمَرٌ، وَجَرِيرٌ، وَحَفْصٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ - أَيْضًا - ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةَ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص ٢٠٣).

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «مُسْنَدِهِ»، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ حَمْدَانَ، وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَقْصَدِ الْعَلِيِّ» (١٠٦/١) رَقْمَ (١٨٩) - رِوَايَةُ ابْنِ الْمُقْرِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْلَى: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي (٢١٨٠/٦).

(٣) قَوْلُهُ: «الْحَسَنُ» تَحَرَّفَ فِي مَطْبُوعِ «الْمَقْصَدِ الْعَلِيِّ» إِلَى: «الْحَسِينِ!» وَجَاءَ عَلَى الصُّوَابِ فِي «الْكَامِلِ» لِابْنِ عَدِي، وَ«الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (١٢٨/١) رَقْمَ (٢٣٤).

(٤) الْفَيْحُ: سَطُوعُ الْحَرِّ وَفُورَانُهُ. «النِّهَايَةُ» (٤٨٤/٣).

(٥) كَذَا وَرَدَ فِي الْأَصْلِ. وَفِي «الْمَقْصَدِ الْعَلِيِّ»: «تَحَاكَّتْ».

نَفْسِينَ، فَأَذَنَ لَهَا، فَشَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَشَدَّةَ الْبَرْدِ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا^(١)».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ تَكَلَّمُوا فِيهِ^(٢)، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ^(٣).

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْمُرِيْطَاءُ مَمْدُودَةٌ، وَهِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الْعَانَةِ. وَكَانَ الْأَحْمَرُ يَقُولُ: هِيَ مَقْصُورَةٌ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: تُمَدُّ وَتُقْصَرُ.

قَالَ أَبُو عَيْدٍ^(٤): وَلَا أَرَى الْمَحْفُوظَ إِلَّا قَوْلَ الْأَصْمَعِيِّ، وَهِيَ كَلِمَةٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهَا الْعَرَبُ إِلَّا بِالتَّصْغِيرِ، كَالثُّرَيَّا، وَالْحُمَيَّا، وَالْقُصَيْرِي، وَالسُّكَيْتِ، وَهُوَ الَّذِي يَجِيءُ آخِرًا فِي الْمَسَابِقَةِ.



(١) الزَّمْهَرِيرُ: شَدَّةُ الْبَرْدِ. «النهاية» (٢/٣١٤).

(٢) وفيه أيضًا: محمد بن الحسن المخزومي - المعروف: بابن زباله -، كذبه أبو داود، وابن معين. أنظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/٦٠-٦١)، وإعلال الحديث به أولى من إعلاله بأسامة بن زيد بن أسلم.

(٣) منها: ما أخرجه البخاري (٢/١٥ رقم ٥٣٣، ٥٣٤) في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وأخرجه مسلم (١/٤٣٠ رقم ٦١٥) في المساجد، باب أستحباب الإبراد بالظهر، من حديث أبي هريرة وحده.

ومنها: ما أخرجه البخاري (٢/١٨ رقم ٥٣٥، ٥٣٨) ومسلم (١/٤٣١ رقم ٦١٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

(٤) في «غريب الحديث» (٤/١٩٥).

في الأذان

٦١- قال الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي: ثنا القاسم ابن زكريا، ثنا محمد بن عمرو به الهروي، ثنا غسان بن سليمان، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن مَطَر، عن الحسن البصري، عن عمر بن الخطاب (ق ٢٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ» -مرتين-. فقلت: يا رسول الله، تَرَكْتَنَا وَنَحْنُ نَخْتَلِفُ عَلَى الْأَذَانِ بِالسُّيُوفِ؟ قَالَ: «كَلَّا يَا عَمْرُؤُ، إِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَرَكُونَ الْأَذَانَ عَلَى ضَعْفَائِهِمْ، وَتَلِكْ لِحُومٍ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ، لِحُومِ الْمُؤَذِّنِينَ».

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَفِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا وَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ الآية (١).

هكذا رواه الحافظ الإسماعيلي في «مسند عمر»، وإسناده غريب (٢).

- (١) فصلت: ٣٣.
- (٢) وله طرق أخرى: منها: ما أخرجه المستغفري، كما في «الإصابة» (٩٢/١٢) من طريق صالح بن سليمان، عن غياث بن عبد الحميد، عن مَطَر، عن الحسن، به، ولفظه: «إن الله حَرَّمَ لِحُومِ الْمُؤَذِّنِينَ عَلَى النَّارِ». وأعله الحافظ بضعف صالح بن سليمان، وغياث بن عبد الحميد. وفيه أيضًا: مَطَر، وهو: ابن طهمان الوراق: صدوق كثير الخطأ، والحسن لم يَسْمَعْ من عمر.
- ومنها: ما أخرجه أبو الشيخ في كتاب «الأذان»، كما في «كنز العمال» (٣٣٩/٨) رقم (٢٣١٦٢) عن إسحاق بن أحمد، حدَّثَنَا ابنة حميد، ثنا هارون بن المغيرة، عن [الوصافي]، عن زياد بن كليب، عن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لِحُومٌ مَحْرَمَةٌ عَلَى النَّارِ، لِحُومِ الْمُؤَذِّنِينَ وَدِمَاؤِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يُوذُنُ سَبْعَ سِنِينَ يَصْدُقَ فِي ذَلِكَ نَبِيَّتِهِ، إِلَّا عُتِقَ مِنَ النَّارِ». وهذا إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين زياد بن كليب وعمر، وضعف بعض رواته.

٦٢- وله شاهد من وجه آخر عن عمرَ قوله: رواه أبو إسماعيل المؤدّب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: قَدِمْنَا عَلَى عَمْرٍو رضي الله عنه، فقال: مَنْ مَوْذُنُكُمْ؟ قلنا: عبيدنا. فقال بيده يُقَلِّبُهَا: إِنَّ ذَلِكَ بِكُمْ لِنَقْصٍ شَدِيدٍ، لَوْ أَطَقْتُ الْأَذَانَ مَعَ الْخَلِيفَى لَأَذَنْتُ ^(١).

(١) ومن هذا الوجه: أخرجه البيهقي (٤٢٦/١) من طريق حنبل بن إسحاق، عن إبراهيم ابن أبي الليث، عن أبي إسماعيل المؤدّب، به.

وأخرجه -أيضاً- مُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ»، كما في «المطالب العالية» (١/١٣٠ رقم ٢٤١) عن عيسى بن يونس. وابن سعد (٣/٢٩٠) - وعنه: البلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٢٢٥) - من طريق زهير بن معاوية. وابن أبي شيبة (١/٢٠٤ رقم ٢٣٤٥) في الأذان والإقامة، باب في فضل الأذان وثوابه، عن يزيد ووكيع. والبيهقي (١/٤٣٣) من طريق جعفر بن عون. خمستهم (عيسى، وزهير، وجعفر، ويزيد، ووكيع) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

وجوّد إسناده ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/١٠٦) وصحّحه الحافظ في «الفتح» (٢/٧٧) و«المطالب العالية» (١/١٣٠).

وله طريقان آخران:

أما الطريق الأولى: فأخرجها -أيضاً- مُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ»، كما في «المطالب العالية» برقم (٢٤٢) عن عيسى بن يونس. وعبد الرزاق (١/٤٨٦-٤٨٧ رقم ١٨٧١) عن الثوري. وابن أبي شيبة (١/٢٠٤ رقم ٢٣٤٦) في الأذان والإقامة، باب في فضل الأذان وثوابه، عن يزيد ووكيع. أربعتهم (عيسى بن يونس، والثوري، ويزيد، ووكيع) عن إسماعيل بن أبي خالد، عن شيبيل بن عوف قال: إِنَّ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ لَجُلَسَائِهِ: مَنْ مَوْذُنُكُمْ؟ قَالُوا: عبيدنا وموالينا. قال: موالينا وعبيدنا! إن ذلك بكم لنقص كثير.

وأما الطريق الثانية: فأخرجها عبد الرزاق (١/٤٨٦ رقم ١٨٦٩) عن الثوري. وابن أبي شيبة (١/٢٠٣ رقم ٢٣٣٤) في الأذان والإقامة، باب في فضل الأذان وثوابه، عن محمد بن فضيل. كلاهما (الثوري، ومحمد بن فضيل) عن بيان بن بشر، عن قيس، عن عمرَ رضي الله عنه قال: لَوْ أَطَقْتُ الْأَذَانَ مَعَ الْخَلِيفَى لَأَذَنْتُ.

ورواه هشيم^(١)، عن إسماعيل، بنحوه.

وقال هشيم -أيضاً-، عن حُصَيْن: نَبَّأْتُ أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً مَا أَدَّانُ غَيْرِي^(٢).

* حديث آخر :

٦٣- قال مسلم بن الحجاج^(٣): حدثني إسحاق بن منصور، أنا أبو جعفر محمد بن جَهْضَم الثَّقَفِي، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عُمارة ابن عَزِيَّة، عن حُيَيْب بن عبد الرحمن بن إسَاف، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جدِّه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، (ق٢٤) اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وهكذا رواه النسائي في «اليوم والليلة»^(٤)، عن إسحاق بن منصور -وهو: الكوسج-، به.

(١) ومن هذا الوجه: أخرجه سعيد بن منصور، كما في «التلخيص الحبير» (٢١٢/١) عن هشيم، به.

(٢) ومن هذا الوجه: أخرجه سُنيْد بن داود، كما في «التمهيد» (٢٢٥/١٩) عن هشيم، به.

(٣) في «صحيحه» (٢٨٩/١) رقم ٣٨٥ في الصلاة، باب أستجاب القول مثل قول المؤذن.

(٤) من «سننه الكبرى» (٦/١٥ رقم ٩٨٦٨).

ورواه أبو داود^(١)، عن محمد بن مثنى، عن محمد بن جَهْضَم، به^(٢).
فقد تضمَّن هذا الحديث كيفية إجابة المؤذِّن على أصحِّ أقوال
العلماء، وكيفية الأذان في قول بعضهم.

٦٤- وقد قرأت على شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي: أخبرتكم
الشيخة الصالحة فاطمة بنت عساكر، أنا فرقد بن عبد الله، أنا الحافظ أبو
طاهر السلفي، أنا ابن البطر، أنا أبو الحسن بن رزقويه قال: ثنا محمد بن
جعفر الأدمي القارئ، ثنا أحمد بن عبيد النحوي، ثنا أبو بكر الحنفي، عن
عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: كان بلال يقول إذا أذَّن:
أشهد أن لا إله إلا الله، حيَّ على الصلاة. فقال عمر بن الخطاب: قُلْ في
إثراها: أشهد أن محمداً رسولُ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «قُلْ كما أمركُ
عمر»^(٣).

وهذا فيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه، لكن عبد الله (ق ٢٥) بن نافع فيه
ضعف، تكلم فيه علي ابن المدني، ويحيى بن معين، والبخاري، وغيرهم
من الأئمة^(٤).

٦٥-^(٥) لَمَّا رَأَى عَمْرُ الْأَذَانَ فِي النُّومِ فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) في «سننه» (٤٠٢/١) رقم (٥٢٧) في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن.
(٢) وانظر للفائدة: «علل الدارقطني» (١٨٢/٢) رقم (٢٠٥) و«فتح الباري» (٩٤/٢).
(٣) وأخرجه -أيضاً- ابن خزيمة (١٨٨/١) رقم (٣٦٢) من طريق أبي بكر الحنفي، به.
وقال الشيخ الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة»: إسناده ضعيف جداً،
والحديث باطل؛ لأن قوله: «أشهد أن محمداً رسولُ الله» ثابت في حديث عبد الله
ابن زيد.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢١٣/١٦) و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٨٩٥/٢).

(٥) في هذا الموضع طمس لم أستطع قراءته.

ليخبره بما رأى، فَسَمِعَ بِلَالًا يُؤدِّن، وقال له رسول الله حين أَخْبَرَهُ: «قد سَبَقَكَ بذلك الوحي».

ذَكَرَهُ ابن هشام في «السيرة»^(١) قبل بدر.

* أثر آخر :

٦٦- قال الحسن بن عرفة^(٢): ثنا مَرَحُوم بن عبد العزيز، عن أبيه،

(١) (٥٠٩/١)، وهذا نصُّه: وَذَكَرَ ابن جريج قال لي عطاء: سَمِعْتُ عُبيد بن عُمير الليثي يقول: أَتَمَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالنَّاقُوسِ لِلْجَمَاعِ لِلصَّلَاةِ، فَيُنْمَا عَمْرُ بن الخطاب يريد أن يشتري خشبتين للناقوس، إذ رأى عمرُ في المنام: لا تجعلوا الناقوسَ، بل أَدْنُوا للصَّلَاةِ. فَذَهَبَ عَمْرُ إِلَى النَّبِيِّ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي رَأَى، وَقَدْ جَاءَ النَّبِيُّ الْوَحْيَ بِذَلِكَ، فَمَا رَاعَ عَمْرًا إِلَّا بِلَالٌ يُؤدِّن، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ: «قد سَبَقَكَ بذلك الوحي».

وأخرجه -أيضاً- أبو داود في «المراسيل» (ص ٨١ رقم ٢٠) من طريق حجاج بن محمد المصَّبِي. وعبد الرزاق (١/٤٥٦ رقم ١٧٧٥). كلاهما (حجاج، وعبد الرزاق) عن ابن جريج، به.

وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «جزء الحسن بن عرفة»، ومن طريقه: أخرجه الدارقطني (١/٢٣٨).

وأخرجه -أيضاً- أبو نعيم الفضل بن دُكَيْن في «كتاب الصلاة» له (ص ١٧٤، ١٧٥ رقم ٢٢٦، ٢٢٨) وابن أبي شيبَةَ (١/١٩٥ رقم ٢٢٣٤) في الأذان، باب من قال: يترسل في الأذان، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٢٣٤-٢٣٥، ٢٣٩) من طريق مَرَحُوم، به.

وإسناده ضعيف؛ عبد العزيز بن مهران العطار والد مَرَحُوم: مجهول الحال، روى عنه أثنان، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/٤٠٠ رقم ١٨٥٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال عنه الحافظ في «التقريب»: مقبول. وأبو الزبير مؤدِّن بيت المقدس، قال عنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/٢٠٠): تابعي قديم مشهور.

عن أبي الزبير مؤدّن بيت المقدس قال: جاءنا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إذا أذنتَ فترسّلتُ، وإذا أقمتَ فاحذِم.

ورواه أبو عبيد^(١)، عن الأنصاري، عن مرحوم.
وحكى عن الأصمعي أنه قال: الحذَم: الحذر^(٢).

* أثر آخر:

٦٧- قال الدارقطني^(٣): ثنا ابن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا أيوب بن منصور، ثنا شعيب بن حرب، ثنا عبد العزيز بن أبي رَوَاد، عن نافع، عن مؤدّن لعمر، يقال له: مسروح، أنه أذّن قبل الصبح، فأمره عمرُ أن يرجع فينادي: أَلَا إِنَّ العبدَ نام - ثلاثًا -، فرجع، فنادى: أَلَا إِنَّ العبدَ نام. ثلاث مرات.

وهكذا رواه أبو داود في «السنن»^(٤)، عن أيوب بن منصور.

ثم قال: وقد رواه حماد بن زيد، عن عبيد الله، عن نافع أو غيره: أن مؤدّنًا لعمر، يقال له: مسروح، أو غيره.

ورواه الدرّاوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤدّن، يقال له: مسعود، فذكر نحوه. وهذا أصح من ذلك.

(١) في «غريب الحديث» (٤/١٤٥).

(٢) قال ابن الأثير: يريد: عجل إقامة الصلاة ولا تطولها كالأذان. «النهاية» (١/٣٥٧).

(٣) في «سننه» (١/٢٤٤ رقم ٤٩) وتصحّف فيه: «رَوَاد» إلى: «راود»! وجاء على الصواب في النسخة المحققة (١/٤٥٧ رقم ٩٥٥ - ط مؤسسة الرسالة).

وأخرجه - أيضًا - البلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ١٥٤) عن أحمد بن هشام، عن شعيب بن حرب، به.

(٤) (١/٤٠٦ رقم ٥٣٣) في الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت.

يعني: من الحديث الذي رواه هو والدارقطني^(١) من حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره رسول الله أن يرجع فينادي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَام... الحديث. قال أبو داود: لم يروه عن أيوب، إلا حماد بن سلمة.

وقال الترمذي^(٢): قال علي ابن المديني: هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة^(٣).

وقال الدارقطني^(٤): ورواه سعيد بن زربي - وكان ضعيفاً -، عن أيوب، كذلك.

ورواه عبد الرزاق^(٥)، عن معمر، عن أيوب، مرسلًا.

وكذا رواه هشيم^(٦)، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، مرسلًا.

ثم رواه الدارقطني^(٧) من حديث عامر بن مُدْرِك، ثنا عبد العزيز بن

أبي رَوَاد، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فغضب رسول الله، وأمره أن ينادي: إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. فَوَجَدَ بِلَالَ وَجَدًا شَدِيدًا.

ثم قال: وَهَمَّ فِيهِ عَامِرُ بْنُ مُدْرِكٍ، وَالصَّوَابُ قَدْ تَقَدَّمَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ

حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مُؤَدِّنِ عَمْرٍ، عَنْ عَمْرٍ، قَوْلَهُ.

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٥٣٢) و«سنن الدارقطني» (١/٢٤٤ رقم ٤٨).

(٢) في «سننه» (١/٣٩٥).

(٣) وأنكره الإمام أحمد على حماد بن سلمة. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/٥١٢).

(٤) في «سننه» (١/٢٤٤ رقم ٤٨).

(٥) في «المصنّف» (١/٤٩١ رقم ١٨٨٨).

(٦) كما في «سنن الدارقطني» (١/٢٤٤ رقم ٥١).

(٧) في الموضوع السابق برقم (٥٢).

ثم رواه^(١) من حديث أبي يوسف القاضي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصْعَدَ فَيُنَادِي: إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. ففَعَلَ، وَقَالَ:

لَيْتَ بِلَالًا لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ

وَابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمِ جَبِينِهِ

ثم رواه الدارقطني^(٢)، عن عثمان بن أحمد، عن يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، مرسلاً، وقال: هذا أصح.

ثم أسنده^(٣) من وجه آخر، عن أنس مرفوعاً، فالله أعلم. ولكنه من رواية محمد بن القاسم الأسدي، وهو ضعيف^(٤).



(١) في الموضوع السابق برقم (٥٣) وقال عقب روايته: تفرّد به أبو يوسف، عن سعيد، وغيره يُرسله عن سعيد، عن قتادة، عن النبي ﷺ.

(٢) في الموضوع السابق برقم (٥٤).

وانظر: «العلل» له (٤/١١١/أ - ب).

(٣) في الموضوع السابق، برقم (٥٥).

(٤) كذبه الإمام أحمد. أنظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٢/١٧١ رقم ١٨٩٩ - رواية عبد الله)، وانظر أيضاً: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» قسم الرجال، رقم (٢٢٥٥).

في ستر العورة

٦٨- قال الإمام أحمد^(١): ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، ثنا نافع قال: كان عبد الله بن عمر يقول: إذا لم يكن للرجل إلا ثوبٌ واحدٌ فليأْتِرْ به، ثم ليُصَلِّ، فإني سَمِعْتُ عمرَ بن الخطاب يقول ذلك، ويقول: لا تَلْتَحِفُوا بالثوب إذا كان وحده، كما تفعلُ يهودٌ.

قال نافع: ولو قلتُ لك إنَّه أسندَ ذلك إلى رسول الله ﷺ، لَرَجَوْتُ ألا أكونَ كَذَبْتُ.

هذا إسناد جيد، وليس في شيء من الكتب الستة.

* طريق أخرى :

٦٩- قال الهيثم بن كليب^(٢): ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا شيبان، ثنا جرير بن حازم، ثنا نافع قال: دخل ابن عمر وأنا أصلي في إزارٍ، فقال: ألم تُكس ثوبين؟ قلت: بلى. قال: أفرأيت لو بعثتكَ في حاجة، أكنت تذهب هكذا كما صلَّيت؟ قلت: لا. قال: فرُبُّك أحقُّ أن تزيِّن له.

(١) في «مسنده» (١/١٦ رقم ٩٦).

(٢) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/٣٠٩ رقم ٢٠٠).

وأخرجه -أيضاً- أبو داود (١/٤٤٦ رقم ٦٣٦) وابن خزيمة (١/٣٧٦ رقم ٧٦٦) والطحاوي (١/٣٧٧) والبيهقي (٢/٢٣٦) من طريق نافع، به. ورواية أبي داود مقتصرة على المرفوع.

وصحَّح إسناده أبو العباس ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٢٨٩). واشتمال اليهود: هو أن يُجلَّلَ بدنه الثوب من غير أن يرفع طرفه. أنظر: «النهاية» (٢/٥٠١).

ثم حدّث، فلا أدري، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أم حدّث عن عمر - نافع شك - قال: إذا لم يَكُنْ لأحدكم غيرِ ثوبٍ واحدٍ، فأراد أن يصلّي؛ فليشدّ به حَقْوِيهِ^(١)، ولا يشتملُ أشتمالَ اليهود.

* حديث آخر :

٧٠- قال الحافظ أبو بكر البزار^(٢): ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، والعباس بن جعفر قالا: ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا مسعود بن (ق٢٦) سعد الجعفي، عن مُطَرِّف، عن زيد العمي، عن أبي الصديق النّاجي، عن ابن عمر، عن عمر قال: ذَكَرَ نَسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ ما يذيلن من الثياب، فقال: «شبراً». فقلن: شبراً قليلاً، تخرجُ منه العورة. قال: «فذراع». قلن: تبدو أقدامهن. قال: «ذراعاً، لا يزدن على ذلك».

ثم قال: اختلف فيه على ابن عمر، وهذا حديث مُطَرِّف، عن زيد العمي.

قلت: وفيه ضعف. قال ابن عدي^(٣): لم يرو شعبة عن أضعف من زيد العمي.

وهكذا روى هذا الحديث النسائي في الزينة^(٤)، عن أحمد بن عثمان ابن حكيم ومعاوية بن صالح الدمشقي.
كلاهما عن مالك بن إسماعيل، به.

(١) حَقْوِيهِ: تثنية حِقْوٍ، وهو موضع الإزار. «النهاية» (٤١٧/١).

(٢) في «مسنده» (٢٧٩/١) رقم (١٧٦).

(٣) في «الكامل» (٢٠١/٣).

(٤) من «سننه الكبرى» (٤٩٣/٥) رقم (٩٧٣٣).

ولكن رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢) من حديث الثوري، عن زيد العمي، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، لم يذكر عمر بن الخطاب.

وهذا أشبه^(٣)، والله أعلم.

* أثر عن عمر :

٧١- قال محمد بن عبد الله الأنصاري^(٤): ثنا سليمان التيمي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وإزار. إسناده صحيح على شرطهما.

(١) في «سننه» (٤/٤٢٩ رقم ٤١١٩) في اللباس، باب قدر الذيل.

(٢) في «سننه» (٢/١١٨٥ رقم ٣٥٨١) في اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون؟

(٣) ورجحه -أيضاً- الدارقطني في «العلل» (٢/٧٥).

وفي الباب عن أم سلمة رضي الله عنها :

أخرجه مالك (٢/٦٩٨) في اللباس، باب ما جاء في إسهال المرأة ثوبها، وأبو داود (٤/٤٢٨ رقم ٤١١٤) والنسائي (٨/٥٩٨ رقم ٥٣٥٣) في الزينة، باب ذبول النساء، وابن حبان (١٢/٢٦٥ رقم ٥٤٥١ - الإحسان) من طريق نافع مولى ابن عمر، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سئل النبي ﷺ عن ذيل المرأة، فقال: «شبراً». فقلت: يا رسول الله، إذا تبدو أقدامهن. قال: «فدراعا، لا يزدن عليه».

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين، كما قال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/٤٧٨).

(٤) في «جزئه» (ص ٣٤ رقم ١١).

وأخرجه -أيضاً- ابن أبي شيبة (٢/٣٦ رقم ٦١٦٧) في الصلاة، باب المرأة في ثوب تصلي، وأحمد بن منيع في «مسنده»، كما في «المطالب العلية» (١/١٦٢ رقم ٣٣٢) كلاهما (ابن أبي شيبة، وابن منيع) عن ابن علية، عن سليمان التيمي، به.

* أثر آخر :

٧٢- قال أبو عبيد^(١) : يُروى عن عوف بن أبي جميلة، عن أنس بن

(١) في «غريب الحديث» (٢٣٩/٤).

وله طرق أخرى موصولة :

منها : ما أخرجه عبد الرزاق (٣/١٣٦ رقم ٥٠٦٢) عن ابن جريج. والبيهقي (٢/٢٢٦) من طريق الوليد بن كثير. كلاهما (ابن جريج، والوليد بن كثير) عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عمر...، فذكره، بنحوه.

وهذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ في «الدراية» (١/١٢٤)

ومنها : ما أخرجه عبد الرزاق (٥٠٦٤) عن معمر. وابن أبي شيبة (٢/٤١ رقم ٦٢٣٥) في الصلاة، باب في الأمة تصلي بغير خمار، عن وكيع، عن شعبة. كلاهما (معمر، وشعبة) عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال : رأى عمرُ أُمَّةً لنا متقنعةً فضربها، وقال : لا تشبهي بالحرائر.

وهذا صحيح -أيضاً-، كما قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/٢٠٣).

ومنها : ما أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٣٩) عن علي بن مُسهر، عن المختار بن قُفل، عن أنس بن مالك قال : دَخَلْتُ على عمرَ بن الخطاب أُمَّةً قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جلبابٌ مُتَقَنَعَةٌ به، فسألها : عَتَقْتِ؟ قالت : لا. قال : فما بال الجلباب ! ضَمِعِهِ عن رأسِك، إنما الجلبابُ على الحرائرِ من نساءِ المؤمنين. فَتَلَكَّأَتْ، فقام إليها بالدرة فَضَرَبَ بها رأسَهَا، حتى ألقته عن رأسِهَا.

وهذا صحيح -أيضاً-، كما قال الشيخ الألباني في الموضوع السابق.

ومنها : ما أخرجه البيهقي (٢/٢٢٦) عن أبي القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، أنبأ علي بن محمد بن الزبير الكوفي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحُبَاب، عن حماد بن سَلَمَةَ قال : حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن جدِّه أنس بن مالك قال : كُنَّ إماءُ عمرَ رضي الله عنه يَخْدُمُنَا كاشفاتٌ عن شعورِهِنَّ، تَضْطَرُّبُ نُؤْيُهُنَّ.

قال الشيخ الألباني في الموضوع السابق : إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، غير شيخ البيهقي أبي القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي، وهو صدوق، كما قال الخطيب (١٠/٣٠٣).

سيرين، عن عمر: أنه رأى جارية مملوكة متكئمة، فسأل عنها، فقالوا: أمة آل فلان. فضربها بالدرّة ضربات، وقال: يالكعاء^(١)، (أتشبهين)^(٢) بالحرائر؟!

قال أبو عبيد: الأصل أن يقال: متكئمة، وهو من الكئمة، وهو القلنسوة، أي: رأها مغطية رأسها كالحرائر، فضربها.

قلت: وقد قال ابن المنذر في «الأوسط» (٧٦/٥): ثبت أن عمر بن الخطاب ضرب أمة لآل أنس رأها متقنعة، وقال: أكشفي عن رأسك، لا تشبهين بالحرائر. وقال البيهقي: والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة، وأنها تدل على أن رأسها وربتها وما يظهر منها في حال [المهنة] ليس بعورة.

تنبيه: قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/٢٨٤ - ٢٨٥): وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرّة الشوهاء القبيحة وإباحته إلى الأمة البارعة الجمال فكذب على الشارع، فأين حرم الله هذا وأباح هذا؟! والله سبحانه إنما قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ ولم يطلق الله ورسوله للأعين النظر إلى الإماء البارعات الجمال، وإذا خشي الفتنة بالنظر إلى الأمة حرم عليه بلا ريب، وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب، وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك، لكن هذا في إماء الأستخدام والابتذال، وأما إماء التسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن فأين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهن؟! فهذا غلط محض على الشريعة، وأكد هذا الغلط أن بعض الفقهاء سمع قولهم: إن الحرّة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وعورة الأمة ما لا يظهر غالبًا، كالبطن والظهر والساق، فظن أن ما يظهر غالبًا حكمه حكم وجه الرجل، وهذا إنما هو في الصلاة لا في النظر، فإن العورة عورتان، عورة في النظر، وعورة في الصلاة، فالحرّة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك، والله أعلم.

(١) اللّكع عند العرب: العبد، ثم أستعمل في الحُمق والدّم. «النهاية» (٤/٢٦٨).

(٢) في المطبوع: «أتشبهين».

* حديث آخر :

٧٣- روى أبو داود^(١) عن سليمان بن حرب، عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان؛ فليُصلِّ فيهما».

٧٤- وقال البخاري^(٢): ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قام رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب؟ فقال: «أوكلُّكم يجدُ ثوبين؟». ثم سأل رجلٌ عمر، فقال: إذا وسَّعَ اللهُ فأوسعوا، جَمَعَ رجلٌ عليه ثيابه، صلَّى رجلٌ في إزارٍ ورداءٍ، في إزارٍ وقميصٍ، في إزارٍ وقَبَاءٍ^(٣)، في سراويلٍ ورداءٍ، في سراويلٍ وقميصٍ، في سراويلٍ وقَبَاءٍ، في ثُبَانٍ^(٤) وقَبَاءٍ، في ثُبَانٍ وقميصٍ. قال: وأحسبُه قال: في ثُبَانٍ ورداءٍ.

هكذا رواه البخاري.

وهو عند مسلم^(٥) بدون ذكر سؤال عمر ﷺ.



(١) في «سننه» (٤٤٦/١) رقم (٦٣٥) في الصلاة، باب من قال: يتزر به إذا كان ضيقًا.

(٢) في «صحيحه» (٤٧٥/١) رقم (٣٦٥ - فتح) في الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والثُّبَانِ والقَبَاءِ.

(٣) القَبَاءُ: بالقصر والمد، قيل: هو فارسي معرَّب، وقيل: عربي مشتق من قَبَوَت الشيء، إذا ضَمَمْتَ أصابعك عليه، سَمِّيَ بذلك لانضمام أطرافه. «الفتح» (٤٧٥/١).

(٤) الثُّبَانُ: سراويل صغير، يستر العورة المغلَّظة فقط. «النهاية» (١٨١/١).

(٥) في «صحيحه» (٣٦٧/١) رقم (٥١٥) في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

في المساجد ومواضع الصلاة

٧٥- قال الإمام أحمد^(١): ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم بن عبد الله قال: كان عمر بن الخطاب رجلاً غيوراً، وكان إذا خَرَجَ إلى الصلاة أَتْبَعَتْهُ عاتكة بنت زيد، وكان يكره خروجها، ويكره مَنَعَهَا، وكان يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا أَسْتَأْذَنُكُمْ نساؤُكُمْ إلى الصلاة فلا تَمْنَعُوهُنَّ».

هذا إسناد جيد، وإن كان فيه أنقطاع، فإنَّ سالمًا لم يُدرك جدّه عمر^(٢). قاله الحافظ أبو زرعة الرازي^{(٣)(٤)}.

وقد جاء من طريق أخرى:

(١) في «مسنده» (١/٤٠ رقم ٢٨٣).

(٢) وله علّة أخرى، وهي تفرد يحيى بن أبي إسحاق بروايته عن سالم على هذا الوجه، وقد خالقه الزهري، وحظلة بن أبي سفيان، فروياه عن سالم، عن ابن عمر، ليس فيه: عمر! ومن هذا الوجه: أخرجه البخاري (٢/٣٤٧، ٣٥١ رقم ٨٦٥، ٨٧٣) في الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، وباب أستئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، و(٩/٣٣٧ رقم ٥٢٣٨) في النكاح، باب أستئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، ومسلم (١/٣٢٦ رقم ٤٤٢) (١٣٤) (١٣٥) في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد ..، ولفظه: «إذا أَسْتَأْذَنُكُمْ نساؤُكُمْ بالليل في المسجد فأذِنوا لهن».

ولم يتبّه لعلّة هذا الخبر محققو «مسند الإمام أحمد» (١/٣٨١ - ط مؤسسة الرسالة) فأعلّوه أولاً بالانقطاع بين سالم وعمر، ثم قالوا: «وفي الباب عن ابن عمر!!» والواقع أنه هو حديث واحد، اختلف فيه أصحاب سالم، كما ترى.

(٣) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٨١ رقم ٢٩١).

(٤) جاء بحاشية الأصل تقييد بخط الحافظ ابن حجر، هذا نصّه: «هذا الحديث مخرّج من وجه آخر».

٧٦- كما قال الحافظ أبو يعلى الموصلي^(١) (ق٢٧): ثنا عبد الأعلى ابن حماد، ثنا بشر بن منصور، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ».

وهذا إسناد جيد من هذا الوجه^(٢)، وقد أختاره الحافظ الضياء في كتابه^(٣).

وهو في «الصحيح» من حديث عبد الله بن عمر، كما سيأتي^(٤).

* حديث آخر :

٧٧- قال الحافظ أبو يعلى^(٥): ثنا جُبارة بن المغلس، ثنا عبد الكريم البجلي، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب قال:

(١) في «مسنده» (١/١٤٣ رقم ١٥٤).

(٢) لكن له علة، فقد رواه أصحاب عبيد الله بن عمر، وهم: حماد بن أسامة، وعبد الله ابن نُمير، وعبد الله بن إدريس، وعبد بن سليمان، ويحيى القطان، عنه، عن نافع، عن ابن عمر، ليس فيه: عمر.

أنظر روايتهم عند البخاري (٢/٣٨٢ رقم ٩٠٠) في الجمعة، باب منه، ومسلم (١/٣٢٧ رقم ٤٤٢) (١٣٦) في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... وابن أبي شيبة (٢/١٥٨ رقم ٧٦١٠) في الصلاة، باب من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد، وأحمد (٢/١٦).

وعليه؛ فرواية بشر بن منصور شاذة لمخالفتها لرواية الجماعة.

(٣) «المختارة» (١/٣٠٢ رقم ١٩٣).

(٤) انظر: «جامع المسانيد والسُنن» (٢٨/١٥٨ رقم ٢٩٤) و(٢٩/١٠٥ رقم ١٦٣٥ - ط قلعجي).

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، فلعله في مسنده الكبير.

قال رسول الله ﷺ: « ما ساءَ عملُ قومِ قُظٍّ إلا زَخَرَفُوا^(١) مساجدَهُم ». وكذا رواه ابن ماجه في «سننه»^(٢)، عن جُبارة بن المغلّس، وفيه ضعف^(٣).

٧٨- وقال البخاري^(٤): قال عمرُ: أَكِنَّ^(٥) الناسَ من المطر، وإيّاك أن تُحَمَّرَ أو تُصَفَّرَ، فَتَفْتَنَ الناسَ. قال^(٦): ورأى عمرُ بن الخطاب أنسَ بن مالك يصليّ عند قبر، فقال: القبر! القبر! ولم يأمره بالإعادة.

(١) الزَّخْرَفَةُ: التَّنْقِشُ والتمويه بالذهب. أنظر: «النهاية» (٢/٢٩٩).

(٢) (١/٢٤٤ رقم ٧٤١) في المساجد، باب تشييد المساجد.

(٣) وله علّة أخرى، وهي تفرّد عبد الكريم البجلي بروايته عن أبي إسحاق السبيعي دون بقية أصحابه المتقين، ولذا قال أبو نعيم في «الحلية» (٤/١٥٢) عقب إخراج له هذا الحديث: غريب من حديث عمرو وأبي إسحاق، تفرّد به عنه عبد الكريم.

(٤) في «صحيحه» (١/٥٣٩ - فتح) في الصلاة، باب بنیان المسجد.

ولم أقف عليه موصولاً، ولم يصله الحافظ.

(٥) الكِنَّ: ما يَرُدُّ الحَرَّ والبرّد من الأبنية والمساکن. «النهاية» (٤/٢٠٦).

(٦) أي: البخاري في «صحيحه» (١/٥٢٣ - فتح) في الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويُتخذ مكانها مساجد؟

ووصله عبد الرزاق (١/٤٠٤ رقم ١٥٨١) عن معمر، عن ثابت. وإسماعيل بن جعفر في «حديثه» (ص ١٩٩ رقم ٩٧ - رواية علي بن حجر) وابن أبي شيبه، وأحمد بن منيع في «مسنديهما»، كما في «المطالب العالية» (١/١٣٧، ١٦٧ رقم ٢٥٨، ٣٥٠) والبيهقي (٢/٤٣٥) من طريق حميد - زاد مُسَدَّد: والحسن البصري - ثلاثهم (ثابت، وحميد، والحسن) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأني عمرُ بن الخطاب وأنا أصليّ عند قبر، فجعل يقول: القبر! قال: فحسبته يقول: القمر! قال: فجعلت أرفع رأسي إلى السماء، فأنظر! فقال: إنما أقول: القبر؛ لا تُصلِّ إليه. قال ثابت: فكان أنس بن مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن يُصليّ، فيتنحى عن القبور.

وهذا إسناد صحيح، كما قال البوصيري في «الإتحاف» (٢/١٠٦) والحافظ في

قال^(١): وقال عمرُ: إِنَّا لَا نَصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ^(٢)، لَا نَدْخُلُ كِنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ.

قال^(٣): وقال عمرُ: الْمَصْلُونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا. وَرَأَى ابْنَ عَمْرٍ^(٤) رَجُلًا يَصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

«المطالب العالية»، والشيخ الألباني في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص ٣٦) و«مختصر صحيح البخاري» (١/١٥٥).

فائدة: قال الإمام ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/٣٥٢): وهذا يدلُّ على أنه كان من المستقرِّ عند الصحابة عليهم السلام أجمعين ما نهاهم عنه نبيُّهم من الصلاة عند القبور، وفعل أنس لا يدلُّ على اعتقاده جوازه، فإنه لعَلَّه لم يره، أو لم يعلم أنه قبر، أو ذهل عنه، فلمَّا نبَّهه عمر تنبَّه.

(١) أي: البخاري في «صحيحه» (١/٥٣١ - فتح) في الصلاة، باب الصلاة في البيعة، وليس عنده: لا نصلِّي في البيعة.

ووصله في «الأدب المفرد» (ص ٤٥٨ رقم ١٢٤٨) وعبد الرزاق (١/٤١١ رقم ١٦١١) من طريق نافع، عن أسلم، عن عمر...، فذكره.

ورواه عن نافع: أيوب، ومحمد بن إسحاق.

وهذا إسناد صحيح، ولم يقف الشيخ الألباني على متابعة أيوب لابن إسحاق، فضعَّف الأثر في تحقيقه لـ «الأدب المفرد» لعننة ابن إسحاق.

(٢) تقدم تعريفها (ص ١٦٨).

(٣) أي: البخاري في «صحيحه» (١/٥٧٧ - فتح) في الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة.

ووصله ابن أبي شيبة (٢/١٤٩ رقم ٧٥١١) في الصلاة، باب من رخص فيه، والحميدي في «كتاب النوادر»، كما في «تغليق التعليق» (٢/٢٤٦) عن وكيع، عن ربيعة بن عثمان التيمي قال: نا إدريس الصنعاني، عن رجل، يقال له: همدان، وكان يريد أهل اليمن إلى عمر، قال: قال عمر: ...، فذكره.

(٤) قوله: «ورأى ابن عمر» كذا ورد في الأصل. وهو الموافق لبعض فروع النسخة

اليونانية لـ «صحيح البخاري» (١/١٠٦ - ط دار طوق النجاة)، وجاء في أصل

قلت: وقد روي نحو هذا في حديث آخر عن عمر مرفوع:

٧٩- كما روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث بُرد بن سنان، عن إسحاق بن سُويد - وكان شيخًا كبيرًا - قال: مرَّ عمرُ رضي الله عنه برجل يصلي، فقال: أَدُنْ من قِبَلَتِكَ، (ق٢٨) لا يُفْسِدُ الشيطانُ عليك صلاتَكَ، لستُ أقولُهُ برأبي، ولكنني سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُهُ^(١).

النسخة اليونانية: «ورأى عمر».

وقد أشار إلى هذا الأختلاف الحافظ في «الفتح»، فقال تعليقًا على قوله: (ورأى ابن عمر): كذا ثبت في رواية أبي ذر والأصلي وغيرهما، وعند بعض الرواة: (ورأى عمر) بحذف ابن، وهو أشبه بالصواب.

ورواية عمر: وَصَلَهَا ابن أبي شيبَةَ (٢/١٤٨ رقم ٧٥٠١) في الصلاة، باب من كان يكره الصلاة بين السواري، عن محمد بن يزيد، عن أيوب، عن أبي العلاء، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: رأني عمرُ وأنا أصلي بين أسطوانتين، فأخذ بقفاي، فأدنانني إلى سُترة، فقال: صلِّ إليها.

(١) وأخرجه -أيضًا- بقيُّ بن مخلد، كما في «بيان الوهم والإيهام» (٢/٢٤٣) وأبو أحمد الحاكم في «فوائده» (ص ١٤٤-١٤٥ رقم ٩٠) من طريق هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن بُرد بن سنان. والحاترث بن أبي أسامة في «مسنده»، كما في «بغية الباحث» (ص/٦٢ رقم ١٦٣) من طريق عبد الوارث. كلاهما (بُرد بن سنان، وعبد الوارث) عن إسحاق بن سُويد، به.

وهو منقطع بين إسحاق بن سُويد وعمر، كما قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/٣٤٣).

وأورده الدارقطني في «العلل» (٢/٢٥٣) وقال: يرويه إسحاق بن سُويد العدوي، واختلف عنه، فرواه معتمر، عن إسحاق، عمَّن حدَّثه، عن عمر، مرفوعًا، ورواه عبد الوارث، عن إسحاق بن سُويد مرسلًا، عن عمر، مرفوعًا، وقوله أشبه بالصواب.

تنبيه: رواية معتمر بن سليمان لم أفق عليها، وقد ذكرها المؤلف على خلاف ما ذكره الدارقطني، وكيفما كان؛ فالأثر لا يصح، لانقطاعه.

وهكذا رواه معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن رجل، عن عمر، به.

* أثر آخر :

٨٠- قال الحافظ أبو يعلى^(١): ثنا عبيد الله، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ عمرَ رضي الله عنه كان يُجَمِّرُ^(٢) مسجدَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كلَّ جُمُعة.

* أثر آخر :

٨١- قال أبو عبيد^(٣): حدَّثت عن عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عمَّن حدَّثه، عن عمر: أنه لَمَّا حَصَّبَ المسجدَ قال له فلان: لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: هو أَغْفَرُ لِلنُّخامة، وألِينُ في المَوْطِي.

(١) في «مسنده» (١/١٧٠ رقم ١٩٠).

وحسَّن إسناده المؤلف في «تفسيره» (٣/٢٩٣) مع أن فيه العُمري، وهو ضعيف!
(٢) التجمير: التبخير بالطيب. أنظر: «النهاية» (١/٢٩٣).

(٣) في «غريب الحديث» (٤/٢٤٣).

وإسناده ضعيف؛ لإبهام بعض رواته.

وقد خولف عيسى بن يونس في روايته، خالفه عبد الله بن نُمير، وعبد بن سليمان، فروياه عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ عمرَ أراد ألا يحصَّب المسجد، فأشار عليه سفيان بن عبد الله الثَّقَفي، قال: بلى، يا أميرَ المؤمنين، فإنه أغفر للنخامة، وأوطأ للمجلس، فقال عمرُ: أحصبوه. ومن هذا الوجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٦٧ رقم ٨٨٣٤) في الصلاة، باب من كان يخط إذا سجد في صلاته، وأبو عروبة الحرَّاني في «الأوائل» (ص ١٤٣ رقم ١٢٢).

وهذا منقطع بين عروة وعمر.

وله طرق أخرى: منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢٥٨ رقم ٣٥٨٥١) في الأوائل، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن أبيه، عن رجل من ثقيف قال:

قال الأصمعي: أصل الغفر: التغطية، يعني: أنه أستر للنخامة.
 ودلّ على جواز ذلك في المسجد بشرط التغطية، ويشهد له الحديث
 الصحيح^(١): «البزاق في المسجد خبيثٌ، وكفّارتها دفنُها».
 وقوله: حَصَّبَ المسجدَ: يعني: جعل فيه الحصباءَ، وهي: الحصى.

أستشار رجلٌ من ثقيف عمرَ أن يحصَّب المسجدَ...، فذكره، بمعناه.
 وهذا ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

ومنها: ما أخرجه أبو عروبة الحرّاني في «الأوائل» (١٢٣) عن ابن بشّار وابن
 المشنّي، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن عمرَ أوّل
 من أمر بحصبة البطحاء في المسجد.
 وهذا إسناد رجاله ثقات.

ومنها: ما أخرجه أبو داود (٣٧١/١) رقم (٤٥٩) -ومن طريقه البيهقي (٤٤٠/٢)-
 عن سهل بن تمام بن بزيع، عن عمر بن سليم الباهلي، عن أبي الوليد قال: سألت
 ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد؟ فقال: مُطَرْنَا ذات ليلة، فأصبحت الأرض
 مبتلةً، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه، فيبسطه تحته، فلما قضى النبي ﷺ
 الصلاة قال: «ما أحسنَ هذا».

قال البيهقي: حديث ابن عمر متصل، وإسناده لا بأس به.
 وتعقّب ابن التركماني، فقال: كيف يكون كذلك؟! وأبو الوليد هذا مجهول، كذا
 قال ابن القطان [«بيان الوهم والإيهام» (١٩٤/٥)]، والذهبي [«المغني في
 الضعفاء» (٨١٥/٢) رقم (٧٨١٦)]، وفي «أحكام عبد الحق» [٢٩٠/١]: لا أعلم
 روى عنه إلا عمر بن سليم، -ويقال: عمرو-، ثم إن عمر هذا لم يصرّح بالسماع
 من أبي الوليد، وقد حكى ابن القطان عن ابن الجارود أنه لم يسمعه.

وضعّفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٦٢/٩) لجهالة أبي الوليد.
 وقال الذهبي في «المهذّب في اختصار السنن الكبير» (٨٦٩/٢): إسناده ضعيف.
 (١) أخرجه البخاري (٥١١/١) رقم ٤١٥ - فتح) في الصلاة، باب كفّارة البزاق في
 المسجد، ومسلم (٣٩٠/١) رقم (٥٥٢) في المساجد، باب النهي عن البصاق في
 المسجد في الصلاة وغيرها، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

* أثر آخر :

٨٢- قال ابن أبي الدنيا^(١): ثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا يزيد بن هارون، أنا الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: كان عمرُ رضي الله عنه يَعُشُّ المسجدَ بعد العشاءِ، فلا يرى فيه أحدًا إلا أخرجَهُ، إلا مَنْ يصلي، فمرَّ بنفرٍ من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فيهمُ أبي بن كعب فقال: ما خلَّفكم بعد الصلاة؟ قالوا: جَلَسْنَا نذكرُ اللهَ تعالى. فجلس معهم، ثم قال لأدناهم إليه: هات. قال: فدعا، فاستقرأهم واحدًا واحدًا^(٢) يَدعون، حتى أنتهى إليّ، وأنا إلى جنبه، فقال: هات. فحَصِرْتُ، وأخذني من الرعدةِ إفكُلٌ^(٣)، حتى جعل يجدُ مسَّ ذلك مني، فقال: ولو أن تقولَ: اللهمَّ اغفر لنا، اللهمَّ أرحمنا. قال: ثم أخذَ عمر، فما كان في القوم أكثرَ دمعةً منه، ولا أشدَّ بكاءً، ثم قال: إيها! الآن فتفرَّقوا.

(١) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة.

وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (٢٩٤/٣) -ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٢٦٣) - والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٢٣٦) من طريق يزيد بن هارون، به.

وفي إسنادِه الجُريري، سعيد بن إياس، وكان ممنَ اختلَطَ، ورواية يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه. أنظر: «الكواكب النيرات» (ص ١٨٧).

(٢) قوله: «واحدًا واحدًا» كذا ورد في الأصل.

وكتَبَ المؤلِّف بجوارها في حاشية الأصل: «رجلاً رجلاً»، وكتَبَ فوقها «خ»، إشارة إلى وروده في نسخة.

(٣) كذا ضبطها المؤلِّف بكسر الكاف.

وضبطها ابن الأثير في «النهاية» (٥٦/١) بالفتح، وقال: الأفكل: الرعدة من برد أو خوف، ووزنه: أفعال.

* أثر آخر :

٨٣- قال البخاري^(١): ثنا علي بن عبد الله، ثنا يحيى بن سعيد، أنا الجعدي بن عبد الرحمن، عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد الكندي / (ق٢٩) قال: كنت قائماً في المسجد، فحَصَبَنِي رجلٌ، فنظرتُ، فإذا عمرُ بن الخطاب، فقال: أذهب، فائتني بهذين، فجئتُهُ بهما. فقال: ممَّن أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتُكما، ترفعانِ أصواتكما في مسجدِ رسولِ الله ﷺ!

* طريق أخرى :

٨٤- قال النسائي^(٢): ثنا سُويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك^(٣)، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: سَمِعَ عمرُ صوتَ رجلٍ في المسجد، فقال: أتدري أين أنت؟! وهذا -أيضاً- صحيح.



(١) في «صحيحه» (١/٥٦٠ رقم ٤٧٠ - فتح) في الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد.
 (٢) في «سننه الكبرى»، كما في «تحفة الأشراف» (٤/٨ رقم ١٠٣٨٢).
 (٣) وهو في «الزهد والرفائق» له (ص ١٣٦ رقم ٤٠٥).

حديث في كراهة دخول المسجد

لأكل الثوم والبصل

٨٥- قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي^(١): حدثنا سفيان، ثنا يحيى بن صبيح الخراساني، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن عمر بن الخطاب أنه قال: إنني لأحسب أنكم تأكلون شجرتين - يعني: خبيثتين -، البصل والثوم، فإن كنتم لابد فاعلين؛ فاقتلوهما بالنضج، ثم كلوهما، فلقد رأيت رسول الله ﷺ يجد ريحاً من الرجل، فيأمر به، فيخرج إلى البقيع.

هكذا رواه الحميدي مختصراً، وفيه زيادات كثيرة، ستأتي في موضعها^(٢) من هذا الحديث، وهو في «الصحيح»^(٣).

وقد نقل الترمذي^(٤) عن عليّ وشريك بن الحنبل أنهما كرها البصل والثوم النبيئ.

(١) في «مسنده» (١/٧٧ رقم ١٠).

(٢) انظر: (٢/٢٨٤ رقم ٧٣١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/٣٩٦ رقم ٥٦٧) في المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به، مطولاً.

(٤) في «جامعه» (٤/٢٣٠ رقم ١٨٠٨، ١٨٠٩) في الأطعمة، باب ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً، لكن من رواية شريك بن الحنبل، عن عليّ ﷺ.

وهو حديث يرويه أبو إسحاق السبيعي، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه:

ف قيل: عنه، عن شريك بن حنبل، عن علي، مرفوعاً.

وقيل: عنه، عن شريك بن حنبل، عن علي، موقوفاً.

وقيل: عنه، عن عُمير بن قميم، عن شريك بن حنبل، عن علي، مرفوعاً.

أما الوجه الأول: فأخرجه أبو داود (٣٠٩/٤ رقم ٣٨٢٤) - ومن طريقه: البيهقي (٧٨/٣) - والترمذي (٢٣٠/٤ رقم ١٨٠٨) في الأطعمة، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخًا، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤٢٠/٦) من طريق مُسَدَّد، عن أبي وكيع الجراح بن مليح، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل الثوم إلا مطبوخًا. هذا لفظ ابن عبد البر. ولفظ أبي داود والترمذي: نُهي عن أكل الثوم إلا مطبوخًا. بالبناء للمجهول. وأما الوجه الثاني: فأخرجه الترمذي (١٨٠٩) عن وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، به، موقوفًا، ولفظه: لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخًا. وقد توبع وكيع على هذا الوجه، تابعه يحيى الجُماني، كما عند الدارقطني في «العلل» (٢٤٢/٣).

وأما الوجه الثالث: فعلقه الدارقطني عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن عمير بن قميم، عن شريك بن حنبل، عن علي، مرفوعًا، ولم يسق لفظه. ولقيس بن الربيع إسناد آخر: فأخرجه البزار (٥٠/٣ رقم ٨٠٥) والطحاوي (٢٣٧/٤) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي مرفوعًا: «من أكل من هذه البقلة، فلا يقربنا أو يؤذينا في مسجدنا». ليس فيه: عمير بن قميم!

ورجح الدارقطني رواية قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن عمير بن قميم، عن شريك بن حنبل، عن علي، فقال: ويُسبَّه أن يكون قول قيس أولى بالصواب، لأن يونس بن أبي إسحاق رواه عن أبي هلال، وهو عمير بن قميم، عن شريك بن حنبل، عن عليٍّ رضي الله عنه.

قلت: رواية يونس بن أبي إسحاق هذه التي ذكرها الدارقطني لم أقف عليها، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن رواية قيس بن الربيع، فقال أبو حاتم: هذا حديث خطأ، منهم من يقول: عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي، قوله، موقوف، ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، لم يقل: عن علي: لا يحلُّ أكل الثوم، وهو أشبه عندي؛ لأن الثوري أحفظهم. «علل ابن أبي حاتم» (٦/٢ رقم ١٤٩٠).

ونقله ابن حزم^(١) عنهما: أنهما حرّماه.

وقد يقال: إن كلام عمر يقتضيه.

وأما نهي آكلهما عن دخول المسجد، فقد صحَّ في غير ما حديث: «من أكل البصل والثوم والكراث؛ فلا يقربنَّ مسجِدنا»^(٢).

ولمسلم^(٣): «مساجِدنا».

وقد كرهَ الفقهاء ذلك^(٤)، ومقتضى قواعد مذهب الإمام أحمد^(٥) أنه

لا تصحُّ صلاةُ آكلهما في المسجد ومعه الريح، لأنه قد نُهي عن الكون فيه، فيقتضي ألا تصحَّ صلاتُهُ فيه، كالدار المغصوبة، والله أعلم.

قلت: وعُمير بن قميم - ويقال: ابن تميم - : مجهول الحال، روى عنه أثنان، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٣٦/٦ رقم ٣٢٣٩) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٧٨/٦ رقم ٢٠٩٢) وسكتنا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٥٤/٥).

وقد قال الترمذي عقب روايته: هذا الحديث ليس إسناده بذلك القوي، وقد روى هذا عن عليّ قوله، وروي عن شريك، عن النبي ﷺ، مرسلًا! وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٥٥/٨) لاختلاط أبي إسحاق وتدليسهِ.

(١) في «المحلى» (٤٩/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥/١ رقم ٥٦٤) (٧٤) في المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) (٣٩٤/١ رقم ٥٦١) (٦٩) من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «من أكل هذه البقلة فلا يقربنَّ مساجِدنا حتى يذهب ريحُها». يعني: الثوم.

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (١٧٤/٢) و«الفروع» لابن مفلح (٤٣/٢) و«إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي (ص ٣٢٩).

(٥) انظر: «المسوّدة» (ص ٧٤) و«شرح الكوكب المنير» (٣٩١/١).

* حديث آخر :

٨٦- قال أحمد^(١) : ثنا حماد الخياط، ثنا عبد الله، عن نافع : أنَّ عمرَ زاد في المسجد من الأُسْطُوَانَةِ إِلَى المَقْصُورَةِ، وزاد عثمان، وقال عمرُ: لولا أَنِي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «مَنْ يَزِيدُ فِي مَسْجِدِنَا؟»^(٢)؛ ما زِدْتُ فِيهِ.

وهذا وإن كان منقطعاً، إلا أن الظاهر أن نافعاً سَمِعَهُ من ابن عمر، وقد روي كذلك مرفوعاً من طريق أخرى:

٨٧- كما قال الحافظ أبو يعلى^(٣) : ثنا موسى بن حيَّان، ثنا سلم بن قتيبة، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمرُ: لولا أَنِي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «إِنِّي أريدُ أن أزيدَ في قِبَلَتِنَا»؛ ما زِدْتُ.

وهذا إسناد حسن، وعبد الله بن عمر العُمري في كلتا الطريقتين ضُعِف.



(١) في «مسنده» (١/٤٧ رقم ٣٣٠).

(٢) قوله: «مَنْ يَزِيدُ فِي مَسْجِدِنَا» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «نبغي نزيد في مسجدنا».

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي»

(١/١٢١ رقم ٢٢)، وتصحَّف فيه «سلم» إلى: «سالم»!

وأخرجه -أيضاً- البزار في «مسنده» (١/٢٦٢ رقم ١٥٧) وأبو بكر النجاد في «مسند عمر» (ص ٨٧، ٨٨ رقم ٦٣، ٦٤) من طريق عبد الله بن سلمة، عن عبد الله بن عمر العُمري، به.

قال البزار: لا نعلم رواه إلا العُمري عن نافع.

صفة توسيع عمر في المسجد

٨٨- قال الشيخ أبو الفرج (ق ٣٠) ابن الجوزي رحمته الله في آخر الباب الثالث والثلاثين من كتاب «مناقب عمر رضي الله عنه»^(١): وروى يزيد بن هارون، ثنا أبو أمية ابن يعلى، عن سالم أبي النضر، قال: كانت دارُ العباس بن عبد المطلب إلى جنب المسجد، وكان ميزابها يشرع إلى الطريق، فقال له عمر: إن ميزابك يؤدي المسلمين، فحوِّله إلى دارك. فقال: إنما هو ماء المطر. فقال عمر: إن المسلمين لا يحبون أن تَبَلَّ السماءُ ثيابهم، فحوِّله. وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أقطعها العباس، ثم رأى عمرُ في المسجد ضيقًا عن المسلمين، فاشترى ما حوله من المنازل، وبقيت حُجْر نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ودار العباس، فقال عمرُ للعباس: إنَّ مسجدَ المسلمين قد ضاق بهم، وقد أبتعتُ ما حوله من المنازل، غير حُجْر نساءِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فلا سبيلَ إليها، ودارك، فبعنيها أوَّسِّع بها مسجدَ المسلمين. فقال العباس: لستُ بفاعل. فأراده عمر، فأبى. فقال له عمر: اختر مني واحدةً من ثلاث خصال. فقال العباس: هاتها، لعلَّ في بعضها فرجًا. فقال: اختر مني: إما أن تبيعنيها بحكمك من بيت مال المسلمين، وإما أن أخطك مكانها خطَّةً حيث أحببت، فأبنيها لك مثل بناء دارك، وإما أن تصدقَ بها على المسلمين توسِّع بها عليهم مسجدهم. فقال له العباس: ولا خصلةً من هذه الخصال. قال له عمر: أجعل بيني وبينك حكماً. فقال: أبى بن كعب. فانطلقا إليه، فدخلا، فقال لعمر: أخصمًا جئت أم زائرًا؟ فقال: بل

(١) المطبوع من «مناقب عمر» قد حذف المختصر أسانيدَه، ومع ذلك فقد بحث عنه فيه، فلم أقف عليه.

وأخرجه -أيضاً- ابن سعد (٢١/٤) عن يزيد بن هارون، به.

خصمًا. (ق ٣١) قال: فاجلس مجلسَ الخصوم. فجلّسا بين يديه، فقصص عليه عمرُ قصته. فقال أُبَيُّ بن كعب: «إِنْ شِئْتُمَا حَدَّثْتُمَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقال عمرُ: حدّثنا. فقال أُبَيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ ﷺ أَنْ ابْنِ لِي بَيْتًا أُذَكِّرُ فِيهِ، فَاخْتِطَّ دَاوُدُ ﷺ مَوْضِعَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَإِذَا خَطُّهُ يَزْوِي تَرْبِيعَتَهَا دَارًا لِبَعْضِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لَهَا مِنْهَا، فَيُدْخِلُهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَيُسَوِّي تَرْبِيعَتَهُ، فَأَبَى، فَهَمَّ دَاوُدُ ﷺ بِأَخْذِهَا مِنْهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: «إِنِّي أَمَرْتُكَ أَنْ تَبْنِيَ لِي بَيْتًا أُذَكِّرُ فِيهِ، فَأَرَدْتَ أَنْ تُدْخَلَ بَيْتِي الْغَضَبَ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِي الْغَضَبُ، وَإِنَّ عَقُوبَتَكَ إِلَّا تَبْنِيهِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، فَمِنْ ذُرِّيَّتِي؟ قَالَ: مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى سَلِيمَانَ ﷺ فَبَنَاهُ».

فأخذ عمرُ ﷺ بمجامع قميص أُبَيِّ، فقال: جئتُك بأمرٍ، فما جئتني به أشدَّ منه، لتأتيني على هذا بيئته، أو لأفعلنَّ، ولأفعلنَّ، ولأفعلنَّ. فقال أُبَيُّ: أي عمر، أتتهمني على حديث رسول الله ﷺ؟ فقال: هو ما أقول لك. فخرَج به، حتى أتى به المسجد، فإذا فيه حلقة من أصحاب رسول الله ﷺ، فوقفه عليهم، فقال أُبَيُّ: أنشدكم الله، أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر حديث داود حيث أوحى الله إليه أن يبني بيت المقدس؟ وحدّثهم به. فقال (ق ٣٢) هذا من ههنا: أنا سمعته، وقال هذا من ههنا: أنا سمعته. فغضب أُبَيُّ ﷺ، وقال: أي عمر، أتتهمني على حديث رسول الله ﷺ؟ فأرسله عمر، وقال: يا أبا المنذر، لا والله الذي لا إله إلا هو، ما أتتهمك على رسول الله ﷺ في حديث ولا غيره، ولكنني كرهت أن يجترئ^(١) على

(١) قوله: «ولكنني كرهت أن يجترئ» كذا ورد في الأصل. وتقرأ غير ذلك، وأورد هذه القطعة السيوطي في «جامع الأحاديث» (٤٢٥/١٣) هكذا: «ولكنني كرهت أن

رسول الله ﷺ ظاهرًا. وقال عمرٌ للعباس: أنطلق إلى دارك، فقد تركتها لا أعرضُ فيها. فقال العباس: وتركتها لا تعرضُ فيها؟ قال: نعم. قال: فإنِّي قد جعلتها صدقةً على المسلمين أوسعُ بها في مسجدِهِم، فأما وأنت غاصبي، فما كنتُ لأفعل. فأخطه عمرُ خطَّةً في السُّوق، وبنائها له من مال المسلمين بحذاء من بنائه، فهي لهم اليوم.

وهذا سياق غريب، وفي إسناده ضعف وانقطاع^(١).

* حديث آخر يتضمن وضعه المسجد في البيت المقدس :

٨٩- قال الإمام أحمد^(٢): ثنا أسود بن عامر، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن عبيد بن آدم، وأبي مريم، وأبي شعيب: أنَّ عمرَ بن

يكونُ الحديثُ عن رسول الله ﷺ غير ظاهر.

وعند ابن سعد: «ولكني كرهتُ أن يكونَ الحديثُ عن رسول الله ﷺ ظاهرًا». (١) وله طريق أخرى: أخرجها إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٥٨/٤) رقم (٣٤٧٤) وعبد الله بن الإمام أحمد في «زوائده على فضائل الصحابة» (٩٣٩/٢) رقم (١٨٠٧) والفَسَوِي في «المعرفة والتاريخ» (٥١٢/١) من طريق حماد ابن سلمة، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس ﷺ: قال: كانت للعباس دارٌ إلى جنب المسجد في المدينة، فقال عمرُ بن الخطاب ﷺ: بعنيها أو هبها لي حتى أدخلها في المسجد. فأبى. فقال: أجعل بيني وبينك رجلًا من أصحابِ النبي ﷺ. فجعلوا بينهما أبي بن كعب، فقضى للعباس على عمر، فقال عمرُ: ما أحدٌ من أصحابِ النبي ﷺ أجرأ عليّ منك. فقال أبي بن كعب: أو أنصح لك مني. ثم قال: يا أمير المؤمنين، أما بلغك حديثُ داودَ أنَّ الله ﷻ أمره ببناء بيت المقدس، فأدخل فيه بيتَ امرأةٍ بغيرِ إذنها، فلما بلغَ حُجز الرجالَ منعهُ الله بناءه، قال داود: أي رب، إنَّ منعتني بناءه؛ فاجعله في حَلْفِي. فقال العباس: أليس قد قضيت لي بها وصارت لي؟ قال: بلى. قال: فإنِّي أشهدُك أني قد جعلتها لله.

وإسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد، ويوسف بن مهران.

(٢) في «مسنده» (٣٨/١) رقم (٢٦١).

الخطاب عليه السلام كان بالجابية^(١) ...، فذَكَرَ فَتَحَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ. قال: قال ابن سَلَمَةَ^(٢): فَحَدَّثَنِي أَبُو سِنَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِكَعْبٍ: أَيْنَ تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟ قَالَ: إِنَّ أَخَذْتَ عَنِّي، صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ، فَكَانَتْ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ. فَقَالَ عَمْرٌ: ضَاهَيْتَ^(٣) الْيَهُودِيَّةَ، لَا، وَلَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَبَسَطَ رِجْلَيْهِ، وَكَنَّسَ الْكُنَاسَةَ فِي رِجْلَيْهِ، وَكَنَّسَ النَّاسَ.

(ق٣٣) وهذا حديث حسن الإسناد، اختاره الحافظ الضياء في كتابه^(٤).

وأبو سِنَانٍ هَذَا: أَسْمُهُ عَيْسَى بْنُ سِنَانَ الشَّامِي الْفَلَسْطِينِي، رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَوَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ. وَرَوَى لَهُ أَهْلُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٥).

وَعُبَيْدُ بْنُ آدَمَ هَذَا: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ^(٦): أَسْمُهُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ آدَمَ، يَرَوِي عَنْ عَمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْهُ: أَبُو سِنَانَ الْقَسْمَلِيُّ.

وَأَمَّا عُبَيْدُ بْنُ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ فَمَتَأَخَّرَ، يَرَوِي عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْهُ: النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَقَالَ^(٧): صَدُوقٌ.

(١) الجابية: قرية من أعمال دمشق. أنظر: «معجم البلدان» (٩١/٢).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أبو سَلَمَةَ».

(٣) المضاهاة: المشابهة: أنظر: «النهاية» (١٠٦/٣).

(٤) «المختارة» (١/٣٥٠ رقم ٢٤١).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٦٠٨/٢٢) و«الجرح والتعديل» (٢٧٧/٦ رقم ١٥٣٧).

(٦) في «الجرح والتعديل» (٤٠١/٥ رقم ١٨٥٧).

(٧) في «الجرح والتعديل» (٤٠٢/٥ رقم ١٨٦٢).

* حديث آخر :

٩٠- قال أبو داود في «المراسيل»^(١) : ثنا مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن عُمارة، عن أبي مِجَلَز: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ عمرَ أن يَنْهَى أن يُبَالَ في قِبلةِ المسجد.

* حديث آخر :

٩١- قال الحافظ أبو بكر البزار^(٢) : ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا عبد الله ابن صالح، ثنا الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَكُونُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَهْرُ بَيْتِ اللَّهِ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْمِزْبَلَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَعَطْنُ الْإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ^(٣) الطَّرِيقِ».

هكذا رواه البزار.

وكذا رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث الرَّمَادِي، وَحَرَمَلَةَ، وَحَمِيدِ بْنِ زَنْجُوِيهِ، وَالْأَعْيُنِ.

كُلُّهُم عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عنه، به.

ثم قال البزار: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولم يروه عن عبد الله بن عمر إلا الليث.

(١) (ص ٧٨ رقم ١٤).

وأخرجه -أيضاً- عمر بن شبة في «تاريخ المدينة المنورة» (٣٧/١) عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة، به.

وإسناده ضعيف؛ لإرساله.

(٢) في «مسنده» (١/٢٦٤ رقم ١٦١).

(٣) المَحَجَّةُ: جادَّةُ الطَّرِيقِ. «النهاية» (٤/٣٠١).

وذكره الترمذي في «جامعه»^(١) معلقًا عن الليث، عن عبد الله بن عمر العُمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، به.

قلت: والعُمري الذي دار الحديث عليه ضعيف.

لكن رواه ابن ماجه^(٢)، (ق٣٤) فسقط من روايته العُمري، فإنه قال: ثنا علي بن داود، ومحمد بن أبي الحسين، قالوا: ثنا أبو صالح -يعني: عبد الله بن صالح-، حدثني الليث، ثنا نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، فذكر مثله.

فلو كان محفوظًا بهذا الإسناد؛ لكان على شرط البخاري، فإن كاتب الليث روى عنه البخاري في «الصحيح» على الصحيح^(٣)، لكن لا بد من ذكر العُمري فيه، وسقط إما من حفظ ابن ماجه أو أحد شيوخه، والله أعلم بالصواب^(٤).

وقد روى هذا الحديث الترمذي^(٥) وابن ماجه^(٦) من حديث زيد بن جبيرة -وهو: ضعيف-، عن داود بن الحُصين، عن نافع، عن ابن عمر،

(١) (١٧٩/٢).

(٢) في «سننه» (١/٢٤٦ رقم ٧٤٧) في المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.

(٣) لكنه أنتقى له من صحيح حديثه ما وافقه عليه الثقات، كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في «هدى السارى» (ص ٤١٥)، و«الفتح» (١٣/١٦٠، ٣٠٨).

(٤) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/٢١٥): وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العُمري المذكور في سنده ضعيف -أيضًا-، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع، فصار ظاهره الصحة.

(٥) في «سننه» (٢/١٧٨ رقم ٣٤٧) في الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلّى إليه وفيه.

(٦) في «جامعه» (١/٢٤٦ رقم ٧٤٦) في المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.

عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه عمر^(١)، والله أعلم.



(١) وقال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي، وقد تُكلم في زيد بن جبير من قبل حفظه...، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العُمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ مثله، وحديث داود، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد. وفي «النكت الظراف» لابن حجر (٩٥/٦): قال الحسن بن علي الحلواني في «المعرفة» له: ثنا سعيد بن أبي مريم، عن الليث: كُتِبَ إلى عبد الله بن نافع أسأله عن هذا الحديث، فكَتَبَ إليّ: لا أعلم من حَدَّثَ بهذا عن نافع إلا أبطل، وقال عنه الباطل.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٧/١ رقم ٤١٢): سألت أبي عن حديث رواه الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يصلِّي الرجلُ في سبع مواطن: معاطن الإبل، وقارعة الطريق، والمجزرة، والمزيلة، والمقبرة. قلت: ورواه زيد بن جبير، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: جميعًا واهمين (كذا).

وانظر للفائدة: «البدْر المنير» لابن الملقن (٣/٤٤٠-٤٤٥).

صفة الصلاة

٩٢- قال الإمام أحمد^(١): ثنا هشيم، ثنا أبو محمد - مولى قريش -، ثنا أبو عثمان النهدي قال: رأيتُ عمرَ رضي الله عنه إذا أقيمت الصلاة أستدبرَ القبلة، ثم يقول: تقدّم يا فلان، تأخّر يا فلان، سوّوا صفوفكم. فإذا استوى الصف، أقبل على القبلة، فكبّر.

وقال نافع^(٢)، عن ابن عمر: أن عمرَ رضي الله عنه لم يكن يكبّر بالصلاة حتى يسوّي الصفوف، ويؤكّل بذلك رجالاً.

* أثر في رفع اليدين في الابتداء فقط :

٩٣- قال أبو الحسن محمد بن أحمد الرافقي في «جزئه»^(٣) المشهور: ثنا سيّار بن نصر، ثنا أبو عبيدة بن أبي السّفَر، ثنا عبد الله ابن داود الخريبي قال: قال عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي،

(١) لم أقف عليه في مظانّه من مصنّفاته المطبوعة، وذكره الترمذي في «سننه» (٤٣٩/١) معلقاً، فقال: وروي عن عمر أنه كان يؤكّل رجالاً بإقامة الصفوف فلا يكبّر حتى يُخبر أنّ الصفوف قد استوت.

وإسناده ضعيف؛ أبو محمد مولى قريش، وهو: زياد بن أبي زياد الجصاص، قال عنه أبو حاتم: منكر الحديث. وتركه الدارقطني، وقال النسائي: ليس بثقة. أنظر: «الجرح والتعديل» (٣/٥٣٢ رقم ٢٤٠٥) و«تهذيب الكمال» (٩/٤٧٠).

(٢) وصله عبد الرزاق (٢/٤٧ رقم ٢٤٣٩) من طريق أيوب. ومالك (١/٢٢٤ رقم ٤٣٤) في الصلاة، باب ما جاء في تسوية الصفوف. وأبو الجهم العلاء بن موسى في «جزئه» (ص ٣٤ رقم ٢١) ويكر بن بكار في «حديثه» (ص ١٧١ رقم ٣٩ - جمهرة الأجزاء) من طريق الليث بن سعد. ثلاثتهم (أيوب، ومالك، والليث) عن نافع، به. وإسناده صحيح.

(٣) (ق ١٢/أ).

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه: أنه رفع يديه في أول تكبيرة، ثم لم يعد.

وقد رواه الحاكم في «مستدرکه»^(١) من حديث ابن أبجر، ثم قال: وهذه رواية شاذة، ولا تعارض ما رواه الناس عن طاوس^(٢)، عن ابن عمر: أن عمر كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه.

(١) لم أقف عليه في مظانه من مطبوع «المستدرک»، ولم يورده الحافظ في «إتحاف المهرة».

وأخرجه -أيضاً- ابن أبي شيبه (١/٢١٤ رقم ٢٤٥٤) في الصلاة، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٢٧) وفي «شرح مشكل الآثار» (١٥/٥٠) من طريق يحيى بن آدم، عن الحسن بن عيَّاش، عن عبد الملك بن أبجر، به.

وقد خولف يحيى بن آدم في روايته، خالفه الثوري، فرواه عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عمر كان يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه. ومن هذا الوجه: أخرجه عبد الرزاق (٢/٧١ رقم ٢٥٣٢) وابن أبي شيبه (١/٢١١ رقم ٢٤١٣) في الصلاة، باب إلى أين يبلغ بيديه؟ والبيهقي (٢/٢٥).

وقد رجَّح هذه الرواية الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٩٥ رقم ٢٥٦): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن آدم، عن الحسن بن عيَّاش، عن ابن أبجر، عن الأسود، عن عمر: أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، هل هو صحيح؟ أو يرفعه حديث الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: أنه كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة حتى تبلغاً منكبيه فقط؟ فقالا: سفيان أحفظ. وقال أبو زرعة: هذا أصح، يعني حديث سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر.

تنبيه: فات الشيخ شعيب الأرناؤوط إعلال الرازيين لرواية يحيى بن آدم، فتابع الطحاوي على تصحيحها في تحقيقه لـ «شرح مشكل الآثار»، وفاته رواية الثوري.

(٢) أخرجه البيهقي (٢/٧٤) والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/١١٨ رقم ١٠١) من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن الحكم قال: رأيت طاوساً يرفع

* حديث آخر

٩٤- قال عبد الله بن وهب^(١): عن حيوة، عن أبي عيسى سليمان بن

يديه إذا أفتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع رَفَعَهَا، فسألت بعض أصحابه، فقيل: إنه يحدثه عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ! وقد خولف آدم في روايته، خالفه علي بن الجعد، فرواه عن شعبة، عن الحكم... فذكره، لم يُجاوز به ابن عمر! ومن هذا الوجه: أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٣٦/١) رقم (٢٦٠).

وقد رجَّح الإمام أبو عبد الله الحاكم الوجهين جميعاً، فقال البيهقي في «سننه» (٧٤/٢): قال أبو عبد الله الحافظ: الحديثان كلاهما محفوظان، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ. وابن عمر، عن النبي ﷺ، فإن ابن عمر رأى النبي ﷺ فَعَلَهُ، ورأى أباه فَعَلَهُ، ورواه عن النبي ﷺ.

وقد نوزع الحاكم فيما ذهب إليه، فقال ابن دقيق العيد في «الإمام»، كما في «نصب الراية» (٤١٥/١): وفي هذا نظر؛ ففي «علل الخلال» عن أحمد بن أثرم قال: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن حديث شعبة، عن الحكم: أن طاووساً يقول: عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، فقال: مَنْ يقول هذا عن شعبة؟! قلت: آدم بن أبي إياس، فقال: ليس هذا بشيء، إنما هو عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وقال الدارقطني: هكذا رواه آدم بن أبي إياس، وعمار بن عبد الجبار المروزي، عن شعبة، وهما وهما فيه، والمحفوظ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

(١) ومن طريقه: أخرجه البيهقي في «الخلافيات»، كما في «نصب الراية» (٤١٥/١) - (٤١٦).

قال ابن دقيق العيد: ورجال إسناده معروفون، فسليمان بن كيسان، أبو عيسى التميمي، ذكره ابن أبي حاتم [٤/١٣٧ رقم ٦٠٢] وسمي جماعة روى عنهم، وجماعة روى عنه، ولم يُعرف من حاله بشيء، وعبد الله بن القاسم، مولى أبي بكر الصديق، ذكره أيضاً [٥/١٤٠ رقم ٦٥٦]، وذكر أنه روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وروى عنه جماعة، ولم يُعرف من حاله - أيضاً - بشيء. «نصب الراية» (٤١٦/١).

كيسان، عن عبد الله بن القاسم^(١) قال: بينما الناس يصلُّون على أنحى شيء في القيام والركوع والسجود، إذ خرج عمر بن الخطاب، فلما رأى ذلك غضب، وهيت بهم^(٢)، حتى تجوزوا في الصلاة، فانصرفوا، فقال عمر: أقبلوا عليّ بوجوهكم، وانظروا إليّ كيف أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصليّ ويأمر بها.

فقام مستقبل القبلة، فرفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه، فكبر، ثم غَضَّ بصره، وخَفَضَ جناحه. ثم قام قدر ما يقرأ بأُمّ القرآن، وسورة من المفصل، ثم رفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه، فكبر، ثم ركع، فوَضَعَ راحتيه على ركبتيه، وبَسَطَ يديه عليهما، ومدَّ عُنُقَه، (ق ٣٥) وخَفَضَ عَجْزَه، غير مُصَوَّبٍ ولا مُقْنَعٍ، حتى أن لو أن قطرة ماء وَقَعَتْ في نقرة قفاه لم تتته أن تقع، فيمكث قدر ثلاثِ تسبيحاتٍ غير عَجَلٍ، ثم كَبَّرَ ..، وذكر الحديث^(٣).

إلى أن قال: ثم كَبَّرَ، فرفع، واستوى على عقبه، حتى وَقَعَ كلُّ عظمٍ منه موقعه، ثم كَبَّرَ، فسجد قدر ذلك، ورفع رأسه، فاستوى قائماً، ثم صَلَّى ركعةً أخرى مثلها، ثم أستوى جالساً، فنحى رجله عن مقعدته،

قلت: سليمان بن كيسان، وثقه الذهبي في «الميزان» (٤/٥٦٠ رقم ١٠٤٩٤)، وعبد الله بن القاسم ذكره ابن خَلْفُون في «الثقات»، كما في «إكمال مُغلطاي» (٨/١٢٤)، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٤٥١): لا تُعرف حاله. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

- (١) ضَبَّ عليه المؤلّف لانتقاعه بين عبد الله بن القاسم وعمر.
- (٢) هَيَّتْ بهم: أي صاح بهم. «القاموس المحيط» (ص ١٦٣ - مادة هيت).
- (٣) كَتَبَ المؤلّف فوقها: «كذا»، وكَتَبَ بجواره في حاشية الأصل: «سقط ... مرتين، وكذا وجدناه».

وألزم مقعدته الأرض، ثم جلس قدر أن يتشهد بتسع كلمات، ثم سلم، وانصرف، فقال للقوم: هكذا كان رسول الله ﷺ يُصلي بنا.

* حديث آخر :

٩٥- قال الدارقطني^(١): ثنا عثمان بن جعفر بن محمد، ثنا محمد بن نصر المروزي، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، عن عبد الرحمن بن عمرو^(٢) بن شيبه، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك أسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

فإذا تعوذ، قال: «أعوذ بالله من همز الشيطان، ونفخه، ونفته».

ثم قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ -يعني: عبد الرحمن بن عمرو-، والمحفوظ عن عمر، من قوله.

قال: وكذلك رواه إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عمر.

وكذلك رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، من قوله، وهو الصواب.

قال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٣): وعبد الرحمن هذا: ثقة، قد أخرج عنه البخاري في «صحيحه»، وإنما كان عمر يقول أقتداءً برسول الله ﷺ^(٤).

(١) في «سننه» (١/٢٩٩).

(٢) قوله: «عمرو» كذا ورد في الأصل. وفي مطبوع «السُنن»، و«إتحاف المهرة» (١٢/٢٥٧ رقم ١٥٥٣٢): «عمر».

(٣) (١/٣٤٠).

(٤) وفي كلام ابن الجوزي نظر، فقد قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/٣٤٠): عبد الرحمن بن عمر غير معروف، ولم يرو له البخاري.

قلت: هذا الحديث روي مرفوعًا عن أنس^(١)،

وقال -أيضًا- : عبد الله بن شبيب تكلم فيه غير واحد، وإسحاق روى عنه البخاري في «صحيحه»، وله مناكير.

(١) أخرجه أبو يعلى (٣٨٩/٦ رقم ٣٧٣٥) -ومن طريقه: ابن حبان في «كتاب الصلاة»، كما في «إتحاف المهرة» (١/٦١٦ رقم ٩٠٠) -والدارقطني (١/٣٠٠) عن أبي محمد ابن صاعد. كلاهما (أبو يعلى، وابن صاعد) عن الحسين بن علي بن الأسود، عن محمد بن الصلت، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك أسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث كذب، لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به، كتبت عنه. «العلل» لابنه (١/١٣٥ رقم ٣٧٤). وقال ابن حبان: خبر غريب. وقال الدارقطني -كما في «الإتحاف»- : هذا الحديث غير محفوظ.

قلت: وقد دفع الشيخ الألباني إعلال أبي حاتم الرازي، فقال في «إرواء الغليل» (٢/٥٢): وهذا إسناد صحيح، فلا يلتفت بعد هذا إلى قول أبي حاتم: «هذا حديث كذب لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به، كتبت عنه»، وذلك لأمرين: الأول: أنه لم يذكر الحجّة في كذب هذا الحديث مع اعترافه بأن راويه ابن الصلت لا بأس به، بل وثقه هو وأبو زرعة وابن نمير، كما ذكر ابنه في «الجرح والتعديل» (٣/٢٨٩).

الثاني: أنه لم يتفرّد به ابن الصلت، بل توبع عليه من الطريقين المتقدمين [سيأتي ذكرهما] فللهديث أصل أصيل عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

هذا ما قرره الشيخ الألباني رحمته الله، وفيما ذهب إليه نظر، لأمر:

الأمر الأول: ظاهر كلام الشيخ رحمته الله ألا تُقبل أقوال أئمة العلل على الروايات إلا مبيّنة السبب، ولا أظن أن هذا مراد الشيخ، لأن مؤداه إهدار كلامهم على جميع الأحاديث التي تكلموا عليها غير مبيّنة السبب إذا خالفت ظاهر الأسانيد، كما أن إزام العالم بالكشف عن وجه الحجّة لا دليل عليه، ومع ذلك فإن من تتبّع أقوالهم تبين له وجه الحجّة في قولهم غالبًا، ثم أبو حاتم إمام، ولم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له، لا سيما ولم يخالف من إمام مثله.

الأمر الثاني: لم يتفرد أبو حاتم برده، بل تابعه ابن حبان والدارقطني.
 الأمر الثالث: ركز الشيخ الألباني في كلامه على أن محمد بن الصلت ثقة، وأيد ذلك بقول من وثقه، وفيهم أبو حاتم نفسه، وغاب عن الشيخ أن علّة الحديث ليست في محمد هذا، وإنما علّته فيمن دونه، ألا وهو الحسين بن علي بن الأسود، فقد قال عنه أحمد: لا أعرفه. وذكر له ابن عدي حديثين، ثم قال: وهذان الحديثان لا أعرفهما إلا من حديث حسين بن علي بهذا الإسناد، وللحسين بن علي بن الأسود أحاديث غير هذا مما سرقه من الثقات، وأحاديثه لا يتابع عليها. وقال ابن المواق: رُمي بالكذب، وسرقه الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وضعفه أبو داود مع أنه من شيوخه، ولذا قال ابن حجر: وهذا يدل على أن أبا داود لم يرو عنه، فإنه لا يروي إلا عن ثقة عنده. أنظر: «الجرح والتعديل» (٣/٥٦ رقم ٢٥٦) و«الكامل» (٢/٣٦٨-٣٦٩) و«تهذيب التهذيب» (٢/٣٤٣) وحاشية «تهذيب الكمال» (٦/٣٩٣).

فهذا الراوي - كما ترى - قد جرح جرحاً شديداً، فإن سرقه الحديث مقاربة للتهمة بالكذب، ولا يبعد أن يكون هذا الحديث مما سرقه، وأبو حاتم الذي قال عنه صدوق، هو الذي رمى حديثه بالكذب، فتأمل.

وعليه؛ فقد بان - بحمد الله - وجه الحجّة فيما ذهب إليه هؤلاء الأئمة.

الأمر الرابع: في بيان الطرق التي قوى بها الشيخ الألباني حديث محمد بن الصلت، وقبل ذلك يقال: ينبغي أن نعلم أن طريق محمد بن الصلت لا اعتبار لها في مجال التقوية، ولذلك سيكون النظر في الطرق الآتية على أنها حديث مُفرد، وقد ساق الشيخ طريقين، وسأسوق كلتا الطريقين، وتعليق الشيخ عليهما، ثم أبين ما فيهما:

أما الطريق الأولى: فأخرجها الطبراني في «الدعاء» (٢/١٠٣٤ رقم ٥٠٦) قال: حدثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا زكريا بن يحيى زحمويه، ثنا الفضل بن موسى السّيناني، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أستمح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك أسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»

وأما الطريق الثانية: فأخرجها الطبراني في «الأوسط» (٣/٢٤٢ رقم ٣٠٣٩) وفي «الدعاء» (٢/١٠٣٤ رقم ٥٠٥) عن أنس بن سلم الخولاني، ثنا أبو الأصيح عبد العزيز بن يحيى الحرّاني، ثنا مَخلد بن يزيد، عن عائذ بن شُريح، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه كان إذا كَبُرَ رفع يديه حتى يحاذي أذنيه، يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك أسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك».

قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به مَخلد بن يزيد.

أما الطريق الأولى، فقد قال الشيخ عقب إيرادها: وهذا إسناد صحيح. أقول: في إسنادهما الفضل بن موسى السَّيناني، وهو وإن كان ثقة، إلا أن له مناكير تفرَّد بها، فقد قال عبد الله بن علي بن المدني: سألت أبي عن حديث الفضل بن موسى، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ فِدْمُهُ هَدْرٌ». فقال: منكر ضعيف. وقال الذهبي: ما علمت فيه شيئاً إلا ما روى عبد الله بن علي بن المدني: سمعتُ أبي وسُئِلَ عن أبي تُمَيْلَةَ والسَّيناني، فقدَّم أبا تُمَيْلَةَ، وقال: روى الفضل أحاديث مناكير. ولذا قال الحافظ في «التقريب»: ثقة ثبت، وربما أغرب. وانظر: «الميزان» (٣/٣٦٠ رقم ٦٧٥٤) و«تهذيب التهذيب» (٨/٢٨٧).

وأما الطريق الثانية، فقد أعلَّها الطبراني بتفرَّد مَخلد بن يزيد، وقد ردَّ هذا الإعلال الشيخ الألباني لأجل متابعة محمد بن الصلت لمَخلد. وجواباً على هذا يقال: ليست العلة قاصرة على تفرَّد مَخلد بن يزيد، بل فيه -أيضاً- أبو الأصيح الحرّاني، صدوق ربما وهم، كما قال الحافظ في «التقريب». وفيه -أيضاً-: عائذ بن شُريح، قال عنه أبو حاتم الرازي: في حديثه صنعة. وقال ابن طاهر: ليس بشيء. أنظر: «الجرح والتعديل» (٧/١٦ رقم ٧٩) و«الميزان» (٢/٣٦٣ رقم ٤١٠٠).

وعليه؛ فهذان الطريقان لا تصلحان لتقوية الرواية التي حكم عليها أبو حاتم بالبطلان.

وأبي سعيد^(١)، وعائشة^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٣/١ رقم ٧٧٥) في الصلاة، باب من رأى الأستفتاح ب سبحانك، والترمذي (٩/٢ رقم ٢٤٢) في الصلاة، باب ما يقول عند أفتتاح الصلاة، والنسائي (٤٦٩/٢ رقم ٨٩٨) في الأفتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين أفتتاح الصلاة وبين القراءة، وعبد الرزاق (٧٥/٢ رقم ٢٥٥٤) وابن أبي شيبه (٢١٠/١ رقم ٢٤٠١) في الصلاة، باب فيما يفتتح به الصلاة -وعنه: ابن ماجه (٢٦٤/١ رقم ٨٠٤) - وأحمد في «مسنده» (٥٠/٣، ٦٩) وفي «الزهد» (ص ٣٢٨ رقم ١٢٦٨) والدارمي (٧٨٩/٢ رقم ١٢٧٥) في الصلاة، باب ما يقال عند أفتتاح الصلاة، وأبو يعلى (٣٥٨/٢ رقم ١١٠٨) وابن خزيمة (٢٣٨/١ رقم ٤٦٧) والطحاوي (١٩٧/١، ١٩٨) والطبراني في «الدعاء» (٥٦/٢ رقم ٥٠١) والدارقطني (٢٩٨/١) والبيهقي (٣٤/٢) من طريق جعفر بن سليمان، عن علي ابن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل النّاجي، عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل كَبَّرَ، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك أسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك». زاد بعضهم: ثم يقول: «لا إله إلا الله -ثلاثاً-، الله أكبر -ثلاثاً- أعودُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه»، ثم يقرأ.

وقد أعل هذا الخبر الإمام أبو داود، فقال عقب روايته: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن، الوهم من جعفر.

وقال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب ... وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

وأما رواية الحسن المرسله التي أشار إليها أبو داود، فقد أخرجها في «المراسيل» (ص ٨٨ رقم ٣٢) عن أبي كامل أن خالد بن الحارث حدثهم، حدثنا عمران بن مسلم، عن الحسن: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا قام من الليل قال قبل أن يكبّر: «لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً، أعودُ بالله من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفثه، ونفخه»، قال: ثم يقول: «الله أكبر».

(٢) له طريقان:

الطريق الأولى: أخرجها الترمذي (٢٤٣) في الصلاة، باب ما يقول عند أفتتاح الصلاة، وابن ماجه (١/٢٦٥ رقم ٨٠٦) وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/٤٣٣ رقم ١٠٠٠) وابن خزيمة (٤٧٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/٨١ رقم ١٢٦٥) والطحاوي (١/١٩٨) والعقيلي (١/٢٨٨) وابن الأعرابي في «معجمه» (٢/٨١٠ رقم ١٦٥٣) والطبراني في «الدعاء» (٢/٥٦ رقم ٥٠٢) والدارقطني (١/٣٠١) والحاكم، كما في «إتحاف المهرة» (١٧/٧٣١) والبيهقي (٢/٣٤) من طريق حارثة ابن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أفتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه فكبر، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك أسمك، وتعالى جُذك، ولا إله غيرك».

قال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه.

وقال ابن خزيمة: وحارثة بن محمد رضي الله عنه ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه. وأعله العقيلي بتفرد حارثة بن أبي الرجال، فقال: وله غير حديث لا يتابع عليه، وقد روي من غير هذا الوجه بأسانيد جيد.

وقال البيهقي: وهذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف. الطريق الثانية: أخرجها أبو داود (٧٧٦) - ومن طريقه: الدارقطني (١/٢٩٩) والبيهقي (٢/٣٣) - عن حسين بن عيسى، عن طلق بن غنّام، عن عبد السلام بن حرب، عن بُديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، فذكرته.

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنّام، وقد روى قصة الصلاة عن بُديل جماعة، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا. زاد الدارقطني نقلاً عن أبي داود: وليس هذا الحديث بالقي

وجاء في حاشية «السُنن» بتحقيق محمد عوّامة قوله: «على حاشية ك:» نسخة: قال أبو سعيد: وبلغني عن أبي داود قال: هذان الحديثان - يعني: هذا والذي قبله - واهيان». وأبو سعيد هو: ابن الأعرابي».

قلت: مراده بالحديث الأول: حديث أبي سعيد الخُدري المتقدم، ومقتضى كلام الإمام أبي داود أن تكون هذه الرواية مع رواية أبي سعيد الخُدري منكراً، لا يعتد بها.

فأما عن عمر، فالمحفوظ أنه موقوف عليه، كما قاله الحافظ أبو الحسن الدارقطني^(١).

وكذلك رواه مسلم في (ق٣٦) «صحيحه»^(٢)، فقال:

٩٦- ثنا محمد بن مهران الرازي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة: أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهرُ بهؤلاء الكلمات: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك أسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك. وعن قتادة: أنه كتَبَ إليه يُخبرُهُ عن أنس بن مالك أنه حدَّثه قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أوَّلِ قِراءَةٍ ولا آخِرِها.

فعبدة بن أبي لبابة لم يدرك عمرَ بن الخطاب، وإنما لقي ابنه عبد الله ابن عمر، كما قاله الإمام أحمد بن حنبل^(٣)، وهو من ثقات المسلمين وأئمتهم.

وهذا الأثر ثابت عن أمير المؤمنين عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه من غير وجه، كما رواه الدارقطني^(٤) من طرق، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

(١) في «سننه» (٢٩٩/١).

(٢) (٢٩٩/١) رقم (٣٩٩) (٥٢) في الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة. وانظر للفائدة: «تذكرة المحتاج» لابن الملتن (ص ٤٥) و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣٤٠/١) و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/١١١-١١٢).

(٣) حكاه الميموني عن الإمام أحمد، كما في «تهذيب الكمال» (١٨/٥٤٣).

(٤) في «سننه» (١/٣٠٠).

وأخرجه -أيضاً- ابن أبي شيبه (١/٢٠٩، ٢١٤ رقم ٢٣٨٩، ٢٤٥٥) في الصلاة، باب فيما يفتح به الصلاة، وباب في التعوذ كيف هو... والطحاوي (١/١٩٨) من

الأسود قال: كان عمرُ ﷺ إذا أفتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك أسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا.

٩٧- وقال الحسن بن عرفة^(١): ثنا هشيم، عن عبد الله بن عون، عن إبراهيم، عن علقمة: أَنَّهُ أَنْطَلَقَ إِلَى عَمْرٍَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ قَالَ حِينَ أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

وهذه أسانيد صحيحة، والله أعلم.

* حديث آخر :

٩٨- قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي: ثنا الحسن (ق٣٧) بن سفيان، حدثني أبو قديد، ثنا حاتم بن أحمد، ثنا عمار بن زربي - مؤذن مسجد الأصمعي -، ثنا معتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي، عن عمرَ ﷺ قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ إذا صَلَّى بنا مَدًّا.

طريق حفص بن غياث - زاد ابن أبي شيبة: ووكيع - . كلاهما (حفص، ووكيع) عن الأعمش، به.

وقد توبع الأعمش على روايته، تابعه منصور بن المعتمر، وروايته عند عبد الرزاق (٢/٧٥ رقم ٢٥٥٧) وابن أبي شيبة (١/٢٠٩ رقم ٢٣٩٥) في الصلاة، باب فيما يفتتح به الصلاة، والطحاوي (١/١٩٨).

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «جزء الحسن بن عرفة»، ومن طريقه: أخرجه الدارقطني (١/٣٠٠).

وقد توبع الحسن بن عرفة على روايته، تابعه وكيع، وروايته عند ابن أبي شيبة (١/٢٠٩ رقم ٢٣٩٠) في الصلاة، باب فيما يفتتح به الصلاة. وهذه الرواية معلّلة؛ لمخالفتها لرواية الأعمش ومنصور.

فيه غرابة من جهة إسناده^(١).

* حديث آخر :

٩٩- قال الإسماعيلي أيضًا: ثنا جعفر بن أحمد الواسطي، وابن صاعد قالا: ثنا نصر بن مالك الحزاعي، ثنا علي بن بكّار، ثنا أبو خُلدة، عن أبي العالية قال: قال عمر رضي الله عنه: تعلّموا القرآن، خمس آيات، خمس آيات، كذلك أنزله جبريلُ على النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

قال علي بن بكّار: قال بعض أهل العلم: من تعلّمه هكذا لم ينسه أبدًا.

(١) في إسناده عمار بن زربي، قال عنه أبو حاتم: كذاب، متروك الحديث. وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم. أنظر: «الجرح والتعديل» (٦/٣٩٢ رقم ٢١٨٣) و«الضعفاء الكبير» (٣/٣٢٧).

(٢) وأخرجه -أيضًا- أبو نعيم في «الحلية» (٩/٣١٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/٥١٢ رقم ١٨٠٦) والخطيب في «تاريخه» (١٣/٢٨٧) من طريق علي بن بكّار، به.

قال الدارقطني في «الأفراد»، كما في «أطرافه» لابن طاهر (١/١٥٦): تفرد به أبو خُلدة، عن أبي العالية، عنه، وعنه علي بن بكّار.

قلت: وقد خولف علي بن بكّار في روايته، فأخرجه ابن أبي شيبة (٦/١١٨ رقم ٢٩٩٢١) في فضائل القرآن، باب في تعليم القرآن كم آية؟ عن وكيع. والمستغفري في «فضائل القرآن» (١/٣٢٠ - ٣٢١ رقم ٣٥٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٢١٩) من طريق مسلم بن إبراهيم. كلاهما (وكيع، ومسلم بن إبراهيم) عن أبي خُلدة، عن أبي العالية، قوله. ليس فيه: عمر.

وقد رجّح هذه الرواية أبو زرعة الرازي والبيهقي. أنظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢/٨٥ رقم ١٧٤٩) و«شعب الإيمان» (٤/٥١٣).

* أثر آخر :

١٠٠- روى البخاري، ومسلم^(١) من حديث أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن عمر أنه قال: أقرأوا القرآن ما أتتلفت عليه قلوبكم، فإذا أختلفتم، فقوموا.

ثم قال البخاري: والصحيح: أنه عن أبي عمران، عن جندب، مرفوعاً.

قلت: وسيأتي^(٢) كذلك، وهو في «الصحيحين».

(١) علقه البخاري في «صحيحه» (١٠١/٩ - فتح) جازماً به، فقال: «وقال ابن عون، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن عمر، قوله». قلت: ولم أفق عليه عند مسلم، ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (٤١/٨ رقم ١٠٤٨٩).

وقد قال الحافظ في «الفتح» (١٠٢/٩): وقد أخرج مسلم من وجه آخر، عن أبي عمران هذا حديثاً آخر في المعنى، أخرجه [٢٦٦٦] من طريق حماد، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن رباح، عن عبد الله بن عمر قال: هَجَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ يُعْرِفُ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَلْبُكُمْ بِالْاِخْتِلَافِ فِي الْكِتَابِ».

فائدة: قال المزي في «تحفة الأشراف» (٤٤٤/٢): قال أبو بكر ابن أبي داود: لم يخطئ ابن عون في حديث قط إلا في هذا، والصواب: «عن جندب»، وقال هو: «عن عبد الله بن الصامت».

وقال الحافظ في «الفتح»: رواية ابن عون شاذة، لم يتابع عليها.

وانظر: «صحيح البخاري» (١٠١/٩ رقم ٥٠٦٠، ٥٠٦١) في فضائل القرآن، باب أقرأوا القرآن ما أتتلفت عليه قلوبكم، و(١٣/٣٣٥، ٣٣٦ رقم ٧٣٦٤، ٧٣٦٥ - فتح) في الاعتصام، باب كراهية الاختلاف.

(٢) انظر: «جامع المسانيد والسُنن» (٢/٢٢٦ رقم ١٩٠١).

* حديث آخر :

١٠١- قال الإمام أحمد^(١): ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجلٌ إلى عمر رضي الله عنه، وهو بعرفة - قال^(٢): وحدثنا الأعمش، عن خيثمة، عن قيس بن مروان: أنه أتى عمرَ-، فقال: جئتُ يا أميرَ المؤمنين من الكوفة، وتركتُ بها رجلاً يُملي المصاحفَ عن ظهر قلبه، فغضب، وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شُعْبَتَي الرَّحْلِ^(٣)، فقال: ومن هو ويحك؟ قال: عبد الله بن مسعود. فما زال يُطْفَأُ وَيُسْرَى^(٤) عنه الغضبُ حتى عاد إلى حاله التي كان عليها. ثم قال: ويحك، والله ما أعلمه بقي من الناس أحدٌ هو أحقُّ بذلك منه، وسأحدثك عن ذلك، كان النبي ﷺ (ق٣٨) لا يزال يَسْمُرُ عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين، وأنه سَمَرَ عنده ذات ليلة، وأنا معه، فخرَج رسولُ الله ﷺ، وخرَجنا معه، فإذا رجلٌ قائمٌ يصلي في المسجد، فقام رسولُ الله ﷺ يسمعُ قراءته، فلما كِدنا نعرفه، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أَنْزَلَ؛ فَلْيَقْرَأْ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ». قال: ثم جلس الرجل يدعو، فجعل رسولُ الله ﷺ يقول: «سَلْ تُعْطَهُ». قال عمرُ: قلت: والله، لأغدوَنَّ إليه، فلأُبَشِّرُهُ، قال: فَعَدَوْتُ إِلَيْهِ لَأُبَشِّرُهُ، فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ، فَبَشَّرَهُ، وَلَا وَاللَّهِ مَا سَابَقْتُهُ إِلَى

(١) في «مسنده» (١/٢٥ رقم ١٧٥).

(٢) القائل هو: أبو معاوية، كما في المطبوع.

(٣) الرَّحْلُ: مركب البعير والناقة، ويقال أيضًا لأعواد الرَّحْلِ بغير أداة رَحْل. أنظر:

«لسان العرب» (٥/١٦٨-١٦٩ - مادة رحل).

(٤) قوله: «ويُسْرَى» كذا ورد في الأصل. وكتب المؤلف بجوارها في حاشية الأصل:

«ويتسرى»، وما في الأصل موافق للمطبوع.

خيرٍ قطّ، إلا سَبَقني إليه.

ورواه الترمذي^(١)، والنسائي^(٢) من حديث أبي معاوية محمد بن خازم الضَّرير، به، بنحوه.

قلت: وكذلك رواه الثوري، عن الأعمش^(٣).

قال الدارقطني^(٤): رواية الأعمش هي الصواب.

وقال الترمذي^(٥): رواه الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن رجل من جُعفي، يقال له: قيس، أو: ابن قيس، عن عمر، في قصة طويلة.

وقال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر^(٦): رواه الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن قرْنَع الضَّبِّي^(٧)، عن رجل من جُعفي، يقال له: قيس، أو: ابن قيس، عن عمر، به.

(١) في «سننه» (١/٣١٥ رقم ١٦٩) في الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في السَّم بعد العشاء.

(٢) في «سننه الكبرى» (٥/٧١ رقم ٨٢٥٦).

(٣) وروايته عند النسائي في الموضوع السابق.

(٤) في «العلل» (٢/٢٠٤)، ونصُّ عبارته: وقد ضبط الأعمش إسناده وحديثه، وهو الصواب.

(٥) في «جامعه» (١/٣١٥)، ولم أقف على هذه الرواية موصولة، وانظر ما سيأتي.

(٦) في «تاريخه» (٣٣/١٠٠-١٠١) من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله، به.

(٧) قوله: «عن إبراهيم، عن قرْنَع الضَّبِّي» كذا ورد في الأصل.

وفي المطبوع: «عن إبراهيم، عن علقمة، عن قرْنَع».

وكذا ورد في «تاريخ ابن عساكر» (ص ٥١ - ط مجمع اللغة العربية بدمشق).

وكذا أورده المزي في «تحفة الأشراف» (٨/١٠٠).

وقد رواه النسائي في المناقب^(١)، عن محمد بن زنبور المكي، عن فضيل بن عياض، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وخيثمة. كلاهما عن قيس بن مروان، به.

وعن محمد بن أبان^(٢)، عن محمد بن فضيل، (ق ٣٩) عن الأعمش،

وكذا أخرج طريقَ الحسن بن عبيد الله الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٣٥١ رقم ٦٥٣) وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد على المسند» (١/٣٩ رقم ٢٦٧) والبخاري (١/٤٦١ رقم ٣٢٨) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، به، ولم يذكر قصة السمر.

ورجَّح طريقَ الحسن بن عبيد الله هذه الإمام البخاري، فقال الترمذي في «العلل»: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث عبد الواحد، عن الحسن بن عبيد الله، والأعمش يروي هذا عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر، ولا يذكر فيه قرئعا، وعبد الواحد بن زياد يذكر عن الحسن بن عبيد الله هذا الحديث، ويزيد فيه: (عن قرئع)، وحديث عبد الواحد عندي محفوظ.

وقد بين الحافظ ابن حجر في «النكت الطراف» (٨/١٠٠) وجهة نظر البخاري، فقال: وكأنه من أجل زيادة «القرئع».

واختار الدارقطني طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر، ولما سأله البرقاني عن رأي البخاري، أجابه الدارقطني بقوله: وقول الحسن بن عبيد الله، عن قرئع؛ غير مضبوط، لأن الحسن بن عبيد الله: ليس بالقوي، ولا يُقاس بالأعمش. «علل الدارقطني» (٢/٢٠٣ - ٢٠٤).

ولم يتنبه لهذا الاختلاف بين رواية الأعمش والحسن بن عبيد الله محققو «مسند الإمام أحمد» (١/٣٠٨-٣٠٩، ٣١١، ٣٥٣-٣٥٤، ٣٧١-٣٧٢، ٣٧٣-٣٧٤ رقم ١٧٥، ١٧٨، ٢٢٨، ٢٦٥، ٢٦٧ - ط مؤسسة الرسالة) فذكروا كلا الطريقتين، وصحَّحها، وغاب عنهم كلام البخاري والدارقطني.

(١) من «سننه الكبرى» (٥/٧١ رقم ٨٢٥٥، ٨٢٥٧).

(٢) قوله: «محمد بن أبان» تحرّف في المطبوع إلى: «عبد الله بن أبان»! وجاء على الصواب في «تحفة الأشراف» (٨/٩٩ رقم ١٠٦٢٨).

عن خيثمة، عن قيس بن مروان، به، مختصراً : « مَنْ سَرَّهَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ
كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ ».

وهذا الحديث لا يُشكُّ أنَّه محفوظ، وهذا الاضطراب لا يضرُّ
صحته، والله أعلم.

والغرض منه الاقتداء بعبد الله بن مسعود فيما صحَّ من قراءته عنه على
مذهب من يرى ذلك.

وقد قدَّمتنا هذا الحديث في «مسند الصِّديق» .

* حديث آخر :

١٠٢- قال أبو داود الطيالسي في «مسنده»^(١) : ثنا شعبة، عن أبي
حصين، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، قال : قال عمرُ رضي الله عنه : أمسوا^(٢) ،
فقد سنَّت لكم الرُّكْبُ.

وهكذا رواه علي بن الجعد^(٣) ، عن شعبة، عن أبي حصين قال :
سَمِعْتُ أبا عبد الرحمن يقول : قال عمرُ : أمسوا، فقد سنَّت لكم الرُّكْبُ.

وأما النسائي، فرواه في «سننه»^(٤) ، عن بُنْدَار، عن أبي داود
الطيالسي، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبد الرحمن
السُّلمي، عن عمرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الرُّكْبَ قَدْ سَنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوا
بِالرُّكْبِ^(٥) .

(١) (١/٦٣ رقم ٦٢).

(٢) معناه: الإمساك بالرُّكْب عند الركوع.

(٣) وروايته عند أبي القاسم البغوي في «الجعديات» (١/٤١٠ رقم ٥٩٢).

(٤) (٢/٥٢٩ رقم ١٠٣٣، ١٠٣٤) في التطبيق، باب الإمساك بالركب عند الركوع.

(٥) كذا في الأصل. وفي المطبوع: «سنَّتْ لكم الرُّكْب، فأمسكوا بالرُّكْب».

وعن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سفیان، عن أبي حَصِين، عن أبي عبد الرحمن، به^(١).

ورواه الترمذي^(٢)، عن أحمد بن مَنِيع، عن أبي بكر بن عِيَّاش، عن أبي حَصِين، به، وقال: حسن صحيح.

واختاره الحافظ الضياء في كتابه المستخرج على الصحيحين^(٣) من رواية الهيثم بن كُليب، عن أحمد بن حازم، عن جعفر بن عَوْن، عن مِسْعَر، عن أبي حَصِين، عن أبي عبد الرحمن قال: أَقْبَلَ عَمْرٌ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ، / (ق٤٠) فَأَمِسُّوا بِالرُّكْبِ.

وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني^(٤): رواه جماعة، منهم شعبة، واختلف عليه، فرواه أبو قتيبة، عنه، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن، عن عمر، ووهم فيه، ورواه أبو داود، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبد الرحمن، عن عمر، ولم يُتَابِعْ عَلَيْهِ، والمحفوظ: حديث أبي حَصِين^(٥).



(١) ولفظه: «إنما السنة الأخذ بالركب».

(٢) في «سننه» (٤٣/٢) رقم ٢٥٨) في الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع.

(٣) (١/٢٦٠) رقم ١٤٩).

(٤) في «العلل» (٢/٢٤٣) رقم ٢٤٤).

(٥) وهو منقطع، أبو عبد الرحمن السلمي لم يسمع من عمر، قاله شعبة وابن معين. أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٠٧ رقم ٣٨٥) و«تحفة التحصيل» (ص ١٧١).

قنوت عمر^(١)

١٠٣- قال أبو عبيد^(٢): ثنا هشيم، أنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر: أنه كان يقول في قنوت الفجر: وإليك نسعى ونحفد، وقوله: إنَّ عذابَكَ بالكفارِ مُلحِقٌ^(٣).

ورواه البيهقي^(٤) من حديث عبيد بن عمير، عن عمر: أنه قنَّت بعد الركوع، فقال: اللهم اغفر لنا، وللمؤمنين^(٥)، والمسلمين، والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب، الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون

(١) هذا الأثر جاء ضمن أوراق المخطوط ولم يحدّد له المؤلف موضعاً، فرأيت الأنسب جعله ههنا.

(٢) في «غريب الحديث» (٤/٢٦٥).

(٣) قوله: «وإليك نسعى ونحفد، وقوله: إنَّ عذابَكَ بالكفارِ مُلحِقٌ» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق».

(٤) في «سننه» (٢/٢١٠-٢١١) من طريق الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر.

وأخرجه -أيضاً- عبد الرزاق (٣/١١١ رقم ٤٩٦٩) وابن أبي شيبة (٢/١٠٧ رقم ٧٠٣٠) في الصلاة، باب ما يدعو به في قنوت الفجر، وأحمد في «مسائله» (ص ٩٨ رقم ٤٨٠، ٤٨١ - رواية أبي داود) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: سمعتُ عمرَ ...، فذكره.

وصرح ابن جريج بالسمع عند عبد الرزاق وأحمد، فانتفتت شبهة تدليسه، ولذا قال البيهقي عقب روايته: صحيح موصول.

ولم يقف الشيخ الألباني رحمته على تصريح ابن جريج بالسمع، فقال في «الإرواء» (٢/١٧٠): ولولا عننة ابن جريج لكان حرياً بالصحة.

(٥) زاد في المطبوع: «والمؤمنات».

رسلَكَ، ويُقاتِلُونَ أوليَاءَكَ، اللَّهُمَّ خالِفْ بين كلمتهم، وازلِزْ أقدامهم،
ونزِّلْ^(١) بهم بأسَكَ الذي لا تردُّه عن القوم المجرمين.

بسم الله الرحمن الرحيم: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي
عليك، ولا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ.

بسم الله الرحمن الرحيم: اللَّهُمَّ إياك نَعْبُدُ، ولك نُصَلِّي وَنَسْجُدُ،
وَإِليك نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَخْشِي عذابَكَ الجِدَّ، وَنرجو رحمتَكَ، إِنَّ عذابَكَ
بالكفارِ مُلْحِقٌ.

قال أبو عبيد: أصل الحَفْدُ: الخدمة والعمل، يقول: إنا نعبُدُكَ،
ونسعى في طلب رضاك.

وقوله: مُلْحِقٌ: هكذا يروى، وهو جائز في الكلام أن تقول: مُلْحِقٌ،
تريد: لاحق. لأنهما لغتان^(٢).



(١) في المطبوع: «وأنزل».

(٢) تنبيه: جاء بحاشية الأصل تقييد بخط الحافظ ابن حجر هذا نصه: «أهمل القنوت
في الصبح، وفي الوتر، وهو مشهور عن عمر: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ».

قلت: أما قنوته ﷺ في الصبح؛ فقد ذكره، وأما القنوت في الوتر، فنعم لم يذكره
المؤلف، ولم أقف عليه مستدًا، وقد قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٧٢/٢):
ولم أقف على رواية عنه في أنه كان يقنت بذلك في الوتر.

تشهد عمر رضي الله عنه

١٠٤- قال الإمام مالك^(١): عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد: أنه سمع عمر - وهو على المنبر - يعلم الناس التشهد، يقول: قولوا: التحيات لله، الزايات لله، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله^(٢)، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. وهكذا رواه معمر، عن الزهري^(٣).

ورواه ابن جريج، عنه، فقدّم الشهادة على السلام^(٤).

(١) في «الموطأ» (١/١٤٤) في الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

وصحّح إسناده الزيلعي في «نصب الراية» (١/٤٢٢).

(٢) زاد في المطبوع: «وبركاته».

(٣) وروايته عند عبد الرزاق في «المصنّف» (٢/٢٠٢ رقم ٣٠٦٧) ولفظه: شهدت عمر ابن الخطاب وهو يعلم التشهد، فقال: التحيات لله، الزايات لله، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(٤) لم أقف على رواية ابن جريج هذه، والذي وقفت عليه بخصوص رواية ابن جريج روايتان:

الرواية الأولى: أخرجها عبد الرزاق (٣٠٦٨) عن ابن جريج، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر مثل رواية معمر، إلا أنه قال: «ورحمة الله، السلام علينا». وليس في هذه الرواية موافقة لما ذكره المؤلف لا من جهة الإسناد، ولا من جهة المتن.

والرواية الثانية: أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٦١) عن أبي بكر، عن أبي عاصم، أخبرنا ابن جريج، أنا ابن شهاب، عن حديث عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، فذكر مثله. يعني مثل رواية مالك. وليس في هذه الرواية - أيضاً - موافقة لما ذكره المؤلف من جهة المتن، وإن وافقت من جهة الإسناد.

ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر، فزاد في أوله: بسم الله، خير الأسماء^(١).

قلت: أخذ الإمام مالك بهذا التشهد^(٢)؛ لأنَّ عمرَ علَّمه النَّاسَ على المنبر، ولم يُنكِر.

وقد يقال: إنَّ مثل هذا لا يكون إلا عن توقيف.

(١) ومن هذا الوجه: أخرجه البيهقي (١٤٢/٢) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، به. وهذه الرواية معلَّة؛ لأن جماعة من الرواة رووه عن هشام بن عروة، فزادوا في إسناده عبد الرحمن بن عبد القاري، وهم:

١ - محمد بن إسحاق: وروايته عند البيهقي (١٤٣/٢).

٢ - يعقوب بن عبد الرحمن: وروايته عند ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢١٠ رقم ١٥٢٤).

٣ - معمر: وروايته عند عبد الرزاق (٢/٢٠٢ رقم ٣٠٦٩).

إلا أنهم وافقوا عبد العزيز بن محمد في ذكر التسمية في أول التشهد.

وهذه الرواية معلَّة -أيضاً-، فقد قال البيهقي عقب روايته: كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواه مالك، ومعمر، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، لم يذكروا فيه التسمية.

وقد نبّه الحافظ في «الفتح» (٢/٣١٦) إلى أن زيادة التسمية في تشهد عمر رضي الله عنه إنما وردت من طريق هشام بن عروة دون طريق الزهري.

قلت: وظاهر صنيع الدارقطني في «العلل» (٢/١٨٠-١٨١) أنه يُعلِّل رواية هشام جملة، فقد أورد الخلاف بين الزهري وهشام، ورجَّح رواية الزهري، وقال: وهشام لا يذكُر في الإسناد عبد الرحمن بن عبد.

ومما ينبغي التنبُّه له: أن الدارقطني رحمته الله لم يذكُر رواية مَنْ رواه عن هشام بإثبات عبد الرحمن بن عبد في إسناده، فلعله لم يقف عليها.

فائدة: قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢١١): ليس في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله ذكر التسمية قبل التشهد.

(٢) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/٥٤٣) و«عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (١/١٠٥).

وأخذ الإمام أبو حنيفة^(١) وأحمد بن حنبل^(٢) رحمهما الله بحديث ابن مسعود، وهو في «الصحيحين»^(٣).

وأخذ الإمام الشافعي^(٤) بحديث ابن عباس، وهو في «صحيح مسلم»^(٥).

وقد رويت تشهداتٌ أُخرُ عن جماعة من الصحابة، كأبي موسى^(٦) وجابر^(٧)، وكلُّ منها مجزئٌ عندهم، وإنما اختلفوا في الأفضلية ﷺ أجمعين.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢١١/١) و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/٣١٢).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٢٢٠) و«الكافي» لابن قدامة (١/٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٣١١، ٣٢٠ رقم ٨٣١، ٨٣٥) في الأذان، باب التشهد في الآخرة، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، و(٣/٧٦ رقم ١٢٠٢) في العمل في الصلاة، باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة، و(١١/٥٦ رقم ٦٢٦٥) في الاستئذان، باب الأخذ باليدين، و(١٣/٣٦٥ رقم ٧٣٨١ - فتح) في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿أَسَلِّمُوا الْوَسْئِلَ﴾ ومسلم (١/٣٠١ رقم ٤٠٢) في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ولفظه: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/٣٦٨) و«نهاية المحتاج» للرملي (١/٥٢٥).

(٥) (١/٣٠٢ رقم ٤٠٣) ولفظه: كان رسولُ الله ﷺ يعلمنا التشهدَ، كما يعلمنا السورةَ من القرآن، فكان يقول: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

(٦) أخرجه مسلم (٤٠٤) ولفظه: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(٧) يرويه أبو الزبير، واختلف عليه:

(٤١ق) وعند الإمام الشافعي^(١): «أنه لا بدَّ من الصلاة على النبي ﷺ في
التشهد الأخير، ويحتجُّ له بأشياء، منها:

١٠٥- ما رواه الحافظ أبو عيسى الترمذي في «جامعه»^(٢) حيث قال:
ثنا أبو داود البلخي، أنا النَّضْر بن شُمَيْل، عن أبي قُرَّة الأسدي، عن سعيد
ابن المسيَّب، عن عمر بن الخطاب قال: الدعاءُ موقوفٌ بين السماء
والأرض لا يصعدُ منه شيءٌ حتى تُصَلِّيَ على نبيِّك.

فأخرجه مسلم في «التمييز» (ص ١٨٨ رقم ٥٨) والترمذي في «العلل الكبير»
(ص ٧٢ رقم ١٠٥) والنسائي (٢/٥٩٤ رقم ١١٧٤) في التطبيق، باب نوع آخر من
التشهد، وابن ماجه (١/٢٩٢ رقم ٩٠٢) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد،
والبيهقي (٢/١٤١) من طريق أيمن بن نابل، عن أبي الزُّبير، عن جابر ...، فذكره،
وزاد فيه التسمية.

وقد خولف أيمن بن نابل في روايته، خالفه الليث بن سعد، فرواه عن أبي الزُّبير،
عن سعيد بن جُبَيْر وطاوس، عن ابن عباس ...، فذكره، وليس فيه التسمية! ومن
هذا الوجه: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠٣) وفي «التمييز» (ص ١٨٩ رقم ٥٩).
وقد رجَّح الأئمة رواية الليث بن سعد، وحكموا على رواية أيمن بن نابل بالخطأ،
ومن هؤلاء الأئمة: البخاري، كما في «علل الترمذي»، ومسلم، والترمذي،
والبيهقي، وحمزة الكناني، كما في «البدر المنير» (٤/٢٩) والنسائي، كما في
«تحفة الأشراف» (٢/٢٨٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢١٢) والحافظ في
«الفتح» (٢/٣١٦).

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١/٣٦٦) و«نهاية المحتاج» (١/٥٢٣).

(٢) (٢/٣٥٦ رقم ٤٨٦) في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ.
وأخرجه -أيضاً- إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٤/٥
رقم ٣٣٣٨) والإسماعيلي في «مسند عمر»، كما في «جلاء الأفهام» (ص ١٣٨) من
طريق النَّضْر بن شُمَيْل، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وهذا إسناد جيد^(١).

وكذا رواه أيوب بن موسى، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر، قوله^(٢).

ورواه معاذ بن الحارث^(٣)، عن أبي قُرّة الأسدي، عن سعيد، عن عمر، مرفوعًا، والأوّل أصح.

وقد رواه رزين بن معاوية^(٤) في كتابه مرفوعًا، ولفظه: عن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قال: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعدُ حتى يُصلّى عليّ، فلا تجعلوني كعُمَرِ الراكب^(٥)، صلُّوا عليّ أوّل الدعاء، وأوسطه، وآخره».

(١) في إسناده أبو قُرّة الأسدي، وهو مجهول الحال، تفرد بالرواية عنه النَّضْر بن شُمَيْل، وقد قال عنه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٥/٤): لا أعرفه بعدالة ولا جرح. وجهله الذهبي في «الميزان» (٥٦٤/٤) رقم (١٠٥٣١).

وقال الحافظ، كما في «الفتوحات الربانية» (٣٣٤/٣): في سنده أبو قُرّة الأسدي لا يُعرف اسمه ولا حاله، وليس له عند الترمذي ولا أصحاب السُّنن إلا هذا الموقوف. وضعّفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٧٧/٢).

وقد قال الحافظ أبو اليمّين ابن عساكر، كما في «القول البديع» للسخاوي (ص ٤٢١): لا يثبت في هذا الباب حديث مرفوع عن النبي ﷺ.

(٢) لم أقف عليه من هذه الطريق.

(٣) لم أقف عليه من هذه الطريق، وعزاها الحافظ، كما في «الفتوحات الربانية» (٣٣٤/٣) إلى الواحدي، وعبدالقادر الرُّهاوي في «الأربعين»، وقال: وفي سنده -أيضًا- من لا يُعرف رجاله.

(٤) انظر: «جامع الأصول» (١٥٥/٤) لابن الأثير.

(٥) قال ابن الأثير: العُمَر: بضم الغين وفتح الميم: القَدَح الصغير، أراد أن الراكب يَحْمِل رَحْله وأزواده على راحلته، ويترك قَعْبَه إلى آخر تَرَحّاله، ثم يُعَلِّقه على رَحْله كالإلاوة، فليس عنده بمُهَمّ، فنهاهم أن يجعلوا الصلاة عليه كالعُمَر الذي لا يُقدّم في المهام ويُجعل تَبَعًا. «النهاية» (٣٨٥/٣).

حديث آخر في فضل الصلاة عليه ﷺ

١٠٦- قال أبو القاسم الطبراني^(١): ثنا محمد بن عبدالرحيم بن بحير ابن عبد الله بن معاوية بن بحير بن ريسان، ثنا يحيى بن أيوب^(٢)، حدثني عبيد الله بن عمر، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود ابن يزيد، عن عمر بن الخطاب قال: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَتَّبِعُهُ، فَفَزَعَ عَمْرُ، فَأَتَاهُ بِمِطْهَرَةٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ سَاجِدًا فِي شَرْبَةٍ^(٣)، فَتَنَحَّى عَنْهُ مِنْ خَلْفِهِ، حَتَّى رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ يَا عَمْرُ حِينَ وَجَدْتَنِي سَاجِدًا فَتَنَحَّيْتَ عَنِّي، إِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ».

ثم قال الطبراني: تفرّد به يحيى بن أيوب، ولم يروه (ق٤٢) عنه

(١) في «معجمه الأوسط» (٣٥٣/٦ رقم ٦٦٠٢) و«الصغير» (٩٠/٢) ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١٨٦/١ - ١٨٧ رقم ٩٣).

(٢) قوله: «ثنا محمد بن عبد الرحيم بن بحير بن عبد الله بن معاوية بن بحير بن ريسان، ثنا يحيى بن أيوب» كذا ورد في الأصل، والصواب: «ثنا محمد بن عبد الرحيم بن بحير بن عبد الله بن معاوية بن بحير بن ريسان، نا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب» بإثبات عمرو بن الربيع بن طارق بين محمد بن عبد الرحيم، ويحيى ابن أيوب، كما في «معجمي الطبراني»، و«المختارة» للضياء، وقد ضُيِّبَ الحافظ ابن حجر على هذا الموضع، وكتب بحاشية الأصل: «سقط».

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع من «معجمي الطبراني»: «مشربة»، وما في الأصل موافق لما في «المختارة» للضياء.

والشربة: حوض يكون في أصل النخلة وحولها، يملأ ماءً لتشربه. «النهاية» (٢/٤٥٥).

إلا عمرو بن الربيع^(١).

وقد أختاره الحافظ الضياء من هذا الوجه^(٢).

قلت: وله شواهد عن غير واحد من الصحابة مرفوعة^(٣)، والله أعلم.

(١) وشيخ الطبراني أوردته الذهبي في «الميزان» (٣/٦٢١ رقم ٧٨٤٠) وسماه: «محمد بن عبد الرحمن بن بحير بن عبد الرحمن بن معاوية بن بحير بن ريسان»، وقال: أتتهمه أبو أحمد ابن عدي، وقال ابن يونس: ليس بثقة. وقال أبو بكر الخطيب: كذاب.

تنبيه: حسن محقق «المختارة» هذا الحديث، وقال: إن شيخ الطبراني لم يضعفه الذهبي في «الميزان»، ومن كان هذا حاله فهو ثقة أو صدوق (!) قلت: كذا قال، وقد سبق نقل كلام الذهبي في شيخ الطبراني هذا. وانظر للفائدة: «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» للهيتمي (٢/٣٢٨ رقم ١١٤٥).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) منها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/٣٠٦ رقم ٤٠٨) في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

ومنها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

وهو حديث يرويه عاصم بن عبيد الله، ومع ضعفه، فقد اضطرب فيه:

ف قيل: عنه، عن عامر بن ربيعة، عن عمر!

وقيل: عنه، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، ليس فيه عمر!

أما الوجه الأول: فأخرجه ابن أبي عاصم في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص ٣٥ رقم ٣٨) من طريق شعبة. وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (١/٨٥ رقم ١٣) من طريق عبد الله بن شريك. كلاهما (شعبة، وعبد الله بن شريك) عن عاصم بن عبيد الله، عن عامر بن ربيعة، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا».

وأما الوجه الثاني: فأخرجه ابن ماجه (١/٢٩٤ رقم ٩٠٧) في إقامة الصلاة، باب

الصلاة على النبي ﷺ، من طريق خالد بن الحارث. والطيايبي (٢/٤٦٠ رقم ١٣٣٨). وابن المبارك في «الزهد والرفائق» (ص ٣٦٣ رقم ١٠٢٦). وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١/٤٧٦ رقم ٨٩٦) عن علي بن الجعد. وأحمد (٣/٤٤٥) عن محمد بن جعفر، ووكيع، وحجاج بن محمد. جميعهم (خالد بن الحارث، والطيايبي، وابن المبارك، ومحمد بن جعفر، وعلي بن الجعد، ووكيع، وحجاج ابن محمد)، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، به، ليس فيه: عمر بن الخطاب!

قلت: ومع هذا الأضطراب في رواية عاصم بن عبيد الله، فقد حسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٤٩٨ رقم ٢٤٨٠) وابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ١٤٢) وابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص ١١٨). ومنها: حديث أنس ﷺ:

وهو حديث يرويه سلمة بن وزدان، وقد اضطرب فيه:

ف قيل: عنه، عن أنس بن مالك!

وقيل: عنه، عن مالك بن أوس، عن عمر!

وقيل: عنه، عن مالك بن أوس وأنس!

أما الوجه الأول: فأخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص ٩٨ رقم ٤) عن عبد الله بن مسلمة. وأبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر»، كما في «جلاء الأفهام» (ص ١٣٦) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض. وابن أبي شيبة في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٤/٧ رقم ٣٣٤٤) عن أبي نعيم الفضل بن دكين. والبرار (٤/٤٦ رقم ٣١٥٩ - كشف الأستار) من طريق جعفر بن عون. جميعهم (عبد الله بن مسلمة، وأنس بن عياض، وأبو نعيم، وجعفر بن عون) عن سلمة بن وزدان، عن أنس بن مالك ﷺ قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَرَّزُ، فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَتَّبِعُهُ، فَهَرَعَ عَمْرٌ، فَاتَّبَعَهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَوَجَدَهُ سَاجِدًا فِي شَرْبَةٍ، فَتَنَحَّى عَمْرٌ فَجَلَسَ وَرَاءَهُ حَتَّى رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ يَا عَمْرُ حِينَ وَجَدْتَنِي سَاجِدًا فَتَنَحَيْتَ عَنِّي، إِنَّ جِبْرِيْلَ ﷺ أَتَانِي، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَرَفَعَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ».

وأما الوجه الثاني: فأخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ»

(ص ٩٩ رقم ٥) وابن أبي عاصم في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص ٣٣ رقم ٣٣) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن أبي ضَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ...، فَذَكَرَهُ.

وأما الوجه الثالث: فأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر»، كما في «جلاء الأفهام» (ص ١٣٦) من طريق يعقوب بن حميد. والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ٢٢٠ رقم ٦٤٢) وأبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر»، كما في «جلاء الأفهام» (ص ١٣٧) من طريق أبي نعيم. كلاهما (يعقوب بن حميد، وأبو نعيم) عن سَلْمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَوْسِ كِلَيْهِمَا.

قلت: ومع اضطراب سَلْمَةَ بْنِ وَرْدَانَ فِيهِ، فَقَدْ حَسَّنَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْعُشْرِيَّةِ» (ص ٢٠٤).

وقال ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ١٣٥): وهذا الحديث يحتمل أن يكون في مسند أنس، وأن يكون في مسند عمر، وجعله في مسند عمر أظهر لوجهين: أحدهما: أن سياقه يدل على أن أنسا لم يحضر القصة، وأن الذي حضرها عمر. والثاني: أن القاضي إسماعيل قال: حدثنا يعقوب بن حميد: حدثني أنس بن عِيَّاضٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ...، فَذَكَرَهُ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا الْحَدِيثُ الثَّانِي عِلَّةُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ سَلْمَةَ بْنَ وَرْدَانَ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانَ، قِيلَ: لَيْسَ بَعْلَةٌ لَهُ، فَقَدْ سَمِعَهُ سَلْمَةَ بْنُ وَرْدَانَ مِنْهُمَا. أَنْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ.

قلت: الأظهر - والله أعلم - أن الحديث منكر؛ لتفرد سَلْمَةَ بْنِ وَرْدَانَ بِهِ، وَقَدْ قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، تَدَبَّرْتُ حَدِيثَهُ فَوَجَدْتُ عَامَّتَهَا مُنْكَرَةً، لَا يُوَافِقُ حَدِيثَهُ عَنْ أَنَسِ حَدِيثَ الثَّقَاتِ إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَفِي مَتُونِ بَعْضِ مَا يَرَوِيهِ أَشْيَاءُ مُنْكَرَةٌ، يَخَالِفُ سَائِرَ النَّاسِ. وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ. أَنْظَرَ: «الجرح والتعديل» (٤/١٧٤ رقم ٧٦١) و«تهذيب الكمال» (١١/٣٢٦).

والحديث الذي شُورِكَ فِيهِ سَلْمَةَ بْنُ وَرْدَانَ ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ عَمَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

حديث في الأدعية

١٠٧- قال الإمام أحمد^(١): ثنا أبو سعيد، وحسين بن محمد قالوا: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يتعوذ من خمس: من البخل، والجبن، وفتنة الصدر، وعذاب القبر، وسوء العُمُر.

ثم رواه أحمد^(٢)، عن وكيع، عن إسرائيل.

قال وكيع: فتنة الصدر: أن يموت الرجل، وذَكَرَ وكيع الفتنة لم يتب منها.

وأخرجه أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥) من حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

ورواه النسائي -أيضاً-^(٦)، وابن حبان في «صحيحه»^(٧) من حديث يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، به.

وقال أبو داود^(٨): أسنده إسرائيل، ويونس، ورواه سفيان الثوري

(١) في «مسنده» (٢٢/١) رقم (١٤٥).

(٢) (١/٥٤) رقم (٣٨٨).

(٣) في «سننه» (٢/٣٠٣) رقم (١٥٣٩) في التطوع، باب في الاستعاذة.

(٤) في «سننه» (٨/٦٤٧، ٦٦٠) رقم (٥٤٥٨، ٥٤٩٥) في الاستعاذة، باب الاستعاذة من فتنة الصدر، وباب الاستعاذة من الدنيا.

(٥) في «سننه» (٢/١٢٦٣) رقم (٣٨٤٤) في الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ.

(٦) في «سننه» (٨/٦٦٠) رقم (٥٤٩٦) في الاستعاذة، باب الاستعاذة من الدنيا.

(٧) (٣/٣٠٠-٣٠١) رقم (١٠٢٤ - الإحسان).

(٨) هذا النص عن أبي داود لم أقف عليه في مطبوع «السنن»، وأورده المزي في «تحفة الأشراف» (٨/٩٥) رقم (١٠٦١٧).

وشعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: قال: كان رسول الله ﷺ ... فأرسله.

قلت: هكذا رواه النسائي^(١)، عن أحمد بن سليمان، عن أبي داود، عن الثوري، به.

ورواه -أيضاً-^(٢) من حديث زهير، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: حدّثني أصحاب محمد ﷺ .. فذكره^(٣).

(١) في «سننه» (٨/٦٦٠ رقم ٥٤٩٨) في الاستعاذة، باب الاستعاذة من الدنيا.

(٢) في الموضوع السابق برقم (٥٤٩٧).

(٣) هذا الحديث -كما ترى- يرويه أبو إسحاق السبيعي، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله، وفي صحابه:

ف قيل: عنه، عن عمرو بن ميمون، عن عمر.

وقيل: عنه، عن عمرو بن ميمون، عن أصحاب محمد ﷺ.

وقيل: عنه، عن عمرو بن ميمون، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقيل: عنه، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود.

أما الوجه الأول والثاني والثالث: فقد ذكرهم المؤلف.

وأما الوجه الرابع: فأخرجه النسائي (٨/٦٤٨-٦٤٩ رقم ٥٤٦١) في الاستعاذة،

باب الاستعاذة من البخل، من طريق زكريا بن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون،

عن ابن مسعود ﷺ.

ورجّح أبو حاتم وأبو زرعة رواية من رواه عن عمرو بن ميمون، عن النبي ﷺ

مرسلًا، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/١٦٦، ١٨٦ رقم ١٩٩٠، ٢٠٥٦):

سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه زكريا بن أبي زائدة وزهير، فقال أحدهما: عن

أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، عن النبي ﷺ! وقال الآخر: عن

عمرو بن ميمون، عن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان يتعوذ من خمس، فأيهما أصح؟

فقالا: لا هذا، ولا هذا، روى هذا الحديث الثوري، فقال: عن أبي إسحاق، عن

عمرو بن ميمون قال: كان النبي ﷺ يتعوذ. مرسل! والثوري أحفظهم. وقال أبي:

أبو إسحاق كبر وساء حفظه بآخره، فسماع الثوري منه قديمًا (كذا). وقال أبو زرعة:

قلت: وسيأتي^(١) في مسند سعد وابن مسعود رضي الله عنهما^(٢).

* حديث آخر :

١٠٨- قال الحافظ أبو يعلى^(٣): ثنا زهير، ثنا أحمد بن إسحاق، ثنا عبد الواحد بن زياد، حدثني عبد الرحمن بن إسحاق، حدثني شيخ من

تأخر سماع زهير وذكريا من أبي إسحاق.

وخالفهما الدارقطني، فقال في «العلل» له (١٨٧/٢-١٨٨ رقم ٢٠٩): والمتصل صحيح.

ولم يتنبه لهذا الاختلاف على أبي إسحاق السبيعي محققو «مسند الإمام أحمد» (٢٩٠/١، ٤٤٧ رقم ١٤٥، ٣٨٨ - ط مؤسسة الرسالة) فصححوا رواية عمرو بن ميمون، عن عمر على شرط الشيخين، وفاتهم كلام أبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني.

(١) انظر: «جامع المسانيد والسُنن» (٣/٣٩٠ رقم ٤٠٥٤).

(٢) وحديث سعد رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٦/٣٥ رقم ٢٨٢٢) في الجهاد، باب ما يتعوذ من الجبن، و(١١/١٧٤، ١٧٨، ١٨١، ١٩٢ رقم ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤) في الدعوات، باب التعوذ من البخل، وباب الاستعاذة من أرذل العمر... وباب التعوذ من فتنة الدنيا، من طريق عمرو بن ميمون قال: كان سعد يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يَعْلَمُ الْمَعْلَمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ دُبْرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقد مضى تخريجه.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، فلعله في مسنده الكبير.

وأخرجه -أيضاً- ابن أبي شيبه (٦/١٠٥ رقم ٢٩٨١٥) في الدعاء، باب ما أمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب أن يدعو به، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٥٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، به.

قريش، عن (ق٤٣) ابن عكيم قال: قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: قال لي رسولُ الله ﷺ: «قل: اللهمَّ أجعلْ سريرتي خيراً من علانيتي، واجعلْ علانيتي صالحَةً».

هكذا رواه أبو يعلى، وهو غريب من هذا الوجه.

وقد رواه الترمذي^(١) من طريق أخرى، عن محمد بن حميد، عن علي بن أبي بكر، عن الجراح بن الضحاك الكندي، عن أبي شيبة، عن عبد الله ابن عكيم ...، فذكره. ثم قال: ليس إسناده بقوي^(٢).

* حديث آخر :

١٠٩- قال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(٣): أنا ابن قتيبة، أنا حرملة، أنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني المعلی بن روية التميمي، عن هاشم بن عبد الله بن الزبير أنه أخبره: أن عمرَ بن الخطاب أصابته مصيبةٌ، فأتى رسولَ الله، فشكا إليه ذلك، فسأله أن يأمرَ له بوسقٍ^(٤) من تمر، فقال له: «إن شئتَ أمرتُ لك بوسقٍ، وإن شئتَ علّمتُك كلماتٍ هُنَّ خيرٌ لك». فقال: علّمنيهنَّ،

(١) في «جامعه» (٥/٥٣٤ رقم ٣٥٨٦) في الدعوات، باب منه.

(٢) وقال الشيخ الألباني في تعليقه على «المشكاة»، كما في «هداية الرواة» (٣/٣٧ رقم ٢٤٣٨): وعلته: أن فيه أبا شيبة، وهو الواسطي، عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف، ومحمد بن حميد الرازي ضعيف أيضاً.

(٣) (٣/٢١٤ - ٢١٥ رقم ٩٣٤ - الإحسان). وأخرجه -أيضاً- الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٠٣) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١/١٦٥ رقم ٢٢١) والضياء في «المختارة» (١/٤١٦ رقم ٢٩٦) من طريق ابن وهب، به.

(٤) الوسق: «ستون صاعاً، والصاع: مكيال يسع أربعة أمداد. أنظر: «النهاية» (٣/٦٠) و(٥/١٨٥).

وَمُرُّ لِي بَوَسْقٍ، فَإِنِّي ذُو حَاجَةٍ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «أَفْعَلُ»^(١). فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ أَحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَاعِدًا»^(٢)، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ رَاقِدًا، وَلَا تُطْعِفْنِي عَدُوًّا حَاسِدًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، وَأَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي هُوَ بِيَدِكَ كُلُّهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣).

(١) قوله: «فقال: أفعل». ليس في المطبوع.

(٢) زاد في المطبوع: «واحفظني بالإسلام قائمًا».

(٣) علته الأقطاع بين هاشم بن عبد الله بن الزبير وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه أعله ابن حبان، فقال عقب روايته: توفي عمر بن الخطاب وهاشم بن عبد الله بن الزبير ابن تسع سنين.

وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه الحاكم (١/٥٢٥) والطبراني في «الدعاء» (٣/١٤٧٤ رقم ١٤٤٥) من طريق عبد الله بن صالح. واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٤/٧٢٠ رقم ١١٨٣) من طريق سعيد بن أبي مریم. كلاهما (عبد الله بن صالح، وسعيد بن أبي مریم) عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الصَّهَاء، (وعند الطبراني واللالكائي: أبي المصْفَى) عن عبد الرحمن بن أبي لیلی، عن ابن مسعود رضي الله عنه ...، فذكره. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

وتعقبه الذهبي بقوله: أبو الصَّهَاء لم يخرج له البخاري.

وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/٥٤): ولم أعرف من هو؟

قلت: صوابه: «أبو المصْفَى»، كما عند الطبراني واللالكائي، وهو مجهول، كما قال الذهبي في «الميزان» (٤/٥٧٣ رقم ١٠٦٠٨) والحافظ في «التقريب». وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/٢٩٦)،

وبمجموع هذين الطريقين - أعني طريق عمر وابن مسعود رضي الله عنه - حسنه الشيخ الألباني في الموضوع السابق.

* حديث آخر :

١١٠- قال الإسماعيلي بإسناده عن شعبة^(١)، عن خالد، سَمِعَ عبد الله بن الحارث: أَنَّ ابن عمر أمر رجلاً أخذ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي، وَأَنْتَ تَوْفَّقَاها، لَكَ مَحْيَاها وَمَمَاتها، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْها، وَإِنْ أَمَّتْها فَاعْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ. فقال رجلٌ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍ؟ قال: نعم، وَسَمِعَهُ عَمْرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* حديث آخر :

١١١- قال الحافظ أبو بكر البزار^(٢): ثنا الفضل بن سهل، ثنا عثمان ابن زُفْرٍ، عن صفوان بن أبي الصَّهْبَاءِ -هكذا قال-، عن سالم، عن أبيه، (ق٤٤) عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: إذا شغل عبدي ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين».

هذا حديث غريب من هذا الوجه، ولم يخرجوه^(٣).

(١) ومن هذا الوجه: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٨٣/٤) رقم (٢٧١٢) في الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٢) في «مسنده» (٢٤٧/١) رقم (١٣٧).

(٣) اختلف في إسناده:

فرواه البزار، كما سبق.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١١٥/٢) وفي «خلق أفعال العباد» (ص ١٧٤) رقم (٥٤٤) عن ضِرَارِ بن صُرْدٍ، عن صفوان بن أبي الصَّهْبَاءِ، عن بُكَيْرِ بن عَتِيقٍ، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، فذكره، وزاد فيه: «بُكَيْرِ بن عَتِيقٍ» بين صفوان، وسالم! وضِرَارِ بن صُرْدٍ: متروك، كما قال البخاري، والنسائي، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم: صدوق، صاحب قرآن وفرائض، يكتب حديثه، ولا يحتج به. أنظر: «الجرح والتعديل» (٤/٤٦٥) رقم (٢٠٤٤) و«تهذيب التهذيب» (٤/٤٥٦).

وتابعه يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، فرواه عن صفوان بن أبي الصَّهْبَاء، عن بُكَيْرِ ابن عَتِيق، به، كما عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٦/١ رقم ٢١٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٢/٢ رقم ٥٦٧) وابن شاهين في «فضائل الأعمال» (١٨٨/١ رقم ١٥٣).

لكن هذه المتابعة لا يُفْرَحُ بها؛ لأن يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني مَثَّمٌ بسرقة الحديث. أنظر: «الجرح والتعديل» (١٦٨/٩ رقم ٦٩٥) و«تهذيب الكمال» (٤١٩/٣١).

فهذا الحديث - كما ترى - قد اختلف الرواة فيه على صفوان بن أبي الصهبا، وصفوان هذا مختلف فيه، فوثقه ابن معين، وذكره ابن شاهين في «الثقات» (ص ١٧٦ رقم ٥٥٨) وقال ابن خَلْفُون، كما في «إكمال مغلطي» (٣٨٣/٦): أرجو أن يكون صدوقًا. واختلف فيه قول ابن حبان، فأورده في «الثقات» (٣٢١/٨) ثم عاد فذكره في «المجروحين» (٣٧٦/١) وقال: منكر الحديث، يروي عن الأبيات ما لا أصل له من حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به، إلا فيما وافق الثقات من الروايات. ثم ذكر له هذا الحديث، وقال: هذا موضوع، ما رواه إلا هذا الشيخ بهذا الإسناد.

وأقره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٢١/٣).

وقال الدارقطني في تعليقه على «المجروحين» لابن حبان (ص ١٣٦): صفوان بن أبي الصَّهْبَاء لا يُعْرَفُ له حديثًا مسندًا (كذا) غير هذا، حدَّث عنه مع عثمان بن زُفْر يحيى الحِمَّاني.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٦/٦): ليس يجيء هذا الحديث - فيما علمت - مرفوعًا إلا بهذا الإسناد، وصفوان بن أبي الصَّهْبَاء، وبُكَيْرِ بن عَتِيقِ رجُلان صالحان.

وضَعَفَهُ الشَّيْخُ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥٠٨/٣).

واختلف قول الحافظ ابن حجر في هذا الحديث، فذكره في «الفتح» (٦٦/٩) وقال: صفوان بن أبي الصهبا مختلف فيه.

ونقل عنه السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٣٤٢/٢) وابن عَرَّاق في «تنزيه الشريعة» (٣٢٣/٢) أنه قال: إسناده حسن.

* حديث آخر :

١١٢- قال عبد بن حميد^(١): ثنا حماد بن عيسى البصري، حدثني حنظلة بن أبي سفيان قال: سَمِعْتُ سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه، عن جدّه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا مَدَّ يديه في الدُّعاء لم يردّهما حتى يَمَسَّحَ بهما وجهه.

وقد رواه الترمذي في الدَّعوات^(٢) عن جماعة من شيوخه، عن حماد ابن عيسى الجُهَني، وقال: تفرَّد به، ولا نَعرفه إلا من حديثه^(٣).



(١) في «المتنخب من مسنده» (١/٩٠-٩١ رقم ٣٩).

(٢) من «جامعه» (٥/٤٣٢ رقم ٣٣٨٦) باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء.

(٣) وقال أبو زرعة وابن معين: هو حديث منكر. زاد أبو زرعة: أخاف ألا يكون له أصل.

وقال البزار: وهذا الحديث إنما رواه عن حنظلة حماد بن عيسى، وهو لَيِّن الحديث، وإنما ضَعَف حديثه بهذا الحديث، ولم نجد بُدًّا من إخراجِه، إذ كان لا يُروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، أو من وجه دونه.

وقال الذهبي: أخرجه الحاكم في «مستدركه» [١/٥٣٦] فلم يُصِب.

وقال ابن تيمية: وأما مسحه وجهه بيديه، فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان، لا يقوم بهما حجة.

أنظر: «علل بن أبي حاتم» (٢/٢٠٥ رقم ٢١٠٦) و«العلل المتناهية» (٢/٣٥٧)

و«مسند البزار» (١/٢٤٣) و«سير أعلام النبلاء» (١٦/٦٧) و«مجموع الفتاوى»

(٢٢/٥١٩) و«الإرواء» (٢/١٧٨).

حديث في صلاة التَّطَوُّعِ

١١٣- قال عبد بن حميد^(١): ثنا علي بن عاصم، عن يحيى البكاء، حدثني عبد الله بن عمر قال: سَمِعْتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعُ قبلَ الظهرِ بعدَ الزوالِ، تُحَسَّبُ بمثلهنَّ في صلاةِ السَّحْرِ».

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وليس من شيءٍ إلا وهو يُسَبِّحُ اللهَ تلكَ الساعةِ»، ثم قرأ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَنْفَيوُا ظِلَلَهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ﴾^(٢) الآية كُلِّهَا.

ورواه الترمذي في التفسير^(٣)، عن عبد، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم.

(١) في «المنتخب من مسنده» (١/٦٨ رقم ٢٤).

(٢) النحل: ٤٨.

(٣) من «جامعه» (٥/٢٧٩ رقم ٣١٢٨) باب: ومن سورة النحل.

وله طريق أخرى عن علي بن عاصم: أخرجها أبو محمد العدل في «الفوائد» (١/٢٧٧)، كما في «السلسلة الصحيحة» (٣/٤١٧) عن علي بن عاصم، عن يحيى البكاء قال: أخبرني ابن عمر...، فذكره.

ومدار الطريقتين على يحيى البكاء، وهو ضعيف جداً، قال عنه النسائي: ليس بثقة. وقال مرة: متروك الحديث. وقال أحمد: هو غير ثقة. وقال ابن معين: ليس بذلك. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي، قلت: يحيى البكاء أحب إليك أو أبو جناب؟ قال: لا هذا، ولا هذا. قلت: إذا لم يكن في الباب غيرهما أيهما أكتب؟ قال: لا تكتب منه شيئاً. قلت: ما قولك فيه؟ قال: هو شيخ. أنظر: «الجرح والتعديل» (٩/٧٧٥) و«تهذيب الكمال» (٣١/٥٣٣-٥٣٥).

وقد أورد هذا الخبر الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/٤١٦-٧١٤) رقم

قلت: وقد كان من الحفّاظ الذين بلغوا المائة الألف، ومع هذا تكلم فيه يحيى بن معين، والفلاس، والبخاري، والنسائي، وغيرهم من الأئمة^(١)، (ق٤٥) فالله أعلم.

* حديث آخر :

١١٤ - قال الإمام أحمد^(٢): ثنا سليمان بن داود - يعني أبا داود الطيالسي^(٣) -، ثنا أبو عوانة، عن داود الأودي، عن عبد الرحمن المُسلي، عن الأشعث بن قيس قال: ضُفْتُ عمرَ، فتناول امرأته، فضربها، فقال: يا أشعثُ، أحفظ عني ثلاثًا حفظتهنَّ عن رسولِ الله ﷺ: « لا تسأل الرجلَ فيمَ ضربَ امرأتهُ، ولا تنمَ إلا على وترٍ ». ونسيتُ الثالثة.

وأخرجه أبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦) من حديث ابن مهدي، عن أبي عوانة.

(١٤٣١) وحسنه بعد أن ساق له شاهدًا مرسلًا من رواية جرير، عن أبي سنان، عن أبي صالح قال: قال رسولُ الله ﷺ: « أربعُ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ يعدلنَّ بِصلاةِ السَّحرِ ».

والناظر في طريق يحيى البكاء يرى أنها لا تصلح للتقوية، لسوء حاله، واضطرابه.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٠٤/٢٠) و«تاريخ بغداد» (٤٤٦/١١).

(٢) في «مسنده» (٢٠/١ رقم ١٢٢).

(٣) وهو في «مسنده» (٥٢/١-٥٣ رقم ٤٧).

(٤) في «سننه» (٤٩/٣ رقم ٢١٤٧) في النكاح، باب في ضرب النساء.

(٥) في «سننه الكبرى» (٣٧٢/٥ رقم ٩١٦٨).

(٦) في «سننه» (٦٣٩/١ رقم ١٩٨٦) في النكاح، باب ضرب النساء.

ورواه ابن ماجه -أيضاً-^(١)، وعبد بن حميد^(٢) من حديث أبي عوانة،
عن داود الأودي.

ورواه الإمام علي ابن المديني^(٣)، عن ابن مهدي، عن أبي عوانة،
عن داود الأودي، به، ثم قال: وهذا إسناد مجهول، وداود بن عبد الله
الأودي لا أعلم أحداً روى عنه إلا زهير وأبو عوانة. قال: وعبد الرحمن
المُسلي، ويكنى بأبي وبرة، لا أعلم روى عنه غير هذا.

* حديث آخر :

١١٥ - قال عبد الله بن الإمام أحمد^(٤): حدثني أبي، ثنا عتاب بن
زياد، ثنا عبد الله -يعني: ابن المبارك-، أنا يونس، عن الزهري، عن
السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الرحمن بن عبد
عن عمر بن الخطاب -قال عبد الله: وقد بلغ أبي إلى النبي ﷺ-، قال:
«مَنْ فاته شيءٌ من وِرْدِهِ -أو قال: جزئه^(٥)- من الليل، فقرأه ما بين صلاة
الفجر إلى الظهر، فكأنما قرأه من ليلته».

وهكذا رواه (ق٤٦) مسلم^(٦)، وأهل السنن^(٧) من حديث ابن وهب،

(١) في الموضع السابق .

(٢) في «المتنخب من مسنده» (١/٨٧ رقم ٣٧).

(٣) في «العلل» له (ص ٢٢٩).

(٤) «مسند أحمد» (١/٣٢ رقم ٢٢٠).

(٥) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «حزبه».

(٦) في «صحيحه» (١/٥١٥ رقم ٧٤٧) في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل،

ومن نام عنه أو مرض.

(٧) أخرجه أبو داود (٢/٢٠٢ رقم ١٣١٣) في التطوع، باب من نام عن حزبه، وابن

ماجه (١/٤٢٦ رقم ١٣٤٣) في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من

عن يونس، عن الزهري، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولفظ مسلم: عن عبد الرحمن بن عبد القاري: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الخطاب يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

ثم قال الترمذي^(١): ورواه ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، فَوَقَّفه.

كذا قال، وقد تقدّم في رواية أحمد رَفَعَهُ من حديث ابن المبارك، وكان وَقَّفه من هذا الوجه أصح، فقد رواه النسائي^(٢) عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن يونس، به، موقوفًا.

ورواه -أيضًا-^(٣)، عن سُويد، عن ابن المبارك، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عمر

الليل، من طريق ابن وهب، به.

ولم أقف عليه عند الترمذي والنسائي من رواية ابن وهب، وإنما أخرجه الترمذي (٤٧٤/٢) رقم (٥٨١) في الصلاة، باب ما ذكر في من فاته حزبه من الليل فقصاه بالنهاية، والنسائي (٢٨٨/٣) رقم (١٧٨٩) في قيام الليل، باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل، من رواية أبي صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك، عن يونس.

(١) لم أجد كلام الترمذي في «الجامع»، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٨٢/٨) رقم (١٠٥٢٩)، وإنما وجدت هذه العبارة للنسائي في «سننه الكبرى» (٤٥٧/١).

(٢) في «السنن الكبرى» (٤٥٧/١) رقم (١٤٦٤).

(٣) في «سننه الصغرى» (٢٨٩/٣) رقم (١٧٩٢).

موقوفًا، أيضًا.

ورواه -أيضًا-^(١)، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر،
عن الزهري، عن عروة.

وعن قتيبة^(٢)، عن مالك^(٣)، عن داود بن الحصين، عن الأعرج.
كلاهما عن عبد الرحمن بن عبْد، عن عمر، موقوفًا أيضًا.

وقد روى هذا الحديث الإمام علي ابن المدني، عن أبي صفوان
عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان (د)^(٤)، قال: ولم نر أحدًا

(١) في «سننه الكبرى» (١/٤٥٨ رقم ١٤٦٤).

(٢) وروايته عند النسائي في «سننه الصغرى» (٣/٢٨٩ رقم ١٧٩١) و«الكبرى»
(١/٤٥٨ رقم ١٤٦٥).

(٣) وهو في «الموطأ» (١/٢٧٦) في الصلاة، باب ما جاء في تحزيب القرآن، -ومن
طريقه: أخرجه المستغفري في «فضائل القرآن» (١/٤١٩ رقم ٥١٧) - ولفظه: من
فاته حزبه من الليل، فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته.
أو كأنه أدركه.

وقد أعلَّ هذه الرواية ابن عبد البر، فقال في «الاستذكار» (٢/٤٦٢): هكذا هذا
الحديث في «الموطأ» عن داود بن الحصين، وهو عندهم وهم من داود، والله
أعلم؛ لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن
عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبْد القاري، عن عمر بن الخطاب قال: من نام عن
حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ...، وهذا
عند أهل العلم أولى بالصواب من حديث داود بن الحصين حين جعله من زوال
الشمس إلى صلاة الظهر؛ لأن ضيق ذلك الوقت لا يدرك فيه المرء حزبه من الليل،
ورب رجل حزبه نصف، وثلاث، وربيع، ونحو ذلك ... وابن شهاب أتقن حفظًا،
وأثبت نقلًا.

(٤) هذا الرمز لبيان أن رواية أبي داود (٢/٢٠٢ رقم ١٣٠٧) من طريق أبي صفوان
عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان.

أَقْعَدَ مِنْهُ، وَكَانَ عِنْدَنَا ثِقَةً - قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَرَفَعَهُ الزُّهْرِيُّ، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ، وَصَحَّحَهُ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا^(١) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلَهُ، مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، عَنْ قَتِيْبَةَ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ الْأُمَوِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ، مَرْفُوعًا^(٣).



(١) القائل هو: ابن المديني.

(٢) تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) وممن رجّح رفعه: الترمذي، والبرّازي في «مسنده» (١/٤٢٨-٤٢٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/٧٠) وابن عبد البر، كما في «شرح الزّرّقاني على الموطأ» (٩١/٢).

وهو اختيار الإمام مسلم، كما تقدّم (ص ٢٤٥)، تعليق رقم ٦.
وخالفهم الدارقطني فرجّح وقفه. أنظر: «العلل» له (١٧٩/٢).

(٤٧ق) أثر في قيام الليل

١١٦- قال أبو بكر ابن أبي الدنيا رحمه الله^(١): ثنا محمد بن الحسين، ثنا الفضل بن دُكَيْن، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: أخبرني أبي، قال: كُنَّا نَبِيْتُ عند عمرَ، أنا وِيرْفَأُ، قال: فكانت له ساعةٌ من الليل يُصَلِّيها، وكان إذا أَسْتَيْقَظَ قرأَ هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(٢) الآية، حتى إذا كان ذات ليلةٍ قام فصَلَّى، ثم أنصَرَفَ، فقال: فُوما فَصَلِّيا، فوالله ما أَسْتطيعُ أن أُصَلِّي، وما أَسْتطيعُ أن أُرْقُدَ، وإِنِّي لأَفْتَحُ السورةَ، فما أدري في أولها أنا، أو في آخرها. قلنا: ولِمَ يا أميرَ المؤمنين؟ قال: من هَمِّي بالناسِ منذ جاءني هذا الخبرُ عن أبي عُبَيْدة.

ثم رواه^(٣)، عن أبي خيشمة، عن ابن مهدي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن أبا عُبَيْدةَ كَتَبَ إلى عمرَ، فذَكَرَ جموعًا من الرُّومِ وشِدَّةَ، فكان يُصَلِّي من الليل، ثم يُوقِظني، فيقول: قُمْ فَصَلِّ، فإنِّي لأقومُ فأصَلِّي وأضطجعُ، فما يأتيني النومُ. ثم يَغْدو إلى الثَّيِّبَةِ^(٤) فيَسْتَحْبِرُ. هذا صحيح عنه رضي الله عنه.

وفيه دلالةٌ على أَنَّهُ إذا نَعَسَ المصلِّي، أو غَلَبَهُ هَمٌّ، أو فَتَرَ عن الصلاة، أو أَعْتَرَاهُ كَسَلٌ أو مَلالٌ؛ أَنَّهُ يتركُ الصلاةَ إلى أنْ يثوبَ إليه نشاطُهُ.

(١) في «التَّهجد وقيام الليل» (ص ١٠٧ رقم ٢١٣).

(٢) طه: ١٣٢.

(٣) لم أقف عليه من هذه الطريق.

(٤) الثَّيِّبَةُ: كالعقبة في الجبل، وقيل: هو الطريق العالي فيه. «النهاية» (١/٢٢٦).

وله أن يفعل، كما رواه محمد بن سعد^(١)، عن عمر رضي الله عنه حيث قال:
 ١١٧- أخبرنا عمرو بن عاصم، ثنا أبو هلال، عن محمد بن سيرين
 قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أعتراه نسيانٌ في الصلاة، فجعل رجلاً
 خلفه يُلَقِّنُهُ، (ق٤٨) فإذا أوماً إليه أن يسجد أو يقوم ففعل.
 وهذا إن صحَّ مع انقطاعه؛ فمحمولٌ على أنه عَرَضَ له حيناً من
 الدهر، ولعلَّه في أيام اليرموك، حين بعث إليه أبو عبيدة بتألب جيوش
 الروم على المسلمين، كما تقدَّم، والله أعلم. :
 ١١٨- وكما علَّقه البخاري^(٢) عنه، حيث قال: وقال عمر: إني
 لأجهِّز جيشي وأنا في الصلاة.



(١) في «الطبقات الكبرى» (٣/٢٨٦) وعنه: البلاذري في «أنساب الأشراف»
 (ص ٢١٦).

(٢) في «صحيحه» (٣/٨٩ - فتح) في العمل في الصلاة، باب تفكُّر الرجل الشيء
 في الصلاة.

ووصله ابن أبي شيبة (٢/١٨٨ رقم ٧٩٥١) عن حفص بن غياث، عن عاصم بن
 أبي النَّجُود، عن أبي عثمان التَّهْدِي قال: قال عمر: إني لأجهِّز جيوشي، وأنا
 في الصلاة.

وصحَّح إسناده الحافظ في «الفتح» (٣/٩٠) والشيخ الألباني في «مختصر صحيح
 البخاري» (١/٣٥٧).

صلاة التراويح

١١٩- قال البخاري رحمته الله (١): ثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك (٢)، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قال ابن شهاب: تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ (٣) فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ.

وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلِيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ - يَرِيدُ: آخِرَ اللَّيْلِ -، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

هكذا أتبع البخاري هذا الأثر عن عمر، موطنًا بحديث أبي هريرة قبله، وهو صنيع حسن رحمته الله.

(١) في «صحيحه» (٤/٢٥٠ رقم ٢٠٠٩، ٢٠١٠ - فتح) في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان.

(٢) وهو في «الموطأ» (١/١٧٠، ١٧١) في الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، لكن قال: «عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة». وانظر حول هذا الاختلاف: «علل الدارقطني» (٩/٢٢٥ رقم ١٧٣١) و«التمهيد» (٧/٩٥) و«فتح الباري» (٤/٢٥١).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٤/٢٥٢): أي: على ترك الجماعة في التراويح.

* طريق أخرى :

١٢٠- قال أبو داود^(١): ثنا شجاع بن مخلد، ثنا هشيم، أنا يونس ابن عبيد، عن الحسن^(٢): أنَّ عمرَ بن الخطاب جَمَعَ الناسَ على أبي ابن كعب، فكان يُصَلِّي بهم عشرين ليلةً، لا يَقْنُتُ إلا في النصفِ الباقي، فإذا كانت العشرُ الأواخرُ تخَلَّفَ فصلِّي في بيته، فكانوا يقولون: أَبَقَ أَبِي.

* (٢٩٤) طريق أخرى :

١٢١- قال إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة^(٣): ثنا عبد الله بن أبي زياد القَطَواني، ثنا سيار بن حاتم، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا قطن بن

(١) في «سننه» (٢/٢٥٦ رقم ١٤٢٤) في الصلاة، باب القنوت في الوتر.

(٢) ضَبَّبَ عليه المؤلَّفُ لانتقاعه بين الحسن وعمر.

وله شاهد: أخرجه أبو الحسن بن رزقويه، كما في «التلخيص الحبير» (٢/٢٤) عن عثمان بن السمَّك، عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل، عن سعيد بن حفص قال: قرأنا على معقل، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنَّ عمرَ خَرَجَ ليلةً في شهر رمضان...، فذَكَرَ حديثًا طويلًا، وفيه قول عمر: السُّنَّةُ إذا أَنْتَصَفَ شهرُ رمضانَ أن يلعنَ الكفرةَ في آخرِ ركعةٍ في الوتر، بعد ما يقولُ القارئُ: سَمِعَ اللهُ لمن حمده، ثم يقولُ: اللهمَّ العن الكفرةَ.

قال الحافظ: وإسناده حسن.

(٣) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاتِه المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه ابن الجوزي في «المنتظم» (٤/١٨٠).

وأخرجه -أيضًا- ابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (ص ٥٨ رقم ٣٠) وأبو الطاهر ابن أبي الصَّقر في «مشيخته» (ص ١٠٦ رقم ٣٥) وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/٣٦٨ رقم ١٧٩٢) من طريق سيار بن حاتم، به.

تبييه: تحرَّفَ «سيار بن حاتم» عند ابن الجوزي إلى: «سنان بن جاثمة!» وعند ابن أبي الدنيا إلى: «سنان بن حاتم»!

كعب القُطعي، عن أبي إسحاق الهمداني قال: خَرَجَ عليُّ بن أبي طالب في أوَّل ليلةٍ في رمضانَ، فسَمِعَ القراءةَ في المساجد، ورأى القناديلَ تَزْهَرُ^(١)، فقال: نَوَّرَ اللهُ لعمَرَ بن الخطاب في قبرِهِ، كما نَوَّرَ مساجدَ اللهُ بالقرآن.

هذا منقطع بين أبي إسحاق وعليّ.

وقد رواه بشر بن موسى، عن عبد الرحمن بن واقد، عن عمرو بن جَمِيع، عن ليث، عن مجاهد، عن عليّ، مثله.
وهذا منقطع.

* حديث آخر :

١٢٢ - قال أبو يعلى^(٢): ثنا أبو خالد^(٣)، ثنا زياد، عن معاوية بن قُرّة

وتحرّف «قطن» عند ابن الجوزي إلى: «قطر»! وعند أبي القاسم الأصبهاني إلى:

«قطن أو فطر»! وعند ابن أبي الدنيا إلى: «حباب القطيعي»!

وتحرّف «الهمداني» عند ابن الجوزي إلى: «الهمداني»!

(١) هكذا ضبطها المؤلف بفتح التاء، والذي وجدته في بعض كتب اللّغة: «تُزْهَرُ». أنظر: «لسان العرب» (٩٨/٦ - مادة زهر).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (١/١٢٩ رقم ٢٤٩ - رواية ابن المقرئ).

وهذا الخبر منكر، تفرّد به زياد، وهو: ابن أبي زياد الجصاص، قال عنه أبو حاتم: منكر الحديث. وهما أبو زرعة، وقال النسائي: ليس بثقة. أنظر: «تهذيب الكمال» (٤٧٢/٩) و«الجرح والتعديل» (٣/٥٣٢ رقم ٢٤٠٥).

ثم هو مُعلّ بجهالة هؤلاء النفر الذين حدّثوا عن عمر رضي الله عنه.

وانظر ما تقدم تعليقه (ص ١٤٥)، تعليق رقم ٣.

(٣) قوله: «ثنا أبو خالد» كذا ورد في الأصل. والصواب: «ثنا عثمان، ثنا أبو خالد»، كما في «المقصد العلي».

قال: حَدَّثَنِي الثَّلَاثَةُ الرَّهْطُ الَّذِينَ سَأَلُوا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: التَّطَوُّعِ - ، فَقَالَ: سَأَلْتُمُونِي عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: « الْفَرِيضَةُ فِي الْمَسْجِدِ - أَوْ: الْمَسَاجِدِ - وَالتَّطَوُّعُ فِي الْبُيُوتِ تُنَوَّرُ » (١).

وقد تقدّم له طريق أخرى في الطهارة (٢)، وسيأتي له شاهد في موقف الإمام والمأموم (٣).

* حديث آخر :

١٢٣ - قال الحافظ أبو يعلى (٤): ثنا محمد بن إسحاق المُسيبي، ثنا عبد الله بن نافع، عن حماد بن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا قَبْلَ نَجْدِ (٥)، فغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، وَرَجَعُوا، فَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ: مَا رَأَيْتُ بَعَثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً، وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعَثِ! فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) قوله: «تنور» كذا ورد في الأصل. وليست في المطبوع من «المقصد العلي».

(٢) انظر ما تقدّم (ص ١٤٣ - ١٤٥).

(٣) انظر ما سيأتي (ص ٢٧٤ رقم ١٤٤).

(٤) لم أفق عليه في المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه ابن عدي (٢/٢٤١ - ترجمة حماد بن أبي حميد).

وأخرجه -أيضاً- الترمذي (٥/٥٢٢ رقم ٣٥٦١) في الدعوات، باب منه، من طريق عبد الله بن نافع، به، وتحرف فيه «زيد بن أسلم» إلى: «يزيد بن سليم»! وجاء على الصواب في النسخة الخطية (ل٢٤١/٢ أ - نسخة المكتبة الوطنية بباريس)، و«تحفة الأشراف» (٨/٩ رقم ١٠٤٠٠).

(٥) قال ابن الأثير: النَّجْدُ: ما أرتفع من الأرض، وهو أسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق. «النهاية» (٥/١٩).

ﷺ: « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً، وَأَسْرَعَ رَجْعَةً؟ قَوْمٌ شَهِدُوا صَلَاةَ الصَّبْحِ، ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَوْلَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً، وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً ».

هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هذا هو: محمد بن أبي حميد المدني، وهو ضعيف في الحديث^(١)، والله أعلم.



(١) هذا الإعلال هو نصُّ عبارة الترمذيِّ في «الجامع» .

وقال ابن عدي: وحماد بن أبي حميد غير ما ذكرت من الحديث، وضعفه يبين على ما يرويه.

وانظر للفائدة: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني (٦/٧١-٧٢ رقم ٢٥٣١).

حديث في سجود التلاوة

١٢٤- روى أبو بكر الإسماعيلي من حديث بقیة بن الوليد: حدثني عبد الحميد بن إبراهيم، عن غالب، عن ابن المسيب، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأ أحدكم القرآن فلا يَخْتَلِجُ^(١) السجدة، يقرأ ما قبلها وما بعدها، فَيُخْتَلِجُ الحق من قلبه». هذا حديث غريب.

* أثر عن عمر :

١٢٥- قال البخاري^(٢): ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني أبو بكر ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي - قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس -، عمًا حَضَرَ ربيعة من عمر بن الخطاب، قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس، إنا نمُرُّ بالسُّجودِ، فَمَنْ سَجَدَ فقد أصاب، ومَنْ لم يَسْجُدْ فلا إثم عليه. ولم يَسْجُدْ عمرُ ﷺ.

وزاد نافع، عن ابن عمر: إن الله لم يفرض السُّجودَ إلا أن نشاء. وهذا يدل على عدم وجوبه، لأنه لم يُنكره أحدٌ من الصحابة، فكان كالإجماع السُّكوتي.

(١) الخَلَجُ: المنازعة. أنظر: «المصباح المنير» (ص ١٥٠ - مادة خلج).

(٢) في «صحيحه» (٢/٥٥٧ رقم ١٠٧٧ - فتح) في سجود القرآن، باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود.

١٢٦- وفي «صحيح البخاري»^(١): عن زيد بن ثابت: أنه قرأ النجم على رسول الله ﷺ، فلم يسجد.

* أثر آخر:

١٢٧- قال الدارقطني^(٢): ثنا أبو بكر التيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أنا عكرمة بن خالد: أن سعيد بن جبير أخبره: أنه سمع ابن عباس يقول: رأيتُ عمرَ قرأ على المنبر ﴿ص﴾، فنزل فسجد، ثم رقى على المنبر. إسناده صحيح.



(١) (٥٥٤/٢) رقم ١٠٧٢، ١٠٧٣ - فتح) في سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد.

وهو عند مسلم (٤٠٦/١) رقم ٥٧٧) في المساجد، باب سجود التلاوة، بنحوه.

(٢) في «سننه» (٤٠٧/١).

حديث يُذكر في سجود الشكر

١٢٨- قال أبو بكر البزّار^(١): ثنا بشر بن معاذ العَقَدِي، ومحمد بن عبد الملك، وعبد الواحد بن غياث، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو ابن دينار-قَهْرمان^(٢) دار الزُّبير-، عن سالم، عن أبيه، عن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مُبْتَلَى، فقال: الحمدُ لله الذي عافاني مما أبتلاكَ به، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا؛ إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ، كَأَنَّا مَا كَانَ، أَبَدًا مَا عَاشَ».

ورواه الترمذي في الدَّعَوَات^(٣)، عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن عبد الوارث بن سعيد، عن عمرو بن دينار، به، وقال: هو شيخ بصري، وليس هو بالقوي.

وقال البزّار: لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ^(٤).

(١) في «مسنده» (١/٢٣٧ رقم ١٢٤).

(٢) القَهْرمان: الخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمر الرجل بلُغَة الفُرس. «النهاية» (٤/١٢٩).

(٣) من «الجامع» (٥/٤٥٩ رقم ٣٤٣١).

(٤) اضطرب فيه عمرو بن دينار قَهْرمان آل الزبير، فرواه كما سبق.

ورواه مرّة، فجعله من مسند ابن عمر، وروايته عند ابن ماجه (٢/١٢٨١ رقم ٣٨٩٢) في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء، وابن الأعرابي في «معجمه» (٣/١٠٩٨ رقم ٢٣٦٤).

ورواه أيوب، واختُلف عليه:

فأخرجه معمر في «جامعه» الملحق بـ «المصنّف» (١٠/٤٤٥ رقم ١٩٦٥٥) عن أيوب، عن سالم قوله.

ورجّح المرسل الحنّائي في «فوائده» (ق/٣٤ب).

وقد خولف معمر في روايته، خالّفه المغيرة بن مسلم، فرواه عن أيوب، عن نافع،

أثر فيمن ترك القراءة

في الصلاة ناسياً أنه لا تبطل صلاته، وأنه لا يسجد

وهو القول القديم عن الشافعي^(١)، وحجته :

١٢٩ - ما رواه^(٢) عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن إبراهيم، عن أبي سلمة : أن عمر بن الخطاب صلّى^(٣)، فلم يقرأ^(٤)، فقال لهم: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً. قال: فلا بأس إذا.

عن ابن عمر مرفوعاً. وروايته عند البزار، كما في «أحكام النظر» لابن القطان (ص ٤٢٠) والطبراني في «الأوسط» (٢٨٣/٥ رقم ٥٣٢٤). وهذا منكر، تفرد به المغيرة بن مسلم عن أيوب، وتفرد مثله عن أيوب لا يُحتمل، وقد قال الطبراني عقب روايته: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا المغيرة بن مسلم. وخالف ابن القطان، فقال في «النظر في أحكام النظر» (ص ٤٢١): المغيرة بن مسلم مشهور، ليس به بأس، وإسناده حسن. وانظر: «علل الدارقطني» (٤/١١٢/ب) و«السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني (٥٣٢/٦).

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/٣٥٠).

(٢) في «الأم» (٧/٢٣٧).

وأخرجه -أيضاً- الإمام أحمد في «مسائله» (٢/٢٠٠ رقم ٧٦٩ - رواية صالح) لكن قال: عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عمر العمري، عن محمد بن إبراهيم، به. فزاد في إسناده: العمري! وقد توبع العمري على هذا الوجه، تابعه أخوه عبيد الله، وروايته عند ابن أبي شيبة (١/٣٤٨ رقم ٤٠٠٦).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «صلّى بالناس المغرب».

(٤) زاد في المطبوع: «فلما أنصرف قيل له: ما قرأت».

قال الشافعي: ولم يذكر أنه سجّد للسهو، ولم يُعد الصلاة، وإنما فعل ذلك بين ظَهْراني المهاجرين والأنصار.

قلت: وهو منقطع، أبو سلمة لم يُدرك عمر^(١).

سيأتي^(٢) في مسند ابن عمر من حديث يحيى بن المتوكل، عن إبراهيم بن يزيد، عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر ﷺ قالوا: لا يَقْطَعُ صلاةَ المسلمِ شيءٌ، وأدراً ما أستطعت. رواه الدارقطني^(٣).

(١) وقد ضعّفه الإمام البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (ص ٨٤).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٣/٢٠): حديث منكر اللفظ، منقطع الإسناد... لا حجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل، وقد روي من وجوه متصلة أنه أعاد تلك الصلاة.

وانظر: «السُّنن الكبرى» للبيهقي (٣٨٢/٢) مع حاشية ابن التركماني.

(٢) يعني: في كتابه «جامع المسانيد والسُّنن»، ولم أقف عليه في القسم الذي أخرجه قلعجي.

(٣) في «سننه» (٣٦٧-٣٦٨/١).

وإسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن يزيد، هو: الخوزي: متروك.

وقد قال البيهقي في «سننه» (٢٧٩/٢): ورواه أبو عقيل يحيى بن المتوكل الباهلي،

عن إبراهيم بن يزيد المكي، عن سالم بن عبد الله، فرّعه، والصحيح موقوف.

قلت: والرواية الموقوفة على ابن عمر ﷺ: أخرجه مالك (٢٢٢/١) في الصلاة،

باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، عن الزهري. وعبد الرزاق (٣٠/٢) رقم

٢٣٦٦ عن معمر. وابن أبي شيبة (١/٢٥١ رقم ٢٨٨٥) في الصلاة، باب من قال:

لا يقطع الصلاة شيء... عن ابن عيينة. جميعهم (مالك، ومعمر، وابن عيينة) عن

الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قوله.

وهذا إسناد صحيح.

وأما عن أبي بكر، وعمر ﷺ فلم أقف عليه.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» (١/٣٦٥ رقم ٥١٠) في الصلاة، باب قدر ما يستر

المصلي، من حديث أبي ذرٍّ ﷺ مرفوعاً: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا

حديث في سجود الشَّهو

١٣٠- قال الدارقطني^(١): حدثنا علي بن الحسن بن هارون بن رستم السَّقَطي، ثنا محمد بن سعيد أبو يحيى العَطَّار، ثنا شِبابَة، ثنا خارِجَة بن مصعب، عن أبي الحسن المدني^(٢)، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «ليس على مَنْ خلفَ الإمامِ سهوٌ، فإن سَهَا الإمامُ؛ فعليه وعلي مَنْ خلفَهُ السَّهوُ، وإن سَهَا مَنْ خلفَ الإمامِ؛ فليس عليه سهوٌ، والإمامُ كافٍه».

هَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ؛ لِأَنَّ خَارِجَةَ بْنَ مَصْعَبِ الضُّبَعِيِّ أَبَا الْحَجَّاجِ الْخِرَاسَانِي السَّرْحَسِي تَرَكَهُ الْأَثَمَةَ، كَأَحْمَدَ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى، وَغَيْرَهُمْ، وَكَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ^(٣)، وَأَمَّا شَيْخُهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَدِينِيُّ فَلَا أَعْرِفُهُ^(٤).

كان بين يديه مثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإذا لم يكن بين يديه مثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنه يقطع صلاته الحمارُ، والمرأةُ، والكلبُ الأسودُ.

وأما قوله: «وإدراً ما أستطعت»؛ فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/٣٦٢) رقم (٥٠٥) (٢٥٨) في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، من حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه، وليدراً ما أستطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان».

(١) في «سننه» (١/٣٧٧).

(٢) كذا ورد في الأصل. والذي في «سنن الدارقطني»، و«سنن البيهقي» (٢/٣٥٢) و«إتحاف المهرة» (١٢/٢٧٤ رقم ١٥٥٦): «أبو الحسين المدني».

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٨/٦١) و«الجرح والتعديل» (٣/٣٧٥ رقم ١٧١٦).

(٤) قد تبين من مصادر التخرُّج أنه أبو الحسن المدني، وقد قال عنه البيهقي في الموضوع السابق: مجهول.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/٥١٥ رقم ١٠١٠٧): لا يُعرف.

قلت: وأقرب ما يُحمل هذا على أنه من فتاوى سالم، أو أبيه،
والله أعلم.



قلت: وقد خولف خارجة بن مصعب في روايته، خالفه سليمان بن بلال، فرواه عن أبي الحسين، عن الحكم بن عبد الله، عن سالم بن عبد الله قال: جاء جُبَيْر بن مُطْعِم إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف قال أمير المؤمنين عمر في الإمام يؤم القوم؟ فقال ابن عمر: قال عمر: قال رسول الله ﷺ...، فذكره.
ومن هذا الوجه: أخرجه البيهقي (٣٥٢/٢) وقال: الحكم بن عبد الله: ضعيف.
وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٣٢/٢): والحكم هذا هو: أبو سلمة العمالي الشامي، وقد اختلف في اسمه، وهو واهٍ جداً، فقد اتُّهم بالكذب والوضع.

حديث في النهي عن الصلاة في أوقات

١٣١ - (ق ٥٠) قال الإمام أحمد^(١): ثنا بهز، ثنا أبان، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

أخرجه الجماعة في كتبهم^(٢) من طرق، عن قتادة، عن أبي العالية، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه الحافظ علي ابن المديني، عن خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. وقال: هذا حديث صحيح مثبت. وقد حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة: قال: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أربعة أحاديث، هذا منها.

قال علي: ولولا ما قال شعبة كان هذا الحديث مضطرباً، وهو إسناد بصري، وقد روي في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح أحاديث، ولا نحفظه عن عمر إلا من هذا الوجه.

(١) في «مسنده» (١٨/١) رقم (١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨/٢) رقم ٥٨١ - فتح) في مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ومسلم (١/٥٦٦) رقم (٨٢٦) في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، وأبو داود (٢/١٨٤) رقم (١٢٧٠) في الصلاة، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، والترمذي (١/٣٤٣) رقم (١٨٣) في الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، والنسائي (١/٢٩٩) رقم (٥٦١) في المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح، وابن ماجه (١/٣٩٦) رقم (١٢٥٠) في إقامة الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر.

قلت: قد روي هذا الحديث عن عمر من غير هذا الوجه:

١٣٢- فقال الإمام أحمد^(١): ثنا سلمة^(٢) بن نافع الباهلي، ثنا صالح، عن الزهري، حدّثني ربيعة بن درّاج: أن عليّ بن أبي طالب سبّ بعد العصر ركعتين في طريق مكة، فراه عمر، فتغيّظ عليه، ثم قال: أما والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ نهى عنها.

غريب من هذا الوجه، وربيعه بن درّاج لا يُعرف إلا برواية الزهري عنه، ولم يذكره أبو حاتم^(٣).

(١) في «مسنده» (١٧/١ رقم ١٠١).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «السكن»، وهو الصواب الموافق لما في «إطراف المسند المعتلي» (٢٧/٥ رقم ٦٥٥٣).

(٣) يرويه الزهري، واختلف عليه، فرواه صالح بن أبي الأخضر - كما هنا -، عن الزهري قال: حدّثني ربيعة بن درّاج.

وصالح بن أبي الأخضر: ضعيف، وربيعه بن درّاج اختلف في سماع الزهري منه، والذي يظهر أنه لم يسمع منه؛ لأن ربيعة بن درّاج من مسلمة الفتح، كما رجّح ذلك الحافظ في «الإصابة» (٢٦١/٣).

وعليه؛ فقول صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري: حدّثني ربيعة. من أوهام صالح. وقد رواه ابن المبارك - كما في «مسند أحمد» (١٧/١ رقم ١٠٦) و«تاريخ ابن عساکر» (٦٠/١٨) -، عن معمر، عن الزهري، عن ربيعة: أن علياً صلّى بعد العصر ركعتين، فتغيّظ عليه عمر...، ولم يقل: حدّثني.

ورواه الدُّهلي في «الزُّهريات» - كما في «تاريخ ابن عساکر» (٦١/١٨) - قال: ثنا أبو صالح، ثنا الليث، حدّثني يزيد بن أبي حبيب: أن ابن شهاب كتّب يذكر: أن ابن مُحَيْرِيز أَخْبَرَهُ عن ربيعة بن درّاج أَخْبَرَهُ: أن عمر بن الخطاب...، الحديث وأخرجه أبو زرعة الدمشقي - كما في «تاريخ ابن عساکر» (٦١/١٨) - قال: ثنا أبو صالح، حدّثني الليث قال: حدّثني يونس، عن ابن شهاب قال: حدّثني ابن درّاج، عن عمر...، فذكره.

* طريق أخرى :

١٣٣- ورواه أحمد^(١)، عن أبي المغيرة، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن الحارث بن معاوية: أنه سأل عمرَ عن الركعتين بعد العصر، فقال: نهاني عنها رسولُ الله ﷺ.

* طريق أخرى :

١٣٤- قال الحافظ / (ق ٥١) أبو بكر الإسماعيلي: ثنا يحيى بن محمد الحِجْنَائِي، ثنا شيان، ثنا حماد بن سَلَمَة، عن الأسود بن قيس، عن عبد الله ابن الحارث: أن أبا بكرٍ وعمرَ ﷺ كانا إذا دخل رسولُ الله ﷺ في الصلاة بادراً، أيهما يكون حياله، فصلَّى ذاتَ يومٍ، فلما فرغ قام رجلٌ يُصَلِّي ركعتين بعد العصر، فقام إليه عمرُ ﷺ، فأخذ بمنكبه، وقال: إنما هلك بنو إسرائيلَ أنه لم يكن لصلاتهم فَضْلٌ، النبيُّ ﷺ^(٢)، وقال: «صَدَقَ عمرُ»^(٣).

وأخرجه الطحاوي (٣٠٣/١) من طريق سَلَمَة بن رَوْح، عن عُقَيْل بن خالد، عن الزهري، عن حَزَام بن دَرَّاج: أن عليَّ بن أبي طالب ﷺ سَبَّ بطريق مكة، فدعاه عمرُ، فتغيظ عليه، وقال: لقد علمتُ أن رسولَ الله ﷺ كان ينهانا عنهما. قال الحافظ في «الإصابة» (٢٦١/٣): فهذا الأختلاف على الزهري من أصحابه، وأرجحها رواية أبي صالح، عن الليث. وانظر: «التاريخ الكبير» (٣/١١٥) رقم ٣٨٩) و«علل الدارقطني» (٢/١٤٩ رقم ١٧٣).

(١) في «مسنده» (١٨/١ رقم ١١١). وصحَّح إسناده الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٢٠٣/١)، وقال: الحارث بن معاوية ذكره بعضهم في الصحابة، ورجَّح الحافظ أنه تابعي مخضرم.

(٢) قوله: «فَضْلٌ، النبيُّ ﷺ» كذا ورد في الأصل. وضَبَّ عليه المؤلف، إشارة إلى وجود سقط.

(٣) لم أقف عليه من هذه الطريق، وقد أخرج عبد الرزاق (٢/٤٣٢ رقم ٣٩٧٣) عن

* طريق أخرى :

١٣٥- قال أحمد^(١): ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا عمرو بن شعيب^(٢)، عن عبد الله بن عمرو، عن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « لا صلاة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس ».

فهذه طرق مقوية للحديث من أصله، مع أنه قد اختاره صاحبها «الصحيح»، فجاز القنطرة.

وسياتي^(٣) من طريق أخرى في حديث موقف الإمام والمأموم.

عبد الله بن سعيد قال: أخبرني الأزرق بن قيس قال: سمعت عبد الله بن رباح الأنصاري يحدث عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ صلى العصر، فقام رجل يُصلي بعدها، فأخذ عمر بن الخطاب بردائه أو بثوبه، وقال: أجلس، فإنما هلك أهل الكتاب قبلكم لم يكن لصلاتهم فصل. فقال النبي ﷺ: « صدق ابن الخطاب ».

قال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧/١/٥٢٢): وهذا إسناد صحيح، وعبد الله بن سعيد، هو ابن أبي هند الفزاري، ثقة من رجال الشيخين، ذكره الحافظ المزني في شيوخ عبد الرزاق.

وأخرجه -أيضاً- أحمد (٥/٣٦٨ رقم ٢٣١٢١) وأبو يعلى (١٣/١٠٧ رقم ٧١٦٦) من طريق شعبة، عن الأزرق بن قيس، به، ولفظه: «أحسن ابن الخطاب». قال الشيخ الألباني في الموضع السابق: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم، غير الصحابي الذي لم يُسم، وذلك لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

(١) في «مسنده» (١/١٩ رقم ١١٨).

(٢) كتّب المؤلف فوقها «كذا»، وكأنه يشير إلى أنقطاعه.

(٣) انظر: (ص ٢٧٤ رقم ١٤٤).

وقد رواه أحمد بن مَنِيع في «مسنده» بلفظ آخر، فقال :

١٣٦- ثنا هشيم، أنا منصور بن زَادَان، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن عمرَ قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصلُّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودةٌ مكتوبةٌ حتى تُصَلِّيَ الصبحَ، ثم أقصرُ عن الصلاة حتى تطلعَ الشمسُ، فترتفع قيسُ رُمح^(١) أو رُمحين، فإنها تطلعُ بين قرني شيطانٍ، ثم صلِّ حتى يعدلَ الرُمحُ ظلَّهُ ثم أقصرُ، فإنَّ جهنمَ تُسَجَّرُ أو تُفتَحُ أبوابها، فإذا زاغَتِ (ق٥٢) الشمسُ فصلِّ العصرَ، ثم أقصرُ حتى تغربَ الشمسُ، فإنها تغربُ بين قرني شيطانٍ، ويصلي لها الكفارُ».

إسناده جيد، وهو غريب من هذا الوجه.

* أثر في ذلك :

١٣٧- قال يعقوب بن سفيان^(٢): ثنا عيسى بن هلال السليحي، عن أبي حيوة شريح بن يزيد، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة -يعني: ابن الزبير-، قال: كنتُ غلامًا لي ذؤابتان^(٣)، فقمْتُ أركع ركعتين بعد العصر، فبصُرَ بي عمرُ بن الخطاب ومعه الدرَّة، فلمَّا رأيتُهُ فررتُ منه، فأحضرَ في طلبي، حتى تعلقَ بذؤابتي، قال: فنهاني. فقلتُ: يا أمير المؤمنين، لا أعودُ.

هذا غريب جدًا، فإنَّ عروة لم يدرك أيام عمر، ولا وُلِدَ في حياته،

(١) قيس رمح: بكسر القاف، أي قدر رمح. أنظر: «القاموس المحيط» (ص ٥٦٩ - مادة قوس).

(٢) في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٦٤).

(٣) الذؤابة: هي الشعر المظفور من شعر الرأس. «النهاية» (٢/١٥١).

فلهذا قال شيخنا^(١): هذا وَهْمٌ، والأشبه أن هذا جرى لأخيه عبد الله، وإنما سقط اسمه على بعض الرواة^(٢).



(١) هو: الحافظ المزي، أنظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/٢٢ - ٢٣).

(٢) وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٣٧): الأشبه أن هذا جرى لأخيه عبد الله، أو جرى له مع عثمان.

وقال في «تاريخ الإسلام» (ص ٤٢٥، حوادث سنة ٨١ - ١٠٠): هذا حديث منكر مع نظافة رجاله.

حديث في فضل الجماعة

١٣٨- قال الحافظ أبو يعلى^(١): ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل ابن عيَّاش، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن أنس، عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا تَفَوُّتُهُ الرُّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كُتِبَ لَهُ بِهَا عِتْقٌ مِنَ النَّارِ».

ورواه ابن ماجه^(٢)، عن عثمان بن أبي شيبة، به، ولفظه: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً..». الحديث.

ورجاله ثقات، إلا أن عُمارة بن غَزِيَّة مدني، وإسماعيل بن عيَّاش إذا روى عن غير الشاميين فإنه ضعيف عند الجمهور^(٣)، ولكن هذا في باب

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، فلعله في مسنده الكبير.

(٢) في «سننه» (١/٢٦١ رقم ٧٩٨) في المساجد، باب صلاة العشاء والفجر في جماعة. وأخرجه -أيضاً- أبو أحمد الحاكم في «فوائده» (ص ٧٧، ١٢١ رقم ٢٤، ٦١) من طريق إسماعيل بن عيَّاش، به. ولفظه: «لم تفته الركعة الأولى من صلاة الظهر!»

(٣) وله علّة أخرى، وهي الانقطاع بين عُمارة بن غَزِيَّة وأنس، قال الترمذي في «سننه» (٩/٢): وهذا حديث غير محفوظ، وهو حديث مرسل، عُمارة بن غَزِيَّة لم يدرك أنس بن مالك.

قلت: وقد خولف ابن عيَّاش في روايته، خالفه يحيى بن أيوب، فرواه عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن رجل، عن أنس بن مالك، عن عمر! أنظر: «علل الدارقطني» (١١٨/٢).

وله طريق أخرى: أخرجه الترمذي (٧/٢ رقم ٢٤١) في الصلاة، باب ما جاء في فضل التكبير الأولى، من طريق سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس، ولفظه: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ». ولم يذكر العشاء ولا الظهر!

الرغائب مقبول^(١)، والله أعلم.

* حديث آخر :

١٣٩- قال الهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده»^(٢): ثنا شعيب بن الليث، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي

وهذا منكر، فقد قال الترمذي عقب روايته: وروي هذا الحديث عن أنس موقوفاً، لا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس، قوله. حدثنا بذلك هناد، حدثنا وكيع، عن خالد بن ظهمان، عن حبيب بن أبي حبيب، عن أنس، نحوه، ولم يرفعه. قلت: كما قد خولف خالد بن ظهمان في روايته، خالفه قيس بن الربيع، وعطاء بن مسلم، فروياه عن أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس، فرعاها. ذكره الدارقطني في «العلل» (١١٩/٢)، ثم قال: وهذا وهم من قائله، وإنما رواه أبو العلاء الخفاف، عن حبيب أبي عميرة الإسكافي الكوفي، عن أنس. قلت: وحبيب الإسكاف، قال عنه الدارقطني: متروك. «سؤالات البرقاني» (ص ٢٣ رقم ٩٠).

وبالنظر في هذه الطرق يتبين أنها تالفة، لا يصح منها شيء، ثم في لفظه اضطراب: فمنهم من يقول: «أربعين يوماً في جماعة يُدرك التكبيرة الأولى!» ومنهم من يقول: «لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء». ومنهم من يقول: «لم تفته الركعة الأولى من صلاة الظهر». وقد أورد هذا الحديث الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٢٨/٤) رقم ١٩٧٩ و(٣١٤/٦) رقم ٢٦٥٢ من رواية أنس وعمر رضي الله عنهما، وحسنه بمجموع الطريقين، ولا يخفى ما فيه.

(١) لو كان ضعفه ضعفاً محتملاً لقليل ذلك، أما والحال ما ذكر؛ فلا، لأن من شرط العمل بالضعيف - عند القائلين به - أن يكون الضعف غير شديد. وهذا الشرط غير متحقق هنا.

(٢) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (٢٤٥/١) رقم ١٣٨).

بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد: أنها سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أتى عَرَفًا لم تُقبل له صلاةٌ أربعين ليلةً».

ثم رواه الهيثم، عن عباس الدوري، عن إبراهيم بن حمزة بن محمد ابن حمزة بن مصعب بن الزبير، عن الدرّاوردي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن أبيه، عن صفية، عن عمر، به.

واختاره (ق ٥٣) الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه المستخرج ^(١).

وقال علي ابن المديني: هذا حديث ضعيف الإسناد من طريق أبي بكر ابن نافع، عن نافع، عن صفية، عن عمر، وإنما رواه نافع ^(٢)، عن صفية، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك حدثناه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، به. قال: وهذا هو الصحيح.

١٤٠ - قد روى البخاري ^(٣): أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لما طعنه أبو لؤلؤة وهو قائمٌ يُصلي بالناس أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فأتى الصلاة.

وأخرجه -أيضاً- البخاري في «التاريخ الأوسط» (٤١٦/٣) رقم ٦٣٢ - ط مكتبة الرشد) والطبراني في «الأوسط» (٧٦/٩) رقم ٩١٧٢) من طريق عبد العزيز بن محمد، به.

- (١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة، تعليق رقم ٢.
- (٢) وروايته عند مسلم (١٧٥١/٤) رقم (٢٢٣٠) في السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان.
- (٣) في «صحيحه» (٥٩/٧) رقم ٣٧٠٠ - فتح) في فضائل الصحابة، باب قصة البيعة.

واشتهر هذا وذاع، ولم يُنكره أحدٌ، فدلَّ على جوازه، وسيأتي هذا الحديث مطوَّلاً في مقتل عمر رضي الله عنه، في آخر «سيرته وأيامه»^(١).

* حديث آخر :

١٤١- قال الإمام أحمد^(٢): ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْمُرُ عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه. ورواه الترمذي^(٣)، عن أحمد بن منيع.

والنسائي^(٤)، عن إسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن أبي معاوية، به. وقد رواه علي ابن المديني، عن أبي معاوية وغيره، عن الأعمش، به، وعلَّله.

وقد تقدَّم في «مسند الصِّديق».

١٤٢- وقال حماد بن سلمة: عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: جدَّب لنا عمرُ بن الخطاب السَّمْرَ بعد العشاء^(٥).

(١) هكذا جاء هذا الأثر في هذا الموضوع من المخطوط، ولا علاقة له بما سبق، وأثبتته كما ورد.

(٢) في «مسنده» (١/٢٦ رقم ١٧٥).

وقد تقدَّم تخريجه والكلام عليه (ص ٢١٩ رقم ١٠١).

(٣) في «جامعه» (١/٣١٥ رقم ١٦٩) في الصلاة، باب ما جاء من الرخصة في السَّمْر بعد العشاء.

(٤) في «سننه الكبرى» (٥/٧١ رقم ٨٢٥٦).

(٥) ومن هذا الوجه: أخرجه الطحاوي (٤/٣٣٠) عن محمد بن خزيمة، عن حجاج، عن حماد بن سلمة، به.

وقد تقدم تخريجه والكلام عليه (ص ١٦٣ - ١٦٥).

ففي هذا دليلٌ على جواز السَّمَر في الخير بعد صلاة العشاء، فأما في غيره؛ فلا، لما جاء في «الصحیح»^(١): أَنَّهُ ﷺ كان يكره النومَ قبلها، والحديثَ بعدها.

١٤٣ - وفي «المسند»^(٢) عن شدّاد بن أوس مرفوعًا: «مَنْ قَرَضَ بَيْتَ شِعْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٦ رقم ٥٤٧ - فتح) في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، من حديث أبي بَرزة الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/١٢٥ رقم ١٧١٣٤) - ومن طريقه: عبدالغني المقدسي في «جزء أحاديث الشعر» (ص ٩٥-٩٦ رقم ٤٢) - عن يزيد بن هارون، عن قَزعة بن سُويد الباهلي، عن عاصم بن مَخْلَد، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس رضي الله عنه ...، فذكره.

وأخرجه -أيضًا- الخَلَال في «العلل»، كما في «المنتخب» لابن قدامة (ص ١٠٨ رقم ٤٥) والبيزار (٢/٤٥٣ رقم ٢٠٩٤ - كشف الأستار) والعقيلي (٣/٣٣٩) والطبراني في «الكبير» (٧/٢٧٨ رقم ٧١٣٣) من طريق قَزعة، به. وأعله العقيلي (٣/٣٣٩) بتفرد عاصم بن مَخْلَد، وقال: لا يُتَابَع عليه، ولا يُعْرَف إلا به.

وقال المؤلف في «تفسيره» (٣/٥٨٠): هذا حديث غريب من هذا الوجه، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة، والمراد بذلك نظمه لا إنشاده. وقد بالغ ابن الجوزي، فذكره في «الموضوعات» (١/٤٢٦ رقم ٥٠٦) وقال: هذا حديث موضوع، وعاصم في عداد المجهولين.

وردَّ عليه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١/٧٠٢ رقم ٥٠٤) فقال: وقد أجترأ ابن الجوزي، فذكر الحديث في «الموضوعات»، ولم ينفرد عاصم به، بل تابَعه عبد القدوس بن حبيب [وروايته عند أبي القاسم البغوي في «الجعديات» ٢/١١٨٨ رقم ٣٥٨٥] ذَكَرَ ذلك الذهبي في ترجمته [الميزان ٢/٦٤٣] لكن عاصم أصلح من عبد القدوس، فكأنَّ عبد القدوس سَرَقَه منه.

قلت: إن كان عبد القدوس بن حبيب قد سَرَقَه من عاصم؛ فلا تفيد متابعتة شيئًا،

(ق٥٤) حديث في موقف الإمام والمأموم

١٤٤- قال الإمام أحمد^(١): ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ثنا عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن الحارث بن معاوية الكندي: أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاثٍ خلالٍ، قال: فقَدِمَ المدينة، فسأله عمًّا أقدمك؟^(٢)، قال: لأسألك عن ثلاث، قال: وما هن؟ قال: ربما كنتُ أنا والمرأة في بناءٍ ضيقٍ، فتحضُر الصلاة، فإن صليتُ أنا وهي كانت بحذائي، وإن صلّت خلفي خرّجت من البناء؟ فقال عمر: تستر بينك وبينها بثوب، ثم تصلي بحذائك إن شئت. وعن الركعتين بعد العصر؟ فقال: نهاني عنهما رسولُ الله ﷺ. قال: وعن القصص، فإنهم أرادوني على القصص؟ قال: ما شئت - كأنه كان كره أن يمنعهُ-. قال: إنما أردتُ أن أنتهي إلى قولك. قال: أخشى عليك أن تقصّ فترتفع عليهم في نفسك، ثم تقصّ فترتفع، حتى يُخيّل إليك أنك فوقهم بمنزلة الثريا، فيصعك الله ﷻ تحت أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك.

إسناده شامي حسن، وقد تقدّم له شواهد^(٣).

واختاره الحافظ الضياء^(٤) من هذا الوجه.

لا سيما وعبد القدوس هذا قال عنه الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة الإسناد والمتن. وصرح ابن حبان بأنه كان يضع الحديث. أنظر: «لسان الميزان» (٤/٤٢٠-٤٢٢). وانظر للفائدة: «القول المسدّد» (ص ٣٦) و«علل ابن أبي حاتم» (٢/٢٦٣ رقم ٢٢٨٥).

(١) في «مسنده» (١/١٨ رقم ١١١).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي مطبوع «المسند»: «فسأله عمر: ما أقدمك؟».

(٣) انظر ما تقدم (ص ١٥٦، ٢٦٢ رقم ٣٩، ١٢٢).

(٤) في «المختارة» (١/٢٠٤ رقم ١٠٦).

حديث في قصر الصلاة

١٤٥- قال الإمام أحمد^(١): ثنا ابن إدريس، ثنا ابن جريج، عن ابن أبي عمّار، عن عبد الله بن بآيئه، عن / (ق٥٥) يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قلت: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢)، وقد آمن الناس؟^(٣) فقال لي عمر: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ، تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

ورواه مسلم^(٤)، وابن ماجه^(٥) من حديث عبد الله بن إدريس، به. ورواه مسلم -أيضاً-^(٦)، عن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، عن يحيى ابن سعيد، عن ابن جريج، به. ورواه أبو داود^(٧)، عن أحمد بن حنبل^(٨) ومُسَدَّد. كلاهما عن يحيى ابن سعيد -وهو: القَطَّان- عن ابن جريج، به. وعن أحمد، عن عبد الرزاق^(٩)، ومحمد بن بكر. كلاهما عن ابن جريج، به.

(١) في «مسنده» (٢٥/١ رقم ١٧٤).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «وقد آمن الله الناس».

(٤) في «صحيحه» (٤٧٨/١ رقم ٦٨٦) في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) في «سننه» (٣٣٩/١ رقم ١٠٦٥) في إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر. في الموضوع السابق.

(٧) في «سننه» (١٤٩/٢ رقم ١٢٠٠) في الصلاة، باب صلاة المسافرين.

(٨) وهو في «مسنده» (٣٦/١ رقم ٢٤٤، ٢٤٥).

(٩) وهو في «المصنّف» (٥١٧/٢ رقم ٤٢٧٥).

وأخرجه الترمذي^(١)، والنسائي^(٢) من حديث ابن جريج، به.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد رواه علي ابن المدني، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، به،
وقال: صحيح من حديث عمر، ولا يُحفظ إلا من هذا الوجه، ورجاله
معروفون، ثم تكلم عليهم واحدًا واحدًا.

قلت: ابن أبي عمّار هذا: اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار
كان أحد الثقات النبلاء^(٣)، وكان يقال له: القَسّ؛ لكثرة عبادته وتنسكه.

* حديث آخر :

١٤٦- قال الإمام أحمد^(٤): ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة: سَمِعْتُ
يزيد بن خمير يحدث عن حبيب بن عبيد، عن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن ابن
السَّمْط: أَنَّهُ أَتَى أَرْضًا، يُقَالُ لَهَا: دَوْمِين - من حمص على ثمانية عشر
(ق٥٦) ميلًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ عَمَرَ
ابن الخطاب بذي الحليفة يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

ورواه مسلم^(٥)، عن محمد بن مثنى، عن عُندَر.
وعن زُهَيْر بن حرب وُبْنَدَار. كلاهما عن ابن مهدي.

(١) في «جامعه» (٥/٢٢٧ رقم ٣٠٣٤) في التفسير، باب: ومن سورة النساء.

(٢) في «سننه» (٣/١٣١-١٣٢ رقم ١٤٣٢) في تفصير الصلاة في السفر.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/٢٢٩).

(٤) في «مسنده» (١/٢٩ رقم ١٩٨).

(٥) في «صحيحه» (١/٤٨١ رقم ٦٩٢) في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين

والنسائي^(١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن النَّضر بن شَمِيل.
ثلاثتهم عن شعبة، به.

ورواه علي ابن المدني، عن غُنْدَر، عن شعبة، وقال: هذا من صالح
حديث أهل الشَّام.

قلت: وابن السَّمط هذا هو: شُرْحِيل بن السَّمط الكندي، وهو
صحابي أيضًا^(٢).

* حديث آخر :

١٤٧ - قال أحمد^(٣): ثنا وكيع، وسفيان^(٤)، وعبد الرحمن، ثنا
سفيان^(٥)، عن زُبيد الإيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر
رضي الله عنه قال: صلاة السَّفَرِ ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة
الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمامٌ غيرُ قصرٍ، على لسانِ
محمدٍ ﷺ.

ورواه النسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧) من حديث شريك القاضي.
والنسائي - أيضًا^(٨) - من حديث سفيان الثوري، وشعبة.

(١) في «سننه» (٣/١٣٣ رقم ١٤٣٦) في تقصير الصلاة في السفر.

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/٤٤٥) و«الإصابة» (٥/٦١).

(٣) في «مسنده» (١/٣٧ رقم ٢٥٧).

(٤) هو: ابن عيينة.

(٥) هو: الثوري.

(٦) في «سننه» (٣/١٢٣ رقم ١٤١٩) في الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة.

(٧) في «سننه» (١/٣٣٨ رقم ١٠٦٣) في إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر.

(٨) في «سننه» (٣/١٣٣، ٢٠٣ رقم ١٤٣٩، ١٥٦٥) في تقصير الصلاة في السفر، وفي

العيدين، باب عدد صلاة العيدين.

ثلاثتهم عن زُبيد الإيامي، به.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(١)، عن أبي يعلى^(٢)، عن أبي خيثمة، ثنا وكيع، عن سفيان الثوري، به.

ورواه ابن ماجه -أيضاً-^(٣)، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد ابن بشر، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زُبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر بن الخطاب، به.

وهذا أشبه بالصواب، فإن عبَّاساً / (ق٥٧) الدُّوري قال^(٤): سئل يحيى بن معين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر؟ قال: لم يره. فقلت له: الحديث الذي يُروى عنه قال: كُنَّا مع عمر نتراعى الهلال؟ فقال: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم الرازي^(٥): لا يصحُّ له سماع من عمر.

وقال النسائي^(٦): لم يسمعه من عمر.

ويؤيد ما قاله النسائي: ما رواه الحافظ أبو يعلى^(٧)، عن القَوَاريري، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن زُبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر، فذَكَرَ هذا الحديث.

(١) (٧/٢٢ رقم ٢٧٨٣ - الإحسان).

(٢) وهو في «مسنده» (١/٢٠٧ رقم ٢٤١).

(٣) في «سننه» (١/٣٣٨ رقم ١٠٦٤) في الموضع السابق.

(٤) «تاريخ ابن معين» (٢/٣٥٦ - رواية الدُّوري).

(٥) كما في «المراسيل» لابنه (ص ١٢٥ رقم ٤٥٠).

(٦) في «سننه» (٣/١٢٣).

(٧) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، فلعله في مسنده الكبير. وأخرجه الطحاوي (١/٤٢٢) عن ابن أبي داود، عن القَوَاريري، به.

وأما مسلم بن الحجاج فأثبت سماع ابن أبي ليلى من عمر في مقدمة كتابه «الصحيح»^(١)، فقال: وأسند عبد الرحمن بن ليلى^(٢)، وحفظ عن عمر.

ويؤيد ما ذهب إليه :

١٤٨- ما رواه الهيثم بن كليب في «مسنده»^(٣) حيث قال: ثنا عيسى ابن أحمد العسقلاني، عن يزيد بن هارون، عن سفيان الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن ليلى^(٤) قال: سمعتُ عمرَ بن الخطاب ... فذكره.

لكن قال الدارقطني^(٥): لم يتابع يزيد بن هارون على قوله: سمعتُ عمرَ.

قلت: يزيد بن هارون أحد أئمة الإسلام فيقبل تفرده^(٦).

(١) (٣٤/١).

(٢) كذا ورد في الأصل. والصواب: «ابن أبي ليلى».

(٣) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (٣٤٧/١ رقم ٢٤٠).

(٤) كذا ورد في الأصل. والصواب: «ابن أبي ليلى»، وكذا جاء على الصواب في «المختارة».

(٥) في «العلل» (١١٦/٢).

(٦) هذا هو الأصل، إلا إذا قامت قرينة تدل على خلاف ذلك، وهنا وُجد ما يمنع من قبول هذه الزيادة، إذ في الإسناد إليه من هو متكلم فيه، ألا وهو عيسى بن أحمد العسقلاني، راوي القصة عن يزيد بن هارون، فهو وإن كان ثقة؛ إلا أن له غرائب وإفرادات، كما قال الخليلي. أنظر: «تهذيب التهذيب» (٢٠٦/٨).

زد على هذا: تصريح الحفاظ بعدم ثبوت سماع ابن أبي ليلى من عمر، ومثل هذا التصريح لا يمكن دفعه إلا بحجة أقوى، وهذا متتف هنا، والرواية التي ساقها

وسماع عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قد ثبت في غير هذا الحديث :

١٤٩- كما قال الحافظ أبو يعلى الموصلي^(١) : ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، سَمِعْتُ أَبِي، ثنا الحسين بن واقد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت: أَنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلى حَدَّثَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عمرَ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَنَا أميرُ مَكَّةَ نافعُ بن علقمة، فقال له عمرُ: مَنْ أَسْتَخْلَفْتَ (ق٥٨) على مَكَّةَ؟ فقال: ابنُ أبزى...، وَذَكَرَ الحديث، كما سيأتي في تفسير المجادلة^(٢).

وهذا صريح في ذلك^(٣)، وقد أثبت سماعُ جماعة من الصحابة بدون هذا، والله أعلم.



المؤلف من طريق ابن ماجه وأبي يعلى، وفيها رواية ابن أبي ليلى عن عمر بواسطة؛ حجة ظاهرة يستدل بها المحدثون في مثل هذه المواضع على عدم ثبوت السماع. وأما قول الإمام مسلم عن ابن أبي ليلى أنه أسند وحفظ عن عمر، فليس صريحاً في إثبات السماع، والله أعلم.

(١) في «مسنده» (١/١٨٦ رقم ٢١١).

(٢) انظر ما سيأتي (٢/٥٦٠-٥٩٢ رقم ٨٧٥-٨٧٧).

(٣) لكن له علة؛ وهي عنعنة الأعمش، وقد تفرد بروايته عنه الحسين بن واقد دون بقية أصحابه المتقين، كالثوري، وشعبة، ووكيع، وأبي معاوية.

ولذا أعلَّه الحافظ ابن حجر، فقال في «المطالب العالية» (٢/٣٨٠): رجاله ثقات، وفيه نظر؛ لأن عبد الرحمن يصغر عن ذلك، وقد أخرجه مسلم [١/٥٥٩ رقم ٨١٧] من طريق الزهري، عن أبي الطفيل، عن عمر رضي الله عنه بغير هذا السياق، وفيه القصة بالمعنى، وقال فيه: فتلقاه نافع بن عبد الحارث الخزاعي، وهو المحفوظ.

(٥٩ق) حديث في اللباس^(١)

١٥٠- قال الإمام أحمد^(٢): ثنا يحيى بن سعيد، ثنا التيمي، عن أبي عثمان قال: كنا مع عتبة بن فرقد، فكتب إليه عمرُ بأشياء، يحدثه عن النبي ﷺ قال: « لا يلبس الحرير في الدنيا إلا مَنْ ليس له في الآخرة منه شيء، إلا »^(٤)، وقال بإصبعيه: السبابة والوسطى.
قال أبو عثمان: فرأيتُ أنها أزرارُ الطيَالِسةِ^(٥).
ثم رواه (٦٠ق) أحمد -أيضاً-^(٦)، عن خَلَف بن الوليد، عن خالد^(٧)، عن خالد^(٨)، عن أبي عثمان، به.
وأخرجه الجماعة إلا الترمذي^(٩) من طرق، عن أبي عثمان النهدي، به.

- (١) تنبيه: جاءت أحاديث الجمعة في الأصل قبل أحاديث اللباس، لكن المؤلف كتب في حاشية الأصل: «تقدم أحاديث اللباس بكمالها على أحاديث الجمعة»، وبناء على ذلك حدث تقديم وتأخير في صفحات المخطوط.
(٢) في «مسنده» (٣٦/١ رقم ٢٤٣).
(٣) زاد في المطبوع: «فكان فيما كتب إليه: أن رسول الله ﷺ».
(٤) في المطبوع: «إلا هكذا».
(٥) زاد في المطبوع: «حين رأينا الطيَالِسة».
(٦) (٣٦/١ رقم ٢٤٢).
(٧) هو: ابن عبد الله الواسطي.
(٨) هو: ابن مهران الحداء.

(٩) أخرجه البخاري (٢٨٤/١٠) رقم ٥٨٢٥-٥٨٣٠ - فتح) في اللباس، باب لبس الحرير للرجال، ومسلم (١٦٤٢/٣) رقم ٢٠٦٩ في اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، وأبو داود (٣٩٧/٤) رقم ٤٠٣٩ في اللباس، باب في الحرير، والنسائي (٥٨٩/٨) رقم ٥٣٢٧ في الزينة، باب الرخصة

منها: ما رواه البخاري، عن مُسَدَّد، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن طرخان -وهو: التيمي-، عن أبي عثمان النهدي، به.
ورواه البخاري، ومسلم -أيضًا- من حديث قتادة، وعاصم الأحول، عن أبي عثمان، به.

* طريق أخرى :

١٥١- قال الهيثم بن كليب^(١): ثنا محمد بن عبيد الله بن المُنَادِي، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: شهدتُ عمرَ بن الخطاب دَخَلَ عليه عبد الرحمن بن عوف، وعليه قميصٌ من حرير، فقال له عمر: دَعُ هَذَا عنك، أو أَنْزِعْ هَذَا، فَإِنَّه ذكر النبي ﷺ يقول: «مَنْ لَبَسَ الحريرَ والدِّيَابَجَ في الدُّنْيَا لم يَلْبَسْهُ في الآخرة، وَمَنْ شَرِبَ في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ في الدُّنْيَا لم يَشْرَبْ منها في الآخرة».

فقال عبد الرحمن بن عوف: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْبَسَهُ في الدُّنْيَا والآخرة. وهذا إسناد جيد.

وقول عبد الرحمن يُحْمَلُ على ما أباحه له رسولُ الله ﷺ من لبس الحرير لأجل الحِجَّةِ التي حصلت له وللزبير بن العوام ﷺ^(٢).

(١) في لبس الحرير، وابن ماجه (٩٤٢/٢) رقم ٢٨٢٠ في الجهاد، باب لبس الحرير والدبياج، و(١١٨٨/٢) رقم ٣٥٩٣ في اللباس، باب الرخصة في العَلَمِ في الثوب.
(١) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (٢٧١/١) رقم ١٥٩).

(٢) جاء ذلك صريحًا فيما أخرجه البخاري (١٠٠/٦-١٠١) رقم ٢٩١٩-٢٩٢٢ في الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، و(٢٩٥/١٠) رقم ٥٨٣٩ - فتح) في اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحجَّة، ومسلم (٢٠٧٦) في اللباس

* طريق أخرى :

١٥٢- قال أحمد^(١): ثنا يحيى، عن شعبة، ثنا أبو ذبيان^(٢) قال: سَمِعْتُ عبد الله بن الزُّبَيْر يقول: لا تَلْبَسُوا نساءكم الحرير^(٣)، فَإِنِّي سَمِعْتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (ق ٦١) « مَنْ لَبَسَ الحريرَ في الدنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرة ».

قال عبد الله بن الزُّبَيْر من عنده: وَمَنْ لم يَلْبَسْهُ في الآخرة، لم يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾^(٤).

رواه البخاري^(٥)، ومسلم^(٦)، والنسائي^(٧) من طرق، عن شعبة، عن أبي ذبيان - واسمه: خليفة بن كعب -، به. والزيادة من كلام ابن الزُّبَيْر عند النسائي فقط.

والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة أو نحوها - واللفظ له - من حديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لعبد الرحمن بن عوف والزُّبَيْر بن العوام في القُمص الحرير في السَّفَر من حِكْمَةٍ كانت بهما، أو وَجَعٍ كان بهما. (١) في «مسنده» (١/٣٧ رقم ٢٥١).

(٢) كذا ضبطها المؤلف بضم الذال، وحكى ابن ماكولا في «الإكمال» (٣/٣٤٨-٣٤٩) فيها وجهين، بضم الذال وكسرهما، ونقل عن ابن الأعرابي: أن الكسر أفصح.

(٣) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤/٤٤): وهذا مذهب ابن الزبير، وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء.

(٤) الحج: ٢٣.

(٥) في «صحيحه» (١٠/٢٨٤ رقم ٥٨٣٤ - فتح) في اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه.

(٦) في «صحيحه» (٣/١٦٤١ رقم ٢٠٦٩) (١١) في اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.

(٧) في «سننه» (٨/٥٨٧ رقم ٥٣٢٠) في الزينة، باب التشديد في لبس الحرير.

* طريق أخرى :

١٥٣- قال أحمد^(١): ثنا عبد الصمد، ثنا أبي، ثنا يزيد الرُّشك، عن معاذة، عن أم عمرو بنت عبد الله: أنها سَمِعَتْ عبد الله بن الزُّبير يقول: سَمِعْتُ عمرَ بن الخطاب يقول في خطبته: أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لَبَسَ الحريرَ في الدنيا؛ فلا يُكْسَاهُ في الآخرة».

ورواه الإمام أحمد -أيضاً-^(٢)، عن عفان، عن عبد الواحد، عن يزيد الرُّشك، به.

وقد علَّق البخاري^(٣) هذه الطريق، فقال: وقال أبو معمر: عن عبد الوارث، عن يزيد الرُّشك، عن معاذة، عن أم عمرو بنت عبد الله ابن الزُّبير، عن أبيها، بهذا.

ورواه النسائي^(٤)، عن عبيد الله بن فضالة، عن أبي معمر، به.

قلت: وقد رواه ثابت^(٥)، عن عبد الله بن الزُّبير، عن النبي ﷺ، كما سيأتي^(٦) في مسنده إن شاء الله تعالى.

* طريق أخرى :

١٥٤- قال أحمد^(٧): ثنا يحيى، عن عبد الملك، ثنا عبد الله -مولى

-
- (١) في «مسنده» (١/٢٠ رقم ١٢٣).
 - (٢) في الموضع السابق (١/٣٩ رقم ٢٦٩).
 - (٣) في «صحيحه» (١٠/٢٨٤ - فتح).
 - (٤) في «سننه الكبرى» (٥/٤٦٦ رقم ٩٥٨٧).
 - (٥) وروايته عند البخاري في «صحيحه» (١٠/٢٨٤ رقم ٥٨٣٣ - فتح) في اللباس، باب لبس الحرير واقتراشه للرجال.
 - (٦) انظر: «جامع المسانيد والسُّنن» (٥/١٩٨ رقم ٦٣٢٤).
 - (٧) في «مسنده» (١/٢٦ رقم ١٨١).

أسماء-، قال: أرسلتني أسماء إلى ابن عمر: إنه بلغنا أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، وميشرة الأرجوان^(١)، وصوم رجب كله. فقال: أما ما ذكرت (ق ٦٢) من صوم رجب، فكيف بمن يصوم الأبد؟ وأما ما ذكرت من العلم في الثوب، فإني سمعت عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». ورواه مسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤) من طرق عن عبد الملك -وهو: ابن أبي سليمان-، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

* طريق أخرى :

١٥٥- قال أحمد^(٥): ثنا عبد الصمد، ثنا حرب، ثنا يحيى، عن عمران بن حطان -فيما يحسب حرب-، أنه سأل ابن عباس عن لبوس الحرير، فقال: سأل عنه عائشة، فسأل عائشة، فقالت: سأل ابن عمر^(٦)، فقال: حدثني أبو حفص: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

(١) الميشرة: وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب، والأرجوان: صبغ أحمر يتخذ كالفراش الصغير، ويحشى بقطن أو صوف، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال. أنظر: «لسان العرب» (١٥/٢١١ - مادة وثر).

(٢) في «صحيحه» (٣/١٦٤١) رقم (٢٠٦٩) (١٠) في اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.

(٣) في «سننه» (٥/١١٣) رقم (٢٨١٧) في الأدب، باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج.

(٤) في «سننه الكبرى» (٥/٤٦٦) رقم (٩٥٨٨، ٩٥٨٩).

(٥) في «مسنده» (١/٤٦) رقم (٣٢١).

(٦) زاد في المطبوع: «فسأل ابن عمر».

وقد رواه البخاري^(١)، عن بُنْدَار، عن عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمران بن حَطَّان، به.
قال: وقال عبد الله بن رجاء: حدثني حرب^(٢) -يعني: ابن شدَّاد-، عن يحيى، حدَّثني عمران، بهذا.
ورواه النسائي^(٣)، عن عمرو بن منصور، عن عبد الله بن رجاء، به.

* طريق أخرى :

١٥٦- قال أحمد^(٤): ثنا محمد بن بكر، أنا عيينة، عن علي بن زيد قال: دَخَلْتُ المدينةَ، فَدَخَلْتُ على سالم بن عبد الله، وعليَّ جُبَّةٌ خَزٌّ، فقال لي سالم: ما تصنعُ بهذِهِ الثياب؟! سَمِعْتُ أبي يحدث عن عمر ابن الخطاب، أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنما يلبسُ الحريرَ مَنْ لا خَلَقَ له».

غريب من هذا الوجه.

* (٦٣ق) حديث آخر :

١٥٧- قال مسلم بن الحجاج^(٥): حدثني زُهَيْر بن حرب، ثنا يحيى ابن سعيد، عن شعبة قال: أخبرني أبو بكر بن حفص، عن سالم، عن

(١) في «صحيحه» (٢٨٥/١٠) رقم ٥٨٣٥ - فتح) في اللباس، باب لبس الحرير واقتراشه للرجال.

(٢) كذا ورد في الأصل. وهو الموافق لرواية أبي ذر. وفي أصل النسخة اليونانية: «جرير». أنظر: «صحيح البخاري» (٧/١٥٠ - ط دار طوق النجاة).

(٣) في «سننه» (٨/٥٨٧-٥٨٨) رقم ٥٣٢١) في الزينة، باب التشديد في لبس الحرير ...

(٤) في «مسنده» (١/٤٩) رقم ٣٤٥.

(٥) في «صحيحه» (٣/١٦٤٠) رقم ٢٠٦٨ (٩) في اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.

ابن عمر: أَنَّ عَمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَّارِدِ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَشْتَرَيْتَهُ! فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ». فَأَهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءً، قَالَ: فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ. قَالَ: قَلْتُ: أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قَلْتَ فِيهَا مَا قَلْتُ؟! قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا».

وقد أخرجه البخاري^(١)، ومسلم -أيضاً-^(٢) من حديث شعبة، به. وإنما ذكره أصحاب الأطراف في مسند ابن عمر^(٣)، وما ذكرته هنا إلا لأن أبا الفرج ابن الجوزي أورده في كتابه «جامع المسانيد»^(٤) في مسند عمر، فذكرته لئلا يتوهم أنه سقط، والله الموفق للصواب.

* حديث آخر :

١٥٨ - قال الإمام أحمد^(٥): ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة: أَنَّ عَمَرَ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ^(٦)، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ^(٧). وَأَشَارَ بِكَفِّهِ.

(١) في «صحيحه» (٤/٣٢٥ رقم ٢١٠٤ - فتح) في البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء.

(٢) في الموضع السابق.

(٣) انظر: «تحفة الأشراف» (٥/٤١٦ رقم ٧٠٣٧) و«إتحاف المهرة» (٨/٤٣٠ رقم ٩٧٠٨).

(٤) (٦/٢٤٤ رقم ٥٦٩٣).

(٥) في «مسنده» (١/٥١ رقم ٣٦٥).

(٦) الجابية: قرية من أعمال دمشق. أنظر: «معجم البلدان» (٢/٩١).

(٧) كَتَبَ الْمُؤَلَّفُ فَوْقَهَا: «كذا». وعند مسلم: «ثلاث أو أربع».

ورواه مسلم^(١)، عن محمد بن عبد الله الأرزبي، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد - وهو: ابن أبي عروبة -، عن قتادة، به.

ورواه مسلم - أيضًا -^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤) من طرق، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، (ق ٦٤) عن قتادة، عن الشعبي، به.

ورواه النسائي - أيضًا -^(٥) من حديث إسماعيل بن أبي خالد، وداود ابن أبي هند، ووبرة بن عبد الرحمن. ثلاثهم عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، عن عمر، من كلامه، موقوفًا.

ورواه - أيضًا -^(٦)، عن أحمد بن سليمان، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن إبراهيم، عن سويد بن غفلة، عن عمر، قوله^(٧).

* حديث آخر :

١٥٩ - قال الإمام أحمد^(٨): ثنا حسن بن موسى، ثنا زهير، ثنا

-
- (١) في «صحيحه» (٣/١٦٤٤) رقم (٢٠٦٩) (١٥) في اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.
- (٢) في «صحيحه» (٣/١٦٤٣) رقم (٢٠٦٩) (١٤) (١٥).
- (٣) في «سننه» (٤/١٨٩) رقم (١٧٢١) في اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب.
- (٤) في «سننه الكبرى» (٥/٤٧٥) رقم (٩٦٣٠).
- (٥) في الموضوع السابق (٩٦٣١) و(٩٦٣٢) و(٩٦٣٣).
- (٦) في «سننه الصغرى» (٨/٥٩٠) رقم (٥٣٢٨) في الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير.
- (٧) وانظر: «علل الدارقطني» (٥٢/١٥٣) رقم (١٨٠).
- تبيه: وضع المؤلف هنا علامة اللحق، ويوجد حاشية بهامش الأصل، إلا أنها لم تظهر في التصوير.
- (٨) في «مسنده» (١/١٦) رقم (٩٢).

عاصم الأحول، عن أبي عثمان - وهو: النّهدي-، قال: جاءنا كتابُ عمر ونحن بأذربيجان^(١) مع عُتْبَةَ: يا عُتْبَةَ بنَ فَرْقَد، إِيَّاكَ والتَّعْنَمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ، ولباسَ الحريرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا، وَرَفَعَ لنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إصبعيه.

وقد أخرجه الجماعة^(٢) سوى الترمذي من حديث عاصم الأحول. والباقون -أيضًا-^(٣)، إلا ابن ماجه من حديث سليمان التيمي، وقتادة.

ثلاثتهم عن أبي عثمان النّهدي -واسمه: عبد الرحمن بن مِلِّ-، عن عمر، به.

ورواه الإمام أحمد -أيضًا-^(٤)، بزيادة فيه، فقال: ثنا يزيد، أنا

- (١) أذربيجان: هي إحدى الجمهوريات الإسلامية في الاتحاد السوفيتي سابقًا.
 (٢) أخرجه البخاري (٢٨٤/١٠) رقم ٥٨٢٩ - فتح) في اللباس، باب لبس الحرير واقتراشه للرجال ...، ومسلم (١٦٤٢/٣) رقم ٢٠٦٩ (١٢) في اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ...، وأبو داود (٣٩٧/٤) رقم ٤٠٤٢) في اللباس، باب في الحرير، والنسائي في «سننه الكبرى» (٤٧٤/٥) رقم ٩٦٢٦) وابن ماجه (٩٤٢/٢)، ١١٨٨، رقم ٢٨٢٠، (٣٥٩٣) في الجهاد، باب لبس الحرير والديباج في الحرب، وفي اللباس، باب الرخصة في العَلَم في الثوب.
 (٣) أخرجه البخاري (٢٨٤/١٠) رقم ٥٨٢٨، ٥٨٣٠ - فتح) في الموضوع السابق، ومسلم (١٦٤٢/٣)، ١٦٤٣، رقم ٢٠٦٩ (١٣) (١٤) في الموضوع السابق، والنسائي (٥٨٩/٨) رقم ٥٣٢٧) في الزينة، باب ذكر النهي عن الثياب القسيّة، وفي «الكبرى» (٤٧٤/٥) -٤٧٥- رقم ٩٦٢٧، ٩٦٢٨، ٩٦٢٩.

ولم أقف عليه عند أبي داود من رواية سليمان التيمي وقتادة، ولم يذكرها المزي في «تحفة الأشراف» (٨٥/٨) رقم ١٠٥٩٧).

(٤) في «مسنده» (٤٣/١) رقم ٣٠١.

وأخرجه -أيضًا- أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١/٥١٧) رقم ١٠٣٠،

عاصم، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: **أَتَزْرُوا، وَارْتَدُّوا، وَانْتَعَلُوا الْخَفَافَ^(١)، وَالسَّرَاوِيَلَاتِ، وَأَلْقُوا الرُّكْبَ^(٢)، وَانزُوا نَزْوًا^(٣)، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعْدِيَةِ^(٤)، وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ^(٥)، وَذَرُوا التَّنْعَمَ، وَزِيَّ الْعَجْمِ، وَإِيَاكُمْ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ^(٦)، وَلَا / (٦٥ق) تَلْبَسُوا مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا. وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإصْبَعِيهِ.**

* أشر آخر :

١٦٠ - قال أبو عبيد^(٧): ثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن حميد بن ربيعة،

(١٠٣١) وأبو عوانة في «مسنده» (٤٥٦/٥ - ٤٥٧، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠) والبلادُري في «أنساب الأشراف» (ص ٢٧٥) من طريق عاصم - زاد بعضهم: وقادة- عن أبي عثمان، به.

(١) كذا ورد في الأصل، و«إطراف المُسند المُعتلي» (٨٣/٥) رقم (٩٦٧٢). وفي مطبوع «المسند»، و«إتحاف المهرة» (٣١٢-٣١٣): «وانتعَلُوا، وَأَلْقُوا الْخَفَافَ».

(٢) قال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على «مسند الإمام أحمد» (١/٢٨٥): الرُّكْبُ بضمّتين: جمع ركاب، يريد أن يدعوا الاستعانة بها على ركوب الخيل.

(٣) قال ابن الأثير: نَزَوْتُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْزَوْتُ نَزْوًا، إِذَا وَثَبْتَ عَلَيْهِ. «النهاية» (٤٤/٥).

(٤) أي: تشبَّهوا ببعيش معدِّ بن عدنان، وكانوا أهل غلظ وقشْف، أي: كونوا مثلهم، ودعوا التَّنعَمَ، وَزِيَّ الْعَجْمِ. «النهاية» (٤/٣٤٢).

(٥) الأغراض: الهدف الذي يُرمى. أنظر: «النهاية» (٣/٣٦٠).

(٦) زاد في المطبوع: «وقال».

(٧) في «غريب الحديث» (٤/٢٢٧).

وهو منقطع بين سليمان بن موسى وعمر، فإن سليمان بن موسى عدّه الحافظ من الطبقة الخامسة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين الذين رأوا الواحد والإثنين من الصحابة، ولم يثبت لهم السماع

عن سليمان بن موسى: أن عمرَ كَتَبَ إلى خالدِ بن الوليد: أنه بلغني أنك دَخَلْتَ حَمَامًا بِالشَّامِ، وَأَنَّ مَنْ بَهَا مِنَ الْأَعَاجِمِ أَعْدُوا لَكَ دَلُوكًا^(١) عُجِنَ بِخَمْرٍ، وَإِنِّي لِأُظَنُّكُمْ آلَ الْمَغِيرَةِ ذَرَّةَ النَّارِ^(٢).

قال أبو عبيد: مَنْ رَوَى: ذَرَّةَ النَّارِ: أَي: مِمَّا ذَرَأَ اللَّهُ لِلنَّارِ، مِنَ الذَّرِيَّةِ. وَمَنْ رَوَى: ذَرَوَ النَّارِ: فَمِمَّا يُدْرَى بِهِ فِي النَّارِ.

١٦١- وقال عبد الله بن المبارك في كتاب «الزهد»^(٣): ثنا بَقِيَّةُ،

حَدَّثَنِي أَرْطَاةُ بْنُ الْمَنْذَرِ، حَدَّثَنِي بَعْضُهُمْ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَمَامِ، وَكَثْرَةَ طَلَاءِ الثُّورَةِ، وَالتَّوْطِيَّ عَلَى الْفُرْشِ، فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمَتَنَعِمِينَ.

١٦٢- وقال أبو عبيد^(٤): ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم بن أبي

النَّجُودِ، عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: فَرَّقُوا عَنِ الْمَنِيَّةِ، وَاجْعَلُوا الرَّأْسَ رَأْسِينَ، وَلَا تَلِثُوا بَدَارَ مَعْجَزَةٍ، وَأَصْلِحُوا مَثَاوِيَكُمْ، وَأَخِيفُوا الْهَوَامَّ قَبْلَ أَنْ تُخَيْفَكُمْ. وَقَالَ: أَخَشَوْشُنُوا، أَوْ أَخَشَوْشُبُوا، وَتَمَعَّدُوا.

(١) الدَّلُوكُ: أَسْمٌ لِمَا يُتَدَلَّكَ بِهِ مِنَ الْعَسُولَاتِ، كَالْعَدَسِ، وَالْأَشْنَانِ، وَالْأَشْيَاءِ الْمُطَيَّبَةِ.

«النهاية» (٢/١٣٠).

(٢) ذَرَّةُ النَّارِ: أَي خَلْقُهَا الَّذِينَ خُلِقُوا لَهَا. أَنْظَرُ: «النهاية» (٢/١٥٦).

(٣) (ص ٢٦٣ رقم ٧٥٩).

وإسناده ضعيف؛ لجهالة مَنْ حَدَّثَ بِهِ عَنْ عُمَرَ.

(٤) فِي «غريب الحديث» (٤/٢٢٤).

وأخرجه -أيضاً- معمر في «جامعه» الملحق بـ «المصنّف» (١٠/٤٣٥ رقم ١٩٦١٨) وعبد الرزاق (٥/١٦٢ رقم ٩٢٥٠) وابن أبي شيبة (٥/٣٠٥ رقم ٢٦٣١٩) من طريق عاصم، به.

وفي إسناده أبو العَدْبَسِ، واسمه: مَنِيْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَيُقَالُ: تُبِيْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، أوردَه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٢٩ رقم ٢٠٤٢) وابن أبي

ثم فسّر قوله: فرّقوا عن المنية، واجعلوا الرأس رأسين: أي: إذا أردتم أن تشتروا شيئاً من الرقيق أو البهائم، فلا تُغالوا في الأثمان، ومكان ما يشتري أحدكم واحداً، فليأخذ بثمانه اثنين، فإن مات أحدهما بقي الآخر.

وقوله: ولا تُلثوا بدار معجزة: أي: لا تُقيموا بدارٍ قد أعجزكم فيها الرزق.

حاتم في «الجرح والتعديل» (٤١٤/٨ رقم ١٨٨٦) وقال: روى عن عمر، روى عنه عاصم بن بهدلة. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وله طرق أخرى:

منها: ما أخرجه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٧٩٣/٣) عن عثمان بن عمر، أبناً عثمان بن مرة، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن أبيه قال: قلما خطبنا عمر رضي الله عنه على هذا المنبر إلا قال: أيها الناس، أصلحوا مثاويكم، وأخيفوا هذه الدواب قبل أن تُخيفكم، وخذوا على أيدي سفهائكم، ولا تدرعوا نساءكم القباطي، فإنه إن لم يشف فإنه يصف. وهذا إسناد صحيح.

ومنها: ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٥٣ رقم ٤٤٦) عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كان عمر يقول على المنبر: يا أيها الناس، أصلحوا عليكم مثاويكم، وأخيفوا هذه الجنان قبل أن تخيفكم، فإنه لن يبدو لكم مسلموها، وإننا - والله - ما سالمانهن منذ عاديتهن.

وهذا إسناد حسن، كما قال الشيخ الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص ١٧٢). ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق (١٦٤/٥ رقم ٩٢٥٣) عن الثوري، عن الأعمش، عن مسلم البطين قال: قال عمر: إذا اشتري أحدكم جملاً فليشتره طويلاً عظيماً، فإن أخطأه خيرُهُ لم يُخطه سُوقُهُ، ولا تلبسوا نساءكم القباطي، فإنه إلا يشف يصف، وأصلحوا مثاويكم، وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم، فإنه لا يبدو منه مسلم. وهذا صحيح أيضاً.

والمثاوي: هي المنازل.
 وأخيفوا الهوامَّ: من الحيات والعقارب.
 واخشوشنوا: من الخشونة.
 واخشوشبوا: من الصلابة.
 وتمعددوا: أي: تشبَّهوا بأبناء معدِّ بن عدنان في العيش الخشن
 والتشغف.

* حديث آخر :

١٦٣- قال الحافظ أبو بكر البزار^(١): ثنا داود بن سليمان أبو سليمان
 المؤدّب، ثنا عمرو بن جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن
 أبي حازم، عن عمر: أنّ رسول الله ﷺ خرج عليهم، وفي إحدى يديه
 حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال: «هذان حرامّ على ذكّور أمتي، حلٌّ
 لائناها».

ثم قال البزار: عمرو بن جرير لئِن الحديث^(٢)، وقد أحتمل حديثه،
 وروي عنه، وقد روي هذا الكلام عن غير عمر، ولا نعلم في ذلك حديثاً
 ثابتاً عند أهل الثقل.

هكذا قال، والحديث في «المسند»، وفي «السنن» من حديث علي^(٣)،

(١) في «مسنده» (١/٤٦٧ رقم ٣٣٣).

(٢) كذبه أبو حاتم، وقال الدارقطني: متروك الحديث. أنظر: «الجرح والتعديل»

(٦/٢٢٤ رقم ١٢٤٢) و«لسان الميزان» (٥/٢٩٤ رقم ٦٣٠٧).

(٣) أخرجه النسائي (٨/٥٤٠ رقم ٥١٦٢) في الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال،

والطحاوي (٤/٢٥٠) من طريق الليث بن سعد. والبزار (٣/١٠٢ رقم ٨٨٦)

وأبو يعلى (١/٢٣٥، ٢٣٧ رقم ٢٧٢، ٣٢٥) والمحاملي في «الأمالى» (ص ٢٠٩

رقم ١٩٣ - رواية ابن البيع) والبيهقي (٢/٤٢٥) من طريق محمد بن إسحاق.

كلاهما (الليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق) عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصَّعبة، عن رجل من هَمْدان، يقال له أفلح -وعند بعضهم: أبو أفلح- عن عبد الله بن زُرَيْر، عن عليِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَذَهَبًا فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: «هَذَا حَرَامٌ عَلَيَّ دُكُورُ أُمَّتِي».

قال الإمام علي بن المديني، كما في «التمهيد» لابن عبد البر (٢٨٤/١٤) و«الأحكام الوسطى» لعبدالحق الإشبيلي (١٨٤/٤): حديث حسن، رجاله معروفون.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»، كما في «نصب الراية» (٢٢٢/٤): وعبد الله بن زُرَيْر ذكره ابن سعد في «الطبقات» [٥١٠/٧]، ووثَّقه، وقال: تُوفِّي سنة إحدى وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٥٣/١): وبَيْنَ النَّسَائِيِّ الْأَخْتِلَافَاتِ فِيهِ عَلِيُّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَهُوَ اخْتِلَافٌ لَا يَضُرُّ.

ثم قال: ورَجَّحَ النَّسَائِيُّ رِوَايَةَ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ، يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ، بِهِ، قَالَ: لَكِنْ قَوْلُهُ: «أَفْلَحُ» الصَّوَابُ فِيهِ: «أَبُو أَفْلَحُ».

قلت [أي: الحافظ]: وهذِهِ رِوَايَةُ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنِ حِجَاجٍ، عَنِ وَهَيْبٍ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَأَعْلَاهُ ابْنُ الْقَطَّانِ [بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ ١٧٩/٥] بِجَهَالَةِ حَالِ رِوَايَتِهِ مَا بَيْنَ عَلِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُرَيْرٍ فَقَدْ وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ [ص ٢٥٧ رَقْم ٨١١] وَابْنُ سَعْدٍ [٥١٠/٧] وَأَمَّا أَبُو أَفْلَحٍ فَيُنْظَرُ فِيهِ، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي الصَّعْبَةِ، فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» [١١١/٧] وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ.

قلت: تحسین ابن المديني لهذا الإسناد، وقوله: «رجالہ معروفون»، كافٍ في رفع جهالة أبي أفلح وابن أبي الصَّعبة، والأئمة الحفاظ لا يعولون في رفع الجهالة عن الراوي على عدد الرواة عنه، بل المعول عندهم في ذلك على شهرة الراوي، ورواية الحفاظ الثقات عنه، فربَّ راوٍ روى عنه جمع ويجهلون، وربَّ راوٍ لم يرو عنه إلا واحد ويوثقونه، وانظر في ذلك: ما كتبه الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٨١-٨٥).

وأبي موسى الأشعري^(١).

وقد صحَّحه الترمذي من طريق الأشعري، وإسناده جيد على شرط الشيخين. والله أعلم.

وهذا التحسين من ابن المديني فيه ردُّ على من يزعم أن المتقدمين لا يطلقون مصطلح الحَسَن إلا على إرادة الغرابة فقط! وسيأتي ذكر مثال آخر لهذا عند الحديث رقم (٢٦٨).

(١) يرويه نافع، واختلف عليه:

ف قيل: عنه، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري!

وقيل: عنه، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى!

أما الوجه الأول: فأخرجه الترمذي (١٨٩/٤ رقم ١٧٢٠) في اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، والنسائي (٥٧٥/٨ رقم ٥٢٨٠) في الزينة، باب تحريم لبس الذهب، وأحمد (٤/٣٩٤، ٤٠٧) والبزار في «مسنده» (٨/٨٠ رقم ٣٠٧٨) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُجِلَّ لِإِنَائِهِمْ».

وأما الوجه الثاني: فأخرجه أحمد (٤/٢٩٢) والسَّهْمِي في «تاريخ جرجان» (ص ١٧٤) والبيهقي (٣/٢٧٥) من طريق أيوب، عن نافع، به. وقد توبع أيوب على هذا الوجه، تابَعَه: عبد الله بن سعيد بن أبي هند - وهو ثقة -، وروايته عند أحمد (٤/٣٩٢).

ورجَّح الدارقطني الوجه الثاني، فقال في «العلل» (٧/٢٤١ رقم ١٣٢٠): وهو أشبه بالصواب؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يَسْمَعْ من أبي موسى شيئاً. وقال ابن حبان في «صحيحه» (١٢/٢٥٠): خبر سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/٥٣): ومشى ابن حزم على ظاهر الإسناد فصَّحَّه، وهو معلول بالانقطاع.

وعليه؛ فقول المؤلف الآتي: «وإسناده جيد على شرط الشيخين» محل نظر.

* حديث آخر :

١٦٤ - قال الإمام أحمد^(١): ثنا يزيد بن هارون، أنا أصبغ، عن أبي العلاء الشامي قال: لبس أبو أمامة ثوبًا جديدًا، فلما بلغ ترقوته قال: الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى، وأتجمل به في حياتي. ثم قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْتَجَدَّ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ، فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ تَرْقُوتَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ^(٢) - أَوْ قَالَ: أَلْقَى - فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، وَفِي جِوَارِ اللَّهِ، وَفِي كَنْفِ اللَّهِ، حَيًّا وَمَيِّتًا، حَيًّا وَمَيِّتًا».

ورواه الترمذي في الدعوات^(٣)، عن يحيى بن موسى، وسفيان بن وكيع. وابن ماجه في اللباس^(٤)، عن أبي بكر بن أبي شيبة.

ثلاثتهم عن يزيد بن هارون، به.

وعندهما: عن أبي أمامة قال: لبس عمر يومًا ثوبًا، فقال: ...، ثم ذكره مرفوعًا.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

قلت: بل هو حسن على شرطه، فإن أصبغ بن زيد هذا هو: الجهني، وقد وثقه ابن معين وغيره، وإنما ضعفه ابن سعد، وابن حبان^(٥).

(١) في «مسنده» (١/٤٤ رقم ٣٠٥).

(٢) أخلق: أي: تقطع. أنظر: «النهاية» (٢/٧١).

(٣) من «جامعه» (٥/٥٢١ رقم ٣٥٦٠) باب منه.

(٤) من «سننه» (٢/١١٧٨ رقم ٣٥٥٧) باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٣/٣٠١-٣٠٤) و«الجرح والتعديل» (٢/٣٢٠-٣٢١ رقم

١٢١٦) و«طبقات ابن سعد» (٧/٣١٢) و«المجروحين» (١/١٧٤).

وأما شيخه أبو العلاء الشَّامي فهو وإن لم يُعرَف إلا بهذا الحديث، لكنه لم يجرحه أحد، فهو مستور الحال، والله أعلم.

وقد رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عمر، به (١).

وروي من وجه آخر (٢)، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عمر... فذكره.

وفيه: أَنَّهُ مَدَّ كَمَّ قَمِيصِهِ، فَأَبْصَرَ فِيهِ فَضْلًا عَنْ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ: أَيُّ بَنِي، هَاتِ الشَّفْرَةَ - أَوِ الْمُدْبِيَةَ (٣) -، فَقَامَ، فَجَاءَ بِهَا، فَمَدَّ كَمَّ قَمِيصِهِ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ مَا فَضَلَ عَنْ أَصَابِعِهِ، (ق ٦٧) فَقَدَّهُ. قَالَ أَبُو أَمَامَةَ:

(١) ومن هذا الوجه: أخرجه ابن المبارك في «مسنده» (ص ١٢ رقم ٢٢) وفي «الزهد والرفائق» (ص ٢٥٩ رقم ٧٤٩) عن يحيى بن أيوب، به.

ومن طريق ابن المبارك: أخرجه هنَّاد في «الزهد» (١/٣٥٠ رقم ٦٥٦) - وعنه: ابن النُّقُور في «مشيخته» (ص ٨٤ رقم ٤٢) - والبلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ١٥٣) والحاكم (٤/١٩٣)، وقال: هذا حديث لم يحتجَّ الشيخان عليهما السلام بإسناده، ولم أذكر - أيضًا - في هذا الكتاب مثل هذا، على أنه حديث تفرد به إمام خراسان عبد الله بن المبارك، عن أئمة أهل الشام عليهم السلام أجمعين، فأثرت إخراجها ليرغب المسلمون في أستعماله (!)

(٢) أخرجه هنَّاد في «الزهد» (١/٣٥٠ - ٣٥١ رقم ٦٥٧) عن المحاربي، عن مُطَّرِحِ بْنِ يَزِيدٍ، عن عبيد الله بن زحر، عن القاسم، به.

وإسناد ضعيف؛ لضعف مُطَّرِحِ بْنِ يَزِيدٍ وعبيد الله بن زحر، وقد أورد الدارقطني في «العلل» (٢/١٣٧ رقم ١٦٠) الأختلاف فيه على عبيد الله بن زحر، ثم قال: وعبيد الله بن زحر: ضعيف، والحديث غير ثابت.

(٣) الشَّفْرَةُ وَالْمُدْبِيَةُ: هِيَ السَّكِينِ. أَنْظَرَ: «النهاية» (٤/٣١٠).

قلنا: يا أمير المؤمنين، ألا تأتي بخيَّاط فيكفُّ هذا؟ قال: لا. قال أبو أمامة: فلقد رأيتُ عمرَ بعد ذلك، وإنْ هُدبَ ذلك القميصَ لَيَنْتَشِرُ على أصابعه ما يَكْفُهُ^(١).

* حديث آخر :

١٦٥ - قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني^(٢): ثنا سليمان بن أحمد - يعني: الطبراني - : ثنا المقدم بن داود، ثنا أسد بن موسى، ثنا يحيى بن المتوكل، ثنا أبو سلمة، عن عبيد الله^(٣) بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمر قال: لَيْسَ عمرُ قميصًا جديدًا، ثم دعاني بشفرة، فقال: خذ يا بني كُمَّ قميصي، والزق يديك بأطراف أصابعي، ثم أقطع ما فَضَلَ عنها. قال: فَفَطَعْتُهُ من الكَمِّين من جانبيه جميعًا، (فصار كُمَّ القميص)^(٤) بعضه فوق بعض. فقلت: يا أبتاه، لو سَوَّيْتَهُ (بالقَصِّ؟)^(٥). فقال: دَعُهُ يا بني، هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ، فما زال عليه حتى نَقَطَعَ، وكان ربما رأيتُ الخيوطَ تَسَاقُطُ على قدميه.

هذا سياق غريب، وإسناده فيه ضعف^(٦)، والله أعلم

(١) تنبيه: جاء بحاشية الأصل تقييد بخط الحافظ ابن حجر، هذا نصه: أخرجه الطبراني في كتاب «الدعاء» [٢/٩٧٧ رقم ٣٩٣] والحاكم في «المستدرک» [٤/١٩٣] من هذا الوجه، واعتذر الحاكم عن تخريجه.

(٢) في «حلية الأولياء» (١/٤٥).

(٣) قوله: «أبو سلمة، عن عبيد الله» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أبو سلمة بن عبيد الله»، وهو الصواب. أنظر: «تهذيب الكمال» (٣١/٥١١-٥١٢).

(٤) في المطبوع: «فصار فم الكُمَّ».

(٥) في المطبوع: «بالمقص».

(٦) شيخ الطبراني، قال عنه النسائي: ليس بثقة. وقال ابن يونس وغيره: تكلموا فيه.

وقد قال الإمام علي ابن المدني: وأما حديث عمر: أنه لبس ثوباً جديداً...، فهو مضطرب الإسناد، ليس بمتصل، لا نحفظه من وجه.

* حديث آخر :

١٦٦- قال عبد الله بن وهب: أخبرني محمد بن عمرو -هو: اليافعي-، قال ابن جريج: أخبرني عمر بن حفص: أن عامر بن عبد الله بن الزبير أخبره: (ق ٦٨) أن مولاة لهم ذهبت بابنة إلى عمر بن الخطاب، فتحركت الجارية، فإذا في رجليها أجراسٌ، فقَطَعها عمر، ثم قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مع كلِّ جرسٍ شيطانٌ».

وأخرجه أبو داود في كتاب الخاتم^(١)، عن علي بن سهل، وإبراهيم ابن الحسن. كلاهما عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج، به.

وضَعفه الدارقطني. وقال مسلمة بن قاسم: رواياته لا بأس بها. أنظر: «لسان الميزان» (٣٨/٧ رقم ٨٦١٥).

ويحيى بن المتوكل، هو: أبو عقيل المدني، ضَعفه أحمد، وابن معين، وابن المدني، والنسائي، وأبو حاتم، والساجي. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. أنظر: «تهذيب الكمال» (٥١١/٣١) و«الجرح والتعديل» (١٨٩/٩ رقم ٧٨٨).

(١) من «سننه» (٤٧١/٤ رقم ٤٢٣٠) باب في الجلاجل.

وضَعفه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١٢١/٦) بقوله: ومولاة لهم مجهولة، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يُدرك عمر.

وضَعفه الشيخ الألباني في تعليقه على «مشكاة المصابيح» (١٢٥٦/٢ رقم ٤٣٩٨). وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (١٦٧٢/٣ رقم ٢١١٤) في اللباس، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الجرسُ مزاميرُ الشيطان».

* حديث آخر :

١٦٧- قال الإمام أحمد^(١) : ثنا عفان، ثنا حماد، أنا عمّار بن أبي عمّار، أنّ عمر بن الخطاب قال : إنّ رسولَ الله ﷺ رأى في يد رجلٍ خاتماً من ذهب، فقال : « ألقى ذا ». فألقاه، فتختمت بخاتم من حديد، فقال : « ذا شرٌّ منه ». فتختمت بخاتم من فضة، فسكت عنه. هكذا رواه أحمد.

وقد قال أبو زرعة الرازي^(٢) : عمّار هذا لم يُدرك عمر بن الخطاب.



(١) في «مسنده» (١/٢١ رقم ١٣٢).

(٢) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٥٢ رقم ٥٥٣).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه : أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٣٦٧ رقم ١٠٢١) من طريق سليمان بن بلال. وأحمد (٢/١٦٣، ١٧٩) عن يحيى القطان. والطحاوي (٤/٢٦١) من طريق أبي غسان محمد بن عمرو بن نافع المصري. ثلاثتهم (يحيى القطان، وسليمان، وأبو غسان) عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه : أنّ النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد، فقال : « هذا شرٌّ، هذا حلية أهل النار ». فألقاه، فاتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه.

وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص ٣٩٠) و«آداب الزفاف» (ص ٢١٧).

أثر فيه جواز اتخاذ الخلع التي يعطيها الإمام للأمرء ونحوهم

١٦٨- قال علي ابن المديني: ثنا المغيرة بن سلمة، ثنا وهب، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أنه كان يُنفقُ على الحَلَّةِ ألفَ درهم، وثمانمئةِ درهم، يكسوها أصحابُ رسولِ الله ﷺ. ورواه الدرَّاوردي، عن عبيد الله، به، ولفظه: كان يأمرُ بالحلالِ^(١) فتُسجُ باليمن، تبلغُ الحَلَّةُ الواحدةُ منها ألفَ درهم، ثم يلبسها، ويكسوها أصحابُ رسولِ الله ﷺ. ورواه وكيع، عن عثمان بن واقد، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، به^(٢).

وهذا صحيح عنه، والله أعلم.



- (١) الحَلَل: جمع حَلَّة، وهي إزار ورداء، وقيل: رداء وقميص وعمامة. أنظر: «لسان العرب» (٣/٣٠٢ - مادة حلل).
- (٢) وأخرجه -أيضًا- ابن المقرئ في «معجمه» (ص ٣٨٧ رقم ١٢٨٢) من طريق محمد بن غنح، عن نافع، به، بنحوه. وجاء فيه: وأنه كان يستقبح الحُلَّ !! وهو تحريف قبيح.

أثر عن عمر

فيه إرشاد إلى التدبير في اللباس

١٦٩ - قال عبد الرزاق^(١): ثنا عبد الله بن عمر، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: كنتُ عند عمر، فجاءته امرأةٌ من الأنصار، فقالت: أْكُسنِي يا أمير المؤمنين. قال: فما هذا أوأَنْ كُسوتِكِ؟ قالت: والله ما عليّ ثوبٌ يُواريني. فدخل خزانته، فأخرجَ درعًا قد خيط وجيب^(٢)، فقال: البسي هذا، وارقي خَلَقَكَ، وخيطيه، فالبسيه على بُرْمَتِكَ^(٣) وعملكِ، إنَّه لا جديدَ لمن لا خَلِقَ له.

* حديث آخر :

١٧٠ - قال الحافظ أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا أبو كُريب، / (ق٦٩) ثنا وكيع، ثنا إسحاق بن عثمان الكلابي، ثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري، حدَّثني جدتي أمُّ عطية قالت: لما قَدِمَ النبي ﷺ المدينة جَمَعَ نساءَ الأنصارِ، ثم بعث إلينا عمرُ، فقام، فسَلَّم، فردَدنا ﷺ، فقال:

(١) لم أقف عليه في «المصنّف»، ومن طريقه: أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (ص ٢١٧ رقم ١٥٥).

وأخرجه -أيضاً- البيهقي في «شعب الإيمان» (١١/١٦٥ رقم ٥٧٧٥) من طريق عبد الله بن عمر (وهو العُمري)، به. وإسناده ضعيف؛ لضعف العُمري.

(٢) أي: جعل له جيبًا. «المصباح المنير» (ص ١٠٣ - مادة جيب).

(٣) البرمة: القدر مطلقًا، وجمعها برام، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. أنظر: «النهاية» (١/١٢١).

(٤) في «مسنده» (١/١٩٦ رقم ٢٢٦).

إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ. فقلنا: مرحبًا برسولِ الله، وبرسولِ رسولِ الله ﷺ. قالت: فقال: أَتُبَايَعُنِي عَلَى أَلَا تَزْنِينَ، وَلَا تَسْرِقْنَ، وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادِكُنَّ، وَلَا تَأْتِينَ بِيَهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجَلِكُنَّ، وَلَا تَعَصِينَ فِي مَعْرُوفٍ؟ قلنا: نعم، فَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، وَمَدَّ يَدُهُ مِنْ خَارِجِهِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ^(١) فِي الْعِيدِينَ، وَنَهَانَا عَنْ أَتْبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا. قال: قلت: فما المعروفُ الذي نُهَيْتَنَّ عَنْهُ؟ قالت: النَّيَّاحَةُ.

ورواه أبو داود^(٢)، عن أبي الوليد، ومسلم بن إبراهيم. كلاهما عن إسحاق بن عثمان، به.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٣)، عن محمد بن أبان، عن وكيع. وابن حبان في «أنواعه»^(٤)، عن أبي خليفة، عن أبي الوليد الطيالسي،

به.



(١) العواتق: جمع عاتق، وهي الشابة أول ما تُدرِك. «النهاية» (٣/١٧٩-١٨٠).

(٢) في «سننه» (٢/١١٩-١٢٠ رقم ١١٣٩) في الصلاة، باب خروج النساء في العيد.

(٣) (٣/١١٢ رقم ١٧٢٢، ١٧٢٣).

(٤) (٧/٣١٣ رقم ٣٠٤١ - الإحسان).

ومداره على إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، وهو مجهول الحال، لم يرو عنه

سوى إسحاق بن عثمان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وأعله ابن خزيمة، فقال: إن ثبت هذا الخبر من جهة النقل، وإن لم يثبت؛ فاتفق

العلماء على إسقاط فرض الجمعة عن النساء كافٍ من نقل خبر الخاص فيه.

(٥٨٢) حديث في غسل الجمعة^(١)

تقدّم في كتاب الطهارة^(٢): لَمَّا أَقْبَلَ عَثْمَانُ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْمَنْبَرِ،
فَقَالَ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟! فَقَالَ: شُغِلْتُ، فَلَمَّا سَمِعْتُ التَّأْذِينَ تَوَضَّأْتُ.
فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟! وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ!

* أثر :

١٧١ - قال البخاري في باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس^(٣):
وكذلك يُذكر عن عمر^(٤)،

(١) تنبيه: جاءت أحاديث الجمعة في الأصل قبل أحاديث اللباس، لكن كتّب المؤلف بحاشية الأصل: «يؤخّر هذا وما بعده على أحاديث اللباس»، ومن ثمّ حدث تقديم وتأخير في أرقام لوحات المخطوط، فاقتضى التنبيه.

(٢) (ص ٤٨).

(٣) (٢/٣٨٦ - فتح).

(٤) روي موصولاً من عدة طرق:

الطريق الأولى: أخرجها مالك في «الموطأ» (١/٤٠) في الصلاة، باب وقت الجمعة، عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة، تُطرحُ إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلّها ظلّ الجدار، خرّج عمر بن الخطاب، وصلى الجمعة.
وهذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ في «الفتح» (٢/٣٨٧).

الطريق الثانية: أخرجها عبد الرزاق (٣/١٧٤ رقم ٥٢٠٩) عن معمر. وسعيد بن منصور في «سننه»، كما في «تغليق التعليق» (٢/٣٥٦) وأحمد بن منيع في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١/٢٨٦ رقم ٧٢٠) عن الثوري. كلاهما (معمر، والثوري) عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هجرْتُ يومَ الجمعة، فلَمَّا زالتِ الشمسُ خرّج عمرُ، فصعدَ المنبرَ، وأخذ المؤذّنُ في أذانه. وهذا صحيح -أيضاً-، كما قال الحافظ في «المطالب»، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/٢٠٨).

وعلي^(١)، والنُّعْمان بن بشير^(٢)، وعمرو بن حُرَيْث^(٣).

هكذا علَّقه البخاري في «صحيحه».

١٧٢- فأما الأثر الذي رواه الإمام أحمد^(٤) حيث قال: ثنا وكيع،

الطريق الثالثة: أخرجها مُسَدَّد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/٢٨٧ رقم ٧٢٢) عن يحيى، عن شعبة قال: حدَّثني خبيب بن عبد الرحمن، عن عمِّته أنيسة رضي الله عنها، وكانت حجَّت مع النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كان رجالنا يجمعون مع عمر رضي الله عنه، ثم يرجعون وأرديتهم على رؤوسهم يتبعون فيء الحيطان، يقلون بعدها.

وهذا صحيح -أيضاً-، كما قال الحافظان ابن حجر والبوصيري.

(١) وصله سعيد بن منصور، كما في «تغليق التعليق» (٢/٣٥٨) وابن أبي شيبة (١/٤٤٥

رقم ٥١٤٤) في الصلاة، باب من كان يقول: وقتها زوال الشمس، من طريق إسماعيل بن سَمِيع، عن أبي رزِين قال: كُنَّا نصلِّي مع عليّ الجمعة، فأحياناً نجدُ فيئاً، وأحياناً لا نجده. هذا لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ سعيد: كُنَّا نجمَع مع عليّ إذا زالت الشمسُ.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، كما قال الشيخ الألباني في «الأجوبة النافعة» (ص ٢٥).

(٢) وصله ابن أبي شيبة (١/٤٤٦ رقم ٥١٤٥) في الموضوع السابق، عن عبيد الله بن

موسى، عن الحسن بن صالح، عن سَمَاك قال: كان النُّعْمان بن بشير يصلِّي الجمعة بعد ما تزول الشمسُ.

وصحَّح إسناده -أيضاً- الحافظ في «الفتح» (٢/٣٨٧) والشيخ الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (١/٢٧٤).

(٣) وصله ابن أبي شيبة (١/٤٤٦ رقم ٥١٤٦) في الموضوع السابق، عن محمد بن بشر

العبدي، عن عبد الله بن الوليد، عن الوليد بن العيزار قال: ما رأيتُ إماماً كان أحسنَ صلاةً للجمعة من عمرو بن حُرَيْث، كان يصلِّيها إذا زالت الشمسُ.

وصحَّح إسناده -أيضاً- الحافظ في «الفتح» (٢/٣٨٧) والشيخ الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (١/٢٧٤).

(٤) هكذا عزاه المؤلف إلى الإمام أحمد، وكذا عزاه إليه المجد في «المنتقى» (٣/٢٩٥

- مع النيل)، فقال: «رواه الدارقطني، والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله». لكن

عن جعفر بن بُرقان، عن ثابت بن حجاج، عن عبد الله بن سيدان، قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد أنصف النهار، وصليتها مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد زال النهار.

ثم قال أحمد: وكذلك روي عن ابن مسعود^(١)، وجابر^(٢)، وسعد^(٣)، ومعاوية^(٤): أنهم صلّوا قبل الزوال.

قال الشيخ عبد الرحمن البنا الساعاتي في «بلوغ الأمان» (٦ / ٤١): لم أجد هذا الحديث في «مسند الإمام أحمد»، ولا رجلاً مسمّى بهذا الأسم -أي: ابن سيدان- في ترجمة من تراجم «المسند»، ولا في «مجمع الزوائد» الذي التزم صاحبه الإتيان بما زاد على الكتب الستة في «مسند الإمام أحمد»، وغيره، فلعله من رواية عبد الله، عن أبيه، في غير «المسند» من كُتِبَ أبيه الأخرى.

قلت: وقد بحثت عنه في «مسائل عبد الله»، فلم أقف عليه.

وأخرجه -أيضاً- عبد الرزاق (٣ / ١٧٥ رقم ٥٢١٠) وأبو نعيم في «كتاب الصلاة» له، كما في «تغليق التعليق» (٢ / ٣٥٦) وابن أبي شيبة (١ / ٤٤٤ رقم ٥١٣٢) في الصلاة، باب من كان يقبل بعد الجمعة، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٣٥٤ رقم ٩٩٥) والعقيلي (٢ / ٢٦٥) من طريق جعفر بن بُرقان، به.

(١) سيأتي تخريجه في الحديث التالي.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه مُسَدَّد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١ / ٢٨٧ رقم ٧٢١) وابن أبي شيبة (١ / ٤٤٤ رقم ٥١٢١) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مصعب بن سعد قال: كان سعد يقبل بعد الجمعة.

وهذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ في «المطالب»، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢ / ٣١٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٤٤٥ رقم ٥١٣٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ٤٧٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٣٥٤ رقم ٩٩٨) من طريق أبي معاوية،

فإنه إسناده جيد^(١)، فإن ثابت بن الحجاج هذا: جَزَرِي ثقة^(٢)، وشيخه عبد الله بن سيدان - كما ترى - قد أدرك أيام الصديق، ولكن قال البخاري^(٣): لا يُتَابَعُ عَلِيٌّ حَدِيثُهُ هَذَا. وقال أبو القاسم اللالكائي^(٤): هو مجهول، لا تقوم بروايته حجة، والله أعلم.

عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن سعيد بن سُوَيْد قال: صَلَّى بنا معاويةَ الجمعةَ في الضُّحَى.

وأعله البخاري بقوله: لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. يعني سعيد بن سُوَيْد.

وقال الشيخ الألباني في «الأجوبة النافعة» (ص ٢٥): وسعيد هذا لم يذكروا له راويًا غير عمرو هذا، ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» (١/٦٢)!

(١) هذه العبارة متعلِّقة بحديث عبد الله بن سيدان.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/٢) و«طبقات ابن سعد» (٧/٤٧٩).

(٣) في «التاريخ الكبير» (٥/١١٠ رقم ٣٢٨).

(٤) كما في «ميزان الاعتدال» (٢/٤٣٧).

ورد ذلك أبو الخطاب الكلوزاني، فقال في «الانتصار في المسائل الكبار» (١/٥٨١): بل هو معروف من كبار التابعين من بني سليم، وقد صحَّح أحمد حديثه وأخذ به.

وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» له (٨/١٧٣): وهذا إسناده جيد، وجعفر حديثه عن غير الزهري حجة يحتجُّ به، قاله الإمام أحمد، والدارقطني، وغيرهما، وثابت بن الحجاج: جزري تابعي معروف، لا نعلم أحدًا تكلم فيه، وقد خرَّج له أبو داود، وعبد الله بن سيدان السلمي المطرودي، قيل: إنه من الرَبْذَة، وقيل: إنه جزري، يروي عن أبي بكر، وحذيفة، وأبي ذرٍّ، وثقه العجلي، وذكره ابن سعد في طبقة الصحابة ممن نزل الشام، وقال: ذكروا أنه رأى النبي ﷺ. وقال القشيري في «تاريخ الرقة» [ص ٣٥]: ذكروا أنه أدرك النبي ﷺ. وأما البخاري فقال: لا يُتَابَعُ عَلِيٌّ حَدِيثُهُ، كأنه يشير إلى حديثه هذا، وقول ابن المنذر [«الأوسط»] (٢/٣٥٥): إنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَثْبِتُ؛ هُوَ مُتَابَعَةٌ لِقَوْلِ الْبُخَارِيِّ، وَأَحْمَدُ أَعْرَفُ بِالرِّجَالِ مِنْ كُلِّ

١٧٣ - وقال الإمام أبو عبد الله الشافعي^(١)

مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ، وَقَدْ عَضُدَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّ الْقَائِلَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَعَثْمَانَ كَانَتْ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَحَّ عَنْ عَثْمَانَ أَنَّهُ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَكٍ. خَرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» [٤١/١]، وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ وَمَلَكٍ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ مِيلاً، وَقِيلَ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً، وَيَبْعَدُ أَنْ يَلْحَقَ هَذَا السَّيْرَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. أَنْتَهَى كَلَامَ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ. وَانظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (٣٨٧/٢) و«إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» (٦٢/٣).

(١) فِي «الْأَمِّ» (١٨٥/٧).

وَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا - ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٤٥/١) رَقْمَ (٥١٣٤) فِي الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ كَانَ يَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَيَقُولُ: هِيَ أَوَّلُ النَّهَارِ، عَنْ غُنْدَرٍ. وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٠٠/٢)، رَقْمَ (٣٥٤، ٦٢٨، ٩٩٧) مِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ. كِلَاهُمَا (غُنْدَرٌ، وَالتَّيَالِسِيُّ) عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

وَأَعْلَهُ الْبِيهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٢٣٥/٤) فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، وَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُحْفُوظٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ رَأَى عَلِيًّا وَهُوَ صَبِيٌّ، فَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَعَجَّلَ بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَحَسِبَهُ نِصْفَ النَّهَارِ مِنْ تَعْجِيلِهَا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَطَبَ بِهِمْ نِصْفَ النَّهَارِ، ثُمَّ أَتَى مِنْهَا بِقَدْرِ الْإِجْزَاءِ بَعْدَ الزَّوَالِ. قُلْتُ: هَذَا اخْتِيَارُ الْإِمَامِ الْبِيهَقِيِّ، وَخَالَفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، فَقَالَ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٦٢/٣ - ٦٣): هَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَفِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ضَعْفٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ كَانَ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، لَكِنَّهُ هُنَا يَرُوي أَمْرًا شَاهَدَهُ بِنَفْسِهِ، وَالْغَالِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّهُ لَا يَنْسَاهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ يَرُوي أَمْرًا لَمْ يَشَاهَدَهُ، كَحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ يَخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ أَوْ يَنْقُصَ، وَأَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا فِي الْأَصْلِ، فَتَخُونُهُ ذَاكِرَتُهُ فَيَرْفَعُهُ.

وَقَالَ فِي «الْأَجُوبَةِ النَّافِعَةِ» (ص ٢٤): وَمِثْلُهُ إِنَّمَا يُخْشَى مِنْهُ الْخَطَأُ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ، أَوْ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّا لَمْ يَشَاهِدْ، وَهُوَ هُنَا يَرُوي حَادِثَةً شَاهَدَهَا بِنَفْسِهِ، وَهِيَ فِي الْوَاقِعِ غَرِيبَةٌ، لِمَخَالَفَتِهَا لِلْمَعْهُودِ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَاجْتِمَاعُ هَذِهِ الْأُمُورِ مِمَّا يَرْجَحُ حِفْظَهُ لِمَا شَاهَدَ، فَالْأَرْجَحُ أَنْ هَذَا الْأَثَرُ صَحِيحٌ، وَلَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ مَا ذَكَرْنَا أَحْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي «مَسَائِلِهِ» عَنْهُ (ص ١١٢):

فيما بلغه عن شعبة^(١)، عن عمرو بن مَرَّة، عن عبد الله بن سَلَمَة قال: صَلَّى عبد الله -يعني: ابن مسعود- بأصحابه الجمعة ضحى، وقال: خَشِيتُ الحرَّ عليكم.

ثم قال الشافعي: وليسوا -يعني أهل الكوفة- يقولون بهذا، يقولون: لا يقول بهذا أحد^(٢)، صَلَّى النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والأئمة بعد في كل جُمعة بعد زوالِ الشمسِ.

١٧٤- ثم قال الشافعي^(٣) فيما بلغه عن ابن مهدي^(٤)، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: رأيتُ عليًّا يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ نصفَ النهارِ. ثم قال: ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، نقول: لا يَخْطُبُ إلا بعد الزوال.

قال: وكذلك روينا عن عمر، وغيره^(٥).

-
- سُئِلَ عن وقت صلاة الجمعة؟ قال: إن صَلَّى قبل الزوال فلا بأس، حديث عمرو بن مَرَّة، عن عبد الله بن سَلَمَة: أنَّ عبد الله صَلَّى بهم الجمعة ضحى، وحديث سهل بن سعد: كنا نصلي ونتغدى بعد الجمعة، كأنه يدل على أنه قبل الزوال.
- (١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أخبرنا شعبة»، وما في الأصل موافق لما في «معرفة السنن والآثار» (٢/٤٧٤ - ط دار الكتب العلمية).
- (٢) كذا ورد في الأصل. وتحرّف في المطبوع إلى: «ولا يقول به أحد!» وجاء على الصواب في النسخة المحققة (٨/٤٨٥ - ط دار الفواء).
- (٣) في «الأم» (٧/١٦٧).
- وصحّح إسناده الحافظ في «الفتح» (٢/٣٨٧).
- (٤) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أخبرنا ابن مهدي»، وما في الأصل موافق لما في «معرفة السنن والآثار» (٢/٤٧٤ - ط دار الكتب العلمية).
- (٥) انظر ما تقدّم (ص ٣٠٤ - ٣٠٥).

* حديث آخر :

١٧٥- روى أبو بكر الإسماعيلي من حديث مغيرة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير^(١) قال: بَعَثَ عمرُ جيشًا فيهم معاذ، فلمَّا ساروا إذا معاذ، قال: ما حَبَسَكَ؟ قال: أردتُ الجمعةَ ثم أخرجُ. فقال عمرُ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢).

فيه أنقطاع.

وفيه دلالة على جواز السَّفَر قبل الزوال يوم الجمعة، وهو قول بعض العلماء^(٣).

(١) ضَبَّبَ عَلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ لِانْقِطَاعِهِ بَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ وَعَمْرٍو.

(٢) وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»، كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (٢٥٧/٩ رقم ١٩٣٥ - ط العاصمة) عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَغِيرَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/١٨٧) مِنْ طَرِيقِ مَعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَغِيرَةَ، بِهِ. وَقَدْ أَعْلَمَهُ الْمُؤَلَّفُ بِالْانْقِطَاعِ.

وَقَدْ صَحَّخَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: فَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «النَّسَبِ الْكَبِيرِ» (١/٥٠) وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (١/١٨٩) عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٣/٢٥٠ رقم ٥٥٣٧) عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/٤٤٣ رقم ٥١٠٦) فِي الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَنْ شَرِيكِ. ثَلَاثَتُهُمْ (ابْنُ عَيْنَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكِ) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَمْرًا أَبْصَرَ رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ جُمُعَةٌ لَخَرَجْتُ. فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: أَخْرُجْ، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبَسُ عَنْ سَفَرٍ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْأَجُوبَةِ النَّافِعَةِ» (ص ٦٥).

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/٣٥٦)، و«منهاج الطالبين» للنووي (١/٢٦٥)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٤٩٨).

* حديث آخر يُذكر فيه مسألة الزَّحَام :

١٧٦- قال الإمام أحمد^(١): ثنا سليمان بن داود أبو داود^(٢)، ثنا سلام -يعني: أبا الأحوص-، عن سمّك بن حرب، عن سيّار بن المَعْرور قال: سَمِعْتُ عمرَ بن الخطاب يَخْطُبُ، وهو يقول: إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ بنى هَذَا المَسْجِدَ ونحن معه: المهاجرون والأنصار، فإذا أَشْتَدَّ الزَّحَامُ فَلْيَسْجُدِ (ق٥٩) الرَّجُلُ مِنْكُمْ على ظَهْر أخيه. ورأى قومًا يصلُّون في الطريق، فقال: صلُّوا في المَسْجِدِ.

ورواه علي ابن المديني، عن أبي الوليد الطيالسي، عن أبي الأحوص، عن سمّك، به.

وقال^(٣): هَذَا إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ، لا نَحْفَظُهُ إِلا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَسَيَّارُ ابْنِ المَعْرورِ مَجْهُولٌ، لا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ إِلا سَمَّكًا. وكان أبو نعيم يقول: سيّار بن المَعْرور. والصواب: مَعْرور.

وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني^(٤): هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ، وَأَسْبَاطُ بنِ نَصْرٍ، عَنْ سَمَّكِ بنِ حَرْبٍ. واتفقا على أَنَّهُ سَيَّارُ بنِ مَعْرورِ.

وقال يحيى بن معين^(٥): إِنَّمَا هُوَ سَيَّارُ بنِ مَعْرورِ -بِالمعجمة-، وَلَسْتُ أَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ أَخَذَ هَذَا؟ وَسَيَّارُ هَذَا: مَجْهُولٌ، لا نَعْلَمُ حَدَّثَ

(١) في «مسنده» (٣٢/١) رقم (٢١٧).

(٢) هو: الطيالسي، والحديث في «مسنده» (٦٩/١) رقم (٧٠).

(٣) في «العلل» له (ص ٩٣) و(ص ٦٧١ - ط دار ابن الجوزي).

(٤) في «العلل» (٢/١٥٣).

(٥) في «تاريخه» (٢/٢٤٤ - رواية الدّوري).

عنه غير سَمَاك بن حرب، ولا نعلمه أسند إلا هَذَا الحديث^(١).
قلت: وفيه دلالة لقول بعض المالكية^(٢): أَنَّ مَنْ صَلَّى الجمعة خارج
المسجد وهو قادر على دخوله أَنَّهُ لَا تَصِحُّ جَمَعَتُهُ، لِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.



- (١) وله طريق أخرى صحيحة: أخرجها ابن أبي شيبة (٢٣٧/١ رقم ٢٧٢٦) في الصلاة، باب في الرجل يسجد على ظُهر الرجل، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٤/٤ رقم ١٨٥٦) وابن حزم في «المحلى» (٨٤/٤) والبيهقي (١٨٣/٣) من طريق الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: ...، فَذَكَرَهُ، دُونَ قَوْلِهِ: وَرَأَى قَوْمًا يَصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي «خُلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٢٢٣/١). وَقَدْ أَحْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِهِ» (٤١١/٢ - ٤١٢ - رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ).
- (٢) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (١٦٢/١) و«الذخيرة» للقرافي (٣٣٥/٢).

أثر في كراهية تطويل الخطب والتّعمر^(١) فيها

١٧٧- قال أبو عبيد^(٢): ثنا إسماعيل بن جعفر^(٣)، عن حميد، عن أنس، عن عمر: أن رجلاً خطب، فأكثر، فقال عمر: إن كثيراً من الخطب من شقاشق الشيطان^(٤).

قال أبو عبيد: واحدها شفشقة، وهي التي إذا هدّر البعير من الإبل العراب خاصة خرجت من شدقه شبيهة بالرثة.

١٧٨- حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر ﷺ يصلون العيدين قبل الخطبة.

سيأتي^(٥) في مسنده من حديث أبي لبابة، عن عبيد الله، عن نافع، عنه. وهو في «الصحيحين»^(٦).

(١) التّعمر: التشدق والتكلم بأقصى الفم. «لسان العرب» (١١/٢٤٢ - مادة فعر).

(٢) في «غريب الحديث» (٤/١٩٤).

(٣) وهو في «حديثه» (ص ٢٠٠ رقم ٩٩ - رواية علي بن حجر).

وأخرجه -أيضاً- البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٣٠٥ رقم ٨٧٦) من طريق محمد بن جعفر، عن حميد: أنه سمع أنسًا يقول: ...، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، كما قال الشيخ الألباني في «صحيح الأدب المفرد».

(٤) نسبها إلى الشيطان لما يدخل فيه من الكذب والباطل، وكونه لا يُبالي بما قال. «النهاية» (٢/٤٩٠).

(٥) انظر: «جامع المسانيد والسنن» (٢٩/٧٠ رقم ١٥٣٣ - ط قلعجي).

(٦) أخرجه البخاري (٢/٤٥١، ٤٥٣ رقم ٩٥٧، ٩٦٣ - فتح) في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد ...، وباب الخطبة بعد العيد. ومسلم (٢/٦٠٥ رقم ٨٨٨) في صلاة العيدين. وانظر لزمامًا: «فتح الباري» لابن رجب (٦/٩٧).

* أثر آخر :

١٧٩ - قال البخاري^(١) : وكان عمرُ يُكَبَّرُ في قَبْتِهِ بِمَنَى ، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ
المسجدِ ، فَيُكَبِّرُونَ ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ ، حَتَّى تَرْتَجَّ^(٢) مِنْى تَكْبِيرًا .



(١) في «صحيحه» (٤٦١/٢ - فتح) في العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة.

ووصله سعيد بن منصور، كما في «تغليق التعليق» (٣٧٩/٢) والبيهقي (٣١٢/٣) والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/٢٥٩ رقم ٢٥٨٠، ٢٥٨٢) من طريق عبيد بن عمير، عن عمر...، فذكره.

وهذا إسناده صحيح، كما قال الشيخ الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (٢٩٧/١).

(٢) ترتج: أي: تضطرب. «النهاية» (١٩٧/٢).

(٦٩ق) أحاديث الاستسقاء

١٨٠- قال أبو القاسم الطبراني^(١): ثنا أبو مسلم الكشي، ثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس: أن عمر رضي الله عنه خرج يستسقي، وخرج بالعباس معه يستسقي، فيقول: (ق٧٠) اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبينا ﷺ توصلنا إليك بنيينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا ﷺ.

تفرد بإخراجه البخاري في «الصحیح»^(٢)، عن الحسن بن محمد، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، به، ولفظه: أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنيينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبيينا فاسقينا. قال: فيسقون.

١٨١- وقال أبو بكر ابن أبي الدنيا في كتابه «المطر»^(٣)، وكتابه «مجابي الدعوة»^(٤): ثنا أبو بكر النسائي^(٥)، ثنا عطاء بن مسلم، عن

(١) في «معجمه الكبير» (١/٧٢ رقم ٨٤).

(٢) (٢/٤٩٤ رقم ١٠١٠) في الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، و(٧/٧٧ رقم ٣٧١٠ - فتح) في فضائل الصحابة، باب ذكر العباس.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع.

(٤) (ص ٥٣ رقم ٤٣). ولم أقف عليه في مطبوع «المطر والرعد».

وإسناده ضعيف؛ عطاء بن مسلم، هو: الخفاف، قال عنه أبو حاتم الرازي: كان شيخا صالحا يشبه يوسف بن أسباط، وكان دفن كُتبه، فلا يثبت حديثه، وليس بقوي. أنظر: «الجرح والتعديل» (٦/٣٣٦ رقم ١٨٥٩).

(٥) كذا ورد في الأصل. وكتب المؤلف فوقها: «النيسابوري»، وكتب فوقها: «خ»،

إشارة إلى وروده في نسخة، وفي مطبوع «مجابو الدعوة»: «الشيباني»!

وقد أخرجه اللالكائي في «كرامات أولياء الله» (ص ١٢٩ رقم ٦٩) من طريق ابن أبي الدنيا، وجاء فيه: «أبو بكر السلمي»!

العُمري، عن خوات بن جُبَيْر قال: خَرَجَ عَمْرٌ يَسْتَسْقِي بِهِمْ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، وَنَسْتَسْقِيكَ. فَمَا بَرَحَ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى مُطِرُوا، فَقَدِمَ أَعْرَابٌ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بَيْنَا نَحْنُ بِوَادِينَا فِي سَاعَةٍ كَذَا، إِذْ أَظَلَّتْنَا غَمَامَةٌ، فَسَمِعْنَا مِنْهَا صَوْتًا: أَتَاكَ الْغَوْثُ أَبَا حَفْصٍ. أَتَاكَ الْغَوْثُ أَبَا حَفْصٍ.

١٨٢- وقال -أيضًا-^(١): ثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن مطرف بن طريف، عن الشعبي قال: خَرَجَ عَمْرٌ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَمَا زَادَ عَلَى الْأَسْتِغْفَارِ حَتَّى رَجَعَ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا نَرَاكَ أَسْتَسْقِيَتْ؟ قَالَ: طَلَبْتُ الْمَطَرَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يُسْتَنْزَلُ بِهَا الْمَطَرُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾^(٢)، (ق ٧١)

(١) في «المطر والرعد والبرق» (ص ١٠٦ رقم ٨٤).

وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٣/٨٧ رقم ٤٩٠٢) وسعيد بن منصور (٥/٣٥٣ رقم ١٠٩٥ - ط الصمعي) وابن سعد (٣/٣٢٠) وابن أبي شيبة (٦/٦٢ رقم ٢٩٤٧٦) في الدعاء، باب ما يُدْعَى بِهِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ، وَعَمْرُ بْنُ شَبَّةٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (٢/٧٣٧) وَالْبَلَادُورِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ص ٣٢٠) وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٩/٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُطَرِّفٍ، بِهِ.

وهو منقطع بين الشعبي وعمر، وبه أعلىه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/١٤١). وله طريق أخرى أصح من هذه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٣ رقم ٨٣٤٣) في الصلاة، باب من قال: لا يصلي في الأستسقاء، و(٦/٦٢ رقم ٢٩٤٧٧) في الموضوع السابق، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/٧٣٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٣١٥ رقم ٢٢١٧) من طريق عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه: أنه خَرَجَ مَعَ عَمْرٍ بِنِ الْخَطَابِ يَسْتَسْقِي... فَذَكَرَهُ، بِنَحْوِهِ.

وهذا إسناد صحيح، كما قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/١٤٦).

(٢) نوح: ١٠، ١١.

ثم قرأ: ﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ (١).

ورواه أبو عبيد (٢)، عن هشيم، وأبي يوسف جميعاً، عن مُطَرِّف، به. قال أبو عمرو: والمجاديح واحدها مجدح، وهو كلُّ نجمٍ من النجوم، كانت العربُ تقول: إنه يُمطرُ به.

* أثر آخر :

١٨٣- قال الحافظ أبو بكر البيهقي (٣): ثنا أبو نصر بن قتادة، وأبو بكر الفارسي قالا: أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي الذُّهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن مالك الدَّار قال: أصابَ الناسَ قحطٌ في زمانِ عمرَ رضي الله عنه، فجاء رجلٌ إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسولَ الله، أَسْتَسْقِ اللهَ لَأَمَّتْكَ، فإنهم قد هلكوا. فأتاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المنام، فقال: أتتِ عمرَ، فأقرئهُ مني السلامَ، وأخبرهُ أنهم مُسَقِّون، وقل له: عليك بالكيسِ (٤) الكيسِ. (فأتى الرجلُ، فأخبرَ عمرَ، وقال: (٥) يا ربِّ، ما آلو إلا ما عَجَزْتُ عنه.

(١) هود: ٣.

تنبه: جاء بحاشية الأصل تقييد بخط الحافظ ابن حجر، هذا نصه: خرَّجه سعيد بن منصور في «السُّنن»، عن سفيان.

(٢) في «غريب الحديث» (٤/١٥٧).

(٣) في «دلائل النبوة» (٧/٤٧).

وأخرجه -أيضاً- ابن أبي شيبة (٦/٣٥٩ رقم ٣١٩٩٣) في الفضائل، باب ما ذكر في فضل عمر، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٣٠٤٤) وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٢/٨٠ رقم ١٨١٨) والخليلي في «الإرشاد» (١/٣١٣) من طريق أبي معاوية، به.

(٤) الكيس: العقل. «النهاية» (٤/٢١٧).

(٥) في المطبوع: «فأتى الرجلُ عمرَ، فأخبرَهُ، فبكى عمرُ، ثم قال».

هذا إسناد جيد قوي^(١).

(١) بل: ضعيف منكر، وقد أُعلِّبست علل:

العلّة الأولى: جهالة الرّجل الذي أتى إلى قبر النبي ﷺ.

وما ورد من تسميته ببلال بن الحارث المُرّني أحد الصحابة، فلا يصح؛ لأنه من رواية سيف بن عمر التميمي، وقد قال عنه ابن حبان في «المجروحين»: (٣٤٥/١): يروي الموضوعات عن الأثبات ..، وكان يضع الحديث. قال الشيخ الألباني في «التوسل» (ص ١٢٠): ومَن كان هذا شأنه لا تُقبل روايته، ولا كرامة، لا سيّما عند المخالفة.

قلت: ومما يستغرب إصرار بعض القبوريين في زماننا هذا على أن فاعل هذا صحابي!! نعوذ بالله من الهوى!

العلّة الثانية: جهالة مالك الدّار، فقد تفرّد بالرواية عنه أبو صالح السّمّان، ولذا أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢١٣/٨ رقم ٩٤٤) وسكت عنه.

قال الشيخ الألباني في «التوسل» (ص ١٢٠): ففيه إشعار بأنه مجهول، ويؤيده: أن ابن أبي حاتم نفسه -مع سعة حفظه واطلاعه- لم يحك فيه توثيقًا، فبقي على الجهالة، ولا ينافي هذا قول الحافظ [الفتح ٢/٤٩٥]: «.. بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السّمّان ..»، لأننا نقول: إنه ليس نصًّا في تصحيح جميع السند، بل إلى أبي صالح فقط، ولولا ذلك لما أبتدأ هو الإسناد من عند أبي صالح، ولقال رأسًا: «عن مالك الدّار ..، وإسناده صحيح»، ولكنه تعمّد ذلك، ليلفت النظر إلى أن ههنا شيئًا ينبغي النظر فيه ..، ويؤيد ما ذهب إليه: أن الحافظ المنذري أورد في «الترغيب» (٢/٤١-٤٢) قصة أخرى من رواية مالك الدّار، عن عمر، ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير، ورواته إلى مالك الدّار ثقات مشهورون، ومالك الدّار لا أعرفه». وكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٢٥). أنتهى كلام الشيخ الألباني.

العلّة الثالثة: أن هناك إرسالًا بين أبي صالح ومالك الدّار، قال الخليلي في «الإرشاد» (١/٣١٦): يُقال: إن أبا صالح سمع مالك الدّار هذا الحديث، والباقون أرسلوه.

فقوله: (يُقال) دليل على عدم صحة سماع مالك الدار من أبي صالح، وإلا لجزم به. العلة الرابعة: تفرّد أبي معاوية بروايته عن الأعمش دون بقية أصحابه المتقنين، لا سيما الثوري، فقد قال الإمام أحمد: أبو معاوية من أحفظ أصحاب الأعمش،

فقيل له: مثل سفيان؟ فقال: لا، سفيان في طبقة أخرى، مع أن أبا معاوية يخطيء في أحاديث من أحاديث الأعمش.

وقال -أيضاً- : أبو معاوية عنده أحاديث يقلبها عن الأعمش.

وسُئل ابن مهدي: من أثبت في الأعمش بعد الثوري؟ قال: ما أعدل بوكيع أحدًا، فقال له رجل: يقولون: أبو معاوية؟ فنفر من ذلك، وقال: أبو معاوية عنده كذا وكذا وهما. أنظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/٥٢٩-٥٣٦).

قلت: وقد خولف أبو معاوية في هذا الخبر، وذلك فيما ذكره الخليلي من أن باقي الرواة أرسلوه.

العلة الخامسة: نكارة متنه، قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/١٩٧): وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجدبوا مرّات، ودكّتهم نوابغ غير ذلك، فهلاً جاؤوا فاستسقوا واستغاثوا عند قبر النبي ﷺ؟!!

وقال الشيخ ابن باز في تعليقه على «فتح الباري» (٢/٤٤٥٩): صحته ليس بحجة على جواز الاستسقاء بالنبي ﷺ بعد وفاته، لأن السائل مجهول، ولأن عمل الصحابة ﷺ على خلافه، وهم أعلم الناس بالشرع، ولم يأت أحد منهم إلى قبره يسأله السقيا ولا غيرها، بل عدل عمر عنه لما وقع الجذب إلى الاستسقاء بالعباس، ولم يُنكر ذلك عليه أحد من الصحابة، فعلم أن ذلك هو الحق، وأن ما فعله ذلك الرجل منكر، ووسيلة إلى الشرك، بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك. قلت: وليس في الخبر ما يدل على إخبار الرجل لعمر بصنيعه عند القبر -كما فهم ذلك بعض القبوريين-، ولو كان الأمر كما فهم هذا الضال؛ لبادر عمر بالذهاب إلى القبر يسأل السقيا، ولكان في غنى عن الاستسقاء بالعباس. فتأمل.

العلة السادسة: أنها رؤيا منام، والرؤى لا تُبنى عليها أحكام شرعية، اللهم إلا رؤى الأنبياء، فإنها وحي، كما هو مقرّر عند أهل العلم.

فائدة: قال الدّميري في «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/٢٧٤): فرع: قال شخص: رأيت النبي ﷺ في النوم، وأخبرني أن الليلة أول رمضان!! لا يصح الصوم بهذا لصاحب المنام ولا لغيره بالإجماع، كما قاله القاضي عياض، وذلك لاختلال ضبط الرائي، لا للشك في الرؤية.

خبر نيل مصر

١٨٤- قال الحافظ أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي الطبري^(١): أنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن مَخلد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني ابن لهيعة، عن قيس بن حجاج، عَمَّن حَدَّثَهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مِصْرُ أَتَى أَهْلَهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حِينَ دَخَلَ بِؤُونَةَ - مِنْ أَشْهُرِ الْعَجَمِ -، فَقَالُوا: أَيُّهَا الْأَمِيرُ، إِنَّ لَيْنِلْنَا هَذَا سُنَّةً لَا يَجْرِي إِلَّا بِهَا. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: إِذَا كَانَتْ ثِنْتِي^(٢) عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ هَذَا الشَّهِرِ عَمَدُنَا إِلَى جَارِيَةِ بَكْرِ بَيْنَ أُبُويهَا، فَأَرْضَيْنَا أُبُويهَا، (ق٧٢) وَجَعَلْنَا عَلَيْهَا مِنَ الْحَلِيِّ وَالثِّيَابِ أَفْضَلَ مَا يَكُونُ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا فِي هَذَا النَّيْلِ. فَقَالَ لَهُمْ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ هَذَا مَا لَا يَكُونُ فِي الْإِسْلَامِ، إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدُمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ. فَأَقَامُوا بِؤُونَةَ، وَالنَّيْلُ لَا يَجْرِي قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا!

وفي رواية: قاموا بؤونة وأبيب ومسرى وهو لا يجري، حتى هموا بالجلاء. فكتب عمرو إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك. فكتب إليه: إنك قد أصبت بالذي فعلت، وإني قد بعثت إليك ببطاقة داخل كتابي هذا، فألقها في النيل. فلما قدم كتابه، أخذ عمرو البطاقة، ففتحها، فإذا فيها: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى نيل أهل مصر، أما بعد، فإن كنت إنما تجري من قبلك فلا تجر، وإن كان الله الواحد القهار هو الذي يجريك،

(١) في «كرامات أولياء الله» (ص ١٢٦ رقم ٦٦).

وأخرجه -أيضاً- ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ١٧٦) وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٤٢٤ رقم ٩٣٧) من طريق ابن لهيعة، به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وجهالة من حدث عنه قيس بن الحجاج.

(٢) كتب المؤلف فوقها: «كذا». وفي المطبوع من «كرامات الأولياء»: «ثنتا».

فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُجْرِيكَ.

قال: فألقى البطاقة في النيل، فأصَبَحُوا يَوْمَ السَّبْتِ، وقد أجرى الله النيلَ ستةَ عشرَ ذراعًا في ليلةٍ واحدةٍ، وقطع الله تلك السنة عن أهلِ مصرَ إلى اليومِ.

١٨٥- ورواه خير بن عرفة^(١)، عن هانئ بن المتوكل، عن ابن لهيعة، عن قيس بن الحججاج قال: لما فُتِحَتْ مصرُ، أتى أهلها عمرو بن العاص، وذكَّره.

١٨٦- وقال أبو الحسن محمد بن علي الحسن بن علي العلوي رحمته الله: سَمِعْتُ يعقوب بن أحمد بمصر يقول: (ق٧٣) سَمِعْتُ عبد الرحمن بن محمد -مولى بني أمية- يقول: زاد نيلُ مصرَ حتى خَشِيَ الناسُ الغرقَ، قال: فَوَقَّفْتُ عليه، فقلتُ: بحُرمةِ عمرَ بن الخطاب^(٢) عليك إلا سَكَنْتَ فسَكَنْ!

* أثر آخر :

١٨٧- قال أبو بكر ابن أبي الدنيا رحمه الله^(٣): حدَّثني قاسم بن

(١) ومن هذا الوجه: أخرجه المبارك بن عبد الجبار الطيوري في «الطيوريات» (ص ٥٦٦ رقم ١٠٠٥). وهذا الإسناد كسابقه.

(٢) القسم بحُرمةِ فلان منكر لا يجوز، قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧/٨٣): وأما القسم الثالث، وهو أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بحُرمةِ فلان عندك: أفعل بي كذا وكذا. فهذا يفعلُه كثير من الناس، لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء. وقد فات الشيخ بكر أبو زيد التنبيه على هذه اللفظة في كتابه «معجم المناهي اللفظية»، فليُستدرك

(٣) في «المطر والرعد والبرق» (ص ٩٠ رقم ٥٦).

وإسناده ضعيف؛ لضعف سعيد بن عُمارة. أنظر: «تهذيب الكمال» (١١/١٣).

هاشم، ثنا علي بن عيَّاش، ثنا سعيد بن عُمارة، عن الحارث بن النُّعْمان قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّ الرَّجْفَ ^(١) مِنْ كَثْرَةِ الزَّنْيِ، وَإِنَّ قَحْوَطَ الْمَطْرِ مِنْ قِضَاةِ السُّوءِ وَأَثْمَةِ الْجَوْرِ.

* أثر آخر :

١٨٨- قال ابن أبي الدنيا -أيضاً- ^(٢): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَاهِلِيُّ، ثنا سفيان بن عيينة، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ^(٣)، عن نافع، عن صفية -يعني: بنت أبي عُبَيْد-، زوجة عبد الله بن عمر، قالت: زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَا هَذَا؟! مَا أَسْرَعَ مَا أَحْدَثْتُمْ! إِنْ عَادَتْ لَا أَسَاكُنْكُمْ فِيهَا. إسناده صحيح ^(٤).



(١) أصل الرَّجْف: الحركة والاضطراب، والمراد هنا: الزلازل. أنظر: «النهاية» (٢٠٣/٢).

(٢) في «العقوبات» (ص ٣١ رقم ٢٠).

(٣) كذا ورد في الأصل. والذي في مطبوع ابن أبي الدنيا، و«مصنّف ابن أبي شيبة»

(٢/٢٢٢ رقم ٨٣٣٥٩) في الصلاة، باب في الصلاة في الزلزلة، و«سنن البيهقي»

(٣/٣٤٢): «عبيد الله بن عمر»، وهو الموافق لما في كُتُب الرجال.

(٤) تنبيه: جاء بحاشية الأصل ما نصّه: بلغت قراءة عليّ شيخنا.

كتاب الجنائز

١٨٩- قال الإمام أحمد^(١): ثنا عبد الله بن نمير، عن مُجالِد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله قال: سَمِعْتُ عمرَ بن الخطاب يقول لطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: ما لي أراك قد شَعِثْتَ وَاغْبَرَرْتَ مُذْ تُوفِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ لعلك ساءك إِمَارَةُ ابنِ عمِّك؟ قال: معاذَ الله، إِنِّي لأَجْدُرُكُمْ أَلَا أَفْعَلُ ذلك، إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا رَجُلٌ عِنْدَ حَضْرَةِ الْمَوْتِ إِلَّا وَجَدَ رُوحَهُ لَهَا رُوحًا حِينَ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ، وَكَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فلم أسأل رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ق٧٤) عنها، ولا أَخْبَرَنِي بها، فذلك الذي دَخَلَنِي. فقال عمرُ: فأنا أعلمُهُ. قال: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ. قال: فما هي؟! قال: هي الكَلِمَةُ التي قالها لعمِّه: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قال: صَدَقْتَ. وكذا رواه النسائي في «اليوم والليلة»^(٢)، عن يحيى بن موسى، عن عبد الله بن نمير، به.

وهذا إسناد حسن^(٣).

(١) في «مسنده» (١/٢٨ رقم ١٨٧). (٢) (ص ٥٩٠ رقم ١٠٩٨).

(٣) في هذا نظر؛ فمُجالِد، وهو: ابن سعيد الهمداني قال عنه الحافظ في «التقريب»: ليس بالقوي، وقد تغيَّر في آخر عمره. وقد اختلف فيه على الشعبي، كما هو ظاهر

ولكن رواه أحمد -أيضاً-^(١)، عن محمد بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن الشعبي، عن عمر، به. وهذا منقطع، وفيه مبهم.

* طريق أخرى :

١٩٠ - قال أبو يعلى الموصلي^(٢) : ثنا هارون بن إسحاق الهمداني، ثنا محمد بن عبد الوهاب القنّاد، عن مسعر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن يحيى بن طلحة، عن أمه سعدة المريّة قالت: مرّ عمرُ بطلحة بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال: مالك مُكْتَبٌ، أساءتكَ^(٣) إمرة ابن عمك؟ قال: لا ..، وذكر الحديث.

وقد رواه النسائي في «اليوم والليلة» -أيضاً-^(٤)، وابن ماجه^(٥). جميعاً عن هارون بن إسحاق، به.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٦)، عن عبد الله بن محمد بن سلم، عن هارون بن إسحاق.

من سياق الروايات. ولذا قال الدارقطني في «العلل» (٢١٢/٤): رواه مُجالِد، عن الشعبي، واختلف عنه، فقال ابن نمير: عن مُجالِد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ عمر يقول لطلحة. وخالفه أبو أسامة، فرواه عن مُجالِد، عن الشعبي: سأل عمرُ طلحة، ولم يذكر بينهما أحداً. قلت: وهذا الاختلاف دلٌّ على اضطراب مُجالِد.

(١) في «مسنده» (٦٣/١ رقم ٢٥٢). (٢) في «مسنده» (١٤/٢ رقم ٦٤٢). (٣) قوله: «ما لك مُكْتَبٌ، أساءتكَ» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ما لي أراك مُكْتَبًا؟ أيسوؤك».

(٤) ص ٥٩٢ رقم (١١٠١).

(٥) في «سننه» (١٢٤٧/٢ رقم ٣٧٩٥) في الأدب، باب فضل لا إله إلا الله.

(٦) (٤٣٤/١ رقم ٢٠٥ - الإحسان).

واختاره الضياء في كتابه^(١).

وقال علي ابن المديني: حدّثنا بهذا الحديث أصحابنا، عن محمد بن عبد الوهاب الكوفي^(٢) - وكان رجلاً صالحاً ثقة-، عن مسعر، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن يحيى بن طلحة، / (ق٧٥) عن سعدى بنت عوف المريّة، امرأة طلحة، عن طلحة، عن عمر ...، فذكره، بنحوه.

قال: ورواه شعبة^(٢)، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن رجل، عن سعدى امرأة طلحة، عن طلحة: أنّ عمرَ مرَّ به ...، فذكر نحوه. قال: وكذا حدّثناه يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، به.

قال: وحدّثناه محمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن الشعبي، وأرسله.

قال عليّ: وإنما أراد محمد: عن الشعبي، عن رجل. فقال: عن رجل، عن الشعبي؛ لأنّ يحيى من أثبت من روى عن ابن أبي خالد، وكان يتبع السماع من الفقهاء، ويشدّه رواية شعبة -أيضاً- كذلك. ثم رواه علي، عن المعلّى الرازي، وعبثر بن القاسم. كلاهما عن مطرف، عن الشعبي، عن يحيى بن طلحة، عن طلحة قال: مرَّ بي عمر ...، فذكره.

ورواه، عن جرير بن عبد الحميد، عن مطرف، عن عامر، عن ابن لطلحة: أنّ عمرَ مرَّ على طلحة ...، فذكره^(٣).

(١) «المختارة» (١/٢٢٦ - ٢٢٩ رقم ١٢١ - ١٢٦).

(٢) وروايته عند المحاملي في «أماليه» (ل٩/أ - رواية ابن مهدي).

(٣) وأخرجها - أيضاً - المحاملي في «أماليه» (ل٨/ب - رواية ابن مهدي).

* طريق أخرى :

١٩١- قال أحمد^(١): ثنا أسباط، ثنا مُطَرِّف -يعني: ابن طريف-، عن عامر -هو: الشَّعبي-، عن يحيى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله، عن عمر بن الخطاب، به.

ورواه النسائي في «اليوم والليلة»^(٢)، عن علي بن حُجر، عن علي بن مُسهر، عن مُطَرِّف، به.

ورواه أحمد بن منيع، وأبو يعلى الموصلي في «مسنديهما»^(٣) من حديث مُطَرِّف، به.

واختاره الضياء في كتابه^(٤) من هذا الوجه^(٥).

(١) في «مسنده» (١/١٦١ رقم ١٣٨٤).

(٢) (ص ٥٩١ رقم ١١٠٠).

(٣) (٢/٢٢ رقم ٦٥٥).

(٤) «المختارة» (٣/٣٨ رقم ٨٣٧).

(٥) وهذا الحديث -كما ترى- قد اختلف فيه الرواة اختلافاً كثيراً، وقد ساق الدارقطني في «العلل» (٤/٢١٠-٢١٣) وجوه هذا الاختلاف، ثم قال: وأحسنها إسناداً حديث علي بن مُسهر ومن تابعه، عن مُطَرِّف، عن الشَّعبي، عن يحيى بن طلحة، عن أبيه. وحديث مسعر، عن إسماعيل بن أبي خالد حسن الإسناد -أيضاً-، فإن كان محفوظاً؛ فإنَّ يحيى بن طلحة حفظه عن أبيه، عن أمه.

وقال في «الأفراد»، كما في «أطرافه» لابن طاهر (١/٣٠٩): غريب من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعبي، عن يحيى بن طلحة، عن أمه سعدى، عن طلحة، عن النبي ﷺ، تفرد به مسعر بن كدام، عن إسماعيل، وهو غريب من حديث مسعر، تفرد به محمد بن عبد الوهاب القنَاد، وتفرد به هارون بن إسحاق، عن القنَاد. وانظر: «تحفة الأشراف» (٤/٢١٢ رقم ٤٩٩٥) و«المطالب العالية» (٣/٢٤٠ رقم ٢٨٧٧).

* (٧٦ق) طريق أخرى :

١٩٢- روى أبو بكر الإسماعيلي من حديث عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن حمران، عن عثمان، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم كلمة، لا يقولها عبدٌ حقاً من قلبه فيموت على ذلك؛ إلا حرّمه الله على النار: لا إله إلا الله»^(١). وهذا إسناد جيد.

* حديث آخر :

١٩٣- قال الإمام أحمد^(٢): ثنا مؤمّل، ثنا حماد، ثنا زياد بن مخرق، عن شهر، عن عتبة بن عامر، حدّثني عمر: أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من مات يؤمّن بالله واليوم الآخر، قيل له: أدخِل الجنة من أيّ أبواب الجنة الثمانية شئت». هذا إسناد حسن^(٣)، وليس في شيء من الكتب الستة.

(١) وأخرجه -أيضاً- أحمد (٦٣/١ رقم ٤٤٧) وابن خزيمة في «التوحيد» (٧٧٤/٢) وابن حبان (٤٣٤/١ رقم ٢٠٤ - الإحسان) والحاكم (١٧٢/١، ٣٥١) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٩٦/٢) والضياء في «المختارة» (٣٦١/١، ٤٥٧-٤٥٨ رقم ٢٥٠، ٣٣٢، ٣٣٣) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، به. وقد توبع عبد الوهاب بن عطاء، تابعه يزيد بن زريع، كما عند الضياء في «المختارة» (١/٣٦٠ رقم ٢٤٩).

وانظر: «علل الدارقطني» (٧/٢ رقم ٨٢) و(٣/٢٩ رقم ٢٦٤).

(٢) في «مسنده» (١٦/١ رقم ٩٧).

وأخرجه -أيضاً- إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٣/٢٤١ رقم ٢٨٨٠) عن مؤمّل، به.

(٣) في إسناده: شهر، وهو: ابن حوشب، وهو كثير الأوهام والإرسال، ولم أجد من نصّ على سماعه من عتبة، وقد قال الحافظ في «المطالب العالية»: حديث عتبة عن عمر في «الصحيح» [«صحيح مسلم» ١/٢٠٩ رقم ٢٣٤] بغير هذا السياق.

* حديث آخر :

١٩٤ - قال ابن ماجه^(١) : ثنا جعفر بن مُسافر، حدثني كثير بن هشام، ثنا جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران، عن عمر بن الخطاب قال : قال لي النبي ﷺ : « إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ، فَمُرَّهُ يَدْعُو لَكَ، فَإِنَّ دَعَاءَهُ كَدَعَاءِ الْمَلَائِكَةِ ».

إسناده حسن، ولكن ميمون بن مهران لم يُدرك عمر بن الخطاب^(٢).

* حديث آخر :

١٩٥ - قال الإمام أحمد^(٣) : ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن صالح، قال ابن شهاب : قال سالم : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ / (ق٧٧) : قال عمرُ : أَرْسَلُوا إِلَيَّ طَبِيبًا يَنْظُرُ إِلَيَّ جُرْحِي هَذَا. قال : فَأَرْسَلُوا إِلَيَّ طَبِيبٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَسَقَى عَمْرَ نَبِيذًا^(٤)، فَشَبَّهِ النَّبِيذُ بِالْدَّمِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الطَّعْنَةِ الَّتِي تَحْتَ السَّرَّةِ. قال : فَدَعَوْتُ طَبِيبًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي مَعَاوِيَةَ،

(١) في «سننه» (١/٤٦٣ رقم ١٤٤١) في الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض.
 (٢) تنبيه : جاء بحاشية الأصل تقييد بخط الحافظ ابن حجر، هذا نصه : له علة خفية، رواه الحسن بن عرفة، عن كثير بن هشام، فأدخل بينه وبين جعفر رجلاً ضعيفاً جداً، وهو : عيسى بن إبراهيم، أخرجه ابن السني، والبيهقي من طريق الحسن بن عرفة، والحسن أثنى من جعفر بن مسافر، وكان كثير بن هشام حدثه بالنعنة، ولكن جعفر بن مسافر أسقط الضعيف، فقال : عن كثير : حدثنا! وخفي عليه أن بينهما واسطة، وأكد ذلك عنه أن كثير بن هشام ذكر الرواية عن جعفر بواسطة.

وانظر : «النكت الطراف» (٨/١١١) و«السلسلة الضعيفة» (٣/٥٣ رقم ١٠٠٤).

(٣) في «مسنده» (١/٤٢ رقم ٢٩٤).

(٤) النبيذ : ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك. «النهاية» (٥/٧).

فسقاه لبنًا، فخرَج اللَّبْنُ من الطعنة يَصِلِدُ^(١) أبيض. فقال له الطيب: يا أمير المؤمنين، أعهدْ. فقال عمر: صدَّقني أخو بني معاوية، ولو قلت غير ذلك كذبتك. قال: فبكى عليه القوم حين قال ذلك، فقال: لا تبكوا علينا، مَنْ كان باكيًا؛ فليخرُجْ، ألم تسمعوا ما قال رسولُ الله ﷺ؟ قال: «يُعذَّبُ الميتُ ببكاءِ أهله عليه». فمن أجل ذلك كان عبد الله لا يُقرُّ أن يبكي عنده على هالكٍ من ولده ولا غيرهم.

ورواه الترمذي^(٢)، عن عبد الله بن أبي زياد.
والنسائي^(٣)، عن سليمان بن سيف الحرَّاني.
كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، به.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

* طريق أخرى :

١٩٦- قال أحمد^(٤): ثنا يحيى، ومحمد بن جعفر قالوا: ثنا شعبة، ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الميتُ يُعذَّبُ في قبره بالياحةٍ عليه».
وقال محمد بن جعفر: «بما نبح عليه».
ورواه أحمد -أيضًا-^(٥)، عن يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، به.

(١) يَصِلِدُ: أي يَبْرِقُ وَيَبِضُّ. أنظر: «النهاية» (٣/٤٦).

(٢) في «جامعه» (٣/٣٢٦ رقم ١٠٠٢) في الجنائز، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت.

(٣) في «سننه» (٤/٣١٤ رقم ١٨٤٩) في الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت.

(٤) في «مسنده» (١/٢٦، ٥٠ رقم ١٨٠، ٣٥٤).

(٥) في الموضوع السابق (١/٣٦ رقم ٢٤٨).

وقد رواه مسلم^(١)، عن بُنْدَار، عن غُنْدَر.
وابن ماجه^(٢)، عن بُنْدَار، ومحمد بن الوليد.
(ق٧٨) كلاهما عن غُنْدَر، عن شعبة، به.
ورواه النسائي^(٣) عن الفلاس، عن يحيى بن سعيد - وهو: القَطَّان -،
عن شعبة، به.
وأخرجه البخاري^(٤)، عن عَبْدِان، عن أبيه، عن شعبة.
قال: وقال آدم، عن شعبة: «الميت يُعَذَّبُ ببيكاء الحيّ».
قال: وتابعه عبد الأعلى - يعني: ابن حماد -، عن يزيد بن زُرَيْع، عن
سعيد، عن قتادة.
ورواه ابن ماجه - أيضًا -^(٥)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أسود بن
عامر - شاذان -.
وعن نصر بن علي، عن عبد الصمد، ووهب بن جرير. كلُّ هؤلاء عن
شعبة، بإسناده، نحوه.
وقد رواه الإمام أحمد - أيضًا -^(٦)، عن غُنْدَر، عن سعيد بن أبي
عروبة، عن قتادة، بإسناده، مثله.

(١) في «صحيحه» (٢/٦٣٨ رقم ٩٢٧) (١٧) في الجنائز، باب الميت يُعَذَّبُ ببيكاء أهله عليه.

(٢) في «سننه» (١/٥٠٨ رقم ١٥٩٣) في الجنائز، باب ما جاء في الميت يُعَذَّبُ بما ينيح عليه.

(٣) في «سننه» (٤/٣١٥ رقم ١٨٥٢) في الجنائز، باب النياحة على الميت.

(٤) في «صحيحه» (٣/١٦١ رقم ١٢٩٢ - فتح) في الجنائز، باب ما يُكره من النياحة.

(٥) في «سننه» (١/٥٠٨ رقم ١٥٩٣) في الموضوع السابق.

(٦) في «مسنده» (١/٥١ رقم ٣٦٦).

وهكذا رواه مسلم^(١)، عن محمد بن المثنى، عن محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

ورواه أحمد -أيضاً-^(٢)، عن عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب^(٣): «أنَّ عمرَ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الميتُ يُعذَّبُ ببياءِ أهلهِ عليه».

وهذا منقطع.

ورواه أحمد -أيضاً-^(٤)، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: لما مات أبو بكرٍ بُكي عليه، قال عمرُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الميتَّ يُعذَّبُ ببياءِ الحيِّ».

قلت: ورواه همام^(٥)، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، لم يذكر عمر، لكن قال في عقبه: قال قتادة: وأخبرني يحيى بن زُوَبة قال: قلت لابن عمر: يُعذَّبُ هذا (٧٩ق) الميتُ ببياء هذا الحيِّ؟ قال: حدَّثني عمر، عن النبي ﷺ، ووالله ما كذبتُ على عمر، ولا كذَّب عمرُ على رسولِ الله ﷺ.

* طريق أخرى :

١٩٧- قال أحمد^(٦): ثنا عفان، ثنا همام، عن قتادة، عن قَزعة قال: قلت لابن عمر: يُعذَّبُ اللهُ هذا الميتُ ببياء هذا الحيِّ؟ فقال: حدَّثني

(١) في «صحيحه» (٢/٦٣٩ رقم ٩٢٧) (١٧).

(٢) في «مسنده» (١/٤٥ رقم ٣١٥).

(٣) ضبَّب عليه المؤلَّف لانقطاعه بين سعيد بن المسيب وعمر.

(٤) في الموضع السابق (١/٤٧ رقم ٣٣٤).

(٥) لم أقف على هذه الطريق.

(٦) في «مسنده» (١/٣٨ رقم ٢٦٤).

عمر، عن النبي ﷺ، ما كَذَبْتُ على عمر، ولا كَذَبَ عمرُ على رسول الله ﷺ.

وهذا إسناد صحيح على شرط الجماعة، ولم يخرجْه أحد منهم إلا من هذا الوجه، وقَزَعَة هذا هو: ابن يحيى، أخرجوا له كلُّهم.

* طريق أخرى :

١٩٨- قال أحمد^(١): حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «يُعَذَّبُ الميِّتُ بيبكاءِ أهله عليه». وهكذا رواه النسائي^(٢) عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى - وهو: ابن سعيد القَطَّان -، به.

وأخرجه مسلم^(٣)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نُمَيْر. كلاهما عن محمد بن بشر، عن عبيد الله - وهو: ابن عمر العُمَري -، به.

* طريق أخرى :

١٩٩- قال أحمد^(٤): ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مُليِّكة قال: كنت عند عبد الله بن عمر، ونحن ننتظر جنازة أمِّ أبان بن عثمان، وعنده عمرو بن عثمان، فجاء ابن عباس يقوده قائده، قال: فأراه

(١) في الموضع السابق (١/٣٦ رقم ٢٤٨).

(٢) في «سننه» (٤/٣١٤ رقم ١٨٤٧) في الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت.

(٣) في «صحيحه» (٢/٦٣٨ رقم ٩٢٧) (١٦) في الجنائز، باب الميت يُعَذَّبُ بيبكاء أهله عليه.

(٤) في «مسنده» (١/٤١ رقم ٢٨٨).

(٥) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ابنة»، وهو الصواب.

أُخْبِرَ بِمَكَانِ ابْنِ عَمْرٍو، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتُ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مَرْسَلَةً^(١).

قال ابن عباس: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرٍو، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: أَنْطَلِقْ، فَأَعْلَمُ مَنْ ذَاكَ. فَاَنْطَلَقْتُ، فَإِذَا هُوَ صَهِيْبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ، وَإِنَّهُ صَهِيْبٌ. قَالَ: مُرُّهُ^(٢) فَلْيَلْحَقْ بِنَا. فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ. فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ - وَرَبِّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مُرُّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا -، فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَدِيْنَةَ، لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صَهِيْبٌ، فَقَالَ: وَأَخَاهُ! وَاصْحَابَهُ! فَقَالَ عَمْرٍو: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ: أَلَمْ تَسْمَعْ - أَوْ قَالَ: أَوْ لَمْ تَعْلَمْ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ^(٣) -: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبِعضِ بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مَرْسَلَةً، وَأَمَّا عَمْرٍو فَقَالَ: «بِعضِ»، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ عَمْرٍو، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ لِيَزِيدُهُ اللَّهُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا». وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكِي، ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَنْزِرُهُ وَدَرَّ أُخْرَى﴾^(٤).

(١) سيأتي تفسيرها قريباً في كلام ابن عباس ﷺ.

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «مُرُّه».

(٣) تنبيه: هكذا جاءت هذه العبارة، وهي موافقة للمطبوع من «المسند»، إلا أن المؤلف وضع فوقها علامة التضييب، ولم يظهر لي وجهه.

(٤) الأنعام: ١٦٤، والإسراء: ١٥، وفاطر: ١٨، والزمر: ٧

قال أيوب: وقال ابن أبي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي القاسم، قال: لَمَّا بَلَغَ عائِشَةَ قولَ عمرَ وابنِ عمرَ، قالت: إنكم لتُحدِّثونني عن غيرِ كاذِبين، ولا مَكذِبين، ولكنَّ السَّمعَ يُخطِئُ^(١).

ثم رواه أحمد^(٢)، عن عبد الرزاق^(٣)، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، قال: تُوفيت ابنة عثمان بن عفان بمَكَّةَ ...، وساق الحديث، بنحوه.

ورواه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، والنسائي^(٦) من طرق، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عنه.

* طريق أخرى :

٢٠٠- قال مسلم^(٧): (ق ٨١) ثنا علي بن حُجر، ثنا علي بن مُسهر، عن الشَّيباني، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه قال: لما أُصِيبَ عمرُ جعل صهيْبُ يقول: وا أخاه! فقال له عمر: يا صهيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الميْتَ لِيُعَذَّبُ بِبِكاءِ الحيِّ».

(١) انظر وجه اعتراض عائشة ﷺ والجواب عنه في «فتح الباري» (٣/١٥٣-١٥٦).

و«أحكام الجنائز» للشيخ الألباني (ص ٤١-٤٢).

(٢) في «مسنده» (٤٢/١) رقم (٢٩٠).

(٣) وهو في «المصنَّف» (٣/٥٥٤) رقم (٦٦٧٥).

(٤) في «صحيحه» (٣/١٥١) رقم (١٢٨٦ - فتح) في الجنائز، باب قول النبي ﷺ «يُعَذَّبُ الميت ببعض بكاء أهله عليه».

(٥) في «صحيحه» (٢/٦٤٠) رقم (٩٢٨) في الجنائز، باب الميت يُعَذَّبُ بِبِكاءِ أهله عليه.

(٦) في «سننه» (٤/٣١٧) رقم (١٨٥٦، ١٨٥٧) في الجنائز، باب النياحة على الميت.

(٧) في «صحيحه» (٢/٦٣٩) رقم (٩٢٧) (١٩) في الموضوع السابق.

وهكذا رواه البخاري^(١)، عن إسماعيل بن الخليل، عن علي بن مُسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، به.
ثم رواه مسلم^(٢)، عن علي بن حجر، عن شعيب بن صفوان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بُردة بن أبي موسى، عن أبيه، به.
* طريق أخرى :

٢٠١- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي^(٣) : ثنا هُدبة، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس : أنَّ عمرَ لما طُعِنَ أَعْوَلَتْ عليه حفصةُ، فقال : يا حفصةُ، أَمَا سَمِعْتِ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « إِنَّ المَعوَلَ عليه يُعَذَّبُ ».

ورواه مسلم^(٤)، عن عمرو بن محمد النَّاقِد، عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، به، وزاد^(٥) : وَأَعْوَلَ عليه صهيبُ ..، وذَكَرَ الحديث.
فهذه الطرق تفيد التوكيد عند كثيرين من أئمة هذا الشأن وغيرهم عن عمر رضي الله عنه وأرضاه.



-
- (١) في «صحيحه» (٣/١٥٢ رقم ١٢٩٠ - فتح) في الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه.
(٢) في «صحيحه» (٢/٦٣٩ رقم ٩٢٧) (٢٠) في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه..
(٣) في «مسنده» (١/٢٠١ رقم ٢٣٣).
(٤) في «صحيحه» (٢/٦٤٠ رقم ٩٢٧) (٢١) في الموضوع السابق.
(٥) لم أجد هذه الزيادة في «صحيح مسلم».

أثر في جواز البكاء من غير صوت

٢٠٢- قال أبو عبيد^(١): ثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمر: أنه قيل له: إن النساء قد اجتمعن يبكين على خالد بن الوليد، فقال: وما على نساء بني المغيرة أن يسفنن من دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نفع ولا لقلقة.

قال الكسائي: النفع: صنعة الطعام للماتم. وأنكر ذلك أبو عبيد، وقال: إنما النقيعة صنعة الطعام عند قدوم الغائب، وإنما المراد منه هنا: رفع الصوت، وهو الذي رأيت عليه قول أكثر أهل العلم، ومنه قول لبيد:

فمضى ينقع ضراخ صادق

يحبوها ذات جرس وزجل

قال: وقال بعضهم: المراد به ههنا: وضع التراب على الرأس. وضعفه.

وقيل: شق الجيوب. وأنكره.

قال: وأما اللقلقة: فشدّة الصوت. لم أسمع فيه اختلافاً.

(١) في «غريب الحديث» (١٧٢/٤).

وأخرجه -أيضاً- البخاري في «التاريخ الصغير» (٧١/١) وعبد الرزاق (٥٥٨/٣) رقم (٦٦٨٥) وابن أبي شيبة (٤٨٦/٢) رقم (١١٣٤٢) في الجناز، باب ما ينهى عنه مما يصنع على الميت، والحاكم (٢٩٧/٣) والبيهقي (٧١/٤) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، به.

وأورده البخاري في «صحيحه» (١٦٠/٣ - فتح) معلقاً بصيغة الجزم. وصحّحه الحافظ، كما في «الفتوحات الربانية» (١٠٥/٤).

* حديث آخر :

٢٠٣- قال الزهري: عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر ﷺ يمشون أمام الجنائز^(١).

(١) يرويه الزهري، واختلف عليه في وصله وإرساله:

فأخرجه أبو داود (٤/٤٥ رقم ٣١٧٩) في الجنائز، باب المشي أمام الجنائز، والترمذي (٣/٣٢٩ رقم ١٠٠٧، ١٠٠٨) في الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز، والنسائي (٤/٣٥٨ رقم ١٩٤٣، ١٩٤٤) في الجنائز، باب مكان المشي من الجنائز، وابن ماجه (١/٤٧٥ رقم ١٤٨٢) في الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز، وأحمد (٢/٨ رقم ٤٥٣٩) وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات على كتاب المُرني» (ص ٣٠٦-٣٠٧ رقم ١٤٨) والبيهقي (٤/٢٤) وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (١/١٢٥) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه، موصولاً!

ورواه عن الزهري جماعة، وهم: ابن عيينة، ومنصور، وبكر الكوفي، وزياد بن سعد، وابن أخي الزهري.

وقد خولف هؤلاء في روايتهم، خالفهم مالك، ومعمّر، ويونس، فرووه عن الزهري، مرسلاً. أنظر: «موطأ مالك» (١/٣٠٨) في الجنائز، باب المشي أمام الجنائز، و«مصنّف عبد الرزاق» (٣/٤٤٤ رقم ٦٢٥٩).

ورجّح المرسل جماعة من الحفاظ، وهم:

١- الترمذي: قال: حديث ابن عمر: هكذا رواه ابن جريج، وزياد بن سعد، وغير واحد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، نحو حديث ابن عيينة، وروى معمّر، ويونس بن يزيد، ومالك، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري: أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائز..، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح.

٢- ابن المبارك: فقد روى الترمذي بسنده عنه أنه قال: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة.

٣- البخاري: قال الترمذي في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن الزهري: أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز.

وسياتي^(١) في مسند ابن عمر إن شاء الله.



٤ - النسائي: قال عقب ذكره لرواية همام المتصلة: هذا خطأ، والصواب مرسل.
 ٥ - الإمام أحمد: قال: رواه عقیل بن خالد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كان يمشي أمام الجنازة، وأن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، وما هو إلا فعل ابن عمر، والنبي مرسل عن الزهري.
 وقال -أيضاً- : كان هذا من قول الزهري: أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر ... الحديث. انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٢/٤٨٤ - رواية عبد الله) و(٢/١٩١ - رواية ابن هانئ) و(ص ٤٠٨ رقم ١٩٢٠ - رواية أبي داود).
 وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/١١١).

(١) انظر: «جامع المسانيد والسُنن» (٢٨/١٤١، ١٧٦، ٢٠٤، ٢٢٨ رقم ٢٦٦، ٣٢٥، ٣٨٠، ٤٢٨ - ط قلعجي).

حديث في كلام الميت على سيره

٢٠٤- قال أبو بكر ابن أبي الدنيا رحمه الله^(١): حدثنا عبد الرحمن ابن صالح الأزدي، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي^(٢)، عن رجل من أهل البصرة، عن زيد بن أسلم^(٣)، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُوضَعُ عَلَى سِرِّرِهِ، فَيُحْطَى بِهِ ثَلَاثَ حُطَى، إِلَّا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يُسْمَعُ مَنْ شَاءَ اللهُ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، الْجَنَّةَ وَالْإِنْسَانَ، يَقُولُ: يَا إِخْوَتَاهُ، وَيَا إِخْوَانَاهُ، وَيَا حَمَلَةَ نَعَشَائِهِ، لَا تَغْرَنَكُمُ الدُّنْيَا كَمَا عَرَّتْنِي، وَلَا يَلْعَبَنَّ بِكُمْ الزَّمَانُ كَمَا لَعَبَ بِي، خَلَفْتُ مَا تَرَكْتُ لِوَرَثَتِي، وَالِدَيَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخَاصِمْنِي، وَأَنْتُمْ تُشَيِّعُونِي وَتَدْعُونِي»^(٤).
فيه أنقطاع، وفي إسناده مَنْ لَمْ يُسَمَّ، وَلَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ فِي «الصَّحِيحِ»^(٤).

(١) في «القبور» (ص ٦١-٦٢ رقم ٢٥).

(٢) في المطبوع: «البخاري».

(٣) قوله: «عن رجل من أهل البصرة، عن زيد بن أسلم» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «عن رجل من أهل البصرة، عن الخليل بن مرة، عن زيد بن أسلم».

(٤) لعلّه يشير إلى: ما أخرجه البخاري (٣/١٨١، ١٨٤، ٢٤٤ رقم ١٣١٤، ١٣١٦، ١٣٨٠ - فتح) في الجنائز، باب حمل الرجال الجنائز دون النساء، وباب قول الميت وهو على الجنائز: قدّموني، وباب كلام الميت على سيره، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَائِزُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟! يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

وإذا كان هذا الشاهد هو مراد المؤلف بقوله: «ولكن له شاهد في الصحيح»؛ فهو توسع غير مرضي.

* حديث آخر :

٢٠٥- قال الإمام أحمد^(١): ثنا يحيى بن سعيد -أنا سألتُه-، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا ثابت، عن أنس قال: كنا مع عمرَ بين مكة والمدينة، فترأينا الهلال، وكنتُ حديدَ البصر، فرأيتُه، فجعلتُ أقولُ لعمر: أما ترأه؟ قال: سأراه وأنا مُستلقٍ على فراشي، / (٨٢ق) ثم أخذ يحدثنا عن أهل بدر، قال: إن كان رسولُ الله ﷺ ليرينا مصارعهم بالأمس، يقول: «هذا مصرعُ فلانٍ غداً، إن شاء الله، وهذا مصرعُ فلانٍ غداً، إن شاء الله». قال: فجعلوا يُصرعون عليها. قال: قلتُ: والذي بعثك بالحق ما أخطأوا تيك، كانوا يُصرعون. ثم أمر بهم فطرحوا في بئر، فانطلق إليهم: «يا فلان، يا فلان، هل وجدتم ما وعدكم الله حقاً، فإني وجدتُ ما وعدني الله حقاً». قال عمر: يا رسولَ الله، ما تكلم^(٢) قومًا قد جيفوا؟! قال: «ما أنتم بأسمع لما أقولُ منهم، ولكن لا يستطيعون أن يُجيبوا».

وهكذا رواه النسائي^(٣)، عن عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى بن سعيد القطن.

وأخرجه مسلم^(٤)، عن إسحاق بن عمر بن سليط، وشيبان بن فروخ. كلاهما عن سليمان بن المغيرة، به.

(١) في «مسنده» (١/٢٦ رقم ١٨٢).

(٢) وضع المؤلف فوق «ما» علامة التضييب، وفي المطبوع: «أتكلم».

(٣) في «سننه» (٤/٤١٦ رقم ٢٠٧٣) في الجناز، باب أرواح المؤمنين وغيرهم.

(٤) في «صحيحه» (٤/٢٢٠٢ رقم ٢٨٧٣) في الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة

وقد رواه حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ، ولم يذكر عمر^(١)،
وسياتي^(٢) في مسنده، إن شاء الله تعالى.

* حديث آخر :

٢٠٦- قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي: حدثني محمد بن عمير، ثنا
ابن قتيبة، ثنا محمد بن آدم، ثنا محمد بن فضيل، ثنا إسماعيل بن أبي خالد
وليث، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ
صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٌ».
غريب من هذا الوجه^(٣).

(١) ومن هذا الوجه: أخرجه النسائي (٤/٤١٦ رقم ٢٠٧٤) وعبد بن حميد في
«المتخب من مسنده» (٣/١٨٨ رقم ١٤٠٣) وأحمد (٣/١٠٤، ١٨٢ رقم
١٢٠٢٢، ١٢٨٧٣، ١٣٧٧٣) وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٤١٢ رقم ٨٨١)
وأبو يعلى (٦/٤٣٣، ٤٦٠ رقم ٣٨٠٨، ٣٨٥٧) وابن أبي عاصم في «السنة»
(٢/٤١٢ رقم ٨٧٩) وابن حبان (١٤/٤٥٨ رقم ٦٥٢٥ - الإحسان) من طريق
حميد، به.

ورواه عن حميد جماعة، وهم: ابن المبارك، ويزيد بن هارون، وابن أبي عدي،
ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن بكر، ومعتمر بن سليمان، وإسماعيل بن جعفر.
وقد توبع حميد على روايته، تابعه ثابت البُناني، وروايته عند مسلم (٤/٢٢٠٣ رقم
٢٨٧٤) في الموضع السابق.

(٢) انظر: «جامع المسانيد والسُنن» (٢١/١٣٨، ١٦٥-١٦٦ رقم ٢٤٢، ٣١١ - ط
قلعجي).

(٣) يرويه إسماعيل بن أبي خالد وسالم البرّاد، واختلف عليهما:

ف قيل: عن إسماعيل بن أبي خالد وليث، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر!
وقيل: عن إسماعيل، عن سالم البرّاد، عن ابن عمر، ليس فيه عمر!
وقيل: عن عبد الملك بن عمير، عن سالم البرّاد، عن أبي هريرة!
أما الوجه الأول: فقد ذكره المؤلف.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٤٨ رقم ٢٥٧) وابن أبي شيبة (٣/١٣ رقم ١١٦٢٠، ١١٦١٧) في الجنائز، باب في ثواب من صلّى على الجنّاة وتبعها حتى تُدفن، وأحمد (٢/١٦ رقم ٤٦٥٠) والدُّولابي في «الكنى والأسماء» (٢/٥٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن سالم البرّاد، عن ابن عمر... فذكره.

ورواه عن إسماعيل جماعة، وهم: يزيد بن هارون، ووكيع، ومحمد بن بشر العبدي، ويحيى بن سعيد، وابن المبارك. ورواية وكيع موقوفة!

وأما الوجه الثالث: فأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١/٣٩٦ رقم ٣٤٣) وأحمد (٢/٤٥٨) من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن سالم البرّاد، عن أبي هريرة... فذكره.

ورجّح هذا الوجه: الإمام ابن المديني، فقال في «العلل» (ص ٧٦ - ط الأعظمي) و(ص ١٦٧ - ط دار غراس): رواه سنان (وتحرّف عند الأعظمي إلى: سفيان!)، عن عبد الملك بن عمير، عن سالم البرّاد، عن أبي هريرة. ورواه ابن أبي خالد، عن سالم البرّاد، عن ابن عمر. والحديث عندي حديث أبي هريرة، وحديث ابن أبي خالد وهم

وقال البخاري، كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٤٩): رواه عبد الملك بن عمير، عن سالم البرّاد، عن أبي هريرة، وهو الصحيح، وحديث ابن عمر ليس بشيء، أنكر ابن عمر على أبي هريرة حديثه.

وفي «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/٢٧٤): لا يصح؛ لأن الزهري قال: عن سالم: أن ابن عمر أنكر على أبي هريرة حتى سأل عائشة.

قلت: مراد البخاريّ إنكار أن يكون ابن عمر حدّث بهذا؛ لأنه لما أُخبر عن أبي هريرة بهذا الحديث أنكره عليه، ولو كان الحديث عنده لما أنكره على أبي هريرة، ورواية أبي هريرة التي فيها إنكار ابن عمر: خرّجها البخاري في «صحيحه» (٣/١٩٣ رقم ١٣٢٣، ١٣٢٤) في الجنائز، باب فضل أتباع الجنّات، ومسلم (٢/٦٥٣ رقم ٩٤٥) (٥٥) في الجنّات، باب فضل الصلاة على الجنّات واتباعها -واللفظ له- من طريق نافع قال: قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعتُ رسولَ

* أُنْزِعَ عَنْ عَمْرٍو :

٢٠٧- قال الشافعي^(١): «أنا مالك^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ عَمْرًا غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

قال الشافعي: وهو شهيد، ولكنه صار إلى الشهادة في غير حرب. قلت: وروى البيهقي^(٣): «أَنَّ عَلِيًّا غُسِّلَ وَكُفِّنَ أَيْضًا. وفي هذا دلالة على أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

* حَدِيثٌ آخَرٌ فِيهِ ذِكْرُ عَمْرٍو :

٢٠٨- قال الدارقطني^(٤): «ثنا محمد بن مَخْلَدٍ، ثنا محمد بن الوليد القَلَانَسِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُخَرَّمِيُّ، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس قال: كَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ عَمْرٌو عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ صَهْبٌ عَلَى عَمْرٍو

اللَّهُ ﷻ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ»، فقال ابن عمر: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا، فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فقال ابن عمر: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قِرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ.

فائدة: قال الحافظ في «إتحاف المهرة» (٤٣٥/٨) بعد ذكره لإعلال البخاري: وقد راجح (كذا، ولعل الصواب: راجح) هذا السند على الحافظ الضياء فأخرج هذا الحديث في «المختارة»، وهو معلول، كما ترى. وانظر: «علل الدارقطني» (٤/ق ٦١).

(١) في «الأم» (١/٢٦٨).

(٢) وهو في «الموطأ» (١/٥٩٦) في الجهاد، باب العمل في غسل الشهيد. وأخرجه -أيضًا- عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/٩٢٤) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» (٤/١٧) و«معرفة السنن والآثار» (٥/٢٦١).

(٤) في «سننه» (٢/٧١-٧٢).

أربعًا، وكَبَّرَ الحسنُ بن عليِّ عليّ أربعمًا، وكَبَّرَ الحسينُ عليَّ الحسنِ أربعًا.

ثم قال: محمد بن الوليد هذا: ضعيف^(١).

ثم روى^(٢) من حديث حُنَيْسِ بن بكر بن حُنَيْسِ، عن فُرَاتِ بن سلمان الجَزْرِيِّ^(٣)، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، نحوه^(٤).

(١) بل: وضاع، قال ابن عدي: يضع الحديث، ويوصله، ويسرق، ويُقلب الأسانيد والمتون.

أنظر: «الكامل» (٦/٢٨٥).

وقد قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/١٢٠-١٢١): وفيه موضعان منكّران: أحدهما: أنّ أبا بكرٍ كَبَّرَ عليَّ النبيّ! وهو يُشعر أنّ أبا بكرٍ أمّ النَّاسِ في ذلك؛ والمشهور أنهم صلّوا على النبيّ ﷺ أفرادًا.

والثاني: أنّ الحسين كَبَّرَ عليَّ الحسن، والمعروف أنّ الذي أمّ في الصلاة عليه سعيد ابن العاص.

(٢) أي: الدارقطني في «سننه» (٢/٧٢) عن محمد بن مَخْلَد، عن أحمد بن الوليد الفَحَّام، ويحيى بن زيد بن يحيى الفزاري، عن حُنَيْسِ، به.

(٣) قال الدارقطني: إنما هو فُرَاتِ بن السائب: متروك الحديث.

(٤) وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١/٣٤٤ رقم ٨٩٠) عن حفص بن حمزة، عن فُرَاتِ بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، فذكره!

وضعّفه الحافظ في «المطالب العالية».

وجاءت رواية توهم متابعة فُرَاتِ بن السائب، لكنها ساقطة: أخرجها العقيلي

(٤/٦٧) وابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٥١) وابن عدي (٦/١٢٩) وأبو نعيم

في «الحلية» (٤/٩٦) من طريق محمد بن زياد اليشكري، عن ميمون بن مهران، به.

ومحمد بن زياد هذا: كذاب، كذّبه أحمد وابن معين والفلاس وأبو زرعة والنسائي.

أنظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/٢٢٢).

* أثر آخر :

٢٠٩- قال الشافعي^(١) : ويُذكر عن يحيى بن عبد الله بن أبي بكير :
 أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ مَاتَ - وَيُكْنَى : أَبَا يَحْيَى - ، وَحَمَلَهُ عَمْرُ بْنُ عَمُودِي
 السَّرِيرِ حَتَّى وَضَعَهُ .

٢١٠- ثم رواه الشافعي^(٢) عن عثمان^(٣) ، وسعد بن أبي وقاص^(٤) ،

(١) لم أقف عليه في مظانّه من مصنّفاته المطبوعة، وأورده البيهقي في «معرفة السّنن والآثار» (٢٦٥/٥) وعزاه إلى الشافعي في القديم.

ووصله الطبراني في «الكبير» (٢٠٣/١ رقم ٥٤٨) - ومن طريقه: الضياء في «المختارة» (٢٦٤/٤ رقم ١٤٦٢) - عن أبي الزّنباع رُوِّحَ بن الفرج المصري، عن يحيى بن بكير قال: ...، فذكره، بنحوه.

وإسناده ضعيف؛ لإعضاله.

وأخرج أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٥٨/١ رقم ٨٧٧) عن أبي حامد بن جبلة، ثنا أبو العباس السّراج، ثنا أبو يونس المدني، ثنا إبراهيم بن المنذر قال: قال أبو واقد، ثنا محمد بن صالح قال: توفي أسيد بن حُضير - ويكنى: أبا يحيى - سنة عشرين، وحمله عمر بن الخطاب بين عمودي السرير حتى وضعه بالبقيع، وصلى عليه.

(٢) في «الأم» (٢٦٩/١).

(٣) أثر عثمان رضي الله عنه : أخرجه الشافعي في الموضوع السابق، عن الثقة، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمّه عيسى بن طلحة قال: رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ الشافعي.

(٤) له ثلاثة طرق:

الطريق الأولى: أخرجه الشافعي في الموضوع السابق، والفَسَوِي في «المعرفة والتاريخ» (٢٢٢/١) عن نوح بن الهيثم العسقلاني. كلاهما (الشافعي، ونوح) عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جدّه قال: رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائمًا بين العمودين المقدّمين، واضعًا السّريرَ على كاهله.

وأبي هريرة^(١)، وابن عمر^(٢)، وابن الزبير^(٣): أنهم حملوا بين العمودين.

الطريق الثانية: أخرجها ابن سعد (١٣٥/٣) وابن أبي شيبة (٤٧٣/٢ رقم ١١١٨٥) في الجائز، باب في وضع الرجل عنقه فيما بين عمودي السرير، وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات على كتاب المُرَني» (ص ٣٠٦ رقم ١٤٧) من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: رأيتُ سعدَ بن مالك وَضَعَ جنازةَ عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه على كاهله، وهو يقول: واجبلاه.

الطريق الثالثة: أخرجها ابن سعد (١٣٥/٣) عن معن بن عيسى قال: أخبرنا إبراهيم ابن المهاجر بن مسمار، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: رأيتُ سعدَ بن أبي وقاص بين عمودي سرير عبد الرحمن بن عوف.

وصحَّحه النووي في «خلاصة الأحكام» (٩٩٤/٢) على شرط الشيخين.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٥٩١/١): هذا إسناد على شرط الصحيح.

(١) أخرجه الشافعي في الموضوع السابق، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن ثابت، عن أبيه قال: رأيتُ أبا هريرةَ يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص. وهذا إسناد ضعيف، لجهالة من حدَّث عنهم الشافعي.

(٢) له طريقان:

الطريق الأولى: أخرجها الشافعي عن بعض أصحابه، عن ابن جريج. وابن أبي شيبة (٤٧٣/٢ رقم ١١١٨٢) في الموضوع السابق، والفَسَوِي في «المعرفة والتاريخ» (٢٢٣/١) مختصراً، والبيهقي (٢٠/٤) من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية. كلاهما (ابن جريج، وأبو بشر) عن يوسف بن مَاهَك: أنه رأى ابن عمرَ في جنازة رافع بن خديج قائماً بين قائمتي السرير. وهذا إسناد صحيح.

الطريق الثانية: أخرجها ابن حزم في «المحلى» (١٦٨-١٦٩) من طريق سعيد بن منصور، نا أبو عَوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن مالك قال: حَرَجْتُ مع جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر، فرأيتُ ابن عمرَ جاء فقام بين الرجلين في مقدّم السرير، فوَضَعَ السريرَ على كاهله، فلما وُضِعَ ليصلِّي عليه خَلَّى عنه. وصحَّحه ابن حزم.

(٣) أخرجه الشافعي عن بعض أصحابه، عن شُرْحَبِيل بن أبي عَوْن، عن أبيه قال: رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المَسُور بن مَحْرَمة. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة من حدَّث عنه الشافعي.

وأشار إلى تثبيت ذلك.

قال^(١): وروى بعض أصحابنا عن النبي ﷺ أنه حملَ في جنازة سعد

ابن معاذ بين العمودين.

* أثر عن عمر :

٢١١- قال البخاري^(٢) في النياحة على الميت: وكان عمرُ يضربُ فيه

بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحني بالتراب.

٢١٢- وقال الأوزاعي^(٣) (ق ٨٣): بلغني أن عمرَ سمِعَ صوتَ بكاءٍ في

بيت، فدخل ومعه غيره، فمالَ عليهم ضربًا، حتى بلغَ النائحة، فضربها

حتى سقطَ خمارُها، وقال: أضرب، فإنها نائحةٌ، ولا حُرمةَ لها، إنها

(١) أي: الشافعي، ولم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاتِه المطبوعة، وذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٦٤/٥) معلقًا.

وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (٤٣١/٣) عن الواقدي، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي

حبيبة، عن شيوخ من بني عبد الأشهل: أن رسولَ الله ﷺ حملَ جنازةَ سعد بن معاذ

من بيته بين العمودين حتى خرَّج به من الدار.

وفي سنده: الواقدي، وهو: متروك.

(٢) في «صحيحه» (١٧٥/٣) رقم ١٣٠٤ - فتح) في الجنائز، باب البكاء عند المريض،

عقب حديث لابن عمر، وفيه قول النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يعدُّبُ بدمعِ العين،

ولا بحزنِ القلبِ، ولكنَّ يعدُّبُ بهذا -وأشار إلى لسانه- أو يرحمُ، وإنَّ الميتَ

يعدُّبُ يبكاءِ أهلهِ عليه». ثم قال: وكان عمرُ ...، إلى آخره.

ولم يتعرَّضَ لوضله الحافظ؛ لأنه متصل، وقد نبَّه على هذا بقوله: قوله: «وكان

عمرُ» هو موصول بالإسناد المذكور إلى ابن عمر، وسقطت هذه الجملة، وكذا التي

قبلها من رواية مسلم، ولهذا ظن بعض الناس أنهما معلقان.

(٣) وصله عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٧٩٩/٣) عن الحكم بن موسى، عن مُبَشَّر

(وتصحَّف في المطبوع إلى: معشر) بن إسماعيل، عن الأوزاعي ...، فذكره.

وهذا معضل.

لا تَبْكِي بِشَجْوِكُمْ، إِنَّهَا تُهْرِيقُ دُمُوعَهَا عَلَيَّ أَخَذِ دِرَاهِمِكُمْ، إِنَّهَا تُؤْذِي
أَمْوَاتِكُمْ فِي قُبُورِهِمْ، وَأَحْيَاءَكُمْ فِي دُورِهِمْ، إِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الصَّبْرِ، وَقَدْ
أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَتَأْمُرُ بِالْجَزَعِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ!

فَأَمَّا الْبُكَاءُ الْمَجْرَدُ، فَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١): وَقَالَ عَمْرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَهَنَّ يَبْكِينَ عَلَيَّ أَبِي سَلِيمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقَعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ.
وَالنَّقَعُ: التَّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ.
وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ.

قلت: وأبو سليمان هذا هو: خالد بن الوليد.
ورواه أبو عبيد^(٢)، عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمر.
٢١٣- وقال البخاري^(٣): قال عمر: نِعَمَ الْعِدْلَانِ، وَنِعْمَتِ الْعِلَاوَةِ:

(١) (٣/١٦٠-فتح) في الجنائز، باب ما يُكره من النياحة على الميت، وقد تقدّم الكلام
على وَضْلِهِ (ص ١٥٥، تعليق رقم ٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٦٦ رقم ٢٠٢).

(٣) في «صحيحه» (٣/١٧١-فتح) في الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولى.

وأثر عمر هذا: يرويه منصور بن المعتمر، واختلف عليه:

فقليل: عنه، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر!

وقيل: عنه، عن مجاهد، عن عمر!

أما الوجه الأول: فأخرجه عبد بن حميد في «تفسيره»، كما في «تغليق التعليق»

(٢/٤٧٠) من طريق إسرائيل. والحاكم (٢/٢٧٠) من طريق جرير بن عبد الحميد.

كلاهما (إسرائيل، وجرير) عن منصور، عن مجاهد، به.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه سعيد بن منصور (٢/٦٣٤) رقم ٢٣٣ - ط دار

الصمعي) عن ابن عيينة، عن منصور، عن مجاهد، به.

وهذا الوجه أرجح؛ لأن ابن عيينة أوثق من جرير وإسرائيل، وكيفما كان، فلا أثر

منقطع؛ لأن رواية مجاهد وابن المسيّب عن عمر منقطعة، وقد قال الحاكم عقب

روايته: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولا أعلم خلافاً بين

﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ﴿١٥٦﴾ أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴿١﴾.

* أثر آخر :

٢١٤- قال ابن أبي الدنيا^(٢) : حدثنا محمد بن عاصم، أخبرني أبو معشر، عن محمد بن المنكدر قال: مرَّ عمرُ بن الخطاب بحفَّارين يحفرون قبرَ زينب بنت جحش رضي الله عنها في يومٍ صائفٍ، فضربَ عليهم فُسطاطًا^(٣)، فكان أولُ فُسطاطٍ ضربَ على قبرِ.

أُمتنا أن سعيد بن المسيَّب أدرك أيام عمر رضي الله عنه، وإنما اختلفوا في سماعه منه. وصحَّحه الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/٤٧٠) من رواية ابن المسيَّب عن عمر. فائدة: قال المؤلف في «تفسيره» (١/١٩٧) في معنى الآية: قوله تعالى: ﴿أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾: فهذان العِدْلان. ﴿وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾: فهذه العِلاوة، وهي ما توضع بين العِدلين، وهي زيادة في الحمل، فكَذلك هؤلاء أعطوا ثوابهم، وزيدوا أيضًا.

(١) البقرة: ١٥٦، ١٥٧.

(٢) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة.

وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (٨/١١٢، ١١٣) وأبو عروبة الحرَّاني في «الأوائل» (ص ١٤٦ رقم ١٢٦) من طريق أبي معشر، به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف أبي معشر، وانقطاعه بين ابن المنكدر وعمر رضي الله عنه.

وله طريق أخرى: أخرجه ابن سعد (٨/١١٣) وعبد الرزاق (٣/٤٣١ رقم ٦٢٠٧) والحاكم (٤/٢٤) من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال: أمر عمرُ بفسطاطٍ فُضربَ بالبقيع على قبرها لشدة الحرِّ يومئذ، فكان أولُ فُسطاطٍ ضربَ على قبرِ بالبقيع. هذا لفظ ابن سعد.

وهذا منقطع -أيضًا-؛ محمد بن إبراهيم التيمي عدَّه الحافظ في الطبقة الرابعة، وأصحاب هذه الطبقة جُلُّ روايتهم عن كبار التابعين.

(٣) الفُسطاط: بضم الفاء وكسرهما، بيتٌ من الشَّعر. أنظر: «المصباح المنير» (٢/٦٤٧).

* أثر آخر :

٢١٥- قال أحمد في «الزهد»^(١): ثنا هشيم، أنا مُجالِد، عن السَّعْبِي، عن ابن عمرَ قال: أوصاني عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا وَضَعْتِي فِي لَحْدِي، فَافْضِ بِحَدِّي إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ خَدِّي وَبَيْنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ.

* حديث آخر :

٢١٦- قال أبو بكر ابن أبي داود رحمه الله^(٢): ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا مفضل -يعني: ابن صالح بن جميلة^(٣)-، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي شهر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كنت في أربعة أذرع في ذراعين، فرأيت منكراً ونكيراً؟!». قال: قلت: يا رسول الله، وما (ق٨٤) منكرو ونكير؟ قال: «فتأنا القبر، يبْحَثَانِ الْأَرْضَ بِأَنْبِأِهِمَا، وَيَطَّانَ فِي أَشْعَارِهِمَا، أَصَوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ

(١) (ص ١٧٧ رقم ٦٣٢).

وأخرجه -أيضاً- أحمد بن منيع في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١/٣٢٨ رقم ٨٤٩) عن هشيم، به.

وضَعَفَهُ البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/٤٨٧ رقم ١٩٤٨) لضعف مُجالِد.

(٢) في كتاب «البعث» (ص ٣٥-٣٧ رقم ٧).

وأخرجه -أيضاً- البيهقي في «الاعتقاد» (ص ٢٩١) وفي «إثبات عذاب القبر» (ص ٨٢ رقم ١٠٥) وأبو القاسم الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (١/٤٧٦)، ٤٧٧ رقم ٣٢٤، ٣٢٥) وسيط ابن الجوزي في «الجلس الصالح» (ص ١٣٤) من طريق مفضل بن صالح، به.

(٣) «ابن جميلة» كذا ورد في الأصل. وصوابه: «أبو جميلة»، أنظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/٤٠٩).

القاصف، وأبصارُهما كالبرقِ الخاطفِ، معهما مِرْزَبَةٌ، لو أَجْتَمَعَ عليها (أهلُ الأرضِ)^(١) لم يُطيقوا رَفَعَهَا، هي أيسرُ عليهما من عصاي هذه». قال: قلت: يارسولَ الله، وأنا علىٰ حالي هذه؟ قال: نعم». قلت: فإذا أكفيكهما.

هذا حديث مشهور، وهو غريب الإسناد^(٢)، وقد ورد من طريق أخرى:

٢١٧- فقال عبد الله بن وهب^(٣): حدّثني حُيَيُّ بن عبد الله المُعَافِري، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن عبد الله بن عمرو: أن رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ

(١) في المطبوع: «أهل مِنَى».

(٢) في إسناده مُفَضَّل بن صالح، قال عنه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. أنظر: «تهذيب الكمال» (٤٠٩/٢٨)

وأبو شهر: اختلف في أسمه، فقيل: أبو شهيم. وقيل: أبو شمير. وقيل: أبو سهيل. وقد أورده الذهبي في «الميزان» (٥٣٧/٤ رقم ٨٧٢٩) وقال: لا يُعرف، وساق له هذا الخبر، وعدّه من مناكيره.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، كما في «بغية الباحث» (ص ١٠٠ رقم ٢٧٨) والآجري في «الشرعية» (٣/١٢٩١ رقم ٨٦١) والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (ص ٨١ رقم ١٠٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، مرسلًا، بنحوه.

وصحّح هذا المرسل البيهقي في «الاعتقاد» (ص ٢٩١).

وقال الحافظ في «المطالب العالية» (٩٧/٥): رجاله ثقات مع إرساله.

(٣) ومن طريقه: أخرجه ابن حبان (٧/٣٨٤ رقم ٣١١٥ - الإحسان) والآجري في «الشرعية» (٣/١٢٩٢ رقم ٨٦٢) والطبراني في «الكبير» (١٣/٤٤ رقم ١٠٦) وابن عدي (٢/٤٥٠).

وأخرجه أحمد (٢/١٧٢ رقم ٦٦٠٣) من طريق ابن لهيعة، عن حُيَيِّ، به وجود إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/٢٢٦ رقم ٥٢١٧).

فَتَّانِي الْقَبْرِ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتُرَدُّ إِلَيْنَا عَقُولُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«نَعَمْ، كَهَيْئَتِكُمْ الْيَوْمَ». قَالَ عَمْرٌ: بِفِيهِ الْحَجَرُ.



وحسَّنه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/٣٩٣ رقم ٣٥٥٣).
وخالف ابن عدي، فأورد هذا الحديث في ترجمة حُيَيِّ بن عبد الله، مع جملة
أحاديث أخرى، ثم قال: عامَّتْها لا يُتَابَعُ عليها.
وردَّ ذلك الذهبي في «الميزان» (١/٦٢٤) وقال: ما أنصفَه ابن عدي.

حديث في بعث الأجساد ليوم الحشر والمعاد

٢١٨- قال أبو بكر ابن أبي الدنيا^(١): حدثنا هارون^(٢) بن عمر القرشي، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر^(٣): أن شيخًا من شيوخ الجاهلية القساة^(٤) قال: يا محمد، ثلاثٌ قد بلغني أنك تقولهنّ، لا ينبغي لذي عقلٍ أن يُصدّقك بهنّ، بلغني أنك تقول: إنَّ العربَ تاركةٌ ما كانت تعبدُ هي وأباؤها، وأنا سنظهُرُ على كنوزِ كِسرى وقيصرَ، وأنا سنبعثُ بعد أن نرِمَ^(٥). فقال رسولُ الله ﷺ: «أجل، والذي نفسي بيده، لتتركنَّ العربُ ما كانت تعبدُ هي وأباؤها، ولتظهرنَّ على كنوزِ كِسرى وقيصرَ، ولتموتنَّ، ثم لتبعثنَّ، ثم لاأخذنَّ بيدك يومَ القيامةِ، فلاذكرنَّك مقاتلكَ هذه». قال: ولا تُضلّني في الموتى ولا تنساني؟! قال: «ولا أضلّك في الموتى ولا أنساك».

قال: فبقِيَ الشيخُ حتى قبضَ رسولُ الله ﷺ، ورأى ظهورَ المسلمين على كِسرى وقيصرَ، فأسلمَ، فحسُنَ إسلامُهُ، فكان عمرُ بن الخطاب كثيرًا ما يسمعُ نحيبَهُ في مسجدِ رسولِ الله لإِعظامِهِ ما كان واجهَ به رسولُ الله، فكان عمرُ ممّا يأتيه^(٦) فيسكنُ منه، ويقول: قد أسلمتَ، ووعَدك رسولُ الله ﷺ أن يأخذَ بيدك، ولا يأخذُ رسولُ الله بيدَ أحدٍ يومَ القيامةِ إلا أفلحَ وسعدَ، إن شاء الله.

(١) في كتاب «القبور» (ص ٦٠-٦١ رقم ٢٤).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «مروان».

(٣) ضبب عليه المؤلف لإعضاله. (٤) في المطبوع: «العتاة».

(٥) في المطبوع: «من بعد أن نموت».

(٦) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «فكان عمرُ ربما يأتيه».

أثر عن عمر في

المرأة إذا ماتت وفي جوفها ولد ترجى حياته

٢١٩- قال ابن أبي الدنيا في كتاب «من عاش بعد الموت»^(١): ثنا محمد بن الحسين، حدثني عبيد بن إسحاق، حدثني عاصم بن محمد العُمري، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: بينا عمرُ يَعْرِضُ الناسَ، إذ مرَّ به رجلٌ معه ابن له على عاتقه، فقال عمرُ: ما رأيتُ غُرَابًا بَغْرَابٍ أشبه من هذا بهذا! فقال الرجل: أما والله يا أمير المؤمنين، لقد ولدته أمُّه وهي ميتة! قال: ويحك! ما هذا؟! وكيف ذلك؟! قال: خَرَجْتُ في بَعَثٍ (ق ٨٥) كذا وكذا، وتركتها حاملاً، فقلت: أستودعُ الله ما في بطني. فلَمَّا قَدِمْتُ من سفري أَخْبَرْتُ أنها قد ماتت، فبينما أنا ذات ليلة قاعدٌ في البقيع مع بني عمِّ لي، إذ نظرتُ، فإذا ضوءٌ شبيهٌ بالسراج في المقابر، قلت لبني عمِّي: ما هذا؟ قالوا: لا ندري، غير أننا نرى هذا الضوء كلَّ ليلة عند قبر فلانة، فأخذتُ معي فأسأ، ثم انطلقتُ نحو القبر، فإذا القبرُ مفتوحٌ، وإذا هو في

(١) (ص ٤٤ رقم ٢٥).

وأخرجه -أيضاً- في «القبور» (ص ١٢٥ رقم ١٣٥) وفي «مجاوبو الدعوة» (ص ٥٧ - ٥٨ رقم ٤٧).

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١١٨٣/٢ رقم ٨٢٤) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٧٧٦/٢ رقم ٨٥٩) من طريق عبيد بن إسحاق، به.

وهو منكر، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٠٣/٢ رقم ٢٤٢٢): قال أبي: هذا الحديث الذي أنكروا على عبيد، لا أعلم رواه غير عبيد، وعاصم ثقة، وزيد بن أسلم ثقة.

وقال الحافظ ابن حجر، كما في «الفتوحات الربانية» (١١٤/٥): هذا حديث غريب موقوف.

حَجْرِ أُمَّه، فَدَنَوْتُ، فَنَادَانِي مَنَادٌ: أَيُّهَا الْمَسْتَوْدِعُ رَبِّهٗ، خُذْ وَدِيْعَتَكَ، أَمَا لَوْ
أَسْتَوْدَعْتَهُ أُمَّهٗ، لَوَجَدْتَهَا. فَأَخَذْتُ الصَّبِيَّ، وَانضَمَّ الْقَبْرِ.

قال أبو جعفر^(١): سألت عثمان بن زُفَرٍ عن هذا الحديث؟ فقال: لقد
سَمِعْتُهُ من عاصم.

* حديث آخر :

٢٢٠- قال الإمام أحمد^(٢): ثنا يونس بن محمد، ثنا داود -يعني:
ابن أبي الفُرَات-، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبي الأسود أنه قال: أتيتُ
المدينةَ، فوافقتُها^(٣)، وقد وقع فيها مرضٌ، فهم يموتون موتاً ذريعاً،
فجَلَسْتُ إلى عمر بن الخطاب، فمرَّت به جنازةٌ، فأُثِنِّي على صاحبها
خيرٌ، فقال: وَجِبْتُ، وَجِبْتُ^(٤). ثم مرَّ بأخرى^(٥)، فأُثِنِّي شرٌّ، فقال
عمرٌ: وَجِبْتُ. فقال أبو الأسود: ما وَجِبْتُ يا أمير المؤمنين؟ قال: قلتُ
كما قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ». قال:
فقلنا: وثلاثة؟ قال: فقال: «وثلاثة». قال: فقلنا: واثنان؟ فقال:
«واثنان». (ق ٨٦) قال: ثم لم نسأله عن الواحد.

ثم قال أحمد^(٦): ثنا عبد الصمد، وعفان قالا: ثنا داود بن أبي
الفُرَات ...، ودَكَرَهُ.

(١) هو: محمد بن الحسين البُرْجُلَانِي، شيخ ابن أبي الدنيا.

(٢) في «مسنده» (١/٢١ رقم ١٣٩).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «فوافيتها».

(٤) زاد في المطبوع: «ثم مرَّ بأخرى»، فأُثِنِّي على صاحبها خيرٌ، فقال عمرٌ: وَجِبْتُ».

(٥) في المطبوع: «بالثلاثة».

(٦) في الموضوع السابق (١/٤٥ رقم ٣١٨).

وكذا رواه البخاري في كتاب الجنائز^(١)، فقال: وقال عفان^(٢).

وفي الشهادات^(٣): عن موسى بن إسماعيل.

كلاهما عن داود بن أبي الفُرات، به.

ورواه الترمذي^(٤) من حديث أبي داود الطيالسي^(٥)، عن داود بن أبي

الفُرات، به، وقال: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي^(٦)، عن إسحاق بن إبراهيم، عن هشام بن عبد

الملك، وعبد الله بن يزيد المقرئ. كلاهما عن داود بن أبي الفُرات، به.

وقد رواه علي ابن المدني، عن عبد الصمد بن عبدالوارث، عن داود

ابن أبي الفُرات، به، وقال: لا نحفظه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده

بعض الأنقطاع؛ لأنَّ عبد الله بن بُريدة يُدخل بينه وبين أبي الأسود يحيى بن

(١) في «صحيحه» (٢٢٩/٣ رقم ١٣٦٨ - فتح) باب الثناء على الميت.

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «حدثنا عفان!»

قال الحافظ في «الفتح»: كذا للأكثر [يعني: بصيغة التحديث] وذكر أصحاب

الأطراف [انظر: تحفة الأشراف ٨/٣٣ رقم ١٠٤٧٢] أنه أخرجه قائلًا فيه: «قال

عفان»، وبذلك جزم البيهقي [سنن البيهقي ٤/٧٥]، وقد وصله ابن أبي شيبة في

«مسنده» [وهو في «المصنّف» ٣/٤٩ رقم ١١٩٩٥]، عن عفان، به، ومن طريقه:

أخرجه الإسماعيلي، وأبو نعيم.

وقال في «النكت الطُّراف»: قوله: «وقال عفان»: قلت: وقع في رواية أبي ذر عن

شيوخه الثلاثة: «حدثنا عفان»، وكذا في سماعنا من رواية أبي الوقت.

(٣) (٢٥٢/٥ رقم ٢٦٤٣) باب تعديل كم يجوز؟

(٤) في «سننه» (٣/٣٧٣ رقم ١٠٥٩) في الجنائز، باب ما جاء في الثناء الحسن على

الميت.

(٥) وهو في «مسنده» (١/٢٦ رقم ٢٢).

(٦) في «سننه» (٤/٣٥٢-٣٥٣ رقم ١٩٣٣) في الجنائز، باب الثناء.

يَعْمَر، وقد أدرك أبا الأسود، ولم يقل فيه: سَمِعْتُ أبا الأسود. وهو حديث حسن الإسناد؛ إن كان سَمِعَهُ من أبي الأسود. أنتهى كلامه^(١).

وقد رواه الإمام أحمد -أيضاً-^(٢)، عن وكيع، عن عمر بن الوليد الشَّيْبِي، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ قال: جَلَسَ عُمَرُ مَجْلِسًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُهُ تَمَرٌ عَلَيْهِ الْجَنَائِزُ...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، هَكَذَا مُنْقَطَعًا^(٣).

* حديث آخر :

٢٢١- قال أبو بكر الإسماعيلي: أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا سفيان بن وكيع، ثنا أبي، عن مِسْعَرٍ، عن عمرو بن مُرَّة، / (ق٨٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ قال: كان معي رجلٌ من المدينة، فذكر عبد الله بن أبيي، وما أنزل فيه، وأخذ يشتمه وأنا ساكتٌ، ثم حكى لعمر، فطلبني، فقلت: يا أمير المؤمنين، بيني وبين عبد الله قرابةٌ وصهرٌ، وظننته إنما يريدني بذاك. فقال عمرٌ للرجل: أما علمت أنه نهي أن يؤذى الأحياء بسبِّ الأموات؟! ثم قال: ألا رفعت يدك فكسرت أنفه!

(١) وقال الحافظ في «الفتح» (٣/٢٣٠): ولم أره من رواية عبد الله بن بُرَيْدَةَ عنه إلا معنعناً، وقد حكى الدارقطني في كتاب «التشبع» عن علي ابن المديني: أن ابن بُرَيْدَةَ إنما يروي عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي الأسود، ولم يقل في هذا الحديث: سَمِعْتُ أبا الأسود. قلت [أي: ابن حجر]: وابن بُرَيْدَةَ وُلِدَ في عهد عمر، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب، لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة، فلعله أخرجه شاهداً، واكتفى للأصل بحديث أنس الذي قبله، والله أعلم.

(٢) في «مسنده» (١/٥٤ رقم ٣٨٩).

(٣) وأعلَّ هذه الطريق الدارقطني، فقال في «العلل» (٢/٢٤٨): رواه عمر بن الوليد، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ مرسلاً عن عمر، لم يذكر بينهما أحداً، والمحفوظ من ذلك: ما رواه عَفَّان، ومَن تابعه، عن داود بن أبي الفرات.

هَذَا غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ إِلَّا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ؛
فَإِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ جِهَةِ وَرَاقٍ لَهُ كَانَ يُدْخِلُ فِي أَحَادِيثِهِ الْمُنْكَرَاتِ وَيُقَالُ
لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا يُغَيَّرُ، فَضَعَّفَ حَدِيثَهُ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) لَكِن لَه طَرِيقٌ أُخْرَى: أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٣/٦ رَقْم ٣٠٥٩٤) فِي الْأَمْرَاءِ،
بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ حَدِيثِ الْأَمْرَاءِ وَالِدُخُولِ عَلَيْهِمْ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ
عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ،
فَجَعَلَ يَذْكُرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، وَمَا نَزَلَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَسُبُّهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَرَمَةٌ
وَقَرَابَةٌ، وَكَعْبٌ سَاكِتٌ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى عَمْرِو...، فَذَكَرَهُ.
وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ صُورَتَهُ صُورَةُ الْمُرْسَلِ؛ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ
مِنْ عَمْرِو.

كتاب الزكاة

٢٢٢- قال الإمام أحمد^(١): ثنا عصام بن خالد وأبو اليمان قالا: أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن أبا هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر^(٢)، وكَفَر مَن كَفَر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تُقاتِلُ النَّاسَ، وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٣)، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».؟

قال أبو بكر: والله لأُقاتِلَنَّ - قال أبو اليمان: لأُقتلَنَّ - مَنْ فَرَّقَ بين الصلاة (ق٨٨) والزكاة، فإنَّ الزكاة حقُّ المال، ووالله لو مَنَعوني عَنَّا^(٤) كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ؛ لقاتلتهم على مَنعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ أن الله قد شرح صدرَ أبي بكرٍ للقتال، فعرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

(١) في «مسنده» (١٩/١) رقم (١١٧).

(٢) زاد في المطبوع: «بعده».

(٣) زاد في المطبوع: «فقد».

(٤) العَنَّا: هي الأثني من أولاد المعز ما لم يتم له سَنَةٌ. «النهاية» (٣/٣١١).

هذا حديث جليل كبير المحلّ، أتفق الجماعة على إخرجه في كتبهم
سوى ابن ماجه.

فرواه البخاري في الزكاة^(١)، عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن
شعيب، عن الزهري، به.

ورواه -أيضاً- في الاعتصام^(٢).

ومسلم في الإيمان^(٣).

وأبو داود في الزكاة^(٤).

والترمذي في الإيمان^(٥).

والنسائي فيه^(٦)، وفي المحاربة^(٧).

كلهم عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن عقيّل، عن الزهري، به.

ورواه البخاري -أيضاً- في أستتابة المرتدين^(٨)، عن يحيى بن

يحيى^(٩)، عن الليث، به.

(١) (٣/٢٦٢ رقم ١٣٩٩ - فتح) باب وجوب الزكاة.

(٢) (١٣/٢٥٠ رقم ٧٢٨٤، ٧٢٨٥ - فتح) باب الأقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٣) (١/٥٠ رقم ٢٠) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وقيموا الصلاة.

(٤) (٢/٣١٠ رقم ١٥٥٦).

(٥) (٥/٥ رقم ٢٦٠٧) باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

(٦) (٥/١٦ رقم ٢٤٤٣) في الزكاة، باب مانع الزكاة. ولم يخرجّه في كتاب الإيمان، كما قال المؤلف، وانظر: «تحفة الأشراف» (٨/١٢٣).

(٧) (٧/٨٨ رقم ٣٩٨٠) باب منه.

(٨) (١٢/٢٧٥ رقم ٦٩٢٤ - فتح) باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة.

(٩) قوله: «يحيى بن يحيى» كذا ورد في الأصل. وصوابه: «يحيى بن بكير»، كما في «تحفة الأشراف» (٨/١٢٢) و«صحيح البخاري» (٦٩٢٤ - تحقيق زهير الناصر).

قال البخاري^(١): وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري ...، فذكره.

ورواه النسائي -أيضاً-^(٢) من طرق آخر، عن شعيب، وسفيان بن عيينة، وآخر. كلهم عن الزهري، به.

ثم رواه الإمام أحمد^(٣)، عن عبد الرزاق^(٤)، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، مرسلًا.

قال الترمذي^(٥): وروي هذا الحديث عن عمران القطان، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر^(٦). وهو خطأ، وقد حوّل عمران في روايته عن معمر.

(١) (٣/٣٢١ - فتح) في الزكاة، باب أخذ العناق في الصدقة.

(٢) (٦/٣١٣ رقم ٣٠٩٣) في الجهاد، باب وجوب الجهاد، و(٧/٩٠ رقم ٣٩٨٥) في تحريم الدم، باب منه.

(٣) في «مسنده» (١/٣٥ رقم ٢٣٩).

(٤) وهو في «المصنّف» (١٠/١٧٢ رقم ١٨٧١٨).

(٥) في «جامعه» (٥/٦) في الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

(٦) ومن هذا الوجه: أخرجه النسائي (٦/٣١٣ رقم ٣٠٩٤) و(٧/٨٨ رقم ٣٩٧٩) وابن خزيمة (٤/٢٢ رقم ٢٢٧٤) والبيّار في «مسنده» (١/٩٨ رقم ٣٨) والمروزي في «مسند أبي بكر» (ص ١٢٠، ١٧٣ رقم ٧٧، ١٤٠) وأبو يعلى (١/٦٩ رقم ٦٨) وابن بشران في «الأمالى» (١/٤١٠ رقم ٩٥٤) من طريق عمران القطان، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر ...، فذكره.

قال النسائي: هذا الحديث خطأ.

وقال البيّار: هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أنس، عن أبي بكر، إلا من هذا الوجه، وأحسب أنّ عمران أخطأ في إسناده.

قلت: وقد روي -أيضاً-، عن أبي هريرة، مرفوعاً، كما سيأتي^(١).
وفي بعض ألفاظهم: والله لو منعوني عقلاً^(٢).

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة: أن عمر قال لأبي بكر. «علل ابن أبي حاتم» (١٤٧/٢) رقم ١٩٣٧. وانظر: «علل الدارقطني» (١/١٦٢ رقم ٣).

(١) انظر: «جامع المسانيد والسُنن» (٩/٣٣٥ رقم ١٩٢٠ - مسند أبي هريرة).
وهو حديث يرويه سفيان بن حسين، وقد اضطرب فيه:

فقيل: عنه، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة!
وقيل: عنه، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، مرسلًا!

أما الوجه الأول: فأخرجه النسائي (٧/٨٩ رقم ٣٩٨١) في تحريم الدم، وأحمد (١/١١ رقم ٦٧) من طريق محمد بن يزيد الكِلاعي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل النَّاسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله...». الحديث.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٥٥٢ رقم ٢٨٩٣٦) في الحدود، باب فيما يحقن به الدم ويرفع به عن الرجل القتل، عن يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، مرسلًا.
قال النسائي: سفيان في الزهري ليس بقوي.

تنبيه: ذكر محققو «مسند الإمام أحمد» (١/٢٢٩ رقم ٦٧ - ط مؤسسة الرسالة) عند تخريجهم لهذه الرواية أن سفيان بن حسين قد تابعه غير واحد، وفي هذا نظر؛ فقد قال الدارقطني في «العلل» (١/١٦٤): واختلف عن سفيان بن حسين، فأستدّه عنه محمد بن يزيد الواسطي، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وأرسله يزيد ابن هارون، فأسقط منه أبا هريرة. اهـ.

فأين هذه المتابعة؟! وعلى أي الوجهين قد تُوبع، على الوصل أم على الإرسال؟!
(٢) أخرجه البخاري (١٣/٢٥٠ رقم ٧٢٨٥ - فتح) في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، عن قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن عُقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة...، فذكره، ثم قال البخاري: قال ابن بكير وعبد الله عن الليث: «عناقًا»، وهو أصحُّ.

وقد نبهنا على معنى العِقال^(١)، وما المراد منه ههنا في «مسند الصديق»، في أول كتاب الزكاة منه، والله الحمد.

* أثر آخر :

٢٢٣- قال الإمام مالك^(٢): عن ثور بن زيد، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثَّقَفي، عن جدّه سفيان بن عبد الله: أنَّ عمرَ بن الخطاب بعثه مُصدِّقًا، وكان يُعدُّ على النَّاسِ بالسَّخْلِ^(٣)، قالوا: تَعَتَّدُ علينا بالسَّخْلِ، ولا تأخُذُ منه شيئًا؟! فلما قَدِمَ على عمرَ بن الخطاب ذَكَرَ له ذلك، فقال له عمر: نعم، تَعَتَّدُ عليهم بالسَّخْلِةِ يَحْمِلُها الراعي، ولا تأخُذُها، ولا تأخُذُ الأَكْوَلَةَ^(٤)، ولا الرُّبِّيَّ^(٥)، ولا الماخِضَ^(٦)، ولا فَحَلَ الغنمِ، وتأخُذُ

(١) اختلف في معناه، فقيل: زكاة عام. قاله النسائي والنَّضر بن شَمِيل وأبو عُبيدة معمر بن المثنى والمُبَرِّد. وقيل: هو الحبل الذي يُعقل به البعير. وهو قول مالك وابن أبي ذئب. أنظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٠٨/١ - ٢٠٩).

(٢) في «الموطأ» (٣٥٦/١) في الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخْلِ على الصدقة.

وأعلَّه ابن حزم في «المحلى» (٢٧٦/٥) بجهالة ابن عبد الله بن سفيان. وقد خولف مالك في روايته، فقال الدارقطني في كتابه «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» (ص ١٠٣ رقم ٤٦) بعد ذكره لرواية مالك: خالفه الدَّرَاوَردي، رواه عن ثور بن زيد، عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثَّقَفي، عن أبيه، عن جدّه سفيان، وتابَعه محمد بن إسحاق. ورواه عبيد الله بن عمر، عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه.

(٣) السَّخْلُ: وَلَدُ الغنمِ. «النهاية» (٣٥٠/٢).

(٤) الأَكْوَلَةُ: التي تُسَمَّنُ للأكل. «النهاية» (٥٨/١).

(٥) الرُّبِّيُّ: التي تُرَبَّى في البيت من الغنم لأجل اللَّبن. وقيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة. «النهاية» (١٨٠/٢).

(٦) الماخِض: التي أخذها المخاض لِتَضَع. «النهاية» (٣٠٦/٤).

الجَذَعَةَ^(١)، والثَّيْبَةَ^(٢)، وذلك عَدْلٌ بَيْنَ غَذِيٍّ^(٣) الْمَالِ^(٤) وَخِيَارِهِ.
وقد رواه الإمام الشافعي^(٥)، عن سفيان بن عيينة^(٦)، عن يونس^(٧) بن
عاصم بن سفيان بن عبد الله الثَّقَفِيِّ، عن أبيه، عن جدّه، به.
* حديث آخر :

٢٢٤- قال الإمام أحمد^(٨): ثنا أبو اليَمَانِ، (ق ٨٩) ثنا أبو بكر بن
عبد الله، عن راشد بن سعد، عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان رضي
الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةً.
هكذا رواه الإمام أحمد، وهو منقطع، فإنَّ راشد بن سعد المقرائي
الحمصي وإن كان ثقةً نبيلًا، إلا أنَّه من صغار التابعين، ولم يُدرك أيام

(١) الجَذَعَةُ: من الإبل ما دخل في السَّنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السَّنة
الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تَمَّت له سنة، وقيل: أقل منها.
«النهاية» (٢٥٠/١).

(٢) الثَّيْبَةُ: من الغنم والبقر ما دخل في السَّنة الثالثة، ومن الإبل في السادسة. «النهاية»
(٢٢٦/١).

(٣) الغذي: السَّخَال الصغار. «النهاية» (٣٤٨/٣).

(٤) قوله: «المال» كذا ورد في الأصل. وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري،
والقَعْنَبِيِّ. وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي: «الغنم». أنظر: «الموطأ بالروايات
الثمانية» (٢٦٥/٢ - تحقيق سليم الهلالي).

(٥) في «الأم» (١٦/٢).

وجوّد إسناده المؤلّف في «إرشاد الفقيه» (٢٤٩/١)، وصحّحه النووي في
«المجموع» (٣٧٢/٥).

(٦) وهو في «جزئه» (ص ١٠٤ رقم ٣٧ - رواية زكريا المروزي).

(٧) قوله: «يونس» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «بشر»، وهو الموافق لما في
«جزء سفيان بن عيينة» و«تهذيب الكمال» (١٣٠/٤) رقم ٦٩٣.

(٨) في «مسنده» (١٨/١) رقم ١١٣.

عمر، بل ولا حذيفة، بل قد نصّر أحمد بن حنبل^(١) على أنّه لم يسمع من ثوبان. وقال أبو زرعة^(٢): روايته عن سعد بن أبي وقاص مرسله، وهما قد ماتا بعد الخمسين من الهجرة.

لكن قد روي معناه من طريق أخرى:

٢٢٥- فقال أحمد أيضًا^(٣): ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة قال: جاء ناسٌ من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالًا وخيلاً ورقيقًا نحبُّ أن يكونَ لنا فيها زكاةً وطهورًا. قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله. فاستشار أصحاب محمد ﷺ، وفيهم عليّ رضي الله عنه، فقال عليّ: هو حسنٌ، إن لم يكن جزيةً راتبه يؤخذون بها من بعدك.

فهذا الإسناد جيد قوي، والله الحمد والمنة.

وقد رواه الدارقطني^(٤) من طرق، عن أبي إسحاق، عن حارثة - وهو: ابن مضرّب-، وعاصم بن ضمرة، كلاهما عن عمر، به. وزاد: فوضع عليّ كلّ فرسٍ دينارًا.

٢٢٦- وقال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي: ثنا المنيعي، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن الزهري، عن السائب ابن يزيد: أنّ عمرَ أخذَ عن كلِّ فرسٍ شاتين^(٥).

(١) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٣/١٢٩ رقم ٤٥٥٢).

(٢) كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٥٩ رقم ٢٠٨).

(٣) في «مسنده» (١/١٤ رقم ٨٢). (٤) في «سننه» (٢/١٣٧).

(٥) وأخرجه -أيضًا- الشافعي في «الأم» (٧/٢٣٧) عن ابن عيينة، عن الزهري، به، ولفظه: أمر أن يؤخذ في الفرس شاتين، أو عشرة، أو عشرين درهمًا.

* حديث آخر :

٢٢٧- قال أبو الحسن الدارقطني رحمته الله^(١) : قرئ على عليّ (ق ٩٠) بن إسحاق المادرائي بالبصرة، وأنا أسمع: حدّثكم الحارث بن محمد، ثنا عبد العزيز بن أبان، عن محمد بن عبيد الله، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إنما سنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله الزكاةَ في هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والزَّبيب، والتمر.

(١) في «سننه» (٢/٩٦).

وفي إسناده محمد بن عبيد الله، وهو: العَرَزَمِي، وهو متروك .
وموسى بن طلحة لم يَسْمَع من عمر. كما قال الإمام أبو زرعة. أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٠٩ رقم ٧٧٩).
لكن أخرج يحيى بن آدم في «الخراج» (ص ١٤٩ رقم ٥٣٧) عن الأشجعي (عبيد الله ابن عبيد الرحمن). وأبو يعلى في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١/٣٦٣ رقم ٩٤٠) من طريق حميد بن الأسود. والحاكم (١/٤٠١) والدارقطني (٢/٩٨) والبيهقي (٤/١٢٥) من طريق أبي حذيفة (موسى بن مسعود). ثلاثهم (الأشجعي، وحميد بن الأسود، وأبو حذيفة) عن الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، حين بعثهما النبي صلى الله عليه وآله إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقةَ إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر».

هذا لفظ الحاكم والدارقطني والبيهقي.

وعند يحيى بن آدم: أنهما حين بُعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

قال الحاكم: إسناده صحيح. ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: رواه ثقات، وهو متَّصل. انظر: «تحفة المحتاج» لابن الملقن (٢/٥٠).

وأقرهم على تصحيحه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/٢٧٧-٢٧٨).

* أثر آخر :

٢٢٨- قال الدارقطني^(١) : ثنا أبو بكر -يعني: النيسابوري-، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا عبد الرزاق^(٢)، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قال: فيما سَقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ العُشْرُ، وما سُقِيَ بالرِّشَاءِ^(٣) نصفُ العُشْرِ.
 هذا إسناد صحيح، وقد جاء في أحاديث مرفوعة مثله^(٤)، والله الحمد.



(١) في «سننه» (٢/١٣٠).

(٢) وهو في «المصنّف» (٤/١٣٤ رقم ٧٢٣٥).

(٣) الرِّشَاءُ: الحبل الذي يُتوصل به إلى الماء. «النهاية» (٢/٢٢٦).

(٤) منها: ما أخرجه البخاري (٣/٣٤٧ رقم ١٤٨٣ - فتح) في الزكاة، باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ، أو كان عَثْرِيًا العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ».

حديث في زكاة العسل

٢٢٩- قال عبد الله بن وهب: ثنا أسامة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أَنَّ بَطْنًا^(١) مِنْ سَهْمٍ كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْلِ عِنْدَهُمُ الْعُشْرَ ..، فَذَكَرَ حَدِيثًا، إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيْهِ - يَعْنِي: عَمْرَ ﷺ - إِلَى سَفِيَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ: إِنَّمَا النَّحْلُ ذُبَابٌ عَيْثُ، يَسُوقُهُ اللَّهُ رِزْقًا إِلَى مَنْ شَاءَ، فَإِنْ أُدِّوا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَاحْمِ لَهُمْ وَاذْيَهُمْ، وَإِلَّا فَحَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ.

إسناده حسن جيد^(٢).

(١) البطن: ما دون القبيلة وفوق الفخذ. «النهاية» (١/١٣٧).

(٢) اختلف في وصله وإرساله:

فقيل: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

وقيل: عن عمرو بن شعيب، مرسلًا.

أما الوجه الأول: فأخرجه أبو داود (٣٤٢/٢ رقم ١٥٩٦ - ١٥٩٨) في الزكاة، باب زكاة العسل، والنسائي (٤٨/٥ رقم ٢٤٩٨) في الزكاة، باب زكاة النحل، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٤٤ رقم ١٤٨٨) وابن خزيمة (٤/٤٥ رقم ٢٣٢٤، ٢٣٢٥) والطبراني في «الكبير» (٦٧/٧ رقم ٦٣٩٣) وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/٥٠٩ رقم ٥٢٩) والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٣/١٣٧٣) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/١٠٨٩ رقم ٢٠١٥) وابن الجارود (٢/١٦ رقم ٣٥٠) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ...، فذكره.

ورواه عن عمرو بن شعيب جماعة، وهم: أسامة بن زيد الليثي، وعمرو بن الحارث، وعبد الرحمن بن الحارث، وعبيد الله بن أبي جعفر.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٧٣ رقم ١٠٠٥١) في الزكاة، باب في العسل هل فيه زكاة أم لا؟ عن عبّاد بن العوّام، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: أَنَّ أَمِيرَ الطَّائِفِ كَتَبَ إِلَى عَمْرَ.



قال الدارقطني في «العلل» (١١٠/٢): هو حديث رواه عبد الرحمن بن الحارث، وعبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مسندًا عن عمر. ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، مرسلًا عن عمر.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٦٨/٢): فهذه علته، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابَعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابَعهما أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب.

وقال في «الفتح» (٣٤٨/٣): وإسناده صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو قوية على المختار، لكن حيث لا تعارض...، ثم ذكر أنه محمول على أنه في مقابلة الحمي؛ كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب.

وقال ابن خزيمة: هذا الخبر إن ثبت، ففيه ما دلّ على أنّ بني شِبابَة إنما كانوا يؤدّون من العسل العُشْرَ لعلّة، لا لأنّ العُشْرَ واجب عليهم في العسل، بل متطوِّعين بالدفع لِحِمَاهُم الواديين.

وانظر للفائدة: «الأموال» لابن زنجويه (١٠٩٥/٣).

أثر في قيام الإمام على نَعَم الصدقة،

وخدمتها، وحياطتها

٢٣٠- قال أبو بكر ابن أبي الدنيا رحمته الله (١): حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ السَّهْمِيِّ، حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَمِيرَةَ: أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي وَفْدٍ مِنَ الْعِرَاقِ، قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، شَدِيدِ الْحَرِّ، وَهُوَ مُحْتَجِزٌ بِعَبَاءَةِ يَهَنَّا (٢) بَعِيرًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: يَا أَحْنَفُ، ضَعْ ثِيَابَكَ، وَهَلِّمْ، فَأَعِنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى هَذَا الْبَعِيرِ، فَإِنَّهُ (ق ٩١) لِمَنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فِي حَقِّ الْيَتِيمِ، وَالْأَرْمَلَةِ، وَالْمَسْكِينِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَهَلَّا تَأْمُرُ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِ الصَّدَقَةِ فليُكْفِكَ (٣) هَذَا؟! قَالَ عُمَرُ: وَأَيُّ عَبْدٍ هُوَ أَعْبَدُ مِنِّي، وَمَنْ الْأَحْنَفُ؟ إِنَّهُ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ فِي عَدِّ (٤) الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ عَلَيْهِ لَهُمْ مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ مِنَ النَّصِيحَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

* أثر آخر :

٢٣١- وقال ابن أبي الدنيا أيضًا (٥): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَدْرٍ، ثنا

(١) لم أقف عليه في مظانّه من مصنّفاته المطبوعة، وعزاه صاحب «كنز العمال»

(٥/٧٦١ رقم ١٤٣٠٧) إلى كتاب «المداراة» له، ولم أقف عليه في المطبوع منه.

(٢) يَهَنَّا: من الهناء، وهو القَطْران، والمعنى: أنه يعالج جرب الإبل بطلائه بالقَطْران. «النهاية» (٥/٢٧٧).

(٣) هكذا رُسمت في الأصل. وجاء في «كنز العمال»: «فيكفيك».

(٤) هكذا رُسمت في الأصل، وكتب المؤلف فوقها: «كذا». وفي «كنز العمال»:

«إنه من ولي أمر المسلمين، فهو عبد للمسلمين».

(٥) في «الهواتف» (ص ١١٩ رقم ١٦٥).

يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عمر بن محمد، عن سالم بن عبد الله قال: أَبْطَأَ خَبْرُ عَمْرِ عَلَى أَبِي مُوسَى، فَأَتَى أَمْرَأَةً فِي بَطْنِهَا شَيْطَانٌ، فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: حَتَّى يَجِيءَ إِلَيَّ شَيْطَانِي. فَجَاءَ، فَسَأَلَتْهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: تَرَكَتُهُ مُؤْتَزِرًا بِكِسَاءٍ يَهْنَأُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ، وَذَاكَ لَا يَرَاهُ شَيْطَانٌ إِلَّا خَرَّ لِمُنْخَرِيهِ، الْمَلَكُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَرُوحُ الْقُدْسِ يَنْطِقُ عَلَى لِسَانِهِ.

إسناده جيد قوي^(١).

* أشر آخر :

٢٣٢- قال الإمام أبو عبد الله الشافعي رحمه الله^(٢): أنا عمِّي، عن الثقة - أحسبه محمد بن علي بن الحسين، أو غيره-، عن مولى لعثمان قال: بينما أنا مع عثمان بالعالية في يوم صائفٍ، إذ رأى رجلاً يسوق بكرين، وعلى الأرض مثل الفراش من الحر، فقال: ما على هذا لو

(١) لكن له علّة، فقد تفرّد بروايته يحيى بن يمان دون بقية أصحاب الثوري المتقنين، وقد قال ابن معين: ربما عارضت بأحاديث يحيى بن يمان أحاديث الناس، فما خالف فيها الناس ضربت عليه، وقد ذكرت لو كيع شيئاً من حديثه عن سفيان، فقال: ليس هذا سفيان الذي سمعنا نحن منه. وقال أحمد: ليس بحجّة. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، في حديثه بعض الصنعة، ومحلّه الصدق. وقال -أيضاً-: رأيت محمد بن نُمير يضعف يحيى بن يمان، ويقول: كأن حديثه خيال.

أنظر: «تاريخ ابن معين - رواية الدُّوري» (٢/٦٦٧) و«الجرح والتعديل» (٩/١٩٩ رقم ٨٣٠) و«تهذيب الكمال» (٣٢/٥٥).

ولم أقف على ما يثبت سماع سالم من أبي موسى، وأما روايته عن جدّه عمر بن الخطاب فمقطعة.

أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٨١ رقم ٢٩١).

(٢) في «الأم» (٤/٤٨)، وفي إسناده جهالة.

أقام بالمدينة حتى يُبرَد؟! ثم قال: أنظر من هو؟^(١) فنظرتُ، فإذا هو عمرُ
 رضي الله عنه، فقلت: هذا أمير المؤمنين! فقام عثمان رضي الله عنه فأخرج رأسه من
 الباب، فأذاه لَفْحُ (ق٩٢) السَّموم^(٢)، فأعاد رأسه حتى حاذاه، فقال: ما
 أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ يا أمير المؤمنين؟ فقال: بَكَرَانِ^(٣) من إبل الصدقة
 تَخَلَّفَا، فأردتُ أن أُلْحِقَهُمَا بِالْحِمَى، خشيتُ أن يضيعا، فیسألني الله
 عنهما! فقال: هَلَمَّ إلى الماء والظلِّ، ونكفيك. فقال: عُدَّ إلى ظِلِّكَ.
 فقال: عندنا من يكفيك. ومضى^(٤). فقال عثمان رضي الله عنه: مَنْ أَحَبَّ أَنْ
 يَنْظَرَ إلى القويِّ الأمين؛ فليَنْظُرْ إلى هذا. ثم عاد إلينا، فألقى نفسه،
 رضي الله عنه وأرضاه.



(١) زاد في المطبوع: «فقلت: أرى رجلاً معممًا بردائه يسوق بكرين. ثم دنا الرجل،
 فقال: أنظر.»

(٢) السَّموم: الريح التي تهب حارّةً بالنهار. «النهاية» (٢/٤٠٤).

(٣) البكر: الفتى من الإبل. «النهاية» (١/١٤٩).

(٤) قوله: «فقال: عندنا من يكفيك. ومضى» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع:

«فقلت: عندنا من يكفيك، فقال: عُدَّ إلى ظِلِّكَ، فمضى.»

أثر في زكاة العروض

٢٣٣- قال الإمام الشافعي^(١): أنا سفيان، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حمّاس: أن أباه قال: مررتُ بعمَرَ ابن الخطاب رضي الله عنه، وعلى عنقي أدمة^(٢) أحملها، فقال عمر: ألا تؤدّي زكّاتك يا حمّاس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، ما لي غير هذه التي على ظهري، وأهبة في القَرظ^(٣). فقال: ذلك مال، فضع. قال: فوضعتها بين يديه، فحسبها، فوجد قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة.

ورواه الدارقطني^(٤) من حديث حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي عمرو بن حمّاس -أو: عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو ابن حمّاس-، وذكر نحوه.

ثم قال الشافعي^(٥): وأنا سفيان، ثنا ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن أبي عمرو بن حمّاس، عن أبيه، مثله.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه»^(٦)، بنحوه.

(١) في «الأم» (٤٦/٢).

(٢) الأدمة: جمع أديم، مثل رغيف وأرغفة، والمشهور في جمعه أدم. «النهاية» (٣٢/١).

(٣) الأهبة: جمع إهاب، وهو الجلد. وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ، فأما بعده فلا. «النهاية» (٨٣/١). والقَرظ: شجر يُدبغ به، وهو ورق السّلم. أنظر: «لسان العرب» (١١٧/١١ - مادة قرظ).

(٤) في «سننه» (١٢٥/٢). (٥) في «الأم» (٤٦/٢).

(٦) ليس في القسم المطبوع من «سننه»، ومن طريقه: أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣١/١٧).

وهذا الأثر جوّد إسناده المؤلّف في «إرشاد الفقيه» (٢٥٩/١).

حديث في جواز سلف الإمام الزكاة

٢٣٤- قال النسائي^(١): ثنا عمران بن بكَّار، ثنا علي بن عيَّاش، عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسِ عُمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، كَمَا سَيَأْتِي^(٢) فِي مَسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

كما أخرجه صاحباً «الصحیح»^(٣) من حديث جماعة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي تجويده نظر؛ لأن مداره على أبي عمرو بن حماس، وهو مجهول، كما قال الذهبي في «الميزان» (٤/٥٥٧ رقم ١٠٤٦٥).

وحماس والد أبي عمرو: مجهول أيضاً، لم يرو عنه سوى ابنه، وقد أورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/١٣٠ رقم ٤٣٩) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٣١٤ رقم ١٤٠٢) وسكتا عنه، وقال الحسيني في «التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة» (١/٣٧): ليس بالمشهور.

فتعقبه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١/٤٦٦ رقم ٢٢٩) بقوله: هو مخضرم، كان رجلاً كبيراً في عهد عمر، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: هذا يرفع جهالة العين، فتبقى جهالة حاله، والأثر ضعّفه ابن حزم في «المحلى» (٥/٢٣٥) والشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/٣١١ رقم ٨٢٨) لجهالة أبي عمرو بن حماس، وأبيه.

وخالف الشيخ أحمد شاكر، فقال في تعليقه على «المحلى»: بل هما معروفان ثقتان (!)

- (١) في «سننه» (٥/٣٤ رقم ٢٤٦٣) في الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق.
- (٢) انظر: «جامع المسانيد والسُنن» (٩/٢٨٨ رقم ١٦٠٣، ١٦٠٤ - مسند أبي هريرة).
- (٣) أخرجه البخاري (٣/٣٣١ رقم ١٤٦٨ - فتح) في الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ومسلم (٢/٦٧٦ رقم ٩٨٣) في الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حديث في غُلُول الصدقة

٢٣٥- قال عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث: أن موسى ابن جُبَيْر حَدَّثَهُ، أَنَّ عبد الله بن عبد الرحمن بن الحُبَاب حَدَّثَهُ، أَنَّ عبد الله ابن أنيس حَدَّثَهُ، أَنَّهُ تذاكر هو وعمْرُ بن الخطاب يوماً، فقال عمرُ: ألم تسمع رسولَ الله ﷺ حين يَذكر غُلُولَ الصَّدَقَةِ: «مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا، أَوْ شَاةً، أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ»؟ فقال عبد الله بن أنيس: بلى. ورواه ابن ماجه^(١)، عن عمرو بن سَوَادِ المصْرِي، عن ابن وهب. واختاره الضياء في كتابه^(٢).



(١) في «سننه» (١/٥٧٩ رقم ١٨١٠) في الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة.

(٢) «المختارة» (١/٢٥٨ رقم ١٤٨).

وفي إسناده موسى بن جُبَيْر الأنصاري، قال عنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٢٥٧): لا يُعرف حاله. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٤٥١) وقال: يُخطئ ويُخالف.

وعبد الله بن عبد الرحمن: مجهول، لم يرو عنه سوى موسى بن جُبَيْر، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٢٦) و(٧/٤٤).

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله، أغثني. فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتُك..». الحديث. أخرجه البخاري (٦/١٨٥ رقم ٣٠٧٣ - فتح) في الجهاد، باب الغُلُول، ومسلم (٣/١٤٦١ رقم ١٨٣١) في الإمارة، باب غلظ تحريم الغُلُول.

حديث في الفقراء

٢٣٦- قال أبو حاتم محمد بن حَبَّان البُستي في «صحيحه»^(١): أنا أبو عَرُوبَة، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحرَّاني، ثنا يحيى بن السَّكَن، ثنا حماد بن سَلَمَة، عن داود بن أبي هند، عن الشَّعبي، عن مسروق (ق ٩٣) قال: قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِي بِهِ مَالَهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رَضْفٌ^(٢) مِنَ النَّارِ يَتَلَقُّهُ^(٣)، مَنْ شَاءَ فَلْيُقِلِّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ».

هكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه «المختارة»^(٤). وقد أورده الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي^(٥)، عن محمد بن محمد بن سليمان الباعندي، عن أيوب بن سليمان السلمي، عن يحيى بن السَّكَن، به.

ثم قال: تفرَّد به يحيى بن السَّكَن، عن داود^(٦)، لا أعلم حدَّث به غيره، وهو حديث صحيح غريب^(٧). فيه دلالة على أن الفقير هو الذي لا يجد ما يكفيه.

(١) (١٨٥/٨ رقم ٣٣٩١ - الإحسان).

(٢) الرَضْف: الحجارة المحمَّاة على النار، واحدا رَضْفَة. «النهاية» (٢/٢٣١).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «يَتَلَقُّهُ». وفي مطبوع «المختارة» - كما سيأتي - «يَتَلَقُّهُ».

(٤) (٣٩٩/١ رقم ٢٨٢).

(٥) هو الإمام أبو حفص ابن شاهين، أنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٦/٤٣١).

(٦) قوله: «يحيى بن السَّكَن، عن داود» كذا ورد في الأصل. وفي مطبوع «المختارة»: «يحيى بن السَّكَن، عن حماد، عن داود».

(٧) في إسناده: يحيى بن السَّكَن ضعَّفه صالح جَزرة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

حديث في العامل

٢٣٧- قال الإمام أحمد^(١): ثنا أبو اليمان: أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني السائب بن يزيد ابن أختِ نمر: أن حُوَيْطِبَ بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السَّعْدِي أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عَمْرَ بن الخطاب في خلافته، فقال له عمر: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنْكَ تَلِي مِن أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعِمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ قال: فقلت: بلى. فقال عمر: فما تريدُ إلى ذلك؟ قال: قلت: إن لي أفراسًا وأعبداً، وأنا بخير، وأريدُ أن تكونَ عمالتي صدقةً على المسلمين. فقال عمر: فلا تفعل، فإنِّي كنتُ أردتُ الذي أردت، وكان النبي ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفرقَ إليه مني، حتى أعطاني مرةً مالا، فقلت: أعطه أفرقَ إليه مني. فقال (له)^(٢) النبي ﷺ: «خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، (ق٩٤) فما جاءك من هذا المالِ وأنت غيرُ مُشْرِفٍ^(٣) ولا سائلٍ؛ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

أنظر: «الجرح والتعديل» (٩/١٥٥ رقم ٦٤٣) و«ميزان الاعتدال» (٤/٣٨٠ رقم ٩٥٢٥).

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٢٥ رقم ١٠٦٧٥) في الزكاة، باب من كره المسألة ونهى عنها... عن أبي معاوية، عن الشعبي، عن عمر، موقوفاً. وهذا منقطع بين الشعبي وعمر.

وفي الباب: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيْسَتْ قَلْبًا أَوْ لَيْسَتْ كَثْرًا». أخرجه مسلم (٢/٧٢٠ رقم ١٠٤١) في الزكاة، باب كراهة المسألة للناس.

(١) في «مسنده» (١/١٧ رقم ١٠٠).

(٢) ضبب عليه المؤلف، وما في الأصل موافق لما في المطبوع، فالله أعلم.

(٣) مُشْرِفٌ: أي: مُتَطَلِّعٌ وَطامِعٌ فِيهِ. «النهاية» (٢/٤٦٢).

ثم رواه أحمد^(١)، عن عبد الرحمن -يعني: ابن مهدي-، عن معمر^(٢)، عن الزهري، به.

وعن عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن الزهري، عن السائب قال: لَقِيَ عمرُ عبد الله بن السَّعدي ...، فذَكَرَ معناه، إلا أَنَّهُ قال: «تَصَدَّقْ به». وقال: «لا تُتَّبِعُهُ نَفْسَكَ».

هَذَا حديث جليل، قليل النَّظير؛ لأنه أَجتمَعَ في إِسناده أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض، فإنَّ السائب بن يزيد، وشيخه، وشيخ شيخه، وعمر بن الخطاب كُلُّهم صحابة ﷺ.

وهكذا رواه البخاري^(٤)، عن أبي اليَمَان الحكيم بن نافع. وأخرجه النسائي^(٥) من حديثه أيضًا.

ورواه مسلم^(٦)، عن أبي الطَّاهر، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، به.

(١) في الموضوع السابق (١/٤٠ رقم ٢٧٩).

(٢) قوله: «عن عبد الرحمن -يعني: ابن مهدي-، عن معمر» كذا ورد في الأصل. والصواب: «عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر»، كما في مطبوع «المسند»، و«إطراف المُسند المُعتلي» (٥/٤١ رقم ٦٥٧٩) و«إتحاف المهرة» (١٢/٢٢٦ رقم ١٥٤٦٣).

(٣) (١/٤٠ رقم ٢٨٠)، وهو في «المصنَّف» (١/٤٠ رقم ٢٨٠).

(٤) في «صحيحه» (١٣/١٥٠ رقم ٧١٦٣ - فتح) في الأحكام، باب رَزُق الحاكم والعاملين عليها.

(٥) في «سننه» (٥/١٠٩ رقم ١٦٠٦) في الزكاة، باب من آتاه الله ﷻ مالا من غير مسألة.

(٦) في «صحيحه» (٢/٧٢٣ رقم ١٠٤٥) (١١١) في الزكاة، باب إياحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف.

وكذا رواه النسائي^(١) من حديث الزبيدي، عن الزهري.

ثم رواه مسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، عن قتيبة.

وأبو داود^(٤)، عن أبي الوليد الطيالسي.

كلاهما عن الليث، عن بُكير بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن ابن

السَّاعدي المالكي قال: أستمعني عمرُ على الصَّدقة ...، فذكره.

ثم رواه مسلم^(٥)، عن هارون بن سعيد، عن ابن وهب، عن عمرو بن

الحارث، عن بُكير بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن ابن السَّعدي.

كذا قال الليث: عن ابن السَّاعدي.

وقال غيره: عن ابن السَّعدي^(٦).

* طريق أخرى :

٢٣٨- قال الحافظ البيهقي في «السَّنن الكبير»^(٧): أنا أبو عبد الله

الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصمّ، ثنا محمد بن

إسحاق الصاغانى، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني هشام بن

(١) في «سننه» (١٠٩/٥) رقم (٢٦٠٥) في الموضوع السابق.

(٢) في «صحيحه» (٧٢٣/٢) رقم (١٠٤٥) (١١٢) في الموضوع السابق.

(٣) في «سننه» (١٠٨/٥) رقم (٢٦٠٣) في الموضوع السابق.

(٤) في «سننه» (٣٦٦/٢) رقم (١٦٤٧) في الزكاة، باب في الاستعفاف، و(٤٣١/٣) رقم (٢٩٤٤) في الخراج والإمارة، باب في أرزاق العمال.

(٥) في «صحيحه» (٧٢٤/٢) رقم (١٠٤٥) (١١) في الموضوع السابق.

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (١٥١/١٣): ووقع عند مسلم في رواية الليث، عن بُكير بن

الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن ابن السَّاعدي، وخالفه عمرو بن الحارث، عن بُكير

فقال: عن ابن السَّعدي. وهو المحفوظ.

(٧) (٣٥٤-٣٥٥).

سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم أنه قال: لَمَّا كَانَ عَامُ الرَّمَادَاتِ وَأَجْدَبَتْ بِلَادُ الْعَرَبِ، كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَمْرٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَى الْعَاصِ بْنِ الْعَاصِ، إِنَّكَ لَعَمْرِي مَا تُبَالِي إِذَا سَمِنْتَ وَمَنْ قَبْلَكَ، أَنْ أَعْجَفَ أَنَا وَمَنْ قَبْلِي، وَيَا غَوَاثُهُ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَمَا فِيهِ.

ثم دعا أبا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا رَجَعَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِالْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّمَا عَمَلْتُ لِلَّهِ، وَلَسْتُ أَخْذُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ بَعَثْنَا لَهَا، فَكْرِهْنَا ذَلِكَ، فَأَبَى عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاقْبَلْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، فَاسْتَعِنْ بِهَا عَلَى دِينِكَ وَدُنْيَاكَ، فَقَبِلَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ.

ثم رواه -أيضاً-^(١)، عن الحاكم^(٢)، عن أبي إسحاق إبراهيم بن فراس الفقيه، عن بكر بن سهل، عن شعيب بن يحيى التُّجَيْبِيِّ، عن الليث، بإسناده ومعناه، وذَكَرَ مَا تَرَكَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: فَكَتَبَ عَمْرُو: السَّلَامَ^(٣)، أَمَّا بَعْدُ، لِيَيْكَ، لِيَيْكَ، أَتَتَكَ عَيْرٌ أَوْلَهَا عِنْدَكَ، وَآخِرُهَا عِنْدِي، مَعَ أَنِّي أَرْجُو أَنْ أَجِدَ سَبِيلًا أَنْ أَحْوِلَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمَّا قَدِمَ أَوَّلُ عَيْرٍ دَعَا عَمْرُ الزُّبَيْرِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْرِجَ لِيُفَرِّقُهَا عَلَى الْأَحْيَاءِ، فَأَبَى، ثُمَّ دَعَا طَلْحَةَ فَأَبَى، فَدَعَا أبا عُبَيْدَةَ، فَخَرَجَ فِيهَا... وَذَكَرَ بَقِيَّتَهُ.

(١) لم أقف عليه.

(٢) وهو في «المستدرک» (٤٠٥/١ - ٤٠٦).

وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وهو عند ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٨/٤ رقم ٢٣٦٧)،

(٣) في «المستدرک»: «السَّلَامُ عَلَيْكَ».

* طريق أخرى :

٢٣٩- قال أحمد^(١): ثنا أبو اليمّان، أنا شعيب، عن الزهري، ثنا سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر قال: سمعتُ عمرَ يقول: كان النبي ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقرَ إليه مني، حتى أعطاني مرّةً مالا، فقلت: أعطه أفقرَ إليه مني. فقال النبي ﷺ: «خُذْهُ فتموّلْهُ، وتصدّقْ به، فما (ق٩٥) جاءك من هذا المال وأنت غيرُ مُشرفٍ ولا سائلٍ، فخذْهُ، وما لآ، فلا تُتبعهُ نفسك».

ورواه البخاري^(٢)، عن الحكم بن نافع أبي اليمّان والنسائي^(٣)، عن عمرو بن منصور، عن أبي اليمّان. ورواه أحمد^(٤)، والبخاري -أيضاً-^(٥)، ومسلم^(٦) من حديث يونس، عن الزهري، عن سالم، به.

وقد رواه عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فجعله من مسند عبد الله^(٧)، كما سيأتي^(٨).

(١) في «مسنده» (١/٢١ رقم ١٣٦).

(٢) في «صحيحه» (١٣/١٥٠ رقم ٧١٦٤ - فتح) في الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها.

(٣) في «سننه» (٥/١١٠ رقم ٢٦٠٧) في الزكاة، باب من آتاه الله ﷻ مالا من غير مسألة.

(٤) في «مسنده» (١/٢١ رقم ١٣٧).

(٥) في «صحيحه» (٣/٣٣٧ رقم ١٤٧٣ - فتح) في الزكاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس.

(٦) في «صحيحه» (٢/٧٢٣ رقم ١٠٤٥) (١١٠) في الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف.

(٧) ومن هذا الوجه: أخرجه مسلم (٢/٧٢٣ رقم ١٠٤٥) (١١١) في الموضع السابق.

(٨) انظر: «جامع المسانيد والسُنن» (٢٨/٢١٨، ٢١٩ رقم ٤١٠، ٤١١ - ط قلعجي).

أثر في أن العامل يستعمل بعض ظُهر الصَّدقة

لمصلحته في العمالة

٢٤٠- قال أبو عبيد^(١): يُروى من حديث ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن أسلم: أنَّ عمرَ رآه يَحْمِلُ مَتَاعَهُ عَلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ، قال: فَهَلَّا نَاقَةً شَصُوصًا أَوْ ابْنَ لُبُونٍ بَوًّا؟
النَّاقَةُ الشَّصُوصُ: التي قد أُنْقَطِعَ لَبْنُهَا. وَابْنُ اللَّبُونِ البَوَّالُ، مع أَنَّ كُلَّ الإِبْلِ تَبُولٌ: أي: ليس فيه نفعٌ سوى ذلك.



(١) في «غريب الحديث» (١٧١/٤).

وقد توبع ابن عيينة على روايته، تابعه مالك، وروايته عند الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك» (ص ٩٥ رقم ٣٩) من طريق أشهب، عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، به.

لكن رواه بعضهم عن ابن عيينة، فقال: عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني سالم، عن أسلم... فذكره، ليس فيه القاسم، وجعل مكانه سالمًا! ومن هذا الوجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٣/٢ رقم ١٠٦٥٠) في الزكاة، باب في الركوب على إبل الصدقة، والطبري في «تاريخه» (٢٠٢/٤) عن يونس بن عبد الأعلى. كلاهما (ابن أبي شيبة، ويونس) عن ابن عيينة، به.

وقد توبع ابن عيينة على هذا الوجه، تابعه حماد بن زيد فيما ذكره الدارقطني، والله أعلم بالصواب.

حديث في المؤلفَة قلوبهم

٢٤١- قال الإمام أحمد^(١): ثنا بكر بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن الشَّعبي، عن عدي بن حاتم قال: أتيتُ عمرَ بن الخطاب في أناسٍ من قومي، فجعل يقرضُ للرجل من طيِّبٍ في ألفين، ويُعرضُ عني. قال: فاستقبلتُهُ، فأعرضَ عني. ثم أتيتُهُ من حيالٍ وجهه، فأعرضَ عني. قال: فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، أتعرفُني؟ قال: فضحك حتى استلقى لِقفاهُ، ثم قال: نعم والله، إنِّي لأعرفُكَ، آمَنَتَ إذ كَفَرُوا، وأقْبَلَتَ إذ أدَبَرُوا، ووَفَّيْتَ إذ عَدَرُوا، وإنَّ أوَّلَ صدقةٍ بيَّضَتْ وجهَ رسولِ الله ﷺ، ووجوهَ أصحابِهِ، صدقةٌ طيِّبٌ، جئتَ بها إلى رسولِ الله ﷺ، ثم أخذَ يَعتذرُ، ثم قال: إنما فرَضتُ لقومٍ لأجَحَفْتُ بهمُ الفاقةَ، وهم سادةٌ عشائِرهم لما يُنوبُهُم من الحقوقِ.

ورواه مسلم^(٢)، عن زهير بن حرب، عن أحمد بن إسحاق الحضرمي، عن أبي عوانة، به.

وأخرجه البخاري^(٣)، عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، / (ق٩٦) عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن عدي بن حاتم، به.

فيه دلالة على إعطاء المؤلفَة، وعلى نقل الزكاة، والله أعلم.

(١) في «مسنده» (٤٥/١) رقم ٣١٦.

(٢) في «صحيحه» (٤/١٩٥٧) رقم ٢٥٢٣ في فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم.

(٣) في «صحيحه» (٨/١٠٢) رقم ٤٣٩٤ - فتح) في المغازي، باب قصة وفد طيِّب.

* حديث آخر :

٢٤٢- قال علي ابن المديني: ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الرحمن المحاربي، عن الحجاج بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقالا: يا خليفة رسول الله، إنَّ عندنا أرضاً سبخةً، ليس فيها كلاً ولا منفعةً، فإن رأيت أن تُقطعناها؟ قال: فأقطعها إياهما، وكتب لهما عليه كتاباً، وأشهد عمرَ وليس في القوم، فانطلقا إلى عمرَ ليُشهداهُ، فلما سمعَ عمرُ ما في الكتاب تناوله من أيديهما، ثم تفلَّ فيه، فمحاها، فتذمَّرا، وقالوا له مقالةً سيئةً. فقال: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله كان يتألَّفكما والإسلامَ يومئذٍ قليلٌ، وإنَّ اللهَ قد أعزَّ الإسلامَ، فاذهبا، فاجهدا جهدكما، لا أرعى اللهَ عليكما إنَّ أروعيتما، ثم أتى أبا بكرٍ، فقال له: أكلَّ المسلمینَ رَضوا بهذا؟ فقال له أبو بكرٍ رضي الله عنه: قد قلتُ لك إنَّك أقوى على هذا الأمرِ مني^(١).

ثم قال: هذا حديث منقطع الإسناد؛ لأنَّ عبيدة لم يُدرك، ولم يرو عنه أنَّه سمعَ عمرَ ولا رآه، والحجاج بن دينار واسطي، ولا يحفظ هذا الحديث عن عمرَ بأحسنَ من هذا الإسناد، وقد رواه طاوس مرسلاً، وأوَّل هذا الحديث كوفي، ثم يرجع إلى واسطي، ثم يرجع (ق٩٧) إلى بصري، ثم يرجع إلى عبيدة وهو كوفي. أنتهى كلامه رحمته الله.

(١) وأخرجه -أيضاً- البخاري في «التاريخ الصغير» (١/٨١) والمحاملي في «أماليه»، كما في «الإصابة» (٧/١٩٧) والفَسَوِي في «المعرفة والتاريخ» (٣/٣٧٢) والبيهقي (٧/٢٠) والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/٢٠٤ رقم ١٦٢٣) من طريق المحاربي، به.

* حديث آخر :

٢٤٣- قال الإمام أحمد^(١): ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن شقيق، عن سلمان بن ربيعة قال: سمعتُ عمرَ رضي الله عنه يقول: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ قسمةً، فقلت: يا رسولَ الله، لغيرِ هؤلاءِ أحقُّ منهم: أهلُ الصدقةِ^(٢). فقال رسولُ الله ﷺ: «إنهم يُخَيِّرُونِي بين أن يسألوني بالفحشِ، وبين أن يُبخلُونِي، ولستُ بِياخِلِ».

ورواه مسلم^(٣)، عن عثمان بن أبي شيبة، وزُهَير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم. ثلاثهم عن جرير، عن الأعمش، به.

* حديث آخر :

٢٤٤- قال أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا داود بن رُشيد، ثنا مُعمر بن سليمان، عن عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن عمرَ قال: دخل رجلانِ على رسولِ الله ﷺ يسألانِيه في شيءٍ، فأعانهما بدينارين، فخرجا، فإذا هما يُثنيانِ خيراً، فدخلتُ عليه، فقلت: يا رسولَ الله، رأيتُ فلاناً وفلاناً خرَجَا من عندك يُثنيانِ خيراً. قال: «لكنَّ فلاناً ما يقولُ ذاك! وقد أعطيتُهُ ما بين عشرةِ إلى مائةِ، فما يقولُ ذاك، وإنَّ أحدكم ليُخرُجُ بصدقتهِ من عندي مُتأبِّطها^(٥)، وإنما هي له نارٌ». قلت:

(١) في «مسنده» (١/٢٠ رقم ١٢٧).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «الضُمَّة».

(٣) في «صحيحه» (٢/٧٣٠ رقم ١٠٥٦) في الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة.

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي

في «المقصد العلي» (١/٢١٩ رقم ٤٩٤ - رواية ابن المقرئ).

(٥) متأبَّطها: أي: يجعلها تحت إبطه. «النهاية» (١/١٥).

يا رسولَ الله، كيف تُعطيهِ، وقد عَلِمْتَ أنها له نارٌ؟ قال: «فما أصنع، يأتوني، فيسألوني، ويأبى الله لي البخل».

وهكذا رواه أبو بكر بن أبي عاصم^(١)، عن (ق٩٨) محمد بن فضيل، عن مُعَمَّر بن سليمان، به.

* طريق أخرى :

٢٤٥- قال ابن حبان في «صحيحه»^(٢) : ثنا محمد بن زهير أبو يعلى

(١) لم أقف عليه في مآثره من كُتُب المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/٢٠٠ رقم ١٠٤).

وأخرجه -أيضاً- البزار (١/٣٥٢ رقم ٢٣٥)، وقال: هذا الحديث لا نعلم رواه عن جابر، عن عمر، إلا عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، ولا نعلم رواه عن عبد الله بن بشر إلا مُعَمَّر (وتحرّف في المطبوع إلى: معتمر).

قلت: ومُعَمَّر، هو: ابن سليمان النَّخَعِي، أبو عبد الله الرَّقِي، وهو ثقة فاضل، وقد ورد اسمه على الصواب في «المقصد العلي»، وفي نسختين خطيتين من «مسند البزار»، لكن غيرَه محققه إلى «معتمر»!

وقد سأل ابن أبي حاتم الرازي أباه عن هذا الحديث، فقال: سألت أبي عن حديث رواه عبد الله بن بشر الرَّقِي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال عمرُ للنبيِّ ﷺ...، ورواه أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال عمرُ: يا رسول الله...، أيهما أصح؟ قال: لا يعلم هذا إلا الله ﷻ! كلاهما ثقتين (كذا) وأبو بكر أوثق منه وأحفظ. «العلل» (٢/٢٤٧ رقم ٢٢٣٣).

(٢) (٨/٢٠١ - ٢٠٢ رقم ٣٤١٢ - الإحسان).

وأخرجه -أيضاً- أحمد (٣/٤، ١٦ رقم ١١٠٠٤، ١١١٢٣) والبزار (١/٣٤٢ رقم ٢٢٤) وأبو يعلى، كما في «المقصد العلي» (١/٢٢٠ رقم ٤٩٥) والطبري في «تهذيب الآثار» (١/٣، ٤ رقم ١، ٢ - مسند عمر) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/١٨٢ رقم ٥٩٣٦) وابن الأعرابي في «معجمه» (١/١٩٠ رقم ٣٣٠) و(٣/١٠٣٢ رقم ٢٢١٥) والحاكم (١/٤٦) من طريق أبي بكر بن عيَّاش، به.

بالأُبَلَّة^(١)، ثنا سلم بن جُنَادَة، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن عمر بن الخطاب قال: قلت للنبي ﷺ: إني رأيتُ فلانًا يدعو ويذكرُ خيرًا، ويذكرُ أنكَ أعطيتُهُ دينارين. قال: «لكنَّ فلانًا أعطيتُهُ ما بين كذا إلى كذا، فما أثنى، ولا قال خيرًا».

قال الدارقطني^(٢): ورواه جرير بن عبد الحميد^(٣)، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد.

ورواه عن أبي بكر بن عيَّاش جماعة، وهم: الأسود بن عامر، ويحيى الحماني، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وضَرَّار بن صُرْد، ويحيى بن آدم. وخالفهم عيسى بن يوسف بن الطَّبَّاع، فرواه عن أبي بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخُدْري، ليس فيه: عمر! ومن هذا الوجه: أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١/٥ رقم ١ - مسند عمر).

(١) الأُبَلَّة: بلدة على شاطئ دجلة. «معجم البلدان» (١/٧٧).

(٢) في «العلل» (٢/١٠١ رقم ١٤١).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢/٤٩٠ رقم ١٣٢٧) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (ص ٩٨ رقم ٣٩٨) والبرَّار (١/٤٣٦ رقم ٩٢٤ - كشف الأستار) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦/١٣٧ رقم ٨٧٠٧) من طريق جرير، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد .. فذكره.

ورواه عن جرير جماعة، وهم: زُهَيْر بن حرب، ويوسف بن موسى، وعلي ابن المدني.

وفي إسناد عطية، وهو: ابن سعد العوفي، وهو ضعيف، وقد قال ابن المدني، كما في «شعب الإيمان»: روى هذا الحديث أبو بكر بن عيَّاش فيما حدَّثوا عنه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وحديث جرير عندي هو الحديث.

قلت: قد اختلف في هذا الحديث - كما ترى -، فرجَّح أبو حاتم الرازي طريق أبي بكر بن عيَّاش. ورجَّح ابن المدني طريق جرير. وحكى الدارقطني في «العلل» (٢/١٠٢ رقم ١٤١) الاختلاف فيه، ولم يرجِّح شيئًا.

وروي عن أبي كُرَيْب^(١)، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ثم ذَكَر رواية أبي يعلى، وابن حبان، والله أعلم.



وأما محققو «مسند الإمام أحمد» (٤٠/١٧ رقم ١١٠٠٤ - ط مؤسسة الرسالة) فصَحَّحوه من طريق أبي بكر بن عيَّاش على شرط البخاري، ولم يشيروا إلى شيء من الأختلاف الوارد في طرق الحديث!
 (١) لم أقف عليه من هذه الطريق.

حديث فيه أنه إذا فضل

عند الإمام فاضلة من مال الزكاة أو الفيء أن الأولى

المبادرة إلى إنفاذها في محالها

٢٤٦- قال الإمام أحمد -في غير مسند عمر-^(١): ثنا وهب بن جرير، حدثني أبي، قال: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ: مَا تَرُونَ فِي فَضْلِ فَضَّلَ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ شَعَلْنَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَضَيْعَتِكَ وَتِجَارَتِكَ، فَهُوَ لَكَ. فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ لِي: قُلْ. فَقُلْتُ: لِمَ تَجْعَلُ يَقِينَكَ ظَنًّا؟ فَقَالَ: لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قَلْتَ. فَقُلْتُ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ لِأَخْرُجَنَّ مِنْهُ، أَتَذْكُرُ حِينَ بَعَثَكَ رَسُولُ اللَّهِ / (٩٩ق) ﷺ سَاعِيًا، فَأَتَيْتَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَمَنَعَكَ صَدَقَتَهُ، فَكَانَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ، فَقُلْتُ لِي: أَنْطَلِقْ مَعِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ خَائِرًا^(٢)، فَرَجَعْنَا، ثُمَّ غَدَوْنَا عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَاهُ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَكَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟». وَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ خُثُورِهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَالَّذِي رَأَيْنَا مِنْ طَيِّبِ نَفْسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَقَالَ: «إِنَّمَا أُتَيْتُمَانِي فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ بَقِيَ عِنْدِي مِنَ الصَّدَقَةِ دِينَارَانِ، فَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ خُثُورِي لَهُ، وَأُتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ الثَّانِي وَقَدْ وَجَّهْتُهُمَا، فَذَاكَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ طَيِّبِ نَفْسِي».

(١) (١/٩٤ رقم ٧٢٥). وأخرجه -أيضًا- الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٥٠٠)

والمحامي في «الأمالى» (ص ١٧٤ رقم ١٤٥ - رواية ابن البيع).

(٢) خائراً: أي ثقيل النفس، غير طيب ولا نشيط. «النهاية» (١١/٢).

فقال عمر رضي الله عنه: صدقت، والله لأشكرنَّ لك الأولى والآخرة.
 هذا حديث حسن الإسناد جيده^(١)، وهو لائق أن يكون في مسند
 عليّ، ولكن لما صدّقه عمر على ذلك صلح لأن يكون في كل من
 المسندين، فأحببنا تقديمه سلفاً وتعجيلاً، والله الحمد والمنّة.



(١) في هذا نظر؛ لأنّ أبا البخترى، واسمه سعيد بن فيروز، لم يُدرك عليّاً. قاله شعبة،
 وأبو حاتم الرازي. أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٧٤ رقم ٢٥٨، ٢٥٩).
 ولقوله رضي الله عنه: «عمّ الرجلِ صنو أبيه»: شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم
 (٢/٦٧٦ رقم ٩٨٣) في الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها.

حديث في الأمر بكثرة الإعطاء

٢٤٧- قال البزّار^(١): ثنا يحيى بن قطن الأيلي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فسأله، فقال: «ما عندي شيءٌ أُعطيك، ولكن أُستقرضُ حتى يأتينا شيءٌ فنُعطيك». قال عمر: ما كلّفك اللهُ هذا، أعطيت ما عندك، فإذا لم يكن عندك فلا تكلف. قال: فكره رسولُ الله ﷺ قولَ عمرَ حتى عُرفَ في وجهه، فقال الرّجل: يا رسولَ الله، بأبي أنت وأمي، فأعط، ولا تخش من ذي العرش إقلالاً. قال: فتبسّم رسولُ الله ﷺ، وقال: «بهذا أمرت».

ثم قال البزّار: تفرد به إسحاق بن إبراهيم - وليس بالحافظ-، عن هشام بن سعد، لا نعلم رواه عنه غيره^(٢).

وقد رواه الترمذي في «الشمايل»^(٣)، عن هارون بن موسى القروي، عن أبيه، عن هشام بن سعد، به. كما رواه إسحاق بن إبراهيم.

(١) في «مسنده» (١/٣٩٦ رقم ٢٧٣).

(٢) إسحاق بن إبراهيم هذا قال عنه البخاري: في حديثه نظر. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: رأيت أحمد بن صالح لا يرضاه. أنظر: «التاريخ الكبير» (١/٣٧٩ رقم ١٢٠٧) و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ١٥٣ رقم ٤٤) و«الجرح والتعديل» (٢/٢٠٨ رقم ٧٠٨).

(٣) (ص ٢٩٤ رقم ٢٥٦).

ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/١٨٠ رقم ٨٨). وأخرجه -أيضاً- ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (ص ٩٦ رقم ٣٨٩) عن هارون بن موسى، به.

وهذه المتابعة من موسى بن أبي علقمة القروي، والد هارون لا تفيد شيئاً؛ لأنه

حديث في جواز

الصّدقة بجميع المال لمن أطاق الصبر على الفاقة

٢٤٨- قال الإمام عبد بن حميد رحمه الله^(١): ثنا أبو نعيم، ثنا هشام ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعتُ عمرَ رضي الله عنه قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نتصدّق، ووافقَ ذلكَ ما لا عندي، فقلت: اليومَ أسبقُ أبا بكرٍ رضي الله عنه إن سبقتهُ (ق ١٠٠) يوماً، فجئتُ بنصفِ مالي، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك؟»، فقلتُ: مثله. وأتى أبو بكرٍ رضي الله عنه بكلِّ ما عنده، فقال له: «يا أبا بكرٍ، ما أبقيتَ لأهلك؟»، فقال: أبقيتُ لهم الله ورسوله. قلت: لا أسابقُك إلى شيءٍ أبداً.

وهكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٢) عن أبي نعيم.

ورواه أبو داود^(٣)، عن أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة.

ورواه الترمذي في المناقب^(٤)، عن هارون بن عبد الله.

ثلاثتهم عن أبي نعيم، به.

وقال الترمذي: صحيح^(٥).

مجهول، لم يرو عنه سوى ابنه هارون، كما قال الذهبي في «الميزان» (٢١٤/٤) رقم ٨٨٩٨.

وضَعفه الشيخ الألباني في «مختصر الشرائع المحمدية» (ص ١٨٦ رقم ٣٠٥).

(١) في «المنتخب من مسنده» (٤٩/١ رقم ١٤).

(٢) لم أقف عليه في «المصنّف»، ومن طريقه: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»

(٢/٥٦٥ رقم ١٢٤٠) وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣٢).

(٣) في «سننه» (٣٧٩/٢ رقم ١٦٧٨) في الزكاة، باب الرخصة في ذلك.

(٤) من «سننه» (٥/٥٧٤ رقم ٣٦٧٥) باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٥) وصحّحه الحاكم (١/٤١٤) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

* طريق أخرى :

٢٤٩- قال الحافظ ابن عساكر^(١): أنا أبو القاسم علي بن إبراهيم، ثنا رِشَاءُ بن نظيف، أنا الحسن^(٢) بن إسماعيل، ثنا أحمد بن مروان، ثنا محمد بن مسلمة الواسطي، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا يحيى بن محمد بن حكيم، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ أمر بالصدقة، فقال عمرُ بن الخطاب -وعندي مالٌ كثيرٌ- فقلت: والله لأفضلنَّ أبا بكرٍ هذه المرَّة، فأخذتُ نصفَ مالي، وتركتُ نصفه، فأتيتُ به النبي ﷺ، فقال: «هذا مالٌ كثيرٌ، فما تركت لأهلك؟»، قال:

وقال ابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٤١٣/٦): وهو حديث صحيح. وأشار إلى صحته الإمام البخاري، فقال في «صحيحه» (٢٩٤/٣): باب لا صدقة إلا عن ظَهْر غنى...، إلا أن يكون معروفًا بالصَّبر، فيؤثر على نفسه، ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر ﷺ حين تصدَّق بماله. وقال البزَّار في «مسنده» (٣٩٤/١): هذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن سعد، عن زيد، عن أبيه، عن عمر، إلا أبو نعيم، وهشام بن سعد حدَّث عنه عبد الرحمن ابن مهدي، والليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، والوليد بن مسلم، وجماعة كثيرة من أهل العلم، ولم نر أحدًا توقَّف عن حديثه، ولا أعتلَّ عليه بعلَّة توجب التوقُّف عن حديثه.

وأما قول الحافظ في «الفتح» (٢٩٥/٣): «تفرَّد به هشام بن سعد، عن زيد، وهشام صدوق، فيه مقال من جهة حفظه»؛ فيجاب عنه بأن هشامًا من أثبت الناس في زيد بن أسلم، كما قال أبو داود، فلا يضرُّ تفرُّده. أنظر: «تهذيب الكمال» (٢٠٨/٣٠).

(١) في «تاريخه» (٦٣-٦٤).

(٢) قوله: «أنا الحسن» تحرَّف في المطبوع إلى: «أنا الحسين»! وجاء على الصواب في «تاريخ ابن عساكر» (ص ١٥٤ - ط مجمع اللغة العربية بدمشق - ترجمة أبي بكر الصديق).

تَرَكَتْ لَهُ^(١) نَصْفَهُ. وجاء أبو بكرٍ بمالٍ كثيرٍ، فقال رسولُ الله: « ما تَرَكَتْ لأهلك؟ »، قال: تَرَكَتْ لَهُمُ اللهُ وَرَسُولَهُ.

فيه ضعف.

* طريق أخرى :

٢٥٠- قال ابن عساكر -أيضاً-^(٢): أنا أبو بكر ابن المزرفي، ثنا أبو الحسين بن المهدي، أنا أبو القاسم عبيد الله بن أحمد بن علي الصّيدلاني، عن يعقوب بن إبراهيم البرّاز^(٣)، ثنا عبيد الله بن الحجّاج ابن المنهال، ثنا أبي، ثنا حماد بن سلّمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيّب: أنَّ عمر بن الخطاب قال: ما سَابَقْتُ أبا بكرٍ إلى شيءٍ إلا سَبَقَنِي إليه، فأمر رسولُ الله ذاتَ يومٍ بالصدقة، وحَضَّ عليها. فقلت: هذا اليومُ أسْبِقُ فيه أبا بكرٍ، فقلت: يا رسولَ الله، عندي كذا وكذا، فهو في سبيل...^(٤) أبو بكر، فقال: يا رسولَ الله، عندي كذا وكذا فهو في سبيلِ الله ﷻ، ولي عند الله معادٌ. فقال رسولُ الله: «يا عمرُ، ما وتَرْتِ القوسَ بوَتَرِها^(٥)».

فيه أنقطاع، وعلي بن زيد بن جُدعان فيه كلام، لكن هذا له شواهد، فهو صحيح.

(١) كذا ورد في الأصل. وفي «تاريخ دمشق»: «لهم»، وهو الموافق للسياق.

(٢) في «تاريخه» (٦٦/٣٠).

(٣) قوله: «البرّاز» تحرّف في المطبوع إلى: «البراء»! وجاء على الصواب في «تاريخ ابن عساكر» (ص ١٥٦ - ط مجمع اللغة العربية بدمشق - ترجمة أبي بكر الصديق).

(٤) في هذا الموضع طمس في الأصل، وفي «تاريخ ابن عساكر»: «فهو في سبيلِ الله، ولي عند الله معاد، ثم قام».

(٥) أي: نَقَصْتَ حَظَّكَ. أنظر: «النهاية» (١٤٩/٥).

حديث آخر

في الحثِّ على مواساة الفقراء من الجيران وغيرهم

٢٥١- قال الإمام أحمد^(١): ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن أبيه، عن عَبَّايَةَ بن رفاعَةَ، عن عمر قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: « لا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دونَ جارِهِ ».

إسناد صحيح، إلا أنَّ عَبَّايَةَ بن رفاعَةَ بن رافع بن خديج الأنصاري لم يُدرك عمر بن الخطاب. قاله أبو زرعة الرازي، والدارقطني^(٢).

قال الدارقطني^(٣): ورواه قيس بن الربيع، عن سعيد بن مسروق، عن عَبَّايَةَ بن رفاعَةَ، عن جدِّه رافع بن خديج، عن عمر، عن النبي ﷺ. والأوَّل هو الصواب^(٤).

(١) في «الزهد» له (ص ١٧٥ رقم ٦١٨).

(٢) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٥١ رقم ٥٥١) و«علل الدارقطني» (١٢٠/٢).

(٣) في الموضوع السابق (١٢١/٢).

(٤) يعني: الطريق المرسلة.

وله علَّةٌ أخرى؛ وهي الوقف، فقد أخرج ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (ص ١٨١ رقم ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨) من طريق التَّميمي (وهو يحيى بن سعيد بن حَيَّان) عن عَبَّايَةَ بن رفاعَةَ بن رافع، عن عمر، موقوفاً.

وقد أشار الدارقطني في «العلل» (١٢٢/٢) إلى هذه الرواية الموقوفة، ويبيِّن أنَّ الصواب رواية مَنْ أرسله.

ولقوله ﷺ: « لا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دونَ جارِهِ »: شاهد من حديث ابن عباس رضِيَ اللهُ عنهما: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٥٠ رقم ١١٢) و«التاريخ الكبير» (٥/١٩٥) وأبو يعلى (٥/٩٢ رقم ٢٦٩٩) والطبراني في «الكبير» (١٢/١١٩ رقم ١٢٧٤) والحاكم (٤/١٦٧) والخطيب في «تاريخه» (١٠/٣٩١) والضياء في

وقد أختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه^(١).

قلت: وقد رواه الإمام أحمد^(٢)، بإسناده المتقدم في موضع آخر، وفيه قصة، فقال: ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة قال: بلغ عمر أن سعداً لما بنى القصر قال: أُنْقَطِعَ الصَّوَيْتُ^(٣)، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ، (ق ١٠١) فلما قَدِمَ أَخْرَجَ زَنْدَهُ^(٤)، وَأَوْرَى نَارَهُ، وَابْتَاعَ حَطْبًا بِدَرَاهِمَ، وَقِيلَ لِسَعْدٍ: إِنَّ رَجُلًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: ذَاكَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ، فَقَالَ: نُوَدِّيْ عَنْكَ الَّذِي تَقُولُ، وَنَفْعَلُ مَا أَمَرْنَا بِهِ. فَأَحْرَقَ الْبَابَ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَعْزِضُ عَلَيْهِ أَنْ يَزُورَهُ^(٥)، فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ، فَهَجَّرَ إِلَيْهِ^(٦)، فَسَارَ ذَهَابُهُ وَرَجُوعُهُ تَسَعًا

«المختارة» (١٢٨/١١، ١٢٩، رقم ١٢١، ١٢٢، ١١٢٣) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عبد الله بن مساور (وعند بعضهم: عبد الله بن أبي المساور) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه».

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

قلت: عبد الله بن مساور مجهول، كما قال ابن المدني. أنظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/٦).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني (١/٢٧٨ رقم ١٤٩).

- (١) لم أقف عليه من هذه الطريق في المطبوع من «المختارة».
- (٢) في «مسنده» (١/٥٤ رقم ٣٩٠).
- (٣) الصَّوَيْتُ: تصغير صوت، وذلك أن سعداً صنع على داره باباً مبيوياً من خشب، وكان السوق مجاوراً له، فكان يتأذى بأصواتهم، فزعموا أنه قال: لينقطع الصَّوَيْتُ. أنظر: «عمدة القاري» (٦/٦).
- (٤) الرَّزْدُ: العود الذي تُقَدِّحُ به النار. «مختار الصحاح» (ص ١٧١ - مادة زند).
- (٥) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «يُزَوِّدُهُ».
- (٦) هَجَّرَ: من التهجير، أراد المبادرة إلى السفر. «النهاية» (٥/٢٤٦).

عشرة، فقال: لولا حسنُ الظنِّ بك لرأينا أنك لم تُؤدِّ عَنَّا. قال: بلى، أرسلَ يقرأُ عليك السلامَ يَعْتَذِرُ، وَيَحْلِفُ بالله ما قاله. قال: فهل زَوَدَكَ شيئاً؟ قال: لا. قال: فما مَعَكَ أنْ تزوِّدني أنت؟ قال: إني كَرِهْتُ أنْ أَمَرَ لك، فيكونَ لك الباردُ، ويكونَ لي الحارُّ، وحولي أهلُ المدينة قد قتلهم الجوعُ، وقد سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « لا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دون جاره ».

ورواه أبو يعلى^(١)، عن القَوَاريري، عن ابن مهدي.

واختاره الضياء في كتابه^(٢).

* أثر في ذلك عن عمر :

٢٥٢ - قال ابن أبي الدنيا رحمته الله^(٣): ثنا إسماعيل بن أبي الحارث، ثنا

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وأورده الحافظ في «المطالب العالية» (٣/

١٩٩ رقم ٢٧٦٤ - ط دار الوطن).

(٢) «المختارة» (١/٣٥٤ رقم ٢٤٣).

(٣) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة.

وفي إسناده عبد الله بن جعفر المدني والد عليّ، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في «التقريب».

وله طريق أخرى: أخرجها الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/٧١٨ رقم ١٠٣٨ - مسند عمر) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: لقيني عمرُ بن الخطاب ومعني لحم أشتريته بدرهم، فقال: ما هذا؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، أشتريته للصبيان والنساء. فقال عمرُ: لا يشتهي أحدكم شيئاً إلا وقع فيه - مرتين أو ثلاثاً - ثم قال: لولا يطوي أحدكم بطنه لجاره وابن عمّه! ثم قال: أين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾.

وفي إسناده عبد الله بن عمر، وهو العمري، ضعيف، كما قال الحافظ في «التقريب».

وانظر ما سيأتي (٢/٤٦٣ رقم ٨٦٧).

يحيى بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كان عمر رضي الله عنه يأتي مَجَزَرَةَ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ بالبقيع، ولم يكن بالمدينة مَجَزَرَةً غيرها، فيأتي معه بالدرّة، فإذا رأى رجلاً اشترى لحمًا يومين متتابعين ضربه بالدرّة، وقال: ألا طويت بطنك لجارك، وابن عمك.



كتاب الصيام

٢٥٣- قال سعيد بن منصور^(١): ثنا أبو عَوَانَةَ، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الله بن عُكَيْم الجُهَنِي قال: كان عمرُ بن الخطاب إذا دخل شهرَ رمضانَ صَلَّى لنا صلاةَ المغربِ، ثم تشهَّد لخطبة خفيفة، ثم قال: أمَّا بعدُ، فإنَّ هذا الشهرَ شهرٌ كَتَبَ اللهُ عليكم صيامَهُ، ولم يكتب عليكم قيامَهُ، من أستطاع منكم أن يقومَ؛ فإنها من نوافل الخير التي قال اللهُ تعالى، ومن لم يستطع منكم أن يقومَ؛ فليَنَمْ على فراشه، وليتَّقَ منكم إنسانٌ أن يقولَ: أصومُ إن صام فلانٌ، وأقومُ إن قام فلانٌ، مَنْ صام منكم أو قام فليَجعل ذلك لله تعالى، وأقلِّوا اللَّغْوَ^(٢) في بيوتِ اللهِ ﷻ، واعلموا أنَّ أحدكم في صلاةٍ ما أنتظر الصلاةَ، ألا لا يتقدَّمَنَّ الشهرَ منكم أحدٌ -ثلاث مرات-، ألا لا تصوموا حتى تَرَوْه، وألا وإن أُغْمِيَ عليكم، فلن يُعَمَّ عليكم العددُ، فعُدُّوا ثلاثين ثم أفطروا، ألا ولا تُفطروا

(١) ليس في القسم المطبوع من «سننه». وأخرجه -أيضاً- ابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (ص ٥٩ رقم ٣١) والبيهقي (٢٠٨/٤) من طريق هلال بن أبي حميد، به.
(٢) اللغو: الكلام المَطْرَح من القول وما لا يعني. «النهاية» (٢٥٧/٤).

حتى تَرَوَا اللَّيْلَ يَغْسُقُ عَلَى الظُّرَابِ^(١).
هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ حَسَنٌ.



(١) الغسق: هو الظلام، والظراب، واحدها ظرْبٌ، وهي: الجبال الصغار. والمعنى:
حتى يغشى الليل بظلمته الجبال الصغار. «النهاية» (٣/١٥٦، ٣٦٧).

أثر فيه استحباب أمر الصبيان بالصيام

٢٥٤- قال البخاري^(١): قال عمرُ لِنَشْوَانِ^(٢) في رمضان: ويلك!

وصبياننا صيام! وضرَبه.

وهذا الأثر قد رواه الثوري في «جامعه»^(٣)، عن عبد الله بن سنان^(٤)،

عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عمر بن الخطاب: أنه أتى بشيخ شرب الخمر في رمضان، فقال: للمنخرين! للمنخرين! وولداننا صيام! ثم ضرَبه ثمانين، وسيَّره إلى الشام.

ورواه أبو عبيد^(٥)، عن أبي إسماعيل المؤدّب، عن الأجلح، عن ابن

أبي الهذيل، عن عمر، به.

قوله: للمنخرين: معناه: الدعاء عليه، كقوله: بُعْدًا، وسُحْقًا، أي:

أبعده الله، وأسحقه، وكذلك: كَبَّهُ اللهُ للمنخرين.



(١) في «صحيحه» (٤/٢٠٠ - فتح).

(٢) الانتشاء: أول السكر ومقدّماته. وقيل: هو السكر نفسه، ورجل نشوان بين النشوة. «النهاية» (٥/٦٠).

(٣) وعنه: أخرجه عبد الرزاق (٧/٣٨٢ رقم ١٣٥٥٧) و(٩/٢٣١ رقم ١٧٠٤٣). وأخرجه -أيضًا- سعيد بن منصور، كما في «تغليق التعليق» (٣/١٩٦) عن هشيم. وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١/٤١٥ رقم ٦١٤) من طريق شعبة. كلاهما (هشيم، وشعبة) عن عبد الله بن أبي سنان، به. وهذا إسناد صحيح.

(٤) كذا ورد في الأصل. والصواب: «عبد الله بن أبي سنان»، كما في مصادر التخريج.

(٥) في «غريب الحديث» (٤/٢٨٦).

حديث في رؤية الهلال

٢٥٥- قال الإمام أحمد رحمه الله^(١): ثنا يزيد بن هارون، أنا ورقاء، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع البراء بن عازب، وعمر بن الخطاب بالبقيع ينظر إلى الهلال، / (ق١٠٣) فأقبل ركب، فتلقاه عمر، فقال: من أين جئت؟ فقال: من الغرب، فقال: أهلت؟ قال: نعم. فقال عمر: الله أكبر، إنما يكفي المسلمين الرجل، ثم قام عمر فتوضأ، ومسح على خفيه، ثم صلى المغرب، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع.

وقال أبو النضر، عن ورقاء: وعليه جبة ضيقة الكمين، فأخرج يده من تحتها ومسح.

ثم رواه أحمد^(٢) عن يزيد، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى - وهو: ابن عامر الثعلبي -، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت عند عمر...، فذكره.

وهذا إسناد جيد قوي.

وعبد الأعلى هذا: ثقة في نفسه، ولكن في حفظه شيء، وقد ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وغيرهما.

وأنكر يحيى بن معين هذا الحديث، وقال: لم يسمع ابن أبي ليلى من عمر شيئاً ولم يره.

(١) في «مسنده» (١/٤٤ رقم ٣٠٧).

(٢) في «مسنده» (١/٢٨ رقم ١٩٣).

وكذا قال أبو زرعة، والنسائي^(١).

وأما الحاكم أبو عبد الله النيسابوري فأخرج هذا الحديث في «مستدرکه»^(٢)، وقال: إسناده على شرط مسلم.

قلت: فيما قاله نظر من جهة اتّصاله، ومن جهة: أن عبد الأعلى هذا لم يخرج له مسلم شيئاً، وإنما روى له أهل السنن الأربعة فقط.

وقد رواه الحافظ أبو الحسن الدارقطني^(٣) من حديث إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن أبي لیلی قال: كنتُ عند عمرَ فأتاه راکبٌ، فزَعَمَ أَنَّهُ رأى الهلالَ، فأمر الناسَ أن يُفطِرُوا.

ومن حديث سفیان الثوري، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي لیلی: أنَّ عمرَ أجاز شهادةَ رجلٍ واحدٍ في رؤية الهلالِ في فطرٍ أو أضحى. ثم قال: هكذا رواه عبد الأعلى، وهو ضعيف، وابن أبي لیلی لم يُدرك عمرَ، وقد خالفه أبو وائل، رواه عن عمرَ أَنَّهُ قال: لا تُفطِرُوا حتى يشهدَ شاهدان، ثم أفردَهُ - كما سيأتي -، وقال: هو أصح^(٤).

(١) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/٣٩٤ - رقم ٨٧٨٧) و(٢/٤٧٦ رقم

٣١٢٠ - رواية عبد الله) و«الجرح والتعديل» (٦/٢٥-٢٦ رقم ١٣٤) و«سنن

النسائي» (٣/١٢٣) و«تاريخ ابن معين» (٣/٩٧ رقم ٣٩٣ - رواية الدوري).

(٢) لم أقف عليه في مطبوع «المستدرک»، ولم يورده الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة».

(٣) في «سننه» (٢/١٦٨).

وانظر: «العلل» له (٢/١٠٥-١٠٦).

(٤) وقال ابن معين: حديث أبي وائل أصح إسناداً عن عمرَ منه، رواه الأعمش

ومنصور، عن أبي وائل. أنظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٢٤٩).

أثر في حكمه إذا رؤي نهارًا

٢٥٦- قال أبو بكر الشافعي^(١): ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا أبي^(٢)، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي وائل قال: كنا بخانقين^(٣)، فأهللنا هلالَ شوال^(٤) - يعني: نهارًا-، فمَنَّا من صام، ومَنَّا من أفطرَ، فأتانا كتابُ عمرَ: إِنَّ الأَهْلَةَ بعضُها أكبرُ من (ق١٠٤) بعض، فإذا رأيتم الهلالَ نهارًا فلا تَفْطِرُوا، إلا أن يَشْهَدَ رجلان أنهما أهلاه أمس.

(١) في «الغيلانيات» (١/٢٢٠ رقم ١٩٧).

(٢) وهو عنده في «مسائله» (٢/٦٠٩ رقم ٨٢٩ - رواية عبد الله).

وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٤/١٦٢ رقم ٧٣٣١) وسعيد بن منصور (٢/٢٣٠ رقم ٢٥٩٩) وابن أبي شيبه (٢/٣٢١ رقم ٩٤٧٣) في الصيام، باب من كان يقول: لا يجوز إلا بشهادة رجلين، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/٧٦٤ رقم ١١٣٢ - مسند ابن عباس) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/٩٦٨-٩٦٩ رقم ٢٧٨٨) والدارقطني (٢/١٦٨) والبيهقي (٤/٢٤٨) من طريق الأعمش، به.

وقد توبع الأعمش على روايته، تابعه منصور بن المعتمر، وروايته عند الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/٧٦٥ رقم ١١٣٤ - مسند ابن عباس) والدارقطني (٢/١٦٩) والبيهقي (٤/٢١٣، ٢١٢).

قال البيهقي: هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه.

وصحَّحه -أيضًا- الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/٢١١) والنوي في «المجموع» (٦/٢٧).

(٣) خانقين: بلدة من نواحي السَّواد في طريق هَمْدان من بغداد. «معجم البلدان» (٢/٣٤٠).

(٤) كذا ورد في الأصل.

وجاء في مطبوع «الغيلانيات»، وباقي مصادر التخريج: «رمضان». قال البيهقي: يريد به هلال آخر رمضان.

* طريق أخرى :

٢٥٧- وقال أبو بكر الشافعي^(١) : ثنا عبد الله، ثنا أبي، ثنا هشيم، ثنا مغيرة، عن إبراهيم قال : كَتَبَ عمرُ إلى عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ : إذا رأيتَ الهلالَ من أوَّلِ النهارِ فأفطِرُوا، فإنَّه من اللَّيْلَةِ الماضيةِ، وإذا رأيتُموه من آخرِ النهارِ؛ فأتُّمُوا صومَكم، فإنَّه لَلَّيْلَةِ المقبلةِ.

* طريق أخرى :

٢٥٨- وقال -أيضًا-^(٢) : ثنا عبد الله، ثنا أبي^(٣)، ثنا ابن مهدي، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن شَبَّاک، عن إبراهيم^(٤) قال : بَلَغَ عمرَ أنَّ قومًا رأوا

(١) في «الغيلانيات» (١/٢٢٢ رقم ٢٠٣).

وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٢/٣١٩ رقم ٩٤٥٧) في الصيام، باب في الهلال يُرى نهارًا، أيفطر أم لا؟ من طريق مغيرة، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ مغيرة، وهو: ابن مقسم الضبي مدلس، ولا سيما عن إبراهيم، ولم يصرح بالسمع، وقد قال الإمام أحمد: عامة حديثه عن إبراهيم مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعته من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العكلي، وعن عبيدة، وعن غيره. أنظر: «العلل ومعرفة الرجال» (١/٢٠٧ رقم ٢١٧ - رواية عبد الله).

وهذا الحديث إنما سمعته من شَبَّاک، كما سيأتي في الطريق التالية.

وأيضًا: إبراهيم، وهو: ابن يزيد النَّخعي لم يُدرك عمر بن الخطاب، كما قال أبو حاتم وأبو زرعة. أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٠ رقم ٢٣، ٢٤).

(٢) في «الغيلانيات» (٢/٢٢٤ رقم ٢٠٦).

(٣) وهو عنده في «مسائله» (٢/٦١٣ رقم ٨٣٦ - رواية عبد الله)، وتصحَّف فيه «شَبَّاک» إلى «سَمَاك». وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٤/١٦٣ رقم ٧٣٢٢) ومن طريقه: البيهقي (٤/٣١٢) عن الثوري، به.

قال البيهقي: هكذا رواه إبراهيم النَّخعي منقطعًا، وحديث أبي وائل أصح من ذلك.

(٤) ضَبَّبَ عليه المؤلِّف لانقطاعه بين إبراهيم وعمر.

الهلال بعد زوال الشمس فأفطروا، فكتب إليهم يلوئهم، وقال: إذا رأيتم الهلال قبل زوال الشمس فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد زوال الشمس فلا تفطروا.

هذه آثار جيدة، وإن كان إبراهيم لم يدرك عمر.

* أثر آخر :

٢٥٩- قال ابن جريج: أُخبرْتُ عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي: أن رجلاً قال لعمر: إني رأيتُ هلالَ رمضانَ، فقال: أراه معك أحدٌ؟ قال: لا، قال: فكيف صنعت؟ قال: صُمتُ بصيام الناس. فقال عمر: يا لك فقيهاً^(١).

وهذا فيه أنقطاع.

٢٦٠- وقد روى سعيد في «سننه»^(٢) من حديث معمر، عن أبي قلابة: أن رجلين رأيا الهلالَ في سفرٍ، فقَدِمَا المدينةَ ضحى الغدِ، فأخبرا عمرَ، فقال لأحدهما: أصائمٌ أنت؟ قال: نعم، كرهتُ أن يكونَ الناسَ صيامً، وأنا مُفطرٌ، كرهتُ الخلافَ عليهم. وقال للآخر: فأنت؟ قال: أصبحتُ مُفطرًا؛ لأنني رأيتُ الهلالَ. فقال له عمر: لولا هذا لأوجعنا رأسك، ورددنا شهادتك، ثم أمر الناسَ فأفطروا.

وهذا -أيضًا- منقطع.

(١) ومن هذا الوجه: أخرجه عبد الرزاق (٤/١٦٨ رقم ٧٣٤٩) عن ابن جريج، به.
(٢) وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٤/١٦٥ رقم ٧٣٣٨) عن معمر. والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/٧٦١ رقم ١١٢٦ - مسند ابن عباس) من طريق عبد الوهاب. كلاهما (معمر، وعبد الوهاب) عن أيوب، عن أبي قلابة، به.

والغرض من هذا: أنه ﷺ كان يرى أن مَنْ أنفرد برؤية الهلال؛ فإنه لا يصوم ولا يُفطر حتى يراه الناس.

وهو مذهب عطاء^(١)، والحسن البصري^(٢).

وقال الأئمة الأربعة^(٣): يصوم وحده.

واختلفوا في الفطر، فقال الشافعي وأحمد: يُفطر.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يُفطر إلا مع الناس^(٤).

* حديث آخر :

٢٦١- قال الإمام أحمد^(٥): ثنا وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عاصم بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وذهب النهار من ههنا، فقد أفطر الصائم». يعني: المشرق والمغرب.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/١٦٧ رقم ٧٣٤٨) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت لو أن رجلاً رأى هلال رمضان قبل الناس بليلة يصوم قبلهم ويفطر قبلهم؟ قال: لا، إلا إن رآه الناس، أخشى أن يكون شبه عليه حتى يكونا أثنين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٢١ رقم ٩٤٧١) في الصيام، باب من يقول: لا يجوز إلا بشهادة رجلين.

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/٣٢٠) و«المدونة الكبرى» (١/١٩٣) و«مختصر المُرتني» (ص ٥٧) و«مسائل الكوسج» (١/٢٨٥) و«مسائل أحمد» (١/١٢٩ - رواية ابن هانئ).

(٤) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/٣٢٢) و«الذخيرة» للقرافي (٢/٤٩١) و«مختصر المُرتني» (ص ٥٧) و«مسائل الكوسج» (١/٢٨٥) و«مسائل أحمد» (١/١٢٩ - رواية ابن هانئ) و«شرح العمدة» لابن تيمية (١/١٥٤ - كتاب الصيام) و«مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٠٤).

(٥) في «مسنده» (١/٢٨ رقم ١٩٢).

وأخرجه الجماعة^(١) سوى ابن ماجه من طرق آخر، عن هشام بن عروة، به.

فمن ذلك: أبو داود، عن أحمد، به.

والنسائي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن هشام، به.

ورواه علي بن المديني، عن سفيان، وأبي معاوية، ووكيع، قالوا:

ثنا هشام بن عروة، به.

(ق ١٠٥) ثم قال: لا نحفظه إلا من طريق هشام، وهو إسناد متّصل،

وهو من صحيح ما يُروى عن عمر.

قلت: وهكذا رواه أبو معاوية (مت)^(٢)، وأبو أسامة، وعبد الله بن

نُمير (م)^(٣)، وعبد الله بن داود (دت)^(٤)، وعبد بن سليمان (ت)^(٥). كلهم

عن هشام بن عروة، به.

(١) أخرجه البخاري (٤/١٩٦ رقم ١٩٥٤ -فتح) في الصوم، باب متى يحل فطر الصائم؟ ومسلم (٢/٧٧٢ رقم ١١٠٠) في الصيام، باب بيان وقت أنقضاء الصوم وخروج النهار، وأبو داود (٣/١٤٦ رقم ٢٣٥١) في الصيام، باب وقت فطر الصائم، والترمذي (٣/٨١ رقم ٦٩٨) في الصوم، باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أظفر الصائم، والنسائي في «الكبرى» (٢/٢٥٢ رقم ٣٣١٠).

(٢) هذا الرمز لبيان أن رواية مسلم والترمذي من طريق أبي معاوية، ولم أقف عليه في مطبوع الترمذي من هذه الطريق، وذكرها المزي في «تحفة الأشراف» (٨/٣٤ رقم ١٠٤٧٤).

(٣) هذا الرمز لبيان أن رواية مسلم المتقدمة من طريق أبي أسامة وعبد الله بن نُمير.

(٤) هذا الرمز لبيان أن رواية أبي داود والترمذي من طريق عبد الله بن داود، ولم أقف عليه في مطبوع الترمذي من هذه الطريق، وذكرها المزي في «تحفة الأشراف» (٨/٣٤ رقم ١٠٤٧٤).

(٥) هذا الرمز لبيان أن رواية الترمذي من طريق عبد بن سليمان.

وقال الترمذي: صحيح.

وقال في موضع آخر^(١): ولا نعلمه يُروى عن عمر بن الخطاب إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإسناده صحيح.

* أثر في ذلك عن عمر

٢٦٢- قال جعفر بن محمد الفريابي^(٢): ثنا عباس العنبري، ثنا عبد الرزاق^(٣) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبيه قال: كنتُ جالسًا عند عمر، إذ جاءه راكبٌ من أهل الشام، فطفق عمرٌ يستخبره عن حالهم، فقال: هل يُعجلُ أهلُ الشام الإفطارَ؟ قال: نعم. قال: لن يزالوا بخيرٍ ما فعلوا ذلك، ولم ينتظروا النجومَ أنتظارَ أهل العراق.

٢٦٣- وقال سفيان بن عيينة^(٤): عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد: أن عمر قال: عجلوا الفطر، ولا تنظعوا تنظع أهل العراق.



(١) لم أجد هذا النصَّ في مطبوع «السُّنن»، وذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٣٤/٨) رقم (١٠٤٧٤).

(٢) في كتاب «الصَّيام» له (ص ٥٤ رقم ٤٧).

(٣) وهو في «المصنَّف» (٢٢٥/٤) رقم (٧٥٨٩).

وقد توبع معمر على روايته، تابعه عبد الرحمن بن إسحاق ويونس بن يزيد، وروايتهما عند الفريابي في «الصَّيام» (ص ٥٣-٥٤، ٥٥ رقم ٤٦، ٤٨) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨٢/٥٨-١٨٣).

(٤) لم أقف عليه من هذه الطريق، وهذه الرواية شاذة، خالف فيها زياد بن سعد أصحاب الزهري الذين رووه بإثبات والد سعيد بن المسيب بين سعيد وعمر.

حديث في استحباب تأخير السحور

٢٦٤- قال أبو القاسم الطبراني^(١): ثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري، ثنا محمد بن إبراهيم الجوهري، أخو أبي معمر، قال: أنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن مسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: أرسل إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السحور^(٢)، وقال / (ق١٠٦): إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمّاه الغداء المبارك.

ثم قال الطبراني: لا يُروى عن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن ابن عيينة إلا محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر عيسى بن السري الحجواني كوفي.



(١) في «الأوسط» (١/١٦٠ رقم ٥٠١).

ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/٢٩١ رقم ١٨٠).

وصحّح إسناده الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/١٢٠٤-١٢٠٥).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «يدعوني إلى السحور».

حديث فيمن أصبح جنبًا

٢٦٥- قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني^(١): ثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا أبو بشر إسماعيل بن عبد الله العبدي، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المصري، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الملك ابن يزيد النوفلي، عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطاب قال: صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، وَإِنَّهُ لَيَنْفُضُ رَأْسَهُ، يَتَطَايَرُ مِنْهُ الْمَاءُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي رَمَضَانَ.

قال الحافظ الضياء في «المختارة»: لا أعلم أنني كتبت هذا الحديث إلا بهذا الإسناد، وعبد الملك بن يزيد لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم في كتابيهما، أخاف أن يكون هو يزيد بن عبد الملك النوفلي.

قلت: هُوَ هُوَ، وقد تكلموا فيه^(٢)، وله نسخة يرويها عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمر، قد أفرد منها الحافظ أبو بكر البزار في «مسنده» قطعة، سيأتي منها في كتاب الجامع أحاديث، والله أعلم.

(١) لم أقف عليه في مظانه من مصنفاته المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/٢٢٢ رقم ١١٨).

(٢) قال أحمد: عنده مناكير. وقال البخاري: أحاديثه شبه لا شيء. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًا. وقال النسائي: متروك الحديث. وضعفه يحيى بن معين، وأبو زرعة. أنظر: «تهذيب الكمال» (١٩٦/٣٢) و«الجرح والتعديل» (٩/٢٧٩ رقم ١١٧١).

وقد ورد معنى هذا الحديث في الصّاح من طرق آخر عن أمّ سلّمة،
وعائشة رضي الله عنهما، وغيرهما^(١).



(١) منها: ما أخرجه البخاري (٤/١٤٣ رقم ١٩٢٥، ١٩٢٦ -فتح) في الصيام، باب الصائم يصبح جنبًا، ومسلم (٢/٧٧٩ رقم ١٠٩٩) في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، من حديث أم سلّمة وعائشة رضي الله عنهما قالتا: إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليصبح جنبًا من جماع غير احتلام في رمضان، ثم يصوم.

أثر فيمن أكل قبل الغروب، هل عليه قضاء أم لا؟

٢٦٦- قال عبد الرزاق^(١): ثنا معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: أفطر النَّاسُ في زمنِ عمرَ بن الخطاب، فرأيتُ عَسَاسًا^(٢) أُخْرِجَت من بيتِ حفصة، فشرَّبوا، ثم طلعتِ الشمسُ من سَحَابٍ، فكانَ ذلك شقًّا على النَّاسِ، فقالوا: نقضي هذا اليومَ، فقال عمرُ رضي الله عنه: لِمَ؟ والله ما تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ. هذا إسناد صحيح.

وكذا رواه أبو عبيد^(٣).

لكن رواه بعضهم عن الأعمش^(٤)، عن المسيب، عن زيد بن وهب، فأدخل بينهما رجلاً.

- (١) في «المصنّف» (٤/١٧٩ رقم ٧٣٩٥).
وأخرجه -أيضاً- الفَسَوِي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٧٦٥) من طريق أبي معاوية وحفص بن غياث، عن الأعمش، به.
(٢) العَسَاس: بكسر العين، وتخفيف السِّين المهملتين، جمع عُسٍّ، وهو القدر الضخم، يسع ثمانية أرتال أو تسعة. «النهاية» (٣/٢٣٦).
(٣) «غريب الحديث» (٤/٢١٠-٢١١) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به، بنحوه.
(٤) ومن هذا الوجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٨٧ رقم ٩٠٥٠) في الصيام، باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت، من طريق منصور بن أبي الأسود. والفَسَوِي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٧٦٥) والبيهقي (٤/٢١٧) من طريق شيبان. كلاهما (منصور، وشيبان) عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوسٌ في مسجد المدينة في رمضان، والسماء متغيمةً، فرأينا أن السماء قد غابت، وأنا قد أمسينا، فأخرجت لنا عَسَاسٌ من لبن من بيت حفصة، فشرب عمرُ، وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السَّحَابُ، وبَدَتِ الشمسُ، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا. فسَمِعَ ذلك عمرُ، فقال: والله لا نقضيه، وما تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ.

ورواه زيد بن أسلم^(١)، عن أخيه خالد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، نحوه. ولم يذكر قضاءً.

قلت: وروي عن عمر القضاء من طريق علي بن حنظلة، عنه^(٢)،
فالله أعلم.

وعلى هذا جمهور الأئمة^(٣).

قلت: وهذه الرواية صحيحة -أيضاً-، ووجود واسطة بين الأعمش وزيد بن وهب لا يمنع من صحتها، لأن زيد بن وهب من كبار شيوخ الأعمش، فلو شاء لأسقط الواسطة، فدلّ هذا على صحّة الوجهين جميعاً.

(١) ومن هذا الوجه: أخرجه مالك (٤٠٧/١) في الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات. وابن أبي شيبة (٢/٢٨٨ رقم ٩٠٥٦) في الصيام، باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت، وسعيد بن منصور، كما في «المعرفة والتاريخ» للفَسَوِي (٢/٧٦٨) عن ابن عيينة. كلاهما (مالك، وابن عيينة) عن زيد بن أسلم، به. وفيه قول عمر: الخطبُ يسيرٌ، وقد أجتهدنا.

(٢) قوله: «من طريق علي بن حنظلة، عنه» كذا ورد في الأصل. وصوابه: «من طريق علي بن حنظلة، عن أبيه»، كذا أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٨٧ رقم ٩٠٤٥، ٩٠٤٦) في الموضوع السابق، والفَسَوِي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٧٦٦، ٧٦٧) والبيهقي (٤/٢١٧) من طريق جَبَلَةَ بن سَحِيم، عن علي بن حنظلة، عن أبيه قال: كُنَّا عند عمر بن الخطاب في شهر رمضان، فجاء بجفنة، فقال المؤدّن: يا هؤلاء! إنّ الشمس طالعة، فقال عمر: أعاذنا الله من شرك، إنّنا لم نُرسلك راعياً للشمس، ولكنّا أرسلناك داعياً للصلاة. يا هؤلاء، من كان أفطَرَ، فإنّ قضاء يوم يسيرٌ، ومن لم يكن أفطَرَ؛ فليتمّ صومَهُ.

وعلي بن حنظلة، لم يرو عنه سوى جَبَلَةَ بن سَحِيم، وسُئل عنه ابن معين، فقال: مشهور. أنظر: «التاريخ الكبير» (٦/٢٦٧) و«الجرح والتعديل» (٦/١٨١ رقم ٩٩٥) و«الثقات» لابن حبان (٧/٢٠٨).

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/٣٧٢) و«عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (١/٢٥٣) و«منهاج الطالبين» للنووي (١/٤٢٤) و«الكافي» لابن قدامة (٢/٢٤٥).

والقول الأول أختره ابن حزم^(١)، وعزاه إلى أكثر السلف، فالله أعلم.

ورجّح رواية زيد بن وهب على رواية علي بن حنظلة بأن زيدًا صحابيًّا، وليس كما زعم، فإن زيد بن وهب لم يعدّه أحدٌ من الصحابة، وإنما هو تابعي كبير، أدرك زمان النبي ﷺ، ولم يره، والله أعلم.

وقال أبو عبيد^(٢): الجَنَفُ: الميل، أي: لم نَمِلْ إلى إثم.

* أثر آخر:

٢٦٧- قال أبو عبيد^(٣): حدثني ابن مهدي، عن سفيان، عن

(١) انظر: «المحلى» (٢٢٣/٦).

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٣٧/٣): الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء، وإنما جاءت من رواية علي بن حنظلة، عن أبيه، وكان أبوه صديقًا لعمر، فذكر القصة، وقال فيها: «من كان أفطر، فليصم يومًا مكانه»، ولم أر الأمر بالقضاء صريحًا إلا في هذه الرواية، وأما رواية مالك، فليس فيها ذكر للقضاء، ولا لعدمه، فتعارضت رواية حنظلة، ورواية زيد بن وهب، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل.

وقال أبو العباس ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٥٧٢/٢٠ - ٥٧٣): وثبت عن عمر أنه أفطر، ثم تبين النهار، فقال: لا تقضي، فإننا لم نتجأنف لإثم. وروي عنه أنه قال: نقضي. ولكن إسناد الأول أثبت، وصحَّ عنه أنه قال: الخطب يسير. فتأول ذلك من تأوله على حفة أمر القضاء، لكن اللفظ لا يدلُّ على ذلك.

(٢) في «غريب الحديث» (٢١١/٤).

(٣) في «غريب الحديث» (٢٧٩/٤).

وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٢٠٦/٤ رقم ٧٥٠٦) عن الثوري. وابن أبي شيبة (٢/٢٩٩ رقم ٩٢٠٦) في الصيام، باب في الصائم يمرض فاه عند فطره، عن جرير. كلاهما (الثوري، وجرير) عن منصور، به، بنحوه.

منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن عطاء، عن عمر: أنه قال في المضمضة للصائم قال: لا يُمَجُّه، ولكن فليشربه، فإنَّ أولَّه خيرُهُ. قال أبو عبيد: وهذا في المضمضة عند الإفطار، وإنما أمر بشربه لما فيه من بركة الخُلُوف.

قال: وقد روي عن عثمان بن أبي العاص أنه رخص للصائم إذا خشي العطش أن يتمضمض^(١).



لكن جاء عند عبد الرزاق: «عن سالم بن أبي الجعد، عن عمر»، ليس فيه عطاء! فلعله ساقط من المطبوع.

وكيفما كان، فهو منقطع؛ لأن عطاء، وهو: ابن أبي رباح لم يدرك أيام عمر، فقد وُلِدَ في خلافة عثمان رضي الله عنه. أنظر: «تهذيب الكمال» (٧٠/٢٠).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٦/٤ رقم ٧٥٠٥) عن معمر، عن سمع الحسن يقول: رأيت عثمان بن أبي العاص بعرفة وهو صائم، يمُجُّ الماء، ويصُبُّ على نفسه الماء. وفي إسناده جهالة.

حديث في القبلة للصائم

٢٦٨- قال الإمام أحمد^(١): ثنا حجاج، / (ق١٠٧) ثنا ليث، ثنا بكير، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هَشِشْتُ^(٢) يوماً، فقَبَلْتُ وأنا صائمٌ، فأتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقلتُ: صَنَعْتُ اليومَ أمراً عظيماً، قَبَلْتُ وأنا صائمٌ. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيتَ لو تَمَضَّمَصْتَ وأنت صائمٌ؟»، قلتُ: لا بأسَ بذلك. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «فَفيِم؟».

ورواه علي ابن المدني، عن أبي الوليد الطيالسي، عن الليث بن سعد، به.

ثم قال: لا أحفظه إلا من هذا الوجه، وهو حديث مصري، يرجع إلى أهل المدينة، وهو إسناد حسن.

وأخرجه أبو داود في الصيام من «سننه»^(٣)، عن أحمد بن يونس، وعيسى بن حماد.

والنسائي^(٤) فيه، عن قتيبة.

ثلاثتهم عن الليث بن سعد، عن بكير - وهو: ابن عبد الله الأشجّ المدني-، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني، عن جابر، عن عمر، به.

(١) في «مسنده» (١/٢١ رقم ١٣٨).

(٢) هَشِشْتُ: بكسر الشين، أي: فَرِحْتُ واشتَهِيتُ. «لسان العرب» (١٥/٩٤ - مادة هَشَش).

(٣) (٣/١٥٨ رقم ٢٣٨٥) باب القبلة للصائم.

(٤) في «سننه الكبرى» (٣/٢٩٣ رقم ٣٠٣٦ - ط مؤسسة الرسالة).

وهذا إسناده حسن، كما قال علي ابن المديني^(١).
ولهذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٢) عن ابن خليفة^(٣) الفضل بن
الحُبَاب الجَمَحِي، عن أبي الوليد الطيالسي، عن اللَّيْث، به.
واختاره الضياء في كتابه^(٤).
ولكن قال النسائي: هذا حديث منكر، وبُكِّير مأمون، وعبد الملك بن
سعيد روى عنه غير واحد، ولا يدرى ممَّن هذا^(٥)!
وممَّا يؤيِّد ما قاله النسائي: الحديث الآخر الذي رواه أبو محمد

- (١) هكذا فهم المؤلف من كلام ابن المديني أنه يحسن الحديث، وخالف في هذا بعض الأفاضل، فحمل تحسين ابن المديني على إرادة الغرابة، ومستنده في ذلك: قول النسائي: هذا حديث منكر. ولا أدري بأي حجة نحمل مراد ابن المديني على مراد النسائي؟! لا سيما والحافظ ابن كثير - وهو أحد الحفاظ الكبار - لم يفهم هذا الفهم. أنظر: «الحسن بمجموع الطرق» للشيخ عمرو عبد المنعم سليم (ص ٢٧).
- (٢) (٣١٣/٨) رقم ٣٥٤٤ - الإحسان.
- (٣) قوله: «عن ابن خليفة» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «عن أبي خليفة»، وهو الصواب الموافق لما في كتب الرجال. أنظر: «ميزان الأعتدال» (٣/٣٥٠) رقم ٦٧١٧ و«سبر أعلام النبلاء» (٧/١٤).
- (٤) «المختارة» (١/١٩٥، ١٩٦) رقم ٩٩، ١٠٠.
- (٥) وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/٣١٠): وقد ضعَّف الإمام أحمد هذا الحديث؛ لأنَّ عمر بن الخطاب كان يَنْهَى عن القَبْلَة للصائم. تنبيه: فات محققو «مسند الإمام أحمد» (١/٢٨٦) - ط مؤسسة الرسالة) أستنكار الإمام النسائي لهذا الحديث، وتضعيف الإمام أحمد، بل وتحسين ابن المديني، واكتفوا بتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي، وصدَّروا الحكم عليه بقولهم: «إسناده صحيح على شرط مسلم»! وقالوا في الموضع الثاني (١/٤٣٩): «إسناده صحيح على شرط البخاري»! مع أنهم عابوا على الحاكم تصحيحه على شرط الشيخين!

يحيى بن محمد بن صاعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، / (ق ١٠٨) فَإِنَّهُ قَالَ :

٢٦٩- ثنا أحمد بن مَنِيع، ثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِي، ثنا زيد بن جَبَّان، أنا الزهري، عن سعيد بن المسيَّب قال: كان عمرُ بن الخطاب ينهى الصائمَ أن يُقْبَلَ، ويقول: إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْحَفِظِ وَالْعَفَّةِ، مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١).

ولكن زيد بن جَبَّان هذا هو: الرَّقِّي، وقد تَرَكَه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما، واتَّهَموه بأنه كان يَشْرَبُ الْمُسْكَرَ حَتَّى يَسْكَرَ، ووَثَّقَهُ ابن معين في رواية عنه.

وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأسًا، يَحْمِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا ^(٢).

* حديث آخر في معناه :

٢٧٠- قال الحافظ أبو بكر البَرَّار ^(٣): ثنا بشر بن خالد العسكري، ثنا

(١) وأخرجه -أيضًا- الطبراني في «الأوسط» (١٦٤/٥ رقم ٤٩٥٦) وأبو زرعة الدمشقي في «الفوائد المعللة» (ص ١٦١ رقم ١٢٥) من طريق الفضل بن دُكَيْن، عن زيد بن جَبَّان الرَّقِّي، به.

وقد توبع زيد بن جَبَّان على روايته، تابعه الزُّبَيْرِي، ومعمر، وابن أبي ذئب. أنظر رواياتهم عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦٤/٢ رقم ٦٦٣) وعبد الرزاق (١٨٢/٤ رقم ٨٤٠٦) والطحاوي (٨٨/٢).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٥٦١/٣ رقم ٢٥٣٦) و«تهذيب الكمال» (٤٨/١٠) و«الكامل» لابن عدي (٢٠٤/٣، ٢٠٥).

وأما شربه للمُسْكَر فلا يقدح في روايته؛ لأنه كوفي، وأهل الكوفة كانوا يرخِّصون في شرب النبيذ، فمثل هذا لا يُعدُّ جرحًا، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٦/٢): سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: جَارِيَتْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَن شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْ مَحْدِي الكوفة، وَسَمَّيْتُ لَهُ عَدَدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ: هَذِهِ زَلَاتٌ لَهُمْ، وَلَا تَسْقُطُ بِزَلَاتِهِمْ عَدَالَتُهُمْ.

(٣) في «مسنده» (٢٢٩/١ رقم ١١٨).

أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر قال: رأيتُ النبي ﷺ في النوم، فرأيتُهُ لا يَنْظُرُ إِلَيَّ، فقلتُ: يا رسولَ الله، ما شأنِي؟ فقال: «أَوْ لَسْتَ الْمُقْبَلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟!». فقلت: والذي نفسُ عمرَ بيده، لا أُقْبَلُ وأنا صائمٌ أبداً.

ثم قال البزار: لا أعرفه يُروى إلا بهذا الإسناد^(١)، وقد روي عن عمرَ خلافه. يعني: الحديث المتقدم في إباحة ذلك.

وقال أبو محمد ابن حزم الظاهري في كتابه^(٢) ما معناه: أن هذا لا يعول عليه؛ لأنه قد ثبتت الرخصة عن رسول الله ﷺ في ذلك فلا ينسخه حُكْمُ الْمَنَامِ.

وهذا الذي قاله قاله جمهور العلماء^(٣) في حُكْمِ الْمَنَامِ / (١٠٩ق) إذا

وأخرجه -أيضاً- إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١/٤١٣ رقم ١٠٨٥) وابن أبي شيبة (٢/٣١٧ رقم ٩٤٢٣) في الصيام، باب من كره القبلة للصائم ولم يرتخص فيها، و(٦/١٨٠ رقم ٣٠٤٩٥) في الإيمان والرؤيا، باب ما عبّر عمر، والطحاوي (٢/٨٨) وأبو نعيم في «الحلية» (١/٤٥) من طريق عمر بن حمزة، به..

(١) وأعلّه البيهقي (٤/٢٣٢) بتفرد عمر بن حمزة، وقال: فإن صح؛ فعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قويا مما يتوهم تحريك القبلة شهوته.

وقال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٤/١٦٠٨): هذا لم يخرجوه، وقال أحمد بن حنبل: عمر بن حمزة أحاديثه مناكير. وضعفه ابن معين، وقواه غيره، وروى له مسلم، وتحايده النسائي.

وقال الطحاوي (٢/٨٩): وحديث عمر بن حمزة إنما هو على قول حكاه عن رسول الله ﷺ في النوم، وذلك مما لا تقوم به الحجة.

(٢) «المحلى» (٦/٢٨).

(٣) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (١/٥٠-٥١) و«الاعتصام» للشاطبي (٢/٧٧-

خالف حُكْمًا ظاهرًا، وإنما ذهب إلى خلاف هذا شذوذ من الناس،
والله أعلم.

* أثر آخر

٢٧١- قال الدارقطني^(١): ثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات،
ثنا محمد بن عبد الله المُخَرَّمي، ثنا يحيى بن سعيد، عن سيف بن سليمان،
سَمِعْتُ قيس بن سعد، حدثني داود بن أبي عاصم، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
المسيَّب: أنَّ عمرَ بن الخطاب خرج على أصحابه، فقال: ما ترون في
شيء صنَعْتُهُ اليوم؟ أصبحت صائمًا، فمررت بي جارية، فأعجبنتي، فأصبتُ
منها. فعظّم القومُ عليه ما صنَع، وعليَّ رضي الله عنه ساكتٌ، فقال: ما تقول؟ قال:
أتيت حلالاً، ويومٌ مكانَ يوم. قال: أنت خيرُهم فُتياً.



حديث في حكم الصيام في السفر والإفطار

٢٧٢- قال الإمام أحمد^(١): ثنا أبو سعيد، ثنا ابن لهيعة، ثنا بَكِير، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمرَ قال: غَزَوْنَا مع رسولِ الله ﷺ في رمضانَ والفتحَ في رمضانَ، فأفطرْنَا فيهما.

هكذا رواه أحمد ههنا، وقد صرَّح ابن لهيعة بالسمع، فجاد الإسناد؛ لأنَّه إنما يُخشى من تدليسه، وسوء حفظه، فزال أحدهما.

٢٧٣- ورواه أحمد -أيضاً-^(٢)، عن حسن بن موسى الأشيب. والترمذي^(٣)، عن قتيبة.

كلاهما عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة^(٤)، عن ابن المسيَّب: أنه سُئِلَ^(٥) عن الصوم في السفر، فحدَّث أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: غَزَوْنَا مع النبيِّ ﷺ في رمضانَ غزوتين: يومَ بدرٍ، والفتحَ، فأفطرْنَا فيهما.

وهذان طريقان إلى سعيد بن المسيَّب، وروايته عن عمر مرسلة، فيما نصَّ عليه يحيى بن معين، وأبو حاتم، وغيرهما، لأنَّه وُلِدَ لسنتين خلتا من

(١) في «مسنده» (٢٢/١ رقم ١٤٠). (٢) في «مسنده» (٢٢/١ رقم ١٤٢).

(٣) في «جامعه» (٩٣/٣ رقم ٧١٤) في الصوم، باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار.

(٤) قوله: «ابن أبي حبيبة» كذا ورد في الأصل. وكتب المؤلف بجواره في حاشية الأصل: «حبيبة»، وكتب فوقها: «خ»، إشارة إلى وروده في نسخة. ومعمر هذا: يقال له: «ابن أبي حبيبة»، و«ابن أبي حبيبة». أنظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٢/٢٨).

(٥) كتب المؤلف فوقها: «سأله». وهو لفظ الترمذي.

(٦) انظر ما تقدم تعليقه (١٠٩/١)، تعليق رقم (١).

خلافة عمر، فكان صغيراً، ولهذا أستبعد يحيى بن معين أن يكون حفظ عنه شيئاً^(١).

قلت: قد روينا أنه حفظ عنه أشياء، كما سيأتي في مواضعها من كتاب الحج وغيره، ولهذا قال أحمد بن حنبل: مَنْ يُنكر أن يكون سَمِعَ منه.

وقد استوعبنا الكلام في ذلك وحررناه في ترجمة سعيد بن المسيب من كتاب «التكميل»^(٢)، والله الحمد والمِنَّة.

* أثر في ذلك عن عمر :

٢٧٤- قال الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: أنا المبارك بن علي، أنا محمد بن علي بن ميمون، ثنا محمد بن علي العلوي، أنا علي بن عبد الرحمن البكائي، أنا ابن مُليل محمد بن عبد العزيز الكلابي، ثنا أبي، ثنا أبو أسامة، حدثني صدقة بن أبي عمران، ثنا إياد بن لقيط، ثنا البراء بن

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٦١/٤).

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ الفطر في السفر، وذلك فيما أخرجه مسلم (٧٨٩/٢) رقم (١١٢٠) في الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، من حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عِدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». فكانت رخصةً، فمَنَّا من صام، ومَنَّا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إِنَّكُمْ مَصْبُحُو عِدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا». وكانت عزيمةً، فأفطَرنا. قال أبو سعيد: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر.

(٢) ذكره الحسيني في «ذيل تذكرة الحفاظ» (ص ٥٨) وقال: جمع فيه بين كتاب

«التهذيب» و«الميزان»، وهو خمس مجلدات.

وقال الداوودي في «طبقات المفسرين» (١/١١١): أختصر «تهذيب الكمال»، وأضاف إليه ما تأخر في «الميزان»، وسمَّاه: «التكميل».

عازب^(١) قال: كنتُ مع سلمانَ بن ربيعةَ في بَعَثٍ، وأنَّه بعثني إلى عمرَ في حاجةٍ له في أشهرِ الحُرْمِ، فقال عمرُ: أَيْصُومُ سلمانُ؟ فقلت: نعم. فقال: لا يَصُومُ، فَإِنَّ التَّقْوِيَّ عَلَى الجِهَادِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ^(٢).



(١) كذا ورد في الأصل. وانظر التعليق الآتي.

(٢) وأخرجه -أيضاً- ابن أبي شيبة (٦/٤٦٥ رقم ٣٢٩١٥) في السير، باب من كان يستحب الإفطار إذا لقي العدو، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٣٧) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إياد بن لقيط، عن البراء بن قيس قال: أرسلني عمرُ بن الخطاب إلى سلمان بن ربيعة أمره أن يفطر، وهو محاصر.

هكذا قالوا: «عن البراء بن قيس!» وهو خلاف رواية ابن الجوزي التي ذكرها المؤلف، وبالرجوع إلى «تهذيب الكمال» (٤/٣٤ - ٣٦) تبين أن للبراء بن عازب رواية عن عمر، ويروي عنه إياد بن لقيط. وأما البراء بن قيس فيروي عن حذيفة وسعد، ويروي عنه إياد بن لقيط، وهو مجهول الحال، وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١١٧ رقم ١٨٨٩) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٣٩٩ رقم ١٥٦٩) وسكتنا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/٧٧)، فإله أعلم بالصواب.

أثر فيمن تعَمَّدَ إفطار يوم من رمضان،

بماذا يقضيه؟

٢٧٥- قال وكيع بن الجراح في «مسنده»^(١): عن جعفر بن بُرقان، عن ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عوف بن مالك قال: قال عمر بن الخطاب: صومُ يومٍ من غيرِ رمضانَ، وإطعامُ ستينَ مسكينًا يعدلُ صيامَ يومٍ من رمضانَ. وجمَع بين إصبعيه. وهذا إسناده جيد.

وفي هذه المسألة أقوال كثيرة قد بسطناها في كتاب الصَّيام وما يتعلَّق برمضانَ من أحكام.



(١) ومن طريقه: أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٨٩/٦)، لفظه: صوم يوم من غير رمضان، وإطعام مسكين يعدلُ يومًا من رمضان، وجمَع بين إصبعيه»، وعليه؛ فما ذكره المؤلّف هنا من قوله: «وإطعام ستين مسكينًا»؛ محل نظر. وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٣٤٤/٢ رقم ٩٧٤٦) في الصيام، باب ما قالوا في صوم يوم وإطعام مسكين، وأبو علي السراج في «تاريخ الرقّة» (ص ٦٢، ٦٣ رقم ٧٥، ٧٦) وابن عساكر في «تاريخه» (٥٣/٤٧) من طريق جعفر بن بُرقان، به، ولفظه: صيام يومٍ من غيرِ رمضانَ، وإطعام مسكينٍ، يعدلُ صيامَ يومٍ من رمضانَ. وجمَع بين إصبعيه.

أثر في كراهية السفر في أواخر الشهر

إذا لم يكن ثمَّ ضرورة

٢٧٦- قال محمد بن إسحاق^(١) عن الزهري، عن سالم، عن عمر: أنه سافر في عقب شهر رمضان، وقال: إنَّ الشهر قد تَسَعَّعَ فلو صُمْنَا بَقِيَّتَهُ.

قال أبو عبيد^(٢): معناه: أدبرَ وفني.

قال: وبعضهم يقول: تَشَعَّعَ - بمعجمتين -، وأظنه ذهب إلى الطول، كما يقال: ناقة شَعَشَعَانة، وعُنُق شَعَشَعَان.

قال: ومنهم من يقول: تَشَعَّعَ - بشين معجمة، ثم مهملة -، وأظنه ذهب إلى الشاسع، يقول: إنَّ الشهرَ قد ذهبَ وبَعُدَ، ولو كان من هذا لكان تَشَسَّعَ، والأوَّل هو المعروف، ولا معنى له عندي سواه.



(١) ومن طريقه: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٥٢/٢) وفي «تهذيب الآثار» (١/١٣٥) رقم ٢٠٢ - مسند ابن عباس).

وإسناده ضعيف؛ لعننة محمد بن إسحاق، وانقطاعه بين سالم وعمر.

(٢) في «غريب الحديث» (٤/١٩٢).

/ (ق١١) أثر في قضاء رمضان في عشر ذي الحجة

٢٧٧- قال أبو عبيد^(١): حدثني ابن مهدي، عن سفيان، عن الأسود ابن قيس، عن أبيه، عن عمر: أنه كان يستحب قضاء رمضان في عشر ذي الحجة.

أو قال: ما من أيام أقضي فيهن رمضان أحب إليّ منها.
قال أبو عبيد: معناه: أنه لا يتحرى التأخير إلى العشر، ولكنه كان يستحب صيام العشر، فإذا دخل على من عليه قضاء صام قضاء، لئلا يكون قد تطوع وعليه قضاء فيجتمع له الأمران.
قال: وإنما كره عليّ القضاء في العشر^(٢)؛ لما كان يراه من القضاء على الولاء، وقد يدخل العيد وقد بقي عليه شيء فيفترق.

(١) في «غريب الحديث» (٢٨٩/٤).

وأخرجه -أيضاً- البيهقي (٢٨٥/٤) من طريق عبد الله بن الوليد، عن الثوري، عن الأسود بن قيس، به.

وأخرجه مُسَدَّد في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٤٠٢/١) رقم (١٠٥٢) عن سلام بن أبي مطيع. وابن أبي شيبة (٣٢٥/٢) رقم (٩٥١٥) في الصيام، باب ما قالوا في قضاء رمضان في العشر، عن شريك. كلاهما (سلام، وشريك) عن الأسود بن قيس، به.

وصحّح إسناده الحافظ في «الفتح» (١٨٩/٤).

(٢) يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عليه:

فقليل: عنه، عن الحارث، عن علي!

وقيل: عنه، عن علي!

أما الوجه الأول: فأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٥/٢) رقم (٩٥١٦) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه قال: مَنْ كان عليه صومٌ من رمضان؛ فلا يقضه في ذي الحجة، فإنه شهرٌ نُسِكَ.

حديث في كراهة الصوم يومي العيدين

٢٧٨- قال الإمام أحمد^(١): ثنا سفيان، عن الزهري، أنه سمع أبا عبيد^(٢) قال: شهدت العيدَ مع عمر بن الخطاب، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال: إن رسولَ الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أمّا يوم الفطرِ ففطرُكم من صيامكم، وأمّا يوم الأضحى فكلُّوا من لحم نسككم.

ثم رواه أحمد^(٣)، عن عبد الرزاق^(٤)، عن معمر. ومن حديث محمد بن إسحاق.

كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه الجماعة في كتبهم من طرق عن الزهري، فمنها: ما رواه أبو داود^(٥)، عن قتيبة، وزهير بن حرب. والنسائي^(٦)، عن إسحاق بن إبراهيم.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحارث، وهو الأعرور.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه البيهقي (٢٨٥/٤) من طريق يعلى بن عبيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عليّ ﷺ، ولفظه: لا تقض رمضان في ذي الحجة، ولا تصم يوم الجمعة -أظنه منفردًا- ولا تحتجم، وأنت صائم.

وهذا -أيضًا- لا يصح، لأن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع من عليّ ﷺ، كما قال ابن المديني. أنظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٤٥) و«تهذيب الكمال» (١٠٦/٢٢).

(١) في «مسنده» (١/٢٤ رقم ١٦٣).

(٢) هو: سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن بن أزهر.

(٣) في «مسنده» (١/٣٤ رقم ٢٢٤، ٢٢٥).

(٤) وهو في «المصنّف» (٤/٣٠٢ رقم ٧٨٧٩).

(٥) في «سننه» (٣/١٧٣ رقم ٢٤١٦).

(٦) في «سننه الكبرى» (٢/١٤٩ رقم ٢٧٨٩).

وابن ماجه^(١)، عن سهل بن أبي سهل.
 أربعة^(٢) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري.
 ومنها: ما رواه الشيخان^(٣) من حديث مالك، عن الزهري، به.
 وقال الترمذي^(٤): حسن صحيح.



-
- (١) في «سننه» (١/٥٤٩ رقم ١٧٢٢) في الصيام، باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى.
- (٢) كذا ورد في الأصل. والصواب: «أربعتهم».
- (٣) أخرجه البخاري (٤/٢٣٨ رقم ١٩٩٠-فتح) في الصوم، باب صوم يوم الفطر، ومسلم (٢/٧٩٩ رقم ١١٣٧) في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.
- (٤) في «جامعه» (٣/١٤١).

حديث آخر في كراهة صوم الدهر

٢٧٩- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا شيبان، ثنا أبو هلال، ثنا غيلان بن جرير، حدثني عبد الله بن معبد الزماني، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ أتى على رجل، فقالوا: ما أفطرَ مُذْ كذا وكذا، فقال: «لا صام، ولا أفطرَ، أو ما صام، ولا أفطرَ»^(٢) - شك غيلان-. فلما رأى عمرُ غضبَ النبي ﷺ قال: يا رسول الله، صومُ يومين، وإفطارُ يوم؟ قال: «ويطيقُ ذلك أحدٌ؟». قال: قلت: يا رسول الله / (ق١١١) صومُ يوم، وإفطارُ يوم؟ قال: «ذاك صومُ أخي داود». قال: يا رسول الله، صومُ يوم، وإفطارُ يومين؟ قال: «ومن يطيقُ ذلك؟». قال: يا رسول الله، صومُ يوم الإثنين؟ قال: «ذاك يومٌ وُلِدْتُ فيه، ويومٌ أنزلَ عليَّ النبوءة». قال: يا رسول الله، صومُ يومِ عرفةَ ويومِ عاشوراء؟ قال: «أحدهما يُكفِّر». وقال: «الآخرُ ما قبلَها، أو ما بعدها»^(٣). شك أبو هلال.

هكذا رواه الحافظ أبو يعلى.

وقد رواه النسائي في الصوم^(٤)، عن هارون بن عبد الله، عن الحسن

(١) في «مسنده» (١/١٣٣-١٣٤ رقم ١٤٤).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «وما أفطر».

(٣) قوله: «أحدهما يُكفِّر». وقال: الآخرُ ما قبلَها، أو ما بعدها: كذا ورد في الأصل، و«مسند أبي يعلى»، وقد أخرجه ابن عدي (٦/٢١٣) من طريق أبي يعلى، وجاء فيه: «أحدهما يُكفِّرُ السنَّة، والآخرُ يُكفِّرُ ما قبلَها أو ما بعدها».

وكذا أورده الحافظ في «المطالب العلية» (١/٤٣٠).

(٤) من «سننه الكبرى» (٢/١٢٤ رقم ٢٦٨٥).

بن موسى، عن أبي هلال، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن مَعْبَد الزَّمَانِي، عن أبي قتادة، عن عمر بن الخطاب، به. وهذا أقرب وأشبه بالصواب^(١).

وقد رواه مسلم في «الصحیح»^(٢)، وأهل السنن الأربعة^(٣) من حديث حماد بن زيد، وشعبة بن الحجاج. كلاهما عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن مَعْبَد الزَّمَانِي، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، من غير ذكر عمر، كما سيأتي^(٤) في مسند أبي قتادة، إن شاء الله تعالى.

(١) ومداره على أبي هلال الراسبي، وهو: محمد بن سليم الراسبي، قال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: لئِن، وليس بالقوي. وضعفه ابن مهدي، والدارقطني. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن حبان: كان أبو هلال الراسبي شيخاً صدوقاً، إلا أنه كان يخطئ كثيراً من غير تعمّد، حتى صار يرفع المراسيل ولا يعلم، وأكثر ما يحدث من حفظه، فوق المناكير في حديثه من سوء حفظه. أنظر: «تهذيب الكمال» (١٩٦/٩) و«المجروحين» (٢٨٣/٢).

وقد خولف في روايته، خالفه جمع من الثقات - كما سيذكر المؤلف -، فرووه عن غيلان، عن عبد الله بن مَعْبَد الزَّمَانِي، عن أبي قتادة رضي الله عنه. ليس فيه عمر! قال الحافظ في «المطالب العالية» (٤٣١/١): المحفوظ بهذا الإسناد عن عبد الله بن مَعْبَد، عن أبي قتادة، بطوله، أخرجه من ذلك الوجه مسلم، وأصحاب السنن. (٢) (١١٨/٢) رقم ١١٦٢ في الصيام، باب أستجاب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. (٣) أخرجه أبو داود (١٧٨/٣)، ١٧٩، رقم ٢٤٢٥، ٢٤٢٦ في الصيام، باب في صوم الدهر، والترمذي (١٢٤/٣)، ١٢٦، ١٣٨، رقم ٧٤٩، ٧٥٢، ٧٦٧ في الصوم، باب ما جاء في فضل صوم عرفة، وباب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء، والنسائي (٥٢٥/٤) رقم ٢٣٨٦ في الصيام، باب صوم ثلثي الدهر، وابن ماجه (١/٥٤٦، ٥٥١، ٥٥٣ رقم ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٨) في الصيام، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام، وباب صيام يوم عرفة، وباب صيام يوم عاشوراء. (٤) انظر: «جامع المسانيد والسنن» (١٥٧/١٠) رقم ١٢٨٢٢.

أثر عن عمر في تأديبه مَن صام الدَّهر

٢٨٠- قال أبو محمد ابن صاعد رحمه الله: ثنا الحسين بن الحسن المروزي، ثنا المعتمر، سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي قَالَ: أَخْبَرَ عَمْرٌو بَرَجَلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِمِخْفَقَتِهِ، وَيَقُولُ: كُلُّ يَا دَهْرٌ، خُذْ يَا دَهْرٌ.^(١)

إسناد صحيح.



(١) وأخرجه -أيضاً- ابن أبي شيبة (٢/٣٢٨ رقم ٩٥٥٦) في الصيام، باب من كره صوم الدهر، عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

أثر آخر فيه أن عمر صام الدهر

٢٨١- قال محمد بن عمر / (ق ١١٢) الواقدي^(١): عن عبد الله بن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن جدّه قال: كان عمر رضي الله عنه يصوم الدهر. الواقدي وشيخه: ضعيفان.

لكن قد روي من طريق أخرى:

٢٨٢- قال جعفر بن محمد الفريابي^(٢): ثنا هشام بن عمار، عن حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عتبة، عن نافع: قال عبد الله: كان عمر يسرد الصوم، إلا يوم الأضحى، ويوم الفطر، أو في السفر. وهذا إسناد صحيح.

* طريق أخرى :

٢٨٣- قال جعفر^(٣): ثنا إسحاق بن راهويه، ثنا وكيع، ثنا الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما مات عمر حتى سرد الصوم.

صحيح أيضًا.

* طريق أخرى :

٢٨٤- قال جعفر^(٤): ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا عبدة، عن عبيد الله، به. وقال: قبل موته بستين.

(١) ومن طريقه: أخرجه ابن سعد (٣/٣١٢) -وعنه: البلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٢٩٤)- وسيط ابن الجوزي في «الجلس الصالح» (ص ١٤٣).

(٢) في كتاب «الصيام» له (ص ٩٧ رقم ١٢٣).

(٣) في الموضوع السابق برقم (١٢١).

(٤) في الموضوع السابق برقم (١٢٢).

وهذا صحيح أيضًا.
وكأنه -والله أعلم- سرَدَ الصومَ بُرْهَةً من الدَّهرِ، فوَافَقَهُ أَجْلُهُ
وهو كذلك، لا أَنَّهُ أراد صِيَامَ الدَّهْرِ دائِمًا، جمعًا بينه وبين ما تقدَّم،
والله أعلم.



أثر في كراهة صيام رجب كله

٢٨٥- قال سعيد بن منصور في «سننه»^(١): ثنا سفيان، عن مسعر، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن خرشة بن الحرّ قال: رأيتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يَضْرِبُ أَيْدِيَ الرَّجَالِ إِذَا رَفَعُوها عَنِ الطَّعَامِ فِي رَجَبٍ حَتَّى يَضَعُوها فِيهِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْظَمُونَهُ. هذا إسناد جيد.

وكذا روّيناه من حديث سعدان بن يحيى، وشعبة، وأبي نعيم. كلُّهم عن مسعر، به.



(١) ومن طريقه: أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٠٧/٢). فائدة: قال الحافظ في «تبيين العجب بما ورد في شهر رجب» (ص ٧٠): هذا النهي منصرف إلى من يصومه معظماً لأمر الجاهلية، أما إن صامه لقصد الصوم في الجملة، من غير أن يجعله حتماً، أو يخص منه أياماً معيّنة يواظب على صومها، فلا بأس به.

حديث في استحباب صيام أيام الليالي البيض

٢٨٦- قال الإمام أحمد^(١): ثنا أبو النضر، ثنا المسعودي، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، قال: أتيت عمر بن الخطاب بطعام، فدعا إليه رجلاً، فقال: إني صائمٌ. فقال: وأي الصيام تصوم؟ لولا كراهية أن أزيد أو أنقص لحدثتكم بحديث النبي ﷺ حين جاءه الأعرابي بالأرنب، ولكن أرسلوا إلى عمار. فلما جاء عمار قال: / (ق١١٣) أشاهد أنت رسول الله ﷺ يوم جاءه الأعرابي بالأرنب؟ قال: نعم. قال: إني رأيت بها دمًا، فقال: «كلوها». قال: إني صائمٌ، قال: «وأَي الصَّيَامِ تَصُومُ؟». قال: أوَّل الشهرِ وآخره. قال: «إن كنت صائمًا فصم الثلاث عشرة، والأربع عشرة، والخمس عشرة».

هذا إسناد حسن جيد، وليس في الكتب الستة، والمسعودي وشيخه فيهما كلام، وابن الحوتكية أسمه: يزيد.

وقد رواه يوسف بن يعقوب القاضي، عن محمد بن بكر، عن سفيان ابن عيينة^(٢)، عن محمد بن عبد الرحمن وحكيم بن جبير، كلاهما عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية قال: قال عمر: من حضرنا يوم

(١) في «مسنده» (١/٣١ رقم ٢١٠).

وأخرجه -أيضًا- الضياء في «المختارة» (١/٤٢١ رقم ٣٠٠) والطيلسي (١/٤٩ رقم ٤٤) والبيهقي (٩/٣٢١) من طريق المسعودي، به.

(٢) ومن هذا الوجه: أخرجه النسائي (٤/٥٤١ رقم ٢٤٢٥) في الصيام، باب ذكر الأختلاف على موسى بن طلحة في الخبر...، و(٧/٢٢٣ رقم ٤٣٢٢) في الصيد، باب الأرنب، وأحمد (٥/١٥٠ رقم ٢١٣٣٤، ٢١٣٣٥) وابن خزيمة (٣/٣٠٢ رقم ٢١٢٧) والضياء في «المختارة» (١/٤٢٠ رقم ٢٩٩).

القاحَة^(١)؟ قال أبو ذر: أنا، أتى رجلٌ بأرنب، فقال رجل: أنا رأيتها تَدَمَى^(٢)، فكأنه أتقأها، فأمر أن يأكلوا منها، وكان الرجلُ صائمًا، فقال له رسولُ الله ﷺ، فذَكَرَ شيئًا، لا أدري ما هو؟ قال: «فأين أنت عن الغُرِّ البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

وقد رواه حماد بن سلمة^(٣)، عن حجاج بن أرطاة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن يزيد بن الحوتكيّة، به. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم^(٤): لا أعلم أحدًا سمى ابن الحوتكيّة غير حجاج بن أرطاة.

حكاه الضياء في كتابه «المختارة»^(٥) في مسند عمر منها^(٦).

- (١) القاحَة: مدينة على ثلاث مراحل من المدينة. «معجم البلدان» (٤/٢٩٠).
- (٢) تَدَمَى: أي: أنها ترمي الدم، وذلك أن الأرنب تحيض كما تحيض المرأة. «النهاية» (٢/١٣٥).
- (٣) لم أقف عليه مسندًا، وأروده الدارقطني في «العلل» (٢/٢٢٧) تعليقًا، وقال: خالفه هشام الدستوائي، فرواه عن حجاج، عن موسى، لم يذكر بينهما أحدًا. قلت: رواية هشام الدستوائي: أخرجها الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، كما في «بغية الباحث» (ص ١١٦ رقم ٣٣٦) عن عبد الوهاب بن عطاء، عن هشام، عن الحجاج بن أرطاة، عن موسى بن طلحة، عن يزيد بن الحوتكيّة: أن عمر. قال الحافظ في «المطالب العالية» (١/٤٢٨): هكذا رواه الحجاج، وهو مدلس، ورواه محمد بن عبد الرحمن وحكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكيّة، عن أبي ذر، ويُنَّ أن الرجل المذكور الذي حدَّث بهذا الحديث هو أبو ذرٍّ رضي الله عنه.
- (٤) في «الجرح والتعديل» (٩/٢٥٦ رقم ١٠٧٧).
- (٥) (١/٤٢١).
- (٦) ومدار هذه الرواية التي ذكرها المؤلف على يزيد بن الحوتكيّة، وقد قال عنه الذهبي في «الميزان» (٤/٤٢١ رقم ٩٦٨٢): لا يُعرف، تفرَّد عنه موسى بن طلحة.

قلت: وهذا الحديث مناسب أن يُذكر في مسند أبي ذرٍّ، أو عمّار بن ياسر، وفي مسند عمر رضي الله عنه، فقدّمناه سلفًا وتعجيلًا.

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني حيث يُتابع، وإلا فلين. وقد وقع اختلاف على موسى بن طلحة في روايته لهذا الحديث: فقيل: عنه، عن ابن الحَوْتَكِيَّة، عن عمر، كما سبق.

وقيل: عنه، عن عمر.

وقيل: عنه، عن أبي ذرٍّ.

وقيل: عنه، عن أبي هريرة.

وقيل: عنه، عن أبيه طلحة بن عبيد الله.

وقيل: عنه، مرسلًا.

وقيل: عن الحكم بن عُتَيْبَة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب! أما الوجه الأول: فقد تقدّم بيانه، وأنه ضعيف.

وأما الوجه الثاني: فعلقه الدارقطني في «العلل» (٢/٢٢٧) من طريق سفيان بن حسين، وسعيد بن محمد، عن الحكم بن عُتَيْبَة، عن موسى بن طلحة، عن عمر، ليس فيه: ابن الحَوْتَكِيَّة!

وهذا الوجه لا يعتدُّ به؛ لأنَّ موسى بن طلحة لم يلق عمر. أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٠٩ رقم ٧٧٩).

وأما الوجه الثالث: فأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٤٠٧) والترمذي (٣/

١٣٤ رقم ٧٦١) في الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والنسائي (٤/٥٤٠ رقم ٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣) في الصيام، باب ذكر الاختلاف على

موسى بن طلحة في الخبر...، وأحمد (٥/١٥٢، ١٦٢، ١٧٧) وابن خزيمة (٣/

٣٠٢ رقم ٢١٢٨) وابن حبان (٨/٤١٤ - ٤١٥، ٤١٥ رقم ٣٦٥٥، ٣٦٥٦ -

الإحسان) وابن عبد الباقي في «مشيخته» (٢/٣٨٦ رقم ٥) من طريق يحيى بن سام،

عن موسى بن طلحة، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه. ليس فيه: ابن الحَوْتَكِيَّة!

قال الترمذي: حديث أبي ذرٍّ حديث حسن.

وحسنه - أيضًا - الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/٢١٠).

وقال في «الإرواء» (١٠٢/٤) بعد ذكر تحسين الترمذي: وهو كما قال - إن شاء الله-، ويحيى بن سام لا بأس به.

قلت: وقد صرح ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٢/٣) بسماع موسى بن طلحة لهذا الخبر من أبي ذرّ.

وأما الوجه الرابع: فأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٠٧/٥) والنسائي (٥٣٩/٤ رقم ٢٤٢٠) في الموضوع السابق، و(٧/٢٢٢ رقم ٤٣٢١) في الصيد، باب الأرنب، وأحمد (٣٣٦/٢) وابن حبان (٨/٤١٠ رقم ٣٦٥٠ - الإحسان) من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قلت: عبد الملك بن عمير قال عنه الحافظ في «التقريب»: ثقة فقيه، لكنه تغير حفظه، وربما دلس.

وقد سئل أبو زرعة، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢٦٦/١) عن رواية أبي هريرة وأبي ذرّ، فقال: الصحيح عندي حديث أبي ذرّ، عن النبي ﷺ.

وقد أعلّ الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٠٠/٤) رواية أبي هريرة هذه، فقال: ومما يرجح أنّ الحديث ليس عن أبي هريرة ما تقدّم في بعض الروايات من الطريق الأولى عن أبي هريرة أنه كان يصوم الثلاثة أيام في أول الشهر، فلو كان الحديث: «فصم الغرّ»، وهي الأيام البيض لم يخالف ذلك إن شاء الله تعالى.

وأما الوجه الخامس والسادس: فيرويه طلحة بن يحيى، واختلف عليه: فعلقه الدارقطني في «العلل» (٢٣٠/٢) من طريق يحيى بن أبي بكير، عن أبي الأحوص، عن طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه!

وأعله بقوله: ووهم فيه. يعني: أبا الأحوص.

وقال في «الأفراد»، كما في «أطرافه» لابن طاهر (٣٠٥/١): غريب من حديث موسى، عن أبيه، تفرد به أبو الأحوص، عن طلحة بن يحيى، عن موسى، وتفرد به عيسى بن أبي حرب، عن يحيى بن أبي بكير، عن أبي الأحوص.

قلت: وقد خولف أبو الأحوص في روايته، خالفه القاسم بن معن، ويعلى بن عبيد، ويحيى القطان، فرووه عن طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة، مرسلاً.

/ (١١٤ق) حديث في ليلة القدر

٢٨٧- قال الإمام أحمد^(١): ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن

ومن هذا الوجه: أخرجه النسائي (٤/٥٤١ رقم ٢٤٢٧، ٢٤٢٨) والدارقطني في «العلل» (٢/٢٣٠).

ورجّح هذا الوجه المرسل الإمام الدارقطني، فقال: وقول القطان أصحّ. وأما الوجه السابع: فعلقه الدارقطني في «العلل» (٢/٢٣٠) من طريق سليمان بن أبي داود، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب رضي الله عنه. وأعله الدارقطني بقوله: ولم يصنع شيئاً، والصواب: عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكيّة، عن عمر، كما تقدّم.

وأخرجه النسائي (٤/٥٤١ رقم ٢٤٢٦) عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن بكر، عن عيسى، عن محمد، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكيّة، عن أبي رضي الله عنه.

ثم قال: والصواب عن أبي ذرّ، ويشبه أن يكون وقع من الكتاب «ذرّ»، فقيل «أبي». قلت: وأصحّ هذه الوجوه - والله أعلم - الوجه الثالث، وأما باقي الوجوه فلا تخلو من مقال.

ولم يتنبه لهذا الاختلاف على موسى بن طلحة محققو «مسند الإمام أحمد» (١/٣٣٧) و(١٤/١٥٤) - ط مؤسسة الرسالة) فجعلوا من هذه الطرق المتباينة المعلّة طرفاً يقوّي بعضها بعضاً!

وقد صحّ عن عمر رضي الله عنه أنه كان يصومهن، وذلك فيما أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/٨٥٦ رقم ١٢١٠ - مسند عمر) من طريق محمد بن جعفر. والحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، كما في «بغية الباحث» (ص ١١٧ رقم ٣٣٧) عن سليمان بن حرب. كلاهما (محمد بن جعفر، وسليمان بن حرب) عن شعبة، عن قتادة قال: سمعتُ موسى بن سلّمة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن صيام ثلاثة أيام البيض، فقال: كان عمر رضي الله عنه يصومهن.

وهذا إسناد صحيح.

(١) في «مسنده» (١/٤٣ رقم ٢٩٨).

عاصم، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال عمر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُلْتَمِسًا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتَرًا».

وهكذا رواه علي ابن المديني، عن حسين بن علي الجعفي، به. وقال: هو حديث صالح، ليس مما يسقط، وليس مما يحتج به، وقد روي عن رسول الله ﷺ تثبت هذا الحديث^(١). ورواه الهيثم بن كليب الشاشي^(٢)، عن عباس بن محمد بن حاتم، عن حسين الجعفي، به. والحافظ أبو يعلى الموصلي^(٣)، عن أبي خيثمة، عن معاوية بن عمرو، عن زائدة، به.

٢٨٨- وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عمر قال: لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «اطلّبوها في العشر الأواخر وتراً».

(١) وقال يعقوب بن شيبة في «مسند عمر بن الخطاب» (ص ٩٣ - ط الحوت) و(ص ١٦٤ - ط دار الغرباء): حديث إسناده وسط، ليس بالثبت ولا الساقط، هو صالح. وقال: قال علي ابن المديني: وعاصم بن كليب صالح ليس مما يسقط، ولا مما يحتج به، وهو وسط.

قلت: وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٣٢٢، ٣٢٣ رقم ٢١٧٢، ٢١٧٣) حديث عاصم هذا مصححاً له.

(٢) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، وأشار إلى روايته الضياء في «المختارة» (٢٧٦/١).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (٢/ ٢٣٤ رقم ١٥٢٢).

(٤) في «المصنّف» (٢/ ٢٥١ رقم ٨٦٧٠) في الصيام، باب في ليلة القدر وأي ليلة هي؟

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه «المختارة»^(١): ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عمر^(٢)، وابن عباس^(٣).



(١) (٢٧٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣/٤٠ رقم ١١٥٨ - فتح) في التهجد، باب فضل من تعارَّ من الليل فصلِّ، ومسلم (٢/٨٢٣ رقم ١١٦٥) (٢٠٧) في الصيام، باب فضل ليلة القدر، ولفظه: «أرى رؤياكم قد توأطأت في العشر الأواخر، فمن كان متحرِّبها؛ فليتحرِّبها من العشر الأواخر».

(٣) أخرجه البخاري (٤/٢٦٠ رقم ٢٠٢١، ٢٠٢٢ - فتح) في فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ولفظه: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى».

حديث في الاعتكاف

٢٨٩- قال الإمام أحمد^(١): ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: يا رسول الله، إنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فقال له: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». وأخرجه الجماعة^(٢) من طرق، / (ق١١٥) عن عبيد الله بن عمر العُمري، به.

وقد روى هذا الحديث علي ابن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان -شيخ الإمام أحمد-، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، به، فجعله من مسند عبد الله، ولم يذكر عمر^(٣). وكذلك رواه -أيضًا-، عن سفيان بن عيينة (س ق)^(٤)، عن أيوب، عن نافع، عنه.

(١) في «مسنده» (١/٣٧ رقم ٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤/٢٧٤، ٢٨٤ رقم ٢٠٣٢، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣ - فتح) في الأعتكاف، باب الأعتكاف ليلاً، وباب من لم ير إذا أعتكف صومًا، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، ومسلم (٣/١٢٧٧ رقم ١٦٥٦) (٢٧) في الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، وأبو داود (٤/١١٠ رقم ٣٣٢٥) في الأيمان والنذور، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام، والترمذي (٤/٩٦ رقم ١٥٣٩) في النذور والأيمان، باب ما جاء في وفاء النذر، والنسائي (٧/٢٨ رقم ٣٨٣١) في الأيمان، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي، وابن ماجه (١/٦٨٧ رقم ٢١٢٩) في الكفارات، باب الوفاء بالنذر.

(٣) ومن هذا الوجه: أخرجه مسلم في الموضوع السابق.

(٤) هذا الرمز لبيان أن رواية النسائي (٧/٢٨ رقم ٣٨٣٠) وابن ماجه من طريق ابن عيينة، لكن لم أقف عليه من رواية ابن ماجه، ولم يذكرها المزني في «تحفة الأشراف» (٦/٦٦-٦٧ رقم ٧٥٢١). وأخرجه -أيضًا- ابن خزيمة (٣/٣٤٧ رقم ٢٢٢٩) عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، به.

ثم قال: وحَدَّثناه حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، به^(١).

قال: ولم أسمعه عن عمر إلا من هذا الوجه، فإن كان حفص حفظه؛ فهو من مسند عمر، وإلا، فإنَّ يحيى قد خالفه.

هكذا قال، وقد رواه الإمام أحمد^(٢) عن يحيى، فجعله من مسند عمر، فالله أعلم.

وقال مسلم بن الحجاج في «صحيحه»^(٣): ثنا محمد بن عمرو بن جبلة، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن نافع^(٤)، عن ابن عمر، عن عمر: أنه جعل على نفسه يوماً يعتكفه، فقال النبي ﷺ: «أوفِ بِنَدْرِكَ». فهذه طريق أخرى عن عبيد الله، فيها أنه من مسند عمر^(٥).

وسنورد هذا الحديث بتمام طرقه وألفاظه في مسند عبد الله بن عمر إذا وَصَلْنَا إِلَيْهِ، إن شاء الله تعالى^(٦).



(١) ومن هذا الوجه: أخرجه مسلم (٣/١٢٧٧ رقم ١٦٥٦) (٢٧).

(٢) في «مسنده» (١/٣٧ رقم ٢٥٥) و(٢/٢٠ رقم ٤٧٠٥).

(٣) (٣/١٢٧٧ رقم ١٦٥٦) (٢٧).

(٤) قوله: «عن شعبة، عن نافع» كذا ورد في الأصل. وصوابه: «عن شعبة، عن عبيد الله، عن نافع»، كذا ورد في «صحيح مسلم»، وانظر: «تحفة الأشراف» (٦/١٤١ رقم ٣٩١٦).

(٥) وانظر للفائدة: «علل الدارقطني» (٢/٢٦ رقم ٩٣).

(٦) يعني: في كتابه «جامع المسانيد والسُّنن»، ولم أقف عليه في القسم الذي أخرجه قلعجي.

كتاب الحج

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ الآية (١).

ذكر بيان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

هو أول من وضع التاريخ، وجعله منوطاً بالأهلة الهجرية،

ووافقه على ذلك الصحابة (ق١١٦) رضوان الله عليهم

٢٩٠- قال الإمام أحمد^(٢): ثنا خالد بن حيان، ثنا فرات بن سلمان،

عن ميمون بن مهران قال: رُفِعَ إلى عمر رضي الله عنه صك^(٣) محله في شعبان،

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) لم أقف عليه في مظانّه من مصنّفاته المطبوعه، ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١/٤٠-٤١). وأخرجه -أيضاً- الطبري في «تاريخه» (٢/٣٨٨) وأبو عروبة الحرّاني في «الأوائل» (ص ١٤٧ رقم ١٢٧) من طريق خالد بن حيان، به. وهذا إسناده رجاله ثقات؛ إلا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر. أنظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/٢١١).

(٣) الصكّ: هو الكتاب، وذلك أنّ الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كُتِبَا فييعونها قبل أن يقبضوها تعجلاً، ويعطون المشتري الصكّ ليمضي ويقبضه، فنهوا عن ذلك، لأنه بيع ما لم يقبض. «النهاية» (٣/٤٣).

فقال عمرُ: أيُّ شعبانٍ؟ هذا الذي مَضَى، أو الذي هو آتٍ، أو الذي نحن فيه؟ ثم جَمَعَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ فقال: ضَعُوا للناس شيئًا يَعرفونه. فقال قائلٌ: أَكْتُبُوا على تاريخِ الرُّومِ. فقيل: إِنَّهُ يَطُولُ، وإنهم يكتبون من عند ذي القَرْنين. وقال قائلٌ: أَكْتُبُوا تاريخَ الفُرسِ، كُلَّمَا قام مَلِكٌ طَرَحَ ما كان قبله^(١). فَاجْتَمَعَ رأيُهُم على أن يَنْظُرُوا: كم أقام رسولُ الله ﷺ بالمدينة؟ فوجَدوه أقامَ بها عشرَ سنينَ، فَكُتِبَ أو كُتِبَ التاريخُ على هجرةِ رسولِ الله ﷺ.

٢٩١- وقال حنبل بن إسحاق^(٢): ثنا هارون بن معروف، ثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني عثمان بن عبيد الله قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ

(١) قوله: «اكتبوا تاريخَ الفُرسِ، كُلَّمَا قام مَلِكٌ طَرَحَ ما كان قبله» كذا ورد في الأصل. والذي في «تاريخ دمشق»: «اكتبوا على تاريخِ الفُرسِ. فقيل: إنَّ الفُرسَ كُلَّمَا قام مَلِكٌ طَرَحَ ما كان قبله».

(٢) ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٤٣/١). وأخرجه -أيضًا- البخاري في «التاريخ الصغير» (٤١/١) وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٧٥٨/٢) والطبري في «تاريخه» (٣٩١/١) والحاكم (١٤/٣) من طريق عبد العزيز بن محمد، به. قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وله طرق أخرى:

منها: ما أخرجه الطبري في «تاريخه» (٣٨٩/٢) عن أمية بن خالد وأبي داود الطيالسي، عن قُرَّة بن خالد السُدوسي، عن محمد بن سيرين، عن عمر... فذكره. وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، ابن سيرين لم يسمع من عمر. ومنها: ما أخرجه الطبري -أيضًا- (٣٨٩/٢) والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ١٨٩) من طريق مُجالِد، عن الشَّعبي قال: كُتِبَ أبو موسى الأشعري إلى عمر: إِنَّهُ تَأْتِينَا منك كُتُبٌ ليس لها تاريخ... فذكره. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف مُجالِد بن سعيد، والشَّعبي لم يسمع من عمر.

ابن المسيَّب قال: جَمَعَ عمرُ بن الخطاب المهاجرين والأنصارَ، فقال: متى نكتبُ التاريخَ؟ فقال عليُّ بن أبي طالب: منذُ خَرَجَ النبيُّ ﷺ من أرضِ الشُّرك. يعني: من يومِ هاجَرَ. قال: فَكُتِبَ ذلكَ عمرُ بن الخطاب.

٢٩٢- قال حنبل^(١): وحدثني أبي -إسحاق-، ثنا محمد بن عمر، ثنا ابن أبي سَيرة، عن عثمان بن عبد الله^(٢) بن رافع، عن ابن المسيَّب قال: أوَّلُ مَنْ كُتِبَ التاريخَ عمرُ لستين ونصفٍ من خلافته، فَكُتِبَ لستَ عشرةً من الهجرة بمشورةٍ من عليِّ بن أبي طالب.

٢٩٣- (ق١١٧) قال محمد بن عمر -وهو: الواقدي-^(٣): وحدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: أَسْتشارَ عمرُ في التاريخ، فَأَجْمَعُوا على الهجرة.



(١) ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٤٤/١).

(٢) قوله: «عثمان بن عبد الله» كذا ورد في الأصل، و«تاريخ دمشق». وصوابه: «عثمان ابن عبيد الله». أنظر: «التاريخ الكبير» (٩/١) و(٢٣٦/٦)، وانظر الأثر السابق.

(٣) ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٤٤/١).

أثر عن عمر في وجوب الحجِّ

٢٩٤- قال الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي رحمته الله:

حدثني إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، قال: حدثني عبد الرحمن ابن غنم، سمعَ عمرَ بن الخطاب يقول: مَنْ أطاق الحجَّ فلم يحجَّ، فسواءً عليه يهوديًا مات أو نصرانيًا.

رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر» من حديث الأوزاعي^(١). وهو إسناد صحيح عنه.

وقد روي من وجوه آخر مرفوعًا^(٢)، والله أعلم.

(١) ومن طريقه: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٥٢/٩)

وأخرجه -أيضًا- البيهقي (٣٣٤/٤) من طريق الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري، عن عبد الرحمن بن غنم، به.

وإسناده صحيح، كما قال المؤلف، والحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٢٣/٢).

(٢) منها: ما أخرجه الدارمي (١١٢٢/٢) رقم (١٨٢٦) في المناسك، باب من مات ولم يحج، والرؤياني في «مسنده» (٣٠١/٢) رقم (١٢٤٦) والبيهقي (٣٣٣/٤) وابن المقرئ في «الأربعين» (ص ١٢٢ رقم ٦٢ - جمهرة الأجزاء) من طريق شريك، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يمنعه عن الحجِّ حاجةٌ ظاهرة، أو سلطانٌ جائرٌ، أو مرضٌ حابسٌ، فمات ولم يحجَّ، فليمت إن شاء يهوديًا، وإن شاء نصرانيًا».

وقد اضطرب فيه ليث، فرواه هكذا موصولًا.

ورواه مرةً عن عبد الرحمن بن سابط، مرسلًا! وروايته عند ابن أبي شيبة (٩٢٩/٣) رقم (١٤٤٤٧) في الحج، باب في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر.

وله طريق أخرى عن أبي أمامة رحمته الله: أخرجه أبو يعلى في «معجمه» (ص ٩٦١) رقم

(٢٣١) -ومن طريقه: ابن عدي (٧٢/٥) - من طريق عمّار بن مَطر، عن شريك، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة، به.

قلت: وهذا منكر، كما قال ابن عدي، والذهبي في «الميزان» (١٦٩/٣).

ومنها: ما أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧/٤) والبرّار في «مسنده» (٨٧/٣) رقم (٨٦١) والعقيلي (٣٤٨/٤) وابن عدي (١٢٠/٧) من طريق هلال بن عبد الله مولى ربيعة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث الأعور، عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَحِجَّ؛ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

قلت: وهذا منكر -أيضًا-، قال ابن عدي: ليس الحديث بمحفوظ. وقال العقيلي: لا يُتَابَعُ عليه، وهذا يُروى عن عليّ موقوفًا، ويُروى مرفوعًا من طريق أصلح من هذا.

وعده الذهبي من مناكير هلال بن عبد الله. أنظر: «الميزان» (٣١٥/٤). وقد قال ابن الملقّن في «خلاصة البدر المنير» (٣٤٤/١): قال الدارقطني والعقيلي: لا يصحّ في هذا الباب شيء.

وقال في «البدر المنير» (٢٩/٦): وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي ورد فيه ذكر الزاد والراحلة، وليس بمتصل؛ لأن الصحيح من الروايات رواية الحسن البصري، عن النبي ﷺ.

وقال الطبري في «تفسيره» (١٨/٤): الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في ذلك بأنه الزاد والراحلة، فإنها أخبار في أسانيدنا نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين. وقال ابن دقيق العيد: وليس فيها إسناد يحتج به. «نصب الراية» (١٠/٣).

وقال المؤلّف في «تفسيره» (٣٨٦/١): وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى، من حديث أنس، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود، وعائشة، كلّها مرفوعة، ولكن في أسانيدنا مقال.

وضعّف الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٦٠-١٦٧/٤) طرقه كلّها، ثم قال: ويظهر أن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - لم يُعْطِ هذه الأحاديث والطرق حقّها من النظر والنقد، فقال في «شرح العمدة» [١/١٢٩ - كتاب الحج] بعد سرده إياها: «فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان، ومرسلة، وموقوفة، تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة...»، فإنه ليس في تلك الطرق ما هو حسن، بل ولا ضعيف منجبر، فتنبّه. وانظر: «علل الدارقطني» (٥/١٥٦/ب).

* أثر آخر :

٢٩٥- قال محمد بن إسماعيل البصلاني: أنا محمد بن يحيى القطعي، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: ذُكر لنا أن عمرَ ابن الخطاب قال: لقد هممتُ أن أبعثَ إلى الأمصارِ، فلا يوجدُ رجلٌ قد بلغَ سنًا، وله سعةٌ ولم يحجَّ؛ إلا ضربتُ عليه الجزيةَ، والله ما أولئك بمسلمينَ. والله ما أولئك بمسلمينَ.

ورواه سعيد في «سننه».

هذا منقطع بين قتادة وعمر رضي الله عنه.

* أثر آخر :

٢٩٦- قال الدارقطني^(١): ثنا أبو محمد ابن صاعد، ثنا أبو عبيد^(٢) المخزومي، ثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد، عن ابن جريج^(٣) قال: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثل قول عمر بن الخطاب: السَّيْلُ: الرَّأْدُ والراحلةُ.

وقد رواه ابن ماجه في «سننه»^(٤) من حديث ابن جريج، حدَّثني عمر

(١) في «سننه» (٢/٢١٨).

(٢) قوله: أبو عبيد كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أبو عبيد الله»، وهو الصواب الموافق لما في كتب الرجال. أنظر: «تهذيب الكمال» (١٠/٥٢٦).

(٣) قوله: «ابن جريج» تحرّف في المطبوع إلى: «ابن جرير»! وجاء على الصواب في النسخة المحققة (٣/٢١٩ رقم ٢٤٢٧ - ط مؤسسة الرسالة).

(٤) (٢/٩٦٧ رقم ٢٨٩٧) في الحج، باب ما يوجب الحج.

ومداره على عمر بن عطاء، وقد قال عنه أحمد: ليس بقويّ في الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: قليل الحديث، ولا أعلم يروي عنه غير ابن جريج. أنظر: «تهذيب الكمال» (٢١/٤٦٣).

ابن عطاء، -وهو: ابن وراز، وهو ضعيف-، عن عكرمة، عن ابن عباس، فرّعه.

وسياتي^(١) الكلام على ذلك في مسند ابن عباس إن شاء الله.

* أثر آخر :

٢٩٧- قال أبو عبيد^(٢): ثنا يحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون، عن سليم^(٣) بن حيّان، عن موسى بن قطن، عن أمية بن مُحَرِّز^(٤)، عن عمر أنه قال: حُجِّوا بالذُّرِّيَّة، لا تأكلوا أرزاقها، وتذَرُّوا أرباقها في أعناقها.

قال أبو عبيد: قلت ليحيى: ما وجه هذا الحديث؟ فقال: لا أعرفه. فقلت: إنّه لم يُرد بالذُّرِّيَّة الصبيان، وإنما أراد النساء، كما في الحديث: أنه رأى امرأة مقتولة، فقال: «مُرُوا خالداً: ألا يقتل ذُرِّيَّةً ولا عَسِيْقاً»^(٥).

(١) انظر: «جامع المسانيد والسُنن» (ص ٤٤٦ رقم ١٤٢٥ - مسند ابن عباس).

(٢) في «غريب الحديث» (٤/٢٥٦).

وأخرجه -أيضاً- مُسَدَّد في «مسنده»، كما في «المطالب العلية» (١٣/٢) رقم ١١٦٣ وابن سعد (٨/٤٧٠) وابن أبي شيبة (٣/٢٠٣ رقم ١٣٥٢٨) في الحج، باب في الرجل عليه أن يحج بامرأته أم لا؟ والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٢٩٣) والفاكهي في «أخبار مكة» (١/٣٨٥ رقم ٨١٦) من طريق سليم بن حيّان، به.

وجوّد إسناده الحافظ في «الإصابة» (١٣/١٤٧).

(٣) قوله: «سليم» تحرّف في المطبوع إلى: «سليمان!» وانظر: «تهذيب الكمال» (١١/٣٤٨).

(٤) كذا ورد في الأصل. وصوابه: «آمنة بنت مُحَرِّز»، كما جاء في مصادر التخرّيج، إلا أنه وقع اختلاف في أسمها، فقال بعضهم: «أمية!» وعند بعضهم: «مِة!»

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» (١/١٤٢، ١٤٣) وأبو داود (٢٦٦٩) في الجهاد، باب في قتل النساء، والنسائي في «الكبرى» (٥/١٨٦ رقم ٨٦٢٥،

٨٦٢٦) وابن ماجه (٢٨٤٢) في الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، وأحمد (٤٨٨/٣) و(١٧٩/٤، ٣٤٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/٢٢١ رقم ٢٧٥١) والرويانى في «مسنده» (٢/٤٤٠ رقم ١٤٦٤) وأبو يعلى (٣/١١٥ رقم ١٥٤٦) - وعنه: ابن حبان (١١/١١٠ رقم ٤٧٨٩ - الإحسان-) والطبري في «تهذيب الآثار» (ص ٥٦٢ رقم ١٠٣٢ - القسم المفرد) والحاكم (٢/١٢٢) من طريق المرقع بن صفي، عن جدّه رباح بن الربيع قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ، فمررنا على امرأة مقتولة، قد أجمع عليها الناس، فأفرجوا له، فقال: «ما كانت هذه تقاتل فيمن يُقاتل!»، ثم قال لرجل: «انطلق إلى خالد بن الوليد، فقل له: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرُك، يقول: لا تقتلنَّ ذريَّةً ولا عسيِّفاً». ورواه عن المرقع بن صفي جماعة، وهم: عمرو بن المرقع، وأبو الزناد، وموسى ابن عُقبة.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وتعبَّهما الشيخ الألباني، فقال في «السلسلة الصحيحة» (٢/٣١٤): كلاً، بل هو صحيح فقط، المرقع بن صفي لم يرو له الشيخان شيئاً، وهو ثقة. اهـ. وصحَّح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/١٧٢). وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٨٠). وقال البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (١٣/٢٥٢): وهذا إسناد لا بأس به، إلا أن الشافعيَّ قال: لست أعرف مرقع هذا. وكذا رده ابن حزم في «المحلى» (٧/٢٩٨) وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٨٠) لجهالة مرقع.

قلت: المرقع بن صفي ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٤٦٠) وقال: يروي عن ابن عباس وأبي ذر، وكان شاعراً، روى عنه أبو الزناد، وموسى بن عُقبة، وابنه عمر بن المرقع.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٨٣): ولك أن تقول: قد روى عنه جماعة، وسمع ابن عباس ورباحاً، ووثق كما سلف، وخرَّج ابن حبان والحاكم له في «صحيحهما»، وصحَّح حديثه، فهو إذاً معروف الحال.

قال: والأرباق: هي التي تُوضَع في أعناق الأسارى.
قال زهير:

أشْمُ أبيضُ فيأضُّ فيفكُّك عن
أيدي العُناةِ وعن أعناقِها الرِّبْقَا



ووثقه الذهبي في «الكاشف». وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.
وقال في «تهذيب التهذيب» (٨٨/١٠) متعقبًا على ابن حزم: وهو من إطلاقاته المردودة.
والعسيف: الأجير، وقيل: الشيخ الفاني، وقيل: العبد. «النهاية» (٣/٢٣٦).
وقال السُّندي في حاشيته على «سنن ابن ماجه» (٣/٣٨١ - ط دار المعرفة): وكأن
المراد الأجير على حفظ الدواب ونحوه، لا الأجير على القتال.
وقد أخرج البخاري (٦/١٤٨ رقم ٣٠١٤، ٣٠١٥ - فتح) في الجهاد، باب قتل
الصبيان في الحرب، وباب قتل النساء في الحرب، ومسلم (١٧٤٤) في الجهاد،
باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن امرأة
وُجِدَتْ في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولةً، فأنكر رسولُ الله ﷺ قتل النساء
والصبيان.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤٨/١٢): أجمع العلماء على العمل بهذا
الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقَاتِلوا، فإن قاتلوا؛ قال جماهير
العلماء: يُقتلون.

حديث في فرضية الحج والعمرة

٢٩٨- قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): ثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، يحدث عن عمر، يُلْغُ به -وقال سفيان مرة: عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:- «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذَّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ الْخَبَثَ».

وهكذا رواه ابن ماجه^(٢)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان / (ق١١٩) -وهو: ابن عيينة-، به.

ورواه الحافظ أبو يعلى^(٣)، عن القواريري، وأبي خيثمة، عن سفيان ابن عيينة، به.

وقد رواه ابن ماجه -أيضاً-^(٤)، عن ابن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة، عن أبيه، عن عمر، به.

ورواه علي ابن المدني، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم -قال سفيان: مرة كان يقول:- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر! ومرة: عن عبد الله بن عامر، عن عمر، ولا يقول: «عن أبيه».

وزاد فيه مرة: «ويزيدان في العمر».

وضَعَفَهُ سَفِيَانٌ جَدًّا.

قال ابن المدني: وعاصم بن عبيد الله: ضعيف.

(١) في «مسنده» (١/٢٥ رقم ١٦٧).

(٢) في «سننه» (٢/٩٦٤ رقم ٢٨٨٧) في المناسك، باب فضل الحج والعمرة.

(٣) في «مسنده» (١/١٧٦ رقم ١٩٨).

(٤) في الموضوع السابق.

قلت: عاصم بن عبيد الله هذا هو: العُمري، وهو ضعيف جدًا، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث، كما قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني رحمته الله (١): روى هذا الحديث زهير، وابن نمير، وعبد بن سليمان، وأبو حفص الأبار، وأبو بدر، ومحمد بن بشر، كلهم عن عبيد الله بن عمر، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، به.

وخالفهم علي بن مُسهر، وأبو أسامة، ويحيى بن سعيد، فرووه عن عبيد الله بن عمر، لم يذكروا في الإسناد: «عن أبيه».

ورواه سفيان بن عيينة فجودَّ إسناده، وبين أن عاصمًا كان يضطرب فيه، فمرة يُتقص من إسناده رجلًا، ومرة يزيد فيه، ومرة يَقفه على عمر. قال ابن عيينة: وأكثر ذلك كان يقوله: «عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ».

قال الدارقطني: وعاصم بن عبيد الله: ليس بحافظ.

ثم أَطَنب الدارقطني / (ق ١١٩) في تعليقه هذا الحديث، وقد دَكَّرنا من كلامه ما فيه كفاية إن شاء الله، وبه الثقة (٢).

(١) في «العلل» (١٢٧/٢).

(٢) وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحج المبرور ثوابٌ دون الجنة»: أخرجه الترمذي (٣/١٧٥ رقم ٨١٠) في الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، والنسائي (٥/١٢٢ رقم ٢٦٣٠) في المناسك، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، وأحمد (١/٣٨٧ رقم ٣٦٦٩) وابن خزيمة (٤/١٧٠ رقم ٢٥١٢) وابن حبان (٩/٦ رقم ٣٦٩٣ - الإحسان) من طريق عمرو بن قيس، عن عاصم، عن شقيق، عن ابن مسعود، به.

أثر في فضل الحج والعمرة والجهاد

٢٩٩- قال أبو عبيد^(١): ثنا ابن عُليّة، عن إسحاق بن سُويد، عن حُرَيْث بن الربيع -وهو أخو حُجَيْر بن الرِّبِيع-، عن عمرَ أَنَّهُ قال: كَذَبَ عليكم الحجُّ، كَذَبَ عليكم العمرةُ، كَذَبَ عليكم الجهادُ، ثلاثةُ أسفارٍ كَذَبَنَ عليكم.

قال ابن عُليّة: قال إسحاق بن سُويد: العرب تقول للمريض: كَذَبَ عليك العسلُ، كَذَبَ عليك كذا وكذا، أي: عليك به. وكذلك حكى أبو عبيد عن الأصمعي: أنَّ معناه: الإغراء.



قال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود. وحسنه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/١٩٧).

(١) في «غريب الحديث» (٤/١٤٨).

وأخرجه -أيضاً- عبد الرزاق (٥/١٧٢ رقم ٩٢٧٦) وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/٧٤٦) من طريق حُرَيْث، به. وهذا إسناد رجاله ثقات، ولم أجد من نصَّ على سماع حُرَيْث بن الربيع من عمر.

أثر في استحباب الحجِّ عامًا والغزو عامًا

٣٠٠- قال أبو عبيد^(١): ثنا يحيى بن سعيد، عن ثابت بن يزيد الأودي، عن عمرو بن ميمون، عن عمر أنه قال: حَجَّةٌ ههنا، ثم أَحْدِجْ ههنا، حتى تَفْنَى.

قال أبو عبيد: قوله: ثم أَحْدِجْ ههنا: يعني: إلى الغزو، وَالْحَدِجُ: شُدُّ الأَحْمَالِ وَغَيْرُهَا، أَحْدِجُهَا حَدِجًا. قال طَرْفَةُ:

كَأَنَّ حُدُوجَ الْمَالِكِيَّةِ غُدُوءٌ

خَلَايَا سَفِينٍ بِالنَّوَاصِفِ مِنْ دَدٍ

قال أبو عبيد: والذي يراد من هذا الحديث أنه فَضِّلَ الغزو بعد حَجَّةِ الإسلامِ على الحجِّ، ولهذا قال: حتى تَفْنَى: أي: تَهْرَمَ. وهذا الذي قاله أبو عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أظهر ممَّا ترجمت به الأثر، وإن كان ذاك محتملاً، والله أعلم.



(١) في «غريب الحديث» (١٩١/٤).

وأخرجه -أيضاً- ابن أبي شيبة (٤/٢٣٠ رقم ١٩٤٩٥) في الجهاد، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، من طريق ثابت، به. وثابت بن يزيد الأودي، ضعَّفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وأحمد، وغيرهم. أنظر: «تهذيب التهذيب» (١٨/٢).

حديث في

جواز الحُدَاءِ فِي السَّفَرِ مِنْ حَجٍّ وَغَيْرِهِ

٣٠١- قال الإمام محمد بن عبد الرحمن المخلص: ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا محمد بن يحيى بن كثير الحراني بها، ثنا محمد بن موسى بن أعين، ثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال: قال عمر: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن رواحة: «لو حَرَكْتَ بنا الرِّكَابَ». فقال: لقد تَرَكْتُ قولي. فقال له عمر: أَسْمَعُ وَأَطَعُ. فقال:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَتَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمُهُ». فقال عمر: وَجِبَتْ. ورواه النسائي^(١)، عن محمد بن يحيى بن كثير الحراني، به. واختاره الضياء في كتابه^(٢).

(١) في «سننه الكبرى» (٥/٦٩ رقم ٨٢٥٠).

(٢) «المختارة» (١/٣٨١ رقم ٢٦٤).

ولهذا الخبر علّة ذكرها الدارقطني في «العلل» (٢/١٩٩ رقم ٢١٨) فقال: رواه محمد بن موسى بن أعين، وسعيد بن عبد الملك بن واقد، عن ابن إدريس، عن إسماعيل، عن قيس، عن عمر. ورواه عمر بن علي المُقَدَّمي، عن إسماعيل، عن قيس: أن عبد الله بن رواحة. وغيرهما يرويه عن إسماعيل، عن قيس قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن رواحة. مرسلًا، وهو أشبه بالصواب.

* أثر في ذلك عن عمر :

٣٠٢- قال الإمام أحمد^(١) : ثنا أبو النَّضْر، ثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر قال : سَمِعَ عمرُ ﷺ صوتَ ابنِ الْمُعْتَرِفِ الحادي في جوف الليل، ونحن منطلقون إلى مكة، فأَوْضَعَ عمرُ راحلتهُ حتى دخل مع القوم، فإذا هو مع عبد الرحمن -يعني: ابن عوف-، فلما طلع الفجرُ، قال عمرُ: الآن أَسْكُتُ، الآن قد طلع الفجرُ، أذكروا الله.

* أثر آخر :

٣٠٣- قال أبو عبد الله ابن بطة ﷺ : ثنا ابن أبي العقب، ثنا أبو زرعة، أنا ابن أبي مريم، أنا أسامة بن زيد، عن أبيه، / (ق١٢٠) عن

(١) في «مسنده» (١/١٩٢ رقم ١٦٦٨).

ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (٣/١٣١ رقم ٩٣٣)!

وإسناده ضعيف؛ لضعف شريك، وعاصم.

وله طريق أخرى: أخرجه البيهقي (٥/٦٩) وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/٢١٠) من طريق يونس بن محمد المؤدّب، عن فليح، عن صَمْرَةَ بن سعيد، عن قيس بن أبي حذيفة، عن خَوَاتِ بن جُبَيْر قال: خَرَجْنَا حَجَّاجًا مع عمرَ بن الخطاب ﷺ، فسرنا في ركبٍ فيهم أبو عبيدة بن الجراح، وعبد الرحمن بن عوف ﷺ، قال: فقالوا: غَنَّتْنَا من شعرِ ضَرَار. فقال عمرُ ﷺ: دعوا أبا عبد الله يتغنّى من بُنَيَاتِ فَوَادِه -يعني من شعره-. قال: فما زلت أغيثهم حتى إذا كان السَّحَر، فقال عمرُ ﷺ: أرفع لسانك يا خَوَات، فقد أسحرنا.

وفي سنده قيس بن أبي حذيفة، -ويقال: قيس بن حذيفة- : مجهول الحال، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/١٥١ رقم ٦٧٥) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/٩٥ رقم ٥٤٤) وسكتنا عنه.

وفليح بن سليمان: صدوق، كثير الخطأ، كما قال الحافظ في «التقريب». وبمجموع هذين الطريقين يحسن الأثر.

جده قال: خَرَجْنَا مَعَ عَمْرٍو لِلحَجِّ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَغْنِي، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا يَغْنِي، وَهُوَ مُحْرِمٌ! فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّ الغِنَاءَ زَادُ الرَّاكِبِ^(١).

أسامة بن زيد بن أسلم قد تكلموا فيه.

* أثر آخر :

٣٠٤- قال يعقوب بن سفيان^(٢): ثنا ابن بشار، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كان عمرُ ينهى أن يُعْرَضَ الحادي بذكرِ النساءِ، وهو مُحْرِمٌ. هذا منقطع.

(١) وأخرجه -أيضاً- ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٤ رقم ١٣٩٥٣) في الحج، باب في الحُدَاءِ للمُحْرِمِ، والبيهقي (٥/ ٦٨) من طريق أسامة بن زيد، به.

(٢) في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٧١).

وهذا الأثر يرويه الثوري، واختلف عليه، فرواه محمد بن عبد الله بن الزبير -كما هنا- وتابعه كل من:

١- وكيع: وروايته عند أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٧ - رواية عبد الله).

٢- أبو نعيم: وروايته عند الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٧٠).

وخالفهما يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، وعبد الرزاق، فرَوَّه عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد قال: كان ابن عمر يقول للحادي: لا تُعْرَضْ بذكر النساء. فجعلوه من مسند ابن عمر. ومن هذا الوجه: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٦٤) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٧١) والبيهقي (٥/ ٦٧).

وقد عزا الإمام أحمد هذا الاختلاف إلى الثوري، فقال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ ذَكَرَ حَدِيثَ سَفِيَانَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَوْلَ عَمْرٍو، وَاخْتِلَافَهُمْ عَلَى سَفِيَانَ، قَالَ: أَرَاهُ مِنْ سَفِيَانَ، يَعْنِي حَدِيثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَتَغَنَّى، فَقَالَ: لَا تُعْرَضْ بِذَكَرِ النِّسَاءِ. أَنْظَرُ: «مسائل أحمد» (ص ٤٤١ رقم ٢٠١٧ - رواية أبي داود).

أثر في قلة الكلفة في طريق الحج

٣٠٥- قال محمد بن إسحاق بن خزيمة^(١): ثنا أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: خَرَجْتُ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ حَاجًّا إِلَى أَنْ رَجَعْنَا، فَمَا ضَرَبَ فُسْطَاطًا^(٢) وَلَا خِبَاءً، كَانَ يُلْقِي الْكِسَاءَ وَالنُّطْعَ عَلَى الشَّجَرَةِ، فَيَسْتَظِلُّ بِهِ. إسناده صحيح.



(١) لم أقف عليه في مظانّه من مصنّفاته المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٣٠٥/٤٤).

وأخرجه -أيضاً- ابن سعد (٣/٢٧٩) وابن أبي شيبة (٣/٢٧٤ رقم ١٤٢٥١) في الحج، باب في المُحْرِمِ يَسْتَظِلُّ، والبلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ١٨١-١٨٢) والبيهقي (٥/٧٠) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) الفُسْطَاطُ: ضَرَبٌ مِنَ الْأَبْنِيَةِ فِي السَّفَرِ دُونَ الشُّرَادِقِ. «النهاية» (٣/٤٤٥).

أثر آخر في خروج المرأة في الحج مع

من تأمن معه على نفسها

٣٠٦- قال البخاري^(١): قال لي أحمد بن محمد: ثنا إبراهيم ابن سعد، عن أبيه، عن جدّه قال: أذِنَ عمرُ رضي الله عنه لأزواجِ النبي صلى الله عليه وآله في آخرِ حَجَّةِ حَجَّها، فَبَعَثَ معهنَّ عثمانَ بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما.

هذا يُعدُّ من تعليقات البخاري الجيدة القوية^(٢).

(١) في «صحيحه» (٤/٧٢ رقم ١٨٦٠ - فتح) في جزاء الصيد، باب حج النساء.

(٢) في عدِّ هذا معلِّقًا نظر، فقد قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/١٠): إذا قال البخاري: «قال لنا» أو «قال لي» أو «زادنا» أو «زادني» أو «ذُكر لنا» أو «ذُكر لي» فهو وإن ألحقه بعض من صنَّف في الأطراف بالتعليق، فليس منها، بل هو متَّصل، صريح في الاتِّصال، وإن كان أبو جعفر ابن حمدان قد قال: إن ذلك عَرَض ومناولة! وكذا قال ابن منده: إنَّ «قال لنا» إجازة! فإن صحَّ ما قالاه؛ فحكمه الاتِّصال -أيضًا- على رأي الجمهور، مع أنَّ بعض الأئمة ذكر أنَّ ذلك مما حمَّله عن شيخه في المذاكرة، والظاهر أنَّ كلَّ ذلك تحكُّم، وإنما للبخاري مقصد في هذه الصيغة وغيرها، فإنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا في المتابعات والشواهد، أو في الأحاديث الموقوفة، فقد رأيت في كثير من المواضع التي يقول فيها في «الصحيح»: «قال لنا» قد ساقها في تصانيفه بلفظ «ثنا»، وكذا بالعكس، فلو كان مثل ذلك عنده إجازة، أو مناولة، أو مكاتبة، لم يستجز إطلاق «ثنا» فيه من غير بيان.

وقال في «الفتح» (١/١٥٦): وقد أدَّعى ابن منده أنَّ كل ما يقول البخاري فيه: «قال لي» فهي إجازة، وهي دعوى مردودة، بدليل أنني أستقرت كثيرًا من المواضع التي يقول فيها في «الجامع»: «قال لي» فوجدته في غير الجامع يقول فيها: «حدثنا»، والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث، فدل على أنها عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه، وما لا يبلغ، والله أعلم.

وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ففيه أنقطاع بين إبراهيم بن عبد الرحمن وبين عمر^(١)، اللهم إلا أن يقال: إنه سمعه من أبيه، وهذا هو الظاهر، ولهذا أختره البخاري من تعليقات كتابه «الصحيح».

* (ق١٢١) أثر آخر :

٣٠٧- قال الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي: أنا سعد الخير بن محمد الأنصاري، أنا طراد بن محمد، أنا ابن رزقويه، أنا محمد بن يحيى بن عمر، ثنا علي بن حرب^(٢) قال: ثنا سفيان بن عيينة،

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٧٣/٤): وإدراكه لذلك ممكن؛ لأن عمره إذ ذاك كان أكثر من عشر سنين، وقد أثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبه، وغيره.

(٢) وهو في «جزئه» (ق ٨٢/ب).

وأخرجه -أيضاً- مالك (١٠٧/٢) في الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحلّ، -ومن طريقه: ابن أبي شيبه (١٥٩/٤ رقم ١٨٨٤٧) في الطلاق، باب ما قالوا في المطلقة لها أن تحج في عدتها، من كرهه، والطحاوي (٨٠/٣) والبيهقي (٤٣٥/٧) - عن حميد، به.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٠٨/٧): وهذا إسناد رجاله ثقات، على الخلاف في سماع سعيد من عمر.

قلت: وقد خولف ابن عيينة ومالك في روايتهما، خالفهما ابن جريج، فرواه عن حميد، عن مجاهد، عن عمر وعثمان. ومن هذا الوجه: أخرجه عبد الرزاق (٣٣/٧) رقم ١٢٠٧١) وابن أبي شيبه (٣١١/٣) رقم ١٤٦٤٤) في المناسك، باب من كره أن تحج في عدتها، و(١٥٩/٤ رقم ١٨٨٤٢) ولفظه: أن عمر وعثمان رداً نسوة حواجّ أو معتمرات حتى اعتدذن في بيوتهن.

وهذا منقطع بين مجاهد وعمر وعثمان.

تنبيه: سقط ذكر «مجاهد» من رواية ابن أبي شيبه، وجاء على الصواب في (١٠/١١٧ رقم ١٩١٧٩ - ط دار القبلة) ولم ينبّه عليه محققاً «المصنّف» (٥٦٩/٦)

عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب قال: ردّ عمرُ بن الخطاب نِسوةً من البيداءِ خَرَجْنَ مُحْرِمَاتٍ فِي عِدَّتِهِنَّ.



رقم ١٩٠٦١.

وقيل: عن منصور، عن مجاهد، عن ابن المسيّب، عن عمر! ومن هذا الوجه: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٢) وابن أبي شيبة (١٤٦٤٢) و(١٨٨٤١) وسعيد بن منصور (٣١٧/١) رقم (١٣٤٣) ولفظه: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ نِسْوَةً حَاجَّاتٍ أَوْ مَعْتَمِرَاتٍ خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ.

هذه الطرق على اختلافها ليس فيها شيء متصل.

وله طريق أخرى: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٩/٦) رقم ١٩٠٦٥ - ط دار الرشد) في الطلاق، باب ما قالوا في المطلقة لها أن تحج في عدتها؟ من كرهه، عن أبي خالد الأحمر، عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ردّ عمرُ بن الخطاب نِسوةً من ذي الحليفة حاجّات قُتِلَ أزواجهنَّ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمِيَاهِ. وإسنادها ضعيف؛ لضعف أشعث، وتدليس أبي الزبير.

حديث في المواقيت

٣٠٨- قال البخاري^(١): ثنا علي بن مسلم، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما فُتِحَ هذان المِصران^(٢) أتوا عمر، قالوا: يا أمير المؤمنين، إنَّ رسولَ الله ﷺ حَدَّ لأهلِ نجدٍ قَرْنًا^(٣)، وهو جَوْزٌ عن طريقنا، وإنَّا إن أردنا قَرْنًا شَقَّ علينا. قال: فانظروا حَذْوَهَا من طريقكم، فحدَّ لهم ذاتِ عِرْقٍ^(٤).

تفرَّد به البخاري.

وهو في «صحيح مسلم»^(٥) عن جابر، كالمرفوع^(٦): أن رسولَ الله ﷺ حَدَّ لأهلِ العراقِ ذاتِ عِرْقٍ.

- (١) في «صحيحه» (٣/٣٨٩ رقم ١٥٣١ - فتح) في الحج، باب ذاتِ عِرْقٍ لأهلِ العراقِ.
- (٢) المِصران: الكوفة والبصرة. «النهاية» (٤/٣٣٦).
- (٣) أي: قَرْنُ المنازل، وهو قَرْنُ الثعالب، ميقات أهل نجد. «معجم البلدان» (٤/٣٣٢).
- (٤) ذاتِ عِرْقٍ: سُمِّيَ بذلك لأنَّ فيه عِرْقًا، وهو الجبل الصغير، وهي أرضٌ سَبِيحَةٌ تُنْبِتُ الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان. «الفتح» (٣/٣٨٩).
- (٥) (٢/٨٤١ رقم ١١٨٣) في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المَهَلِّ، فقال: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فقال: ...، فذكر الحديث، وفيه: «ومَهَلُّ أهلِ العراقِ من ذاتِ عِرْقٍ».
- قال الشافعي في «الأم» (٢/١٣٧): ولم يُسمَّ جابر بن عبد الله النَّبِيَّ ﷺ، وقد يجوز أن يكون سَمِعَ عمر بن الخطاب.
- وقال الحافظ في «الفتح» (٣/٣٩٠): وقد وقع في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه.
- (٦) يرويه أبو الزبير، واختلف عليه في رفعه ووقفه:

وقد رواه غير ابن جريج فرفعه، فأخرجه أحمد (٣٣٦/٣) من طريق الحسن بن موسى. والبيهقي (٢٧/٥) من طريق ابن وهب. كلاهما (الحسن، وابن وهب) عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً، دون شك. وهذا إسناد ضعيف؛ لتدليس أبي الزبير، وضعف ابن لهيعة. وأخرجه ابن ماجه (٩٧٢/٢) رقم (٢٩١٥) في المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق، من طريق إبراهيم بن يزيد (وهو: الخوزي) عن أبي الزبير، به، مرفوعاً! وهذا إسناد تالف، الخوزي: متروك الحديث، وقد قال البيهقي عقب روايته: كذا قاله عبد الله بن لهيعة، وكذلك قيل: عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير. والصحيح: رواية ابن جريج. وهذه الروايات لا عبرة بها، لما فيها من الضعف.

وقد حسن محققو «مسند الإمام أحمد» (٤٥٩/٢٢) رقم ١٤٦١٥ - ط مؤسسة الرسالة) رواية ابن لهيعة، لمجيئها من طريق ابن وهب، لكن لم يتنبهوا لعننة أبي الزبير، ومخالفة ابن لهيعة لابن جريج، ولم يعرجوا على كلام الإمام البيهقي في إعلاله لرواية ابن لهيعة مع أطلاعهم عليه! وله طريق أخرى عن جابر، يرويها الحجّاج بن أرطاة، ومع ضعفه؛ فقد اضطرب فيها:

فمرة قال: عن عطاء، عن جابر.

وعن أبي الزبير، عن جابر.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعاً!

انظر: «مسند أحمد» (١٨١/٢) رقم (٦٦٩٧) و«سنن الدارقطني» (٢/٢٣٦) و«سنن البيهقي» (٢٨/٥).

ومرة قال: عن عطاء، عن جرير بن عبد الله البجلي، مرفوعاً! وروايته عند إسحاق ابن راهويه في «مسنده»، كما في «نصب الراية» (١٤/٣).

ومرة قال: عن عطاء مرسلاً! وروايته عند الشافعي في «الأم» (١٣٧/٢).

قال الزبلي: والظاهر أن هذا الاضطراب من الحجّاج، فإن من دونه ومن فوقه ثقات.

وصحَّح الوجه المرسل البيهقي، فقال في «سننه» (٢٨/٥) بعد أن رواه من طريق الشافعي: هذا هو الصحيح عن عطاء، عن النبي ﷺ، وقد رواه الحجاج بن أرطاة -وضَّعه ظاهر-، عن عطاء وغيره، فوصله.

قلت: وفي الباب عن عائشة، والحارث بن عمرو السهمي، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم:

أما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود (٤١١/٢) (١٧٣٩) والنسائي (١٣١/٥)، ١٣٣ رقم ٢٦٥٢، (٢٦٥٥) في المناسك، باب ميقات أهل مصر، وباب ميقات أهل العراق، وابن الأعرابي في «معجمه» (٣/١٠٨٢ رقم ٢٣٣٥) وابن عدي (٤١٧/١) وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (١/٣٩٧ رقم ٣٩٨) والدارقطني (٢/٢٣٦) والبيهقي (٢٨/٥) من طريق المُعافَى بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ وُقِّت لأهل العراق ذاتِ عِرق.

قال ابن عدي: قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل يُنكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد، فقليل له: تروي (كذا، ولعل الصواب: روى) عنه غير المُعافَى؟ فقال: المُعافَى بن عمران ثقة.

ثم قال ابن عدي: وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: «ولأهل العراق ذاتِ عِرق»، ولم يُنكر الباقي من إسناده ومثته شيئاً.

وأما حديث الحارث بن عمرو السهمي: فأخرجه أبو داود (٤١٣/٢) (١٧٤٢) والدارقطني (٢/٢٣٦) والبيهقي (٢٨/٥) من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن عُتْبة ابن عبد الملك السهمي، عن زُرارة بن كريم، عن الحارث بن عمرو السهمي رضي الله عنه: قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات، وقد أطاف به الناس ... الحديث، وفيه: ووُقِّت ذاتِ عِرق لأهل العراق.

قال البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (٧/٩٦): وفي إسناده من هو غير معروف. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد (٢/٧٨) قال: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سَمِعْتُ صدقة بن يسار، سَمِعْتُ ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ: أنه وُقِّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل العراق ذاتِ عِرق، ولأهل اليمن يللمم.

وهذا إسناد صحيح، إلا أن ذكر ميقات أهل العراق فيه شاذ، وبيان ذلك كالتالي:
فقد أخرجه الطيالسي (٣/٤٣٠ رقم ٢٠٣٣) عن شعبة، به، ولم يذكر ميقات أهل
العراق.

وأخرجه أحمد (٢/١٤٠، ١١) عن ابن عيينة وجرير بن عبد الحميد، عن صدقة بن
يسار، به، ولم يذكر ميقات أهل العراق، وفيه: أنهم قالوا لابن عمر: فأين أهل
العراق؟ فقال: لم يكن يومئذ.

كما قد خالف صدقة كبار أصحاب ابن عمر المتقين، الذين لم يذكروا هذه الزيادة،
وهم:

١- نافع مولى ابن عمر: وروايته عند مالك (١/٤٤٤) في الحج، باب مواقيت
الإهلال، والبخاري (٣/٣٨٧ رقم ١٥٢٥ - فتح) في الحج، باب ميقات أهل
المدينة ...، ومسلم (٢/٨٣٩ رقم ١١٨٢) في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة.
٢- عبد الله بن دينار: وروايته عند مالك (١/٤٤٥) والبخاري (١٣/٣٠٥ رقم
٧٣٤٤ - فتح) ومسلم (٢/٨٤٠ رقم ١١٨٢) (١٦).

٣- سالم بن عبد الله بن عمر: وروايته عند البخاري (٣/٣٨٨ رقم ١٥٢٧، ١٥٢٨
- فتح) ومسلم (٢/٨٤٠ رقم ١١٨٣) (١٣) (١٤).

وممن أعلّ ذكر ذات عرق في رواية ابن عمر: الإمام مسلم، فقال في كتاب «التميز»
(ص ٢١٥): وفي رواية سالم، ونافع، وابن دينار: «ولأهل نجد قرناً»، وميزوا في
رواياتهم لأهل اليمن (كذا؟): أن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وفي رواية
ميمون: «جعل لأهل المشرق ذات عرق». وسالم، ونافع، وابن دينار، كل واحد
منهم أولى بالصحيح عن ابن عمر من ميمون الذي لم يسمعه من ابن عمر. اهـ.

وأما ما أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «نصب الراية» (٣/١٣) عن
عبد الرزاق قال: سمعتُ مالكا يقول: وقّت رسولُ الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق.
فقلت له: من حدّثك بهذا؟ قال: حدّثني به نافع، عن ابن عمر.

فهي رواية شاذة، قال الدارقطني في «العلل»، كما في «نصب الراية» (٣/١٣):
روى عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وقّت لأهل
العراق ذات عرق، ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك، وخالفه أصحاب مالك فرووه

عنه، ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق. وكذلك رواه أيوب السخيتاني، وابن عون، وابن جريح، وأسامة بن زيد، وعبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع. وكذلك رواه سالم، عن ابن عمر. وعمرو بن دينار، عن ابن عمر.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو داود (٢/٤١٢ رقم ١٧٤٠) والترمذي (٣/١٩٤ رقم ٨٣٢) في الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، وأحمد (١/٣٤٤) والبيهقي (٥/٢٨) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي ابن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: تفرد به يزيد بن أبي زياد، وقد قال الإمام مسلم في «التميز» (ص ٢١٥): وأما حديث يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن ابن عباس، فيزيد هو ممن قد اتقى حديثه الناس، والاحتجاج بخبره إذا تفرد، للذين (كذا! والصواب: للذي) اعتبروا عليه من سوء الحفظ، والمتون في رواياته التي يرويها، ومحمد بن علي لا يُعلم له سماع من ابن عباس، ولا أنه لقيه، أو رآه.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/٥٥٨): إن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما هو معروف الرواية عن أبيه، عن جدّه ابن عباس، وبذلك ذكّر في كُتُب الرجال.

وممّا يدل على نكارة حديث يزيد بن أبي زياد: أنّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما مروى في «الصحيحين»، وليس فيه ذكر لذات عرق، فأخرجه البخاري (١٥٢٤) في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ومسلم (١١٨١) في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، من طريق طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم.

قال الإمام مسلم في «التميز» (ص ٢١٤): فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أنّ النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق. فليس منها واحد يثبت.

وقال الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/١٦٠): قد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار غير ابن جريح، لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها.

أثر في كراهية الإحرام قبل الميقات

٣٠٩- قال محمد بن إسماعيل البصلاني: ثنا محمد بن يحيى القطعي، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنَّ عمرانَ ابنَ حصينٍ أحرمَ من البصرة، فقدمَ على عمرَ بن الخطاب، فأغلظَ له، ونهأه عن ذلك، وقال: يتحدَّثُ الناسُ أنَّ رجلاً من أصحابِ محمدٍ ﷺ أحرمَ من مصرٍ من الأمصارِ^(١)! هذا منقطع، اللهمَّ إلا أن يكون الحسن قد سمعه من عمران بن حصين^(٢)، والله أعلم.

وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً. «الفتح» (٣/٣٩٠). وخالف الحافظ ابن حجر، فقال: وقد وقع في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه...، وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة، وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد. كلاهما عن أبي الزبير، فلم يشكَّا في رفعه، ووقع في حديث عائشة، وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي، كلاهما عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، وهذا يدل على أن للحديث أصلاً، فلعلَّ من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث، باعتبار أن كلَّ طريق لا يخلو عن مقال...، لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى. كذا قال ﷺ، والطرق التي ذكرها لاتصلح للتقوية؛ لأن مدارها على ضعفاء ومتروكين، فمثل هذا لا تقوم به الحجَّة. وجملة القول: أنَّ الذي وُتَّ لأهل العراق ذات عرق، هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ.

(١) وأخرجه -أيضاً- سعيد بن منصور، كما في «المحلى»، ومُسَدَّد في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١٨/٢ رقم ١١٨٠) والطبراني في «الكبير» (٨/١٠٧ رقم ٢٠٤) والبيهقي (٥/٣١) من طريق قتادة، به.

(٢) قد أنكر سماعه من عمران بن حصين: الإمام أحمد، وابن المديني، وابن معين، وأبو حاتم، وابن القطان. أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٣٨) و«جامع التحصيل» (ص ١٦٢).

حديث في أفضلية القرآن

٣١٠- قال الإمام أحمد^(١): ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، أن يحيى بن أبي كثير حدثه عن عكرمة مولى ابن عباس قال: سَمِعْتُ ابن عباس يقول: سَمِعْتُ عمر بن الخطاب يقول: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول -وهو بالعقيق^(٢)-: «أتاني الليلة آتٍ من ربِّي ﷺ، فقال: صَلِّ في هذا الوادي المُبَارَكِ، وقُل: عمرةٌ في حجةٍ».

قال الوليد: يعني: ذا الحُلَيْفة^(٣).

ورواه البخاري في الحج^(٤)، عن الحميدي، عن الوليد بن مسلم وبشر بن بكر.

وفي المزارعة^(٥)، عن إسحاق بن إبراهيم، عن شعيب بن إسحاق.

وأبو داود في الحج^(٦)، عن الثُّفَيْلي، عن مسكين بن بُكَيْر.

وابن ماجه^(٧)، عن دحيم، عن الوليد بن مسلم.

وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن مصعب القرظي.

خمسهم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، به.

(١) في «مسنده» (١/٢٤ رقم ١٦١).

(٢) العقيق: واد بناحية المدينة. «معجم البلدان» (٤/١٣٨).

(٣) ذو الحُلَيْفة: ميقات أهل المدينة، بينه وبين المدينة ستة أميال أو سبعة. «معجم البلدان» (٤/١٣٨).

(٤) من «صحيحه» (٣/٣٩٢ رقم ١٥٣٤ - فتح) باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك».

(٥) (٥/٢٠ رقم ٢٣٣٧ - فتح) باب منه.

(٦) من «سننه» (٢/٤٤٤ رقم ١٨٠٠) باب الإقران.

(٧) في «سننه» (٢/٩٩١ رقم ٢٩٧٦) في المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج.

ورواه البخاري - أيضًا - في كتاب الأعتصام^(١)، عن سعيد بن الربيع،
عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، به.
وقد رواه علي ابن المدني، عن الوليد بن مسلم، به، وقال: هذا
حديث جيد الإسناد، وهو صحيح من حديث عمر.

* حديث آخر :

٣١١ - قال الإمام أحمد^(٢): ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن
الحكم، عن أبي وائل: أَنَّ الصُّبَيْ بن مَعْبَد كان نَصْرَانِيًّا تَغْلِيًّا أَعْرَابِيًّا،
فَأَسْلَمَ، (فقال)^(٣): أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فقيل له: الجهادُ في سبيل الله ﷺ.
فأراد أن يجاهدَ، فقيل له: حَجَّجْتَ؟ فقال: لا. فقيل: حُجَّ واعتمر، ثم
جاهد في (ق ١٢٣) سبيل الله. فانطلق، حتى إذا كان بالحوائِطِ أَهْلًا بهما
جميعًا، فرآه زيد بن صُوحَانَ، وسلمان بن ربيعة، فقالا: لَهْوَ أَضْلُ من
جَمَلِهِ. أو: ما هذا بأهدى من ناقته. فانطلق إلى عمر، فأخبره بقولهما،
فقال له: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

قال الحكم، فقلت لأبي وائل: أَدَدْتُكَ الصُّبَيْ؟ فقال: نعم.
ثم رواه أحمد^(٤)، عن سفيان^(٥)، عن منصور، عن أبي وائل. وعن
سفيان^(٦)، عن عبدة بن أبي لُبابة، عن أبي وائل، به.

-
- (١) (٣٠٣/١٣ - رقم ٧٣٤٣ - فتح) باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على أتفاق أهل العلم.
(٢) في «مسنده» (١/١٤ رقم ٨٣).
(٣) في المطبوع: «فسأل».
(٤) في «مسنده» (١/٣٧ رقم ٢٥٦).
(٥) قوله: «أحمد، عن سفيان» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أحمد، عن عبد الرزاق،
عن سفيان»، وهو الموافق لما في «إطراف المُسند المُعتَلِي» (٥/٣٦ رقم ٦٥٦٩).
(٦) (١/٢٥ رقم ١٦٩).
وهو عند ابن عيينة في «جزئه» (ص ٨٤ رقم ٢٠ - رواية زكريا المروزي).

وفي آخره: قال عبدة: قال أبو وائل: كثيراً ما ذهبتُ أنا ومسروق إلى الصُّبِيِّ نسألهُ عنه.

ورواه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢) من حديث جرير - زاد النسائي: وزائدة-. كلاهما عن منصور، عن أبي وائل - واسمه: شقيق بن سلمة-، قال: قال الصُّبِيُّ بن مَعْبَد...، فذَكَرَهُ.

ورواه النسائي -أيضاً-^(٣) من حديث ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن مجاهد وغيره، عن رجلٍ من أهل العراق، يقال له: شقيق، بمعناه.

ورواه ابن ماجه^(٤)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار. كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لُبَابَةَ، عن أبي وائل، به. وعن علي بن محمد، عن وكيع، وأبي معاوية، ويعلى بن عبيد. ثلاثتهم عن الأعمش، عن شقيق، بمعناه.

وقال الإمام أحمد -أيضاً-^(٥): ثنا يحيى، عن الأعمش، ثنا شقيق، ثنا الصُّبِيُّ بن مَعْبَد - وكان رجلاً نصرانياً من بني تَغْلِب- قال: كنتُ نصرانياً، فأسلمتُ، فاجتهدتُ، فلم آل، فأهلكتُ بحجةٍ وعمرةٍ، فمَرَرْتُ بِالْعُدَيْبِ^(٦) على سلمان بن ربيعة، وزيد بن صُوحَانَ، فقال أحدهما: أبهما جميعاً؟! فقال له صاحبه: دَعُهُ، فَهَوَّ أَضْلُّ من بعيره.

(١) في «سننه» (٤٤٣/٢) رقم (١٧٩٩) في المناسك، باب في الإقران.

(٢) في «سننه» (١٦٠/٥) رقم (٢٧١٨) في المناسك، باب القرآن.

(٣) في «سننه» (١٦١/٥) رقم (٢٧٢٠).

(٤) (٩٨٩/٢) رقم (٢٩٧٠) في المناسك، باب من قرن الحج والعمرة.

(٥) في «مسنده» (٣٧/١) رقم (٢٥٤).

(٦) العُدَيْب: أسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة. «النهاية» (٣/١٩٥).

قال: فكأنما بعيري (ق١٢٤) على عُنُقِي، فَأَتَيْتُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِي عَمْرٌ: إِنَّهُمَا لَمْ يَقُولَا شَيْئًا، هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
ورواه أحمد بن مَنِيع في «مسنده»^(١)، عن هشيم، عن سيار، عن أبي وائل، به.

قلت: فهو محفوظ، بل متواتر إلى أبي وائل، وقد صرَّح فيه بالتحديث عن الصُّبِّيِّ بن مَعْبَدٍ، فهو على شرط البخاري ومسلم، فَعَجَبًا لهما إذ لم يخرجاه! والظاهر أنهما عدَّلا عنه، لأنَّه لم يرو عن الصُّبِّيِّ بن مَعْبَدٍ إلا أبو وائل وحده، لكن في «الصحيحين» من هذا الضرب من الأحاديث قطعة، ثم قد سَمِعَهُ منه مسروق.

ولهذا قال الإمام علي ابن المدني: لا أعلم أحدًا رواه عن الصُّبِّيِّ بن مَعْبَدٍ غير أبي وائل، ومما حسن الحديث: أنَّ مسروقًا سأل الصُّبِّيِّ بن مَعْبَدٍ عن هذا الحديث، ثم أسند ذلك، كما تقدَّم، ثم قال: وهو عندي حديث صحيح، ثم قال:

٣١٢- ثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، ثنا سعيد، عن أبي مَعْشَرٍ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ: أَنَّ عَمَرَ بن الخطاب أَمَرَ الصُّبِّيَّ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً.

ثم قال: فهذا مما يقوِّي حديث الصُّبِّيِّ، لأن إبراهيم من الفقهاء.
قلت: وقد روى هذا الحديث الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البُستي في كتابه «الصحيح»^(٢).

وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، وقد سُئِلَ عن هذا

(١) وأخرجه -أيضًا- أحمد (١/٣٤ رقم ٢٢٧) عن هشيم، به.

(٢) (٩/٢١٩ رقم ٣٩١١، ٣٩١٠ - الإحسان).

(٣) في «العلل» (٢/١٦٤ رقم ١٩٢).

الحديث: رواه عن أبي وائل منصور بن المعتمر، وسليمان الأعمش،
والحكم بن عُتَيْبَةَ، وحماد بن أبي سليمان، وحبیب بن أبي ثابت،
وعمر بن مُرَّة، ومغيرة، وسَلَمَةَ بن كُهَيْل، وجندب بن حسان، وسَيَّار،
وُثُؤير (ق ١٢٥) بن أبي فَاخِثَةَ، ويزيد بن أبي زياد، وعاصم بن أبي النَّجُود،
ومجاهد بن جَبْر.

وقال في آخره شيئًا حسنًا لم يذكره غيره: قال أبو وائل: كنتُ أختلفُ
أنا ومسروقُ بن الأجدع إلى الصُّبَيْ بن مَعْبَد نَسْتذكره هَذَا الحديث.
ثم قال الدارقطني: وهو حديث صحيح، وأحسنها إسنَادًا حديث
منصور، والأعمش، عن أبي وائل، عن الصُّبَيْ، عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه.

قلت: وقد تقدّم في رواية عنه عن أبي وائل كما قال مجاهد عنه من
ذهابه هو ومسروق إلى الصُّبَيْ بن مَعْبَد في هَذَا الحديث.
وهو في «مسند أحمد»، ولم يَطَّلِع عليه الدارقطني رحمه الله.



حديث آخر

في نهي عمر عن المتعة في الحج والنكاح

٣١٣- قال الإمام أحمد^(١): ثنا عبيدة بن حميد، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد^(٢) قال: حَظَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَ وَتَعَالَى رَخَّصَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ، كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَحَصَّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ.

هذا إسناد صحيح، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب.

لكن روى مسلم^(٣)، عن محمد بن مثنى، ومحمد بن بشار. كلاهما عن عُندَرٍ، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي نضرة قال: كان ابن عباسٍ يأمرُ بالمتعة، وكان ابن الزُّبَيْرِ ينهى عنها، فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ، تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ^(٤)، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ، كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، (ق١٢٦) وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ أَمْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

(١) في «مسنده» (١/١٧ رقم ١٠٤).

(٢) هو: الخُدَري.

(٣) في «صحيحه» (٢/٨٨٥ رقم ١٢١٧) (٢٤٥) في الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة

(٤) زاد في المطبوع: «بما شاء».

* حديث آخر :

٣١٤- قال الإمام أحمد^(١): ثنا عبد الرزاق. وأخبرني هشيم، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن عمارة، عن أبي بردة، عن أبي موسى: أن عمر رضي الله عنه قال: هي سنة رسول الله ﷺ -يعني: المتعة-، ولكنني أخشى أن يُعرّسوا بهنّ تحت الأراك، ثم يروحوا بهنّ حجاجًا.

غريب من هذا الوجه، وحجاج بن أرطاة فيه ضعف^(٢)، لكن يشهد له الحديث الذي قبله، والحديث الآخر:

٣١٥- قال النسائي في كتاب الحج^(٣): ثنا محمد بن علي بن الحسن ابن شقيق: ثنا أبي، عن أبي حمزة السُّكَّري، عن مُطَرِّف، عن سلّمة بن كهيل، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: والله إني لأنهاكم عن المتعة، وإنما لفي كتاب الله، وقد فعلها النبي ﷺ.
إسناد جيد^(٤).

(١) في «مسنده» (٤٩/١) رقم (٣٤٢).

(٢) وله علّة أخرى، أشار إليها الدارقطني في «العلل» (١٢٦/٢) رقم (١٥٧) فقال: هو حديث رواه الحكم بن عتيبة، واختلف عنه، فرواه شعبة، عن الحكم، عن عمارة ابن عمير، عن إبراهيم بن أبي موسى، عن أبيه، عن عمر! وخالفه الحجاج بن أرطاة من رواية هشيم عنه، فرواه عن الحكم، عن عمارة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، وقول شعبة هو الصواب.

قلت: ومن طريق شعبة: أخرجه مسلم (٨٩٦/٢) رقم (١٢٢٢) في الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

(٣) من «سننه» (١٦٧/٥) رقم (٢٧٣٥) باب التمتع.

(٤) قد خولف مُطَرِّف في روايته، خالفه الثوري -وهو أثبت-، فرواه عن سلّمة بن كهيل، عن طاوس، به، ولفظه: لو أعتمرت، ثم أعتمرت، ثم حججت، لتمتعت.

حديث فيه النهي عن الطيب للمُحْرَم

٣١٦- قال الحافظ أبو بكر البزار^(١): ثنا إبراهيم بن الجنيّد، حدثني عبد الرحمن بن مُطَرِّف، حدثني عيسى بن يونس، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عبّاد بن جعفر، عن ابن عمر قال: (أقبلنا حتى إذا كنا بذي الحليفة أحرّمنا)^(٢)، فمرّ بنا راكبٌ ينفحُ طيبًا، فقال عمر: من هذا؟ قالوا: معاوية. فقال: ما هذا يا معاوية؟! فقال: مرّرتُ بأُمّ حبيبة، ففعلتُ بي هذا. فقال: أرجع، فاغسله عنك، فإنّي سمعتُ رسولَ الله (ق ١٢٧) ﷺ يقول: «الحاجُّ: الشَّعْثُ التَّقِلُّ»^(٣).

إبراهيم بن يزيد هذا هو: الخوزي، وهو ضعيف^(٤).

- ومن هذا الوجه: أخرجه مُسَدَّدٌ في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/٢٤ رقم ١٢٠١). وإسناده صحيح، كما قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣/١٧١).
- (١) في «مسنده» (١/٢٨٥ رقم ١٨٢).
- (٢) في المطبوع: «أقبلنا مع عمر حتى إذا كنا بذي الحليفة أهلّ وأهللنا».
- (٣) الشَّعْثُ: أنتشار الشعر وتفريقه. «المصباح المنير» (ص ٢٥٨ - مادة شعث). والتَّقِلُّ: ترك الطيب. «المصباح المنير» (ص ٧٢ - مادة تفل).
- (٤) وقد قال البزار عقب روايته: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا عن عمر، ولا نعلم له إسنادًا عن عمر إلا هذا الإسناد، وإبراهيم بن يزيد الخوزي: ليس بالقويّ. وأخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٢٤٤ رقم ٢٣٥) من طريق البزار، ثم قال: وهذا كما ترى، ولو صحّ لم يكن فيه حُجَّة؛ لأنّ الشَّعْثَ والتَّقِلُّ ليس فيه منع الطيب للإحرام، ولا أمر بغسله عند الإحرام، مع أنه حديث فاسد مضطرب. وقال الترمذي في «سننه» (٥/٢١٠): هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبلي حفظه.
- وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/١٢٥) تفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي.

والذي فعَلَهُ معاويةُ هو السُّنَّةُ التي فعَلَهَا رسولُ الله عند إحرَامِهِ، فإنَّه تطَيَّبَ عند إحرَامِهِ، وإنما خَشِيَ عمرُ أن يَقتدي بمعاوية مَنْ لا يَعْلَمُ ذلك، فيفيدُ جوازَ الطَّيْبِ وتعاطيهِ في الإحرَامِ، والله أعلم.



وأورده ابن عدي في «الكامل» (٢٢٦/١) وعدَّه من مناكير إبراهيم .
وقال البيهقي في «سننه» (٣٣٠/٤): وقد رواه محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عمير،
عن محمد بن عبَّاد، إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد، ورواه -أيضاً- محمد بن
الحجَّاج، عن جرير بن حازم، عن محمد بن عبَّاد، ومحمد بن الحجَّاج: متروك.
ولهذا الأثر طرق صحيحة:

منها: ما أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٤٣/١) في الحج، باب ما جاء في الطيب
في الحج، وابن أبي شيبة (٣/٢٠٠ رقم ١٣٤٩٨) في الحج، باب من كره الطيب
عند الإحرَامِ، والطحاوي (٢/١٢٦) من طريق نافع، عن أسلم مولى عمر بن
الخطاب: أنَّ عمرَ بن الخطاب وَجَدَ ريحَ طيبٍ وهو بالشجرة، فقال: ممن ريحُ هذا
الطَّيْبِ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين. فقال عمرُ: منك!
لعمر الله! فقال معاوية: إنَّ أمَّ حبيبة طَيَّبَتني يا أمير المؤمنين. فقال عمرُ: عزمْتُ
عليك لتَرجِعَنَّ، فَلتَغسِلَنَّهُ.
وهذا إسناد صحيح.

ومنها: ما أخرجه مُسَدَّدٌ في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/٢٦ رقم
١٢٠٨) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن
الخطاب قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على طلحة ثوبين مصبوغين وهو مُحْرِمٌ،
فقال: ما هذا؟! قال: يا أمير المؤمنين، ليس به بأس، إنما هو مشقٌّ. قال: إنكم
أيها الرَهْطُ أئمةٌ يَقتدي بكم الناسُ، ولعلَّ الجاهلَ أن لو رآك أن يقول: رأيتُ على
طلحة ثوبين مصبوغين، فيلبسُ الثيابَ المصبوغةَ في الإحرَامِ، فلا أعرفنَّ، ما يلبسُ
أحدٌ منكم ثوبًا مصبوغًا في الإحرَامِ.

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣/١٨٣): رواه مُسَدَّدٌ موقوفًا بسند صحيح،
وهو أصل في سدِّ الذرائع.

وقد أعتذر البيهقي عن نهْيِ عمر رضي الله عنه عن الطَّيْبِ للمُحْرِمِ، فقال في «سننه»

أثر فيه جواز الاغتسال للمُحْرَم، وانغماره بالماء

حتى يغيب فيه

٣١٧- قال الشافعي^(١): أنا ابن عيينة، عن عبد الكريم الجَزْرِي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ربما قال لي عمرُ بن الخطاب: تَعَالَ أَبَايَكَ فِي الْمَاءِ، أَيُنَا أَطْوَلَ نَفْسًا، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ.
إسناد صحيح.

* أثر آخر :

٣١٨- قال الشافعي^(٢): أنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أخبرني عطاء: أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال: بَيْنَمَا عَمْرٌ يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ، وَأَنَا أَسْتُرُ عَلَيْهِ بَثُوبٍ، إِذْ قَالَ لَهُ عَمْرٌ: يَا يَعْلَى، أَصَبُّ عَلَى رَأْسِي؟ فَقُلْتُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ. فَقَالَ عَمْرٌ: وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ الْمَاءُ الشَّعْرَ إِلَّا شَعْنًا. فَسَمَى اللَّهَ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ.
إسناد جيد.

وسياتي^(٣) - إن شاء الله - في مسند ابن عباس، عن أبي أيوب: أَنَّ

(٣٥/٥): يحتمل أنه لم يبلغه حديث عائشة رضي الله عنها، ولو بلغه لرجع عنه، ويحتمل أنه كان يكره ذلك كيلا يغتر به الجاهل، فيتوهم أن ابتداء الطيب يجوز للمُحْرَم، كما قال لطلحة في الثوب الممشق.

(١) في «الأم» (١٤٦/٢).

وأخرجه -أيضاً- ابن أبي شيبة (٣/١٣٨ رقم ١٢٨٤٧) في الحج، باب في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه، عن ابن علية، عن عبد الكريم، به.

(٢) في الموضوع السابق.

(٣) انظر: «جامع المسانيد والسُنن» (٩/٥٩-٦٠ رقم ١١٣٦٩-١١٣٧١).

رسول الله ﷺ كان يَغْتَسِلُ، وهو مُحْرِمٌ^(١).

* حديث آخر :

٣١٩- قال الإمام أحمد^(٢): ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو بالبطحاء^(٣)، فقال: «بِمَ أَهَلَّتْ؟». فقلت: بإهلالٍ، كإهلالِ النَّبِيِّ ﷺ. فقال: «هل سَقَّتْ من هَدْيٍ؟»، قلت: لا. قال: «طَفَّ بِالْبَيْتِ، وبالصِّفَا والمروءة، ثم حِلَّ». قال: فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ، وبالصِّفَا والمروءة، ثم أتيتُ امرأةً من قومي فَمَشَّطَنِي، وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أَفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ إِمَارَةً أَبِي بَكْرٍ، وَإِمَارَةً عَمْرٍ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ فِي الْمَوْسِمِ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ. فقلتُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا؛ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْهِ، فَبِهِ فَاتَّمُوا.

فلما قَدِمَ قُلْتُ: ما هَذَا الَّذِي أَحَدَّثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ؟ فقال: إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤)، وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ نَبِيِّنا ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

ورواه ابن المديني، عن غنَّدر، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، وقال:

(١) أخرجه البخاري (٤/٥٥ رقم ١٨٤٠ - فتح) في جزاء الصيد، باب الأغتسال للمُحْرِمِ، ومسلم (٢/٨٦٤ رقم ١٢٠٥) في الحج، باب جواز غسل المُحْرِمِ بدنه ورأسه.

(٢) في «مسنده» (١/٣٩ رقم ٢٧٣).

(٣) البطحاء: أي: بطحاء مكة، وهو مسيل واديها. «النهاية» (١/١٣٤).

(٤) البقرة: ١٩٦.

هذا إسناد حسن.

وقد رواه مسلم^(١)، والنسائي^(٢)، عن أبي موسى محمد بن مثنى، عن ابن مهدي، به.

والبخاري^(٣)، عن محمد بن يوسف، عن سفیان (ق١٢٨) - وهو: الثوري-، به.

وأخرجه الشيخان^(٤) من وجه آخر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري، به.

لكن ذكره أصحاب الأطراف^(٥) في مسند أبي موسى.

وذكروا في مسند عمر^(٦): ما رواه مسلم^(٧)، والنسائي^(٨)، وابن

(١) في «صحيحه» (٢/٨٩٥ رقم ١٢٢١) (١٥٥) في الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

(٢) في «سننه» (٥/١٦٨ رقم ٢٧٣٧) في المناسك، باب التمتع.

(٣) في «صحيحه» (٣/٤١٦ رقم ١٥٥٩) في الحج، باب من أهل في زمن النبي ...

(٤) أخرجه البخاري (٣/٤٢٢، ٥٥٩، ٦١٥ رقم ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥) في الحج،

باب التمتع والقران والإفراد بالحج ...، وباب الذبح قبل الحلق، وباب متى يحل

المعتمر؟ و(٨/٦٣، ١٠٤ رقم ٤٣٤٦، ٤٣٩٧ - فتح) في المغازي، باب بعث أبي

موسى ومعاذ إلى اليمن، وباب حجة الوداع، ومسلم (٢/٨٩٤، ٨٩٦ رقم ١٢٢١

(١٥٤) (١٥٦) في الحج، باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

(٥) انظر: «تحفة الأشراف» (٦/٤٢١ رقم ٩٠٠٨) و«إتحاف المهرة» (١٠/٣٤ رقم

١٢٢٢٦).

(٦) انظر: «تحفة الأشراف» (٨/٧٨ رقم ١٠٥٨٤) و«إتحاف المهرة» (١٢/٢٩٧ رقم

١٥٦٢٠).

(٧) في «صحيحه» (٢/٨٩٦ رقم ١٢٢٢) في الموضوع السابق.

(٨) في «سننه» (٥/١٩٧ رقم ٢٧٣٤) في المناسك، باب التمتع.

ماجه^(١) من حديث شعبة، عن الحكم، عن عُمارة بن عُمير، عن إبراهيم بن أبي موسى، عن أبيه، عن عمر...، فذكر الحديث.
قال علي ابن المديني: وهذا إسناد صالح.

قلت: والكل قريب، وقد كان عمرُ ﷺ يَسْتَحِبُّ إفرادَ الحَجِّ عن العمرة لِيُقْعَلَا على الوجه الأكمل، وإن كان التمتع بهما جائزًا عنده - كما تقدّم عنه -، وكما دلّت على ذلك السنة النبوية، ولم يكن عمرُ ﷺ ينهى عن ذلك مُحَرَّمًا له، كما أعتقده بعضهم، والله ﷻ أعلم بالصواب.

فأما قول الدارقطني^(٢):

٣٢٠- ثنا محمد بن مَخلد، ثنا علي بن محمد بن معاوية البراز،

ثنا عبد الله بن نافع، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أَسْتَعْمَلَ عَتَابَ بنِ أَسِيدِ على الحَجِّ، فأفردَ، ثم أَسْتَعْمَلَ أبا بكر سنة تسع، فأفردَ الحَجِّ، ثم حجَّ النبي ﷺ سنة عشر، فأفردَ الحَجِّ، ثم تُوفِي النبي ﷺ واستخلفَ أبا بكر^(٣)، فبَعَثَ عمرَ، فأفردَ الحَجِّ، ثم حجَّ أبو بكر، فأفردَ الحَجِّ، وتُوفِي أبو بكر فاستخلفَ عمرَ^(٤)، فبَعَثَ عبد الرحمن ابن عوف، فأفردَ الحَجِّ، ثم حجَّ عمرُ سِنِيَهُ كُلِّهَا، فأفردَ الحَجِّ، ثم تُوفِي عمرُ واستخلفَ عثمانُ، فأفردَ الحَجِّ، ثم

(١) في «سننه» (٢/٩٩٢ رقم ٢٩٧٩) في المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج.

(٢) في «سننه» (٢/٢٣٩).

(٣) قوله: «واستخلفَ أبا بكر» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «واستخلف أبو بكر»، وهو الصواب.

(٤) قوله: «فاستخلفَ عمر» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «واستخلفَ عمر».

حُصِرَ عثمانُ، فأقام عبد الله بن عباس بالناسِ، فأفردَ الحجَّ.
فهذا حديث غريب، وهو محمول على أنهم أفردوا...^(١)، والله أعلم.



(١) موضع كلمة غير واضحة في الأصل.

حديث في كفارات الإحرام

٣٢١- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا أبو عبيدة بن الفضيل ابن عياض، ثنا مالك بن سَعِير، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب -قال: ولا أراه إلا أنه قد رَفَعَه-: أنه حَكَمَ في الضَّبُع يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ شاةً، وفي الأرنبِ عَنَاقٌ^(٢)، وفي اليربوعِ^(٣) جَفْرَةٌ^(٤)، وفي الظَّبْيِ كَبْشٌ.

هكذا رواه الأجلح بن عبد الله الكندي -وفيه ضعف^(٥)-، عن أبي الزبير، مع أنه شك في رفعه.

وقد رواه الإمام أبو عبد الله الشافعي^(٦)، عن مالك^(٧): أن أبا الزبير حدثه عن جابر: أن عمرَ قَضَى في الضَّبُعِ بَكْبَشٍ، وفي الغزالِ بَعَنَزٍ، وفي الأرنبِ بَعَنَاقٍ، وفي اليربوعِ (ق١٢٩) بَجَفْرَةٍ. وهذا هو الصحيح موقوف.

(١) في «مسنده» (١/١٧٩ رقم ٢٠٣).

(٢) العَنَاقُ: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سَنَةٌ. «النهاية» (٣/٣١١).

(٣) اليربوع: حيوان طويل الرجلين، قصير اليدين جدًّا، وله ذَنَبٌ كذَنَبِ الجُرَذِ يرفعه صُعْدًا، في طرفه شِبه النَّوَّارَةِ، لَوْنُهُ كَلَوْنِ الغزالِ. «حياة الحيوان الكبرى» للذَّمِيرِيِّ (٤/٢٣٤).

(٤) الجَفْرَةُ: ما بلغ أربعة أشهر من ولد المعز. «النهاية» (١/٢٧٧).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٢/٢٧٥-٢٨٠) و«الجرح والتعديل» (٢/٣٤٦ رقم ١٣١٧).

(٦) في «الأم» (٢/١٩٢، ١٩٣).

(٧) وهو في «الموطأ» (١/٥٥٣) في الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش.

٣٢٢- وقد رواه الإمامان الشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وأهل السنن^(٣) من حديث عبد الرحمن بن أبي عمّار، عن جابر، عن النبي ﷺ، بقصة الضَّبُع فقط.

وقال البخاري والترمذي: هو حديث حسن صحيح^(٤).

وحسنه -أيضاً- الدارقطني، والبيهقي^(٥).

وسأيتي^(٦) تمام الكلام عليه في مسند جابر، إن شاء الله تعالى.

* أثر آخر :

٣٢٣- قال أبو عبيد^(٧): ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سمّك بن حرب، عن النعمان بن حميد، عن عمر: أنه قضى في الأرنب بحُلان إذا قتلها المُحرّم. يعني: الجدي.



(١) في «الأم» (١٩٣/٢).

(٢) في «مسنده» (٣١٨/٣، ٣٢٢ رقم ١٤٤٢٥، ١٤٤٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٨/٤ رقم ٣٨٠١) في الأُطعمة، باب في أكل الضَّبُع، والترمذي (٢٠٧/٣ رقم ٨٥١) في الحج، باب ما جاء في الضَّبُع، والنسائي (٥/٢٠٩ رقم ٢٨٣٦) في المناسك، باب ما لا يقتله المحرم، و(٧/٢٢٧ رقم ٤٣٣٤) في الصيد، باب الضَّبُع، وابن ماجه (٢/١٠٧٨ رقم ٣٢٣٦) في الصيد، باب الضَّبُع.

(٤) انظر: «جامع الترمذي» (٢٠/٣) و«العلل الكبير» له (ص ٢٩٨).

(٥) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٧/٤٠٦) و«السنن الكبرى» (٥/١٨٣)، ولم أقف على تحسين الدارقطني.

(٦) يعني: في كتابه «جامع المسانيد والسنن»، لكن مسند جابر ليس في المطبوع.

(٧) في «غريب الحديث» (٤/١٨٨).

حديث في النهي عن قطع حشيش الحرم

٣٢٤- قال أبو طاهر المُخَلَّص: ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا محمد بن يزيد أبو هشام الرَّفَاعِي، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن عُبيد بن عُمَيْر: أَنَّ عَمَرَ رضي الله عنه رأى رجلاً يَحْتَشُّ في الحَرَمِ، فقال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا؟ قال: فَشَكِيَّ إِلَيْهِ الْحَاجَّةَ، فَفَرَّقَ لَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ.

هكذا أورده الضياء المقدسي في كتابه «المختارة»^(١) من هذا الوجه. وقال الدارقطني^(٢): ورواه بعضهم عن عبد الملك بن أبي سليمان موقوفاً على عمر^(٣).

وكذا رواه الحجاج بن أرطاة^(٤)، عن عطاء، موقوفاً.

وأخرجه -أيضاً- عبد الرزاق (٤/٤٠٥ رقم ٨٢٣١) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٨١) من طريق سمّاك، به.

وفي إسناده: النعمان بن حميد، وهو مجهول الحال، لم يرو عنه سوى سمّاك، وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٧٧ رقم ٢٢٣٤) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/٤٤٦ رقم ٢٠٤٥) وسكتنا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٤٧٣).

(١) (١/٣٥٢ رقم ٢٤٢). (٢) في «العلل» (٢/١٧٤ رقم ١٩٨).

(٣) لم أفق عليه من هذه الطريق، ومداره على عبد الملك بن أبي سليمان، قال عنه أحمد: ثقة، إلا أنه رَفَعَ أحاديث عن عطاء. وقال أيضاً: عبد الملك بن أبي سليمان من الحفاظ، إلا أنه كان يخالف ابن جريج في إسناده أحاديث، وابن جريج أثبت منه عندنا. أنظر: «الجرح والتعديل» (٥/٣٦٦ رقم ١٧١٩) و«تاريخ بغداد» (١٠/٣٩٤).

(٤) ومن هذا الوجه: أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١/١٦ رقم ٢٣ - مسند ابن عباس) من طريق هشيم، عن حجاج، به.

والموقوف هو المحفوظ.
ورواه ابن جريج، عن عطاء، عن عمر، قوله^(١).



(١) ومن هذا الوجه: أخرجه عبد الرزاق (٥/١٤٥ رقم ٩٢٠٤) والفاكهي في «أخبار مكة» (٣/٣٧٠ رقم ٢٢٢٦) من طريق ابن جريج. والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/١٤٣) من طريق ابن أبي نجيح. كلاهما (ابن جريج، وابن أبي نجيح) عن عطاء، عن عمر، قوله.

وهذا منقطع، عطاء بن أبي رباح لم يُدرك أيام عمر، فقد وُلِدَ في خلافة عثمان رضي الله عنه.
أنظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/٧٠).

حديث في دخول مكة

٣٢٥- قال الحافظ أبو يعلى^(١): ثنا زهير، ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة؟ قال: صلى ركعتين.

ورواه أبو داود^(٢)، عن زهير - وهو: ابن حرب-، عن جرير، بإسناده، ولفظه: قلت لعمر: كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت؟ قال: صلى ركعتين.

ورواه علي ابن المديني، عن جرير، به، ولفظه: قال: قال عمر: لما أفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل البيت، فصلّى ركعتين، ثم قال: هذا حديث صالح الإسناد، ولم يُرو عن عمر إلا من هذا الوجه^(٣).



(١) في «مسنده» (١/١٩١ رقم ٢١٦).

(٢) في «سننه» (٢/٥٣٣ رقم ٢٠٢٦) في المناسك، باب في الكعبة.

(٣) وقد أخرج البخاري (٣/٤٦٣ رقم ١٥٩٨ - فتح) في الحج، باب إغلاق البيت ...، ومسلم (٢/٩٦٦ رقم ١٣٢٩) في الحج، باب أستجاب دخول الكعبة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامه بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة ...، الحديث، وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين.

أثر في القول عند رؤية البيت

٣٢٦- قال سعيد بن منصور...^(١) عن سعيد بن المسيّب قال: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ عَمْرٍ، مَا بَقِيَ عَلَى الْأَرْضِ سَمِعَ هَذَا مِنْهُ غَيْرِي: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، فَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ.

هكذا رواه سعيد بن منصور في «سننه»^(٢).

وقد رواه الإمام الشافعي^(٣)، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن سعيد بن المسيّب، عن أبيه، قوله، فالله أعلم.



(١) في هذا الموضع بياض في الأصل.

(٢) وأخرجه -أيضاً- أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١/١٩٩ رقم ١٩٧ - رواية عبد الله والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٩٤) وابن سعد (٥/١٢٠) وابن معين في «تاريخه» (٣/٢١١ - رواية الدُّوري) -ومن طريقه: البيهقي (٥/٧٣) - من طريق إبراهيم بن طريف، عن حميد بن يعقوب: أنه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ عَمْرٍ كَلِمَةً، فَذَكَرَهُ.

وإبراهيم بن طريف هذا: مجهول الحال، أورده البخاري في الموضع السابق من «تاريخه»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/١٠٨ رقم ٣٠٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وحميد بن يعقوب: وثقه محمد بن إسحاق، كما في «الجرح والتعديل» (٣/٢٣١ رقم ١٠١٣).

وقد صحّحه ابن المديني، كما سيأتي برقم (٣٨٦).

(٣) في «الأم» (٢/١٦٩).

وأخرجه -أيضاً- الإمام أحمد في «مسائله» (ص ١٤٥ رقم ٦٩٥ - رواية أبي داود) والمحاملي في «الأمالي» (ص ٢٩٥ رقم ٣٠٨ - رواية ابن البيّغ) والبيهقي (٥/٧٣)

حديث في استلام الحجر عند افتتاح الطواف

٣٢٧- قال الإمام أحمد^(١): ثنا محمد بن عبيد، وأبو معاوية، قالوا: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر رضي الله عنه أتى الحجر، فقال: أما والله، إنني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلك. ثم دنا فقبله. ورواه أحمد -أيضاً-^(٢)، (ق ١٣٠) عن أسود بن عامر، عن زهير، عن الأعمش، به.

ورواه البخاري^(٣)، وأبو داود^(٤)، عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري.

ومسلم^(٥)، والترمذي^(٦)، من حديث أبي معاوية. والنسائي^(٧)، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، وجرير. أربعتهم عن الأعمش، به.

من طريق يحيى بن سعيد، به.

ومحمد بن سعيد بن المسيب: مجهول الحال، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٢١/٧)، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(١) في «مسنده» (٢٦/١)، ٤٦ رقم ١٧٦، (٣٢٥).

(٢) (١٦/١ رقم ٩٩).

(٣) في «صحيحه» (٣/٤٦٢ رقم ١٥٩٧ - فتح) في الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود.

(٤) في «سننه» (٢/٤٧١ - ٤٧٢ رقم ١٨٧٣) في المناسك، باب في تقبيل الحجر.

(٥) في «صحيحه» (٢/٩٢٥ رقم ١٢٧٠) (٢٥١) في الحج، باب أستحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

(٦) في «جامعه» (٣/٢١٤ رقم ٨٦٠) في الحج، باب ما جاء في تقبيل الحجر.

(٧) في «سننه» (٥/٢٥٠ رقم ٢٩٣٧) في المناسك، باب تقبيل الحجر.

وقد رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والنسائي^(٣) من طرق عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، به.

وقال علي ابن المديني: روي من غير وجه عن عمر رضي الله عنه. قلت: هي مفيدة للقطع عند كثير من الأئمة، وقد أوردت منها قطعة كبيرة ههنا.

* طريق أخرى :

٣٢٨- قال أحمد^(٤): ثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر يقبل الحجر، ويقول: إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولكني رأيت أبا القاسم رضي الله عنه بك حفيًا.

وهكذا رواه أحمد -أيضًا-^(٥)، عن وكيع، عن سفيان، وزاد: فقبله، والتزمه.

وأخرجه مسلم^(٦)، عن محمد بن المثني، عن عبد الرحمن بن مهدي، به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب. والنسائي^(٧)، عن محمود بن غيلان. كلهم عن وكيع، عن سفيان الثوري، به.

(١) (٣/٤٧١ رقم ١٦٠٥ - فتح) في الحج، باب الرَّمْل في الحج والعمرة.

(٢) (٢/٩٢٥ رقم ١٢٧٠) (٢٤٨) في الموضع السابق.

(٣) في «سننه الكبرى» (٢/٤٠٠ رقم ٣٩١٩).

(٤) في «مسنده» (١/٣٩ رقم ٢٧٤).

(٥) (١/٥٤ رقم ٣٨٢).

(٦) (٢/٩٢٦ رقم ١٢٧١) في الموضع السابق.

(٧) (٥/٢٥٠ رقم ٢٩٣٦) في المناسك، باب أستلام الحجر الأسود.

* طريق أخرى :

٣٢٩- قال أحمد^(١): ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب أكب على الركن، وقال: إني لأعلم أنك حجر، ولو لم أر حبيبي ﷺ قبلك واستلمك، ما استلمتك، ولا قبلك، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

وهذا إسناد صحيح، ولم يخرجوه.

* طريق أخرى :

٣٣٠- (ق ١٣١) قال أبو داود الطيالسي^(٢): ثنا جعفر بن عثمان القرشي - من أهل مكة - قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر، وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس قبله، وسجد عليه. وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله، وسجد عليه، ثم قال عمر: لو لم أر النبي ﷺ قبله ما قبلته. وهذا - أيضًا - حسن، ولم يخرجوه^(٣).

(١) في «مسنده» (١/٢١ رقم ١٣١).

(٢) في «مسنده» (١/٣٢ رقم ٢٨).

(٣) يرويه جعفر بن عثمان القرشي، وقد اضطرب فيه:

ف قيل: عنه، عن محمد بن جعفر، عن ابن عباس، عن عمر!

وقيل: عنه، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عباس مرفوعًا، ليس فيه: عمر!

وقيل: عنه، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عمر، ليس فيه: ابن عباس!

أما الوجه الأول: فقد سبق تخريجه.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه العقيلي (١/١٨٣) من طريق بشر بن السري، عن جعفر

بن عبد الله بن عثمان القرشي، به.

ولكن رواه النسائي^(١)، عن عمرو بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر، به.
* طريق أخرى :

٣٣١- قال أحمد^(٢): ثنا عبد الرزاق، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمرَ قَبَلَ الحَجَرَ، ثم قال: قد عَلِمْتُ أنك حَجَرٌ، ولولا أنني رأيت رسولَ الله ﷺ قَبْلَكَ ما قَبَلْتُكَ.

وأما الوجه الثالث: فأخرجه أبو يعلى (١٩٢/١ رقم ٢١٩) عن محمد بن بشار، عن الطيالسي، عن جعفر بن محمد المخزومي، به.
قلت: ومداره -كما ترى- على جعفر بن عثمان، وقد قال عنه العقيلي بعد أن ساق له هذا الحديث: في حديثه وهم واضطراب.

والصحيح في هذا: ما أخرجه عبد الرزاق (٣٧/٥ رقم ٨٩١٢) والأزرقي في «أخبار مكة» (٣٢٩/١) من طريق ابن عيينة. والفاكهي في «أخبار مكة» (١١٤/١) رقم ٨٤، ٨٥) من طريق الثوري، ووكيع. أربعتهم (عبد الرزاق، وابن عيينة، والثوري، ووكيع) عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر: أنه رأى ابن عباس قَبَلَ الحَجَرَ، وسَجَدَ عليه.

قال العقيلي: حديث ابن جريج أولى.

قلت: وقد صرح ابن جريج بالسماع في رواية عبد الرزاق، فأمناً تدليسه.

(١) في «سننه» (٢٥٠/٥ رقم ٢٩٣٨) في الموضوع السابق.

وأخرجه -أيضاً- البزار (٣٢٤/١ رقم ٢٠٨) من طريق الوليد بن مسلم، به.

وقد خولف الوليد بن مسلم في روايته، خالفه ابن المبارك، وعبيد الله بن موسى، وعثمان بن عمرو بن ساج، فرووه عن حنظلة، عن طاوس، عن عمر، ليس فيه ابن عباس! ومن هذا الوجه: أخرجه عبد الرزاق (٣٧/٥ رقم ٨٩١٣) وإسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٣٨/٢ رقم ١٢٤٧).

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين طاوس وعمر. أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٠٠ رقم ٣٥٧).

(٢) في «مسنده» (٣٤/١ رقم ٢٢٦).

ورواه مسلم^(١)، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، به.

وقال الدارقطني^(٢): اختلف فيه على أيوب، وحماد بن زيد، وقد وصله مسدّد، والحَوْضِي، عن حماد.

وخالفهم سليمان بن حرب، وأبو الرّبيع وعارم، فأرسلوه عن حماد ابن زيد.

وقال ابن عُليّة: عن أيوب: نُبِّئْتُ أَنَّ عَمَرَ...، ليس فيه نافع ولا ابن عمر. (قال: وهو صحيح من حديث عابس بن ربيعة، وسُوَيْد بن غَفَلَة، وعبد الله بن سَرَجِس، عن عَمَرَ...)^(٣).

قلت: ورواه أحمد^(٤)، عن أبي معاوية، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سَرَجِس، عن عمر، نحوه.

وعن عُندَر^(٥)، عن شعبة، عن عاصم، به.

ورواه مسلم^(٦)، والنسائي^(٧) من طرق عن حماد بن زيد، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سَرَجِس، عن عمر، به.

(١) في «صحيحه» (٢/٩٢٥ رقم ١٢٧٠) (٢٤٩) في الحج، باب أستجاب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

(٢) في «العلل» (٢/١٣ رقم ٨٦).

(٣) هذا النص ليس في مطبوع «العلل»، وقد قال الدارقطني بعد سياقه للاختلاف في إسناده: وقول حماد بن زيد أحبُّ إليّ.

(٤) في «مسنده» (١/٣٤-٣٥ رقم ٢٢٩). (٥) في «مسنده» (١/٥١ رقم ٣٦١).

(٦) في «صحيحه» (٢/٩٢٥ رقم ١٢٧٠) (٢٥٠) في الحج، باب أستجاب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

(٧) في «سننه الكبرى» (٢/٤٠٠ رقم ٣٩١٨).

ورواه ابن ماجه^(١)، عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٢)، وعلي بن محمد. كلاهما عن أبي معاوية، عن عاصم الأحول، به، نحوه.

* طريق أخرى :

٣٣٢- قال أحمد^(٣): ثنا وكيع ويحيى -واللفظ / (ق١٣٢) لو كيع-، عن هشام، عن أبيه: أن عمر أتى الحجر، فقال: إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. قال: ثم قبله.

وهذا منقطع حسن.

* طريق أخرى :

٣٣٣- قال أحمد^(٤): ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن يعلى بن أمية، عن عمر أنه قال: إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك.

وهذا إسناد جيد حسن، ولم يخرجوه.

(١) في «سننه» (٢/ ٩٨١ رقم ٢٩٤٣) في المناسك، باب أستلام الحجر.

(٢) وهو في «المصنّف» (٣/ ٣٢٦ رقم ١٤٧٥٠) في الحج، باب من قال: إذا قبل الحجر سجد عليه.

(٣) في «مسنده» (١/ ٥٣-٥٤، ٥٤ رقم ٣٨٠، ٣٨١).

(٤) «المسند» (١/ ١٩٦ رقم ٣٩٨ - ط عالم الكتب)، وهو ساقط من الطبعة اليمينية.

وانظر: «إطراف المسند المعتلي» (٥/ ٧٨ رقم ٦٦٦٢) و«إتحاف المهرة» (١٢/ ٤٠١ رقم ١٥٨٤٣).

* طريق أخرى :

٣٣٤- قال الحافظ أبو يعلى^(١): ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن حزام بن هشام بن حبيش بن الأشعر الخزاعي قال: سمعتُ أبي يذكر أنه رأى عمر بن الخطاب يُقبلُ الحجرَ، فقال: أشهدُ أنك حجرٌ، ولكنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبلُكَ.

غريب حسن؛ لأن حزام بن هشام بن حبيش بن خالد بن الأشعر روى عنه غير واحد، منهم عبد الله بن إدريس، ووكيع، ويحيى بن يحيى. وقال أبو حاتم الرازي^(٢): محله الصدق. وأما أبوه؛ فروى عن عمر، وعائشة، وسراقة بن مالك، وعنه: ابنه حزام فقط. قاله أبو حاتم الرازي^(٣).

* حديث آخر :

٣٣٥- قال أحمد^(٤): ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي يعفور العبدي، قال: سمعتُ شيخًا بمكة في إمارة الحجّاج يحدث عن عمر ابن الخطاب: أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر، إنك رجلٌ قويٌّ، لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوةً فاستلمه، وإلا فاستقبله، فهللٌ وكبرٌ».

(١) في «مسنده» (١/١٩٣ رقم ٢٢١).

(٢) كما في «الجرح والتعديل» (٣/٢٩٨ رقم ١٣٢٧) وجاء فيه: شيخ محله الصدق.

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٩/٥٣ رقم ٢٢٧).

(٤) في «مسنده» (١/٢٨ رقم ١٩٠).

وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٥/٣٦ رقم ٨٩١٠) وابن أبي شيبة (٣/١٦٦ رقم ١٣١٥٠) في الحج، باب من كان إذا حاذى بالحجر نظر إليه فكبر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٧٨) والبيهقي (٥/٨٠) من طريق أبي يعفور، به.

إسناده / (١٣٣) جيد، لكن راويه عن عمر مبهم لم يسم، فالله أعلم به، والغالب أنه ثقة جليل، فقد رواه الإمام الشافعي^(١)، عن سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور العبدي - واسمه: وقْدان-، قال: سَمِعْتُ رجلاً من خُرَاعة حين قُتِلَ ابن الزُّبير - وكان أميراً على مكة - يقول: قال نبيُّ الله ﷺ لعمر: «يا أبا حفص، إنك رجلٌ قويٌّ؛ فلا تُزاحم على الركن، فإنك تُؤذي الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم، وإلا فكبر، وامض».

قال سفيان: هو: عبد الرحمن بن الحارث، كان الحجَّاج أَسْتَعْمَلَهُ عليها مُنْصَرَفَهُ منها حين قُتِلَ ابن الزُّبير^(٢).

قلت: وقد كان جليلاً نبيلاً، وكان أحد النفر الذين ندبهم عثمان في كتابة المصحف الإمام^(٣).

* حديث آخر :

٣٣٦- قال أحمد^(٤): ثنا رَوْح، ثنا ابن جريج، أخبرني سليمان بن عتيق، عن عبد الله بن بآيه، عن بعض بني يعلى، عن يعلى بن أمية قال:

(١) في «السنن المأثورة» (ص ٣٧٥ رقم ٥١٠).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/٤٥٤) و«الإصابة» (٧/٢١١).

(٣) وهو تابعي، كما نصَّ على ذلك الحافظ في «الإصابة» (٧/٣٣٤) وعليه؛ فالحديث مرسل.

وله طريق أخرى: أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١/٨٥ رقم ١٠٦ - مسند ابن عباس) والبيهقي (٥/٨٠) من طريق المُفَضَّل بن صالح، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمر ﷺ ...، فذكره.

وضَعَفَهُ الذهبي في «المهذَّب في اختصار السُّنن الكبير» (٤/١٨٢٦).

قلت: لكنه يتقوى بالذي قبله، وقد قَوَّاه الشيخ الألباني في «مناسك الحج والعمرة» (ص ٢١).

(٤) في «مسنده» (١/٤٥ رقم ٣١٣).

طُفْتُ مع عمرَ بن الخطاب، فاستلمَ الرُّكنَ، قال يعلى: فكنْتُ ممَّا يلي البيتَ، فلمَّا بَلَغْنَا الرُّكنَ الغربيَّ الذي يلي الأسودَ جَرَرْتُ بيده لِيَسْتَلِمَ، فقال: ما شأنُكَ؟ فقلتُ: أَلَا تَسْتَلِمُ؟ قال: أَلَمْ تَطْفُفْ مع رسولِ الله ﷺ؟ فقلتُ: بلى. فقال: أفرأيتُهُ يَسْتَلِمُ هذينِ الغربيَّينِ^(١)؟ قلتُ: لا. قال: أفليس لك فيه أسوَةٌ؟^(٢). قال: قلتُ: بلى. قال: فانفُذْ عنكَ^(٣).

وهذا إسناد جيد -أيضًا-، وليس هو في شيء من الكتب الستة، وجهالة ابن يعلى بن أمية لا تضر؛ لأنهم كلهم ثقات^(٤).

وقد رواه الإمام أحمد -أيضًا-^(٥)، عن يحيى، عن ابن جريج، عن سليمان، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية نفسه، فالله أعلم.

(١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «هذين الركنين الغربيين».

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أفليس لك فيه أسوَةٌ حسنة؟».

(٣) أي: دَعَهُ وتجاوزَه. يقال: سِرَّ عنكَ، وانفُذْ عنكَ. أي: أمض عن مكانك وجُزِّه. «النهاية» (٩١/٥).

(٤) قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٦٠٨/٢): لعلَّ صفوان.

قلت: وصفوان هذا وثقه ابن خَلْفون، كما في «إكمال تهذيب الكمال» (٣٩٠/٦).

(٥) (٣٧/١) رقم (٢٥٣).

وقد اختلف فيه على ابن جريج:

ف قيل: عنه، عن سليمان بن عتيق، عن عبد الله بن بابيه، عن بعض بني يعلى، عن يعلى بن أمية!

وقيل: عنه، عن سليمان، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية. ليس فيه بعض بني يعلى!

أما الوجه الأول: فقد أخرجه الإمام أحمد، كما ذكر المؤلف، عن رُوْح، عن ابن جريج. وقد توبع رُوْح على هذا الوجه، تابعه كل من:

١ - عبد الرزاق: وروايته في «المصنّف» (٤٥/٥) رقم (٨٩٤٥).

٢ - أبو عاصم النبيل، وروايته عند القسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢٠٥/٢).

حديث في الاضطباع والرمّل في الطّواف^(١)

٣٣٧- قال أحمد^(٢): ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سَمِعْتُ عمرَ بن الخطاب يقول: فِيمَ الرَّمْلَانُ الْآنَ، والكشفُ عن المناكب، وقد أَطَأَ اللهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، ومع ذلك لا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ورواه أبو داود في الحجّ من «سننه»^(٣)، عن أحمد بن حنبل، به.

٣ - محمد بن بكر: وروايته عند الإمام أحمد في «مسنده» (١/٧٠-٧١ رقم ٥١٢).

لكن في رواية محمد بن بكر: طُفَّتْ مع عثمان!

وأما الوجه الثاني: فقد أخرجه الإمام أحمد، كما ذكر المؤلف، وأبو يعلى (١/١٦٣-١٦٤ رقم ١٨٢) عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج.

وقد صرّح ابن جريج بالسماع في رواية يحيى بن سعيد، وعليه؛ فيصح الوجهان جميعاً، لأن ابن جريج مُكثِرٌ، فلا يبعد أن يكون له إسنادان، واستظهر الشيخ مشهور بن حسن في تعليقه على «إعلام الموقعين» (٤/٥٧) أن في الرواية وهماً لاتحاد مخرج القصة.

وقد أعلّ هذا الخبرَ الحافظُ ابن عبد الهادي، فقال في «تنقيح التحقيق» (٢/٤٥٦): في صحته نظر. فالله أعلم.

ولم يتنبّه لهذا الاختلاف على ابن جريج محققو «مسند الإمام أحمد» (١/٣٦٥، ٤٠٣، ٥٣٦ رقم ٢٥٣، ٣١٣، ٥١٢ - ط مؤسسة الرسالة)، وكذا الأستاذ حسين أسد في تعليقه على «مسند أبي يعلى».

(١) الاضطباع: هو أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظَّهره، ويسمى بذلك لإبداء الصَّبعين والرمّل: هو أن يَهْرُ مَنْكِيهه، ولا يسرع. أنظر: «النهاية» (٢/٢٦٥) و(٣/٧٣).

(٢) في «مسنده» (١/٤٥ رقم ٣١٧).

(٣) (٢/٤٧٧ رقم ١٨٨٧) باب في الرَّمْل.

وأخرجه ابن ماجه^(١)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، (ق ١٣٤) عن جعفر ابن عون، عن هشام بن سعد، به.

* طريق أخرى :

٣٣٨- قال مُسَدَّد في «مسنده»: ثنا يزيد، عن يحيى، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ قال: جاء عمرُ إلى الحَجَر، فقال: عَلَامَ نُبَدِي مناكبنا وقد جاء الله بالإسلام؟ ثم قال: لأرْمَلَنَّ، كما رأيت رسولَ الله ﷺ يَرْمُلُ.

إسناد حسن.

٣٣٩- وقال ابن عباس: رَمَلَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّتِهِ، وفي عَمَرِهِ كُلِّهَا، وأبو بكرٍ، وعمرُ، والخلفاء. رواه أحمد^(٢).

(١) في «سننه» (٢/ ٩٨٤ رقم ٢٩٥٢) في المناسك، باب الرمل حول البيت. وصحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٢١١ رقم ٢٧٠٨) والحاكم (١/ ٤٥٤) ووافقه الذهبي. وقد روى البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٧١ رقم ١٦٠٥) في الحج، باب الرَّمَلِ في الحج والعمرة، من حديث عمر ﷺ أنه قال: فما لنا وللرَّمَلِ، إنما كنَّا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيءٌ صنَّعه النبي ﷺ فلا نُحِبُّ أن نتركه. (٢) يرويه ابن جريج، واختلف عليه في وصله وإرساله:

فقليل: عنه، عن عطاء، عن ابن عباس!

وقيل: عنه، عن عطاء مرسلًا!

أما الوجه الأول: فأخرجه أحمد (١/ ٢٢٥ رقم ١٩٧٢). وأبو يعلى (٤/ ٣٧٤ رقم ٢٤٩٢) عن ابن أبي شيبة. كلاهما (أحمد، وابن أبي شيبة) عن أبي معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس ...، فذكره.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٥٠ رقم ١٤٢) من طريق يحيى القطان. والشافعي في «الأم» (٢/ ١٧٤) عن سعيد بن سالم. وابن أبي شيبة

* أثر آخر :

٣٤٠- قال أبو عبيد^(١) : ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن حبيب بن صُهبان: أنَّه رأى عمر يطوفُ بالبیت وهو يقول: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. مَا لَهُ هِجِيرُ غَيْرُهَا.

(٣/٢٠٥ رقم ١٣٥٤٦) في الحج، باب في العمرة يرمل فيها أم لا؟ عن أبي خالد الأحمر. والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/٢٢١ رقم ١٣٩٤) من طريق عبد المجيد بن أبي رُوَاد. جميعهم عن ابن جريج، عن عطاء، مرسلًا. وقد صرَّح ابن جريج بالسماع في رواية أبي داود، فانتفت شبهة تدليسه. وصوَّب هذا المرسل الإمام أبو داود، فقال عقب روايته: وقد أُسندَ هذا الحديث، ولا يصح، وهذا هو الصحيح. أي: المرسل. قلت: ولم يتنبه لعلَّة هذه الرواية محقِّقو «مسند الإمام أحمد» (٣/٤٣٥ - ط مؤسسة الرسالة)، فقالوا بعد ذكرهم للرواية المتَّصلة: «إسناده صحيح على شرط الشيخين!» كما أنهم عزوه إلى «مصنَّف ابن أبي شيبة» (ص ٤٠٧ - ط العمروي)، وبالرجوع إلى هذا الموضع تبين أن المتن مختلف! (١) في «غريب الحديث» (٤/٢١٦).

وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٦/٤٤ رقم ٢٩٣٣٢) في الدعاء، باب من كان يحب إذا دعا أن يقول: ...، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه (ص ١٧٣ رقم ٦٠٨) والخطيب في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (٢/٤٠٨) من طريق أبي بكر بن عيَّاش، به.

وقد خولف ابن عيَّاش في روايته، خالفه الثوري، فرواه عن عاصم، عن المسيَّب بن رافع، عن حبيب بن صُهبان، به. فزاد في إسناده المسيَّب بن رافع. ومن هذا الوجه: أخرجه مُسَدَّد في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/٣٤ رقم ١٢٣٣) و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٦/٤٤ رقم ٢٩٣٣٣) في الموضع السابق. وهذا الوجه أصح؛ لأن الثوري أثبت من أبي بكر بن عيَّاش، لا سيِّما وابن عيَّاش متكلِّم في حفظه.

قال أبو عبيد: قال الكسائي وأبو زيد وغير واحد: هَجَّيرَاه: كَلَامُهُ
وَدَابُّهُ وَشَأْنُهُ.

قال أبو عبيد: والهَجَّيرِيُّ: كالخَلِيفِيُّ، والخَطَّيبِيُّ، والرَّمِيِيُّ،
والهَزِيمِيُّ، والحَجَّيزِيُّ، والرَّدِيدِيُّ من الرَّدِّ، والمِنِينِيُّ من المِنَّة. وكلُّها
مقصورة.



حديث آخر في ترك الصلاة بين الطوافين

٣٤١- قال الهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده»^(١): ثنا أبو بكر ابن أبي خيثمة^(٢)، ثنا أحمد بن جُنَاب، ثنا عيسى، عن عبد السلام بن أبي الجَنُوب^(٣)، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: طُفْتُ مع عمرَ بالبيتِ، فلما أتمنا دَخَلنا في الثاني، فقلتُ له: إنا قد أتمنا. قال: إني لم أُوهم، ولكني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرُنُ، فأنا أحبُّ أن أقرنَ. أوردته الحافظ الضياء في كتابه «المختارة»^(٤) من هذا الوجه، وهو غريب^(٥).

- (١) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء المقدسي في «المختارة»، كما سيأتي.
- (٢) وهو في «تاريخه» (٣/٢٥٧ رقم ٤٧٢٧).
- (٣) قوله: «ثنا عيسى، عن عبد السلام بن أبي الجَنُوب» تحرّف في المطبوع من «المختارة» إلى: «عيسى بن عبد السلام بن أبي الجَنُوب»! ونشأ عن هذا التحريف أن قال محقق «المختارة»: عيسى بن عبد السلام لم أقف على ترجمته.
- (٤) (١/٣٣٠ رقم ٢٢٤).
- (٥) وقال ابن أبي خيثمة: قال ابن جُنَاب: هذا حديث منكر، لا يُكتب حديث عبد السلام. وقد ذكر ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/٤٦١) أن ابن أبي حاتم رواه في «سننه»، وقال: هو حديث منكر.
- قلت: وقد جاء عن ابن عمرَ خلافه، وذلك فيما أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/٢١٧ رقم ٣٨٢) عن محمد بن صالح، عن أبي حذيفة، عن سفيان، عن عمرَ بن محمد، عن سالم، عن ابن عمرَ قال: لم يَقْرُنْ أبو بكر، ولا عمرُ ﷺ. يعني في الطّواف.
- وهذا إسناد رجاله ثقات، خلا أبي حذيفة موسى بن مسعود، وهو صدوق سيئ الحفظ، وفي روايته عن الثوري خاصة ضعف، لكن لا شك أن هذه الرواية مع ضعفها أمثل من الرواية السابقة.

٣٤٢- وقد رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث ياسين بن معاذ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن أبيه عمر: أن رسول الله ﷺ قرَنَ ثلاثةَ أسابيعَ.
 لكن ياسين: ضعيف^(١).



(١) تركه النسائي، وأبو داود، وقال البخاري: منكر الحديث. أنظر: «لسان الميزان» (٣٥٩/٧).

أثر عن عمر في تأخير صلاة الطَّواف

٣٤٣- قال البخاري^(١): وطاف عمرٌ بعد صلاة الصبحِ فرَكِبَ حتى صَلَّى الركعتين بذِي طُوًى.

(١) في «صحيحه» (٤٨٨/٣ - فتح).

ووصله مالك في «الموطأ» (٤٩٥/١) في الحج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف، وعبد الرزاق (٦٣/٥ رقم ٩٠٠٨) عن معمر. والحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، كما في «بغية الباحث» (ص ١٢٦ رقم ٣٧٤) من طريق ابن أبي ذئب. جميعهم (مالك، ومعمر، وابن أبي ذئب) عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس، فركب حتى أناخ بذِي طُوًى، فصلَّى ركعتين.

وهذا إسناد صحيح، كما قال الشيخ الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (٤٨٠/١). وقد خولف مالك في روايته، خالفه ابن عيينة، فرواه عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر! ومن هذا الوجه: أخرجه الأثرم، كما في «الفتح» (٤٨٩/٣) عن أحمد بن حنبل. والطحاوي (١٨٧/٢) والبيهقي (٤٦٣/٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى. والحافظ في «تغليق التعليق» (٧٨/٣) من طريق إسحاق بن الفيز. ثلاثتهم (أحمد، ويونس، وإسحاق) عن ابن عيينة، به.

وقد أعل هذه الطريق الإمام أحمد، فقال الأثرم: قال أحمد: أخطأ فيه سفيان. وقال الحافظ في «التغليق»: ورجَّح أحمد بن حنبل رواية مالك هذه على رواية سفيان، وقال: الصواب: أنه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن. اهـ.

وقال يونس بن عبد الأعلى - فيما حكاها البيهقي - قال لي الشافعي: أتبع سفيان بن عيينة في قوله للزهري: عن عروة، عن عبد الرحمن المجرِّة. يريد: لزوم الطريق. وقال أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (٢٨١/١ رقم ٨٣٥): أخطأ في هذا الحديث [أي: ابن عيينة] روى كلُّ أصحاب الزهري، عن الزهري هذا الحديث، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر، وهو الصحيح. وذو طُوًى: واد بمكة. «مشارك الأنوار» (٢٧٦/١).

أثر عن عمر فيما جُدِّد عند الكعبة

٣٤٤- قال البخاري^(١): ثنا أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، وعبيد الله بن أبي يزيد قالوا: لم يكن حول البيت على عهد النبي ﷺ حائطًا، كانوا يُصلُّون حول البيت، حتى كان عمرُ، فبنَى حوله حائطًا.

قال عبيد الله: جَدْرُهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه^(٢).

* / (١٣٥ق) أثر آخر :

٣٤٥- قال الحافظ أبو بكر البيهقي^(٣): أنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا أبو ثابت، ثنا الدَّرَاوَرْدِي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَزَمَانِ أَبِي بَكْرٍ، مُلْتَصِقًا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَخَّرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ^(٤).

(١) في «صحيحه» (١٤٦/٧ رقم ٣٨٣٠ - فتح) في مناقب الأنصار، باب بنیان الكعبة.
(٢) قال الحافظ: هذا مرسل، وقيل: منقطع؛ لأن عمرو بن دينار، وعبيد الله بن أبي يزيد من أصاغر التابعين، وأما قوله: «حتى كان عمر»، فمنقطع؛ فإنهما لم يدركا عمر -أيضًا-...، وقوله: «فبناه ابن الزبير». هذا القدر هو الموصول من هذا الحديث.

(٣) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة، وأخرجه -أيضًا- ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٩٨ رقم ٨٩٦) عن أبي زرعة، عن أبي ثابت محمد بن عبيد الله المديني، به.

(٤) يرويه الدَّرَاوَرْدِي، واختلف عليه:

فقيل: عنه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة!

٣٤٦- وهكذا روى عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: **أَوَّلُ مَنْ أَخَّرَ الْمَقَامَ إِلَى مَوْضِعِهِ الْآنَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ.**

٣٤٧- وقال عبد الرزاق -أيضاً-^(٢)، عن ابن جريج: **حَدَّثَنِي عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: أَوَّلُ مَنْ نَقَلَهُ عَمْرٌ.**

* **أثر آخر فيه غرابة :**

٣٤٨- قال الحافظ أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدُّعُولِي^(٣) في

وقيل: عنه، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: **أراه عن عائشة!**

أما الوجه الأول: فقد ذكره المؤلف.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/٤٥٥ رقم ٩٩٨) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن الدَّرَاوَرْدِي، عن هشام بن عروة، عن أبيه. قال: **أراه عن عائشة رضي الله عنها!**

وقد أعلَّ هذه الرواية المعلِّمي اليماني في رسالته «مقام إبراهيم» (ص ٧٥) فقال: يعقوب بن حميد متكلم فيه، ووثقه بعضهم، والاعتماد على حديث أبي ثابت.

قلت: وروي من وجه آخر مرسلًا، وذلك فيما أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/٤٥٤ رقم ٩٩٧) والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/٣٥) من طريق عيسى بن

يونس، وابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه. ليس فيه: عائشة!

ورجَّح هذا الوجه المرسل أبو زرعة، فقال: لا يروونه عن عائشة، إنما يروونه عن هشام، عن أبيه فقط. أنظر: «علل ابن أبي حاتم» (١/٢٩٨ رقم ٨٩٦).

وقد وقع في مطبوع «العلل» تحريف، صوّبته من الطبعة المحقّقة (١/٦٣١ - ط دار الرشد).

(١) في «المصنّف» (٥/٤٧ رقم ٨٩٥٣). وهو منقطع بين مجاهد وعمر.

(٢) في «المصنّف» (٥/٤٨ رقم ٨٩٥٥). وهذا -أيضاً- مغضل، لا يصح.

(٣) هو الإمام العلامة شيخ خراسان أبو العباس محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السرخسي الدُّعُولِي، قال عنه الحاكم في كتاب «مزيّ الأخبار»: «كان

كتابه «الآداب»: ثنا محمد بن المهلب، ثنا علي بن جرير، ثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الله بن عبيد بن عمير^(١) قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: المؤمن أكرم على الله من الكعبة. وهذا منقطع.

٣٤٩- لكن روي مثله عن ابن عمر^(٢)، وابن عباس^(٣)، وعبد الله بن عمرو^(٤): أن كلاً منهم نظر إلى الكعبة، فقال: ما أعظم حرمتك! والمؤمن أعظم حرمة منك.

أبو العباس أحد أئمة عصره بخراسان في اللغة والفقه والرواية. توفي عام ٣٢٥هـ. من تصانيفه: «الآداب»، و«فضائل الصحابة». أنظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٥٧/١٤) و«شذرات الذهب» (٣٠٧/٢).

(١) ضبب عليه المؤلف لانقطاعه بين عبد الله بن عبيد بن عمير وعمر.
(٢) أخرجه الترمذي (٣٣١/٤) رقم (٢٠٣٢) في البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، وابن حبان (٧٥/١٣) رقم ٥٧٦٣ - الإحسان) والبخاري في «شرح السنة» (١٠٤/١٣) رقم (٣٥٢٦) من طريق الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن أوفى بن دهم، عن نافع: أن ابن عمر نظر يوماً إلى البيت، فقال: ما أعظمك! وأعظم حرمتك، وللمؤمن أعظم عند الله حرمة منك.
قال الترمذي: حسن غريب.

وحسنه الشيخ الألباني في «غاية المرام» (ص ١٩٧).

(٣) أخرجه ابن وهب في «كتاب الجامع» (٣٢٦/١) رقم (٢٢٥) عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن ليث بن أبي سليم (وتحرّف في المطبوع إلى: ليث بن سليم!) عن سعيد بن جبّير، أو غيره: أنه دخل مع ابن عباس البيت، فقال: وأها لك! ما أطيبك! وأعظم حرمتك! والمؤمن أعظم حرمة منك.
وهذا إسناد ضعيف؛ ليث بن أبي سليم، ومن دونه ضعفاء.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩/٥) رقم (٩١٨٦) عن ابن جريح قال: أخبرني عبد الله بن عثمان: أن سعيد بن مينا أخبره قال: إنني لأطوف بالبيت مع عبد الله بن عمرو بعد حريق البيت، إذ قال: أي سعيد! أعظمتكم ما صنّع بالبيت؟ قال: قلت: وما أعظم

وأسانيد ذلك جيِّدة، والله أعلم.

٣٥٠- وقال سفيان الثوري: عن واصل الأحذب، عن أبي وائل قال: جَلَسْتُ مع شَيْبَةَ على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جَلَسَ هذا المجلسَ عمرٌ، فقال: لقد هَمَمْتُ ألا أدعَ فيها صَفراءَ ولا بيضاءَ إلا قَسَمْتُها. قلتُ: إِنَّ صَاحِبِيكَ لم يُفْعَلَا. قال: هما المرآنِ أَقْتَدِي بهما. رواه البخاري^(١).

وسياتي^(٢) بتمامه في مسند شيبه بن عثمان الحَجَبِي رضي الله عنه.



منه؟! قال: دُمُ المسلمِ يُسْفَكُ بغيرِ حَقِّهِ.

وهذا إسناده حسن، وعبد الله بن عثمان، وهو ابن حُثَيْم، صدوق، كما قال الحافظ في «التقريب».

(١) في «صحيحه» (٤٥٦/٣ رقم ١٥٩٤) في الحج، باب كسوة الكعبة، و(٢٤٩/١٣ رقم ٧٢٧٥ - فتح) في الأعتصام بالكتاب والسُّنة، باب الأقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٢) انظر: «جامع المسانيد والسُّنن» (٢٥٨/٤ رقم ٥٢٣٥، ٥٢٣٦).

حديث في السعي

٣٥١- قال سفيان الثوري^(١)، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: رأيتُ عمرَ يمشي بين الصفا والمروة، (ق١٣٦) وقال: إن مَسَيْتُ؛ فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمشي، وإن سَعَيْتُ؛ فقد رأيتُهُ يَسْعَى.

إسناده صحيح.

٣٥٢- وقال الدارقطني^(٢): ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا حفص بن محمد بن مروان، ثنا عبد العزيز بن أبان قال لأبي بُرْدَةَ عمًّا ذكر إبراهيم^(٣) عن عبد الله قال: كان رسولُ الله ﷺ يَطُوفُ لِعُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ طَوافين، وَيَسْعَى سَعِيَيْن، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم.

ثم قال الدارقطني: أبو بُرْدَةَ هذا هو: عمرو بن يزيد: ضعيف^(٤).

(١) ومن طريقه: أخرجه النسائي (٥/٢٦٧ رقم ٢٩٧٧) في المناسك، باب المشي بينهما، وأحمد (٢/١٥١-١٥٢) وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (٢/٣٤ رقم ٧٩٨) وابن خزيمة (٤/٢٣٧ رقم ٢٧٧٢).
(٢) في «سننه» (٢/٢٦٤).

(٣) قوله: «ثنا حفص بن محمد بن مروان، ثنا عبد العزيز بن أبان قال لأبي بُرْدَةَ عمًّا ذكر إبراهيم» كذا ورد في الأصل. وفي «سنن الدارقطني»، و«إتحاف المهرة» (١٠/٣٧٦ رقم ١٢٩٦٦): «ثنا جعفر بن محمد بن مروان، ثنا أبي، نا عبد العزيز بن أبان، ثنا أبو بُرْدَةَ، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة».

وكذا ورد في «سنن الدارقطني» (٣/٣٠٧ رقم ٢٦٣١ - ط مؤسسة الرسالة).

(٤) قوله: «أبو بُرْدَةَ هذا هو: عمرو بن يزيد: ضعيف» كذا ورد في الأصل، ومطبوع «السنن». وفي «سنن الدارقطني» (٣/٣٠٧ رقم ٢٦٣١ - ط مؤسسة الرسالة):

حديث في الدفع من المزدلفة

٣٥٣- قال الإمام أحمد^(١): ثنا عبد الرزاق، وعبد الرحمن، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقَ ثَبِيرٌ، كَيْمَا نُغَيِّرُ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

ورواه أحمد -أيضاً-^(٢): ثنا عفان، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمْرٍ بِجَمْعِ الصَّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ، قَالَ: وَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وقد رواه البخاري^(٣)، وأبو داود^(٤) من حديث سفيان -وهو: الثوري- به.

«أبو بُرْدَةَ هَذَا هُوَ: عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ: ضَعِيفٌ، وَمِنْ دُونِهِ فِي الْإِسْنَادِ ضَعْفَاءٌ». وجاء في «إتحاف المهرة» هكذا: «أبو بُرْدَةَ هَذَا هُوَ: عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ: مَتْرُوكٌ، وَمِنْ دُونِهِ فِي الْإِسْنَادِ كُلِّهِمْ ضَعْفَاءٌ».

تنبية: جاء بحاشية الأصل تقييد بخط الحافظ ابن حجر، هذا نصه: فاته حديث عمر في الدعاء يوم عرفة: أخرجه البيهقي [شعب الإيمان ٨/ ٢٥ رقم ٣٧٨٦] من طريق بكر بن عتيق، عن سالم بن عبد الله بن عمر، حدثني أبي، عن عمر...، فذكره، وفيه قصّة لبكر مع عتيق.

(١) في «مسنده» (١/ ٣٩-٤٠ رقم ٢٧٥).

(٢) (١/ ١٤ رقم ٨٤).

(٣) في «صحيحه» (٧/ ١٤٨ رقم ٣٨٣٨ - فتح) في مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية.

(٤) في «سننه» (٢/ ٥٠١ رقم ١٩٣٨) في المناسك، باب الصلاة بجمع.

والبخاري - أيضًا -^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣) من حديث شعبة،

به.

وابن ماجه^(٤) من حديث حجّاج بن أرطاة.

ثلاثتهم عن أبي إسحاق السَّبَّيحي، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.



(١) في «صحيحه» (٣/٥٣١ رقم ١٦٨٤ - فتح) في الحج، باب متى يدفع من جمع؟

(٢) في «جامعه» (٣/٢٤٢ رقم ٨٩٦) في الحج، باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس.

(٣) في «سننه» (٥/٢٩٣ رقم ٣٠٤٧) في المناسك، باب وقت الإفاضة من جمع.

(٤) في «سننه» (٢/١٠٠٦ رقم ٣٠٢٢) في المناسك، باب الوقوف بجمع.

حديث في رمي الجمرة

٣٥٤- قال أبو بكر الإسماعيلي: ثنا علي بن الحسين بن حبان -صاحب التاريخ-، ثنا ابن بكّار، ثنا حُدَيْج بن معاوية، ثنا أبو إسحاق الهمداني، عن عمرو بن ميمون قال: رأيتُ عمرَ رضي الله عنه رمى الجمرَةَ من بطنِ الوادي، فقال: والذي أنزلَ على عبده سورة البقرة؛ لقد رأيتُهُ صلى الله عليه (ق ١٣٧) رمأها بطنِ الوادي.

قال: ورَمَى رجلُ الجمرَةَ، فأصابَ رأسَ عمرَ، فوالله ما أخطأتِ الصَّلعةَ، فَشَجَّتُهُ، فرأيتُهُ رَفَعَ يَدَهُ إلى رأسِهِ، ثم نَظَرَ، فإذا الدَّمُ قد سال، فوالله ما أرسَلَ إلى أحدٍ ولا سَبَّ أحدًا^(١).

وقد روى من حديث يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه لما شجّه ذلك الرجلُ قال بنو لهب -وكانوا يعتافون^(٢)-: والله لا يرّمها بعد عامِهِ هذا. فكان كذلك^(٣).

(١) وفي إسناده: حُدَيْج بن معاوية: قال أحمد: لا أعلم إلا خيرًا. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: لا يُكتب حديثه، ليس بشيء، ليس بثقة. وقال البخاري: يتكلمون في بعض حديثه. وضعّفه النسائي، وابن سعد، وأبو زرعة، والدارقطني، والبرّار. أنظر: «تهذيب الكمال» (٥/٤٨٨-٤٩٠).

ورمى صلى الله عليه جمرَةَ العقبة من بطن الوادي ثابت في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. أنظر: «صحيح البخاري» (٣/٥٨٠ رقم ١٧٤٧ - فتح) في الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، و«صحيح مسلم» (٢/٩٤٢ رقم ١٢٩٦) في الحج، باب رمي جمرَةَ العقبة من بطن الوادي.

(٢) يعتافون: من العيافة، وهي صدق الحَدَس والظنّ. «النهاية» (٣/٣٣٠).

(٣) وهذا منقطع، وله طريق أخرى: أخرجها ابن سعد (٣/٣٣٣) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجّمع الأنصاري. وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/١٠٢ رقم ٨١) والبلادُري في «أنساب الأشراف» (ص ٣٣٦) من طريق معمر. وعمر بن

* أثر آخر :

٣٥٥- قال أبو عبيد^(١): ثنا هشيم، أنا حجّاج، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن الزبير، عن عمر قال: مَنْ لَبَّدَ، أَوْ عَقَّصَ، أَوْ ضَفَّرَ؛ فعليه الحَلْقُ.

شَبَّهَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (٣/٨٧٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ سَعْدٍ. ثَلَاثَتُهُمْ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمَعْمَرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ وَاقْفُ عَلَى جِبَالِ عَرَفَةَ، سَمِعَ رَجُلًا يَصْرُخُ، يَقُولُ: يَا خَلِيفَةَ، يَا خَلِيفَةَ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ آخَرَ - وَهُمْ يَعْتَافُونَ - فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَكَأَنَّ اللَّهَ لِهَوَاتِكَ! فَأَقْبَلْتُ عَلَى الرَّجُلِ، فَصَخَبْتُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: لَا تُسَبِّنَنَّ الرَّجُلَ. قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: فَإِنِّي الْغَدَ وَاقِفٌ مَعَ عُمَرَ عَلَى الْعُقْبَةِ يَرْمِيهَا، إِذْ جَاءَتْ حِصَاةٌ عَائِرَةٌ، فَتَقَفْتُ رَأْسَ عُمَرَ، فَفَضَّدْتُ، فَسَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْجِبَلِ يَقُولُ: أُشْعِرْتُ، وَرَبَّ الْكَعْبَةَ، لَا يَقِفُ عُمَرُ هَذَا الْمَوْقِفَ بَعْدَ الْعَامِ أَبَدًا. قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: فَإِذَا هُوَ الَّذِي صَرَخَ فِينَا بِالْأَمْسِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(١) فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٤/٢٧٦).

وَفِي إِسْنَادِهِ: الْحَجَّاجُ (وَهُوَ: ابْنُ أَرْطَاةَ) صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْخَطِئِ وَالتَّدْلِيسِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ، فَقَدْ تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَرَوَاتِهِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣/٢٩٨) رَقْمٌ ١٤٥٠٨) فِي الْحَجِّ، بَابٌ مِنْ قَالٍ: إِذَا لَبَّدَ، أَوْ عَقَّصَ، أَوْ ضَفَّرَ؛ فَعَلِيهِ الْحَلْقُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: وَضَعْتُ عَلَى رَأْسِي طَبِيًّا قَبْلَ أَنْ أُحْرِمَ، فَلَقِيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: أَمَّا عُمَرُ، فَكَانَ يَرَى الْحَلْقَ عَلَى مَنْ لَبَّدَ، وَأَمَّا أَنَا، فَلَا أَرَى إِلَّا مَا نَوَيْتَ. وَأَخْرَجَ طَلْحُ (١/٥٣٢) فِي الْحَجِّ، بَابَ التَّلِيدِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ نَافِعٍ. وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢/٩٤٧) رَقْمٌ ٢٧٢٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ. كِلَاهُمَا (نَافِعٌ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَّرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلِيدِ.

وَهَذِهِ أَسَانِيدٌ صَحِيحَةٌ.

ثم روى مثله عن علي^(١)، وابن عمر^(٢).
قوله: لَبَّدَ: يعني: أن يجعل في رأسه شيئاً من صَمغٍ أو عسلٍ لِيَتَلَبَّدَ فلا
يَقْمَلُ.

هكذا فسره يحيى بن سعيد، وسألته عنه.
وقال غيره: إنما التَلِيدُ بُقِيًّا على الشَّعرِ لئَلَا يَشَعَثَ في الإحرام،
فلذلك وَجَبَ عليه الحَلْقُ شبيهاً بالعقوبة له.
وكان سفيان بن عيينة يقول بعض هذا.
وأما العَقَصُ والضَّفْرُ فهو: فَتْلُهُ وَنَسْجُهُ، وكذلك: التجمير.
قال إبراهيم النَّحْعِيُّ: العاقِصُ، والضَّافِرُ، والمُجمِرُ: عليهم الحَلْقُ.



(١) وإسناده هكذا: حدثنا هشيم، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي.
وأخرجه -أيضاً- ابن أبي شيبه (٢٩٨/٣ رقم ١٤٥٠٥) في الموضوع السابق، عن
حفص بن غياث، به.

وهو منقطع؛ والد جعفر هو محمد بن علي بن الحسين لم يُدرك جدَّه علي. قاله
أبو زرعة. أنظر: «تحفة التحصيل» (ص ٢٨٢).

(٢) وإسناده هكذا: حدثنا هشيم، أخبرنا ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر.
وليث هو: ابن أبي سليم: صدوقٌ اُخْتَلَطَ.

لكن له طريق أخرى: أخرجه ابن أبي شيبه (٢٩٨/٣ رقم ١٤٥٠٣) عن ابن عيينة،
عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: مَنْ ضَفَّرَ أو لَبَّدَ
أو عَقَصَ؛ فليَحْلِقْ. وقال ابن عباس: ما نوى.
وهذا إسناد صحيح.

أثر آخر في بيان ما يَجِلُّ بالتحلُّ الأوَّل

٣٥٦- قال الشافعي^(١): أنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن عمر قال: إذا رميتم الجمرَةَ، فقد حلَّ لكم ما حرَّم عليكم، إلا النساء والطَّيبَ.

إسناد جيد، وإن كان سالمًا لم يسمعه من عمر^(٢).

(١) في «الأم» (١٥١/٢).

(٢) كذا أورده المؤلف، وورد في «مسند الشافعي» (١/٢٩٩ رقم ٧٧٩ - ترتيب السندي) هكذا: «عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله. وربما قال: عن أبيه. وربما لم يقله».

وقد أخرجه الحميدي (١/١٠٥ رقم ٢١٢) وسعيد بن منصور، كما في «المحلى» (٧/١٣٩). كلاهما عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه قال: إذا رميت الجمرَةَ بسبع حصياتٍ، وذبحتم وحلقتُم، فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ، إلا الطيبَ والنساء. قالت عائشة: أنا طيبتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحقُّ أن تُتبعَ.

هكذا رويها بإثبات ابن عمر بين سالم وعمر، وبذكر الذبح والحلق مع رمي الجمرَةَ! وصحَّح إسناده الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/٤٨٢). وله طرق أخرى:

منها: ما أخرجه الطحاوي (٢/٢٣١) من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قال: إذا رميتم وحلقتُم، فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ، إلا النساء والطَّيبَ.

وصحَّح إسناده الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤/٢٣٩).

ومنها: ما أخرجه ابن خزيمة (٤/٣٠٣ رقم ٢٩٣٩) والبيهقي (٥/١٣٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قال: إذا رميتم الجمرَةَ بسبع حصياتٍ، وذبحتم وحلقتُم، فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلا النساء والطيبَ. قال سالم: وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء، أنا طيبتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أثر في [حكم] ^(١) النَّفَرِ الْأَوَّلِ

٣٥٧- قال أبو عبيد ^(٢): حدثني يحيى بن سعيد، عن شريك، عن زياد بن علاقة، عن المعرور بن سويد، عن عمر أنه قال: مَنْ شَاءَ فَلْيَنْفِرْ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ، إِلَّا بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ.

قال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/٤٨١): وهذا سند صحيح على شرطهما.

تنبيه: هكذا أخرجه ابن خزيمة والبيهقي من طريق عبد الرزاق، وجعله من مسند عمر، وهو كذلك في «إتحاف المهرة» (١٦/١/١٠٨٣)، لكن أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/٥٣٩ رقم ١١٢١) - ومن طريقه: النسائي في «الكبرى» (٤/٢١٧ رقم ٤١٥٢ - ط مؤسسة الرسالة) - عن عبد الرزاق. فجعله من فعل ابن عمر! وكذا جاء في «تحفة الأشراف» (١١/٤٠٠ رقم ١٦٠٩١)، والله أعلم بالصواب. ومنها: ما أخرجه مالك (١/٥٤٧) في الحج، باب الإفاضة، - ومن طريقه: البيهقي (٥/٢٠٤) - عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ، إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيِّبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

وأخرج مالك في الموضع السابق. وإسماعيل بن جعفر في «حديثه» (ص ١٥١ رقم ٣٦ - رواية علي بن حُجْر) - ومن طريقه: الطحاوي (٢/٢٣١) - كلاهما (مالك، وإسماعيل) عن عبد الله بن دينار - زاد مالك: ونافع - عن عبد الله بن عمر: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَّقَ، أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ، إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. هَذَا لَفْظُ مَالِكِ.

(١) ما بين المعقوفين غير واضح تمامًا في الأصل، وهذا ما تبين لي منه.

(٢) في «غريب الحديث» (٤/٢٨٧، ٢٨٨).

وقد أعلَّ هذا الخبر ابن عيينة، فقال: هذا حديث جاء من العراق، ولا يعرف هذا أهل مكة. أنظر: «تاريخ ابن أبي خيثمة» (١/٢٨٩)

٣٥٨- وحدثني ابن مهدي، عن سفيان، عن واصل الأحدب، عن
المعمرور: أنه سمع عمر يقول: يا آل خزيمة، أصبِحُوا.
وفي بعض الحديث: حَصَّبُوا.
قال أبو عبيد: وإنما خصَّ بني خزيمة - وهم: قريش وكِنانة - بذلك؛
لقُرب منازلهم من الحَرَم.
والتحصيب: هو المبيت في المحصَّب، وهو الشَّعب الذي يُخْرِجُ إلى
الأبْطَح.

قال: وكان هذا شيئًا يُفَعَل، ثم تُرِكَ.
٣٥٩- قالت عائشة: ليس التحصُّبُ بشيءٍ، إنما كان منزلًا نَزَلَهُ
رسولُ الله ليكونَ أَسْمَحَ لخروجه^(١).



(١) أخرجه أبو عبيد في الموضع السابق، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن
أبيه، عن عائشة، فذكرته.

وهو عند البخاري (٣/ ٥٩١ رقم ١٧٦٥ - فتح) في الحج، باب المحصَّب، ومسلم
(٢/ ٩٥١ رقم ١٣١١) (٣٣٩) في الحج، باب أستحباب نزول المحصَّب يوم النَّفَرِ
والصلاة به، من طريق هشام بن عروة، به.

حديث في توصية الحاج أو المعتمر بالدعاء

٣٦٠- قال الإمام أحمد^(١): ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عاصم، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن عمر^{رضي الله عنه}، عن النبي^{صلى الله عليه وسلم} أنه أستأذنه في العمرة، فأذن له، وقال له: «يا أُخَيَّ، لا تَسْنَأْ من دعائك». وقال بعد في المدينة: «يا أُخَيَّ، أَشْرِكْنَا في دعائك». قال عمر: ما أُحِبُّ أن لي بها ما طَلَعَتْ عليه الشمسُ، لقوله: «يا أُخَيَّ».

وهكذا رواه علي ابن المدني، عن غُنْدَرٍ، وأبي الوليد. كلاهما عن شعبة، به، وقال: لا نحفظه إلا من هذا الوجه، وعاصم بن عبيد الله فيه ضعف، روى أحاديث مسندة.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من «سننه»^(٢).
والحافظ أبو يعلى في «مسنده»^(٣).

جميعاً عن سليمان بن حرب^(٤)، عن شعبة.
ورواه الهيثم بن كليب في «مسنده»^(٥)، عن أبي مسلم الكشي، عن سليمان بن حرب، وحجاج بن نصير، وعمرو بن مرزوق. ثلاثتهم عن شعبة، به.

(١) في «مسنده» (٢٩/١) رقم (١٩٥).

(٢) (٢٨٥/٢) رقم (١٤٩٨) باب الدعاء.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من «مسند أبي يعلى» من رواية شعبة، وإنما أخرجه من رواية سفيان (٣٧٦/٩)، ٤٠٥ رقم (٥٥٠١، ٥٥٥٠).

(٤) تنبيه: جاء بحاشية الأصل تقييد بخط الحافظ ابن حجر، وهذا نصه: «شيخ أبي يعلى، ليس هو: ابن حرب».

(٥) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (٢٩٣/١) رقم (١٨٣).

/ (ق١٣٨) ورواه ابن ماجه في الحجّ من «سننه»^(١)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله العمري، به.

وكذا رواه الترمذي في الدّعوات من «جامعه»^(٢)، عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، به.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وكذا أختره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه^(٣).



(١) (٢/٩٦٦ رقم ٢٨٩٤) باب فضل دعاء الحاج.

(٢) (٥/٥٢٣ رقم ٣٥٦٢) باب منه.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة، تعليق رقم ٥.

أحاديث في فضل الحرّمين الشريفين زادهما الله تعظيمًا

٣٦١- قال الحافظ أبو بكر البزار^(١): ثنا محمد بن يحيى بن السّكن^(٢)، ثنا حبان بن هلال -وأمله علينا من كتابه-، عن همام، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

وهذا إسناده جيد، لكن قال البزار عقب روايته له: أخطأ فيه حبان؛ لأن همامًا وغيره إنما يروونه عن قتادة، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد^(٣).

٣٦٢- قلت: وروى الإسماعيلي من حديث الثوري، عن أبي سنان ضرار، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سَمِعْتُ عُمَرَ خَطَبَنَا بِالرُّوحَاءِ^(٤)، فقال: لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(٥).

(١) في «مسنده» (١/٢٩١ رقم ١٨٧).

(٢) قوله: «محمد بن يحيى بن السّكن» كذا ورد في الأصل. والذي في مطبوع «المسند»: «يحيى بن محمد بن السّكن»، وهو الصواب، الموافق لما في كُتُب الرجال. أنظر: «تهذيب الكمال» (٣١/٥١٨).

(٣) ومن هذا الوجه: أخرجه البخاري (٣/٧٠ رقم ١١٩٧) في فضل الصلاة في مسجد الكوفة والمدينة، وباب مسجد بيت المقدس، و(٤/٧٣، ٤٢٠ رقم ١٨٦٤، ١٩٩٥ -فتح) في جزاء الصيد، باب حج النساء، وفي الصوم، باب صوم يوم النحر، ومسلم (٢/٩٧٥ رقم ٨٢٧) عقب حديث (١٣٣٨) في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٤) الرُّوحَاء: قرية على ليلتين من المدينة. «الفتح» (١/٥٦٩).

(٥) وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٢/١٥٢ رقم ٧٥٣٩) في الصلاة، باب في الصلاة في بيت المقدس ومسجد الكوفة، عن يحيى بن يمان. وابن سعد (٦/١١٥)

هكذا رواه موقوفًا على عمر رضي الله عنه.

* حديث آخر :

٣٦٣- قال أبو داود الطيالسي في «مسنده»^(١) : ثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي قال : حدّثني رجل من آل عمر، عن عمر رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَنْ زَارَ قَبْرِي - أَوْ قَالَ : مَنْ زَارَنِي - كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا - أَوْ شَفِيعًا - ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ ، بَعَثَهُ اللَّهُ فِي الْأَمْنَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

قال الحافظ أبو بكر البيهقي^(٢) : هذا إسناد مجهول، وقد اختلف فيه، فقليل : ميمون بن سوار، وقيل : سوار بن ميمون.

والفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٢/٢ رقم ١٢١٧) من طريق عبيد الله الأشجعي. كلاهما (يحيى بن يمان، وعبيد الله) عن سفیان، به. وهذا إسناد صحيح، لكن قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٢٣/٥) : وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إلا إلى ثلاثة»، وحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى.

(١) (١/٦٦ رقم ٦٥).

وقد خولف الطيالسي في روايته، خالفه وكيع، فرواه عن ميمون بن سوار، عن هارون بن قزعة، عن رجل من آل حاطب، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ومن هذا الوجه : أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»، كما في «الصارم المنكي» (ص ٩٧) و«شعب الإيمان» (٩١/٨).

قال ابن عبد الهادي : هكذا سماه البخاري ميمون من رواية وكيع عنه، ولم يذكر فيه عمر، وزاد فيه ذكر هارون، وقال : «عن رجل من ولد حاطب»، وفي هذا مخالفة لرواية أبي داود من وجوه.

(٢) انظر : «السنن الكبرى» (٢٤٥/٥) و«شعب الإيمان» للبيهقي (٩٠/٨).

وقال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٣٣٣/٤) : وهذا إسناد واهٍ من أجل الرجل الذي لم يُسَمَّ، وسوار بن ميمون أغفلوه، فلم يذكره ابن أبي حاتم، ولا الذهبي، ولا العسقلاني، نعم قلبه بعض الرواة، فقال : «ميمون بن سوار»، ومع ذلك لم

ثم قال^(١): أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن الدارقطني، أنا ابن عُقْدَةَ، حدثني داود بن يحيى، ثنا أحمد بن الحسن الترمذي، ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجُدِي، ثنا شعبة، عن سَوَّار بن ميمون، عن هارون بن قَزَعَةَ، عن رجل من آل الخطاب^(٢)، عن النبي ﷺ أَنَّهُ

يوردوه فيمن أسمه ميمون، وهذا يدلُّ على أنه رجل مغمور، مجهول. وقال العقيلي: والرواية في هذا الباب ليّنة.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي في الرد على السُّبكي» (ص ٩٧): وسَوَّار بن ميمون شيخ يقبله (كذا؟ والصواب: يقبله) بعض الرواة، ويقول: «ميمون ابن سَوَّار»، وهو شيخ مجهول، لا يُعْرَفُ بعدالة ولا ضبط، ولم يشتهر بحمل العلم ونقله. وأما شيخ سَوَّار في هذه الرواية، رواية أبي داود، فإنه شيخ مُبْهَم، وهو أسوأ حالاً من المجهول، وبعض الرواة يقول فيه: «عن رجلٍ من آل عمر»، كما في هذه الرواية، وبعضهم يقول: «عن رجلٍ من ولد حاطب»، وبعضهم يقول: «عن رجلٍ من آل الخطاب».

وأخرجه العقيلي (٣٦٢/٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١/٨ رقم ٢٨٥٦) من طريق شعبة، عن سَوَّار بن ميمون، عن هارون بن قَزَعَةَ، عن رجلٍ من آل حاطب -وعند العقيلي: عن رجلٍ من آل الخطاب- عن النبي ﷺ.

قال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي في الرد على السُّبكي» (ص ٩٧-٩٨): هكذا في هذه الرواية: «عن رجلٍ من آل حاطب»، وهو يوافق رواية الطيالسي: «عن رجلٍ من آل عمر»، وكأنه تصحيف من حاطب، والذي في «تاريخ البخاري»: «عن رجلٍ من ولد حاطب»، وليس في هذه الرواية التي ذكرها العقيلي ذكر عمر، كما في رواية الطيالسي، وكذلك رواية وكيع التي ذكرها البخاري، ليس فيها ذكر عمر -أيضاً-، فالظاهر أن ذكره وهم من الطيالسي، وكذلك إسقاطه هارون من روايته وهم أيضاً.

(١) أي: البيهقي في «شعب الإيمان» (٩١/٨ رقم ٣٨٥٦).

(٢) كَتَبَ المصنّف فوقها: «كذا»، وكتَبَ بجوارها في حاشية الأصل: «حاطب»، ووضع فوقها: «خ»، إشارة إلى وروده في نسخة.

قال: «مَنْ زارني متعمداً، كان في جِواري يومَ القيامةِ، ومَنْ مات في أحدِ الحَرَمينِ، بعثه اللهُ في الآمنينَ يومَ القيامةِ».

وهكذا رواه الحافظ ابن عدي^(١)، عن محمد بن موسى، عن أحمد ابن الحسن الترمذي ...، فذكره.

أورده في ترجمة هارون بن قزعة، وحكى عن البخاري أنه قال: لا يُتَابَعُ عليه.

(١) لم أجد هذا الحديث في مطبوع «الكامل»، وراجعت له نسختين خطيتين، فلم أقف عليه فيهما، ولم يذكره ابن طاهر في «تذكرة الحفاظ».

ووجدته عند العقيلي في «الضعفاء» (٣٦٢/٤) بالإسناد الذي ذكره الحافظ ابن كثير، فلعل قوله: «وهكذا رواه الحافظ ابن عدي» سبق قلم.

والذي في مطبوع «الكامل» لابن عدي (١٢٨/٧): سَمِعْتُ ابن حماد يقول: قال البخاري: هارون أبو قزعة روى عنه ميمون بن سوار، لا يُتَابَعُ عليه. ثم قال ابن عدي: وهارون أبو قزعة لم يُنسَب، وإنما روى الشيء اليسير الذي أشار إليه البخاري.

وقد قال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص ٩٧-٩٨): ومدار الحديث على هارون، وهو شيخ مجهول، لا يُعرف له ذكر إلا في هذا الحديث، وقد ذكره أبو الفتح الأزدي، وقال: هو متروك الحديث، لا يحتج به. ثم قال: وقد تفرّد (يعني: هارون) بهذا الحديث، عن هذا الرَّجُلِ المُبْهَمِ، الذي لا يُدرى مَنْ هو، ولا يُعرف ابن مَنْ هو؟ ومثل هذا لا يحتجُّ به أحدٌ ذاق طعم الحديث، أو عَقَلَ شيئاً منه، هذا مع أن راويه عن هارون شيخٌ مختلفٌ في اسمه، غير معروف بحمل العلم ولا مشهور بنقله، ولم يوثِّقه أحدٌ من الأئمة، ولا قوى خبره أحدٌ منهم، بل طعنوا فيه، وردُّوه، ولم يقبلوه.

وقال -أيضاً- (ص ١٠٢): هذا الحديث ليس بصحيح، لانقطاعه، وجهالة إسناده، واضطرابه، ولأجل اختلاف الرواة في إسناده، واضطرابهم فيه ...، وهو حديث واحد، ساقط الإسناد، لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله.

وكذا قال ابن حبان، والأزدي^(١).

ثم رواه الدارقطني^(٢)، والقاسم ابن عساكر^(٣) من طرق صحيحة^(٤)،

(١) انظر: «لسان الميزان» (٧/٢٣٧ رقم ٨٩٥١).

(٢) في «سننه» (٢/٢٧٨).

(٣) لم أقف عليه في مظانّه من «تاريخ دمشق»، فلعلّه في كتاب آخر، ومن طريقه: أخرج أبو اليمن ابن عساكر في «إتحاف الزائر» (ص ٢٥).

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أن محقق كتاب أبي اليمن، حسين محمد علي شكري لم يتعرّض لما في هذه الروايات من علل، وجعل جُلَّ همّه منصرفاً إلى الترجمة للأعلام!! واكتفى بإحالة القارئ في تخريج أحاديث الكتاب إلى كتاب السبكي «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»!! ونسي أو تناسى ردّ ابن عبد الهادي عليه، وهذا إن دلّ على شيء؛ فإنما يدل على نفس صوفي قبوري، نسأل الله السلامة من الأهواء.

(٤) لعل مراد المؤلف رحمته الله صحة أسانيد الدارقطني وابن عساكر إلى محمد بن الوليد، وإلا فهذه الطرق التي عند الدارقطني وابن عساكر هي واحدة من تلك الطرق التي شملها الأضطراب، وقد تلخّص لنا مما سبق أن مدار الحديث على هارون بن قزعة، وقد اضطرب فيه:

فمرة قال: عن رجلٍ من آل حاطب، عن النبي صلى الله عليه وسلم!

ومرة قال: عن رجلٍ من آل حاطب، عن حاطب!

ومرة قال: عن مولى حاطب بن أبي بلتعة، عن حاطب! كما عند الدينوري في «المجالسة» (١/٤٤١ رقم ١٣٠).

تنبيه: قال الحافظ البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣/٢٥٨) بعد ذكره لهذا الحديث: وله شاهد من حديث سبيعة، أخرج أبو يعلى، والطبراني في «الكبير» بسند صحيح (!)

قلت: وفي هذا نظر؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن لفظ حديثها: «من أستطاع أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه لن يموت بها أحدٌ إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة»: أخرج أبو يعلى في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/٦٧ رقم ١٣٣٦) والطبراني في «الكبير»

عن محمد بن الوليد البُصري: ثنا وكيع، ثنا خالد بن أبي خالد وابن عَوْن، عن الشَّعبي، والأسود بن ميمون، عن هارون بن قَزَعَة^(١)، عن رجل من آل حاطب، مرفوعاً: «مَنْ زارني بعد موتي، فكأنما زارني في حياتي». وهذه الطريق والتي قبلها أمثلُ من رواية أبي داود الطيالسي، والله أعلم.

وقد روي هذا الحديث من طرق آخر عن جماعة من الصحابة، قد أفردتُ في ذلك جزءاً على حِدَة، والله ﷻ أعلم.

* أثر عن عمر :

٣٦٤- قال ابن ماجه -في كتاب الجنائز-(٢): ثنا عمر بن شَبَّة، ثنا عبيد بن الطُّفيل المقرئ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مُلَيْكَة

(٢٤/٢٩٤ رقم ٧٤٧) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عكرمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن سبيعة، به. وهذا اللفظ ليس فيه تعرُّض للفظ الزيارة.

الأمر الثاني: أن البوصيري نفسه أعلَّ إسنادَه، فقال في (٣/٢٥٣): رواه أبو يعلى، والطبراني في «الكبير»، ورجاله محتجُّ بهم في الصحيح، إلا عبد الله بن عكرمة روى عنه جماعة، ولم أر مَنْ تكلم فيه، وقال البيهقي: هو خطأ، إنما هو عن صُمَيْتَة. وقال الحافظ في «المطالب العالية»: هذا حديث معروف من هذا الوجه، لكن عن صُمَيْتَة الليثية بدل سبيعة الأسلمية، أخرجه النسائي.

قلت: حديث صُمَيْتَة: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/٤٨٨ رقم ٤٢٨٥) وابن حبان (٩/٥٨ رقم ٣٧٤٢ - الإحسان) من طريق يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة، عن صُمَيْتَة، عن صفية بنت أبي عبيد، عن النبي ﷺ. كلفظ حديث سبيعة. فتأمَّل.

(١) كتَب المؤلف فوقها: «كذا».

(٢) من «سننه» (١/٤٩٧ رقم ١٥٥٨) باب في الشق.

-وهو: المُلَيْكِي-، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا مات رسولُ الله صلى الله عليه وآله اُخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ (١) وَالشَّقِّ، فَتَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، حَتَّى أَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا تَضْجُوا (٢) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَيًّا، وَلَا مَيِّتًا.

* حديث آخر :

٣٦٥- قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني (٣): ثنا عبد الله بن جعفر، أنا إسماعيل بن عبد الله، ثنا محمد بن سليمان القرشي، ثنا مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، حدثني عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «وَضَعْتُ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ».

وفي إسناده عبيد بن الطفيل، وهو مجهول، تفرد بالرواية عنه عمر بن شبة. أنظر: «التقريب» لابن حجر.

وعبد الرحمن بن أبي بكر قال عنه النسائي: ليس بثقة. وقال مرة: متروك الحديث. وقال أحمد والبخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث. وضعفه ابن معين. أنظر: «تهذيب الكمال» (١٦/٥٥٣ - ٥٥٥) مع الحاشية.

ومع ذلك؛ فقد صحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٣٩)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/٣٣ رقم ١٢٧٥).

(١) اللَّحْدُ: الشَّقُّ الَّذِي يُعْمَلُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ لِمَوْضِعِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُمِيلُ عَنِ وَسْطِ الْقَبْرِ إِلَى جَانِبِهِ. «النهاية» (٤/٢٣٦).

(٢) كَذَا وَرَدَ فِي الْأَصْلِ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «لَا تَضْخَبُوا».

وَالضَّجِيجُ: الصِّيَاحُ عِنْدَ الْمَكْرُوهِ وَالْمَشَقَّةِ وَالْجَزَعِ. «النهاية» (٣/٧٤).

(٣) فِي «الْخَلِيَّةِ» (٣/٢٦٤) وَ(٦/٣٤١).

وأخرجه -أيضًا- العقيلي (٤/٧٢) وابن الأعرابي في «معجمه» (٣/٩٣١) رقم ١٩٧٠ والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/٣١٤ رقم ٢٨٧١) والدارقطني في «غرائب مالك»، كما في «لسان الميزان» (٥/١٨٥) من طريق محمد بن سليمان

ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الضِّيَاءُ فِي «الْمَخْتَارَةِ»^(١)، وَحَكَى عَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ^(٢): مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ مَعَاذِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ الْقُرَشِيِّ، سَمِعَ مِنْهُ أَبِي فِي أَيَّامِ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ الْعُبَيْرِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا^(٣).

القرشي، به، ولفظه: «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة». وعند ابن الأعرابي: «ما بين قبري ومنبري ...». وعند الطحاوي: «وُضِعَ منبري على ترعة من ترعات الجنة، وما بين بيتي ومنبري». الحديث.

تنبيه: لفظ رواية أبي نعيم الذي ساقه المؤلف مخالف لما في المطبوع من «الحلية»، ففي الموضوع الأول: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»، وفي الموضوع الثاني: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، وإن منبري على حوضي». وكذا ورد في «تقريب البغية في ترتيب أحاديث الحلية» للهيثمي (١٠٥/٢ رقم ١٧٦٨، ١٧٦٩).

وما ذكره المؤلف هو لفظ رواية الضياء في «المختارة».

(١) (١/٣٠٣-٣٠٤ رقم ١٩٤).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٧/٢٦٩ رقم ١٤٦٩).

(٣) وقال العقيلي: منكر الحديث. وقال الدارقطني في تعليقه على «المجروحين» لابن حبان (ص ٢٤٦): وهذا حديث منكر -أيضاً- عن مالك، لم يُتَابِعْ عليه. وقال أبو نعيم عقب روايته: غريب من حديث مالك وربيعة، تفرد به محمد بن سليمان. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/١٨٠): لم يُتَابِعْ (يعني: محمد بن سليمان) أحدٌ على هذا الإسناد عن مالك، ومحمد بن سليمان هذا ضعيف.

تنبيه: هذا الحديث مما يعاب على الضياء إخراجه له في «المختارة»، لما فيه من النكارة، وقد رواه ثقات أصحاب مالك عنه هكذا: «عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه»، ولفظه: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

وليس في رواية أحد منهم: «ما بين قبري ومنبري».

وممن رواه عن مالك على هذا الوصف:

١ - يحيى الليثي: في روايته لـ «الموطأ» (٢٧٢/١) في الصلاة، باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ.

٢ - أبو مصعب الزهري: في روايته لـ «الموطأ» (٢٠١-٢٠٢ رقم ٥١٨).

٣ - سُويد بن سعيد: في روايته لـ «الموطأ» (ص ١٤٧ رقم ١٦٨).

٤ - القَعْنَبِي: في روايته لـ «الموطأ» (ص ٢٣٨-٢٣٩ رقم ٢٩١).

٥ - إسحاق بن عيسى الطَّبَّاع: وروايته عند أحمد (٤٦٥/٢).

٦ - عبد الرحمن بن مهدي: وروايته عند أحمد (٤٦٥/٢، ٥٣٣).

٧ - ابن وهب: وروايته عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٦/٧) رقم ٢٨٧٥.

٨ - مُطَرِّف بن عبد الله المدني: وروايته عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٧٦).

ورواه ابن مهدي، عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة وحده. وروايته عند البخاري (٧٣٣٥) في الاعتصام، باب ما ذَكَرَ النبي ﷺ وحضَّ على أتفاق أهل العلم، وأحمد (٢٣٦/٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٦/٢).

ورواه جماعة عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخُدَري جميعاً، وهم:

١ - رَوْح بن عُبَّادة: وروايته عند أحمد (٤/٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٧٦).

٢ - مَعْن بن عيسى: وروايته عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٥/٢).

وتابع مالكاً على روايته عن أبي هريرة وحده:

١ - عبيد الله بن عمر: وروايته عند البخاري (١١٩٦) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، ومسلم (١٣٩١) في الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة.

* طريق أخرى :

٣٦٦- قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي : أخبرني أحمد بن محمد بن الجعد، ثنا عبد الملك بن عبد ربّه، ثنا عطاء بن زيد، حدثني سعيد، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « ما بين قبري ومنبري واسطوانة التوبة روضةٌ من رياض الجنة »^(١).

٢- عبد الله بن عمر العُمري: وروايته عند عبد الرزاق (٥٢٤٣) وأحمد (/ ٤٠١).
٣- محمد بن إسحاق: وروايته عند أحمد (٣٩٧/٢، ٥٢٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٧٨).

تنبيه: أورد الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٩/٣٢٣ رقم ١٢٢٦٧) حديث أبي هريرة هذا، وعزاه لـ «الصحيحين» بلفظ: « ما بين قبري ومنبري »، فرجعت إلى النسخة اليونانية لـ «صحيح البخاري» (٣/٢٣ - ط دار طوق النجاة) فوجدت في حاشية النسخة ما يبين أن هذه الرواية هي لفظ رواية ابن عساكر فقط، فرجعت إلى «فتح الباري» (٤/١٠٠) فإذا بالحافظ يقول: ووقع في رواية ابن عساكر وحده: «قبري»، بدل: «بيتي»، وهو خطأ، فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجائز بهذا الإسناد، بلفظ: «بيتي»، وكذلك هو في «مسند مُسَدَّد» شيخ البخاري فيه.

قلت: ومما يبين بطلان رواية من رواه بلفظ: « ما بين قبري ومنبري »: ما قاله شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص ١٤١): والثابت عنه ﷺ أنه قال: « ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة »، هذا هو الثابت الصحيح، ولكن بعضهم رواه بالمعنى، فقال: «قبري»! وهو ﷺ حين قال هذا لم يكن قد قُبر بعد صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة لما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم؛ لكان هذا نصاً في محل النزاع، ولكن دُفن في حجرة عائشة، في الموضع الذي مات فيه.

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/١٨٠): هذا حديث كذب، موضوع، منكر، وضعه عبد الملك هذا، والصحيح فيه: ما في «الموطأ» عن عبد الله بن زيد المازني: أن رسول الله ﷺ قال: « ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة ».

قال عطاء: ورأيت ابن عمر يحفي شاربه.

٣٦٧- (ق ١٤١) وبهذا الإسناد عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حُدِّثَ حَدِيثًا فَعَمِلَ بِهِ، أُعْطِيَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا».
فيه نكارة شديدة جدًا، والحديث الأوَّل له شاهد في «الصحيحين»^(١)،
والله أعلم.

* حديث آخر :

٣٦٨- قال الحافظ أبو بكر البزار^(٢): ثنا محمد بن المثنى، ثنا

قلت: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذا: أخرجه مالك (٢٧٣/١) في الصلاة، باب ما جاء في مسجد النبي، والبخاري (٧٠/٣) رقم (١١٩٥) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، ومسلم (١٠١٠/٢) رقم (١٣٩٠) في الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة.
وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما في إحفاء الشارب، فله طريق أجود من هذه: ذكرها البخاري في «صحيحه» (٣٣٤/١٠ - فتح) معلقًا بصيغة الجزم، فقال: وكان ابن عمر يحفي شاربه، حتى ينظر إلى بياض الجلد، ويأخذ هذين. يعني بين الشارب واللحية. ووصله الأثرم، كما في «تغليق التعليق» (٧٢/٥) عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه، حتى لا يترك منه شيئًا.
وهذا إسناد صحيح.

(١) يشير إلى حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتقدم.
تنبه: جاء بحاشية الأصل تقييد بخط الحافظ ابن حجر، هذا نصه: وللثاني: شاهد ضعيف في «جزء الحسن بن عرفة».

قلت: وقد راجعت المطبوع من «جزء الحسن بن عرفة»، فلم أقف عليه فيه.

(٢) في «مسنده» (١/٤٣٠) رقم (٣٠٣).

وفي إسناده اضطراب:

فقيل كما سبق.

إبراهيم بن أبي الوزير، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن إسحاق بن المستورد، عن عبد الرحمن بن عمرو بن حارثة الأنصاري: أن عمر رضي الله عنه كان يأتي مسجد قباء يوم الإثنين ويوم الخميس، فجاء يوماً، فلم يجد فيه أحداً من الناس، فقال: والذي نفسي بيده، لقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله، وأبا بكر، وأنا ساء من أصحابه، ونحن ننتقلُ حجارته على بطوننا، وأن رسولَ الله صلى الله عليه وآله لهو أسسه بيده، وجبريلُ يؤمُّ له الكعبة. إسناده غريب.

وسياتي في كتاب النكاح في باب الوليمة حديث مرفوع في فضل المدينة^(١).

* أشر آخر :

٣٦٩- قال البخاري في آخر كتاب الحج من «صحيحه»^(٢): ثنا يحيى ابن بكير، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: اللهم أرزقني شهادةً في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك.

وقيل: عن عبد العزيز بن محمد، عن المستورد، عن عبد الرحمن بن جارية، عن أبي غزية. ليس فيه عمر!

وقيل: عن عبد العزيز بن محمد، عن المستورد، عن عبد الرحمن بن جارية، عن فلان بن غزية، عن عمر!

وقيل: عن عبد العزيز بن محمد، عن إسحاق بن المستورد، عن محمد بن عبد الرحمن بن جارية، عن أبي غزية!

أخرج هذه الطرق البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٤٠١-٤٠٢).

(١) انظر (٢/٦٧ رقم ٥٣٢).

(٢) (٤/١٠٠ رقم ١٨٩٠ - فتح) باب منه.

وقال ابن زُرَيْع: عن رَوْح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن أمّه، عن حفصة بنت عمر قالت: سَمِعْتُ عمرَ ... نحوه.

وقال هشام: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن حفصة قالت: سَمِعْتُ / (ق١٤٢) عمرَ رضي الله عنه. أنتهى ما ذكره البخاري.

٣٧٠- وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني^(١): ثنا سليمان بن أحمد^(٢)، ثنا إبراهيم بن هاشم، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زُرَيْع، عن رَوْح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن أمّه^(٣)، عن حفصة قالت: سَمِعْتُ عمرَ يقول: اللهم قَتِّلْنا في سبيلك، ووفاءً في بلدِ نبيِّك صلَّى الله عليه وآله. قلتُ: وأنى يكونُ هذا؟! قال: يأتي الله به إذا شاء.

قال الحافظ الدارقطني^(٤): رواه رَوْح بن القاسم، وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن أمّه، عن حفصة.

ورواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن حفصة. والصحيح: قول من قال: عن أمّه.

قلت: وسنذكر باقي الكلام على هذا المعنى في وفاة عمر من «سيرته»، إن شاء الله تعالى.

والغرضُ ههنا إنما هو سؤالُ رضي الله عنه الوفاة ببلدِ الرسولِ صلَّى الله عليه وآله، وقد استجاب اللهُ دعاءه وتقبَّلَ منه وجَعَلَهُ من أقربِ الخلائقِ إليه.

(١) في «الحلية» (١/٥٣).

(٢) هو: الطبراني، والحديث في «معجمه الأوسط» (٣/١٥٩ رقم ٢٧٩٥).

(٣) قوله: «عن أمّه» تحرّف في المطبوع إلى: «عن أبيه»! وجاء على الصواب في «المعجم الأوسط».

(٤) في «العلل» (٢/١٤٠).

حديث في فضل بيت المقدس

٣٧١- قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي: أنا الحسن بن سفيان، ثنا الحسن بن سهل الجعفري^(١)، ثنا أبو أسامة، عن عيسى بن سنان، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن محمد، عن أبيه قال: صَلَّيْتُ مع عمرَ في كنيسة، يقال لها: كنيسةُ مريمَ، في وادي جهنمَ، فلَمَّا أَنْصَرَفَ قال: لقد كنتُ غنياً أنْ أصليَ على بابٍ من أبوابِ جهنمَ، ثم تَنَحَّعَ، وعليه قميصان سُبُلانيان، فأخْرَجَ أحدهما فَبَزَقَ فيه، وذلك بعضُهُ / (١٤٣ق) ببعض. قلنا: لو تَقَلَّتْ في الكنيسة، وهو مكان يُشْرِكُ فيه، ثم صَنَعْتَ مارأينا؟ -يعني: من اتَّقَاهُ أن تَنَحَّعَ فيه- قال: فَإِنَّهُ وَإِنْ كان يُشْرِكُ، فَإِنَّهُ يُذَكِّرُ فيه أَسْمُ الله كَثِيراً.

قال: ثم دَخَلْنَا المسجدَ، فقال عمرُ: قال رسولُ الله ﷺ: « صَلَّيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بي في مُقَدِّمِ المسجدِ، ثم دخلتُ إلى الصخرة، فإذا أنا بِمَلِكٍ قائمٍ، معه آنيةٌ ثلاث، فقال: يا محمدُ -وأشار إليه بالآنية- قال: فَتَنَاولْتُ العسلَ، فَشَرِبْتُ منه قليلاً، ثم تَنَاولْتُ الآخرَ، فَشَرِبْتُ منه حتى رَوَيْتُ، فإذا هو لبِنٌ، فقال: أَشْرَبَ من الآخر. فإذا هو خمرٌ، قلت: قد رَوَيْتُ. قال: أَمَا إِنَّكَ لو شَرِبْتَ من هذا لم تجتمع أُمَّتُك على الفطرةِ أبداً. ثم أَنْطَلَقَ بي إلى السماءِ، وَفُرِضَتْ عَلَيَّ الصلاةُ، ثم رَجَعْتُ إلى خديجةَ، وما تَحَوَّلْتُ عن جانبها الآخرِ».

هذا حديث غريب جداً.

وفي «الصحيح»: أن خديجة ماتت قبل أن تُفْرَضَ الصلاة.

(١) ومن طريقه: أخرجه الضياء المقدسي في «فضائل بيت المقدس» (٥٦).

وهو المشهور عند العلماء: أن الإسراء كان بعد موت خديجة رضي الله عنها وأرضاها^(١).

وقد قدمنا في ذكر المساجد^(٢) وَضَعَ عمرَ المسجدِ قِبَلِي بيتِ المقدسِ بعد ما أشار كعبُ أن يكونَ من وراءِ الصخرةِ، فأبى عليه ذلك وعَنَّفَهُ، ومع ذلك لم يمتن الصخرةَ، بل أزاح الزبالةَ التي كانت عليها بردائه، وكَنَّسَ معه المسلمونَ، وذلك أنَّ النصارى لما كانوا (ق١٤٤) قد أستحوذوا على بيت المقدس جعلوا الصخرةَ مزبلةً؛ لأنها كانت قِبلةَ اليهودِ، ومرادهم بذلك الأقتصاص منهم لما وَضَعُوا القمامةَ على الموضعِ الذي زَعَمَتِ النصارى واليهودُ أنَّه قبرُ المسيحِ ﷺ، ولُعِنَ اليهودُ والنصارى في بُهتانِهِم على الله، وعلى رسوله.



(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١١/٢) و«الإصابة» (٢١٨/١٢).

(٢) انظر ما تقدم (١/٢٠٠ رقم ٨٩).

أثر في كون الأضحية غير واجبة

٣٧٢- قال الإمام الشافعي^(١): وَبَلَّغْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ كِرَاهِيَةً أَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِمَا فَيَطْنُ مَنْ رَأَاهُمَا أَنَّهَا سُنَّةٌ^(٢).
وهذا قد رواه الحافظ أبو بكر البيهقي^(٣): فقال:

٣٧٣- أنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بألويه، ثنا محمد بن غالب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن أبي سريحة قال: أدركتُ أبا بكرٍ وعمرَ وكانا لي جارَيْنِ، وكانا لا يُضحِّيَانِ.

وهذا إسناد صحيح.

وقد رواه -أيضاً-^(٤) من حديث مُطَرِّفٍ وإسماعيل، عن الشعبي.
قال بعضهم: كراهية أن يُقتدىٰ بهما.



(١) في «الأم» (٢/٢٢٤).

(٢) قوله: «سُنَّةٌ» كذا ورد في الأصل. وصوابه: «واجبة»، كما في «الأم» للشافعي.

(٣) في «معرفة السنن والآثار» (١٤/١٦ رقم ١٨٨٩٣).

(٤) في «سننه الكبرى» (٩/٢٦٥) من طريق الفريابي، عن سفيان (وهو: الثوري) عن أبيه، عن مُطَرِّفٍ وإسماعيل، عن الشعبي، عن أبي سريحة (وهو: حذيفة بن أسيد) قال: لقد رأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وما يُضحِّيَانِ عن أهلهما، كراهية أن يُقتدىٰ بهما. وأخرجه -أيضاً- عبد الرزاق (٤/٣٨١ رقم ٨١٣٩) عن الثوري، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/١٨٢ رقم ٣٠٥٨) من طريق ابن عينة، عن مُطَرِّفٍ، به.

وصحَّح إسناده الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤/٣٥٥).

حديث يُذكر في باب العقيدة،

فيه الدلالة على تغيير الاسم لمصلحة راجحة

٣٧٤- قال الإمام أحمد^(١): ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، ثنا هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: نظر عمرُ إلى أبي عبد الحميد -أو: ابن عبد الحميد، شك أبو عوانة- وكان اسمه: محمدًا، ورجلٌ يقول: يا محمدُ، فعَلَ اللهُ بك، وفَعَلَ، وفَعَلَ، وجعل يَسْبُهُ، فقال أميرُ المؤمنين عند ذلك: يا ابن زيد، أذنُ مني، ألا أرى محمدًا ﷺ يُسَبُّ بك! لا والله لا يُدعى^(٢) محمدًا، ما دُمْتُ حيًّا، فسَمَّاه:

(١) في «مسنده» (٢١٦/٤) رقم ١٧٨٩٦.

وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (٥٣/٥) وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٧٥٢/٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/٢ رقم ٦٧٠) والطبراني في «الكبير» (٢٤٢/١٩ رقم ٥٤٤) من طريق هلال، به.

وهو منقطع بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر، أنظر ما تقدم تعليقه على الحديث رقم (١٤٧، ٢٥٥).

لكن له طريق أخرى: أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١٣١/١٢) رقم ٢٧٩٦ - ط دار العاصمة) عن وكيع، عن أسامة بن زيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال: إنَّ عمرَ بن الخطاب ﷺ جَمَعَ كُلَّ غلامٍ أسمُه اسمُ نبيٍّ، فأدخَلهم دارًا، وأراد أن يُغيِّرَ أسماءهم، فشهِدَ أبائهم أنَّ رسولَ الله ﷺ سَمَّاهم. قال: وكان أبي محمدُ بن عمرو بن حزم فيهم. قال الحافظ: هذا إسناد حسن.

وهذه الطريق الصحيحة مما فاتت محققى «مسند الإمام أحمد» (٤٢٨/٢٩) - ط مؤسسة الرسالة).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «لا تُدعى».

عبد الرحمن، ثم أرسل إلى ابن^(١) طلحة، ليغيّر أسماءهم^(٢)، وهم يومئذٍ سبعة، وسيدهم أكبرهم محمد^(٣). فقال محمد بن طلحة: أنشدك الله يا أمير المؤمنين، فوالله إن سمّاني محمداً - يعني - إلا محمداً ﷺ. فقال عمر: قوموا، لا سبيل لي إلى شيء سمّاه محمداً ﷺ.



(١) ضبب عليه المؤلف. وفي المطبوع: «بني».

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ليغيّر أهلهم أسماءهم».

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «وسيدهم وأكبرهم محمد».

حديث آخر

فيه الدلالة على استحباب تغيير الاسم القبيح

٣٧٥- قال الإمام أحمد^(١): ثنا أبو النضر، ثنا أبو عقيل، ثنا مُجَالِدُ بن سعيد، أنا عامر، عن مسروق بن الأجدع قال: لَقِيتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فقال لي: مَنْ أنت؟ قلت: مسروقُ بنُ الأجدع. فقال عمرُ: سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الأجدعُ شيطانٌ»، ولكنك مسروقُ بن عبد الرحمن. قال عامر: فرأيتُه في الديوان: مسروقُ بن عبد الرحمن، فقلت: ما هذا؟! فقال: هكذا سمَّاني عمرُ بن الخطاب.

ورواه أبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣) جميعاً في الأدب، عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٤)، عن أبي النضر - وهو: هاشم بن القاسم -، عن أبي عقيل - واسمه: عبد الله بن عقيل الثَّقَفي الكوفي -، عن مُجَالِدِ بن سعيد. وقد تكلموا فيه، ولكنه أخرج له مسلم في المتابعات.

وقد رواه علي ابن المديني، عن أبي النضر، به، وقال: هذا حديث صالح الإسناد وليس بالصَّافي، وهو حديث كوفي، لا نحفظه إلا من هذا (ق١٤٥) الوجه، وأبو عقيل: ضعَّفه أبو أسامة. أنتهى كلامه رحمه الله^(٥)

(١) في «مسنده» (١/٣١ رقم ٢١١).

(٢) في «سننه» (٥/٣٣٦ رقم ٤٩٥٧) في الأدب، باب في تغيير الأسم القبيح.

(٣) في «سننه» (٢/١٢٢٩ رقم ٣٧٣١) في الأدب، باب ما يُكره من الأسماء.

(٤) وهو في «المصنَّف» (٥/٢٦٣ رقم ٢٥٨٩٣) في الأدب، باب ما يُكره من الأسماء.

(٥) وقال الدارقطني في «العلل» (٢/٢٢٠ رقم ٢٣٢): يرويه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمرَ قولَه. وخالفه مُجَالِدُ، فرَفَعَه، وزاد فيه: حدَّثنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ الأجدعَ شيطانٌ».

* حديث آخر :

٣٧٦- قال أبو يعلى^(١): ثنا موسى، ثنا أبو أحمد الزُّبيري، ثنا سفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن عمرَ قال: **إِنْ عِشْتُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -؛ لأُخْرِجَنَّ اليهودَ من جزيرة العربِ.**

قال: وقال رسولُ الله ﷺ: **«لَئِن عِشْتُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لأَنْهِيَنَّ أَنْ يُسَمِّيَ رَبًّا حَا، وَنَجِيحًا^(٢)، وَأَفْلَحَ، وَيَسَارًا».**

ورواه الترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤) بدون قصّة إخراج اليهود والنصارى من حديث أبي أحمد الزُّبيري.

ثم قال الترمذي: غريب، وهكذا رواه أبو أحمد، وهو ثقة حافظ، والمشهور عند الناس في هذا الحديث: عن جابر. ليس فيه عمر^(٥).

-
- (١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، فلعلّه في مسنده الكبير.
- (٢) كذا ضبطها المؤلّف.
- (٣) في «جامعه» (١٢٢/٥) رقم (٢٨٣٥) في الأدب، باب ما يُكره من الأسماء.
- (٤) في «سننه» (١٢٢٩/٢) رقم (٣٧٢٩) في الأدب، باب ما يُكره من الأسماء.
- (٥) وقال الدارقطني في «العلل» (٩٥/٢): رواه أبو أحمد الزُّبيري، عن الثوري، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن عمرَ هذا الحديث، وألحق به كلامًا آخر، أدرجه فيه عن النبي ﷺ: **«لَأَنْهِيَنَّ أَنْ يُسَمِّيَ رَبًّا حَا، وَنَجِيحًا»**، وَوَهَمَ فِي إِدْرَاجِهِ هَذَا الْكَلَامَ عَنْ عَمْرٍ، وَغَيْرِهِ يَرَوِيهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.
- قلت: وحديث جابر ﷺ: أخرجه مسلم (١٦٨٦/٣) رقم (٢١٣٨) في الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع، ونحوه، من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يُسَمِّيَ بـ «يعلى»، وبـ «بركة»، وبـ «أفلق»، وبـ «يسار»، وبـ «نافع»، وبنحو ذلك، ثم رأيتُ سَكَتَ بَعْدَ عِنَّا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عَمْرٌ أَنْ يَنْهَى عَنِ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

* حديث آخر :

٣٧٧- قال أبو داود^(١): ثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضربَ ابنا له تكنىَ أبا عيسى، وأنَّ المغيرةَ بن شعبة تكنىَ بأبي عيسى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تكني بأبي عبد الله؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم كُنَّا فِي. فقال: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد عُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه، وإنَّا في جَلَجَلَتِنَا^(٢)، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك.

وهكذا رواه حبيب بن الشهيد، عن زيد بن أسلم^(٣)، به. وهو إسناد حسن.

لكن قال الدارقطني^(٤): رواه حماد بن سلمة وغيره، عن زيد بن أسلم مرسلًا، وهو أشبه.

قلت: هكذا أورده أصحاب الأطراف^(٥) في مسند عمر، وهو مناسب أن يُذكر في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

قلت: وقد ورد النهي صريحًا، وذلك فيما أخرجه مسلم (١٦٨٥/٣ رقم ٢١٣٦) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُسَمِّي رَقِيقَنَا بأربعة أسماء: أفلح، ورباح، ويسار، ونافع.

وفي لفظ: «لا تُسَمِّ غَلامَكَ رَبَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحًا، وَلَا نَافِعًا».

(١) في «سننه» (٣٣٩/٥ رقم ٤٩٦٣) في الأدب، باب فيمن يكنى بأبي عيسى.

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي مطبوع: «جَلَجَلَتِنَا»، وما في الأصل موافق لنسخة الخطيب، كما في حاشية «سنن أبي داود».

(٣) ومن هذا الوجه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١٧٩/١ رقم ٨٧).

(٤) في «العلل» (١٤٤/٢).

(٥) انظر: «تحفة الأشراف» (٨/٨ رقم ١٠٣٩٨).

* حديث آخر :

٣٧٨- قال أسد بن موسى في «فضائل الشيخين» : حدثنا قيس بن الربيع، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين قال: جاءت امرأة إلى عمر، فقالت: إنَّ أَسْمِي عاصية، فسَمَّني باسم غيره، فقال: أَسْمُكِ جميلة. فغَضِبْتُ، وقالت: سَمَّيتني أَسْمَ الولائدِ! قال: فَأَتَتْ رسولَ الله، فذَكَرْتُ ذلك له، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ أَسْمِي عاصية، فحوَّلَ أَسْمِي. قال: «أَنْتِ جميلةٌ»، فَضَحِكْتُ، وقالت: أَتَيْتُ ابنَ الخطاب، فقال مثلَ ذلك! فقال: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ يَدِ عُمَرَ وَلِسَانِهِ؟!»^(١).

وقد تقدّم في كتاب الطهارة مثله من وجه آخر^(٢)، والله أعلم.



(١) وإسناده ضعيف؛ لضعف قيس بن الربيع، وانقطاعه بين ابن سيرين وعمر. وله طريق أخرى، أخرجها ابن أبي عمر العَدَنِي في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٣/٢١٧ رقم ٢٨٢٠) - ومن طريقه: أبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٠١) - عن بشر بن السري، عن حماد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه: إنَّ أُمَّةً لِعُمَرَ رضي الله عنه كان لها أَسْمٌ من أسماء العجم، فسَمَّاهَا عُمَرُ رضي الله عنه جميلةً، فقال عمر رضي الله عنه: بيني وبينك النبيّ، فأَتَيْنا النبيَّ صلى الله عليه وآله، فقال لها: «أَنْتِ جميلةٌ»، فقال عمر رضي الله عنه: خُذِيهَا عَلَيَّ رَغْمَ أَنْفِكَ.

قال أبو نعيم: غريب بهذا اللفظ، لم يروه عن حماد إلا بشر.

(٢) انظر (١/١١٨).

أثر في كيفية الذَّبْح

٣٧٩- قال الثوري^(١): عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن فُرافصة الحنفي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَلَا تُعَجِّلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ.

* أثر آخر :

٣٨٠- قال أبو عبيد^(٢): ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن هشام

(١) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٢٧٨/٩).

وفي إسناده فُرافصة الحنفي، وهو مجهول الحال، روى عنه أثنان، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٤١/٧ رقم ٦٣٤) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩٢/٧ رقم ٥٢٥) وابن حبان في «الثقات» (٢٩٩/٥) وقالوا: روى عن عثمان -زاد ابن حبان: وعمر- روى عنه القاسم بن محمد، وعبد الله بن أبي بكر. وذكره بعضهم في الصحابة، ورَدَّه الدارقطني. أنظر: «الإنباء إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة» لمُغلطاي (٨٦/٢).

(٢) في «غريب الحديث» (١٥٢/٤).

ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٢٧٩/٩).

ومداره على المعرور الكلبي، وهو مجهول الحال، روى عنه ثلاثة، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩/٨ رقم ٢٠٧٤) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤١٦/٨ رقم ١٨٩٦) وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٥٧/٥). وقد نصَّ أبو حاتم الرازي على أن رواية معرور الكلبي عن عمر مرسلة. أنظر: «الجرح والتعديل» (٤١٦/٨ رقم ١٨٩٦).

ولم أقف على ما يدل على سماعه من عثمان، وعلى كلِّ؛ فالرجل مجهول. لكن صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ. علَّقه البخاري في «صحيحه» (٦٤٠/٩ - فتح) جازماً به، ووَصَّله سعيد بن منصور، كما في «تغليق التعليق» (٥١٩/٤) والبيهقي (٢٧٨/٩) من طريق أيوب، عن سعيد بن جبَّير، عن ابن عباس...، فذكره.

الدَّسْتَوَائِي، وحبَّاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن المعرور الكلبى، عن عمر: أنَّه نهى عن الفرس في الذبيحة.

قال: وحدَّثناه عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن المعرور الكلبى، عن عثمان بن عفان، بذلك.

قال أبو عبيد: ولا أرى المحفوظ إلا هذا.

قال أبو عبيدة: والفرس هو: النَّخْع، وذلك أن ينتهي بالذبح إلى النَّخَاع، وهو عظم في الرقبة.

قال أبو عبيد: أما النَّخْع؛ فهو كما قال، وأما الفرس؛ فهو كسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرّد، ومما بيّن ذلك أن في الحديث: «ولا تُعجلوا الأنفس حتى ترهق».



أثر في النهي عن الحذف، والأمر [بالذبح] ^(١) بالمحدد

٣٨١- قال أبو عبيد ^(٢): ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن زرِّ قال: قَدِمْتُ المدينةَ في يومِ عيدٍ، فإذا رجلٌ مُتَلَبِّبٌ ^(٣)، أَعَسَرَ أَيْسَرَ ^(٤)، يمشي مع الناس كأنه راكب، وهو يقول: هاجِرُوا، ولا تَهَجِّرُوا، واتَّقوا الأرنَبَ أن يَحذفَهَا أحدُكم بالعَصَا، ولكنْ لِيُذَكَّ لكم الأَسْلُ: الرِّمَاحُ والنَّبَلُ.

قال أبو عبيد: قوله: ولا تَهَجِّرُوا: أي: لا تَشَبَّهوا بالمهاجرين في الصُّورة الظاهرة من غير إخلاصٍ، كما يقال: تَحَلَّمْ وتَكْرَمْ وتَشَجَّعْ، وليس كذلك.

قال: والأَسْلُ: إنما يطلق غالبًا على الرِّمَاح، ولكن قد أحتمل ههنا فيها، وفي النَّبَلِ أيضًا.



(١) ما بين المعقوفين مطموس بعضه في الأصل، وهذا ما أستظهرته.

(٢) في «غريب الحديث» (٢٠٩/٤).

وقد توبع ابن عيَّاش على روايته، تابعه جماعة، وهم: إسرائيل، والثوري، وحماد ابن زيد، وأبو عَوَّانة، وشعبة، وشيبان، ومِسْعَر. أنظر رواياتهم في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٢٢/٣) و«مصنَّف عبد الرزاق» (٤/٤٧٧ رقم ٨٥٣٣) و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٤/٢٦٠ رقم ١٩٨١٨) في الصيد، باب من قال: إذا أنهر الدم فكل ...، و«أنساب الأشراف» للبلاذري (ص ٣٢٥) و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/٤٤ رقم ١٦٤) و«المستدرک» للحاكم (٣/٨١).

وصحَّحه الذهبي في «تلخيص المستدرک».

(٣) مُتَلَبِّبٌ: أي مُتَحَرِّمٌ بثوبه عند صدره. أنظر: «النهاية» (٥/٢٩٧).

(٤) أَعَسَرَ أَيْسَرَ: هو الذي يعمل بيديه جميعًا. أنظر: «النهاية» (٤/٢٢٣).

حديث في الأطعمة

٣٨٢- قال الإمام أحمد^(١): ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله: أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ وَإِنَّمَا قَدَّرَهُ. هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ قَوِيٌّ صَحِيحٌ^(٢).

تفرَّد بإخراجه ابن ماجه^(٣) من هذا الوجه، عن يحيى بن خلف، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، به.

ولكن رواه مسلم بن الحجاج^(٤) من طريق أخرى:

٣٨٣- فقال: حدَّثني (ق١٤٦) سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن أعين، ثنا معقل، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن الضَّبِّ؟ فقال: قال عمرُ بن الخطاب^(٥): إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ

(١) في «مسنده» (٢٩/١) رقم (١٩٤).

(٢) له علة، فقد قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٩٧): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: قتادة لم يسمع من سليمان اليشكري، سليمان مات قبل جابر بن عبد الله. وقال في «سننه» (١٣١٢): قال محمد: سليمان اليشكري يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله، ولم يسمع منه قتادة، ولا أبو بشر. وقال -أيضاً-: وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله.

وانظر: «تاريخ ابن معين» (٢/٢٣٣) رقم ٣٦٣٩ - رواية الدوري) و«العلل» للإمام أحمد (٢/٤٨٧) رقم ٣٢٠٧ - رواية عبد الله.

(٣) في «سننه» (٢/١٠٧٩) رقم (٣٢٣٩) في الصيد، باب الضبِّ.

(٤) في «صحيحه» (٣/١٥٤٥) رقم (١٩٥٠) (٤٩) في الصيد والذبائح، باب إباحة الضبِّ.

(٥) قوله: «فقال: قال عمرُ بن الخطاب» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع من «صحيح مسلم»: «فقال: لا تطعموه. وقَدَّرَهُ، وقال: قال عمرُ ...».

طعام^(١) عامة الرعاء منه، ولو كان عندي لَطَعِمْتُهُ.

انفرد به مسلم من هذا الوجه.

وقد رواه -أيضاً- من طريق أخرى في الذبائح^(٢)، عن أبي موسى،

عن ابن أبي عدي، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد،
عن عمر، بنحوه.



(١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «فإنما طعام».

(٢) (٣/١٥٤٦ رقم ١٩٥١) (٥٠).

أثر آخر في إجادة العجن

٣٨٤- قال أبو عبيد^(١): يُروى عن هشام بن عروة، عن أبي ليث مولى الأنصار، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر: أنّه قال: أملكوا العجين، فإنّه أحد الرّيعين.

قال أبو عبيد: يعني: أجدوا عجنه وأنعموه، والرّيع: الزيادة، والرّيع الأوّل عند الطّحن، والآخر عند العجن. يقال: أملكْتُ العجين إملاكا، ومملكته أملكه ملكا.

حديث عمر: إنّني كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فقال: أوْفِ بنذرك.

(١) في «غريب الحديث» (٢٢٨/٤).

ولم أقف على هذه الطريق التي ذكرها أبو عبيد موصولة، وقد اختلف فيه على هشام ابن عروة:
فروي عنه كما سبق.

وقيل: عنه، عن أبي الليث الأنصاري، عن عمر. ليس فيه: سعيد بن المسيّب.
وقيل: عنه، عن أبيه، عن عمر.

أما الوجه الأوّل: فأخرجه ابن أبي شيبة (١١٥/٧ رقم ٣٤٤٤٣) في الزهد، باب كلام عمر، عن وكيع، عن هشام بن عروة، به.
وأما الوجه الثاني: فأخرجه عبد الرزاق (٢١٥/٣ رقم ٥٣٨٣) عن معمر، عن هشام ابن عروة، به.

وقد قال ابن معين: حديث معمر عن هشام بن عروة مضطرب، كثير الأوهام. أنظر:
«شرح علل الترمذي» لابن رجب (٤٩١/٢).

وقد نصّ الإمام مالك وأحمد على أن حديث أهل المدينة عن هشام أصحّ من حديث العراقيين.

تقدّم في باب الأعتكاف^(١).
وقد أستدلوا به على صحة أنعقاد النَّذر من الكافر حيث أمره بوفاء ما
نذّره في جاهليته.



(١) انظر (١/٤٤٣-٤٤٤ رقم ٢٨٩).

حديث في نذر اللجاج والغضب^(١)

٣٨٥- قال مُسَدَّد بن مُسْرَهْد رضي الله عنه في «مسنده»^(٢): ثنا يزيد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: لئن عدت تسألني القسمة لم أكلّمك أبداً، وكلّ مالي في رتاج الكعبة^(٣)! فقال عمر رضي الله عنه: إن الكعبة لغنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلّم أخاك، إنني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يمينَ عليك، ولا نذر في معصية الرحمن، ولا فيما لا تملك».

ورواه أبو داود في الأيمان^(٤)، عن (ق١٤٧) محمد بن منهل، عن يزيد ابن زريع، عن حبيب المعلم، به. وزاد: «ولا في قطعة الرحم». ورواه المُزَنِي^(٥)، عن الحميدي، عن ابن أبي رواد، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال في من جعل ماله في سبيل الله: يمين، يكفرها ما يكفر اليمين.

(١) نذر اللجاج: هو أن يحلف على شيء، ويرى أن غيره خير منه، فيقيم على يمينه، ولا يحث فيكفر، فذلك آثم له. وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب، فيلجج فيها، ولا يكفرها. «النهاية» (٢٣٣/٤).

(٢) ومن طريقه: أخرجه ابن حبان (١٩٧/١٠) رقم ٤٣٥٥ - الإحسان) والحاكم (٣٠٠/٤). وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٣) في رتاج الكعبة: أي لها، فكثرت عنها بالباب، لأن منه يدخل إليها. «النهاية» (١٩٢/٢).

(٤) من «سننه» (٨٤/٤) رقم (٣٢٧٢) باب اليمين في قطعة الرحم.

(٥) في «مختصره» (ص ٢٩٨).

وقال علي ابن المدني: هذا منقطع؛ لأن سعيد لم يسمع من عمر إلا حديثاً عند رؤية البيت.

قال: وقد روي عنه غير حديث: سمعت. ولم يصحّ عندي، ومات عمر وسعيد ابن ثمان سنين.

* أثر آخر في معناه :

٣٨٦- قال أسد بن موسى في كتاب «فضائل أبي بكر وعمر»: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن قيس بن الربيع، عن وائل، عن البهي، عن عمر: أن عبید الله بن عمر سبَّ المقداد بن الأسود وعماراً، فقال عمر رضي الله عنه: عليّ نذر إن لم أقطع لسانه، حتى تكون سنّة، حتى لا يجترئ أحد أن يسب أصحاب محمد صلى الله عليه وآله. فكلّم فيه، فتركه ^(١).
هذا إسناد لا بأس به ^(٢).

والقول بإجزاء الكفارة في نذر اللجاج والغضب يُروى عن عمر - كما ترى -، وابنه عبد الله، وحفصة، وعائشة أمي المؤمنين، وابن عباس ^(٣)،

(١) وأخرجه -أيضاً- اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/١٢٦٣ رقم ٢٣٧٥-٢٣٧٧) وابن بشران في «الأمالي» (١/١٢٥ رقم ٢٧١) وابن عساكر في «تاريخه» (٣٨/٥٩، ٦٠) من طريق قيس بن الربيع، به.

(٢) في إسناده قيس بن الربيع، وهو إن كان صدوقاً، إلا أنه لما كبر تغير، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدّث به، كما قال الحافظ في «التقريب».

والبهي لم يسمع من عمر، قاله البخاري وأبو حاتم. انظر: «التاريخ الكبير» (٦/١٩ رقم ١٥٥٢) و«الجرح والتعديل» (٥/٣٨٤ رقم ١٧٩٣).

(٣) أخرجه عن هؤلاء الصحابة: الأثرم في «سننه»، كما في «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/٤٣٦) وعبد الرزاق (٨/٤٨٦، ٤٨٧ رقم ١٦٠٠، ١٦٠٠١) والدارقطني (٤/١٦٣-١٦٤) والبيهقي (١٠/٦٦) من طريق بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع: أن مولاته أرادت أن تُفرّق بينه وبين أمراته، فقالت: هي يومًا يهودية، ويومًا

وزينب ربيبة النبي ﷺ^(١).

وحكاه القاضي الماوردي وأبو يعلى الحنبلي عن جماعة آخرين من الصحابة، ثم ادّعى أنه إجماع من الصحابة قاطع.

وهو قول طاوس، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وأبي الشعثاء، وأبي وائل، وغيرهم^(٢).

وهو المشهور من مذهب الإمام الشافعي^(٣).

ورواية عن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن.

وبه قال أحمد بن حنبل^(٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن

راهويه، وأبو ثور، ومحمد بن نصر، وابن المنذر^(٥)، وجمهور العلماء^(٦).

نصرانية، وكلّ مملوك لها حرٌّ، وكلّ مالٍ لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تُفرّق بينهما، فسألت عائشة رضي الله عنها، وابن عمر، وابن عباس، وحفصة، وأمّ سلمة، فكلّهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت، وأمروها أن تكفّر يمينها، وتخلّي بينهما.

وصحّحه ابن حزم في «المحلّي» (٨/٨)، وابن القيم في الموضوع السابق.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/٤٨٦ رقم ١٦٠٠٠) والبيهقي (١٠/٦٦) من طريق سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، عن زينب، فذكرته، بنحو ما تقدم. وصحّحه -أيضاً- ابن حزم في الموضوع السابق.

(٢) انظر أقوالهم في «مصنّف عبد الرزاق» (٨/٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣ رقم ١٥٨٢٦، ١٥٨٣١، ١٥٨٣٣، ١٥٨٣٥، ١٥٨٤٥) و«مصنّف ابن أبي شيبة» (٣/٧٠، ٧١، ٧٢ رقم ١٢١٦٢، ١٢١٦٤، ١٢١٦٦، ١٢١٦٩، ١٢١٨٤) في الأيمان والنذور، باب النذر ما كفّارته وما قالوا فيه؟ وباب النذر إذا لم يسم له كفّارة

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٢/٥٦١) و«منهاج الطالبين» للنووي (٣/٣٨٠).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٢/٧٢ - رواية ابن هانئ) و(ص ٣٠٢ - رواية أبي داود).

(٥) انظر: «الإقناع» له (١/٢٧٨).

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/١٧٩).

حتى إنَّ الليث بن سعد رضي الله عنه طرد الكفَّارة في نذر التبرُّر^(١). وهو غريب. وذهب الإمام مالك بن أنس، وشيخه ربيعة، وأبو حنيفة في المشهور عنه إلى أنَّه لا كفَّارة في نذر اللِّجاج والغضب، بل يجب الوفاء بما نذر^(٢)، والله أعلم.

وقد روي عن أبي حنيفة أنَّه رجع عن ذلك، فالله أعلم. وفي المسألة قول ثالث: وهو أنَّه لا يلزمه شيء، لا الوفاء بما نذر، ولا كفَّارة يمين.

وهو قول الشَّعبي، والحكم، والحارث العُكلي، وابن أبي ليلى، ورواية عن محمد بن الحسن، نقلها ابن عبد البر، وغيره. وإليه ذهب داود وأصحابه، وأبو جعفر ابن جرير الطَّبري، وابن حزم، وغيرهم^(٣).

وأما ما جاء في توجيه هذه الأقوال ووجوه الترجيح فلسنا بصدده، وبالله المستعان.



(١) نذرُ التبرُّر: هو أن يلتزم قربةً إنَّ حَدَثتْ نعمةٌ أو دَهَبَتْ نعمةٌ. «منهاج الطالبين» (٣/٣٨١).

(٢) انظر: «المعونة على مذهب عالم أهل المدينة» للقاضي عبد الوهاب (١/٦٥٠) و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٥/٦٢).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/٤٧) و«مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي (٣/٢٥٧) و«المحلى» لابن حزم (٨/٢).

حديث آخر في النذر

٣٨٧- قال الهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده»^(١): ثنا ابن المنادي، ثنا علي بن بحر القطان، ثنا محمد بن سلمة، أخبرني أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن جهم بن أبي الجارود^(٢)، عن سالم، عن أبيه: أنَّ عمرَ رضي الله عنه أهدى نَجِيبةً^(٣) له، فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أهديتُ نَجِيبةً لي، أُعْطيتُ بها ثلاثمائة دينار، فأبيعُها وأشتري بئمنها بُدْنًا فَأَنْحَرُها؟ قال: « لا، أَنْحَرُها إِيَّاهَا ».

(١) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (٣١٥/١ رقم ٢٠٨).

وأخرجه -أيضاً- ابن خزيمة (٤/٢٩٢ رقم ٢٩١١) من طريق محمد بن سلمة، به. وفي إسناده: جهم بن الجارود، قال عنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٨): مجهول الحال، لا يُعرف روى عنه غير أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، وبذلك من غير مزيد ذكره البخاري [التاريخ الكبير ٢/٢٣٠ رقم ٢٢٩٣] وابن أبي حاتم [الجرح والتعديل ٢/٥٢٢ رقم ٢١٦٨].

وقال الذهبي في «الميزان» (١/٤٢٦ رقم ١٥٨٢): فيه جهالة.

وقال في «المعني في الضعفاء» (١/٢٠٩ رقم ١١٩٩): لا يُدرى مَنْ هو.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٣٠ رقم ٢٢٩٣): لا يُعرف له سماع من سالم.

وقال ابن خزيمة: هذا الشيخ اختلف أصحاب محمد بن سلمة في اسمه، فقال بعضهم: جهم بن الجارود، وقال بعضهم: شهيم.

(٢) كذا ورد في الأصل، ومطبوع «المختارة». وصوابه: «جهم بن الجارود»، كما في كُتُب الرجال، ومصادر التخریج.

(٣) النَّجِيبةُ: النجيب من الإبل، هو القوي الخفيف السريع. «النهاية» (٥/١٧).

هكذا رواه الهيثم في مسند عمر.
 ودكره أصحاب الأطراف^(١) في مسند ابن عمر من رواية أبي داود^(٢)،
 عن الثَّقَلِينِ، عن محمد بن سلمة، به.
 وهو في «مسند أحمد»^(٣)، كما سيأتي^(٤) إن شاء الله تعالى.
 وقد أختاره الحافظ الضياء في كتابه «المختارة»^(٥) من طريق الهيثم بن
 كليب، والله أعلم.
 فيه دلالة على أن من نذر هديًا معينًا أنه لا يجوز له إبداله بوجه من
 الوجوه حتى ولا بما هو أجود منه وأكثر ثمنًا.
 وقد رواه بعضهم فقال: بُخْتِيَّةُ^(٦)، والصحيح: نجيبة، واحدة
 النجائب، والله أعلم^(٧).

(١) انظر: «تحفة الأشراف» (٥/٣٥٢ رقم ٦٧٤٨) و«إتحاف المهرة» (٨/٣٣٢ رقم ٩٤٨٩).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٢/٤١٩ رقم ١٧٥٦) في المناسك، باب تبديل الهدى.

(٣) (٢/١٤٥ رقم ٦٣٢٥).

(٤) انظر: «جامع المسانيد والسنن» (٢٨/١٩٦ رقم ٣٦٢ - ط قلعجي).

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة، تعليق رقم .

(٦) منهم: البيهقي في «سننه» (٩/٢٨٨) وقال عقب الرواية: كذا قال: بُخْتِيَّةُ له.

والبُخْتِيَّةُ: هي الأنثى من الجمال، وهي جمالٌ طوالٌ الأعناقِ. «النهاية» (١/١٠١).

(٧) تنبيه: جاء بحاشية الأصل تقييدان:

أحدهما: بلغ مقابلة وقراءة على شيخنا الحافظ المزي.

والثاني: بلغ الشيخ شمس الدين محمد بن عمر كاتب الحسبة، نفعه الله بالعلم،

ونفع به، بترية أم الصالح في مواعيد متعددة ... آخرها الخميس سادس جمادى

الأولى سنة ٧٥٨. كتبه ابن كثير.

انتهى المجلد الأول، ويليه المجلد الثاني، وأوله: كتاب البيوع.

محتويات المجلد الأول

٧ المقدمة
١٥ منهج العمل بالكتاب
١٦ التعريف بالمصنّف
٦٦ منهج التحقيق
٧٥ نقد الطبعة السابقة للكتاب
٨٠ شكر وعرفان

النص المحقق

٩٣ كتاب الطهارة
١٥٩ كتاب الصلاة
١٧١ في الأذان
٢٠٥ صفة الصلاة
٢٥١ صلاة التراويح
٣٢٣ كتاب الجنائز
٣٥٩ كتاب الزكاة
٣٩٩ كتاب الصيام
٤٤٣ حديث في الأعتكاف
٤٤٥ كتاب الحجّ

الفهرس التفصيلي في نهاية الكتاب بعون الله



مُسْنَدُ الْفَارُوقِ

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
وَأَقْوَالِهِ عَلَى أَبْوَابِ الْعِلْمِ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ عِمَادِ الدِّينِ أَبِي الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ

ابْنِ كَثِيرٍ
الْقُرَشِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ
الْمُتَوَفَّى سِنَةَ ٥٧٧ هـ

رُطِبَ كَامِلًا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى نَسْخَةِ مَطْبَعِ الرَّفِيعِ
وَعَلِيمِ انْقِلَابَاتِ مَطْبَعِ الْحَافِظِ ابْنِ حَمْرٍ

تَقْدِيمٌ
فِيضِيَّةُ الشَّيْخِ الذَّكْوَرِ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْتُوبِيِّ
الْمُسْتَدْرِجِ لِلْمَسَارِكِ بِمَجْلَعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُورَانَ وَأَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ

مُحَقَّقٌ نَضْرَمِيٌّ وَرَجُلٌ أَمَارِيَّةٌ وَعَلَمٌ عَلَيْهِ
إِمَامٌ بَنِي عَسَى بْنِ إِمَامٍ

دار الفلاح
للبحوث العلمية وتحقيق التراث


الطبعة الأولى
٢٠٠٩-٥١٤٣٠م



جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو بتقنية PDF إن لم يكن مغطى من
صاحب الذمة الأستاذ/ محمد الرضا

رقم الإيداع بدار اللب

٢٠١٠/٤٦٥٢



دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع الحسن، حي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

مُسْنَدُ الْفَارُوقِ

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي جَفْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصٍ
وَأَقْوَالِهِ عَلَى أَبْوَابِ الْعِلْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

آثار عن عمر رضي الله عنه في الترغيب في التجارة

٣٨٨- قال البخاري في كتاب «الأدب المفرد»^(١): ثنا أبو نعيم، ثنا حنّس بن الحارث، عن أبيه قال: كان الرجل منّا تُتج فرسه، فينحرها، فيقول: أنا أعيش حتى أركب هذا؟! فجاءنا كتابُ عمر رضي الله عنه: أن أصلحوا ما رزقكم الله، فإنّ في الأمر تنفيساً^(٢).

حنّس هذا: روى عنه جماعة، منهم: وكيع، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وقال: كان ثقة^(٣).

وقال أبو حاتم الرازي^(٤): لا بأس به.

(١) (ص ١٦٣ رقم ٤٧٨).

وأخرجه -أيضاً- ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (ص ٧٦ رقم ٩١) عن محمد بن الحسين، عن أبي نعيم، به.

وصحّح إسناده الشيخ الألباني في «صحيح الأدب المفرد» و«السلسلة الصحيحة» (١/٣٨-٣٩).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «تَنفِيسًا».

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٧/٤٢٨).

(٤) كما في «الجرح والتعديل» (٣/٢٩١ رقم ١٣٠٠).

٣٨٩- وقال أبو بكر ابن أبي الدنيا رحمته الله (١): ثنا محمد بن رزق الله، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ثنا هارون الأعور، عن الزبير بن الخريت، عن محمد بن سيرين، عن أبيه قال: شهدت مع عمر رضي الله عنه المغرب، فأتى عليّ (٢) ومعى رزيمة لي (٣)، فقال: ما هذا معك؟ فقلت: إنني أقوم في هذا السوق فأشتري وأبيع. فقال: يا معشر قريش، لا يغلبنكم هذا وأمثاله (٤) على التجارة، فإنها ثلث الملك. إسناد جيد.

٣٩٠- وقال أيضًا (٥): ثنا علي بن الجعد، ثنا المسعودي، ثنا جَوَاب التيمي قال: قال عمر: يا معشر القراء، أرفعوا رؤوسكم، فقد وضح لكم الطريق، واستبقوا الخيرات، ولا تكونوا عيالاً على المسلمين.

٣٩١- وقال أيضًا (٦): / (ق١٤٩)

(١) في «إصلاح المال» (ص ٢٤٨ رقم ٢١٨).

(٢) قوله: «فأتى عليّ» تحرّف في المطبوع إلى: «فأبلى عليّ»!

(٣) الرزيمة: تصغير رزمة، بالكسر، ما شدّ في ثوب واحد. «لسان العرب» (٥/٢٠٥- مادة رزم).

(٤) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «وأصحابه».

(٥) في «إصلاح المال» (ص ٢٤٨ رقم ٢١٧).

وأخرجه -أيضاً- أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/٧٦٦ رقم ١٩٩٧) عن علي بن الجعد، به.

وإسناده ضعيف؛ المسعودي ممن أختلط، ورواية علي بن الجعد عنه بعد الاختلاط. أنظر: «الكواكب النيرات» (ص ٢٩٠).

وجَوَاب التيمي لا يُعرف له سماع من عمر، فجُلّ روايته عن التابعين. أنظر: «تهذيب الكمال» (٥/١٥٩).

(٦) في «إصلاح المال» (ص ٢٥٤ رقم ٢٣٢).

ثنا يعقوب بن (عبيد)^(١)، ثنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن الحسن
قال: قال عمرُ رضي الله عنه: مَنْ تَجَرَ فِي شَيْءٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَلَمْ يُصَبْ فِيهِ
شَيْئًا فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَىٰ غَيْرِهِ.
إسناد حسن (!)

٣٩٢- وقال أيضًا^(٢): حدثني أبو جعفر (محمد)^(٣) بن الحارث بن
المبارك، عن شيخ من قریش^(٤)، قال: قال عمرُ رضي الله عنه: لو كنتُ تاجرًا ما
أخترتُ على العطرِ شيئًا، إن فاتي ربحُهُ لم يفتني ربحُهُ.
هذا منقطع عن عمر.



وقد حَسَّنَ المؤلِّفُ إسناده، مع أنه قد نصَّ في مواضع من هذا الكتاب على أن
الحسن لم يَسْمَعْ من عمر.

- (١) في المطبوع: «عبيد»!
- (٢) في «إصلاح المال» (ص ٢٦٢ رقم ٢٤٩).
- (٣) في المطبوع: «أحمد».
- (٤) كَتَبَ المؤلِّفُ فوقها: «كذا».

حديث في النهي عن بيع الخمر، وما لا يحلُّ أكله، ويستفاد منه أنَّ بيع النجاسة لا يصحُّ، وأنَّ الحيل حرام

٣٩٣- قال الإمام أحمد^(١): ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: ذَكَرَ لِعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا».

ورواه البخاري^(٢)، عن الحميدي^(٣)، وعلي ابن المدني.

ومسلم^(٤)، عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٥) (١٤٩ق)^(٦)، وزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ (س)^(٧). كُلُّهُمْ عَنْ سَفْيَانَ، بِهِ.

ورواه مسلم -أيضًا-^(٨)، عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن عمرو بن دينار، به.

(١) في «مسنده» (١/٢٥ رقم ١٧٠).

(٢) في «صحيحه» (٤/٤١٤ رقم ٢٢٢٣) و(٦/٤٩٦ رقم ٣٤٦٠ - فتح) في البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكّه.

(٣) وهو في «مسنده» (١/٩ رقم ١٣).

(٤) في «صحيحه» (٣/١٢٠٧ رقم ١٥٨٢) في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(٥) وهو في «المصنّف» (٤/٤١٦ رقم ٢١٦٠٨) في البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر.

(٦) هذا الرمز لبيان أن رواية ابن ماجه (٢/١١٢٢ رقم ٣٣٨٣) في الأشربة، باب التجارة في الخمر، عن ابن أبي شيبة.

(٧) هذا الرمز لبيان أن رواية النسائي (٧/٢٠٠ رقم ٤٢٦٨) في الفَرَعِ والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بما حرّم الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من طريق إسحاق بن راهويه.

(٨) في «صحيحه» (٣/١٢٠٧ رقم ١٥٨٢).

* طريق أخرى :

٣٩٤- قال علي ابن المديني: وحدثناه عبيد الله بن موسى، أنا شيبان، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، (ق١٥٠) يَحْرَمُونَ شُحُومَ الْغَنَمِ، وَيَأْكُلُونَ أَثْمَانَهَا»^(١).
قلت: إسناده صحيح، ولم يخرجوه.

* حديث آخر :

٣٩٥- قال الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني^(٢): ثنا

(١) وأخرجه -أيضاً- يعقوب بن شيبة في «مسند عمر بن الخطاب» (ص ٤٧-٤٨) و(ص ١١٥ - ط دار الغرباء) وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١/٦١٩ رقم ٨٢١) والقطيعي في «جزء الألف دينار» (ص ٤٠٠ رقم ٢٦٢) من طريق عبيد الله بن موسى، به.

وإسناده ضعيف؛ لعنة الأعمش، وحبيب بن أبي ثابت.

ولشيبان فيه إسناده آخر: فأخرجه يعقوب بن شيبة في «مسند عمر» (ص ٤٩) و(ص ١١٧ - ط دار الغرباء) وابن سعد (٢/٢٤١) وابن أبي شيبة في «مسنده» (١/١٢٨ رقم ١٦٧) والبيزار في «مسنده» (٧/٥٩ رقم ٢٦٠٨) والحاكم (٤/١٩٤) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/٢٢٥ رقم ٧٧١) من طريق عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم الخزاعي، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ يَحْرَمُونَ الشُّحُومَ، وَيَأْكُلُونَ أَثْمَانَهَا». وفي لفظ: «شحوم الغنم».

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

واختاره الضياء في «المختارة» (٤/١٣٩ رقم ١٣٥٢).

وقد تويع شيبان على هذا الوجه: تابَعَهُ عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، كما عند يعقوب بن شيبة (ص ٥٠) و(ص ١١٧ - ط دار الغرباء).

(٢) في «معجمه الكبير» (١/٧٣ رقم ٨٧).

محمد بن الفضل السَّقَطِي، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، ثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن يزيد بن خُصَيْفَة، عن السَّائِبِ بن يزيد، عن عمَرَ ابن الخطاب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْقَيْنَةِ^(١) سُحْتٌ^(٢)، وَغِنَاؤُهَا حَرَامٌ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا حَرَامٌ، وَثَمْنُهَا مِثْلُ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ، وَمَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ عَلَى السُّحْتِ، فَالْتَأَرَ أَوْلَى بِهِ».

غريب جداً، ويزيد بن عبد الملك هذا: ضَعَّفُوهُ^(٣).



- (١) لَقَيْنَة: الأُمَّة المُغْنِيَة. أنظر: «النهاية» (٤/١٣٥).
- (٢) السُّحْت: هو الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يَسُحِتُ البركة. أي: يُذْهِبُهَا. «النهاية» (٢/٣٤٥).
- (٣) قال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أحمد: عنده مناكير. وقال البخاري: أحاديثه شبيهة لا شيء. وقال مرة: ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. أنظر: «تهذيب الكمال» (١٩٦/٣٢) و«الجرح والتعديل» (٩/٢٧٨ رقم ١١٧١).

حديث آخر في بيع الطعام

٣٩٦- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا زهير، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». إسناده حسن، ولم يخرجْه أهل السنن، فإنه على شرطهم، وإن كان في العمري كلام.



(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (٢/٢٨٨ رقم ٦٥٨- رواية ابن المقرئ).

حديث فيمن باع عبداً له مال

٣٩٧- قال الحافظ أبو بكر البزار^(١): ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، ثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ باع عبداً وله مالٌ، فمالُهُ للبايعِ إلا أن يشترطَ المُبتاعُ، ومَنْ باع نخلاً قد أُبْرَت^(٢)، فثمرتها للبايعِ، إلا أن يشترطَ المُبتاعُ».

وهكذا (ق١٥١) رواه النسائي^(٣)، عن هلال بن العلاء، عن أبيه، عن هشيم، به. وهو إسناد جيد ظاهراً، لكن قال الحافظ أبو بكر البزار عقيب ذلك: أخطأ فيه سفيان بن حسين على الزهري، فقد رواه الحفّاظ عنه، عن سالم، عن أبيه فقط، عن النبي ﷺ^(٤).

قلت: كذلك هو مخرّج في «الصحيحين» وغيرهما^(٥)،

-
- (١) في «مسنده» (١/٢٢٤ رقم ١١٢).
- (٢) التأبير: هو التلقيح. «النهاية» (١/١٣).
- (٣) في «سننه الكبرى» (٣/١٨٩-١٩٠ رقم ٤٩٩٠).
- (٤) وقال أبو زرعة: ليس هذا الحديث بمحفوظ، والصحيح: عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. «علل ابن أبي حاتم» (١/٣٩٢ رقم ١١٧٥).
- وانظر: «مسائل أحمد» (ص ٤٢، ١٥٦ رقم ٨، ٢٧٤ - رواية المرؤذي).
- (٥) أخرجه البخاري (٥/١٤٩ رقم ٢٣٧٩ - فتح) في المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، ومسلم (٣/١١٧٣ رقم ١٥٤٣) (٨٠) في البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، وأبو داود (٤/١٥٧ رقم ٣٤٢٥) في البيوع، باب العبد يباع وله مال، والترمذي (٣/٥٤٦ رقم ١٢٤٤) في البيوع، باب ما جاء في أبتياح النخل بعد التأبير...، والنسائي (٧/٣٤٢ رقم ٤٦٤٩، ٤٦٥٠) في البيوع، باب النخل يباع أصلها...، وابن ماجه (٢/٧٤٥، ٧٤٦ رقم ٢٢١٠، ٢٢١١) في التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلاً...

كما سيأتي^(١).

* طريق أخرى :

٣٩٨- قال الهيثم بن كليب في «مسنده»^(٢): ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا عَفَّان، ثنا عبدالوارث، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ باع عبداً له مالاً، فماله للذي باعه، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ المبتاع».

وهكذا رواه النسائي في العتق من «سننه»^(٣)، عن هلال بن العلاء، عن أبيه، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، وزاد قصة النخل. وقد رواه أبو داود^(٤)، عن القَعْنَبِيِّ، عن مالك^(٥)، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، فجعله من مسند ابن عمر، كما سيأتي^(٦) في «الصحيحين»^(٧).

(١) يعني: في كتابه «جامع المسانيد والسنن»، ولم أقف عليه في القسم الذي أخرجه قلعجي.

(٢) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/٣٢٦ رقم ٢٢٠).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/١٨٩ رقم ٤٩٨٩).

(٤) في «سننه» (٤/١٥٧ رقم ٣٤٣٤) في الموضع السابق.

(٥) وهو في «الموطأ» (٢/١٣٩) في البيوع، باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله.

(٦) يعني: في كتابه «جامع المسانيد والسنن»، ولم أقف عليه في القسم الذي أخرجه قلعجي.

(٧) أخرجه البخاري (٤/٤٠١ رقم ٢٢٠٤) في البيوع، باب من باع نخلاً قد أُبْرَت، و(٥/٣١٣ رقم ٢٧١٦ - فتح) في الشروط، باب إذا باع نخلاً قد أُبْرَت، ومسلم (٣/١١٧٢ رقم ١٥٤٣) (٧٧) في البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر.

لكن رواه النسائي -أيضاً-^(١) من حديث الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر، وأيوب. ثلاثهم عن نافع، عن ابن عمر: أن عمرَ قَضَى في العبدِ يُباعُ وله مالٌ: أن مالهَ للذي باعَهُ، إلا أن يَشترطَ المبتاعُ. ثم قال^(٢): وهذا هو الصواب، وحديث هلال بن العلاء خطأ. وذكر الدارقطني في «العلل»^(٣) فيه اختلافاً كثيراً، ثم قال: والصواب: عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمرَ رضي الله عنه، قوله^(٤).



-
- (١) في «سننه الكبرى» (٣/١٨٩ رقم ٤٩٨٥، ٤٩٨٦، ٤٩٨٧).
- (٢) هذا النص ساقط من مطبوع «السنن»، وذكره المرزي في «تحفة الأشراف» (٨/٧٠).
- (٣) (٢/٥٠-٥٢ رقم ١٠٢).
- (٤) وانظر للفائدة: «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/٢٢٦-٢٣٧ رقم ١٧) و«التمهيد» (١٣/٢٨٢-٢٨٥) و«فتح الباري» (٤/٤٠١ رقم ٤٠٣) و(٥/٤٩-٥٠).

حديث في خيار الشرط

٣٩٩- قال عبد الله بن وهب: عن ابن لهيعة، عن حَبَّان بن واسع، عن يزيد بن رُكَّانة: أَنَّ عَمَرَ رضي الله عنه خَطَبَ، فقال: لا أَجِدُ لَكُمْ في بِيوعِكُمْ في الرِّقِيقِ شَيْئًا أَفْضَلَ مِمَّا جَعَلَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْمُنْقِذِ بنِ عَمْرٍو: ثَلَاثَةَ أَيامٍ، فِيمَا اشْتَرَى وِبَاعٍ.

ورواه عثمان بن سعيد الحمصي، عن ابن لهيعة: أَنَّ حَبَّانَ حَدَّثَهُ عَن طَلْحَةَ بنِ يَزِيدِ بنِ رُكَّانَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَلَّمَ عَمْرُ رضي الله عنه في البِيعِ، فقال: لا أَجِدُ لَكُمْ أَوْسَعَ مِمَّا قَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَبَّانَ بنِ مُنْقِذٍ، أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَرِيرًا، فَجَعَلَ لَهُ عَهْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيامٍ فِيمَا اشْتَرَى، إِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ سَخِطَ تَرَكَ^(١).

(١) وأخرجه -أيضًا- الطبراني في «الأوسط»، كما في «نصب الراية» (٨/٤) من طريق يحيى بن بكير. والدارقطني (٥٤/٣) من طريق أسد بن موسى. والبيهقي (٥/٢٧٤) من طريق يحيى بن يحيى. ثلاثتهم (يحيى بن بكير، وأسد بن موسى، ويحيى بن يحيى) عن ابن لهيعة، به.

ومداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف الحديث، وقد قال الطبراني عقب روايته: لا يُروى عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة. وقال البيهقي: والحديث يتفرد به ابن لهيعة.

ونقل الحافظ في «الفتح» (٣٣٨/٤) تضعيفه عن ابن العربي، وأقره.

ومما يدل على اضطراب ابن لهيعة: أنه رواه أخرى، فقال: عن حَبَّان بن واسع، عن أبيه، عن جدّه قال: قال عمر لما أسخلف: أيها الناس، إني نظرت فلم أجِدُ لَكُمْ في بِيوعِكُمْ شَيْئًا أمْثَلَ من العَهْدَةِ التي جعلها رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحَبَّانَ بنِ مُنْقِذِ ثَلَاثَةَ أَيامٍ، وذلك في الرقيق. وروايته عند الدارقطني (٥٧/٣) من طريق عبيد بن أبي قرة، وابن شاهين، كما في «الإصابة» (١٩٨/٢) من طريق عبد الرحمن بن يوسف. كلاهما (عبيد بن أبي قرة، وعبد الرحمن) عن ابن لهيعة، به.

ورواه محمد بن إسحاق، فاضطرب في متنه وإسناده:
 أما الأضطراب في متنه: فقد أخرجه أحمد (١٢٩/٢) والحميدي (٢/٢٩٢) رقم
 (٦٦٢) وابن الجارود (١٥٨/٢) رقم (٥٦٧) - ومن طريقه: ابن بشكوال في «الغوامض
 والمبهمات» (١/١٣١) رقم (٧٣) - والدارقطني (٣/٥٤-٥٥) - ومن طريقه:
 الخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ٣٦٥) - والحاكم (٢/٢٢) والبيهقي (٥/٢٧٣)
 من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أن حَبَّانَ بن مُنْقِذٍ كان سُفْعَ في
 رأسه مأمومة فثقلت لسانه، وكان يُخدع في البيع، فجعل رسولُ الله ﷺ مما أبتاع
 فهو بالخيار ثلاثاً، وقال له رسول الله ﷺ: «بيع، وقل: لا خلافة». فسمعتة يقول: لا
 خيابة، لا خيابة.

وقد اضطرب في تعيين صاحب القصة:

فمرة قال: «حَبَّانَ بن مُنْقِذٍ».

ومرة قال: «مُنْقِذَ بن عمرو».

ومرة قال: «عن رجل من الأنصار».

ومرة يذكر الأشرط! ومرة لا يذكره!

وأما الأضطراب في إسناده:

فمرة قال: عن نافع، عن ابن عمر! كما سبق.

ومرة قال: عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ قال: كان جدِّي مُنْقِذَ بن عمرو قد أصابته
 آمة في رأسه، فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يغبن،
 فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له: «إذا أنت بايعت، فقل: لا خلافة، ثم أنت
 في كل سلعة أبتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فأرددها
 على صاحبها».

زاد بعضهم: وكان في زمن عثمان بن عفان حتى فشا الناس وكثروا شاع البيع في
 السوق، فيرجع إلى أهله وقد عُبنَ عَبْنًا قبيحًا، فيلومونه، ويقولون: لم تبتاع؟
 فيقول: أنا بالخيار ثلاثاً، فيرد السلعة على صاحبها من الغد، وبعد الغد، فيقول:
 والله لا أقبلها، قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهمي، قال: يقول: رسول الله ﷺ
 جعلني بالخيار ثلاثاً. ومن هذا الوجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط»

(١/٤٧٤-٤٧٥ رقم ٢١٠ - ط مكتبة الرشد) وابن أبي شيبة في «مسنده» (٢/٩٥ رقم ٥٩٤) - وعنه: ابن ماجه (٢/٧٨٩ رقم ٢٣٥٥) في الأحكام، باب الحجر على من يُفسد ماله - والدارقطني (٣/٥٥-٥٦) - ومن طريقه: الخطيب في «الأسماء المبهمه» (ص ٣٦٥) - والبيهقي (٥/٢٧٣) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/٢٦١٨ رقم ٦٣٠٢، ٦٣٠٣).

وهذه الرواية مرسله، قال الذهبي في «الميزان» (٣/٤٧٤): هذا غريب، وفيه انقطاع بين ابن حبان وبين جد أبيه.

وأما ما وقع في رواية ابن أبي شيبة من تصريح محمد بن يحيى بن حبان بالسماع من جدّه، فلم يصرّح ابن إسحاق فيها بالسماع، وقد قال ابن الصلاح عن رواية الأشراف: منكرة لا أصل لها. أنظر: «التلخيص الحبير» (٣/٢١).

ومرّة قال: عن محمد بن يحيى بن حبان قال: إنما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثاً؛ لقول رسول الله ﷺ لمُتَقَدِّ بن عمرو، قال: «لا خلافة إذا بعث بيعة، فأنت بالخيار ثلاثاً». ومن هذا الوجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/١٤٩ رقم ٣٧٣٢٤ - ط مكتبة الرشد) في الرد على أبي حنيفة، باب مسألة خيار الشرط، والدارقطني (٣/٥٦).

وكل هذا يدل على اضطراب ابن إسحاق، وقد أورده ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/٤٩١-٤٩٢) مستدرّكاً على عبد الحق الإشبيلي إيرادَهُ إِيَّاهُ ساكناً عنه. وقد أخرج هذا الحديث البخاريُّ (٤/٣٣٧ رقم ٢١١٧ - فتح) في البيوع، باب ما يُكره من الخداع في البيع، ومسلم (٣/١١٦٥ رقم ١٥٣٣) في البيوع، باب من ينخدع في البيع، من رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ولفظه: أن رجلاً ذُكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت، فقل: لا خلافة». ولم يأت للاشتراف ذكر في هذه الرواية.

ومع هذا الأختلاف الوارد في رواية ابن إسحاق؛ فقد صحّحه محققو «مسند الإمام أحمد» (١٠/٢٨٢-٢٨٣ رقم ٦١٣٤ - ط مؤسسة الرسالة) وحسنه الحويني في تعليقه على «منتقى ابن الجارود»؛ لأجل تصريح ابن إسحاق بالسماع!

حديث في الربا والصرف

٤٠٠- قال البخاري^(١): ثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك^(٢)، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس أنه أخبره: أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوَضنا^(٣) حتى اضطررت مني، فأخذ الذهب يُقلِّبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة. وعمرُ يسمع ذلك، فقال: والله لا تفرقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق^(٤) رِبًا، إلا هَاء وهَاء^(٥)، والبرُّ بالبرِّ رِبًا، إلا هَاء وهَاء، والشعيرُ بالشعيرِ رِبًا، إلا هَاء وهَاء، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبًا، إلا هَاء وهَاء».

- (١) في «صحيحه» (٣٧٧/٤ رقم ٢١٧٤ - فتح) في البيوع، باب بيع الشعير بالشعير.
- (٢) وهو في «الموطأ» (١٦٢/٢) في البيوع، باب ما جاء في الصرف.
- (٣) المراوضة: هي أن تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك، وهي بيع المواصفة. «القاموس المحيط» (ص ٦٤٤ - مادة روض).
- (٤) كذا ورد في الأصل، و«الموطأ»، وفروع النسخة اليونانية لـ «صحيح البخاري» (٣/٧٤ - ط دار طوق النجاة)، ونسخة الحافظ التي شرح عليها «صحيح البخاري» (٤/٢٧٨). وجاء في أصل النسخة اليونانية، و«إرشاد الساري» (٤/٧٩): «الذهب بالذهب».

وقد ذكر هذا الاختلاف ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٢٨٢) فقال: هكذا قال مالك، ومعمر، والليث، وابن عيينة في هذا الحديث عن الزهري: «الذهب بالورق»، ولم يقولوا: «الذهب بالذهب، والورق بالورق»، وهؤلاء هم الحجّة الثابتة في ابن شهاب على كل من خالفهم.

وقال -أيضاً- (٦/٢٨٦) - في معرض حديثه عن الفوائد المستنبطة من الحديث: وفيه: أن النساء لا يجوز في بيع الذهب بالورق، وإذا كان الذهب والورق -وهما جنسان مختلفان- يجوز فيهما التفاضل بإجماع؛ فأحرى ألا يجوز ذلك في الذهب بالذهب الذي هو جنس واحد، وهذا أمر مجتمع عليه، لا خلاف فيه، والحمد لله.

- (٥) يعني: مقابضة في المجلس. أنظر: «النهاية» (٥/٢٣٧).

ثم رواه البخاري / (ق ١٥٣) مع بقية الجماعة^(١) من طرق متعددة، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدّان، به.

وفي «مستخرج الحافظ أبي بكر البرقاني»: «الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

* أثر عن عمر :

٤٠١ - قال البخاري^(٢): ثنا محمد بن بشار، ثنا غُنْدَرٌ، ثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَخْتَرِيِّ قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن السَّلَمِ في النَّخْلِ، فقال: نهى عمر^(٣) عن بيع الثَّمَرِ حتّى يَصْلُحَ، ونهى عن الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَسَاءً بناجزٍ. وسألتُ ابنَ عباس، فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النَّخْلِ حتّى يَأْكُلَ أو يُؤْكَلَ، وحتّى يُوزَنَ. قلت: وما يُوزَنُ؟ قال رجل عنده: حتّى يُحرَزَ.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧/٤، ٣٧٧ رقم ٢١٤٣، ٢١٧٠ - فتح) في البيوع، باب ما يُذكر في بيع الطعام والحُكْرَة، وباب بيع التمر بالتمر، ومسلم (١٢٠٩/٣) رقم ١٥٨٦) في المساقاة، باب الصرف ...، وأبو داود (١٢٠/٤) رقم ٣٣٤٨) في البيوع، باب الصرف، والترمذي (٥٤٥/٣) رقم ١٢٤٣) في البيوع، باب ما جاء في الصرف، والنسائي (٣١٥/٧) رقم ٤٥٧٢) في البيوع، باب التمر بالتمر متفاضلاً، وابن ماجه (٧٥٩/٢) رقم ٢٢٦٠) في التجارات، باب صرف الذهب بالورق.

(٢) في «صحيحه» (٤/٤٣٢ رقم ٢٢٥٠ - فتح) في السَّلَمِ، باب السَّلَمِ في النَّخْلِ.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٤/٤٣٣): اختلف في رواية غُنْدَرٍ، فعند أبي ذرٍّ وأبي الوقت: «نهى عمر عن بيع الثَّمَرِ». وفي رواية غيرهما: «نهى النبي ﷺ».

وانظر: النسخة اليونانية لـ «صحيح البخاري» (٣/٨٦ - ط دار طوق النجاة).

قلت: وقد أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١/٣٠٠ رقم ١٣٢) عن علي ابن الجعد، عن شعبة، به، موقوفاً على عمر.

* أثر آخر :

٤٠٢- قال أبو عبيد^(١): ثنا هشيم، أنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عمر: أنه حَظَب، فذَكَرَ الرَّبَا، فقال: إِنَّ مِنْهُ أَبَوَابًا لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، مِنْهَا: السَّلْمُ فِي السَّنِّ^(٢)، وَأَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ وَهِيَ مُغْضَفَةٌ لَمَّا تَطَبُّ، وَأَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ نَسَاءً^(٣).

قال أبو عمرو: الْمُغْضَفَةُ: المتدلّية في شجرها، وكلُّ مُسْتَرَخٍ أَغْضَفٌ، ومنه قيل للكلاب: غُضْفٌ، لأنها مُسْتَرَخِيَّةُ الآذَانِ.

قال أبو عبيد: [والكراهية^(٤)] من ذلك: النهي عن بيعها قبل بُدُو الصَّلَاحِ.



- (١) في «غريب الحديث» (٤/١٨١).
- وأخرجه -أيضاً- محمد بن الحسن في «الحجّة على أهل المدينة» (٢/٤٨٤) وسحنون في «المدونة الكبرى» (٨/٤٤١) والمروزي في «السنة» (ص ٥٨ رقم ١٩٢) عن وكيع. وعبد الرزاق (٨/٢٦ رقم ١٤١٦١) عن ابن عيينة. ثلاثهم (محمد ابن الحسن، ووكيع، وابن عيينة) عن المسعودي، به، بنحوه.
- وضّعفه ابن حزم في «المحلى» (٩/١٠٧) والبيهقي في «السنة الكبرى» (٦/٢٦) للانقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن وعمر.
- (٢) قال ابن الأثير: يعني: الرقيق والدواب وغيرهما من الحيوان، أراد ذوات السنّ. «النهاية» (٢/٤١٢).
- (٣) النَّسَاءُ: التأخير. أنظر: «النهاية» (٥/٤٤).
- (٤) ما بين المعقوفين مطموس بعضه في الأصل، وهذا ما استظهرته.

حديث في النهي عن الاحتكار

٤٠٣- قال الإمام أحمد^(١): ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا الهيثم ابن رافع الطاطري، حدثني أبو يحيى -رجل من أهل مكة-، عن فروخ مولى عثمان: أن عمر -وهو يومئذ أمير المؤمنين- خرج إلى المسجد، فرأى طعاماً منشوراً، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعامٌ جلب إلينا. قال: بارك الله فيه، وفيمن جلبه. قيل: يا أمير المؤمنين، فإنه قد احتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر، فأرسل إليهما، فدعاهما، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قال: يا أمير المؤمنين، نشترى بأموالنا ونبيع. فقال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام». فقال فروخ عند ذلك: يا أمير المؤمنين، أعاهد الله وأعاهدك ألا أعود في طعام أبداً. وأما مولى عمر، فقال: إنما نشترى بأموالنا ونبيع. قال أبو يحيى: فلقد رأيت (ق ١٥٤) مولى عمر مجدوماً.

وقد رواه ابن ماجه^(٢) -مختصراً-، عن يحيى بن حكيم، عن أبي بكر الحنفي، عن الهيثم بن رافع، به، ولفظه: «من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس».

ورواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي، عن الحسن بن سفيان، عن القواريري، عن الهيثم الطاطري قال: حدثنا أبو يحيى مولى عمر ابن الخطاب -وكان قد أدرك عمر-: أن عمر قال: سمعت رسول الله

(١) في «مسنده» (١/٢١ رقم ١٣٥).

(٢) في «سننه» (٢/٧٢٨ رقم ٢١٥٥) في التجارات، باب الحكرة والجلب.

يقول: «مَنْ أَحْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِجُدَامٍ، أَوْ بِأَفْلَاسٍ»^(١).

هكذا وَجَدْتُهُ، ليس فيه ذِكْرُ فَرُوحٍ، فالله أعلم.

* طريق أخرى :

٤٠٤- قال علي ابن المديني: ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، أنا

إسرائيل، عن علي بن سالم بن ثوبان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الجالِبُ مرزوقٌ، والمُحْتَكِرُ ملعونٌ»^(٢).

ثم قال: هذا حديث كوفي، ضعيف الإسناد، منكر، مع أنه منقطع من قِبَلِ سعيد بن المسيب، وقد روي عن عمر قوله في الحكرة من طريق أخرى.

(١) ومن هذا الوجه: أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (ص ٢٦٨ رقم ٢٦٣) وأبو يعلى في «مسنده الكبير»، كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٣/٢٨١ رقم ٢٧٤٥/٢) عن عبيد الله بن عمر الجُشَمي، عن الهيثم الطَّاطِري، به. ومداره على أبي يحيى المكي، وقد قال عنه الذهبي في «الميزان» (٤/٥٨١ رقم ١٠٧٣٢): لا يُعرَف، والخبر منكر.

وممن جزم بِنكَارَةِ هذا الخبر الإمام أبو داود، كما في «سؤالات الآجري» (٢/٩٢ رقم ١٢٢٧) والبوصيري في «إتحاف الخيرة».

وخالف الضياء المقدسي، فأخرجه في «المختارة» (١/٣٧٩ رقم ٢٦٣) مصحِّحًا له، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٤/٣٤٨)!

(٢) وأخرجه -أيضًا- ابن ماجه (٢/٧٢٨ رقم ٢١٥٣) في الموضوع السابق، والدارمي (٣/١٦٥٧ رقم ٢٥٨٦) في البيوع، باب في النهي عن الأحتكار، والحاكم (٢/١١) والعقيلي (٣/٣٣٢) وابن عدي (٥/٢٠٣) والبيهقي (٦/٣٠) من طريق إسرائيل، به.

قلت: هذه الطريق تقوى بالأولى، كما أن تلك تقوى بهذه، فيحسن الحديث^(١)، والله أعلم.

وأما ما روي عن عمر من قوله:

٤٠٥- فقال أبو بكر ابن أبي الدنيا^(٢): ثنا علي بن الجعد^(٣)، ثنا ابن أبي ذئب، عن كثير^(٤)، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: نِعَمَ الرَّجُلُ فَلَانٌ لَوْلَا بَيْعُهُ. قلت لسعيد: وما كان يبيع؟ قال: / (ق١٥٥) الطعام. قلت: وبيع الطعام بأس^(٥)؟ قال: ما باعه رجلٌ إلا وجد للناس.

* أثر آخر:

٤٠٦- قال الترمذي^(٦): ثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا ابن مهدي، ثنا

(١) في هذا نظر؛ لأن الحديث الأول: منكر، -كما قال أبو داود وغيره-، والثاني: منكر، -كما قال ابن المديني-، وما كان بهذه المثابة فلا يتقوى.

(٢) في «إصلاح المال» (ص ٢٦٤ رقم ٢٥٤).

(٣) وعنه: أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/١٠٠٨ رقم ٢٩٢٠).

(٤) كذا ورد في الأصل، ومطبوع «إصلاح المال». وفي «الجعديات»: «عبيد بن سلمان»، وهو الصواب الموافق لما في كُتُب الرجال.

وعبيد هذا: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٤٤٢ رقم ١٤٣٩) وقال: حديثه لا يصح.

لكن قال أبو حاتم، كما في «الجرح والتعديل» (٥/٤٠٧ رقم ١٨٨٨): لا أعلم في حديثه إنكاراً، يحوّل من كتاب «الضعفاء» الذي ألفه البخاري.

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

وانظر: «تهذيب الكمال» (١٩/٢١١-٢١٢).

(٥) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «والذي يبيع الطعام باع؟!».

(٦) في «جامعه» (٢/٣٥٧ رقم ٤٨٧) في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على

مالك^(١)، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جدّه قال: قال عمرُ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يَبِيعُ فِي سُوْقِنَا هَذَا إِلَّا مَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ.

هكذا ذكّره الترمذي في كتاب الصلاة من «جامعه»، في باب فضل
 الصلاة على النبي ﷺ.

وهو إسناد حسن صحيح.



(١) وهو في «الموطأ» (ص ٢٨٣ - رواية محمد بن الحسن).

أثر في التَّسْعِير

٤٠٧- قال أبو يحيى المُرْزِي^(١): ثنا أبو عبد الله الشافعي، ثنا الدَّرَاوَرْدِي، عن داود بن صالح التَّمَّار، عن القاسم بن محمد، عن عمر: أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبٍ بِسَوْقِ الْمُصَلَّى، وَبَيْنَ يَدَيْهِ غِرَارَتَانِ^(٢) فِيهِمَا زَبِيبٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا، فَسَعَّرَ لَهُ مُدَّيْنِ بِكُلِّ دَرَاهِمٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: قَدْ حُدِّثْتُ بِعَيْرٍ مُقْبِلَةٍ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمَلُ زَبِيبًا، وَهَمَّ يَعْتَبِرُونَ بِسَعْرِكَ، فِيمَا أَنْ تَرْفَعُ فِي السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيكَ الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ. فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسِبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَيْسَ بِعَزْمَةٍ مِنِّي وَلَا قِضَاءً، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ، وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ.

وقد رواه ابن وهب^(٣)، عن مالك^(٤)، عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيَّب قال: مَرَّ عُمَرُ (ق ١٥٦) بن الخطاب على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا بالسوق، فقال له عمر: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سَوْقِنَا.



-
- (١) في مختصره المسمَّى «مختصر المُرْزِي» (ص ٩٢).
 وهو منقطع بين القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق وعمر.
 (٢) الغِرَّارَةُ: واحدة الغرائر التي للتبن. «لسان العرب» (١٠/٤٦ - مادة غرر).
 (٣) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٢٩/٦).
 (٤) وهو في «الموطأ» (٢/١٨٠) في البيوع، باب الحكرة والتربص.
 وإسناد رجاله ثقات، علته الخلاف في سماع ابن المسيَّب من عمر.

حديث يُذكر في كتاب الصُّلح،

فيه الدلالة على جواز أن يشرع الرَّجُل مِيزَابًا

إلى الطريق النافذة

٤٠٨ - قال الإمام أحمد^(١): ثنا أسباط بن محمد، ثنا هشام بن سعد، عن عبيد الله بن عباس قال: كان للعباسِ مِيزَابٌ على طريقِ عمرَ، فَلَبِسَ عمرُ ثيابه يومَ الجمعةِ، وقد كان دُبِحَ للعباسِ فَرَحَانٌ، فلَمَّا وافى المِيزَابَ صُبَّ ماءٌ بدمِ الفَرَحَيْنِ، فأصابَ عمرَ، فأمرَ عمرُ بِقَلْعِهِ، ثم رجع، وطَرَحَ ثيابهُ، وَلَبِسَ ثيابًا غيرَ ثيابهِ، ثم جاء، فصلَّى بالناسِ، فجاءه العباسُ، فقال: واللهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فقال عمرُ للعباسِ: وأنا أعزِمُ عليك لما صَعَدْتَ على ظَهْرِي حتى تَضَعَهُ في الموضعِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

(١) في «مسنده» (٢١٠/١ رقم ١٧٩٠) وفي «فضائل الصحابة» (٩٢٠-٩٢١/٢) رقم ١٧٦١ - ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (٣٩٠-٣٩١/٨) رقم ٤٨٢ -.

وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (٢٠/٤) والرويانى في «مسنده» (٣٥٠/٢ رقم ١٣٣٢) من طريق أسباط بن محمد، به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٠٦/٤): رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٦٥/١ رقم ١٣٩٨): سألت أبي عن حديث رواه السَّقَطِي، عن أسباط بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم. وعن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس، عن أبيه (فذكره). قال: قال أبي: هذا خطأ، الناس لا يقولون هكذا.

(٢) زاد في المطبوع: «ففعل ذلك العباسُ ﷺ».

٤٠٩- ورواه أبو داود في «المراسيل»^(١)، عن أحمد بن عبدة، عن

(١) (ص ٢٩٣ رقم ٤٠٦).

وأخرجه -أيضاً- عبد الرزاق (٢٩٢/٨ رقم ١٥٢٦٤) عن سفيان، لكن جعله عن موسى بن أبي عيسى أو غيره، قال: نَزَعَ عمرُ بن الخطاب مِيزَابًا ...، فذكره، بنحوه.

وله طرق أخرى:

منها: ما أخرجه الحاكم (٣٣١/٣) من طريق أبي يحيى الضرير زيد بن الحسن البصري، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر، بمعناه. قال الحاكم: لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، والشيخان لم يحتجا بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٥٨/٥): كيف؟! وهو متروك شديد الضعف، فراجع ترجمته ونماذج من أحاديثه في المجلد الأول من كتابنا «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» مستعيناً على ذلك بفهرسته، ثم إن زيد بن الحسن هذا، قال الذهبي: «حدّث عن مالك بمنكير، ولا يُدرى من هو؟» وذكّر الحافظ في «اللسان» تضعيفه عن الدارقطني، والحاكم أبي أحمد، وأبي سعيد بن يونس. اهـ.

ومنها: ما أخرجه ابن سعد (٢٠/٤) والبيهقي (٦٦/٦) من طريق عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن يعقوب بن زيد: أنَّ عمرَ بن الخطاب خَرَجَ يومَ جمعة، فذكره، بنحوه.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٥٦/٥): وهذا إسناد ضعيف جداً؛ يعقوب بن زيد جُلُّ روايته عن التابعين، ولم يذكروا له رواية عن أحد من الصحابة سوى أبي أمّامة بن سهل، وهو صحابي صغير، لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً. وموسى بن عبيدة: متروك. قال الذهبي في «الضعفاء»: ضعّفوه، وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه. اهـ.

ومنها: ما أخرجه الحاكم (٣٣٢/٣) من طريق شعيب الخراساني، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمرَ ...، فذكره، بنحوه.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٥٧/٥): وهذا إسناد ضعيف؛ شعيب هذا هو ابن رزق، وهو أبو شبية الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُعتَبَرُ حديثه

سفيان، عن أبي هارون المدني قال: كان في دارِ العباسِ مِزابٌ نُصِبَ في المسجدِ، فجاء عمرٌ فَقَلَعَهُ... الحديث.

وهذا الحديث أُلِيقَ بمسندِ العباسِ، وإنما قَدَّمناه ههنا لتصديقِ عمرِ إِيَّاهِ على ذلك.



من غير روايته عن عطاء الخراساني، وهذه من روايته عنه، فلا يُعْتَبَرُ بها، ولا يُسْتَشْهَدُ. وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ». وعطاء الخراساني، هو: ابن أبي مسلم، قال الحافظ: «صدوق، يَهْمُ كثيرًا، ويرسل، ويدلّس». ثم هو منقطع، فإن سعيد بن المسيّب لم يُدْرِكِ القصة. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤٥/٣): «ورواه البيهقي من أوجهٍ آخر ضعيفة أو منقطعة...، وأورده الحاكم في «المستدرک»، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. اهـ.

قلت: ولا يخفّك أن هذه الروايات الضعيفة والمنقطعة والمنكرة لا تصلح للتقوية، وهذا خلاف ما ذهب إليه محققو «مسند الإمام أحمد» (٣/٣٠٩ - ط مؤسسة الرسالة)، ومحقّق «فضائل الصحابة» من تحسينهم لهذا الأثر، اعتمادًا على هذه الروايات، كما قد فاتهم ذكر إعلال أبي حاتم للرواية الأولى، وتضعيف الحافظ ابن حجر.

أثر في الفلاس والحجر على المبذر

٤١٠- قال الإمام مالك^(١): عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المُرَني، عن أبيه: أنَّ عمرَ قال: أمَّا بعدُ، أيها الناسُ، فإنَّ الأَسيفَ أُسيفُ جُهينةَ، رَضِيَ من دينِهِ وأمانتِهِ بأنَّ يقال: سَبَقَ الحاجُّ، ألا وإنَّه أَدانٌ مُعرَضًا، فأصبحَ قد رينَ به، فمَن كان له دِينٌ فليأتنا بالغداة، نَقَسُمُ مالَهُ بينَ غُرمائِهِ، ثم وإيَّاكم والدِّينَ، فإنَّ أوْلَهُ هَمٌّ، وآخِرُهُ حَرْبٌ^(٢).

ورواه أبو عبيد^(٣)، عن أبي النَّضر، عن عبد العزيز بن عبد الله،

(١) في «الموطأ» (٣١٩/٢) في الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته.

(٢) الحَرْب: كذا ضبطه المؤلف بفتح الراء، ومعناه: الخصومة والغضب. أنظر: «النهاية» (٣٥٩/١)

(٣) في «غريب الحديث» (١٦٨/٤).

وهذا الأثر يرويه عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف، وقد اختلف عليه:

فقيل: عنه، عن أبيه، عن عمر!

وقيل: عنه، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر!

وقيل: عنه، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، عن عمر!

وقيل: عنه، عن عمر!

وقيل: عن أيوب، نُبئت عن عمر!

أما الوجه الأول: فأخرجه مالك، كما تقدم. وعبد الرزاق، كما في «التلخيص

الحيبر» (٤٢/٣) عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد. وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة»

(٧٦٦/٢ - ٧٦٧) من طريق عبيد الله بن عمر. ثلاثتهم (مالك، وزياد بن سعد،

وعبيد الله) عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المُرَني، عن أبيه: أن رجلاً من جُهينة

... فذكره.

وهذا منقطع، كما قال الحافظ في «التلخيص الحيبر» (٤٠/٣).

وأما الوجه الثاني: فأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك»، كما في «التلخيص

عن^(١) أبي سلمة، عن ابن دلاف، عن عمر، به.

الحبير» (٤١/٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن عمر بن عبد الرحمن، به.

قال الدارقطني: رواه ابن وهب عن مالك، فلم يقل في الإسناد: «عن جدّه». وأما الوجه الثالث: فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٣٧ رقم ٢٢٩٠٥) في البيوع، باب في رجل يركبه الدّين، عن ابن إدريس. والبلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ٢٠٢-٢٠٣) من طريق محمد بن عبيد الطّنافسي. كلاهما (ابن إدريس، والطّنافسي) عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف، عن أبيه، عن عمّ أبيه بلال بن الحارث ...، فذكره.

وقد توبع عبيد الله بن عمر على هذا الوجه، تابعه زهير بن معاوية، وعبد بن سليمان، وأبو حمزة، كما في «علل الدارقطني» (٢/١٤٧)، وخالفهم يحيى القطان، فرواه عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية، عن عمّه، عن بلال بن الحارث.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/١٧٢): ولا يُتابع فيه بلال. وقال الدارقطني في «العلل»: والقول قول زهير، ومن تابعه عن عبيد الله. وأما الوجه الرابع: فأخرجه أبو عبيد، كما ذكره المؤلّف. وأما الوجه الخامس: فأخرجه عبد الرزاق، كما في «التلخيص الحبير» (٣/٤٢) عن معمر، عن أيوب ...، فذكره.

قلت: وعلى الوجه الذي رجّحه الدارقطني، يكون الأثر ضعيفًا؛ لأن والد عبد الرحمن بن عطية بن دلاف مجهول الحال، فقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/٢٧٢ رقم ١٢٩٢) وابن حبان في «الثقات» (٧/٦٦) ولم يذكر له راويًا سوى بكر بن سودة، زاد ابن حبان: يروي المراسيل.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥/٢٦٢): وعلى هذا؛ فالأثر منقطع. قلت: وأما ابنه فتحة، وثقه ابن المديني، كما في «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة» (ص ١٠٣ رقم ١١٤).

(١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ابن»، وهو الصواب الموافق لما في كُتب الرجال. أنظر: «تهذيب التهذيب» (٦/٣٤٣).

قال: أَدَانٌ مُعْرِضًا: أي: أَسْتَعْرِضَ النَّاسَ، فَاسْتَدَانَ مِمَّنْ أَمَكْنَهُ.
 وقوله: وَقَدَرِينَ بِهِ: أي: وَقَعَ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَلَا قَبْلَ
 لَهُ بِهِ.

قال أبو عبيد: وهذا مذهب أهل الحجاز، وبه كان يحكم أبو يوسف،
 وأما أبو حنيفة، فقال: يُحْبَسُ أَبَدًا، أَوْ يَقْضَى دِينَهُ.
 * أثر آخر:

٤١١- قال إسحاق بن راهويه^(١): أنا الوليد بن مسلم، عن ابن
 جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه. وعن أبي الزناد، عن
 عبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا
 يَسْتَحْلِفَانِ الْمَعْسَرَ بِاللَّهِ مَا يَجِدُ مَا لَا يَقْضِيهِ مِنْ عَرَضٍ^(٢) وَلَا قَرْضٍ
 -أَوْ قَالَ: نَاضٍ^(٣)-، وَلَئِنْ وَجَدْتَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ لَتَقْضِيَنَّهُ، ثُمَّ
 يُخْلِيَانِ سَبِيلَهُ.



(١) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٥٣/٦).
 (٢) العَرَضُ: المتاع. «المصباح المنير» (ص ٣٢٩ - مادة عرض).
 (٣) النَّاضُ: الدراهم والدنانير. «القاموس المحيط» (ص ٦٥٥ - مادة ناض).

أثر يُذكر في باب الحَجْر على اليتيم

٤١٢- قال أبو بكر ابن أبي الدنيا^(١): ثنا أبو خيثمة، ثنا وكيع، عن سفيان، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب قال: قال عمرُ رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم، إن أستغنيت أستعفتُ، (ق١٥٧) وإن أحتجتُ استقرضتُ، فإذا أيسرتُ قضيتُ.

* طريق أخرى :

٤١٣- قال سعيد بن منصور^(٢): ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء^(٣) قال: قال لي عمر: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن أحتجتُ أخذتُ منه، فإذا أيسرتُ رددته، وإن أستغنيتُ أستعفتُ.

كلُّ من الإسنادين صحيح^(٤).



(١) لم أقف عليه في مظانه من مصنفاته المطبوعة.

وأخرجه -أيضاً- ابن سعد (٢٧٦/٣) وابن أبي شيبة (٤٦٣/٦ رقم ٣٢٩٠٤) في السير، باب ما قالوا في عدل الوالي ...، والطبري في «تفسيره» (٢٥٥/٤) وابن المنذر في «تفسيره» (٥٧٤/٢) والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ١٦٩) من طريق الثوري. وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٦٩٤/٢) والطبري في «تفسيره» (٢٥٥/٤) من طريق إسرائيل. وابن سعد في الموضوع السابق، من طريق زكريا بن أبي زائدة. ثلاثهم (سفيان، وإسرائيل، وزكريا) عن أبي إسحاق، به.

(٢) في «سننه» (١٥٣٨/٤) رقم ٧٨٨ - ط الصمعي.

(٣) قوله: «عن البراء» تحرّف في المطبوع إلى: «عن البرّفاء»!

(٤) في هذا نظر؛ والذي يظهر أنهما حديث واحد، اختلفت الرواة فيه على أبي إسحاق السبيعي:

أثر في كون الإنبات دليلاً على البلوغ

٤١٤- قال أبو عبيد^(١): ثنا ابن عُليّة، عن إسماعيل بن أميّة، عن محمد بن يحيى بن جبّان، عن عمر: أنّ غلاماً أبتهَرَ جاريةً في شعره، فقال: أنظروا إليه، فلم يُوجد أنبت، فدرأ عنه الحدّ. قال أبو عبيد: وبعضهم يرويه عن عثمان^(٢).

فرواه عنه أبو الأحوص، عن البراء، عن عمر! وخالفه الثوري، وزكريا بن أبي زائدة، وإسرائيل -كما تقدّم- فرووه عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب، عن عمر! وهؤلاء أثبت وأكثر عددًا من أبي الأحوص، وعليه؛ فتكون رواية أبي الأحوص، والحالة هذه شاذة، لا سيما، وأبو الأحوص لا يقارن بالثوري، ومن تابعه. وله طريق أخرى: أخرجها ابن سعد (٢٧٦/٣) من طريق زائدة بن قدامة. وابن بَشْران في «الأمالي» (٣٧٨/١ رقم ٨٦٦) من طريق محمد بن فضيل. كلاهما (زائدة، وابن فضيل) عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمر... فذكره. وهذا إسناد صحيح.

(١) في «غريب الحديث» (١٨٦/٤).

وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٣٣٨/٧ رقم ١٣٣٩٧) و(١٧٧/١٠ رقم ١٨٧٣٤) والبيهقي (٥٨/٦) من طريق أيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى، به. وهذا منقطع، محمد بن يحيى بن جبّان من الطبقة الرابعة، وهؤلاء جُلُّ رواياتهم عن كبار التابعين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٨/٧ رقم ١٣٣٩٨) و(١٧٧/١٠ رقم ١٨٧٣٥) والبيهقي (٥٨/٦) من طريق الثوري. وابن أبي شيبة (٤٧٧/٥ رقم ٢٨١٤٣، ٢٨١٤٤) في الحدود، باب في الغلام يسرق أو يأتي الحد، عن شريك ومسروق. وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٩٨١/٣) والطحاوي (٢١٧/٣) من طريق شعبة. جميعهم (الثوري، وشريك، ومسروق، وشعبة) عن أبي حصين، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه: أنّ عثمانَ أتى بغلام قد سرق، فقال: أنظروا، أخضرٌ ميزره؟ فإن كان قد أخضرَ ميزره؛ فاقطعوه، وإن لم يكن أخضرَ؛ فلا تقطعوه.

قوله: أَبْتَهَرَ، الأَبْتَهَارُ: أَنْ يَقْدِفَهَا بِنَفْسِهِ، فيقولُ: فَعَلْتُ بِهَا، كاذبًا، فإنَّ كان قد فَعَلَ فهو الأَبْتَارُ.

قال الكُمَيْت:

قَبِيحٌ بِمِثْلِي نَعْتُ الْفِتَاةِ

إِمَّا أَبْتَهَارًا وَإِمَّا أَبْتَارًا

٤١٥- قال أبو عبيد: وهذا شبيه بما حدثنا هشيم، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن عطية القُرْظِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ بِقَتْلِ مَنْ أَنْبَتَ مِنْ بَنِي قَرِيظَةَ^(١).

وجاء في رواية شعبة عند ابن شَبَّة: «عن عبد الله بن عُبيد بن عُمَيْر، أظنه: عن أبيه!» قلت: وهو على الوجهين لا يصح، أما على رواية الجماعة؛ فلأنهم قالوا: إن عبد الله بن عُبيد بن عُمَيْر لم يلق أباه، ولم يَسْمَع منه، أنظر: «معرفة الرجال» لابن معين (١/١٣٠ رقم ٦٥٧ - رواية ابن محرز) و«تهذيب الكمال» (١٩/٢٢٤) و«تهذيب التهذيب» (٥/٣٠٨).

وأما على رواية شعبة؛ فهو منقطع -أيضًا-؛ لأن عبد الله بن عُبيد بن عُمَيْر لم يُدْرِك زمن عثمان، فهو من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين.

(١) وأخرجه -أيضًا- أحمد (٤/٣٨٣) و(٥/٣١١) والمحامي في «الأمالي» (ص ١٩٦ رقم ١٧٧ - رواية ابن البيِّع) من طريق هشيم، به.

ووقع عندهما تصريح هشيم بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وقد تويع هشيم على روايته: تابعه جماعة، وهم: الثوري، وابن عيينة، وشعبة، وأبو عَوَانَةَ الوَصَّاح بن عبد الله الشكري، وجريير بن عبد الحميد، وداود الطائي. أنظر رواياتهم عند أبي داود (٥/٨٦ رقم ٤٤٠٤، ٤٤٠٥) في الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، والترمذي (٤/١٢٣ رقم ١٥٨٤) في السير، باب في النزول على الحكم، والنسائي (٦/٤٦٧ رقم ٣٤٣٠) في الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، و(٨/٤٦٧ رقم ٤٩٩٦) في قطع السارق، باب حد البلوغ...، وابن ماجه (٢/٨٤٩ رقم ٢٥٤١) في الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، وأحمد (٤/٣٨٣)

ثم قال: والذي عليه العمل ما:

٤١٦- ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عُرِضَتْ
على رسول الله يوم بدر، وأنا ابن ثلاث عشرة سنة؛ فردّني، وعُرِضَتْ عليه
يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة؛ فأجازني^(١).
فهذا حدٌّ، إلا أن يكون احتلامٌ قبل ذلك.
قلت: هكذا روي هذا الحديث، وذكر يوم بدر فيه غريبٌ جداً.



و(٣١٢/٥) وابن الأعرابي في «معجمه» (١/٢٢٠ رقم ٣٩٢) وابن حبان
(١١/١٠٤ رقم ٤٧٨١، ٤٧٨٢ - الإحسان) والحاكم (٢/١٢٣).
والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، والحافظ في «التلخيص الحبير»
(٤٢/٣).

(١) ورواه عن عبيد الله بن عمر جمع، فقالوا: «يوم أحد»، وهم: يحيى بن سعيد،
وحماد بن أسامة، وعبد الله بن إدريس، وعبدالرحيم بن سليمان، وعبد الوهاب
الثَّقَفي، وعبد الله بن نُمير، وأبو معاوية. أنظر روايتهم عند البخاري (٥/٢٧٦ رقم
٢٦٦٤) في الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، و(٧/٣٩٢ رقم ٤٠٩٧ -
فتح) في المغازي، باب غزوة الخندق، ومسلم (٣/١٤٩٠ رقم ١٨٦٨) في
الإمارة، باب بيان سن البلوغ، وابن ماجه (٢/٨٥٠ رقم ٢٥٤٣) في الحدود، باب
من لا يجب عليه الحد.

وغلَطَ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣/٢٠٩) قول من زعم أنه شهد بدرًا، فقال:
هذا خطأ وغلط، ثبت أنه قال: عُرِضَتْ على رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ، وأنا ابن أربع
عشرة سنة، فلم يُجزني.

أثر في الشُّفعة

٤١٧- قال النسائي^(١): ثنا محمد بن حاتم، عن سُويد، عن عبد الله ابن المبارك، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي بكر بن حفص، عن شريح بن الحارث القاضي قال: أمرني عمرُ رضي الله عنه أن أقضي للجارِ بالشُّفعة.
إسناد صحيح.

(١) في «سننه الكبرى»، كما في «تحفة الأشراف» (٢٩/٨ رقم ١٠٤٦٤)، ولم أقف عليه في المطبوع.
وأخرجه -أيضاً- سعيد بن منصور، كما في «المحلى» (١٠٠/٩) ومحمد بن الحسن في «الحجّة على أهل المدينة» (٧٤-٧٥/٣) من طريق ابن عيينة، به.

أثر في القِرَاضِ

٤١٨- قال الإمام مالك في «الموطأ»^(١): عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: خَرَجَ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلَمَّا قَفَلَا مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، وَقَالَ: لَوْ قَدْ أَقْدَرْتُ لَكُمْ عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمْ بِهِ لَفَعَلْتُ. ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَلْهَذَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أُبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسَلِّفُكُمْ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَكُونُ لَكُمْ الرَّبْحُ. فَقَالَا: وَدِدْنَا. ففعل، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ^(٢) قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفُهُ كَمَا أَسْلَفُكُمْ؟ فَقَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي^(٣) أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفُكُمْ! أَدْيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ. فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ، فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ، (ق ١٥٨) لَضَمَّنَاهُ. فَقَالَ: أَدْيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا. فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنَصَفَ رِبْحَهُ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ نِصْفَ رِبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ.

وهكذا رواه الإمام الشافعي^(٤)، عن مالك، وقال: مَرَّ عَلَى عَامِلٍ لِعُمَرَ.

(١) (٢/٢٢١) في القِرَاضِ، باب ما جاء في القِرَاضِ.

(٢) قوله: «فلما قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «فلما دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ».

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ابنا».

(٤) في «الأم» (٤/٣٣-٣٤).

ورواه الدارقطني^(١) من وجه آخر، عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدّه، به.
وهو أصل كبير، أعتد عليه الأئمّة في هذا الباب، مع ما يعضده من الآثار.



(١) في «سننه» (٦٣/٣).

حديث في المزارعة

٤١٩- قال الإمام أحمد^(١): ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر قال: خَرَجْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ إِلَى أَمْوَالِنَا بِخَيْبَرَ نَتَعَاهَدُهَا، فَلَمَّا قَدِمْنَاهَا تَفَرَّقْنَا فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: فَعُدِّيَ عَلَيَّ تَحْتَ اللَّيْلِ، وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى فِرَاشِي، فَفُدِعْتُ^(٢) يَدَايَ مِنْ مِرْفَقِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اسْتُضْرِحَ عَلَيَّ صَاحِبِيَّ، فَأَتَيْتَنِي، فَسَأَلَنِي عَمَّنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَأَصْلَحَا مِنْ يَدَيَّ، ثُمَّ قَدِمُوا بِي عَلَى عَمْرٍو، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ يَهُودٍ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيْبًا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودٍ خَيْبَرَ عَلَى أَنَا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا، وَقَدْ عَدَّوْا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَفَدَعُوا يَدَيْهِ، كَمَا عَلَّمْتُمْ، مَعَ عَدْوَتِهِمْ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ قَبْلَهُ، لَا نَشْكُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهُ، لَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ / (ق ١٥٩) بِخَيْبَرَ؛ فَلْيَلْحَقْ بِهِ، فَإِنِّي مُخْرِجُ يَهُودٍ. فَأَخْرَجَهُمْ.

هذا إسناد جيد قوي؛ لأن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث فيه.

ورواه أبو داود^(٣)، عن أحمد، ببعضه.

وقد رواه علي ابن المديني، عن يعقوب بن إبراهيم الزهري، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، به.

(١) في «مسنده» (١/١٥ رقم ٩٠).

(٢) لَفَدَعَ: بالتحريك: زَبَعَ بَيْنَ الْقَدَمِ وَعَظْمِ السَّاقِ، وَكَذَلِكَ فِي الْيَدِ، وَهُوَ أَنْ تَزُولَ الْمَفَاصِلُ عَنْ أَمَاكِنِهَا. «النهاية» (٣/٤٢٠).

(٣) في «سننه» (٣/٤٧٣ رقم ٣٠٠٧) فِي الْخِرَاجِ وَالْإِمَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ.

ثم قال: هذا إسناد مدني صالح، ولم نُصبه مسندًا إلا من هذا الطريق، وقد رواه غير واحد عن نافع، ولم يرفعه أحدٌ منهم إلى عمر بن الخطاب إلا محمد بن إسحاق.

قلت: وقد رواه البخاري^(١) من طريق أخرى عن عمر مرفوعًا، فقال:

٤٢٠- حدثنا أبو أحمد، ثنا محمد بن يحيى أبو غسان، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَامَ عَمْرٌو خَطِيْبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِّيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوْنَا وَتُهَمَّنُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عَمْرٌو ﷺ عَلَى ذَلِكَ، أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا، وَقَدْ أَقْرَنَا مُحَمَّدٌ، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ لَنَا ذَلِكَ؟! فَقَالَ عَمْرٌو: أَظَنَنْتُ أَنِّي نَسَيْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُوْ بِكَ قَلْوَصُكَ»^(٢) لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ». فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. / (ق١٦٠) قَالَ عَمْرٌو ﷺ: كَذَبْتَ، يَا عَدُوَّ اللَّهِ. فَأَجْلَاهُمْ عَمْرٌو، وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا، وَإِبْلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ^(٣) وَحِبَالٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) في «صحيحه» (٥/٣٢٧ رقم ٢٧٣٠ - فتح) في الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة.

(٢) القلوص: الناقة الشائبة. «النهاية» (٤/١٠٠).

(٣) الأقتاب: جمع قتب، وهو الإكاف الصغير على قدر سنام البعير. «القاموس المحيط» (ص ١٢٢ - مادة قتب).

ثم قال: ورواه حماد بن سلمة عن عبيد الله قال: أحسبُه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ^(١) أختصره، قال: أتى النبي ﷺ أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم... الحديث، بطوله^(٢).



(١) قوله: «عن ابن عمر، عن النبي ﷺ» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «عن ابن

عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ».

(٢) تنبيه: جاء بحاشية الأصل تقييد بخط الحافظ ابن حجر مطموس بعضه، وهذا نصه:

ليس في رواية البخاري السياق المذكور، بل ذلك مقابل قوله أختصره.

كما جاء بحاشية الأصل تقييد آخر لهذا نصه: بلغ الشيخ شمس الدين قراءة بأمر

الصالح في رابع عشر ذي القعدة سنة ٧٥٨. كتبه ابن كثير.

حديث في الإجارة

٤٢١- قال أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده رحمه الله: ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي خراسان، أنا أحمد بن عبّاد بن تميم، ثنا حامد بن آدم، ثنا أبو غانم يونس بن نافع، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ مَا دَامَ رَشْحُهُ».

هذا إسناد غريب، وقد اختاره الحافظ الضياء في كتابه^(١) من هذا الوجه.

(١) «المختارة» (١/١٨٢-١٨٣ رقم ٩٠).

وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥/٣٢١): حامد بن آدم: كذاب، كما قال ابن معين وغيره، وعده أحمد بن علي السليمانى فيمن أشتهر بوضع الحديث...، والعجب من الضياء، كيف شان كتابه بإيراد حديثه فيه؟! قلت: وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم:

فقيل: عن يونس بن نافع، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر!

وقيل: عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً!

وقيل: عن عاصم بن سليمان العبدي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً!

وقيل: عن عثمان بن عثمان القرشي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلاً! أما الوجه الأول: فقد ذكره المؤلف.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه ابن ماجه (٢/٨١٧ رقم ٢٤٤٣) في الرهون، باب أجر الأجراء، وابن بشران في «الأمالي» (١/٢٢٨ رقم ١٤٠٠) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/٤٣٣ رقم ٧٤٤) والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/٥٣٢) ولفظه: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ».

وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

قال: ويونس بن نافع هذا: روى عنه ابن المبارك، ومعاذ بن أسد، وأبو ثُمَيْلة، وغيرهم.

وأما الوجه الثالث: فأخرجه ابن عدي (٢٣٨/٥) - ترجمة عاصم بن سليمان العبدى) ولفظه: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجفَّ عرقه».

وعاصم هذا: عامَّة رواياته مناكير، كما قال ابن عدي.

وأما الوجه الرابع: فأخرجه ابن عدي -أيضاً- (١٧٣/٥) - ترجمة عثمان بن عثمان القرشي) وابن زنجويه في «الأموال» (١١٢٦/٣) رقم (٢٠٩١) من طريق عثمان بن عثمان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه». هكذا مرسلًا!

وعثمان هذا: وثقه ابن معين، وقال أحمد: رجل صالح خير من الثقات. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن عدي: لم أر في حديثه منكرًا، ومقدار ما ذكرته هو يروى [من] حديث غيره. وقال عنه البخاري: مضطرب الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: هو شيخ، يكتب حديثه. أنظر: «تهذيب الكمال» (٤٣٨/١٩) و«الجرح والتعديل» (١٥٩/٦) رقم (٨٧٩). وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما وهم.

قلت: وهذا الوجه المرسل - على ضعفه - هو أصح الوجوه، وما سواه فمنكر، لا يعتدُّ به.

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه:

وله طريقان:

الطريق الأولى: أخرجها أبو يعلى (٣٤/١٢) رقم (٦٦٨٢) وابن عدي (١٧٩/٤) - ترجمة عبد الله بن جعفر المدني) وتمام في «فوائده» (٣١٥/٢) رقم ٧٠٣ - الروض البسام) والبيهقي (١٢١/٦) من طريق عبد الله بن جعفر المدني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٧/٤): رواه أبو يعلى، وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح والد علي ابن المدني، وهو ضعيف.

وقد تويع عبد الله بن جعفر على روايته: فأخرجه تمام في «فوائده» (٣١٦/٢) رقم

٧٠٤ - الروض البسام) وأبو نعيم في «الحلية» (١٤٢/٧) من طريق عبد العزيز بن أبان، عن الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، به.
قال أبو نعيم: غريب من حديث الثوري وسهيل، لم نكتبه إلا من هذا الوجه.
قلت: وعبد العزيز بن أبان: متروك، كذبه ابن معين. كما في «التقريب» .
الطريق الثانية: أخرجها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/٨ رقم ٣٠١٤) وابن عدي (٦/٢٣٠ - ترجمة محمد بن عمار) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٢٢١) والبيهقي (٦/١٢١) من طريق محمد بن عمار المؤذن، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره من قبل أن يجف عرقه».
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٣٠): قال ابن طاهر: والحديث يُعرف بابن عمار هذا، وليس بالمحفوظ.

وتعقبه الشيخ الألباني، فقال في «الإرواء» (٥/٣٢٢): وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، فإن محمد بن عمار المؤذن، قال ابن المديني: ثقة. وقال أحمد: ما أرى به بأساً. وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يكن به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يضعفه أحد، فلا أدري بعد هذا، ما وجه قول ابن طاهر الذي نقله الزيلعي؟! فإن مثل هذا القول: «ليس بالمحفوظ»، إنما يقال في حديث تفرّد به ضعيف، أو خالفه فيه الثقات، وليس في هذا الحديث شيء من ذلك، والله أعلم.
اهـ.

قلت: أو يتفرد عن إمام مشهور بما لا يُتَابَع عليه، ولسعيد المقبري أصحاب أعتونا بحديثه، كالليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وعبيد الله بن عمر، فأين كان هؤلاء عن حديث يتفرد به عنهم محمد بن عمار هذا؟! فصح ما قاله ابن طاهر، والله أعلم.
قلت: ويغني عن هذا كله: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/٤١٧، ٤٤٧ رقم ٢٢٢٧، ٢٢٧٠ - فتح) في البيوع، باب إثم من باع حُرّاً، وفي الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرّاً فأكل ثمنه، ورجل أستا جرّ أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

أثر في ضمان البساتين^(١)

٤٢٢- قال حرب بن إسماعيل الكِرْمَانِي: ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبّاد بن عبّاد المهلبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ تُوْفِي وَعَلَيْهِ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ دَيْنًا، فَدَعَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُرْمَاءَهُ، فَقَبَّلَهُمْ^(٢) أَرْضَهُ سَنِينَ، وَفِيهَا النَّخْلُ وَالشَّجَرُ.
هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ انْقِطَاعٌ^(٣).

- (١) تنبيه: جاء في هذا الموضوع في الأصل قبل هذا الأثر حديث تحت عنوان: «حديث يُذكر في باب المسابقة»، إلا أن المؤلف كتّب بجواره: «يؤخّر إلى التفسير»، فحوّله إلى هناك، وسيأتي برقم (٨٠٦).
(٢) ضبطها المؤلف بتشديد الباء، والذي وجدته في بعض كتب اللغة بتخفيف الباء. أنظر: «لسان العرب» (٢٤/١١) و«القاموس المحيط» (ص ١٠٤٥ - مادة قبل).
(٣) وله طرق أخرى:

منها: ما أخرجه ابن سعد (٦٠٦/٣) عن خالد بن مَخْلَدِ الْبَجَلِيِّ، عن عبد الله بن عمر العُمَرِيِّ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: هَلَكَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ دَيْنًا، وَكَانَ مَالُهُ يُغْلُّ كُلَّ عَامٍ أَلْفًا، فَأَرَادُوا بَيْعَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَبَعَثَ إِلَى عُرْمَائِهِ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ تَقْبِضُوا كُلَّ عَامٍ أَلْفًا فَتَسْتَوْفُوهُ فِي أَرْبَعِ سَنِينَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَأَخْرَجُوا ذَلِكَ، فَكَانُوا يَقْبِضُونَ كُلَّ عَامٍ أَلْفًا.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف العُمري.

ومنها: ما أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» (٤٠١/١) رقم ١٤١ - ط دار الرشد) عن عبد الله بن صالح، حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَنِي عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ حِينَ هَلَكَ، قَالَ عَمْرٌو لِعُرْمَائِهِ: هَكَذَا مَخْتَصِرًا لَمْ يَسْقُ لَفْظَهُ.

وفي إسناده: عبد الله بن صالح، وهو صدوق كثير الغلط، لكنه يتقوى بالطريق التي قبله، ويصح الأثر.

ومعنى قَبَلَهُمْ: أي: ضَمَّنَهُمْ.
وقد ذهب إلى مقتضاه بعض العلماء، ونصره ابن عقيل وغيره من
متأخري أصحاب الأصحاب^(١) الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



ومنها: ما أخرجه ابن سعد (٦٠٦/٣) عن معن بن عيسى، عن مالك، عن يزيد بن
قسيط، عن محمود بن لبيد: أن أسيد بن حُضَيْرٍ هَلَكَ وَتَرَكَ دِينًا، فَكَلَّمَ عَمْرُ غَرْمَاءَهُ
أَنْ يُؤَخَّرُوهُ.
وهذا إسناد صحيح.

ومنها: ما أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٥٨/١) رقم (١١٦) عن إبراهيم بن
عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بشر بن المفضل، عن محمد
بن المنكدر قال: مات أسيد بن حُضَيْرٍ فَأَبْسَلَ مَالَهُ بَدِينِهِ، فَبَلَغَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ،
فَرَدَّهُ، فَبَاعَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ مَتَوَالِيَاتٍ، فَقَضَى دِينَهُ.
وهذا منقطع.

(١) كذا ورد في الأصل.

أثر يُذكر في إحياء الموات وتملكُ المباحات

٤٢٣- قال حنبل بن إسحاق^(١): ثنا داود بن شبيب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت: أن أبا سفيان أبتنى دارًا بمكة، فأتى أهل مكة عمر، فقالوا: إنه قد ضيق علينا الوادي، وسيل علينا الماء. قال: فأتاه عمر، فقال: خذ هذا الحَجَرَ فَضَعُهُ ثَمَّةً، وخذ هذا الحَجَرَ فَضَعُهُ ثَمَّةً، ثم قال عمر: الحمدُ لله الذي أذلَّ أبا سفيانَ لأبطح مكة.

فيه أنقطاع.

* طريق أخرى :

٤٢٤- (ق ١٦٢) قال الهيثم بن عدي: أنا محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه قال: قدِمنا مكة مع عمر، فأقبل أهل مكة يسعون: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أبو سفيان حبس سيل الماء علينا ليهدم منازلنا! فأقبل عمر ومعه الدرّة، فإذا أبو سفيان قد نصب أحجارًا، فقال: أرفع هذا. فرفعه، وهذا. فرفعه، ثم قال: وهذا، وهذا. حتى رفع أحجارًا خمسة أو ستة، ثم استقبل عمر الكعبة فقال: الحمدُ لله الذي جعل عمر بن الخطاب يأمرُ أبا سفيانَ ببطن مكة فيطيعه^(٢).

(١) ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٢٣/٤٦٩).

وأخرجه -أيضًا- عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/٦٨٦) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به، بمعناه.

(٢) وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو، وهو: ابن علقمة، صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

* حديث في ذلك :

٤٢٥- قال أبو داود^(١) : ثنا القَعْنَبِيُّ، عن الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ والجلوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ». قالوا: يا رسولَ الله، ما بُدُّ لنا من مجالسنا، فقال: «إن أبيتُم؛ فأعطوا الطريقَ حَقَّهُ». قالوا: وما حقُّ الطريقِ يا رسولَ الله؟ قال: «غَضُّ البَصَرِ، وكَفُّ الأذْيِ، ورَدُّ السَّلَامِ، والأمرُ بالمعروفِ، والنهيُّ عن المنكرِ».

٤٢٦- قال أبو داود^(٢) : وثنا الحسن بن عيسى النيسابوري، أنا ابن المبارك، أنا جرير بن حازم، عن إسحاق بن سويد، عن ابن حُجَيْرِ العدوي قال: سَمِعْتُ عمرَ بن الخطاب، عن النبي ﷺ في هذه القِصَّة، قال: «وتَغِيثُوا الملهوفَ»^(٣)، وتهدوا الضالَّ».

وأخرجه البزار في «مسنده»^(٤) من حديث ابن المبارك، به.

إسناده عن عمرَ جيد، أنفرد (ق١٦٣) به أبو داود، واختاره الضياء في كتابه^(٥).

وأما عن أبي سعيد؛ ففي «الصحيح»^(٦)،

(١) في «سننه» (٥/٢٨١ رقم ٤٨١٥) في الأدب، باب في الجلوس في الطرقات.

(٢) (٤٨١٧) في الموضوع السابق.

(٣) الملهوف: المكروب. «النهاية» (٤/٢٨٢).

(٤) (١/٤٧٢ رقم ٣٣٨). (٥) «المختارة» (١/٤٢٩ رقم ٣٠٨).

(٦) أخرجه البخاري (٥/١١٣ رقم ٢٤٦٥) في المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها ...، و(١١/٨ رقم ٦٢٢٩ - فتح) في الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾، ومسلم (٣/١٦٧٥ رقم ٢١٢١) في اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات ...

كما سيأتي^(١) في مسنده إن شاء الله تعالى.

وقد طَعَنَ علي ابن المديني في حديث عمرَ هذا، وقال: هذا عندنا وَهْمٌ، فقد حدَّثناه وهب بن جرير، سَمِعْتُ أَبِي يحدِّث عن إسحاق بن سُويد، عن يحيى بن يَعْمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ».

ثم قال: ووهب أعلم بحديث أبيه من غيره، وعنده كتب أبيه.

ثم رواه علي، عن المعتمر بن سليمان، وعبد الوهاب الثَّقَفِي، عن إسحاق بن سُويد، عن يحيى بن يَعْمَرَ، مرسلًا. قال: وما أَظُنُّ الْوَهْمَ أَتَى إِلَّا مِنْ جَرِيرٍ^(٢).

٤٢٧- ثم قال: ثنا عبد الوهاب الثَّقَفِي، ثنا إسحاق بن سُويد، ثنا حجير بن الرَّبِيع قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْمَزْوَجاتِ. قالوا: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وما الْمَزْوَجاتُ؟ قال: الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ فِي أَحْسَنِ زِينَتِهَا...، فَذَكَرَ حَدِيثًا لَا أَسُوقُهُ.

كذا قال ﷺ.

* أثير آخر :

٤٢٨- قال أبو القاسم البغوي: ثنا نعيم بن الهيصم، ثنا أبو عَوَانَةَ،

(١) يعني: في كتابه: «جامع المسانيد والسُّنن»، وقد راجعت المطبوع منه، فلم أقف عليه فيه، والمطبوع منه ناقص.

(٢) وقال الدارقطني في «العلل» (٢/٢٥٠): هو حديث رواه عبد الله بن المبارك، عن جرير بن حازم، عن إسحاق بن سُويد، عن ابن حُجَّير العدوي، عن عمر، عن النبي ﷺ وغيره يرويه عن إسحاق بن سُويد، عن يحيى بن يَعْمَرَ مرسلًا، عن النبي ﷺ، وهو أشبه بالصواب.

عن يونس، عن سعيد بن جبير: أَنَّ عمرَ ﷺ قال: كُلُّ من الحائِطِ،
ولا تَتَّخِذُ حُبْنَةً^(١).



(١) وهذا منقطع.

لكن له طرق أخرى صحيحة:

منها: ما أخرجه البيهقي (٣٥٩/٩) عن أبي بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، عن أبي نصر أحمد بن عمرو العراقي، عن سفيان بن محمد الجوهري، عن علي بن الحسن، عن عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياض: أَنَّ عمرَ بن الخطاب ﷺ قال: مَنْ مرَّ منكم بحائِطٍ فليأكلْ في بطنِهِ، ولا يَتَّخِذْ حُبْنَةً.

ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق (١٦٨/٥) رقم ٩٢٦٨ عن معمر. وابن أبي شيبة (٤٨١/٤) رقم ٢٢٢٩٤ في البيوع، باب القوم يمرّون بالإبل، والبيهقي (٣٥٩/٩) من طريق أبي معاوية. كلاهما (معمر، وأبو معاوية) عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: قال عمرُ ﷺ: إذا كنتم ثلاثة فأمرّوا عليكم واحداً منكم، فإذا مررتم براعي الإبل، فنادوا: يا راعي الإبل، فإن أجابكم فاستسقوه، وإن لم يجيبكم فأتوها، فحلّوها، واشربوا، ثم صرّوها.

قال البيهقي: هذا عن عمرَ ﷺ صحيح بإسناده جميعاً، وهو عندنا محمول على حال الضرورة، والله أعلم.

قلت: والحُبْنَةُ: معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه. «النهاية» (٩/٢).

أثر في جواز الحمى للإمام

٤٢٩- قال البخاري^(١): ثنا إسماعيل، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمرَ أَسْتَعْمَلَ مولى له يُدْعَى هُنَيْأَ عَلَى الْحِمَى، قال: يا هُنَيْ، أَضْمَمُ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ^(٢)، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَسْكِينِ^(٣)، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخَلَ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ، وَرَبَّ الْغَنِيْمَةَ^(٤)، وَإِيَّاي وَنَعَمَ ابْنَ عَفَانَ وَابْنَ عَوْفٍ، فَإِنَهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ، وَرَبَّ الْغَنِيْمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِيَنِي بِبَيْتِهِ^(٥)، فيقول: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلْأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ

(١) في «صحيحه» (١٧٥/٦) رقم ٣٠٥٩ - فتح) في الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ...

(٢) أي: أكفف يدك عن ظلمهم. «الفتح» (١٧٦/٦).

(٣) كذا ورد في الأصل، و«إرشاد الساري» (١٧٤/٥). وجاء في أصل النسخة اليونانية: «المظلوم». وفي بعض فروعها: «المسلمين». أنظر: «صحيح البخاري» (٧١/٤) - ط دار طوق النجاة.

(٤) ربُّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبُّ الْغَنِيْمَةِ: أي صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم. «النهاية» (٢٧/٣).

(٥) كذا ورد في الأصل، والنسخة اليونانية لـ «صحيح البخاري» (٧١/٤) و«إرشاد الساري» (١٧٤/٥).

وجاء في نسخة الحافظ التي شرح عليها «الصحيح» (١٧٧/٦): «بَيْتِهِ»، ثم قال: كذا للأكثر بمشاة قبلها تحتانية ساكنة، بلفظ مفرد البيت، والكشميهني بنون قبل تحتانية، بلفظ جمع البنين، والمعنى متقارب.

عليه في سبيلِ الله^(١) ما حَمَيْتُ عليهم في بلادِهِمْ شَبْرًا.

وقد رواه الحافظ أبو بكر البزار^(٢)، عن محمد بن عثمان الثَّقَفِي، عن أمية بن خالد، عن هشام بن سعد، (ق ١٦٤) عن زيد بن أسلم، به.

٤٣٠- وقد روى البخاري^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥) من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ».

٤٣١- قال الزهري^(٦): وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ^(٧)، وَأَنَّ

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٧٧/٦): أي: من الإبل التي كان يحمل عليها مَنْ لَا يجد ما يركب.

(٢) في «مسنده» (١/٣٩٥ رقم ٢٧٢).

(٣) في «صحيحه» (٥/٤٤ رقم ٢٣٧٠) في المساقاة، باب لَا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، و(٦/١٤٦ رقم ٣٠١٢ - فتح) في الجهاد، باب أهل الدار يبيتون ...

(٤) في «سننه» (٣/٥١٤ رقم ٣٠٨٣، ٣٠٨٤) في الخراج والإمارة، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل.

(٥) في «سننه الكبرى» (٣/٤٠٨ رقم ٥٧٧٥).

(٦) علقه البخاري (٥/٤٤ - فتح) في المساقاة، باب لَا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

وَوَصَّلَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣/٥١٥ رقم ٣٠٨٤) وَالطَّحَاوِيُّ (٣/٢٦٩) وَالْحَاكِمُ (٢/٦١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَقَالَ: لَا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في «الفتح» (٥/٤٥): وقد روى ابن أبي شيبة [٥/٦ رقم ٢٣١٨٣] بإسناد صحيح عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ عَمَرَ حَمَى الرَّبْدَةَ لِنَعْمِ الصَّدَقَةِ.

(٧) النقيع: موضع قريب من المدينة. «النهاية» (٥/١٠٨).

عمرَ حَمَى السَّرَفِ (١) والرَّبْذَةَ (٢).

* أثر آخر :

٤٣٢- قال القاسم بن الفضل الحُدَّاني (٣)، عن محمد بن زياد قال: كان جدِّي مولى لبني مظعون، قال: ربما أتاني عمرُ نصفِ النهارِ واضعاً ثوبه على رأسه يتعاهدُ الحِمَى، ألا يُعَضدُ شَجْرَهُ، فيجلسُ إليَّ يحدثني، فأطعمُهُ من القِثَاءِ والبَقْلِ، فقال: أراك لا تبرحُ ههنا؟ قلت: أجل. قال: إنِّي أستعملُك على ما ههنا، فمن رأيتَ يعضدُ شَجْرًا أو يخيظُ فخذُ فأسه وحبله. قلت: آخذ رداءه؟ قال: لا.

* أثر آخر :

٤٣٣- قال أبو عبيد (٤): ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عمر. وحدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن عمر: إذا مرَّ أحدُكم بحائطٍ؛ فليأكلُ منه، ولا يتخذُ ثيابًا - وقال الآخر -: حُبْنَةً.

(١) كذا ورد في الأصل، والنسخة اليونانية لـ «صحيح البخاري» (١١٣/٣) و«إرشاد الساري» (٢٠٦/٤). وجاء في بعض فروع اليونانية: «الشرف». وانظر: «الفتح» (٤٥/٥).

(٢) الربذة: قرية معروفة قرب المدينة، بها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. «النهاية» (١٨٣/٢).

(٣) ومن طريقه: أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (١١٦٨/٢) رقم ٣٥٠٨ والبلاذري في «فتوح البلدان» (٧/١) رقم ٢٢.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنني لم أجد من نصَّ على سماع محمد بن زياد، وهو: القرشي الجمحي، من جدّه.

(٤) في «غريب الحديث» (١٥٩/٤).

وهذا مرسل، مجاهد لم يسمع من عمر، وقد تقدّمت له طريق أخرى صحيحة برقم (٤٢٨).

قال أبو عمرو: الثُّبَانُ: هو الوِعَاءُ الذي تَحْمِلُ فيه الشيء بين يديك،
والْحُبْنَةُ: ما تَحْمِلُهُ في حِضْنِكَ.

* أثر آخر :

٤٣٤- قال أبو عيد^(١): ثا حَجَّاج، عن شعبة، عن محمد بن عيد الله
الثَّقَفِي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن نَفَرًا من الأنصار مَرُّوا بحَيٍّ من
العرب، فسألوهم القِرَى، فأبوا، فسألوهم الشَّرَى، فأبوا، فَضَبَطُوهم،
فأصابوا منهم، فأتوا عمرَ، فذَكَرُوا ذلك له، فَهَمَّ بالأعرابِ، وقال:
ابن السَّيْلِ أَحَقُّ بالماءِ من التَّانِي^(٢) عليه.
إسناد...^(٣).

(١) في «غريب الحديث» (١٦١/٤) وفي «الأموال» (ص ٢٧٣ رقم ٧٣٨).

وأخرجه -أيضاً- عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٧٧٧/٢) من طريق شعبة، به.

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «التَّانِي».

والتانى عليه: هو المقيم المستوطن، والمعنى: أن ابن السيل إذا مرَّ بِرَكِيَّةٍ عليها
قومٌ يسقون منها نَعْمَهُم، وهم مقيمون عليها، فابن السيل مارًا أَحَقُّ بالماءِ منهم،
يبدأ به، فيسقى وظهره، لأنه سائرٌ، وهم مقيمون، ولا يفوتهم السقي، ولا يُعْجَلُهُم
السَّفَرُ والمسِيرُ. أنظر: «إتحاف السالك برواة الموطأ عن مالك» لابن ناصر الدين
(ص ١٤٣) و«لسان العرب» (٥٦/٢ - مادة تنأ).

(٣) في هذا الموضع كلمة مطموس بعضها، ويشبه أن تكون: «حسن» أو: «جيد»،
وكيفما كان، فالإسناد منقطع؛ لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر، كما تقدم عند
الحديث رقم (١٤٧، ٢٥٥).

وله طريق أخرى: أخرجها يحيى بن آدم في «الخراج» (ص ٩٩ رقم ٣٢٠) -ومن
طريقه: البيهقي (٤/١٠-) والدارقطني في «أخبار من حدَّث ونسي»، كما في
«إتحاف السالك برواة الموطأ عن مالك» لابن ناصر الدين (ص ١٤٣) من طريق
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمر... فذكره.

حديث في اللقطة

٤٣٥- قال النسائي^(١): ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس، ثنا الوليد بن كثير - قال عيسى: وكان ثقةً في الحديث - عن عمرو بن شعيب، عن عاصم، وعمر^(٢) ابني سفيان بن عبد الله: أن سفيان بن عبد الله وجد عبيدة، فأتى بها عمر بن الخطاب، قال: عرفها سنة، فإن عرفت فذاك، وإلا فهي لك^(٣). فلقية من العام المقبل في الموسم، فذكرها له، فقال: هي لك، إن رسول الله ﷺ (ق١٦٥) أمرنا بذلك. قال: لا حاجة لي بها. فقبضها عمر، وجعلها في بيت المال.

إسناد جيد.

وكذا وقع في رواية النسائي: «عن عاصم وعمر ابني سفيان»، والصواب: «وعمر». والله أعلم.

وهذا إسناد ضعيف؛ كثير هذا تركه النسائي، والدارقطني، ورماه الشافعي، وأبو داود بالكذب، وقال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جدّه نسخة موضوعة لا يحلّ ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب. أنظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ١٥٤ رقم ٨٥٨) و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٣٦).

- (١) في «سننه الكبرى» (٥/ ٣٤٨ رقم ٥٧٨٨ - ط مؤسسة الرسالة).
- (٢) كذا ورد في الأصل. و«تحفة الأشراف» (٨/ ٢٦ رقم ١٠٤٥٦). وفي المطبوع: «وعمر»، وهو الصواب، كما سينبّه المؤلف، وهو الموافق لرواية ابن الأحمر، كما ذكر ذلك الحافظ في «النكت الطراف».
- (٣) زاد في المطبوع: «فلم تُعرف».

* أثر آخر فيها :

٤٣٦- قال القاسم بن أبي شيبة: ثنا حفص بن غياث، عن السَّيْبَانِي^(١)، عن أبي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ، عن السَّائِبِ بن الأقرع: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي إِيْوَانِ كَسْرَى، فَنَظَرَ إِلَى تَمَثَالٍ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى مَوْضِعٍ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي رُوعِي^(٢) أَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى كَنْزٍ، فَاحْتَفَرْتُ الْمَوْضِعَ، فَأَخْرَجْتُ كَنْزًا عَظِيمًا، فَكَتَبْتُ إِلَى عَمْرِ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} أَخْبِرُهُ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عَمْرٌ: إِنَّكَ أَمِيرٌ مِنْ أَمْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَاقْسِمْهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣).
إِسْنَادٌ جَيِّدٌ أَيْضًا.



(١) كذا ورد في الأصل. وفي مصادر التخريج الآتية: «السيباني»، وهو الموافق لما في كُتُب الرجال.

(٢) الرُّوعُ: بالضَّمِّ: القلب، أو موضع الفزع منه، أو سواده. «القاموس المحيط» (ص ٧٢٤ - مادة روع).

(٣) وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (١٢/٧ رقم ٣٣٧٥٧) في التاريخ، باب في أمر القادسية وجلولاء، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣٠٣/١) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٤٢/١) والخطيب في «تاريخه» (٢٠٢/١) وابن الجوزي في «المنتظم» (٢١١/٤) من طريق حفص بن غياث، به.

أثر في اللقيط

٤٣٧- قال الإمام مالك رحمته الله في «الموطأ»^(١) عن الزهري: أنه سمع سُنَيْنًا أبا جميلة يقول: وَجَدْتُ مَنبُودًا عَلَى عَهْدِ عَمْرٍ، فَذَكَرَهُ عَرِيفِي^(٢) لِعَمْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَدَعَانِي وَالْعَرِيفُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا رَأَى قَال: «عَسَى الْغَوِيرُ أَبُو سَا». قال عَرِيفِي: إِنَّهُ لَا يَتَّهَمُ. فقال عَمْرٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ قال: قلتُ: وَجَدْتُ نَفْسًا بِمَضِيعَةٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَأْجُرَنِي اللَّهُ فِيهَا. قال: هو حُرٌّ، وولأوه لك، وعلينا رَضَاعُهُ. ورواه الشافعي^(٣)، عن مالك، كذلك.

وكذا رواه سفيان بن عيينة^(٤)، عن الزهري، عن سُنَيْنٍ، بمثله. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (ق ١٦٦) كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ «صَحِيحِهِ»^(٥) مَعْلَقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، فَقَالَ: وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنبُودًا، فَلَمَّا رَأَى عَمْرٌ قَالَ: «عَسَى الْغَوِيرُ أَبُو سَا». كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي، فَقَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. قال: كذلك؟ أذهب، وعلينا نَفَقَتُهُ.

وقد رواه الإمام أبو عبيد في «الغريب»^(٦)، عن يزيد بن هارون، عن

-
- (١) (٢٨٢/٢) في الأفضية، باب القضاء في المنبوذ.
- (٢) العريف: هو القيمُّ بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم. «لسان العرب» (٩/١٥٤ - مادة عرف).
- (٣) في «الأم» (٧١/٤).
- (٤) ومن طريقه: أخرجه عبد الرزاق (٧/٤٥٠ رقم ١٣٨٣٩) وابن سعد (٥/٦٣) وابن أبي شيبة (٦/٢٩٨ رقم ٣١٥٦٠) في الفرائض، باب اللقيط لمن ولاؤه، والبيهقي (١٠/٢٩٨).
- (٥) (٥/٢٧٤ - فتح) باب إذا زكّي رجل رجلاً كفاه.
- (٦) (٤/٢١٨).

محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عن عمرَ، بنحوه.
قال الأصمعي: الأَبُؤْسُ: جمع البأس، وأصل هذا: أنه كان غارٌ فيه
ناسٌ فأنهَارَ عليهم، أو قال: فأتاهم فيه عدوٌ لهم فقتلوهم، فصار مثلاً لكلِّ
شيءٍ يُخَافُ أن يَأْتِيَ منه شرٌّ، ثم صُعِرَ الغارُ، فقيل: غُوَيْرٌ.

وحكى أبو عبيد عن ابن الكلبي: أنَّ الغُوَيْرَ ماءٌ لبني كلب بناحية^(١)،
وأنَّ أوَّلَ مَنْ تكَلَّمَ بهذا المثل الزَّبَاءُ حينَ وَجَّهْتُ قَصِيرًا في تلك التجارة،
فرجع وقد حَمَلَ الرَّجَالَ في الصناديق، وقيل: في الغَرَائِرِ، ليأخذ بثأر
جَدِيمَةَ الأَبْرَشِ منها، وسلك في رجوعه إليها غير الطريق المنهج على
الغُوَيْرِ، فلَمَّا بَلَغَ الزَّبَاءُ رجوعه على تلك الطريق التي هي خلاف
العادة، قالت: «عَسَى الغُوَيْرُ أَبُؤْسًا»، وكان الأمرُ كما ظنَّت.

قال أبو عبيد: وهذا القول أشبه عندي صوابًا من الأوَّل، وإنما أراد
عمرٌ بهذا المثل أن يقول للرجل: لعلَّك أنت صاحبُ هذا المنبوذ، حتى
أثنى عليه عَرِيفُهُ.

قال: وجَعَلَهُ ولاءً له بسبب أنه أنقذه من الموت، أو أن يلتقطه أحدٌ
فيدعي رقبته.

قال: وهذا حُكْمٌ تَرَكَه الناسُ، وصاروا إلى جَعَلِ ولاءِهِ للمسلمين
وجَرِيرَتِهِ عليهم.

قال: وَنَصَبَ أَبُؤْسًا بفعلٍ مُضَمَّرٍ أو بحذف الجار، تقديره: عَسَى
الغُوَيْرُ أن يُحَدِّثَ أَبُؤْسًا، أو يَأْتِيَ بِأَبُؤْسٍ.

وإسناده صحيح، كما قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/٣٩١) والشيخ الألباني
في «الإرواء» (٦/٢٣).

(١) زاد في المطبوع: «السَّماوة».

قال الكُمَيْت:

قالوا: أساءَ بنو كُرَيْزٍ فقلتُ لهم
عَسَى العُويْرُ بِإِيَّاسٍ وإِغْوَارِ



حديث في الوقف

٤٣٨- قال الحافظ أبو يعلى^(١): ثنا عبيد الله، ثنا يزيد بن زريع وسليم جميعاً قالوا: ثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ فاستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط هو أنفُسُ عندي منه، فما ترى؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها». قال: فتصدق بها عمر: لا يُباع أصلها، ولا يوهب. فتصدق بها عمر في الفقراء، والقربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وفي الضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول فيه.

قال ابن عون: فذكرت هذا لمحمد، فقال: غير متأثل مالا.

هكذا رواه أبو يعلى في مسند عمر. وهكذا رواه مسلم^(٢)، والنسائي^(٣) من حديث عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: أصبت أرضاً من أرض خير... وذكره. وهو في «الصحيحين» من حديث ابن عمر^(٤)، كما سيأتي^(٥) في مسنده، إن شاء الله تعالى.

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، فلعله في مسنده الكبير.

(٢) في «صحيحه» (١٢٥٥/٣) رقم (١٦٣٢) في الوصية، باب الوقف.

(٣) في «سننه» (٥٤٠/٦)، ٥٤١، رقم (٣٥٩٩، ٣٦٠١) في الإحباس، باب يكتب الحبس؟

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٤/٥) رقم (٢٧٣٧ - فتح) في الشروط، باب الشروط في

الوقف، ومسلم (١٢٥٥/٣) رقم (١٦٣٢) في الموضوع السابق.

(٥) يعني: في كتابه «جامع المسانيد والسنن»، ولم أقف عليه في القسم الذي أخرجه قلعجي.

/ صورة كتاب وقف عمر رضي الله عنه

٤٣٩- قال أبو داود^(١): ثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نَسَخَهَا لي عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب^(٢): بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كَتَبَ عبد الله عمر في ثَمَغٍ... وقص من خَبَرِهِ نحو حديث نافع، قال: غير مُتَأَثِّلٍ^(٣) مَالًا، فما عَفَا عنه من ثَمَرِهِ فهو لِلسَّائِلِ والمَحْرُومِ... وساق القِصَّةَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيِّي ثَمَغٍ^(٤) أَشْتَرِي من ثَمَرِهِ رَقِيقًا يَعْمَلُهُ^(٥)، وَكَتَبَ مُعَيَّقِيبَ، وشهد عبد الله بن الأرقم.

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين: إِنْ حَدَثَ بي حَدَثٌ أَنْ ثَمَغًا، وَصِرْمَةً ابن الأَكْوَعِ، والعبد الذي فيه، والمائة السَّهْمِ الذي^(٦) بخير، وَرَقِيقَهُ الذي فيه، والمائة التي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ رضي الله عنه بالوَادِ، تَلِيَهُ حَفْصَةُ ما عاشت، ثم يَلِيَهُ ذُو الرَّأْيِ من أَهْلِهَا: أَلَا يُبَاعَ، وَلَا يُشْتَرَى، فَيَصْعَعُهُ^(٧) حيثُ رَأَى من السَّائِلِ والمَحْرُومِ

(١) في «سننه» (٣/٤٠٠ رقم ٢٨٧٩) في الوصايا، باب في الرجل يوقف الوقف.

وصحح إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/٢٩٢).

(٢) قوله: «عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب» كذا ورد في الأصل. والذي في مطبوع «السنن»، و«تحفة الأشراف» (٨/٨٠ رقم ١٠٥٨٩): «عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب».

(٣) قال الخطابي: أي: غير متخذ منه أصل مال. «معالم السنن» (٤/٨٦).

(٤) ثَمَغٌ: هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر. «معجم ما استعجم» للبكري (١/٣٤٦).

(٥) كذا ورد في الأصل. والذي في المطبوع: «لعمله».

(٦) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «والمائة سهم التي».

(٧) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ينفقه».

وذي القربى، ولا حرج على وليه^(١) إن أكل، أو آكل، أو اشتري له رقيقاً
منه.



(١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «من وليه».

حديث في الهبة

٤٤٠- قال الإمام أحمد^(١): ثنا عبد الرحمن، عن مالك^(٢)، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ق١٦٨) قال: حَمَلْتُ عَلَى فرسٍ في سبيل الله، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتْبَاعَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرْهَمٍ، فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

ثم رواه أحمد^(٣)، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، بنحوه.

ورواه -أيضاً-^(٤)، عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه^(٥) قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الَّذِي يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». فذَكَرَهُ، مَرْسَلًا.

وقد رواه البخاري^(٦)، ومسلم^(٧)، والنسائي^(٨) من طرق عن مالك، كما تقدّم.

(١) في «مسنده» (٤٠/١ رقم ٢٨١).

(٢) وهو في «الموطأ» (٣٧٨/١) في الزكاة، باب أشتراء الصدقة والعود فيها.

(٣) (٢٥/١ رقم ١٦٦). (٤) (٣٧/١ رقم ٢٥٨).

(٥) ضيَّب عليه المؤلِّف، إشارة إلى إرساله، لكن جاء موصولاً بذكر عمر في مطبوع «المسند» و«إطراف المُسند المُعتلي» (١٧/٥ رقم ٦٥٢٨) و«إتحاف المهرة» (٩٠/١٢ رقم ١٥١٤١).

وكذا أخرجه ابن ماجه -كما سيأتي- ، وأبو يعلى (١٩٥/١ رقم ٢٢٥).

(٦) في «صحيحه» (٣٥٣/٣ رقم ١٤٩٠) في الزكاة، باب هل يشتري صدقته؟ و(٢٣٥/٥ رقم ٢٦٢٣) في الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، و(١٣٩/٦ رقم ٣٠٠٣ - فتح) في الجهاد، باب إذا حمل على فرس فأراها تبايع.

(٧) في «صحيحه» (١٢٣٩/٣ رقم ١٦٢٠) في الفرائض، باب الهبات.

(٨) في «سننه» (٥/١١٤ رقم ٢٦١٤) في الزكاة، باب شراء الصدقة.

ورواه البخاري -أيضاً-^(١)، عن الحميدي^(٢)، عن سفيان قال: سَمِعْتُ مالِكَ بنِ أَنَسٍ يسألُ زيدَ بنَ أسلمَ ...، فذَكَرَهُ.

وكذا رواه مسلم^(٣)، عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به. وعن أمية بن خالد، عن يزيد بن زريع، عن رُوْح بنِ القاسم، عن زيد بن أسلم، به. ورواه ابن ماجه^(٤)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن هشام ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، ببعضه.

* حديث آخر :

٤٤١- قال أبو القاسم الطبراني^(٥): ثنا أحمد بن محمد بن صدقة، ثنا أبو الخطاب^(٦) زياد بن يحيى، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب قال: أعطيتُ ناقَةَ في سبيلِ الله، فأردتُ أنْ أشتريَ من نسلِها -أو قال: من / (ق١٦٩) ضئضئها^(٧)- فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «دَعها حتى تَجيءَ يومَ القيامةِ هي وأولادُها في ميزانِكَ».

ثم قال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا مؤمل.

قلت: وهذا إسناد جيد^(٨)، وليس في شيء من الكتب الستة.

-
- (١) (١٢٣/٦) رقم ٢٩٧٠ - فتح في الجهاد، باب الجعائل والحملان في السبيل.
 - (٢) وهو في «مسنده» (١/٩ رقم ١٥).
 - (٣) (١٢٣٩/٣) رقم ١٦٢٠ (٢) في الموضوع السابق.
 - (٤) في «سننه» (٢/٧٩٩ رقم ٢٣٩٠) في الصدقات، باب الرجوع في الصدقة.
 - (٥) في «معجمه الأوسط» (٢/٧٠ رقم ١٢٨١).
 - (٦) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «الخطاب».
 - (٧) الضئضئ: النسل والعقب. أنظر: «النهاية» (٣/٦٩).
 - (٨) وله علّة، فقد تفرد به مؤمل بن إسماعيل عن شعبة دون بقية أصحابه المتقين، وهو

وقد أختره الحافظ الضياء في كتابه من هذا الوجه^(١).

* أثر :

٤٤٢- قال سعيد بن منصور^(٢): ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر قال: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يَثْبُ مِنْهَا. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وقد رواه ابن ماجه^(٣) من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن مجّع بن جارية - وهو ضعيف -، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة، مرفوعاً. قال البخاري^(٤): والأوّل هو الصحيح.

* طريق أخرى :

٤٤٣- قال ابن وهب^(٥): سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، سَمِعْتُ سَالِمًا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَالٍ: مَنْ وَهَبَ هَيْبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثْبُ مِنْهَا. وَهَذَا - أَيْضًا - صَحِيحٌ.

وقد رواه عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه، مرفوعاً^(٦).

صدوق سيّ الحفظ، قال عنه البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق كثير الخطأ. وقال محمد بن نصر المروزي: المؤمّل إذا أنفردَ وَجِبَ أَنْ يُتَوَقَّفَ وَيُسْتَبْت فِيهِ، لِأَنَّهُ كَانَ سَيِّئَ الْحَفْظِ، كَثِيرَ الْغَلْطِ. أنظر: «تهذيب التهذيب» (٣٨١/١٠).

(١) «المختارة» (١/٣٤٥ رقم ٢٣٧).

(٢) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٦/١٨١).

(٣) في «سننه» (٢/٧٩٨ رقم ٢٣٨٧) في الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها.

(٤) في «التاريخ الكبير» (١/٢٧١).

(٥) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٦/١٨١).

(٦) ومن هذا الوجه: أخرجه الحاكم (٢/٥٢) والدارقطني في «سننه» (٣/٤٣) وفي

قال البيهقي: والأوّل هو المحفوظ^(١).
ثم رواه من وجه آخر عن عمر، قوله.



«العلل» (٥٨/٢).

(١) وقال الدارقطني في «العلل» (٥٧/٢ رقم ١٠٨): يرويه حنظلة بن أبي سفيان وعمرو ابن دينار، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، قوله. واختلف عن حنظلة، فحدّث به علي بن سهل بن المغيرة - وكان ثقة - عن عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وهِمَّ فيه. وإنما هو عن ابن عمر، عن عمر. ورواه نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قوله.
وقال في «سننه»: لا يثبت هذا مرفوعًا، والصواب: عن ابن عمر، عن عمر، موقوفًا.

حديث في الوصية

٤٤٤- قال الحافظ أبو يعلى^(١): ثنا زهير، ثنا يونس بن محمد،

ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ أن يبيتَ ليلتين سوداوينِ وعنده ما يُوصي فيه إلا وَوصيتهُ مكتوبةٌ».

غريب من هذا الوجه، والعُمري له أوهام، فإنَّ هذا الحديث في «الصحيحين»^(٣) عن عبد الله بن عمر نفسه، كما سيأتي^(٤) في مسنده.



-
- (١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (٣١٣/٢) رقم ٧٠٩ - رواية ابن المقرئ).
- (٢) قوله: «عن عمر» ساقط من مطبوع «المقصد العلي».
- (٣) أخرجه البخاري (٣٥٥/٥) رقم ٢٧٣٨ - فتح) في الوصايا، باب الوصايا ...، ومسلم (١٢٤٩/٣) رقم (١٦٢٧) في الوصية.
- (٤) يعني: في كتابه «جامع المسانيد والسُنن»، ولم أقف عليه في القسم الذي أخرجه قلعجي.

أثر في صحة وصية المميّز من الصبيان

٤٤٥- قال الإمام مالك في «موطئه»^(١): ... (٢) عن عمرو بن سليم الزُّرقي: أَنَّهُ قِيلَ لِعَمْرٍ: إِنَّ هُنَا غَلَامًا يَفَاعَا^(٣) لَمْ يَحْتَلِمَ مِنْ غَسَّانَ

(١) (٢/٣١٠) في الوصية، باب جواز وصية الصغير والضعيف.

وأخرجه -أيضاً- عبد الرزاق (٧٧/٩، ٧٨ رقم ١٦٤٠٩ - ١٦٤١١) وسعيد بن منصور (١٢٧/١ رقم ٤٣١) والبيهقي (٢٨٢/٦) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، به.

وجاء عند عبد الرزاق: أَنَّ عمرو بن سُلَيْمِ الغَسَّانِي!

وقد أعلَّ هذا الخبر البيهقي، فقال: والخبر منقطع، فعمرو بن سُلَيْمِ الزُّرقي لم يُدرِك عمراً رضي الله عنه، إلا أنه ذكر في الخبر أنسابه إلى صاحب القصة.

وتعقَّب ابن التركماني في «الجواهر النقي»، فقال: قلت: في «الثقات» لابن حبان [١٦٧/٥]: قيل: إنه كان يوم قُتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحُلُم. وقال أبو نصر الكلاباذي [الجمع بين رجال الصحيحين ١/٣٦٥]: قال الواقدي: كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر. أنتهى كلامه، وظهر بهذا أنه ممكن لقاءه لعمر، فتُحمل روايته عنه على الاتصال على مذهب الجمهور. أنتهى كلام ابن التركماني. وانظر «شرح مشكل الآثار» (١٣٧/٢) لتقف على ما يثبت لقاء عمرو بن سُلَيْمِ الزُّرقي لعمر. وممن صحَّح هذا الأثر الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٨٢/٦) ونقل تعقَّب ابن التركماني على البيهقي، ثم قال: وكأنه لهذا قال الحافظ في «الفتح» [٣٥٦/٥]: وهو قوي، فإن رجاله ثقات، وله شاهد. قلت [أي: الألباني]: وجاء في «الدرية» (٢/٢٩١) للحافظ ابن حجر أستدراك آخر على البيهقي، فبعد أن ذكر إعلاله للخبر بالانقطاع تعقَّبه بأن عمرو بن سُلَيْمِ ليس هو الزُّرقي، وإنما هو الغَسَّانِي، واعتمد الحافظ في ذلك على ما ورد عند عبد الرزاق من تسميته بالغَسَّانِي، فقال: فظهر بهذا أن عمرو بن سُلَيْمِ ليس هو الزُّرقي. اهـ.

(٢) في هذا الموضوع بياض في الأصل. وفي «الموطأ»: «عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه».

(٣) الغلام اليَفَاع: الذي شارف الاحتلام ولم يحتلم. «النهاية» (٥/٢٩٩).

وَوَرَّثَهُ^(١) بِالسَّامِ وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمِّ لَهٗ، فَقَالَ عَمْرٌ:
فَلْيُوصِ لَهَا. فَأَوْصَىٰ لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ: بَيْتَرُ جُشْمٍ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبَيَّعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي
أَوْصَىٰ لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ.

وَأَمَّا وَصَاةُ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْدَ مَا طُعِنَ، فَسَيَأْتِي إِيرَادَهَا
فِي مَقْتَلِهِ رضي الله عنه، وَهُوَ فِي آخِرِ سِيرَتِهِ^(٢).

وَقَدْ أَسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِذَلِكَ عَلَىٰ صِحَّةِ وَصِيَّةِ مَنْ لَا يَعِيشُ مِثْلَهُ.



(١) كَذَا وَرَدَ فِي الْأَصْلِ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «وَوَارِثُهُ».

(٢) يَعْنِي كِتَابَهُ: «سِيرَةُ عَمْرِو أَيَّامِهِ»، وَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَفْقُودِ.

/ حديث في العتق ^(١)

٤٤٦- قال أبو عبيد ^(٢): ثنا ابن أبي عدي، ويزيد، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر رضي الله عنه قال: السائبة ^(٣) والصدقة ليومهما.

قال أبو عبيد: معناه: من أعتق سائبة أو تصدق بشيء، فهما ليومهما إلى يوم القيامة، لا يرجع إلى شيء من الانتفاع بهما في الدنيا.
قال: فإذا مات من أعتقه سائبة فرجع إليه ماله بالإرث الشرعي فالأولى التورع عنه، فإن أخذه فليصرفه في مثله، وكذلك فعل ابن عمر ^(٤)، وليس بمحرّم عليه أكله، والله أعلم.

(١) هذا النص وما بعده إلى: «حديث في الولاء» الآتي برقم (٣٨٨) تأخر ترتيبه في الأصل إلى ما بعد «حديث في الولاء» إلا أن المصنّف كتّب في حاشية الأصل: «يقدم»، وجاء عند «حديث في الولاء» وكان موضعه هنا، فكتّب: «يؤخر»، وبناء على ذلك قدّمت ما تأخر، وأخرت ما تقدّم.

(٢) في «غريب الحديث» (٤/٢٦٢).

وأخرجه -أيضاً- الثوري في «الفرائض» (ص ٤٥ رقم ٦٣) وعبد الرزاق (٩/٢٧ رقم ١٦٢٢٩) وابن أبي شيبة (٤/٣٦٢ رقم ٢١٠٠٧) في البيوع، باب الرجل يتصدق بالصدقة ...، و(٦/٢٨٥ رقم ٣١٤٢٠) في الفرائض، باب في الرجل يعتق الرجل سائبة ...، وأحمد في «مسائله» (٣/١١٩٨ رقم ١٦٥٣ - رواية عبد الله والدارمي (٤/٢٠٢ رقم ٣١٦١) في الفرائض، باب ميراث السائبة، والبيهقي (١٠/٣٠١) من طريق سليمان التيمي، به.

وإسناده صحيح.

(٣) عتق السائبة: هو أن يقول الرجل لعبده: قد أعتقتك سائبة، كأنه يجعله لله، لا يكون ولاؤه لمولاه، قد جعله لله وسلّمه. أنظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٢٢١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩/٢٨ رقم ١٦٢٣١) وابن أبي شيبة (٦/٢٨٥ رقم ٣١٤٢١)

* أثر آخر :

٤٤٧- قال أبو صالح^(١) : ثنا الليث، عن عمر بن عيسى المدني (الأسلمي)^(٢)، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال : جاءت جارية إلى عمر، وقالت : إن سيدي أتهمني فأقعدني على النار حتى أحرق فرجي. فقال : هل رأى ذلك عليك؟ قالت : لا. قال : أفأعترفت له بشيء؟ قالت : لا. قال : عليّ به. فلما رأى الرجل قال : أتعدّب بعذاب الله؟! قال : يا أمير المؤمنين، أتهمتها في نفسها. قال : رأيت ذلك عليها؟ قال : لا. قال : فأعترفت؟ قال : لا. قال : والذي نفسي بيده، لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يُقاد مملوك من مالكه، ولا ولدٌ من والده » ؛ لأقدتها منك. فبرزه^(٣)، فضربه مائة سوط، ثم قال : أذهبي فأنت حرّة، وأنت مولاة لله ورسوله، سمعت رسول الله ﷺ يقول : / (ق ١٧٣) « من حرّق بالنار، أو مثل به؛ فهو حرٌّ، وهو مولى لله ورسوله ».

قال الليث : هذا أمر معمول به.

والبيهقي (٣٠٢/١٠) من طريق سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني : أن ابن عمر أتى بمال مولى كان له، فقال : إنما كنّا أعتقناه سائبة، فأمر أن يشتري به رقاب، فيلحقونها به. أي : يُعتقونها. وهذا إسناد صحيح.

(١) ومن طريقه : أخرجه ابن أبي عاصم في «الدييات» (ص ١١١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/٣٦١ رقم ٥٣٢٩) وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ٤٢٦ رقم ٥٦٣) والحاكم (٢/٢١٥) و(٤/٣٦٨) والبيهقي (٨/٣٦) وابن عبد الباقي في «مشيخته» (٢/٨٠٩ رقم ٢٧٩).

(٢) في الأصل : «الأسدي»، لكن ضبّب عليه المؤلف، وكتب فوقها : «الأسلمي»، وكتب فوقها : «صح»، وهو الموافق لما في كتب الرجال، ومصادر التخرّيج.

(٣) أي : أظهره وأخرجه. أنظر : «النهاية» (١/١١٧).

هكذا رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر»، وهو إسناد حسن، إلا أن البخاري^(١) قال في عمر بن عيسى هذا: هو منكر الحديث. وكذلك قال ابن عدي^(٢).

وقال العقيلي^(٣): حديثه غير محفوظ.

وقال ابن حبان^(٤): يروي الموضوعات، فالله أعلم.

والحديث فيه دلالة ظاهرة - لو صح - لمذهب مالك وغيره من السلف في أن من مثل بعبده يُعتَق عليه، حتى عدَّاه بعضهم إلى من لآط بمملوكه أو زنى بآمة غيره أنها تُعتَق عليه.

وفيه أيضًا: أنه لا ولاء له عليه والحالة هذه، لقوله: «وهو مولى لله ورسوله».

وقد نصَّ الإمام الليث بن سعد على قبول هذا الحديث، وأنه معمولٌ به عندهم.

وأما قول قتادة، عن عمر أنه قال: من ملك ذا رِجَمٍ مَحْرَمٍ^(٥) فهو حُرٌّ؛ فرواه أبو جعفر الطَّحاوي^(٦) من حديث الأسود، عن عمر، فقال: ...^(٧).

(١) في «التاريخ الكبير» (٦/١٨٢ رقم ٢١٠٨).

(٢) في «الكامل» (٥/٥٨).

(٣) في «الضعفاء الكبير» (٣/١٨١).

(٤) في «المجروحين» (٢/٨٧).

(٥) الرِّجَمُ المَحْرَمُ: هم الأقارب. «النهاية» (٢/٢١٠).

(٦) في «شرح معاني الآثار» (٣/١١٠) وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/٤٤٥، ٤٤٦).

(٧) في هذا الموضوع بياض في الأصل.

وأخرجه - أيضًا - النسائي في «الكبرى» (٣/١٧٤ رقم ٤٩١٠) والبيهقي (١٠/٢٩٠)

من طريق أبي عاصم الضَّحَّاك بن مخلد، عن أبي عوانة (الوضَّاح بن عبد الله الشكري)

وسياتي^(١) في مسند سَمُرَةَ من رواية قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ^(٢).

عن الحكم بن عُتَيْبَةَ، عن إبراهيم النَّخَعِي، عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه قوله.
وقد توبع أبو عاصم على روايته، تابعه أبو الوليد الطيالسي، وروايته عند النسائي
في «الكبرى» (٤٩١١) والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٦/١٣) والبيهقي
(٢٩٠/١٠).

وقد خولف أبو عاصم وأبو الوليد في روايتهما، خالفهما ابن مهدي، فرواه عن أبي
عَوَانَةَ، عن الحكم، عن عمر. ليس فيه: النَّخَعِي، ولا الأسود!
والوجه الأوَّل أثبت؛ لاتفاق اثنين من الثقات على روايته، لا سيما وقد ذكر أبو الوليد
الطيالسي في روايته أنه أطلع على كتاب أبي عَوَانَةَ، فوجده هكذا، كما رواه عنه.
وهناك وجه آخر من الاختلاف: فأخرجه أبو داود (٣٥٨/٤ رقم ٣٩٤٦) في العتق،
باب فيمن ملك ذا رحم محرم، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٠٣) و(٤٩٠٦) والبيهقي
(٢٨٩/١٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عمر.

وهذا منقطع، وبه أعلمه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٤٠٩/٥) فقال:
وقتادة لم يسمع من عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة.

(١) انظر: «جامع المسانيد والسُنن» (٦٥٨/٣ رقم ٤٧٤٧).

(٢) يرويه قتادة، واختلف عليه:

ف قيل: عنه، عن الحسن، عن سَمُرَةَ

وقيل: عنه، عن الحسن، قوله!

أما الوجه الأول: فأخرجه أبو داود (٣٥٨/٣ رقم ٣٩٤٥) في الموضوع السابق،
والترمذي (٦٤٦/٣ رقم ١٣٦٥) في الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم
محرم، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩٨ - ٤٩٠١) وأحمد (١٥/٥، ١٨، ٢٠)
والبيهقي (٢٨٩/١٠) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ
مرفوعًا: «من ملك ذا رَحِمٍ فهو حرٌّ».

وقد رواه عن حماد جماعة، وهم: بهز بن أسد، والطيالسي، وحجاج بن المنهال،
وابن المبارك، ومسلم بن إبراهيم، وعبد الله بن معاوية، ويزيد بن هارون، وعارم،
وأبو كامل الجحدري، وأسد بن موسى، وإبراهيم بن الحجاج، وعبيد الله بن
عائشة، وسريج بن النعمان، وموسى بن إسماعيل، إلا أنه شك في رفعه.

وخالفهم محمد بن بكر البُرْسانِي، فرواه عن حماد، عن قتادة وعاصم الأحول، عن الحسن، عن سَمْرَةَ ...، فذكره! ومن هذا الوجه: أخرجه الترمذي (٦٤٧/٣) والنسائي في «الكبرى» (٤٩٠٢) وابن ماجه (٨٤٣/٢) رقم (٢٥٢٤).

وقد أعلَّ هذه الطريق الإمام الترمذي، فقال عقب روايته: ولا نعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث عاصمًا الأحول، عن حماد بن سَلْمَةَ، غير محمد بن بكر.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه أبو داود (٣٩٤٧) والنسائي في «الكبرى» (٤٩٠٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ حُرٌّ. ورواه عن ابن أبي عروبة: ابن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفَّاف. وقد رجَّح هذا الوجه الإمام أبو داود، فقال: سعيد أحفظ من حماد. أنظر: «تحفة الأشراف» (٦٦/٤) رقم (٤٥٨٥).

وقال البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (٤٠٦/١٤-٤٠٧): والحديث إذا انفرد به حماد بن سَلْمَةَ ثم يشكُّ فيه، ثم يخالفه فيه مَنْ هو أحفظ منه؛ وجب التوقف فيه، وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث، وقال علي ابن المديني: هذا عندي منكر.

وقال الإمام مسلم في «التمييز»، كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/٦٢٣): حماد يخطيء في حديث قتادة كثيرًا. وانظر: «علل الترمذي الكبير» (ص ٢١١).

وخالف هؤلاء الحفاظ محققو «مسند الإمام أحمد» (٣٣٨/٣٣) رقم ٢٠١٦٧ - ط مؤسسة الرسالة) فصَحَّحوا رواية سَمْرَةَ المرفوعة، ولم يذكروا شيئًا من كلام الحفاظ حول هذا الحديث، ثم زادوا الأمر ضعفًا على إِبَّالَةٍ، فذكروا له شاهدًا من حديث ابن عمر - الآتي بعد قليل -، وقَوَّوا به رواية سَمْرَةَ!! مع أن حديث ابن عمر أتفق الحفاظ على إعلاله!! كما ستراه لاحقًا.

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨٩٧) وابن ماجه (٢٥٢٥) في العتق، باب من ملك ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ، وابن الجارود (٩٧٢) والطحاوي (١٠٩/٣) من طريق ضَمْرَةَ بن ربيعة، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ عَتِيقٌ»

وقد أعل هذا الحديث كبار الحفاظ، فقال الإمام أحمد: ضَمرة ثقة، إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل، أحدهما هذا الحديث.
وقال -أيضاً- : ليس من ذا شيء، وَهَمَّ ضَمرة.
وقال الترمذي: لم يُتَابِع ضَمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

وقال النسائي: لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضَمرة، وهو حديث منكر.

وقال البيهقي: المحفوظ بهذا الإسناد حديث نهى عن بيع الولاء وهبته.
وقال -أيضاً- : هذا وَهَم فاحش، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وضَمرة بن ربيعة لم يحتجَّ به صاحباً الصحيح.
انظر: «مسائل الإمام أحمد» (ص ٤٣٣ رقم ١٩٩٩ - رواية أبي داود) و«سنن الترمذي» (٦٤٧/٣) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٨٩/١٠) و«معرفة السنن والآثار» (٤٠٧/١٤) و«تهذيب سنن أبي داود» (٤٠٩/٥).

قلت: ووجه هذا الإعلال ظاهر جداً؛ لأنَّ ضَمرة وإن كان ثقة، إلا أنه قد تفرَّد به عن الثوري، ومثل هذا التفرُّد يُعدُّ منكرًا، فلا التفات بعد ذلك إلى تصحيح من صحَّحه من المتأخرين، كالحطاوي، وابن التركماني، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، وابن حزم، لأنَّ مسلك هؤلاء في التعليل -غالبًا- خلاف مسلك الأئمة الثَّقاد، فهم يقبلون كلَّ زيادة من الثقة، ولا يرون الإرسال علةً للموصول، ولا الموقوف علةً للمرفوع، وأهل الحديث الذين هم المرجع في هذا الفنَّ على خلاف ذلك، فتنَّبه.

وتابعهم على تصحيحه جماعة من فضلاء العصر، منهم: الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١٧٠/٦) والشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ «شرح مشكل الآثار» (٤٤١/١٣) رقم ٥٣٩٨، ٥٣٩٩) والشيخ الحويني في تخريجه لـ «منتقى ابن الجارود» (٢٣٧/٣) رقم ٩٧٢) ومحقِّقو «مسند الإمام أحمد» (٣٣/٣٤٠ - ط مؤسسة الرسالة).

ومما بيَّن لك خطأ ضَمرة في هذا الحديث: أنه قد خولف في منته، خالَفه أبو نعيم

أثر آخر في أحكام العتق

٤٤٨- قال أبو عبيد^(١): ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن الشعبي قال: لَمَّا قام عمرُ قال: ليس على عربيِّ مِلْكٌ، ولسنا بنازعي من يد رجلٍ شيئًا أسْلَمَ عليه، ولكنَّا نقومهم المِلَّةَ^(٢) خمسًا من الإبل.

قال: فسألتُ محمدًا^(٣) عن تأويله، ففسَّرَهُ بِالرَّجْلِ يَسْبِي الرَّجْلَ فِي الجاهلية، ثم يُسَلِّمُ وهو في يده، كالمملوك له، فَحَكَمَ عمرُ بأنَّ الْمَسْبِيَّ يُرَدُّ إِلَى نَسَبِهِ، لِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ، وتكونُ قيمتهُ عليه، يُؤَدِّيها إلى الذي سَبَاهُ، لِأَنَّهُ أسْلَمَ وهو في يده.

وهكذا وَجَّهَهُ أبو عبيد.

* أثر آخر :

٤٤٩- قال أبو عبيد^(٤): حدثنا ابنُ عُليَّةَ، عن أيوب، عن ابن سيرين: أَنَّ الْأَشْعَثَ بنَ قيسٍ خَاصَمَ أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَى عَمْرٍ فِي رِقَابِهِمْ، فَقَالُوا:

الفضل بن دُكَيْنَ، وابنُ نَمِيرَ، ووَكيعَ، وابن مَهدي، - وهم ثقات أثبات - فرووه عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الولاءِ وَهَبْتِهِ.

(١) في «غريب الحديث» (٢٣٧/٤).

وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٢٧٨/٧ رقم ١٣١٦٠) وابن أبي شيبة (٤٣٠/٦) رقم ٣٢٦١٩ في السير، باب ما قالوا في سبي الجاهلية والقراية، والبيهقي (٧٤/٩) من طريق أبي بكر بن عيَّاش، به.

وهذا منقطع بين الشعبي وعمر، كما قال البيهقي.

(٢) المِلَّةُ: الدِّيةُ. «النهاية» (٣٦١/٤).

(٣) هو: ابن الحسن الشَّيباني.

(٤) في «غريب الحديث» (٢٣٨/٤).

يا أمير المؤمنين، إنما كنا عبيد مملكتك، ولم نكن عبيد قن. قال: فتغيظ عليه عمر، فقال: أردت أن تغفلني^(١).

وكذلك ثنا معاذ، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عمر، إلا أنه قال: أردت أن تعتني^(٢).

قال الكسائي: القن: أن يكون ملك وأبواه، والمملكة: أن يغلب عليهم فيستعبدهم، وهم في الأصل أحرار.

قال أبو عبيد: فحكّم فيهم عمر أن صيرهم أحرارًا بلا عوض؛ لأنه كان تملكًا، وليس بسبأ.

قال: وفي هذا الحديث أصل لكل من ادعى رقبة رجل وأنكر المدعى عليه أن القول فيه قوله.

قال: وقد كان الرجل من الملوك ربما غلب على البلاد حتى يستعبد أهلها، فيجوز حكمه فيهم، كما يجوز في ممالكه، وعلى هذا عامة ملوك العجم اليوم الذين في أطراف الأرض، يهب منهم ما شاء، ويصطفي لنفسه ما شاء، ولهذا ادعى الأشعث رقاب أهل نجران، وكان أستعبدهم في الجاهلية، فلما أسلموا أبوا عليه.

* أثر آخر :

٤٥٠- قال أبو عبيد^(٣): حدثني ابن مهدي، عن سفيان، عن أيوب

(١) أي: تتحين غفلتي. «النهاية» (٣/٣٧٦).

(٢) أي: تطلب عنتي وتُسقطني. «النهاية» (٣/٣٠٧).

(٣) في «غريب الحديث» (٤/٢٣٨).

وأخرجه -أيضًا- سعيد بن منصور، كما في «المحلى» (٨/١٣٨) وابن أبي شيبة (٤/٣٦٦ رقم ٢١٠٥٣) في البيوع، باب في الأمة تزعم أنها حرّة، كلاهما عن ابن

ابن موسى، عن سليمان^(١) بن يسار، عن عمر: أنه قضى في ولد المغرور
عرة^(٢).

يعني: الرجل يُزوّج رجلاً مملوكاً على أنها حرة، فقضى أن يغرم
الزوج لمولى الأمة عرة، ويكون ولده حراً، ويرجع الزوج على من عره
بما غرم.

وسياتي -أيضاً-^(٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ
خَيْرًا﴾^(٤) قصة أمر عمر أنسا أن يكاتب سيرين لما دعاه إلى ذلك،
وكان كثير المال، وأن ذلك محمول على الوجوب عند طائفة من
السلف^(٥).

وهو قول عن الشافعي رحمته الله^(٦).



- عينة، عن أيوب بن موسى، عن ابن قسيط، عن سليمان بن يسار، به.
هكذا رواه بإدخال ابن قسيط (وهو: يزيد بن عبد الله بن قسيط) بين أيوب بن
موسى، وسليمان بن يسار، وكيفما كان؛ فالأثر منقطع؛ لأن سليمان بن يسار لم
يسمع من عمر. أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٨٢ رقم ٢٩٥).
(١) قوله: «عن سليمان» تصحّف في المطبوع إلى: «عن سلمان»، وجاء على الصواب
في الطبعة الهندية (٣/٣٤٣).
(٢) العرة: عبء أو أمة. أنظر: «النهاية» (٣/٣٥٣).
(٣) (٢/٤٥٣ رقم ٨٦٠).
(٤) النور: ٣٣.
(٥) أنظر: «المحلى» (٩/٢٢٢) لابن حزم و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٣٧٧).
(٦) أنظر: «روضة الطالبين» للنووي (٨/٤٦٥).

أثر في عتق أمِّ الولد

٤٥١- قال مالك^(١) عن نافع، عن ابن عمر قال^(٢): أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَهْبُهَا، وَلَا يُورَثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ بِهَا، فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ.

هذا إسناد صحيح.

وقد ورد من طرق آخر عن عمر^(٣).

- (١) في «الموطأ» (٣٢٧/٢) في العتق والولاء، باب عتق أمهات الأولاد ...
 (٢) كذا ورد في الأصل. والذي في «الموطأ»: «عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب قال»، وكذا ذكره المؤلف في جزئه في «بيع أمهات الأولاد» (ص ٦٥).
 (٣) منها: ما أخرجه عبد الرزاق (٧/٢٩٢ رقم ١٣٢٢٨) وسعيد بن منصور (٢/٦٢ رقم ٢٠٥٤) وابن أبي شيبة (٤/٤١٥ رقم ٢١٥٨٩) والبيهقي (١٠/٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٨) من طريق عبد الله بن دينار. وسفيان بن عيينة في «جزئه» (ص ١١٧ رقم ٥٠ - رواية زكريا المروزي) من طريق عبيد الله بن عمر. وابن أبي شيبة (٢١٥٨٤) والبيهقي (١٠/٣٤٩) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري. وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/٩٩٩ رقم ٢٨٩٣) من طريق ابن أبي ذئب. أربعتهم (عبد الله بن دينار، وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وابن أبي ذئب) عن نافع قال: جاء رجلان إلى ابن عمر، فقال: من أين أقبلتما؟ قالا: من قِبَلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَحَلَّ لَنَا أَشْيَاءَ كَانَتْ تَحْرُمُ عَلَيْنَا، قَالَ: مَا أَحَلَّ لَكُمْ مِمَّا كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: أَحَلَّ لَنَا بَيْعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ. قَالَ: أَتَعْرِفَانِ أَبَا حَفْصِ عُمَرَ رضي الله عنه؟ قالا: نعم. قال: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نَهَى أَنْ تُبَاعَ، أَوْ تُوهَبَ، أَوْ تُورَثَ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا كَانَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ.

وهذا إسناد صحيح، كما قال المؤلف في جزئه في «بيع أمهات الأولاد» (ص ٩٥). ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق (٧/٢٩١ رقم ١٣٢٢٤) وسعيد بن منصور (٢/٦١ رقم ٢٠٤٨) وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/٧٢٩، ٧٣٠) والفَسَوِي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٤٢) والبيهقي (١٠/٣٤٣، ٣٤٨) وفي «المدخل إلى السنن الكبرى»

وروي مرفوعًا من وجوه آخر^(١).

وقد تَقَصَّيْتُ ذلكَ كُلَّهُ في جزءٍ مُفْرَدٍ، وَبَيَّنْتُ اِخْتِلَافَ الأُمَّةِ في هذهِ المسأَلَةِ، وَتَحَصَّلَ من أقوالِهِم قَرِيبٌ من ثمانيةِ مَذاهِبٍ، وَاللهُ الحَمْدُ وَالمُنَّةُ.

* حَدِيثٌ آخِرٌ :

٤٥٢- قال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه»^(٢): ثنا معاوية بن هشام، ثنا أيوب بن عُتْبَةَ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلْمَةَ، عن جابر قال: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ثم ذَكَرَ أَنَّهُ زَجَرَ عن يبيعنَّ، وكان عمرُ ﷺ يَشْتَدُّ في بَيعهنَّ.

أيوب بن عُتْبَةَ هَذَا هو: اليمامي، وهو ضعيف^(٣).

(ص ١٣٣ رقم ٨٦) من طريق محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن عليّ ﷺ قال: أَجْتَمَعَ رأيي ورأيُ عمرِ عليّ عتقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، ثم رأيتُ بعدُ أن أرقهنَّ. قال: فقلتُ له: رأيك، ورأيُ عمرَ في الجماعة؛ أحبُّ إليَّ من رأيك وحدك في الفتنة.

وهذا إسناد صحيح، كما قال أبو العباس ابن تيمية في «منهاج السنة» (٦/٤٤٠) والحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/٢١٩).

(١) روي من حديث عمر، وابن عباس، وابن عمر ﷺ، وقد تكلم عليها المؤلف في جزئه في «بيع أمهات الأَوْلَاد» (ص ٥١ - ٦٣) وبين أنه لا يصحُّ منها شيء، فانظرها غير مأمور.

(٢) لم أقف عليه في مطبوع «المصنّف»، وعزاه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/٩٨) لـ «مسند ابن أبي شيبة»، ولم أقف عليه في المطبوع منه.

(٣) وقال في جزئه في «بيع أمهات الأَوْلَاد» (ص ٩٨): وقوله: «ثم ذَكَرَ أَنَّهُ زَجَرَ عن يبيعنَّ»؛ الظاهر أنه من كلام جابر؛ لأن مذهبه أنهنَّ يُبعنَّ.

٤٥٣- وقد رواه أبو داود في «سننه»^(١) من طريق أخرى، فقال: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، فلما كان عمرُ نهانا فأنتهينا.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم^(٢)، والله الحمد.

(١) (٤/٣٦٠ رقم ٣٩٥٤) في العتق، باب عتق أمهات الأولاد.

وأخرجه -أيضاً- ابن حبان (١٠/١٦٦ رقم ٤٣٢٤ - الإحسان) والحاكم (٢/١٨ - ١٩) والبيهقي (١٠/٣٤٧) من طريق حماد، به.

(٢) وقال في جزئه في «بيع أمهات الأولاد» (ص ٩٨): وهذا -أيضاً- على رسم مسلم؛ لأن حماداً -هو: ابن سلمة- أنفرد به مسلم، وقيس -هو ابن سعد المكي- ثقة، أخرج له أيضاً.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وجوّد إسناده العقيلي في «الضعفاء» (٢/٧٤).

لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/١٣٦ - ١٣٨): وأما طريق الأتباع للجمهور الذي يشبه الإجماع، فهو المنع من بيعهن، وعلى المنع من بيعهن جماعة فقهاء الأمصار، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وجمهور أهل الحديث، وقد قال الشافعي في بعض كُتبه بإجازة بيعهن، ولكنه قطع في مواضع كثيرة من كُتبه بأنه لا يجوز بيعهن، وعلى ذلك عامة أصحابه، والقول ببيع أمهات الأولاد شذوذ تعلقت به طائفة ... وقد صحّ عن عمر في جماعة من الصحابة المنع من بيعهن ...، إلى أن قال: والحجج متساوية في بيعهن للقولين جميعاً من جهة النظر، وأما العمل والاتباع فعلى مذهب عمر ﷺ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٥/١٦٥): ولم يستند الشافعي في القول بالمنع إلا إلى عمر، فقال: قلته تقليداً لعمر. قال بعض أصحابه: لأن عمر لمّا نهى عنه فانتهاوا صار إجماعاً، يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك، ولا يتعين معرفة سند الإجماع.

* أشر آخر :

٤٥٤- قال أبو عبيد^(١): ثنا ابن عُليّة ومعاذ، عن ابن عَوْن قال: أنبأنا غاضرة العَبْدِي^(٢): أنهم أتوا عمرَ في نساءٍ أو إماءٍ سَاعَيْنِ في الجاهلية، فأمرَ بأولادِهِن أن يُقَوِّمُوا على آبائِهِم، وألا يُسترقُوا.

قال: وأخبرني الأصمعي أنه سمع ابن عَوْن يذكر هذا الحديث، قال: فقلت لابن عَوْن: إنَّ المساعاةَ لا تكونُ في الحرائرِ، وإنما تكونُ في الإماءِ. قال: فجعل ابن عَوْن ينظرُ إليَّ.

قال أبو عبيد: ومعنى المساعاة: الزنى، يعني: أن الأمة تسعى في أداء الضريبة التي عليها لسيدها كل يوم كما كانوا في الجاهلية، وكان الحكم بينهم أن من أحبل أمة آخر أن الولد يلحقه نسبه إن ادّعه أو أحد من عصباته، فحكّم عمرُ رضي الله عنه أن من زنى بأمة في الجاهلية ثم أسلم وادّعه أنه ولده، ويلزمه قيمته لسيده الأمة؛ لأنه وطأها وهو يعتقد أن الولد حرٌّ يتبعه، فإن ادّعى سيده الأمة الولد أو أحد من قراباته فهو أحق، كما حكّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة أنه لعبد بن زمعة لما

(١) في «غريب الحديث» (٤/٢٣٤).

وأخرجه -أيضاً- عبد الرزاق (٧/٢٧٨، ٣٠٤ رقم ١٣١٥٩، ١٣٢٧٥) وابن أبي شيبة (٦/٥٢٨ رقم ٣٣٥١١) من طريق ابن عَوْن، به. وغاضرة العَبْدِي أوردته البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/١٠٩ رقم ٤٨٦) وقال: سمع عمر، روى عنه ابن عَوْن.

وأورده الحافظ في «الإصابة» (٨/٤٩) وقال: قال ابن الكلبي: له صحبة، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقات، حكاها الرشاطي، وقال: لم يذكره أبو عمر، ولا ابن فتحون.

(٢) كذا ورد في الأصل. وصوابه: «العنبري». أنظر: «الجرح والتعديل» (٧/٥٦) و«ثقافت ابن حبان» (٥/٢٩٣).

أَدَّعَاهُ مَعَ ظَهْوَ شَبَّهَ فِي عُبْتَةَ بِنِ أَبِي وَقَاصٍ ^(١).
 هَذَا حُكْمٌ مُسَاعَاةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الزَّوْنِيُّ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَالْوَلَدُ
 رَفِيقٌ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ قَوْلًا وَاحِدًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ^(٢).
 ٤٥٥- وَقَالَ ^(٣): ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ
 يَسَّارٍ: أَنَّ عَمَرَ كَانَ يُلْحِقُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ أَدَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.



(١) انظر: «صحيح البخاري» (٤/٢٩٣، ٤١١ رقم ٢٠٥٣، ٢٢١٨) و(٥/٧٤، ١٦٣،
 ٣٧١ رقم ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥) و(٨/٢٣ رقم ٤٣٠٣) و(١٢/٣٢، ٥٢، ١٢٧
 رقم ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧) و(١٣/١٧٢ رقم ٧١٨٢ - فتح) و«صحيح مسلم»
 (٢/١٠٨٠ رقم ١٤٥٧).

(٢) تقدم تخريجه في التعليق السابق.

(٣) «غريب الحديث» (٤/٢٣٦).

وأخرجه -أيضًا- مالك (٢/٢٨٤) في الأفضية، باب القضاء بالحق الولد بأبيه،
 عن يحيى بن سعيد، به.

وهو منقطع بين سليمان بن يسار وعمر.

/ حديث في الولاء ^(١)

٤٥٦- قال أحمد ^(٢): ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر بن الخطاب قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ مِنْ وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ».

* طريق أخرى :

٤٥٧- قال أحمد ^(٣): ثنا يحيى، ثنا حسين المعلم، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: لما رَجَعَ عمرو جاء بنو معمر بن حبيب / (ق ١٧٠) يُخَاصِمُونَهُ فِي وِلَاةِ أَخْتِهِمْ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ». فَقَضَى لَنَا بِهِ.

وهكذا رواه أبو داود ^(٤)، والنسائي ^(٥)، وابن ماجه ^(٦) من حديث عبد الوارث (د) ^(٧)، وأبي أسامة (س ق) ^(٨)، عن حسين بن ذكوان المعلم - أحد الثقات - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر بن الخطاب، بأبسط من هذا.

-
- (١) انظر ما تقدّم تعليقه (٧٠/٢) تعليق رقم ١.
 - (٢) في «مسنده» (٤٦/١) رقم (٣٢٤).
 - (٣) في «مسنده» (٢٧/١) رقم (١٨٣).
 - (٤) في «سننه» (٤١٨/٣) رقم (٢٩١٧) في الفرائض، باب في الولاء.
 - (٥) في «سننه الكبرى» (٧٥/٤) رقم (٦٣٤٨).
 - (٦) في «سننه» (٩١٢/٢) رقم (٢٧٣٢) في الفرائض، باب ميراث الولاء.
 - (٧) هذا الرمز لبيان أن رواية أبي داود من طريق عبد الوارث.
 - (٨) هذا الرمز لبيان أن رواية النسائي وابن ماجه من طريق أبي أسامة.

وهذا لفظ أبي داود: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنّ رثاب بن حذيفة تزوّج امرأةً، فولدّت له ثلاث غلّمة، فماتت أمّهم، فورثوها رباعها، وولاء مواليتها، وكان عمرو بن العاص عَصَبَةَ بَنِيهَا، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مولى لها وترك مالا، فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: «ما أحرزَ الولدُ أو الوالدُ، فهو لعصَبَتِهِ مَنْ كان». قال: فكُتِبَ له كتابًا فيه شهادةُ عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجلٍ آخر، فلما استُخْلِيفَ عبد الملك -يعني: ابن مروان- اختصموا إلى هشام بن إسماعيل -يعني: والي المدينة- فرَفَعَهُم إلى عبد الملك، فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه. قال: فقَضَى لنا بكتابِ عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة.

(ق ١٧١) / وعند ابن ماجه قال: تزوّج رثاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أمّ وائل بنت معمر الجُمَحِيَّة، فولدّت له ثلاثة...، وذكر أنهم ماتوا مع عمرو بن العاص بالشام في طاعونِ عَمَواس^(١).

إلى أن قال: فأُتِيَناه بكتابِ عمر، فقال: إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يُشكُّ فيه، وما كنت أرى أن أمير المدينة^(٢) بلغ هذا أن يشكوا في هذا القضاء. فقَضَى لنا به، فلم نزل فيه بعد.

وقال علي ابن المديني: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا حسين المعلم، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عمر بن الخطاب قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أحرزَ الوالدُ أو الولدُ؛ فهو لعصَبَتِهِ مَنْ كان».

(١) طاعونِ عَمَواس: هو أوّل طاعون كان في الإسلام ببلاد الشام، وعَمَواس: قرية بين الرَّملة وبيت المقدس. «معجم البلدان» (٤/١٥٧).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي «سنن ابن ماجه»: «أنّ أمر أهل المدينة».

ثم قال: هذا من صحيح ما يُروى عن عمرو بن شعيب، رواه حسين المعلم، وهو حديث فيه كلام كثير، ولستُ أحفظ الكلام كله، وإنما هذا مختصر منه.

قال: وإنما صار هذا الحديث عندي متّصل الإسناد؛ لأنّ هذه القصة كانت فيهم، خاصّمْ فيها عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، وحدث بها عن النبي ﷺ، وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وإنما روى هذه الأحاديث عن عبد الله بن عمرو شعيب، عن جدّه عبد الله بن عمرو، ولم يرو محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه شيئاً، وليس يحفظ في هذا الوجه غيره. أنتهى كلامه.

وأما أبو بكر بن داود الظاهري، فقال: لا يثبت هذا الحديث لضعف عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

قلت: وهذا الحديث من غرائب الأحاديث على شهرة / (ق ١٧٢) إسناده، ولستُ أعلم أحداً من الأئمة المشهورين من الفقهاء الأربعة ولا غيرهم قال به، ولهذا أتبعه أبو داود بعد روايته له، بأن قال^(١): أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت يورثون الكبر^(٢) من الولاء.

(١) مقولة أبي داود ليست في مطبوع «السُنن»، وذكرها المزي في «تحفة الأشراف» (٧٧/٨) على خلاف ما ذكر المؤلف هنا، فقال نقلاً عن أبي داود: وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان خلاف هذا الحديث، إلا أنه روي عن علي بن أبي طالب بمثل هذا. قلت: وكذا أوردها صاحب «عون المعبود» (٨/١٢٩).

وانظر للفائدة: «التمهيد» لابن عبد البر (٣/٦٢) و«تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٤/١٨٤ - ١٨٦).

(٢) الكبر: أن يرث المولى المعتق من عصبات سيده أقربهم إليه وأولادهم بميراثه يوم موت العبد. أنظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٢٤٩).

قال: ثم روى عن أبي سلمة، عن حماد، عن حميد قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث.
 ورواه النسائي -أيضاً-^(١)، عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر
 قال: سمعتُ الحسين، عن عمرو بن شعيب قال: قال عمرُ. مرسلًا!
 فالله أعلم^(٢).



(١) في «سننه الكبرى» (٤/٧٥ رقم ٦٣٤٩).

(٢) فائدة: قال البيهقي في «سننه» (١٠/٣٠٤): وقد روينا عن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما قالوا: الولاء للكبير. ومرسل ابن المسيّب، عن عمر رضي الله عنه أصح من رواية عمرو بن شعيب، وأما الحديث المرفوع فيه، فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله قال ذلك في الولاء. اهـ.
 قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٧٢٤): فائدة: الظاهر أن المراد من الكبير الأقرب، لا الأكبر سنًا.

أثر في الولاء أيضًا

٤٥٨ - قال أبو بكر بن داود^(١): ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن الحكم، عن أبي وائل: أنه خاصم إلى عمر في أمة نصرانية فلم يُورثه منها.

قلت: وهو قول جمهور العلماء.

قال الإمام مالك^(٢): وهو الأمر المجمع عليه عندنا.



(١) هو أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري، العلامة البارع، ذو الفنون، كان أحد من يُضربُ المثلُ بذكائه، وله بصر تام بالحديث، وبأقوال الصحابة، وكان يجتهد، ولا يقلد أحدًا، تصدّر للفتيا بعد والده، وكان يناظر أبا العباس ابن سريج، ولا يكاد ينقطع معه. توفي سنة ٢٩٧، وهو ابن ثلاث وأربعين سنة. من تصانيفه: «الزُّهرة في الآداب»، و«الفرائض»، و«اختلاف مصاحف الصحابة»، و«المناسك»، وغيرها. أنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/١٠٩-١١٦) و«تاريخ بغداد» (٤/١٨١-١٨٣).

(٢) «الموطأ» (٢/٣٣٨) في العتق والولاء، باب جرّ العبد الولاء إذا أعتق

كتاب الفرائض

٤٥٩- قال الإمام أحمد^(١): ثنا هشيم ويزيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب^(٢) قال: قال عمر: لولا أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليس لقاتلٍ شيءٌ»؛ لورثتُكَ. قال: (ق١٧٤) ودعا أخا المقتول فأعطاه الإبل.

وهكذا رواه النسائي^(٣)، عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك^(٤)، عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه النسائي -أيضاً-^(٥)، عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن ابن جريج ويحيى بن سعيد وذَكَرَ آخر^(٦)، ثلاثهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس للقاتل من الميراثِ شيءٌ».

(١) في «مسنده» (١/٤٩ رقم ٣٤٧).

(٢) ضبب عليه المصنّف لانتقاعه بين عمرو بن شعيب وعمر.

(٣) في «سننه الكبرى» (٦/١٢٠ رقم ٦٣٣٤ - ط مؤسسة الرسالة).

(٤) وهو في «الموطأ» (٢/٤٣٨) في العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ.

(٥) في «سننه الكبرى» (٦٣٣٣ - ط مؤسسة الرسالة).

(٦) كتّب المصنّف بجوارها في حاشية الأصل: «هو المثني بن الصَّبَّاح».

ثم قال النسائي^(١): وهذا خطأ، والصواب الأوّل.

يعني: عمرو بن شعيب، عن عمر، وهو منقطع.

والعَجَب من الشيخ أبي عمر ابن عبد البر رحمته الله مع جلالته كيف ادّعى الاتفاق على صحة حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه بهذا^(٢)، وهو من رواية إسماعيل بن عيَّاش عن الحجازيين، وهو غيرُ مقبولٍ في مثل هذا عند جمهور أئمة الإسلام، ثم قد صرَّح النسائي بأنّه خطأ، وأنّ الصحيح كونه منقطعاً عن عمر.

وسياتي في كتاب الجنائيات^(٣) من حديث الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر، قوله: لا يرث القاتل. وهكذا رواه الدارقطني^(٤) من حديث الشعبي^(٥)، عن عمر أنّه قال: لا يرث خطأ ولا عمداً.



(١) مقولة النسائي ساقطة من مطبوع «السُّنن»، وأوردها المزّي في «تحفة الأشراف»

(٦/٣٤١ رقم ٨٨١٧).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢٣/٤٣٦).

(٣) انظر: (ص ١٣٩ رقم ٥٨٩).

(٤) في «سننه» (٤/١٢٠).

(٥) ضبّب عليه المصنّف لانقطاعه بين الشعبي وعمر رضي الله عنه.

أثر في توريث الزوجة مع الأبوين

٤٦٠- قال الإمام أحمد بن حنبل -فيما قرأت بخطه من ورقة أحضرت إليّ في ذي القعدة من سنة إحدى وخمسين، عليها خط الحافظ محمد بن ناصر السّلامي يشهد بذلك، وأنها ورقة من «كتاب الفرائض» للإمام أحمد، وعرف ذلك الحفّاظ: المزيّ والذهبي والبرزالي، قال فيها:- حدثنا وكيع وأبو معاوية قالا: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قال عبد الله: كان عمرُ إذا سلك طريقاً فاتبعناه وجذناه سهلاً، وأنه أتى في امرأةٍ وأبوين فقسمها في أربعة، فأعطى المرأة الربع، والأمّ ثلث ما بقي، وما بقي للأب^(١).

ثم رواه عن عثمان^(٢)،

(١) وأخرجه -أيضاً- ابن أبي شيبة (٢٤٣/٦، رقم ٣١٠٤٥، ٣١٠٥٢) في الفرائض، باب في امرأة وأبوين من كم هي؟ عن عبد الله بن إدريس. وعبد الله بن أحمد في «زوائد على فضائل الصحابة» (١/٢٦٧ رقم ٣٥٢) والبيهقي (٦/٢٢٨) من طريق وكيع -زاد البيهقي: وعيسى بن يونس-. ثلاثهم (عبد الله بن إدريس، ووكيع، وعيسى بن يونس) عن الأعمش، به.

وأخرجه -أيضاً- سعيد بن منصور (١/٣٧ رقم ٧، ٨) عن هشيم وأبي معاوية. والدارمي (٤/١٨٩٢، ١٨٩٥ رقم ٢٩٠٧، ٢٩١٤) في الفرائض، باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين، من طريق شريك، والثوري. أربعتهم (هشيم، وأبو معاوية، وشريك، والثوري) عن الأعمش -زاد الدارمي: ومنصور- عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، فذكره.

وهذه أسانيد صحيحة، وانظر ما سيأتي (٢/٩٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٥٢، ٢٥٣ رقم ١٩٠١٤، ١٩٠١٦) وابن أبي شيبة (٦/٢٤٢ رقم ٣١٠٤١) في الفرائض، باب في امرأة وأبوين من كم هي؟ والدارمي (٤/١٨٩٣ رقم ٢٩٠٩، ٢٩١٠) في الموضع السابق، والبيهقي (٦/٢٢٨) من

وعلي^(١)، وزيد بن ثابت^(٢)، والحسن^(٣)، وعطاء^(٤).

وروى عن ابن عباس أنه خالف الناس في ذلك، فجعل للأُمِّ الثلث كاملاً^(٥)، وتبعه علي ذلك محمد بن سيرين.

طريق أيوب. وسعيد بن منصور (٢٨/١ رقم ٩، ١٠) من طريق خالد الحذاء. كلاهما (أيوب، وخالد الحذاء) عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عثمان رضي الله عنه: أنه أتى في امرأة وأبوين، فأعطى المرأة الرُّبْعَ، وأعطى الأُمَّ ثُلثَ ما بَقِيَ، وأعطى الأبَ ما بَقِيَ.

وهذا إسناد رجاله ثقات، وأبو المهلب، وهو عمرو بن معاوية، لم أجد من نصَّ علي سماعه من عثمان رضي الله عنه.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٣٩/١ رقم ١٥) وابن أبي شيبة (٢٤٢/٦، ٢٤٣ رقم ٣١٠٤٣، ٣١٠٤٦) والدارمي (١٨٩٥/٤ رقم ٢٩١٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشَّعْبِيِّ، عن علي رضي الله عنه في امرأة وأبوين، قال: من أربعة: للمرأة الرُّبْعُ، وللأُمِّ ثُلثُ ما بَقِيَ، وما بَقِيَ للأب. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولانقطاعه بين الشَّعْبِيِّ وعلي.

(٢) أخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/٣٢٥، ٣٣٤ رقم ٥٤٤٨، ٥٤٤٩، ٥٤٨٠ - رواية عبد الله) والدارمي (١٨٩٣/٤ رقم ٢٩٠٨) والبيهقي (٢٢٨/٦) من طريق يزيد بن هارون، عن همام بن يحيى، عن يزيد الرُّشَكِيُّ قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل مات وترك امرأة وأبوين، فقال: قسَمَهَا زيد بن ثابت من أربعة. وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختلف في سماع سعيد بن المسيب من زيد بن ثابت، فأثبته علي بن المديني، ونقاه مالك. أنظر: «علل ابن المديني» و«تحفة التحصيل» (ص ١٢٨).

(٣) لم أقف عليه. (٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٤/١٠ رقم ١٩٠٢٠) والبيهقي (٢٥٤/٦) والخطيب في «الفيقهِ والمتفقهِ» (١/٤٩٦ رقم ٥٤١) من طريق الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني، عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: للزَّوْجِ النِّصْفُ، وللأُمِّ ثُلثُ ما بَقِيَ، وللأبِ الفَضْلُ. فقال

ونصَّ عليّ وزيد في مسألة زوج وأبوين على مثل ذلك، وأنَّ ابن عباس قال لزيد بن ثابت: بقولك من الكتاب أم من رأيك؟ قال: بل برأبي، لا أفضل أمَّا عليُّ أب.

وقد رواه منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كان عمرٌ إذا سلك بنا طريقًا وجدناه سهلًا، وأنه أتى في امرأةٍ وأبوين، فجعل للمرأةِ الرُّبع، وللأمِّ ثلث ما بقي، وما بقي فللأب. رواه البيهقي^(١).

وقد تقدّم مثله في اجتماع الجدّتين، في «مسند الصّديق».

* حديث آخر :

٤٦١ - قال أحمد^(٢): ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن ابن عيَّاش، عن حكيم بن حكيم، عن أبي أمّامة بن سهل قال: كتّب عمرٌ إلى أبي عبيدة بن الجراح: أنْ علّموا غلمانكم العومَ، ومقاتلتكم (ق ١٧٥) الرمي. فكانوا يختلفون إلى الأغراض^(٣)، فجاء سهمٌ غربٌ^(٤) إلى غلامٍ فقتلَهُ، فلم يُوجد له أصلٌ، وكان في حجرِ خالٍ له، فكتّب فيه أبو عبيدة إلى عمر، فكتّب إليه عمرٌ: أن رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اللهُ ورسولُهُ مولى من لا مولى له، والخالُ وارثٌ من لا وارثٌ له».

ابن عباس: أفي كتابِ الله وجدتهُ، أم رأيي تراه؟ قال: بل رأيي أراه، لا أرى أن أفضلَ أمَّا عليُّ أب، وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال. وفي لفظ: فقال ابن عباس: للأمِّ الثلثُ كاملاً.

وهذا إسناد صحيح؛ كما قال الحافظ في «موافقة الخبرِ الخبر» (١/١٦٢-١٦٣).

(١) في «سننه» (٦/٢٢٧).

(٢) في «مسنده» (١/٤٦) رقم (٣٢٣).

(٣) الأغراض: جمع غرض، وهو الهدف الذي يرمى به سهم. أنظر: «النهاية» (٣/٣٦٠).

(٤) سهمٌ غربٌ: هو السهمُ الذي لا يُعرفُ راميهِ. «النهاية» (٣/٣٥٠).

ثم رواه أحمد^(١)، عن وكيع، عن سفيان، به.
ورواه الترمذي^(٢)، عن بُنْدَار، عن أبي أحمد الزُّبَيْرِي.
والنسائي^(٣)، عن إسحاق بن إبراهيم.
وابن ماجه^(٤)، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد.
ثلاثتهم^(٥) عن وكيع.

كلاهما^(٦) عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن
عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة المخزومي - وقد وثَّقه محمد بن
سعد^(٧)، وقال ابن معين^(٨): صالح. وقال أحمد^(٩): متروك. وقال أبو
حاتم^(١٠): شيخ. وقال النسائي^(١١): ليس بالقوي. وذَكَرَهُ ابن حبان في
«الثقات»^(١٢) - عن حكيم بن حكيم بن عبَّاد بن حُنَيْف الأنصاري المدني
- وقد قال فيه محمد بن سعد^(١٣): كان قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه.

(١) (١/٢٨ رقم ١٨٩).

(٢) في «جامعه» (٤/٣٦٧ رقم ٢١٠٣) في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال.

(٣) في «سننه الكبرى» (٤/٧٦ رقم ٦٣٥١).

(٤) في «سننه» (٢/٩١٤ رقم ٢٧٣٧) في الفرائض، باب ذوي الأرحام.

(٥) يعني: أبا بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، وإسحاق بن إبراهيم.

(٦) يعني: وكيعًا، وأبا أحمد الزبيري.

(٧) في «الطبقات الكبرى» (ص ٢٦٩ - تحقيق زياد منصور).

(٨) كما في «الجرح والتعديل» (٥/٢٢٤).

(٩) نقله الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/٥٥٤ رقم ٤٨٤٠).

(١٠) كما في «الجرح والتعديل» (٥/٢٢٤ رقم ١٠٥٧).

(١١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/٣٨).

(١٢) (٧/٦٩).

(١٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٧/١٩٣).

وذكره ابن حبان في «الثقات»^(١) - عن أبي أمامة، - وهو: أسعد بن سهل ابن حنيفة الأنصاري، أحد الصحابة - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به.
 وقال الترمذي: هذا حديث حسن^(٢).
 وخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٣).
 واختاره الضياء في كتابه^(٤).
 وقال الغلابي عن يحيى بن معين: ليس في الخال حديث قوي^(٥).
 قلت: قد روي من طرق عدة^(٦).
 وذهب إلى مقتضاه (ق١٧٦) طائفة من العلماء، والله أعلم.

(١) (٢٤٦/٦).

(٢) كذا في الأصل، والنسخة الخطية لـ «جامع الترمذي» (ق/١٣٨ أ - نسخة المكتبة الوطنية بباريس) و«تحفة الأشراف» (٨/٤ رقم ١٠٣٨٤) و«بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٣٨) لابن القطان. وفي المطبوع: حسن صحيح.

قال ابن القطان: ولم يبين لم لا يصح، وذلك - والله أعلم -؛ لأن حكيم بن حكيم ابن عبّاد بن حنيفة ابن أخي عمرو بن حنيفة لا تُعرف عدالته.

(٣) (١٣/٤٠٠ رقم ٣٠٣٧ - الإحسان).

(٤) «المختارة» (١/١٦٧ - ١٦٩ رقم ٧٤ - ٧٧).

(٥) أسنده عن يحيى بن معين البيهقي في «سننه» (٦/٢١٥).

(٦) منها حديث عائشة، والمقدم الكندي رضي الله عنه:

أما حديث عائشة:

فيرويه ابن جريج، واختلف عليه:

فقيل: عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة!

وقيل: عن ابن جريج، عن عبد الله بن طاوس، مرسلًا!

وقيل: عن ابن جريج، عن عبد الله بن طاوس، عن رجل مصدق، عن النبي ﷺ!

ورواه بعضهم عن ابن عيينة، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، مرسلًا!

وإليك تفصيل هذه الطرق:

أما الوجه الأوّل: فقد أخرجه الترمذي (٢١٠٤) في الفرائض، باب ميراث الخال، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٢) والطحاوي (٣٩٧/٤) والدارقطني (٨٥/٤) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له». وجاء في بعض الروايات: أن أبا عاصم شك في رفعه! وفي بعضها التصريح بوقفه على عائشة رضي الله عنها! وقد تويع أبو عاصم على روايته: فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٥٣) والحاكم (٣٤٤/٤) من طريق مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، به. لكن اختلفت الروايتان، فعند الحاكم: التصريح بالرفع! وعند النسائي: التصريح بالوقف!

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٠٢) (١٩١٢٤) عن ابن جريج، به، موقوفًا! ولم يصرح ابن جريج بالسماع إلا في هذه الرواية! وباقي رواياته بالعنعنة! ومع هذا الأختلاف في رفع الحديث ووقفه، فمداره على عمرو بن مسلم، وقد قال عنه النسائي - كما في «تحفة الأشراف» (٤٢٦/١١) -: عمرو بن مسلم ليس بذاك القوي، وقد اختلف على ابن جريج فيه. وقال الترمذي، كما في النسخة الخطية لـ «سنن الترمذي» (ق/١٣٨/أ - نسخة المكتبة الوطنية بباريس) و«تحفة الأشراف» (٤٢٥/١١) و«البدر المنير» (١٩٨/٧): هذا حديث غريب.

وفي المطبوع: هذا حديث حسن غريب.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه عبد الرزاق (١٦١٩٩) و (١٩١٢٢) عن معمر. وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٤٧/٣) رقم (١٢٣٣) عن ابن عيينة. وإسحاق بن راهويه (١٢٣٢) عن عبد الرزاق، عن ابن جريج. ثلاثهم (معمر، وابن عيينة، وابن جريج) عن عبد الله بن طاوس، مرسلًا!

وأما الوجه الثالث: فأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (٢٣٤/٤) وسعيد بن منصور (٧٢/١) رقم (١٧١) كلاهما عن ابن عيينة، عن عبد الله ابن طاوس، عن أبيه، مرسلًا!

وأما الوجه الرابع: فأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٠١) و (١٩١٢٣) عن ابن جريج، عن عبد الله بن طاوس، عن رجل مصدق، عن النبي ﷺ! وقد أعله النسائي بالاضطراب.

ورجّح الدراقطني والبيهقي ووقفه. أنظر: «التلخيص الحبير» (٨٠/٣) و«مختصر الخلافيات» (١٠/٤).

واختار جماعة من المعاصرين تصحيح الرواية المرفوعة تمثيلاً مع ظاهر الإسناد، مع تصريح البيهقي بأن الرفع غير محفوظ. وأما حديث المقدم بن معدي كُرب: فيرويه راشد بن سعد، واختلف عليه:

فأخرجه أبو داود (٤١١/٣) رقم ٢٨٩١، ٢٨٩٢ في الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٥) و (٦٣٥٦) وابن ماجه (٨٧٩/٢)، ٩١٤ رقم ٢٦٣٤، ٢٧٣٨ في الديات، باب الدية على العاقلة... وفي الفرائض، باب ذوي الأرحام، وأحمد (١٣١/٤) والطحاوي (٣٩٧/٤) وابن حبان (٣٩٧/١٣) رقم ٦٠٣٥-الإحسان) والحاكم (٣٤٤/٤) والبيهقي (٢١٤/٦) من طريق علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني (تحرف في المطبوع إلى: اليهودي!) عن المقدم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا؛ فإليَّ، ومَنْ تَرَكَ مَالًا؛ فَلِوَرَثَتِهِ، وأنا وارثٌ مَنْ لا وارثٌ له: أَعْقَلُ له، وأرثُهُ، والخالُّ وارثٌ مَنْ لا وارثٌ له: يَعْقِلُ عنه ويرثُهُ».

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وتعبه الذهبي بقوله: فيه علي بن أبي طلحة، قال أحمد: له أشياء منكرات، ولم يخرج له البخاري.

وقال البيهقي: ليس بالقوي، رواه راشد بن سعد وأبو عامر عبد الله بن عامر الهوزني، وهما ممن لم يحتج بهما الشيخان، وهو حديث مختلف فيه، رواه إسماعيل بن عياش، وإسناده ضعيف، غير محتج به. «مختصر الخلافيات» (٩/٤). وقد خولف علي بن أبي طلحة في روايته: فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٥٤) وأحمد (١٣٣/٤) والطحاوي (٣٩٨/٤) من طريق معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن المقدم، فذكره، ليس فيه: أبو عامر الهوزني.

وقد صرَّح معاوية بن صالح في روايته بالسماع من راشد بن سعد، وصرَّح راشد بالسماع من المقدام، كما في رواية الطحاوي.

وقد خولف -أيضاً- علي بن أبي طلحة، ومعاوية بن صالح في روايتهما، فأخرجه ابن حبان (١٣/٤٠٠ رقم ٦٠٣٦-الإحسان) والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٦٥ رقم ٦٢٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زُبَيْرِيق، عن عمرو بن الحارث (وعند الطبراني: عبد الوارث!) عن عبد الله بن سالم، عن الزُّيَيْدي، عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ، عن المقدام، فذكره!

ومدار هذه الرواية على إسحاق بن إبراهيم، وهو صدوق يهْمُ كثيراً، كما قال الحافظ في «التقريب».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٥٧) عن أحمد بن إبراهيم بن محمد القرشي، عن ابن عائذ، عن الهيثم بن حميد، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، مرسلًا! وأخرجه أبو داود (٢٨٩٣) من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن يزيد بن حُجر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جدّه المقدام، فذكره. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة يزيد بن حُجر.

وقد اختلفت أقوال العلماء في بيان الراجح من هذه الروايات:

فالدارقطني في «العلل» (٥/٩٣/ب) رجَّح رواية علي بن أبي طلحة.

واختار ابن حبان، والطحاوي، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٤١) صحة الروايتين جميعاً - أعني رواية علي بن أبي طلحة، ومعاوية بن صالح - وعلَّلوا ذلك بأنه لا مانع من أن يكون لراشد بن سعد فيه إسنادان، فمرة يرويه عن المقدام مباشرة، ومرة يرويه عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام!

واختار الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/١٣٩) رواية راشد بن سعد، عن ابن عائذ، عن المقدام!

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٥٠ رقم ١٦٣٦): سَمِعْتُ أبا زرعة، وذكَّر حديث المقدام بن معدي كَرِب، عن النبي ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»، قال: هو حديث حسن. قال له الفضل الصَّائغ: أبو عامر الهوزني (تحرَّف في المطبوع إلى: اليهودي!) مَنْ هو؟ قال: معروف، روى عنه راشد بن سعد، لا بأس به.

* حديث آخر :

٤٦٢- قال الإمام أحمد^(١): ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع: أن عمر بن الخطاب كان مُسْتَنْدًا إلى ابن عباس، وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد، فقال: أَعَلَمُوا أَنِّي لَمْ أَقُلْ فِي الْكَلَالَةِ^(٢) شيئًا، ولم أَسْتَخْلِفْ من بعدي أحدًا، وأنه من أدرك وفاتي من سبني العرب فهو حُرٌّ من مال الله. فقال سعيد بن زيد: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَشْرْتَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَأَتَيْتَنكَ النَّاسُ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَاتَّيَمَنَهُ النَّاسُ. فقال عمر: قد رأيتُ من أصحابي حِرْصًا سيئًا، وإنني جاعلٌ هذا الأمرَ إلى هؤلاء النَّفَرِ السَّتَةِ الَّذِينَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو عنهم راضٍ. ثم قال عمر: لو أدركني أحدُ رجلين ثم جعلتُ هذا الأمرَ إليه لَوَثِّقْتُ به: سالم مولى أبي حذيفة، وأبو عبيدة بن الجراح.

هذا الإسناد على شرط السنن، ولم يخرجوه.

وعلي بن زيد بن جُدعان له غرائب وإفرادات، ولكن له شاهد^(٣)، والله أعلم.

وهذا تحسين بالمعنى الاصطلاحي، لا بمعنى الغرابة؛ لأنه عقبه بتقوية حال الهوزني. وحسنه -أيضًا- الحافظ في «الفتح» (١٢/٣٠).

(١) في «مسنده» (١/٢٠ رقم ١٢٩).

وأخرجه -أيضًا- ابن المنذر في «تفسيره» (٢/٥٩٢ رقم ١٤٤١) من طريق يحيى بن آدم، عن حماد، به.

(٢) الكلاله: هو أن يموت الرجل ولا يترك والدًا ولا ولدًا يرثانه، وأصله من تكَلَّه النَّسَبُ إِذَا أَحَاطَ بِهِ. «النهاية» (٤/١٩٧).

(٣) يشير إلى: ما أخرجه الطيالسي (١/٣٠ رقم ٢٦) وابن سعد (٣/٣٥٣) والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٣٦٥) من طريق أبي عوانة، عن داود بن عبد الرحمن

* حديث آخر :

٤٦٣ - قال الإمام أحمد^(١) : ثنا سفيان، عن عمرو، عن الزهري، عن مالك بن أوس قال: سَمِعْتُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَطَلْحَةَ، وَالزَّبِيرَ، وَسَعْدَ: نَشَدْتُمْ بِاللَّهِ الَّذِي تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِهِ، أَعَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا لَا نُورَثُ / مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ»؟ قَالُوا: نعم.

وقد أخرجه الجماعة^(٢) من طرق، عن الزهري، به.

الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ أَتَى عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، أَحْفَظْ عَنِي ثَلَاثًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَلَّا يُدْرِكَنِي النَّاسُ: إِنِّي لَمْ أَقْضِ فِي الْكَلَالَةِ، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ عَلَى النَّاسِ خَلِيفَةً، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي عَتِيقٌ. فَقِيلَ لَهُ: أَسْتَخْلِفْ. فَقَالَ: أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتُ فَقَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنْ أَسْتَخْلِفْتُ؛ فَقَدْ أَسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنْ أَدْعِ النَّاسَ إِلَى أَمْرِهِمْ؛ فَقَدْ تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا إسناد صحيح، كما قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٢٩/٦).

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٣٩٦/١) رقم ٥٦٧ في المساجد، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، و (١٢٣٦/٣) رقم ١٦١٧ في الفرائض، باب ميراث الكلاله، من طريق معدان بن أبي طلحة: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ دَيْكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجْلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ، وَلَا خَلْقَتُهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ عَجَلْ بِي أَمْرٌ؛ فَالْخِلاَفَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السَّنَةِ، الَّذِينَ تُوفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ. الْحَدِيثُ.

(١) في «مسنده» (٢٥/١) رقم ١٧٢.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣/٦)، رقم ٢٩٧، (٣٠٩٤، ٤٩٠٤) في الجهاد، باب المجن...، وفي فرض الخمس، باب فرض الخمس، و (٣٣٤/٧) رقم ٤٠٣٣ في المغازي،

وعند البخاري: عن مالك بن أوس، عن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، والعبّاس، خمستهم، عن النبي ﷺ.

وعند مسلم: عن هؤلاء الخمسة وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام.

وله في رواية أبي داود^(١): عن عمر، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، كما تقدّم في «مسند الصّديق».

* طريق أخرى :

٤٦٤- قال أحمد^(٢): ثنا إسماعيل -هو: ابن عُلَيَّة- أنبأ أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدّثان قال: جاء العبّاسُ وعليّ إلى عمرَ يَخْتَصِمَانِ، فقال العبّاسُ: أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، الكذا وكذا! فقال الناس: أَفْصِلْ بَيْنَهُمَا، أَفْصِلْ بَيْنَهُمَا. قال: لا أَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، قد عَلِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا نُورِثُ، ما تَرَكَنا صدقةً».

باب حديث بني النضير، و (٦٢٩/٨ رقم ٤٨٨٥) في التفسير، باب قوله: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ و (٥٠٢/٩ رقم ٥٣٥٨) في النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، و (٦/١٢ رقم ٦٧٢٨) في الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نُورِثُ»، و (٢٧٧/١٣ رقم ٧٣٠٥ - فتح) في الاعتصام، باب ما يُكره من التعمق، ومسلم (١٣٧٦/٣ رقم ١٧٥٧) في الجهاد، باب حكم الفيء، وأبو داود (٤٤١/٣ - ٤٤٤ رقم ٢٩٦٣، ٢٩٦٤) في الفرائض، باب صفايا رسول الله ﷺ، والترمذي (١٣٥/٤ رقم ٦١٠) في السير، باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ، والنسائي في «الكبرى» (٦٤/٤ رقم ٦٣٠٩، ٦٣١٠).

ولم يروه ابن ماجه، كما يُفهم من كلام المصنّف.

(١) رقم (٢٩٦٣).

(٢) في «مسنده» (٤٩/١ رقم ٣٤٩).

وهذا إسناد صحيح، كما قال الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه لـ «المسند» (٣٠٦/١).

* أثر آخر :

٤٦٥- قال أبو بكر بن داود الظاهري: ثنا حمدان بن علي الورّاق، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عبيدة السلماني: أن أهل بيت بالشام وقع عليهم بيت، فورث عمر بعضهم من بعض^(١).

إسناده صالح.



(١) وأخرجه -أيضاً- ابن أبي شيبه (٢٧٨/٦ رقم ٣١٣٣٥) في الفرائض، باب في الغرقى، عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، به. وابن أبي ليلى، هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق سبى الحفظ، وقد اضطرب فيه:

فمرة قال: عن الشعبي، عن عبيدة! كما ذكر المصنّف. ومرة قال: عن الشعبي، عن عمر! ليس فيه: عبيدة السلماني! ومن هذا الوجه: أخرجه سعيد بن منصور (٨٤/١ رقم ٢٣٢) والدارمي (٤/١٩٧٥ رقم ٣٠٩٠) في الفرائض، باب ميراث الغرقى.

وهذا -مع ضعفه- منقطع بين الشعبي وعمر، وبه أعلمه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٥٣/٦).

أثر في العَوْل^(١)

٤٦٦- قال محمد بن إسحاق^(٢): ثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أنه قال: إنَّ الذي أحصى رملَ عالِجٍ لم يجعل في مالٍ واحدٍ نصفًا، ونصفًا، وثلاثًا. فقال له زُفَر بن أوس: يا أبا عباس، مَنْ أوَّل من أعال الفرائض؟ قال: عمر. قال: ولم؟ قال: لَمَّا تَدَافَعَت عليه، وركب بعضها بعضًا، قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم؟ والله ما أدري أيكم قدّم الله، ولا أيكم آخر؟! قال: وما أجد في هذا المال أحسن من أن (ق١٧٨) أقسمه عليكم بالحِصص.

ثم قال ابن عباس: وإيّم الله، لو قدّم من قدّم الله، وأخر من أخر الله، ما عالت فريضة. فقال له زُفَر: وأيهم قدّم، وأيهم أخر؟ فقال: كلُّ فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدّم الله. فقال له زُفَر: فما منعك أن تُشير بهذا على عمر؟ فقال: هبته، والله.

قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: وإيّم الله، لولا أنه تقدّمه إمامٌ هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس أثنان من أهل العلم.

(١) العَوْل: يُقال: عالت الفريضة: إذا ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها المُوجب عن عدَدِ واريئها. «النهاية» (٣/٣٢١).

(٢) ومن طريقه: أخرجه -أيضًا- إسماعيل بن إسحاق القاضي، كما في «المحلى» (٩/٢٦٤) والحاكم (٤/٣٤٠) والبيهقي (٦/٢٥٣) والخطيب في «الفيء والمفتق» (٢/١٢٣ رقم ٧٥٠).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.
وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/١٤٥).

هذا إسناد جيد صحيح إلى عمر، وهو مشهور عنه، وقد وافق ابن عباس على ترك العول طائفةً من السلف، ثم أدعي بعد الإجماع على ذلك، فالله أعلم.



أثر في توريث العَصَبَات

٤٦٧- قال أبو بكر بن داود الظاهري: ثنا محمد بن سعد العوفي، ثنا محمد بن كُنَاسة، ثنا الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: كَتَبَ عمرُ إلى عبد الله: أيُّ العَصَبَةِ كان أقربَ للأُمِّ فَأَعْطِهِ المَالَ^(١).



(١) وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٢٨٨/١٠ رقم ١٩١٣٥) عن الثوري. وابن أبي شيبة (٢٩٧/٦ رقم ٣١٥٤٦) في الفرائض، باب من قال: إذا كانت العَصَبَةُ أحدهم أقرب...، عن وكيع. وسعيد بن منصور (١/٦٤ رقم ١٣٣) عن أبي معاوية. ثلاثتهم (الثوري، ووكيع، وأبو معاوية) عن الأعمش، به. وهذا إسناد صحيح.

أثر في العمّة

٤٦٨- قال مالك^(١): عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمر أنه كان يقول: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ.

* طريق أخرى :

٤٦٩- قال أبو بكر بن داود: ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد، أنا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرّم، عن جابر بن زيد: أن عمر قَضَى لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ، وللخالَةِ الثُّلُثُ^(٢).

- (١) في «الموطأ» (١٩/٢) في الفرائض، باب ما جاء في العمة. وأعله ابن الترمذاني بالانقطاع، فقال في «الجوهر النقي» (٢١٣/٦): هذا منقطع، أبو بكر لم يسمع من عمر.
- (٢) وأخرجه -أيضاً- الطحاوي (٤٠٠/٤) من طريق يزيد بن هارون، به . وهذا منقطع؛ جابر بن زيد لم يدرك عمر، فهو من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين.
- و-أيضاً- : حبيب بن أبي حبيب فيه لين، كما قال الحافظ في «التقريب».
- وله شواهد:

منها: ما أخرجه سعيد بن منصور (١/٦٨ رقم ١٥٤) وابن سعد (٧/١٠٠) وابن أبي شيبه (٦/٢٥٠ رقم ٣١١٠٥) في الفرائض، باب في الخالة والعمّة، والطحاوي (٤/٣٩٩) من طريق داود بن أبي هند، عن الشّعبي قال: أتى زياد في رجل مات، وترك عمته وخالته، فقال: هل تدرون كيف قَضَى عمرُ فيها؟ قالوا: لا. قال: والله إنِّي لأعلمُ الناسَ بقضاءِ عمرٍ فيها، جَعَلَ العمّةَ بمنزلةِ الأخ، والخالَةَ بمنزلةِ الأختِ، فأعطى العمّةَ الثلثين، والخالَةَ الثلث.

وإسناده ضعيف؛ زياد، وهو: ابن أبيه، أورد له الذهبي هذا الأثر في ترجمته من «الميزان» (٢/٨٦ رقم ٢٩٢٣) ونقل عن ابن حبان قوله فيه: ظاهر أحواله المعصية، وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان كذلك.

وضَعَفَهُ الشيخُ الألباني في «الإرواء» (٦/١٤٣).



ومنها: ما أخرجه سعيد بن منصور (١/٦٨ رقم ١٥٣) وعبد الرزاق (١٠/٢٨٢ رقم ١٩١١٣) وابن أبي شيبه (٦/٢٥١ رقم ٣١١١٢) والدارمي (٤/١٩٤٧ رقم ٣٠٢٢) من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمر: أنه أعطى العمّة الثلثين، والخالّة الثلث.

وهذا منقطع بين الحسن وعمر.

ومنها: ما أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٣٦٠) عن عبد الله بن محمد بن أسد، عن محمد بن أحمد بن محمد الخياش، عن مالك بن يحيى بن مالك أبي غسان، عن يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المُرَني: أن عمر بن الخطاب قَضَى للعمّة بثلثي الميراث، وللخالّة بالثلث.

وهذا منقطع، بكر المُرَني من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين. وقد أشار إلى هذه الروايات الثلاث البيهقي في «سننه» (٦/٢١٧) وأعلّها، فقال: ورواه الحسن، وجابر بن زيد، وبكر بن عبد الله المُرَني، وغيرهم: أن عمر رضي الله عنه جعل للعمّة الثلثين، وللخالّة الثلث. وجميع ذلك مراسيل، ورواية المدنيين عن عمر أولى أن تكون صحيحة، والله أعلم.

قلت: لعله يقصد برواية المدنيين رواية أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر الماضية. وخالفه ابن التركماني، فقال في «الجواهر النقي» (٦/٢١٧ - بهامش الشنن الكبرى): فهذه وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضاً أنه ورث ذوي الأرحام. قلت: وأخرج ابن أبي شيبه (٦/٢٥٠ رقم ٣١١٠٤) عن أبي بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن زُرِّ، عن عمر: أنه قَسَمَ المالَ بين عمّةٍ وخالّةٍ.

قال ابن التركماني: هذا سند صحيح متّصل.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٣٦٠): ولم يختلف أهل العراق عن عمر أنه ورث العمّة والخالّة، واختلّفوا فيما قَسَمَهُ لهما.

أثر في المُشْرَكَة، وهي الجِمَارِيَة

٤٧٠- قال محمد بن نصر المروزي: ثنا محمد بن مثنى، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا حسين المعلم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب: أنَّ عمرَ أشْرَكَ بين الإخوة من الأب والأمِّ، وبين الإخوة من الأمِّ في الثُّلثِ^(١). وهذا إسناد صحيح.

٤٧١- وكذا رواه أبو بكر بن داود الظاهري، عن أحمد بن الوليد اللّحام، عن عبد الوهاب، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلّز: أنَّ عمرَ شَرَّكَ بينهم، ولم يُشْرِكْ بينهم عثمان، ولا عليٌّ. وهذا منقطع، يشهد له الأوّل، وقد روي من وجه آخر عنه بأبسط منه. وصحَّ ذلك -أيضاً- عن عثمان، وهو قول ابن مسعود وزيد. ومَنَعَهُ عليٌّ وأبو موسى^(٢).

(١) وأخرجه -أيضاً- أبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات على كتاب المُزَنِي» (ص ٤٣١-٤٣٢ رقم ٣٥٤) عن أبي الأزهر، عن حسين المعلم، به. تنبيه: ذكر محقق «الزيادات» رواية محمد بن نصر هذه، وقال عند تخريجها: «وأخرجه ابن كثير في مسند الفاروق!! وهذه هفوة لا يتصوّر صدورها من المحقّق الدكتور، فالحافظ ابن كثير لا يروي الحديث بإسناده، وإنما يعزوه إلى أصحاب المصنّفات.

(٢) أما أثر عثمان وعلي: فأخرجه الحاكم (٣٣٧/٤) -وعنه البيهقي (٢٥٦/٦)- عن أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن أبي مجلّز: أنَّ عثمانَ بن عفان رضي الله عنه شَرَّكَ بين الأخوة من الأمِّ والأخوة من الأب والأمِّ، وأنَّ عليّاً رضي الله عنه لم يُشْرِكْ بينهم. وأما أثر زيد وابن مسعود: فأخرجه إسحاق الكوسج في «مسائله» (٨٠٤/٢) من طريق وكيع. والبيهقي (٢٥٦/٦) من طريق يزيد بن هارون. كلاهما (وكيع، ويزيد) عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمرَ وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنه.

/ قوله في الجدِّ

٤٧٢- قد ثبت في «الصحيحين»^(١) عن عبد الله بن عمر: أنَّ عمرَ قال: ثلاثٌ ودِدْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان عهدَ إلينا فيهنَّ عهدًا ننتهي إليه: الجدُّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الرِّبا.

ولهذا اختلفت آراؤه في الجدِّ على وجوه، فكان أوَّلًا يذهبُ إلى قول

قالوا في زوج وأم وإخوة لأم، وأخوات للأب والأم من الأم في ثلثهم، وكانوا يقولون: لم يزداهم الأبُ إلا قُرْبًا، وكانوا يجعلون ذكْرهم وأُنثاهم فيه سواء. وأخرج إسحاق الكوسج في «مسائله» (٢/٨٠٤) عن أحمد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وزيد وعبد الله ﷺ يُشْرِكُون، وكان علي ﷺ لا يُشْرِكُ. قلت: عثمان ﷺ كان يُشْرِكُ في هذا؟ قال: نعم. وعن ابن مسعود -أيضًا-: أخرجه إسحاق الكوسج في الموضع السابق (٢/٨٠٤) والبيهقي (٦/٢٥٦) من طريق أبي قيس الأودي، عن هُزَيْل، عن عبد الله ﷺ في زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم أنه لم يُشْرِكْ بينهم. قال الكوسج: قلت: أليس هذا خلافًا لحديث منصور؟ قال: نعم، نأخذ برواية منصور.

وعن زيد -أيضًا-: أخرجه الحاكم (٤/٣٣٧) -وعنه البيهقي (٦/٢٥٦)- عن أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أبنا أبو أمية ابن يعلى الثَّقَفي، عن أبي الرُّناد، عن عمرو بن [وهب]، عن أبيه، عن زيد بن ثابت في المشركة قال: هَبُوا أن أباهم كان حمارًا، ما زادهم الأبُ إلا قُرْبًا. وأشركَ بينهم في الثلث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وأما أثر أبي موسى: فأخرجه البيهقي (٦/٢٧).

(١) أخرجه البخاري (١٠/٤٥ رقم ٥٥٨٨ - فتح) في الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ومسلم (٤/٢٣٢٢ رقم ٣٠٣٢) في التفسير، باب في نزول تحريم الخمر.

الصَّدِيقِ فِيهِ مِنْ إِنْزَالِهِ أَبَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّشْرِيكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ لَمَّا نَظَرَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي ذَلِكَ، كَمَا نَقَلَهُ السِّيَهَقِيُّ فِي «سُنَنِ الْكَبِيرِ»^(١)، وَقَدْ كَانَ مَذْهَبُ زَيْدٍ إِذْ ذَاكَ تَقْدِيمَ الْأَخْوَةِ عَلَيْهِ، فَرَجَعَ كُلُّهُمَا عَنْ مَذْهَبِهِ، وَصَارَا إِلَى التَّشْرِيكِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

٤٧٣- قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيُّ فِي كِتَابِ «الْفَرَائِضِ»: ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: إِنِّي لِأَحْفَظُ عَنْ عَمْرِ رضي الله عنه فِي الْجَدِّ مَائَةَ قَضِيَّةٍ، كُلُّهَا يَنْقُضُ بَعْضُهَا بَعْضًا. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.



أثر في المعادّة

٤٧٤- قال عبد الله بن المبارك^(١): أنا يونس، عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيّب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقيصة بن ذؤيب: أن عمر ابن الخطاب قضى أن الجدّ يقاسم الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال، فإن كثر الإخوة أعطى الجدّ الثلث، وكان للإخوة ما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقضى أن بني الأب والأم أولى بذلك من بني الأب، ذكورهم وإناثهم، غير أن بني الأب يقاسمون الجدّ لبني الأب والأم (ق ١٨٠) فيردون عليهم، ولا يكون لبني الأب مع بني الأب والأم شيء، إلا أن يكون بنو الأب يردون على بنات الأب والأم، فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للإخوة للأب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

هذا إسناد صحيح^(٢).



(١) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٢٤٨/٦).

(٢) جاء بحاشية الأصل ما نصّه: بلغت قراءة على شيخنا أتابه الله تعالى.

أثر فيمن أسلم قبل قسمة ميراث أبيه

٤٧٥- قال أبو بكر بن داود: ثنا إسماعيل بن محمد القاضي، أنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن حسان بن بلال المُرَني: أَنَّ يَزِيدَ بنَ قَتَادَةَ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ مَاتَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَوَرِثَتْهُ أُخْتِي دُونِي، وَكَانَتْ عَلَى دِينِهِ، ثُمَّ إِنَّ أَبِي أَسْلَمَ، فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ حُنَيْنًا، فَمَاتَ، فَأَحْرَزْتُ مِيرَاثَهُ سَنَةً، وَكَانَ تَرَكَ نَخْلًا، ثُمَّ إِنَّ أُخْتِي أَسْلَمَتْ، فَخَاصَمْتَنِي فِي الْمِيرَاثِ إِلَى عَثْمَانَ بنِ عَفَانَ، فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْأَرْقَمِ: أَنَّ عَمْرَ رضي الله عنه قَضَى أَنَّ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ نَصِيْبُهُ، فَقَضَى بِهِ عَثْمَانُ، فَذَهَبَتْ بِذَلِكَ الْأَوَّلُ، وَشَارَكْتَنِي فِي هَذَا^(١).

(١) وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٣٤٥/١٠ رقم ١٩٣٢٠) والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٤٣ رقم ٦٣٥) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/٢٧٩٩ رقم ٦٦٣٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (٥٦/٢) والمستغفري وأبو مسلم الكنجي، والشيرازي في كتاب «المصايح في الصحابة»، كما في «الإصابة» (٨/١٤١) من طريق أيوب به. وفي رواية عبد الرزاق: «عن أبي قلابة، عن رجل، عن يزيد بن قتادة!» وهذا المبهم يظهر أنه حسان بن بلال، كما في الروايات الأخرى. وهذا إسناد رجاله ثقات، وحسان بن بلال وثقه ابن المديني.

وزيد بن قتادة: ذكره الحافظ في «الإصابة» (١٠/٣٥٨)، وقال: في صحبته نظر، وذكره الطبراني وأبو نعيم، واستدركه أبو موسى، وليس في سياق حديثه تصريح بصحبته، لكن يؤخذ ذلك بالتأمل.

قلت: لكن قال إسماعيل بن إسحاق القاضي: هذا حكم لا يحتمل فيه على مثل حسان بن بلال ويزيد بن قتادة؛ لأن فقهاء الأمصار من أهل المدينة والكوفة على خلافه، ولأن ظاهر القرآن يدل على أن الميراث يجب لأهله في حين موت الميت. أنظر: «التمهيد» (٢/٥٧).

كتاب النكاح

٤٧٦- قال الحافظ أبو بكر البزار^(١): ثنا عمر بن الخطاب -يعني:

السَّجِسْتَانِي-، ثنا أبو اليمَان، ثنا شعيب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر قال: تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي «مَسْنَدِ الصُّدَيْقِ» فِي عَرَضِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ.

وكذا أورده أصحاب الأطراف^(٢) من حديث عمر في رواية

البخاري^(٣)، والنسائي^(٤) من حديث الزهري، به.



(١) في «مسنده» (١/٢٢٧ رقم ١١٦).

(٢) انظر: «تحفة الأشراف» (٨/٥٦ رقم ١٠٥٢٣) و«إتحاف المهرة» (١٢/٢٨٠ رقم ١٥٥٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٧/٣١٧ رقم ٤٠٠٥) في المغازي، باب منه، و(٩/١٧٥، ١٨٣، ٢٠١ رقم ٥١٢٢، ٥١٢٩، ٥١٤٥ -فتح) في النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وباب من قال: لا نكاح إلا بولي، وباب تفسير ترك الخطبة.

(٤) (٦/٣٨٦ رقم ٣٢٤٨) في النكاح، باب عرض الرجل ابنته على من يرضى.

حديث في استثمار البنات

٤٧٧- قال أبو القاسم الطبراني^(١): ثنا محمد بن الفضل السَّقَطي، ثنا عبد العزيز بن عبد الله، ثنا يزيد بن عبد الملك، عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمر: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أن يزوجَ امرأةً من نسائه يأتيها من وراء الحجرات، فيقول: «يأبُئِيَّة، إنَّ فلانًا قد حَطَبَكَ، فإن كَرِهتِ فقولي: لا، فإنَّ أحدًا لا يَسْتحي أن يقول: لا، وإنَّ أَحَبَّتْ / فإنَّ سَكُوتَكَ إقرارٌ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هُوَ: التَّوْفَلِيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَضَعَّفُوهُ^(٢).



(١) في «معجمه الكبير» (١/٧٣-٧٤ رقم ٨٨).

(٢) قال النسائي: متروك الحديث. وقال أحمد: عنده مناكير. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًا. وساق له ابن عدي عدة روايات في ترجمته، منها هَذَا الْحَدِيثُ، ثُمَّ قَالَ: عَامَّةٌ مَا يَرُوهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. أَنْظَرُ: «الجرح والتعديل» (٩/٢٧٨ رقم ١١٧١) و«تهذيب الكمال» (٢٢/١٩٦) و«الكامل» (٧/٢٦١).

وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٩/١٨٦ رقم ٤١٦٦)، وَبَنَى عَلَى أَنْ قَوْلُهُ: «فَإِنْ كَرِهتِ، فقولي: لا»؛ زِيَادَةً مَنكَرَةً.

أثر عن عمر في الأولياء

٤٧٨- قال الإمام الشافعي^(١): أنا مالك^(٢) فيما بلغه، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليّها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان.

وكذا رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشجّ، سمع سعيد بن المسيّب، عن عمر، به. ورواه الدارقطني في «سننه»^(٣).

٤٧٩- وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيّب: أن عمر قال: لا نكاح إلا بوليّ، وشاهدي عدل^(٤).

(١) في «الأم» (٢٢٢/٧).

(٢) وهو في «الموطأ» (٢٩/٢) في النكاح، باب أستذنان البكر والأيم في أنفسهما.

(٣) (٢٢٨-٢٢٩) عن أبي بكر النيسابوري - وهو في كتابه «الزيادات على كتاب

المُزني» (ص ٤٦٧-٤٦٨ رقم ٤٢٣) - عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، به.

(٤) ومن هذا الوجه: أخرجه أبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات على كتاب

المُزني» (ص ٤٦٥ رقم ٤١٧) والبيهقي (١٢٦/٧) من طريق محمد بن إسحاق، ثنا

عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وابن المسيّب كان يقال له: راوية عمر، وكان ابن

عمر يُرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره.

قلت: وقد صحّ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بيّنة:

أخرجه الترمذي (٤١١/٣) رقم ١١٠٤ في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بيّنة،

وابن أبي شيبة (٤٤٥/٣) رقم ١٥٩٦١ في النكاح، باب في المرأة تزوّج نفسها، من

طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، ...، فذكره.

ورواه عن ابن أبي عروبة: يزيد بن هارون وعُندَر، ورواية يزيد بن هارون عن ابن

أبي عروبة قبل اختلاطه. أنظر: «الكواكب النيرات» (ص ١٩٥).

هذا ... (١).

* أثر آخر :

٤٨٠ - روى أبو الحسن الدارقطني (٢) من حديث إبراهيم بن محمد بن طلحة (٣) قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ.

فيه أنقطاع.

* أثر آخر :

٤٨١ - قال ابن جريج (٤): أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه، عن

(١) موضع كلمة مطموسة في الأصل.

(٢) في «سننه» (٢٩٨/٣) عن الحسين بن إسماعيل، عن إسحاق بن بهلول قال: قيل لعبد الله بن أبي رواد: يزوج الرجل كريمته من ذي الدِّين إذا لم يكن في الحَسَبِ مثله؟ قال: حدثني مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: ...، فذكره.

وأخرجه -أيضاً- عبد الرزاق (١٥٢/٦ رقم ١٠٣٢٤) وابن أبي شيبه (٥٣/٤) رقم ١٧٦٩٦ في النكاح، باب ما قالوا في الأكفاء في النكاح، وابن أبي الدنيا في «العيال» (ص ٣٩ رقم ١١٨) والبيهقي (١٣٣/٧) من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة، به. وقد نبه المؤلف على أنقطاعه، لكن قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٣١١/١): ونقل مهناً عن أحمد أنه ذكر حديث إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: قال عمر: لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ. قال: فقلت له: هذا مرسل عن عمر؟ قال: نعم، ولكن إبراهيم بن محمد بن طلحة كبير.

(٣) ضبب عليه المؤلف لانقطاعه بين إبراهيم بن محمد بن طلحة وعمر.

(٤) ومن طريقه: أخرجه عبد الرزاق (١٩٨/٦ رقم ١٠٤٨٦) وسعيد بن منصور (١٤٩/١ رقم ٥٣٠) وابن أبي شيبه (٤٤٢/٣ رقم ١٥٩٣٦) في النكاح، باب في المرأة إذا تزوجت بغير ولي، وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات على كتاب المُرَني» (ص ٤٦٧ رقم ٤٢٢) وعنه: الدارقطني (٢٢٥/٣).

عكرمة بن خالد قال: جَمَعْتُ الطَّرِيقُ رَكْبًا، فَجَعَلْتُ أَمْرًا مِنْهُمْ تُيِّبُ أَمْرَهَا
 بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيِّ، فَأَنْكَحَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَجَلَدَ النَّكَاحَ
 وَالْمُنْكَاحَ، وَرَدَّ نِكَاحَهُمَا.
 فِيهِ أَنْقِطَاعٌ.



وهذا منقطع، كما قال المؤلف، فإنَّ عكرمة بن خالد، وهو: ابن العاص بن هشام
 المخزومي لم يَسْمَعْ من عمر. قاله الإمام أحمد. أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم
 (ص ١٥٨ رقم ٥٨٦).

وقيل: عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد! ليس فيه: عبد الحميد بن جُبَيْر بن شَيْبَةَ!
 ومن هَذَا الوجه: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١٣/٥).
 وَهُوَ مَنْقُطَعٌ أَيْضًا.

أثر في بطلان نكاح من تزوّج وهو مُحَرَّم

٤٨٢- قال الشافعي^(١): أنا مالك^(٢)، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المُزني، أنه أخبره: أن أباه طريفًا تزوّج امرأة وهو مُحَرَّم، فردَّ عمرُ بن الخطاب نكاحه.

صحيح.

وقد روي عن عليّ^(٣)،

(١) في «الأم» (٧٨/٥).

(٢) وهو في «الموطأ» (٤٦٩/١) في النكاح، باب نكاح المحرم. وأخرجه -أيضًا- أبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات على كتاب المُزني» (ص ٥٠٧ رقم ٥٠٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن داود، به.

(٣) له طريقان:

الطريق الأولى: أخرجها مُسَدَّد في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢٨/٢)، ١٥٢ رقم (١٢١٦، ١٥٧٢) وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات على كتاب المُزني» (ص ٥٠٧-٥٠٨ رقم ٥٠٧، ٥٠٨) والبيهقي (٢١٣/٧) من طريق مَطَر الوراق، عن الحسن، عن عليّ عليه السلام قال: أيما رجلٍ تزوّج وهو مُحَرَّم، أنتزعا منه أمراته، ولم نُجِز نكاحه.

وإسناده ضعيف؛ مَطَر، وهو: ابن طهّمان، صدوق كثير الخطأ، كما قال الحافظ في «التقريب»، والحسن لم يسمع من عليّ. كما في «تحفة التحصيل» (ص ٦٧). وأخرجه ابن عدي (٤١٥/٦ - ترجمة ميمون المرائي) -ومن طريقه: البيهقي (٦٦/٥)- أنبا الساجي، ثنا بندار، ثنا يحيى القطان، عن ميمون المرائي، عن الحسن، عن عليّ قال: من تزوّج وهو مُحَرَّم نزعنا منه أمراته.

وهذا منقطع -أيضًا- بين الحسن وعليّ، وميمون المرائي: متهم بالتدليس، ولم يصرّح بالسمع من الحسن.

الطريق الثانية: أخرجها البيهقي (٦٦/٥) من طريق القَعْنبي، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليًّا عليه السلام قال: لا يَنْكُحُ الْمُحَرَّم، فإن نكح

وابن عمر^(١)، وزيد بن ثابت^(٢) مثله بأسانيد جيّدة.



رُدِّ نِكَاحُهُ.

وهذا منقطع؛ والد جعفر، وهو: محمد بن علي بن الحسين لم يَسْمَعْ من جدّه عليّ عليه السلام. أنظر: «تحفة التحصيل» (ص ٢٨٢).

(١) له طريقتان:

الطريق الأولى: أخرجها مالك (٤٦٩/١) في النكاح، باب نكاح المحرم، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ، ولا يَخْطُبُ عَلَيَّ نَفْسِهِ، ولا عَلَيَّ غَيْرِهِ. الطريق الثانية: أخرجها أبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات على كتاب المُزْنِي» (ص ٥٠٩ رقم ٥١٠) عن أحمد بن منصور، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: لا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ، ولا يَخْطُبُ عَلَيَّ غَيْرِهِ.

وهذه أسانيد صحيحة.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٦١/٤) - ومن طريقه: البيهقي (٦٦/٥) -

وأحمد في «مسائله» (٧٩٠/٢ رقم ١٠٥٨ - رواية عبد الله) وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات على كتاب المُزْنِي» (ص ٥٠٨-٥٠٩ رقم ٥٠٩) والبيهقي (٦٦/٥) و(٢١٣/٧) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن قدامة بن موسى، عن شوذب مولى زيد بن ثابت: أنه تزوّج وهو مُحْرِمٌ، ففَرَّقَ زيد بن ثابت بينهما.

وفي إسناده: شوذب مولى زيد، وهو مجهول الحال، لم يرو عنه سوى قدامة بن موسى، وقد ذكره البخاري في المصدر السابق، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٧٧/٤ رقم ١٦٤٩) ولم يذكرا فيه جرّحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٦٩/٤)!

وقد قال ابن حزم في «المحلى» (٢٩١/٧): صحَّ عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم إذا نكح.

حديث في الرَّغْبَةِ فِي ذَاتِ الْحَسْبِ الْعَرِيقِ وَالشَّرَفِ

وهو حديث: «كُلُّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ، فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسَبِي وَسَبَبِي».

٤٨٣- قال الحافظ أبو بكر البزار^(١): ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن ابن محمد بن أعين، ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر بن الخطاب قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مَنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي».

ثم قال البزار: رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا، ولم يصله إلا عبد الله بن زيد بن أسلم.

قلت: وقد تكلموا فيه، وضعّفوه^(٢).

* طريق أخرى :

٤٨٤- قال الطبراني^(٣) في ترجمة الحسن بن علي رضي الله عنه: حدثنا جعفر ابن سليمان التّوّفلي المدني، ثنا إبراهيم بن حمزة الرّزبيري، ثنا عبد العزيز

(١) في «مسنده» (١/٣٩٧ رقم ٢٧٤).

(٢) وثقه أحمد، وابن المديني، وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال ابن سعد: أثبت ولد زيد بن أسلم. وضعّفه ابن معين، وأبو زرعة، وقال البخاري: لا أروي عنه شيئًا. وقال مرّة: لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوي. أنظر: «تهذيب الكمال» (١٤/٥٣٥). وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، فيه لين.

(٣) في «المعجم الكبير» (٣/٤٤ رقم ٢٦٣٣).

قال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/٦٢): وهذا إسناد رجاله كلهم

ثقات، رجال الصحيح، غير التّوّفلي شيخ الطبراني، فلم أجد له ترجمة.

قلت: وقد خولف إبراهيم بن حمزة في روايته، خالّفه سعيد بن منصور، فرواه عن الدّراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ عمرَ حَطَبَ إلى عليّ بن أبي طالب

ابن محمد الدَّرَاوَرْدِي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: دعا عمرُ بن الخطاب عليَّ بن أبي طالب فسأره، ثم قام عليٌّ، فجاء الصُّفَّةَ، فوجد عَبَّاسًا، وعَقِيلًا، والحسين، فشاوَرَهُم في تزوُّج أُمِّ كلثوم عمرَ، فغضب عَقِيل، وقال: يا عليُّ، ما تزيدك الأيامُ والشُّهُورُ والسُّنُونُ إلا العَمَى في أمرِك، والله لئن فَعَلتَ ليكُونَنَّ، وليكُونَنَّ. لأشياء... (١)، ومضى يَجْرُ ثوبُهُ. فقال عليٌّ للعبَّاس: والله ما ذاك منه نصيحةً، و... (٢) دِرَّةَ عمرَ أَحوجتَهُ (٣) إلى ما ترى، أما والله ما ذاك رغبةً فيك يا عَقِيل، ولكن قد أَخْبَرَنِي عمرُ بن الخطاب أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله يقول: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ منقطعٌ يومَ القيامةِ إلا سَبِيي وَنَسْبِي». فَضَحِكَ عمرُ، وقال: وَيْحَ عَقِيلِ، سَفِيهُ أَحْمَقُ.

* طريق أخرى :

٤٨٥- قال الطَّبْراني (٤): ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا الحسن بن سهل الخياط، ثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: سَمِعْتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يقول للناس حين تزوُّج بنتِ عليٍّ: أَلَا تُهَيِّتُونِي، سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول: «يَنْقَطِعُ يومَ القيامةِ كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ إلا سَبِيي وَنَسْبِي».

...، فذكره، بمعناه. أنظر: «سنن سعيد» (١/١٤٦ رقم ٥٢٠).

وهذا أصح؛ لأن سعيد بن منصور أثبت من إبراهيم بن حمزة، لكن في رواية جعفر بن محمد اختلاف آخر، سيأتي بيانه في الحديث التالي.

(١) موضع كلمة مطموسة في الأصل، وعند الطبراني: «لأشياء عددها».

(٢) موضع كلمة مطموسة في الأصل، وعند الطبراني: «ولكن».

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أخرجته».

(٤) في «معجمه الكبير» (٣/٤٥ رقم ٢٦٣٥) و«الأوسط» (٥/٣٧٦ رقم ٥٦٠٦).

ثم قال الطَّبْراني: لم يجوِّده إلا الحسن بن سهل، ورواه غيره عن سفيان بن عيينة، عن جعفر، عن أبيه، ولم يذكروا جابراً^(١). واختاره الضياء في كتابه^(٢).

* / طريق أخرى :

٤٨٦- قال الهيثم بن كليب الشَّاشي في «مسنده»^(٣): ثنا أبو قلابَةَ

(١) ومن هذا الوجه: أخرجه سعيد بن منصور (١٤٧/١ رقم ٥٢١) وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢٨١/١٣- بهامش الإصابة) من طريق ابن أبي عمر. وابن بشكوال في «الغوامض والمبهمات» (٧٧١/٢ رقم ٨٠٣) من طريق محمد بن يزيد المقرئ. ثلاثتهم (سعيد بن منصور، وابن أبي عمر، والمقرئ) عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عمر...، فذكره بمعناه، ليس فيه جابراً! وقد توبع ابن عيينة على روايته، فأخرجه ابن سعد (٤٦٣/٨) عن أنس بن عياض. والقَطيبي في «زوائده على فضائل الصحابة» (٦٢٥/٢ رقم ١٠٦٩) والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٦٤/١) من طريق وهيب بن خالد. كلاهما (أنس بن عياض، وهيب) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عمر...، فذكره. ورجَّح هذا الوجه الإمام الدارقطني، فقال في «العلل» (١٩٠/٢): هو حديث رواه محمد بن إسحاق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمر، وخالفه الثوري، وابن عيينة، وهيب، وغيرهم، فرووه عن جعفر، عن أبيه، عن عمر، ولم يذكروا بينهما جدُّه علي بن الحسين، وقولهم هو المحفوظ. قلت: وهو منقطع بين محمد بن علي والد جعفر وعمر بن الخطاب. أنظر: «تحفة التحصيل» (ص ٢٨٢).

(٢) انظر: «المختارة» (١٩٧/١، ١٩٨ رقم ١٠١، ١٠٢).

(٣) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (٣٩٨/١ رقم ٢٨١).

وأخرجه -أيضاً- القَطيبي في «زوائده على فضائل الصحابة» (٦٢٦/٢ رقم ١٠٧٠) وعنه: أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٦/١ رقم ٢١٥) عن محمد بن يونس (وهو: الكُدَيْمي) عن بشر بن مهران، به.

عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا عمر بن عامر وبشر بن مهران قالا: ثنا شريك، ثنا شبيب بن غرقدة، عن المستظل بن حصين: أن عمر بن الخطاب خطب إلى عليّ ابنته، فاعتلّ بصغرها، وقال: إني أعددتها لابن أخي جعفر، فقال عمر: إني والله ما أردتُ بها الباء، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرَ سَبَبِي وَنَسَبِي».

إسناد حسن (١).

واختاره الضياء أيضًا.

* طريق أخرى :

٤٨٧- قال الطبراني (٢): ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا عبادة بن زياد الأسدي، ثنا يونس بن أبي يعقوب (٣)، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: سمعتُ رسولَ الله يقول: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْقَطِعٌ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي».

(١) في إسناده شريك، وهو: ابن عبد الله النخعي، صدوق، يخطئ كثيرًا، كما قال الحافظ في «التقريب».

والمستظل بن الحصين: مجهول الحال، تفرّد بالرواية عنه شبيب بن غرقدة، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٢/٨ رقم ٢١٥٨) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٢٩/٨ رقم ١٩٥٩) وسكتنا عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٦٢/٥).

(٢) في «معجمه الكبير» (٤٥/٣ رقم ٢٦٣٤).

وأخرجه -أيضًا- أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٩٩/١) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، عن عبادة بن زياد، به.

قال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٢٦٣٢/٥): إسناده صالح.

(٣) كذا ورد في الأصل. والذي في «المعجم»: «يُغْفور»، وهو الصواب الموافق لما في كُتُب الرجال. أنظر: «تهذيب التهذيب» (٤٥٢/١١).

* طريق أخرى :

٤٨٨- روى الحافظ أبو بكر البيهقي في «السُنن الكبير»^(١) : عن أبي الحسين بن بشران، عن دَعْلَج بن أحمد، عن موسى بن هارون، عن سفيان ابن وكيع، عن رَوْح بن عُبادة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن حسن بن حسن، عن أبيه: أَنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه لما خَطَبَ أُمَّ كلثوم بنتَ عليِّ بنِ أبي طالب، قال له عليٌّ رضي الله عنه : إنها صغيرةٌ. فقال: إني سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مَنْقَطُعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي»، فأحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سَبَبٌ وَنَسَبٌ. فزَوَّجَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه.

وفي رواية: فقال عليٌّ للحسن والحسين: زَوَّجَا عَمَّكُمَا. فقالا: هي امرأةٌ من النساءِ تَخْتَارُ لِنَفْسِهَا. فقام عليٌّ وهو مُغَضَّبٌ، فأمسك الحسنُ بثوبه، وقال: لا صبرَ عليَّ هجرانِكَ يا أبتاهُ. قال: فزَوَّجَاهُ.

٤٨٩- / (١٨٣ق) وقد رواه الحافظ الإسماعيلي من طريق أخرى، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، عن عمر، بنحوه.

٤٩٠- ومن طريق أخرى عن إبراهيم بن مهران بن رستم، عن الليث، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عُقبة بن عامر، عن

(١) (١١٤، ٦٤/٧).

وأخرجه -أيضاً- الطبراني في «الأوسط» (٦/٣٥٧ رقم ٦٦٠٩) من طريق سفيان ابن وكيع، به، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا رَوْح، تفرَّد به سفيان ابن وكيع.

وقال الذهبي في «المهذَّب في اختصار السُنن الكبير» (٥/٢٦٣١): ابن وكيع لا يعتمد عليه.

عمر، نحوه، أيضًا^(١).

فهذه طرق جيدة مفيدة للقطع في هذه القضية بما تضمنته، والله الحمد.
وأم كلثوم هذه: هي ابنة علي بن أبي طالب من فاطمة الزهراء بنت
رسول الله ﷺ، والظاهر أنها وُلدت في حياته ﷺ^(٢).

٤٩١ - وقد ذكر الزبير بن بكار^(٣): أن عمر بن الخطاب خطب أمَّ

(١) ومن هذا الوجه: أخرجه ابن عدي (٢٧٢/١) والخطيب في «تاريخه» (١٨٢/٦) من طريق أحمد بن الحسين الصوفي، عن إبراهيم بن رستم بن مهران، عن الليث بن سعد، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عتبة بن عامر قال: خطب عمر إلى علي بن أبي طالب ابنته... الحديث.

وفي إسناده: إبراهيم بن رستم بن مهران، قال عنه ابن عدي: ليس بمعروف، منكر الحديث عن الثقات.

(٢) وقال الذهبي في «السيرة» (٥٠٠/٣): وُلدت في حدود سنة ست من الهجرة، ورأت النبي ﷺ، ولم ترو عنه شيئًا.

(٣) في «جمهرة نسب قريش وأخبارها» (٧٨٢/٢).

ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٤٨٣/١٩) وابن الجوزي في «المنتظم» (٢٣٧/٤).

وهذه رواية معضلة لا تصح.

وقصة كشف عمر لساق أم كلثوم لها طريق أخرى: أخرجه عبد الرزاق (١٦٣/٦) رقم (١٠٣٥٢) وسعيد بن منصور (١٤٧/١) رقم (٥٢١) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر قال: خطب عمر إلى علي ابنته، فقال: إنها صغيرة. فقيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها، قال: فكلمه، فقال علي: أبعث بها إليك، فإن رَضيت فهي امرأتك. قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر فكشفت عن ساقها، فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين؛ لصككت عنقك.

وفي لفظ: لَلَطَمْتُ عَيْنِكَ.

وهذا منقطع؛ أبو جعفر، وهو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يُدرِك جدّه عليًا، بله عمر، وبه أعلمه الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٣٤/٣).

كلثوم إلى عليٍّ، فقال: إنها صغيرة. قال: إني أُرصدُ كرامتها. فقال: إني أبعثها إليك، فإن رَضِيَتْهَا فقد زَوَّجْتُهَا. فَبَعَثَهَا بِبُرْدٍ، وقال: قولي له: هذا البُرْدُ الذي قَلْتُ. فقالت ذلك لعمر، فقال: قولي له: قد رَضِيَتْهُ رضي اللهُ عنكَ، ووضَعَ يده على ساقها فَكَشَفَهَا، فقالت له: أتفعلُ هذا؟ لولا أنك أميرُ المؤمنين لكَسَرْتُ أنْفَكَ. ثم خَرَجَتْ حتَّى أتت أباها، فأخبرته الخبر، وقالت: بَعَثَنِي إلى شيخٍ سوءٍ! قال: مهلاً يا بنيَّة، فإنه زَوَّجَكَ. ثم جاء عمرُ إلى مجلسٍ فيه المهاجرون والأنصار، فقال: رَفَثُونِي^(١)، تزَوَّجْتُ أُمَّ كلثوم بنتَ عليٍّ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ وَصِهْرٍ مَنْقُوعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا / (١٨٤ق) سَبَبِي وَنَسَبِي وَصِهْرِي»، فكان لي به السبُّ والنَّسَبُ، فأردتُ أن أجمعَ إليه الصَّهْرَ، فَرَفَثُوهُ، فولَدتُ له زيِّدا ورُقِيَّةً.

٤٩٢- وقال محمد بن سعد^(٢): عن الواقدي وغيره: أنَّ عمرَ لما خَطَبَ إلى عليٍّ ابنتَهُ أُمَّ كلثوم قال: يا أميرَ المؤمنين، إنها صبيَّةٌ. قال: إنك والله مابك ذلك، ولكن قد عَلِمْنَا مابك. فأمرَ بها عليٌّ فَصُنِعَتْ، ثم أمرَ بِبُرْدٍ فَطَوَاهُ، ثم قال: أَنْظِلِّي بهذا إلى أميرِ المؤمنين...، وذَكَرَ نحو ما تقدَّم.

٤٩٣- وقال أبو عبد الله محمد بن عيسى بن الحسن بن إسحاق التَّمِيمِي البَغْدَادِي، المعروف بابن العَلَّاف^(٣): ثنا عليٌّ -يعني: ابن بِيَّان

(١) أي: أدعولي بالالتئام والاتفاق والبركة. أنظر: «النهاية» (٢/٢٤٠).

(٢) في «الطبقات الكبرى» (٨/٤٦٤).

(٣) ذكره ابن السَّمْعَانِي فِي «الأنساب» (٣/٣٨٣) وقال: من أهل بغداد، سكن مصر، وانتشر حديثه بها، وحدث بحلب ومصر، ومات فجأة لثمان عشرة خلت من

المقرئ، المعروف بالبالقلاّني - ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا سيف ابن هارون، ثنا فضيل بن كثير، ثنا عكرمة، عن ابن عباس قال: لما أبتنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأُمّ كلثوم، جاءه مشيخة من المهاجرين، فكان تحيته إياهم أن صَفَّرَ لحاهم بالملاب^(١).

٤٩٤- وقال وكيع^(٢): عن هشام بن سعد، عن عطاء الخراساني^(٣):
أنَّ عمرَ بن الخطاب أمَّهَرَ أمَّ كلثومَ أربعين ألفاً.
هذا منقطع^(٤).

جمادى الآخرة سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وصلى عليه في مصلى بني مسكين بمصر.

(١) وأخرجه -أيضاً- البلاذري في «أنساب الأشراف» (١٣٧/٢) والطبري في «تهذيب الآثار» (ص ٤٦٦ رقم ٨٣٤ - القسم المفرد) من طريق سيف بن هارون، به. وهذا إسناد ضعيف جداً؛ سيف بن هارون، قال عنه الدارقطني: ضعيف متروك. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: أحاديثه منكورة. وقال ابن حبان: يروي عن الأثبات الموضوعات. أنظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٧٦ رقم ١١٩١) و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٣٢).

وفضيل بن كثير: مجهول الحال، روى عنه جمع، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٢٣ رقم ٥٥٣) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٧٥ رقم ٤٢٢) وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٩٥)!

والملاب: نوع من الطيب. أنظر: «لسان العرب» (١٢/ ٣٥٠ - مادة لوب).

(٢) ومن طريقه: أخرجه ابن سعد (٨/ ٤٦٣) وابن أبي شيبه (٣/ ٤٨٣ رقم ١٦٣٨١) في النكاح، باب من تزوج على المال الكثير وزوج به.

(٣) ضبب عليه المؤلف لانقطاعه بين عطاء الخراساني وعمر.

(٤) وله طريق أخرى: أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٣) من طريق ابن عدي، ثنا محمد بن داود بن دينار، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه زيد بن أسلم، عن أبيه: أنَّ عمرَ بن الخطاب أصدق أمَّ كلثوم بنت علي رضي الله عنه أربعين ألف درهم.

٤٩٥- وقد رواه إسحاق بن المنذر^(١)، عن محمد بن عبد الملك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: تزوّج عمرُ أمّ كلثوم بنتَ فاطمة على أربعين ألفاً.

فهذا يقوّي الذي قبله، والله أعلم.

٤٩٦- وقال أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدّغولي^(٢) في «معجم الصحابة»: ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، ثنا زيد بن الحُبّاب، عن الربيع بن المنذر، حدثني أبي قال: سمعتُ محمد ابن الحنفية يقول: دخل عمرُ بن الخطاب على أمّ كلثوم أختي، فضمّني إليه، وقال لها: تَلَطَّفِيهِ بِالْحُلُوءِ^(٣).

(١) ومن طريقه: أخرجه ابن الجوزي في «المنتظم» (٤/٢٣٧).

وهو منقطع بين ابن المنكدر وجابر رضي الله عنه.

وأخرجه -أيضاً- ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (ص ٣٤٧ رقم ٤٢٨) عن خالد ابن خدّاش قال: حدثني عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أسلم: أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه تزوّج أمّ كلثوم بنت علي رضي الله عنه على أربعين ألفاً. وفي إسناده ضعف. (٢) هو الإمام العلامة، الحافظ، المجوّد، شيخ خراسان، أبو العباس محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الشّرخسي الدّغولي، قال عنه الحاكم في كتابه «مزكّي الأخبار»: كان أبو العباس أحد أئمة عصره بخراسان في اللّغة والفقّه والرواية، أقام بنيسابور مستفيداً على محمد بن يحيى الذّهلي، وعبد الرحمن بن بشر، وأقراهما. توفي سنة ٣٢٥هـ. من تصانيفه: «الآداب» و«فضائل الصحابة». أنظر: «تذكرة الحفّاظ» (٣/٨٢٣) و«سير أعلام النبلاء» (١٤/٥٥٧) و«تاريخ بغداد» (٢/٤٠٥).

(٣) وأخرج أبو طاهر المخلّص في «سبعة مجالس من أماليه» (ص ١٥٥ رقم ٧٩) والطّبراني في «الكبير» (١١/١٩٤ رقم ١١٦٢١) والخطيب في «تاريخه» (١٠/٢٧١) من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن موسى بن عبد العزيز العدني، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي».

/ أثر فيه

الرَّغْبَةُ فِي ذَاتِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ وَالْوَرَعِ

٤٩٧- قال أبو بكر محمد بن الحسين الآجري^(١): ثنا أبو سعيد الحسن بن علي الجصاص، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أخبرني أبي، ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدّه أسلم قال: بينما أنا مع عمر بن الخطاب وهو يعُصُّ المدينة^(٢) إذ أعيأ، فاتكأ على جانبِ جدارٍ في جوفِ الليل، فإذا امرأةٌ تقولُ لابنتها: يا ابتاه، قومي إلى ذلك اللبنِ فامدّقيه بالماء. فقالت لها: يا أمّته، وما علمت^(٣) بما كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم؟! قالت: وما كانت من عزمته يا بنية؟ قالت: إنّه أمر مناديه فنادى: ألا يُشَابَ اللبنُ بالماء. فقالت لها: يا ابتاه، قومي إلى اللبنِ فامدّقيه بالماء، فإنك بموضعٍ لا يراكِ عمرُ، ولا مُنادي

قال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٨/٥): وهذا إسناد حسن في الشواهد، فإن الحكم بن أبان: صدوق عابد له أوهام، وموسى العَدَنِي: صدوق سيء الحفظ.

فائدة: قال الميموني: قلت لأحمد بن حنبل: أليس قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ صِهْرٍ وكلُّ نَسَبٍ مُتَقَطَعٌ، إلا صِهْرِي ونَسَبِي»؟ قال: بلى. أنظر: «السنة» للخلال (٤٣٣/٢) و«شرح أصول الاعتقاد» للالكائي (١٥٣٢/٨).

(١) في «أخبار عمر بن عبد العزيز» (ص ٤٧-٤٩).

وفي إسناده: عبد الله بن زيد بن أسلم: صدوق، فيه لين، وقد تقدّم الكلام عليه عند الحديث (٤٨٤).

(٢) يعُصُّ المدينة: أي: يطوف بالليل يحرسُ الناسَ، ويكشفُ أهلَ الرّيبة. «النهاية» (٢٣٦/٣).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أو ما علمت».

عمر. فقالت الصبيّة لأُمّها: يا أُمَّتاه، والله ما كنت لأُطيعه في الملاء، وأعصيه في الخلا. وعمر يُسمع كلّ ذلك، فقال: يا أسلم، علّم الباب، واعرفِ الموضع. ثم مضى في عَسَسه، فلمّا أصبح، قال: يا أسلم، أمضِ إلى الموضع، فانظر من القائلة، ومن المقول لها، وهل لهم من بعلٍ؟ فأتيت الموضع، فنظرت، فإذا الجارية أيمّ لا بعلَ لها، وإذا تيك أمّها، وإذا ليس لهم^(١) رجلٌ، فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته، فدعا عمرُ ولده فجمّعهم، فقال: هل فيكم من يحتاجُ / (ق١٨٦) إلى امرأة أزوجه، ولو كان بأبيكم حركةٌ إلى النساء ما سبقه فيكم^(٢) أحدٌ إلى هذه الجارية. فقال عبد الله: لي زوجة. وقال عبد الرحمن: لي زوجة. وقال عاصم، يا أبتاه، لا زوجة لي، فزوّجني. فبعث إلى الجارية فزوّجها من عاصم، فولدت لعاصم بنتًا، وولدت البنت بنتًا، وولدت الأبنة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

قال ابن الجوزي^(٣): كذا وقع في رواية الآجري، وهو غلط، وإنما الصواب: فولدت لعاصم بنتًا، وولدت البنت عمر بن عبد العزيز. قلت: فيه دلالة على ما ذكرناه، وعلى أن من لا وليّ لها يزوّجها السلطان.



(١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «لها».
 (٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «منكم».
 (٣) في «سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز» (ص ٥).

أثر في السّتر على المخطوبة التي

قد بدت منها هفوة في وقت، ثم تابت وأنابت

٤٩٨- قال أبو جعفر بن دَرِيح: ثنا هناد^(١)، ثنا عبدة، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: أتى عمر بن الخطاب رجلاً، فقال: إن ابنة لي كنت وأدتها في الجاهلية، فاستخرجتها قبل أن تموت، فأدركت معنا الإسلام، فأسلمت، فلما أسلمت أصابها حد من حدود الله، فأخذت الشفرة لتدبح نفسها، فأدركنها وقد قطعت بعض أوداجها^(٢)، فداويناها حتى برتت، ثم أقبلت بعد بتوبة حسنة، وهي تخطب إلى قوم، فأخبرهم من شأنها بالذي كان؟ فقال عمر رضي الله عنه: أتعمد إلى ما ستره / (ق ١٨٧) الله فتبديه! والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة. فيه أنقطاع.

(١) وهو في «الزهد» له (٢/٦٤٧ رقم ١٤٠٩).

وأخرجه -أيضاً- عبد الرزاق (٦/٢٤٧ - ٢٤٨ رقم ١٠٦٩٠) والطبري في «تفسيره» (٦/١٠٤) والحرث بن أبي أسامة في «مسنده»، كما في «بغية الباحث» (ص ١٧٩ رقم ٥٦٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به. وهو منقطع بين الشعبي وعمر، كما قال المؤلف.

وله طريق أخرى صحيحة: أخرجها عبد الرزاق (٦/٢٤٦ رقم ١٠٦٨٩). والطبري في «تفسيره» (٦/١٠٤) من طريق ابن مهدي. كلاهما (عبد الرزاق، وابن مهدي) عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن رجلاً خطب إليه ابنة له، وكانت قد أحدثت، فجاء إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال عمر: ما رأيت منها؟ قال: ما رأيت إلا خيراً، قال: فزوّجها، ولا تُخبر.

(٢) الأوداج: ما أحاط بالعنق من العروق. «النهاية» (٥/١٦٥).

٤٩٩- حديث من «تاريخ الخطيب»^(١) في ترجمة الفضل بن أحمد الزبيدي -ثقة-، قال^(٢): نا زياد بن أيوب، قال ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر^(٣): أَنَّهُ تَزَوَّجَ أَمْرَاءً، فَأَصَابَهَا شَمِطَاءٌ، فَطَلَّقَهَا، وَقَالَ: حَصِيرٌ فِي بَيْتٍ، خَيْرٌ مِنْ أَمْرَاءٍ لَا تَلِدُ، وَاللَّهُ مَا أَقْرَبُكُمْ شَهْوَةً، لَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ، الْوُلُودَ، فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه عنه ابن شاهين، وأبو محمد ابن معروف، وذكره الدارقطني،

فقال: ثقة مأمون.



(١) (٣٧٧/١٢).

(٢) القائل هو: الزبيدي.

(٣) كذا ورد في الأصل. والذي في مطبوع «التاريخ»، وطبعة الدكتور بشَّار المحقِّقة

(٣٥٣/١٤): «عن ابن عمر»، ليس فيه: عمر!

حديث في التَّنْفِير من سيِّئة الخُلُق والخُلُق

٥٠٠- قال محمد بن نوح الجُنْدِيسَابُورِي: ثنا الحسين بن إسحاق، ثنا أبو جعفر أحمد بن النعمان المِصْبِصِي، ثنا عبد الله بن عبد الواحد، ثنا يونس، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه، عن عمرَ قال: لم يُعْطَ أحدٌ بعدَ كُفْرِ باللهِ شراً من امرأةٍ حديدَةِ اللسانِ، سيِّئةِ الخُلُقِ، ولم يُعْطَ العبدُ بعدَ الإيمانِ باللهِ خيراً من امرأةٍ حَسَنَةِ الخُلُقِ، وَدُودٍ، وَوَدٍ. وقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْهُمْ غُنْماً لَا يُحْذَى مِنْهُ، وَإِنْ مِنْهُمْ غُلًّا لَا يُفَادَى مِنْهُ»^(١).
غريب.

(١) وأخرجه -أيضاً- ابن أبي شيبة (٥٥٤/٣ رقم ١٧١٣٦) في النكاح، باب المرأة الصالحة والسيئة الخُلُق، والبيهقي (٨٢/٧) من طريق يونس (وهو ابن عبيد) به، مقتصرًا على الموقوف.

وتابعه شعبة -في أصح الوجهين عنه-، فأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٥٣١/١ رقم ١١١٢) عن علي بن الجعد. والبيهقي (٨٢/٧) من طريق يحيى بن أبي بكير. كلاهما (علي بن الجعد، ويحيى) عن شعبة، عن معاوية بن قُرَّة، به، ولفظه: ما أفاد رجلٌ فائدةً بعد الإسلام خيراً من امرأةٍ حسناء، حَسَنَةِ الخُلُقِ، وَدُودٍ، وَوَدٍ، والله ما أفاد رجلٌ فائدةً بعد الشرك بالله شراً من امرأةٍ سيِّئةِ الخُلُقِ، حديدَةِ اللسانِ، والله إنَّ مِنْهُمْ لَغُلًّا ما يُفْدَى عَنْهُ، وَغُنْماً ما يُحْذَى مِنْهُ.

والطريق الأخرى عن شعبة: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٤٣/٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٥/١٤ رقم ٧٦٨٠) من طريق محمد بن بشر، عن مِسْعَرٍ، عن شعبة، عن معاوية بن قُرَّة، عن عمر. ليس فيه: «قُرَّة»!

وهذا مع أنقطاعه منكر، تفرَّد به محمد بن بشر عن مِسْعَرٍ دون بقية أصحابه المتقنين، لذا قال أبو نعيم عقب روايته: غريب من حديث مِسْعَرٍ، تفرَّد به محمد ابن بشر.

ورجَّح الوجه الأول الدراقطني، فقال في «العلل» (٢٠٥/٢ رقم ٢٢٣):
والصحيح: المتصل.

* أثر آخر :

٥٠١- قال أبو القاسم البغوي^(١) : ثنا أبو نصر التَّمَار، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عُمير، عن زيد بن عَدْبَةَ^(٢) قال : قال عمرُ بن الخطاب: الرَّجَالُ ثَلَاثَةٌ، وَالنِّسَاءُ ثَلَاثَةٌ^(٣) : أَمْرَاةٌ هَيِّنَةٌ، لَيِّنَةٌ، عَفِيفَةٌ،

ولقول عمر طريق أخرى: أخرجها هَنَادُ في «الزهد» (٥٩٨/٢ رقم ١٢٦٧) عن أبي معاوية، عن عاصم الأَحُول، عن مُورِّقٍ، عن عمر...، فذكره. وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنَّ مُورِّقًا، وهو: ابن مُشْمَرَج البصري لم يَسْمَع من عمر، كما صرَّح بذلك الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/٣٥٤). وأما قول الشيخ عبد الرحمن الفريوائي في تعليقه على «الزهد» لهَنَادُ: «وإسناده صحيح»؛ ففيه نظر، لما علمت من عدم سماع مورِّق من عمر. ومن طريقه: أخرج ابن عساكر في «تاريخه» (٤٤/٣٦٢). (١) وأخرجه -أيضًا- ابن أبي الدنيا في «الإشراف» (ص ٢٢٧ رقم ٢٦٧) عن أبي نصر التَّمَار، به.

وقد خولف عبيد الله بن عمرو في إسناده، خالفه شَيَّان، وسفيان، وأبو عَوَانَةَ الوَصَّاح بن عبد الله الإشكري، فَرَوَاهُ عن عبد الملك بن عُمير، عن زيد بن عَقْبَةَ، عن سَمُرَةَ بن جندب، عن عمر...، فذكره، فزاد في إسناده سَمُرَةَ بين زيد بن عَقْبَةَ وعمر! ومن هذا الوجه: أخرج ابن أبي شيبة (٣/٥٥٤ رقم ١٧١٤١) في النكاح، باب المرأة الصالحة والسيئة الخُلُق، وعمر بن شَبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/٧٧١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/٢١٩ رقم ٧١٣١).

فتبين بهذا: أنَّ هناك أختلافًا على عبد الملك بن عُمير، والراجح -والله أعلم- رواية من رواه بإثبات سَمُرَةَ بن جندب في الإسناد؛ وذلك لاتفاق ثلاثة من الرواة على روايته هكذا، وقد يكون سبب هذا الأختلاف عبد الملك بن عُمير نفسه، لأنه وإن كان ثقة؛ إلا أنه تغيَّر حفظه، وكان مدلسًا.

(٢) كذا ورد في الأصل. والذي في «تاريخ ابن عساكر»: «عُقْبَةَ»، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٣) كَتَبَ الْمُؤَلِّفُ فَوْقَهَا: «كَذَا».

مسلمة، ودود، ولود، تُعين أهلها على الدهر، ولا تُعين الدهر على أهلها،
 وقل ما تجدها، وأخرى وعاء للولد، لا تزيد على ذلك شيئاً، وأخرى
 غل قمل^(١)، يجعله الله في عنق من يشاء، وينزعه إذا شاء. والرجال
 ثلاثة: فرجل عاقل، إذا أقبلت الأمور وتشبهت (ق١٨٨) يؤتمر^(٢)
 فيها أمره، وينزل عند رأيه، وآخر حائر بائر^(٣)، لا ياتمر رُشدًا،
 ولا يسمع مُرشدًا^(٤).



- (١) غل قمل: قال ابن الأثير: كانوا يأخذون الأسير فيشدونه بالقدّ وعليه الشعر، فإذا
 يبس قمل في عنقه، فتجتمع عليه محتتان: الغل والقمل، ضربه مثلاً للمرأة السيئة
 الخلق، الكثيرة المهر، لا يجد بعلمها منها مخلصاً. «النهاية» (٣/٣٨١)
- (٢) كتب المؤلف فوقها «ياتمر»، وكتب فوقها: «خ»، إشارة إلى وروده في نسخة.
- (٣) حائر بائر: إذا لم يتجه لشيء، وقيل: هو إتياع لحائر. «النهاية» (١/١٦١).
- (٤) لم يذكر الثالث، وفي «تاريخ دمشق»: «وآخر ينزل به الأمر فلا يعرفه، فيأتي ذا
 الرأي فينزل عند رأيه».

أثر في كراهة تزويج المرأة الحسنّة

من الرجل القبيح المنظر

٥٠٢- قال أبو محمد ابن حيّان: ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا سعيد بن عمرو، ثنا بقیّة، ثنا إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر أنّه قال: لا تُنكحوا المرأةَ الرَّجُلَ القبيحَ الذّميمَ، فإنهنَّ يحببن لأنفسهنَّ ما تحبّون لأنفسكم^(١).

* أثر آخر :

٥٠٣- قال أبو عبيد^(٢): حدثني يزيد -يعني: ابن هارون-، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عمر أنّه قال: ما بألّ رجالٍ لا يزال أحدُهم كاسراً وسادّةً عند امرأةٍ مُغزّيةٍ، يتحدّثُ إليها، وتحدّثُ إليه، عليكم بالجَنبةِ، فإنها عفافٌ،

(١) وأخرجه -أيضاً- سعيد بن منصور (١/٢١١ رقم ٨١١) عن عيسى بن يونس. وابن أبي شيبة (٤/٢٠١ رقم ١٩٢٥٥) في النكاح، باب ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع، عن وكيع. وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/٧٦٩) وابن أبي الدنيا في «العيال» (ص ٣٩ رقم ١٢٣) من طريق عبد الله بن داود. والأبنوسي في «مشيخته» (٢/١٥١ رقم ٢٣٢) من طريق أبي سعيد محمد بن مسلم بن أبي الوضّاح. أربعتهم (عيسى بن يونس، ووكيع، وعبد الله بن داود، وأبو سعيد) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر...، فذكره.

وهذا منقطع، عروة لم يسمع من عمر. قاله أبو زرعة. أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٤٩ رقم ٥٤٢).

(٢) في «غريب الحديث» (٤/٢٤٨).

وهذا إسناد صحيح، وعبد الرحمن بن حاطب سمع عمر. قاله ابن معين. أنظر: «تاريخ ابن معين» (٢/٦٥٠ -رواية الدوري).

إنما النساء لحمٌ على وِضْمٍ، إلا ما ذُبَّ عنه.
المرأة المُغْرِبِيَّة: التي قد غاب زوجها في الغزو.
والجَنَبَةُ: أي: الأجتنب والتَّنْحِي.
والوِضْمُ: ما وقَّيت به اللحم من الأرض من خشب أو حصير ونحوه،
أي: إذا كان كذلك، فإنه لا يمتنع ممن أَرَادَهُ إلا ما ذُبَّ عنه.



أثر يُذكر في النظر إلى المخطوبة

٥٠٤- قال أبو حاتم الرازي: ثنا علي بن مَعْبُد، عن بَقِيَّة بن الوليد، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه: إذا تَمَّ لَوْنُ المرأةِ وشَعْرُها، فقد تَمَّ حُسْنُها، والعَجِيزَةُ ^(١) أحدُ الوجهين ^(٢).

* أثر آخر :

٥٠٥- قال أبو عبيد ^(٣): حدثني حجاج، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر أنه قال: ما تَصَعَّدتني خطبةٌ ما تَصَعَّدتني خُطبةُ النكاح.

يعني: ما شَقَّت عليَّ خُطبةٌ كخُطبةِ النكاح، لقوله تعالى: ﴿كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ ^(٤)، وقوله: ﴿يَسْلُكُهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ ^(٥)، وقوله: ﴿سَأَرْهَقُهُ صَعُودًا﴾ ^(٦).



(١) العَجِيزَةُ: جمع عَجَز، وهو من الرجل والمرأة ما بين الوَرِكَيْنِ، وهي للمرأة خاصة. أنظر: «النهاية» (٣/١٨٦) و«المصباح المنير» (ص ٣٢١ - مادة عجز).

(٢) في إسناده بَقِيَّة بن الوليد، وهو مدلس، ولم يصرِّح بالسماع.

(٣) في «غريب الحديث» (٤/٢٧٨).

وهذا منقطع؛ عروة لم يَسْمَع من عمر. قاله أبو زرعة. أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٤٩ رقم ٥٤٢).

(٤) الأنعام: ١٢٥.

(٥) الجن: ١٧.

(٦) المدثر: ١٧.

أثر في ضرب الدُّفوف في الأعراس

٥٠٦- قال أبو بلال الأشعري: ثنا محمد بن أبان، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه قال: سَمِعَ عمرُ صوتًا في دار، فقال: ما هذه الصُّوضاء؟ فقالوا: عُرْسٌ. فقال: فهلَّا حَرَّكُوا من غرابيلِهِم. يعني: الدُّفوف^(١).

* طريق أخرى :

٥٠٧- قال الخطيب البغدادي^(٢): ثنا إبراهيم بن مَخْلَد بن جعفر، ثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الحُكَيْمِي، ثنا العباس بن محمد، ثنا

(١) وإسناده ضعيف، أبو بلال الأشعري: ضَعَفَهُ الدَّرَاقُطَنِي. أنظر: «الميزان» للذهبي (٥٠٧/٤ رقم ١٠٠٤٠).

(٢) في «تاريخه» (٤١٥/٥). وأخرجه -أيضًا- معمر بن راشد في «جامعه» الملحق بـ «المصنَّف» (١١/٥ رقم ١٩٧٣٨) عن أيوب، به.

وقد اختلف على أيوب في إسناده:

وقيل: عنه، عن محمد بن سيرين، عن عمر!

وقيل: عنه، عن محمد بن سيرين قال: نُبِّئْتُ عن عمر!

وقيل: عنه، عن ابن عمر، عن عمر!

أما الوجه الأول: فقد تقدم تخريجه.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه سعيد بن منصور (١٧٣/١ رقم ٦٣٢) وابن أبي شيبة (٤٨٥/٣ رقم ١٦٣٩٦) في النكاح، باب ما قالوا في اللهو، عن ابن عُليَّة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: نُبِّئْتُ عن عمر!

وهو منقطع على الوجهين، فابن سيرين لم يَسْمَعْ من عمر.

وأما الوجه الثالث: فأخرجه مُسَدَّد في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/٢٠٢ رقم ١٦٩٢) عن حماد (وهو ابن زيد) عن أيوب، عن ابن عمر، عن عمر! وهذا منقطع -أيضًا- بين أيوب وابن عمر.

محمد بن عبد الله الأَرُزِّي، ثنا عاصم بن هلال، ثنا أيوب، عن محمد
ابن سيرين: أَنَّ عَمَرَ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ دُفٍّ أَوْ كَبْرٍ^(١) فَقَالُوا: عُرْسٌ
أَوْ خَتَانٌ، سَكَتَ.



(١) الكَبْرُ: الطَّبْل الصغير. «النهاية» (٤/١٤٣).

/ أثر في

استحباب تزويج الصغار عند البلوغ

٥٠٨- قال محمد بن إسحاق الصّاعاني: ثنا إسحاق بن عيسى بن الطّبّاع، حدّثني العطاء بن خالد، عن زيد بن أسلم قال: قال عمر بن الخطاب: زوّجوا أولادكم إذا بلغوا، لا تحمّلوا آثامهم^(١).



(١) وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين زيد بن أسلم وعمر، ولضعف العطاء بن خالد.

أثر في استحباب الجمع بين المتحابين بالتزويج

٥٠٩- قال أبو عمر بن حيويه^(١): حدثني أبو بكر محمد بن خلف، حدثني أبو محمد البلخي، حدثني أحمد بن سُرَاقَة، حدثني العباس بن الفرّج قال: سَمِعْتُ الْأَصْمَعِيَّ، عن ابن أبي الزُّنَاد^(٢) قال: قال عمرُ بن الخطاب: لو أدركتُ عَفْرَاءَ وَعُرْوَةَ لَجَمَعْتُ بينهما. هذا منقطع.

وعَفْرَاءَ وَعُرْوَةَ بن حِرَامَ كانا في الجاهلية، ويؤثر عنهما أشعارٌ في المحبة^(٣).

٥١٠- وقد روى ابن ماجه في «سننه»^(٤) من حديث طاوس، عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لم يُرَ للمتحابين مثلُ النكاح».

-
- (١) ومن طريقه: أخرجه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ٤١٧).
- وأخرجه -أيضاً- أبو محمد جعفر بن أحمد السَّرَاج القارئ في «مصارع العشاق» (١/٢٦٤) من طريق محمد بن خلف، به.
- (٢) ضَبَّبَ عليه المؤلّف لانتقاعه بين ابن أبي الزُّنَاد وعمر.
- (٣) انظر: «ذم الهوى» لابن الجوزي (ص ٤٠٧-٤١٩).
- (٤) (١/٥٩٣ رقم ١٨٤٧) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، به.
- وأخرجه -أيضاً- العقيلي (٤/١٣٤) والطبراني في «الكبير» (١١/٤٢ رقم ١١٠٠٩) والحاكم (٢/١٦٠) وتمام في «فوائده» (٢/٣٦٦، ٣٦٧ رقم ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤ - الروض البسام) والبيهقي (٧/٧٨) من طريق محمد بن مسلم، به.
- ومداره على محمد بن مسلم الطائفي، وهو صدوق يخطئ، وقد تفرّد بوضّل هذا الحديث، ولذا أعلّه البيهقي بقوله عقب روايته: لا يُتَابَعُ عليه.
- قلت: وقد خالفه ثلاثة من الثقات فأرسلوه، وهم:
- ١ - سفيان بن عيينة: وروايته عند سعيد بن منصور (١/١٣٩ رقم ٤٩٢). وأبي يعلى

(٥/١٣٢ رقم ٢٧٤٧) عن أبي خيثمة. والعقيلي (٤/١٣٤) من طريق الحميدي. ثلاثتهم (سعيد بن منصور، وأبو خيثمة، والحميدي) عن ابن عيينة، عن إبراهيم، عن طاوس، مرسلًا.

وقد خولف هؤلاء، خالفهم أحمد بن حرب الطائي، فرواه عن ابن عيينة، عن إبراهيم، عن طاوس، عن ابن عباس، موصولًا! ومن هذا الوجه: أخرجه ابن شاذان في «مشيخته» (ص ١١٠ رقم ٦٠).

وهذا منكر، فقد تفرّد بوضله من لا يُحتمل تفرّده، زد على هذا: أن في الطريق إليه من لا يُعرف بعدالة ولا جرح، ومن لا يوجد له ترجمة، كما نبّه على ذلك الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/١٩٦).

٢ - ابن جريج: وروايته عند عبد الرزاق (٦/١٦٨ رقم ١٠٣٧٧) وابن أبي شيبة (٣/٤٤٠ رقم ١٥٩٠٩) في النكاح، باب في التزويج...، والبيهقي (٧/٧٨).

٣ - معمر: وروايته عند عبد الرزاق (٦/١٦٨ رقم ١٠٣٧٧). وهذا الوجه المرسل أصح؛ لاتفاق ثلاثة من الثقات على روايته، وهو ما رجّحه العقيلي، فقد قال عقب روايته: وهذا أولى.

قلت: وقد جاءت رواية تؤيد رواية محمد بن مسلم الطائفي المتصلة، لكنها معلّة: أخرجها الخليلي في «الإرشاد» (٣/٩٤٧) وأبو القاسم المهرواني في «المهروانيّات» (ص ٢٥٣ رقم ١٦٥-تخريج الخطيب) من طريق عبد الصمد بن حسان، عن الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، به، موصولًا.

وقد أعلن هذا الوجه الخطيب البغدادي، فقال: لم يرو هذا الحديث كذا موصولًا عن سفيان الثوري إلا عبد الصمد بن حسان، وتابعه مؤمّل بن إسماعيل، وأخرجه غيره عن سفيان مرسلًا، ولم يذكر ابن عباس في إسناده، وهو الصواب.

قلت: عبد الصمد بن حسان هذا: قال عنه الخليلي: «يتفرّد بأحاديث»، وقد تفرّد هنا عن الثوري بما لا يتابع عليه، وفي كلام الخطيب ما يبين أن غيره من أصحاب الثوري رواه مرسلًا.

وأما رواية مؤمّل بن إسماعيل التي أشار إليها الخطيب: فقد أخرجها الخليلي في الموضوع السابق، وهي رواية منكّرة؛ فمؤمّل بن إسماعيل صدوق سيء الحفظ،

* حديث آخر :

٥١١- قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي : أنا الحسن بن سفيان، ثنا الرفاعي، ثنا أبو الحسين، ثنا عبد الله بن بُدَيْل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر: أن رسولَ الله ﷺ قال: « الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الدَّابَّةِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ ».

وكذا رواه أبو يعلى^(١)، عن أبي هشام الرِّفَاعِي، عن زيد بن الحُبَاب، عن عبد الله بن بُدَيْل، به.

وهذا حديث حسن الإسناد من هذا الوجه^(٢).

قال عنه محمد بن نصر المروزي: مؤمَّل إذا انفرد بحديث وَجَب أن يُتَوَقَّف وَيُتَبَّت فيه، لأنه كان سيء الحفظ، كثير الغلط. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: حديثه لا يشبه حديث أصحابه، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه، فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه، وهذا أشد، فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء؛ لكننا نجعل له عذراً. وقال السَّاجِي: له أوهام يطول ذكرها. أنظر: «تهذيب التهذيب» (٣٨١/١٠).

قلت: فتفرَّد مثل هذا عن إمام مشهور، كالثوري، يُعدُّ منكرًا، وقد صحَّح الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٩٦/٢) رواية محمد بن مسلم الطائفي المتصلة، اعتمادًا على ورودها عن ابن عيينة من وجه آخر متصلة - وقد سبق بيان ما فيها من علَّة - وعلى رواية الثوري المتصلة من طريق عبد الصمد عنه - وقد سبق بيان ما فيها أيضًا -، فثبت بهذا: أن المحفوظ المرسل، وهو ما رجَّحه العقيلي.

(١) في «مسنده» (١٩٨/١) رقم ٢٢٩.

(٢) لكن له علَّة، فقد ذكر أبو يعلى عقب روايته لهذا الحديث عن شيخه أبي هشام الرِّفَاعِي أنه قال: هو خطأ.

قلت: وهذا الذي قاله أبو هشام الرِّفَاعِي هو الصواب، ووجه صوابه: أنَّ عبد الله ابن بُدَيْل راويه عن الزهري صدوق يخطئ، فروايته منكرة، لاسيما وقد خالفه ثقات أصحاب الزهري المتقين الذين رَوَوْه عنه، فجعلوه من مسند ابن عمر، وهم:

وقد صحَّ من وجه آخر^(١).



مالك، ويونس، وابن عيينة، وصالح بن كيسان، وعُقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة. أنظر رواياتهم عند البخاري (٦/٦٠ رقم ٢٨٥٨) في الجهاد، باب ما يُذكر من شؤم الفرس، و(٩/١٣٧ رقم ٥٠٩٣) في النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة...، و(١٠/٢١٢ رقم ٥٧٥٣) في الطب، باب الطيرة، ومسلم (٤/١٧٤٦ رقم ٢٢٢٥) (١١٥) (١١٦) في السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم. وقد خفيت علّة هذه الرواية على الأستاذ حسين أسد في تحقيقه لـ «مسند أبي يعلى»، فحسّن رواية عمر، وساق لها شاهدًا من حديث ابن عمر! والواقع أنهما حديث واحد، اختلف في صحابه.

(١) منها: ما أخرجه البخاري (٦/٦٠ رقم ٢٨٥٩) و(٩/١٣٧ رقم ٥٠٩٥) ومسلم (٤/١٧٤٨ رقم ٢٢٢٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعًا: «إن كان؛ ففي المرأة، والفرس، والمسكن». يعني: الشؤم.

ومنها: ما أخرجه مسلم (٢٢٢٧) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «إن كان في شيء؛ ففي الرّبع، والخادم، والفرس».

ولفقه هذه الروايات: أنظر: «الفتح» (٦/٦١) و«مفتاح دار السعادة» لابن القيم (٣/٣٢٢-٣٤٣).

حديث في تحريم نكاح المتعة

٥١٢- قال الإمام أحمد^(١): ثنا عفان وبهز، قالا: ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي نصر: قلت لجابر بن عبد الله: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة، وإن ابن عباس يأمرُ بها؟ قال: فقال: على يدي جرى الحديث، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قال عفان: ومع أبي بكرٍ-، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، / (ق١٩٠) فقال: إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الرَّسُولُ، وَإِنَّمَا كَانَتَا مُتَعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِحْدَاهُمَا الْحَجُّ، وَالْأُخْرَى مَتْعَةُ النِّسَاءِ.

هكذا رواه الإمام أحمد.

وأخرجه مسلم^(٢)، عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار. كلاهما عن عُندَرٍ، عن شعبة، عن قتادة، به. ولفظه: فلما قام عمرُ، قال: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، كَمَا أَمَرَكَمُ اللَّهُ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتِيَ بَرَجِلٍ نَكَحَ أَمْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

ثم رواه، عن زهير بن حرب، عن عفان، عن همام، عن قتادة، به. وقال في الحديث: فافصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم وعمرتكم.

وذكر أبو مسعود وخلف في آخر هذا الحديث قول عمر: مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَنَهَى عَنْهُمَا.

(١) في «مسنده» (١/ ٥٢ رقم ٣٦٩).

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٨٨٥ رقم ٢١١٧) في الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة.

قال شيخنا أبو الحجاج القضاعي في «أطرافه»^(١): ولم يذكر ذلك الحميدي، ولا وجدته في «صحيح مسلم».

فهذا الحديث يقتضي ظاهره أن عمرَ إنما نهى عن متعة النكاح برأيه، وقد صحَّ النهيُّ عنها من رسولِ الله ﷺ في «الصحيحين»^(٢)، عن عليِّ.

وعند مسلم^(٣)، عن الربيع بن سبرة.

وهو ثابت من طرقٍ أخرى، كما سيأتي بيانها في مواضعها.

بل قد ورد ذلك مرفوعاً عن عمرَ ﷺ / (ق ١٩١) في الحديث الآخر:

٥١٣- الذي رواه الحافظ أبو بكر البزار^(٤) حيث قال: حدثنا عمر بن

الخطاب السجستاني، ثنا الفريابي، ثنا أبان بن أبي حازم، حدثني أبو بكر

ابن حفص، عن ابن عمرَ، عن عمرَ قال: لَمَّا وَلِيَ عَمْرُ حَمْدَ اللَّهِ، وَأَثْنَى

عليه، ثم قال: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّ لَنَا الْمَتْعَةَ، ثُمَّ حَرَّمَهَا

علينا.

(١) انظر: «تحفة الأشراف» (١٨/٨ رقم ١٠٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨١/٧ رقم ٤٢١٦) في المغازي، باب غزوة خيبر، و(١٦٦/٩)،

٦٥٣ رقم ٥١١٥، ٥٥٢٣) في النكاح، باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة

أخيراً، وفي الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، و(٣٣٣/١٢) رقم ٦٩٦١ -

فتح) في الحيل، باب الحيلة في النكاح، ومسلم (١٠٢٧/٢ رقم ١٤٠٧) في

النكاح، باب نكاح المتعة...، ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ

خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

(٣) (١٠٢٣/٢ رقم ١٤٠٦) (١٩) في الموضوع السابق، ولفظه: أذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِالْمَتْعَةِ، الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ

النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ؛ فَلْيَحْلُ سَبِيلَهَا».

(٤) في «مسنده» (٢٨٦/١) رقم ١٨٣.

وقد أخرجه ابن ماجه^(١)، عن محمد بن خلف بن عمّار العسقلاني، عن محمد بن يوسف الفريابي، به.

ثم قال البزار: لا نعلم له إسنادًا أحسن من هذا.

* طريق أخرى :

٥١٤- قال تمام بن محمد الرازي^(٢): أنا أبو الحسن علي بن أحمد ابن محمد بن الوليد المدني^(٣) المقرئ، قراءةً عليه: ثنا أبو القاسم أخطل ابن الحكم بن جابر القرشي، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا أبان بن أبي حازم، حدثني أبو بكر بن حفص، عن ابن عمر قال: لَمَّا وُلِيَ عَمْرُ حَمْدَ اللَّهِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّ الْمُتَعَةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا عَلَيْنَا، وَأَنَا أُقْسِمُ بِاللَّهِ قَسَمًا بَرًّا، لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْصَنَ مُتَمَتِّعًا إِلَّا رَجَمْتُهُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِنِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا، وَلَا أَجِدُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(١) في «سننه» (١/٦٣١ رقم ١٩٦٣) في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة. وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/١١٥) فقال: هذا إسناد فيه مقال، أبو بكر بن حفص أسمه إسماعيل الأيلي، ذكره ابن حبان في «الثقات» [٨/١٠٢] وقال ابن أبي حاتم عن أبيه [٢/١٦٥ رقم ٥٥٦] كتبت عنه وعن أبيه، وكان أبوه يكذب، قلت: لا بأس به؟ قال: لا يمكنني أن أقول: لا بأس به، أنتهي. وأبان بن أبي حازم مختلف فيه. أنتهي كلام البوصيري.

وفي بعض كلامه نظر، فأبو بكر بن حفص ليس هو إسماعيل الأيلي، بل هو أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، كما في «تحفة الأشراف» (٨/٧٦ رقم ١٠٥٧٦) وهو ثقة، روى له الجماعة. أنظر: «تهذيب الكمال» (١٤/٤٢٣).

(٢) في «فوائده» (٢/٣٨٨ رقم ٧٥٢ - الروض البسام).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «المري».

مُتَمَتِّعًا إِلَّا جَلَدَتْهُ^(١)، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّهَا
بعد ما حَرَّمَهَا.

ورواه ابن ماجه^(٢)، عن محمد بن خَلْفِ بن / (ق١٩٢) عَمَّارِ الْعَسْقَلَانِيِّ،
عن الْفَرِيَايِيِّ، به.

واختاره الحافظ الضياء في كتابه^(٣).

قلت: وأبان هذا هو: ابن عبد الله بن أبي حازم البجلي الكوفي، وثقه
ابن معين^(٤).



(١) زاد في المطبوع: «مائة جلدة».

(٢) تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة، تعليق رقم (١).

(٣) «المختارة» (١/٣٣٠ رقم ٢٢٥).

(٤) في «تاريخه» (١/٦٧١ رقم ١٢٥ - رواية الدُّورِيِّ).

وقال البخاري: صدوق الحديث. وقال أحمد: صدوق، صالح الحديث. وضعفه
الدارقطني، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الذهبي: صدوق له مناكير. أنظر:
«الجرح والتعديل» (٢/٢٩٦ رقم ١٠٨٩) و«تهذيب التهذيب» (١/٩٦) و«علل
الترمذي الكبير» (ص ٩٥).

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق في حفظه لين.

أثر في نكاح المحلل

٥١٥- قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي^(١): أنا مسلم ابن خالد، عن ابن جريج، عن سيف بن سليمان، عن مجاهد قال: طلق رجلٌ من قريشٍ امرأةً له فبَتَّها، فأمرَ رجلًا بنكاحها، فنكحها، فبات معها، فلما أصبح أستأذن، فأذن له، فإذا هو ولأها الدُّبُر، فقالت: والله لئن طلقني لا أنكحك أبدًا، فذكر ذلك لعمرَ رضي الله عنه فدعاه، فقال له: لو نكحتها؛ لفعلتُ بك كذا وكذا، وتوَعَّده، ودعا زوجها، فقال: الزمها، وإن عَرَضَ لك أحدٌ بشيءٍ فأخبرني به.

قال: وأنا سعيد، عن ابن جريج، عن مجاهد، عن عمرَ مثله^(٢).

هذا منقطع من وجهين.

* طريق أخرى :

٥١٦- قال الشافعي^(٣): وأنا سعيد -يعني: ابن سالم القداح-، عن ابن جريج قال: أُخبرْتُ عن ابن سيرين: أنَّ امرأةً طَلَّقها زوجها ثلاثًا، وكان مسكينٌ أعرابيٌّ يَقَعُدُ بابَ المسجد، فجاءته امرأةٌ، فقالت: هل لك في امرأةٍ تَنكِحُها، فتبيتُ معها الليلة، وتُصبحُ فتُفارقُها؟ قال: نعم. فكان ذلك، فقالت له امرأته: إِنَّكَ إِذَا أَصْبَحْتَ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لك: فَارِقُها، فلا تفعلْ ذلك، فَإِنِّي مقيمةٌ لك ماترى، واذهبْ إلى عمرَ، فلما أَصْبَحْتَ أتوه وأتوها، فقالت: كَلِّمُوهُ، فأنتم جئتم به، فكلِّمُوهُ، فأبى، فانطلق إلى

(١) انظر: «الأم» (٨٠/٥).

(٢) وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٦/٢٦٧-٢٦٨ رقم ١٠٧٨٨) عن ابن جريج، به.

(٣) في الموضوع السابق.

عمر، فقال: الزم أمراتك، فإن رابوك بريب فائتني، وأرسل إلى المرأة التي مَشَتْ بذلك فنكَل^(١) بها، ثم كان يَغْدُو على عمر ويروح في حُلَّة، فيقول: الحمد لله الذي كَسَاكَ يا ذا الرُّقعتين حُلَّةً، تَغْدُو فيها وتروح. ثم قال الشافعي: وَسَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَّصِلًا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُمَرَ، بِنَحْوِهِ^(٢).

قلت: وابن سيرين مع هذا لم يَسْمَع من عمر. وقد أستدل به الشافعي^(٣) على أن نية التحليل لا تُفسد العقد، لأنه حديث نفس، وهو معفو عنه^(٤).



-
- (١) التنكيل: العقوبة التي تَنكُلُ الناس عن فعل ما جُعِلَتْ له جزاء. «النهاية» (١١٧/٥).
- (٢) ومن هذا الوجه: أخرجه سعيد بن منصور (٥٢/٢ رقم ١٩٩٩) من طريق يونس بن عبيد. وعبد الرزاق (٢٦٧/٦ رقم ١٠٧٨٧) من طريق أيوب. كلاهما (يونس، وأيوب) عن ابن سيرين، به.
- (٣) انظر: «الأم» (٨٠/٥).
- (٤) تنبيه: كتب المؤلف بعد هذا أثرًا عن عمر رضي الله عنه في بطلان نكاح من تزوج وهو محرم، وكتب فوقه: «تقدّم»، وقد تقدم ذكره برقم (٤٨٢).

أثر آخر في بطلان نكاح المحلل

٥١٧- قال الأعمش: عن المسيب بن رافع، عن قبيصة بن جابر، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا أوتى بمحل ولا مُحلل له إلا رَجَمْتُهُمَا. رواه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة^(١)، والجوزجاني، وحرب بن إسماعيل الكيرماني^(٢)، وأبو بكر الأثرم بالأسانيد الثابتة عن الأعمش، به. وروى الأثرم من حديث الزهري^(٣)، عن عبد الملك بن المغيرة بن بُذيل: أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها؟ قال: ذلك السِّفَاحُ، لو أدرككم عمر لَنَكَلَكُم.

(١) في «مصنّفه» (٣/٥٤٧ رقم ١٧٠٧٤) في النكاح، باب في الرجل يُطَلِّقُ امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.
 (٢) في «مسائله» (ص ٨٧) من طريق جرير وأبي معاوية، عن الأعمش، به. وأخرجه -أيضاً- عبد الرزاق (٦/٢٦٥ رقم ١٠٧٧٧) وسعيد بن منصور (٢/٥١ رقم ١٩٩٢، ١٩٩٣) والبيهقي (٧/٢٠٨) من طريق الأعمش، به.
 (٣) وأخرجه -أيضاً- عبد الرزاق (٦/٢٦٥ رقم ١٠٧٧٦) والبيهقي (٧/٢٠٨) من طريق معمر. وحرب الكيرماني في «مسائله» (ص ٨٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/٢٣٥) من طريق الأوزاعي. والفَسَوِي في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٦٣) من طريق يونس. ثلاثهم (معمر، والأوزاعي، ويونس) عن الزهري، به. دون قوله: لو أدرككم عمر لَنَكَلَكُم.

وصحَّ إسناده الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٦/٣١١). وأخرجه -أيضاً- الطبراني في «الأوسط» (٦/٢٢٣ رقم ٦٢٤٦) و(٩/٤٨ رقم ٩١٠٢) والحاكم (٢/١٩٩) والبيهقي (٧/٢٠٨) من طريق محمد بن مُطَرِّف، عن عمر بن نافع، عن أبيه قال: جاء رجلٌ إلى ابن عمر، فسأله عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخٌ له من غير مؤامرةٍ منه ليحلها لأخيه، هل تحلُّ للأول؟ قال: لا، إلا نكاحَ رغبةٍ، كُنَّا نَعُدُّ هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وقد روي في النهي عن نكاح المحلل ولَعْنَتِهِ أَحَادِيثٌ مِنْ طَرَقٍ
عَدِيدَةٍ جَيِّدَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ^(١)، وَعَلِيٌّ^(٢)،

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣١١/٦): وهو كما قالوا.

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٨/٣ رقم ١١٢٠) في النكاح، باب ما جاء في المحللِّ
والمحلَّل له، والنسائي (٤٦٠/٦ رقم ٣٤١٦) في الطلاق، باب إحلال المطلقة
ثلاثًا، وما فيه من التغليظ، وابن أبي شيبة (٥٤٧/٣ رقم ١٧٠٨٣) في النكاح، باب
في الرجل يُطَلِّقُ أَمْرَاتِهِ فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلًا لِيَحْلِلَهَا لَهُ، وَأَحْمَدُ (٤٤٨/١، ٤٦٢)
والدارمي (١٤٥٠/٣ رقم ٢٣٠٤) وأبو يعلى (٢٣٧/٩ رقم ٥٣٥٠) والبيهقي
(٢٠٨/٧) من طريق الثوري، عن أبي قيس (وهو عبد الرحمن بن ثروان الأودي)
عن هزيل بن شرحبيل، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلَّ
وَالْمُحْلَلَّ لَهُ.
هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وصحَّحه -أيضًا- ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٩/٢) وابن الملقن في
«البدر المنير» (٦١٢/٧) وابن حزم في «المحلِّي» (١٨٠/١٠) وابن دقيق العيد في
«الاقتراح» (ص ٤٦١) وابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٤٨١/١).
وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٧٠/٣): وصحَّحه ابن القفطان على شرط
البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧/٣ رقم ٢٠٧٦، ٢٠٧٧) في النكاح، باب في التحليل،
والترمذي (٤٢٧/٣ رقم ١١١٩) في الموضوع السابق، وابن ماجه (٦٢٢/١) رقم
١٩٣٥) في النكاح، باب المحللِّ والمحلَّل له، وعبد الرزاق (٢٦٩/٦) رقم
١٠٧٩٢، ١٠٧٩١) وسعيد بن منصور (٥٢/٢ رقم ٢٠٠٨) وأحمد (٨٣/١) وابن
عدي (٣٧٩/١) والبيهقي (٢٠٧-٢٠٨) من طريق عامر الشعبي، عن الحارث
الأعور، عن عليٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُحْلَّ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، ليس إسناده بالقائم.

وضَعَفَهُ الْحَافِظُ فِي «التلخيص الحبير» (١٧٠/٣) والشيخ الألباني في «الإرواء»
(٣٠٩/٦).

وأبو هريرة^(١)، وابن عباس^(٢)، وعُقبة بن عامر^(٣)،

(١) أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٦١ رقم ٢٧٣) وابن أبي شيبة (٣/٥٤٨ رقم ١٧٠٨٦) في النكاح، باب في الرجل يُطَلَّقُ أمْرأته ...، وأحمد (٢/٢٢٣) والبرزاري (٢/١٦٧ رقم ١٤٤٢ - كشف الأستار) وابن الجارود (٣/٢٤ رقم ٦٨٤) والبيهقي (٧/٢٠٨) من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد، عن المَقْبَرِي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له».

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، قال: هو حديث حسن، وعبد الله ابن جعفر المخرمي صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأحنسي ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المَقْبَرِي.

وجوّد إسناده ابن تيمية في «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص ٣٩٦) وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/٦١٤) وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/٤١٦). وقال في «إغاثة اللهفان» (١/٤٨٢): رجاله كلهم ثقات، وثقهم ابن معين. وصحّحه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢٤٠).

وقوّاه الشيخ الألباني في تعليقه على «إغاثة اللهفان» (١/٤٨٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/٦٢٢ رقم ١٩٣٤) في النكاح، باب المحلل والمحلل له، وابن عدي (٣/٣٣٩) من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له. وهذا منكر، تفرد به سلمة بن وهرام.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) في الموضوع السابق، والرؤياني في «مسنده» (١/١٧٥ رقم ٢٢٦) والطبراني في «الكبير» (١٧/٢٩٩ رقم ٨٢٥) والدارقطني (٣/٢٥١) والحاكم (٢/١٩٨، ١٩٩) والبيهقي (٧/٢٠٨) من طريق الليث بن سعد، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «ألا أخبركم بالثيس المستعار؟» قالوا: بلى، قال: «هو المُحَلَّل». ثم قال: «لعن الله المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له».

ورواه عن الليث: عبد الله بن صالح، وعثمان بن صالح المصري.

وقد جاء في بعض الروايات تصريح الليث بسماعه لهذا الحديث من مشرح بن هاعان، لكن أنكر ذلك الحافظ أبو زرعة الرازي، فقال ابن أبي حاتم في «العلل»

وابن عمر (١).

وقد جَمَعَت ذلك في جزء مُفْرَد.

وقد تكلّم الإمام أبو العباس ابن تيمية على هذه المسألة (٢)، فأجاد

القول فيها، وحرّر النزاع، وأتى بفوائد جمّة ﷺ.



(١/٤١١ رقم ١٢٣٢): قال أبو زرعة: ذكّرتُ هذا الحديث ليحيى بن عبد الله بن بَكِير، وأخبرته برواية عبد الله بن صالح وعثمان بن صالح، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وقال: لم يَسْمَع اللّيث من مِشْرَح شيئا، ولا روى عنه شيئا، وإنما حدّثني اللّيث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ قال أبو زرعة: والصواب عندي حديث يحيى، يعني: ابن عبد الله بن بَكِير. وقال البخاري، كما في «علل الترمذي الكبير» (ص ١٦٢): ما أرى اللّيث بن سعد سَمِعَهُ من مِشْرَح بن هاعان، لأن حيوة روى عن بكر بن عمر، عن مِشْرَح. وقال الجوزجاني، كما في «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/٤١٧): كانوا ينكرون على عثمان هذا الحديث إنكاراً شديداً. قلت: فقد اتَّفَق أربعة من أئمة العلل على أن رواية اللّيث بن سعد عن مِشْرَح خطأ، وأن الحديث لا يصح من رواية عُقبة بن عامر.

وصحّحه جماعة من المتأخرين، منهم: الحاكم في «المستدرک»، والذهبي في «التلخيص»، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/١٥٧) وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٠٤) وأبو العباس ابن تيمية في «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص ٣٩٧) وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/٤١٨)، لكن النفس لا تسمح بمخالفة أربعة من أئمة الصنعة اعتماداً على ظاهر إسناد.

زد على هذا: أن ابن حبان ذكر في «المجروحين» (٣/٢٨) أن مِشْرَح بن هاعان روى عن عُقبة بن عامر أحاديث منكّرة لا يُتَابَع عليها.

(١) انظر ما تقدّم تعليقه (٢/١٥٢)، تعليق رقم (٣).

(٢) في كتابه: «بيان الدليل على بطلان التحليل».

أثر في النهي عن الجمع بين الأختين بمِلك اليمين

٥١٨ - قال أبو مصعب الزهري^(١): عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سئل عن المرأة وأختها من ملك اليمين، هل تُوطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر: ما أحبُّ أن أخبرهما^(٢) جميعاً، ونهأه. إسناده صحيح.

٥١٩ - وقال ابن وهب^(٣): أخبرني مالك ويونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه قال: سئل عمر عن جمع الأُمِّ وابنتها في ملك اليمين، هل تُوطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر: ما أحبُّ أن تخبرهما جميعاً، ونهأه.

(١) في روايته لـ «الموطأ» (١/٥٨٧) في النكاح، باب ما جاء في إصابة الأختين من ملك اليمين.

وأخرجه -أيضاً- الشافعي في «الأم» (٣/٥) -ومن طريقه: البيهقي (٧/١٦٤) - وسعيد بن منصور (١/٣٩٦ رقم ١٧٣٣) عن ابن عيينة. وأبو بكر ابن زياد في «الزيادات على كتاب المُزني» (ص ٤٨٨-٤٨٩، رقم ٤٦٨، ٤٦٩) من طريق الليث. وعبد الرزاق (٧/١٨٩ رقم ١٢٧٢٦) عن ابن جريج. وابن أبي شيبة (٣/٤٧٢ رقم ١٦٢٥٨) في النكاح، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً، من طريق معمر. أربعتهم (ابن عيينة، والليث، وابن جريج، ومعمر) عن الزهري، به.

لكن جاء عند ابن أبي شيبة «عن عثمان»، وكذا ورد في الطبعة المحققة (٦/٦٧ رقم ١٦٤٠٣ - ط مكتبة الرشد) و (٩/١٠٥ رقم ١٦٥١٩ - تحقيق محمد عوامة).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أخيزهما».

(٣) ومن طريقه: أخرجه أبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات على كتاب المُزني» (ص ٤٩٠ رقم ٤٧٠) وعنه الدارقطني في «سننه» (٣/٢٨١-٢٨٢).

وسياتي^(١) عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أنه قال: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ،
وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ^(٢).



- (١) في كتابه: «جامع المسانيد والسُنن»، ومُسند عثمان رضي الله عنه ليس في المطبوع.
- (٢) أخرجه مالك (٤٥/٢) في النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها -ومن طريقه: الشافعي في «الأم» (٣/٥) وابن أبي شيبة (٤٧١/٣) رقم (١٦٢٥١) في النكاح، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً - وعبد الرزاق (١٨٩/٧)، ١٩١ رقم (١٢٧٢٨، ١٢٧٣٢) عن معمر وابن جريح. ثلاثتهم (مالك، ومعمر، وابن جريح) عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فأما أنا فلا أحبُّ أن أصنع ذلك. زاد بعضهم: فبلغ ذلك رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لو كنتُ ألي شيئاً من أمور المسلمين ثم أتيتُ بهذا، جَعَلْتُهُ نِكَالًا. قال الزهري: أراه علياً رضي الله عنه.
- وهذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ البوصيري في «مختصر إتحاف السادة المهرة» (١٣٢/٥).

حديث في النهي عن إتيان النساء في الأدبار

٥٢٠- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا عثمان بن اليمّان، عن زَمْعَةَ بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله ابن الهاد، عن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «استحيوا، فإن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهنَّ».

ورواه النسائي^(٢)، عن سعيد بن يعقوب الطّائفاني، عن عثمان بن اليمّان به.

ثم رواه -أيضاً-^(٣) من حديث زَمْعَةَ بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، به.

وذكر الدارقطني في «العلل»^(٤) فيه اختلافاً كثيراً، ثم قال: وقول عثمان بن اليمّان أصحابها، والله أعلم^(٥).

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (٢/٣٤٤ رقم ٧٧٩ - رواية ابن المقرئ).

(٢) في «سننه الكبرى» (٥/٣٢١ رقم ٩٠٠٨).

(٣) في الموضوع السابق (٩٠٠٩).

(٤) (٢/١٦٦ رقم ١٩٣).

(٥) ومداره على زَمْعَةَ بن صالح، وهو ضعيف، ضعفه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم. وقال البخاري: يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيراً. وقال أبو زرعة: ليّن، واهي الحديث. أنظر: «تهذيب الكمال» (٩/٣٨٦) و«الجرح والتعديل» (٣/٦٢٤ رقم ٢٨٢٣).

وعثمان بن اليمّان قال عنه أبو زرعة: شيخ، في حديثه مناكير. «سؤالات البرذعي» (٢/٥٢٧).

قلت: فتقرّد مثله عن عمرو بن دينار -وهو ثقة مكثر- يُعدّ منكراً.

تنبیه: جاءت رواية النسائي لهذا الحديث عند المؤلف مرفوعةً! وكذا جاءت في مطبوع «السُّنن»!

وفي «تحفة الأشراف» (٤٠/٨ رقم ١٠٤٨٨) موقوفة!

ولعلَّ هذا الأختلاف في الرفع والوقف راجع إلى أختلاف نسخ «السُّنن»، وكيفما كان؛ فالحديث منكر؛ لتفرد زُمعة بن صالح وعثمان بن اليمَان به. وضَعفه الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (١/٥٨٣).

وخالف المنذري، فجَوَّد إسناده المرفوع في «الترغيب والترهيب» (٣/٢٥٢)!

وقد شاع عند البعض أنه لم يصح حديث في النهي عن وطء النساء في أدبارهن، لذا رأيت إخراج بعضها، وبيان صحتها:

فأقول: قد صحَّ في النهي عن وطء النساء في الأدبار عدَّة أحاديث، منها:

١ - حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها:

أخرجه الترمذي (٥/٢٠٠ رقم ٢٩٧٩) في التفسير، باب: ومن سورة البقرة، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/١٠٣) وأحمد (٦/٣٠٥، ٣١٠، ٣١٨) - واللفظ له -

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط قال: دَخَلْتُ على حفصة بنت عبد الرحمن، فقلت: إنِّي سائلك عن أمرٍ، وأنا أستحيي أن أسألك عنه، فقالت: لا تستحي، يا ابن أخي، قال: عن إتيانِ النساءِ في أدبارهنَّ؟ قالت:

حدَّثتني أمُّ سلمة: أنَّ الأنصارَ كانوا لا يُجْبُون النساءَ، وكانت اليهودُ تقول: إنَّه من جَبَى أمرأته، كان ولدهُ أحولاً، فلَمَّا قَدِمَ المهاجرون المدينةَ، نكَّحوا في نساءِ الأنصارِ، فَجَبَوْهُنَّ، فأبَّتْ امرأةٌ أن تُطعِجَ زوجها، فقالت لزوجها: لن تفعلَ ذلك

حتى آتِيَ رسولُ الله ﷺ، فدَخَلْتُ على أمِّ سلمة، فدَكَرْتُ ذلك لها، فقالت: أجلسي حتى يَأْتِيَ رسولُ الله ﷺ، فلَمَّا جاء رسولُ الله ﷺ أَسْتَحَيْتِ الأنصارِيَّةُ أن تسأله، فخرَجْتُ، فحدَّثت أمِّ سلمة رسولَ الله ﷺ، فقال: «ادَّعِي الأنصارِيَّةَ»، فدَعَيْتُ،

فتلا عليها هذه الآية: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾: صِمَامًا واحدًا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الألباني في «آداب الزفاف» (ص ١٠٣): إسناده صحيح على شرط مسلم.

وانظر للفائدة: «علل الدارقطني» (٥/١٨٢/أ - ب)

وقوله: يُجْبُون: من التَّجْبِيَّة، وهو الأَنْكَبَاب على الأرض، قال في «القاموس المحيط» (ص/١٢٦٩): وَجِبَى تَجْبِيَّةٌ: وضع يديه على رُكْبَتَيْهِ، أو على الأرض، أو أَنْكَبَّ على وجهه.

وقوله: صمَامًا واحدًا: أي مسلِك واحد، والصَّمَام: ما تُسَدُّ به الفرجة، فسَمِيَ الفَرْجُ به. أنظر: «النهاية» (٣/٥٤).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه أبو داود (٣/٥٥ رقم ٢١٦٤) في النكاح، باب في جامع النكاح - واللفظ له -، والطبري في «تفسيره» (٢/٣٩٥، ٣٩٦) والحاكم (٢/١٩٥، ٢٧٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبيان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنَّ ابن عمر - والله يغفر له - أوهم، إنما كان هذا الحي من الأنصار، وهم أهل وثن، مع هذا الحي من يهود، وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلًا عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب، ألا يأتوا النساء إلا على حَرْفٍ، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بكثير من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحًا منكرًا، ويتلذذون منهنَّ، مُقْبِلَاتٍ، ومُدْبِرَاتٍ، ومُستَلْقِيَاتٍ، فلَمَّا قَدِمَ المهاجرون المدينة، تزوج رجلٌ منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنَّا نؤتى على حَرْفٍ، فاصنع ذلك، وإلَّا فاجتنبني، حتى شري أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَلَّا شِئْتُمْ﴾. أي: مُقْبِلَاتٍ، ومُدْبِرَاتٍ، ومُستَلْقِيَاتٍ. يعني بذلك: موضع الولد.

وفي رواية للحاكم: فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَلَّا شِئْتُمْ﴾ يقول: مُقْبِلَاتٍ، ومُدْبِرَاتٍ، من دُبُرِهَا بعد أن يكون للفَرْج. قال ابن عباس: وإنما كانت من قِبَلِ دُبُرِهَا في قُبُلِهَا.

وقد صرَّح ابن إسحاق بالسمع في رواية الحاكم والبيهقي، فانفتت شبهة تدليسه. ولذا حسن إسناده الشيخ الألباني في «آداب الزفاف» (ص ١٠١).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وفيما قاله نظر؛ لأنَّ محمد بن إسحاق روى له مسلم أستشهادًا لا احتجاجًا.

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٦١): تفرد به أبو داود، ويشهد له بالصحة ما تقدم من الأحاديث، ولا سيما رواية أم سلمة، فإنها مشابهة لهذا السياق، وقول ابن عباس: إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم، وكأنه يشير إلى ما أخرجه البخاري [٤٥٢٦] ثنا إسحاق، ثنا النضر بن شميل، أنا ابن عون، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عنه يوماً، فقرأ سورة البقرة، حتى أنتهى إلى مكان، قال: أتدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى. أنتهى كلام ابن كثير.

وقوله: على حرف، أي: على جانب.

وقوله: حتى شري أمرهما: أي عظم وتفاهم.

وقوله: يشرحون النساء: إذا وطئها نائمة على قفاها. أنظر: «النهاية» (١/ ٣٦٩) و(٤٥٦/ ٢، ٤٦٨).

ولحديث ابن عباس طريق أخرى: أخرجه الترمذي (١١٦٥) في الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٠) رقم ٩٠٠١ والبزار (١١/ ٣٨٠) رقم ٥٢١٢ وابن الجارود (٣/ ٥٢) رقم ٧٢٩ وأبو يعلى (٤/ ٢٦٦) رقم ٢٣٧٨ وابن حبان (٩/ ٥١٧) رقم ٤٢٠٣، (٤٢٠٤) و(١٠/ ٢٦٦) رقم ٤٤١٨ - الإحسان) وابن عدي (٣/ ١١٣٠ - ترجمة أبي خالد الأحمر) والضياء في «المختارة» (١٣/ ٤٣) رقم ٦١، ٦٢) من طريق أبي خالد الأحمر، عن الضحاک بن عثمان، عن عمرو بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر».

قال الترمذي: حسن غريب.

وصححه الإمام إسحاق بن راهويه، كما في «مسائل المروزي» (ص ٢٢١ - نقلاً عن «آداب الزفاف» للألباني (ص ١٠٥).

وصححه أيضاً - ابن حبان، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٧٠).

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (ص ٤١٣، رقم ١١٢٨): رجاله رجال الصحيح. وأعله البزار، فقال: لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا الإسناد، تفرد به أبو خالد الأحمر، عن الضحاک بن عثمان، عن عمرو بن سليمان، عن

كريب. «التلخيص الحبير» (٣/١٨١).

وقال ابن عدي: لا أعلم يزويه غير أبي خالد الأحمر.

قلت: أبو خالد الأحمر متكلم في حفظه، فوثقه علي ابن المديني، وابن سعد، وأبو هشام الرّفاعي، وابن معين في رواية، وقال مرة: صدوق، وليس بحجة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق. وسئل عنه وكيع، فقال: وأبو خالد الأحمر ممن يسأل عنه؟! وقال العجلي: ثقة ثبت، صاحب سنة. وقال البزار: أتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظًا، وأنه روى عن الأعمش وغيره أحاديث لم يتابع عليها. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وإنما أتى من سوء حفظه، فيغلط ويخطيء، وهو في الأصل، كما قال ابن معين: صدوق، وليس بحجة. أنظر: «تهذيب الكمال» (١١/٣٩٤) و«الجرح والتعديل» (٤/١٠٦ رقم ٤٧٧) و«هدى الساري» (ص ٤٠٧).

فأنت ترى أنّ الرجل ثقة في الجملة، وإنما يخشى من تفردّه بأحاديث لم يتابع عليها، وقد خولف في هذا الحديث، خالفه جبل من جبال الحفظ، ألا وهو الإمام وكيع، فرواه عن الضحّاك بن عثمان، عن ابن عباس رضي الله عنه، موقوفًا عليه! من هذا الوجه: أخرجه النسائي في «سننه الكبرى» (٥/٣٢٠ رقم ٩٠٢).

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/١٨١): وهو أصحّ عندهم من المرفوع. قلت: وسواء صحّ الرفع أو الوقف، فالحجة به قائمة، لأننا لو سلمنا لمن صحّ رفعه - وفي مقدّماتهم الإمام إسحاق بن راهويه - فلا إشكال، ولو سلمنا لمن صحّ وقفه؛ فلا إشكال - أيضًا؛ - لأن مثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكم الرفع. وقد صحّ عن ابن عباس رضي الله عنه من وجه آخر، موقوفًا عليه: أخرجه معمر في «جامعه» الملحق بـ «المصنّف» (١١/٤٤٢ رقم ٢٠٩٥٣) ومن طريقه: أبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات على كتاب المزيّني» (ص ٥٠٠، ٥٠٢ رقم ٤٩٤، ٤٩٩) عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن الذي يأتي أمراته في دُبُرِها، فقال: هذا الذي يسأل عن الكُفْرِ.

وهذا إسناد صحيح؛ كما قال ابن كثير في «تفسيره» (١/٢٦٢) والشيخ الألباني في «آداب الزفاف» (ص ١٠٦).

وله طريق ثالث: أخرجها ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٣/٢٦٥ رقم ٤٧٧٢) عن يحيى بن معين، عن يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن يونس بن يزيد قال: سَمِعْتُ عكرمة، عن ابن عباس: ﴿فَأَوْهَرَبَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: في الفَرَج. وهذا إسناد صحيح أيضًا.

٣ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

أخرجه البخاري (٨/١٨٩ رقم ٤٥٢٨) في التفسير، باب: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ومسلم (٢/٤٠٥٩ رقم ١٤٣٥) (٩) في النكاح، باب جواز جماعه أمرائه في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدُّبُر، من طريق الثوري. ومسلم (١٤٣٥) (١١٨) و(١١٩) من طريق ابن عيينة ومالك وأبي حازم سلمة بن دينار وأيوب السخيتاني وشعبة وسهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كانت اليهودُ تقول: إذا أتى الرَّجُلُ أمرائه من دُبُرِها في قُبُلِها كان الولدُ أَحولَ! فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

وأخرجه مسلم (٢/١٠٥٨ رقم ١٤٣٥) (١١٩) وابن حبان (٩/٥١٢ رقم ٤١٩٧-الإحسان) والبيهقي (٧/١٩٥) من طريق أبي عوانة (الوضَّاح بن عبد الله الشكري) عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قالت اليهود: إنما يكون الحَوْلُ إذا أتى الرَّجُلُ أمرائه من خلفها، فأنزل اللهُ ﷻ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾: من بين يديها ومن خلفها، ولا يأتيها إلا في المأتى. هذا لفظ ابن حبان، والبيهقي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/٣١٣ رقم ٨٩٧٣) والطحاوي (٣/٤١) وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات على كتاب المُزَنِي» (ص ٥٠٠، ٥٠١ رقم ٤٩٥، ٤٩٦) من طريق ابن جريج - زاد أبو بكر ابن زياد: وسفيان - كلاهما (ابن جريج، وسفيان) عن محمد بن المنكدر، به، ولفظه: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مُقبلةٌ ومُدبرَةٌ، ما كان في الفَرَج».

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٧/٦٢): إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد قال الطحاوي عقب روايته: ففي توقيف النبي ﷺ إيَّاهم في ذلك على الفَرَج، إعلام منه إيَّاهم أنَّ الدُّبُرَ بخلاف ذلك.

/ حديث في

النهي عن العزل^(١) عن الحرّة إلا بإذنها

٥٢١- قال الإمام أحمد^(٢): ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرّر بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ نهى عن العزل عن الحرّة إلا بإذنها.

بل قال الإمام الذهبي في «السّير» (١٢٨/١٤): قد تيقنا بطرق لا محيد عنها نهى النبي ﷺ عن أدبار النساء، وجزّمتنا بتحريمه، ولي في ذلك مصنّف كبير. وقد صرّح جمع من أهل العلم بتحريم وطء النساء في الأدبار، منهم: أبو العباس ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٦٦/٣٢) حيث قال: وطء المرأة في دُبُرِها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى. وقال تلميذه البار ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٥٦/٤): وأمّا الدُبُر فلم يُسَحَّ قَطُّ على لسان نبيٍّ من الأنبياء، ومن نَسَب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دُبُرِها؛ فقد غلط عليه.

وقال القرطبي في «تفسيره» (٩٣/٣): وما أستدلّ به المخالف من أن قوله ﷺ: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها، إذ هي مخصّصة بما ذكرناه، وبأحاديث حسان وشهيرة رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابياً بمتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار.

وانظر لمزيد الفائدة: «إتحاف النبلاء بأدلة تحريم إتيان المحلّ المكروه من النساء» للشيخ أبي أسامة عبد الله بن عبد الرحيم بن حسين البخاري، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية، بالمدينة النبوية.

ورسالة: «وطء المرأة في الموضع الممنوع منه شرعاً» دراسة حديثة فقهية طيبة، للدكتور طارق محمد الطواري، نُشرت ضمن بحوث مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، بدولة الكويت، العدد السابع والأربعون.

(١) أي: عزّل الماء عن النساء حَذَرَ الحَمَل. «النهاية» (٢٣٠/٣).

(٢) في «مسنده» (٣١/١) رقم (٢١٢).

ورواه ابن ماجه^(١)، عن الحسن بن علي الخلال، عن إسحاق بن عيسى، به.

وهذا إسناد حسن جيد^(٢)، والله أعلم.

(١) في «سننه» (١/٦٢٠ رقم ١٩٢٨) في النكاح، باب العزل، وتصحّف فيه «محرّر» إلى: «محرز»!

(٢) لكن له علّة، وهي اضطراب ابن لهيعة:

فقليل: عنه، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرّر بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر!

وقيل: عنه، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن ابن عمر، عن عمر!

وقيل: عنه، عن جعفر بن ربيعة، عن حمزة بن عبد الله، عن ابن عمر، عن عمر. ليس فيه: الزهري!

وخرّج الوجهين الأخيرين ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤١١، ٤١٢ رقم ١٢٣٣، ١٢٣٤) وقال: قال أبي: هذا من تخاليط ابن لهيعة، ومن لا يفهم يستغرب هذا، وهو عندي خطأ. اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٢/٩٣): تفردّ به إسحاق الطباع، ووهم فيه، وخالفه ابن وهب، فرواه عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، وهو وهم -أيضاً-، والصواب مرسل عن عمر. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/١٥٠): وقد روي في هذا الباب حديث مرفوع في إسناده ضعف، ولكن إجماع الحجة على القول بمعناه يقضي بصحته.

وقال في «الاستذكار» (٥/٢٣٦): لا أعلم خلافاً أن الحرّة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها، وله أن يعزل عن أمته بغير إذنها، كما له أن يمنعها الوطء جملة.

وقد صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: أخرجه عبد الرزاق (٧/١٤٣ رقم ١٢٥٦٢) والبيهقي (٧/٢٣١) من طريق عبد الله بن الوليد. كلاهما (عبد الرزاق، وعبد الله بن الوليد) عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُستأمر الحرّة في العزل، ولا تُستأمر الأمة.

وهذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ في «الفتح» (٩/٣٠٨).

* أثر آخر :

٥٢٢- قال الشافعي^(١): أنا ابن عيينة، أخبرني محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة - وكان ثقة-، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة: أن عمر بن الخطاب قال: يَنكِحُ العبدُ أمرأتين، ويُطَلَّقُ تطليقتين، وتعتدُّ الأُمَّةُ حيضتين، فإن لم تكن تحيضُ فشهريْن، أو شهرًا ونصفًا.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي^(٢): وروى الثوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه^(٣)، عن علي بن أبي طالب مثله^(٤)، وروى عن عبد الرحمن بن عوف^(٥) مثل قولهما، ولا يُعرَفُ لهم مخالفٌ من الصحابة.

(١) في «الأم» (٢١٧/٥).

وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٢٢١/٧)، ٢٧٤ رقم (١٢٨٧٢، ١٣١٣٤) وسعيد بن منصور (٣٠٢/١ رقم ١٢٧٧) و(٩٧/٢ رقم ٢١٨٦) وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات على كتاب المزماني» (ص ٤٨٣-٤٨٤ رقم ٤٥٧) وعنه: الدارقطني (٣٠٨/٣) من طريق ابن عيينة، به.

وصحَّحه ابن الملقن في «البدرد المنير» (٢٢١/٨) والحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٣٣/٣).

وقال الألباني في «الإرواء» (١٥٠/٧): صحيح على شرط مسلم.

(٢) في «معرفة السنن والآثار» (٩٣/١٠).

(٣) ضَبَّبَ عليه المؤلِّف لانقطاعه بين محمد بن علي بن الحسين والد جعفر وعمر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٤/٧ رقم ١٣١٣٣) عن ابن جريج والثوري. وابن أبي شيبه (٤٥١/٣ رقم ١٦٠٢٩) في النكاح، باب في المملوك، كم يتزوج من النساء؟ عن حاتم بن إسماعيل. والبيهقي (١٥٨/٧) من طريق الشافعي، عن إبراهيم بن أبي يحيى. جميعهم (ابن جريج، والثوري، وحاتم بن إسماعيل، وابن أبي يحيى) عن جعفر بن محمد، به، ولفظه: ينكح العبد اثنتين.

وهذا منقطع؛ فمحمد بن علي بن الحسين لم يدرك جدَّه علي.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٤/٧ رقم ١٣١٣٥) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين:

وقال الشافعي^(١): هذا قول الأكثر من المفتين بالبلدان.



أنَّ عمرَ بن الخطاب سأل الناسَ، كم يَجِلُّ للعبِدِ أنْ يَنكحَ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أثنتين. فصمَّت عمرُ، كأنه رَضِيَ بذلك، وأحبهُ. وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين محمد بن سيرين وعمر رضي الله عنه.

(١) في «الأم» (٤١/٥).

أثر آخر في الخيار في النكاح

٥٢٣- قال الشافعي^(١) أنا مالك^(٢)، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: قال عمر: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمَسَّها،^(٣) فلها صداقها، وذلك لزوجها عُرمٌ على وليها.
إسناد صحيح.

(١) في الموضوع السابق (٨٤/٥).

(٢) وهو في «الموطأ» (٣١/٢) في النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء. وأخرجه -أيضاً- عبد الرزاق (٢٤٤/٦) رقم ١٠٦٧٩) وسعيد بن منصور (١/١٢٢) رقم ٨١٨، ٨١٩) وابن أبي شيبة (٣/٤٧٥) رقم ١٦٢٨٩) في النكاح، باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها، والدارقطني (٣/٢٦٦، ٢٦٧) والبيهقي (٧/١٣٥، ٢١٥) من طريق يحيى بن سعيد، به. وضعفه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/٢٠٠) والشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/٣٢٨) لانقطاعه بين سعيد بن المسيب وعمر. ونازع في ذلك ابن القيم، فقال في «زاد المعاد» (٥/١٨٣): وردُّ هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر؛ من باب الهديان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبةً (!) قال الإمام أحمد: إذا لم يُقبَل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يُقبَل؟! وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله ﷺ: فكيف بروايته عن عمر ﷺ، وكان عبد الله بن عمر يُرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر ويفتي بها، ولم يطعن أحد قط من أهل عصره، ولا من بعدهم ممن له في الإسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر، ولا عبرة بغيرهم (!)

(٣) الجذام: مرض يصيب الإنسان، وربما أنتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها. والبرص: بياض يظهر في ظاهر البدن. «القاموس المحيط» (ص ٦١٣، ١٠٨٦ - مادة برص، وجذم).

* أثر آخر :

٥٢٤- قال الشافعي^(١): أنا ابن عيينة، أنا الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر أنه قال في العنين: يُؤجّل سنّة، فإن قدرَ عليها، وإلا فرّقَ بينهما.
صحيح أيضًا.

(١) لم أقف عليه في مظانّه من مصنّفاته المطبوعة. وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٢٥٣/٦ رقم ١٠٧٢٠) وابن المقرئ في «معجمه» (ص ١١٩ رقم ٣٢٩) وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات على كتاب المُزني» (ص ٥٢٠ رقم ٥٢٦) والدارقطني (٣/٣٠٥) من طريق معمر، عن الزهري، به.

قال معمر: وبلغني أنه يؤجّل سنة من يوم ترفع أمرها. وأخرجه أحمد في «مسائله» (٣/١٠٦٦ رقم ١٤٧١ - رواية عبد الله) من طريق شعبة. والبيهقي (٧/٢٢٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة. كلاهما (شعبة، وابن أبي عروبة) عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، به، وزاد: ولها المهر، وعليها العدة. وقد روي مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢٣) وابن أبي شيبة (٣/٤٩٣ رقم ١٦٤٨٤) في النكاح، باب كم يؤجل العنين؟ وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات على كتاب المُزني» (ص ٥١٨-٥١٩ رقم ٥٢٣) والدارقطني (٣/٣٠٥) والبيهقي (٧/٢٢٦) من طريق الثوري، عن الركين بن الربيع، عن أبيه وحصين بن قبيصة، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: يُؤجّل سنّة، فإن أتاها وإلا فرّقَ بينهما.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/٣٢٤): وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، فإن رجاله كلهم ثقات من رجاله، سوى حصين بن قبيصة، لكن روايته متابعة، ثم هو ثقة. اهـ.

والعنين: الذي يُحبس عن أمراته عجزًا، أو لا يريدهنّ. «القاموس المحيط» (ص ١٢١٦ - مادة عن).

حديث في الصّداق

٥٢٥- قال أبو بكر البزّار^(١): ثنا يوسف بن موسى، ثنا الفضل بن دُكين، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أن رسول الله ﷺ لم يُصدّق أحدًا من نساءه أكثر من ثنتي عشرة وُفِيّةً. إسناده جيد، ليس فيه متكلّم فيه سوى العُمري وحده^(٢).

* حديث آخر :

٥٢٦- قال الإمام أحمد^(٣): ثنا إسماعيل، ثنا سلّمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين قال: نبئت عن أبي العجفاء السلمي قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: أبا لا تغلّوا في صدق النساء، فإنها لو كانت مكرّمة في الدنيا، أو تقوى عند الله؛ كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نساءه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية، وإن كان الرجل لِيبتلى بصدقة امرأته، حتى يكون لها عداوة في نفسه، / (ق١٩٤) وحتى يقول: كلّفتُ إليك علق القربة^(٤). قال: وكنتُ غلامًا عربيًا

(١) في «مسنده» (١/٢٦٢ رقم ١٥٨).

(٢) اضطرب فيه العُمري، فروي كما سبق.

وقيل: عنه، عن نافع، عن ابن عمر. ليس فيه عمر!

وقيل: عنه، عن ابن عمر، قال: أظنّه عن عمر!

انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٣/٤٧ رقم ٥٠٤٢، ٥٠٤٣، ٥٠٤٤).

(٣) في «مسنده» (١/٤٠ رقم ٢٨٥).

(٤) جاء بحاشية الأصل ما نصّه: «حاشية: ومنهم من يرويه: عرق القربة، قال الكسائي: معناه: أني تعبت بأمرك وكلفت به، حتى لقد عرقت منه، كعرق القربة، وهو سيلان مائها. وقال أبو عبيد [غريب الحديث ٤/١٨٣]: القربة لا تعرق، وإنما معناه على المبالغة، كما يقال: حتى يشيب الغراب، ويبيضّ القار، وأشباه هذا،

مَوْلِدًا^(١)، لم أدرِ ما عَلِقَ القَرْبَةِ.

قال: وأخرى تقولونها لمن قُتِلَ في مغازيكم: قُتِلَ فلانٌ شهيدًا، أو مات فلانٌ شهيدًا، ولعله أن يكونَ قد أوقَرَ^(٢) عَجَزَ دابته، أو ذَفَّ^(٣) راحلته ذهبًا أو وِرْقًا يلتمسُ التجارة، لا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ أو مات في سبيلِ الله، فهو في الجنة».

* طريق أخرى :

٥٢٧- قال أحمد^(٤): ثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، سمِعَهُ من أبي العَجْفَاء قال: سَمِعْتُ عمرَ يقول...، فدَكَرَهُ.

* طريق أخرى :

٥٢٨- قال أحمد^(٥): ثنا إسماعيل مرّةً أخرى، أنا سلمة، عن محمد ابن سيرين، عن أبي العَجْفَاء^(٦) قال: سَمِعْتُ عمرَ يقول: ألا لا تُغْلُوا

مما قد علم أنه لا يكون. وقال أبو عبيد: وفيه وجه آخر، وهو أن علق القربة: عصامها الذي تعلق به، فيقول: تكلفت لك كل شيء، حتى عصام القربة. قال أبو عبيد: وحكي لي عن يونس البصري أنه قال: عرق القربة: منقعتها، يقول: جشمت إليك، حتى أحتجت إلى نقع القربة، وهو ماؤها، يعني: في الأسفار. وقال غيرهم: عرق القربة: بقايا الماء فيها، واحدا عرقة. قال: ويروى عن أبي الخطاب الأخفش أنه قال: العرقة: السّيففة التي يجعلها الرّجل على صدره إذا حمل القربة، سماها عرقة؛ لأنها منسوجة. وقال الأصمعي: عرق القربة: كلمة معناها الشدّة، ولا أدري ما أصلها».

(١) المولّد: إذا وُلِدَ بين العرب، ونشأ مع أولادهم، وتادّب بأدابهم. «النهاية» (٥/٢٢٥).

(٢) أي: حمّلها وقراً، والوقر: الحمل. أنظر: «النهاية» (٥/٢١٣).

(٣) ذَفَّ الرّحْل: جانب كُور البعير، وهو سرّجه. «النهاية» (٢/١٢٥).

(٤) في «مسنده» (١/٤٨ رقم ٣٤٠). (٥) (١/٤١ رقم ٢٨٧).

(٦) قوله: «عن محمد بن سيرين، عن أبي العَجْفَاء» كذا ورد في الأصل. والذي في

صُدِّقَ النِّسَاءِ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال إسماعيل: وذَكَرَ أَيُوبَ، وَهَشَامَ، وَابْنَ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، عَنْ عَمْرٍ، نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ.

وقد رواه أهل السنن في كتبهم بنحوه، فرواه أبو داود^(١)، عن محمد ابن عبيد، عن حماد بن زيد.

والترمذي^(٢)، عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة.

كلاهما عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي، واسمه: هَرَمُ بْنُ نُسَيْبِ الْبَصْرِيِّ.

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

ورواه ابن ماجه^(٤) من حديث ابن عون، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه النسائي^(٥)، عن علي بن حجر، عن إسماعيل / (ق ١٩٥) بن

عليّة، عن أيوب، وابن عون، وسَلْمَةَ بنِ علقمة، وهشام بن حسان - دخل حديث بعضهم في بعض -، أربعتهم عن محمد بن سيرين، به.

وفي حديث سَلْمَةَ، عن ابن سيرين قال: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ...،

فَذَكَرَهُ.

مطبوع «المسند»، و«إطراف المُسْنَدِ الْمُعْتَلِي» (٥/٨٣ رقم ٦٦٧٣) و«إتحاف

المهرة» (١٢/٤١٠): «عن ابن سيرين، نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ».

(١) في «سننه» (٣/٣٠ رقم ٢١٠٦) في النكاح، باب الصداق.

(٢) في «جامعه» (٣/٤٢٢ رقم ١١١٤) في النكاح، باب منه.

(٣) وصححه الحاكم (٢/١٧٦) ووافقه الذهبي.

(٤) في «سننه» (١/٦٠٧ رقم ١٨٨٧) في النكاح، باب صداق النساء.

(٥) في «سننه» (٦/٤٢٧ رقم ٣٣٤٩) في النكاح، باب القسط في الأصدقة.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(١)، عن الحافظ أبي يعلى، عن زهير ابن حرب، عن يزيد بن هارون، عن ابن عون، وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء، به.

وقد رواه محمد بن سعيد بن سابق، عن عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبي العجفاء، عن أبيه، عن عمر، وسماه بعضهم: عبد الله بن أبي العجفاء^(٢).

قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني رحمته الله^(٣): وقد خالف عمرو بن قيس^(٤) الحمّادان، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن علية، والحرث بن عمير، وعبد الوهاب الثقفي، ومعمر، فرووه عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء.

وكذا رواه عن ابن سيرين: ابن عون، وهشام بن حسان، ومنصور بن زاذان، وأشعث بن سوار، ومطر الوراق، والصلت بن دينار، ومحمد بن عمرو الأنصاري، وعوف الأعرابي، وإسماعيل بن مسلم، ومجاعة بن الزبير، وعبيدة بن حسان - هو: السنجاري-، وعقبة بن خالد الشني، ويحيى بن عتيق، وأبو حرة، وأخوه^(٥).

قال: ورواه معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي

(١) (١٠/٤٨٠ رقم ٤٦٢٠ - الإحسان).

(٢) ومن هذا الوجه: أخرجه البيهقي (٧/٢٣٤) والخطيب في «تاريخه» (٣/٢٥٨).

(٣) في «العلل» (٢/٢٣٦).

(٤) قوله: «عمرو بن قيس» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «عمرو بن أبي قيس»، وهو الصواب الموافق لما في كتب الرجال. أنظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/٢٠٣).

(٥) كتّب المؤلف بحاشية الأصل مانصّه: «أبو حرة أسمه: واصل بن عبد الرحمن، واسم أخيه: سعيد».

العَجْفَاء، أو: ابن أبي العَجْفَاء، عن عمرَ.
وقال منصور بن / (١٩٦ق) زَادَان، عن ابن سيرين: ثنا أبو العَجْفَاء...،
فذكره.

قال الدارقطني: فَإِنْ كَانَ عمرو بن قيس^(١) حفظه عن أيوب؛ فيشبه أن
يكون ابن سيرين سَمِعَهُ من أبي العَجْفَاء، وَحَفِظَهُ عن ابن أبي العَجْفَاء، عن
أبيه -والله أعلم-، وذلك لقول منصور -وهو من الثقات الحَفَاط-، عن
ابن سيرين: حدثنا أبو العَجْفَاء، ولكثرة مَنْ تَابَعَهُ ممن رواه عن ابن
سيرين، عن أبي العَجْفَاء، والله أعلم.

ثم ذَكَر الدارقطني جماعة رووه من غير طريق أبي العَجْفَاء، ثم قال:
ولا يصح هذا الحديث إلا عن أبي العَجْفَاء^(٢).

-
- (١) انظر التعليق رقم (٣) من الصفحة السابقة.
(٢) وأبو العَجْفَاء السُّلَمي، مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَوَثَّقَهُ ابن معين، والدارقطني. وقال أبو أحمد
الحاكم: حديثه ليس بالقائم. وقال الفَسَوِي في «المعرفة والتاريخ» (٤٣٨/٢):
مجهول، لا يُدْرَى مَنْ هُوَ؟
وأورد البخاري هذا الحديث في «التاريخ الأوسط» (٥٢/٣) -ط مكتبة الرشد) وذكر
الاختلاف فيه على أبي العَجْفَاء، ثم قال: في حديثه نظر.
وأشار الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٥٧/٣) إلى إعلاله بقوله: إن كان محفوظًا.
وذكره الذهبي في «الميزان» (٥٥٠/٤) في ترجمة أبي العَجْفَاء، فَعُدَّ من مناكيره.
ومع ذلك؛ فقد صَحَّحَ الترمذي، والحاكم، وتابَعَهُمَا جماعة من المعاصرين،
منهم: الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند الإمام أحمد» (٢٨٤/١) والشيخ
الألباني في «الإرواء» (٣٤٧/٦) والشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ «صحيح
ابن حبان» (٤٨١/٩) و«شرح مشكل الآثار» (٤٩/١٣) ومحققو «مسند الإمام
أحمد» (٣٨٣/١) -ط مؤسسة الرسالة) وحسين أسد في تحقيقه لـ «موارد الظمآن»
(١٨٥/٤).

قلت: بل قد رواه مسروق، عن عمر بن الخطاب بنحوه، كما
سيأتي^(١) في كتاب التفسير، إن شاء الله تعالى.



(١) انظر (٢/٤٩٧ رقم ٨٠٩).

أحاديث تُذكر في الوليمة، وآداب الطعام

٥٢٩- قال الحافظ أبو يعلى^(١): ثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الكوفي، ثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يأكل أحدكم بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله ».

هذا إسناد صحيح^(٢)، وليس هو في الكتب الستة، وإنما رواه مسلم^(٣) من حديث عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ.
قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني رحمته الله^(٤): وهذا هو المحفوظ.

* / (١٩٧) حديث آخر :

٥٣٠- قال الإمام أحمد^(٥): ثنا هارون، ثنا ابن وهب، حدثني عمرو ابن الحارث، أن عمر بن السائب حدثه، أن القاسم بن أبي القاسم السبيعي حدثه، عن قاص الأجناد بالقسطنطينية، أنه سمعه يحدث: أن عمر بن الخطاب قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ

(١) في «مسنده» (١/١٨٣ رقم ٢٠٧).

(٢) شيخ أبي يعلى: مجهول. أنظر: «تاريخ بغداد» (٩/٤٢١) و«مجمع الزوائد» (٥/٦٢).

(٣) في «صحيحه» (٣/١٥٩٨ رقم ٢٠٢٠) (١٠٥) في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(٤) في «العلل» (٢/٤٦).

(٥) في «مسنده» (١/٢٠ رقم ١٢٥).

وأخرجه -أيضاً- أبو يعلى (١/٢١٦ رقم ٢٥١) والبيهقي (٧/٢٦٦) من طريق ابن وهب، به.

يقول: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَيَّ مَائِدَةً يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ ».

هذا إسناد حسن^(١)، ليس فيه مجروح، ولم يخرجوه.

وعمر بن السائب هذا: ذكره أبو حاتم الرازي^(٢)، فقال: روى عن القاسم بن أبي القاسم، وعنه: عمرو بن الحارث، وابن لهيعة. وقال^(٣) في شيخه القاسم بن أبي القاسم: روى عن قاص الأجناد، وعنه: عمر بن السائب. ولم يزد على هذا القدر، وفيه مقنع، والله أعلم. وقد أفردت أحاديث الحمَّام في مُصنَّف على حِدَّة^(٤)، والله الحمد والمِنَّة.

(١) قاص الأجناد: مجهول، لذا ضَعَفَه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٠٢/١) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٧/١).

و-أيضاً- رواية عمر بن السائب، عن القاسم بن أبي القاسم منقطة، كما نصَّ على ذلك البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦٢/٦ رقم ٢٠٣٨).

وقد قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١٤/٦): وأحاديث الحمَّام كلُّها معلولة، وإنما يصحُّ فيها عن الصحابة رضي الله عنهم.

وقال الخطيب في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (٣٦٢/١): المدينة لم يكن بها حمَّام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحمَّامات إنما كانت في ذلك الوقت ببلاد الشام، وبلاد فارس.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١٧٥/١) و«المنار المنيف» (ص ١٠٦): لم يصحُّ في الحمَّام حديث.

(٢) في «الجرح والتعديل» (١١٣/٦ رقم ٦١٠).

(٣) الموضوع السابق (١١٧/٧ رقم ٦٧٢).

(٤) وقد طُبِعَ بتحقيق الشيخ سامي بن محمد جاد الله، نشر دار الوطن (الرياض).

* حديث آخر :

٥٣١- قال الحافظ أبو بكر البزار^(١): ثنا الفضل بن سهل، ومحمد ابن عبد الرحيم قالا: ثنا الحسن بن موسى، ثنا سعيد بن زيد، عن عمرو ابن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر قال: غلا السَّعْرُ بالمدينة، فاشتدَّ الجَهْدُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اصْبِرُوا، وَأَبْشِرُوا، / (ق١٩٨) فَإِنِّي قَدْ بَارَكْتُ عَلَى صَاعِكُمْ وَمُدَّكُمْ، فَكُلُوا وَلَا تَفَرَّقُوا، فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامَ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْارْبَعَةَ، وَطَعَامَ الْارْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسَّتَةَ، وَإِنَّ الْبِرْكَةَ فِي الْجَمَاعَةِ، فَمَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْهَا رَغْبَةً عَمَّا فِيهَا أَبَدَلَّ اللَّهُ بِهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فِيهَا، وَمَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ».

وقد روى ابن ماجه^(٢) بعضه: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، فَكُلُوا جَمِيعًا، وَلَا تَفَرَّقُوا...» الحديث. عن الحسن بن علي الخلال، عن الحسن بن موسى -وهو: الأشيب-، به.

وعمر بن دينار هذا هو: قهرمان آل الزبير، وهو ضعيف^(٣)،

والله أعلم.

(١) في «مسنده» (١/٢٤٠ رقم ١٢٧).

(٢) في «سننه» (٢/١٠٨٤ رقم ٣٢٥٥) في الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الإثنين.

(٣) قال عنه أبو حاتم والفلاس والترمذي والنسائي: روى عنه سالم، عن ابن عمر أحاديث منكورة. وقال البخاري: فيه نظر. أنظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/١٣)

و«الجرح والتعديل» (٦/٢٣٢ رقم ١٢٨١).

وقال البزار عقب روايته لهذا الحديث: لا يُروى عن عمر إلا من هذا الوجه، تفرد به عمرو بن دينار، وهو لئِن الحديث، وإن كان قد روى عنه جماعة، وأكثر أحاديثه

ففيه دلالة على أستحباب الأتتماع على الطعام كما هو المؤلف من شيم العرب لا التفرُّق فيه، كما هو طريقة العجم من المتصوفة وغيرهم.



لا يشاركه فيها غيره.

ولفقرات هذا الحديث شواهد:

منها: ما أخرجه مسلم (١٦٣٠/٣) رقم (٢٠٥٩) في الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه رفعه: «طعام الواحد يكفي الإثنين، وطعام الإثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية».

ومنها: ما أخرجه مسلم (١٠٠٢/٢) رقم (١٣٧٤) (٤٧٧) في الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة ...، من حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه رفعه: «لا يصبر أحدٌ على لأوائها فيموت إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يومَ القيامةِ إذا كان مسلماً».

وأخرج -أيضاً- (١٣٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحدٌ؛ إلا كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يومَ القيامةِ».

وأخرج -أيضاً- (١٣٦٣) في الحج، باب فضل المدينة، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رفعه: «إني أحرّم ما بين لآبتي المدينة، أن يُقطعَ عَضَاهُها، أو يُقتلَ صيدها». وقال: «المدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعُها أحدٌ رغبةً عنها إلا أبدلَ الله فيها من هو خيرٌ منه، ولا يثبتُ أحدٌ على لأوائها وجهدها إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يومَ القيامةِ».

زاد في رواية: «ولا يريدُ أحدٌ أهلَ المدينة بسوءٍ، إلا أذابه اللهُ في النارِ ذوبَ الرصاصِ، أو ذوبَ الملح في الماء».

أثر فيه أدب كريم

٥٣٢- قال الحافظ أبو نعيم^(١): ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أحمد بن الحسين، ثنا الدَّورقي، حدثني عبيد بن الوليد الدمشقي قال: سَمِعْتُ سَهْلًا -يعني: ابن هاشم- يَذكر عن إبراهيم بن أدهم: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: لَوْمٌ بِالرَّجْلِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ^(٢) مِنَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَصْحَابِهِ. هذا منقطع معضل.

* أثر آخر :

٥٣٣- قال عبد الله بن المبارك^(٣): أنا حماد بن سلمة، / (ق١٩٩) عن رجاء أبي المقدم الشَّامي، عن حميد بن نعيم: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعِثْمَانَ بْنَ عِفَانَ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، فَأَجَابَا، فَلَمَّا خَرَجَا قَالَ عَمْرُ لِعِثْمَانَ: قَدْ شَهِدْتُ طَعَامًا وَدِدْتُ أَنْي لَمْ أَشْهَدُهُ. قال: وما ذاك؟ قال: خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ جُعِلَ مَبَاهَاةً.

(١) في «حلية الأولياء» (٧/٣٩١).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «يده».

(٣) في «الزهد والرقائق» (ص ٦٦ رقم ٢٠١).

وهذا معضل؛ حميد بن نعيم أوردته ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٢٣٠ رقم ١٠٠٩) وقال: كاتب عمر بن عبد العزيز، روى عن عمر بن عبد العزيز، روى عنه رجاء بن أبي سلمة.

وقد أخرج ابن أبي الدنيا في «الإخلاص والنية» (ص ٧١ رقم ٥٦) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٣٥١ رقم ٢٧١٨) تعليقًا، من طريق صَمْرَةَ، عن رجاء بن أبي سلمة، عن عبد الله بن أبي نعيم، عن ابن مَحْيِرِيز قال: دُعِيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى وِلِيمَةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنْي لَمْ أَحْضَرَهَا، لِأَنِّي أَرَى أَنْ صَاحِبَهَا إِنَّمَا صَنَعَهَا رِيَاءً. ثم قال البخاري: وقال محمد بن مقاتل: أخبرني عبد الله، قال: ثنا حماد بن

* حديث آخر غريب :

٥٣٤- رأيت عليّ ظهر كتاب «الموطأ» -رواية يحيى بن يحيى-،
 أحضره لي الشيخ الصالح أحمد الواسطي...^(١)، أخبرني أبو عبد الله بن
 قاسم، ثنا مُطَيِّن أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا محمد بن
 العلاء، ثنا مختار بن غَسَّان، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن أحمد بن
 رومان قال: سئل عمرُ بن الخطاب عن طعام العُرس، قالوا: ماله أطيّب
 ريحًا من طعامنا؟ فقال عمرُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ طَعَامَ الْعُرْسِ مَثَاقِيلٌ
 مِنْ رِيحِ الْجَنَّةِ». قال عمرُ: دعا الله إبراهيم خليلُ الله، ونبى الله محمدًا أن
 يُبارك الله فيه، وأن يُطَيِّبه^(٢).



- سَلْمَة، عن رجاء أبي المقدم من أهل الرَّملة، عن نعيم بن عبد الله -كاتب عمر بن
 عبد العزيز-: أن عمرَ بن عبد العزيز قال: يمنعني كثرة الكلام مخافة المباهاة.
 (١) موضع كلمة غير واضحة في الأصل.
 (٢) وأخرجه -أيضًا- الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، كما في «بغية الباحث»
 (ص ١٣٤ رقم ٤٠٣) من طريق الوليد بن مسلم، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن
 محمد بن عبد الصمد، عن ابن رومان، به.
 قال الحافظ في «المطالب العالية» (٢/١٩٢ رقم ١٦٧٢): هذا إسناد مظلم.

حديث يُذكر في عشرة النساء

٥٣٥- قال أبو داود الطيالسي^(١): ثنا حماد بن زيد^(٢)، عن معاوية بن قرة المُرَني قال: أتيتُ المربد^(٣) زمنَ الأقط^(٤) والسَّمَن، والأعراب يأتون بالبرقان^(٥)، فيبيعونها، فإذا برجلٍ طامحٍ بصره، ينظرُ إلى الناسِ، فظننتُ أنه غريبٌ، فدَنوتُ منه، فسَلَّمْتُ عليه، فردَّ السلامَ، وقال لي: أمنَ أهلِ هذه أنت؟^(٦) فجلستُ معه، فقلت: فممنَ أنت؟ قال: من بني هلال، واسمي: كهمس - أو قال: من بني سلول، واسمي: كهمس -، ثم قال لي: ألا أحدثك حديثًا شهدتهُ من عمر بن الخطاب؟ قلت: بلى. قال: بينما نحن جلوسٌ عنده، إذ جاءت امرأةٌ، فجلستُ إليه، فقالت: يا أمير المؤمنين، إنَّ زوجي قد كثر شره، وقَلَّ خيرُه. فقال لها عمر: مَنْ زوجك؟ قالت: أبو سلمة. قال: إنَّ ذاك له صحبةٌ، وإنَّه لرجلٌ صدق.

(١) في «مسنده» (١/٣٦ رقم ٣٢).

وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (٧/٤٦) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٢٣٨) وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٣/١٢٣ رقم ١٤٤٥) والطبري في «تهذيب الآثار» (١/٣٣٥ - مسند عمر) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/٣٨٢) من طريق حماد بن يزيد، به، مقتصرًا على قصة الصوم.

(٢) كذا ورد في الأصل، ونسخ الطيالسي، كما أشار إلى ذلك محقق «المسند»، ونبه على خطئه، وأنَّ الصواب: «ابن يزيد»، وأيد ذلك بأنَّ ابن قانع أخرجه في «معجمه» (٢/٣٨٢) من طريق الطيالسي، وجاء فيه: «ابن يزيد».

(٣) كذا ورد في الأصل. والذي في المطبوع: «المدنية».

(٤) الأقط: هو لبن مجفَّف، يابس مستحجر، يُطبخ به. «النهاية» (١/٥٧).

(٥) البرقان: جمع برقاء، وهي الشاة التي في خلال صوفها الأبيض طاقات سود. «النهاية» (١/١١٩).

(٦) زاد في المطبوع: «قلت: نعم».

ثم قال عمرٌ لرجل عنده جالس: أليس كذاك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، لا نعرفُهُ إلا بما قلت. فقال عمرٌ لرجل: قُمْ، فادعُهُ لي. فقامت المرأة حين / (ق٢٠٠) أرسلَ إلى زوجها، فقعدت خلفَ عمر، فلم يلبث أن جاء معها حتى جلسا بين يدي عمر، فقال عمر: ما تقول هذه الجالسة خلفي؟^(١) قال: ومن هذه يا أمير المؤمنين؟! قال: هذه امرأتك. قال: تقول ماذا؟ قال: تزعمُ أنه قد قلَّ خيرك، وكثُرَ شرُّك. فقال: بئس ما قالت يا أمير المؤمنين، إنها لمن صالح نساؤها، أكثرهنُّ كُسوة، وأكثرهنَّ رفاهيةً بيتٍ، ولكنَّ فعلها بكئي^(٢). فقال عمر: يَ كَلَّا، ما تقولين؟ قالت: صدق. فقام إليها عمر بالدرة، فتناولها بها، وقال: أي عدوةً نفسها، أكلت ماله، وأفنيت شبابهُ، ثم أنشأت تُخبرين بما ليس فيه. فقالت: يا أمير المؤمنين، لا تعجل، فوالله لا أجلسُ هذا المجلسَ أبدًا. ثم أمر لها بثلاثة أثواب، فقال: خذي هذا لما صنعتُ بك، وإياك أن تشتكي هذا الشيخ، كأنني أنظرُ إليها حين قامت ومعها الثياب، ثم أقبلَ على زوجها، فقال: لا يمنعك^(٣) ما رأيته صنعتُ بها أن تُسيءَ^(٤) إليها، أنصرفًا. فقال الرجل: ما كنتُ لأفعل. ثم قال عمرُ ﷺ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خيرُ أمتي القرنُ الذي أنا منه، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم ينشأ قومٌ تسبقُ

(١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ما تقول في هذه الجالسة خلفي».

(٢) لعل المراد هنا هو ضعفه عن الجماع، يقال: بكأت الناقة والشاة: قلَّ لبنها، وقيل أنقطع، وبكأ الرجل: قلَّ كلامه خلقة. أنظر: «لسان العرب» (١/٤٦٨ - مادة بكأ)،

(٣) كذا ورد في الأصل، ونسخ الطيالسي، كما أشار إلى ذلك محققه، ومع ذلك غيره إلى: «لا يحملنك»، ثم قال: المثبت من المصادر، والسياق يقتضيه (!)

(٤) كذا ورد في الأصل، ومطبوع الطيالسي. وجاء في مطبوع الطيالسي (ص ٨ -

مصورة الطبعة الهندية): «تحسن»، وهو الموافق للسياق.

أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ، يَشْهَدُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا، لَهُمْ لَعَطٌ فِي أَسْوَأِهِمْ».

قال معاوية: قال لي كَهْمَس: أفتخاف أن يكون هؤلاء من / (ق ٢٠١) أولئك؟ ثم قال لي كَهْمَس: إني أتيت النبي ﷺ فأخبرته بإسلامي، ثم غبت عنه حولاً، ثم أتيتُهُ، فقلت: يا رسول الله، كأنك تُنكرني؟ قال: «أجل». فقلت: يا رسول الله، ما أفطرتُ منذُ فارقتك. فقال لي رسول الله ﷺ: «وَمَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟ صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ». قلت: زدني. قال: «فصم يومين». حتى قال لي: «فصم ثلاثة أيامٍ من الشهر». هذا حديث غريب من هذا الوجه.

* أثر آخر في ذلك :

٥٣٦- قال أبو القاسم البغوي: ثنا أبو رَوْح البَلَدِي، ثنا أبو الأحوص سَلَام بن سُلَيْم، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب قال: قال عمرُ ﷺ: أَسْتَعِينُوا عَلَى النِّسَاءِ بِالْعُرِيِّ، فَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ إِذَا كَثُرَتْ ثِيَابُهَا وَحَسُنَتْ زِينَتُهَا أَعْجَبَهَا الْخُرُوجُ^(١).
إسناد صحيح.

* حديث آخر :

٥٣٧- قال الهيثم بن كُليب^(٢): ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان -يعني: ابن بلال-

(١) وأخرجه -أيضاً- ابن أبي شيبة (٤/٥٤ رقم ١٧٧٠٥) في النكاح، باب في الغيرة وما ذكر فيها، عن أبي الأحوص، به.

(٢) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/٣٠٧ رقم ١٩٨).

عن عبد الله بن يسار الأعرج، أنه سمع سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه، عن عمر بن الخطاب: أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث^(١)، ورجلة النساء». هذا حديث حسن.

اختاره الضياء في كتابه من هذا الوجه.
وأخو إسماعيل هو: عبد الحميد.
وقد رواه أحمد^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن حبان في «صحيحه»^(٤) من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ، كما سيأتي^(٥)، إن شاء الله تعالى.
* أثر آخر:

٥٣٨- قال الشيخ الإمام أبو عمر ابن عبد البر ﷺ في كتابه «الاستيعاب لأسماء الصحابة»^(٦): أنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم ابن أصبغ، ثنا مضر بن محمد، ثنا إبراهيم بن عثمان^(٧)، ثنا مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين: قال: جاءت امرأة إلى

(١) الديوث: الذي لا يغار على أهله. «النهاية» (١٤٧/٢).

(٢) في «مسنده» (١٣٤/٢).

(٣) في «سننه» (٨٤/٥) رقم ٢٥٦١ في الزكاة، باب المنان بما أعطى.

(٤) (٣٣٤/١٦) رقم ٧٣٤٠ - الإحسان).

وجود إسناده الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/٢٨٤) رقم ٦٧٤.

(٥) يعني: في كتابه «جامع المسانيد والسنن»، ولم أقف عليه في القسم الذي طبعه الدكتور قلنجي

(٦) (٢٤٣/٩) - بهامش الإصابة).

وهو منقطع بين ابن سيرين وعمر ﷺ.

(٧) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أبو تميم بن عثمان».

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالت: إن زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل. فقال: ما تريدن؟ أتريدن أن أنهاه عن صيام النهار، وقيام الليل؟ قال: ثم رجعت إليه، فقالت: إن زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل. قال: أتريدن أن أنهاه عن صيام النهار، وقيام الليل؟ ثم جاءت الثالثة، فقالت: إن زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل. فقال: أتريدن أن أنهاه عن صيام النهار، وقيام الليل؟ قال: وكان عنده كعب بن سُر، فقال كعب: إنها امرأة تشتكي زوجها. فقال عمر رضي الله عنه: أما إذ فطنت لها، فقم، فاحكم بينهما. قال: فقام كعب، وجاءت بزوجها، فقالت:

يا أيها القاضي الفقيه أرشده

ألهي خليلي عن فراشي مسجده

زهده في مضجعي تعبده

نهاره وليله ما يرقده

ولست في أمر النساء أحمده

فاقض القضا يا كعب لا تردده

[فقال] الزوج:

إني أمرؤ قد شفني ما قد نزل

في سورة النور وفي السبع الطول

وفي الحواميم الشفا وفي النحل

وفي كتاب الله تخويف جلال

فردها عني وعن سوء الجدال

فقال كعب بن سُر القاضي رضي الله عنه:

إِنَّ السَّعِيدَ بِالْقَضَاءِ مَنْ فَصَلَ
 وَمَنْ قَضَى بِالْحَقِّ حَقًّا وَعَدَلَ
 إِنَّ لَهَا حَقًّا عَلَيْكَ يَا بَعْلُ
 مِنْ أَرْبَعٍ وَاحِدَةٌ لِمَنْ عَقَلَ
 امضِ لَهَا ذَاكَ وَدَعْ عَنكَ الْعِلَلَ

ثم قال: أيها الرجل، إن لك أن تتزوج مثلي، وثلاث، ورباع، فلك ثلاثة أيام، ولا مراتك هذه يوم، ومن أربع ليالٍ ليلة، فلا تُصَلِّ في ليلتها إلا الفريضة.

قال: فبعثه عمر رضي الله عنه قاضيًا على البصرة.

ثم قالت المرأة: يا أمير المؤمنين، والله ما بي شوق إلى ما تشاق إليه النساء من الرجال، إلا أني رأيته يقوم الليل يستغفر الله لوالديه، فرجوت أن يخرج الله مني ومنه من يستغفر الله لي وله.
 وقد روى وكيع^(١)، عن زكريا، عن الشعبي مثل هذا، أو نحوه، وليس فيه شعر، وهو مشهور عند الفقهاء، يذكرونه في باب القسم^(٢).

(١) ومن طريقه: أخرجه محمد بن خلف - المعروف بوكيع - في «أخبار القضاة» (٢٧٥/١) مقتصرًا على استفتاء عمر لكعب على البصرة.

وأخرجه - أيضًا - ابن سعد (٩٢/٧) وعبد الرزاق (١٤٩/٧) رقم (١٢٥٨٧) وابن أبي الدنيا في «العيال» (٤٩٨) ووكيع في «أخبار القضاة» (٢٧٥/١ - ٢٧٦) والمُعافى بن زكريا في «الجلس الصالح» (٣٧٧/٢) من طريق الشعبي، به. وهو منقطع بين الشعبي وعمر.

وقد قال الحافظ في «الإصابة» (٣٣٣/٨) في ترجمة كعب بن سؤر: بعثه عمر قاضيًا على البصرة لخبر عجيب مشهور. وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨٠/٧).

(٢) تنبيه: جاء بحاشية الأصل تقييد هذا نصه: بلغ الشيخ شمس الدين بأم الصالح في ذي الحجة سنة ٧٥٨.

حديث في الخلع

٥٣٩- قال أبو بكر البزار^(١): ثنا إبراهيم بن هانئ النيسابوري، ثنا عبد الغفار بن داود، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد ابن المسيب، عن عمر قال: إنَّ أوَّلَ مختلعةٍ في الإسلام حبيبة بنت سهل، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فأتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت. فقال لها: «أتردِّين عليه ما أخذتِ منه؟» قالت: نعم. وكان تزوجها على حديقة نخل، فقال ثابت: أيطيبُ ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم». قال: ولم يجعل لها نفقة ولا سُكنى. إسناده حسن^(٢)، ولم يُخرجه من هذا الوجه.

(١) في «مسنده» (٤٢٢/١ رقم ٢٩٨).

(٢) في إسناده: ابن لهيعة، ومع ضعفه، فقد خولف في إسناده، خالفه حجّاج بن أرطاة - وهو ضعيف مثله-، فرواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه! ومن هذا الوجه: أخرجه ابن ماجه (١/٦٦٣ رقم ٢٠٥٧) وأحمد (٣/٤) والطبراني في «الكبير» (١٠٣/٦ رقم ٥٦٣٧).

ولابن أرطاة فيه إسناده آخر: فأخرجه أحمد (٤/٣) من طريق الحجّاج بن أرطاة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمّه سهل بن أبي حثمة...، فذكره، وزاد في آخره: فكان ذلك أوَّلَ خُلَعٍ في الإسلام!

وأخرج الطبري في «تفسيره» (٥٥٢/٤) وأبو عروبة الحرّاني في «الأوائل» (ص ٩٤ رقم ٧٣) من طريق المعتمر بن سليمان، عن الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز (وتصحّف عند الطبري إلى: أبي جرير): أنه سأل عكرمة: هل كان للخلع أصل؟ قال: كان ابن عباس يقول: إنَّ أوَّلَ خُلَعٍ كان في الإسلام أختُ عبد الله بن أبي، أنّها أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً، إنّي رَفَعْتُ جانبَ الخباء، فرأيتُه أقبَلَ في عدّة، فإذا هو أشدّهم سواداً، وأقصرهم قامّةً، وأقبحهم وجهاً. قال زوجها: يا رسول الله، إنّي أعطيتها أفضلَ مالي حديقةً لي،

حديث في الطلاق

٥٤٠- قال أبو داود الطيالسي^(١): ثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يذكر ذلك له، فجعلها واحدة.

/ (ق٢٠٢) هذا إسناد قوي، رجاله ثقات.

وهو ظاهر الدلالة لمذهب الجمهور^(٢) في نفوذ الطلاق في زمن الحيض، والله أعلم بالصواب.

* طريق أخرى :

٥٤١- قال الحافظ أبو بكر البيهقي^(٣): أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا بشر ابن عمر، ثنا شعبة، عن أنس بن سيرين...، فذكره، بنحوه -يعني حديثه عن ابن عمر في طلاق الحائض-، غير أنه قال: «فليطلقها إن شاء». قال: فقال عمر: يا رسول الله، أفيحتسب بتلك التولية؟ قال: «نعم».

فَلْتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي. قال: «ما تقولين؟» قالت: نعم، وإن شاء زدته. قال: ففرق بينهما. وهذا حديث منكر؛ تفرد به أبو حريز عبد الله بن الحسين، قاضي سجستان، قال عنه أحمد: حديثه حديث منكر، روى معتمر عن فضيل عن أبي حريز أحاديث مناكير. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. أنظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٢/٣٧٢ رقم ٢٦٥٢ - رواية عبد الله) و«الكامل» (٤/١٦١).

وخالف الشيخ أحمد شاكر، فصحح إسناده في تحقيقه لـ «تفسير الطبري» (٤/٥٥٣).

(١) في «مسنده» (١/٦٨ رقم ٦٨).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٣/٤٦٨) و«مواهب الجليل» للحطاب

(٤/٣٩) و«المهذب» للشيرازي (٢/٧٩) و«الإفناع» للحجاوي (٣/٤٦٣).

(٣) في «سننه» (٧/٣٢٦).

وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أنه قد رواه البخاري في «الصحیح»^(١)، عن سليمان بن حرب، عن شعبة. ومسلم^(٢) من حديث عُندَر عنه، بدون هذه الزيادة.

وكذلك رواه حجاج بن منهال، عن شعبة^(٣) بدونها، وقولهم أثبت وأصح، والله أعلم.

* طريق أخرى :

٥٤٢- قال الإمام أحمد^(٤) : ثنا يزيد، أنا عبد الملك، عن أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر : حدّثني عن طلاقك امرأتك، قال : طَلَّقْتُهَا وهي حائضٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرْتَ، فَلْيُطَلِّقْهَا فِي طَهْرِهَا».

قال : قلت له : هل أَعْتَدَدْتَ بِالَّتِي طَلَّقْتَهَا وهي حائضٌ؟ قال : فَمَالِي لَا أَعْتَدُّ بِهَا، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ عَجَزْتُ وَاسْتَحَمَمْتُ.

هكذا رواه أحمد في مسند عمر، وهو عند أصحاب الأطراف^(٥) في مسند ابن عمر، كما رواه الشيخان^(٦) من حديث شعبة.

(١) (٩/٣٥١ رقم ٥٢٥٢ -فتح) في الطلاق، باب إذا طُلقت الحائض تعتدُّ بذلك الطلاق.

(٢) (٢/١٠٩٧ رقم ١٤٧١) (١٢) في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض ...

(٣) ومن هذا الوجه : أخرجه أبو عَوَانَةَ في «مسنده» (٣/١٤٩ رقم ٤٥٢٢) والطحاوي (٣/٥٢) والبيهقي (٧/٣٢٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/٦٢).

(٤) في «مسنده» (١/٤٤ رقم ٣٠٤).

(٥) انظر : «تحفة الأشراف» (٥/٣٢١ رقم ٦٦٥٣) و«إتحاف المهرة» (٨/٢٧٠ رقم ٩٣٥٣).

(٦) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة، تعليق رقم ١ ، ٢.

ومسلم من طريق عبد الملك هذا، وهو: ابن أبي سليمان.
كلاهما عن أنس بن سيرين، كما سيأتي^(١) إن شاء الله، وبه الثقة،
وعليه التكلان.

* حديث آخر :

٥٤٣- قال عبد بن حميد في «مسنده»^(٢): ثنا ابن أبي شيبة، ثنا يحيى
ابن آدم، عن يحيى بن زكريا، عن صالح بن حي، عن سلمة بن كهيل، عن
سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر: أن رسول الله ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ
رَاجَعَهَا.

ورواه أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وابن حبان في
«صحيحه»^(٦) من طرق، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح
-وهو: ابن صالح بن حي الهمداني-، به.
وهذا إسناد جيد قويّ ثابت^(٧).

- (١) يعني: في كتابه «جامع المسانيد والسُنن»، ولم أقف عليه في القسم الذي طبعه
الدكتور قلعجي
- (٢) «المنتخب من مسنده» (١/٩٦ رقم ٤٣).
- (٣) في «سننه» (٣/١١٤ رقم ٢٢٨٣) في الطلاق، باب في المراجعة.
- (٤) في «سننه» (٦/٥٢٣ رقم ٣٥٦٢) في الطلاق، باب الرجعة.
- (٥) في «سننه» (١/٦٥٠ رقم ٢٠١٦) في الطلاق، باب منه.
- (٦) (١٠/١٠٠ رقم ٤٢٧٥ -الإحسان).
- (٧) وصحَّحه الحاكم (٢/١٩٧) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وأخرجه الضياء في «المختارة» (١/٢٧٤ رقم ١٦٤، ١٦٥) مصححاً له.
وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» (٩/٢٨٦).

* / طريق أخرى :

٥٤٤- قال الحافظ أبو يعلى^(١) : ثنا أبو كريب، ثنا يونس بن بكير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر قال: دخل عمرُ عليَّ حفصةً وهي تبكي، فقال لها: ما يبكيك؟ لعلَّ رسولَ الله ﷺ طَلَّقَكَ؟ إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكَ مَرَّةً، ثُمَّ رَاجَعَكَ مِنْ أَجْلِي، وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ طَلَّقَكَ مَرَّةً أُخْرَى لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا.

هذا إسناد صحيح علي شرطهما ولم يخرجه.

فأما الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) من حديث عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كان الطلاقُ علي عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وسنتين من خلافة عمرَ طلاقِ الثلاثِ واحدةً، فقال عمرُ بن

(١) في «مسنده» (١/١٥٩-١٦٠ رقم ١٧٢).

وأخرجه -أيضًا- البزار (٢/١٩٣-١٩٤ رقم ١٥٠٢ -كشف الأستار) وابن حبان (١٠١/١٠١ رقم ٤٢٧٦ -الإحسان) والطبراني في «الكبير» (٢٣/ رقم ٣٠٥) من طريق يونس بن بكير، به.

(٢) (٢/١٠٩٩ رقم ١٤٧٢) (١٥) في الطلاق، باب طلاق الثلاث.

وأعلَّه جماعة من الحفاظ، فقال الإمام أحمد: كلُّ أصحاب ابن عباس رووا خلاف ما قال طاوس، وروى سعيد بن جبير ومجاهد ونافع، عن ابن عباس خلاف ذلك. وقال: وفاطمة بنت قيس طلقت ثلاثاً علي ما روى الشعبي. وما روي عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ في الرجل يطلق ثلاث، قال: حتى تذوق من عُسيلته. وقال -أيضًا-: لم يروه إلا طاوس.

وقال إسحاق: حديث ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ في الطلاق لم يرو أحد من أصحابه عنه خلاف روايته، إنما رووا عنه قوله، ولم يفسروا أمدخولة أو غير مدخولة؟ فإذا وُضعت رواية طاوس علي غير المدخولة لم يكن خلافاً لروايته، وأما حديث فاطمة بنت قيس فليس فيه بيان أنه طلق ثلاثاً بكلمة، ولا في رواية ابن عمر ﷺ حتى تذوق العُسيلا؛ لأن الطلاق كان ثلاثاً، وإنما نضع حديث طاوس علي

غير المدخولة، لما حكى عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما التمييز بينهما. أنظر: «مسائل الكوسج» (٤/ ١٧٧٠-١٧٧٦).

وقال ابن رجب في رسالته «مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة»، كما في «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» لابن المبرد (ص ٨٩-٩٤): فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقتان:

أحدهما: وهو مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، ويرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه، وانفراد طاوس به، وأنه لم يُتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث وإن كان ثقة؛ هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذًا ومنكرًا إذا لم يرو معناه من وجه يصح. وهذا الحديث لا يرويه عن ابن عباس غير طاوس. قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: كل أصحاب ابن عباس -يعني روي عنه [خلاف] ما روى طاوس. وقال الجوزجاني: هو حديث شاذ، قال: وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر، فلم أجد له أصلًا...، وقد صح عن ابن عباس -وهو راوي الحديث- أنه أفتى بخلاف هذا الحديث، ولزوم الثلاث المجموعة، وقد علل بهذا أحمد، والشافعي، كما ذكره في «المغني»، وهذا أيضا علة في الحديث بانفرادها، فكيف إذا ضم إليها علة الشذوذ والإنكار وإجماع الأمة. وقال القاضي إسماعيل في كتاب «أحكام القرآن»: طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكراً، منها هذا الحديث. وعن أيوب: أنه كان يعجب من كثرة [خطأ] طاوس. وقال ابن عبد البر: شذ طاوس في هذا الحديث، وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل.

المسلك الثاني: وهو مسلك ابن راهويه ومن تابعه، وهو الكلام في معنى الحديث، وهو أن يحمل على غير المدخول بها. نقله ابن منصور عن إسحاق، وإليه أشار إسحاق في كتاب الجامع، وبوب عليه أبو بكر الأثرم في سنته، وأبو بكر الخلال...، فإن قيل: لكن الرواية مطلقة؟ قلنا: الجمع بين الدليلين، ونقول: هذا قبل الدخول.

وقال البيهقي في «سننه» (٧/ ٣٣٦): وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس.

الخطاب: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ؛ فسيأتي^(١) في مسند ابن عباس.

وقد اعتمد أكثر الأئمة على هذا من فعل عمر رضي الله عنه وإمضائه على الناس الثلاثة المجموعة، كما هو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله وأصحابهم قاطبة، وإنما يؤثّر القول بخلافه عن طائفة من السلف، واختاره بعض المتأخرين من العلماء، وغيرهم.



ثم روى البيهقي بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: سَمِعْتُ أبا زرعة يقول: معنى هذا الحديث عندي: أن ما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

ونقل الحافظ في «الفتح» (٣٦٣/٩) عن ابن المنذر أنه قال: لا يُظنُّ بآبِنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَحْفَظُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله شَيْئًا وَيُفْتِي بِخِلَافِهِ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَالْأَخْذُ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِ أَوْلَىٰ مِنَ الْأَخْذِ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ إِذَا خَالَفَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هَذَا حَدِيثٌ مَخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ، فَكَيْفَ يَقْدَمُ عَلَى الْإِجْمَاعِ!؟

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧٠/١٠): وهو معدود من الأحاديث المشكّلة.

(١) انظر: «جامع المسانيد والسُنن» (ص ١٧٦ رقم ٥٤٣ - مسند ابن عباس).

أثر^(١) يُذكر في طلاق الفارِّ

٥٤٥- قال الحافظ أبو بكر البزار^(٢): ثنا محمد بن إسماعيل بن سَمُرَةَ، ثنا وكيع، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنَّ رجلاً من ثقيف طَلَّق نساءه، وأعتق مملوكيه^(٣)، فقال له عمر: لَتُرَاجِعَنَّ مَالَكَ ونساءكَ، وإلا فإنَّ مِتَّ لأرْجُمَنَّ قبرَكَ، كما رَجَمَ رسولُ الله ﷺ قبرَ أبي رِغَال.

قال البزار: لم يُسنده إلا صالح بن أبي الأخضر، وليس بالقوي^(٤)، والحفاظ يروونه: كما يُرْجَمُ قبرَ أبي رِغَال.

قلت: هذا الرجل الثَّقَفي، هو: عَيْلان بن سَلَمَةَ، الذي أَسَلَمَ عليّ عشرَ نِسوةٍ، فأمرَهُ رسولُ الله ﷺ أن يَخْتارَ مِنْهُنَّ أربَعًا، كما روى ذلك الإمام أحمد^(٥)، والترمذي^(٦)، وابن ماجه^(٧) من حديث معمر، عن

(١) كتب المؤلف فوق كلمة «أثر»: «حديث آخر»، ولم يضرب عليّ ما تحته.

(٢) في «مسنده» (١/٢٢٦ رقم ١١٣).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «مملوكه».

(٤) وقال الدارقطني في «العلل» (٢/٥٥ رقم ١٠٥): تفرد به وكيع، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر. ووهم في ذكر النبي ﷺ فيه، وإنما رواه أصحاب الزهري، عن الزهري، قالوا فيه: كما رَجِمَ قبرُ أبي رِغَال. وهو الصواب.

قلت: وممن خالفه من أصحاب الزهري يونس بن يزيد، وروايته عند عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/٧٦٧-٧٦٨).

(٥) في «مسنده» (٢/١٣، ٢٤، ٤٤، ٨٣ رقم ٤٦٠٩، ٤٦٣١، ٥٠٢٧، ٥٥٥٧).

(٦) في «سننه» (٣/٤٣٥ رقم ١١٢٨) في النكاح، باب في الرجل يُسَلَمُ وعنده عشر نِسوة.

(٧) في «سننه» (١/٦٢٨ رقم ١٩٥٣) في النكاح، باب الرجل يُسَلَمُ وعنده أكثر من أربع نِسوة.

الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وقد علّل هذا الحديث البخاري^(١)،

(١) قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٦٤): سألت محمداً عن حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة. فقال: هو حديث غير محفوظ، إنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر، عن الزهري، هذا الحديث مرسلًا، وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره، عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان بن سلمة أسلم. قال محمد: وهذا أصح، وإنما روى الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه، فقال: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك، كما رجم النبي ﷺ قبر أبي رغال.

وانظر: «التاريخ الأوسط» للبخاري (٣/٢٠٨ - ٢١١ - ط مكتبة الرشد). وقد أعله كذلك آخرون، فروى الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ١٧٢ رقم ٤٩٠) بسنده إلى الأثرم قال: ذكرت لأبي عبد الله الحديث الذي رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه (فذكره). فقلت: صحيح هو؟ قال: ما هو صحيح. قلت له: هو في كتبكم مرسل؟ قال: نعم. قال أبو عبد الله: هذا حدث به بالبصرة. قال أبو عبد الله: والناس يهمون.

وقال ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (١/٣٢٨): سئل يحيى بن معين عن حديث ابن علية، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. فقال: خطأ، إنما كان معمر أخطأ فيه.

وروى البيهقي في «سننه» (٧/١٨٢) بسنده إلى أحمد بن سلمة قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: أهل اليمن أعرف بحديث معمر من غيرهم، فإنه حدث بهذا الحديث عن الزهري، عن سالم، عن أبيه بالبصرة، وقد تفرد بروايته عنه البصريون، فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثًا، وإلا، فالإرسال أولى. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٠٠ رقم ١١٩٩): وسمعت أبا زرعة، وحدثنا بهذا الباب في كتاب النكاح بطرق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: (فذكره). وأخبرنا أبو محمد قال: وحدثنا أبو زرعة، عن عبد العزيز الأوسي قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من

ثقيفٍ أسلمَ وعنده عشرُ نسوةٍ: أمسكُ أربعًا، وفارق سائرهنَّ. فسَمِعْتُ أبا زرعة يقول: مرسل أصح.

وقال ابن قدامة في «المغني» (١٥/١٠): غير محفوظ، غلط فيه معمر، وخالف فيه أصحاب الزهري، كذلك قال الحفاظ: الإمام أحمد، والترمذي، وغيرهما. وقال الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٩٥/٢١): وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن معمرًا كثير الغلط على الزهري.

وقال الحفاظ في «التلخيص الحبير» (١٦٨/٣): وحكم مسلم في «التمييز» على معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه وأبي زرعة: المرسل أصح. وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة. قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة، حكمنا له بالصحة. وقد أخذ ابن حبان، والحاكم، والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة، وأهل خراسان، وأهل اليمامة عنه. قلت: ولا يفيد ذلك شيئًا، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدّث به في غير بلده مضطرب؛ لأنه كان يحدث في بلده من كُتبه على الصحة، وأمّا إذا رحل فحدّث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به، كابن المديني، والبخاري، وأبي حاتم، ويعقوب بن شيبه، وغيرهم. وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوضله، وتحديثه به في غير بلده هكذا. أنتهى كلام الحفاظ ابن حجر.

وقال أيضًا: وقد وافق معمرًا على وصله بحر بن كئيز السّقي [وروايته عند الطبراني في «الكبير» ٢٦٣/١٨ رقم ٦٥٨] عن الزهري، لكن بحر ضعيف، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك، ويحيى ضعيف.

وقال في «الإصابة» (٦٥/٨ - ٦٦): ويقال: إن معمر حدّث بالبصرة بأحاديث وهم فيها، لكن تابعهم عبد الرزاق، ورويناه في «المعرفة» لابن منده عاليًا قال: أنبأنا محمد بن الحسين، أنبأنا أحمد بن يوسف، حدثنا عبد الرزاق، به، لكن استنكر أبو نعيم ذلك، وقال: إن الأثبات رَوَوْه عن عبد الرزاق مرسلًا، ثم أخرجه من طريق إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: أن غيلان بن سلمة

...، فذكره.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥٨/١٢): الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدھا بالقوية، ولكنها لم يرو شيء يخالفھا عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أولى.

ورجّح الموصول جماعة، وهم:

١ - الحاكم: قال: وَجَدْتُ سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعيسى بن يونس، وثلاثهم كوفيون حدّثوا به عن محمد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ﷺ: أَنَّ عَيْلان بن سلمة أَسْلَمَ وعنده عشر نسوة، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً.

وقال -أيضاً-: والذي يؤدي إليه أجتهداي أَنَّ معمر بن راشد حدّث به على الوجيين، أرسله مرة، ووَصَله مرة، والدليل عليه: أَنَّ الذين وَصَلوه عنه من أهل البصرة، فقد أرسلوه -أيضاً-، والوَصْلُ أولى من الإرسال، فإن الزيادة من الثقة مقبولة، والله أعلم (!) «المستدرک» (١٩٣/٢).

٢ - البيهقي: قال: قد روّيناه عن غير أهل البصرة، عن معمر، كذلك موصولاً، والله تعالى أعلم، وقد روي من وجه آخر عن نافع وسالم، عن ابن عمر ﷺ.

٣ - ابن حزم: قال: فإن قيل: فإن معمرًا أخطأ في هذا الحديث خطأً فاسدًا فأسنده، قلنا: معمر ثقة مأمون، فمن ادّعى عليه أنه أخطأ، فعليه البرهان بذلك، ولا سبيل له إليه. «المحلّي» (٤٤١/٩).

٤ - ابن القطان: قال بعد ذكره للحديث: وهذا هو الحديث الذي أعتدته هؤلاء في تخطئة معمر فيه، وما ذلك بالبين، فإن معمرًا حافظ (!) ولا بُد في أن يكون عند الزهري في هذا كل ما روي عنه (!) وإنما أتجهت تخطئتهم رواية معمر هذه من حيث الاستبعاد أن يكون الزهري يرويه بهذا الإسناد الصحيح، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية ... وهذا عندي غير مستبعد أن يحدث به على الوجوه كلها، فيعلّق كل واحد من الرواة عنه منها ما تيسر له حفظه، فربما اجتمع كل ذلك عند أحدهم، أو أكثره، أو أقله (!) «بيان الوهم والإيهام» (٤٩٧/٣ - ٤٩٨).

وإليك الجواب عما قالوه:

أما دعوى الحاكم والبيهقي، فقد سبق الجواب عنها في كلام الحافظ.
وأما قول البيهقي: «وقد روي من وجه آخر عن نافع وسالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛
فيقال: هذه الطريق أخرجها البيهقي في «سننه» (١٨٣/٧) وأبو نعيم في «أخبار
أصبهان» (٢٤٥/١) والدارقطني (٢٧٢/٣) من طريق سَرَّار بن مجشَّر، عن أيوب،
عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ غَيْلان بن سَلَمَةَ التَّقْفِي أسَلَمَ، وعنده تسعُ نسوةٍ، فأمره
رسولُ الله ﷺ أن يختارَ منهنَّ أربعًا، وقال: إِنَّ غَيْلان بن سَلَمَةَ كان عنده عشرُ
نسوةٍ، فأسَلَمَ، وأسَلَمَ معهُ - زاد بن ناجية في روايته - قال: فلما كان زمانُ عمرَ
طَلَّق نساءهُ، وقَسَمَ مالَهُ، فقال له عمرُ رضي الله عنه: لَتَرْجِعَنَّ في مالِك، وفي نساءِك، أو
لأَرْجُمَنَّ قبرَك، كما رُجِمَ قبرُ أبي رِغَال.

قال أبو علي رحمته الله: تفرَّد به سَرَّار بن مجشَّر، وهو بصري ثقة.
قلت: سَرَّار وإن كان ثقة؛ إلا أن تفرُّده عن مثل أيوب في كثرة أصحابه وسعة حديثه
يُعدُّ منكرًا.

ولهذا المعنى أعلَّه الدارقطني، وابن القيم، وابن حجر، وإليك أقوالهم في هذا:
قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٥٦/٣ - ١٥٧): سيف وسَرَّار ليسا بمعرفين
بحمل الحديث وحفظه. وقال الدارقطني في كتاب «العلل»: تفرَّد به سيف بن عبد
الله الجرمي، عن سَرَّار، وسَرَّار ثقة من أهل البصرة، ومعلوم أن تفرُّد سيف بهذا
مانع من الحكم بصحته، بل لو تفرَّد به من هو أجلُّ من سيف؛ لكان تفرُّده علَّة.
وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٦٨/٣): في إسناده مقال.

وخالف الشيخ الألباني، فقال في «الإرواء» (٢٩٣/٦) بعد ذكره له: فهو شاهد
جيد، ودليل قوي على أن للحديث موصولًا أصيلاً (كذا) عن سالم، عن ابن عمر.
قلت: وفي هذا نظر من وجوه:

الوجه الأول: أن طريق معمر منكرة، فقد تفرَّد بها عن الزهري، مخالفاً بذلك كبار
أصحاب الزهري المتقين الذين أرسلوه، وإذا كان ذلك كذلك، فإن المنكر لا يتقوى.
الوجه الثاني: أن طريق سَرَّار منكرة -أيضًا-، تفرَّد بها عن سالم، وسبق من كلام
الحفاظ في إعلالها ما فيه كفاية.

كما سيأتي^(١) في مسند ابن عمر.

والغرض: أن الإمام أحمد زاد في آخر هذا الحديث: فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك لا تمكث إلا قليلاً، وإيم الله، لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك، أو لأمرن بقبرك أن يرجم كما رجم قبر أبي رغال.

قلت: وأبو رغال كان رجلاً من ثمود، وكان قد لجأ إلى الحرم عند هلاك قومه، فلما خرج منه أصابه حجر من السماء، فمات، فلما مر رسول الله ﷺ بقبره، أخبرهم بشأنيه، وأعلمهم أن معه غصناً من ذهب، فنبشوا عنه وأخذوه.

وهذا الحديث في «سنن أبي داود»^(٢)،

وأما الجواب عما قاله ابن حزم وابن القطان من قبول الوصل والإرسال، وأن الزيادة من الثقة مقبولة، فيقال: هذا مسلك معروف لهما، وهو مسلك مردود، لا يجري على قواعد المحققين من أهل هذا الشأن، وقد تقدم مراراً بيان أن ابن حزم وابن القطان ممن جريا على منهج الفقهاء في قبول الزيادة مطلقاً دون تفصيل، مخالفين بذلك الأئمة التقاد.

(١) يعني: في كتابه «جامع المسانيد والسُنن»، ولم أقف عليه في القسم الذي طبعه الدكتور قلعجي

(٢) (٣/٥١٧ رقم ٣٠٨٨) في الخراج والإمارة، باب نبش القبور العارية يكون فيها المال. وهو حديث يرويه إسماعيل بن أمية، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله: فقيل: عنه، عن بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ، عن عبد الله بن عمرو!

وقيل: عنه، عن النبي ﷺ!

أما الوجه الأول: فأخرجه أبو داود - كما سبق -، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/٣٧٢ رقم ٣٧٥٣، ٣٧٥٤) والبيهقي (٤/١٥٦) من طريق محمد بن

كما سيأتي في مسند... (١).

* أثر آخر :

٥٤٦- قال الثوري^(٢) : عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عمر في الذي يطلق أمراته وهو مريض؟ قال: ترثه في العدة، ولا يرثها.

إسحاق. وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/١٨٩ رقم ١٥٢٦) والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٧٥٣) وابن حبان (١٤/٧٨ رقم ٦١٩٨-الإحسان) من طريق رُوِّح بن القاسم. كلاهما (محمد بن إسحاق، ورُوِّح بن القاسم) عن إسماعيل بن أمية، عن بُجَيْر بن أبي بُجَيْر، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبي رِغَال، وكان بهذا الحَرَمِ يُدْفَعُ عنه، فلَمَّا خَرَجَ أصابته النَّقْمَةُ، التي أصابت قَوْمَهُ بهذا المكان، فدُفِنَ فيه، وأيةٌ ذلك أنه دُفِنَ معه غَصْنٌ من ذهبٍ، إن أنتم نَبَشْتُمْ عنه أَصَبْتُمُوهُ معه»، فابتدَره الناسُ، فاستخرجوا الغصنَ.

قال المؤلف في «البداية والنهاية» (١/٣١٨): تفرد به بُجَيْر بن أبي بُجَيْر هذا، ولا يُعرف إلا بهذا الحديث، ولم يرو عنه سوى إسماعيل بن أمية، قال شيخنا: فيحتمل أنه وهم في رفعه، وإنما يكون من كلام عبد الله بن عمرو من زَامِلَتِيهِ، والله أعلم. اهـ. وأما الوجه الثاني: فأخرجه معمر في «جامعه» الملحق بـ«المصنّف» (١١/٤٥٤ رقم ٢٠٩٨٩) عن إسماعيل بن أمية، مرسلًا! وهذا أصح.

(١) في هذا الموضوع بياض في الأصل، ولعله يريد مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وهو ليس في المطبوع من «جامع المسانيد والسُنن».

(٢) ومن طريقه: أخرجه عبد الرزاق (٧/٦٤ رقم ١٢٢٠١) والبيهقي (٧/٣٦٣). قال البيهقي في «معرفة السُنن والآثار» (١١/٨٤ - ٨٥): وهذا منقطع بين عمر وإبراهيم، ولم يسمعه مغيرة عن إبراهيم، إنما رواه شعبة بن الحجاج، عن مغيرة، عن عُبيدة، عن إبراهيم، عن عمر. وعُبيدة الضبي غير قوي، وله عُلْتَانُ أخريان، ذَكَرَهُمَا يحيى بن سعيد القطان.

ثم روى بسنده إلى يحيى بن سعيد أنه قال: كان شعبة يروي حديث مغيرة، عن عُبيدة، عن إبراهيم، عن عمر في الرجل الذي يطلق وهو مريض، قال يحيى: وكان

فهذا منقطع بين إبراهيم وعمر.
وقال البخاري في «التاريخ»^(١): ليس هذا بثابت عن عمر.
يعني: أن الصحيح: ما رواه يحيى بن سعيد القطان، عن عُبَيْدَةَ
الضَّبِّي، عن إبراهيم والشَّعْبِي: أَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ بِذَلِكَ.
وليس عن عمر^(٢)، والله أعلم.



هشيم يقول في هذا الحديث: ذَكَرَهُ عُبَيْدَةَ، عن إبراهيم، عن عمر. قال يحيى:
فسألت عُبَيْدَةَ عنه، فحدثنا عن إبراهيم، عن الشعبي: أَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ
فِي الَّذِي يَطْلُقُ وَهُوَ مَرِيضٌ. وليس عن عمر.

قلت: وعُبَيْدَةَ الضَّبِّي قال عنه محمد بن المثنى والفلاس: متروك الحديث. وقال ابن
معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال أحمد: ترك الناس حديث عُبَيْدَةَ
الضَّبِّي، وهو عُبَيْدَةَ بن معتب. أنظر: «الجرح والتعديل» (٦/٩٤ رقم ٤٨٧)
و«تهذيب الكمال» (١٩/٢٧٤-٢٧٦).

(١) انظر: «التاريخ الكبير» (٦/١٢٧).

قال البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (١١/٨٥): وقد ذَكَرَ البخاريُّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ
فِي «التاريخ»، وقال في حديث هشيم: وكان هشيم يقول: عن مغيرة، ذكر عُبَيْدَةَ،
وكانهم كانوا يشكون أيضًا في سماع مغيرة لهذا، ثم لم يسنده عُبَيْدَةَ إِلَى عَمْرٍ فِي
رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، فهو عن عمر ليس بثابت، كما قال الشافعي رحمته الله.

(٢) ومن هذا الوجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/١٢٨) والبيهقي في
«معرفة السُّنن والآثار» (١١/٨٤).

أثر آخر يُذكر في طلاق المكره

٥٤٧- قال أبو عبيد القاسم بن سلام^(١): ثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجُمحي، عن أبيه: أن رجلاً تدلّى يَشْتَارُ عَسَلًا، فجاءته امرأته، فَوَقَفَتْ على الحبلِ لَتَقَطَعَنَّهُ، أو لَتُطَلَّقَنَّ ثلاثًا. فذَكَرَهَا اللهُ والإسلام فَأَبَتْ إلا ذلك، فطَلَّقَهَا ثلاثًا. قال: فَرُفِعَ إلى عمرَ ﷺ فأبَانَهَا منه.

قال أبو عبيد: وقد روي عن عمرَ خِلافُهُ، والحديث منقطع.

قال أبو عبيد: ومعنى يَشْتَارُ: يَجْتَنِي.

قال: وفيه أنَّ عمرَ أجاز طلاقَ المكره، وهو رأي أهل العراق^(٢)، وقد روي عن عمرَ خِلافُهُ^(٣).

(١) في «غريب الحديث» (٤/٢٢١).

ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٧/٣٥٧).

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/٤١٠ - ط أضواء السلف): هذا منقطع، فإن قدامة بن إبراهيم الجمحي لم يدرك عمر، إنما يروي عن ابنه عبد الله بن عمر، وسهل بن سعد، وغيرهما من المتأخرين.

وله طريق أخرى: أخرجها سعيد بن منصور (١١٢٩) عن فرج بن فضالة، حدثني عمرو بن شراحيل المعافري: أن امرأةً سَلَّتْ سيفًا، فوضعتَه على بطن زوجها، وقالت: والله لأفندنك، أو لتطلقني. فطَلَّقَهَا ثلاثًا، فَرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأَمْضَى طلاقها.

وهذا منقطع أيضًا.

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٣/٤٨٨).

(٣) وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق (٦/٤١١ رقم ١١٤٢٤) و(١٠/١٩٣ رقم ١٨٧٩٢)

عن الثوري. والبيهقي (٧/٣٥٨ - ٣٥٩) من طريق أبي شهاب، وأبي عوانة. ثلاثتهم (الثوري، وأبو شهاب، وأبو عوانة) عن سليمان الشيباني، عن علي بن حنظلة، عن

وَيُرَوَّى عَنْ عَلِيٍّ^(١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)،

أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمْرٌ: لَيْسَ الرَّجُلُ أَمِينًا عَلَيَّ نَفْسِهِ إِذَا أَجَعْتَهُ، أَوْ أَوْفَقْتَهُ، أَوْ ضَرَبْتَهُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (٢٠٨/٥).

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٠٩/٦ رَقْم ١١٤١٤) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٤/٤ رَقْم ١٨٠٢٢) فِي الطَّلَاقِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ طَلَاقَ الْمَكْرَهِ شَيْئًا، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٥٧/٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا.

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الْحَسَنِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَنْظَرَ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩٧/٦).

(٢) ذَكَرَهُ الْبَخَّارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٨/٩ - فَتْحٌ) مَعْلَقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ، فَقَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَاقُ السُّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ، لَيْسَ بِجَائِزٍ.

وَوَصَّلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٧٨/١ رَقْم ١١٤٣) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٤/٤ رَقْم ١٨٠٢١) فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٥٨/٧) مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ لِمَكْرُوهِ وَلَا لِمُضْطَهَدٍ طَلَاقٌ.

تَنْبِيهِ: تَحَرَّفَ «أَبُو يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ» عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ إِلَى: «ابْنِ أَبِي يَزِيدَ!» وَجَاءَ عَلَى الصُّوَابِ فِي الطَّبْعَةِ الْمَحْفَقَةِ (٤١٤/٦ رَقْم ١٨٢١٣ - ط مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ).

وَصَرَّحَ هَشِيمٌ بِالسَّمَاعِ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَالْبَيْهَقِيِّ.

وَفِي إِسْنَادِهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ سِوَى هَشِيمٍ، وَذَكَرَهُ الْبَخَّارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٢٤/٥ رَقْم ٣٦٦) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٨٨/٥ رَقْم ٤٠٤) وَسَكَّنَا عَنْهُ.

وَأَمَّا أَبُو يَزِيدَ الْمَدِينِيُّ، فَوَفَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ، فَقَالَ: شَيْخٌ، سُئِلَ مَالِكٌ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: وَأَبُو يَزِيدَ لَيْسَ يُعْرَفُ بِالْمَدِينَةِ، وَالبَصْرِيُّونَ يَرَوْنَ عَنْهُ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهُ، فَقَالَ: تَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ رَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ؟! قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَوْثِيقٌ لِهَذَا الرَّوَايِ، وَقَدْ نَصَّ ابْنُ مَعِينٍ عَلَيَّ سَمَاعَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَنْظَرَ: «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٤٥٨/٩ رَقْم ٢٢٥٣) وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤٠٩/٣٤) وَ«تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ» (٧٣٢/٢ رَقْم ٤٤١٤ - رِوَايَةُ الدُّورِيِّ) وَ«مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لَهُ (١٠٢/١ رَقْم ٤٥٨ - رِوَايَةُ ابْنِ مُحْرَزٍ).

وابن عمر، وابن الزبير^(١)، وعطاء^(٢)، وعبد الله بن عبيد بن عمير^(٣):

تنبيه: أورد الحافظ في «الفتح» (٣٩١/٩) هذا الأثر من رواية ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وساق إسناده بإدخال عكرمة بين أبي يزيد المدني، وابن عباس، والذي في «المصنّف»، و«سنن سعيد» ليس فيه ذكر لعكرمة، وكيفما كان؛ فالأثر ضعيف، لجهالة عبد الله بن طلحة.

وله طريق أخرى: أخرجها عبد الرزاق (٤٠٧/٦ رقم ١١٤٠٨) عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، [عن عكرمة] عن ابن عباس: أنه لم ير طلاق المكره شيئاً.

وصحّ إسناده الحافظ في «الفتح» (٣١٤/١٢).

وانظر: «تغليق التعليق» (٢٦١/٥).

(١) أثر ابن عمر وابن الزبير ذكرهما البخاري في «صحيحه» (٣١١/١٢ - فتح) معلقاً بصيغة الجزم، فقال: وقال ابن عباس، فيمن يكرهه اللصوص فيطلق: ليس بشيء. وبه قال ابن عمر، وابن الزبير.

ووصلهما مالك في «الموطأ» (١٠١/٢) في الطلاق، باب جامع الطلاق، وعبد الرزاق (٤٠٨/٦ رقم ١١٤١٠) عن عبيد الله بن عمر. كلاهما (مالك، وعبيد الله بن عمر) عن ثابت بن الأحنف: أنه تزوج أمّ ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فجئته، فدخلت عليه، فإذا سياتر موضوعة، وإذا قيدان من حديد، وعبدان له قد أجلسهما، فقال: طلقها وإلا! والذي يحلف به، فعلت كذا وكذا! قال: فقلت: هي الطلاق ألقا. قال: فخرجت من عنده، فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة، فأخبرته بالذي كان من شأنني، فتغيظ عبد الله، وقال: ليس ذلك بطلاق، وإنها لم تحرم عليك، فارجع إلى أهلك. قال: فلم تقرني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير، وهو يؤمئذ بمكة، أمير عليها، فأخبرته بالذي كان من شأنني، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر، قال: فقال لي عبد الله بن الزبير: لم تحرم عليك، فارجع إلى أهلك. وهذا إسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٦/٦ رقم ١١٤٠٠) وابن أبي شيبة (٨٥/٤ رقم ١٨٠٣٧،

١٨٠٣٨) في الطلاق، باب من لم ير طلاق المكره شيئاً.

(٣) لم أقف عليه.

أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز، وهو رأي أهل الحجاز، وكثير من غيرهم.

قلت: رواه ابن أبي أويس^(١)، عن عبد الملك بن قدامة، عن أبيه، عن عمر...، فذكره، فقال عمر: أرجع إلى أهلك، فليس هذا بطلاق. وقد نقل هذا المذهب أبو عبد الله البخاري^(٢) عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والشَّعْبِي، والحسن البصري، واختاره هو -أيضًا-، واحتجَّ عليه بحديث عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣)، يعني: والمكره لا نية له، وإنما طلق لفظًا، ولم يُرد معناه. وهذا قول جمهور العلماء^(٤) رحمهم الله، فيُشبهه أن تكون هذه الرواية عن عمر هي الصحيحة، والله أعلم.



(١) أخرجه البيهقي (٣٥٧/٧) من طريق ابن أبي أويس. وابن حزم في «المحلى» (٢٠٢/١٠) من طريق ابن مهدي. كلاهما (ابن أبي أويس، وابن مهدي) عن عبد الملك بن قدامة، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (١/٢٧٤ رقم ١١٢٨) عن إبراهيم بن قدامة، عن أبيه، به. قال البيهقي: وهذا أشبه.

قلت: وهو ضعيف -أيضًا-؛ لانقطاعه بين قدامة بن إبراهيم وعمر.

(٢) في «صحيحه» (٣١١/١٢-فتح).

(٣) تقدم تخريجه (١/٩٣ رقم ١).

(٤) انظر: «مواهب الجليل» (٤/٤٥) للحطاب و«منهاج الطالبين» للنووي (٢/٥٣٢) و«الإقناع» للحجاوي (٣/٤٥٩).

أثر فيمن طلق امرأته طلقة أو طلقتين،

فتزوجت بزواج غيره، فطلقها، ثم راجعها الأول، هل تعود إليه

بالثلاث، أو بما بقي لها من عدد الطلقات؟

٥٤٨- قال عبد الرزاق^(١): عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وحמיד وعبيد الله بن عبد الله، وغيرهم، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب قال: هي على ما بقي من الطلاق. هذا إسناد صحيح.

ورواه شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب، مثله^(٢).

(١) في «المصنف» (٦/٣٥١ رقم ١١١٤٩، ١١١٥٠).

وأخرجه -أيضاً- مالك (٢/١٠١) في الطلاق، باب جامع الطلاق، والشافعي في «الأم» (٥/٢٥٠) وسعيد بن منصور (١/٣٥٣ رقم ١٥٢٥) وابن أبي شيبة (٤/١١٦ رقم ١٨٣٧١) في الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة، من طريق ابن عيينة، عن الزهري، به.

وصحح إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/٢١٧).

(٢) في إسناده اختلاف:

ف قيل: عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب! وقيل: عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب!

وقيل: عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب!

وقيل: عن الحكم، عن مزينة بن جابر، عن أبيه، عن علي^{رضي الله عنه}!

وقيل: عن محمد بن أبي ليلى، عن مزينة بن جابر، عن أبيه، عن علي^{رضي الله عنه}، ليس فيه الحكم!

أما الوجه الأول: فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/١١٦ رقم ١٨٣٧٢) في الموضوع

السابق، من طريق أشعث بن سَوَّار، وحجَّاج بن أرطاة. وعبد الرزاق (٦/٣٥٢ رقم ١١١٥٥) عن أبي شيبة الواسطي. وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات» (ص ٥٥٩، ٥٦٠ رقم ٥٨٤-٥٨٦) من طريق إسماعيل بن مسلم، وشعبة. خمستهم (أشعث، وحجَّاج، وأبو شيبة، وإسماعيل، وشعبة) عن الحكم بن عُتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب ...، فذكره.

قال أبو بكر ابن زياد عقب روايته: قال شعبة: ما أرى سَمِعَهُ ابن أبي ليلى.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه أبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات» (ص ٥٦١ رقم ٥٩٠) والبيهقي (٧/٣٦٥) من طريق مَطَرُ الوَرَّاق، عن الحكم، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف مَطَر.

وأما الوجه الثالث: فأخرجه أبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات» (ص ٥٥٧ رقم ٥٧٩) عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب ...، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ليث، وهو ابن أبي سليم.

وأما الوجه الرابع: فأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢١١) وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات» (ص ٥٦٠ رقم ٥٨٧) والبيهقي في «سننه» (٧/٣٦٥) وفي «معرفة السُّنن والآثار» (١١/٨٩ رقم ١٤٨٦٧) من طريق شعبة. وعبد الرزاق (٦/٣٥٢ رقم ١١١٥٤) وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات» (ص ٥٦٠-٥٦١ رقم ٥٨٨) من طريق محمد بن أبي ليلى. كلاهما (شعبة، ومحمد ابن أبي ليلى) عن الحكم، عن مَزِيْدَةَ بن جابر، عن أبيه، عن عليٍّ رضي الله عنه!

وأما الوجه الخامس: فأخرجه سعيد بن منصور (١/٣٥٤ رقم ١٥٢٨) وابن أبي شيبة (٤/١١٧ رقم ١٨٣٧٥) في الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يُطَلِّقُ امرأته تطليقتين أو تطليقة، وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات» (ص ٥٥٨ رقم ٥٨٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن مَزِيْدَةَ بن جابر، عن أبيه، عن عليٍّ رضي الله عنه.

ومدار الوجهين الأخيرين علي مَزِيْدَةَ بن جابر، وأبيه، أما مَزِيْدَةَ، فقال عنه أحمد: معروف. وقال أبو زرعة: ليس بشيء. أنظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/١٠١).

ورواه الثوري، عن محمد بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مَزِيدَة، عن أبيه، عن عليٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَهْدِمُ إِلَّا الثَّلَاثَ^(١).
واعتمده سفيان الثوري، فذهب إليه، وهو قول الشافعي، وأحمد، ومالك، وجمهور العلماء^(٢).

وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أنها ترجع بجميع الطلاق، قال: لَأَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي إِذَا كَانَ يَهْدِمُ الثَّلَاثَ فَلَمَّا يَهْدِمُ مَا دُونَهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخَرَى^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



وأما أبوه جابر؛ فمجهول الحال، لم يرو عنه سوى ابنه، وذكره البخاري في الموضوع السابق، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٤٩٤ رقم ٢٠٣١) وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/١٠٣).

تنبيه: فَصَّلَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّرِيفِيُّ فِي كِتَابِهِ «التَّحْقِيلُ» (ص ٤٢٩، ٤٣٠) بَيْنَ رَوَايَتِي عَلِيِّ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَصَحَّحَ رَوَايَةَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَلَيَّ حِدَّةً، فِي حِينِ أَنَّهَا صُورَةٌ مِنْ صُورِ الْأَخْتِلَافِ عَلَيَّ الْحَكْمِ بِنِ عُتَيْبَةَ، ثُمَّ رَوَايَةَ أَبِي التِّي صَحَّحَهَا فِي إِسْنَادِهَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ.

(١) انظر الأثر السابق.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/٦٦) للنووي و«المعونة في مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٥٧) و«المغني» لابن قدامة (١٠/٥٣٢).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٩/٦٧٣ - ٦٧٤) و«المغني» (١٠/٥٣٢).

أثر آخر في أن الكناية لا تقع إلا بالنِّية

٥٤٩- قال أبو عبيد^(١): ثنا هشيم، أنا ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شهاب الخولاني، عن عمر: أنه رُفِعَ إليه رجلٌ قالت امرأته: شَبَّهَنِي. فقال: كأنك طَيِّبَةٌ، كأنك حَمَامَةٌ. فقالت: لا أرضى حتى تقول: حَلِيَّةٌ، طَالِقٌ. فقال ذلك. فقال عمر: خذ بيدها، فهي امرأتك.

ثم قال أبو عبيد: شَبَّهَهَا بِالنَّاقَةِ التي تكون معقولةً ثم تُخَلَّى وتُطَلَّقُ، ولم يُردِ طلاقها الشرعي.

قال: وهذا أصلٌ لكلِّ مَنْ تكلم بشيءٍ يُشَبَّهُ لفظَ الطلاقِ والعِتاقِ وهو ينوي غيره أنَّ القولَ قوله فيما بينه وبين الله، وفي الحكمِ على تأويلِ مذهبِ عمر.

قال: وَسَمِعْتُ أبا يوسف يقول في مثل هذا: إن كان في غضبٍ أو جوابٍ كلامٍ لم أدبته في القضاء، وحكاه عن أبي حنيفة. قال: وَقَوْلُ عَمْرٍ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ.



(١) في «غريب الحديث» (٤/٢٧١).

وإسناده ضعيف؛ لضعف محمد ابن أبي ليلي.

حديث في الإيلاء

٥٥٠- قال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا عبد الأعلى، ثنا حماد،

ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً، فلما مضت تسع وعشرون نزل إليهن.

رواه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣) من طرق، عن يحيى بن سعيد - وهو:

الأنصاري-، به.

وسياتي في تفسير سورة التحريم مطولاً^(٤).



(١) في «مسنده» (١/١٤٩ رقم ١٦٣).

(٢) في «صحيحه» (٨/٦٥٧-٦٥٩ رقم ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥) في التفسير، باب:

﴿تَلْبَغِي مَرْصَاتِ أَزْوَاجِكَ﴾ وباب: ﴿إِنْ نُوِيَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ و(١٠/٣٠١ رقم

٥٨٤٣ - فتح) في اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط.

(٣) في «صحيحه» (٢/١١٠٥ رقم ١٤٧٩) في الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء.

(٤) انظر (٢/٦٠٤ رقم ٨٨٤).

أثر يذكره الفقهاء في باب الإيلاء في أكثر مدته

٥٥١- قال أبو بكر ابن الأنباري^(١): ثنا أبي، ثنا أحمد بن الربيع، ثنا يونس بن بكير، ثنا ابن إسحاق، عن السائب بن جبير مولى ابن عباس - وكان قد أدرك أصحاب رسول الله ﷺ-، قال: ما زلت أسمع حديث عمر أنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة، وكان يفعل ذلك كثيرًا، إذ مرَّ بامرأة من نساء العرب مغلقة بابها، وهي تقول:

تَطَاوَلْ هَذَا اللَّيْلُ تَسْرِي كَوَاكِبُهُ^(٢)

وَأَرَّقَنِي أَلَا ضَجِيعَ الْأَعْبُهِ

/ (ق: ٢٠٤) الْأَعْبُهِ طَوْرًا وَطَوْرًا كَأَنَّمَا

بَدَا قَمْرًا فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ حَاجِبُهُ

يُسْرُّ بِهِ مَنْ كَانَ يَلْهُو بِقُرْبِهِ

لَطِيفُ الْحَشَا لَا يَجْتَوِيهِ^(٣) أَقَارِبُهُ

(١) لم أقف عليه في مظانه من مصنفاته المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه ابن الجوزي في «دم الهوى» (ص ٢٨٢) وأبو محمد السراج في «مصارع العشاق» (ص ١٤٦)، وتصحّف فيهما «ابن إسحاق» إلى: «أبو إسحاق»!

وأخرجه -أيضًا- ابن أبي الدنيا في «العيال» (ص ١١٠ رقم ٤٩٦) وفي «الإشراف» (ص ٢٢٢ رقم ٢٥٦) من طريق يونس بن بكير، به، لكن قال: «عن سلمان بن جبير»! وإسناده ضعيف؛ لعننة محمد بن إسحاق، والسائب بن جبير لم أقف له على ترجمة.

(٢) كتّب المؤلف تحتها: «وازورّ جانبها»، وكتّب فوقها «خ»، إشارة إلى وروده في نسخة.

(٣) الجوى: الحرقفة، وشدة الوجد من عشق أو حزن. «لسان العرب» (٢/٤٣٠) - مادة جوى).

فوالله لولا الله لا شيء غيره
لنقض من هذا السرير جوائبه
ولكنني أخشى رقيباً موغلاً
بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه

ثم تنفست الصعداء، وقالت: لَهان على عمر وحشتي، وغيبة زوجي عني! فقال عمر رضي الله عنه: يرحمك الله، يرحمك الله، ثم وجه إليها بكسوة ونفقة، وكتب في أن يقدم عليها زوجها.

وقد روى نحوه الهيثم بن عدي، عن مجالد، عن الشعبي، وفيه: فقال عمر لحفصة رضي الله عنها: يابنية، في كم تحتاج المرأة إلى زوجها؟ قالت: في ستة أشهر. فكان لا يُعزي جيشاً أكثر منها.

٥٥٢- وقال الإمام مالك^(١): عن عبد الله بن دينار قال: خرج عمر ابن الخطاب من الليل، فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبُه
وأرّقني ألا خليل الأعبه

(١) لم أقف عليه في «الموطأ»، وهو منقطع بين عبد الله بن دينار وعمر. لكن له طريق أخرى: أخرجها البيهقي في «سننه» (٢٩/٩) عن أبي عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليل، فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبُه وأرّقني ألا حبيب الأعبه
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحفصة بنت عمر: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أو أربعة أشهر. فقال عمر رضي الله عنه: لا أحبس الجيش أكثر من هذا. وهذا إسناد صحيح متصل.

فوالله لولا الله أني أراقبُه

لحُرِّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

فسأل عمرُ رضي الله عنه ابنته حفصة: كم أكثر ما تصبرُ المرأة عن زوجها؟
فقلت: ستة أشهر، أو أربعة أشهر. فقال عمر: لا أحبسُ أحدًا من
الجيوش أكثر من ذلك.

* أثر آخر :

٥٥٣- قال محمد بن إسحاق: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

وأبي بكر بن عبد الرحمن: أن عمرَ كان يقول: إذا مَضَتْ أربعة أشهر، فهي
تطبيقة، وهو أملكُ بردها، مادامت في عِدَّتِهَا.

هكذا رواه محمد بن إسحاق، عن الزهري^(١).

وقد رواه مالك^(٢)، عن الزهري، عن سعيد وأبي بكر، قولهما.

قال البيهقي^(٣): وهو أصح.

قال مالك: وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب.



(١) ومن هذا الوجه: أخرجه الدارقطني (٦٣/٤) والبيهقي (٣٧٨/٧).

(٢) في «الموطأ» (٦٥/٢) في الطلاق، باب الإيلاء.

(٣) في «سننه» (٣٧٨/٧).

أثر في اللعان

٥٥٤- قال الثوري في «جامعه»: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر قال في المتلاعنين: يُفَرَّقَ بينهما، ولا يجتمعان أبداً^(١). وهذا منقطع.

ويروى مثله عن عليّ، وابن مسعود^(٢).

وفيه حديث مرفوع عن ابن عمر^(٣).

وهو قول جمهور العلماء^(٤).

(١) وقد توبع الثوري، تابعه كل من:

١ - معمر: وروايته عند عبد الرزاق (٧/١١٢ رقم ١٢٤٣٣).

٢ - أبو معاوية: وروايته عند سعيد بن منصور (١/٣٦٣ - ٣٦٤ رقم ١٥٦١).

٣ - حفص بن غياث: وروايته عند ابن أبي شيبة (٤/٢٠ رقم ١٧٣٦٣) في النكاح، باب إذا فرّق بين المتلاعنين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/١١٢ رقم ١٢٤٣٤، ١٢٤٣٦) وابن أبي شيبة (٤/٢٠ رقم ١٧٣٦٤) والدارقطني (٣/٢٧٦) والبيهقي (٧/٤١٠) من طريق قيس بن الربيع، عن

عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وعن قيس، عن عاصم، عن

زرّ، عن علي رضي الله عنه قالوا: مَضَّتِ السُّنَّةُ في المتلاعنين ألا يجتمعان أبداً.

وفي لفظ: لا يجتمع المتلاعنان أبداً.

وإسناده ضعيف؛ لضعف قيس بن الربيع.

(٣) أخرجه البخاري (٨/٤٥١ رقم ٤٧٤٨) في التفسير، باب قوله: ﴿وَالْحَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ

اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ و(٩/٤٤٤، ٤٥٨، ٤٦٠ رقم ٥٣١٣-٥٣١٥) في

الطلاق، باب التفريق بين المتلاعنين، و(١٢/١٣٠ رقم ٦٧٤٨ - فتح) في

الفرائض، باب ميراث الملائنة، ومسلم (٢/١١٣٢ رقم ١٤٩٤) في اللعان،

ولفظه: لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بين رجل من الأنصار وامرأته، وفرّق بينهما.

(٤) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٤/٢٨٦) و«الكافي» لابن عبد البر (٢/٦١٤)

و«منهاج الطالبين» للنووي (٣/٢٢) و«الإقناع» للحجّاوي (٣/٦٠٩).

حديث في الأنساب

٥٥٥- قال الإمام أحمد^(١): ثنا سفيان^(٢)، عن ابن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ». ورواه أبو داود^(٣)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد الليثي المكي، عن أبيه، به. ورواه أبو يعلى الموصلي^(٤)، عن زهير بن حرب أبي خيثمة، عن سفيان، به.

وكذا رواه علي ابن المديني، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه: أنه سَمِعَ عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ».

ثم قال: وهذا حديث / (ق ٢٠٥) صحيح، وعبيد الله بن أبي يزيد رجل رَضِي، معروف، ثقة، وأبوه لم يرو عنه غيره، ولم نَسْمَعْ أحداً يقول فيه شيئاً.

٥٥٦- وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٥): ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه قال: جَلَسَ عمر بن الخطاب في الحَجْرِ، فأرْسَلَ إلى

(١) في «مسنده» (١/٢٥ رقم ١٧٣).

(٢) هو: ابن عيينة، والحديث في «جزئه» (ص ٨٧ رقم ٢٣ -رواية زكريا المروزي).

(٣) كذا ورد في الأصل، و«تحفة الأشراف» (٨/١٢٤ رقم ١٠٦٧٢)، وصوابه: «ابن ماجه» كما نَبَّه على ذلك الشيخ عبد الصمد شرف الدين في تعليقه على «تحفة الأشراف»، وجاء على الصواب في «تحفة الأشراف» (٧/٣١٢ -ط دار الغرب)، وانظر: «سنن ابن ماجه» (١/٦٤٦ رقم ٢٠٠٥).

(٤) في «مسنده» (١/١٧٧ رقم ١٩٩).

(٥) في «مسنده»، كما «في المطالب العالية» (٢/٢١٨ رقم ٢/١٧٣٢).

رجلٍ من بني زُهرة من أهل دارنا قد أدركَ الجاهليَّةَ، فأتاه، قال: فذهبتُ معه، فأتاه، قال: فسأله عن بنيانِ الكعبةِ، فقال: إنَّ قريشًا تقوّت في بنائها، فعجزوا عن نفقَتِها، واستصغروا، فبنّوا وتركوا بعضًا في الحجرِ. فقال عمرُ: صدقتَ. وسأله عن ولادٍ من ولادِ الجاهليةِ، فقال الشيخُ: أمّا التُّطفةُ من فلانٍ، وأمّا الولدُ على فراشِ فلانٍ. فقال عمرُ: صدقتَ، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بالفراشِ. اختاره الضياء في كتابه من هذا الوجه.



ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (٤٢٦/١) رقم (٣٠٦) والسياق له. وأخرجه -أيضًا- ابن ماجه (٢٠٠٥) في النكاح، باب الولد للفراش، والشافعي في «الأم» (١٩٧/٦) -ومن طريقه: الطحاوي (١٠٤/٣) والبيهقي (٤٠٢/٧) والخطيب في «الفيقه والمتفقه» (٥٠٥/١) رقم (٥٥٢) -والحميدي (١٥/١) رقم (٢٤) والأزرقي في «أخبار مكة» (١٥٨/١) من طريق ابن عيينة، به. ورواية الأزرقي مقتصرة على الشطر الأول. ورواية الشافعي والبيهقي مقتصرة على الشطر الثاني. ورواية ابن ماجه والطحاوي مقتصرة على قوله: قضى رسولُ الله ﷺ بالولد للفراش. وصحَّح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٤٩/١) - ط دار الجنان.

أثر في أن الولد لا يلحق الرَّجُل

لدون سنَّة أشهر

٥٥٧- قال أبو عبيد^(١): بَلَغني عن مالك بن أنس^(٢)، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التَّميمي، عن سليمان بن يَسَار، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية، عن عمر: أَنه أُتِيَ بامرأة مات زوجها، فاعتدَّت أربعة أشهرٍ وعشرًا، ثم تزوّجت رجلًا، فمكثت عنده أربعة أشهرٍ ونصفًا، ثم وُلدت ولدًا، فدعا عمرُ بنساءٍ من نساءِ الجاهلية، فسألهنَّ عن ذلك، فقلن: هذه امرأةٌ كانت حاملًا من زوجها الأوَّل، فلمَّا مات حشًّا وُلدَها في بطنِها، فلمَّا مسَّها الرُّوجُ الآخرُ تحرَّك وُلدَها. فألحق الولدَ بالأوَّل.

قوله: حشًّا، يعني: أَنه يبس.

* حديث آخر :

٥٥٨- روى أبو بكر الإسماعيلي من حديث مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن رباح قال: زوّجني أهلي أمةً روميَّة، فولدت لي غلامًا أسودَ مثلي، فسَمَّيته: عبد الله، وآخرَ سمَّيته: عبيد الله، ثم طَبِن^(٣) لها غلامٌ روميٌّ، يقال له: يُحنس،

(١) في «غريب الحديث» (٤/٢٦٩).

(٢) وهو في «الموطأ» (٢/٢٨٤) في الأقضية، باب القضاء بالحق الولد بأبيه.

وإسناده صحيح.

(٣) طَبِنَ لها: أصل الطَّبِن والطَّبَانَة: الفِطْنَة، يقال: طَبِنَ لكذا طَبَانَةً، فهو طَبِينٌ: أي هجم على باطنها، وخبر أمرها، وأنها ممَّن تواتيه على المرادة، هذا إذا روي بكسر الباء، وإن روي بالفتح، كان معناه: خبيها وأفسدها. «النهاية» (٣/١١٥).

فَرَأَتْهَا^(١)، فَوَلَدَتْ مِنْهُ غَلَامًا، كَأَنَّهُ وَرَعَةٌ، فَرَفِعْنَا إِلَى عَمْرٍ^(٢)، فَسَأَلَهَا، فَقَالَ: أَتَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ. قَالَ: وَأَحْسَبُهُ جَلَدَهُمَا، وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ^(٣).

(١) فراطنها: الرطانة بفتح الراء وكسرهما، والتراطن: كلام لا يفهمه الجمهور، وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة، والعرب تخص بها غالبًا كلام العجم. «النهاية» (٢/٢٣٣).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي مصادر التخريج الآتية: «عثمان».

(٣) في إسناده ضعف واضطراب:

فرواه مهدي بن ميمون، واختلف عليه:

فقيل: عنه، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن رباح، عن عثمان!

وقيل: عنه، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن رباح، عن عثمان. ليس فيه: الحسن بن سعد!

أما الوجه الأول: فأخرجه أبو داود (٣/١١٠ رقم ٢٢٦٩) في الطلاق، باب الولد للفراش، وأحمد (١/٥٩) وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١/٥٩) والطحاوي (٣/١٠٤) والبيهقي (٧/٤٠٢) والضياء في «المختارة» (١/٤٦٠ رقم ٣٣٥، ٣٣٦) من طريق مهدي بن ميمون، به.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه الطيالسي في «مسنده» (١/٨٤ رقم ٨٦) عن مهدي بن ميمون، به.

ورواه جرير بن حازم، واختلف عليه:

فقيل: عنه، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن رباح، عن عثمان!

وقيل: عنه، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن رباح، عن عثمان. ليس فيه: الحسن بن سعد!

أما الوجه الأول: فأخرجه البزار (٢/٦٥ رقم ٤٠٨) من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، به.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه الطيالسي (١/٨٤ رقم ٨٦). وأحمد (١/٦٥) عن عفان

* حديث آخر :

٥٥٩- روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث محمد بن جامع المعطار^(١): ثنا عبد القاهر بن السري، ثنا عبد الله بن يزيد السلمي، عن جرير بن عبد الله قال: كَلَّمْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي حَيٍّ، فَكَتَبَ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَمْرًا إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ قَيْسٍ - وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعْمَلُهُ عَلَى بَنِي سُلَيْمٍ -، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ جَرِيرًا كَلَّمَنِي فِي حَيٍّ مِنْ بَجِيلَةَ، حُلَفَاءَ بَنِي سُلَيْمٍ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: «أَيُّمَا حَيٍّ كَانُوا فِي حَيٍّ حُلَفَاءَ، فَأَدْرَكَهُمُ الْإِسْلَامُ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْ حِلْفَهُمْ إِلَّا قُوَّةً»، وَلَكِنَّ / (٢٠٦ق) جَرِيرٌ كَلَّمَنِي فِي أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَأَعْرَضُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَعَرَضَهُ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: نَحْنُ عَلَى مَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَقَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ».

* حديث آخر :

٥٦٠- قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي: أنا الحسن بن سفيان، ثنا

ابن مسلم. كلاهما (الطيالسي، وعفان بن مسلم) عن جرير، به. ومدار هذه الروايات على رباح، وهو مجهول الحال، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لا أدري من هو، ولا ابن من هو؟! أنظر: «تهذيب التهذيب» (٢٣٦/٣) و«علل الدارقطني» (٣٠/٣ رقم ٢٦٦).

وله طريق أخرى: أخرجه أحمد (١٠٤/١) والبرّار (٥٨/٣ رقم ٨١٦) من طريق الحجّاج بن أرطاة، عن الحسن بن سعد، عن سعد بن معبد الهاشمي، عن عليّ ابن أبي طالب ﷺ، مرفوعًا! وهذه رواية منكرة، أعلها البرّار بتفرد الحجّاج بن أرطاة.

(١) كذا ورد في الأصل. وصوابه: «العطار». أنظر: «الثقات» لابن حبان (٩٧/٩) و«لسان الميزان» (٩٩/٥).

إسحاق^(١)، ثنا بَقِيَّةٌ قال: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ حَيْبِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ رَغِبَ عَنِ وَالِدَيْهِ، وَآخَرٌ سَعَى فِي تَفْرِيقِ بَيْنِ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ لِيُخْلَفَ عَلَيْهَا، وَرَجُلٌ يَسْعَى بِالْأَحَادِيثِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ لِيَتَعَادَوْا». فِي إِسْنَادِهِ مَبْهَمٌ لَمْ يُسَمَّ، وَلَكِنَّهُ فِي التَّرْهِيْبِ مَغْتَفَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* أُنْثَرِ آخِرُ :

٥٦١- قال محمد بن إسحاق بن يسار في «السيرة»^(٢): وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ حَصِينٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُدْعِيًا حَيًّا مِنَ الْعَرَبِ أَوْ مُلْحِقُهُمْ بِنَا؛ لَادَّعَيْتُ بَنِي مُرَّةَ بْنَ عَوْفٍ، إِنَّا لَنَعْرِفُ فِيهِمُ الْأَشْبَاهَ، مَعَ مَا نَعْرِفُ مِنْ مَوْقِعِ ذَلِكَ الرَّجُلِ حَيْثُ وَقَعَ. يَعْنِي: عَوْفُ بْنُ لُؤْيٍ.

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجَالٍ مِنْ بَنِي مُرَّةَ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَى نَسَبِكُمْ، فَارْجِعُوا إِلَيْهِ.

قُلْتُ: قَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ كَيْفَ أَنْتَرَحَ عَوْفُ بْنُ لُؤْيٍ مِنْ مَكَّةَ، وَكَيْفَ أَقَامَ فِي بَنِي غَطَفَانَ، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ، وَانْتَسَبَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّ بَنِيهِ نَدِمُوا عَلَى ذَلِكَ، وَجَعَلُوا يَلْهَجُونَ فِي أَشْعَارِهِمْ بِانْتِسَابِهِمْ إِلَى لُؤْيِ بْنِ غَالِبٍ، وَبَنُو مُرَّةَ بَطْنٌ مِنْهُمْ أَيْضًا.



(١) هو: ابن راهويه، والحديث في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٣/١٦٩ رقم ٢٦٨٤).

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/٢٢٦).

أثر في حقوق ولد الأمة

٥٦٢- قال الإمام الشافعي^(١): أنا مالك^(٢)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر أنه قال: ما بال رجال يطئون ولائدهم، ثم يعتزلونهن^(٣)، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقته ولدها، فاعزلوا بعد، أو أتركوا.
هذا إسناد صحيح.

٥٦٣- ورواه أيوب^(٤)، عن نافع، عن صفية، عن عمر بن الخطاب، بنحوه.



(١) في «الأم» (٢٢٩/٧).

(٢) وهو في «الموطأ» (٢٨٦/٢) في الأفضية، باب القضاء في أمهات الأولاد.

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «يعزلون».

(٤) لم أقف عليه من رواية أيوب.

وقد أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨٦/٢) -ومن طريقه: الشافعي في «الأم»

(٢٢٩/٧) والطحاوي (١١٤/٣) والبيهقي (٤١٣/٧) -. وعبد الرزاق (١٣٢/٧) رقم

(١٢٥٢١) عن عبد الله بن عمر. كلاهما (مالك، وعبد الله) عن نافع، عن صفية، عن

عمر بن الخطاب ...، فذكره.

وهذا إسناد صحيح.

أثر يُذكر في مدّة الحمل

٥٦٤- قال الأعمش^(١): عن أبي سفيان، حدّثني أشياخ مِنّا، قالوا: جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إنّي غبتُ عن امرأتي ستين، فجنّْتُ وهي حُبلى. فشاوَرَ عمرُ الناسَ في رجمها، فقال معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين، هذا^(٢) لك سبيلٌ عليها، فليس لك سبيلٌ على ما في بطنها، فتركها، فلما وضعت، وضعتُ غلامًا قد خرّجت ثنيتاه، فعرفَ الرجلُ الشبّهَ فيه، فقال: ابني، وربّ الكعبة! فقال عمرُ: عجزتِ النساءُ أن يلدنَ مثلَ معاذٍ، لولا معاذٌ هلكَ عمرُ.

(١) ومن طريقه: أخرجه عبد الرزاق (٧/٣٥٤ رقم ١٣٤٥٤) وسعيد بن منصور (٢/٦٧ رقم ٢٠٧٦) وابن أبي شيبة (٥/٥٣٨ رقم ٢٨٨٠٣) والدارقطني (٣/٣٢٢). وإسناده ضعيف؛ لجهالة الأشياخ الذين حدّثوا عن عمر. قال ابن حزم في «المحلى» (١٠/٣١٦ - ٣١٧): وهذا باطل؛ لأنه عن أبي سفيان، وهو ضعيف، عن أشياخ لهم، وهم مجهولون. قلت: أبو سفيان، وهو: طلحة بن نافع: صدوق، روى له الجماعة، وإنما علّته جهالة الأشياخ.

وله طريق أخرى: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٤٢٦ رقم ٢٩٢٨٩ - ط مكتبة الرشد) عن عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن سمّك قال: حدّثني دُهل بن كعب قال: أراد عمرُ أن يرحمَ المرأةَ التي فجرتُ وهي حاملٌ، فقال له معاذ: إذا تظلمها؛ رأيتَ الذي في بطنها ما ذنبُه؟ علامَ تقتلُ نفسينِ بنفسٍ واحدةٍ؟! فتركها حتى وضعتُ حملها، ثم رجمها.

ودُهل بن كعب: مجهول الحال، تفردَ بالرواية عنه سمّك، وقد أورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٢٦٣ رقم ٩٠٢) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٤٥٢ رقم ٢٠٤٣) وسكتنا عنه.

(٢) كذا ورد في الأصل.

/ حديث في الأيمان^(١)

٥٦٥- قال الإمام أحمد^(٢): ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، حدثني أبي، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم». قال عمر: فوالله ما حلفتُ بها منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ نهى عنها، ولا تكلمتُ بها ذاكراً ولا آثراً^(٣).

ورواه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥) من حديث يونس.

ومسلم من حديث عُقيل، ومعمّر.

ورواه أبو داود^(٦)، عن أحمد^(٧)، عن عبد الرزاق^(٨)، عن معمّر.

ورواه النسائي^(٩)، وابن ماجه^(١٠) من حديث سفيان بن عيينة.

(١) هذا الحديث وما بعده كان في الأصل بعد: «أثر في الاستبراء» الآتي برقم (٥٧١)،

لكن المؤلف كتب بجواره: «يقدم»، وكتب عند «أثر في الاستبراء»: «يؤخر».

(٢) في «مسنده» (١٨/١ رقم ١١٢).

(٣) أي: قائلاً لها من قبل نفسي، أو حالفاً عن غيري. «شرح صحيح مسلم» للنووي

(١١/١٠٥-١٠٦).

(٤) في «صحيحه» (١١/٥٣٠ رقم ٦٦٤٧-فتح) في الأيمان والندور، باب لا تحلفوا

بأبائكم.

(٥) في «صحيحه» (٣/١٢٦٦ رقم ١٦٤٦) (١) (٢) في الأيمان، باب النهي عن الحلف

بغير الله تعالى.

(٦) في «سننه» (٤/٧٦ رقم ٣٢٥٠) في الأيمان والندور، باب في كراهية الحلف بالآباء.

(٧) وهو في «مسنده» (١/٣٦ رقم ٢٤١).

(٨) وهو في «المصنّف» (٨/٤٦٦ رقم ١٥٩٢٢).

(٩) في «سننه» (٧/٨ رقم ٣٧٧٦) في الأيمان والندور، باب الحلف بالآباء.

(١٠) في «سننه» (١/٦٧٧ رقم ٢٠٩٤) في الكفّارات، باب النهي أن يحلف بغير الله.

ورواه النسائي^(١) من حديث الزُّيَدي أيضًا.

كلُّهم عن الزهري، به.

ورواه علي ابن المديني من طرق، عن الزهري، ثم قال: هذا حديث

صحيح الإسناد، ثبت.

قلت: وقد رواه بعضهم، فجعله من مسند عبد الله بن عمر^(٢)، كما

سيأتي^(٣).

* طريق أخرى :

٥٦٦- قال أحمد^(٤): ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا زائدة، ثنا

سمّاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال عمر: كنا مع رسول الله ﷺ

في ركب، فقال رجل: لا وأبي! فقال رجل: «لا تحلفوا بأبائكم».

فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ.

ثم رواه أحمد^(٥)، عن عبد الرزاق^(٦)، عن إسرائيل، عن سمّاك، عن

(١) في «سننه» (٣٧٧٧) في الموضع السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧/١٠) رقم ٦١٠٨ في الأدب، باب من لم ير إكفار من قال

ذلك متأولاً أو جاهلاً، و(٥٣٠/١١) رقم ٦٦٤٦ - فتح) في الأيمان والنذور، باب

لا تحلفوا بأبائكم، ومسلم (١٢٦٧/٣) رقم ١٦٤٦ (٣) في الأيمان، باب النهي عن

الحلف بغير الله تعالى، من طريق نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر

ﷺ وهو يسير في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ ينهاكم

أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت».

وانظر: «الفتح» (٥٣١/١١).

(٣) يعني: في كتابه «جامع المسانيد والسُنن»، ولم أقف عليه في القسم الذي طبعه

الدكتور قلنجي

(٤) في «مسنده» (١٩/١) رقم ١١٦.

(٥) في «مسنده» (٦٣/١) رقم ٢٤٠.

(٦) وهو في «المصنّف» (٤٦٧/٨) رقم ١٥٩٢٥.

عكرمة، عن ابن عباس قال: قال عمر: كنت في ركبٍ أسير في غزاة مع رسول الله ﷺ، فحلفت، فقلت: لا وأبي، فنهرني رجلٌ من خلفي، وقال: « لا تحلفوا بأبائكم ». فالتفت، فإذا أنا برسول الله ﷺ. هذا صحيح من هذا الوجه، ولم يخرجوه.

* طريق أخرى :

٥٦٧- قال أحمد^(١): ثنا أبو سعيد، ثنا إسرائيل، ثنا سعيد بن مسروق، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: لا وأبي! فقال رسول الله ﷺ: « مه، إنه من حلف بشيءٍ دون الله، فقد أشرك ».

هذا إسناد صحيح، ولم يخرجوه.

وقد رواه عبد الرزاق^(٢)، عن الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق،

(١) وقد تفرّد به سَمَاك، وروايته عن عكرمة مضطربة، كما نصّ على ذلك غير واحد. في «مسنده» (٤٧/١ رقم ٣٢٩).

وقد اختلف على إسرائيل في صحابه:

فرواه عنه أبو سعيد - كما هنا - فجعله من مسند عمر!

وتابعه عبد الله بن رجاء، وروايته عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٧/٢) رقم ٨٢٦.

وخالههما عبيد الله بن عمر، فرواه عن إسرائيل، فجعله من مسند ابن عمر! وروايته عند الضياء في «المختارة» (٣١٣/١ رقم ٢٠٧).

وقد أشار إلى هذا الاختلاف الضياء المقدسي، فقال: كذا رواه الإمام أحمد في «المسند»، في مسند عمر، وقد رواه -أيضاً- في مسند عبد الله بن عمر.

وأصح الوجهين عن إسرائيل رواية عبيد الله بن عمر لموافقتها لرواية الثوري التالية عند عبد الرزاق، إلا أنّ للخبر علة يأتي بيانها.

(٢) وهو في «المصنّف» (٤٦٧/٨ رقم ١٥٩٢٦).

والأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن ابن عمر، عن عمر^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». إسناده على شرط الصحيحين^(٢).

(١) قوله: «عن ابن عمر، عن عمر» كذا ورد في الأصل. والذي في «المصنّف»: «عن ابن عمر قال: كان عمرُ يحلف: وأبي! فنهاه رسول الله ﷺ، وقال:». فصار الحديث من مسند ابن عمر.

(٢) وكذا قال الحاكم.

وقال الذهبي في «الكبائر» (ص ٢٢٩): إسناده على شرط مسلم. وحسنه الترمذي (١٥٣٥) في النذور والأيمان، باب ما جاء أن من حلف بغير الله فقد أشرك.

لكن له علة، فقد خولف الثوري في روايته، خالفه منصور بن المعتمر، فرواه عن سعد بن عُبيدة، عن رجل، عن ابن عمر. ومن هذا الوجه: أخرجه أحمد (٦٩/٢)، ٨٦، ١٢٥) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٢٩٩ رقم ٨٣٠، ٨٣١) وأحمد (٦٩/٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٥٣).

ولذا أعلّله البيهقي، فقال: وهذا مما لم يسمعه سعد بن عُبيدة من ابن عمر. وقال الطحاوي: فَوَقَفْنَا عَلَى أَنْ مَنْصُورَ بْنِ الْمَعْتَمِرِ قَدْ زَادَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْأَعْمَشِ، وَعَلَى سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ رَجُلًا مَجْهُولًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَفَسَدَ بِذَلِكَ إِسْنَادُهُ. وله طريق أخرى عن ابن عمر، لكنها معلة:

أخرجها أحمد (٦٧/٢) قال: ثنا عتاب، ثنا عبد الله، أنا موسى بن عُقبة، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ...»، فقال فيه قولاً شديداً. يعني: فقد أشرك.

كذا الرواية، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٧/١٧٨): وقوله: فقال فيه قولاً شديداً. يريد به قوله في الرواية السابقة: فقد أشرك.

وقد خولف موسى بن عُقبة في روايته، خالفه الزهري، فرواه عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا بآبَائِكُمْ». وروايته عند البخاري (١١/٥٣٠ رقم ٦٦٤٧ -فتح) ومسلم (٣/١٢٦٦ رقم ١٦٤٦).

أثر فيمن حَلَفَ على يمين فرأى غيرَها خيراً منها فليتحلَّ يمينه، وإن كان قد أَكَّدها

٥٦٨- قال علي ابن المديني^(١): ثنا هشام أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني هلال الوزان قال: سَمِعْتُ ابن أبي ليلى قال: جاء رجلٌ إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، أَحْمِلْنِي. قال: والله لا أَحْمِلُكَ. قال: والله لَتَحْمِلَنِّي. قال: والله لا أَحْمِلُكَ. قال: والله لَتَحْمِلَنِّي، إني ابن سبيلٍ، قد أدت^(٢) بي راحتي. قال: والله لا أَحْمِلُكَ. قال: حتى حَلَفَ نحوًا من عشرين يمينًا. قال: فقال له رجلٌ من الأنصار: مالك ولأمر المؤمنين؟! قال: والله لِيَحْمِلَنِّي، إني ابن سبيلٍ، قد أدت بي راحتي. فقال عمر: والله لا أَحْمِلُكَ، ثم والله لا أَحْمِلُكَ. قال: فَحَمَلَهُ، ثم قال: مَنْ حَلَفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيراً منها؛ فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليكفر عن يمينه. هذا إسناد جيد، وفيه انقطاع^(٣)، والله أعلم.



(١) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٥٦/١٠).

(٢) أدت: أي: هَلَكْتَ. أنظر: «القاموس المحيط» (ص ٢٦٦ - مادة أود).

(٣) وقال البيهقي: قال ابن المديني: هذا حديث غريب، الكفارة واحدة.

قال البيهقي معقبًا: ليس ذلك بين في الحديث، ويُذكر عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقسم مرارًا، فكفر كفارة واحدة. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: مَنْ حَلَفَ يمين فوَكَّدها، ثم حنَّ؛ فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، ومَنْ حَلَفَ يمين فلم يؤكدها؛ فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكينٍ مُدٌ حنطة، فمن لم يجد فصيامٌ ثلاثة أيام.

ثم قال: ظاهر الكتاب، ثم ظاهر السنة، ثم ما روينا عن عمر، وإن كان مرسلًا، لا يفرق في شيء من ذلك بين توكيد اليمين، وغير توكيدها، والله أعلم.

أثر في النهي عن الحلف بالأمانة

٥٦٩- قال عبد الله بن المبارك في كتاب «الزهد»^(١): ثنا شريك، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حُنَّاس بن سُحَيْم -أوقال: جَبَلَةَ بن سُحَيْم- قال: أَقْبَلْتُ مع زياد بن حُدَيْر الأَسدي من الجابية^(٢)، فقلت في كلامي: لا والأمانة! فجعل زياد يبكي ويبكي، فظننتُ أني أتيتُ أمرًا عظيمًا، فقلت له: أكان يُكرهُ هذا؟ قال: نعم، كان عمرُ ينهى عن الحلف بالأمانة أشدَّ النَّهي. هذا إسناده حسن.

٥٧٠- وعن بُرَيْدة بن الحُصَيْب: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بالأمانة؛ فليس منَّا». رواه أبو داود^(٣).



-
- (١) (ص ٧٠ رقم ٢١٣) ومن طريقه: أبو نعيم في «الحلية» (١١٦/٤).
 (٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «الكناسة».
 (٣) في «سننه» (٤/٧٧ رقم ٣٢٤٨) في الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة. وأخرجه -أيضًا- أحمد (٥/٣٥٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/٣٧٢ رقم ١٣٤٢) وابن حبان (١٠/٢٠٥ رقم ٤٣٦٣ - الإحسان) والحاكم (٤/٢٩٨) من طريق الوليد بن ثعلبة الطائي، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن أبيه ...، فذكره. قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وصحَّحه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٧١٧) والنووي في «رياض الصالحين» (١٧٠٩) والشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/١٩٦).

أثر في الاستبراء^(١)

٥٧١- قال أبو عبد الله محمد بن عيسى بن الحسن البغدادي -المعروف بابن العلاف- في «جزئه»: ثنا أبو الحسن عمر بن أحمد السني، ثنا أبو همام، ثنا ابن المبارك، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: كَتَبَ عمرُ إلى أبي موسى الأشعري حين أَفْتَحَ تُسْتَرٌ^(٢): إِنَّ الماءَ يزيِدُ في الوَلَدِ، فلا تُشَارِكُوا المُشْرِكِينَ في أولادِهِم. هذا منقطع^(٣).

وقال الأوزاعي: إذا اشترى الرَّجُلُ الجاريةَ من السَّبي وهي حاملٌ؛ فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تُوطأ حاملٌ حتى تَضَعَ. رواه الترمذي في السَّير^(٤)، عن علي بن خَشم، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، به.

وهو معضل، وقد روي من وجه آخر، مرفوعاً^(٥).

-
- (١) انظر ما تقدّم تعليقه (٢/٢٢٤) تعليق رقم ١.
- (٢) تُسْتَرٌ: بضم أوله وإسكان ثانيه وفتح التاء بعدها، مدينة بجوزستان. «معجم البلدان» (٢/٢٩).
- (٣) وله طريق أخرى: أخرجها ابن أبي شيبة (٤/٢٩ رقم ١٧٤٥٩) في النكاح، باب ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل...، وأبو القاسم البغوي في «الجمعديات» (٢/٨٧٩ رقم ٢٤٦٩) من طريق أشعث بن سوار، عن الحسن قال: لَمَّا فُتِحَتْ تُسْتَرُ أَصَابَ أَبُو موسى سبَايَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ: أَلَا يَفْعَ أَحَدٌ عَلَى أَمْرَاءٍ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا يُشَارِكُوا الْمُسْلِمِينَ أَوْلَادِهِمْ، فَإِنَّ الْمَاءَ تَمَامُ الْوَلَدِ. وهذا منقطع؛ الحسن لم يسمع من أبي موسى. قاله ابن المديني في «العلل» له (ص ٥٤).
- (٤) من «جامعه» (٤/١١٣) باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا.
- (٥) روي من حديث أبي سعيد الخُدري، وابن عباس رضي الله عنهما:

أما حديث أبي سعيد الخُدْري: فأخرجه أبو داود (٥٢/٣) رقم (٢١٥٧) في النكاح، باب في وطء السبايا، وأحمد (٢٨/٣، ٦٢، ٨٧) والدارمي (١٤٧٤/٣) رقم (٢٣٤١) في الطلاق، باب في أستبراء الأمة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣/٨، ٥٥) رقم (٣٠٤٨، ٣٠٤٩) والدارقطني (١١٢/٤) والحاكم (١٩٥/٢) من طريق شريك القاضي، عن قيس بن وهب - زاد بعضهم: وأبي إسحاق السبيعي - عن أبي الودَّاء، عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسولُ الله ﷺ: « لا تُوطأُ حاملٌ حتى تَضَع، ولا غيرَ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ حيضةً ».

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وحسنه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢٤٣/١) والحافظ في «التلخيص الحبير» (١٧٢/١).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٩/١٨): طريقه صالح حسن، يحتج بمثله. وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١٢٢/٣) لحال شريك. وقال ابن حزم في «المحلى» (٣١٩/١٠): خبر أبي الودَّاء ساقط؛ لأنَّ أبا الودَّاء وشريكًا ضعيفان (!)

قلت: أمَّا إعلاله بأبي الودَّاء (وهو جبر بن نَوْف) فغير سديد، بل هو ثقة، وثقه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، وقال النسائي: صالح. أنظر: «تهذيب الكمال» (٤٩٥/٤). وأمَّا إعلاله بشريك؛ فمسلَّم، ولذا قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٠٠/١) بعد ذكر تحسين الحافظ له: ولعلَّ ذلك باعتبار ماله من الشواهد.

قلت: لكن ذكر الحيضة فيه غير محفوظ، كما نبه على ذلك الإمام أبو داود في «سننه» (٥٣/٣).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه النسائي (٣٤٦/٧) رقم (٤٦٥٩) في البيوع، باب بيع المغانم قبل أن تقسم، والدارقطني (٦٨/٣) والحاكم (١٣٧/٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن ابن أبي نَجيج، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تُقسَم، وعن الحَبَّالِي أن يُوطَأَنَّ حتى يَضَعن ما في بطونهن، وعن لحم كلِّ ذي نابٍ من السباع.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وأقرهما الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٠١/١).

أما قول عمر بن الخطاب^(١): كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة؟! فسيأتي^(٢) في مسند فاطمة بنت قيس في حديثها الدال على المنع من الإنفاق على المبتوتة وإسكانها^(٣)، وعمر أنكّر ذلك، وجعل لها السكّنى، وفهم من ظاهر الكتاب الوجوب.

(١) كذا جاء هذا الأثر في هذا الموضوع.

وقول عمر هذا: أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١١٨/٢ رقم ١٤٨٠) (٤٦) في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، من طريق أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سُكْنَى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي، فحصبه به، فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا! قال عمر: لا نترك كتاب الله، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكّنى والنفقة، قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾. وقد أعلّ هذا الخبر الإمام أحمد، فقال أبو داود: قلت لأحمد: تذهب إلى حديث فاطمة ابنة قيس طلقها زوجها؟ قال: نعم، فذكر له قول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، فقال: كتاب ربنا أي شيء هو؟! قال الرجل: ﴿أَسْكُونَهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾ قال: هذا لمن يملك الرجعة. قال أبو داود: قلت: يصح هذا الحديث عن عمر؟ قال: لا.

وقال ابن هانئ: قال أحمد: حديث فاطمة إنما هو حكم فيها، لا في غيرها، وإنما تكون السكّنى والنفقة على من يملك الرجعة، أما المطلقة ثلاثاً فلا سُكْنَى ولا نفقة. انظر: «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٥٢ رقم ١٢١٣ - رواية أبي داود) و(١/٢٤٦ - رواية ابن هانئ).

(٢) يعني: في كتابه «جامع المسانيد والسُنن»، ومسانيد النساء ليس في المطبوع.

(٣) أخرجه مسلم (١١١٤/٢ رقم ١٤٨٠) (٣٧) في الموضوع السابق، من حديث فاطمة رضي الله عنها: أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ، وكان أنفق عليها نفقة دُون، فلما رأت ذلك، قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة؛ لم آخذ منه شيئاً. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لا نفقة لك ولا سُكْنَى.

وهو قول عائشة^(١)، وطائفة من السلف.
وهو مذهب الإمام الشافعي، وجماعة من الأئمة والعلماء، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٤٧٧/٩)، ٤٨١ رقم ٥٣٢١-٥٣٢٨ - فتح) في الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، وباب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها...، ومسلم (١١٢٠/٢) رقم ١٤٨١) في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، من طريق عروة بن الزبير قال: تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم، فطلقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجت. قال عروة: فأتيت عائشة، فأخبرتها بذلك، فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث.

/ أثر يُذكر في باب العِدَّة

٥٧٢- روى البيهقي^(١) من حديث زُرارة بن أوفى قال: قضاء الخلفاء الراشدين: أنه من أغلق بابًا، وأرخص سِتْرًا؛ فقد وجب الصَّدَاقُ والعِدَّةُ. قال: وهذا منقطع.

ثم روى^(٢) من حديث الأحنف بن قيس: أن عمرَ وعليًّا قالا: إذا أغلق بابًا، أو أرخص سِتْرًا؛ فلها الصَّدَاقُ كاملاً، وعليها العِدَّةُ. وعن سعيد بن المسيَّب، عن عمر، مثله^(٣).

(١) في «سننه» (٢٥٥/٧) من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم، عن عوف (وهو ابن أبي جميلة) عن زُرارة، به.

وهو عند سعيد بن منصور في «سننه» (٧٦٢).

وأخرجه -أيضًا- أبو عبيد في «كتاب النكاح»، كما في «المحلى» (٤٨٢/٩) وعبد الرزاق (٢٨٨/٦) رقم ١٠٨٧٥ وابن أبي شيبة (٥١٢/٣) رقم ١٦٦٨٩ في النكاح، باب من قال: إذا أغلق الباب وأرخص الستر فقد وجب الصَّدَاقُ، من طريق عوف، به.

(٢) أي: البيهقي في «سننه» (٢٥٥/٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف، به.

وأخرجه -أيضًا- أبو عبيد في «كتاب النكاح»، كما في «المحلى» (٤٨٣/٩) وابن أبي شيبة (١٦٦٨٦) في الموضوع السابق، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٩/٢) من طريق ابن أبي عروبة. وعبد الرزاق (٢٨٥/٦) رقم ١٠٨٦٣ عن معمر. وأحمد في «مسائله» (١٠٢٧/٣) رقم ١٤٠٣ - رواية عبد الله والبيهقي (٢٥٥/٧) من طريق يحيى بن سعيد. ثلاثتهم (ابن أبي عروبة، ويحيى بن سعيد، ومعمر) عن قتادة، عن الأحنف بن قيس، به.

وهذا إسناد صحيح، كما قال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٨٦/٣).

(٣) أخرجه مالك (٣٣/٢) في النكاح، باب إرخاء الستور، -ومن طريقه: أحمد في «مسائله» (١٠٢٨/٣) رقم ١٤٠٤ - رواية عبد الله والبيهقي (٢٥٥/٧) - وعبد الرزاق

وهذه طرق يشد بعضها بعضاً.
وهذا مذهب طائفة من العلماء، وأحد قولي الشافعي^(١).



(٢٨٧/٦ رقم ١٠٨٦٩) وسعيد بن منصور (٢٠١/١ رقم ٧٥٧) وابن أبي شيبة (١٦٦٩٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أنّ عمر بن الخطاب قَضَى في المرأة إذا تزوّجها الرَّجُل: أنه إذا أرخيت السُّتورُ، فقد وجب الصِّداقُ.
وهذا إسناد رجاله ثقات، علته الخلاف في سماع سعيد من عمر.

(١) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢/٢٤٤) و«مواهب الجليل» للحطّاب (٤/١٤١) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/٥٨٧) و«الإقناع» للحجّاي (٣/٣٩٠).

أثر آخر في العدد

٥٧٣- قال الشافعي^(١): وقال عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى: لا تَجَلُّ حتى تغتسلَ من الحيضة الثالثة^(٢).

(١) في «الأم» (٧/٢٦٤).

(٢) أما قول عمر وابن مسعود:

فَيرويه إبراهيم النَّخعي، واختلف عليه:

فقيل: عنه، عن علقمة، عن عمرَ وابن مسعود!

وقيل: عنه، عن الأسود، عن عمرَ، وابن مسعود!

وقيل: عنه، عن عمرَ وابن مسعود!

أما الوجه الأول: فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٦٤ رقم ١٨٨٩١) في النكاح، باب من قال: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، عن ابن عيينة. وعبد الرزاق (٦/٣١٦ رقم ١٠٩٨٨) - ومن طريقه: الطبراني في «الكبير» (٩/٣٢٣ رقم ٩٦١٦) والبيهقي (٧/٤١٧) - والطبري في «تفسيره» (٢/٤٤٠) والطحاوي (٣/٦٢) من طريق الثوري. والطبراني في «الكبير» (٩/٣٢٣ رقم ٩٦١٧) من طريق أبي عَوانة. ثلاثهم (ابن عيينة، والثوري، وأبو عَوانة) عن منصور، عن إبراهيم النَّخعي، عن علقمة، عن عمرَ وعبد الله.

تنبيه: ذكر علقمة ساقط من مطبوع عبد الرزاق، وهو مثبت في رواية الطبراني والبيهقي، فقد رواه من طريق عبد الرزاق.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٦٤ رقم ١٨٨٩٠) في الموضع السابق، والطبري في «تفسيره» (٢/٤٤٠) من طريق شعبة، عن الحكم بن عُتيبة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمرَ وابن مسعود.

وأما الوجه الثالث: فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٦٣ رقم ١٨٨٩٨) والطبري في «تفسيره» (٢/٤٤٠) من طريق الأعمش. وعبد الرزاق (٦/٣١٥ رقم ١٠٩٨٥) والطبري في «تفسيره» (٢/٤٤٠، ٤٤١-٤٤٢) من طريق حماد بن أبي سليمان، وسعيد بن منصور (١/٢٩١ رقم ١٢١٦، ١٢١٧) عن هشيم. ثلاثهم (الأعمش، وحماد، وهشيم) عن إبراهيم، عن عمرَ وابن مسعود.

وانظر ما سيأتي من كلام للإمام أحمد حول هذا الاختلاف.
وأما قول عليّ:
فله طريقان:

الطريق الأولى: أخرجها عبد الرزاق (٦/٣١٥ رقم ١٠٩٨٣) وسعيد بن منصور (١/٢٩٢ رقم ١٢١٩) وابن أبي شيبة (٤/١٦٤ رقم ١٨٨٩) والطبري في «تفسيره» (٢/٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) والطحاوي (٣/٦٢) من طريق الزهري - زاد الطبري: وقاتدة-، عن ابن المسيّب، عن عليّ رضي الله عنه قال: ... فذكره.
ورواه عن الزهري: ابن عيينة، ومعمّر، والنعمان بن راشد.
وسياّتي تضعيف الإمام أحمد لهذه الطريق.

الطريق الثانية: أخرجها عبد الرزاق (٦/٣١٥ رقم ١٠٩٨٤) وسعيد بن منصور (١/٢٩٢ رقم ١٢٣٣) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ ...، فذكره.
وهذا منقطع بين محمد بن عليّ والد جعفر وعليّ.
وأما قول أبي موسى: فأخرجه عبد الرزاق (٦/٣١٧، ٣١٨ رقم ١٠٩٩٤، ١٠٩٩٥، ١٠٩٩٦) وسعيد بن منصور (١/٢٩٢ رقم ١٢٢٠، ١٢٢٢) والطبري في «تفسيره» (٢/٤٣٩-٤٤٠، ٤٤٠) والبيهقي (٧/٤١٧) من طريق الحسن، عن أبي موسى رضي الله عنه.

وقد ضعّف الإمام أحمد هذه الآثار كلها، فقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/٢٦٧) - ط دار الفاروق الحديثة): وذكر أبو بكر الأثرم: أن أحمد بن حنبل كان يذهب إلى قول عمر، وعليّ، وعبد الله، وأبي موسى، ثم رجع عن ذلك، وقال: رأيت حديث عمر وعبد الله يَخْتَلِفُ في إسناده الأعمش، ومنصور، والحكم. وحديث عليّ: رواه سعيد بن المسيّب، عن عليّ، وليس هو عندي سماع، أرسله سعيد بن المسيّب، عن عليّ، وحديث الحسن، عن أبي موسى الأشعريّ منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي موسى، وسائر الأحاديث عن الصحابة في هذا مرسلّة.

قال: والأحاديث عمّن قال: إنه أحقُّ بها حتى تدخل في الحِيضة الثالثة أسانيدھا صحاح قوية. قال [أي: الأثرم]: ثم ذهب بعد أحمد إلى هذا.
تنبيه: صحّح الشيخ عبد العزيز الطريفي في كتابه «التحجيل» (ص ٤٦١) أثر عليّ

وذهبوا إلى أن الأقراء: الحيض.
وقال هذا ابن المسيب^(١)، وعطاء^(٢)، وجماعة من التابعين.

* أثر آخر :

٥٧٤- قال الشافعي^(٣): عن مالك^(٤)، عن يحيى بن سعيد، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة، أو حيضتين، ثم رفعتها حيضة، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حملٌ فذاك، وإلا أعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر، ثم حلت.
هذا إسناد صحيح.

أعتمادًا منه على صحة سماع ابن المسيب من علي، ولم يذكر حجة له في إثبات السماع، ورد قول الإمام أحمد أنه مرسل، ظنًا منه أنه قول ابن عبد البر. كما أنه في (ص ٤٥٨) صحح رواية عمر وابن مسعود من طريق علقمة عنهما، ولم يتنبه للاختلاف الواقع في روايتهما، وفاته تضعيف الإمام أحمد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٦٥ رقم ١٨٩٠٦) في الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق أمراً فيعلمها الطلاق ...

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/٣١٧ رقم ١٠٩٩١).

(٣) في «الأم» (٥/٢١٣).

(٤) وهو في «الموطأ» (٢/٩٦) في الطلاق، باب جامع عدة الطلاق.

وأخرجه -أيضاً- أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/١٠٧٤ رقم ٣١١١) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وصححه -أيضاً- ابن الملتن في «البدر المنير» (٨/٢٢٤).
وأعله ابن حزم في «المحلى» (١٠/٢٧١) بالانقطاع بين سعيد بن المسيب وعمر. قلت: وقد روي عن عمر خلافة، وذلك فيما أخرجه ابن حزم (١٠/٢٦٩) من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن ابن سيرين: أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالوا جميعاً في الشابة تطلق فلا تحيض: أنها تنتظر حتى تياس من المحيض.

أثر في امرأة المفقود

٥٧٥- قال الشافعي^(١): عن مالك^(٢)، عن يحيى، عن سعيد: أنَّ عمرَ قال: أيُّما امرأةٍ فَقَدَتْ زوجَها فلم تَدْر أين هو؛ فإنها تنتظرُ أربعَ سنينَ، ثم تنتظرُ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا.

وهذا منقطع بين ابن سيرين وعمر.

وروي عن ابن مسعود من وجه آخر: أخرجه سعيد بن منصور (١/٣٠٧ رقم ١٣٠٠- ١٣٠٢) وعبد الرزاق (٦/٣٤٢ رقم ١١١٠٤) وابن أبي شيبة (٤/١٧٣ رقم ١٨٩٩٣) في الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق أمرأته فترتفع حيضتها، والبيهقي (٧/٤١٩) من طريق إبراهيم النَّخعي، عن علقمة بن قيس: أنه طَلَّقَ امرأته تطلقَةً أو تطليقتين، ثم حاضت حيضةً أو حيضتين، ثم أرتفع حيضها سبعةَ أشهرٍ، أو ثمانيةَ أشهرٍ، ثم ماتت، فجاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه فسأله، فقال: حَبَسَ اللهُ عليك ميراثها، فورَّثَهُ منها.

قال ابن حزم في «المحلى» (١٠/٢٦٩): هذا في غاية الصَّحَّة عن ابن مسعود. وصحَّحه -أيضًا- المؤلِّف في «إرشاد الفقيه» (٢/٢٢٩) وابن الملتن في «البدر المنير» (٨/٢٢٤).

وقال المؤلِّف في «إرشاد الفقيه» (٢/٢٢٩): هذا إسناد صحيح، وهو عمدة الشافعيِّ في الجديد: أنه إذا أنقطع دمها لغير عارض وهي ممن تحيض أنها تمكث إلى الإياس.

قلت: وقد قال البيهقي -بعد أن ذكر أثر عمر الذي أورده المؤلِّف-: فالإي ظاهر هذا كان يذهب الشافعي رضي الله عنه في القديم، ثم رجع عنه في الجديد إلى قول ابن مسعود رضي الله عنه، وحمل كلام عمر رضي الله عنه على كلام عبد الله، فقال: قد يحتمل قول عمر رضي الله عنه أن يكون في المرأة قد بلغت السنَّ التي من بلغها من نساءها يسن من المحيض، فلا يكون مخالفًا لقول ابن مسعود رضي الله عنه، وذلك وجهه عندنا.

(١) في «الأم» (٧/٢٣٦).

(٢) وهو في «الموطأ» (٢/٨٨) في الطلاق، باب عدَّة التي تفقد زوجها.

قال البيهقي^(١): ورواه يونس، عن الزهري، عن سعيد، عن عمر، وزاد: فإذا تزوّجت، فقَدِمَ زوجها المفقودُ قبل أن يدخلَ بها زوجها الآخرُ؛ فهو أحقُّ بها، وإن دخل بها زوجها الآخرُ، فالأوّلُ المفقودُ بالخيارِ بين أمرأتيه والمهرِ.

* طريق أخرى :

٥٧٦- قال الشافعي^(٢): أنا الثَّقَفي، عن داود بن أبي هند، عن الشَّعبي، عن مسروق، أو قال: أظنُّه عن مسروق قال: لولا أنَّ عمرَ خيرَ المفقودِ بين أمرأتيه أو الصِّداقِ؛ لَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا إِذَا جَاءَ. وهذِهِ آثارٌ صحيحةٌ عن عمرَ.

(١) في «سننه» (٤٤٥/٧).

ووصله عبد الرزاق (٧/٨٥ رقم ١٢٣١٧) - ومن طريقه: الإمام أحمد في «مسائله» (٣/١٠٧٠ رقم ١٤٧٨ - رواية عبد الله) -. وابن أبي شيبة (٣/٥١٤ رقم ١٦٧١٧) في النكاح، باب في المفقود يجيء وقد تزوّجت أمرأته، عن عبد الأعلى. كلاهما (عبد الرزاق، وعبد الأعلى) عن معمر، عن الزهري، به. وصحَّحه ابن الملقن في «البدْر المنير» (٨/٢٢٨) والحافظ في «الفتح» (٩/٤٣١). وله طريق أخرى: أخرجه البيهقي (٧/٤٤٥) عن أبي الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا محمد بن عبد الملك، نا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن أبي عمرو الشيباني: أنَّ عمرَ رضي الله عنه أَجَلَ أَمْرَأَةَ المفقودِ أَرْبَعِ سنينَ.

وهذا إسناده صحيح، أبو عمرو الشيباني، وهو: سعد بن إياس من المخضرمين، روى له الجماعة، وقال عنه هبة الله الطبري: مجمع على ثقته. ووثقه ابن معين، وابن سعد. أنظر: «تهذيب الكمال» (١٠/٢٥٨ - ٢٦٠).

(٢) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه البيهقي في «سننه» (٧/٤٤٦) وفي «معرفة السنن والآثار» (١١/٢٣٤ رقم ١٥٣٧٤).

وقد بَسَطْتُ الكلامَ في مسألة المفقود في أحكام التنبيه^(١)، والله
الحمد.

٥٧٧- أبو عبيد: ثنا هشيم، أنا داود بن أبي هند...^(٢).



(١) انظر: «إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه» (٢/٢٣١).

(٢) في هذا الموضع خرم في الأصل.

أثر آخر فيمن تزوّج بامرأة في عدّتها

٥٧٨ - قال الشافعي^(١): أنا مالك^(٢)، عن ابن شهاب، وسليمان بن يسار^(٣): أن عمر رضي الله عنه قال: أيما امرأة نكحت في عدّتها؛ فإن زوجها^(٤) الذي تزوّجها لم يدخل بها فُرقَ بينهما، ثم أعتدت بقيّة عدّتها من زوجها الأوّل، وكان خاطبًا من الخطّاب، وإن كان دخل بها فُرقَ بينهما، ثم أعتدت بقيّة عدّتها من زوجها الأوّل، ثم أعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبدًا.

قال البيهقي^(٥): إلى هذا ذهب الشافعي في القديم، وخالفه في الجديد، لقول عليّ^(٦): أنها تحلّ له.

(١) في «الأم» (٢٣٣/٥).

(٢) وهو في «الموطأ» (٤٢/٢) في النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح. وصحّح إسناده المؤلّف في «إرشاد الفقيه» (٢٣٥/٢).

وأعله ابن حزم في «المحلّي» (٤٨٠/٩) فقال: وجاء هذا عن عمر من طرق ليس منها شيء يتصل.

وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٠٣/٧): وهذا إسناده صحيح على الخلاف في صحة سماع سعيد بن المسيّب من عمر بن الخطاب، وهو من طريق سليمان بن يسار منقطع؛ لأنه ولد بعد موت عمر بضع سنين.

(٣) قوله: «عن ابن شهاب وسليمان بن يسار» كذا ورد في الأصل. والذي في «الأم»، و«الموطأ»: «عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار».

(٤) قوله: «فإن زوجها» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع من «الأم»: «فإن كان زوجها».

(٥) في «معرفة السنن والآثار» (٢٢٦/١١).

(٦) روي من عدّة طرق:

منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣/٤) رقم ١٨٧٨٦ في الطلاق، باب ما قالوا في المرأة تزوج في عدّتها...، وابن حزم في «المحلّي» (٤٨٠/٩) من طريق صالح بن

٥٧٩- وقد روى الثوري^(١)، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق: أن عمر رجع عن ذلك، وجعل لها مهرها، وجعلها يجتمعان.

مسلم قال: قلت للشعبي: رجل طلق امرأته، فجاء آخر فتروجها، قال: قال عمر: يُفرق بينهما، وتُكمل عدتها الأولى، وتُستأنف من هذا عدّة جديدة، ويُجعل الصداق في بيت المال، ولا يتزوجها الثاني أبداً، ويصير الأول خاطباً. وقال علي: يُفرق بينها وبين زوجها، وتُكمل عدتها الأولى، وتعتد من هذا عدّة جديدة، ويُجعل لها الصداق بما أستحل من فرجها، ويصيران كلاهما خاطبين. وهذا منقطع بين الشعبي وعمر، وبه أعلمه ابن حزم.

ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٠٨ رقم ١٠٥٣٢) والبيهقي (٧/٤٤١) من طريق ابن جريج، عن عطاء: أن علي بن أبي طالب أتى بامرأة نكحت في عدتها وبني بها، ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عدّة مستقبلّة، فإذا أنقضت عدتها فهي بالخيار، إن شاءت نكحت، وإن شاءت فلا. قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٧/٢٠٤): وعطاء لا أدري إذا كان سمع من علي أو لا، وكان عمره حين توفي علي نحو (١٣) سنة.

وله طريق أخرى: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٢٣٣) - ومن طريقه: البيهقي (٧/٤٤١) - عن يحيى بن حسان، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن زاذان أبي عمر، عن علي عليه السلام: أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما أستحل من فرجها، وتُكمل ما أفسدت من عدّة الأول، وتعتد من الآخر. وهذا إسناد ضعيف؛ عطاء بن السائب ممن أختلط، ورواية جرير عنه بعد الاختلاط. أنظر: «الكواكب النيرات» (ص ٣٢٢).

وأما تصحيح ابن الملقن له في «البدر المنير» (٨/٢٢٩) ففيه نظر.

(١) في «جامعه»، كما في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/٢٢٦).

وهذا الأثر يرويه أشعث، ومع ضعفه، فقد اضطرب فيه:

فقيل: عنه، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر!

وقيل: عنه، عن الشعبي، عن عمر. ليس فيه مسروق!

أما الوجه الأول: فأخرجه البيهقي في «سننه» (٧/٤٤٢) من طريق الثوري وهشيم.

وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٤٧٩) من طريق ابن المبارك. ثلاثهم (الثوري،

أما إنكار عمر رضي الله عنه خبر فاطمة بنت قيس في نفي النفقة والسُّكْنِي للمبتوتة، فسيأتي مع الحديث في مسندها، إن شاء الله تعالى^(١).

وهشيم، وابن المبارك) عن أشعث بن سوار، عن الشعبي، به. وأما الوجه الثاني: فأخرجه البيهقي (٤٤٢/٧) من طريق أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الشعبي قال: أتى عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة تزوّجت في عدّتها، فأخذ مهرها فجعله في بيت المال، وفرّق بينهما، وقال: لا يجتمعان، وعاقبهما. قال: فقال عليٌّ رضي الله عنه: ليس هكذا، ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يُفرّق بينهما، ثم تستكمل بقية العدة من الأول، ثم تستقبل عدةً أخرى، وجعل لها عليٌّ رضي الله عنه المهر بما أستحلّ من فرجها. قال: فحمد الله عمرُ رضي الله عنه وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، ردّوا الجهالات إلى السنة.

قلت: مداره على أشعث، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في «التقريب»، وقد أعلّه الدارقطني في «الأفراد»، كما في «أطرافه» لابن طاهر (١٤٨/١) بتفرد أشعث ابن سوار.

لكن له طريق أخرى صحيحة: أخرجه البيهقي (٤٤١/٧) من طريق هاشم بن القاسم، عن شعبة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عمرُ رضي الله عنه في امرأة تزوّجت في عدّتها، قال: النكاح حرام، والصدّاق حرام، وجعل الصدّاق في بيت المال، وقال: لا يجتمعان ما عاشا.

وأخرج ابن حزم في «المحلى» (٤٨٠/٩) من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام، نا يزيد (وهو: ابن هارون). والبيهقي (٤٤١/٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء. كلاهما (يزيد، وعبد الوهاب) عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، أو عن عبيد بن نضلة، عن مسروق - شك داود في أحدهما - وقال: رُفِعَ إلى عمرَ امرأةٌ نكحت في عدّتها، فقال: لو أنكما علمتُما لرجمتكما، فضربتهما أسواطًا، وفرّق بينهما، وجعل المهر في سبيل الله صلى الله عليه وسلم، وقال: لا أُجيزُ مهرًا، لا أُجيزُ نكاحه. قال ابن حزم: عبيد بن نضلة إمام ثقة، ومسروق كذلك، فلنابالي عن أيهما رواه، وقد ثبت داود بن أبي هند على أنه عن أحدهما بلا شك.

(١) انظر ما تقدم تعليقه (٢/٢٣٢)، تعليق رقم (٢).

أثر في أن نفقة الزوجة تصير ديناً

في ذمّة الزّوج، ولا تسقط بالمضيّ

٥٨٠- قال الشافعي^(١): أنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر بن الخطاب كتّب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن يُنفقوا، أو يُطلقوا، وإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا.

إسناد جيد.

(١) في «الأم» (٩١/٥، ١٠٧) و(١٢١/٧).

وأخرجه -أيضاً- عبد الرزاق (٩٣/٧ رقم ١٢٣٤٦) -ومن طريقه: ابن المنذر في «الأوسط»، كما في «البدر المنير» (٣١٥/٨) -. وابن أبي شيبة (٦/٦٠٥ رقم ١٩٢٤٠ - ط مكتبة الرشد) في الطلاق، باب من قال: على الغائب نفقة...، عن ابن نمير. وأحمد في «مسائله» (١١٧/٣ رقم ١٤٦٦ - رواية صالح) عن عبد الله بن إدريس. ثلاثتهم (عبد الرزاق، وابن نمير، وابن إدريس) عن عبيد الله بن عمر، به. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٤٧) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، به. واحتج به الإمام أحمد، كما في «مسائله» (١١٧/٣ - رواية صالح) و(ص ٢٤٦ رقم ١١٨٦ - رواية أبي داود).

وقال ابن المنذر: هذا ثابت عن عمر أنه كان كتّب يأمرهم أن يُنفقوا أو يُطلقوا. «البدر المنير» (٣١٦/٨).

وجوّده ابن الملقن في «البدر المنير».

وقال في «خلاصة البدر» (٢/٢٥٧): رواه الشافعي في «مسنده» بإسناد صحيح على شرطه.

وقد فات هذا كله الشيخ مشهور سلمان في تعليقه على «إعلام الموقعين» (٥/٣٢٢) فاقصر على تخريجه من رواية الشافعي، وأعلّه بمسلم بن خالد الزنجي، وعاب على الحافظ ابن كثير تجويده لإسناده!

أثر يُذكر في نفقة الرقيق

٥٨١- قال البخاري في كتاب «الأدب»^(١): ثنا بشر بن محمد، ثنا عبد الله^(٢)، ثنا يونس البصري^(٣)، عن ابن أبي مُليكة: قال أبو محذورة: كنتُ عند عمر، إذ جاء صفوان بن أمية بجفنةٍ يحملها نفرٌ في عباءةٍ، فوضعوها بين يدي عمر، فدعا عمرُ ناسًا مساكينَ وأرقاءَ حوله، فأكلوا معه، وقال: لَحَا اللهُ قومًا يرغبون عن أرقائهم أن يأكلوا معهم. فقال صفوان: أَمَا والله ما نرغبُ عنهم، ولكن نستأثرُ عليهم. يعني: بالطيب^(٤).

* طريق أخرى :

٥٨٢- قال أبو بكر ابن دُرَيْد^(٥): ثنا علي بن ذكوان، ثنا كثير بن يحيى، ثنا سالم، حدثني أبو عامر، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس قال: قَدِمَ علينا عمرُ بن الخطاب حاجًّا، فصنعَ له صفوان بن أمية طعامًا،

(١) أي: «الأدب المفرد» (ص ٧٧ رقم ٢٠١).

(٢) هو: ابن المبارك، والأثر عنده في «البر والصلة» (ص ١٨٢ رقم ٣٥١).

وصحَّح إسناده الشيخ الألباني في تحقيقه لـ «الأدب المفرد» (ص ٧٧).

(٣) كذا ورد في الأصل. والذي في مطبوع «الأدب المفرد»، و«البر والصلة»: «أبو يونس البصري»، وهو الصواب الموافق لما في كُتُب الرجال. أنظر: «تهذيب الكمال» (١٩٤/٥).

(٤) قوله: «ولكن نستأثر عليهم. يعني: بالطيب» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ولكننا نستأثر عليهم، لا نجد -والله- من الطعام الطيب ما نأكل ونطعمهم».

(٥) هو الإمام العلامة، شيخ الأدب، أبو بكر محمد بن الحسن بن دُرَيْد الأزدي البصري، تنقَّل في فارس، وجزائر البحر يطلب الآداب، ولسان العرب، ففاق أهل زمانه، ثم سكن بغداد، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، وله ثمان وتسعون سنة، من تصانيفه: الأشتقاق. أنظر: «سير أعلام النبلاء» (٩٦/١٥) و«إنباه الرواة» (٩٢/٣).

قال: فجاءوا بجفنةٍ يحولها أربعة، فوضعت بين القوم، فأخذ القوم يأكلون، وقام الخدام، فقال عمر: مالي لا أرى خدامكم يأكلون معكم، أترغبون عنهم؟ فقال سفيان بن عبد الله: لا والله يا أمير المؤمنين، ولكننا نستأثر عليهم. فغضب غضباً شديداً، ثم قال: ما لقوم يستأثرون على خدامهم، فعَلَ اللهُ تعالى بهم، وفَعَلَ. ثم قال للخدام: اجلسوا، فكلوا، فقعد الخدام يأكلون، ولم يأكل أمير المؤمنين.



أثر آخر في الرفق بالبهايم

٥٨٣- قال محمد بن سعد^(١): أنا (ق ٢٠٩) المعلّى بن أسد، ثنا وهيب بن خالد، عن يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله: أنَّ عمرَ بن الخطاب كان يُدخِلُ يده في دبرة البعير، ويقول: إني خائفٌ أن أسألَ عمًّا بك. فيه أنقطاع بين سالم وعمر رضي الله عنه.

* أثر آخر في معناه

٥٨٤- قال أبو بكر محمد بن الحسين الآجري: ثنا محمد بن كردي، ثنا أبو بكر المروزي، ثنا رَوْح بن حرب، ثنا محمد بن الحسين، عن أبي خَلْدَةَ، عن المسيّب بن دارم قال: رأيتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يَضْرِبُ جَمَّالًا، ويقول: حَمَلْتَ جَمَلَك ما لا يُطيقُ.

قال: ورأيتُ عمرَ مرَّ به سائلٌ وعلى ظَهْرِهِ جِرَابٌ مملوءٌ طعامًا، فأخَذَهُ، فنَثَرَهُ للنواضح، ثم قال: الآن سَلْ ما بدا لك^(٢).

(١) في «الطبقات الكبرى» (٣/٢٨٦). وأخرجه -أيضا- البلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٢١٧) من طريق المعلّى بن أسد، به.
(٢) وأخرجه -أيضا- ابن سعد (٧/١٢٧) والخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٤٠ رقم ٣١) وابن عساكر في «تاريخه» (٥٨/١٩١) من طريق أبي خَلْدَةَ، عن المسيّب بن دارم قال: رأيتُ عمرَ يَضْرِبُ جَمَّالًا، ويقول: لِمَ حَمَلْتَ جَمَلَك ما لا يُطيقُ!؟

وفي إسناده: المسيّب بن دارم، لم يرو عنه سوى أبي خَلْدَةَ، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/٢٩٤ رقم ١٣٥١) وسكت عنه، وقال الحافظ في «لسان الميزان» (٦/٧٢٢ رقم ٨٤٦٠): مجهول.

تنبيه: جاء بحاشية الأصل ما نصه: بلغت قراءة عليّ شيخنا أيده الله تعالى.

كتاب الجنائيات

٥٨٥- روى الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي رحمته الله في «مسند عمر» من طريقين عن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيَسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^(١).

* حديث آخر :

٥٨٦- قال أحمد^(٢): ثنا أبو سعيد، ثنا عبد الله بن لهيعة، ثنا عمرو

(١) وأخرجه -أيضاً- ابن حبان في «المجروحين» (٧٥/٢) من طريق عمرو بن محمد الأعمس، عن يحيى بن سالم الأقطس، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب، به. وعمرو بن محمد هذا قال عنه ابن حبان: شيخ يروي عن الثقات المناكير، وعن الضعفاء الأشياء التي لا تُعرف من حديثهم، ويضع أسامي للمحدثين، لا يجوز الاحتجاج به بحال. ثم قال: وهذه الأحاديث (وذكر أخرى) كلها موضوعة، لا أصل لها من حديث الثقات.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧٤/٥) من طريق حكيم بن نافع، عن خلف بن حوشب، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن المسيّب، به، وقال: غريب، تفرّد به حكيم. وضعفه الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/٢) رقم (٥٠٣).

(٢) في «مسنده» (١/٢٢) رقم (١٤٧).

وقد تقدم تخريجه واستيعاب طريقه (٢/٨٤) رقم (٤٥٧).

بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر: أن رسول الله ﷺ [قال] (١):
« لا يُقَادُ والدٌ من وَلَدِهِ ».

وقال رسول الله ﷺ: « يرثُ المالَ مَنْ يرثُ الولاءَ ».

ورواه أحمد -أيضاً- (٢)، عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، به.
وروى الفصل الأوّل منه الترمذي (٣)، عن / (ق ٢١٠) أبي سعيد الأشجّ.
وابن ماجه (٤)، عن أبي بكر بن أبي شيبة (٥).

كلاهما عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن
شعيب، به.

وحديث الولاء تقدّم (٦).

* طريق أخرى :

٥٨٧ - قال أحمد (٧): ثنا أسود بن عامر، أنا جعفر -يعني: الأحمر،
عن مطرف، عن الحكم، عن مجاهد قال: حَذَفُ (٨) رجلٌ ابنا له بسيف،
فقتله، فرفع إلى عمر، فقال: لولا أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:
« لا يُقَادُ الوالدُ من ولده »؛ لقتلتُك قبل أن تبرحَ.
هذا منقطع.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في «مسنده» (١/٢٢ رقم ١٤٨).

(٣) في «جامعه» (٤/١٢ رقم ١٤٠٠) في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه.

(٤) في «سننه» (٢/٨٨٨ رقم ٢٦٦٢) في الديات، باب لا يُقتل الوالد بولده.

(٥) وهو في «المصنّف» (٥/٤٥٠ رقم ٢٧٨٨٤).

(٦) انظر (٢/٨٤ رقم ٤٥٧).

(٧) (١/١٦ رقم ٩٨).

(٨) الحذف: الضرب به عن جانب. «النهاية» (١/٣٥٦).

* حديث آخر :

٥٨٨- قال أحمد^(١): ثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر^(٢)، أراه عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمَدًا، فَرَفَعَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثِينَ حِقَّةً^(٣)، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً^(٤)، وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً^(٥)، وَقَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ، فَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلِدِهِ »؛ لَقَتَلْتُكَ.

وقال علي ابن المديني، وقد سُئِلَ عن هذا الحديث: هو ضعيف، إنما رواه عمرو بن شعيب، رواه عنه حجاج بن أرطاة، وإسماعيل بن مسلم، وليس هذا مما يُعتمد عليه.

هكذا قال ﷺ.

* طريق أخرى :

٥٨٩- قال أحمد^(٦): ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي نجيح، وعمرو بن شعيب، كلاهما عن مجاهد بن جبر...، فذَكَرَ الْحَدِيثَ، يَعْنِي: الْمَتَقَدِّمُ: أَنَّ رَجُلًا حَدَفَ ابْنًا لَهُ بِسَيْفِهِ. وَقَالَ: أَخَذَ عَمْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً إِلَى

(١) في «مسنده» (٤٩/١) رقم ٣٤٦.

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي مطبوع «المسند»: «أسد بن عمرو»، وكلاهما من شيوخ الإمام أحمد، وانظر ترجمتهما في «تهذيب الكمال» (٣/١٥٤) و«تعجيل المنفعة» (٢٩٥/١).

(٣) الحِقَّةُ من الإبل: ما دخل في السنة الرابعة. «النهاية» (٤١٥/١).

(٤) الجَذَعُ من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة. «النهاية» (٢٥٠/١).

(٥) الثَنِيَّةُ من الإبل: ما دخل في السنة السادسة. «النهاية» (٢٢٦/١).

(٦) في «مسنده» (٤٩/١) رقم ٣٤٨.

بازل^(١) عامِها، كُلُّها خَلِيفَةٌ^(٢). قال: ثم دعا أخوا المقتول فأعطاه إِيَّاه دون أبيه، وقال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «ليس لقاتلِ شيءٍ». وقال أبو داود^(٣): ثنا الثُّفَيْلي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد قال: قَضَى عمرُ في شِبهِ العَمَدِ ثلاثينَ حِقَّةً، وثلاثينَ جَذَعَةً، وأربعينَ خَلِيفَةً ما بين ثِيَّيةٍ إلى بازلِ عامِها. هذا منقطع بين مجاهد وعمر، فَإِنَّه لم يَسْمَعْ منه، ولم يَرَهُ، ولم يُدرِكه.

ولَمَّا روى الحسن بن دينار، عن حميد بن هلال، عن مجاهد قال: «سَمِعْتُ عمرَ بن الخطاب» أَنْكَرَ عليه شِعبَةُ ذلك إنكارًا شديدًا، وقال: مجاهد سَمِعَ عمرًا فقام الحسنُ، فذهب^(٤).



-
- (١) البازل من الإبل: الذي تم ثمانين سنين، ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابُه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين. «النهاية» (١/١٢٥).
- (٢) الخَلِيفَةُ: الحامل من النُّوق. «النهاية» (٢/٦٨).
- (٣) في «سننه» (٥/١٥٩ رقم ٤٥٥٠) في الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد.
- (٤) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٠٤ رقم ٧٥٤).

أثر في القَوَد بالمحدّد، سواء كان حديدًا أو نحوه

٥٩٠- قال أبو عبيد^(١): ثنا يزيد، عن حجاج بن أرطاة، عن زيد بن جُبَيْر، عن جروة بن حُمَيْل، عن عمرَ أَنه قال: آلله! لِيَضْرِبَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِمِثْلِ آكِلَةِ اللَّحْمِ، ثم يُرَى أَنِّي لَا أُقِيدُهُ، والله لأُقِيدَنَّهُ مِنْهُ.
قال يزيد: قال حجاج: آكَلَةُ اللَّحْمِ، يعني: عَصَا مُحَدَّدَةٌ.
قال الأُموي: سُمِيَتْ بِذَلِكَ تَشْبِيهًا لَهَا بِالسَّكِينِ، فَإِنِهَا تَأْكُلُ اللَّحْمُ.

* حديث آخر :

٥٩١- قال أبو بكر البزّار^(٢): ثنا محمد^(٣) بن بكر بن عبد الرحمن، ثنا أبي، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى -وهو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى-، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن

(١) في «غريب الحديث» (٤/١٧٧).

وأخرجه -أيضًا- الطحاوي (٣/١٨٩) والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١/٣٥١) من طريق حجاج، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٤٢٧ رقم ٢٧٦٧٧) عن شريك (وهو: النَّخَعِي) عن زيد ابن جُبَيْر، به.

وفي إسناده: جروة بن حُمَيْل، وهو مجهول، لم يرو عنه سوى زيد بن جُبَيْر، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٥١ رقم ٢٣٦٣) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٥٤٩ رقم ٢٢٨٠) وسكتنا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/١٥٦) وقال: شيخ يروي عن أبيه، عن عمر، روى عنه أهل الكوفة.

وحُمَيْل والد جروة مجهول -أيضًا-، لم يرو عنه سوى ابنه جروة. أنظر: «التاريخ الكبير» (٣/١٢٤ رقم ٤١٥) و«الجرح والتعديل» (٣/٣١٤ رقم ١٤٠٦).

(٢) في «مسنده» (١/٣٨٦ رقم ٢٦١).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي مطبوع «مسند البزار»، و«كشف الأستار» (٢/٢٠٧ رقم ١٥٣١): «محمود».

عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأنف إذا أستوعب جدعه الدية، وفي العين خمسون،^(١) وفي الرجل خمسون، وفي الجائفة^(٢) ثلث النفس، وفي المنقلة^(٣) خمس عشرة، وفي الموضحة^(٤) خمس، وفي السن خمس، وفي كل إصبع مما هنالك عشر عشر».

ثم قال: لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه^(٥).

قلت: هذا بعيد أن يكون صحيحًا، فإن عمر كان يذهب إلى خلاف هذا الحديث في الأصابع أولًا:

٥٩٢- كما قال الإمام أبو عبد الله الشافعي رحمه الله^(٦): أنا سفيان بن

-
- (١) زاد في المطبوع: «وفي اليد خمسون».
- (٢) الجائفة: الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. «النهاية» (٣١٧/١).
- (٣) المنقلة: الشجة التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها. وقيل: التي تنقل العظم، أي تكسره. «النهاية» (١١٠/٥).
- (٤) الموضحة: هي من الشجاج التي تبدي وضع العظام، أي يياضه. «النهاية» (١٩٦/٥).
- (٥) وضعفه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣٦/٤) فقال: وفي إسناده ضعف من جهة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد أخرجه البيهقي [٨٦/٨] من وجه آخر ضعيف.
- (٦) في «الرسالة» (ص ٤٢٢ رقم ١١٦٠).
- وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٣٨٤/٩ رقم ١٧٦٩٨) عن الثوري. وابن أبي شيبة (٣٦٨/٥ رقم ٢٦٩٩٠) في الديات، باب كم في كل إصبع، عن عبد الله بن نمير. وإسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العلية» (٢٨٢/٢ رقم ١٩٠٥) عن عبد الوهاب الثقفي. وابن حزم في «المحلى» (٤٣٧/١٠) من طريق حماد بن سلمة. والخطيب في «الفيح والتمتق» (٣٥٨/١ رقم ٣٥٥) من طريق جعفر بن عون. جميعهم (الثوري، وابن نمير، وعبد الوهاب، وحماد، وابن عون) عن يحيى بن سعيد، به.

عينته، وعبد الوهاب الثَّقَفِي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ قَضَى في الإِبْهَامِ / (٢١٢ق) بخمسة عشرَ، وفي التبي تليها بعشرٍ، وفي الوسطى بعشرٍ، وفي التي تلي الخنصرَ بتسعٍ، وفي الخنصرِ بستٍ.

فهذا أصحُّ إسنَادًا من هذا الذي قبله بكثيرٍ.

قال الشافعي^(١): فلما وُجِدَ كتابُ آل عمرو بن حزم فيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «وفي كُلِّ إصْبَعٍ مِمَّا هنالكَ عشرٌ من الإِبْلِ»؛ صاروا إليه. وهكذا روى النسائي^(٢)، عن سعيد بن المسيَّب مثل هذا الكلام سواء.

- قال الحافظ في «المطالب العلية» (٢/٢٨٣): هذا إسنَادٌ صحيحٌ متَّصلٌ إلى سعيد ابن المسيَّب، فإن كان سَمِعَهُ من عمر ﷺ فذاك.
- (١) في الموضوع السابق.
- وأسنَدُهُ في «الأم» (٦/٧٥) عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه ...، فذكره.
- وهو في «الموطأ» (٢/٤١٧) في العقول، باب ذكر العقول.
- قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/٣٣٨): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسندًا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السَّير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها من الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، وقد روى معمر هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه، وذكر ما ذكره مالك سواء في الدِّيَات، وزاد في إسناده: «عن جدِّه»، وروي هذا الحديث -أيضًا- عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه بكَماله، وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه، إلا قليلًا.
- وقال الشافعي في «الرسالة» (ص ٤٢٢): ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم -والله أعلم- حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله.
- (٢) في «سننه» (٨/٤٢٧ رقم ٤٨٦١) في القسامة، باب عقل الأصابع.

* أثر آخر :

٥٩٣- قال علي بن حرب: ثنا سفیان، عن زيد بن أسلم، عن مسلم ابن جندب، عن أبي زيد^(١) قال: سَمِعْتُ عمرَ بن الخطاب يقول: في الضَّلَعِ جَمَلٌ، وفي التَّرْقُوةِ^(٢) جَمَلٌ، وفي الضَّرْسِ جَمَلٌ^(٣).

* أثر آخر :

٥٩٤- قال البيهقي^(٤): وقد روى يونس، عن الزهري: أنه قرأ في

(١) هو: أسلم مولى عمر.

(٢) التَّرْقُوة: هي العظم الذي بين ثَغْرَةِ النَّحْرِ والعاتق. «النهاية» (١/١٨٧).

(٣) وأخرجه -أيضاً- إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/٢٨٢ رقم ١٩٠٤) عن ابن عيينة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩/٣٦١، ٣٦٧ رقم ١٧٥٧٨، ١٧٦٠٧) وابن أبي شيبة (٥/٣٦٥، ٣٨٠ رقم ٢٦٩٤٦، ٢٧١٢٦) في الديات، باب التَّرْقُوة ما فيها؟ وباب الضَّلَعِ إِذَا كُسِرَ، من طريق الثوري -زاد عبد الرزاق: وابن جريج، ومعمر- ثلاثتهم (الثوري، وابن جريج، ومعمر) عن زيد بن أسلم، به، دون قوله: وفي الضَّرْسِ جَمَلٌ. وأخرجه مالك (٢/٤٣١) في العقول، باب جامع عقل الأسنان، وعنه: الشافعي في «الأم» (٧/٢٣٤) عن زيد بن أسلم، به، وزاد: وفي الضَّرْسِ جَمَلٌ.

قال ابن حزم في «المحلى» (١٠/٤٥٣): هذا إسناد غاية في الصحة عن عمر بن الخطاب وصحَّحه -أيضاً- ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/٢٨٢) والشيخ الألباني في «الإرواء» (٧/٣٢٧).

قال الشافعي: في الأضراس خمس خمس، لما جاء عن النبي ﷺ في السنِّ خمس، وكانت الضرس سِنًّا، وأنا أقول بقول عمر ﷺ في التَّرْقُوة والضَّلَعِ؛ لأنه لم يخالفه أحد من أصحاب النبي ﷺ فيما علمته، فلم أر أن أذهب إلى رأيي فأخالفه به.

(٤) في «معرفة السنن والآثار» (١٢/١٢٣).

ووصله أبو داود في «المراسيل» (ص ٢١١ رقم ٢٥٧) من طريق يونس بن يزيد الأيلي. ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص ٦٦ رقم ٢٣٥) من طريق شعيب ابن أبي حمزة. كلاهما (يونس، وشعيب) عن الزهري، به.

كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم: « وفي الأذن خمسون من الإبل ».

قال: وروينا عن عمر^(١)، وعلي^(٢) أنهما قَضَيَا بذلك.

* أثر آخر :

٥٩٥- قال الشافعي^(٣): أنا محمد بن الحسن^(٤)، أنا محمد بن أبان،

عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر وعلي^(٥) أنهما قالا: عَقَلُ المرأةِ على النَّصْفِ من عَقْلِ الرَّجُلِ في النَّفْسِ، وفيما دونَهَا.

هذا منقطع بين إبراهيم وبينهما.

٥٩٦- وقال الشافعي^(٦) فيما بلغه عن شعبة^(٧)، عن الأعمش، عن

وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد قال الإمام أبو داود عقب روايته: أُسْنِدَ هذا ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٤/٩) رقم (١٧٣٩٥) عن معمر، عن ابن طاوس عن أبيه: أنَّ عمر بن الخطاب قَضَى في الأذن إذا أُسْتُوَصِلَتْ نصف الدِّية.

وهذا منقطع، طاوس لم يسمع من عمر. قاله أبو زرعة. أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٠٠ رقم ٣٥٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٣/٩) رقم (١٧٣٨٩) وابن أبي شيبة (٣٥٣/٥) رقم (٢٦٨٢٦) في الديات، باب الأذن ما فيها من الدية، وابن حزم في «المحلى» (٤٤٢/١٠) والبيهقي (٨٥/٨) من طريق أبي إسحاق السَّبَّيحي، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في الأذن نصف الدِّية.

(٣) في «الأم» (٣١١/٧).

(٤) وهو في «الحجة على أهل المدينة» (٢٨٤/٤).

(٥) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «دية».

(٦) في «الأم» (١٧٧/٧).

(٧) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أخبرنا شعبة»!

شقيق، عن عبد الله بن مسعود في جراحاتِ الرِّجالِ والنِّساءِ: تَسْتَوِي فِي السَّنِّ وَالْمَوْضِحَةَ، وَمَا خَلَا فَعَلَى النُّصْفِ^(١).

وهذا مروى عن عمر^(٢) فيما كَتَبَ بِهِ إِلَى شُرَيْحٍ لِيَحْكُمَ بِهِ، فَفَعَلَ.
 ٥٩٧- وحديث أبي هريرة: أَنَّ عَمْرَ أَسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بَغْرَةَ عَبْدِ أَوْ أُمَّةٍ. سَيَأْتِي^(٣) فِي مَسْنَدِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ.
 وقد رواه أبو عبيد في كتاب «الغريب»^(٤)، عن عمر، فقال: ثنائه حجاج، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، عن عمر: أَنَّهُ أَسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ.

(١) وله طريق أخرى: أخرجها ابن أبي شيبة (٤١١/٥) رقم ٢٧٤٨٦ في الديات، باب في جراحات الرجال والنساء، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: تستوي جراحات الرجال والنساء في السن والموضحة.

(٢) علَّقَه البخاري في «صحيحه» (٢١٤/١٢ - فتح) بصيغة التمريض، فقال: ويُذكر عن عمر: تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ.

ووصله محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (٨٥/٤) وسعيد بن منصور (٤٢/٢) رقم ١٩٦٢ - ومن طريقه: الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٨٣٢/٢) والبيهقي (٩٧/٨) - عن هشيم. وابن أبي شيبة (٤١١/٥) رقم ٢٧٤٨٧ في الموضوع السابق، عن جرير. كلاهما (هشيم، وجرير) عن المغيرة (وهو ابن مقسم الضبي) عن إبراهيم النخعي قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر ﷺ، ...، فذكره.

وأعله البيهقي بالانقطاع.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢١٤/١٢): وسنده صحيح، إن كان النخعي سمعه من شريح. وصحح إسناده الألباني في «الإرواء» (٣٠٧/٧).

(٣) انظر: «جامع المسانيد والسنن» (١٥٩/٨).

(٤) (٢٦٨/٤).

قال أبو عبيد: هو أن تلقى جنينها قبل وقت الولادة ميتًا، يقال منه: قد أملصت إملاصًا؛ لأنها تُزلقه.

٥٩٨- وقال إسماعيل بن عيَّاش، عن زيد بن أسلم: أن عمر رضي الله عنه قوّم العرّة خمسين دينارًا^(١).

هذا منقطع، وإسماعيل بن عيَّاش عن غير الشاميين لا يحتج به عند الجمهور.

* / (٢١٣ق) حديث فيه أثر عن عمر :

٥٩٩- قال أبو داود^(٢): ثنا يحيى بن حكيم، ثنا عبد الرحمن بن عثمان، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، و^(٣) ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيبًا، فقال: إن الإبل قد علّت، قال: ففرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي

وأخرجه -أيضًا- البخاري (١٢/٢٤٧ رقم ٦٩٠٥) في الديات، باب جنين المرأة، و(١٣/٢٩٨ رقم ٧٣١٧، ٧٣١٨ - فتح) في الاعتصام، باب ما جاء في أجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، عن عمر...، فذكره.
وانظر: «الفتح» (١٢/٢٥٠).

(١) ومن هذا الوجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٣٩٢ رقم ٢٧٢٧٦) في الديات، باب في قيمة العرّة ما هي؟ عن إسماعيل بن عيَّاش، به.

(٢) في «سننه» (٥/١٥٥ رقم ٤٥٤٢) في الديات، باب الدية كم هي؟

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أو»، وأشار محققه إلى أنها رواية ابن داسة.

شاة، وعلى أهل الحُللِ مائتي حُلَّةٍ. قال: وتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعِهَا
فِيما رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ.

هذا إسناده جيد قوي^(١)، حجة في هذا الباب وغيره، والله أعلم.
قال الشافعي رحمته الله^(٢): لا دلالة في الوحي على تعداد إبل الدية،
فأخذناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذنا الذهب والورق عن عمر، إذ لم
نجد فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذنا دية الحر المسلم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم، وعن عمر دية غيره ممن خالف الإسلام.
والغرض من إيراد هذا عن الإمام الشافعي صحة هذا الأثر عنده عن
عمر رضي الله عنه.

* أثر آخر :

٦٠٠ - قال الإمام الشافعي^(٣): أنا فضيل بن عياض، عن منصور بن

(١) في هذا نظر؛ فقد قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٤٢/٨): وعبد الرحمن هذا
هو: البكرائي، ضعفه جماعة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٣/٧): هذا الحديث يرويه غير حسين
المعلم، عن عمرو بن شعيب، لا يتجاوزه به، لا يقول فيه: «عن أبيه، عن جده».

(٢) انظر: «الأم» (١٠٥/٦).

(٣) في «الأم» (٣٢٤/٧).

وأخرجه -أيضاً- عبد الرزاق (١٢٧/٦) رقم (١٠٢٢١) و(٩٣/١٠) رقم (١٨٤٧٩)
وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٨٤/١) رقم ٤٥٧ - رواية عبد الله وفي
«مسائله» (٢٢٩/٢) رقم ٨٠٩ - رواية صالح والطبري في «تفسيره» (٢١٤/٥)
والدارقطني (١٣١/٣)، ١٤٦، ١٧٠) والبيهقي (١٠٠/٨، ١٠١) وفي «معرفة السُّنن
والآثار» (١٤٢/١٢) من طريق ثابت بن هُرمز، به.

وصحَّح إسناده البيهقي في «المعرفة»، وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير»
(٢٨١/٢).

المعتمر، عن ثابت -وهو: ابن هُرْمَزِ الحَدَّاد-، عن سعيد بن المسيَّب قال: كان عمرٌ يجعل ديةَ اليهودي والنصراني أربعةَ آلافٍ، والمجوسي ثمانمائةً.

وهكذا رواه قتادة^(١)، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٢)، عن سعيد بن المسيَّب.

(١) رواه عنه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه:

فقيل: عنه، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمر!

وقيل: عنه، عن قتادة، عن أبي المليح، عن عمر!

أما الوجه الأول: فأخرجه أحمد في «مسائله» (٢/٢٤١ رقم ٨٣٢ - رواية صالح من طريق محمد بن جعفر. والخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٣٠٥ رقم ٨٥٨) والدارقطني (٣/١٢٠) من طريق يحيى بن سعيد. والطبري في «تفسيره» (٥/٢١٤) من طريق ابن أبي عدي. ثلاثتهم (محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد، وابن أبي عدي) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه الطبري في الموضوع السابق، من طريق ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

والوجه الأول أصح؛ لأن ابن أبي عروبة ممن أختلط، وسماع يحيى القطان منه قبل أختلاطه، بخلاف ابن أبي عدي، فقد سمع منه بعد الأختلاط. أنظر: «الكواكب النيرات» (ص ١٩٦).

زد على هذا: أن أبا المليح لم يسمع من عمر، فقد أورده الحافظ في الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين، كالحسن وابن سيرين.

(٢) أخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١/٢٨٥ - رواية عبد الله) والدارقطني (٣/١٧٠) من طريق شريك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيَّب، عن عمر... فذكره.

وقد ردَّ الإمام أحمد هذه الرواية، فقال: هذا حديث ثابت الحدَّاد، رواه الحكم عنه، وأنكر أن يكون هذا من حديث يحيى بن سعيد.

* أثر آخر :

٦٠١- روى البيهقي^(١) من حديث ليث، عن مجاهد: أن عمر بن الخطاب قَضَى فيمن قُتِلَ في الحَرَمِ، أو في الشهرِ الحرامِ، أو وهو مُحَرَّمٌ بالذِّيةِ، / (ق٢١٤) وتُلَّتِ الذِّيةُ.

هذا منقطع أيضاً^(٢).

(١) في «سننه» (٧١/٨).

(٢) وقد خَلَطَ ليث في إسناده، فرواه كما سبق.

ورواه مرّة، فجعله من مسند ابن عمر! وروايته عند الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/٣٥٥ رقم ٢١٨٨).

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/٣٣): وهو منقطع، ورواه ليث بن أبي سليم ضعيف.

وفي الباب عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهما:

أما أثر عثمان: فأخرجه عبد الرزاق (٩/٢٩٨ رقم ١٧٢٨٢، ١٧٢٨٣) عن معمر، والثوري، وابن عيينة. والبيهقي في «سننه» (٧١/٨) من طريق ابن عيينة. ثلاثتهم (معمر، والثوري، وابن عيينة) عن ابن أبي نجيح، عن أبيه: أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها، فقَضَى فيها عثمان رضي الله عنه بدية وتُلَّت.

وهذا إسناده رجاله ثقات، إلا أن أبا نجيح، واسمه يسار لم يسمع من عثمان، فهو من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين، فالإسناده منقطع.

وأما أثر ابن عباس: فأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢/٩٧-٩٨ رقم ١٦٠١٠) عن أبي عبد الله، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا عبد الله بن شيرويه، أخبرنا إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي زيد، عن نافع بن جبير قال: قال ابن عباس: يزداد في دية المقتول في أشهر الحرام. وفي إسناده: عبد الرحمن بن أبي زيد، وهو: عبد الرحمن ابن اليلماني، قاله ابن أبي حاتم.

وابن اليلماني هذا: قال عنه الدارقطني: ضعيف، لا تقوم به حجة. وقال الأزدي: منكر الحديث، يروي عن ابن عمر بواطيل. وقال صالح جزرة: حديثه منكر،

* أثر آخر :

٦٠٢- وروى البيهقي -أيضاً-^(١) من حديث جابر الجعفي، عن الحكم، عن عمر بن الخطاب قال: عَمَدُ الصَّبِيِّ وَخَطْوُهُ سَوَاءٌ. منقطع، بل معضل، وجابر بن يزيد الجعفي: ضعيف^(٢).

٦٠٣- فأما الحديث الذي رواه أحمد^(٣)، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أَنَّ عَمَرَ قَالَ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تُورَثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، حَتَّىٰ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ الْكِلَابِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أُورِثَ أَمْرَأَةً أَشِيمَ الضُّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعَ عَمْرٌ عَنْ قَوْلِهِ؛ فَرَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ -أَيْضًا-^(٤) من حديث الزهري. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولا يُعْرَفُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا مِنْ سُرْقٍ. أنظر: «الجرح والتعديل» (٢١٦/٥ رقم ١٠١٨) و«تهذيب التهذيب» (١٥٠/٦).

وقد قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤١/٧): وَرَدَ التَّوْقِيفُ فِي الدِّيَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الْحَرَمُ، وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ، فَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّ الْكُفَّارَةَ عَلَيَّ مِنْ قَتْلِ خَطَأً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ سَوَاءً، فَالْقِيَاسُ أَنْ تَكُونَ الدِّيَةُ كَذَلِكَ.

(١) في «سننه» (٦١/٨).

(٢) لكن أخرج عبد الرزاق (٤٧٥/٩ رقم ١٨٠٦٨) عن معمر، عن الزهري أنه قال: مَضَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ عَمَدَ الصَّبِيِّ خَطَأً.

(٣) في «مسنده» (٤٥٢/٣ رقم ١٥٧٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٣/٣ رقم ٢٩٢٧) في الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، والترمذي (١٩/٤، ٣٧١ رقم ١٤١٥، ٢١١٠) في الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟ وفي الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، والنسائي في «الكبرى» (٧٨-٧٩ رقم ٦٣٦٣-٦٣٦٥) وابن ماجه (٨٨٣/٢ رقم ٢٦٤٢) في الديات، باب الميراث من الدية.

وسياتي^(١) في مسند الضحّاك - أيضًا -، إن شاء الله.

* أثر آخر :

٦٠٤ - قال ابن أبي الدنيا^(٢) : حدثنا أبو بلال الأشعري، ثنا عيسى ابن يونس، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال : خَرَجَ عمرُ بن الخطاب ذاتَ يومٍ إلى سوقِ المدينة، فجعل يقول : يا عُمَرَاهُ، يَا لَبِيكَاهُ. قال : فسألناه عن خبرِهِ، فقيل لنا : إِنَّ عاملاً من عُمَّالِهِ أمرَ رجلاً أن ينزلَ في وادٍ ينظرُ كم عمقُهُ؟ فقال الرجلُ : إِنِّي أخافُ. فضرَبَهُ، فنزَلَ، فلما خَرَجَ كَرَّ^(٣) فمات، فنادى : يا عُمَرَاهُ! فبعثَ عمرُ إلى الوالي : أما لولا أَنِّي أخافُ أن تكونَ سُنَّةً بعدي؛ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ، ولكن ما تَبَرَّحُ حتى تُؤدِّيَ دِيَتَهُ، والله لا أولِيكَ أبداً.

/ (ق٢١٥) إسناده جيد قوي.

* أثر آخر :

٦٠٥ - روى الحافظ أبو بكر البيهقي^(٤) من حديث مَطَرِ الرِّزَّاقِ، عن

(١) انظر: «جامع المسانيد والسُّنن» (٤/٣٥٢ رقم ٥٣٩٦، ٥٣٩٧).

(٢) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة.

وأخرجه -أيضاً- عمر بن شَبَّه في «تاريخ المدينة» (٣/٨١٢ - ٨١٣) من طريق أبي معاوية. والبيهقي (٨/٣٢٢-٣٢٣) من طريق يعلى بن عبيد. كلاهما (أبو معاوية، ويعلى) عن الأعمش، به، بنحوه.

(٣) كَرَّ: من الكزاز، وهو داء يتولد من شدة البرد، وقيل: هو نفس البرد. «النهاية» (٤/١٧٠).

(٤) لم أقف عليه مسنداً في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة، وأخرجه -أيضاً- عبد الرزاق (٩/٤٥٨ رقم ١٨٠١٠) عن معمر، عن مَطَرِ الرِّزَّاقِ، به، بنحوه.

وأخرجه -أيضاً- الخطيب في «الفتاوى والمتفق» (٢/١٢٢ رقم ٧٤٨) من طريق

الحسن البصري^(١) قال: أُرْسِلَ عَمْرٌ إِلَى أَمْرَأَةٍ مَغِيْبَةٍ^(٢) كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهَا: أَجِيبِي عَمْرَ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! مَا لَهَا وَلِعَمْرٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ ضَرَبَهَا الظَّلْقُ، فَدَخَلَتْ دَارًا، فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا، فَصَاحَ الصَّبِيُّ صِيحْتَيْنِ وَمَاتَ، فَاسْتَشَارَ عَمْرُ الصَّحَابَةَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ أَنَّ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْتَ وَالِ وَمُؤَدِّبٌ. قَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَلِيٌّ؟ قَالَ: إِنَّ كَانُوا قَالُوا ذَلِكَ بِرَأْيِهِمْ؛ فَقَدْ أَخْطَأُوا رَأْيَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوهُ فِي هَوَاكَ؛ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ، أَرَى أَنْ دَيْتَهُ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ أَفْرَعْتَهَا، وَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي سَبِيلِكَ. فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَقْسِمَ عَقْلَهُ عَلَى قَرِيْشٍ، فَاخْذَ عَقْلَهُ مِنْ قَرِيْشٍ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ.

هذا مشهور متداول، وهو منقطع، فإنَّ الحسن البصري لم يُدرك عمرَ. وفيه دلالةٌ على أنَّ ما يجب بخطأ الإمام يجبُ على عاقلته، وهو أحدُ قولي الشافعي، وأهل العلم.

* أثر آخر :

٦٠٦- روى الدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤) من حديث عبد الملك بن حسين، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشَّعْبِي، عن عمرَ بن الخطاب أنه قال: العمدُ، والعبْدُ^(٥)، والصلحُ، والاعترافُ، لا تَعْقِلُهُ العاقلةُ.

الحسن بن دينار، عن الحسن، به. وانظر: «سنن البيهقي» (١٢٣/٦).

(١) ضَبَّبَ عَلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ لِانْقِطَاعِهِ بَيْنَ الْحَسَنِ وَعَمْرٍ.

(٢) المَغِيْبَةُ: الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا. «النهاية» (٣٩٩/٣).

(٣) فِي «سُنَنِ» (١٧٧/٣). (٤) فِي «سُنَنِ» (١٠٤/٨).

(٥) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِ» (١٠٤/٨): مَعْنَاهُ: أَنْ يَقْتُلَ الْعَبْدُ حُرًّا، يَقُولُ: فَلَيْسَ عَلَيَّ

عَاقِلَةٌ مَوْلَاهُ شَيْءٌ مِنْ جُنَايَةِ عَبْدِهِ، وَإِنَّمَا جُنَايَتُهُ فِي رِقْبَتِهِ.

هَذَا مَنْقُوعٌ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ هَذَا: تَكَلَّمُوا فِيهِ^(١).
 قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالْمَحْفُوظُ: رَوَايَةُ ابْنِ إِدْرِيسَ^(٢)، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ
 الشَّعْبِيِّ، قَوْلَهُ.
 * أَثَرُ آخَرَ:

٦٠٧- رَوَى الْبَيْهَقِيُّ -أَيْضًا-^(٣) مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَعَلَ عَمْرُ
 ابْنَ الْخَطَّابِ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَثَلْثِي الدِّيَةَ فِي سِتِّينَ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ
 فِي سِتِّينَ، وَثُلُثَ الدِّيَةِ فِي سَنَةٍ.
 / (ق٢١٦) وَهَذَا مَنْقُوعٌ أَيْضًا.

٦٠٨- وَقَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ
 الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍ، نَحْوَهُ^(٤).
 لَكِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ هَذَا: مَتْرُوكٌ.

(١) قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الْبَخَّارِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ:
 لَيْسَ بِثَقَّةٍ، وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وَضَعَفَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو دَاوُدَ. أَنْظَرُ:
 «الْجَرَحُ وَالْتَعْدِيلُ» (٣٤٧/٥) رَقْمُ (١٦٤١) وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٤/٢٤٧).

لَكِنَّ أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤٣٥/٢) فِي الْعُقُولِ، بَابُ مَا يُوْجِبُ الْعَقْلَ عَلَى
 الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ
 دِيَةِ الْعَمْدِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا ذَلِكَ.

(٢) وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٠٥/٥) رَقْمُ (٢٧٤٢٠) فِي الدِّيَاتِ، بَابُ
 الْعَمْدِ وَالصَّلْحِ وَالْإِعْتِرَافِ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠٤/٨).

(٣) فِي «سُنَنِهِ» (١٠٩-١١٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَشْعَثِ بْنِ
 سُوَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٢٠/٩) رَقْمُ (١٧٨٥٨) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٠٥/٥) رَقْمُ
 (٢٧٤٢٩) فِي الدِّيَاتِ، بَابُ الدِّيَةِ فِي كَمْ تَوْدَى؟ مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثِ، بِهِ.

(٤) وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (١٦٠/١٢).

وقد حكى الترمذي^(١) الإجماع على القول بمقتضى هذا.
ونسبهُ الإمام الشافعي^(٢) إلى حُكم رسولِ الله ﷺ^(٣).



(١) في «جامعه» (٦/٤).

(٢) في «الأم» (١١٢/٦) و«الرسالة» (ص ٥٢٨ رقم ١٥٣٦).

(٣) وقد نوزع الإمام الشافعي في نسبته ذلك الحكم لرسول الله ﷺ، فقال ابن المنذر في

«الأوسط» (ل٢١٢/أ - نقلا عن رسالة «أفضية الخلفاء الراشدين» (١/٦٦٦): ليس

عندنا في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا لقيتُ أحداً من أصحابنا ذكر

ذلك لي عن رسول الله ﷺ، وكلُّ من لقيته من أهل العلم يذكر في هذا الباب حديث

عمر، ولو كان عندهم في ذلك عن رسول الله ﷺ شيء لاستغنوا به، وقد أنكر أحمد

ابن حنبل وهو من علم الحديث بمكانة أن يكون فيه حديث يعرفه...، ولعلَّ

الشافعي إنما سمع ذلك من إبراهيم ذاك المدني فظنَّ به خيراً.

قلت: لكن قال إسحاق بن راهويه، كما في «مسائل الكوسج» (٢/٢٥٩): وإن لم

يكن الإسناد متصلًا عن عمر ﷺ، فهو أقوى من غيره.

أثر في قتل الجماعة بالواحد

٦٠٩- قال البخاري في كتاب الديات في «صحيحه»^(١): وقال لي ابن بشار: حدثني يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن غلامًا قُتِلَ غِيْلَةً^(٢)، فقال عمر رضي الله عنه: لو أشرتَ فيها أهلُ صنعاء؛ لقتلتهم. وقال مغيرة بن حكيم، عن أبيه: إن أربعةً قتلوا صبيًا، فقال عمر... مثله^(٣).

(١) (١٢/٢٢٧ رقم ٦٨٩٦-فتح) في الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يُعاقب أم يُقتص منهم كلهم؟

(٢) غيلة: أي: في خفية واغتيال، وهو: أن يُخدع ويُقتل في موضع لا يراه فيه أحد. «النهاية» (٤٠٣/٣).

(٣) وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤١/٨) وَقَاسَمَ بِنَاصِبِ بْنِ «جَامِعِهِ»، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ «التَّرْهِيْبِ»، كَمَا فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (٢٥١/٥) مِنْ طَرِيقِ جَرِيْرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ مَغِيْرَةِ ابْنِ حَكِيْمٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ أَمْرَأَةً بِصَنْعَاءَ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَتَرَكَ فِي حِجْرِهَا ابْنَ لَهَا مِنْ غَيْرِهَا غَلَامًا، يُقَالُ لَهُ أَصِيْلٌ، فَاتَّخَذَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ زَوْجِهَا خَلِيْلًا، فَقَالَتْ لِخَلِيْلِهَا: إِنَّ هَذَا الْغَلَامَ يَفْضَحُنَا، فَاقْتَلَهُ، فَأَبَى، فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ، فَطَاوَعَهَا، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ قَتْلُهُ الرَّجُلِ، وَرَجُلٌ آخَرَ، وَالْمَرْأَةُ، وَخَادِمَهَا، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ قَطَعُوهُ أَعْضَاءً، وَجَعَلُوهُ فِي عِيْبَةٍ مِنْ أَدَمَ، فَطَرَحُوهُ فِي رَكِيْبَةٍ فِي نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا مَاءٌ، ثُمَّ صَاحَتِ الْمَرْأَةُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَ الْغَلَامَ، قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ بِالرَّكِيْبَةِ الَّتِي فِيهَا الْغَلَامُ، فَخَرَجَ مِنْهَا الذَّبَابُ الْأَخْضَرُ، فَقَلْنَا: وَاللَّهِ إِنَّ فِي هَذِهِ لَجِيْفَةً، وَمَعْنَى خَلِيْلِهَا، فَأَخَذَتْهُ رَعْدَةً، فَذَهَبْنَا بِهِ، فَحَسَبْنَا، وَأَرْسَلْنَا رَجُلًا فَأَخْرَجَ الْغَلَامَ، فَأَخَذْنَا الرَّجُلَ، فَاعْتَرَفَ، فَأَخْبَرْنَا الْخَبْرَ، فَاعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ، وَالرَّجُلُ الْآخَرَ، وَخَادِمَهَا، فَكَتَبَ يَعْلى وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيْرُ بَشَانِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه بِقَتْلِهِمْ جَمِيْعًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ صَنْعَاءَ شَرَكُوا فِي قَتْلِهِ؛ لَقَتَلْتُهُمْ أَجْمَعِينَ.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٧/٢٦١): وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ عَنِ الْمَغِيْرَةِ بْنِ حَكِيْمٍ، بِهِ، وَفِيهِ قِصَّةٌ، لَكِنْ حَكِيْمٌ وَالِدُ الْمَغِيْرَةِ لَا يُعْرَفُ، كَمَا قَالَ

هكذا أورد البخاري هذا الحديث في كتابه^(١)، وهو من صيغ التعليق عند أئمة هذا الشأن، وهو من الصّحاح النازلة عن درجة المسنّدات، والله أعلم.

* طريق أخرى :

٦١٠- قال الشافعي^(٢): أنا مالك^(٣)، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أنّ عمر بن الخطاب قتل نَفراً خمسةً أو سبعةً برجلٍ قتلوه قتلَ غيلةٍ، فقال عمرُ رضي الله عنه: لو أشرتكَ فيه أهلُ صنعاء؛ لقتلتهم جميعاً.

وقولُ عمرَ هذا: هو الذي استقرّت عليه مذاهبُ أهلِ العلم قاطبةً، إلا قولاً عن بعضهم: أنّ الوليَّ يقتلُ واحداً، ويأخذُ بقيةَ الدية من الباقيين.

الذهبي في «الميزان»، ومثله قول الحافظ في «الفتح» (٢٠١/١٢): صنعاني، لا أعرف حاله، ولا أسم والده، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين». اهـ.
وخالف ابن الملقن، فجوّد إسناده في «البدر المنير» (٤٠٥/٨).
قال الحافظ في الفتح (٢٢٨/١٢):

وفي «فوائد أبي الحسن بن زنجويه» بسند جيد إلى أبي المهاجر عبد الله بن عميرة من بني قيس بن ثعلبة قال: كان رجلاً يسابق الناس كلَّ سنة بأيام، فلما قدِمَ وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون، فأخذوه، فقتلوه، فذكر القصة في أعترافهم، وكتاب الأمير إلى عمر، وفي جوابه: أن أضرب أعناقهم، واقتلها معهم، فلو أن أهل صنعاء أشرتكوأ في دمه؛ لقتلتهم. وهذه القصة غير الأولى، وسنده جيد، فقد تكرر ذلك من عمر.

(١) انظر ما تقدّم تعليقه (٤٦٢/١) تعليق رقم ٢.

(٢) في «الأم» (٢٢/٦).

(٣) وهو في «الموطأ» (٤٤٣/٢) في العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر.

ويؤيدُ قولَ الجمهورِ: ما روي من طرق عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «لو أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ، لَأَكْبَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ» (١).

وقد بَسَطْتُ هَذَا فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤/١١ رَقْم ١٣٩٨) فِي الدِّيَاتِ، بَابِ الْحَكْمِ فِي الدَّمَاءِ، مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنِ أَبِي الْحَكْمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ أَشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ».

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وأبو الحكم البجلي، هو: عبد الرحمن بن أبي نعم الكوفي.

وانظر للفائدة: «حديث الزهري» (٢/٤٧٩ رقم ٤٩٢) والتعليق عليه.

أثر فيه القصاص من الضربة واللطمة ونحو ذلك

- ٦١١- قال البخاري أيضًا^(١): وأقاد أبو بكر^(٢)، وابن الزبير^(٣)، وعلي^(٤)، وسويد بن مقرن^(٥) من / (ق٢١٧) اللطمة.
وأقاد عمر^{رضي الله عنه} من ضربة بالذرة^(٦).
وأقاد علي^(٧) من ثلاثة أسواط.

- (١) في «صحيحه» (١٢/٢٢٧ - فتح) في الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟
(٢) وصله ابن أبي شيبة (٥/٤٦٢ رقم ٢٨٠٠١) في الديات، باب القود من اللطمة، عن شبابة، عن يحيى بن الحصين قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر يومًا رجلاً لطمه، فقليل: ما رأينا كالיום قط منعة ولطمة! فقال أبو بكر: إن هذا أتاني يستحملني، فحملته، فإذا هو يبيعهم، فحلفت ألا أحمله، والله لا أحمله - ثلاث مرات -، ثم قال له: أقتص. فعفا الرجل.
(٣) وصله مسدد في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/٢٨٠ رقم ١٨٩٨) وابن أبي شيبة (٥/٤٦٢ رقم ٢٨٩٩٩) من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن الزبير: أنه أقاد من لطمه.
(٤) وصله ابن أبي شيبة (٥/٤٦٢ رقم ٢٨٩٩٦) عن أبي عبد الرحمن المسعودي عبد الله ابن أبي عتبة، عن ناجية أبي الحسن، عن أبيه: أن عليًا قال في رجل لطم رجلاً، فقال للمظلوم: أقتص.
(٥) وصله ابن أبي شيبة، كما في «تغليق التعليق» (٥/٢٥٣) عن وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن الشعبي، عن سويد.
(٦) سيأتي تخريجه رقم (٦١٢).
(٧) وصله سعيد بن منصور، كما في «تغليق التعليق» (٥/٢٥٣) وابن أبي شيبة (٥/٤٦٣ رقم ٢٨٠٠٥) في الديات، باب الضربة بالسوط، والبيهقي (٨/٣٢٢) من طريق أشعث بن سوار، عن فضيل بن عمرو، عن عبد الله بن معقل قال: كنت جالسًا عند علي، فجاءه رجل فسارّه، فقال علي: يا قنبر، فقال الناس: يا قنبر، قال: أخرج هذا فاجلده، ثم جاء المجلود، فقال: إنه قد زاد علي ثلاثة أسواط. فقال علي:

واقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوِطٍ وَخُمُوشٍ^(١).

هكذا أورد ذلك معلِّقًا، وهو صحيحٌ عنهم.

وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشَّالنجي عنه،

واختاره بعض أصحابه المتأخرين، وأفتى به.

وقد وَهَمَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي حِكَايَتِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَيَّ

خِلَافَ ذَلِكَ، قَالَ: وَإِنَّمَا يُعَدَّلُ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى التَّعْزِيرِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ

عَلَى مَا نَقَلَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهَذَا تَقْصِيرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* ذِكْرُ الرَّوَايَةِ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ

٦١٢- قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢): عَنْ مَالِكٍ^(٣)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمْرِ بْنِ طَرِيقٍ مَكَّةَ، فَقَالَ

تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَمَّا أَسْتَوَتْ الشَّمْسُ أَخَذَ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَقَامَ، فَنَادَاهُ رَجُلٌ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! ثُمَّ حَاذَبَهُ، فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ، فَقَالَ: عَجَلْتَ عَلَيَّ. فَأَعْطَاهُ

الْمِخْفَقَةَ^(٤)، وَقَالَ: أَقْتَصَّ. قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ: وَاللَّهُ لَتَفْعَلَنَّ. قَالَ:

فَأِنِّي أَغْفِرُهَا.

هكذا رواه عبد الرزاق، عن مالك.

ما تقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين، قال: خذ السَّوِطَ، فَاجْلِدْهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ، ثُمَّ

قَالَ: يَا قَبْرِي، إِذَا جَلَدْتَ؛ فَلَا تَتَعَدَّ الْحُدُودَ.

(١) وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، كَمَا فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (٢٥٤/٥) وَابْنُ سَعْدٍ (١٣٨/٦)

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٦٣/٥) رَقْمَ (٢٨٠٠٤) فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، مِنْ طَرِيقِ مَغْيِرَةَ بْنِ

عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ جِلْوَازًا لَشُرَيْحٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِسَوِطِهِ، فَأَقَادَ شُرَيْحَ مِنْهُ.

وَالْخُمُوشُ: الْخُدُوشُ. «النَّهْيَةُ» (٨٠/٢).

(٢) لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ فِي «الْمِصْنَفِ».

(٣) لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ فِي «الْمَوْطَأِ».

(٤) الْمِخْفَقَةُ: الدَّرَّةُ. «النَّهْيَةُ» (٥٦/٢).

ورواه أصحاب الموطّات عن مالك، عن عاصم، عن عمر، ليس بينهما أحد، والأوّل أشبه بالصواب.

وسنذكر شواهد ذلك في «سيرة عمر»، إن شاء الله تعالى.
وسياتي -أيضاً- حديث (دس)^(١) سعيد الجُريري، عن أبي نصر،
عن أبي فراس النهدي، عن عمر قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أقصَّ من نفسه.
وفي الحديث قصّة.



(١) هذا الرمز لبيان أن الحديث من رواية أبي داود والنسائي، وسياتي تخريجها (٢)/
٤٣٠-٤٣٢ رقم (٧٥٨).

أثر آخر فيه تقديم المباشرة على السَّبب

٦١٣- قال عبد الله بن صالح كاتب الليث^(١): ثنا موسى بن عُلي بن رباح، عن أبيه: أن أعمى كان له قائدٌ بصيرٌ، فغفلَ البصيرُ، فوقعَا في بئرٍ، فمات البصيرُ، وسَلِمَ الأعمى، فجعل عمرُ رضي الله عنه دَيْتَهُ على عاقلةِ الأعمى، فسَمِعْتُهُ يقول في الحجّ:

يا أيها الناسُ لَقِيْتُ مُنْكَرًا

هل يَعْقِلُ الأعمى الصَّحِيحَ المُبْصِرَا

خَرَا مَعَا كِلَاهِمَا تَكْسِرَا

وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(٢)، وزاد فيه: فوقعَا في بئرٍ، فوقع الأعمى على البصير، فمات. وهذا إسناد حسن^(٣).



(١) ومن طريقه: أخرجه الذهبي في «السير» (٣١١/١٥).

(٢) (٩٨/٣) من طريق زيد بن الحُبَاب، عن موسى بن عُلي، به.

(٣) في هذا نظر؛ فقد نصَّ أبو زرعة على أن رواية عُلي بن رباح عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما مرسلة، فلتكن روايته عن عمر كذلك، وقد أرخ ابن يونس ولادة عُلي سنة خمس عشرة، عام اليرموك، فيكون عُمره عند وفاة عمر رضي الله عنه ثمانين سنين، فالانقطاع ظاهر. أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٤٠) و«تهذيب الكمال» (٤٣٠/٢٠). زد على هذا: أن عبد الله بن صالح كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، كما قال الحافظ في «التقريب».

وقد قال ابن حزم في «المحلى» (٥٠٦/١٠): الرواية عن عمر لا تصح في أمر الأعمى؛ لأنه عن عُلي بن رباح والليث، وكلاهما لم يُدرك عمر أصلاً. وبالانقطاع -أيضاً- أعلمه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣٧/٤).

* أثر عن عمر في الدَّفْعِ بِالْأَسْهَلِ

٦١٤- قال أبو عبيد^(١): يُروى عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن عمر أنه قال: وَرَّعَ اللَّصَّ، وَلَا تُرَاعِهِ.

قال أبو عبيد: يقول: إذا رأيتَه في منزلك فادفعه، واكفمه بما أستطعت، ولا تنتظر فيه شيئاً، وكلُّ شيءٍ كَفَفْتَهُ فقد وَرَّعْتَهُ.
قال أبو زبيد:

وَوَرَّعْتُ مَا يُكْبِي الْوُجُوهَ رِعَايَةً

لِيُحْضَرَ خَيْرٌ أَوْ لِيُقْصَرَ مُنْكَرٌ

يقول: وَرَّعْتُ عنكم ما يُكْبِي وجوهكم، يمتنُّ عليهم.

وقوله: لا تُرَاعِهِ: أي: لا تنتظره، وهذا يقال للصائم: يرعى الشمس.

قال: وهذا رخصةٌ من عمر في الإقدام عليه بلا انتظار.

وهكذا روي عن ابن عمر^(٢) أنه رأى لصاً في داره، فطلب السيف،

أو نحوه من السلاح، ليُقدِمَ عليه.

(١) في «غريب الحديث» (٤/٢٤٠).

وأخرجه -أيضاً- ابن أبي شيبة (٥/٤٩٠ رقم ٢٨٢٩٦) في الحدود، باب في الأمتحان في الحدود، عن وكيع، عن مبارك بن فضالة، به.

وأخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/٥٧٩ رقم ٣٧٤٦ - رواية عبد الله) من طريق سفيان، عن مُطَرِّف، عن الحسن، به.

وهو منقطع بين الحسن وعمر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠/١١٢ رقم ١٨٥٥٧) عن معمر. وابن أبي شيبة (٥/٤٦٦)

رقم ٢٨٠٣٢) في الديات، باب في قتل اللص، من طريق محمد بن إسحاق. كلاهما (معمر، وابن إسحاق) عن الزهري، عن سالم قال: أخذ ابنُ عمرَ لصاً في داره، فأصلت عليه بالسيف، فلولا أنا نهيناه عنه؛ لضربه به.

وكذلك يُروى عن ابن سيرين^(١) أنه قال: ما كانوا يمسكون عن اللصّ
إذا دخل دارَ أحدهم تأثُّماً^(٢).



وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٦/٥ رقم ٢٨٠٣٧) في الموضع السابق، عن ابن
إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: أصَلَّتْ ابن عمرَ على لصّ بالسيف،
فلو تركناه لقتله.

وهذه أسانيد صحيحة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩/١٠، ١٩٨ رقم ١٨٥٧٩، ١٨٨١٨) وابن أبي شيبة
(٤٦٦/٥ رقم ٢٨٠٣٥) في الديات، باب في قتل اللص، والبيهقي (١٨٨/٨).

(٢) كَتَبَ المؤلّف فوقها: «كذا».

/ أثر في العاقلة

٦١٥ - قال أبو عبيد^(١): يُروى عن سفيان بن سعيد، عن عمر بن عبد الرحمن المدني، عن أبي سلمة بن سفيان المخزومي، عن أبي أمية بن الأحنس: أن رجلاً أتى عمر، فقال: ابن عمي شجّ موضحةً. فقال: أمّن أهل القرى، أم من أهل البادية؟ فقال: من أهل البادية. فقال عمر: إنا لا نتعاقل المضع بيننا.

(١) في «غريب الحديث» (٤/٢٤٢).

وفي إسناده: أبو أمية بن الأحنس، وهو مجهول الحال، لم يرو عنه غير أبي سلمة ابن سفيان المخزومي، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٩/٢ رقم ١) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٣٣١ رقم ١٤٥٣) ولم يذكر فيه جرْحاً ولا تعديلاً. وأخرجه مُسَدَّد في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/٢٨٤ رقم ١٩١١) لكن قال: عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عمر بن عبد الرحمن، عن رجل قد سمّاه، عن رجل آخر من ثقيف قد سمّاه قال: بينما أنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاءه أعرابي يطلب شجة، فقال عمر رضي الله عنه: إنا معاشر أهل القرى لا نتعاقل المضع بيننا.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

وله طريق أخرى: أخرجها عبد الرزاق (٩/٣٠٨ رقم ١٧٣٢٥) عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن عبد الله بن صفوان، عن عامر (صوابه: عمار) الغفاري: أن عمر بن الخطاب أبطل الموضحة عن أهل القرى.

وفي إسناده: عمار الغفاري، وهو مجهول الحال، لم يرو عنه سوى عبد الله بن صفوان، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٢٦ رقم ١٠٩) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٣٨٩ رقم ٢١٦٨) ولم يذكر فيه جرْحاً ولا تعديلاً. ولم أقف على ما يُثبت سماعه من عمر.

وخالف محقق «المطالب العالية» (٩/١٥٩ - ط دار العاصمة) فقال: وهذا إسناد صحيح، وابن جريج قد صرّح بالسماع (!)

قال أبو عبيد: حَمَلَهُ بعضُ العلماءِ على أَنَّ أهلَ القرى لا يَعقلونَ عن أهلِ الباديةِ، ولا أهلَ الباديةِ عن أهلِ القرى.^(١)
ثم قال: وفيه هذا التأويلُ وزيادة، وأنَّ العاقلةَ لا تَحْمِلُ السَّنَّ،
و...^(١)، ولا مادونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ.

وهذا قول أهل المدينة إلى اليوم، وإنما هو في مال الجاني.
قال: بخلاف أهل العراق، فإنهم يقولون: المَوْضِحَةُ فما فوقها على
العاقلةِ، وما دونها في مال الجاني.

قال أبو عبيد: وسَمَّاها مُضْعًا تصغيرًا لها.
٦١٦- وحدثنا^(٢) حجاج، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة،
عن ابن الزبير، عن عمر قال: لا يَعْقِلُ أهلُ القرى...^(٣)، وَيَعْقِلُهَا أهلُ
الباديةِ.

قلت: صحيح، وحكم غريب جدًا، والله أعلم.



(١) في هذا الموضع طمس في الأصل. وفي المطبوع: «المَوْضِحَةُ، والإصبع».

(٢) القائل: أبو عبيد، وهو في الموضع السابق.

(٣) في هذا الموضع طمس في الأصل، وفي المطبوع: «المَوْضِحَةُ».

أثر آخر في دفع الصائل

٦١٧- قال علي بن حرب: ثنا سفيان بن عيينة^(١)، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عبيد بن عمير: أن رجلاً ضاف ناساً من هذيل، فذهبت جارية لهم تحتطب، فأرادها على نفسها، فرمته بفهر^(٢)، فقتلته، فرُفِعَ ذلك إلى عمر، فقال: ذاك قتيلُ الله، والله لا يُودى أبداً.

ورواه صالح بن كيسان^(٣)، عن الزهري، عن القاسم، ولم يذكر عبيد ابن عمير، نحوه.

وهو إسناد جيد، وفيه انقطاع^(٤)، والله أعلم.

(١) وهو في «جزئه» (ص ٧٩ رقم ١٥ - رواية زكريا المروزي).

وأخرجه -أيضاً- ابن أبي شيبة (٤٣٨/٥ رقم ٢٧٧٨٤) في الديات، باب في الرجل يريد المرأة على نفسها، وأبو جعفر ابن البختري (ص ٣٢١-٣٢٢ رقم ٤١١ - مجموع فيه مصنّفات ابن البختري) والبيهقي (٣٣٧/٨) من طريق ابن عيينة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٥/٩ رقم ١٧٩١٩) عن معمر، عن الزهري، عن القاسم ابن محمد قال: أحسبه عن عبيد بن عمير ... فذكره.

(٢) الفهر: الحجر ملء الكف. وقيل: الحجر مطلقاً. «النهاية» (٤٨١/٣).

(٣) ومن هذا الوجه: أخرجه أبو محمد السراج في «مصارع العشاق» (ص ٦٩) من طريق عبيد الله بن سعد الزهري، عن عمّه، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، به.

(٤) يعني: بين القاسم بن محمد وعمر بن الخطاب، وأما الوجه الأول بذكر عبيد بن عمير فصحيح، وعبيد من المخضرمين، وُلِدَ في زمان رسول الله ﷺ، وهو مجمع على ثقته، روى له الجماعة.

وانظر: «تهذيب الكمال» (١٩/٢٢٣-٢٢٥).

وقال ابن الملقن في «البدرد المنير» (١٧/٩): وهو أثر جيد، رواه البيهقي بإسناد حسن.

* أثر آخر في معناه :

٦١٨ - قال أحمد بن منصور الرمادي^(١) : ثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث^(٢) قال : أتى عمر بن الخطاب يوماً بفتى أمرد ، قد وُجِدَ قتيلاً ، مُلقَى على وجه الطريق ، فسأل عمر عن أمره واجتهد ، فلم يقف له على خبر ، ولم يعرف له قاتلاً ، فسق ذلك على عمر ، وقال : اللهم أظفِرني بقاتله ، حتى إذا كان رأس الحول ، أو قريب من ذلك ، وُجِدَ صبي مولودٌ مُلقَى بموضع القتل ، فأتي به عمر رضي الله عنه ، فقال : ظفرت بدم القتل - إن شاء الله - ، فدفع الصبي إلى امرأة ، وقال لها : قومي بشأني ، وخذي منّا نفقةً ، وانظري من يأخذه منك ، فإذا وجدت امرأةً تقبله وتضمه إلى صدرها ، فأعلميني بمكانها . فلما شبَّ الصبي جاءت جارية ، فقالت للمرأة : إنَّ سيدي بعثني إليك ، أن تبعثي بالصبي ليراها وترده إليك ، فقالت : نعم ، أذهبي به إليها ، وأنا معك ، فذهبت بالصبي والمرأة معها ، حتى دخلت على سيدها ، فلما رآته أخذته فقبلته ، وضمته إليها ، فإذا ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرت عمر خبر المرأة ، فاشتمل على سيفه ، ثم أقبل إلى منزلها ، فوجد أباها متكئاً على باب داره ، فقال : يا فلان ، ما فعلت ابنتك فلانة؟ قال : يا أمير المؤمنين ، جزأها الله خيراً ، هي من أعراف الناس لحق الله ، وحق أبيها ، مع حسن صلاتها ، والقيام بدينها . فقال عمر : قد أحببت أن أدخل إليها وأزيدها رغبةً في الخير ، وأحُّبها على ذلك . فقال : جزاك الله خيراً يا أمير المؤمنين ، أمكث مكانك حتى أرجع إليك ، فاستأذن لعمر ، فلما دخل أمر عمر كلَّ

(١) ومن طريقه : أخرجه أبو محمد السراج في «مصارع العشاق» (ص ٧٢).

(٢) ضبب عليه المؤلف لانقطاعه بين الليث وعمر.

من كان عندها فخرَج عنها، وبقيت هي وعمر في البيت، ليس معهما أحد، فكشَفَ عمرُ عن السِّيفِ، وقال: لَتَصْدُقَنِي - وكان عمرُ رضي الله عنه لا يكذب - فقالت: على رِسْلِكَ يا أميرَ المؤمنين، فوالله لأصدُقَنَّكَ، إنَّ عَجوزًا كانت تَدْخُلُ عَلَيَّ، فَاتَّخَذْتُهَا أُمًّا، وكانت تقومُ من أمري بما تقومُ به الوالدةُ، وكنت لها بمنزلةِ البنتِ، فأمصَّتْ بذلك حينًا، ثم إنها قالت: يا بُنَيَّةُ! إنَّه قد عَرَضَ لي سفرٌ، ولي بنتٌ في موضعٍ أتخوِّفُ عليها فيه أن تضيعَ، وقد أَحْبَبْتُ أن أضمُّها إليك حتى أرجعَ من سفري، فعمدت إلى ابن لها شابٍّ أمرَدَ، فهَيَّأَتْهُ كهياةِ الجاريةِ، فأتتني به، لا أشكُّ أنَّه جاريةٌ، فكان يرى مِنِّي ما ترى الجاريةُ من الجاريةِ، حتى أعتقني يومًا وأنا نائمةٌ، فما شعرتُ حتى علاني وخالطني، فمددتُ يدي إلى شفرةٍ كانت إلى جنبي فقتلتهُ، ثم أمرتُ به، فألقي حيثُ رأيتُ، فاشتملتُ منه على هذا الصَّبِيِّ، فلما وَضَعَتْهُ أَلْفَيْتُهُ في موضعٍ أبيه، فهذا واللهِ خَبَرُهُما على ما أعلمتُكَ. قال عمرُ: صدقتِ، بارك اللهُ فيكَ، ثم أوصاها ووعظها، ودعا لها وخرَجَ، وقال لأبيها، بارك اللهُ لك في ابنتِكَ، فنعَمَ الأبنةُ ابنتِكَ، وقد وَعظْتُها وأمَرْتُها، فقال الشيخُ: وَصَلَكَ اللهُ يا أميرَ المؤمنين، وَجَزَاكَ خَيْرًا عن رعيَتِكَ.

هذا أثر غريب، وفيه أنقطاع، بل معضل.

وفيه فوائد كثيرة، منها: حدَّقَ عمرُ رضي الله عنه، وحسُنَ تَأْنِيهِ، وجودةُ فراسته.

وفيه: أنَّه يجوز دفع الصَّائل، وأنَّه لا ضمان عليه في قتلِه حيثُ لم يأمر بالذِّية، والله أعلم.



أثر آخر في قتل المرتد

٦١٩- قال أبو بكر ابن أبي الدنيا^(١): حدثنا أبو خيثمة، ثنا ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: لما أتني عمرُ بفتح تُسْتَر، قال: هل كان شيء؟ قال: نعم، رجلٌ من المسلمين أرتدَّ عن الإسلام. قال: فما صنعتُم به؟ قالوا: قَتَلناه. قال: فهَلَّا أدخلتُموه بيتًا، وأغلقتم عليه بابًا، وأطعمتموه كلَّ يوم رغيفًا، واستتبتُموه، فإن تاب؛ و...^(٢) قتلتموه؟ ثم قال: اللهم لم أشهد، ولم آمر، ولم أرضَ إذ بلغني.

إسناد جيد.

وهكذا رواه الإمام الشافعي^(٣)، عن الإمام مالك^(٤)، عن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه قال: قَدِمَ على عمرَ رجلٌ من قبَلِ أبي موسى، فسأله عن الناس؟ فأخبره، ثم قال: هل فيكم من مُعَرَّبَةٍ خَبِرٌ؟ قال: نعم، رجلٌ كَفَرَ بعد إسلامِهِ. قال: فما فعلتم به؟ قال: قَرَبناه، فَضَرَبنا عُنُقَهُ. قال: فهَلَّا حَبَسْتُموه ثلاثًا، وأطعمتموه كلَّ يوم رغيفًا، واستتبتُموه، لعلَّه يتوبُ، أو يُراجِعُ^(٥) أمرَ الله؟! اللهم لم أحضِر، ولم آمر، ولم أرضَ إذ بلغني.

(١) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاتِه المطبوعه.

(٢) موضع كلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) في «الأم» (٢٥٨/١).

(٤) وهو في «الموطأ» (٢٨٠/٢) في الأقضية، باب القضاء فيمن أرتد عن الإسلام.

(٥) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ويراجع».

ورواه أبو عبيد^(١)، عن إسماعيل بن جعفر^(٢)، عن عبد الرحمن بن محمد، به.

وقال: مُعَرَّبَةٌ: بكسر الراء وفتحها، وأصله فيما نرى من الغُرب، وهو البُعد^(٣).

وفيه دلالة على أستتابة المرتدِّ، وإن كان قد وُلِدَ على الفطرة؛ لأنَّه لم يستفصل.

قال: ولم أسمع التَّوَقِيتَ بثلاثٍ إلا في هذا.

وقد رواه الإمام أحمد^(٤) من طريق أخرى، بإسناد صحيح^(٥)، عن أنس بن مالك قال: لما أفتتحنَّا تُسْتَر، بعثني الأشعريُّ إلى عمر بن الخطاب، فلما قَدِمْتُ عليه قال: ما فَعَلَ البكريُّون، حُجِينَةٌ وأصحابُهُ؟ قال: فَأَخَذْتُ به في حديثٍ آخَرَ، قال: فقال: ما فَعَلَ التَّفَرُّ البكريُّون؟ قال: فلَمَّا رأيتُهُ لا يُقْلِعُ، قلتُ: يا أمير المؤمنين، ما فَعَلُوا! إنهم قَتَلُوا، وَلَحِقُوا بالمشركين، أرتدُّوا عن الإسلام، وقَاتَلُوا مع المشركين حتى قُتِلُوا. قال: فقال: لأنَّ أكونَ أَخَذْتُهُم سِلْمًا، كان أحبَّ إليَّ ممَّا على وجه

(١) في «غريب الحديث» (٤/١٧٦).

(٢) وهو في «حديثه» (ص ٤٩٤ رقم ٤٣٨ - رواية علي بن حُجر).

(٣) وقال ابن الأثير في «النهاية» (٣/٣٤٩): أي: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد. يقال: هل من مُعَرَّبَةٍ خبر؟ بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما، وهو من الغُرب: البعد.

(٤) أخرجه الخلال في «الجامع لأحكام أهل الملل» (ص ٤٢٠ رقم ١٢١٢) عن عبد الله بن الإمام أحمد، عن أبيه، عن هشام، عن داود، عن الشَّعبي قال: أخبرني أنس بن مالك...، فذكره.

(٥) وصحَّح إسناده -أيضًا- ابن حزم في «المحلى» (١١/١٩١).

الأرض من صفراء أو بيضاء. قال: فقلت: وما كان سيئهم لو أخذتهم سلماً؟ قال: كنت أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه، فإن أبوا أستودعتهم السجن.

وهذا يقتضي أنهم إنما قتلوا بعد تمنعهم بلحاقهم بالمشركين، فإنه لا يقتض مناهم عند كثير من العلماء، منهم الإمام أحمد بن حنبل، وإلا فلو قتلوا قبل أمتناعهم، لوجب القصاص قولاً واحداً.

وأما حبسهم حتى يسلموا، ففيه دلالة لمذهب سفيان الثوري ومن وافقه: أن المرتد يستتاب، وينظر ما رجيت توبته، وهو معنى قول إبراهيم النخعي.

وذهب طاوس وعبيد بن عمير إلى أنه يقتل ولا يستتاب، لقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١)؛ ولأن كفره أغلظ من كفر الأسير الحربي، فإذا قتل هذا بلا أستتابية، فالمرتد أولى.

وقال الحنفية: الأستتابه مستحبة، لكنه إن لم يتب في الحال قتل، إلا أن يسأل الإنظار، فينظر ثلاثة أيام.

وهذا قول للإمام الشافعي: أن الأستتابه مستحبة. وعنه قول آخر: أنها واجبة، لكنه يقتل في الحال إن لم يتب في قول. وهو اختيار المُرَني وابن المنذر.

والقول الآخر: تجب الأستتابه، ويؤجل ثلاثة أيام، وهو مذهب مالك وأحمد.

(١) أخرجه البخاري (١٤٩/٦ رقم ٣٠١٧) في الجهاد، باب لا يُعذَّب بعذاب الله، و(٢٦٧/١٢ رقم ٦٩٢٢-فتح) في أستتابه المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال الزهري وابن القاسم: يُستتابُ ثلاثةَ مرَّاتٍ.
فهذه حكاية أقوال الأئمَّة في المرتدِّ.



أحاديث الجهاد

قد تقدّم في أوّل كتاب الزكاة^(١) قول عمر رضي الله عنه للصّديق: كيف تُقاتلُ الناسَ؟ وقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: «أُمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتّى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دماءَهُم وأموالَهُم، إلا بحقّها وحسابُهُم على الله».

أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه^(٢).

* حديث آخر :

٦٢٠ - قال أبو بكر البزّار^(٣): ثنا عمرو بن علي، ثنا عبيد الله بن عبد

(١) (ص ٢٢٥ رقم ١٨٦).

(٢) تقدّم تخريجه (١/٣٥٩-٣٦٠ رقم ٢٢٢).

(٣) في «مسنده» (١/٢٨٣ رقم ١٧٨).

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (ص ١٤٤ رقم ١٢) من طريق وكيع، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن ابن عمر قال: أستأذنتُ عمرَ في الجهاد، فقال: إنك جاهدتَ مع رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: ثم أستأذنته، فقال لي مثل ذلك، فاستأذنته الثالثة، فقال لي: إنني أخاف والله أن يصيب المسلمون غنيمةً، فيقولون: هذا عبد الله بن عمر أمير المؤمنين، أَدفعوا إليه مثل (كذا، ولعل الصواب: أمثل) جارية في المغنم، فيدفعوا إليك، فله، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل فيها حق، فتقع عليها، فتكون زانيًا.

المجيد، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن ابن عمر: أن الزبير أستاذن عمر في الجهاد، فقال: أجلس، فقد جاهدت مع / (ق ٢١٩) رسول الله ﷺ. عطية العوفي: فيه ضعف^(١)، ولو صحَّ؛ لدلَّ على أن الجهاد ليس فرضاً على الأعيان، والله أعلم.

* حديث آخر :

٦٢١- قال أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني شعبة، عن يحيى بن هانئ، عن نعيم بن دجاجة قال: سمعتُ عمر يقول: لا هجرة بعد وفاة رسول الله ﷺ. ورواه النسائي في «سننه»^(٣)، عن عمرو بن علي الفلاس، عن ابن مهدي، به.

قلت: وهذا السياق مخالف للأول، ولعلَّ هذا من تخليط عطية العوفي. وله طريق أخرى: أخرجها البزار (١/٤٦٦ رقم ٣٣٢) عن محمد بن عبد الرحيم صاحب السَّابري - أبو يحيى الذي يُعرف بصاعقة - عن إسحاق بن منصور، عن عبد السلام بن حرب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم: أن الزبير أستاذن عمر في الجهاد، فقال: فذكره.

قال البزار: وهذا يُروى عن عمر من وجه آخر، رواه فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن ابن عمر، عن عمر، وهذا الإسناد الذي رواه إسماعيل، عن قيس أحسن إسناداً، وإن كان حديث فضيل عن عطية أرفع؛ لأنَّه عن ابن عمر، عن عمر، وإسماعيل بن أبي خالد وقيس فيُستغنى عن ذكرهما لشهرتهما، وعبد السلام بن حرب فقد روى عنه جلة من أهل العلم.

(١) ضعفه أحمد والثوري وهشيم والنسائي، وقال أبو حاتم: ضعيف، يُكتب حديثه. وقال أبو زرعة: لِين. أنظر: «الجرح والتعديل» (٦/٣٨٢ رقم ٢١٢٥) و«تهذيب الكمال» (٢٠/١٤٥).

(٢) في «مسنده» (١/١٦٧ رقم ١٨٦) ومن طريقه: الضياء في «المختارة» (١/٤٠٥ رقم ٢٨٨).

(٣) (٧/١٦٥ رقم ٤١٨٢) في البيعة، باب ذكر الأختلاف في أنقطاع الهجرة.

حديث فيه أثر عن عمر في استحباب الإكثار من الغزو

٦٢٢- قال أبو داود في كتاب «المراسيل»^(١): ثنا موسى بن إسماعيل، أنا إبراهيم بن سعد، أنا ابن شهاب، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري: أن جيشًا من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمرُ رضي الله عنه يُعَقِّبُ الجيوشَ^(٢) في كلِّ عام، فَشُغِلَ عنهم عمرُ، فلَمَّا مَرَّ الأجلُ، قَفَلَ أهلُ ذلك الثَّغرِ، فاشتدَّ عليهم، وأوعدهم^(٣)، وهم أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله، فقالوا: يا عمرُ، إنَّكَ شُغِلْتَ^(٤) عَنَّا، وتَرَكْتَ فينا الذي أَمَرَ به رسولُ الله صلى الله عليه وآله من إيقابِ بعضِ الغزوةِ بعضًا.

وأخرجه -أيضًا- أبو القاسم البغوي في «الجمديات» (١/ ٤٤٠ رقم ٧٢٧) عن علي ابن الجعد، عن شعبة، به.

وصحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٤١٧١).

(١) لم أقف عليه في «المراسيل»، وقد أخرجه في «سننه» (٣/ ٤٣٩ رقم ٢٩٦٠) في الخراج والإمارة، باب في تدوين العطاء.

وقد خولف إبراهيم بن سعد في روايته، خالفه معمر، فرواه عن الزهري، عن عمر! ومن هذا الوجه: أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٩١-٢٩٢ رقم ٩٦٥١).

وهذا الوجه أصح؛ لأن معمرًا من أثبت الناس في الزهري، وهو معدود في الطبقة الأولى من أصحابه، وأما إبراهيم بن سعد فقد قال الذهبي: ليس هو في الزهري بذلك الثبت. أنظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٣٩٩) و«من تكلم فيه وهو موثق» (ص ٦٣). وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يغزي الجيوش أكثر من ستة أشهر، كما سبق تخريجه عند الأثر (٥٥٤).

(٢) أي: يكون الغزو بينهم نوبًا، فإذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلف أن تعود ثانية حتى تعقبها أخرى غيرها. «النهاية» (٣/ ٢٦٧).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «وتوعدهم».

(٤) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «غفلت».

إسناد جيد.

حديث في فضل النفقة في الغزو

٦٢٣ - قال الإمام أحمد^(١): ثنا يونس - يعني: ابن محمد-، ثنا ليث، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبد الله - يعني: ابن سُرَاقَةَ-، عن عمر بن الخطاب قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازِرٍ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِرًا حَتَّى يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

ثم رواه أحمد^(٢)، عن أبي سلمة الخزاعي، عن الليث. وعن الحسن بن موسى^(٣)، عن ابن لهيعة. كلاهما عن الوليد، به.

ورواه ابن ماجه^(٤)، عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٥)، عن يونس بن محمد

(١) في «مسنده» (١/٢٠ رقم ١٢٦).

(٢) في الموضع السابق.

(٣) (١/٥٣ رقم ٣٧٦).

(٤) في «سننه» (٢/٩٢١ رقم ٢٧٥٨) في الجهاد، باب مَنْ جَهَّزَ غَازِرًا، مقتصرًا على الشطر الأول.

(٥) وهو في «المصنّف» (١/٢٧٥ رقم ٣١٥٧) في الصلاة، باب في ثواب من بنى مسجدًا، و(٤/٢٣٦ رقم ١٩٥٤٦) في الجهاد، باب ما ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ.

(٦) أي: ابن ماجه، وهو في «سننه» (١/٢٤٣ رقم ٧٣٥) في المساجد، باب من بنى لله مسجدًا، مقتصرًا على الشطر الثاني.

-وهو: المؤدّب-، عن الليث، به.

وأخرجه^(١) من وجه آخر، عن ابن الهاد، ببعضه.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٢)، عن أبي يعلى^(٣)، عن أحمد ابن إبراهيم / (ق٢٢٠) الدورقي، عن أبي عبد الرحمن المقرئ^(٤)، عن الليث، به.

واختاره الضياء في كتابه^(٥).

(١) (٤٨٦/١٠ - ٤٦٢٨ - الإحسان)، وسقط من إسناد المطبوع تبعاً لأبي يعلى يزيد بن عبد الله بن الهاد، وجاء على الصواب في «إتحاف المهرة» (١٢/٣٢٦ رقم ١٥٦٨٩).

ولم يتفطن لهذا السقط الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ «الإحسان»، فقال: فلعل الليث رواه أولاً بواسطة ابن الهاد، ثم رواه مباشرة عن الوليد (!)، مع أنه تقدم عند ابن حبان (٤/٤٨٦ رقم ١٦٠٨) وجاء فيه على الصواب!

وأما الأستاذ حسين سليم أسد، فوضع السقط بين معقوفين، وقال في الحاشية: ما بين الحاصرتين سقط من الأصل، واستدرك من مصادر التخريج.

(٢) وهو في «مسنده» (١/٢١٧ رقم ٢٥٣).

(٣) وهو في «الأربعين» له (ص ٥٨).

(٤) «المختارة» (١/٣٥٦-٣٥٩ رقم ٢٤٤-٢٤٨).

(٥) ونازع في دعوى الأنقطاع الحافظ ابن حجر، فقال في «التهذيب» (٧/١٣٠): وقد

أخرج ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه» حديثه عن جدّه عمر بن الخطاب، ومقتضاه أن يكون سمع منه، فالله أعلم، نعم وقع مصرّحاً بسماعه منه عند أبي جعفر ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» له قال: حدثنا أحمد بن منصور، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، حدثني الوليد بن أبي الوليد قال: كنت بمكة، وعليها عثمان بن عبد الرحمن بن سُرّاقه - كذا فيه - فسمعتُه يقول:

يا أهل مكة، إني سمعتُ أبي يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول. فذكر ثلاثة أحاديث: «من أظلَّ رأسَ غازیاً»، و«من جهَّزَ غازیاً»، و«من بنى مسجداً». قال:

فسألت عنه، فقالوا لي: هذا ابن بنت عمر بن الخطاب.

وقد قال الإمام علي بن المديني: هذا حديث مرسل؛ لأنَّ عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَةَ لم يُدركَ عمرَ بن الخطاب^(١).
قلت: وقد رواه موسى بن يعقوب الزَّمْعِيُّ^(٢)، عن عبد الرحمن بن

وقال في «النكت الظرف» (٨٨/٨) تجوَّز في قوله: «سَمِعْتُ أَبِي»، فأطلق على جدّه؛ لأنه أبَا كذا).

وفي كلام الحافظ رحمته الله أمور:

الأمر الأول: من أين لنا أن رواية ابن حبان والحاكم لراو عن شيخه تقتضي صحة سماعه منه؟

الأمر الثاني: تصريح الأئمة بعدم ثبوت سماعه منه، يجعلنا نترتّب في قبول هذه الرواية الواردة عند الطبري، لا سيّما وفي إسنادها يحيى بن أيوب، وهو متكلم في حفظه، فوثقه البخاري وابن معين وإبراهيم الحربي، وقال أحمد: سيء الحفظ. وقال الساجي: صدوق يهيم، وكان أحمد يقول: يحيى بن أيوب يخطئ خطأ كثيراً. وقال ابن سعد: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: محل يحيى الصدق، يكتب حديثه ولا يُحتج به. أنظر: «الجرح والتعديل» (١٢٧/٩ رقم ٥٤٢) و«التهذيب» (١٨٦/١١).

ولخصّ حاله الحافظ نفسه في «التقريب»، فقال: صدوق، ربّما أخطأ.

الأمر الثالث: صرح الإمام ابن معين -أيضاً- بعدم سماعه من عمر رضي الله عنه، وحكّم على هذه الرواية بالإرسال، والذي نقل قول ابن معين هو الدكتور مساعد بن راشد الحميد في تحقيقه لكتاب «الجهاد» لابن أبي عاصم (٣٠٢/١) من مصدر عزيز جداً، فانظره بنفسك.

فنحن الآن أمام إمامين من أئمة النقد حكّموا على رواية بالإرسال، فلا يسعنا في هذه الحال إلا التسليم لقولهما؛ لعدم المعارض.

وقد قال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على «مسند الإمام أحمد» (٢١١/١): وقد أشار الحافظ في «التهذيب» (١٣٠/٧) إلى هذا الحديث، وكاد يميل إلى أنه موصول، ولكن في هذا تكلف كثير.

(١) ومن طريقه: أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٤٢٢/١) وأبو يعلى في «معجمه» (ص ٣٣٥ رقم ٣١٥) وابن حبان (١٠/٤٩٠ رقم ٤٦٣٢ - الإحسان)

إسحاق المدني، عن الزهري، عن عثمان بن سُرَاقَة، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، به.
قال الزهري: ثم أخبرنيهِ بُسر بن سعيد، فالله أعلم^(١).



ولفظه: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». وموسى بن يعقوب هذا: قال عنه ابن المديني: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال أبو داود: صالح، قد روى عنه ابن مهدي، وله مشايخ مجهولون. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: لا يحتج به. وقال الأثرم: سألت أحمد عنه فلم يُعجبه. أنظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/٢٧٨-٣٧٩).
ولخص حاله الحافظ في «التقريب»، فقال: صدوق، سيئ الحفظ. وعبد الرحمن بن إسحاق المدني قال عنه البخاري: ليس ممن يُعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممن يحتمل في بعض. قال: وقال إسماعيل بن إبراهيم: سألت أهل المدينة عنه فلم يُحمد، مع أنه لا يُعرف له بالمدينة تلميذ إلا موسى الزُمعي، روى عنه أشياء في عدّة منها اضطراب. أنظر: «تهذيب الكمال» (١٦/٥٢٤).

قلت: وقد تفرّد هنا عن الزهري، وتفرّد مثله لا يُحتمل.
وقد أخرجه البخاري (٦/٤٩ رقم ٢٨٤٣) في الجهاد، باب فضل من جهّز غَازِيًا أو خَلّفه بخير، ومسلم (٣/١٥٠٦ رقم ١٨٩٥) (١٣٦) في الإمارة، باب فضل إعانة الغَازي في سبيل الله...، من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، به.
وأخرجه مسلم (١٨٩٥) (١٣٥) من طريق عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، به.

(١) تنبيه: جاء بحاشية الأصل تقييد بخط الحافظ ابن حجر، لم يظهر منه سوى قوله: أغفل حديث عمر.

حديث في فضل الشهادة

٦٢٤ - قال أبو داود الطيالسي في «مسنده»^(١): ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو، عن رجل، عن عمر رضي الله عنه قال: كنتُ عند رسول الله ﷺ، وعنده قبض^(٢) من الناس، فأتاه رجلٌ، فقال: يا رسول الله، أيُّ الناس خيرٌ منزلةً عند الله يومَ القيامةِ بعد أنبيائه وأصفيائه؟ فقال: «المجاهدُ في سبيلِ الله بنفسِهِ وماله حتى تأتيه دعوةُ الله وهو على متنِ فرسِهِ، وأخذُ بعنانه». قال: ثم من؟ قال: «وامرؤٌ بناحية، أحسنَ عبادةً ربِّه، وتركَ الناسَ من شرِّه». قال: يا رسول الله، فأَيُّ الناسِ شرٌّ منزلةً عند الله يومَ القيامةِ؟ قال: «المشركُ». قال: ثم من؟ قال: «وإمامٌ جائرٌ، يَجورُ عن الحقِّ، وقد مُكِّنَ له».

وَحَصَرَ^(٣) رسولُ الله ﷺ أبوابَ الغيبِ، فقال: «سَلُونِي، ولا تَسْأَلُونِي عن شيءٍ إِلَّا نَبَأْتُكُمْ بِهِ». فقال عمرُ: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، / (ق٢٢١) وبك نبيًّا، وحسبنا ما أتانا. قال: فسُرِّي عنه.

إسناده جيد؛ لكن فيه رجل مبهم لم يُسمَّ، ولم يخرجْه أحدٌ من أصحاب الكتب الستة^(٤).

(١) (١/٤١ رقم ٣٦).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «قبض»، والقبض: العدد الكثير. «النهاية» (٤/٤).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «وَحَصَرَ».

(٤) ولبعضه شواهد، منها: ما أخرجه البخاري (٦/٦ رقم ٢٧٨٦) في الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، ومسلم (٣/١٥٠٣ رقم ١٨٨٨) في الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رجل: أيُّ الناس أفضلُ يا رسول الله؟ قال: «مؤمنٌ يجاهدُ بنفسِهِ

أثر في جواز قتل ذي الرِّحم الكافر في الحرب

٦٢٥- قال الإمام عبد الملك بن هشام النَّحوي^(١): حدثني أبو عبيدة وغيره من أهل العلم بالمغازي: أنَّ عمرَ بن الخطاب قال لسعيد بن العاص ومَرَّ به: إنِّي أراك وكأنَّ في نفسك شيئًا، أراك تظنُّ أنَّي قتلتُ أباك، إنِّي لو قتلته لم أعتذرُ إليك من قتلِهِ، ولكنِّي قتلْتُ خالي العاص بن هشام بن المغيرة، فأما أبوك، فإنِّي مررتُ به، وهو يبحثُ بحثَ الثورِ بِرَوْقِهِ^(٢)، فحدِّثْ عنه، فصمَدَ له^(٣) ابن عمِّه عليٌّ، فقتلَهُ.

وهذا منقطع، وهو كالمشهور.

فأما ما يذكره بعضٌ من لا يعلم من أنَّ عمرَ رضي الله عنه قتلَ أباه يومَ بدرٍ، فغلطٌ، ولم يكن أبوه حيًّا يومئذٍ، بل لم يحضر بدرًا مع المشركين أحدٌ من بني عدي بإجماع أصحاب المغازي.

وسعيد هذا هو: ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، وكان [عبدًا سخيا رئيسًا]^(٤)، وكان أشبهَ خلقِ الله لهجةً برسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا جعله عثمانُ فيمن كتَبَ المصحفَ الإمامَ صلى الله عليه وسلم^(٥).

وماله في سبيلِ الله». قال: ثم من؟ قال: «ثم رجلٌ معتزلٌ في شِعْبٍ من الشُّعاب، يعبدُ ربَّه ويدعُ النَّاسَ من شرِّه».

وانظر: «صحيح البخاري» (٩٣) و«صحيح مسلم» (١٨٨٩) و(٢٣٥٩).

(١) في «سيرته» (٦٣٦/١).

(٢) الرُّوقُ: القُرْنُ. «القاموس» (ص ٨٨٨ - مادة روق).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «وقصد له».

(٤) ما بين المعقوفين غير واضح تمامًا في الأصل، وهذا ما ظهر لي منه.

(٥) انظر: «الطبقات الكبرى» (٣١/٥) و«الإصابة» (١٩٢/٢).

حديث آخر في تقسيم الشهداء

٦٢٦- قال أحمد^(١): ثنا يحيى بن إسحاق، أنا ابن لهيعة، عن عطاء ابن دينار، عن أبي يزيد الخولاني قال: سَمِعْتُ فَضَالَهَ بن عُبيد يقول: سَمِعْتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الشهداء أربعة: رجلٌ مؤمنٌ جيّد الإيمان، لَقِيَ العدوَّ، فَصَدَقَ اللهُ، فُقُتِلَ، فذلك الذي ينظرُ الناسُ إليه هكذا - ورفع رأسه حتى سقطت قَلَنسُوةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، أو قَلَنسُوةُ عمرَ-، والثاني: مؤمنٌ لَقِيَ العدوَّ، فكأنما يُضربُ ظَهْرُهُ بشوكِ الطَّلحِ، جاءه سَهْمٌ عَرَبٌ فقتلَهُ، فذلك في الدرجة الثانية. والثالث: رجلٌ مؤمنٌ خَلَطَ عملاً صالحاً وآخر سيئاً، لَقِيَ العدوَّ، فَصَدَقَ اللهُ حتى قُتِلَ. قال: فذلك في الدرجة الثالثة. والرابع: رجلٌ مؤمنٌ أسرفَ على نفسه إسرافاً كثيراً، لَقِيَ العدوَّ، فَصَدَقَ اللهُ حتى قُتِلَ، فذلك في الدرجة الرابعة».

وهكذا رواه علي ابن المدني، عن أبي داود الطيالسي^(٢)، عن ابن المبارك^(٣)، عن ابن لهيعة^(٤)، به.

وقال: هذا حديث مصري، وهو صالح.
وأخرجه الترمذي^(٥)، عن قتيبة، عن ابن لهيعة، به.

(١) في «مسنده» (١/٢٣ رقم ١٥٠).

(٢) وهو في «مسنده» (١/٥٠ رقم ٤٥).

(٣) وهو في «كتاب الجهاد» له (١٢٦).

(٤) كذا ورد في الأصل. وفي مطبوع الطيالسي: «عن عبد الله بن عقبة الحضرمي»، وهو ابن لهيعة، قال أبو حاتم: نَسَبَهُ إلى جدّه. «العلل» لابنه (١/٣٤٦ رقم ١٠٢٢).

(٥) في «جامعه» (٤/١٥٣ رقم ١٦٤٤) في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله، وفي «العلل الكبير» (ص ٢٧٣ رقم ٥٠٢).

وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا / (ق٢٢٢) من حديث عطاء بن دينار، وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا -يعني: البخاري- يقول: قد روى سعيد بن أبي أيوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار، عن أشياخ من خولان، لم يذكر فيه (عن أبي يزيد)، وقال: عطاء بن دينار: ليس به بأس^(١).

وقد روى الإمام أحمد^(٢) هذا الحديث -أيضاً-، عن أبي سعيد، عن ابن لهيعة، به، وقال: «الشهداء ثلاثة...»، ولم يذكر الرابع.

* حديث آخر :

٦٢٧- قال الإمام أحمد^(٣): ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة -يعني: ابن عمّار-، حدثني سمّاك الحنفي أبو زُمَيْل، حدثني عبد الله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب قال: لَمَّا كَانَ يَوْمٌ خَيْرٌ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ! فَلَانٌ شَهِيدٌ! حَتَّى مَرُّوا عَلَيَّ رَجُلٍ، فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ^(٤) فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ».

ثم قال رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ، فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». قال: فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. وهكذا رواه مسلم^(٥)، عن زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ، بِهِ.

(١) زاد في «العلل الكبير»: «فقلت له: أبو يزيد الخولاني، ما اسمه؟ فلم يعرف اسمه».

(٢) في «مسنده» (١/٢٢ رقم ١٤٦).

(٣) في «مسنده» (١/٣٠ رقم ٢٠٣).

(٤) زاد في المطبوع: «في النار».

(٥) في «صحيحه» (١/١٠٧ رقم ١١٤) في الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول ...

وأخرجه الترمذي^(١)، عن الحسن بن علي، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عكرمة بن عمّار، به.

وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

ورواه علي ابن المديني، عن أبي الوليد الطيالسي، عن عكرمة بن عمّار، به.

وقال: لا نحفظه إلا من هذا / (ق٢٢٣) الوجه، وهو حديث جيّد الإسناد حسن.



(١) في «جامعه» (١٥٧٤) في السير، باب ما جاء في الغلول.

حديث في أنَّ العرب لا يُسْتَرْقُونَ

٦٢٨- قال الحافظ أبو يعلى^(١): ثنا إسحاق بن إسماعيل، وخالي أبو جعفر قالا: ثنا يحيى بن أبي بُكَيْر، ثنا عبد الله بن عمر القرشي، ثنا سعيد بن عمرو بن سعيد - سَمِعَ أباه-، فزَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ أباهُ يَوْمَ المَرَجِ^(٢) يقول: سَمِعْتُ عمرَ بن الخطاب يقول: لولا أَني سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ سَيَمْنَعُ الدِّينَ بِنِصَارِيْ مِنْ رِبِيعَةَ عَلِي شَاطِئِ الفِرَاتِ؛ مَا تَرَكَتُ عَرَبِيًّا إِلَّا قَتَلْتُهُ، أَوْ يُسَلِّمُ».

ورواه النسائي في «سننه»^(٣)، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي بُكَيْر، به.

واختاره الضياء في كتابه^(٤).

وقد تفرَّد به عبد الله بن عمر السَّعدي هذا، وهو في كتاب «الثقات»^(٥) لابن حبان.

(١) في «مسنده» (٢٠٣/١) رقم (٢٣٦).

(٢) أصل المَرَج: الأرض الواسعة فيها نبت كثير تمرج فيها الدواب، أي: تذهب وتجيء، وعند الإطلاق يراد بها مَرَج رَاهِط، وهي موضع من الغوطة في دمشق. أنظر: «معجم البلدان» (٢١/٣) و(١٠٠/٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٥/٢٣٥) رقم (٨٧٧٠).

(٤) «المختارة» (١/٣٦٤-٣٦٥) رقم (٢٥٣-٢٥٥).

(٥) (٣٣١/٨).

وقال عنه النسائي بعد أن أخرج حديثه هذا: عبد الله بن عمر القرشي هذا: لا أعرفه. وقال الذهبي في «الميزان» (٢/٤٦٤) رقم (٤٤٧١): لا أكاد أعرفه، تفرَّد عنه يحيى ابن أبي بُكَيْر، وخبره وإن رواه النسائي فهو منكر، رواه أبو يعلى وابن كُليب في «مسنديهما».

حديث آخر في فكاك الأسير

٦٢٩- قال أبو يعلى -أيضاً-^(١): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٢)، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: لَقِيتُ عمرَ -وهو بالموسم- فنَادَيْتُهُ من وراءِ الفُسْطَاطِ^(٣): أَلَا إِنِّي فلَانُ بنُ فلَانِ الجَرْمِيِّ، وَإِنَّ ابنَ أَخْتِ لَنَا، لَهُ أَخٌ عَانٍ^(٤) فِي بني فلَانِ، وَقَدْ عَرَضْنَا عَلَيْهِ فَرِيضَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥). قَالَ: فَرَفَعَ عمرُ جَانِبَ الفُسْطَاطِ، وَقَالَ: أَتَعْرِفُ صَاحِبَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ ذَاكَ. قَالَ: أَنْطَلِقَا بِهِ حَتَّى يُنْفَذَ لَكُمْ فَرِيضَةٌ^(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الفَرِيضَةَ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبْلِ. هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وقال علي ابن المديني: إسناده صحيح^(٧)، وليس فيه كلامٌ من النبي ﷺ نفسه، وإنما حكى القضية القوم الذين أتوا عمرَ.

-
- وخالف الأستاذ حسين أسد، فقال في تعليقه على «مسند أبي يعلى»: إسناده حسن (!)
- (١) في «مسنده» (١/١٥٧ رقم ١٦٩).
- (٢) وهو في «المصنّف» (٦/١٢ رقم ٢٩٠٨٢) في أفضية رسول الله.
- وأخرجه -أيضاً- إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/٣٦٢ رقم ٢٠٩٩) عن عبد الله بن إدريس، به.
- (٣) الفُسْطَاطُ: ضَرْبٌ مِنَ الأبنية فِي السفر دون السُّرَادِقِ. «النهاية» (٣/٤٤٥).
- (٤) العاني: الأسير. «مختار الصحاح» (ص ٢٧٣).
- (٥) زاد في المطبوع: «فأبي»، وجعلها المحقق بين معقوفين، وقال: وما بين معقوفين أستدركناه من «المطالب العالية» [٢/٢٨٣ رقم ١٩٠٧] لتمام المعنى.
- (٦) كذا ورد في الأصل. وكتب المؤلف بجوارها في حاشية الأصل: «قضية»، وكتب فوقها: «خ»، إشارة إلى وروده في نسخة، وهو كذلك في «مسند أبي يعلى».
- (٧) وقد فات محقق «مسند أبي يعلى» تصحيح ابن المديني وابن كثير، فاقتصر على قوله: «رجالها ثقات»!

حديث آخر في

تحريم الغُلُول في المغانم، والعقوبة عليه

٦٣٠- قال الإمام أحمد^(١): ثنا أبو سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله: أنه كان مع مسلمة بن عبد الملك في أرض الروم، فوجد في متاع رجل غُلُولٌ، قال: فسأل سالم ابن عبد الله، فقال: حدّثني عبد الله، عن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ وَجَدْتُمْ فِي مَتَاعِهِ غُلُولًا؛ فَأَحْرِقُوهُ». قال: وأحسبه قال: «واضربوه». قال: فأخرج متاعه في السوق، فوجد فيه مصحفًا، فسأل سالمًا، فقال: بعّه، وتصدّق بثمانه.

وقد رواه علي ابن المديني، عن أمية بن بسطام، عن الدراوردي، به. ثم قال: هذا حديث منكر، يُنكره أصحاب الحديث، وكان وهيب قد لقي أبا واقد هذا، وكان يضعفه، ويروى عنه عجائب. وأخرجه أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣) من حديث الدراوردي. زاد أبو داود: وأبي إسحاق الفزاري.

كلاهما عن صالح بن محمد أبي واقد الليثي الصّغير، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، به.

وفي بعض نسخ الترمذي^(٤): عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. فالله أعلم.

(١) في «مسنده» (٢٢/١) رقم ١٤٤.

(٢) في «سننه» (٣/٣١٤) رقم ٢٧١٣ في الجهاد، باب في عقوبة الغال.

(٣) في «جامعه» (٤/٥٠) رقم ١٤٦١ في الحدود، باب ما جاء في الغال ما يُصنع به؟

(٤) انظر: «تحفة الأشراف» (٥/٣٥٥) رقم ٦٧٦٣.

ثم قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه،
وسألت محمداً عن هذا، فقال: إنما رواه صالح بن محمد، وهو منكر
الحديث^(١).

/ (ق٢٢٤) وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني^(٢): أبو واقد هذا:
ضعيف، والمحفوظ: أنَّ سالماً أمر بهذا، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ،
ولا ذكره عن أبيه، ولا عن عمر^(٣).



(١) وفي «التاريخ الأوسط» للبخاري (٥٠٩/٣): صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد
الليثي، تركه سليمان بن حرب، منكر الحديث، روى سالم، عن أبيه، عن عمر
رفعه: «من غلَّ، فاحرقوا متاعه»، ولا يتابع عليه. وقال النبي ﷺ في الغال: «صلُّوا
علَى صاحبكم»، لم يحرق متاعه.
(٢) في «العلل» (٥٣/٢).

(٣) وقال في تعليقه على «المجروحين» لابن حبان (ص ١٣٠): صالح بن محمد بن
زائدة أبو واقد الليثي: مدني، أنكروا عليه روايته عن سالم، عن أبيه، عن عمر
(فذكره)، وهذا خطأ لم يتابع عليه، ولا أصل له عن النبي ﷺ.
وانظر للفائدة: ما قاله الحافظ في «النكت الطراف» (٣٥٦/٥) (٥٧/٨).

حديث في قتل الجاسوس

٦٣١- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، ثنا عمر بن يونس الحنفي، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا أبو زميل، قال: قال ابن عباس: قال عمر رضي الله عنه: كتّب حاطب بن أبي بلتعة إلى مكة، وأطاع الله عليه نيّه رضي الله عنه، فبعث علياً والزبير في أثر الكتاب، فأدركا المرأة على بعير، فاستخرجاه من قرونها^(٢)، فأتيا به رسول الله، فقرأ عليه، فأرسل إلى حاطب، فقال: «يا حاطب، أنت كتبت هذا الكتاب؟» قال: نعم. قال: «فما حملك على ذلك؟» قال: يا رسول الله، أما والله إنني لناصح لله ولرسوله، ولكن كنت غريباً في أهل مكة، وكان أهلي بين ظهرائهم، وخشيت عليهم، فكتبت كتاباً لا يضر الله ورسوله شيئاً، وعسى أن يكون فيه منفعة لأهلي. قال عمر: فاخترت سيفي، ثم قلت: يا رسول الله، أمكنني من حاطب، فإنه قد كفر، فأضرب عنقه! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا ابن الخطاب، ما يدريك، لعل الله أطلع على هذه العصاة من أهل بدر، فقال: أعملوا ما شئتم، فإني قد عفرت لكم».

وقد رواه الهيثم بن كليب في «مسنده»^(٣)، عن العباس بن محمد الدوري، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود، عن عكرمة بن عمار، به.

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (٢٢٥/٤) رقم ١٤١٤-رواية ابن المقرئ).

ومن طريق أبي يعلى: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/٢٨٥ رقم ١٧٤).

(٢) القرون: هي الضفائر. أنظر: «النهاية» (٥١/٤).

(٣) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة»

(١/٢٨٦ رقم ١٧٥).

وهذا إسناد جيد، أختاره الضياء في كتابه^(١).
 وقال الحميدي: قال البرقاني: روى مسلم هذا الحديث.
 قال الحميدي: ولم يذكره أبو مسعود، ولا خلف.
 قال الضياء^(٢): ولا رأيناه في «صحيح مسلم».
 قلت: وهو في «الصحيحين»^(٣) من حديث علي بن أبي طالب.



(١) (١/٢٨٦-٢٨٧ رقم ١٧٦، ١٧٧).

(٢) في «المختارة» (١/٢٨٧-٢٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦/١٤٣، ١٩٠ رقم ٣٠٠٧، ٣٠٨١) في الجهاد، باب الجاسوس، وباب إذا أضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة...، و(٧/٣٠٤، ٥١٩ رقم ٣٩٨٣، ٤٢٧٤) في المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، وباب غزوة الفتح، و(٨/٦٣٣ رقم ٤٨٩٠) في التفسير، باب: ﴿لَا تَنخَدُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّيكُمْ أُولَئِكَ﴾ و(١١/٤٦ رقم ٦٢٥٩) في الأستئذان، باب من نظر في كتاب من يُحذَر على المسلمين...، و(١٢/٣٠٤ رقم ٦٩٣٩ - فتح) في أستتابة المرتدين...، باب ما جاء في المتأولين، ومسلم (٤/١٩٤١ رقم ٢٤٩٤) في فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر.

أحاديث قسم أموال الفيء والغنائم

٦٣٢- قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ^(١): ثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لولا آخر المسلمين، ما فُتِحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كما قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ. وهكذا رواه علي ابن المديني، عن عبد الرحمن بن مهدي، به. وقال: هذا حديث صحيح من هذا الوجه. ورواه البخاري -أيضاً- ^(٢) من حديثه. وأخرجه أحمد -أيضاً- ^(٣)، عن أبي عامر العَقَدِي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، به.

وكذا رواه البخاري ^(٤)، عن سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه: أنه سَمِعَ عَمْرَ يَقُولُ: والذي نفسي بيده، لولا أن أترك الناس بَيَّانًا ^(٥) ليس لهم شيء، ما فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كما قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، ولكنني أتركها جَرَايَةً لهم ^(٦).

(١) في «مسنده» (١/٣٨١ رقم ٢٨٤).

(٢) في «صحيحه» (٥/١٧ رقم ٢٣٣٤) في الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ...، و(٦/٢٢٤ رقم ٣١٢٥) في فرض الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الواقعة، و(٧/٤٩٠ رقم ٤٢٣٦ - فتح) في المغازي، باب غزوة خيبر.

(٣) (١/٣١١ رقم ٢١٣).

(٤) (٧/٤٩٠ رقم ٤٢٣٥ - فتح) في المغازي، باب غزوة خيبر.

(٥) بَيَّانًا: أي: أتركهم شيئًا واحدًا، لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقي من لم يحضر الغنيمة ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها، فلذلك تركها لتكون بينهم جميعهم. «النهاية» (١/٩١).

(٦) كذا ورد في الأصل. والذي في المطبوع، والنسخة اليونانية وفروعها لـ «صحيح

* حديث آخر :

٦٣٣- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي^(١) : ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق الطالقاني، أخبرني بقیة بن الوليد، حدثني الوزير بن عبد الله الحولاني، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن / (ق٢٢٥) سعيد بن المسيب، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ مَنَحَهُ الْمَشْرُكُونَ أَرْضًا، فَلَا أَرْضَ لَهُ ».

وزیر بن عبد الله هذا: شامي، قال فيه أبو حاتم الرازي^(٢) : مجهول. وقال أبو زرعة: ضعيف، وحديثه لا أصل له.

* أثر آخر :

٦٣٤- روى الحافظ أبو بكر البيهقي^(٣) من حديث وكيع وغيره، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: كتَبَ عمرُ ﷺ: « أَنْ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ. إسناده صحيح.

البخاري «١٣٨/٥ - ط دار طوق النجاة» و«إرشاد الساري» (٣٧٤/٦): «خِرَانَةٌ لَهُمْ». تنبيه: زاد البخاري في روايته بعد قوله: «جراية لهم»: «يقتسمونها».

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (٣٠٢/٢) رقم ٦٨٩- رواية ابن المقرئ). وأخرجه -أيضًا- إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٣٤٦/٢) رقم ٢٠٦٥) من طريق بقیة، به.

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٤٤/٩) رقم ١٨٦).

(٣) في «سننه» (٣٣٥/٦) و(٥٠/٩). ووصله الشافعي في «الأم» (٣٤٤/٧) وسعيد بن منصور (٢٨٥/٢) رقم ٢٧٩١ والطحاوي (٢٤٥/٣) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٤١٣/١) رقم ٦٠٧) من طريق شعبة، به.

وصححه -أيضًا- ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٥٧/) والحافظ في «الفتح» (٢٢٤/٦) و«التلخيص الحبير» (١٠٨/٣).

* أثر آخر :

٦٣٥- قال علي بن حرب الطائي^(١): ثنا سفيان بن عيينة، عن الأسود ابن قيس، عن أبي الأرقم^(٢) قال: أغارت الخيل بالشام، فأدركت العراب^(٣) يومها، وأدركت الكوادر^(٤) ضحى الغد، وعلى الناس ابن أبي حميصة الوادعي، فقال: لا نجعل من أدرك كمن لا يدرك، فكتب

(١) في «جزئه» (ص ٢٧٨ رقم ٧٢)، وتحرف فيه «أبو الأرقم» إلى: «ابن الأكوغ»! وأخرجه -أيضاً- الشافعي في «الأم» (٣٣٧/٧) -ومن طريقه: البيهقي (٣٢٨/٦)- وعبد الرزاق (١٨٣/٥) رقم ٩٣١٣) وسعيد بن منصور (٢٨٠/٢) رقم ٢٧٧٢) وابن أبي شيبه (٤٩٤/٦) رقم ٣٣١٨٠) في السير، باب في البراذين مالها ...، وابن المنذر في «الأوسط» (١٦٢/١١) رقم ٦٥٥٣) عن ابن عيينة، به، لكن قالوا: «عن علي بن الأقرم».

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٥٥/١١) رقم ٦٥٤٥) والبيهقي (٣٢٧/٦) من طريق أحمد بن يونس، عن إسرائيل، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم بن الأقرم الوادعي، عن المنذر بن عمرو الوادعي، وكان عمره بعثه على خيل بالشام، وكان في الخيل براذين، قال: فسبقت الخيل، وجاء أصحاب البراذين، قال: ثم إن المنذر بن عمرو قسم للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فقال: قد أصبت السنة.

وأعله الشافعي بالانقطاع، فقال: والذي نذهب إليه من هذا التسوية بين الخيل العراب والبراذين والمقاريف، ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه.

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ابن الأقرع»، وكلاهما تحريف، والصواب: «ابن الأقرم»، كما في مصادر التخريج، وكتب الرجال.

(٣) العراب: منسوبة إلى العرب، فرّقوا بين الخيل والناس، فقالوا في الناس: عرب وأعراب، وفي الخيل: عرب. «النهاية» (٢٠٣/٣).

(٤) الكوادر: هي البراذين الهجن. وقيل: الخيل التركيبية، واحدها كودن، والكودنة في المشي: البطء. «النهاية» (٢٠٨/٤).

في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: هَبِلَتِ الْوَادِعِيَّ أُمُّهُ^(١)! لقد أدركت^(٢) به، أمضوها علي ما قال.

* حديث آخر :

٦٣٦- قال الإمام أحمد^(٣): ثنا سفيان، عن عمرو ومعمرو، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ، عن عمر قال: كانت أموال بني النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ^(٤) اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَّتِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: قُوتَ سَنَّتِهِ - وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ^(٥) وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ.

ورواه الجماعة إلا ابن ماجه^(٦) من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن الزهري، به.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢٤٠/٥): يقال: هَبِلَتْ أُمُّهُ تَهْبَلُهُ هَبَلًا، أي: نُكِلَتْ، لهذا هو الأصل، ثم يستعمل في معنى المدح والإعجاب، يعني ما أعلمه، وما أصوب رأيه!

(٢) كذا ورد في الأصل. وكتب المؤلف بجوارها في حاشية الأصل: «لعله: أذكرت»، وفسرها ابن الأثير في الموضوع السابق، فقال: أي ولدته ذكراً من الرجال شهماً.

(٣) في «مسنده» (٢٥/١) رقم (١٧١).

(٤) الفيء: ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. «النهاية» (٤٨٢/٣).

(٥) الكُرَاع: أسم لجميع الخيل. «النهاية» (١٦٥/٤).

(٦) أخرجه البخاري (٩٣/٦) رقم (٢٩٠٤) في الجهاد، باب المجن ...، و(٦٢٩/٨) رقم

٤٨٨٥ - فتح) في التفسير، باب قوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾، ومسلم (٣/٣٧٦

رقم (١٧٥٧) (٤٨) في الجهاد، باب حكم الفيء، وأبو داود (٣/٤٤٤) رقم (٢٩٦٥)

في الخراج والإمارة، باب صفايا رسول الله ...، والترمذي (٤/١٨٨) رقم (١٧١٩)

ورواه مسلم^(١)، والنسائي^(٢) من حديث سفیان، عن معمر، عن الزهري، به.

وجمعهما النسائي^(٣) في رواية له -أيضاً-، كما رواه أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأُتبعه أبو داود^(٤) بما رواه عن مُسَدَّد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا أيوب، عن الزهري قال: قال عمر: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(٥). قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاصة قُرَى عُرَيْنَةَ^(٦)، وكذا وكذا، ممّا أفاء الله على رسوله من أهل القرى، فله، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وللفقراء الذين أُخرجوا / (ق٢٢٦) من ديارهم وأموالهم، والذين تبوّؤا الدارَ والإيمانَ من قبلهم، والذين جاءوا من بعدهم، فاستوعبت هذه الناس، فلم يبق أحدٌ من المسلمين إلا له فيها حقٌّ. -قال أيوب: أو قال: حظٌّ- إلا بعضٌ من أرقائكم.

ثم قال أبو داود^(٧): ثنا هشام بن عمّار، ثنا حاتم بن إسماعيل. وحدثنا

في الجهاد، باب ما جاء في الفبيء، والنسائي (٧/١٤٩-١٥٠ رقم ٤١٥١) في قسم الفبيء.

(١) في الموضوع السابق

(٢) في «سننه الكبرى» (٥/٣٧٧ رقم ٩١٨٧).

(٣) في «سننه الكبرى» (٩١٨٩).

(٤) في «سننه» (٣/٤٤٤ رقم ٢٩٦٦) في الموضوع السابق.

(٥) الحشر: ٧

(٦) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «قُرَى عَرَبِيَّة: فَذَلِكَ».

وانظر ما علقه محمد عوامة في تحقيقه لـ «سنن أبي داود».

(٧) (٣/٤٤٦ رقم ٢٩٦٧).

سليمان بن داود المَهْرِي، ثنا ابن وهب، أخبرني عبد العزيز بن محمد. وحدثنا نصر بن علي، أنا صفوان، -وهذا لفظ حديثه- كلُّهم عن أسامة ابن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان قال: كان فيما أَحْتَجَّ به عمرُ أَنَّهُ قال: كانت لرسولِ الله ﷺ ثلاثُ صفايا^(١): بنو النَّضِير، وخيبرُ، وفَدَك. فأما بنو النَّضِير فكانت حُبْسًا لنوائبِهِ، وأما فَدَكُ فكانت حُبْسًا لأبناءِ السَّبيلِ، وأما خيبرُ فجزأُها رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أجزاءٍ، (جزئين)^(٢) للمسلمين، وجزءًا نفقةً لأهلِهِ، فما فَضَلَ عن نفقةِ أهلِهِ، جَعَلَهُ بين فقراءِ المهاجرين.

* أثر آخر :

٦٣٧ - قال أحمد^(٣): ثنا محمد بن مُيسَّر أبو سعد الصَّاعاني، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان قال: كان عمرُ ﷺ يَحْلِفُ على أيمانِ ثلاثٍ، يقول: والله ما أحدٌ أَحَقُّ بهذا المالِ من أحدٍ، وما أنا بأحقُّ به من أحدٍ / (ق٢٢٧)، والله ما من المسلمينَ أحدٌ، إلا وله في هذا المالِ نصيبٌ إلا عبدًا مملوكًا، ولكنَّا على منازلنا من كتابِ الله، وقَسَمنا من رسولِ الله ﷺ، فالرَّجُلُ وبِلاؤُه في الإسلامِ، والرَّجُلُ وَقَدَمُهُ^(٤) في الإسلامِ، والرَّجُلُ وَغَنائُهُ^(٥) في

(١) الصَّفِي: ما يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. «النهاية» (٤٠/٣).

(٢) كَتَبَ المؤلَّف بجوارها في حاشية الأصل: «جزآن»، وكتَبَ فوقها: «خ»، إشارة إلى وروده في نسخة.

(٣) في «مسنده» (١/٣٨٩ رقم ٢٩٢).

(٤) أي: فعاله وتقدُّمه في الإسلام وسبقه. «النهاية» (٤/٢٥).

(٥) أي: نفعه. «مختار الصحاح» (ص ٢٨٦).

الإسلام، والرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، ووالله لئن بَقِيْتُ لَهُمْ، لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَّ بِجَبَلٍ
صِنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرَعِي مَكَانَهُ.

رواه أبو داود^(١) بنحوه، عن عبد الله بن محمد النَّفِيلِي، عن محمد بن
سَلْمَةَ، عن محمد بن إسحاق، به.

٦٣٨- وقال البخاري^(٢): ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا محمد بن
فضيل، عن إسماعيل، عن قيس قال: كان عطاءُ البدرين خمسةَ آلافِ،
وقال عمرُ: لأفْضَلَنَّهُمْ عَلَيَّ مَنْ بَعَدَهُمْ.

* أثار آخر :

٦٣٩- قال حنبل بن إسحاق^(٣): ثنا عبيد الله بن محمد التَّيْمِي -هو:
ابن عائشة-، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك وسعيد بن
المسيَّب: أنَّ عمرَ بن الخطاب كَتَبَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَيَّ خَمْسَةَ آلَافٍ،
وَالْأَنْصَارَ عَلَيَّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ
عَلَيَّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَكَانَ مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَوْفٍ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍ لَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ، إِنَّهُ وَإِنَّهُ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرِ: إِنَّ
كَانَ لِي حَقٌّ فَأَعْطَيْتَنِي، وَإِلَّا فَلَا تُعْطِنِي. فَقَالَ عَمْرُ لَابْنِ عَوْفٍ: أَكْتُبُهُ عَلَيَّ

(١) في «سننه» (٣/٤٣٤ رقم ٢٩٥٠) في الخراج والإمارة، باب فيما يلزم الإمام من أمر
الرعية.

(٢) في «صحيحه» (٧/٣٢٣ رقم ٤٠٢٢-فتح) في المغازي، باب منه.

(٣) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٦/٣٥٠-٣٥١).

وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٦/٤٥٨ رقم ٣٢٨٧٠) في السير، باب ما قالوا في
الفروض وتدوين الدواوين، عن عفان، عن حماد، به.

خمسة آلاف، واكتبني على / (ق٢٢٨) أربعة آلاف. فقال عبد الله: لا أريد هذا. فقال عمر: والله لا أجمعُ أنا وأنت على خمسة آلاف.
علي بن زيد بن جُدعان فيه كلام^(١).

* أثر آخر :

٦٤٠- قال سيف بن عمر التَّميمي^(٢): عن محمد، وطلحة، والمهلب، بإسنادهم، وسعيد بن المرزبان، عن محمد بن حذيفة بن اليمان، وزهرة، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قال عمر: إنني مجتدُ المسلمين على الأعطية، ومُدوئهم، ومُتحرِّ الحقِّ. فقال عبد الرحمن، وعثمان، وعلي رضي الله عنه: أبدأ بنفسك. فقال: لا، بل أبدأ بعم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الأقرب، فالأقرب منهم برسول الله صلى الله عليه وسلم، ففرضَ للعبَّاس، فبدأ به، ثم فرضَ لأهل بدرٍ خمسة آلاف خمسة آلاف، ثم فرضَ لمن بعد بدرٍ إلى الحديبية أربعة آلاف أربعة آلاف، ثم فرضَ لمن بعد الحديبية إلى أن ألقَعَ أبو بكر رضي الله عنه عن أهل الردَّة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، ودخل في ذلك من شهدَ الفتح، ثم فرضَ لأهل القادسية وأهل الشَّام أصحابَ اليرموك ألفين ألفين، وفرضَ لأهل البلاء النازع منهم ألفين وخمسمائة. - فقيل له: لو ألحقت أهل القادسية بأهل الأيام؟ فقال: لم أكن لألحقهم بدرجة من لم يدركوا، لاها الله إذا! وقيل له: لو سويتهم على بُعد دارهم، بمن قرَّبت داره؟ فقال: هم كانوا أحقَّ بالزيادة؛ لأنهم

(١) ضَعَفه أحمد، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال ابن معين: ليس بذلك القوي. وقال مرة: ليس بحجة. وقال ابن خزيمة: لا أحتجُّ به لسوء حفظه. أنظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/٤٣٤-٤٤٥).

(٢) انظر: «تاريخ الطبري» (٣/٦١٣-٦١٥).

كانوا / (ق ٢٢٩) رِدَاءَ الْهَتُوفِ، وشجى العدو، وإيمُ الله، ما سَوَّيْتُهُمْ حَتَّى اسْتَطَبْتُهُمْ - وللروادفِ الذين رَدُّوا بعدَ أَفْتاحِ القادسيةِ واليرموكِ ألفاً ألفاً، ثم الروادفُ الثناَ خمسُمائةٍ خمسُمائةٍ، ثم الروادفُ الثلثُ بعدهم ثلاثُمائةٍ ثلاثُمائةٍ، سوى كلِّ طبقةٍ في العطاء، ليس بينهم فيما بينهم تفاضلٌ، قويُّهم وضعيفُهُم، عربيُّهم وأعجميُّهم في طبقاتهم سواء. حتى إذا حَوَى أهلُ الأمصارِ ما حَوَوْا من سباياهم، ورَدِفَتِ الرَّبْعُ من الروادفِ، فَرَضَ لَهُمْ علىَ خمسينَ ومائتينَ، وفَرَضَ لِمَنْ رَدِفَ من الروادفِ الحُمسِ علىَ مائتينَ، وكان آخرَ من فَرَضَ له عمرُ أهلِ هَجَرَ علىَ مائتينَ، ومات عمرُ علىَ ذاك، وأدخَلَ عمرُ في أهلِ بدرِ أربعةً من غيرِهِم: الحسنَ، والحسينَ، وأبا ذرٍّ، وسلمانَ.

٦٤١ - وقال سيفٌ أيضاً^(١): عن زهرة، ومحمد، عن أبي سلمة ومحمد وطلحة والمهلب بإسنادهم، وعمرو، عن الشعبي، والمستنير، عن إبراهيم: وجعل نساءَ أهلِ بدرٍ علىَ خمسِمائةٍ خمسِمائةٍ، ونساءَ مَنْ بعدَ بدرٍ إلى الحديبيةِ علىَ أربعِمائةٍ أربعِمائةٍ، ونساءَ مَنْ بعدَ ذلكِ إلى الأيامِ ثلاثِمائةٍ ثلاثِمائةٍ، ثم نساءَ أهلِ القادسيةِ علىَ مائةٍ مائةٍ، ثم سوىَ بين النساءِ بعدَ ذلكِ، وجعل الصَّبيانَ من أهلِ بدرٍ وغيرِهِم سواءً، علىَ مائةٍ مائةٍ، وفَرَضَ لأزواجِ النبيِّ ﷺ عشرةَ آلافِ عشرةَ آلافٍ، إلا مَنْ جرى / (ق ٢٣٠) عليه الملكُ، وفضلُ عائشةَ ﷺ بألفينَ، فأبَتْ، فقال: بفضلِ منزلتِكَ عندَ رسولِ الله ﷺ، فإذا أخذتِ، فشأنكِ.

هذا إسناد غريب، ولكن في سياقه فوائد كثيرة، ويشهد له بالصحة ما تقدّمه، وما يأتي بعده، والله أعلم.

(١) انظر الموضوع السابق.

* حديث آخر :

٦٤٢- قال وكيع^(١) : عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد: أَنَّ عَمَرَ رضي الله عنه فَرَضَ لِأَهْلِ بَدْرِ سِتَّةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَشْرَةِ آلَافٍ، وَفَضَّلَ عَائِشَةَ بِأَلْفَيْنِ لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَيَّاهَا، إِلَّا صَفِيَةَ وَجُوَيْرِيَةَ، فَرَضَ لِهَمَا سِتَّةَ آلَافٍ، سِتَّةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِنِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمُهَاجِرِينَ فِي أَلْفٍ، مِنْهُنَّ أُمُّ عَبْدِ. هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وقال الزهري: فَرَضَ عَمَرُ لِلْعَبَّاسِ عَشْرَةَ آلَافٍ.

وقال سيف بن عمر: عن زهرة، عن أبي سلمة: أَنَّ عَمَرَ فَرَضَ لِلْعَبَّاسِ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ أَلْفًا.

* حديث^(٢) آخر :

٦٤٣- قال عبد الله بن المبارك^(٣) : ثنا سعيد بن يزيد قال: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيَّ، يَحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ نَاشِرَةَ بْنِ سُمَيٍّ

(١) وعنه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٥٥-٤٥٦ رقم ٣٢٨٥٦) في السير، باب ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين.

وأخرجه -أيضاً- أبو عبيد في «الأموال» (ص ٢١٢ رقم ٥٥٤) وابن زنجويه في «الأموال» (٢/٥٠٥ رقم ٨٠٣) والمحاملي في «الأمالى» (ص ٢٤٨ رقم ٢٤٢ - رواية ابن البيع) والخرائطي في «اعتلال القلوب» (١/٢٣ رقم ٢٥) وابن الجوزي في «المنتظم» (٤/١٩٦) من طريق أبي إسحاق، به.

(٢) كتب المؤلف فوقه: «أثر»، ولم يضرب على ما تحته.

(٣) لم أقف عليه في مظانّه من مصنّفاته المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه أحمد (٣/٤٧٥ رقم ١٥٩٠٥) والفَسَوِيّ في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٦٣) والبيهقي (٦/٣٤٩)، وجاء فيه: «ميمونة» بدل: «مارية».

اليزني قال: سَمِعْتُ عمرَ رضي الله عنه يقول يوم الجابية، وهو يخطبُ: إِنَّ الله جعلني خازنًا لهذا المال وقاسمُهُ. ثم قال: بل الله قَسَمَهُ، وأنا باديٌّ بأهل النبي ﷺ، ثم أشرفهم، فقَسَمَ لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف، إلا جويرية، وصبية، ومارية^(١)، فقالت عائشة: إِنَّ رسولَ الله ﷺ كان يعدلُ بيننا، فعَدَلَ عمرُ بينهنَّ، ثم فَرَضَ لأصحابِ بدرِ المهاجرينَ خمسةَ آلافٍ، ولمن شهدَها من غيرِ المهاجرينَ أربعةَ آلافٍ، ولمن شهدَ أُلْحَدًا ثلاثةَ آلافٍ، وقال: مَنْ أَبْطَأَ فِي الهَجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ العَطَاءُ، فلا يَلُومَنَّ رجلٌ إِلَّا مُنَاخَ راحلتهِ، وإني أعتذرُ إليكم من خالد بن الوليد، إني أمرتهُ أن يحبسَ هذا المالَ على ضعفةِ المهاجرينَ، فأعطاه ذا الشرفِ، وذا اللسانِ، فنزَعْتُهُ، وأمرتُ أبا عُبَيْدَةَ.

وهذا إسناد جيد.

وهذا هو السَّبب الذي / (ق ٢٣١) أفتضى عزلَ عمرَ خالدًا عن إمرة الشَّام، لأنَّ خالدًا كان يتساهلُ في إعطاءِ المالِ في الغزو، ومستندُهُ في ذلك تسويغُ رسولِ الله ﷺ له ما فعلَهُ في قضيةِ المَدَدِي يومَ مؤتةٍ من منَعِهِ إِيَّاه بعضَ ذلك السَّلْبِ^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب.

* أثر آخر :

٦٤٤ - قال الفسوي^(٣): ثنا عبدان، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا عبيد الله بن موهب، حدثني عبيد الله بن عبد الله قال: سَمِعْتُ

(١) في الأصل: «وميمونة»، لكن ضُيِّبَ عليه المؤلف، وكتب بجواره في حاشية

الأصل: «ومارية»، وما في الأصل موافق لما في مصادر التخريج.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٣ رقم ١٧٥٣).

(٣) في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٦٥-٤٦٦).

أبا هريرة^(١) يقول: قَدِمْتُ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ مِنْ عِنْدِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ: بِمَاذَا قَدِمْتَ؟ فَقُلْتُ: بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ. فَقَالَ: إِنَّمَا قَدِمْتَ بِثَمَانِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ. قُلْتُ: إِنَّمَا قَدِمْتُ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ. قَالَ: لِمَ أَقَلَّ لَكَ إِنَّكَ...^(٢)، إِنَّمَا قَدِمْتَ بِثَمَانِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَكَمْ ثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ؟! فَعَدَدْتُ مِائَةَ أَلْفِ، وَمِائَةَ أَلْفِ، حَتَّى عَدَدْتُ ثَمَانِيَةً. فَقَالَ: أَطِيبُ وَيْلَكَ؟! قُلْتُ: نَعَمْ. فَبَاتَ عَمْرٌ لَيْلَتَهُ أَرْقًا، حَتَّى إِذَا نَوَدِي بِالصَّبْحِ قَالَتْ لَهُ أَمْرَأَتُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا نِمْتَ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ: كَيْفَ يَنَامُ عَمْرٌ وَقَدْ جَاءَ النَّاسَ مَا لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهِمْ مِثْلُهُ مِنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ، فَمَا يُؤْمَنُ عَمْرٌ لَوْ هَلَكَ وَذَلِكَ الْمَالُ عِنْدَهُ لَمْ يَضَعُهُ فِي حَقِّهِ، فَلَمَّا صَلَّى الصَّبْحَ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ فِي الْمَالِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا، فَأَشِيرُوا عَلَيَّ، رَأَيْتُ أَنْ أَكِيلَ / (ق ٢٣٢) لِلنَّاسِ بِالْمَكْيَالِ. فَقَالُوا: لَا تَفْعَلْ، إِنَّ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَكْثُرُ الْمَالُ، وَلَكِنْ أَعْطَاهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَكَلَّمَا كَثُرَ الْإِسْلَامُ وَكَثُرَ الْمَالُ أَعْطَيْتَهُمْ. قَالَ: فَأَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَنْ أَبْدَأُ؟ قَالُوا: بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ. قَالَ: لَا، وَلَكِنْ

(١) قوله: «ثنا عبيد الله بن موهب، حدثني عبيد الله بن عبد الله قال: سمعتُ أبا هريرة» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال: سمعتُ أبا هريرة»، وما في الأصل هو الصحيح، وعبيد الله بن موهب هو: عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، ويقال: عبد الله، روى عنه ابن المبارك، ويروي عن عمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب. أنظر: «تهذيب الكمال» (١٩/٧٩-٨٠، ٨٤-٨٥).

وهكذا ورد على الصواب في «سنن البيهقي» (٦/٣٦٤) وهو عنده من طريق الفسوي.

(٢) في هذا الموضع بياض في الأصل. وفي «المعرفة والتاريخ»: «ألم أقل إنك تهامي أحقق»، وعند البيهقي: «يمان أحقق».

أبدأ برسول الله ﷺ، ثم الأقرب، فالأقرب. فَوَضَعَ الديوانَ على ذلك.
قال عبيد الله: بدأ بهاشم، ثم بني عبد المطلب.
إسناده جيد صحيح^(١).

* طريق أخرى :

٦٤٥- قال وكيع: ثنا سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه^(٢) قال: لما وَضَعَ عمرُ بن الخطاب الديوانَ أَسْتَشَارَ الناسَ، فقال: بَمَنْ أبدأ؟ فقالوا: أبدأ بنفسك يا أمير المؤمنين. قال: لا، ولكنْ أبدأ بالأقرب، فالأقرب من رسولِ الله ﷺ^(٣).
وهذا منقطع.

* أثر آخر :

٦٤٦- قال محمد بن سعد كاتب الواقدي^(٤): ثنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن المتوكل، حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال:

(١) في هذا نظر؛ فمبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف. ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى. وقال النسائي: ليس بذاك القوي. أنظر: «تهذيب التهذيب» (٧/٢٩).

وعبيد الله بن عبد الله بن موهب الراوي عن أبي هريرة جهله الإمام أحمد، والشافعي، وخالف ابن حبان فوثقه. أنظر: «الجرح والتعديل» (٩/١٦٨ رقم ٦٩٢) و«تهذيب التهذيب» (٧/٢٥) و«ثقات ابن حبان» (٥/٧٢).

(٢) ضبب عليه المؤلف لانقطاعه بين محمد بن علي والد جعفر وعمر.

(٣) وأخرجه -أيضاً- ابن سعد (٣/٣٠١) عن قبيصة بن عُقبه، عن الثوري، به.

(٤) في الموضوع السابق (٣/٣٠١) وعنه: البلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٢٤٠). وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن نافع، ويحيى بن المتوكل.

قَدِمَتْ رِفْقَةً مِنَ التُّجَارِ، فَنزَلُوا الْمُصَلَّى، فَقَالَ عَمْرٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: هَلْ لَكَ أَنْ نَحْرُسَهُمَ اللَّيْلَةَ؟ فَبَاتَا يَحْرُسَانِهِمَا، وَيُصَلِّيَانِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُمَا. فَسَمِعَ عَمْرٌ بَكَاءَ صَبِيٍّ، فَتَوَجَّهَ نَحْوَهُ، فَقَالَ لِأُمِّهِ: أَتَقُّ اللَّهَ، وَأَحْسِنِي إِلَى صَبِيِّكَ. ثُمَّ عَادَ إِلَى بَكَائِهِ^(١)، فَسَمِعَ بَكَاءَهُ، فَعَادَ إِلَى أُمِّهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: أَتَقُّ اللَّهَ، وَأَحْسِنِي إِلَى صَبِيِّكَ. ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِنِّي لِأَرَاكَ أُمَّ سَوْءٍ، مَا لِي أَرَى ابْنِكَ لَا يَقْرَأُ؟ قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، قَدْ أَبْرَمْتَنِي^(٢) مِنْذُ اللَّيْلَةِ، إِنِّي أُرِيغُهُ^(٣) عَنِ الْفِطَامِ فَيَأْبِي. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَتْ: لِأَنَّ عَمْرًا لَا يَفْرُضُ إِلَّا لِلْفُطَمِ. قَالَ: وَكَمْ لَهُ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا شَهْرًا. قَالَ: وَيُحَكِّ لَّا تُعْجِلِيهِ! فَصَلَّى الْفَجْرَ^(٤)، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: / (ق ٢٣٣) بُؤْسًا لِعَمْرٍ، كَمْ قَتَلَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ! ثُمَّ أَمَرَ مَنَادِيًا فَنَادَى: لَا تُعْجِلُوا صَبِيَانَكُمْ عَنِ الْفِطَامِ، فَإِنَّا نَفْرِضُ لِكُلِّ مَوْلُودٍ. وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى الْآفَاقِ.

* أثر آخر :

٦٤٧- قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): ثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنَّ عَمْرَ رضي الله عنه كَانَ يَفْرِضُ لِلصَّبِيِّ إِذَا اسْتَهَلَّ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.



- (١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «مكانه».
- (٢) أي: أضررتني. «المصباح المنير» (ص ٤٨ - مادة برم).
- (٣) أي: أديره عليه وأريده منه. «النهاية» (٢/ ٢٧٨).
- (٤) زاد في المطبوع: «وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء».
- (٥) في «المصنّف» (٦/ ٤٥٩ رقم ٣٢٨٧٨) في السير، باب في الصبيان هل يفرض لهم ؟...

أثر آخر عن عمر مشتمل على

فوائد من أهمها ما نحن فيه من قسمة مال الفيء

٦٤٨- قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار رحمته الله في «مسنده»^(١): ثنا زهير بن محمد بن قُمَيْر، ثنا حسين بن محمد، ثنا أبو معشر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه. وعن عمر بن عبد الله مولى عُفْرَةَ قالوا: قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِدَّةٌ فليَأْخُذْ، فليَأْخُذْ. قَالَ: فَجَاءَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: قَدْ وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «إِذَا جَاءَنِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ مَالٌ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَلَأَ كَفَّيْهِ. قَالَ: خُذْ بِيَدَيْكَ. فَأَخَذَ بِيَدَيْهِ، فَوَجَدَ خَمْسَمِائَةٍ. قَالَ: عُدُّ إِلَيْهَا. ثُمَّ أَعْطَاهُ مِثْلَهَا، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ مَا بَقِيَ، فَأَصَابَ عَشْرَةَ الدَّرَاهِمِ -يعني: لكل واحد-، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمَقْبَلُ، جَاءَهُ مَالٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَسَمَ بَيْنَهُمْ، فَأَصَابَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ^(٢)، وَفَضَلَ مِنَ الْمَالِ فَضْلٌ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَضَلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ فَضْلٌ، وَلَكُمْ حَدَمٌ يُعَالِجُونَ لَكُمْ وَيَعْمَلُونَ لَكُمْ، إِنْ شِئْتُمْ / (٢٣٤ق) رَضَخْنَا لَهُمْ، فَرَضَخَ^(٣) لَهُمْ خَمْسَةَ الدَّرَاهِمِ خَمْسَةَ الدَّرَاهِمِ، فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ فَضَّلْتَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ: أَجْرٌ أَوْلَتْكَ عَلَى اللَّهِ، إِنَّمَا هَذِهِ مَعَايِشُ، الْأَسْوَةُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْأَثَرَةِ.

(١) (١/٤٠٧ رقم ٢٨٦).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «عشرين درهماً».

(٣) الرَضَخُ: العطية القليلة. «النهاية» (٢/٢٢٨).

فلما مات أبو بكر رضي الله عنه أستخلف عمر، ففتح الله عليه الفتوح، فجاءه أكثر من ذلك المال، فقال: قد كان لأبي بكر في هذا المال رأي، ولي رأي آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه، ففصل المهاجرين والأنصار، وفرض لمن شهد بدرًا منهم خمسة آلاف خمسة آلاف، ومن كان إسلامه قبل إسلام أهل بدر فرض له أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفًا لكل امرأة منهن، إلا صفية وجويرية، فرض لكل واحدة ستة آلاف ستة آلاف، فأبين أن يأخذنها، فقال: إنما فرضت لهن بالهجرة. قلن: ما فرضت لهن بالهجرة، إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ، ولنا مثل مكانهن، فأبصر ذلك، فجعلهن سواء مثلهن. وفرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر ألفًا لقرايته من رسول الله ﷺ، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف، وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف، فألحقهما بأبيهما لقرايتهما / (ق ٢٣٥) من رسول الله ﷺ، وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف، فقال: يا أبة، فرضت لأسامة أربعة آلاف، وفرضت لي ثلاثة آلاف، فما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لك؟! وما كان له من الفضل ما لم يكن لي؟! فقال: إن أباه كان أحب إلي رسول الله ﷺ من أبيك، وهو كان أحب إلي رسول الله ﷺ منك.

وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرًا ألفين ألفين، فمر به عمر بن أبي سلمة، فقال: زيدوه ألفًا، أو قال: زده ألفًا يا غلام، فقال محمد بن عبد الله بن جحش: لأي شيء تزيدنا علينا، ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبائنا؟! فقال: فرضت له بأبي سلمة ألفين، وزدته بأبي سلمة ألفًا، فإن كان لك أم مثل أمه زدتك ألفًا. وفرض لأهل مكة ثمانمائة

ثمانمائة، وفَرَضَ لعثمانَ بن عبد الله بن عثمان، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله - يعني: عثمان بن عبد الله - ثمانمائة، وفَرَضَ لابنِ النَّضْرِ بن أنس ألفي درهم، فقال طلحة بن عبيد الله: جاءك ابن عثمان قبلاً، ففَرَضْتَ له ثمانمائة، وجاءك غلامٌ من الأنصارِ ففَرَضْتَ له ألفين؟ فقال: إني لَقِيتُ أبا هذا يومَ أُحُدٍ، فسألني عن رسولِ الله ﷺ، فقلت: ما أراه إلا قد قُتِلَ. فَسَلَّ / (ق٢٣٦) سيفه، وكَسَرَ زَنده^(١)، وقال: إن كان رسولُ الله ﷺ قد قُتِلَ، فإنَّ الله حيٌّ لا يموتُ، فقاتلَ حتى قُتِلَ، وهذا يرعى الغنم! فتريدون أن أجعلهُما سواءً!

فَعَمِلَ عمرُ ﷺ عُمُرَه بهذا، حتى إذا كان من آخِرِ السَّنَةِ التي حَجَّ فيها، قال ناسٌ من الناسِ: لو قد مات أميرُ المؤمنين، أقمنا فلاناً - يعنون طلحة بن عبيد الله - وقالوا: كانت بيعةُ أبي بكرٍ فلتةً، فأراد أن يتكلمَ في أوسطِ أيامِ التشريقِ بمنى، فقال له عبد الرحمن بن عوف: إنَّ هذا المجلسَ يَغْلِبُ عليه عَوَءُ الناسِ، وهم لا يَحتملون كلامَكَ، فأمهلْ أو أَخْرُ، حتى تأتي أرضَ الهجرةِ وحيثُ أصحابك ودارُ الإيمانِ والمهاجرينِ والأنصارِ، فتتكلمُ بكلامِكَ، أو فتتكلمُ فيحتمل كلامَكَ. قال: فأسرَعَ السَّيرَ حتى قَدِمَ المدينةَ، فخرَجَ يومَ الجمعةِ، فحَمِدَ اللهَ، وأثنى عليه، ثم قال: قد بَلَغني مقالةُ قائلِكُم: لو قد مات عمرُ، أو لو قد مات أميرُ المؤمنين، أقمنا فلاناً فبإيعناه، وكانت إمارةُ أبي بكرٍ ﷺ فلتةً، أَجَلٌ والله، لقد كانت فلتةً، ومِن أين لنا مثلُ أبي بكرٍ نَمُدُّ أعناقنا إليه، كما نَمُدُّ أعناقنا إلى أبي بكرٍ، وإنَّ أبا بكرٍ رأى رأياً، ورأيتُ أنا رأياً، فرأى أبو بكرٍ أن يَقسِمَ بالسَّوِيَةِ، ورأيتُ

(١) الرَّند: العود الذي تُقَدَحُ به النار. «مختار الصحاح» (ص ١٧١ - مادة زند).

أنا أن أفضلَ، فإن أعش إلى هذه السنّة، فسأرجع إلى / (ق٢٣٧) رأي أبي بكر، فرأيه خير من رأيي، إنني قد رأيت رؤيا، وما أرى ذلك إلا عند اقتراب أجلي، رأيت كأن ديكًا نقرني ثلاث نقرات، فاستعبرت أسماء، فقالت: يقتلك عبد أعجمي، فإن أهلك؛ فإن أمركم إلى هؤلاء السنّة، الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن مالك، وإن عشت فسأعهد عهدًا لا تهلكوا، ألا، ثم إن الرجم^(١) قد رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، ولولا أن تقولوا: كتب عمر ما ليس في كتاب الله لكتبته، قد قرأنا في كتاب الله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله، والله عزيز حكيم»، نظرت إلى العمّة وابنة الأخ، فما جعلتهما وارثين، ولا يرثا، وإن أعش؛ فسأفتح لكم منه طريقًا تعرفونه، وإن أهلك؛ فالله خليفتي، وتختارون رأيكم، إنني قد دونت الديوان، ومصرت الأمصار، وإنما أتخوف عليكم أحد رجلين: رجل تأول القرآن على غير تأويله، فيقاتل عليه، ورجل يرى أنه أحق بالملك من صاحبه، فيقاتل عليه.

تكلم بهذا الكلام يوم الجمعة، ومات ﷺ يوم الأربعاء.
وهذا الحديث / (ق٢٣٨) حسن؛ لأن له شواهد من أحاديث متعددة تقدّمت، وستأتي، إن شاء الله تعالى.

(١) قوله: «ألا، ثم إن الرجم» كذا ورد في الأصل. وقد صبّب عليه المؤلف، إشارة إلى وجود سقط في الرواية، وكذا جاء في مطبوع البزار.

* أثر آخر :

٦٤٩- قال البخاري في كتاب المغازي^(١) : حدثني إسماعيل بن عبد الله، حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: خَرَجْتُ مع عمرَ بن الخطاب إلى السُّوقِ، فَلَحِقْتُ عمرَ امرأةً شَابَّةً، فقالت: يا أميرَ المؤمنين، هَلْكَ زوجي، وترك صِبيَّةً صغارًا، والله ما يُنْضِجونَ كُرَاعًا^(٢)، ولا لهم زرعٌ، ولا ضرعٌ، وخَشِيتُ أنْ تأكلهم الضَّبُعُ، وأنا ابنةُ خُفَافِ بنِ إيماءِ بنِ رَحْضَةَ الغفاري، وقد شَهِدَ أبي الحديبيةَ مع النبي ﷺ. فوقف معها عمرُ، ولم يمضِ، ثم قال: مرحبًا بنَسَبِ قَريبٍ، ثم أنصَرَفَ إلى بعيرٍ ظَهِيرٍ، كان مربوطًا في الدَّارِ، فحمل عليه غِاراتين مَلاهُما طَعامًا، وحمَلَ بينهما نفقةً وثيابًا، ثم ناولها بخطامه، ثم قال: أقتاديه، فلن يَفِنِي حتى يَأْتِيكَ اللهُ بخيرٍ. فقال رجل: يا أميرَ المؤمنين، أَكثَرْتَ لها. فقال عمرُ ﷺ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، والله إنِّي لأرى أبا هذِهِ وأخاها قد حَاصِرًا حِصْنًا زمانًا، فافتتَحَاهُ، ثم أصبحنا نَسْتَقِيءُ سُهْمَانَهُما فيه.

انفرد به البخاري.

وقولها: وَخَشِيتُ أنْ تأكلهم الضَّبُعُ: أي يَهْلِكُوا في هذِهِ السَّنَةِ المَحَلِّ، فَإِنَّ السَّنَةَ المُمَحَّلَةَ تَسْمَى الضَّبُعُ لَغَةً.

(١) من «صحيحه» (٤٤٥/٧) رقم ٤١٦٠، ٤١٦١ - فتح) في المغازي، باب غزوة الحديبية.

(٢) الكُرَاع: بضم الكاف، هو ما دون الكعب من الشاة. قال الخطابي: معناه أنهم لا يَكْفُونُ أنفسهم معالجة ما يأكلونه، ويحتمل أن يكون المراد لا كُرَاع لهم فيُنْضِجونَه. أنظر: «الفتح» (٤٤٦/٧).

* حديث آخر :

٦٥٠- قال البخاري أيضًا^(١): ثنا يحيى بن بُكير، / (ق٢٣٩) ثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب قال: وقال ثعلبة بن أبي مالك: إنَّ عمرَ بن الخطاب قَسَمَ مَرُوطًا بين نساءٍ من نساءِ أهلِ المدينة، فَبَقِيَ منها مِرْطٌ جيِّدٌ، فقال له بعضُ من عنده: يا أميرَ المؤمنين، أعطِ هذا ابنةَ رسولِ الله ﷺ التي عندك - يريدون: أمَّ كلثوم بنتِ عليِّ بن أبي طالب-. فقال عمرُ ﷺ: أمُّ سَلِيْطٍ أَحَقُّ به. - وأمُّ سَلِيْطٍ من نساءِ الأنصارِ ممَّن بايع رسولَ الله ﷺ-. قال عمرُ: فإنها كانت تَزْفِرُ -أي: تحمل^(٢)- لنا القَرَبَ يومَ أُحُدٍ.

ورواه البخاري -أيضًا-^(٣)، عن عبْدان، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، به.

* أثر^(٤) آخر :

٦٥١- قال الحافظ أبو يعلى^(٥): ثنا زُهَيْر، ثنا زيد بن الحُبَاب، ثنا عمر^(٦) بن سعيد بن أبي حسين، ثنا عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، عن ذكوان مولى

(١) في «صحيحه» (٧/٣٦٦-٣٦٧ رقم ٤٠٧١ - فتح) في المغازي، باب ذكر أم سَلِيْط.

(٢) قوله: «أي: تحمل» ليست في نسخ «الصحيح»، وقد قال الحافظ في «الفتح»

(٦/٧٩-٨٠): وقع عند أبي نعيم في «المستخرج» بعد أن أخرجه من طريق عبد الله

بن وهب، عن يونس، قال عبد الله: تَزْفِرُ: تحمل.

(٣) (٦/٧٩ رقم ٢٨٨١ - فتح) في الجهاد، باب حمل النساء القَرَب إلى الناس في الغزو.

(٤) كتب المؤلف فوقه: «حديث»، ولم يضرب على ما تحته.

(٥) ليس في القسم المطبوع في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان،

وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (٢/٤٢٠ رقم ٩٤٣ - رواية ابن المقرئ).

(٦) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «عمرو»، وما في الأصل موافق لما في

عائشة، عن عائشة: أن دُرَجًا أتى عمر بن الخطاب، فنظر إليه أصحابه، فلم يعرفوا قيمته، فقال: أتأذنون أن أبعث به إلى عائشة؛ لِحُبِّ رسولِ الله ﷺ إيَّاهَا؟ قالوا: نعم. فأتي به عائشة رضي الله عنها، ففتحتة، فقيل: هذا أرسل به إليك عمر بن الخطاب. فقالت: ماذا فتح عليّ ابن الخطاب بعد رسولِ الله ﷺ؟! اللهم لا تُبْقِنِي لعطية قابل.

إسناده جيد، وقد اختاره الضياء في كتابه^(١).

والدُرَج ههنا هو: الصُّندوق.

* / (ق٢٤) أثر آخر :

٦٥٢ - قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني^(٢): ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا هارون بن أبي إبراهيم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير^(٣) قال: بينما الناس يأخذون أعطياتهم بين يدي عمر رضي الله عنه، إذ رفع رأسه، فنظر إلى رجلٍ في وجهه ضربة، قال: فسأله، فأخبره أنه أصابته في غزاةٍ كان فيها، فقال: عدُّوا له ألفاً، فأعطي الرجلُ ألفَ درهم^(٤)، ثم قال: عدُّوا له ألفاً، فأعطي ألفاً أخرى، ثم قال له ذلك أربع مرّات، كلُّ ذلك يُعطيه ألفَ درهمٍ، فاستحيا

«المختارة» (١/٢٥٧ رقم ١٤٧) للضياء، فقد رواه من طريق أبي يعلى، وهو الموافق لما في كُتُب الرجال. أنظر: «تهذيب الكمال» (٢١/٣٦٤).

(١) تقدم تخريجه في التعليق السابق.

(٢) في «حلية الأولياء» (٣/٣٥٥).

وأخرجه -أيضاً- أحمد في «فضائل الصحابة» (١/٢٦٢ رقم ٣٣٧) وابن زنجويه في «الأموال» (٢/٥٧٠-٥٧١ رقم ٩٤٠) من طريق هارون، به.

(٣) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين عبد الله بن عبيد بن عمير وعمر.

(٤) زاد في المطبوع: «ثم حوّل المال ساعة».

الرَّجُلُ مِنْ كَثْرَةِ مَا يُعْطِيهِ، فَخَرَجَ. قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا رَأَيْنَا أَنَّهُ
أَسْتَحْيَا مِنْ كَثْرَةِ مَا أُعْطِيَ، فَخَرَجَ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَنَّهُ مَكَثَ مَا زَلْتُ
أُعْطِيهِ مَا بَقِيَ مِنْهَا دَرَاهِمٌ، رَجُلٌ ضُرِبَ ضَرْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَفَرَتْ فِي وَجْهِهِ.
هَذَا أَثَرُ حَسَنِ، وَفِيهِ أَنْقِطَاعٌ.

* أَثَرُ آخِرُ :

٦٥٣- قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ^(١): أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ
مُحَمَّدٍ الْمُحْتَسِبِ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمُقْرِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدِ الْعَطَّارِ،
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْعَلَّافِ، ثَنَا عَامِرُ بْنُ سَيَّارٍ، ثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ، عَنْ
الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهما كَانَا يَرْزُقَانِ الْمُؤَدِّينَ،
وَالْأئِمَّةَ، وَالْمُعَلِّمِينَ، وَالْقُضَاةَ.

* أَثَرُ آخِرُ :

٦٥٤- قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَاغَنْدِيُّ: ثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا
حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ / (٢٤١ق) الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه: السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُونَ يَوْمًا، وَإِنَّ حَقًّا عَلَى عُمَرَ أَنْ
يَكْسَحَ^(٢) بَيْتَ الْمَالِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمًا، عُذْرًا إِلَى اللَّهِ تعالى أَنِّي لَمْ أَدْعَ فِيهِ
شَيْئًا^(٣).

(١) فِي «تَارِيخِهِ» (٨١/٢).

وَهُوَ مَنْقُطَعٌ بَيْنَ الْحَسَنِ وَعُمَرَ.

(٢) الْكَسْحُ: الْكَسُّ. «الْنَهَايَةُ» (١٧٢/٤).

(٣) وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٤٢/٤٤) مِنْ طَرِيقِ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي
شَيْبَةَ، بِهِ.

وَهُوَ مَنْقُطَعٌ بَيْنَ الْحَسَنِ وَعُمَرَ رضي الله عنهما.

* أثر آخر :

٦٥٥- قال أبو بكر ابن أبي الدنيا^(١): حدثني المثنى بن معاذ، ثنا بشر بن المفضل، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة^(٢) قال: كان مُعَيْبٍ على بيت مال عمر، فكسح^(٣) بيت المال يوماً، فوجد فيه درهماً، فدفعه إلى ابن لعمر، قال مُعَيْبٍ: ثم أنصرفت إلى بيتي، فإذا رسولُ عمر قد جاءني يدعوني، فإذا الدرهمُ في يده. فقال: ويحك يا مُعَيْبٍ! أوجدت عليّ في نفسك شيئاً، أو مالي ولك؟! قلت: وما ذاك؟ قال: أردت أن تحاصمني أُمَّة محمدٍ ﷺ في هذا الدرهم يوم القيامة. فيه أنقطاع بين.

* أثر آخر :

٦٥٦- قال حنبل بن إسحاق^(٤): ثنا خالد بن خِدَاش^(٥)، ثنا حماد بن زيد، عن معمر، عن الزهري: أنَّ عمرَ كَسَا أصحابَ رسولِ الله ﷺ ثياباً^(٦)، فلم يكن فيها ما يصلح للحسن والحسين، فبعث إلى اليمن، فأتى لهما بكِسوة، وقال: الآن طابت نفسي. منقطع.

(١) في «الورع» (ص ١٢٦ رقم ٢٢٩).

(٢) ضبب عليها المؤلف لانقطاعه.

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «فكس».

(٤) ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١٤/١٧٧).

(٥) قوله: «خِدَاش» تحرف في المطبوع من «تاريخ ابن عساكر» إلى: «خراش»!

(٦) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع من «التاريخ»: «كسا أبناء أصحاب النبي ﷺ».

* أثر آخر :

٦٥٧- قال سيف بن عمر التَّميمي^(١)، عن عبد الملك بن عُمير قال :
 أصاب المسلمون يوم المدائن بُهار كِسرى^(٢)، ثَقُلَ عليهم أن يذهبوا به ،
 وكانوا يعدُّونه للشتاء إذا ذهبَت الرِّياحين ، / (ق٢٤٢) وكانوا إذا أرادوا
 الشُّرب شربوا عليه ، فكأنَّهم في رياضٍ بِساطٍ واحدٍ ستين في ستين ،
 أرضه بَدَهَبٌ ، ووَشِيه بفضوص ، وثمره بجوهر ، وورقه بحرير وماء
 ذهب ، فلَمَّا قَسَمَ سعد فيئهم فضل عنهم ، ولم يَتَّفِقْ قَسْمُهُ ، فجمع سعد
 المسلمين ، فقال : إِنَّ اللهَ قد مَلَأَ أيديكم ، وقد عَسَرَ قَسْمُ هذا البِساطِ ،
 ولا يقوى على شرائه أحد ، وأرى أن تطيِّبوا به أنفسًا لأُمير المؤمنين ،
 يَضَعُهُ حيث شاء . ففعلوا .

فلَمَّا قَدِمَ على عمرَ بالمدينة رأى رؤيا ، فجمع الناسَ ، فحَمِدَ اللهَ ،
 وأثنى عليه ، واستشارهم في البِساطِ ، وأخبرهم خبره ، فمن بين مُشيرٍ
 بقبضه ، وآخر مُفَوِّضٍ إليه ، وآخر مُرَقِّقٍ . فقام عليٌّ رضي الله عنه حين رأى عمرَ
 يَأبى حتى أنتهى إليه ، فقال : لم تجعل علمك جهلاً ! ويقينك شكاً ! إنَّه
 ليس لك من الدنيا إلا ما أعطيت فأمضيت ، أو لبست فأبليت ، أو أكلت
 فأفانيت . فقال : صدقتني . فقَطَّعه ، فقَسَمه بين الناسَ ، فأصاب عليًّا رضي الله عنه
 قطعةً منه ، فباعها بعشرين ألفاً ، وما هي بأجودَ تلك القطع .
 هذا أثر مشهور ، وإسناده ههنا فيه انقطاع .

(١) ومن طريقه : أخرجه الطبري في «تاريخه» (٢٢/٤) وابن الجوزي في «المنتظم»
 (٢١٠/٤).

(٢) بُهار كِسرى : أي : بساطه ، كما يدل عليه السياق .

* أثر آخر :

٦٥٨- قال الشيخ الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي^(١): أنا محمد بن أبي منصور^(٢)، أنا أبو الحسين بن يوسف، أنا محمد بن علي بن صخر القاضي، ثنا أبو الحُبَاب^(٣) أحمد بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو روق / (ق٢٣٤) الهَرَاني، ثنا القاسم بن محمد ابن عبَّاد المهلبي، ثنا موسى بن المثنى بن سلمة بن المحبِّق الهُدلي، عن أبيه، عن جدِّه قال: شهدتُ فتحَ الأُبُلَّة^(٤)، وأميرنا قطبة بن قتادة السَّدوسي، فاقتُسمت المغانمُ، فدُفعت إليَّ قدرٌ من نحاس، فلمَّا صارت في يديَّ تبين لي أنها ذهبٌ، وعرفَ ذلك المسلمون، فشكوني^(٥) إلى أميرنا، فكتبَ إلى عمرَ بن الخطاب يخبره بذلك، فكتبَ إليه عمرُ: أصبرَ يمينه^(٦) أنه لم يعلم أنها ذهب إلا بعد ما صارت إليه، فإن حلف فادفعها إليه، وإن أبى فاقسمها بين المسلمين. فحلف، فدفعها إليه، فكان فيها أربعون ألفَ مثقالٍ. قال جدِّي: فمنها أموالنا التي نتوارثها اليوم.

هذا أثر غريب، وحكمه أغرب منه.

-
- (١) في «المنتظم» (٤/١٨١-١٨٢).
- (٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «بن ناصر».
- (٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أبو غياث».
- (٤) الأُبُلَّة: بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة. «معجم البلدان» (١/٧٧).
- (٥) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «فنازعوني».
- (٦) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «صِر إلى يمينه».

* أثر آخر :

٦٥٩- قال حنبل بن إسحاق^(١) : ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عامر ابن شقيق، أنه سمع أبا وائل يقول: أستعملني ابن زياد على بيت المال، فأتاني رجلٌ بصكٍّ، فقال فيه: أعط صاحب المطبخ ثمانمائة درهم، فقلت له: مكانك، ودخلت على ابن زياد، فحدثته، فقلت: إنَّ عمرَ أستعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حنيف على ما سقى الفُرات، وعمَّار بن ياسر على الصلاة والجند، ورزقهم كلَّ يوم شاة، فجعل نصفها وسَقَطَها وأكارعها لعمَّار؛ لأنَّه كان على الصلاة والجند، وجعل لعبد الله بن مسعود رُبْعَها، وجعل لعثمان بن حنيف رُبْعَها. ثم قال: إنَّ ما لا يؤخذ منه كلَّ يومٍ شاةٌ، إنَّ ذلك فيه لسريع.

قال ابن زياد: ضع المفتاح، واذهب / (ق٢٤٤) حيثُ شئت.

هذا إسناد صحيح.

* أثر آخر :

٦٦٠- قال عبد الله بن المبارك^(٢) : ثنا جرير بن حازم قال: سمعتُ نافعا يقول: أصاب الناسُ فتوحًا في الشَّام، منهم بلال، -وأظنه ذكَّر معاذًا- فكتبوا إلى عمر: إنَّ هذا الفَيءَ لك حُمُسَه، ولنا ما بقي، ليس

(١) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٣٥٤/٦) وابن عساكر في «تاريخه» (١٧٩/٢٣).

وأخرجه -أيضًا- الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٨٩/٣) من طريق الحميدي، عن سفيان، به.

(٢) لم أظف عليه في مظانه من مصنَّفات المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١/٢٨٩ رقم ٣٧٨) والبيهقي (١٣٨/٩) وابن عساكر في «تاريخه» (١٩٦/٢).

لأحد فيه شيء، كما صنع رسولُ الله ﷺ. فكتب عمرُ رضي الله عنه: إنه ليس على ما قلتُم، ولكنِّي أفتُّها للمسلمين. فراجعوه، وراجعهم، يابون، ويأبى، فلمَّا أبوا قام فدعا عليهم، فقال: اللهمَّ بلالًا وأصحاب بلال. فما حال عليهم الحَوْل.

هذا أثر مشهور، وهو مرسل.



حديث يُذكر في

باب عقد الذمة وضرب الجزية

٦٦١- قال أحمد^(١): ثنا رَوْحٌ وموَّمَلٌ قالا: ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ عَمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ عَشْتُ لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أتركَ فيها إلا مسلماً».

ثم رواه أحمد^(٢)، عن عبد الرزاق^(٣)، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سَمِعَ جابر بن عبد الله، عن عمر، به.

ثم رواه^(٤)، عن أبي أحمد الزُّبيري، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر أنه قال: لئن عَشْتُ -إن شاء الله-، لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب.

هكذا رواه موقوفًا.

وقد رواه مسلم / (ق ٢٤٥) في «صحيحه»^(٥)، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن رَوْح بن عُبادة، عن الثوري. ومن حديث ابن جريج ومَعْقِل ابن عبيد الله. ثلاثتهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، مرفوعًا، كما تقدّم.

(١) في «مسنده» (١/٣٢ رقم ٢١٩).

(٢) (١/٢٩ رقم ٢٠١).

(٣) وهو في «المصنّف» (٦/٥٤ رقم ٩٩٨٥) و(١٠/٣٥٩ رقم ١٩٣٦٥).

(٤) أي: أحمد (١/٣٢ رقم ٢١٥).

(٥) (٣/١٣٨٨ رقم ١٧٦٧).

ورواه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣) من حديث الثوري، به.
وأبو داود^(٤) من حديث ابن جريج، به.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال علي ابن المديني: لا يحفظ عن عمر إلا من هذا الوجه، لكن
رواه جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ^(٥).
وقال الإمام مالك^(٦): وقد أجلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهود نجران،
وفدك.

قال مالك: قال عمر^(٧) «أجلي أهل نجران ولم يُجلوا من تيماء؛ لأنها
ليست من بلاد العرب، فأما الوادي فإني أرى أنما لم يُجل من فيها من
اليهود، لأنهم لم يروها من أرض العرب.

-
- (١) في «سننه» (٤٨٥/٣) رقم (٣٠٣١) في الفرائض، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب.
- (٢) في «جامعه» (١٣٣/٤) رقم (١٦٠٦) في السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.
- (٣) في «سننه الكبرى» (٥/٢١٠) رقم (٨٦٨٦).
- (٤) في الموضوع السابق (٣٠٢٤).
- (٥) منها: ما أخرجه البخاري (١٧٠/٦)، ٢٧٠، رقم (٣٠٥٣، ٣١٦٨) في الجهاد، باب جوائز الوفد، وباب إخراج اليهود من جزيرة العرب، و(٨/١٣٢) رقم (٤٤٣١ - فتح) في المغازي، باب مرض النبي...، ومسلم (٣/١٢٥٧) رقم (١٦٣٧) في الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب».
- (٦) في «الموطأ» (٤٧١/٢) في الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة.
- (٧) قوله: «قال مالك: قال عمر» كذا ورد في الأصل. وقد أخرجه أبو داود في «سننه» - كما سيأتي - من طريق مالك، وفيه: «قال مالك: عمر...».

رواهما أبو داود في كتاب الخراج من «سننه»^(١)، عن مالك رحمته الله.

* أثر عن عمر :

٦٦٢- قال محمد بن إسحاق^(٢) : فحدّثني عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن مِكنَف أخِي بني حارثة قال : لما أخرج عمرُ يهودَ من خير ركب في المهاجرين والأنصار، وخرَج معه جَبَّار بن صَخْر بن أميَّة بن خنساء، أخِي بني سلمة - وكان خارصَ أهلِ المدينة وحاسبهم -، ويزيد بن ثابت، فهما قسما خير بين أهلها على أصل جماعة السُّهَمان التي كانت عليها...، ثم ذَكَر قِسْمَتَهُ لوادي القرى، وماخصَّ كلَّ واحد من أهله، مفصلاً في «السيرة»^(٣).



-
- (١) (٣/٤٨٦ رقم ٣٠٣٤) في الخراج والإمارة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب.
 (٢) ومن طريقه : أخرجه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (١/١٨٥) والبيهقي (١٠/١٣٢).
 (٣) تنبيه: جاء بحاشية الأصل ما نصّه : بلغت قراءة على شيخنا.

ذِكْرُ الشُّرُوطِ العُمَرِيَّةِ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ

٦٦٣- أخبرني شيخنا الإمام الحافظ أبو الحجَّاج يوسف بن عبد الرحمن المَزِّي -فيما قرأت عليه-، أنا أبو العباس أحمد بن عبد الكريم بن غازي بن الأغلاقي الواسطي -بقراءتي عليه بالقاهرة سنة ثلاث وثمانين وستمائة-، أنا أبو الفضل مُكرم بن محمد بن حمزة بن أبي الصَّقر القرشي، أنا أبو النَّدَى حسان بن تميم بن نصر الزِّيَّات، أنا الفقيه أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي رحمته الله قال: أنا أبو محمد عبد الله ابن الحسن بن طلحة بن إبراهيم بن النحاس التَّنيسي، أنا أبو عبد الله محمد ابن بِيَّان الكازروني، أنا أبو الفرج الحسين بن عبيد الله بن أحمد الصَّابوني القاضي بالموصل، ثنا أبو عبد الله محمد بن يحيى، ثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلِي، ثنا الرَّبيع بن ثعلب، ثنا يحيى بن عُقبة بن أبي العيزار، عن سفيان الثوري، والوليد / (٢٤٦ق) بن نوح، والسَّري بن مصرِّف يذكرون عن طلحة بن مصرِّف، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم قال: كَتَبْتُ لِعَمْرَ بن الخطابِ حين صالح نصارى من أهل الشَّام: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، أنكم لَمَّا قَدِمْتُمْ علينا، سألناكم الأمانَ لأنفسنا، وذرائنا، وأموالنا، وأهلِ مَلَّتْنا، وشرطنا لكم على أنفسنا:

ألا نحدِّث في مدينتنا، ولا فيما حولها ديرًا، ولا كنيسة، ولا قَلَّاية^(١)، ولا صومعة رهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحبي ما كان في خطِّ المسلمين، وألا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين

(١) القَلَّاية: من بيوت عباداتهم. «النهاية» (٤/١٠٥).

في ليل ولا نهار، وأن نوسّع أبوابها للمارّة، وابن السبيل، وأن نُنزِلَ من مرّ بنا من المسلمين ثلاثة أيام نُطعمُهُم، وألا نُؤوي في كنائسنا، ولا منازلنا جاسوسًا، ولا نكتُم غشًّا للمسلمين، ولا نُعلّم أولادنا القرآن، ولا نُظهِرَ شركًا، ولا ندعو إليه أحدًا، ولا نمنع أحدًا من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه، وأن نُوقّرَ المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم، في قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا نتكلّم بكلامهم، ولا / (ق٢٤٧) نكتني بكناهم، ولا نركب الشروج، ولا نتقلّد السيوف، ولا نتخذ شيئًا من السّلاح، ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نبيع الخمر، وأن نجزّ مقادير رُءوسنا، وأن نلتزم ديننا^(١) حيث ماكنّا، وأن نشدّ الزّنانير على أوساطنا، وألا نُظهِرَ الصّليب على كنائسنا، وألا نُظهِرَ صليبًا^(٢)، أو نجسّ في شيء من طرق المسلمين، ولا أسواقهم، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا، إلا ضربًا خفيفًا، وألا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين، ولا نُخرِج سَعانين^(٣)، ولا باعوثًا^(٤)، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نُظهِرَ النيرانَ معهم في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نجاورهم بموتانا، ولا نتخذ من الرّقيق ما جرى عليه سهامُ المسلمين، وأن تُرشّد المسلمين، ولا نطلّع عليهم في منازلهم.

(١) كتّب المؤلّف بجوارها في حاشية الأصل: «وفي البيهقي: وأن نلزم زينا».

(٢) كتّب المؤلّف بجوارها في حاشية الأصل: «في البيهقي: صلبنا وكتبنا».

(٣) السّعانين: هو عيد لهم معروف قبل عيدهم الكبير بأسبوع، وهو سُرياني معرّب، وقيل: هو جمع، واحده: سَعنون. «النهاية» (٣٦٩/٢).

(٤) الباعوث للنصارى كالاستسقاء للمسلمين، وهو أسم سُرياني. «النهاية» (١٣٩/١).

فَلَمَّا أُتِيَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه زَادَ فِيهِ: وَلَا نَضْرِبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. شَرَطْنَا لَكُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، وَقَبِلْنَا عَلَيْهِ الْأَمَانَ، فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا فِي شَيْءٍ مِمَّا شَرَطْنَا لَكُمْ وَوَصَفْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا؛ فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَنَّا مَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَعَانِدَةِ وَالشُّقَاقِ.

وقد رواه الحافظ أبو بكر البيهقي في «سننه الكبير»^(١)، عن أبي طاهر الفقيه، عن أبي الحسن / (ق٢٤٨) علي بن محمد بن سَخْتُوِيَه، عن أبي بكر يعقوب بن يوسف المَطَّوْعِي، عن الربيع بن ثعلب، فذكر بإسناده مثله، سوى ما بيَّنته في الحاشية، والله الحمد.

وهكذا رواه الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن زبر -قاضي دمشق- في جزء جمعه في الشروط العمرية^(٢)، عن محمد بن هشام بن البَخْرِي أبي جعفر المستملي، عن الربيع بن ثعلب الغنوي، به، مثله.

ثم قال^(٣): وَوَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ بِالشَّامِ، رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوَاطِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَمِيدِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ، عَنْ السَّرِيِّ بْنِ مَصْرُوفٍ، وَسَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْوَلِيدِ بْنِ نُوحٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: كَتَبْتُ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ صَالَحَهُ نَصَارَى أَهْلِ الشَّامِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ بَطُولِهِ، فَتَعَجَبْتُ مِنْ اتِّفَاقِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ وَيَحْيَى بْنِ عُقْبَةَ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ بِأَعْيَانِهِمْ، حَتَّى كَانَ أَحَدُهُمَا أَخَذَهُ مِنَ الْآخِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (٢٠٢/٩).

وأخرجه -أيضاً- ابن الأعرابي في «معجمه» (١/٢٠٧ رقم ٣٦٥) من طريق الربيع ابن ثعلب، به.

(٣) (٥/ل).

(٢) (٤/ل).

قال^(١): ورأيتُ هذا الحديثَ في كتاب رجل من أصحابنا بدمشق، ذكر أنه سمعه من محمد بن ميمون بن معاوية الصوفي بطبرية، بإسناد ليس بمشهور، ينتهي إلى إسماعيل بن مُجالِد، حدثني سفيان الثوري، عن طلحة ابن مصرّف، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم...، فذكره بطوله.

وقال فيه: ولا تشبّه بهم في شيء من لباسهم، في قلنسوة، ولا / (ق٢٤٩) عمامة، ولا سراويل ذات خدّمة، ولا نعلين ذات عدّبة، ولا نمشي إلا بزُنار من جلد، ولا يوجد في بيت أحدنا سلاح إلا أنتهب.

ثم قال^(٢): وما رأيتُ هذه الزيادةَ فيما وقع إلينا في شيء من عهودِ عمر بن الخطاب، وهي مرويةٌ عن عمر بن عبد العزيز.

* طريق أخرى :

٦٦٤- ثم قال ابن زبر^(٣): ثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، ثنا أبي، ثنا بقیة بن الوليد، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم: أنّ عمر بن الخطاب كتّب على النصارى حين صلحوا: بسم الله الرحمن الرحيم...، فذكر مثله، أو نحوه.

* طريق أخرى :

٦٦٥- قال ابن زبر^(٤): وذكر أحمد بن علي المصيصي -المعروف بالحطّيطي، ومسكنه بكفر بيّا^(٥)-: أنّ مخزوم بن حميد بن خالد حدّثهم

(١) (ل/٥).

(٢) كُفر بيّا: مدينة بإزاء المصيصة على شاطئ جيحان. «معجم البلدان» (٤/٤٦٨).

(٣) في «جزئه» (ل/٢).

(٤) في «جزئه» (ل/٩).

(٥) (ل/٤).

عن أبيه حميد بن خالد، عن خالد بن عبد الرحمن، عن عبد السلام بن سلامة بن قيصر الحضرمي، كذلك كان في العهد الذي عهده عمر بن الخطاب إلى سلامة بن قيصر في سنة ست من خلافة عمر: هذا عهد عمر بن الخطاب الذي أودعه سلامة بن قيصر على أنهم أشرطوا على أنفسهم بهذا الشرط، طلبنا إليك الأمان لأنفسنا، وأهل مِلَّتِنَا...، وذكر مثل حديث عبد الرحمن بن غنم.

فهذه طرق يشد بعضها بعضاً، وقد ذكرنا شواهد هذه الشروط، وتكلمنا عليها مفردة، والله الحمد^(١).

* أثر فيه حديث :

٦٦٦- قال محمد بن سعد في «الطبقات»^(٢): أنا علي بن محمد -يعني المدائني-، عن أبي معشر، عن يزيد بن رومان. (ح) وأنا علي

(١) وقال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٢/٦٦٣): وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم، وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها.

وقال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٣٦٥): وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها. فائدة: قال المؤلف في «البدية والنهاية» (١٤/١٦) أحداث سنة ٧٠٠هـ: وفي يوم الاثنين قرئت شروط الذمة على أهل الذمة، وألزموا بها، واتفقت الكلمة على عزلهم عن الجهات، وأخذوا بالصغار، ونودي بذلك في البلد، وألزم النصارى بالعمائم الزرق، واليهود بالصفرة، والسامرة بالحمرة، فحصل بذلك خير كثير، وتميزوا عن المسلمين.

(٢) (١/٣٤٨، ٣٥٧-٣٥٨).

ابن محمد بن مجاهد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، وعكرمة ابن خالد، وعاصم بن عمر بن قتادة. (ح) وأنا يزيد بن عياض بن جُعْدُبَة، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيرهم من أهل العلم، يزيد بعضهم على بعض، قالوا: (وَفَدُّ نَجْرَانَ)...، فَذَكَرَ قِصَّتَهُمْ، وَإِقْرَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَأَخَذَهُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ بَعْدَ نِكُولِهِمْ عَنِ الْمَبَاهِلَةِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَقَامَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى مَا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدَيْقِ، فَكَتَبَ بِالْوَصَاةِ بِهِمْ عِنْدَ وَفَاتِهِ، ثُمَّ أَصَابُوا رَبًّا، فَأَخْرَجَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ أَرْضِهِمْ، وَكَتَبَ لَهُمْ: هَذَا مَا كَتَبَ عُمَرُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِنَجْرَانَ: أَنَّ مِنْ سَارِ مِنْهُمْ، أَنَّهُ آمَنَ بِأَمَانِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَوَفَاءٌ لَهُمْ بِمَا كَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، أَمَّا بَعْدُ: فَمَنْ وَقَعُوا بِهِ مِنْ أَمْرَاءِ الشَّامِ وَأَمْرَاءِ الْعِرَاقِ؛ فَلْيُوسِّعْهُمْ مِنْ خَرَابِ^(١) الْأَرْضِ، فَمَا أَعْتَمَلُوا مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ لَهُمْ صَدَقَةٌ، وَعُقْبَةٌ لَهُمْ مَكَانَ أَرْضِهِمْ، لَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ فِيهَا لِأَحَدٍ، وَلَا مَغْرَمٍ. أَمَّا بَعْدُ: فَمَنْ حَضَرَهُمْ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ؛ فَلْيَنْصِرْهُمْ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُمْ، فَإِنَّهُمْ أَقْوَامٌ لَهُمُ الذَّمَّةُ، وَجِزْيَتُهُمْ عَنْهُمْ مَتْرُوكَةٌ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ شَهْرًا بَعْدَ أَنْ تَقَدَّمُوا، وَلَا يُكَلِّفُوا إِلَّا مَنْ ضَيَعْتَهُمُ الَّتِي أَعْتَمَلُوا، غَيْرَ مَظْلُومِينَ، وَلَا مَعْنُوفٍ عَلَيْهِمْ. شَهِدَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَمُعَيْقِبُ بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ، فَوَقَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالْعِرَاقِ، فَنَزَلُوا...^(٢).

(١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «جريب».

(٢) في هذا الموضع طمس في الأصل. وفي «الطبقات»: «فنزّلوا النّجْرانية التي بناحية الكوفة».

٦٦٧- ... (١) عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح الهذلي: أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران، فكتب لهم كتاباً...، فذكره، وفيه: على ألا تأكلوا الربا، فمن أكل الربا من ذي قبل، فذمتي منهم بريئة. ثم ذكر (٢) عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما نحو ما تقدم.

* أثر آخر:

٦٦٨- / (ق ٢٥٠) قال الحسن بن عرفة (٣): ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن زيد بن ربيع، عن حرام بن معاوية قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: أن أدبوا الخيل، ولا يرفعن بين ظهرانكم الصلْب، ولا تجاورنكم الخنازير.

إسناد جيد.

وأدبوا من التآديب، هذا هو المشهور، ويروى: أدبوا: أي: أتعبوها في السوق ونحوه من وجوه السباق وغيره.

(١) في هذا الموضع طمس، والأثر أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٢٤٤ رقم ٥٠٣) قال: حدثني أيوب الدمشقي، حدثني سعدان بن أبي يحيى، عن عبيد الله بن أبي حميد...، فذكره.

(٢) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص ٢٤٥ رقم ٥٠٤)

(٣) في «جزئه» (ص ٩٠ رقم ٨٣).

ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٢٠١/٩) والخطيب في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (١١٢-١١٣) وابن عبد الباقي في «مشيخته» (٢/٩٢٤ رقم ٣٥٨). وأخرجه -أيضاً- عبد الرزاق (٦/٦١ رقم ١٠٠٠٣) عن معمر، به.

قال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١٠٥/٥): ورجاله ثقات غير حرام بن معاوية، ذكره ابن حبان في «الثقات» (١/٢١)، وأورده ابن أبي حاتم (١/٢٨٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

* حديث آخر :

٦٦٩- قال القاضي أبو محمد بن زبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) : حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، حدثني أبي، ثنا سعيد بن عبد الجبار، عن سعيد ابن سنان، ثنا أبو الزَّاهرية، عن كثير بن مُرَّة الحضرمي قال: سَمِعْتُ عَمْرَ ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: « لا يُبْنَى بَيْعَةٌ فِي الإسلام، ولا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا ».

هكذا وقع في هذه الرواية مرفوعاً، تفرَّد به سعيد بن عبد الجبار هذا، وهو حمصي ضعيف^(٢).

وشيخه -أيضاً- من أهل بلده ضعيف مثله^(٣).

وقد روي مرسلًا من وجه آخر، بنحوه، والصحيح: أنه موقوف،

(١) في «جزئه» (ل/١).

ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٥٣/٥٠).

وأخرجه -أيضاً- ابن عدي (٣/٣٦٢) وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٣/٣٨ رقم ٣٥٥) والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣/١٦٣٤ رقم ١١١٧) من طريق سعيد ابن عبد الجبار، به.

(٢) قال عنه ابن المديني: لم يكن بشيء، كان يحدثنا بالشيء فأنكرنا عليه بعد ذلك، فوجد أن يكون حدثنا. وضعفه النسائي. وقال قتيبة: رأيت بالبصرة، وكان جريراً يُكذِّبه. وقال ابن عدي: ولسعيد غير ما ذكرت من الحديث قليل، وعامة حديثه الذي يرويه عن الضعفاء وغيرهم مما لا يتابع عليه. أنظر: «تهذيب الكمال» (١٠/٥٢٢) و«الكامل» (٣/٣٨٦).

(٣) قال عنه البخاري وأحمد بن صالح المصري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وضعفه أبو حاتم. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه وخاصة عن أبي الزَّاهرية غير محفوظة. أنظر: «الجرح والتعديل» (٤/٢٨ رقم ١١٤) و«تهذيب الكمال» (١٠/٤٩٥).

كما رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عمر^(١).

وكذا رواه مُجالِد، عن الشَّعبي^(٢)، عن عمر، والله أعلم.

* أشر آخر :

٦٧٠- قال مالك^(٣) : عن نافع، عن أسلم: أنَّ عمرَ ضربَ الجزيةَ على أهلِ الذهبِ أربعةَ دنانيرَ، وعلى أهلِ الورقِ أربعينَ درهماً، مع ذلك أرزاقُ المسلمين، وضيافةُ ثلاثةِ أيامٍ.
إسناد صحيح.

* أشر آخر :

٦٧١- قال أبو عبيد في كتاب «الأموال»^(٤) : ثنا النضر بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس قال: قال عمرُ بن الخطاب: يا يرفأ، أكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب: أن يجزؤوا

(١) لم أقف عليه من رواية الليث، وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٦٦ رقم ٢٦٠) عن أبي الأسود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به، ولفظه: ولا كنيسة في الإسلام، ولا خصاء.

(٢) ضبب عليه المؤلف لانقطاعه بين الشعبي وعمر.

(٣) في «الموطأ» (١/٣٧٥) في الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس.

(٤) (ص ٥٥ رقم ١٣٨).

ومن طريقه: أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١/١٨٥ رقم ٢١٥) وابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٧ رقم ٦٤٠٦)، وتحرف فيه «الكُستيجان» إلى «الكُستيجان»! وقد جاء على الصواب في النسخة الخطية (ق/٤/أ) التي أتمدها المحقق! والأثر قال عنه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٥/١٢٦): وهذا سند ضعيف، خليفة بن قيس هو مولى خالد بن عرْقطة، قال ابن أبي حاتم (١/٣٧٦/٢) عن أبيه: ليس بالمعروف. وعبد الرحمن بن إسحاق، هو أبو شيبة الواسطي، ضعيف جداً.

نواصيهم، وأن يربطوا الكُستيجات^(١) في أوساطهم، ليعرفَ زِيَّهُم من زِيِّ أهلِ الكتابِ^(٢).

* أثر آخر :

٦٧٢- قال أبو عبيد^(٣): ثنا عبد الرحمن^(٤)، عن عبيد الله^(٥) بن عمر، عن نافع، عن أسلم: أنَّ عمرَ أمرَ في أهلِ الذِّمَّة أن يجزُّوا نواصيهم، وأن يركبوا على الأَكُفِّ، وأن يركبوا عَرَضًا، لا يركبوا كما يركب المسلمون، وأن يوثَّقوا المناطق^(٦).

قال أبو عبيد: يعني: الرِّئانير^(٧).

(١) الكُستيجات: خيط غليظ يشدُّه الذمِّي فوق ثيابه دون الرِّئانير. «القاموس» (ص ٢٠٣).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أهل الإسلام»، وهو الصواب.

(٣) في الموضوع السابق (ص ٥٥ رقم ١٣٧).

(٤) قوله: «ثنا عبد الرحمن» ليس في المطبوع.

(٥) قوله: «عبيد الله» تحرّف في المطبوع إلى: «عبد الله»! وكذا تحرّف عند ابن زنجويه في «الأموال» (١/١٨٥ رقم ٢١٤).

(٦) وهذا إسناده صحيح، وقد ضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٠٥/٥) ظنًّا منه أنَّ

عبد الله هو العُمري المَكْبَر، والشيخ معذور في ذلك؛ لأنه حكم على إسناده

المطبوع. تنبيه: ساق هذا الأثر الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٣٥٤ رقم

٩٩٢)، لكن جعله «عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر»، فوقع فيه خطأ

في موضعين:

الأول: قوله: «عن عبد الله» المَكْبَر.

والثاني: قوله: «عن نافع»، وإنما هو: «عن أسلم».

وقد ساق ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٧٤٤/٢) إسناده الخلال، وجاء فيه:

«عبيد الله» المصغَّر، لكن بقي الإشكال في كونه عن «ابن عمر» بدل: «أسلم»!

(٧) الرِّئانير: ما يُشدُّ على وسط الإنسان. أنظر: «المصباح المنير» (ص ٢١٢ - مادة

زئر).

* أثر آخر :

٦٧٣- قال سفيان الثوري في «جامعه»: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم قال: كَتَبَ عمرُ إلى الأجناد: أنِ أختَمُوا أهلَ الجزية في رقابِهِم.

رواه أبو عبيد^(١)، عن أبي المنذر، ومصعب بن المقدام. كلاهما عن الثوري، به.

وهو منقطع جيد^(٢).

* أثر آخر :

٦٧٤- روى البيهقي^(٣) بإسناد صحيح، عن الثوري، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار قال: قال عمرُ: لا تَعَلِّمُوا رطانةَ الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يومَ عيدِهِم، فَإِنَّ السُّخْطَةَ تنزِلُ عليهم.

وقد روي عن عطاء بن أبي رباح، قوله:

٦٧٥- كما قال وكيع^(٤): ثنا ثور، عن عطاء قال: لا تَعَلِّمُوا رطانةَ الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم، فَإِنَّ السُّخْطَ ينزلُ عليهم.

(١) في «الأموال» (ص ٥٥ رقم ١٣٦).

وأخرجه -أيضاً- البيهقي (٢٠٢/٩) من طريق قبيصة بن عُقبة، عن الثوري، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٢/٦) رقم ٣٢٩٨٨ في السَّير، باب ما قالوا في ختم رقاب أهل الذمة، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، به.

(٢) كذا قال المؤلف، وهو متَّصل، وقد صحَّحه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٠٤/٥).

(٣) في «سننه» (٢٣٤/٩) من طريق محمد بن يوسف، ثنا سفيان، به.

(٤) ومن هذا الوجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠/٥) رقم ٢٦٢٧٢ في الأدب، باب في

الكلام بالفارسية من كرهه، عن وكيع، به.

* أثر آخر :

٦٧٦- قال ابن أبي شيبة في «المصنّف»^(١): أنا وكيع، عن أبي هلال، عن ابن بُريدة قال: قال عمر: ما تعلّم الرجلُ بالفارسية إلا خَبَّ^(٢)، ولا خَبَّ إلا نَقَصَتْ مروءته.

* حديث في ذلك :

٦٧٧- روى الحافظ أبو طاهر السلفي^(٣) بإسناده إلى أبي سهل محمود بن عمر العُكبري، ثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرئ، ثنا أحمد بن الخليل ببلخ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الجُريري، ثنا عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله: «مَنْ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَا يَتَكَلَّمُ بِالْفَارْسِيَّةِ، فَإِنَّهُ يورثُ النِّفَاقَ».

وهذا حديث غريب منكر، بل موضوع مكذوب، والصحيح: أنه من

(١) (٥/٣٠٠ رقم ٢٦٢٧١) في الموضوع السابق.

وإسناده ضعيف؛ أبو هلال، هو: محمد بن سليم الرّاسبي، صدوق فيه لين، كما قال الحافظ في «التقريب»، وابن بُريدة لم يسمع من عمر. أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١١١ رقم ٤٠٠).

(٢) كذا ورد في الأصل. وتحرف في المطبوع إلى: «خَبْتُ!» وجاء على الصواب في الطبعة المحققة (٨/٥٤٨ رقم ٢٦٦٨٤ - ط مكتبة الرشد).

والخَبُّ: بالفتح، الخداع، وهو الجُرْبُز الذي يسعى بين الناس بالفساد. «النهاية» (٤/٢).

(٣) وكذا عزاه له ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٥٢٣)، لكن جعله من مسند ابن عمر! وكذا أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٨٧) من طريق أحمد بن الخليل، به.

قول عمر، كما تقدّم، والله أعلم^(١).

* / أثر آخر :

٦٧٨- روى الحافظ أبو بكر البيهقي في «سننه الكبير»^(٢) من حديث عياض الأشعري، عن أبي موسى الأشعري: أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد، وكان لأبي موسى كاتب نصراني، فرفع^(٣) إليه ذلك، فعجب عمر، وقال: إن هذا لحافظ. وقال: إن لنا كتاباً في المسجد، وكان جاء من الشام، فادعه، فليقرأه. فقال أبو موسى، إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد. فقال عمر: أجنب؟ قال: لا، بل نصراني. قال: فانتهرني، وضرب فخذي، وقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٤).

ففيه: أنه لا يجوز توليتهم على شيء من أعمال المسلمين، وأنهم لا يمكنون من دخول المساجد، وأن المسجد لا يدخله جنب، والله أعلم.

(١) وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: عمر (أي: ابن هارون) كذبه ابن معين، وتركه الجماعة.

(٢) (٢٠٤/٩) من طريق أسباط، عن سمك بن حرب، عن عياض، به. وقد تويع سمك على روايته، تابعه شعبة، وروايته عند الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ١١٧ رقم ٣٢٨) والبيهقي (١٠/١٢٧) والمؤرّمي والمروزي في «جزء فيه من حديثهما» (ص ٢٣٣ رقم ٣٤٢).

وصحّح إسناده الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨/٢٥٦).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «يرفع».

(٤) المائة: ٥١.

* أثر آخر :

٦٧٩- قال أبو عبيد^(١): [ثناه الأنصاري]^(٢)، عن أبي عقيل بشير بن عُبَبة، عن الحسن، عن عمر قال: لا تشتروا رقيقَ أهلِ الذِّمَّةِ وأَرْضِيهِمْ. فقلت للحسن: ولم؟ قال: لأنهم فيءُ المسلمين.

قال أبو عبيد: فهذا تأويل الحسن، وقد جاء عن عمر تفسير أصح مما قال الحسن:

٦٨٠- ثناه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سفیان^(٣) العُقيلي، عن أبي عياض، عن عمر قال: لا تشتروا رقيقَ أهلِ

(١) في «الأموال» (ص ٧٩ رقم ١٩٥) و«غريب الحديث» (٤/٢٦٣).

وهو منقطع بين الحسن وعمر.

(٢) ما بين المعقوفين غير واضح تمامًا في الأصل، وأثبتته من «الأموال»، و«الغريب».

(٣) قوله: «عن سفیان» تحرّف في مطبوع «الأموال» (ص ٩٩ رقم ١٩٤) إلى: «عن شقيق»! وجاء على الصواب في «غريب الحديث» (٤/٢٦٣)، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٤٠/١١) رقم ٦٤٢٩) والبيهقي (٩/١٤٠) فقد أخرجه من طريق أبي عبيد.

وأخرجه -أيضًا- الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ١٠٠ رقم ٢٧٢) من طريق إسماعيل بن عُليّة، عن ابن أبي عروبة، به.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥/٩٨): وهذا إسناد متصل، لكن سفیان العُقيلي لم أر من وثقه، وقد أورده ابن أبي حاتم (٢/٢٢٢) فقال: روى عن أبي عياض وعمر بن عبد العزيز، روى عنه قتادة وأيوب. نعم ذكره ابن حبان في التابعين من «ثقاته» (١/٧٤) وقال: يروي عن عمر، روى عنه قتادة. وأما أبو عياض، فهو عمرو بن الأسود القيسي، قال ابن أبي حاتم (٣/١٢٢٢): روى عن عمر، وابن مسعود، وعبادة بن الصامت، روى عنه مجاهد، وخالد بن معدان، ويونس بن سيف. وأورده ابن حبان في «الثقات» (١/١٥١) وقال: من عبّاد أهل الشام وزهادهم، وكان يُقسم على الله فيبرّه، يروي عن عمر، ومعاوية، روى عنه خالد بن

الذِّمَّةَ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ خِرَاجٍ يُؤَدِّي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَأَرْضِيهِمْ فَلَا تَبْتَاغُوهَا، وَلَا يَقِرَّنْ أَحَدُكُمْ بِالصَّغَارِ بَعْدَ إِذْ نَجَاهُ اللَّهُ مِنْهُ.

ثم قال: فمعنى قوله: يُؤَدِّي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ: أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا كَانَ لَهُ عَيْدٌ وَأَرْضِي كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ بِحَسَبِ الْيَسَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* أَثَرُ آخِر

في وصية عمر التي رواها البخاري، كما سيأتي^(١): وَأَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ: أَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يَكْلَفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ.

* أَثَرُ آخِر :

٦٨١- قال عبد الله بن وهب^(٢): حدثني جرير بن حازم، عن مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ

مُعَدَان، وَالشَّامِيُّونَ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ مَخَافَةَ الْخِيَلَاءِ، فَالْسِّنْدُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ ابْنِ حِبَانَ.

(١) انظر ما سيأتي (٢/٤٠١)، تعليق رقم (١).

(٢) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٩/٢٠١) مختصراً.

وأخرجه -أيضاً- أبو عبيد في «الأموال» (ص ١٧٥، ١٧٦ رقم ٤٨٦، ٤٨٧) والخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٢٦٧ رقم ٧٦٤) وابن أبي شيبة (٥/٥٤١ رقم ٢٨٨٢٨) في الحدود، باب في الذمي يستكره المسلمة على نفسها، وابن زنجويه في «الأموال» (١/٤٣٥ رقم ٧٠٨) من طريق مُجَالِدٍ، بِهِ.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥/١٢٠): ورجال إسناده ثقات غير مُجَالِدٍ، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «التقريب»: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ. لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ، فَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقِبَهُ: تَابَعَهُ ابْنُ أَشْوَعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. فَهُوَ بِهَذِهِ الْمَتَابَعَةِ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بالشَّام يستعدي عليّ عوف بن مالك الأشجعي أنه ضربه وشجّه، فسأل عمرُ عوفًا عن ذلك، فقال: يا أمير المؤمنين، رأيته يسوق بامرأة مسلمة، فنخسَ الحمارَ ليصرعَها، فلم تُصرع، ثم دفعها، فخرّت عن الحمار، فغشيها، ففعلتُ ما ترى. فذهب إليها عوف، فأخبرها بما قال لعمر، فذهبت لتجيءَ معه، فانطلق أبوها وزوجها، فأخبرا عمرَ بذلك. قال: فقال عمرٌ لليهودي: والله ما عليّ هذا عاهدناكم. فأمر به فُصِّلب، ثم قال: يا أيُّها الناسُ، فُوا بدمّةِ محمدٍ ﷺ، فمن فعل منهم هذا؛ فلا ذمّةَ له. قال سُويد بن غفلة: فإنه لأوّل مصلوب رأيته. قال البيهقي: ورواه ابن أشوع، عن الشعبي، عن عوف.



قلت: رواية ابن أشوع لها علّة، فقد ذكرها ابن عساكر في «تاريخه» (٣٩/٤٧) من طريق ابن عُليّة، عن خالد الحذاء، عن ابن أشوع، ثم قال: الشعبي لم يسمعه من عوف، إنما رواه عن سُويد بن غفلة، عن عوف.

حديث في الهدنة

٦٨٢- في «صحيح البخاري»^(١) من حديث عروة بن الزبير، عن
المِسْوَر بن مَخْرَمَة ومروان بن الحكم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا
صَالِحَ الْمُشْرِكِينَ عَامَ الْحَدِيثِ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّهُ
لَا إِسْلَاحَ^(٢)، وَلَا إِغْلَالَ^(٣)، وَأَنَّهُ مَنْ جَاءَ مِنَّا مُسْلِمًا رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا،
وَمَنْ جَاءَ مِنْ عِنْدِكُمْ لَا نَرُدُّهُ عَلَيْهِمْ^(٤)، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَابَهُمْ إِلَى
ذَلِكَ كُلِّهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى».
قَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ عُمَرُ:
قُلْتَ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ
أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتَ: أَوْ لَيْسَ كُنْتَ تَحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ،
وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟» قُلْتَ: لَا. قَالَ:
«فَإِنَّكَ آتِيهِ، وَمُطَوِّفٌ بِهِ». قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ،
أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُوُّنَا
عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتَ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا
الرَّجُلُ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ،
فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتَ: أَلَيْسَ كَانَ يَحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ، وَنَطُوفُ
بِهِ؟ قَالَ: بَلَى. فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟ قُلْتَ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ تَأْتِيهِ،
وَمُطَوِّفٌ بِهِ. قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَعَمِلْتُ لَذَلِكَ أَعْمَالًا.

(١) (٥/٣٢٩ رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢ - فتح) في الشروط، باب الشروط في الجهاد.

(٢) الإِسْلَاحُ: السَّرْقَةُ الْخَفِيَّةُ. «النهاية» (٢/٣٩٢).

(٣) الإِغْلَالُ: الْخِيَانَةُ. «النهاية» (٣/٣٨٠).

(٤) كَذَا وَرَدَ فِي الْأَصْلِ. وَصَوَابُهُ: «عَلَيْكُمْ».

قال بعض العلماء: معنى قوله: فَعَمِلْتُ لذلك أعمالاً: أي: لتكفّر عني ما أجتأت على رسول الله ﷺ من السؤال في ذلك الوقت، والله أعلم.

* حديث آخر :

٦٨٣- قال الحافظ أبو يعلى^(١): ثنا أبو موسى، ثنا يونس بن عبيد الله العُميري أبو عبد الرحمن، ثنا مبارك بن فضالة، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال عمر^(٢): أَتَهَمُوا الرَّأْيِي فِي الدِّينِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَرَادُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا آلُو عَنِ الْحَقِّ، وَذَلِكَ يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَالكِتَابُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «اَكْتُبُوا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قالوا: تُرَانَا إِذَا قَدْ صَدَّقْنَاكَ بِمَا تَقُولُ، وَلَكِنَّا نَكْتُبُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. قال: فرضي رسولُ الله ﷺ، وأبیتُ عليهم، حتى قال: «يا عمرُ، تُرَانِي قَدْ رَضِيتُ وَتَأْبَى أَنْتَ؟!». قال: فرضيتُ.

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (١/٦١ رقم ٦٤ - رواية ابن المقرئ).

ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/٣٢٥ رقم ٢١٩).

وأخرجه -أيضاً- البزار (١/٢٥٣ رقم ١٤٨) وعبد الله بن الإمام أحمد في «زوائده على فضائل الصحابة» (١/٣٧٣ رقم ٥٥٨) والطبراني في «الكبير» (١/٧٢ رقم ٨٢) والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص ١٩٢ رقم ٢١٧) والقطيعي في «جزء الألف دينار» (ص ٤٥٠ رقم ٣٠٣) واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١/١٢٥ رقم ٢٠٨) ومحمد بن عبد السلام الخشني، كما في «أعلام الموقعين» لابن القيم (٢/١٠٣) من طريق يونس العُميري، به.

(٢) قوله: «قال عمر» كذا ورد في الأصل، وكتب المؤلف فوقها: «كذا»، وكذا ورد في «المقصد العلي»، و«المختارة».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِسْنَادٌ جَيِّدٌ^(١)، وَيُونُسُ الْعُمَيْرِيُّ هَذَا: قَالَ فِيهِ أَبُو زُرْعَةَ^(٢): لَا بَأْسَ بِهِ.

* أَثَرٌ آخِرٌ :

٦٨٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَمْرَ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ^(٤) مِنَ الْحَنْظَلِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ - يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ -، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ^(٥) الْعُشْرَ. صَحِيحٌ.



- (١) مداره على المبارك بن فضالة، وهو ممن يدلُّس تدليس التسوية، ومثله لا بدَّ من تصريحه بالسماع في جميع طبقات السُّنَدِ، وهذا غير متحقِّقٍ هنا، وقد قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٦/٦): حديث عمر في «الصحيح» بغير هذا السِّيَاقِ.
- (٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٢٤١/٩ رقم ١٠١٦).
- (٣) في «الموطأ» (٣٧٧/١) في الزكاة، باب عشور أهل الذمة.
- (٤) النَّبْطُ: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين. «مختار الصحاح» (ص ٣٧١).
- (٥) الْقِطْنِيَّةُ: كالعَدَسِ، وَالْحَمَّصِ، وَاللُّوِيَاءِ، ونحوها. «النهاية» (٨٥/٤).

/ آثار في حكم أرض السّواد

٦٨٥- قال سعيد بن منصور^(١): ثنا هشيم، أنا العوّام بن حوشب، ثنا إبراهيم التّيمي قال: لما أفتح المسلمون السّواد، قالوا لعمرك: أقسمه بيننا. فأبى، فقالوا: إنّا أفتحناها عنوةً. قال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ فأخاف أن تفسدوا^(٢) بينكم في المياه، وأخاف أن تقتتلوا، فأقرّ أهل السّواد في أرضهم، وضرب على رؤوسهم الضرائب -يعني: الجزية-، وعلى أرضهم الطّسق -يعني: الخراج-، ولم يقسمها بينهم. هذا أثر جيد، وفيه أنقطاع.

* أثر آخر :

٦٨٦- قال عبد الله بن المبارك^(٣): عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب^(٤) قال: كتّب عمرُ إلى سعد حين أفتح العراق: أمّا بعد، فقد بلغني كتابك، تذكر أنّ الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناسُ به عليك إلى العسكر من كُراع^(٥)،

(١) في «سننه» (٢/٢٢٧ رقم ٢٥٨٩).

وأخرجه -أيضاً- أبو عبيد في «الأموال» (ص ٥٩ رقم ١٤٦) والبلاذري في «فتوح البلدان» (٢/٣٢٦) من طريق هشيم، به.

(٢) تفسد القوم: تدابروا، وقطعوا أرحامهم. «لسان العرب» (١٠/٢٦١ - مادة فسد).

(٣) ومن طريقه: أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (ص ٢٩، ٤٧ رقم ٤٩، ١٢١) والبلاذري في «فتوح البلدان» (٢/٣٢٦) والبيهقي (٩/١٣٤).

وأخرجه -أيضاً- أبو عبيد في «الأموال» (ص ٦٠ رقم ١٥٠) عن أبي الأسود، عن ابن لهيعة، به.

(٤) ضبّب عليه المؤلّف لانقطاعه بين يزيد بن أبي حبيب وعمر.

(٥) الكُراع: أسم لجميع الخيل. «النهاية» (٤/١٦٥).

أو مالٍ، فأقسِمُهُ بين مَنْ حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهارَ لِعَمَّالِها؛ لِيَكُونَ ذلك في أُعْطِياتِ المسلمين، فَإِنَّكَ إن قَسَمْتَهَا بين مَنْ حَضَرَ لم يَكُنْ لمن بَقِيَ بَعْدَهُمْ شَيْءٌ.
وهذا -أيضاً- معضل.

* أثر آخر :

٦٨٧- قال وكيع^(١): عن ابن أبي ليلى، عن الحكم^(٢): أنَّ عمرَ بنَ الحكم^(٣) بَعَثَ عثمانَ بنَ حَنيْفٍ يَمسُحُ السَّوَادَ، فَوَضَعَ على كلِّ جَرِيْبٍ^(٤) عامِرٍ، أو غامِرٍ^(٥) / (ق٢٥٤) حيث يناله الماءُ قَفِيْزًا ودرهمًا -قال وكيع: يعني: الحنطة والشعير-، ووضع على جَرِيْبِ الكَرَمِ عشرةَ دراهمٍ، وعلى جَرِيْبِ الرُّطابِ خمسةَ دراهمٍ.
معضل أيضًا^(٦).

-
- (١) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (١٣٦/٩) والخطيب في «تاريخه» (١١/١).
(٢) ضُيِّبَ عليه المؤلِّفُ لانقطاعه بين الحكم وعمر.
(٣) كذا ورد في الأصل. والصواب: «الخطَّاب»، كما في مصادر التخريج.
(٤) الجَرِيْب: مكيال قدره أربعة أقدرة، والجَرِيْب من الأرض مَبْدَرُ الجَرِيْب الذي هو المكيال. «مختار الصحاح» (ص ٧٠ - مادة جرب).
(٥) الغامر ضد العامر، وقيل: هو مالم يُزْرَع مما يحتمل الزراعة، وإنما قيل له غامر؛ لأن الماء يبلغه فيغمره. «مختار الصحاح» (ص ٢٨٥ - مادة غمر).
(٦) لكن له طريق أخرى صحيحة: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٣ رقم ١٠٥) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١/٣١٠ رقم ١٥٢) من طريق شعبة قال: أخبرني الحكم، قال: سَمِعْتُ عمرو بن ميمون يقول: صلَّيت مع عمرَ الفجرِ بذي الحليفة ...، فذكره، بنحوه.

* آخر :

٦٨٨- قال أبو عبيد في كتاب «الأموال»^(١): ثنا إسماعيل بن مُجالِد، عن أبيه، عن الشَّعبي^(٢): أنَّ عمرَ بعث عثمان بن حَنيف، فمَسَحَ السَّوادَ، فوجده ستَّةً وثلاثين ألفَ ألفِ جَرِيْبٍ، فوضع على كل جَرِيْبٍ درهماً ووقفيّاً.

وهذا منقطع أيضاً.

* أثر آخر :

٦٨٩- روى أبو بكر البيهقي^(٣) من حديث الشَّعبي، عن عُتبة بن فرقد قال: اشتريت عشرة أجرة من أرض السَّوادِ على شاطيءِ الفراتِ لِقَضْبِ دوابي، فذَكَرتُ ذلك لعمر، فقال: ممَّن اشتريتها؟ قال: من أهلها. قال:

(١) (ص ٧٠ رقم ١٧٥).

(٢) ضَبَّبَ عليه المؤلِّف لانقطاعه بين الشعبي وعمر.

(٣) في «سننه» (١٤١/٩) من طريق يحيى بن آدم، عن عبدالسلام بن حرب، عن بَكِير بن عامر، عن عامر الشَّعبي، به. وعن قيس، عن أبي إسماعيل (وهو بَكِير بن عامر) عن الشَّعبي، به.

وهما عند يحيى بن آدم في «الخراج» (ص ٥٥ رقم ١٦٨، ١٦٩).

وأخرجه -أيضاً- أبو عبيد في «الأموال» (ص ٧٩ رقم ١٩٦) عن أبي نعيم، عن بَكِير بن عامر، به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف أبي إسماعيل بَكِير بن عامر، قال عنه ابن معين: كان حفص بن غياث تركه، وحسبه إذا تركه حفص. ثم قال: كان حفص يروي عن كل أحد. وقال الفلاس: ما سمعتُ يحيى ولا عبد الرحمن حدَّثا عنه بشيء قط. وضعفه أبو زرعة، والنسائي. أنظر: «الجرح والتعديل» (٢/٤٠٥ رقم ١٥٩١) و«تهذيب الكمال» (٤/٢٤٠).

وقد ضعَّف هذا الأثر الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ «الخراج».

فهؤلاء أهلها -للمسلمين-، أبعتموه شيئًا؟ قالوا: لا. قال: أذهب، فاطلب مالك.

* أثر آخر :

٦٩٠- قال قتادة، عن أبي مجلز قال: بعث عمرُ بن الخطاب عمَّارًا، وابنَ مسعود، وعثمانَ بن حنيفة إلى الكوفة، فعمَّارُ على الجيوش، وابنُ مسعود على القضاء وعلى بيت المال، وعثمانُ بن حنيفة على مساحة الأرض.

قال: فوضع عثمانُ بن حنيفة على جريبِ الكرمِ عشرةَ دراهم، وعلى جريبِ النَّخلِ ثمانيةَ دراهم، وعلى جريبِ القصبِ^(١) ستةَ دراهم، / (ق ٢٥٥) وعلى جريبِ البرِّ أربعةَ دراهم، وعلى جريبِ الشعيرِ درهمين، وعلى رءوسهم على كلِّ رجلٍ أربعةَ وعشرين، وعَطَّلَ من ذلك النِّساءَ والصِّبيانَ، وفيما يختلف به من تجاراتهم نصفُ العُشْرِ.

قال: ثم كتَبَ بذلك إلى عمرَ، فأجاز ذلك، ورضي به.

وقيل لعمر: كيف نأخذُ من تجارِ الحربِ إذا قدموا علينا؟ فقال: كيف يأخذون منكم إذا أتيتُم بلادهم؟ قالوا: العُشْرُ. قال: فكذلك خذوا منهم. رواه البيهقي^(٢) بإسناد صحيح إلى قتادة.

(١) كذا ورد في الأصل. والذي في «سنن البيهقي»: «القصب».

(٢) في «سننه» (١٣٦/٩).

وأخرجه -أيضًا- أبو عبيد في «الأموال» (ص ٦٩ رقم ١٧٢) عن محمد بن عبد الله الأنصاري. وابن المنذر في «الأوسط» (٤٦/١١ رقم ٦٤٣٤) من طريق رُوِّح بن عبادة. كلاهما (الأنصاري، ورُوِّح) عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، به. وعند أبي عبيد: وعلى جريب النَّخلِ خمسةَ دراهم.

* أثر آخر :

٦٩١- قال الإمام الشافعي^(١) : أنا الثقة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: كانت بجيلة رُبْع الناس، فقَسَمَ لهم رُبْع السَّواد، فاستغلَّوه ثلاثاً، أو أربع سنين -أنا شككت-، ثم قَدِمْتُ على عمر، فقال: لولا أنَّي قاسم مسؤل؛ لتركتمكم على ما قَسَمَ لكم، ولكنِّي أرى أن تردُّوا على الناس.

قال الشافعي رحمته الله: وكان في حديثه: وعاضني من حَقِّي فيه نَيْفًا وثمانين دينارًا.

قال الربيع عن الشافعي: ويقولون: إنَّ هذا أثبت حديث عندهم في حكم أرض السَّواد.

قلت: وإسناده صحيح، والثقة الذي أبهمه الشافعي الظاهر أنه هشيم، فقد روى هذا الأثر هشيم^(٢)، وعبد الله بن المبارك^(٣)، / (ق٢٥٦) وسفيان ابن عيينة^(٤). ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد، به.



وهو منقطع، أبو مجلَز لم يَسْمَعْ من عمر. قاله أبو زرعة. أنظر: «تحفة التحصيل» (ص ٣٤٠).

(١) في «الأم» (٢٧٩/٤).

(٢) وروايته عند أبي عبيد في «الأموال» (ص ٦٣ رقم ١٥٤) وفيها تصريح هشيم بالسماع.

(٣) وروايته عند يحيى بن آدم في «الخراج» (ص ٤٥ رقم ١١٢) والبيهقي (٩/١٣٥).

(٤) لم أقف عليها.

حدود أرض السّواد

قال أبو عبيد^(١): ويقال: إنّ حدَّ السّواد الذي وقعت عليه المساحة من لدن تخوم الموصل مادًّا مع الماء إلى ساحل البحر ببلاد عبّادان من شرقي دجلة. هذا طوله. فأما عرضه: فحدُّ مُنْقَطَعِ الجبل من أرض حُلوان إلى منتهى طول^(٢) القادسية المتّصل بالعُدَيْب من أرض العرب. فهذه حدود السّواد، وعليه وقع الخراج. أنتهى كلامه.

وقال الكلبي^(٣): إنّما سُمِّي السّواد؛ لأنَّ العرب حين جاءوا نظروا إلى مثل الليل من النّخل والشّجر والماء، فسّمّوه سوادًا.



(١) في «الأموال» (ص ٧٣).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «طرف».

(٣) انظر: «تاريخ واسط» (ص ٣٥) و«تاريخ بغداد» (١/١٢).

كتاب الحدود

حديث في الرجم

٦٩٢- قال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله^(١): ثنا هشيم، أنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: خَطَبَ عمرُ -وقال هشيم مرّة: خَطَبْنَا عمرُ- فَحَمِدَ اللهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَذَكَرَ الرَّجْمَ، فَقَالَ: لَا تُخَدَعَنَّ عَنْهُ، فَإِنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ﷻ، أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَجِمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَلَوْ لَا أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ: زَادَ عمرُ فِي كِتَابِ اللهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ لَكَتَبْتُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَصْحَفِ: شَهِدَ عمرُ بِنِ الْخُطَابِ. / (ق٢٥٧) وَقَالَ هشيم مرّة: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ: أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجِمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمٌ يُكذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَبِالدَّجَالِ، وَبِالشَّفَاعَةِ، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَقُومُ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا أَمْتَحِشُوا^(٢).

(١) في «مسنده» (١/٢٣ رقم ١٥٦).

(٢) امْتَحِشُوا: أَي: أَحْتَرِقُوا، وَالْمَحْشُ: أَحْتَرَاقُ الْجِلْدِ وَظَهْرُ الْعَظْمِ. «النهاية»

هذا الحديث له شاهد في «الصحيح»، كما سيأتي^(١) في حديث السَّقِيفَة، وإن كان في سياقه هذا غرابة، فإن علي بن زيد بن جُدعان يأتي بسياقات غريبة^(٢)، والله أعلم بحاله.

* طريق أخرى :

٦٩٣- قال أحمد^(٣) : أنا هشيم، أنا الزهري، عن عبيد الله بن عُتبة ابن مسعود قال: أخبرني عبد الله بن عباس قال: حدّثني عبد الرحمن بن عوف: أن عمر بن الخطاب خَطَبَ النَّاسَ، فسمعه يقول: أَلَا وَإِنَّ أَنَسًا يَقُولُونَ: مَا بَالُ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْجَلْدُ؟ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ، وَيَتَكَلَّمُ مِتْكَلِّمُونَ: أَنَّ عَمْرَ زَادَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ لِأَثْبَتِهَا كَمَا نَزَلَتْ^(٤).

(١) انظر (٢/٤٠٤ رقم ٧٣٢).

(٢) ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: لَا أَحْتَجُّ بِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: كَانَ رَفَاعًا. وَقَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ يَحْدِثُنَا الْيَوْمَ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ يَحْدِثُنَا غَدًا، فَكَأَنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ. وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: تَرَكْتَهُ زَهْدًا فِيهِ. أَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/٤٣٤) و«مِيزَانُ الْأَعْتَدَالِ» (٣/١٢٧).

(٣) فِي «مُسْنَدِهِ» (١/٢٩ رقم ١٩٧).

(٤) وَقَدْ أَعْلَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْمَرْوِيُّ، فَقَالَ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٨/٨٦): وَقَدْ قِيلَ: عَنْ

ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن عمر، وليس بمحفوظ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٢/١٠): وروى عن هشيم، عن الزهري، ولم يذكر فيه عبد الرحمن بن عوف، وكذلك رواه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ومالك بن أنس، ويونس، وعُقَيْلٌ، ومِعْمَرٌ، وصالح بن كيسان، وابن جريج، وابن عيينة، وغيرهم، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمر...، والمحفوظ من هذا: ما رواه الزهري من رواية صالح بن كيسان، وعبد الله بن أبي بكر، ومالك بن أنس، ومن تابعهم.

ورواه النسائي^(١) من طرق، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

ثم رواه النسائي^(٢) من حديث عبيد الله، عن عمر، مرسلًا، والمحفوظ الأوّل.

وقد رواه أحمد -أيضًا-^(٣)، عن يحيى القطان، عن يحيى الأنصاري، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرّجم... الحديث.

ورواه الترمذي^(٤) من حديث سعيد بن المسيّب، عن عمر، وقال: صحيح^(٥).

ورواه النسائي^(٦) من طريق أخرى، عن زيد بن ثابت، عن عمر أيضًا. فهذه طرق كالمتواترة إليه.

(١) في «سننه الكبرى» (٦/ ٤٠٨ - ٤١٠ رقم ٧١١٣ - ٧١١٧ - ط مؤسسة الرسالة).

(٢) في الموضوع السابق (٤/ ٢٧٥ رقم ٧١٦١).

(٣) في «مسنده» (١/ ٣٦ رقم ٢٤٩).

(٤) في «سننه» (٤/ ٢٩ رقم ١٤٣١) في الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم.

(٥) نصّ عبارة الترمذي: «حديث عمر حديث حسن صحيح، وروي من غير وجه عن عمر».

(٦) في «سننه الكبرى» (٦/ ٤٠٦ رقم ٧١٠٧ - ط مؤسسة الرسالة) عن محمد بن

المثنى، عن محمد (وهو: ابن جعفر) عن شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن كثير بن الصّلت، عن زيد بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة». قال عمر: لما أنزلت آية رسول الله ﷺ، فقلت: أكتنيتها -قال شعبة: كأنه كره ذلك- فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يُحصن جُلِدَ، وإنّ الشاب إذا زنى وقد أُحصن رُجِمَ؟!»

ثم رواه (٧١١٠) عن إسماعيل بن مسعود الجحدري، عن خالد بن الحارث، عن ابن عون قال: بُئِتْ عن ابن أخي كثير بن الصّلت قال: كنّا عند مروان وفينا زيد بن

* أثر آخر :

٦٩٤- قال عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجَوْبَرِي^(١) : ثنا سفيان بن عيينة قال: سَمِعَ عمرو سعيد بن المسيَّب يقول: ذَكَرَ الرَّنْئِي بِالشَّامِ، فقال رجل: قد زَنَيْتُ البَارِحَةَ. فقالوا: ما تقول؟! فقال: أَوْحَرَّمَهُ اللهُ؟ ما عَلِمْتُ أَنَّ اللهُ حَرَّمَهُ. فَكَتَبَ إِلَى عَمْرٍ، فَكَتَبَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ اللهُ حَرَّمَهُ، فَحُدُّوهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ، فَعَلِّمُوهُ، فَإِنْ عَادَ، فَحُدُّوهُ.
هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٦٩٥- وهكذا رواه أبو عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢)، عن مروان الفَزَارِي، ويزيد، عن حميد، عن بكر المُرْزِي، عن عمر...، وفيه: أنه كَتَبَ: يُسْتَحْلَفُ.

ثابت، فقال زيد: كُنَّا نَقْرَأُ: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة»، فقال مروان: ألا تجعله في المصحف؟ قال: ألا ترى أَنَّ الشَّائِنَ الثَّيِّبَ يَرْجَمَانِ؟ ذَكَرْنَا ذَلِكَ وَفِينَا عَمْرٌ، فَقَالَ: أَنَا أَشْفِيكُمْ، قُلْنَا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَذْهَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -إِنْ شَاءَ اللهُ-، فَأَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا ذَكَرَ آيَةَ الرَّجْمِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْتَبِنِي آيَةَ الرَّجْمِ. قَالَ: فَأَتَاهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَذَكَرَ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْتَبِنِي آيَةَ الرَّجْمِ، قَالَ: «لَا أَسْتَطِيعُ».

قلت: فذلَّتْ هَاتَيْنِ الرَّوَاتِيْنِ عَلَى وَجُودِ اخْتِلَافِ عَلِيِّ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فِي رِوَايَتِهِ -كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ-، وَانظُرْ مَا سَيَأْتِي (٢/٥٦٩ رَقْم ٨٥٦).

(١) فِي «فَوَائِدِهِ»، كَمَا فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٨/٦٣٧) وَقَدْ سَأَقِ إِسْنَادَهُ كَمَا هُنَا. وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- عَبْدُ الرَّزَاقِ (٧/٤٠٢، ٤٠٣ رَقْم ١٣٦٤٢، ١٣٦٤٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، بِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ الَّذِي كَتَبَ إِلَى عَمْرٍو هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ. وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ابْنُ الْمَلْتَنِ.

(٢) فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٤/٢٥٩) وَتَصَحَّحَ فِيهِ «حَمِيدٌ، عَنْ بَكْرِ» إِلَى: «حَمِيدُ بْنُ بَكْرٍ»، وَجَاءَ عَلَى الصَّوَابِ فِي الطَّبَعَةِ الْهِنْدِيَّةِ (٣/٣٦٨).

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، بكر المُرْزِي من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين، كالحسن، وابن سيرين، فروايته عن عمر منقطعة، وبالانقطاع

* أثر آخر :

٦٩٦- قال محمد بن إسحاق^(١) : عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه قال: كان حاطبٌ قد أعتقَ حين مات من رقيقه من صام منهم وصلّى، وقد كانت له جاريةٌ حبشيةٌ قد صامت وصلّت، ولم تَفَقّه، وتزوَّجت، فلم يُرَع بها في زمن عمرٍ إلا وهي حُبلى من زنى، فأتيتُ عمرَ، وجئتُ بها، فسألها: أَرزيتِ؟ قالت: نعم، مرعوس بدرهمين^(٢). قال عمرُ: ماذا ترون في هذه؟ فقال عليٌّ وعبد الرحمن بن عوف: أقضَاءٌ غيرَ قضاءِ الله تعالى تبغي؟ وعثمانُ جالسٌ، قانعًا^(٣) رأسه. فقال: مالك يا عثمانُ لا تكلم؟! فقال: أشار عليك أخواك. فقال: وأنت فأشِرُ. فقال: أراها تستهلُّ به، كأنها لا تعرفه، ولا أرى الحدَّ إلا على من عَرَفه. فقال: صدقت يا عثمان، فضربها الحدَّ الأدنى، ونفَى عنها الرِّجم. وهذا إسناده حسن.

أعله الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣٤٣/٧).

- (١) ومن طريقه: أخرجه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٨٥٢/٣) بنحوه. وقد توبع محمد بن إسحاق على روايته، تابعه محمد بن عمرو بن علقمة، وروايته عند عبد الرزاق (٤٠٥/٧) رقم (١٣٦٤٧).
- وقد أورده البخاري في «صحيحه» (١٨٦/١٣- فتح) معلقًا بصيغة الجزم، فقال: وقال عمرُ -وعنده علي، وعبد الرحمن، وعثمان- ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن ابن حاطب: فقلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها.
- وصحَّح إسناده -أيضًا- الشيخ الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (٢٩٨/٤).
- وقال ابن المنذر في «الأوسط»، كما في «أقضية الخلفاء الراشدين» (٨٣٠/٢): ثابت عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان. وانظر: «الإرواء» (٣٤٢/٧).
- (٢) كذا ورد في الأصل.
- (٣) كذا ورد في الأصل. وكتب المؤلف فوقها: «مُقتنًا»، ولم يضرب على ما تحتها.

ومثله قد قال بمقتضاه الإمام أحمد في أنه يجوز التعزير بالحد الأدنى في الزنى لمن فعل ذلك لشبهة.
ويُعْضِده الأثر الآخر:

٦٩٧- قال عبد الرزاق^(١): أنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن عبد الرحمن بن البيهقي، عن عمر بن الخطاب: أنه رُفِعَ إليه رجلٌ وقع على جارية أمرأته، فجلده مائة، ولم يرجمه.
قال البيهقي^(٢): وهذا منقطع، وكأنه ادعى جهالة، فعزّره.

قلت: هذا شبيه بالحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث قتادة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير أنه...^(٣) إليه رجلٌ وَقَعَ على جارية أمرأته، فقال: لأقضينَّ فيها بقضاء رسول الله، إن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته^(٤).

(١) في «المصنّف» (٣٤٦/٧) رقم (١٣٤٣٣).

(٢) في «سننه» (٢٤١/٨).

(٣) في هذا الموضع طمس في الأصل، وفي «المسند» و«السنن»: «رُفِعَ».

(٤) حديث مضطرب، وبيان اضطرابه كالتالي:

رواه قتادة، واختلف عليه:

فقيل: عنه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير!

وقيل: عنه، عن خالد بن عُرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير!

أما الوجه الأول: فأخرجه الترمذي (٤٤/٤) رقم (١٤٥١) في الحدود، باب في الرجل يقع على جارية أمرأته، والنسائي في «سننه الكبرى» (٤٣٤/٦) رقم ٣٣٦٢ - ط الرسالة) وابن ماجه (٨٥٣/٢) رقم (٢٥٥١) في الحدود، باب من وقع على جارية أمرأته، وأحمد (٢٧٢/٤)، (٢٧٧) من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، به.

ورواه عن ابن أبي عروبة جماعة، وهم: حماد بن سلمة، وخالد بن الحارث، ويزيد بن هارون، ومحمد بن جعفر، وعبد الله بن بكر، وهشيم.

وقد توبع ابن أبي عروبة على هذا الوجه: تابعه أبو العلاء، وأيوب بن مسكين، وروايتهما عند الترمذي (١٤٥١) وأحمد (٢٧٢/٤).

وأما الوجه الثاني: فأخرجه أبو داود (١١٠/٥) رقم (٤٤٥٨) في الحدود، باب الرجل يزني بجارية أمرأته، والنسائي في «الكبرى» (٤٣٣/٦) رقم (٣٣٦١) وأحمد (٢٧٥/٤) والبيهقي (٢٣٩/٨) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن خالد

ابن عُرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير!
ورواه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، واختُلف عليه:

فقيل: عنه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير!

وقيل: عنه، عن خالد بن عُرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير!
أما الوجه الأول: فأخرجه الترمذي (١٤٥٢) والنسائي في «الكبرى» (٤٤٦/٦) رقم (٧١٨٨) وأحمد (٢٧٧/٤) والطحاوي (١٤٥/٣) والبيهقي (٢٣٩/٨) من طريق هشيم، عن جعفر بن أبي وحشية، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير! وأعله البزار، فقال: أبو بشر لم يلق حبيب بن سالم. أنظر: «مسند البزار» (٢٠٣/٨).

وأما الوجه الثاني: فأخرجه أبو داود (٤٤٥٩) والنسائي في «الكبرى» (٤٣٣/٦) رقم (٣٣٦٠) وأحمد (٢٧٧/٤) والحاكم (٣٦٥/٤) والبيهقي (٢٣٩/٨) من طريق شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن خالد بن عُرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير!

وهناك وجه آخر من الاختلاف: فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٤٧/٦) رقم (٧١٩١) والطحاوي (١٤٥/٣) والبيهقي (٢٣٩/٨) من طريق همام، عن قتادة، عن

حبيب بن سالم، عن حبيب بن يساف، عن النعمان بن بشير!
ورجَّح هذا الوجه الإمام أبو حاتم الرازي، كما في «العلل» لابنه (٤٤٨/١) فقال: حديث همام أشبه، وحبيب بن يساف مجهول، لا أعلم أحدًا روى عنه غير قتادة هذا الحديث الواحد، وكذلك خالد بن عُرفطة مجهول، لا نعرف أحدًا يقال له خالد بن عُرفطة إلا واحد، الذي له صحة.

وقال الترمذي في «سننه» (٤٤/٤): حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعتُ

* أثر آخر :

٦٩٨- قال أبو عبيد^(١): ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سَمِعَ الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة^(٢)، يحدث عن عمر أنه: سُئِلَ عن

محمدًا يقول: لم يَسْمَعْ فتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد ابن عُرْفُطَةَ.

وقال في «العلل» له (ص ٢٣٤): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: أنا أتقي هذا الحديث، إنما رواه فتادة، عن خالد بن عُرْفُطَةَ، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، ويروى عن فتادة أنه قال: كَتَبَ إليَّ حبيب بن سالم. وقال النسائي، كما في «تحفة الأشراف» (١٨/٩): أحاديث النعمان هذه مضطربة. وقال البرزّار في «مسنده» (٢٠٢/٨): هذا الحديث لا يثبت.

(١) في «غريب الحديث» (٢٠٢/٤).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «عبد الله بن الحارث»، وأشار محققه إلى أن في بعض النسخ: «الحارث بن عبد الله».

ولم أقف على ما يُثبت سماع الحارث من عمر، وهو من طبقة كبار التابعين، كابن المسيّب، وقد روي من وجه آخر متصل، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦/٧) رقم ١٣٦١٢ عن ابن جريج، عن عطاء وعمرو، عن الحارث بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن أبي ربيعة أنه سأل عمر بن الخطاب عن الأمة كم حدّها؟ فقال: ...، فذكره.

وقد روي عن عمر خلافه، وذلك فيما أخرجه مالك (٣٨٩/٢) في الحدود، باب جامع ما جاء في حد الزنّى. وعبد الرزاق (٣٩٥/٧) رقم ١٣٦٠٨، ١٣٦٠٩ عن ابن جريج، وابن عيينة. ثلاثتهم (مالك، وابن جريج، وابن عيينة) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش، فجَلَدْنَا ولاءد من ولاءد الإمارة خمسين خمسين في الزنّى.

وهذا إسناد حسن، كما قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٢/٨).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٣/٩): فهذا خلاف حديث أَلْتَقَتْ فروتها من وراء الدار عن عمر، وهو أثبت.

حدّ الأُمّة، فقال: إنّ الأُمّة قد أَلقت فَرَوْتَهَا من وراء الدَّار.

قال الأصمعي: الفَروة: جِلْدَةُ الرَّأْس.

قال أبو عبيد: ومعناه: أنّ هَذِهِ لا قِنَاعَ لَهَا، وهي مَبْتَدَلَةٌ فِي

الْحَاجَاتِ، فلا حَدَّ عَلَيْهَا.

قال: وقد حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عن عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ

قال: تَذَاكُرْنَا يَوْمًا قَوْلَ عَمْرٍ هَذَا، فقال سَعْدُ بْنُ حَرْمَلَةَ: إنّما ذَلِكَ من

قَوْلِ عَمْرٍ فِي الرَّعَايَا، فَأَمَّا الْإِمَاءُ اللَّوَاتِي قَدْ أَحْصَيْنَهُنَّ مَوَالِيَهُنَّ، فِإِذَا

أَحَدْتُنَّ حُدُذْنَ.

* / (٢٥٨) أثر عن عمر :

٦٩٩- قال البخاري^(١): وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عن صَفِيَّةِ بِنْتِ

أَبِي عُبَيْدٍ: أنّ عَبْدًا من رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَيَّ وَلِيدَةً من الْخُمْسِ،

فَاسْتَكْرَهَهَا، حَتَّى أَفْتَضَّهَا^(٢)، فَجَلَدَهُ عَمْرُ الْحَدِّ، وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ

الْوَالِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

فيه دلالة على نفي العبد، وظاهره أنه نفاه سنة، وهو أحد الأقوال في

مذهب الشافعيّ والعلماء.

(١) في «صحيحه» (١٢/٣٢١ رقم ٦٩٤٩ - فتح) في الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حدّ عليها.

ووصله أبو الجهم العلاء بن موسى الباهلي في «جزئه» (ص ٤٢ رقم ٥٧) عن اللَّيْثِ، به.

وأخرجه -أيضاً- أبو إسحاق الفزاري في «السير» (ص ٢٥٠ رقم ٤٢٨) وعبد الرزاق (٧/٣٥٩ رقم ١٣٤٧١) عن ابن جريج، عن نافع، عن صفية ...، فذكرته.

(٢) افتضّها: أي: أزال بكارتها، وهو كناية عن الوطء. أنظر: «النهاية» (٣/٤٥٤).

* أشر آخر :

٧٠٠- قال البخاري^(١) : ثنا مالك بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب غرّب، ثم لم تنزل تلك السنة.
هكذا ذكره عقيب حديث زيد بن خالد فيمن زنى ولم يُحصن، وهو منقطع، فإن عروة لم يُدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢).

(١) في «صحيحه» (١٥٦/١٢ رقم ٦٨٣٢ - فتح) في الحدود، باب البكران يُجلدان ويُنفيان.

(٢) وله طريق أخرى عن عمر، يرويها عبد الله بن إدريس، وقد اختلف عليه :
فقيل: عن أبي كريب ويحيى بن أكثم، عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً!
وقيل: عن أبي سعيد الأشجّ وابن نمير ومحمد بن إسحاق، عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قوله!
وقيل: عن يوسف بن محمد بن سابق، عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، مرسلاً.

أما الوجه الأول: فأخرجه الترمذي (٣٥/٤ رقم ١٤٣٨) في الحدود، باب ما جاء في النفي، وفي «العلل الكبير» (ص ٢٢٩ رقم ٤١٣) والنسائي في «الكبرى» (٤٨٦/٦ رقم ٧٣٠٢ - ط الرسالة) والحاكم (٣٦٩/٤) ولفظه: أن النبي ﷺ ضرب وغرّب، وأن أبا بكرٍ ضرب وغرّب، وأن عمرَ ضرب وغرّب.
قال الترمذي: حديث غريب.

وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
وأعله أبو حاتم، فقال: هذا خطأ، رواه قوم عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع: أن النبي ﷺ مرسل. «علل ابن أبي حاتم» (٤٥٩/١ رقم ١٣٨٢).
وأما الوجه الثاني: فأخرجه أبو سعيد الأشجّ في «جزئه» (ص ٢٢٠ رقم ١٠٦) والدارقطني في «العلل» (١٠٧/٤ ب)، والترمذي تعليقاً، ولفظه: أن أبا بكرٍ ضرب وغرّب، وأن عمرَ ضرب وغرّب. ولم يذكر النبي ﷺ.

وسياتي في كتاب «السيرة»^(١) قصة نصر بن حجاج لما غرّبه عمرٌ من المدينة إلى البصرة، وألزمه ألا يعود ما دام عمر حيًّا، وذلك لما سمع من بعض الجوّاري تلهج به في شعرها:

هل من سبيلٍ إلى خميرٍ فأشربُهَا
أم من سبيلٍ إلى نصر بن حجاجِ

وأما الوجه الثالث: فذكره الدارقطني في «العلل» (٤/١٠٧/ب). ورجّح وقفه الترمذي، فقال في «العلل الكبير»: روى أصحاب عبيد الله بن عمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر...، ولم يرفعه. وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع، موقوفًا، ولا يرفع هذا الحديث عن عبيد الله غير ابن إدريس. وقد رواه بعضهم عن ابن إدريس، عن عبيد الله، موقوفًا.

وقال الدارقطني: يرويه عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا، على ما رواه عنه أبو كريب، ومسروق بن المرزبان، ويحيى بن أكثم، وجحدر بن الحارث، وغيرهم، ورواه يوسف بن محمد بن سابق، عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع: أن النبي ﷺ...، مرسلًا، لم يذكر ابن عمر، وخالفهم محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو سعيد الأشج، فروياه عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكرٍ ضربَ وعَرَّب، وأن عمرَ ضربَ وعَرَّب، ولم يذكر النبي ﷺ.

ثم قال الدارقطني: وهو الصواب. يعني الوقف.

ورجّحه -أيضًا- النسائي، والخطيب. أنظر: «تاريخ بغداد» (١٤/١٩٢) و«الدراية» (٢/١٠٠).

وصحّح الرواية المرفوعة والموقوفة ابن القطن في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٤٤٥) والشيخ الألباني «إرواء الغليل» (٨/١١ رقم ٢٣٤٤) وعلا ذلك بأن الزيادة من الثقة مقبولة!

(١) يعني: كتابه: «سيرة عمر وأيامه».

* أثر آخر :

٧٠١- قال ابن خزيمة: ثنا علي بن حُجر، ثنا إسماعيل بن جعفر^(١)، ثنا حميد، عن أنس: أنَّ عمرَ أُتي بشابِّ قد حَلَّ عليه القِطْعُ، فأمر بقطعه، فجعل يقول: يا ويله، ما سَرَقْتُ سَرِقةً قَطُّ قبلها. فقال عمرُ: كَذَبْتَ، وربُّ عمرَ، ما أسَلَمَ اللهُ عبداً عند أوَّلِ ذنبٍ. إسناده صحيح.

وقد استدلوا به على أنه إذا قَذَفَ رجلاً فلم يُحدِّ القاذفُ حتى زَنَى المقذوف، فإنه لا يُحدِّ القاذفُ؛ لأننا استدللنا بذلك على تقدُّم زناه قبل القذف، والحدود تدرأ بالشبهات، والله أعلم.

وأما خبر أبي بكره والمغيرة بن شعبة فسيأتي في الشهادات^(٢).



وقصة نصر بن حجاج: أخرجها ابن سعد (٣/٢٨٥) - وعنه: البلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٢١١) - والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٢/٣٩٥ رقم ٨٢٨، ٨٢٩) من طريق داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بُريدة الأسلمي قال: بينا عمرُ بن الخطاب يُعَسُّ ذات ليلة، فإذا بامرأة تقول ...، فذكره. وصحَّ إسنادهَا الحافظ في «الإصابة» (١٠/١٩٨).

(١) وهو في «حديثه» (ص ١٩٦ رقم ٩٤ - رواية علي بن حُجر).

وقد توبع حميد على روايته، تابعه ثابت البُناني، وروايته عند البيهقي (٨/٢٧٦)، وهذه متابعة حسنة تنفي ما يُتوهم من عننة حميد.

(٢) انظر ما سيأتي (ص ٤٦٢-٤٦٥ رقم ٧٧٨-٧٨١).

أثر في حدِّ القذف

٧٠٢- قال محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب^(١): عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رجلاً قال لرجل: والله ما أنا بزاني، ولا ابن زانٍ، فرُفِعَ إلى عمر رضي الله عنه، فضربه الحدَّ تاماً. هذا إسناد صحيح.

* طريق أخرى :

٧٠٣- قال مالك^(٢): عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أمه عمرة: أن رجلين أستبأ في زمن عمر، فقال أحدهما للآخر: ما أنا بزاني^(٣)، ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر، فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا، فترى أن تجلده الحدَّ فجلده عمر الحدَّ ثمانين.

روى البيهقي^(٤)، عن ابن عمر: أن عمر كان قَصَى في التعريض الحدَّ. وقد ذهب إلى مقتضى هذا الأثر طائفة من العلماء، و...^(٥) وجوب الحدِّ على من عَرَضَ بغيره في القذف، وهو منزع قوي يُعَصِّدُه قول أمير المؤمنين.

(١) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٢٥٢/٨).

(٢) في «الموطأ» (٣٩٢/٢) في الحدود، باب الحدِّ في القذف والنفي والتعريض. وأخرجه -أيضاً- ابن أبي شيبة (٤٩٦/٥) رقم (٢٨٣٦٧) في الحدود، باب من كان يرى في التعريض عقوبة -ومن طريقه: الدارقطني (٢٠٩/٣) - عن ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، به.

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ما أبي بزاني»، وهو الموافق للسياق.

(٤) في «سننه» (٢٥٢/٨).

(٥) في هذا الموضوع كلمة لم تتضح لي، ويُشبهه أن تكون: «عن» أو: «هو».

* أثر آخر :

٧٠٤- قال مالك^(١) : عن أبي الزناد قال : جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين. قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك ، فقال : أدركتُ عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء هلمَّ جرّاً ، ما رأيتُ أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين .
ورواه الثوري^(٢) ، عن أبي الزناد ، عن عبد الله بن عامر قال : لقد أدركتُ أبا بكرٍ ، وعمر ، وعثمان ، ومن بعدهم من الخلفاء ، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين .



(١) في «الموطأ» (٢/٣٩٠) في الحدود ، باب الحد في القذف ، والنفين والتعريض .
(٢) ومن هذا الوجه : أخرجه عبد الرزاق (٧/٤٣٧ رقم ١٣٧٩٣) والبيهقي (٨/٢٥١).

أثر في قطع السَّارِق

٧٠٥- قال مالك^(١): عن الزهري، عن السائب بن يزيد: أنَّ عبد الله ابن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب، فقال: أقطع يدَ هذا، فإنه سَرَق. قال عمرُ: ماذا سَرَق؟ قال: سَرَقَ مِرآةً لامرأتي، ثمنها ستون درهماً. فقال عمرُ: أرسِلهُ، فليس عليه قطعٌ، خادمُكم سَرَقَ متاعكم. إسناده صحيح.



(١) في «الموطأ» (٤٠٥/٢) في الحدود، باب ما لا قطع فيه.

وأخرجه -أيضاً- مُسَدَّد في «مسنده»، كما في «المطالب العلية» (٢/٢٧٢ رقم ١٨٧٩) وابن أبي شيبة (٥/٥١٤ رقم ٢٨٥٥٩) في الحدود، باب في العبد يسرق من مولاه، ما عليه؟ وعبد الرزاق (١٠/٢١٠ رقم ١٨٨٦٦) والدارقطني (٣/١٨٨) من طريق الزهري، به.

حديث في الخمر

٧٠٦- قال الإمام أحمد^(١): ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سلمة ابن كهيل قال: سمعتُ أبا الحكم قال: سألتُ ابن عمرَ عن الجرِّ، فحدَّثنا عن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الجرِّ^(٢)، وعن الدُّبَاءِ^(٣)، وعن المُرْقَتِ^(٤).

ثم رواه أحمد^(٥)، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، به، بأطول منه. وعن مؤمِّل^(٦)، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، به. ورواه النسائي^(٧)، عن بُنْدَارِ، عن يحيى القطان، به. وهكذا رواه أبو داود الطيالسي^(٨)، عن شعبة، به. وأبو يعلى الموصلي^(٩) من حديث شعبة.

- (١) في «مسنده» (١/ ٥٠ رقم ٣٦٠).
- (٢) الجرُّ: هو الإناء المعروف من الفخَّار، وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة؛ لأنَّها أسرع في الشدَّة والتخمير. «النهاية» (١/ ٢٦٠).
- (٣) الدُّبَاءُ: القَرع، واحدها دُبَاءة. «النهاية» (٢/ ٩٦).
- (٤) المُرْقَتُ: هو الإناء الذي طُلِّي بالزَّفت، وهو نوع من القَار، ثم أُنْتُبذ فيه. «النهاية» (٢/ ٣٠٤).
- (٥) (١/ ٢٧ رقم ١٨٥).
- (٦) (١/ ٣٧ رقم ٢٦٠).
- (٧) في «سننه الكبرى» (٦/ ٢٩١ رقم ٦٨١١ - ط مؤسسة الرسالة).
- (٨) في «مسنده» (١/ ١٩ رقم ١٦).
- (٩) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وأورده الهيتمي في «المقصد العلي» (٤/ ٢٧٣-٢٧٤ رقم ١٥٢٧)، وتصحَّف فيه «شعبة» إلى: «سعيد»، وجاء على الصواب عند الضيَّاء في «المختارة» (١/ ٣١٢ رقم ٢٠٤) فقد أخرجه من طريق أبي يعلى.

ورواه علي ابن المدني، عن يحيى القَطَّان، عن شعبة به، وقال: هو صالح الإسناد، / (ق ٢٥٩) ولا يحفظ عن عمرٍ إلا من هذا الوجه، وأبو الحكم هذا: لا أعلم روى عنه إلا سلمة بن كُهَيْل، وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة عن الصحابة.

قلت: أبو الحكم هذا: اسمه: عمران بن الحارث السلمي، ولم يجرحه أحد^(١).

وقد أختار الحافظ أبو عبد الله المقدسي هذا الحديث في كتابه^(٢)، قال: وروى مسلم^(٣) من حديث طاوس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله.

* حديث آخر :

٧٠٧- قال الحافظ أبو يعلى^(٤): ثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا عبد الرحمن بن زياد، عن مسلم بن يسار، عن سفيان بن وهب الخولاني قال: سمعتُ عمرَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ مُسَكِّرٍ حرامٌ».

هذا إسناد على شرط أصحاب السنن، ولم يخرججه واحد منهم، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم فيه كلام^(٥)، والله أعلم.

(١) قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. أنظر: «الجرح والتعديل» (٦/٢٩٦ رقم ١٦٤٦) و«ثقات العجلي» (ص ٣٧٣ رقم ١٢٩٨).

(٢) «المختارة» (١/٣١٢ رقم ٢٠٣).

(٣) في «صحيحه» (٣/١٥٨٠ رقم ١٩٩٧) (٥٠-٥٣) في الأشربة، باب النهي عن الأنتباز في المزفت والدباء والحتتم والنقير.

(٤) في «مسنده» (١/٢١٣ رقم ٢٤٨).

(٥) وثقه يحيى القطن، وضعفه النسائي، وقال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين:

* حديث آخر :

٧٠٨- قال البخاري^(١): ثنا أحمد بن أبي رجاء، ثنا يحيى، عن أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ، فقال: أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل. والخمر: ما خامر العقل. وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً / (ق ٢٦٠) نتهى إليه: الجذ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا. هكذا رواه في كتاب الأشربة. وأخرجه في أماكن آخر^(٢).

- يُكتب حديثه، وإنما أنكر عليه الأحاديث الغرائب التي يجيء بها. وقال ابن المدني: كان أصحابنا يضعفونه، وأنكر أصحابنا عليه أحاديث تفرّد بها لا تُعرف. وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. أنظر: «تهذيب الكمال» (١٧/١٠٢) و«ميزان الاعتدال» (٢/٥٦١ رقم ٤٨٦٦).
- وقد أخرج البخاري (٨/٦٢ رقم ٤٣٤٣) في المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن...، و(١٠/٥٢٤ رقم ٦١٢٤) في الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، ومسلم (٣/١٥٨٦ رقم ١٧٣٣) في الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، مرفوعاً: «كلُّ مُسْكِرٍ حرام». (١) في «صحيحه» (١٠/٤٥ رقم ٥٥٨٨ - فتح) في الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب.
- (٢) انظر: «صحيح البخاري» (٨/٢٧٧ رقم ٤٦١٩) في التفسير، باب: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْجَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، و(١٠/٣٥، ٤٦ رقم ٥٥٨١، ٥٥٨٩ - فتح) في الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره، وباب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب.

ورواه الجماعة^(١) سوى ابن ماجه من طرق، عن الشعبي، به.
 منها: أبو داود^(٢)، عن أحمد^(٣)، عن ابن عُليّة، عن أبي حيان
 التيمي، عن الشعبي، به.
 ورواه النسائي^(٤) في بعض الطرق موقوفاً على ابن عمر.

* أثر آخر :

٧٠٩- قال النسائي في الأشربة^(٥)، وفي الوليمة^(٦): ثنا الحارث بن
 مسكين، أبنا ابن القاسم، عن مالك^(٧)، عن الزهري، عن السائب بن
 يزيد الكندي: أن عمرَ حَرَجَ عليهم، فقال: إني وَجَدْتُ من فلانٍ رِيحَ
 شرابٍ، فزَعَمَ أنه شَرِبَ^(٨) الطَّلَاءَ^(٩)، وإني سائلٌ عَمَّا شَرِبَ، فإن كان

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٣٢٢ رقم ٣٠٣٢) في التفسير، باب في نزول تحريم الخمر،
 والترمذي (٤/٢٦٣ رقم ١٨٧٤) في الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يُتخذ
 منها الخمر، والنسائي (٨/٦٩٣ رقم ٥٥٩٤، ٥٥٩٥) في الأشربة، باب ذكر أنواع
 الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها.

(٢) في «سننه» (٤/٢٤٨ رقم ٣٦٦٩) في الأشربة، باب في تحريم الخمر.

(٣) هو: ابن حنبل، وهو عنده في «الأشربة» (ص ٣٧ رقم ١٨٥).

(٤) في «سننه» (٨/٦٩٣ رقم ٥٥٩٦) في الموضوع السابق.

(٥) (٨/٧٣١ رقم ٥٧٢٤) باب ذكر الأخبار التي أعتلَّ بها من أباح شراب السكر.

(٦) لم أقف عليه في كتاب الوليمة من «السُّنن الكبرى»، وعزاه إليه المزي في «تحفة
 الأشراف» (٨/٢٢ رقم ١٠٤٤٣).

(٧) وهو في «الموطأ» (٢/٤٠٩) في الأشربة، باب الحد في الخمر.

وأخرجه -أيضاً- البلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٢٨٨ - ٢٨٩) من طريق
 معمر، وابن عيينة، وعُقيل، عن الزهري، به، وفيه: أن الشارب عبيد الله بن عمر.

(٨) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «شَرَاب».

(٩) الطَّلَاءُ: ما طُبِحَ من عصير العنب حتى ذهب ثُلُثَاهُ. «مختار الصحاح» (ص ٢٣٩ -
 مادة طلا).

يُسْكِرُ^(١) جَلَدَتْهُ، فَجَلَدَهُ عَمْرُ الْحَدِّ تَامًا.

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا كَانَ قَدْ شَرِبَ غَيْرَ الطَّلَاءِ، فَإِنَّ الطَّلَاءَ مَبَاحٌ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِالذَّبْسِ^(٢)، أَوْ هُوَ هُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧١٠- وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي الْوَلِيْمَةِ^(٣): ثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسْلَمِ مَوْلَى عَمْرِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى عَمْرِ الْجَابِيَةِ^(٤)، فَأَتَيْتُ بِطَلَاءٍ، مِثْلَ عَقِيدِ الرَّبِّ^(٥)، إِنَّمَا يُخَاضُ^(٦) بِالْمَخَاوِضِ^(٧) خَوْضًا، فَقَالَ: إِنَّ فِي هَذَا لَشَرَابًا^(٨) مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ.

* طَرِيقٌ أُخْرَى :

٧١١- قَالَ النَّسَائِيُّ^(٩): ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ

(١) كَذَا وَرَدَ فِي الْأَصْلِ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «مُسْكِرًا».

(٢) الذَّبْسُ: عَسَلُ التَّمْرِ. «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» (ص ٥٤٣ - مادة دَبَس).

(٣) مِنْ «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٦/٢٩٦ رَقْم ٦٨٣٠ - ط الرِّسَالَةِ).

وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/٢٥٤ رَقْم ١٧١١٦) عَنْ مَعْمَرٍ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ» (٧/٤٩٨).

(٤) الْجَابِيَةِ: قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ دِمَشْقٍ. «مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ» (٢/٩١).

(٥) الرَّبُّ: مَا يُطْبَخُ مِنَ التَّمْرِ، وَهُوَ الذَّبْسُ -أَيْضًا-. «النِّهَايَةُ» (٢/١٨١).

(٦) يَخَاضُ: أَي يَخْلُطُ وَيَحْرَكُ. «لِسَانُ الْعَرَبِ» (٤/٢٤٧ - مادة خَوْض).

(٧) الْمَخَاوِضُ: وَاحِدُهَا مَخْوُضٌ، وَهُوَ الْمَجْدُحُ الَّذِي يَخَاضُ بِهِ السُّوَيْقُ. «لِسَانُ

الْعَرَبِ» (٤/٢٤٧).

(٨) كَذَا وَرَدَ فِي الْأَصْلِ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «الشَّرَابُ».

(٩) فِي «سُنَنِ الصَّغْرَى» (٨/٧٣٣ رَقْم ٥٧٣١) فِي الْأَشْرَبَةِ، بَابِ ذِكْرِ مَا يَجُوزُ شَرْبُهُ مِنْ

الطَّلَاءِ، وَمَا لَا يَجُوزُ.

منصور، عن إبراهيم، عن نُبَّاتة، عن سُويد بن عَفَلَةَ قال: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إلى بعض عُمَّاله: / (ق٢٦١) أَنْ أَرْزُقُوا الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

* طريق أخرى :

٧١٢- قال النسائي^(١): ثنا سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلَز، عن عياض^(٢) بن عبد الله قال: قرأتُ كتابَ عمرَ إلى أبي موسى: أمَّا بعدُ، فإنها قَدِمَتْ عليَّ عيرٌ من الشَّام تحمل شرابًا غليظًا أسودًا، كطلاء الإبل، وإنِّي سألتهم على كم يطبخونه؟ فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين، ذهب ثلثاه الأخبثان، ثلث بريحه، وثلث بيغيه، فمُرَّ مِنْ قِبَلِكَ أَنْ يشربوه.

ثم رواه النسائي -أيضًا-^(٣)، عن سُويد، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مجلَز: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ...، بمثله.

فهذه طرق قوية يشدُّ بعضها بعضًا.

وهذا هو الدُّبْسُ السائل -والله أعلم-، وهو مباح ما كان على هذه

وهذا إسناد صحيح، نُبَّاتة قال عنه أبو حاتم: كان مُعلِّمًا على عهد عمر. ووثقه العجلي، وقال ابن حزم: من أوثق التابعين. أنظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٥٠١) رقم ٢٢٩٥) و«ثقات العجلي» (ص ٤٤٨ رقم ١٦٨١) و«المحلى» (٢/ ٩١).
وخالف الحافظ، فقال في «التقريب»: مقبول.

- (١) في «سننه الصغرى» (٨/ ٧٣٣-٧٣٤ رقم ٥٧٣٢) في الموضوع السابق.
- (٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «عامر»، وهو الموافق لما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٥ رقم ١٠٤٧٨).
- (٣) في «سننه الكبرى» (٦/ ٢٩٦ رقم ٦٨٣٠ - ط مؤسسة الرسالة).

الصفة المذكورة ما لم يُسكِر كثيره، كما هو المعهود، وليس في مثل هذا نزاع بين العلماء.

* أثر آخر :

٧١٣- قال النسائي^(١): ثنا زكريا بن يحيى، عن عبد الأعلى بن حماد، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب قال: تَلَقَّتُ ثَقِيفُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِشْرَابٍ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ مِنْ فِيهِ كَرِهَهُ، فَدَعَا بِهِ، فَكَسَّرَهُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا.

هذا إسناده جيد، وسعيد بن المسيّب وإن كان لم يسمع كل ما رواه عن عمر / (٢٦٢) إلا أنه أعلم التابعين بأيام عمر وأحكامه.

وهذا الأثر - كما ترى - قد اختلف فيه على أبي مجلز:

فمرة رواه عن عامر الشعبي، عن عمر، والشعبي لم يسمع من عمر، كما قال أبو حاتم، وأبو زرعة. أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٦٠ رقم ٥٩٢).
ومرة رواه عن عمر بلا واسطة، وأبو مجلز لم يسمع من عمر، كما قال أبو زرعة.
أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٣٣ رقم ٨٧١).

وله طريق أخرى: أخرجها النسائي (٨/ ٧٣٤ رقم ٥٧٣٣) وسعيد بن منصور، كما في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٤) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الحظمي قال: كَتَبَ إِلَيْنَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَمَا بَعْدُ، فَاطْبَخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ لَهُ أَثْنَيْنِ، وَلَكُمْ وَاحِدٌ.

قال الحافظ: هذا إسناده صحيح، وله طرق كثيرة عن عمر.

وقد قال الإمام البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٦٢ - فتح) في الأشربة، باب الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة: ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شربوا الطلاء على الثلث.

(١) في «سننه» (٨/ ٧٣٠-٧٣١ رقم ٥٧٢٢) في الأشربة، باب ذكر الأخبار التي أعتل بها من أباح شراب السكر.

٧١٤- وقد روى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في «مستدرکه»^(١) من حديث أبي الأحوص سَلَام بن سُلَيْم قال: حدثنا مسلم الأعور، عن أبي وائل قال: غزوتُ مع عمرَ الشَّامِ، فنزلنا منزلاً، فجاء دهقان^(٢) فسَجَد^(٣)، فقال عمرُ: ما هذا؟! قال: هكذا نفعل بالملوك! قال: أسجد لربك الذي خَلَقَكَ. قال: يا أمير المؤمنين، قد صنعتُ لك طعاماً، فأنتي. قال: هل في بيتك تصاويرُ العجم؟ قال: نعم. قال: لا حاجة لي في بيتك، أنطلق، فابعث لنا بلون من الطعام، لا تزدنا عليه، ففعل، فأكل منه. وقال لغلامه: هل في إداوتك شيءٌ من ذلك النَّبيذ؟ قال: نعم، فأتاه، فصبَّه في إناء، ثم شمَّه، فوجده مُنكرَ الريح، فصبَّ عليه ماءً، ثم شمَّه، فوجده مُنكرَ الريح، فصبَّ عليه الماءَ ثلاثَ مراتٍ، ثم شربَه. ثم قال: إذا رابكم من شرابكم شيءٌ، فافعلوا به هكذا.

قال الحاكم: هذا صحيح.

قلت: لكن مسلم الأعور: ضَعَفوه، فقال أحمد بن حنبل: لا يُكتب حديثه. وقال البخاري: يتكلمون فيه^(٤).

(١) (٨٢/٣) من طريق مُسَدَّد، عن أبي الأحوص.

وهو عنده مُسَدَّد في «مسنده»، كما في «المطالب العالِيَّة» (٢/٢٥٦ رقم ١٨٤٤).

(٢) الدهقان: بضم الدال وكسرها، رئيس القرية ومُقدِّم الثَّناء وأصحاب الزراعة. «النهاية» (٢/١٤٥).

(٣) قوله: «فجاء دهقان فسَجَد» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «فجاء دهقان يستدل على أمير المؤمنين حتى أتاه، فلما رأى الدهقانُ عمرَ سَجَدَ».

(٤) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٢/٤٧٦ رقم ٣١٢١) و«التاريخ الكبير» (٧/٢٧١ رقم ١١٤٥).

ولهذا الحديث علَّة، فقد قال الدارقطني في «العلل» (٢/١٦١ رقم ١٨٩): يرويه أبو الأحوص سَلَام بن سُلَيْم، واختلف عنه، فرواه محمد بن الحسن الأسدي

* طريق أخرى :

٧١٥- قال النسائي^(١): ثنا سُويد، ثنا ابن المبارك، عن السَّري بن يحيى: ثنا أبو حفص -إمام لنا، وكان من أسنان الحسن-، عن أبي رافع الصَّائغ قال: قال عمرُ رضي الله عنه: إذا خشيتم / (ق٢٦٣) من نبيذٍ شِدَّتُهُ، فأكسروه بالماء.

هذا إسناد حسن يتقوى بالذي قبله.



-المعروف بالتل-، عن أبي الأحوص، عن عاصم بن بَهْدلة، عن أبي وائل، ووهَم فيه، والصواب: عن أبي الأحوص، عن مسلم الأعور، عن أبي وائل. كذلك رواه جماعة من الحفاظ عن أبي الأحوص، عن مسلم الأعور، عن أبي وائل أنه سَمِعَهُ من عمر. ورواه جرير بن عبد الحميد، عن مسلم الأعور، عن أبي وائل، عن رجل من قومه، عن عمر. ومسلم الأعور ضعيف، وهذا الحديث يرويه الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث الأعمش أولى بالصواب.

قلت: حديث حذيفة رضي الله عنه: أخرجه ابن حبان (١٢/١٦٣ رقم ٥٣٤٤ - الإحسان) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٥٨) والخطيب في «تاريخه» (١١/٤٢١) من طريق الأعمش، عن أبي وائل: أن حذيفةً أَسْتَسْقَى، فأتاه الخادمُ بقَدَحٍ مَفْصُصٍ، فردّه، وقال: سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هو لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة».

وهو عند البخاري (٩/٥٥٤ رقم ٥٤٢٦) و(١٠/٩٤، ٩٦، ٢٨٤، ٢٩١ رقم ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧ - فتح) في الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب، وباب آنية الفضة، وفي اللباس، باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه، وباب أفتراش الحرير، ومسلم (٣/١٦٣٧ رقم ٢٠٦٧) في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى - زاد مسلم: وعبد الله بن عكيم-، عن حذيفة رضي الله عنه.

(١) في «سننه» (٨/٧٣٠ رقم ٥٧٢١) في الأشربة، باب ذكر الأخبار التي أعتلَّ بها من أباح شراب السكر.

حديث في كيفية الحد من المسكر

٧١٦- قال البخاري^(١): ثنا يحيى بن بُكَيْر، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْمَهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يَلْقَبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، فَمَا أَكْثَرَ مَا يَأْتِي بِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ^(٢) يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

انفرد به البخاري من هذا الوجه.

وفيه دلالة على أنه لا يتحتم قتل الشارب في الرابعة، وأن تلك الأحاديث الواردة بالأمر بقتله في الرابعة محمولة على الإذن الشرعي عند من يرى ذلك من العلماء، والله أعلم.



(١) في «صحيحه» (١٢/٧٥ رقم ٦٧٨٠ - فتح) في الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة.

(٢) كذا ورد في الأصل. وكتب المؤلف فوقها: «ما علمت إلا أنه»، وكتب فوقها: «خ»، إشارة إلى وروده في نسخة، وبالرجوع إلى النسخة اليونانية لـ «صحيح البخاري» (١٥٩/٨ - ط دار طوق النجاة) تبين أنها رواية أبي ذر الهروي، والكُشميهني. وانظر: «فتح الباري» (١٢/٧٧-٧٨).

أثر شبيه بهذا الحديث من حيث الرفق بشارب الخمر والتلطف به، ليدعوه ذلك إلى التوبة و...^(١)

٧١٧- قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني^(٢): ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن سهل، ثنا عبد الله بن عمر، ثنا كثير بن هشام، ثنا جعفر بن^(٣)، ثنا يزيد بن الأصم: أن رجلاً كان ذا بأس، وكان يُرقد^(٤) لبأسه، وكان من أهل الشام، وأنَّ عمرَ فَقَدَه، فسأل عنه، فقيل: تتابع في هذا الشراب، فدعا كاتبه، فقال: أكتب: «من عمر بن الخطاب إلى فلان: سلامٌ عليك، فإنِّي أحمدُ إليك الله الذي لا إله إلا هو ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾». ثم دعا وأمن من عنده، فدعوا له أن يقبل الله بقلبه، وأن يتوب الله عليه، فلما أتت الصحيفة الرَّجُلَ، جعل يقرأها، ويقول: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ﴾: قد وَعَدَنِي اللهُ أن يغفرَ لي، و﴿وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾: قد حذرنِي اللهُ عقابه، ﴿ذِي الطَّوْلِ﴾، والَطَّوْلِ: الخير الكثير، ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ فلم يزل يرددُها على نفسه، ثم بكى، ثم نزع، فأحسن النزع. فلما بلغ عمرُ خبره قال: هكذا فاصنعوا، إذا رأيتم أحًا لكم زلَّ زلَّةً، فسددوه، ووقفوه، وادعوا الله أن يتوبَ عليه، ولا تكونوا أعوانًا للشيطان عليه.

إسناد جيد، وفيه أنقطاع.

(١) موضع كلمة غير واضحة في الأصل. (٢) في «حلية الأولياء» (٩٧/٤).

(٣) موضع كلمة غير واضحة في الأصل. وفي المطبوع: «بُرْقَان».

(٤) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «يوفد»، وما في الأصل موافق لبعض نسخ «الحلية»، كما أشار إلى ذلك محققه.

* أثر آخر :

٧١٨- قال البخاري^(١): ثنا مكِّي بن إبراهيم، عن الجُعَيْد، عن يزيد ابن خُصَيْفَةَ، عن السَّائِب بن يزيد قال: كنا نؤْتى بالشَّارِب على عهدِ رسولِ الله، وإمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ، وصَدْرًا من خِلافةِ عَمْرَ بنِ الخُطَّابِ فنَقُومُ إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخرُ إمْرَةَ عَمْرَ فجلَّدَ أربعين، حتى إذا عَتَوْا وفَسَقُوا جَلَّدَ ثمانين.

وروى مسلم^(٢)، عن عليِّ قال: جَلَّدَ رسولُ الله أربعين، وأبو بكرٍ أربعين، وعمرُ ثمانين، وكُلُّ سَنَّةٍ، وهذا أحبُّ إليَّ. يعني: الأربعين. وروى -أيضًا-، عن أنس^(٣): أنَّ عَمْرَ أَسْتَشَارَهُمْ في حَدِّ الخَمْرِ، فقال عبد الرحمن: أخَفَّ الحدودِ ثمانين. فأمر به عمر رضي الله عنه.



(١) في «صحيحه» (١٢/٦٦ رقم ٦٧٧٩ - فتح) في الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.

(٢) في «صحيحه» (٣/١٣٣١ رقم ١٧٠٧) (٣٨) في الحدود، باب حد الخمر.

(٣) (٣/١٣٣٠ رقم ١٧٠٦) (٣٥) في الموضوع السابق.

أثر عن عمر فيه جواز التغريب في الخمر إن رأى الإمام في ذلك مصلحة فعَلَهُ

٧١٩- قال النسائي^(١): ثنا زكريا بن يحيى قال: ثنا عبد الأعلى بن حماد، عن معتمر بن سليمان، عن عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أنه قال: غَرَّبَ عمرُ ربيعةَ بنِ أميةَ في الخمر / (٢٦٤ق) إلى خيبر، فَلَحِقَ بهرقلَ فتنصَّر، فقال عمرُ ﷺ: لا أُغَرِّبُ بعده مسلماً.
هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ.

* أثار آخر :

٧٢٠- قال محمد بن سعد^(٣): أنا محمد بن عمر -يعني: الواقدي-، أنا أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدِّه قال: سَمِعْتُ عمرو بن العاصِ ذَكَرَ عمرَ فترَحَّم عليه، وقال: ما رأيتُ أحداً بعد النبيِّ ﷺ^(٤) أخوفَ لله منه، لا يبالي علي من وقع الحقُّ، إنِّي لفي منزلي بمصر، إذ أتاني آتٍ، فقال: قَدِمَ عبد الله وعبد الرحمن ابنا عمرَ غَازِيَيْنِ، فقلت: أين نزلا؟ ولم أستطع أن آتيهما، ولا أهدي لهما خوفاً من عمرَ ﷺ. فقيل لي:

(١) في «سننه» (٧٢٢/٨) رقم (٥٦٩٢) في الأشربة، باب تغريب شارب الخمر.

(٢) وهو في «المصنَّف» (٢٣٠/٩) رقم (١٧٠٤٠).

وأخرجه -أيضاً- عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٧٢٠/٢) من طريق ابن المبارك، عن معمر، به.

(٣) في «الطبقات الكبرى» (٧١/٥ - ٧٢ - ط مكتبة الخانجي)، وهو ساقط من طبعة دار صادر. وفي إسناده: الواقدي، وهو متروك، وفي متنه نكارة. وانظر ما بعده.

(٤) زاد في المطبوع: «وأبي بكر».

هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو سُرُوعَةَ يَسْتَأْذِنَانِ، فَدَخَلَا وَهُمَا مُكْسِرَانِ^(١)، فَقَالَا: أقم علينا حدَّ الله، إِنَّا شربنا فَسَكِرْنَا، فزَبَرْتُهُمَا^(٢)، وطرَدْتُهُمَا، فقال عبد الرحمن: إن لم تفعل أخبرْتُ أبي إذا رَجَعْتُ. قال: فدخَلَ عليَّ عبد الله بن عمر، فقمتُ، ورحَّبتُ به، فقال: إنَّ أبي نهاني أن أدخَلَ عليك، إلا ألا أجدَ بُدًّا، إنَّ أخِي لا يُحَلِّقُ عليَّ رءوسَ الناسِ أبداً، أمَّا الضربُ، فنعم، فأخرجتهما إلى صحن الدار، فضرَبْتُهُمَا الحدَّ، ودخَلَ عبد الله بأخيه فحلَّقَ رأسه، ورأسَ أبي سُرُوعَةَ. فوالله ما كَتَبْتُ إلى عمرَ بحرفٍ، فجاءني كتابٌ منه يقول: إلى العاصِ بن / (ق ٢٦٥) العاصِ: بجرأتك عليَّ، وخلاف عهدي، أنا قد خالفتُ فيك أصحابَ بدرٍ ممَّن هو خيرٌ منك واخترتُك، وأراك قد تلوَّثتَ بما تلوَّثتَ بضرِب عبد الرحمن وحلَّقِه في بيتك، ولا تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين، وقلت: هو ولدُ أمير المؤمنين، وقد عرفتُ أنَّه لا هوادةَ لأحدٍ عندي في حقِّ، فإذا جاءك كتابي هذا، فابعثه في عباءة عليَّ قَتَب. فبعثتُ به كما أمرتُ، وكَتَبْتُ أعتذر، وبالله الذي لا يُحَلِّفُ بأعظمَ منه إنِّي لأُقيمُ الحدودَ في صحن داري. قال أسلم: فقَدِمَ عبد الرحمن وعليه عباءة، ولا يستطيعُ المشي من مركبه، فقال عمرُ: السَّيَاطُ! فقال: يا أميرَ المؤمنين، قد أُقيمَ عليَّ الحدُّ، فلم يلتفتَ عليه، وجعل عبد الرحمن يصيح: أنا مريض، وأنت قاتلي، فضرِبَه، فحبسه، فمرض، فمات^(٣).

(١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «مُنكسران».

(٢) أي: زَجَرْتُهُمَا ونَهَرْتُهُمَا. «مختار الصحاح» (ص ١٦٦ - مادة زبر).

(٣) جاء بهامش الأصل حاشية بخط مغاير لخط المؤلف، وهذا نصُّها: قال النووي في «تهذيب الأسماء» [١/٣٠٠]: عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، يقال له: عبد الرحمن الأكبر، وهو صحابي، ذكره ابن منده، وابن عبد البر، وأبو نعيم

* طريق أخرى :

٧٢١- قال الحافظ أبو بكر الخطيب^(١) : أنا محمد بن أحمد بن رزق والحسن بن أبي بكر قالوا : ثنا محمد بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله الهروي ، أنا علي بن محمد بن عيسى الجكاني ، أنا أبو اليمان ، أنا شعيب ابن أبي حمزة^(٢) ، عن الزهري ، عن سالم : أن أباه قال : شرب أخي عبد الرحمن ، وشرب معه أبو سيرة عتبة بن الحارث ونحن بمصر ، فسكرا ، ثم صحوا ، فانطلقا إلى عمرو بن العاص ، فقالا : طهرنا . ولم أشعر أنا ،

الأصبهاني ، وغيرهم في الصحابة ، وهو أخو عبد الله ، وحفصة أمهم زينب بنت مضعون ، أدرك عبد الرحمن النبي ﷺ ، ولم يحفظ عنه شيئاً . قالوا : وعبد الرحمن بن عمر الأوسط هو أبو شحمة ، الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر ثم حمله إلى المدينة ، فضربه أبوه عمر بن الخطاب تأديباً ، ثم مرض ، فمات بعد شهر . هكذا رواه معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وأما ما يزعمه بعض أهل العراق أنه مات تحت السياط فغلط ، وعبد الرحمن بن عمر الأصغر هو أبو المعجبر ، والمعجبر -أيضاً- ، اسمه : عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر . قال ابن عبد البر : وإنما قيل له المعجبر ؛ لأنه وقع وهو غلام فكسر ، فحُمِلَ إلى عَمَتِهِ حفصة أم المؤمنين ، فقيل : أنظري إلى ابن أخيك أنكسر ، فقالت : ليس بالمكسر ، ولكنه المعجبر . أنتهى كلام النووي ﷺ . وعبد الرحمن الأوسط والأصغر أمهما أم ولد لعمر ﷺ ، واسمها : لاهيه . نقله الطبري في «الرياض» عن الدارقطني .

(١) في «تاريخه» (٤٥٥/٥) .

وأخرجه -أيضاً- ابن عساكر في «تاريخه» (٣٢٤/٤٤) من طريق أبي اليمان ، به . وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٢/٩) رقم (١٧٠٤٧) وعمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٨٤١/٣) والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٢٨٩) والبيهقي (٣١٢-٣١٣) من طريق الزهري ، به .

(٢) كذا ورد في الأصل . وفي المطبوع : «شعيب بن دينار» ، وكذا ورد في الطبعة التي حققها الدكتور بشار عواد معروف (٤٨٢/٣) ، ودينار هو : أسم والد شعيب .

فَذَكَرَ لِي أَخِي أَنَّهُ قَدْ سَكِرَ، فَقُلْتُ: أَدْخَلَ الدَّارَ أَطْهَرَكَ، فَأَذْنِي أَنَّهُ قَدْ أَعْلَمَ
عَمْرًا، فَقُلْتُ: / (ق٢٦٦) وَاللَّهِ لَا يُحَلِّقُ عَلَيَّ رَعُوسَ النَّاسِ، أَدْخَلَ أَحْلِقُكَ
-وكانوا إذا ذاك يحلقون مع الحدّ- قال: فَحَلَقْتُهُ بِيَدِي، ثُمَّ جَلَدْتُهُمْ عَمْرًا،
فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَمْرٌ، فَكَتَبَ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيَّ بَعْدَ الرَّحْمَنِ عَلِيَّ قَتَبًا، فَفَعَلَ،
فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ جَلَدَهُ وَعَاقَبَهُ مِنْ أَجْلِ مَكَانِهِ مِنْهُ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، فَلَبِثَ شَهْرًا
صَحِيحًا، ثُمَّ أَصَابَهُ قَدْرُهُ، فَيَحْسَبُ عَامَّةُ النَّاسِ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ جَلْدِ عَمْرٍ، فَلَمْ
يَمِتْ مِنْ جَلْدِهِ.

هذا إسناد صحيح، والسياق الأوّل حسن.

وفيه دلالة على جواز الزيادة على الحدّ بما يراه الإمام زاجرًا من حلق
شعر أو تغريب، وأما إعادة عمر الحدّ على ابنه فيحتمل أنه أكمل له
ثمانين^(١)، كما رواه مسلم^(٢)، عن أنس بن مالك: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ
أَسْتَشَارَهُمْ فِي حُدِّ الْخَمْرِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ
بِهِ عَمْرٌ رضي الله عنه.

وروى -أيضًا-^(٣)، عن علي رضي الله عنه أنه لما جلد الوليد بن عتبة أربعين
بين يدي عثمان قال: جلد رسول الله صلى الله عليه وآله أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر

(١) وقال البيهقي: والذي يشبهه أنه جلدّه جلدّ تعزير، فإن الحدّ لا يعاد، والله أعلم.
وقال ابن الجوزي في «المنتظم» (٤/١٨٤): ولا ينبغي أن يُظنّ بعبد الرحمن أنه
شرب الخمر، إنما شرب النبيذ متأولًا، فظن أن ما شرب منه لا يُسكر، وكذلك
أبو سيرة، فلما خرّج الأمر بهما إلى السكر طلبا التطهير بالحدّ، وقد كان يكفيهما
مجرد الندم، غير أنهما غضبًا لله تعالى على أنفسهما المفرطة، أسلماها إلى إقامة
الحدّ، وأما إعادة عمر الضرب فإنما ضربه تأديبًا لا حدًا.

(٢) تقدّم تخريجه (ص ٢/٣٨٥) تعليق رقم ٢.

(٣) تقدّم تخريجه (ص ٢/٣٨٥) تعليق رقم ٢.

ثمانين، وكُلُّ سُنَّةٍ، وهذا أحبُّ إليَّ.

فقوله: وكُلُّ سُنَّةٍ: دليل على تسويغ ذلك، ويحتمل أنه ثناه عليه لأجل أنه قريبه، فإنه كان قد تقدّم في أوّل ولايته إلى أهله أنهم لا يأتون شيئاً مما نهى الناس عنه إلا أضعف لهم العقوبة^(١).

وهذا هو الظاهر، لقول عبد الله بن عمر: فلَمَّا قَدِمَ عليه جَلَدَه وعاقبه من أجل مكانه منه، ومرادُ عمرَ أنْ وَلَدَهُ لا يختصُّ في حدود الله من بين الناس بمزية، وإلا فلو رأى الإمامُ أن يُقيِمَ الحدَّ على شارب الخمر في البيت كان له ذلك.

٧٢٢- كما رواه البخاري^(٢): عن قتيبة، عن عبد الوهاب، عن

(١) يشير إلى: ما أخرجه معمر في «جامعه» الملحق بـ «المصنّف» (١١/٣٤٣ رقم ٢٠٧١٢) وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/٧٥١) من طريق يونس بن يزيد. كلاهما (معمر، ويونس) عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كان عمرُ بن الخطاب إذا نهى الناس عن شيء دخل إلى أهله - أو قال: جَمَعَ - فقال: إنِّي نهيت عن كذا وكذا، والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتم وقعوا، وإن هبتم هابوا، وإنِّي والله لا أوتى برجل منكم وقع في شيء ممّا نهيتُ عنه الناس إلا أضعفت له العقوبة لمكانه مني، فمن شاء فليتقدّم، ومن شاء فليتأخّر. وهذا إسناد صحيح.

وله طريق أخرى: أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٢٢٢) عن مصعب بن عبد الله الزبيري، عن أبيه، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنَّ عمرَ بن الخطاب صعد المنبر، واجتمع الناس إليه من نواحي المدينة، فعلمهم، وأمرهم، ونهاهم، وتوعدهم، ثم أتى أهله، فقال: قد سمعتم، وإن أتى أحدٌ منكم شيئاً مما نهيت عنه، أضعفت له العقوبة.

وهذا إسناد صحيح.

(٢) في «صحيحه» (١٢/٦٤ رقم ٦٧٧٤ - فتح) في الحدود، باب من أمر بضرب الحد في البيت.

أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ قال: جيءَ بالنُّعَيْمانِ -أو: ابنِ النُّعَيْمانِ- شاربًا، فأمرَ النبيُّ ﷺ مَنْ كانَ في البيتِ أنْ / (ق٢٦٧) يضربوه، فكنْتُ فيمنَ ضَرَبَه بالنُّعالِ.

* أثر آخر :

٧٢٣- قال أبو عبيد^(١): ثنا أبو النضر، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن عمر: أنه أتني بشارب، فقال: لأبعثك إلى رجلٍ لا تأخذُ فيكَ هَوَادَةً، فبعث به إلى مُطِيعِ بنِ الأسودِ العَدَوِيِّ، فقال: إذا أصبحتَ غَدًا، فاضربهُ الحَدَّ. فجاء عمرٌ، وهو يضربه ضربًا شديدًا، قال: قَتَلْتُ الرَّجُلَ! كم ضربته؟ قال: ستين. فقال: أقصص عنه بعشرين.

قال أبو عبيد: معناه: أجعل شدة هذا الضرب الذي ضربته قصاصًا بالعشرين التي بقيت.

قال: وفي هذا الرفق بالشارب، كما سمعتُ محمد بن الحسن يقول.
قال: وكذلك القاذف، وأمَّا الزَّاني...^(٢).

قال: والتعزير أشدُّ الضرب.

وفيه: أنه...^(٣) حتى أفاق، لهذا قال: إذا أصبحتَ غَدًا...^(٤).

(١) في «غريب الحديث» (٤/٢٠٤).

(٢) في هذا الموضع طمس في الأصل. وفي المطبوع: «وأمَّا الزَّاني؛ فإنه أشدُّ ضربًا منهما».

(٣) في هذا الموضع طمس في الأصل. وفي المطبوع: «أنه لم يضربه في سُكره».

(٤) في هذا الموضع طمس في الأصل. وفي المطبوع: «إذا أصبحتَ غَدًا فاضربه الحدَّ».

* أثر آخر :

٧٢٤- قال ابن أبي الدنيا^(١): حدثني يعقوب بن عبيد، ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن عبد الله بن شداد، عن عبد الله بن عمر قال: كنا مع عمر في مسير، فأبصر رجلاً يسرع في مسيره، فقال: إن هذا الرجل يريدنا، فأناخ، ثم ذهب لحاجته، وجاء الرجل فبكى، وبكى عمر، وقال: ما شأنك؟ قال: يا أمير المؤمنين، إنني شربت الخمر، فضربني أبو موسى، وسود وجهي، وطاف بي، ونهى الناس أن يجالسوني، فهملت أن آخذ سيفي فأضرب به أبا موسى، وأتيتك، فتحوّلني إلى دار لا أعرف فيه، أو الحق بأرض الشرك، فبكى عمر، وقال: ما يسرنني أنك لحقت بأرض الشرك وأن لي كذا وكذا، وقال: إن كنت لمن أشرب الناس للخمر في الجاهلية، ثم كتبت إلى أبي موسى: إن فلاناً أتاني، فذكر كذا وكذا، فإذا أتاك كتابي هذا، فمر الناس أن يجالسوه، وأن يخالطوه، وإن تاب فاقبل شهادته. وكساه، وأمر له بمائتي درهم.

وهذا إسناد جيد.



(١) لم أفق عليه في مظاهنه من مصنفاته المطبوعة، وأخرجه -أيضاً- عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٨١٤) والبيهقي (١٠/ ٢١٤) والمبارك بن عبد الجبار الطيوري في «الطيوريات» (ص ١٥٥ رقم ٢٦٧) من طريق حماد بن سلمة، به.

حديث فيه السُّتر على أهل المعاصي، وأن الحدود تُدفع بالشُّبهات

٧٢٥- قال عبد الله بن المبارك: عن إبراهيم بن نسيط، عن كعب بن علقمة، عن ابن الهيثم، عن عُبَبة بن عامر أنه قال لعمر: يا أمير المؤمنين، إن لنا جيراناً يشربون الخمر، يفعلون، ويفعلون، فيُرفَعون؟ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوءودَةً»^(١) في قبرها».

رواه أبو بكر الإسماعيلي من حديث ابن المبارك^(٢).

(١) الموءودة: المقتولة، كان العرب إذا وُلد لأحدهم في الجاهلية بنت دَفَنها في التراب وهي حيَّة. «النهاية» (١٤٣/٥).

(٢) هذا الأثر يرويه ابن المبارك، واختلف عليه:

ف قيل: عنه، عن إبراهيم بن نسيط، عن كعب بن علقمة، عن ابن الهيثم، عن عُبَبة بن عامر، عن عمر، مرفوعاً!

وقيل: عنه، عن إبراهيم بن نسيط، عن كعب بن علقمة، عن ابن الهيثم، عن عُبَبة ابن عامر، مرفوعاً!

وقيل: عنه، عن إبراهيم بن نسيط، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم قال: جاء قوم إلى عُبَبة بن عامر!

وقيل: عنه، عن إبراهيم بن نسيط، عن كعب بن علقمة، عن ابن الهيثم، عن عُبَبة ابن عامر!

وقيل: عنه، عن إبراهيم بن نسيط، عن كعب بن علقمة: أن عُبَبة بن عامر ... هكذا مرسلًا!

أما الوجه الأول: فذكره المؤلف.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه الطيالسي (٢/٣٤٥ رقم ١٠٩٨) ومن طريقه: البيهقي (٣٣١/٨).

وأما الوجه الثالث: فأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٢٦٤ رقم ٧٥٨).
وأما الوجه الرابع: فأخرجه أبو داود (٣٠٩/٥ رقم ٤٨٩١) في الأدب، باب في
الستر على المسلم، والطبراني في «الكبير» (٣١٩/١٧ رقم ٨٨٤) والقضاعي في
«مسند الشهاب» (٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢).

وأما الوجه الخامس: فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٧/٤ رقم ٧٢٨١).
ورواه الليث بن سعد، واختلف عليه:

ف قيل: عنه، عن إبراهيم بن نسيط الخولاني، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم،
عن دخين كاتب عتبة بن عامر!

وقيل: عنه، عن إبراهيم بن نسيط، عن كعب بن علقمة، عن دخين أبي الهيثم كاتب
عتبة، عن عتبة!

أما الوجه الأول: فأخرجه أبو داود (٤٨٩٢) في الموضوع السابق، والنسائي في
«الكبرى» (٧٢٨٣) وأحمد (١٥٣/٤).

وأما الوجه الثاني: فأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٥٠٣/٢) وابن حبان
(٢٧٤/٢ رقم ٥١٧ - الإحسان) والطبراني في «الكبير» (٣١٩ / ١٧ رقم ٨٨٣)
والبيهقي (٣٣١ / ٨).

ورواه ابن وهب، واختلف عليه:

ف قيل: عنه، عن إبراهيم بن نسيط، عن كعب بن علقمة، عن كثير مولى لعتبة بن
عامر، عن عتبة!

وقيل: عنه، عن إبراهيم بن نسيط، عن كعب بن علقمة، عن كثير مولى لعتبة بن
عامر، مرسلًا!

أما الوجه الأول: فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٨٢).

وأما الوجه الثاني: فأخرجه الحاكم (٣٨٤/٤).

وقيل: عن ابن لهيعة، عن كعب بن علقمة، عن أبي كثير مولى لعتبة بن عامر، عن
عتبة! ومن هذا الوجه: أخرجه أحمد (١٤٧/٤).

وقد ضعّف هذا الحديث الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٢٣/٣)، وقال:
علّة الحديث أبو الهيثم كثير هذا، وقد اضطرب فيه على كعب بن علقمة.

أثر يُذكر في باب التعزير

٧٢٦- قال حنبل بن إسحاق: ثنا إبراهيم بن محمد، ثنا سفيان، عن مطرف، ثنا الشعبي قال: قال عمر رضي الله عنه: لا أوتى برجلٍ فضّلني على أبي بكرٍ رضي الله عنه إلا جلدته أربعين، وكان عمرٌ إذا بعث عاملاً كتب ماله^(١).
إسناد جيد.

* أثر آخر :

٧٢٧- قال خيثمة بن سليمان الأطرابلسي^(٢): ثنا الحُينبي، ثنا عارم، ثنا هشيم، ثنا حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: وقد ناس من أهل الكوفة والبصرة على عمر، فلما نزلوا المدينة تحدّث القوم بينهم، فضّل القوم أبا بكرٍ على عمر، وفضّل بعضهم عمرَ على أبي بكرٍ، وكان الجارود بن المعلّى ممن فضّل أبا بكرٍ، فجاء عمرٌ ومعه درّته، وما في وجهه رائحة، فأقبل على الذين فضّلوه، فضربهم بالدرة حتى ما تبقى أحدٌ

(١) وأخرجه -أيضاً- ابن سعد (٣٠٧/٣) وابن أبي شيبة (٣٥٢/٦) رقم (٣١٩٣١) في الفضائل، باب ما ذكر في أبي بكر الصديق، من طريق ابن عيينة، به. ورواية ابن أبي شيبة مقتصرة على شطره الأوّل، ورواية ابن سعد مقتصرة على شطره الثاني.

وإسناده منقطع؛ الشعبي لم يسمع من عمر، كما نصّ على ذلك المؤلّف نفسه في مواضع.

(٢) لم أقف عليه في القسم المطبوع من «فضائل الصحابة». وأخرجه -أيضاً- الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١/١٨٢)، رقم ٣٠٠، رقم ١٨٩، (٣٩٦) وابنه عبد الله في «السنة» (٢/٥٧٩) رقم (١٣٦٥) واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٧/١٣٦٩) رقم (٢٤٤٨) من طريق هشيم، به. وصحّحه أبو العباس ابن تيمية في «الصّارم المسلول» (٣/١١٠٦).

إلا برجله^(١). فقال له الجارود: أفي يا أمير المؤمنين، فإن الله لم يكن ليرانا نُفَضِّلَكَ على أبي بكرٍ. فسُرِّي عنه، فلمَّا كان من العشي صعد المنبر، فحمدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: ألا إنَّ أفضلَ هذه الأمة بعد نبيها أبو بكرٍ، مَنْ قال غيرَ ذلك بعد مقامي هذا فهو مفترٍ، وعليه ما على المفترِ. هذا إسناد جيد قوي.

وفيه دلالة على عقوبة الشيعة^(٢) بهذا النكال، والرافضي^(٣) أسوأ حالًا منه، وقد ذهب / (ق ٢٦٨) عبد الرزاق بن همام إلى تكفير الرافضة، وهو رواية عن الإمام مالك رحمته الله، وذهب طائفة آخرون إلى أنهم لا يستحقُّون شيئًا من الخمس، ودلائل ذلك مبسوطه في غير هذا الموضع، والله أعلم.



- (١) كذا ورد في الأصل. وعند عبد الله بن الإمام أحمد في «السنة»: «حتى شَعَرَ برجله».
- (٢) أصل الشيعة: الفرقة من الناس، وتقع على الواحد والاثنين والجمع، والمذكَّر والمؤنَّث، بلفظ واحد، ومعنى واحد، وقد غلب هذا الأسم على كل من يزعم أنه يتولى عليًّا رحمته الله وأهل بيته حتى صار لهم أسمًا خاصًّا. «النهاية» (٢/٥١٩-٥٢٠).
- (٣) الرافضة: فرقة من الشيعة. قال الأصمعي: سُمُّوا بذلك لتركهم زيد بن علي. «مختار الصحاح» (ص ١٥٧ - مادة رفض).

أثر آخر يُذكر في تأديب السَّبَابَةِ

٧٢٨- روى حنبل بن إسحاق، وأبو عبد الله بن بطة، وأبو القاسم اللالكائي من حديث قيس بن الربيع، عن وائل، عن البهي قال: وَقَعَ بَيْنَ عبيد الله بن عمر وبين المقداد كلامًا، فَشَتَمَ عبيد الله المقدادَ، فقال عمرُ: عليّ بالحدّادِ أقطعُ لسانه، لا يجترئ أحدٌ بعده يَشْتِمُ أحدًا من أصحابِ النبي ﷺ.

وفي رواية: فَهَمَّ عمرُ بقطع لسانه، فكَلَّمَهُ فيه أصحابُ محمد ﷺ، قال: ذَرُونِي أقطعُ لسانَ ابني، حتى لا يجترئ أحدٌ من بعدي يسبُّ أحدًا من أصحابِ محمد ﷺ. وقد تقدّم في التَّنْذِرِ (١).



حديث في الإمامة وغير ذلك

٧٢٩- قال الإمام أحمد^(١): ثنا عفان، ثنا همّام بن يحيى قال: ثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد العطفاني، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى: أن عمر بن الخطاب قام على المنبر يوم الجمعة، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم ذكر رسول الله ﷺ وذكر أبا بكر ﷺ، ثم قال: رأيت رؤيا لا أراها إلا لحضور أجلي، رأيت كأن ديكا نقرني نقرتين، قال: ذكر لي أنه ديك أحمر، فقضصتها على أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر، فقالت: يقتلك رجل من العجم. وإن الناس يأمروني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه وخلافته التي بعث بها نبيه ﷺ، وإن يعجل بي أمر، فإن الشورى في هؤلاء الستة الذين مات نبي الله وهو عنهم راضٍ، فمن بايعتم منهم، فاسمعوا له وأطيعوا، وإني أعلم أن أناسا سيطعون في هذا الأمر، أنا قاتلتهم بيدي هذه على الإسلام، أولئك أعداء الله الكفار الضال^(٢). وإيم الله ما أغلظ / (٢٦٩ق) لي نبي الله ﷺ في شيء ما أغلظ لي في شأن الكلالة، حتى طعن بإصبعيه في صدري، وقال: «تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء»، وإني إن أعش، فسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ، ومن لا يقرأ. وإني أشهد الله على أمراء الأمصار أنني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم، ويبيّنوا لهم سنة نبيهم، ويرفعوا لي ما عمي عليهم. ثم إنكم يا أيها الناس تأكلون من

(١) في «مسنده» (١/١٥ رقم ٨٩).

(٢) زاد في المطبوع: «وإيم الله، ما أترك فيما عهد إلي ربي فاستخلفني شيئا أهم إلي من الكلالة».

شجرتين لا أراهما إلا خيبتين: هذا الثوم والبصل، وإيّم الله، لقد كنتُ أرى نبيّ الله يجدُ ريحهما من الرجل، فيأمرُ به، فيؤخذُ بيده فيُخرجَ من المسجد حتى يوتى البقيع، فمَن أكلهما لا بدَّ فليمتهما طبعًا. قال: فخطب الناسَ يوم الجمعة، وأصيبَ يومَ الأربعاء.

ثم رواه أحمد^(١)، عن عُندَر، عن سعيد، عن قتادة، به.

وذكر أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «جامع المسانيد»^(٢): أن هذا الحديث مخرّج في «الصحيحين»، وليس كما قال، إنما رواه مسلم^(٣) عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، عن هشام الدّستوائي، عن قتادة، بطوله.

ورواه -أيضًا-^(٤) من حديث شعبة^(٥)، عن سعيد بن أبي عروبة، عن

قتادة، مختصرًا.

وأخرجه النسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧) من حديث يحيى بن سعيد

القَطّان، مختصرًا، بقصّة الكلالّة، والبصل، والثوم.

(١) في «مسنده» (٤٨/١) رقم (٣٤١).

(٢) (٦/٢٤١-٢٤٢) رقم (٥٦٩٠).

(٣) في «صحيحه» (١/٣٩٦) رقم (٥٦٧) في المساجد، باب نهى من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها.

(٤) أي: الإمام مسلم، وهو عنده الموضوع السابق (٣/١٢٣٦) رقم (١٦١٧) من طريق إسماعيل بن عُليّة، عن شعبة، به.

(٥) كذا ورد في الأصل. ولم يروه مسلم من رواية شعبة، عن سعيد بن أبي عروبة، ولم يذكرها المزّي في «تحفة الأشراف» (٨/١٠٩) رقم (١٠٦٤٦)، وإنما رواه من طريق شعبة، لكن عن قتادة.

(٦) في «سننه» (٢/٣٧٣-٣٧٤) رقم (٧٠٧) في المساجد، باب من يُخرج من المسجد.

(٧) في «سننه» (٢/٩١٠) رقم (٢٧٢٦) في الفرائض، باب الكلالّة.

وقد رواه الإمام علي ابن المدني، عن يحيى بن سعيد، ومعاذ ابن هشام. كلاهما عن هشام الدستوائي، به. وعن محمد / (ق ٢٧٠) بن بَكِير، عن سعيد، عن قتادة. وعن حَرَمي بن عُمارة، عن شعبة، عن قتادة، به.

ثم قال: وهذا صحيح من الحديث، وهكذا كان يقول قتادة: «مَعْدان ابن أبي طلحة»، وتابَعَه على ذلك زائدة، عن السائب بن حُبَيْش الكَلَاعي، عن مَعْدان بن أبي طلحة، وخالفهم الأوزاعي في نسبه، فقال: «مَعْدان بن طلحة».

قال: وكنا نحبُّ أن نعلم أن مَعْدان لَقِيَ عُمَرَ أو لا؟ فحدَّثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني الوليد بن هشام المُعِيطي، ثنا مَعْدان بن أبي طلحة اليعمري قال: قَدِمْتُ على عُمَرَ بن الخطاب من الشَّام...، فذَكَر حديثاً فيه كلام لم نحفظه.

قال: وإنما كَتَبناه لنعلم أن مَعْدان لَقِيَ عُمَرَ حتى يَصَحَّ ما روى عن عمر.

وقال في موضع آخر: هذا حديث حسن، وهو من حديث قتادة -وهو بصري-، عن سالم بن أبي الجَعْد -وهو كوفي-، عن مَعْدان، وهو شامي.

وقد روى النسائي^(١) من حديث حصين ومنصور. كلاهما عن سالم بن أبي الجَعْد قال: قال عمر...، به. رَفَعَهُ حُصَيْن، ووَظَفَهُ مَنْصُور، ولم يَذْكَر مَعْدان، فالله أعلم.

(١) في «سننه الكبرى» (٦/٢٣٧) رقم ٦٦٤٩، ٦٦٥٠ - ط مؤسسة الرسالة.

وقد تقدّم في الوصية^(١) من حديث جويرية بن قدامة، عن عمر، قريب من هذا.

* حديث آخر :

٧٣٠- قال الإمام أحمد^(٢) : ثنا عبد الرزاق^(٣) ، ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنه قال لعمر: إني سمعتُ الناس يقولون / (ق٢٧١) مقالةً، فآليتُ أن أقولها لك، زعموا أنك غيرُ مُستخلفٍ، فوضع رأسه ساعة، ثم رفعه فقال: إنَّ الله تعالى يحفظُ

(١) لم يذكره المؤلف في الموضوع الذي أشار إليه، ورواية جويرية هذه: أخرجها البخاري (٦/٢٦٧ رقم ٣١٦٢ - فتح) في الجزية والموادعة، باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله، وأحمد (١/٥١ رقم ٣٦٢، ٣٦٣) - واللفظ له - من طريق شعبة، عن أبي جمرة الضُّبَعي، عن جويرية بن قدامة قال: حَجَجْتُ، فأُتيتُ المدينةَ العامَ الذي أُصيب فيه عمرُ ﷺ، قال: فَحَطَبْتُ، فقال: إني رأيتُ كأن ديكًا أحمرَ نقرني نقرَةً أو نقرتين، فكان من أمره أنه طُعن، فأذن للناس عليه، فكان أولُ من دخل عليه أصحابُ النبي ﷺ، ثم أهلُ المدينة، ثم أهلُ الشام، ثم أذن لأهل العراق، فدخلتُ فيمن دخل، قال: فكان كلما دخل عليه قومٌ أثنوا عليه، وبكوا، قال: فلما دخلنا عليه، قال: وقد عَصَبَ بطنه بعمامة سوداء والدم يسيل، قال: فقلنا: أوصنا، قال: وما سأله الوصيةَ أحدٌ غيرنا، فقال: عليكم بكتاب الله، فإنكم لن تضلوا ما أتبعتموه. فقلنا: أوصنا، فقال: أوصيكم بالمهاجرين، فإنَّ الناسَ سيكثرون ويقلُّون، وأوصيكم بالأنصار، فإنهم شِعْبُ الإسلام الذي لُجِيَ إليه، وأوصيكم بالأعراب، فإنهم أصلكم وما دتكم، وأوصيكم بأهل ذمتكم، فإنهم عهدُ نبيكم، وريزقُ عيالكم، قوموا عني. قال: فما زادنا على هؤلاء الكلمات.

ورواية البخاري مختصرة على قوله: فقلنا: أوصنا يا أمير المؤمنين، قال: أوصيكم بذيمة الله، فإنه ذمة نبيكم وريزق عيالكم.

(٢) في «مسنده» (١/٤٧ رقم ٣٣٢).

(٣) وهو في «المصنّف» (٥/٤٤٨ رقم ٩٧٦٣).

دينه، وأني إن لا أستخلف، فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن أستخلف، فإن أبا بكرٍ قد أستخلف. قال: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ، وأبا بكرٍ ﷺ، فعلمت أنه لم يكن يعدل برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غير مُستخلف.

قال ابن الجوزي^(١): أخرجاه في صحيح^(٢). وليس كما قال، إنما رواه مسلم في كتاب المغازي^(٣)، عن ابن أبي عمر، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد.

ورواه أبو داود^(٤)، عن محمد بن داود بن سفيان، وسلمة بن شبيب، والترمذي^(٥)، عن يحيى بن موسى، مختصراً.

سبعتهم عن عبد الرزاق بن همام، به. وقال الترمذي: صحيح.

* طريق أخرى :

٧٣١- قال أحمد^(٦): ثنا محمد بن بشر، ثنا هشام، عن عروة، عن ابن عمر: أن عمر قيل له: ألا تستخلف؟ قال: إن أترك، فقد ترك من هو

(١) في «جامع المسانيد» (٢٤٣/٦).

(٢) كذا ورد في الأصل. ومراده «الصحیحین»، كما يدل عليه السياق، وهو الموافق لما في «جامع المسانيد» لابن الجوزي.

(٣) كذا عزاه المؤلف إلى كتاب المغازي، متابِعاً لشيخه المزني في «تحفة الأشراف» (٨/٥٥ رقم ١٠٥٢١) ولا يوجد في مطبوع «صحيح مسلم» كتاب بهذا الأسم، وإنما رواه في كتاب الإمارة، باب في الاستخلاف وتركه (٣/١٤٥٥ رقم ١٨٢٣) (١٢).

(٤) في «سننه» (٣/٤٣٠ رقم ٢٩٣٩) في الخراج والإمارة، باب في الخليفة يستخلف.

(٥) في «جامعه» (٤/٤٣٦ رقم ٢٢٢٥) في الفتن، باب ما جاء في الخلافة.

(٦) في «مسنده» (١/٤٣ رقم ٢٩٩).

خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ أَسْتَخْلَفَ، فَقَدْ أَسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي،
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا من هذا الوجه: أخرجه الشيخان في «الصححين»:

البخاري^(١)، عن الفريابي، عن الثوري.

ومسلم^(٢)، عن أبي كُريب، عن أبي أسامة.

كلاهما عن هشام بن عروة، به.



(١) (١٣/٢٠٥ رقم ٧٢١٨ - فتح) في الأحكام، باب الأستخلاف.

(٢) (٣/١٤٥٤ رقم ١٨٢٣) (١١) في الإمارة، باب الأستخلاف وتَرْكِهِ.

/ حديث السَّقِيفَةِ الطَوِيلِ

٧٣٢- قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى الطَّبَّاعُ، ثنا مالك بن أنس^(٢)، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى رَحْلِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَقْرَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَنْتَظِرُ، وَذَلِكَ بِمَنَى، فِي آخِرِ حِجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا يَقُولُ: لَوْ قَدِمَتِ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي قَائِمُ الْعَشِيَّةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي النَّاسِ، فَمَحْذَرُهُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَغْضَبُوهُمْ أَمْرَهُمْ. قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَيَّ مَجْلِسَكَ إِذَا قَمَتَ فِي النَّاسِ، فَأَخْشَى أَنْ تَقُولَ مَقَالَةَ يَطِيرُ بِهَا أَوْلَثُكَ فَلَا يَعُوهَا، وَلَا يَضْعُوهَا مَوَاضِعَهَا، وَلَكِنْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَتَخْلُصَ بَعْلَمَاءُ النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ، فَتَقُولُ مَا قَلَّتْ مَتَمَكَّنًا، فَيَعُونَ مَقَالَتَكَ، وَيَضْعُونَهَا مَوَاضِعَهَا. قَالَ عُمَرُ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ صَالِحًا؛ لَأُكَلِّمَنَّ بِهَا النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقْوَمُهُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَجَّلْتُ الرِّوَا حَ، / (ق ٢٧٣) صَكَّةُ الْأَعْمَى - قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا صَكَّةُ الْأَعْمَى؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يِبَالِي أَيَّ سَاعَةٍ خَرَجَ، لَا يَعْرِفُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ، نَحْوَ هَذَا - فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ عِنْدَ رُكْنِ الْمَنْبِرِ الْأَيْمَنِ قَدْ سَبَقَنِي، فَجَلَسْتُ حِذَاءَهُ، تَحَكُّ

(١) فِي «مُسْنَدِهِ» (١/٥٥ رَقْم ٣٩١).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢/٣٨٤) فِي الْحُدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ.

رُكبتِي رُكبتَه، فلم أنسب أن طلع عمرُ رضي الله عنه، فلَمَّا رأيتُه قلتُ: ليقولَنَّ العشيَّةُ على هذا المنبرِ مقالةً ما قالها عليه أحدٌ قبله. قال: فأنكر سعيد بن زيد ذلك، وقال: ما عسييت أن يقول ما لم يقل أحدٌ؟ فجلس عمرُ على المنبر، فلَمَّا سَكَتَ المؤذِّن قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أمَّا بعدُ، أيُّها الناسُ، فإنِّي قائلٌ مقالةً قد قُدِّر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن وَعَاها وَعَقَلها فليحدِّث بها حيثُ أنتهت به راحلتُه، ومن لم يَعَهَا فلا أُحِلُّ له أن يكذبَ عليَّ: إنَّ الله بعث محمدًا صلَّى الله عليه وآله بالحقِّ، وأنزل عليه الكتابَ، فكان فيما ^(١) أنزلَ عليه آيةُ الرِّجَم، فقرأناها، ووعيناها، وعقلناها، ورجم رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقولَ قائلٌ: لا نجدُ آيةَ الرِّجَمِ في كتابِ الله، فيضلُّون ^(٢) بترك فريضةٍ قد أنزلها اللهُ صلَّى الله عليه وآله، فالرِّجَمُ في كتابِ الله حقٌّ على من زنى إذا أُحصِنَ من الرِّجال والنساء إذا قامت البيِّنة، أو كان الحبلُ، أو الأعرافُ. / (ق٢٧٤) ألا وإنَّا قد كُنَّا نقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم، فإنَّ كُفْرًا بكم أن ترغبوا عن آبائكم. ألا وإنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله قال: «لا تُطروني كما أُطري عيسى ابن مريمَ، فإنما أنا (عبدُ اللهِ) ^(٣)»، فقولوا: عبد الله ورسوله»، وقد بلغني أنَّ قائلًا منكم يقول: لو قد مات عمرُ بايعتُ فلانًا، فلا يَغْتَرَنَّ أمرؤُ أن يقولَ: إنَّ بيعةَ أبي بكرٍ كانت فلتةً ^(٤)، ألا وإنَّها كانت كذلك، إلا أن الله

(١) كَتَبَ المؤلِّف فوقها: «مما»، يشير إلى وروده في نسخة، وهي كذلك في مطبوع «المسند» (١/٤٥١ - ط مؤسسة الرسالة).

(٢) كذا ورد في الأصل. وكتب المؤلِّف بجوارها في حاشية الأصل: «فِيضَلُّوا»، وكتب فوقها: «خ»، إشارة إلى وروده في نسخة، وهي كذلك في المطبوع.

(٣) ضبَّب عليه المؤلِّف. وفي المطبوع: «عبد الله».

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/٤٦٧): أراد بالفلتة: الفجأة، ومثُل هذه البيعة

وَقَى شَرَّهَا، وليس فيكم اليومَ مَنْ تُقَطَّعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا^(١) حين توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَمَنْ كَانَ
 مَعَهُمَا تَخَلَّفُوا فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَخَلَّفَ عَنْهَا الْأَنْصَارُ
 بِأَجْمَعِهَا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ
 لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلِقْنَا نُوْمُّهُمْ، حَتَّى
 لَقَيْنَا رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرْنَا لَنَا الَّذِي صَنَعَ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تَرِيدُونَ
 يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْتُ: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَا:
 لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَقْرَبُوهُمْ، وَاقْضُوا أَمْرَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ. فَقُلْتُ:
 وَاللَّهِ لِنَأْتِيَنَّهُمْ. فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى جِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا هُمْ
 مُجْتَمِعُونَ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ رَجُلٌ مُزْمَلٌ^(٢)، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا:
 / (ق ٢٧٥) سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: وَجَعٌ. فَلَمَّا جَلَسْنَا، قَامَ
 خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ،
 وَكِتَابَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ مَنَّا، وَقَدْ دَقَّتْ دَاقَةٌ^(٣)

جديرةً بأن تكون مهيجةً للشر والفتنة، فعصم الله من ذلك، ووَقَى، والفَلْتَةُ: كل
 شيءٍ فُعلَ من غير رويَّة، وإنما بوير بها خوف انتشار الأمر. وقيل: أراد بالفَلْتَةَ
 الخَلْسَةَ، أي: إنَّ الإمامة يوم السَّقِيفَةِ مالت إلى توليها الأنفس، ولذلك كثر فيها
 التشاجر، فما قُلدها أبو بكر إلا أنتزاعًا من الأيدي واختلاسًا.

(١) كذا ورد في الأصل. وكتب المؤلف فوقه: «كذا». وفي المطبوع: «ألا وإنه كان من
 خَيْرِنَا».

(٢) مزمل: أي مغطى مدثر. «النهاية» (٢/٣١٣).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١٢/١٥١-١٥٢): أي: عدد قليل، وأصله من الدف،
 وهو السير البطيء في جماعة... يريد: أنكم قوم طرأة غرباء أقبلتم من مكة إلينا،
 ثم أنتم تريدون أن تستأثروا علينا.

منكم تريدون^(١) أن تختزلونا^(٢) من أصلنا، وتَحَضُّنُونَا^(٣) من الأمر، فلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَّ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ^(٤) مَقَالَةَ أَعْجَبْتَنِي، أَرِيدُ^(٥) أَنْ أَقُولَهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَقَدْ كُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، وَهُوَ كَانَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ^(٦)، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَهَا فِي بَدِيهِتِهِ وَأَفْضَلَ، حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَانْتُمْ أَهْلُهُ، وَلَمْ تَعْرِفِ الْعَرَبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قَرِيشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، وَأَخَذَ بِيَدِي وَبَيَدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، وَكَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدِّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ إِلَيَّ إِثْمًا، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، إِلَّا أَنْ تَعَيَّرَ^(٧) نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُدَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ؛ وَعُدَيْقُهَا الْمُرْجَبُ، مَنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قَرِيشٍ - فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: مَا مَعْنَى أَنَا جُدَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ، وَعُدَيْقُهَا الْمُرْجَبُ؟ قَالَ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا دَاهِيَتُهَا. - قَالَ: فَكَثُرَ اللَّغَطُ، / (ق ٢٧٦) وَارْتَفَعَتْ

- (١) ضبطها المؤلف بالتاء الفوقانية والياء التحتانية، وفي المطبوع: «يريدون».
- (٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «يختزلونا»، وقوله: يريدون أن يختزلونا من أصلنا: أي: يقطعونا ويذهبوا بنا مُنْفَرِدِينَ. «النهاية» (٢/٢٩).
- (٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ويَحَضُّنُونَا»، والمعنى: يخرجوننا. «النهاية» (١/٤٠١).
- (٤) أي: هيأت وأصلحت. «النهاية» (٢/٣١٨).
- (٥) كذا ورد في الأصل. وكتب المؤلف بجوارها في حاشية الأصل: «أردت»، وكتب فوقها: «خ»، إشارة إلى وروده في نسخة، وهي كذلك في المطبوع.
- (٦) زاد في المطبوع: «فقال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه، وكان أعلم مني وأوقر».
- (٧) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «تعير».

الأصواتُ، حتى خشناً^(١) الأختلافَ، فقلت: أبسط يدك يا أبا بكرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ، فبايعتهُ، وبايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار، ونَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ^(٢)، فقال قائل منهم: قتلتم سعدًا! فقلت: قَتَلَ اللهُ سَعْدًا. وقال عمرُ رضي الله عنه: أما والله ما وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرَنَا أَمْرًا هُوَ أَوْفَقُ^(٣) من مبايعة أبي بكرٍ، وخشناً^(٤) إن فارقنا القومَ ولم تكن بيعةٌ أن يُحَدِّثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً، فإمَّا أن نتابعهم على ما لا نرضى، وإمَّا أن نخالفهم فيكون فيه فسادٌ، فمن بايع أميرًا عن غير مشورة المسلمين فلا بيعه له، ولا بيعه للذي بايعه، تَعْرَةَ أَنْ يُقْتَلَ^(٥).

قال مالك: فأخبرني ابن شهاب، عن عروة بن الرُّبَيْرِ: أن الرُّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لِقْيَاهُمَا: عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ، وَمَعْنِ بْنِ عَدِي.

قال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيَّب: أن الذي قال: أنا جُدَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ، وَعُدَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ هُوَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ.

هذا حديث عظيم، أخرجه الجماعة في كتبهم من طرق متعددة، من حديث الزهري:

فرواه البخاري^(٦)، عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن مالك

ويونس.

(١) كذا ورد في الأصل. وكتب المؤلف فوقها: «خشيت»، وكتب فوقها: «خ»، إشارة

إلى وروده في نسخة، وهي كذلك في المطبوع.

(٢) أي: وقعوا عليه ووطئوه. «النهاية» (٤٤/٥).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أقوى».

(٤) ضبب عليه المؤلف. وفي المطبوع: «خشنا».

(٥) أي: خوف وقوعهما في القتل. «النهاية» (٣٥٦/٣).

(٦) في «صحيحه» (١٠٩/٥ رقم ٢٤٦٢) في المظالم، باب ما جاء في السقائف،

وأخرجه -أيضاً-^(١) من حديث معمر، وسفيان بن عيينة، وصالح بن
 كيسان.

ومسلم^(٢) من حديث يونس، وسفيان بن عيينة.

وأبو داود^(٣) من حديث هشيم.

والنسائي^(٤) من حديث الليث، / (ق ٢٧٧) وأبي بكر بن محمد بن عمرو

ابن حزم.

كلُّهم عن الزهري، به.

ورواه النسائي من طرق آخر منقطعة ومرسلة، وفيما ذكرنا كفاية، والله

أعلم.



و(٧/٢٦٤ رقم ٣٩٢٨ - فتح) في مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه
 المدينة.

(١) (٦/٤٧٨ رقم ٣٤٤٥) في أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾،

و(٧/٣٢٢ رقم ٤٠٢١) في المغازي، باب منه، و(١٢/١٣٧، ١٤٤ رقم ٦٨٢٩،

٦٨٣٠) في الحدود، باب الاعتراف بالزنى، وباب رجم الجبلي من الزنى إذا

أحصنت، و(١٣/٣٠٣ رقم ٧٣٢٣ - فتح) في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب

ما ذكر النبي ﷺ وحض على أتفاق أهل العلم.

(٢) في «صحيحه» (٣/١٣١٧ رقم ١٦٩١) في الحدود، باب رجم الثيب في الزنى.

(٣) في «سننه» (٥/٩١ رقم ٤٤١٨) في الحدود، باب في الرجم.

(٤) في «سننه الكبرى» (٦/٤١٢ رقم ٧١٢١، ٧١٢٢ - ط الرسالة).

حديث آخر في السَّقِيفَةِ أَيضًا

٧٣٣- قال الإمام أحمد^(١): ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، حدثنا عاصم. (ح) وحسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن زرِّ، عن عبد الله قال: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَنْ أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَأَتَاهُمْ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَوْمَّ النَّاسِ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ.

أخرجه النسائي^(٢)، عن إسحاق بن إبراهيم، وهناد بن السري. كلاهما عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، به. وهكذا رواه علي ابن المديني، عن حسين بن علي الجعفي، به، وقال: صحيح، لا أحفظه إلا من حديث زائدة، عن عاصم.

* طريق أخرى :

٧٣٤- ورواه النسائي -أيضًا-^(٣) من حديث سلمة بن نبيط، عن نعيم ابن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد الأشجعي -وله صحبة-، عن عمر أنه قال مثل ذلك.

* طريق أخرى :

٧٣٥- قال الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي رَوَاهُ: حدثنا

(١) في «مسنده» (١/٢١ رقم ١٣٣).

(٢) في «سننه» (٢/٤٠٩ رقم ٧٧٦) في الإمامة، باب ذكر الإمامة والجماعة.

(٣) في «سننه الكبرى» (٦/٣٩٥ رقم ٧٠٨١)، و(٧/٢٩٥ رقم ٨٠٥٥) و(١٠/١١٤

رقم ١١١٥٥ - ط الرسالة).

محمد بن اللَّيْث الجوهري، ثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا عبد الرحيم بن سليمان الكوفي، عن يزيد بن سعيد بن ذي عَصَوَان، / (ق٢٧٨) عن عبد الملك بن عُمَيْر: أنه أَخْبَرَهُ رافع بن عمرو الطَّائِي قال: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيقِ رضي الله عنه: أنَّ عمرَ قال يوم السَّقِيفَةِ لِلأنصار: أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟ قالوا: نعم. قال: فأَيْكُمْ يَجْتَرِئُ أَنْ يَتَقَدَّمَ؟ قالوا: لا أَيْنَا^(١).

هذا حديث غريب بهذا الإسناد.

* طريق أخرى :

٧٣٦- قال الإمام محمد بن يحيى الذُّهَلِي في كتاب «الزُّهْرِيَّات»: ثنا عِيَّاش بن الوليد، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمرَ قال: قلت: يا معشرَ الأنصار، يا معشرَ المسلمين، إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِأَمْرِ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ، وَأَبُو بَكْرٍ السَّبَّاقُ الْمَتِينُ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَبَدَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَضَرَبَ عَلَيَّ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ أَضْرِبَ عَلَيَّ يَدَهُ، ثُمَّ ضَرَبَتْ عَلَيَّ يَدَهُ، فَتَتَابَعِ النَّاسُ.

(١) وأخرجه -أيضاً- أحمد (١/٨ رقم ٤٢) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٥٨) وابن عساكر في «تاريخه» (٣٠/٣٩٩) والضياء في «المختارة» (١/١٣٤ رقم ٤٧). وفي إسناده: يزيد بن سعيد بن ذي عَصَوَان، روى عنه جمع، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٣٣٨ رقم ٣٢٣١) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٢٦٧ رقم ١١٢٣) ولم يذكر في جرح ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٦٢٤) وقال: ربما أخطأ. ووثقه ابن شاهين في «الأفراد»، كما في «تعجيل المنفعة» (٢/٣٧٢).

هذا حديث جيد الإسناد من هذا الوجه، وقد اختاره الحافظ الضياء في كتابه^(١).

ويقال: إنَّ هذا الرَّجُلَ من الأنصار الذي بايع أبا بكرٍ أولاً، هو بشير بن سعد والد النُّعْمان بن بشير رضي الله عنه.

* طريق أخرى :

٧٣٧- قال محمد بن سعد^(٢): ثنا عارم بن الفضل، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد^(٣): أن رسول الله ﷺ لما توفي اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة، فأتاهم أبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة بن الجراح، قال: فقام حُبَاب بن المُنذر - وكان بدرياً-، فقال: منّا أميرٌ، ومنكم أميرٌ، فإننا والله ما ننفسُ هذا الأمرَ عليكم أيها الرّهط، ولكننا نخافُ أن يَلِيها -أو قال: يَلِيه- أقوامٌ، قتلنا آباءهم، وإخوتهم. قال: فقال له عمر: إذا كان ذلك فمُتَّ إن أستطعت. فتكلّم أبو بكر، فقال: نحن الأمراء، وأنتم الوزراء، وهذا الأمرُ بيننا وبينكم نصفين، كَقَدِّ الأبلِمة -يعني: الخوصة^(٤)- فبايع أولَ الناس بشيرُ بن سعد أبو النُّعْمان. قال: فلمّا اجتمع الناسُ على أبي بكرٍ قَسَم بين الناس قَسَمًا، فَبَعَثَ إلى عجزوز من بني عدي بن النّجّار بقَسَمها مع زيد بن ثابت، فقالت: ما هذا؟ قال: قَسَم قَسَمَهُ أبو بكرٍ للنساء. فقالت: أتراشوني عن ديني؟ فقالوا: لا. قالت: أتخافون أن أدعَ ما أنا عليه؟ قالوا: لا. قالت:

(١) «المختارة» (١/٢٨٨ رقم ١٧٨).

(٢) في «الطبقات الكبرى» (٣/١٨٢).

(٣) ضبب عليه المؤلّف لانتقطاعه.

(٤) قال ابن الأثير: أي: كَشَقَّ الخوصة نصفين. «النهاية» (٤/٢١).

فوالله لا آخذُ منه شيئاً أبداً. فرجع زيد إلى أبي بكرٍ فأخبره بما قالت، فقال أبو بكرٍ: ونحن لا نأخذُ ممَّا أعطيناها شيئاً أبداً. هذا إسناد حسن، وفيه أنقطاع.

وقال عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه في حديث السَّقيفة: قال عمرُ: فكنتُ أوَّلَ الناسِ آخذٍ بيده - يعني: يد أبي بكرٍ -، فبايعه، إلا رجلاً من الأنصار، أدخل يده من خلفي بين يديَّ ويده، فبايعوه قبلي.

* حديث آخر :

٧٣٨- قال البخاري^(١): ثنا إبراهيم بن موسى، أنا هشام، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه سمعَ خُطبةَ عمرَ الآخرةَ حين جلس / (ق٢٧٩) على المنبر، وذلك الغدُّ من يومِ تُوْفِي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكرٍ رضي الله عنه صامتٌ لا يتكلَّم. قال: كنتُ أرجو أن يعيَشَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبُرنا - يريد بذلك أن يكون آخرهم -، فإن يكُ محمدٌ قد مات، فإنَّ الله تعالى قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به، هدى الله^(٢) محمداً صلى الله عليه وسلم، وإنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثاني اثنين، وإنه أولى المسلمين بأموركم، فقوموا فبايعوه، وكانت طائفةٌ قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعةَ العامة على المنبر.

(١) في «صحيحه» (٢٠٦/١٣ - رقم ٧٢١٩ - فتح) في الأحكام، باب الاستخلاف.
 (٢) كذا ورد في الأصل، والنسخة اليونانية لـ «صحيح البخاري» (٨١/٩) - ط دار طوق النجاة). وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢٧١/١٠): كذا في غير ما فرع من فروع اليونانية، وفي بعض الأصول، وعليه شرح العيني كابن حجر رحمهما الله تعالى: «تهتدون به بما هدى الله محمداً صلى الله عليه وسلم»، وفي كتاب الاعتصام، وهذا الكتاب [يعني: كتاب الأحكام]: «الذي هدى الله به رسولكم، فخذوا به تهتدوا، كما هدى الله به رسوله صلى الله عليه وسلم». اهـ.

قال الزهري: عن أنس بن مالك: سمعتُ عمرَ يقول لأبي بكرٍ يومئذٍ: أصعد المنبرَ، فلم يزل به حتى صعد المنبرَ، فبايعه الناسُ عامَّةً. ثم رواه البخاري^(١)، عن يحيى بن بُكير، عن اللَّيث، عن عُقيل، عن الزهري، به. مختصرًا.

وقد قدّمنا في «سيرة الصّديق» أنه بايَعه يومئذٍ المهاجرون والأنصار حتى عليّ والزُّبير، وذلك بإسناد صحيح أرتضاه مسلم بن الحجاج وابن خزيمة رحمهما الله^(٢).

- (١) في «صحيحه» (١٣/٢٤٥ رقم ٧٢٦٩ - فتح) في الاعتصام بالكتاب والسنة.
- (٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٨/١٤٣) قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الحافظ الإسفرائيني، حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وإبراهيم بن أبي طالب قالوا: ثنا بُندار بن بشار، ثنا أبو هشام المخزومي، حدثنا وهيب، حدثنا داود بن أبي هند، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قبض رسولُ الله ﷺ واجتمع الناس في دار سعد بن عبادة وفيهم أبو بكر وعمر، قال: فقام خطيب الأنصار، فقال: أتعلمون أنّ رسولَ الله ﷺ كان من المهاجرين، وخليفته من المهاجرين، ونحن كنا أنصار رسول الله ﷺ، ونحن أنصار خليفته كما كنا أنصاره. قال: فقام عمر بن الخطاب فقال: صدق قائلكم، أما لو قُلتُم غير هذا لم نبايعكم. وأخذ بيد أبي بكر وقال: هذا صاحبكم فبايعوه. فبايعه عمر، وبايعه المهاجرون والأنصار. قال: فصعد أبو بكر المنبر فنظر في وجوه القوم، فلم ير الزبير. قال: فدعا بالزبير فجاء، فقال: قلت: ابن عمّة رسول الله ﷺ وحواريّه، أردت أن تشقّ عصا المسلمين؟! فقال: لا تريب يا خليفة رسول الله. فقام فبايعه. ثم نظر في وجوه القوم فلم ير عليًّا، فدعا بعليّ بن أبي طالب فجاء، فقال: قلت: ابن عمّ رسول الله ﷺ وختنّه علي ابنته، أردت أن تشقّ عصا المسلمين؟! قال: لا تريب يا خليفة رسول الله. فبايعه. هذا أو معناه.
- قال أبو علي الحافظ: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: جاءني مسلم بن الحجاج، فسألني عن هذا الحديث فكتبت له في رُقعة، وقرأته عليه، وقال: هذا حديث يسوي بدنة، فقلت: يسوي بدنة؟! بل يسوي بدرة.

فهذه بيعة الصديق التي أتفق عليها المهاجرون والأنصار، وإنما كانت فلتةً لأنهم لم يحتاجوا إلى تفكيرٍ وتروٍّ في أمر الصديق، إذ هم جازمون قاطعون بأنه أفضلهم وخيرهم بعد رسول الله ﷺ، وأما بيعة عمر بن الخطاب فكانت بتفويض الصديق إليه الأمر من بعده، وأجمع الصحابةُ على تلقي ذلك من الصديق بالقبول، فرضي الله عنهم وأرضاهم، وجعلنا ممن يحبهم ويتولاهم.

* / (ق ٢٨٠) حديث آخر :

٧٣٩- قال الإمام أحمد^(١): ثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن قيس قال: رأيتُ عمرَ ويده عسيبٌ نخلي، وهو يُجلسُ الناسَ، يقول: أسمعوا لقول خليفة رسول الله ﷺ، فجاء مولى لأبي بكر -يقال له: شديد- بصحيفة، فقرأها على الناس، فقال: يقول أبو بكرٍ ﷺ: أسمعوا وأطيعوا لمن في هذه الصحيفة، فوالله ما ألوّتكم.

قال قيس -وهو: ابن أبي حازم-: فرأيتُ عمرَ بعد ذلك على المنبر.



وانظر: «البداية والنهاية» للمؤلف (٨/ ٩٠-٩١، ١٨٧-١٨٩ - ط التركي).

(١) في «مسنده» (١/ ٣٧ رقم ٢٥٩).

وأخرجه -أيضاً- ابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٥ رقم ٣٧٠٤٦) في المغازي، باب ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب، والطبري في «تاريخه» (٣/ ٤٢٩) والخلال في «السنة» (١/ ٢٧٦-٢٧٧ رقم ٣٣٩) وابن عساکر في «تاريخه» (٤٤/ ٢٥٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

وصحّح إسناده الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٠٨).

أثر في تحذير الإمام

أن يوليَّ على المسلمين قريبًا لقربته أو فاجرًا

٧٤٠- قال أبو بكر ابن أبي الدنيا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): ثنا هارون بن سفيان، ثنا خلف بن تميم، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال: سَمِعْتُ عبد الملك بن عُمَيْرٍ قال: قال عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَسْتَعْمَلَ رجلاً لمودَّة، أو لقربة، لا يَسْتَعْمَلُهُ إِلَّا لِدَلِكْ؛ فقد خان الله، ورسولَه، والمؤمنين.

٧٤١- قال: وحدثنا عبيد الله بن جرير العتكي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا فرج بن فضالة، عن النَّضْر بن شُفْي، عن عمران بن سُليم، عن عمر بن الخطاب قال: مَنْ أَسْتَعْمَلَ فاجرًا وهو يعلم أنه فاجرٌ، فهو مثله^(٢).



(١) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاتِه المطبوعه، وعزاه صاحب «كنز العمال» (٧٦٠/٥) إلى كتاب «المدارة» له، ولم أقف عليه في المطبوع منه.

وهو منقطع، عبد الملك بن عُمَيْر من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين.

(٢) وأخرجه -أيضًا- وكيع في «أخبار القضاة» (٦٩/١) من طريق النَّضْر بن شُفي، به.

أثر في جواز استعانة الإمام ببعض العمال على ما لا يتمكّن منه

٧٤٢- قال أبو داود في «المراسيل»^(١): عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن الزهري قال: حتى كان في آخر زمانه -يعني: زمان عمر-، فقال ليزيد بن أخت نمر: أكفني بعض الأمور. يعني: صغارها.

٧٤٣- ثم رواه -أيضًا-^(٢)، عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق^(٣)،

(١) (ص ٢٨٤ رقم ٣٩٠).

وأخرجه -أيضًا- وكيع في «أخبار القضاة» (١/١٠٥) من طريق إبراهيم بن سعد، به. لكن أخرجه ابن سعد (٢/٧١١ رقم ٣٢٦ -تحقيق عبد العزيز السلومي) عن معن بن عيسى، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: ما أتخذ رسول الله ﷺ قاضيًا، ولا أبو بكر، ولا عمر، حتى كان وسطًا من خلافة عمر، فقال ليزيد بن أخت نمر: أكفني أمور الناس. فزاد في إسناده: سعيد بن المسيب! وهو منقطع أيضًا.

وله طريق أخرى: أخرجه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/٦٩٢-٦٩٣) عن محمد بن عمر، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن أبيه: أن عمر رضي الله عنه قال: أكفني صغار الأمور. فكان يقضي في الدرهم ونحوه.

وفي إسناده: محمد بن عمر، وهو: الواقدي، وهو متهم.

(٢) في الموضوع السابق (٣٨٩).

(٣) وهو في «المصنّف» (٨/٣٠٢ رقم ١٥٢٩٩).

وأخرجه -أيضًا- البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/١١٠٧ رقم ٩١٧ - ط مكتبة الرشد) من طريق يونس. وأبو يعلى (٩/٣٤٤ - ٣٤٥ رقم ٥٤٥٥) من طريق إبراهيم ابن سعد. كلاهما (يونس، وإبراهيم) عن الزهري، به.

عن معمر، عن الزهري قال: ما أتخذ رسولُ الله ﷺ قاضيًا حتى مات،
ولا أبو بكرٍ، ولا عمرُ، إلا أنه قال لرجل في آخر خلافته: أكفني أمور
الناس.



حديث فيه جواز اتخاذ كاتب أمين

٧٤٤- قال الحافظ أبو بكر البزار^(١): ثنا عمر بن الخطاب السجستاني، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا محمد بن صدقة / (ق ٢٨١) الفدكي، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر قال: كُتِبَ إلى رسول الله ﷺ كتابٌ، فقال لعبد الله بن أرقم: «أَجِبْ هؤُلاءِ»، فأخذه عبد الله بن أرقم، فكَتَبَهُ، ثم جاء بالكتاب، فعَرَضَهُ على رسول الله ﷺ، فقال: «أَحْسَنْتَ»، فما زال ذلك في نفسي حتى وليتُ، فجعلته على بيت المال.

ثم قال: لا نعلم رواه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، إلا مالك^(٢). قلت: ومحمد بن صدقة هذا: ذَكَرَهُ أبو حاتم^(٣)، فقال: كان يسكن ناحية المدينة، روى عن مالك، وعنه: إبراهيم بن المنذر، ولم يزد على هذا.

ولهم شيخ آخر يقال له: محمد بن صدقة الجبلاني المُكْتَبِ الحمصي، روى عن بَقِيَّة وطبقته، وعنه: أبو حاتم، وقال^(٤): صدوق. وهو من رجال النسائي.

(١) في «مسنده» (١/٣٩٢ رقم ٢٦٧).

(٢) وقال الدارقطني في «العلل» (٢/١٤٣ رقم ١٦٨): هو حديث تُفَرَّدُ به محمد بن صدقة الفدكي - وليس بالمشهور، ولكن ليس به بأس - عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، وغيره يرويه عن مالك، مرسلًا، وهو الصحيح.

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٧/٢٨٨ رقم ١٥٦٦).

(٤) في الموضوع السابق (١٥٦٤).

وأخر يقال له: محمد بن صدقة^(١)، رأى أنس بن مالك، وليس
في...^(٢).



(١) ذكره ابن أبي حاتم في الموضع السابق (١٥٦٥).
(٢) في هذا الموضع طمس بمقدار كلمتين.

أثر فيه أَنَّ الإمام يأذن للناس
عليه بحسب منازلهم في الإسلام والشَّرَف،
وأنهم يجلسون منه كذلك

٧٤٥- قال الإمام أحمد^(١): ثنا عفان، ثنا جرير بن حازم قال: سَمِعْتُ الحسنَ قال: حَضَرَ بابَ عمرَ بن الخطاب سَهيلُ بن عمرو، والحارثُ بن أبي هشام^(٢)، وأبو سفيان بن حرب، ونَفَرٌ من قريش من تلك الرءوس، وصهيبُ، وبلالُ، وتلك الموالي الذين شهدوا بدرًا، فخرَجَ آذُنَ عمرَ، فأذن لهم، وترك هؤلاء، فقال أبو سفيان: لم أر كالِيوم قَطُّ! يأذن لهؤلاء العبيد، ويتركنا على بابِه لا يلتفت إلينا! فقال سهيل بن عمرو - وكان رجلًا عاقلاً -: أيُّها القوم، إنِّي والله لقد أرى الذي في وجوهكم، إن كنتم غضابًا فاغضبوا على أنفسكم، دُعِيَ القوم ودُعِيتُم، فأسرعوا وأبطأتُم، فكيف بكم إذا دُعُوا يوم القيامة وتَرِكْتُم؟!

* / (٢٨٢ق) أثر آخر :

٧٤٦- قال الزُّبير بن بَكَّار^(٣): حدَّثني مصعب بن عثمان، حدَّثني

(١) في «الزهد» (ص ١٦٩ رقم ٥٩١).

وأخرجه -أيضًا- ابن المبارك في «الجهاد» (ص ٨٥ رقم ١٠٠) والحاكم (٢٨٢/٣) والطبراني في «الكبير» (٦/٢١١ رقم ٦٠٣٨) وابن الجوزي في «المنتظم» (٤/٢٦٠) من طريق جرير بن حازم، به.

وهذا منقطع بين الحسن وعمر رضي الله عنهما.

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ابن هشام»، وهو الصواب.

(٣) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفات المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في

«تاريخه» (١١/٥٠٢-٥٠٣).

نوفل بن عُمارة قال: جاء الحارث بن هشام وسُهَيْل بن عمرو إلى عمر بن الخطاب، فجلسا عنده، وهو بينهما، فجعل المهاجرون الأولون يأتون عمرَ، فيقول: ههنا يا سُهَيْل، ههنا يا حارث، فيُنحِّيها عنهم، وجعل الأنصار يأتون عمرَ، فيُنحِّيها عنهم، حتى صاروا في آخر الناس، فلمَّا خرَّجا من عند عمرَ، قال الحارث بن هشام لسُهَيْل بن عمرو: ألم ترَ ما صنَع بنا؟! فقال له سُهَيْل: أيُّها الرَّجُل، لا لومَ عليه، ينبغي أن نرجع باللُّوم على أنفسنا، دُعِيَ القوم فأسرعوا، ودُعِينا فأبطأنا، فلمَّا قاموا من عند عمرَ أتياه، فقالا: يا أميرَ المؤمنين، قد رأينا ما فعلتَ اليوم، وعَلِمنا أَنَّا أُتِينا من أنفسنا، فهل من شيء نستدرك به؟ فقال لهما: لا أعلمُه إلا هذا الوجه، وأشار لهما إلى ثغر الرُّوم. فخرَّجا إلى الشام، فماتا بها رضي الله عنهما.

* أثر آخر :

٧٤٧- قال الهيثم بن عدي: أنا أبو بكر الهذلي، عن الحسن قال: كتَبَ عمرُ بن الخطاب إلى أبي موسى، وهو بالبصرة: بلغني أنك تأذن للناس جمًّا غفيرًا، فإذا جاءك كتابي هذا، فأذن لأهل الشَّرَف، وأهل القوَّة والتَّقوى والدِّين، فإذا أخذوا مجالسهم، فأذن للعامَّة. فهذه آثار حسنة، وإن كان فيها أنقطاع.



/ حديث في التحذير من أئمة الضلال والجور

٧٤٨- قال الإمام أحمد^(١): ثنا عبد القدوس بن الحجاج، ثنا صفوان، حدثني أبو المخارق زهير بن سالم: أن عمير بن سعد الأنصاري كان عمرٌ ولأه حمص... (فذكر الحديث)^(٢)، قال عمرٌ - يعني لكعب-: إني أسألك عن أمرٍ فلا تكتُمني. قال: والله لا أكتُمك شيئاً أعلمه. قال: ما أخوفُ شيءٍ تخوفُهُ على أمة محمد ﷺ؟ قال: أئمةٌ مُضِلِّين. قال عمرٌ: صدقت، قد أسرَّ ذلك إليّ وأعلمنيه رسولُ الله ﷺ.

هذا إسناد جيد^(٣)، وليس في شيء من الكتب الستة، ولم يسرد الإمام أحمد قصة عمير بن سعد، وقد ساقها الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر»، وفيها غرابة.

٧٤٩- وقد روى الإسماعيلي -أيضاً-^(٤) من طرق جيدة عن الشعبي، عن زياد بن حدير قال: قال لي عمرٌ بن الخطاب: يا زيادُ، هل تدري ما يهدمُ دعائم الإسلام؟ قلت: لا. قال: زلَّةُ العالم، وجدالُ المنافق بالقرآن، وحكمُ الأئمة المضلين.

(١) في «مسنده» (٤٢/١) رقم (٢٩٣).

(٢) كتَب المؤلف فوقها: «كذا».

(٣) في هذا نظر؛ فزهير بن سالم قال عنه الدارقطني: حمصي منكر الحديث، روى عن ثوبان ولم يسمع منه. أنظر: «تهذيب التهذيب» (٣/٣٤٤)، ثم هو منقطع، لأن زهير بن سالم من الطبقة الرابعة، وهؤلاء جلُّ روايتهم عن كبار التابعين.

(٤) سيأتي تخريج هذه الرواية (ص ٥٦٤، رقم ٩٦٠).

* طريق أخرى :

٧٥٠- وقال أبو الجهم العلاء بن موسى^(١) : ثنا سَوَّار، ثنا مُجَالِد، عن أبي الودَّاع، عن أبي سعيد، عن ابن عباس قال : خَطَبَ عمرُ، فقال : إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ تَغْيِيرَ الزَّمَانِ، وَزَيْغَةَ عَالِمٍ، وَجِدَالَ مَنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأُمَّةٌ يُضِلُّونَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

* / حديث آخر :

٧٥١- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي^(٢) : ثنا مصعب بن عبد الله، ثنا الدَّرَاوَرْدِي، عن محمد بن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أَيْمَتِكُمْ مِنْ شِرَارِهِمْ؟ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ».

ورواه الترمذي في الفتن^(٣)، عن بُنْدَار، عن أبي عامر العَقْدِي، عن محمد بن أبي حميد.

وقال : غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي حميد، وهو يَضَعْفُ من قبل حفظه^(٤).

(١) في «جزئه» (ص ٥٤ رقم ٩٨).

وإسناده ضعيف؛ لضعف مُجَالِد، وهو : ابن سعيد الهمداني.

(٢) في «مسنده» (١/١٤٨ رقم ١٦١).

(٣) من «سننه» (٥/٤٥٨ رقم ٢٢٦٤) باب منه.

(٤) وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٣/١٤٨١ رقم ١٨٥٥) في الإمارة، باب خيار

أثر في أنه يجوز استعمال الرَّجُلِ القويِّ

وإن كانت له ذنوب يَسْتَسِرُّ بها

٧٥٢- قال أبو عبيد في «الغريب»^(١): حدثني يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: قال حذيفةٌ لعمرَ: إِنَّكَ تستعين بالرَّجُلِ الذي فيه -وفي رواية: بالرَّجُلِ الفاجر-؟ فقال عمرُ: إِنِّي أَسْتَعْمَلُهُ لأَسْتَعِينُ بِقُوَّتِهِ، ثم أكون على قَفَّانِهِ.

قال الأصمعي: قَفَّانٌ كُلُّ شَيْءٍ: جَمَاعُهُ، واستقصاءٌ معرفته، يقول: أكون على تَتَبُّعِ أمره حتى أستقصي عِلْمَهُ وأَعْرِفَهُ.

قال أبو عبيد: ولا أَحْسِبُ هَذِهِ الكَلِمَةَ عَرَبِيَّةً، إنما أصلها: قَبَّانٌ، ومنه قول العامَّة: فلانٌ قَبَّانٌ على فلان، إذا كان بمنزلة الأمين عليه، والرئيس الذي يَتَّبَعُ أمره ويحاسبه، ومنه سَمِّيَ هذا الميزان الذي يقال له: القَبَّان.



الأئمة وشرارهم، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «خيارُ أئمتِّكم الذين تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُم، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وشرارُ أئمتِّكم الذين تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُم، وتلعنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُم...». الحديث.

(١) «غريب الحديث» (٤/١٣٩).

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن وعمر.

أثر فيه أن الوالي

إذا طراً عليه ما ينافي العدالة فإنه يُعزَل

٧٥٣- قال محمد بن سعد في «الطبقات»^(١): كان عمرُ بن الخطاب قد أَسْتَعْمَلَ النعمان بن عديَّ بن نَضْلَةَ على مَيْسَانَ من أرض البصرة، وكان يقول الشُّعر، فقال:

ألا هل أتى الحسناء أن حليلها
بمَيْسَانَ يُسْقَى في زُجَاجٍ وَحَنْتَمٍ^(٢)؟
إذا شئتُ غَنَّتني دَهَاقِينُ قَريَةٍ
وَرَقَّاصَةٌ تَجْثُو^(٣) على كُلِّ مَنْسِمٍ
فإن كنتَ ندماني فبالأكبرِ أَسْقِنِي
ولا تَسْقِنِي بالأصغرِ الْمُتَثَلِّمِ
لعل أميرَ المؤمنينَ يَسُوؤُهُ
تَنَادُمْنَا في الجَوْسَقِ الْمُتَهَدِّمِ

(١) (١٤٠/٤) عن محمد بن عمر، قال: حدثنا خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب قال: سَمِعْتُ سَالِمَ بن عبد الله يَنشُدُ هَذِهِ الأبيات، قال: فلما بَلَغَ عَمْرُ قَوْلَهُ ...، فذَكَرَهُ.

وهذا إسناد تالف، محمد بن عمر، هو: الواقدي، وهو متروك، وسالم لم يَسْمَعْ من عمر.

(٢) الحَنْتَم: جِرَارٌ مدهونة تُخْضَرُ كانت تُحْمَلُ الخمر فيها إلى المدينة، ثم أْتَسَعُ فيها، فقيل للخزف كله حَنْتَم. «النهاية» (١/٤٤٨).

(٣) كذا ورد في الأصل. وكتب المؤلف بجوارها: «تجدو»، وكتب عليها: «خ»، إشارة إلى وروده في نسخة.

والجُثُو: الجلوس على الركبتين. «النهاية» (١/٢٣٩).

فَلَمَّا بَلَغَ عَمْرُ قَوْلَهُ، قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيْسُو عَنِّي، مَنْ لَقِيَهُ / (ق ٢٨٥)

فَلْيُخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ عَزَلْتُهُ.

فَقَدِمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَخْبَرَهُ بَعْزَلَهُ، فَقَدِمَ عَلَى عَمْرٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا صَنَعْتُ شَيْئًا مِمَّا قُلْتَ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَمْرًا شَاعِرًا، وَجَدْتُ فَضْلًا مِنْ قَوْلٍ، فَقُلْتُ فِيهِ الشُّعْرُ. فَقَالَ عَمْرُ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَا تَعْمَلُ لِي عَلَى عَمَلٍ مَا بَقِيْتُ، وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ.

٧٥٤- وقد روى الحافظ أبو بكر ابن أبي الدنيا رحمته الله (١) عن أحمد بن محمد بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق...، فذكر مثله.

وحكى الزبير بن بكار مثل ذلك -أيضاً-، إلا أنه قال:

إِذَا شِئْتُ غَنَّتَنِي دَهَاقِينُ قَرِيَةٍ

وَصَنَاجَةٌ^(٢) تَجْذُو عَلَى كُلِّ مَنْسِمٍ

قال الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي عن شيخه أبي منصور: وهذا هو الصحيح. والمنسِمُ: أستعارة، وإنما يقال ذلك للبعير، وهو من الإنسان الظُفر.

قال: والجوسق: فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، وهو القصر الصغير، ويقال له: الكوشك.

(١) في «ذم المسكر» (ص ٥٦ رقم ٤٤).

وهو منقطع بين محمد بن إسحاق وعمر.

(٢) الصَّنَجُ: من آلات الملاهي، جمعه صُنُوجٌ، وهو ما يتخذ مُدَوَّرًا يُضْرَبُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَيُقَالُ لِمَا يُجْعَلُ فِي إِطَارِ الدُّفِّ مِنَ النِّحَاسِ الْمُدَوَّرِ صَغَارًا: صُنُوجٌ أَيْضًا. «المصباح المنير» (ص ٢٨٦ - مادة صنج).

٧٥٥- قال الزبير بن بكار^(١): وحَدَّثني محمد بن الصَّحَّاح بن عثمان الحِزَامي، عن أبيه قال: لَمَّا بلغ عمرُ بن الخطاب هذا الشَّعر، كَتَبَ إلى النعمان: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿حَمَّ ① تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ ② تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ ③﴾^(٢)، أَمَّا بعد، فقد بلغني قولك:

لعل أمير المؤمنين يسوؤه

تنادُّمنا في الجوسق المتهدِّم

(ق ٢٨٦) وإيم الله، إنه ليسوءني، وعزله. فلَمَّا قَدِمَ على عمرَ بَكَّتَه بهذا الشَّعر، فقال: يا أمير المؤمنين، ما شَرِبْتُهَا قَطُّ، وما ذاك الشَّعر إلا شيءٌ طَفَحَ على لساني. فقال عمرُ رضي الله عنه: أظنُّ ذاك، ولكن لا تعمل لي على عملٍ أبدًا.

فهذا مشهور من صنع عمر رضي الله عنه.

* أثر آخر:

٧٥٦- قال الحارث بن مسكين: ثنا سفيان، عن شبيب بن غرقدة، عن المستظَّل قال: سَمِعْتُ عمرَ يقول: قد عَلِمْتُ وربَّ الكعبة: متى تَهْلِكُ العرب، إذا ساسهم مَنْ لم يُدرك جاهلية، ولم يكن له قَدَمٌ في الإسلام^(٣).

(١) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه ابن الجوزي في «المنتظم» (١٣٨/٤)، وهو معضل؛ الضحاك بن عثمان هذا من الطبقة العاشرة.

(٢) غافر: ١ - ٣.

(٣) وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (١٢٩/٦) والحاكم (٤٢٨/٤) من طريق سفيان. وأبو عبيد في «غريب الحديث» (١٩١/٥) عن الحسين بن عازب. وابن أبي شيبه

كتاب الأفضية

٧٥٧- قال البخاري رحمته الله^(١): ثنا الحكم بن نافع، ثنا شعيب، عن الزهري: حدّثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنّ عبد الله بن عتبة قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إنّ أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنّ الوحي قد أنقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمّناه^(٢)، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه، ولم نُصدِّقه، وإنّ قال: إنّ سريرته حسنة.

(٦/٤١٣ رقم ٣٢٤٦٢) في الفضائل، باب في فضل العرب، عن أبي الأحوص. وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/٨٧٦ رقم ٢٤٥٩) من طريق شريك جميعهم (سفيان، والحسين بن عازب، وأبو الأحوص، وشريك) عن شبيب بن عرقدة، به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

قلت: المستظل بن الحصين: مجهول الحال، تفرد بالرواية عنه شبيب بن عرقدة، وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٦٢ رقم ٢١٥٨) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/٤٢٩ رقم ١٩٥٩) وسكتا عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٤٦٢).

(١) في «صحيحه» (٥/٢٥١ رقم ٢٦٤١ - فتح) في الشهادات، باب الشهداء العدول.

(٢) زاد في المطبوع: «وقربناه»، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته.

هكذا أورده البخاري، وليس هو عند أصحاب الأطراف^(١).
وفيه دلالة على الحكم بالظاهر.
وقد روي من طريق أخرى:

٧٥٨- قال الإمام أحمد^(٢): ثنا إسماعيل -يعني: ابن عُلَيْة-، أنا الجُرَيْرِي سعيد، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي فِرَاس قال: خَطَبَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهْرِنَا^(٣) النَّبِيُّ ﷺ، وَإِذْ يُنَزَّلُ الْوَحْيُ، إِذْ يُنَبِّئُنَا اللَّهُ مِنْ / (ق٢٨٧) أَخْبَارِكُمْ، أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْطَلَقَ، وَانْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ، مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَّنَا بِهِ خَيْرًا، وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا ظَنَّنَا بِهِ شَرًّا، وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سِرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ ﷻ، أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ حِينَ وَأَنَا أَحْسِبُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَرِيدُ اللَّهَ وَمَا عِنْدَهُ، وَقَدْ حِيلَ إِلَيَّ بِأَخْرَجَةٍ أَنَّ رَجَالًا قَدْ قَرَّوْهُ يَرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ، فَأَرِيدُوا اللَّهَ بِقِرَاءَتِكُمْ، وَأَرِيدُوا بِأَعْمَالِكُمْ، أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرَبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ سِوَى ذَلِكَ؛ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِذَا لَأُقْصِنَهُ مِنْهُ. فَوُتِبَ عَمْرُ بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رِعْيَةٍ فَأَدَّبَ بَعْضَ رِعْيَتِهِ، أَتُنْتُكَ لِمَقْتَضِهِ^(٤) مِنْهُ؟! قَالَ: إِي، وَالَّذِي نَفْسُ عَمْرٍ بِيَدِهِ، إِذَا لَأُقْصِنَهُ مِنْهُ، أَنَا لَا أُقْصِ مِنْهُ، وَقَدْ

(١) وقال الحافظ في «النكت الطراف» (٥٢/٨): أغفله المزي، وهو في جميع الروايات.

(٢) في «مسنده» (٤١/١) رقم (٢٨٦).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ظَهْرَانِنَا».

(٤) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «لمقتضيه».

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْصُصُ مِنْ نَفْسِهِ؟ أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فُتْذَلُّوهُمْ، وَلَا تُجَمِّرُوهُمْ^(١) فَتَفْتَنُوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حَقُوقَهُمْ فَتُكْفَرُوهُمْ^(٢)، وَلَا تُنْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ^(٣) فَتُضَيِّعُوهُمْ.

ورواه النسائي في القصاص^(٤)، عن مؤمّل بن هشام، عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ، مختصرًا: / (ق٢٨٨) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْصَصَ مِنْ نَفْسِهِ. وأخرجه أبو داود في الدِّيَاتِ^(٥)، عن محبوب بن موسى، عن أبي إسحاق الفَزَارِي^(٦)، عن سعيد بن إياس الجُرَيْرِي، به. وفيه حُطْبَةٌ عَمَرَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ... الحديث. واختاره الحافظ الضياء^(٧) من طريق أبي يعلى^(٨)، عن عبد الله بن محمد بن أسماء، عن ابن مهدي^(٩)، عن سعيد الجُرَيْرِي. وقد رواه علي ابن المديني، عن عبد الأعلى، وربيعي بن إبراهيم. كلاهما عن الجُرَيْرِي، بطوله.

-
- (١) كَتَبَ الْمُؤَلِّفُ بِجَوَارِهَا فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «تَجَمَّرُوهُمْ: أَي: تَطِيلُوا سَجْنَهُمْ».
- (٢) لَأَنْهُمْ رُبَّمَا أَرْتَدُّوْا إِذَا مُنِعُوا عَنِ الْحَقِّ. «النهاية» (٤/١٨٧).
- (٣) الْغِيَاضُ: جَمْعُ غَيْضَةٍ، وَهِيَ الشَّجَرُ الْمَلْتَفُ؛ لِأَنْهُمْ إِذَا نَزَلُوا تَفَرَّقُوا فِيهَا، فَتَمَكَّنَ الْعَدُوُّ مِنْهُمْ. «النهاية» (٣/٤٠٢).
- (٤) مِنْ «سُنَنِهِ» (٨/٤٠٣ رَقْم ٤٧٩١) فِي الْقَسَامَةِ، بَابِ الْقَصَاصِ مِنَ السُّلْطَانِ.
- (٥) (٥/١٥٢-١٥٣ رَقْم ٤٥٣٧) بَابِ الْقَوْدِ مِنَ الضَّرْبَةِ، وَقِصِّ الْأَمِيرِ مِنْ نَفْسِهِ.
- (٦) وَهُوَ فِي «السِّيَرِ» لَهُ (ص ٢٩١ رَقْم ٥٢٧).
- (٧) فِي «الْمَخْتَارَةِ» (١/٢١٨ رَقْم ١١٦).
- (٨) وَهُوَ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/١٧٤ رَقْم ١٩٦).
- (٩) كَذَا وَرَدَ فِي الْأَصْلِ. وَصَوَابُهُ: «مَهْدِي»، كَمَا فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى»، وَ«الْمَخْتَارَةِ»، وَهُوَ مَهْدِي بْنُ مَيْمُونِ الْأَزْدِيِّ الْمَعُولِيِّ. أَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/٥٩٢).

وقال: إسناده بصري حسن.

وقال في موضع آخر: لا نعلم في إسناده شيئاً يُطعنُ فيه، وأبو فراس رجل معروف من أسلم^(١)، روى عنه أبو نضرة، وأبو عمران الجوني. قلت: ولا يُعرف اسمه، ومنهم من سمّاه: الربيع بن زياد الحارثي^(٢)، وأنكر ذلك بعضهم، وفرّق بينهما^(٣)، فالله أعلم.



- (١) وخالف أبو زرعة، فقال: لا أعرفه. «الجرح والتعديل» (٩/٤٢٣ رقم ٢٠٨٢).
- (٢) منهم: حماد بن سلمة، وروايته عند إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/٣٨٨ رقم ٢١٤٤) وابن سعد (٣/٢٨٠) وعنه: البلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ١٨٦).
- (٣) منهم: الإمام أبو أحمد الحاكم، ونصّ عبارته، كما في «تهذيب الكمال» (٣٤/١٨٤): إن كان إسحاق بن إبراهيم حفظ أسم أبي فراس الراوي عن عمر أنه الربيع بن زياد الحارثي، ولم يُلقه من ذات نفسه فهما أثنان، وإن لم يحفظه فهو على ما قاله البخاري [انظر: «التاريخ الكبير» (٣/٢٦٨ رقم ٩١٥)] والربيع بن زياد حارثي، كناه خليفة بن خياط أبا عبد الرحمن، ولا أبعد أن يكون إسحاق سمّاه من ذات نفسه فاشتبه عليه، ولا أعرف أبا نضرة روى عن الربيع بن زياد شيئاً، إنما روى عنه أبو مجلز وقتادة، وذكره الشَّعبي في بعض أخباره، وأبو فراس الذي روى عنه أبو نضرة هو النَّهدي آخر على ما ذكره البخاري.
- وقال -أيضاً-، كما في «تهذيب الكمال» (٩/٧٩) في ترجمة الربيع بن زياد: ولا أبعد أن تكون تكنيته بأبي فراس خطأ.

حديث فيه أثر عن

عمر في التحذير من غائلة ولاية القضاء

٧٥٩- قال هشام بن عمار، عن صدقة، عن الشُّعَيْثِي، عن زُفَر بن وُثَيْمَةَ: أَنَّ عَمَرَ دَعَا رَجُلًا إِلَى الْقَضَاءِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضِيَانِ فِي النَّارِ...» الْحَدِيثُ.

هكذا رواه أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر» من حديث هشام بن عمار.

٧٦٠- وقد روى أبو بكر ابن أبي عاصم، والترمذي^(١) من حديث معتمر بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي جميلة، عن عبد الله بن موهب: أَنَّ عَثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عَمَرَ: أَذْهَبُ فَاقْضُ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: أَوْ (تُعَافِنِي)^(٢) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا، فَقَضَى بِالْعَدْلِ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ كِفَافًا»، فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ؟! وفي الحديث قِصَّةٌ...^(٣) غريب، وليس إسناده عندي بمتَّصل.

-
- (١) في «سننه» (٣/٦١٢ رقم ١٣٢٢) في الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وفي «العلل الكبير» (ص ١٩٨ رقم ٣٥١).
- (٢) كَتَبَ الْمُؤَلِّفُ فَوْقَهَا: «تُعَفِنِي»، وَلَمْ يَضْرِبْ عَلَيَّ مَا تَحْتَهَا.
- (٣) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَضْعُ كَلِمَاتٍ مَطْمُوسٍ بَعْضُهَا فِي الْأَصْلِ، وَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَلِّفُ بِصَدَدِ نَقْلِ كَلَامِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ عَلَى الْحَدِيثِ، كَمَا يَظْهَرُ مِنَ السِّيَاقِ، وَنَصُّ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ: حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا، هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ.

ولفظ ابن أبي عاصم، عن عبد الله بن موهب، عن ابن عمر: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا، فَقَضَى بِحَقٍّ، سَأَلَ التَّفَلُّتَ كِفَافًا» - قال ابن عمر: فما أرجو بعدُ إذًا - «وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا، فَقَضَى بِجَهْلٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا، فَقَضَى بِجَوْرِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

ففي سياق ابن أبي عاصم مابين اتصال الحديث، لكن عبد الملك هذا لم يرو عنه سوى معتمر، ولهذا قال فيه أبو حاتم^(١): مجهول. وأما ابن حبان، فذكره في «الثقات»^(٢).

وعلى كل حال، فهذا أولى مما رواه الإسماعيلي في «مسند عمر»، فلعله تصحّف عليه بعثمان، وإن كان محفوظًا، فلعلهما واقعتان، والله أعلم.

وقال في «العلل»: سألت محمدًا عن هذا الحديث، وقلت له: من عبد الملك هذا؟

فقال: هو عبد الملك بن أبي جميلة، وعبد الله بن موهب عن عثمان مرسل.

(١) كما في «الجرح والتعديل» (٣٤٥/٥ رقم ١٦٣١) و«العلل» لابنه (١/٤٦٨).

(٢) (١٠٣/٧).

وأخرجه في «صحيحه» (١١/٤٤٠ رقم ٥٠٥٦ - الإحسان) عن الحسن بن سفيان، عن أمية بن بسطام، عن معتمر بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي جميلة، عن عبد الله بن وهب، عن عثمان ...، فذكره.

هكذا جعله من رواية عبد الله بن وهب عن عثمان! ثم قال: ابن وهب هذا، هو عبد الله بن وهب بن الأسود القرشي، من المدينة، روى عنه الزهري. قال ابن الملقن في «البدور المنير» (٩/٥٥٨): هذا كلامه، وعليه بعد تسليم ثقة عبد الملك اعتراضان:

أحدهما: إرساله، كما شهد بذلك الترمذي، والبخاري، وأبو حاتم.

ثانيهما: يخالف الترمذي في إبدال «عبد الله بن موهب» بـ: «عبد الله بن وهب». وأخرجه -أيضًا- أبو يعلى (١٠/٩٣ رقم ٥٧٢٧) عن شيبان، والطبراني في «الكبير»

أثر في صفة القضاء

٧٦١- قال إبراهيم بن بشار الرمادي^(١)، ويحيى بن الربيع المكي -واللفظ لإبراهيم-، كلاهما عن سفيان بن عيينة، حدَّثنا والد عبد الله بن

(١٢/٢٦٩-٢٧٠ رقم ١٣٣١٩) من طريق أمية بن بسطام. كلاهما (شيبان، وأمّية) عن معتمر، به.

قال الطبراني: عبد الله بن وهب هذا، هو عندي عبد الله بن وهب بن زَمْعَة، والله أعلم.

تنبه: وقع في مطبوع «مسند أبي يعلى»: «عبد الله بن موهب»، ثم علّق محقّقه الأستاذ حسين أسد قائلاً: في الأصلين: «وهب»، وهو خطأ (!)

قلت: هذا التصويب من المحقق غير مرضي، والصواب ما في الأصلين، كما يدل على ذلك رواية ابن حبان، والطبراني، فتنّبّه.

زد على هذا: أنه قال في تعليقه: «إسناده جيد»، فتعبّه الشيخ الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٦٦/٢) فقال: عبد الملك بن أبي جميلة مجهول من أتباع التابعين، وتوهم المعلق على «مسند أبي يعلى» أنه تابعي ثقة سمع من ابن عمر! في خلط له وتجويد لإسناده، كما بيّنته في «الضعيفة» (٦٨٦٤).

(١) وأخرجه -أيضاً- وكيع بن خَلْف في «أخبار القضاة» (٧٠/١) والخطيب في «الفتاوى

والمتفقه» (١/٤٩٢ رقم ٥٣٥) من طريق إبراهيم بن بشار. والبيهقي (٦/٦٥) و(١٠/١٠٦، ١١٩، ١٣٥، ١٨٢، ٢٥٣) من طريق يحيى بن الربيع. والدارقطني

(٤/٢٠٧) من طريق عبد الله بن الإمام أحمد. والهروي في «ذم الكلام» (٤/٥ رقم ٧١٦) من طريق ابن أبي عمر العَدَنِي. جميعهم (إبراهيم بن بشار، ويحيى،

وعبد الله، والعَدَنِي) عن ابن عيينة، به.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨/٢٤١): وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل؛ لأن سعيد بن أبي بُرْدَة تابعي صغير، روايته عن عبد الله بن

عمر مرسلة، فكيف عن عمر؟! لكن قوله: «هذا كتاب عمر» وجادة، وهي وجادة صحيحة من أصحّ الوجادات، وهي حجّة.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المحلى» (١/٦٠) في معرض ردّه على ابن حزم

إدريس قال: أتيت سعيد بن أبي بريدة، فسألته عن رسائل عمر التي كان يكتب إلى أبي موسى، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بريدة، قال: فأخرج إليّ كُتُبًا، فرأيت في كتاب منها: أمّا بعد، فإنّ القضاء فريضةٌ مُحَكَّمَةٌ، وسُنَّةٌ مُتَبَعَةٌ، فافهم إذا أدليّ إليك، فإنّه لا ينفعُ تكلمُ بحقٍّ لا نفاذَ له.

أس بين الأثنين في مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريفٌ في حيفك، ولا يياسَ وضيعٌ -أو/ (ق٢٨٩) قال: ضعيفٌ - في عدلك.
الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك ويُشكِلُ عليك.

اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض، وانظر أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق، فاتبعه. وأعهد^(١) إليك، ولا يمنعك قضاء قضيتَه بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإنّ مراجعة الحق خيرٌ من التّمادي في الباطل.

في تضعيفه لهذه الرسالة: وخير هذه الأسانيد -فيما نرى- إسناد سفيان بن عيينة، عن إدريس -وهو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، وهو ثقة- أن سعيد بن أبي بريدة بن أبي موسى أراه الكتاب، وقرأه لديه، وهذه وجادةٌ جيدةٌ في قوّة الإسناد الصحيح، إن لم تكن أقوى منه، فالقراءة من الكتاب أوثق من التلقّي عن الحفظ. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/١٩٦) بعد أن ذكره من طريق الدارقطني والبيهقي: وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة، لا سيّما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة.

وقال أبو العباس ابن تيمية في «منهاج السنة» (٦/٧١): ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى تداولها الفقهاء، وبنوا عليها، واعتمدوا على ما فيها من الفقه، وأصول الفقه.

(١) كذا ورد في الأصل. وعند وكيع في «أخبار القضاة»: «واعمد إليه».

المسلمون عُدُولٌ بعضهم على بعض، إلا مجلودًا في حدٍّ، أو مجرَّبًا عليه شهادة زور، أو ظَنِينًا في ولاء، أو قرابة.

اجعل لمن ادَّعى حقًا غائبًا أمدًا ينتهي إليه، أو بينة عادلة، فإنه أثبت في الحجَّة وأبلغ في العذر، فإن أحضر بيَّنته، وإلا وجَّهت عليه القضاء.

البيَّنة على من ادَّعى، واليمينُ على من أنكر.

إنَّ الله تولَّى منكم السَّرائرَ، ودرأ عنكم الشُّبهاتِ.

إيَّاك والقلق، والضَّجرَ، والتأدِّيَ بالناس، والتَّنكُّرَ للخصم في مجالس القضاء.

إلى أن قال: والصلحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا.

ومن تزيَّن للناس بما لم يعلم الله منه شأنه الله، فما ظنُّك بثواب غير الله في عاجل دنيا وأجل آخرة.

هذا أثر مشهور، وهو من هذا الوجه غريب، ويسمَّى وجادة^(١)، والصحيح: أنه يحتجُّ بها إذا تحقَّق الخطُّ، لأنَّ أكثرَ كُتُبِ رسول الله ﷺ إلى ملوك / (ق ٢٩٠) الأقطار كذلك، وقد بسطتُ القولَ بصحَّتها في أوَّل شرح البخاري، والله الحمد.

وقد ورد هذا الأثر من وجه آخر:

(١) الوجادة: عرَّفها المؤلِّف في «اختصار علوم الحديث» (١/٣٦٧) فقال: صورتها: أن يجدَ حديثًا أو كتابًا بخطِّ شخص بإسناده، فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية، فيقول: وَجَدْتُ بخطِّ فلان: حدثنا فلان، وُسْنِدُهُ، ويقع هذا أكثر في «مسند الإمام أحمد»، يقول ابنه عبد الله: «وَجَدْتُ بخطِّ أبي: حدثنا فلان...»، ويسوق الحديث، وله أن يقول: «قال فلان» إذا لم يكن فيه تدليس يُوهم اللُّقي.

٧٦٢- كما رواه الحافظ البيهقي في «سننه»^(١) فقال: أنا الحاكم، أنا الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصَّاعاني، ثنا محمد بن عبد الله بن كُناسة، ثنا جعفر بن بَرقان، عن معمر البصري، عن أبي العوَّام البصري قال: كَتَبَ عمرُ إلى أبي موسى: إِنَّ القِضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَعَلَيْكَ بِالْعَقْلِ وَالْفَهْمِ وَكَثْرَةِ الذِّكْرِ، فَافْهَمْ إِذَا أَدْلَى إِلَيْكَ الرَّجُلُ الْحُجَّةَ، فَاقْضِ إِذَا فَهَمْتَ، وَامْضِ إِذَا قَضَيْتَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحُكْمٍ لَا نَفَاذَ لَهُ.

وَأَسِرِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ، وَمَجْلِسِكَ، وَقَضَائِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يِيَّاسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ.

وَالْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ أَدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا. وَمَنْ أَدْعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً، فَاضْرِبْ لَهُ أَمْدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ بَيِّنَتُهُ أَعْطَيْتَهُ حَقَّهُ، وَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ أَسْتَحَلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ أْبْلَغُ فِي الْعَذْرِ، وَأَجْلَى لِلْعَمَى.

(١) (١٥٠/١٠).

وَأَعْلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٤٢/٨) فَقَالَ: وَإِسْنَادُهُ إِلَى أَبِي الْعَوَّامِ صَحِيحٌ، وَأَمَّا أَبُو الْعَوَّامِ الْبَصْرِيُّ، فَفِي الرِّوَاةِ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ يُكْنَى بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ، وَكُلُّهُمْ بَصْرِيٌّ، وَهُمْ:

١- فائِدُ بْنُ كَيْسَانَ الْجَزَارِيُّ مَوْلَى بَاهِلَةَ.

٢- عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ الْبَاهِلِيُّ.

٣- عِمْرَانُ بْنُ دَاوِرِ الْقَطَانِ.

وَلَمْ أَتَبَيَّنْ أَيْتُهُمُ الْمَرَادُ هُنَا، وَثَلَاثَتُهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ إِلَّا الْأَوَّلُ، فَلَمْ يَوْثِقَهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَانَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي تَرْجُمَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَهَذِهِ الطَّرِيقُ مَعْضَلَةٌ، وَفِيمَا قَبْلَهَا كِفَايَةٌ. اهـ.

ولا يمنعك من قضاء قضيتَه اليوم فراجعت فيه لرأيك، وهُدِيتَ فيه لرُشدِكَ أن تُراجِعَ الحقَّ، لأنَّ الحقَّ قديمٌ، لا يُبطلُ الحقَّ شيءٌ، ومراجعةُ الحقِّ خيرٌ من التَّمادي في الباطل.

والمسلمون عُدولٌ بعضهم على بعض في الشَّهادات، إلا مجلودًا في حدٍّ، أو مجرَّبًا عليه شهادة الزُّور، أو ظنِّينًا في ولاء...^(١)، فإنَّ الله تولَّى من عباده السرائر، وسَتَرَ عليهم الحدودَ إلا بالبينات والأيمان.

والفهمَ الفهمَ فيما أدلِّيَ إليك ممَّا ليس في قرآن أو سُنَّة، ثم قايِسَ الأمورَ عند ذلك، واعرِفِ الأشباهَ والأمثالَ، ثم أعمد إلى أحبِّها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحقِّ.

وإيَّاكَ والغضب، والقلق، والضَّجر، والتأذِّي بالناس عند الخصومة والنظر، فإنَّ القضاء في مواطن الحقِّ يُوجِبُ اللهُ به الأجرَ، ويحسن به الذِّكرَ، فمَن خَلَصَتْ نيَّتُه في الحقِّ ولو على نفسه، كَفاه اللهُ ما بينه وبين الناس، ومَن تَزَيَّنَ لهم بما ليس في قلبه شأنه اللهُ، فإنَّ الله لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصًا، وما ظنُّكَ بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته. ثم قال البيهقي: وقد رواه سعيد بن أبي بُرْدَةَ.

وروى عن أبي المليح الهُدلي أنه رواه^(٢).

وهو كتاب معروف مشهور، لا بدَّ للقضاة من معرفته والعمل به.

(١) في هذا الموضع طمس بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) ومن هذا الوجه: أخرجه الدارقطني (٢٠٦/٤) عن أبي جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني، عن عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح الهُدلي قال: كَتَبَ عمر بن الخطاب إلى أبي موسى ...

وأعلَّه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٤١/٨) فقال: وعبيد الله بن أبي حميد متروك

* أثر آخر :

٧٦٣- قال الحافظ أبو بكر ابن أبي عاصم^(١): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٢)، ثنا علي بن مُسهر، عن الشَّيباني، عن الشَّعبي، عن شُريح -يعني: ابن الحارث القاضي-: أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه كَتَبَ إليه: إذا جاءك شيءٌ في كتاب الله فاقض به، ولا يغلبَنَّك عليه الرِّجال، وإذا جاءك ما ليس في كتاب الله؛ فانظر سنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله فاقض بها، فإن كان أمرًا ليس في كتاب الله، ولا في سنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم يتكلَّم فيه قبلك أحدٌ فاختر أيَّ الأمرين شئتَ، إن شئتَ أن تجتهدَ رأيك وتُقدِّم، فتقدِّم، وإن شئتَ أن تتأخَّر فتأخَّر، ألا وإنَّ التأخَّر خيرٌ لك.

وأخرجه النسائي في «سننه»^(٣) بنحوه، عن بُنْدَار، عن أبي عامر، عن الثوري، عن الشَّيباني، به.

واختاره الحافظ الضياء في كتابه.

الحديث، كما قال الحافظ في «التقريب».

(١) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (٢٣٩/١ رقم ١٣٤) لكن سقط منه ذكر شُريح.

(٢) وهو في «المصنَّف» (٥٤٤/٤ رقم ٢٢٩٨٠) في البيوع والأقضية، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضاؤه.

(٣) (٦٢٣/٨ رقم ٥٤١٤) في آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم. وأخرجه -أيضًا- وكيع في «أخبار القضاة» (١٨٩/٢-١٩٠) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٨٤٦/٢ رقم ١٥٩٥) والخطيب في «الفيح والتمتق» (٤٢١/١، ٤٩٢ رقم ٤٤٤، ٥٣٤) من طريق سفيان، به.

وأخرجه الدارمي (٢٦٥-٢٦٦ رقم ١٦٩) في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، وويع في «أخبار القضاة» (١٨٩/٢، ١٩٠) والبيهقي (١١٥/١٠) من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، به.

* أثر آخر :

٧٦٤- قال الحافظ أبو يعلى^(١): ثنا غسان بن الربيع، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن / (ق٢٩١) محارب بن دثار^(٢)، عن عمر: أنه قال لرجل قاضٍ كان بدمشق: كيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإذا لم تجد؟ قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ. قال: فإذا جاءك ما ليس في السنة؟ قال: أجتهد رأبي، وأوامرُ جلسائي. قال: أحسنت. وقال: إذا جلست، فقل: اللهم، إني أسألك أن أفتي بعلم، وأقضي بحكم، وأسألك العدل في الغضب والرضا.

قال: فسار الرجلُ غيرَ بعيدٍ، ثم رجع، فقال لعمر: إني رأيتُ كأنَّ الشمسَ والقمرَ يقتلان، ومع كُلِّ واحدٍ منهما جنودٌ من الكواكب. قال: مع أيهما كنت؟ قال: مع القمر. فقال عمرُ ﷺ: يقول الله تعالى: ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ آيِلٍ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مَبْصُرَةً﴾^(٣) لا تلي لي عملاً.

هذا أثر منقطع.



(١) لم أفق عليه في المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١٠٣/٦٨ - ١٠٤).

وأخرجه -أيضاً- ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (ص ٢٢١ رقم ٢٥٥) من طريق حماد بن سلمة، به.

وأعله الحافظ ابن عساكر في «تاريخه» (١٠٥/٦٨) فقال: لا أدري وجه هذا الحديث، فإنَّ أوَّلَ قاضٍ قضى على دمشق أبو الدرداء، ولم يزل عليها إلى خلافة عثمان، وهو غير خافٍ على عمر.

(٢) ضُيِّبَ عليه المؤلَّفُ لانقطاعه بين محارب بن دثار وعمر.

(٣) الإسراء: ١٢.

أثر في ردِّ شهادة الزُّور

٧٦٥- قال أبو عبيد^(١): حدثني إسحاق، عن مالك^(٢)، عن ربيعة، يرويه عن عمر: أن رجلاً أتاه، فقال: إنَّ شهادةَ الزُّور قد كَثُرَتْ في أرضهم، فقال: لا يُؤسّر أحدٌ في الإسلام بشهداء السُّوء، فإنَّا لا نقبلُ إلا العُدُولَ.

قال أبو عبيد: لا يُؤسّر: أي: لا يُحبَس. وفَسَّر مجاهد قوله تعالى: ﴿مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٣) بالمحبوس.

* أثر آخر :

٧٦٦- قال إسماعيل بن عيَّاش^(٤): عن محمد بن يزيد الرِّحبي،

(١) في «غريب الحديث» (٤/٢٠٥).

وهو منقطع، وله طرق أخرى:

منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٥٠ رقم ٢٣٠٣٠) في البيوع والأقضية، باب ما ذكر في شهادة الزور، عن وكيع، عن المسعودي، عن عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمر...، فذكره. وهذا منقطع أيضًا.

ومنها: ما أخرجه البيهقي (١٠/١٤١) من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن عطاء بن عجلان، عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخُدري، عن عمر رضي الله عنه، ولفظه: أنَّ عمرَ ظَهَرَ على شاهدٍ زورٍ، فضربه أحدَ عشرَ سوطًا، ثم قال: لا تأسروا الناسَ بشهود الزُّور، فإنَّا لا نقبلُ من الشهود إلا العدلَ.

وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ عطاء بن عجلان: متروك، كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) وهو في «الموطأ» (٢/٢٦١) في الأقضية، باب ما جاء في الشهادات.

(٣) الإنسان: ٨.

(٤) ومن هذا الوجه: أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (ص ١٥٦

رقم ١٠٩) عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي، عن إسماعيل بن عيَّاش، به.

ومحمد بن الحجَّاج الخَوْلاني، عن عروة بن رُويم اللَّخمي قال: كَتَبَ عمرُ بن الخطاب إلى أبي عُبيدة بن الجراح كتابًا، فقرأه على الناس بالجايبة^(١): أمَّا بعدُ، فإنَّه لم يُقَمَّ أمرُ الله في الناس إلا حَصفِ العُقدة^(٢)، بعيَدَ الغِرَّة^(٣)، ولا يَطَّلَعُ الناسُ منه على عَورة، ولا يحنقُ في الحق على جرأة^(٤)، ولا يخافُ في الله لومةَ لائم، والسَّلام عليك.

وكتَّبَ عمرُ إلى أبي عُبيدة: أمَّا بعدُ، فإنِّي كَتَبْتُ إليك بكتابٍ لم ألكُ ونفسي^(٥) فيه خيرًا، الزم خمسَ خلالٍ^(٦) يَسَلِّمُ لك دينك، وتحظي بأفضلَ حظك: إذا حضرك الخصمان فعليك بالبيِّنات العُدول، والأيمان القاطعة، ثم أدنِ الضعيفَ حتى ينبسطَ لسائنه، ويجترئَ قلبه، وتعاهدِ الغريبَ، فإنَّه إذا طال مقامه ترك حاجته وانصرف إلى أهله، فإذا الذي أبطل حَقَّه من لم

وإسناده ضعيف؛ عروة بن رُويم: صدوق، يرسل كثيرًا، وعدّه الحافظ من الطبقة الخامسة، وهي طبقة من لم يثبت لأصحابها سماع من أحد من الصحابة.

(١) الجايبة: قرية من أعمال دمشق. «معجم البلدان» (٩١/٢).
(٢) أي: المحكم العقل. وإحصاف الأمر: إحكامه، والعقدة ههنا: الرأي والتدبير. «النهاية» (٣٩٦/١).

(٣) أي: من بعدُ حفظه لغفلة المسلمين. «النهاية» (٣٥٥/٣).
(٤) كذا ورد في الأصل. وعند ابن أبي الدنيا: «جرّة»، والجرّة: ما يخرج البعير من جوفه ويمضغه، والإحناق: لحوق البطن والتصاقه، وأصل ذلك في البعير أن يقذف بجرّته، وإنما وضع موضع الكظم من حيث أنّ الأجرار ينفخ البطن، والكظم بخلافه، يقال: ما يحنقُ فلان وما يكظم على جرّة: إذا لم ينطو على حقد ودغل. قاله ابن الأثير في «النهاية» (٤٥١/١):

(٥) أي: لم أقصّر في أمرك وأمري. «النهاية» (٦٣/١).
(٦) كتَّبَ المؤلِّف فوقها: «خصال»، ولم يضرب على ما تحتها.

يرفع به رأسًا، واحرص على الصُّلح ما لم يتبيَّن لك القضاء، والسَّلام عليك.

* أثر آخر :

٧٦٧- قال أبو القاسم البغوي: ثنا عمر بن ورَّاد، ثنا المسيَّب بن شريك، عن الحسن بن حي قال: سَمِعْتُ علي بن بَدِيْمَةَ يقول: قال عمرُ بن الخطاب: رُدُّوا الخصومَ، فَإِنَّ القضاءَ يورثُ الشَّنَّانَ^(١).



(١) وأخرجه -أيضًا- البيهقي (٦٦/٦) من طريق يحيى بن أبي بكير، عن الحسن بن صالح، عن علي بن بَدِيْمَةَ، به. وأعلَّه بالانقطاع. وله طريق أخرى: أخرجها عبد الرزاق (٣٠٣/٨) رقم (١٥٣٠٤) وابن أبي شيبة (٥٣٥/٤) رقم (٢٢٨٨٦) في البيوع والأقضية، باب في الصلح بين الخصوم، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٧٦٩/٢) والبيهقي (٦٦/٦) من طريق محارب بن دثار، عن عمر... فذكره. وهذا -أيضًا- منقطع، كما قال البيهقي، وابن حزم في «المحلى» (١٦٤/٨).

أثر في النهي عن الرِّشوة للحاكم في الحكم

٧٦٨- قال أبو بكر ابن أبي الدنيا^(١): ثنا أبو كُرَيْب، ثنا طلق بن غَنَام، ثنا محمد بن زياد البرُّجُمِي، ثنا أبو حَرِيْز الأَزْدِي قال: كان رجلٌ لا يزال يُهْدِي لِعَمْرٍ فَخِذَ جَزُورٍ، إِلَى أَنْ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ بِخَصْمٍ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنَنَا قِضَاءً فَضْلاً، كَمَا يُفْصَلُ الْفَخِذُ مِنْ سَائِرِ الْجَزُورِ. قَالَ عَمْرُ رضي الله عنه: فَمَا زَالَ يَرُدُّهَا عَلَيَّ حَتَّى خَفْتُ عَلَى نَفْسِي، فَقَضَى عَلَيْهِ عَمْرٌ، وَكَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ: إِيَّاكُمْ وَالْهَدَايَا؛ فَإِنَّهَا مِنَ الرُّشَا.

(١) في «الإشراف في منازل الأشراف» (ص ٢٥١، ٢٩٥ رقم ٣١٢، ٤٠٧) وتصحَّف فيه «أبو حريز» إلى: «أبو جرير»!

وإسناده ضعيف؛ أبو حَرِيْز عبد الله بن الحسين الأزدي، قال عنه أحمد: منكر الحديث، كان يحيى بن سعيد يحمل عليه، ولا أراه إلا كما قال. وضعفه النسائي، وقال أبو داود: ليس حديثه بشيء. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. ووثقه أبو زرعة. واختلف فيه قول ابن معين، فمرة ضَعَفَهُ، ومرة قال: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: صدوق. أنظر: «الجرح والتعديل» (٥/٣٥ رقم ١٥٣) و«تهذيب الكمال» (١٤/٤٢١) و«ثقات ابن حبان» (٧/٢٤).

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء.

ثم هو منقطع؛ لأنَّ أبا حَرِيْز من الطبقة السادسة، وأصحاب هذه الطبقة لا يصح لهم لقاء أحد من الصحابة، ومع ذلك فقد اضطرب فيه، فرواه عن عمر - كما تقدّم -.

ورواه أخرى، فجعله عن الشَّعْبِي، عن عمر! وروايته عند ابن أبي الدنيا في «الإشراف» (ص ٢٩٤ رقم ٤٠٦) ووُكِّعَ فِي «أخبار القضاة» (١/٥٥) عن علي بن حرب، عن إسماعيل بن رِيَّان، عن أَبِي زِيَادِ الْفُقَيْمِيِّ، عن أَبِي حَرِيْز، عن الشَّعْبِي، عن عمر!

وهذا - أيضاً - منقطع بين الشَّعْبِي وعمر.

تنبيه: تحرّف «إسماعيل بن ريان» عند ابن أبي الدنيا إلى: «إسماعيل بن زياد»!

أثر آخر في كيفية التعديل

٧٦٩- قال أبو القاسم البغوي^(١): ثنا داود بن رُشيد، ثنا الفضل بن زياد، ثنا شيبان، عن الأعمش، عن خَرَشَةَ بن الحُرِّ قال: شهد رجلٌ عند عمر بن الخطاب شهادةً، فقال له: لست أعرفك، ولا يضركُ ألا أعرفك، أئتِ بمن يعرفك. فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. فقال: بأيِّ شيء تعرفه؟

(١) ومن طريقه: أخرجه أبو طاهر المخلص في «جزء فيه سبعة مجالس من أماليه» (ص ٨١ رقم ٣١) وعنه: ابن عبد الباقي في «مشيخته» (٢/٥٧٥ رقم ١٢١). وأخرجه البيهقي (١٠/١٢٥) والخطيب في «الكفاية» (١/٢٧٧ رقم ٢١٩ - ط دار الهدى) من طريق البغوي، لكن قالوا: «عن الأعمش، عن سليمان بن مُسهر، عن خَرَشَةَ بن الحُرِّ! فزادا في إسناده: سليمان بن مُسهر! وكذا أخرجه العقيلي (٣/٤٥٤) وأبو الحسين الأبنوسي في «مشيخته» (١/١٤٩ رقم ٧٢).

وأعله العقيلي بقوله: الفضل بن زياد، عن شيبان لا يُعرف إلا بهذا، وفيه نظر. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٦١٠): وأما ابن السَّكَن فإنه ذَكَره في «سننه الصحاح المأثورة»، فأغرب.

وتعقَّب الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨/٢٦٠) تجهيل العقيلي للفضل بن زياد، فقال: إنَّه معروف غير مجهول، فقد ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/٣٦٠) فقال: «الفضل بن زياد أبو العباس الطشي، حدَّث عن إسماعيل بن عياش، وعن عبَّاد بن العوَّام، وعبَّاد بن عبَّاد، وعلي بن هاشم بن البريد، وخَلَف ابن خليفة، روى عنه إسحاق بن الحسن الحربي، وأبو بكر بن أبي الدُّنيا، وموسى بن هارون، وإبراهيم بن هاشم البغوي، وجعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح الجرجرائي، وكان ثقة»، ثم ساق له حديثاً صحيحاً. وأورده ابن أبي حاتم (٣/٦٢) وقال: روى عنه أبو زرعة، وسُئل عنه، فقال: كَتَبْتُ عنه، كان يبيع الطَّسَّاس، شيخ ثقة. قلت: فبرواية هؤلاء الثقات عنه، وتوثيق هذين الإمامين إيَّاه، تثبت عدالته، ويتبيَّن ضبطه وحفظه، ولذلك، فتصحح ابن السَّكَن لهذا الأثر في محله. اهـ.

فقال: بالعدالة والفضل! قال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فمعاملتك بالدينار / (ق٢٩٢) والدرهم اللذين يُستدل بهما على الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقك في السفر الذي يُستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه. ثم قال للرجل: أنت بمن يعرفك.



أثر فيه

أَنَّ الْمُتَحَاكِمِينَ يَذْهَبَانِ إِلَى الْحَاكِمِ بَأَنْفُسِهِمَا

٧٧٠- قال أبو القاسم البغوي^(١): ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن سيّار قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِصُومَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: أَجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا. فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا زَيْدًا -يعني: ابن ثابت-. قال: فَأَتِيَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَيْنَاكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا، فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكْمَ. إسناده جيد، وإن كان منقطعًا، وفيه دليل على التحكيم -أيضًا-، والله أعلم.

* أثر آخر :

٧٧١- قال معمر، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان بين عمر بن الخطاب وسعيد بن زيد خصومة، فتقاضيا إلى أبي بن كعب، فقضى على عمر باليمين، فقال سعيد: أما إذ صارت إليّ اليمين، فإنّي أعفيه منها. فقال عمر: ما أريد أن تعفيني منها، إنّي أحلف على حقّ، فاستحلفه، فحلف، ثم صعد المنبر، فقال: أيها الناس، إنه ليس باليمين البرّة الصادقة بأسّ. قال: ثم حلف على ثوبه، ثم قال: والله إنّ هذا الثوب لثوبي.



(١) في «الجمديات» (٢/٧٢٧ رقم ١٨٠٢).

وأخرجه -أيضًا- عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/٧٥٥) والبيهقي (١٠/١٣٦، ١٤٤) من طريق الشعبي، به.

أثر يُذكر في باب اليمين في الدعاوى

٧٧٢- قال الإمام مالك^(١): عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار. وعن أنس^(٢) بن مالك: أنَّ عمرَ بن الخطاب قال للجُهني الذي ادَّعى دمَ وَلِيَّهِ عليَّ رجل من بني سعد بن ليث، وكان أجرى فرسه، فوطئ عليَّ إصبع الجُهني، فنزى منها^(٣)، فمات، فقال عمرُ للَّذين ادَّعى عليهم: أتحلفون بالله خمسينَ يمينًا ما مات منها؟ فأبوا، أوتحرَّجوا، فقال للمدَّعين: أحلفوا، فأبوا، فقَضَى بشطر الدِّية على السَّعديين. هذا إسناد صحيح، والأثر غريب جدًا^(٤).



(١) في «الموطأ» (٤١٩/٢) في العقول، باب دية الخطأ في القتل.

(٢) كذا ورد في الأصل. والذي في «الموطأ»: «عراك».

(٣) أي: نَزَف دمه وجرى ولم ينقطع. أنظر: «النهاية» (٤٣/٥).

(٤) وقد قال الإمام مالك عقب روايته: وليس العمل على هذا.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥٤/٧): إنما قال مالك في هذا الحديث إنَّ العمل ليس عنده عليه؛ لأن فيه تبذُّر المدَّعى عليه بالدم بالأيمن، وذلك خلاف السنة التي رواها وذكرها في كتابه «الموطأ» في الحارثيين من الأنصار المدَّعين على يهود خيبر قتل وليَّهم؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ بدأ المدَّعين الحارثيين بالأيمن في ذلك... وفي حديث عمر -أيضًا- أنه قَضَى بشطر الدِّية على السَّعديين، وذلك -أيضًا- خلاف السنة المذكورة في حديث الحارثيين؛ لأنه لم يقض فيها رسولُ الله ﷺ على أحدٍ بشيء، إذ أبى المدَّعون والمدَّعى عليهم من الأيمان، وتبرَّع رسولُ الله ﷺ بالدِّية كلها من قِبَل نفسه، لئلا يكون ذلك دُمًّا باطلاً، والله أعلم. وفي قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ ما يغني عن حديث عمر وغيره، وأجمع العلماء أنَّ دية الخطأ في النفس حَكَمَ بها رسولُ الله ﷺ على عاقلة القاتل مائةً من الإبل.

حديث يُذكر في الشَّهادات وغيرها

٧٧٣- قال الإمام أحمد^(١): ثنا محمد بن يزيد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن رجل من قريش من بني سَهْم، عن رجل منهم يقال له: ماجدة. وفي روايته: عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن العلاء، عن رجل، عن ابن ماجدة قال: عَارَمْتُ^(٢) غلامًا بمكة، فعَضَّ أذني، فقطع منها، أو عَضَضْتُ أذنه، فقطعْتُ منها، فلمَّا قَدِمَ علينا أبو بكرٍ حاجًّا رُفِعْنَا إليه، فقال: أنطلقوا بهما إلى عمر بن الخطاب، فإن كان الجارحُ بلغ أن يُقْتَصَّ منه، فليقتصَّ منه.

قال: فلمَّا أنْتَهِيَ بنا إلى عمرَ نظر إلينا، فقال: قد بلغ هذا أن يُقْتَصَّ منه، أدعوا لي حجَّامًا، فلمَّا ذُكِرَ الحَجَّامُ قال: أما إني قد سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قد أعطيتُ خالتي غلامًا، وأنا أرجو أن يبارك الله لها فيه، وقد نهيتها أن تجعله حجَّامًا، أو قصَّابًا، أو صائغًا».

وهكذا رواه أبو داود في «سننه»^(٣)، عن الفضل بن يعقوب، عن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن العلاء، عن رجل من سَهْم، عن ابن ماجدة / (٢٩٣) عن عمر، به.

ورواه البخاري في «التاريخ»^(٤) من حديث محمد بن إسحاق،

(١) في «مسنده» (١٧/١) رقم ١٠٢، ١٠٣.

(٢) أي: خاصمته. «النهاية» (٣/٢٢٣).

(٣) (٤/١٥٦) رقم ٣٤٣٢ في البيوع، باب في الصائغ.

(٤) «التاريخ الكبير» (٦/٢٩٨).

عن العلاء، عن رجل من بني سَهْم، عن علي بن ماجدة، سَمِعَ عمرَ، سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: « وَهَبْتُ لخالتي غلامًا، ونهيتُ أن تجعلَهُ حَجَّامًا ». قال: وقال لنا حَجَّاج: ثنا حماد بن سَلَمَةَ، عن محمد بن إسحاق، عن العلاء، عن أبي ماجدة، عن عمرَ، عن النبي ﷺ، قال: وهو مرسل^(١)، لم يصحَّ إسناده. وهكذا رواه أبو داود^(٢)، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سَلَمَةَ، به.

وعن يوسف بن موسى، عن سَلَمَةَ بن الفضل. كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن العلاء، عن (ابن)^(٣) ماجدة، به.



(١) قوله: «وهو مرسل» ساقط من مطبوع «التاريخ الكبير».

(٢) في «سننه» (٣٤٣٠، ٣٤٣١).

(٣) كَتَبَ المؤلفُ فوقها: «أبي»، وكَتَبَ فوقها «خ»، إشارة إلى وروده في نسخة.

حديث آخر في خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية،

وما فيها من الفوائد المتعلقة بالشهادات وغيرها

٧٧٤- قال الإمام أحمد^(١): ثنا علي بن إسحاق، أنا عبد الله -يعني: ابن المبارك^(٢)-، أنبأنا محمد بن سُوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أَنَّ عَمْرَ حَظَبَ بِالْجَابِيَّةِ^(٣)، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فَيْكُم، فَقَالَ: «اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِيءُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بِحَبْحَةِ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاَثْنَيْنِ أْبَعْدُ، لَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بَامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، / (ق٢٩٤) وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ». ورواه الترمذي في الفتن^(٤)، عن أحمد بن منيع.

والنسائي في عشرة النساء^(٥)، عن محمد بن الوليد الفحام. كلاهما عن أبي المغيرة النضر بن إسماعيل، عن محمد بن سُوقة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه النسائي -أيضًا-^(٦)، عن صفوان بن عمرو الحمصي، عن موسى بن أيوب، عن عطاء بن مسلم، عن ابن سُوقة، عن أبي صالح

(١) في «مسنده» (١/١٨ رقم ١١٤).

(٢) وهو في «مسنده» (ص ١٤٨ رقم ٢٤١).

(٣) الجابية: قرية من أعمال دمشق. «معجم البلدان» (٢/٩١).

(٤) من «جامعه» (٤/٤٠٤ رقم ٢١٦٥) باب ما جاء في لزوم الجماعة.

(٥) من «سننه الكبرى» (٨/٢٨٦ رقم ٩١٨١ - ط الرسالة).

(٦) في الموضوع السابق (٩١٨٢).

قال: قَدِمَ عمرٌ...، فذَكَرَهُ.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(١)، عن الحسن بن سفيان، عن حَبَّان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن ابن سُوقة، كما رواه الإمام أحمد.

قال أبو الحسن الدارقطني^(٢): هكذا رواه النَّضْر بن إسماعيل، وعبد الله بن المبارك، والحسن بن صالح^(٣)، عن محمد بن سُوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، به. وخالفهم يزيد بن أسامة بن الهاد، فرواه عن عبد الله بن دينار، عن الزهري: أَنَّ عمرَ لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ حَظَبَهُمْ...، فذَكَرَ مِثْلَهُ^(٤).

قلت: كذا رواه النسائي^(٥)، عن الرِّبِّيع بن سليمان بن داود، عن إسحاق بن بكر بن مُضَر، عن أبيه، عن يزيد بن الهاد، به. وهو منقطع، لكن قد رُوِيَ هَذِهِ الخُطْبَةُ عن عمرَ من وجوه عديدة إذا تُتَبَّعت بَلَّغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ.

فمن ذلك: ما رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»^(٦)، حيث قال: أنا شعبة^(٧)، عن عبد الملك بن عُمَيْر قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ قال: خَطَبَنَا

(١) (٢٣٩/١٦) رقم ٧٢٥٤ - الإحسان).

(٢) في «العلل» (٦٦/٢).

(٣) وروايته عند ابن الأعرابي في «معجمه» (٥٣٤/٢) رقم ١٠٣٦.

(٤) ورَجَّحَ البخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٢/١) رواية يزيد بن أسامة بن الهاد المرسل، فقال: وحديث ابن الهاد أصح، وهو مرسل، بإرساله أصح.

(٥) في الموضوع السابق (٩١٨٠).

(٦) في «مسنده» (٣٤/١) رقم ٣١.

(٧) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «جرير بن حازم»، وما ذكره المؤلف موافق لما

عمرٌ بالجائية...، فدكره، بنحوه.

ورواه أحمد^(١)، عن جرير / (ق ٢٩٥) بن عبد الحميد، عن عبد الملك ابن عُمير، به.

وأخرجه النسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣) من حديث جرير.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٤)، عن أبي يعلى الموصلي^(٥)، عن أبي خيثمة وعلي بن حمزة المَعُولِي. كلاهما عن جرير، به.

ورواه الإمام علي ابن المدني، عن جرير بن عبد الحميد. وعن وهب بن جرير، عن أبيه. كلاهما عن عبد الملك بن عُمير، عن جابر بن سُمرة، به.

قال: وخالفهما زائدة ومعمر، فروياه عن عبد الملك بن عُمير، عن رجل، عن ابن الزُّبَيْر.

ورواه ابن عيينة، عن عبد الملك بن عُمير، مرسلًا.

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/١٥٨ رقم ٢٤٥) والخطيب في «تاريخه» (٢/١٨٧) فقد روياه من طريق عبد الحميد بن عصام، عن الطيالسي، فقالا: «عن شعبة»! قال الخطيب عقب روايته: هذا حديث غريب من حديث شعبة، عن عبد الملك بن عُمير، ولا نعلم رواه غير عبد الحميد بن عصام، عن أبي داود، عنه، وخالفه يونس بن حبيب الأصبهاني، فرواه عن أبي داود، عن جرير بن حازم، عن عبد الملك بن عُمير.

وقال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا أبو داود، تفرد به عبد الحميد بن عصام.

(١) في «مسنده» (١/٢٦ رقم ١٧٧).

(٢) في «سننه الكبرى» (٨/٢٨٣-٢٨٤ رقم ٩١٧٥، ٩١٧٦، ٩١٧٧ - ط الرسالة).

(٣) في «سننه» (٢/٧٩١ رقم ٢٣٦٣) في الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد.

(٤) (١٠/٤٣٦ رقم ٤٥٧٦) و(١٢/٣٩٩ رقم ٥٥٨٦ - الإحسان).

(٥) وهو في «مسنده» (١/١٣٢، ١٣٣ رقم ١٤٢، ١٤٣).

ثم ساقه من هذه الطرق، ولم يحكم فيه بشيء، ولكن قال: قلت لسفيان فيه، فقال: ثنا ابن أبي لييد، عن ابن سليمان بن يسار، عن أبيه: أَنَّ عُمَرَ حَظَبَ^(١). فَلَمَّا حَفَظْتَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْيِدٍ لَمْ أَهْتَمُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

قال علي: وَوَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، عن شيخ ضعيف الحديث، يقال له: يحيى بن يعلى التيمي، جعله عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر! وليس هذا عندنا بمحفوظ؛ لأنه لم يقله أحد من الحفاظ، وإنما كتبناه ليُعرف.

ومنها: ما رواه عبد بن حميد في «مسنده»^(٣)، عن عبد الرزاق، عن معمر^(٤)، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الزبير قال: حَظَبْنَا عُمَرَ بِالْجَابِيَةِ...، فذَكَرَهُ.

ورواه النسائي^(٥) من حديث يونس بن أبي إسحاق، والحسين بن واقد. كلاهما عن عبد الملك بن عمير، به.

ورواه أبو يعلى^(٦)، عن إبراهيم بن الحجاج، عن حماد، عن عبد الله ابن المختار، عن عبد الملك بن عمير، به.

(١) ومن هذا الوجه: أخرجه الخطيب في «الفيح والتمفقه» (١/٤١٣ رقم ٤٢٩) من طريق الشافعي، عن سفيان، به.

(٢) «المصنّف» (٦/٤٠٨ رقم ٣٢٤٠٢) في الفضائل، باب ما ذكر في الكفّ عن أصحاب النبي ﷺ.

(٣) «المنتخب من مسنده» (١/٦٤ رقم ٢٣).

(٤) وهو في «جامعه» الملحق بـ «المصنّف» (١١/٣٤١ رقم ٢٠٧١٠).

(٥) في «سننه الكبرى» (٨/٢٨٥ رقم ٩١٧٨، ٩١٧٩ - ط الرسالة).

(٦) في «مسنده» (١/١٧٩ رقم ٢٠١).

وقد تكلم أبو الحسن الدارقطني^(١) ﷺ على هذا الحديث بكلام طويل، حاصله: أنه قد رواه جماعة عن عبد الملك بن عمير، عن جابر ابن سمرة، عن عمر.

ورواه آخرون عن عبد الملك، عن ابن الزبير، عن عمر. قال: ويشبه أن يكون الأضطراب من عبد الملك؛ لكثرة اختلاف الثقات عليه^(٢).

قلت: عبد الملك من أئمة التابعين وساداتهم، وليس الأضطراب في حديث مستحيلاً عليه، ولكن ههنا الأضطراب بعيد، لأن هذه الخطبة شهدها خلق كثير، فلا يبعد أن يكون عبد الملك قد سمعها من جماعة منهم، فمن الجائز أنه سمعها من عبد الله بن الزبير ومن جابر بن سمرة، فرواها تارة عن هذا، وتارة عن هذا، والله أعلم.

ومنها: / (ق٢٩٦) مارواه مسلم^(٣) من حديث سويد بن غفلة: أنه سمع عمر يخطب بالجابية، يقول: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير

(١) في «العلل» (٢/١٢٢ - ١٢٥ رقم ١٥٥).

(٢) وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٠٢): وحديث ابن الهاد أصح، وهو مرسل بإرساله أصح.

وقال أبو حاتم الرازي: أفسد ابن الهاد هذا الحديث وبين عورته، رواه ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب قال: قام فينا رسول الله ﷺ... وهذا هو الصحيح.

وقال أبو زرعة: الحديث حديث الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن الزهري: أن عمر قام بالجابية... أنظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢/٣٥٥، ٣٧١ رقم ٢٥٨٣، ٢٦٢٩).

(٣) في «صحيحه» (٣/١٦٤٣ رقم ٢٠٦٩) (١٥) في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.

إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع.

٧٧٥- وقال أبو داود الطيالسي^(١): ثنا حماد بن (يزيد)^(٢)، عن

معاوية بن قُرّة، عن كهمس -رجل من بني هلال-، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَرَ بْنَ
الخطاب يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي
أَنَا مِنْهُ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ، ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ،
يَشْهَدُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا، لَهُمْ لَغَطٌ فِي أَسْوَاقِهِمْ».



(١) في «مسنده» (١/٣٦-٣٨ رقم ٣٢).

وقد تقدم تخريجه (٢/١٨٢ رقم ٥٣٥).

(٢) ضَبَّبَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ، وَاَنْظَرَ (٢/١٨٢، تَعْلِيْقُ رَقْمِ ٢).

فوائد من خطبة عمر بالجابية

٧٧٦- روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني^(١): ثنا بشر بن السري، ثنا ابن لهيعة، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن أبي البختري، عن الباهلي، أن عمر رضي الله عنه قال بالجابية: تعلّموا القرآن تُعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، فإنه لم يبلغ منزلة ذي حق أن يطاع في معصية الله، واعلموا أنه لا يُقرب من أجل، ولا يُبعد من رزق، قولٌ بحق، وتذكيرٌ عظيم.

واعلموا أن بين العبد وبين رزقه حجابٌ، فإن صبر أتاها رزقه، وإن اقتحم هتك الحجاب، ولم يدرك فوق رزقه.

أدّبوا الخيل، وانتضلوا، وانتعلوا، (وتسولوا)^(٢)، وتمعددوا، وإيأي وأخلاق العجم، ومجاورة الخنازير، وأن يُرفَع بين ظهرانيكُم صليبٌ، وأن تجلسوا على مائدة / (٢٩٧) يُدارُ عليها الخمرُ، أو تدخلوا الحمّامَ بغير إزار، أو تدعوا نساءكم يدخلن الحمّاماتِ، فإن ذلك لا يحلُّ.

وإيأي أن تكسبوا من عقد^(٣) الأعاجم بعد نزولكم في بلادهم ما يحبسكم في أرضهم، فإنه توشكون أن ترجعوا إلى بلادكم، وإيأي والصغار أن تجعلوه في رقابكم.

وعليكم بأموال العرب الماشية، تنزلون بها حيث نزلتم.

(١) وهو في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٣/٣٤٣ رقم ٣١٤٢).

(٢) كتّب المؤلف بجوارها في حاشية الأصل: «وتسوكوا»، وكتّب فوقها «خ»، إشارة إلى وروده في نسخة، وهو الموافق لما في مطبوع العدني.

(٣) كذا ورد في الأصل، و«إتحاف الخيرة» (٧/٤٠٣). وفي مطبوع «المطالب»: «عند».

واعلموا أنَّ الأَشْرَبَةَ تصنعُ من ثلاث: من الزَّيْبِ، والعسل، والتَّمْرِ،
فما عَتَقَ منه فهو خمراً لا يحلُّ.

واعلموا أنَّ الله لا يزكِّي ثلاثةً، ولا ينظرُ إليهم، ولا يُقرِّبهم يوم
القيامة، ولهم عذابٌ أليمٌ: رجلٌ أعطى إمامه صفقته يريد بها الدنيا،
فإن أصابها وقى له، وإن لم يصبها لم يف له، ورجلٌ خرَّجَ بسلعته بعد
العصر، فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا، فاشتريت لقوله.
وسبابُ المسلم فسوقٌ، وقاتله كُفْرٌ، لا يحلُّ لك أن تهجرَ أخاك فوق
ثلاثٍ.

ومن أتى ساحراً أو كاهناً أو عرَّافاً، فصدَّقه بما يقول؛ فقد كفر بما
أنزلَ على محمدٍ ﷺ.
إسناد جيد، وله شواهد.



حديث يُستدل به على أنه لا تقبل شهادة الوالد لولده

٧٧٧- قال الحافظ أبو بكر البزار^(١): ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا محمد ابن بلال، ثنا سعيد بن بشير، عن مُطَرِّف^(٢)، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً أتى النبي ﷺ / (ق ٢٩٨) فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك».

ثم قال البزار: قد رواه غير (مُطَرِّف)^(٣)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»^(٤): سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير، عن مَطَر^(٥)، عن عمرو بن شعيب - أحسبه -، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»؟ فقال أبي: هذا خطأ، إنما هو عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ^(٦).

(١) في «مسنده» (١/٤١٩ - ٤٢٠ رقم ٢٩٤).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «مَطَر»، وما في الأصل موافق لما في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢/٢٥٨ رقم ١٢٦١)، لكن صوابه: «مَطَر»، كما في «مسند البزار»، وقد أخرج كذلك الطبراني في «مسند الشاميين» (٤/٧٩ رقم ٢٧٧٩) وابن عدي (٣/٣٧٥ - ترجمة سعيد بن بشير)، ويؤيده كلام ابن أبي حاتم الآتية.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) (١/٤٦٩ رقم ١٤٠٨).

(٥) كذا ورد في الأصل. وكتب المؤلف فوقها: «كذا»، وهي كذلك في المطبوع من «العلل».

(٦) وقال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عمر، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير مَطَر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

قلت: ورواه الإمام أحمد^(١)، وأبو داود^(٢) من حديث حبيب المعلم. وابن ماجه^(٣) من حديث حجّاج أرطاة^(٤). كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فالله أعلم^(٥).



وقال ابن عدي: ولا أدري تشويش هذا الإسناد ممن هو؟ لأن هذا الحديث يرويه جماعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، ولا أعلم رواه عن سعيد بن المسيّب، عن عمرٍو إلا من حديث سعيد بن بشير هذا، ومطر، عن عمرو. وقال الدارقطني في «الأفراد»، كما في «أطرافه» لابن طاهر (١٠٨/١): تفرّد به مطر الورّاق، عن عمرو بن شعيب، عنه، ولم يروه عنه غير سعيد بن بشير.

- (١) في «مسنده» (٢١٤/٢) رقم (٧٠٠١).
 - (٢) في «سننه» (١٩١/٤) رقم (٣٥٣٠) في البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده.
 - (٣) في «سننه» (٧٦٩/٢) رقم (٢٢٩٢) في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده.
 - (٤) كذا ورد في الأصل. وصوابه: «حجّاج بن أرطاة».
 - (٥) وصحّح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على «الرسالة» للشافعي (ص ٤٦٨).
- وقال الألباني في «الإرواء» (٣/٣٢٥): وهذا سند حسن.

أثر في الشهادة على القذف،

وقصة أبي بكره وزفاد والمغفرة بن شعبه رضي الله عنه

٧٧٨- قال أبو بكر بن أبي شيبة^(١): ثنا أبو أسامة، عن عوف، عن قسامة بن زهير قال: لما كان من شأن أبي بكره والمغفرة الذي كان...، فذكر الحديث. قال: فدعا الشهود، فشهد أبو بكره وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة شق على عمر شأنه^(٢)، فلما قام زياد، قال: لن يشهد -إن شاء الله- إلا بحق. قال زياد: أما الزنى فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمراً قبيحاً. قال عمر: الله أكبر، حذوهم. فجلدهم^(٣). قال: فقال أبو بكره بعد ما ضربه: أشهد أنه زان. فهَمَّ عمر أن يُعيدَ عليه الحدَّ، فنهاه عليٌّ، وقال: إن جلدته، فارجم صاحبك. فتركه ولم يجلده.

* طريق أخرى :

٧٧٩- قال الحافظ أبو بكر البيهقي^(٤): أنا الحاكم، أنا أبو الوليد

(١) في «المصنّف» (٥/٥٣٩ رقم ٢٨٨١٥) في الحدود، باب في الشهادة على الزنى، كيف هي؟

وفي إسناده: قسامة بن زهير، وهو ثقة، إلا أنه لم يُدرك القصة، فهو من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين.

(٢) قوله: «فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة شق على عمر شأنه» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «فقال عمر حين شهد الثلاثة: أود المغفرة أربعة، وشق على عمر شأنه جداً».

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «فجلدوهم».

(٤) في «السنن الكبرى» (٨/٢٣٥). وفي إسناده: عبد الرحمن بن جوشن، وهو ثقة، إلا أنه من الطبقة الثالثة، وهشيم مدلس، ولم يصرح بالسماع.

الفقيه، أنا أبو القاسم البغوي^(١)، ثنا عبد الله بن مُطيع، عن هشيم، عن عيينة بن عبد الرحمن بن جَوْشَن، عن أبيه، عن أبي بكره...، فذَكَرَ القِصَّةَ، كما تقدَّم.

٧٨٠- وقال علي بن زيد بن جُدعان، عن عبد الرحمن بن أبي بكره: أنَّ أبا بكره وزيادًا ونافعًا وشِبل بن مَعبد كانوا في غرفة، والمغيرة في أسفل الدَّار، فهبَّت ريحٌ، ففتحت البابَ، ورفعت السِّترَ، فإذا المغيرة بين رجلِها، فقال بعضهم لبعض: قد أُبتلينا...، فذَكَرَ القِصَّةَ. قال: فشهد أبو بكره ونافع وشِبل، وقال زياد: لا أدري، أنكحها أم لا؟ فجلدَهم عمرُ رضي الله عنه إلا زيادًا. فقال أبو بكره رضي الله عنه: أليس قد جلدتموني؟ قال: بلى، قال: فأنا أشهد بالله لقد فعل. فأراد عمرُ أن يجلده -أيضًا-. فقال عليُّ: إن كانت شهادةُ أبي بكره شهادةَ رجلين فارجمُ صاحبك؛ وإلا فقد جلدتموه^(٢).

(١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ثنا ابن بنت أحمد بن مَنيع».

(٢) ومن هذا الوجه: أخرجه البلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ٣٠١) عن عمرو بن محمد النَّاقِد، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، به. وفي إسناده: ابن جُدعان، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في «التقريب». وللقصّة طريق أخرى صحيحة: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٨٤ رقم ١٣٥٦٦) عن الثوري. وابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٨ رقم ٢٩٢٩٧ - ط مكتبة الرشد) في الحدود، باب في الشهادة على الزنى، كيف هي؟ عن ابن عُليّة. كلاهما (الثوري، وابن عُليّة) عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان التَّهدي قال: شهد أبو بكره ونافع وشِبل بن مَعبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا إليه، كما ينظرون إلى المروود في المكحلة. قال: فجاء زياد، فقال عمرُ: جاء رجلٌ لا يشهدُ إلا بالحقِّ. قال: رأيتُ مجلسًا قبيحًا وانهارًا. قال: فجلدَهم عمرُ الحدَّ.

ولفظ ابن أبي شيبة: لما شهد أبو بكره وصاحبه على المغيرة جاء زياد، فقال له

يعني : لا يُجلدُ ثانيًا بإعادة القذف.

* طريق أخرى :

٧٨١- وقال الشافعي^(١) : أنا سفيان بن عيينة، سمعتُ الزهري يقول :

زَعَمَ أهلُ العراقِ أنَّ شهادةَ القاذفِ لا تجوزُ، فأشهدُ لأخبرني سعيد بن المسيَّب : أنَّ عمرَ بن الخطاب قال لأبي بكرٍ : تُبُّ نَقِبُ شهادتِكَ. أو : إنُّ تُبَّتْ قَبِلْتُ شهادتِكَ.

ثم حكى الشافعي عن ابن عيينة أنه شك في روايته، فاحتشم عنه الشافعي^(٢)، فكان يرويه بعدُ عمَّن يثق به عن الزهري، عن سعيد : أنَّ عمرَ لما جلدَ الثلاثة أَسْتتابهم، فرجع أثنان، فقبِلَ شهادتهما، وأبى أبو بكرٍ أن يرجع، فردَّ شهادته.

عمر : رجلٌ لن يشهد - إن شاء الله - إلا بحق، قال : رأيتُ أنبهارًا ومجلسًا سيئًا. فقال عمرُ : هل رأيتُ المروءة دخلَ المكحلة؟ قال : لا. قال : فأمر بهم فجلدوا. قال الحافظ في «الفتح» (٢٥٦/٥) : وإسناده صحيح.

وقد أورد هذه القصة البخاري في «صحيحه» (٢٥٥/٥ - فتح) في الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، تعليقًا، بصيغة الجزم، فقال : وجلد عمرُ أبا بكرٍ وشبل بن مَعبد ونافعًا بقذف المغيرة، ثم أَسْتتابهم، وقال : مَنْ تاب قَبِلْتُ شهادته. في «الأم» (٢٦/٧).

(٢) لكن قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣٧٨/٣) : وقد رواه أحمد بن شيبان الرملي والحسن بن محمد الزعفراني عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيَّب من غير شك. اهـ.

قلت : وأخرجه - أيضًا - الطبري في «تفسيره» (٧٦/١٨) عن أحمد بن حماد الدولابي. والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٩/١٢) عن يونس بن عبد الأعلى. والبيهقي (١٥٢/١٠) من طريق أحمد بن شيبان. ثلاثهم عن ابن عيينة، به. ولفظه : أنَّ عمرَ قال لأبي بكرٍ : إنُّ تُبَّتْ قَبِلْتُ شهادتِكَ. أو قال : تُبُّ نَقِبُ شهادتِكَ.

وهكذا رواه محمد بن إسحاق^(١)، عن الزهري / (٣٠٠ق) قال: وكان أفضل القوم.

ورواه الأوزاعي^(٢)، عن الزهري، كذلك.

قال البيهقي^(٣): ورواه محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي الوليد، عن

سليمان بن كثير، عن الزهري، به.

وهذه طرق صحيحة عن عمر رضي الله عنه وأرضاه.

فأما قبول رواية أبي بكره فمجمع عليه^(٤).

(١) ومن طريقه: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧٦/١٨) وابن عساكر في «تاريخه»

(٢١٥/٦٢) ولفظه: أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكره وشبل بن معبد ونافع بن

الحارث بن كلدة حدّهم، وقال لهم: من أكذب نفسه أجزتْ شهادته فيما أستقبل،

ومن لم يفعل لم أجزْ شهادته. فأكذب شبل نفسه ونافع، وأبى أبو بكره أن يفعل.

(٢) علّقها البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٦٥/١٤).

(٣) في «معرفة السنن والآثار» (٢٦٥/١٤). ووصله عمر بن شبة في «أخبار البصرة»،

كما في «الفتح» (٢٥٦/٥): ولفظه: أن عمر حيث شهد أبو بكره ونافع وشبل على

المغيرة، وشهد زياد على خلاف شهادتهم، فجلدّهم عمر واستتابهم، وقال: من

رجع منكم عن شهادته قبلتْ شهادته. فأبى أبو بكره أن يرجع.

(٤) قال الحافظ: وقد حكى الإسماعيلي في «المدخل»: أن بعضهم أستشكل إخراج

البخاري هذه القصة واحتجّاجه بها مع كونه أحتجّ بحديث أبي بكره في عدّة

مواضع؟ وأجاب الإسماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية، وأن الشهادة يُطلب فيها

مزيد تثبت لا يُطلب في الرواية، كالعدّد والحرية وغير ذلك.

واستنبط المهلب من هذا أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطاً في قبول توبته؛ لأن

أبا بكره لم يكذب نفسه، ومع ذلك فقد قبلَ المسلمون روايته وعملوا بها.

وانظر لزماً: رسالة العلامة عبد المحسن العباد: «الدفاع عن الصحابي أبي بكره

ومروياته»، و«بذل النصرة في الذبّ عن الصحابي الجليل أبي بكره» للشيخ حاي بن

سالم الحاي.

تنبيه: جاء بحاشية الأصل ما نصّه: بلغت قراءة على شيخنا الحافظ المرّي.



ومروياته»، و«بذل النصره في الذبّ عن الصحابي الجليل أبي بكره» للشيخ حاي بن سالم الحاي.
تنبيه: جاء بحاشية الأصل ما نصّه: بلغت قراءة على شيخنا الحافظ المزّي.

كتاب التفسير

ذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ الصِّدِّيقِ،

وَلَكِنْ كَانَ هُوَ الْمَشِيرُ بِذَلِكَ أَوْ الْمُسْتَشَارَ،

ثُمَّ كَانَ يَسْتَحْتُ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٧٨٢- قال أبو بكر ابن أبي داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب «المصاحف»^(١): ثنا

عبد الله بن محمد بن خلّاد، ثنا يزيد، ثنا مبارك، عن الحسن: أن عمر بن الخطاب سأل عن آية من كتاب الله، فقيل: كانت مع فلان، فقتل يوم اليمامة. فقال: إنا لله، فأمر بالقرآن فجمع، فكان أول من جمعه في المصحف.

هذا الأثر منقطع بين الحسن وعمر، فإنه لم يُدرکه^(٢).

(١) (١/١٧٠-١٧١ رقم ٣٢).

(٢) وقال الحافظ في «الفتح» (١٣/٩): فإن كان محفوظاً؛ حُمِلَ عَلَى أَنْ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَهُ»، أَي: أَشَارَ بِجَمْعِهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَتُسَبَّبَ الْجَمْعُ إِلَيْهِ لِذَلِكَ.

* أثر آخر :

٧٨٣- وقال أبو بكر^(١): ثنا أبو الطَّاهر، ثنا ابن وهب، أنا عمرو^(٢) ابن طلحة اللِّثي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أنَّ عمرَ لَمَّا جَمَعَ القرآنَ كان لا يَقْبَلُ من أحدٍ شيئاً حتى يَشْهَدَ شاهدان.

* أثر آخر :

٧٨٤- وقال أبو بكر^(٣): ثنا إسماعيل بن أسد، ثنا هُوذة، ثنا / (ق٣٠١) عوف، عن عبد الله بن فضالة قال: لَمَّا أراد عمرُ أن يَكْتَبَ الإمامَ أَقْعَدَ له نفرًا من أصحابه، وقال: إذا اختلفتم في اللُّغة فاكْتُبُوها بلُغة مُضَرَ، فَإِنَّ القرآنَ نزلَ بلُغة رجلٍ من مُضَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) في «المصاحف» (١/١٧١ رقم ٣٣).

وأخرجه -أيضًا- ابن شَبَّه في «تاريخ المدينة» (٢/٧٠٥) و(٣/٩٩٩) من طريق ابن وهب، به.

وهذا -أيضًا- منقطع؛ لأنَّ يحيى بن عبد الرحمن وُلِدَ في خلافةِ عثمان، وقد سئل ابن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بعضهم يقول: سَمِعْتُ عمرَ؟ فقال: هذا باطل، إنما هو: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، سَمِعَ عمرَ. «تاريخ ابن معين» (٢/٦٥٠ - رواية الدُّوري).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «عمر»، وهو الصواب الموافق لما في كتب الرجال. أنظر: «الجرح والتعديل» (٦/١١٨ رقم ٦٣١) و«تهذيب الكمال» (٢١/٤٠٢-٤٠٣).

(٣) في «المصاحف» (١/١٧٢-١٧٣ رقم ٣٤).

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ عبد الله بن فضالة من المخضرمين، وُلِدَ في حياة النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعاش إلى زمن الوليد بن عبد الملك. وانظر التعليق على الأثر الآتي.

* أثر آخر :

٧٨٥- وقال أبو بكر^(١): ثنا عبد الله بن محمد بن خلّاد، ثنا يزيد، ثنا

(١) في «المصاحف» (١/١٧٣ رقم ٣٧).

وهذا الأثر يرويه عبد الملك بن عمير، واختلف عليه:

ف قيل: عنه، عن جابر بن سمرة، عن عمر!

وقيل: عنه، عن عبد الله بن معقل، عن عمر!

أما الوجه الأول: فقد أورده المؤلف من طريق شيبان، عنه، عن جابر بن سمرة، عن عمر.

وتابعه كلٌّ من: جرير بن عبد الحميد، وأبو بكر بن عياش، وحيّان بن علي، وأبو عوانة. أنظر روايتهم عند سعيد بن منصور في «سننه» (٣/٩٣٩ رقم ٤١٩ - ط الصمعي) والمستغفري في «فضائل القرآن» (١/٣٥٩ رقم ٤٢٣) ولؤين في «جزئه» (ص ٩٧ رقم ٨٩).

وأما الوجه الثاني: فأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٠٤) وابن أبي داود في «المصاحف» (١/١٧٣ رقم ٣٥) وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/٧٠٦) و(٣/١٠١٤) من طريق جرير بن حازم، عنه، عن عبد الله بن معقل، عن عمر! قال أبو عبيد عقب روايته: وكان أبو عوانة يحدث بهذا الحديث عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن عمر!

قلت: فتبين بهذا أن هناك اضطراباً في إسناده، ويشبه أن يكون هذا الاضطراب من عبد الملك بن عمير، فقد قال عنه أحمد: عبد الملك بن عمير مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته، ما أرى له خمس مائة حديث، وقد غلط في كثير منها. وقال أيضاً: سماك بن حرب أصلح حديثاً من عبد الملك بن عمير، وذلك أن عبد الملك بن عمير يختلف عليه الحفاظ. وقال ابن معين: مخلط. وقال أبو حاتم: لم يوصف بالحفظ. وقال مرة: ليس بحافظ، وهو صالح الحديث، تغير حفظه قبل موته. أنظر: «الجرح والتعديل» (٥/٣٦٠ رقم ١٧٠٠) و«تهذيب الكمال» (١٨/٣٧٠).

وقد سرد الحافظ في «الفتح» (٩/١٩) أسماء من كتب المصاحف، ثم قال: وليس في الذين سميناهم أحدٌ من ثقيف، بل كلهم إما قرشي أو أنصاري.

شيبان، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الخطاب يقول: لا يملينَّ في مصاحفنا هذه إلا غلمانُ قريش، أو غلمانُ ثقيف.

هذا إسناد صحيح.

والجمع بين هذه الآثار وما ثبت في «الصحيح»^(١) من أن الصَّدِّيق هو الذي أبتدأ بجمع القرآن -لَمَّا أَسْتَحَرَّ القتل في قراء القرآن يوم اليمامة، وكانت في خلافته-، هو ما ذَكَرْتَهُ أَوَّلًا، والله أعلم.

وقد عَزَمَ عَمْرُ رضي الله عنه في وقتٍ على جمع الأحاديث وكتابتها، ثم عدل عن ذلك رعايةً لحفظ القرآن، وألا يشتبه بغيره.

٧٨٦- كما قال حنبل بن إسحاق^(٢): ثنا قَبِيصَةُ بن عُقْبَةَ، ثنا سفيان، عن معمر^(٣)، عن الزهري، عن عروة قال: أراد عَمْرُ بن الخطاب رضي الله عنه أن يكتبَ السُّنَنَ، فاستخار الله شهرًا، ثم أصبح وقد عَزَمَ له، فقال: ذَكَرْتُ قَوْمًا كَتَبُوا كِتَابًا فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ، وَتَرَكَوا كِتَابَ اللَّهِ رضي الله عنه.
إسناد صحيح.



(١) «صحيح البخاري» (٣٤٤/٨ رقم ٤٦٧٩) في التفسير، باب: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ...﴾، و(١٠/٩ رقم ٤٩٨٦) في فضائل القرآن، باب جمع القرآن، و(١٣/١٨٣ رقم ٧١٩١ - فتح) في الأحكام، باب يستحب للكاتب أن يكون أمينًا عاقلًا، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) ومن طريقه: أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (ص ٤٩).

(٣) وهو في «جامعه» الملحق بـ «المصنّف» (١١/٢٥٧ رقم ٢٠٤٨٤).

وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (٣/٢٨٦-٢٨٧) -وعنه: البلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٢١٧)- عن قبيصة، به.

من فاتحة الكتاب

٧٨٧- قال أبو عبيد في كتاب «فضائل القرآن»^(١): ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرأ: «غير المغضوب عليهم وغير الضالين». إسناده صحيح.



وقد خولف قبيصة بن عُقبة في روايته، خالَفه محمد بن يوسف الفريابي، فرواه عن الثوري، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن عمر، عن عمر...، فذكره. ومن هذا الوجه: أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (ص ٤٩)، ثم قال: هكذا قال في هذه الرواية: «عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن عمر، عن عمر»، بخلاف رواية قبيصة، عن الثوري، وقد روى هذا الحديث شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، فوافق رواية عبد الرزاق، عن معمر، ورواية قبيصة، عن الثوري، عن معمر، وقال: عن الزهري، عن عروة، عن عمر. ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن يحيى بن عروة، عن أبيه عروة، عن عمر.

قلت: محصلة ما قال الخطيب: أن رواية من رواه عن الزهري، عن عروة، عن عمر رضي الله عنه أصح؛ لاتفاق أكثر الرواة عليه، وعليه؛ فتكون هذه الرواية منقطعة، كما سيذكر ذلك المؤلف نفسه عند الأثر رقم (٨٩٨).

(١) (ص ٢٨٩).

وأخرجه -أيضاً- سعيد بن منصور (٢/ ٥٣٤ رقم ١٧٧ - ط الصميعي) وابن أبي داود في «المصاحف» (١/ ٢٨٤ - ٢٨٥ رقم ١٤٤ - ١٤٨) من طريق الأعمش، به. وصحح إسناده -أيضاً- الحافظ في «الفتح» (٨/ ١٥٩).

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٠) وزاد نسبه إلى وكيع، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن الأنباري في «المصاحف».

ومن البقرة

* حديث في تفسير آية النَّسْخ

٧٨٨- قال سفيان الثوري^(١): عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال عمر: عليّ أقضانا، / (ق٣٠٢) وأبيّ أقرأنا، وإنّا لندعُ كثيراً من لحن أبيّ، إنّ أبا يقول: سمعتُ من رسول الله ﷺ، (ولم)^(٢) أدعه لشيء، والله يقول: «ما ننسخ من آية أو ننسأها^(٣) نأت بخير منها أو مثلها»^(٤).

إسناد صحيح.



- (١) ومن طريقه: أخرجه البخاري (١٦٧/٨ رقم ٤٤٨١) في التفسير، باب قوله: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا﴾، و(٤٧/٩ رقم ٥٠٠٥ - فتح) في فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، بنحوه.
- (٢) كتّب المؤلف فوقها: «ولن»، ولم يضرب على ما تحتها.
- (٣) كذا ورد في الأصل. وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير. أنظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/٢٢٠).
- (٤) البقرة: ١٠٦.

حديث آخر

في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(١)

٧٨٩- قال الإمام أحمد^(٢): ثنا هشيم، ثنا حميد، عن أنس قال: قال عمر^{رضي الله عنه}: وافقت ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله! لو اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ، فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(٣)، وقلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهنَّ البرُّ والفاجرُ، فلو أمرتهنَّ أن يحتجبنَّ؟ فنزلت آية الحجاب، واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة، فقلت لهنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِمَّنْ كُنَّ﴾^(٤)، فنزلت كذلك.

ثم رواه أحمد^(٥)، عن يحيى وابن أبي عدي. كلاهما عن حميد، عن أنس، عن عمر أنه قال: وافقت ربي في ثلاث، ووافقت ربي في ثلاث...، وذكره.

وأخرجه البخاري^(٦)، عن عمرو بن عون.

والترمذي^(٧)، عن أحمد بن منيع.

والنسائي^(٨)، عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

(١) البقرة: ١٢٥.

(٢) في «مسنده» (١/٢٣ رقم ١٥٧).

(٣) البقرة: ١٢٥. (٤) التحريم: ٥.

(٥) في الموضوع السابق (١/٢٤، ٦٣ رقم ١٦٠، ٢٥٠).

(٦) في «صحيحه» (١/٥٠٤ رقم ٤٠٢ - فتح) في الصلاة، باب ما جاء في القبلة.

(٧) في «جامعه» (٥/١٩٠ رقم ٢٩٦٠) في التفسير، باب: ومن سورة البقرة.

(٨) في «الكبرى» (٦/٤٩٦ رقم ١١٦١١).

وابن ماجه^(١)، عن محمد بن الصباح.

كلهم عن هشيم، به.

ورواه البخاري -أيضاً-^(٢)، عن مُسَدَّد، عن يحيى -وهو القَطَّان-.

ورواه الترمذي -أيضاً-^(٣)، عن عبد بن حميد، عن حجاج بن منهال،

عن حماد بن سلمة. والنسائي^(٤)، عن هناد، عن يحيى بن أبي زائدة.

كلاهما^(٥) عن حميد -وهو: ابن تيرويه الطويل-، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه / (ق٣٠٣) الإمام علي ابن المدني، عن يزيد بن زريع، عن

حميد، به.

وقال: هذا من صحيح الحديث، وهو بصري.

* طريق أخرى :

٧٩٠- ورواه مسلم^(٦) من حديث نافع، عن ابن عمر قال^(٧): وافقتُ

رَبِّي في ثلاث: في الحجاب، وفي أسارى بدر، وفي مقام إبراهيم.

(١) في «سننه» (١/٣٢٢ رقم ١٠٠٩) في إقامة الصلاة، باب القبلة.

(٢) في «صحيحه» (٨/١٦٨ رقم ٤٤٨٣ - فتح) في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَابِرِ إِبْرَاهِيمَ مَصَلًّى﴾.

(٣) في «جامعه» (٥/١٨٩ رقم ٢٩٥٩) في التفسير، باب: ومن سورة البقرة.

(٤) في «سننه الكبرى» (٦/٢٨٩ رقم ١٠٩٩٨).

(٥) كذا ورد في الأصل. وصوابه: «كلهم»، كما يدل عليه السياق، إذ رواه عن حميد الطويل جماعة.

(٦) في «صحيحه» (٤/١٨٦٥ رقم ٢٣٩٩) في فضائل الصحابة، باب: ومن فضائل عمر.

(٧) قوله: «عن ابن عمر قال» كذا ورد في الأصل. وصوابه: «عن ابن عمر قال: قال عمر»، كما في «صحيح مسلم».

حديث في

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(١)

٧٩١- قال يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق^(٢)، حدّثني حسين ابن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنّ عمر بن الخطاب ذكر له ما حمّله على مقالته التي قال حين توفي رسول الله ﷺ، فقال: كنت أتأولُ هذه الآية: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(١)، فوالله إن كنت لأظنُّ أنه سيقى في أمته حتى يشهد عليها بأخر أعمالها، وإنه للذي حمّلي على أن قلت ما قلت.

وفي إسناده ضعف لحال حسين بن عبد الله هذا^(٣)، ولكن له شاهد من وجه آخر.

* أثر آخر :

٧٩٢- قال أبو عبيد^(٤): ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن زيد بن صوحان، عن عمر أنه قال: ما يمنعكم إذا رأيتم الرجل يخرق أعراض الناس ألا تُعربوا عليه! قالوا: نخاف لسانه. قال: ذلك أدنى ألا تكونوا شهداء.

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) ومن طريقه: أخرجه الطبري في «تاريخه» (٢١١/٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢١٩/٧) بنحوه.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٣٣٧/٢) وزاد نسبه إلى ابن المنذر.

(٣) قال عنه أحمد: له أشياء منكرة. وقال النسائي: متروك. وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين. أنظر: «تهذيب الكمال» (٦/٣٨٣-٣٨٥).

(٤) في «غريب الحديث» (٤/١٥٠).

قال أبو زيد والأصمعي: قوله: ألا تُعربوا عليه، أي: تُفسدوا عليه كلامه، وتُقبّحوه له.



وأخرجه -أيضاً- ابن أبي شيبة (٢٣١/٥ رقم ٢٥٥٢٧) في الأدب، باب ما قالوا في النهي والوقية في الرجل والغيبة، عن أبي معاوية، به. وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (ص ١٥٠ رقم ٢٤٥) من طريق أبي شهاب الحنّاط. والعسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/٢٦٥) من طريق عمر بن عبد الرحمن الأبار. كلاهما (أبو شهاب، والأبار) عن الأعمش، عن أبي وائل، به.

وخالقهم معمر، فرواه عن الأعمش، عن عمر. ليس فيه أبو وائل ولا زيد بن صُوحان! ومن هذا الوجه: أخرجه معمر في «جامعه» الملحق بـ «المصنّف» (١١/١٧٨ رقم ٢٠٢٦١).

وهذه الرواية إن لم يكن فيها سقط؛ فهي شاذة؛ لمخالفتها لرواية الجماعة عن الأعمش، وفيهم أبو معاوية، وهو من أثبت الناس في الأعمش.

ولم يقف الشيخ أبو إسحاق الحويني على طريق أبي معاوية، فضعّف الأثر في تعليقه على «الصمت» لابن أبي الدنيا، وقال: وزعم بعضهم أن «إسناده صحيح» (!)

أثر يُذكر عند قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(١)

٧٩٣- قال أبو بكر بن أبي شيبة في «تفسيره»^(٢): ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر: أنه أنقطع شسع نعله، فاسترجع، وقال: كُلُّ مَا سَاءَ كَ مُصِيبَةٌ.



(١) البقرة: ١٥٦.

(٢) هكذا عزا المؤلف هذا الأثر لـ «تفسير ابن أبي شيبة»، وهذا الكتاب في عداد المفقود الآن، وممن ذكر أن لابن أبي شيبة تفسيراً: الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٦٦/١٠) وابن حجر في «المعجم المفهرس» (ص ١١٠-١١١). وهذا الأثر عند ابن أبي شيبة -أيضاً- في «المصنّف» (٣٣٦/٥ رقم ٢٦٦٤٢) في الأدب، باب في الرجل ينقطع شسعه فيسترجع. وأخرجه -أيضاً- ابن سعد (١٢١/٦) وهنّاد في «الزهد» (٢٤٥/١ رقم ٤٢٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧/١٩١ رقم ٩٢٤٥ -الطبعة الهندية) من طريق أبي إسحاق، به.

وفي إسناده: عبد الله بن خليفة، وهو مجهول الحال، روى عنه أثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٨/٥)، وقال الذهبي في «الميزان» (٤١٤/٢ رقم ٤٢٩٠): لا يكاد يُعرّف. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

لكن له طريق أخرى يتقوى بها: أخرجها ابن أبي شيبة (٢٦٦٤٣) عن عبيد الله بن موسى، أخبرنا شيبان، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيّب قال: أنقطع قبّال نعل عمر، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون. فقالوا: يا أمير المؤمنين، أفي قبّال نعلك؟ قال: نعم، كلُّ شيء أصاب المؤمن يكره فهو مصيبة. وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣١٤/٢ رقم ٢٤٥٥).

حديث يُذكر عند قوله:

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(١)

٧٩٤- قال الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه في «تفسيره»:

ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا سمويه، ثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، عن حصين ابن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قام عمر، فقال: يا رسول الله، إنني أردتُ أهلي البارحة على ما يريد الرجلُ أهله، فقالت: إنها قد نامت، فظننتها تعتلُّ، فواقعتهما، فنزل في عمر: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ الآية^(١).

وهذا إسناد جيد، وابن أبي ليلى مختلف في سماعه من عمر^(٢)، ولكن قد روي من وجه آخر عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل: أنَّ عمرَ فعَلَ مثلَ هذا^(٣).

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) وله طريق أخرى: أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/٤١٩-٤٢٠) رقم (٤٧٩) من طريق سعيد بن يعقوب الطالقاني. وابن بشكوال في «الغوامض والمبهمات» (٢/٥٢٨) رقم (٥١٢) من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام. كلاهما (سعيد، وأبو عبيد) عن هشيم، أخبرنا حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من الأنصار يقال له صِرْمَةٌ ...، فذكره. زاد الطحاوي: وجاء عمر فأتى أهله ...، الحديث. وهذا الإسناد مخالف لما أورده المؤلف.

(٣) أخرجه أبو داود (١/٣٩٤) رقم (٥٠٧) في الصلاة، باب كيف الأذان، وأحمد (٥/٢٤٦) - واللفظ له - والطبري في «تفسيره» (٢/١٣٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/٤١٧-٤١٨) رقم (٤٧٨) والحاكم (٢/٢٧٤) من طريق المسعودي، عن عمرو بن مَرَّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن عبد الله، ...، وفيه: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا، فإذا ناموا أمتنعوا.

قال: ثم إن رجلاً من الأنصار، يقال له: صِرْمَةٌ، ظلَّ يعمل صائماً حتى أمسى، فجاء إلى أهله فصلَّى العشاء، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح، فأصبح صائماً. قال: فرآه رسولُ الله ﷺ وقد جُهدَ جهداً شديداً، قال: مالي أراك قد جُهدت جُهداً شديداً. قال: يا رسولَ الله، إنني عملتُ أمسٍ فجئتُ حين جئتُ، فألقيتُ نفسي فمئتُ، وأصبحتُ حين أصبحتُ صائماً. قال: وكان عمرُ قد أصاب من النساء من جارية أو من حُرَّة بعد ما نام، وأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله ﷻ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى آيَةٍ﴾. ورواه عن المسعودي جماعة، وهم: يزيد بن هارون وهاشم بن القاسم ويونس بن بكير.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي (!)

قلت: له علتان:

العلة الأولى: أختلاط المسعودي، وجميع من رواه عنه هنا وإنما رواه عنه بعد أختلاطه. قال الحافظ في «العجاب في بيان الأسباب» (٤٢٩/١): والمسعودي صدوق، لكنه أختلط، وقد خالفه شعبة، فرواه عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابُ رسولِ الله ﷺ ...

العلة الثانية: عدم صحَّة سماع ابن أبي ليلى من معاذ ﷺ، وممن نصَّ على ذلك الدارقطني في «العلل» (٦١/٦) والبيهقي في «سننه» (٢٠٠/٤).

وأما رواية شعبة التي أشار إليها الحافظ، فقد أخرجها أبو داود (٣٩٢/١ - ٣٩٤ رقم ٥٠٦) بلفظ: كان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح. قال: فجاء عمر بن الخطاب فأراد أمرأته، فقالت: إني قد نمت، فظن أنها تعتلُّ فأتاها، فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام، فقالوا: حتى نسخن لك شيئاً، فنام، فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.

وقد توبع شعبة، تابعه ابن نمير، وروايته عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٠٩/١) رقم (١٦٤٦) والبيهقي (٢٠٠/٤)، وذكرها البخاري في «صحيحه» (١٨٧/٤ - فتح) في الصوم، باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ﴾ معلقاً بصيغة الجزم، فقال: وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا

وقال موسى بن عُقبة: عن كُريب، عن ابن عباس، عن قصة عمرَ نحو ما تقدّم، لكن فيه: أنَّ عمرَ كان قد نام، ثم واقع أهله، ثم أخبر رسولَ الله ﷺ بذلك، فقال: «ما كنتَ خليقًا أن تفعلَ»، ونزل الكتاب: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ الآية (١).

وقد كان هذا شرعًا في أوّل الإسلام، أن الرّجل يحلُّ له الطعمُ والشرابُ والوقاعُ حتى يصلّي العشاءَ أو ينامُ قبل ذلك، فمتى وجد أحدهما حرّم عليه ذلك، فسَخه اللهُ إلى أخفّ منه، والله الحمدُ والمِنَّةُ.



أصحابُ محمدٍ ﷺ: نزل رمضانُ فشقَّ عليهم، فكان من أطعم كلَّ يوم مسكينًا ترك الصومَ ممن يُطيقه، ورُخصَ لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾. قال الحافظ في «الفتح» (٤/١٨٨): واختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا، وطريق ابن نمير هذه أرجحها.

وقال في «العجاب في بيان الأسباب» (١/٤٣٠): وهذا أصح من رواية المسعودي. وأخرج البخاري في «صحيحه» (٤/١٢٩ رقم ١٩١٥ - فتح) في الصوم، باب قول الله جلّ ذكره: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان أصحابُ محمدٍ ﷺ إذا كان الرّجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يُفطرَ لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صيرمة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق أطلبُ لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رآته قالت: خيبة لك، فلما أنتصف النهار عُشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾.

(١) هذه الرواية لم أقف عليها مسنده، وذكرها الحافظ في «العجاب في بيان الأسباب» (١/٤٣٦-٤٣٧)، وقال: وهذا سند صحيح.

حديث آخر في آية تحريم الخمر

٧٩٥- قال أحمد^(١): ثنا خَلْف بن الوليد، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر بن الخطاب أنه قال: لَمَّا نزل تحريم الخمر قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾^(٢) فدُعِيَ عمر، فقرأت عليه. فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصُّكُوتَةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾^(٣)، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقم الصلاة نادى: ألا يقربن الصلاة سكران. فدُعِيَ عمر، فقرأت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية التي في المائدة، فدُعِيَ عمر، فقرأت عليه، فلمَّا بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾^(٤) قال عمر: أنتهينا، أنتهينا.

وهكذا رواه علي ابن المدني، عن عبيد الله بن موسى، وإسحاق بن منصور. كلاهما عن إسرائيل، به.

وعن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، به، وقال: هذا حديث كوفي، صالح الإسناد.

ورواه أبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، والنسائي^(٧) / (ق٣٠٤) من طرق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن أبي ميسرة

(١) في «مسنده» (١/٣٥ رقم ٣٧٨).

(٢) البقرة: ٢١٩.

(٣) النساء: ٤٣.

(٥) في «سننه» (٤/٢٤٨ رقم ٣٦٧٠) في الأشربة، باب في تحريم الخمر.

(٦) في «جامعه» (٥/٢٣٦ رقم ٣٠٤٩) في التفسير، باب: ومن سورة المائدة.

(٧) في «سننه» (٨/٦٨١ رقم ٥٥٥٥) في الأشربة، باب تحريم الخمر.

- واسمه: عمرو بن شَرْحَبِيل الهَمْدَانِي -، عن عمرَ، به. وليس له عنه سواه.
قال أبو زرعة^(١): وروايته عنه مرسلة.
وهكذا صحَّح ذلك الترمذي رَحِمَهُ اللهُ.
وقد رواه حمزة الزيَّات، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب قال:
قال عمرُ...، فذكره^(٢).
فإن كان محفوظًا؛ فيُشبه أن يكون عند أبي إسحاق من وجهين^(٣).



-
- (١) كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٤٣ رقم ٥١٦).
(٢) ومن هذا الوجه: أخرجه الدارقطني في «العلل» (٢/١٨٥).
(٣) هذا اختيار المؤلف، وخالفه الدارقطني، فقال في «العلل»: رواه إسرائيل وزكريا ابن أبي زائدة وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شَرْحَبِيل، عن عمرَ...، وخالفهم حمزة الزيَّات، فرواه عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب، عن عمرَ...، والصواب قول من قال: عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمرَ.

أثر في فضل آية الكرسي

٧٩٦- قال الحافظ أبو بكر البيهقي^(١): أنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عباس بن الفضل، ثنا أحمد بن يونس، ثنا سعيد بن سالم، ثنا محمد بن أبان، عن عاصم بن أبي النجود، عن زرّ، عن ابن مسعود: أن رجلاً من أصحاب محمد ﷺ لقي شيطاناً، فصرعه، أحسبه قال له الشيطان: دعني أعلمك شيئاً، لا تقولُهُ في بيتٍ فيه شيطانٌ إلا خرج. -أظنه فعلمه آية الكرسي- قال زرّ: فليل لابن مسعود: من هو؟ قال: من ترونيه إلا عمر بن الخطاب.

قال البيهقي: ورويناه في كتاب «الفضائل» من حديث المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود^(٢).

وفي موضع آخر عن الشعبي: أن رجلاً من الجنّ لقيه، فقال له: هل لك أن تُصارعني...، فذكره، وذكر صفته.

(١) في «دلائل النبوة» (١٢٣/٧).

وأخرجه -أيضاً- ابن أبي الدنيا في «مكايد الشيطان» (ص ٨٥-٨٦ رقم ٦٣) من طريق محمد بن أبان. وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١/٣٦٩-٣٧٠ رقم ٢٦٨) من طريق حماد بن سلمة. وأبو جعفر ابن البخّري في «مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخّري» (ص ١٤٤ رقم ٧٢) من طريق همام بن يحيى. ثلاثتهم (محمد بن أبان، وحماد بن سلمة، وهمام) عن عاصم، به.

وإسناده حسن، عاصم: صدوق، حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

(٢) ومن هذا الوجه: أخرجه -أيضاً- الطبراني في «الكبير» (٩/١٦٥-١٦٦ رقم ٨٨٢٤) من طريق أسد بن موسى، عن المسعودي، به.

وإسناده ضعيف؛ المسعودي ممن أختلط، وقد نصّ ابن المديني على أن في رواية المسعودي عن عاصم تخليط. أنظر: «الكواكب النيرات» (ص ٢٩٦).

* طريق أخرى :

٧٩٧- قال أبو عبيد^(١): ثنا أبو معاوية، عن أبي عاصم الثَّقَفي، عن الشَّعبي، عن عبد الله بن مسعود، قال: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْإِنْسِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَصَارِعَنِي؟ فَإِنْ صَرَعْتَنِي عَلَّمْتُكَ آيَةً، إِذَا قَرَأْتَهَا حِينَ تَدْخُلُ بَيْتَكَ لَمْ يَدْخُلْهُ شَيْطَانٌ، فَصَارَعَهُ، فَصَرَعَهُ. فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ ضَيْلًا شَخِيئًا، كَأَنَّ ذِرَاعِيكَ ذِرَاعَا كَلْبٍ، أَفَهَكَذَا أَنْتُمْ أَيُّهَا الْجِنُّ كُلُّكُمْ، أَمْ أَنْتَ مِنْ بَيْنِهِمْ؟ فَقَالَ: إِنِّي مِنْهُمْ لَصَلِيحٌ، فَعَاوِدُنِي. فَصَارَعَهُ، فَصَرَعَهُ الْإِنْسِيُّ، فَقَالَ: أَنْتُمْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ؟ فَإِنَّهُ لَا يَقْرُؤُهَا أَحَدٌ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ إِلَّا خَرَجَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ خَبَجٌ كَخَبَجِ الْحِمَارِ.

قال أبو عبيد: قوله: ضَيْلًا شَخِيئًا: هو النَّحِيفُ الْجِسْمِ.
وَالصَّلِيحُ: هو الضَّخْمُ الْخَلْقِ.

قال: وَالخَبَجُ - بِالخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَيُقَالُ الْمَهْمَلَةُ -: هو الضُّرَاطُ.

قلت: وقد ورد نحوُّ من هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، وقد اعتنى بجمع ذلك الإمام أبو بكر ابن أبي الدنيا رحمته الله في كتابه «مكايد الشيطان».

(١) في «غريب الحديث» (٢١٥/٤).

وأخرجه -أيضًا- الدارمي في «سننه» (٢١٢٨/٤ رقم ٣٤٢٤) في فضائل القرآن، باب فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي، والطبراني في «الكبير» (١٦٦/٩ رقم ٨٨٢٦) من طريق أبي عاصم الثَّقَفي، به.

وهذا منقطع، الشَّعبي لم يسمع من ابن مسعود. أنظر: «تحفة التحصيل» (ص ١٦٤).

* حديث آخر غريب :

٧٩٨- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا زهير، ثنا ابن أبي بكير، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن / (ق٣٠٥) عمر رضي الله عنه قال: أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: أدع الله أن يدخلني الجنة. قال: فعظم الرب تبارك وتعالى، وقال: «إِنَّ كُرْسِيَّهُ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّ لَهُ أَطِيطًا كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ مِنْ ثِقَلِهِ».

تفرد به عبد الله بن خليفة، وليس بالمشهور.

ورواه الحافظ أبو بكر البزار في «مسنده»^(٢)، عن الفضل بن سهل،

عن يحيى بن أبي بكير، به.

ثم قال: وعبد الله بن خليفة لم يُسند غير هذا الحديث، ولم يرو عنه سوى أبي إسحاق، ولم يُسند إلا إسرائيل، وقد رواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر موقوفاً، وقد روي عن جبير بن مطعم بنحو من ذلك^(٣). -يعني: لفظه-. أنتهى كلامه.

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (١/٢٦٣-٢٦٤ رقم ١٥١).

(٢) (١/٤٥٧ رقم ٣٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٥/٢٣٧ رقم ٤٧٢٦) في السنة، باب في الجهمية -واللفظ له- وابن أبي عاصم في «السنة» (١/٢٥٢ رقم ٥٧٥) وابن خزيمة في «التوحيد» (١/٢٣٩-٢٤٠ رقم ١٤٧) و(١/٢٣٣-٢٣٤ رقم ١٧٥ - ط دار المغني) والآجرو في «الشرعية» (٣/١٠٩٠-١٠٩١ رقم ٦٦٧) وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على بشر المريسي» (١/٤٦٨-٤٦٩) وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/٥٥٤ - ٥٥٦ رقم ١٩٨) والدارقطني في «الصفات» (ص ٨٢-٨٧، ٨٧-٨٨ رقم ٤٠، ٤١) من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جدّه قال: أتى رسول الله ﷺ

وهكذا رواه أبو بكر ابن أبي عاصم في كتاب «السُّنَّة»^(١)، عن إسماعيل بن سالم الصَّائغ، عن يحيى بن أبي بكير، به.

أعرابيٌّ، فقال: يا رسولَ الله، جَهِدَتِ الأَنْفُسُ، وضاعتِ العيالُ، ونُهكتِ الأموالُ، وهلكتِ الأنعامُ، فاستسقِ اللهُ ﷻ لنا، فإنَّا نستشفع بك على اللهِ، ونستشفع بالله عليك، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ويحك! أتدري ما تقول؟!»، وسبَّح رسولُ اللهِ ﷺ، فما زال يسبِّح حتى عُرفَ ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «ويحك! إنَّه لا يستشفع بالله على أحدٍ من خلقه، إنَّ شأنَ اللهُ أعظم من ذلك، ويحك! تدري ما اللهُ ﷻ، إنَّ عرشه على سماواته وهكذا -وقال بأصابعه مثل القبَّة عليه- وإنَّه لَيُطَّبُّ به أطيظ الرَّحَل بالراكب».

قال الإمام الذهبي في «العلو العلي للفقار» (٤١٣/١): هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا، وابن إسحاق حَجَّةٌ فِي الْمَغَازِي إِذَا أَسْنَدَ، وَلَهُ مَنَاقِيرٌ وَغَرَائِبٌ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا أَمْ لَا؟ وَاللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَالْأَطِيطُ الْوَاقِعُ بِذَاتِ الْعَرْشِ مِنْ جِنْسِ الْأَطِيطِ الْحَاصِلِ فِي الرَّحْلِ، فَذَلِكَ صِفَةٌ لِلرَّحْلِ وَلِلْعَرْشِ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَعُدَّهُ صِفَةً لِلَّهِ، ثُمَّ لَفْظُ الْأَطِيطِ لَمْ يَأْتْ بِهِ نَصٌّ ثَابِتٌ، وَقَوْلُنَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّنَا نُؤْمِنُ بِمَا صَحَّ مِنْهَا، وَبِمَا أَتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى إِمْرَارِهِ وَإِقْرَارِهِ، فَأَمَّا مَا فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَبُولِهِ وَتَأْوِيلِهِ، فَإِنَّا لَا نَتَعَرَّضُ لَهُ بِتَقْرِيرٍ، بَلْ نُرْوِيهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَنَبِّينُ حَالَهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا سَقْنَاهُ لِمَا فِيهِ مِمَّا تَوَاتَرَ مِنْ عِلْوِ اللَّهِ تَعَالَى فَوْقَ عَرْشِهِ مِمَّا يُوَافِقُ آيَاتِ الْكِتَابِ.

وقال الشيخ الألباني في تعليقه على «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٢٧٨): لَا يَصِحُّ فِي أَطِيطِ الْعَرْشِ حَدِيثٌ.

قلت: وللحافظ ابن عساكر جزء في تضعيف هذا الحديث، سماه: «بيان الوهم والإيهام والتخليط الواقع في حديث الأطيظ»، ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/١).

وانظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٤٣٥/١٦) و«تهذيب سنن أبي داود» (٩٤/٧).

ورواه أبو القاسم الطبراني^(١)، عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن عبد الله بن أبي زياد القطواني، عن يحيى بن أبي بكير، به، وعنده زيادة غريبة.

وأورده الحافظ الضياء المقدسي في كتابه «المختارة»^(٢) من طرق: منها: من حديث سلم بن قتيبة، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٣)...، فذكره.

ورواه عبد بن حميد في «تفسيره»، عن عبيد الله بن موسى، ومؤمل بن إسماعيل، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، مرسلًا^(٤).

(١) في كتاب «السنة» له، كما نبه على ذلك المؤلف في «تفسيره» (٣١٠/١)، ومن طريق الطبراني: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/٢٦٤-٢٦٥ رقم ١٥٣)، والزيادة الغريبة التي زادها الطبراني هي: «وإنه يقعد عليه فما يفضل منه مقدار أربع أصابع».

(٢) (١/٢٦٥ رقم ١٥٤). (٣) طه: ٥.

(٤) وأخرجه -أيضًا- عبد الله بن أحمد في «السنة» (١/٣٠٥ رقم ٥٩٣) والطبري في «تفسيره» (٣/١٠، ١١) وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على بشر المريسي» (١/٤٢٥-٤٢٦)، وزادوا: «وإنه ليقعد عليه، فما يفضل منه إلا بقدر أربع أصابع». ورواه عن إسرائيل جماعة، وهم: عبيد الله بن موسى ومؤمل بن إسماعيل وأبو أحمد الزبيري وعبد الله بن رجاء.

وتابعهم وكيع، واختلف عليه:

فأخرجه الخطيب في «تاريخه» (٨/٥٢) من طريق أبي حمزة الأسلمي، عن وكيع، به. وزاد: «وما يفضل منه إلا قدر أربع أصابع».

وخالفه الإمام أحمد، فرواه عن وكيع، فوقفه. ومن هذا الوجه: أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١/٣٠٢ رقم ٥٨٧).

وأخرجه ابن ماجه في «التفسير»، كما في «تهذيب الكمال» (٤٥٦/١٤) من طريق شعبة. وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٣٠١/١) رقم (٥٨٥) من طريق الثوري. كلاهما (شعبة، والثوري) عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر رضي الله عنه قال: إذا جلس تبارك وتعالى على الكرسي سُمع له أطيظ كأطيظ الرَّحْل الجديد. وهذا الوجه أصح؛ لأنَّ شعبة والثوري من أثبت الناس في أبي إسحاق السَّيِّعي، وتابَعَهُم وكيع في أصح الروايتين عنه.

ومداره على عبد الله بن خليفة، وقد قال المؤلّف في «تفسيره» (٣١٠/١) عن هذا الخبر: عبد الله بن خليفة ليس بذاك المشهور، وفي سماعه من عمر نظر، ثم منهم من يرويه عن عمر، موقوفاً، ومنهم من يرويه عن عمر، مراسلاً، ومنهم من يزيد في منته زيادة غريبة، ومنهم من يحذفها.

وقال ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» (٢٤٥/١ - ٢٤٦): ليس هذا الخبر من شرطنا؛ لأنه غير متّصل الإسناد، ولسنا نحتج في هذا الجنس من العلم بالمراسيل المنقطعات.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإسناده مضطرب جداً. قلت: وقد ورد ذكر الأطيظ في حديث آخر: أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٣٠٢/١) رقم (٥٨٨) وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/٢٢٧) رقم (٢٤٥) وابن منده في «الرد على الجهمية» (ص ٤٦ رقم ١٧) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/٢٩٦) رقم (٨٥٩) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن محمد بن جُحادة، عن سلمة بن كهيل، عن عُمارة بن عُمير، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: الكرسي موضع القدمين، وله أطيظ كأطيظ الرَّحْل.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنّي لم أجد من نصّ على سماع عُمارة بن عُمير من أبي موسى، والظاهر أنها منقطة، فهو من الطبقة الرابعة، وجلُّ رواية هؤلاء كبار التابعين، وهذا ظاهر لمن يراجع ترجمة عُمارة في «تهذيب الكمال» (٢٥٦/٢١).

ومع ذلك؛ فقد صحّحه الشيخ الألباني في تحقيقه لـ «مختصر العلو» (ص ١٢٤)، والشيخ سمير الزهيري في تحقيقه لـ «كتاب التوحيد» لابن خزيمة (١/٢٣٨).

* حديث آخر :

٧٩٩- قال أبو القاسم البغوي: ثنا أبو رَوْح / (ق٣٠٦) البلدي، ثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن حسان العسبي قال: قال عمر رضي الله عنه: إِنَّ الْجِبْتَ: السَّحْرُ، والطاغوت: الشيطان. وَإِنَّ الشَّجَاعَةَ وَالْجُبْنَ غَرَائِزُ تَكُونُ فِي الرِّجَالِ، يُقَاتِلُ الشَّجَاعُ عَمَّنْ لَا يَعْرِفُ، وَيَفِرُّ الْجَبَانُ عَنْ أُمَّه، وَإِنَّ كَرَمَ الرَّجُلِ دِينُهُ، وَحَسَبَهُ خُلُقُهُ، وَإِنْ كَانَ فَارِسِيًّا أَوْ نَبْطِيًّا^(١).

(١) وأخرجه -أيضاً- سعيد بن منصور في «سننه» (٢/٢٠٨ رقم ٢٥٣٤ - الطبعة الهندية) و(٤/١٢٨٣ رقم ٦٤٩ - ط الصمعي) عن أبي الأحوص، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٢٩ رقم ٣٢٦٠٦) في السير، باب ما قالوا في الجبن والشجاعة، وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات على كتاب المُرَني» (ص ٤٥٤، ٤٥٥ رقم ٣٩٩، ٤٠٠) -وعنه: الدارقطني (٣/٣٠٤) - والبيهقي (٩/١٧٠) وابن عساكر في «تاريخه» (٤٤/٣٥٩) من طريق أبي إسحاق، به، دون قوله: الجبت: السَّحْر، والطاغوت: الشيطان.

ورواه عن أبي إسحاق: شعبة والثوري وزُهَير.

تنبه: تحرّف «عمر» عند الدارقطني إلى «عمران»!

وأخرجه عبد بن حميد في «تفسيره»، ومُسَدَّد في «مسنده»، كما في «تغليق التعليق» (٤/١٩٦) والطبري في «تفسيره» (٥/١٣١) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٩٧٤، ٩٧٥ رقم ٥٤٤٣، ٥٤٤٩) والحافظ في «تغليق التعليق» (٤/١٩٦) من طريق شعبة -زاد بعضهم: والثوري-، عن أبي إسحاق، به، مقتصرًا على قوله: الجبت: السَّحْر، والطاغوت: الشيطان.

ووقع في بعض طرقه تصريح أبي إسحاق بالسماع له من حسان، وتصريح حسان بالسماع من عمر.

وقوى إسناده الحافظ في «الفتح» (٨/٢٥٢).

وأقره الشيخ الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (٣/١٥٦).

أثر يُذكر عند قوله:

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(١)

٨٠٠- قال أبو عبيد^(٢): حدّث عن ابن المبارك^(٣)، عن يونس، عن

الزهري، عن عمر أنّه قال: شوى أخوك حتى إذا أنضج رمّد.

قال أبو عبيد: هذا مثل يُضربُ للرّجل يصطنع المعروف، ثم يُفسدُه

عليه بالامتنان، أو يقطعه ولا يُتمّه.

* أثر آخر :

٨٠١- قال البخاري^(٤) في تفسير قوله تعالى: ﴿أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ

وعلّق طرفاً منه البخاري في «صحيحه» (٢٥١/٨ - فتح) في التفسير، باب: ﴿وَإِنْ

كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ...﴾ فقال: وقال عمر: الجبت: السّحر، والطاغوت: الشيطان.

قلت: حسان بن فائد: مجهول الحال، تفرّد بالرواية عنه أبو إسحاق السّبيعي، وقال

أبو حاتم، كما في «الجرح والتعديل» لابنه (٢٣٣/٣ رقم ١٠٢٨): شيخ. وذكره ابن

حبان في «الثقات» (١٦٣/٤).

ولبعض فقراته شواهد، فأخرج أبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات على

كتاب المُرّني» (ص ٤٥٢-٤٥٣ رقم ٣٩٦) - وعنه: الدارقطني (٣/٣٠٤) - والبيهقي

(١٠/١٩٥) من طريق محمد بن إسحاق، نا موسى بن داود، نا شعبة، عن عبد الله

ابن أبي السّفر قال: سَمِعْتُ الشّعبيّ يقول: سَمِعْتُ زياد بن حُدَيْرٍ يقول: سَمِعْتُ عمرَ

ابن الخطاب رضي الله عنه يقول: حَسَبَ المرءَ دينه، ومرارته حُلُقُه، وأصلُه عقلُه.

قال البيهقي: هذا الموقوف إسناده صحيح.

(١) البقرة: ٢٦٤.

(٢) في «غريب الحديث» (٤/٢٥٨).

(٣) وهو في كتاب «الزهد» له (ص ٢٧٢ رقم ٧٨٦) إلا أنه قال: «عن نافع بن يزيد، عن يونس!»

(٤) في «صحيحه» (٨/٢٠١ رقم ٤٥٣٨ - فتح) في التفسير، باب قوله: ﴿أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ

أَنْ تَكُونَ لَكُمْ جَنَّةً﴾.

لَهُ جَنَّةٌ مِّن تَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴿١﴾ الآية: ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا هشام -هو: ابن يوسف-، عن ابن جريج، سَمِعْتُ عبيد الله (٢) بن أبي مُلَيْكَةَ، يحدِّث عن ابن عباس. وَسَمِعْتُ أخاه أبا بكر بن أبي مُلَيْكَةَ يحدِّث عن عبيد بن عمير قال: قال عمرُ بن الخطاب يوماً لأصحاب النبي ﷺ: فيمن ترون هذه الآية نزلت: ﴿أَيُّدٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن تَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾؟ قالوا: الله أعلم. فغضب عمرُ، فقال: قولوا: نعلمُ أو لا نعلمُ. فقال ابن عباس: في نَفْسِي منها شيءٌ يا أمير المؤمنين. فقال عمرُ: يا ابن أخي، قُلْ، ولا تَحْقِرْ نَفْسَكَ. قال ابن عباس: ضَرِبَت مثلاً لِعَمَلٍ. قال عمرُ: أيُّ عمل؟ قال ابن عباس: لعمل. قال عمرُ: لرجلٍ غني يعمل بطاعة الله، ثم بعث الله له الشيطان، فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله.

ورواه البخاري -أيضاً- (٣)، عن الحسن / (٣٠٧ق) بن محمد الزعفراني، عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج، به. وهو من أفراد البخاري.

* حديث آخر :

٨٠٢- قال أبو بكر ابن مردويه (٤): ثنا أحمد بن محمد بن عاصم، ثنا

(١) البقرة: ٢٦٦.

(٢) كذا ورد في الأصل. والذي في النسخة اليونانية لـ «صحيح البخاري» (٦/٣١ - ط دار طوق النجاة) و «إرشاد الساري» (٧/٤٥) و «تحفة الأشراف» (٥/٤٦، ٧٥ رقم ٥٨٠٢، ٥٨٧١): «عبد الله».

(٣) لم أجد هذه الطريق، لا في «النسخة اليونانية»، ولا في «إرشاد الساري»، ولا في «تحفة الأشراف».

(٤) ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٣٠/٦٤ - ٦٥).

عمر^(١) بن عبد الرحيم، ثنا محمد بن الصباح الدُّولابي، ثنا موسى بن عُمير القرشي، عن الشعبي^(٢) قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَدَقْتَ فَنِعْمَ هِيَ﴾^(٣) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، جَاءَ عَمْرٌ بِنِصْفِ مَالِهِ يَحْمِلُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَحْمِلُهُ عَلَى رَعُوسِ النَّاسِ، وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِمَالِهِ أَجْمَعِ، يَكَادُ أَنْ يَخْفِيهِ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ؟ »، فَقَالَ: عِدَّةُ اللَّهِ، وَعِدَّةُ رَسُولِهِ. قَالَ: يَقُولُ عَمْرٌ لِأَبِي بَكْرٍ: بِنَفْسِي أَنْتَ، أَوْ بِأَهْلِي أَنْتَ، مَا أَسْتَبْقِنَا بَابَ خَيْرٍ قَطُّ، إِلَّا سَبَقْتَنَا إِلَيْهِ. مرسل، وتقدّم له شاهد في الزّكاة^(٤).

* حديث آخر :

٨٠٣- قال الإمام أحمد^(٥): ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: قال عمرُ ﷺ: آخرُ ما نزل من القرآن آيةُ الرِّبَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا، فَدَعَا الرِّبَا وَالرِّبِيَّةَ^(٦). ورواه ابن ماجه^(٧)، عن نصر بن علي، عن خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

(١) كذا ورد في الأصل. وفي «تاريخ ابن عساكر»: «عمران»، وهو الصواب، فقد ذكروا في ترجمة محمد بن الصباح الدُّولابي أنّ من الرواة عنه عمران بن عبد الرحيم الدُّولابي. أنظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٠/٢٥).

(٢) ضبّب عليه المؤلّف لانتقاعه بين الشعبي وعمر.

(٣) البقرة: ٢٧١.

(٤) (١/٣٩٢-٣٩٤ رقم ٢٤٨-٢٥٠).

(٥) (١/٣٦ رقم ٢٤٦).

(٦) الرِّبِيَّة: الكسب الذي فيه بعض الشك أحلال هو أم حرام. أنظر: «النهاية» (٢/٢٨٦).

(٧) في «سننه» (٢/٧٦٤ رقم ٢٢٧٦) في التجارات، باب التغليظ في الربا.

وأخرجه -أيضًا- إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «إتحاف الخيرة» (٣/٣١٢ رقم ٢٨٠٦) و«المطالب العالية» (٢/٨٩ رقم ١٣٨٩) عن محمد بن بكر البرساني. ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص ٥٨ - ٥٩ رقم ١٩٧) وسُحْنُونُ فِي «المدونة الكبرى» (٨/٤٤١) من طريق وكيع. والطبري في «تفسيره» (٣/١١٤) من طريق ابن أبي عدي وابن عُليّة. وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/٢٢٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/١٣٨) من طريق عبد الوهاب بن عطاء. خمستهم (محمد بن بكر، ووكيع، وابن أبي عدي، وابن عُليّة، وعبد الوهاب) عن ابن أبي عروبة، به.

وصحّحه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/٣٥) و«الإتحاف»، وقال: وسعيد بن أبي عروبة وإن أختلط بأخره؛ فإنَّ خالد بن الحارث ومحمد بن بكر البرساني رَوَيَا عَنْهُ قَبْلَ الْأَخْتِلَاطِ.

وصحّحه -أيضًا- أبو العباس ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٣/١٤٠) والذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/٤١٠ - السيرة النبوية).

قلت: الخلاف في سماع سعيد من عمر معروف، وقد طعن ابن حزم في هذه الرواية، فقال في «المحلى» (٨/٤٧٧): حاشا لله من أن يكون رسولُ الله ﷺ لم يبيّن الربا الذي توعدّ فيه أشدّ الوعيد، والذي أذن الله تعالى فيه بالحرب، ولئن كان لم يبيّن لعمر فقد بيّنه لغيره، وليس عليه أكثر من ذلك، ولا عليه أن يبيّن كلَّ شيءٍ لكلِّ أحدٍ، لكن إذا بيّنه لمن يبلغه فقد بلغ ما لزمه تبليغه.

قلت: وله طريق أخرى: أخرجها ابن أبي شيبة (٤/٤٥٢ رقم ٢٢٠٠٣) في البيوع، باب أكل الربا وما جاء فيه، من طريق أشعث وداود بن أبي هند. والطبري في «تفسيره» (٣/١١٤) من طريق بشر بن المفضل. والدارمي (١/٢٤٦-٢٤٧ رقم ١٣١) من طريق حماد بن سلمة. أربعتهم (أشعث، وداود، وبشر، وحماد) عن الشَّعْبِيِّ، عن عمر ...، فذكره بمعناه.

وهذا -أيضًا- منقطع بين الشَّعْبِيِّ وعمر، وبه أعلمه الحافظ في «الفتح» (٨/٢٠٥). وقد خولف هؤلاء في روايتهم، خالفهم عاصم الأحول، فرواه عن الشَّعْبِيِّ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آيةُ الربا. ومن هذا الوجه: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/٢٠٥ رقم ٤٥٤٤).

* طريق أخرى :

٨٠٤- رواه أبو بكر الإسماعيلي من حديث هياج بن بسطام، عن داود بن أبي هند، عن أبي نصر، عن أبي سعيد، عن عمر، به^(١).

* أثر عن عمر :

٨٠٥- قال أبو بلال الأشعري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه لما ختم سورة البقرة نحر جزوراً.
قال: وتعلمها في ثنتي عشرة سنة^(٢).
أبو بلال هذا: ضعفه الدارقطني.

كما أن لفظ رواية عمر مخالفت للفظ رواية ابن عباس.

تنبيه: لقد حسن هذا الأثر محققو «مسند الإمام أحمد» (١/٣٦١ رقم ٢٤٦ - ط مؤسسة الرسالة) فبعد أن أعلوا رواية سعيد بن المسيب عن عمر بالانقطاع، قووها برواية الشعبي عن عمر! ولم يتنبهوا للخلاف الواقع في رواية الشعبي، وزادوا الأمر غرابة بقولهم: «وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري!!» والواقع أنه حديث واحد اختلف الرواة في إسناده ومنتنه.

(١) وأخرجه -أيضاً- ابن مردويه في «تفسيره»، كما في «تفسير ابن كثير» (١/٣٢٨) وابن عدي (٧/١٣٢ - ترجمة هياج) والخطيب في «تاريخه» (١٤/٨٠-٨١) من طريق هياج بن بسطام، به، ولفظه: حَظَبْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فقال: إني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم، وإن من آخر القرآن نزولاً آية الربا، وإنه قد مات رسول الله ﷺ ولم يبيته لنا، فدعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم.
وهياج بن بسطام قال عنه ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن عدي: هياج بن بسطام هذا له أحاديث، وفيما أملت مما لا يتابع عليه.

(٢) ومن هذا الوجه: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/٥١١ رقم ١٨٠٥) عن أبي الحسين بن الفضل القطان، ثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الصواف، ثنا بشر بن موسى أبو بلال الأشعري، عن مالك ...، فذكره.
وهذا منكر، تفرد به أبو بلال الأشعري.

ومن سورة آل عمران

/ (ق ١٦٠) وتقدّم في باب المسابقة^(١) حديث يُذكر عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢).

٨٠٦- قال الإمام أحمد^(٣): ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سماك قال: سَمِعْتُ عِيَاضَ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ، وَعَلَيْنَا خَمْسَةٌ أَمْراءَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَيزِيدُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، وَابْنُ حَسَنَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعِيَاضٌ - وَليس عِيَاضُ هَذَا بِالَّذِي حَدَّثَ سَمَاكًا -. قَالَ: وَقَالَ عَمْرٌ: إِذَا كَانَ قِتَالٌ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ. قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ: إِنَّهُ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ^(٤)، وَاسْتَمَدَدْنَا، فَكَتَبَ إِلَيْنَا: إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُّونِي، وَإِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا، وَأَحْضَرُ جُنْدًا: اللَّهُ ﷻ، فَاسْتَنْصِرُوهُ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ نُصِرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي أَقَلِّ مِنْ عِدَّتِكُمْ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا؛ فَقَاتِلُوهُمْ، وَلَا تَرَاجِعُونِي. قَالَ: فَقَاتَلْنَاهُمْ، فَهَزَمْنَاهُمْ أَرْبَعَ فَرَاسِخَ. قَالَ: وَأَصَبْنَا أَمْوَالًا، فَتَشَاوَرُوا، فَأَشَارَ عَلَيْنَا عِيَاضٌ أَنْ نَعْطِيَ عَنْ كُلِّ ذِي رَأْسٍ عَشْرَةَ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ يُرَاهِنِي؟ فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ.

(١) تنبيه: هذا الحديث كان موضعه في «كتاب البيوع»، بعد «حديث في الإجارة»، تحت عنوان: «حديث يُذكر في باب المسابقة»، إلا أن المؤلف كتب بجواره: «يؤخّر إلى التفسير»، فحوّله إلى هنا، ومن ثم عدّلت رقم لوحة المخطوط على الموضوع الأول الذي ذكر فيه الأثر.

(٢) آل عمران: ١٢٣.

(٣) في «مسنده» (٤٩/١ رقم ٣٤٤).

(٤) جاش إلينا الموت: أي: تدفّق وفاض. أنظر: حاشية «مسند الإمام أحمد» (١/٣٤٧ - تحقيق أحمد شاكر).

قال: فَسَبَّهَ، فرأيت عَقِيصَتِي^(١) أبا عُبيدة تَنْقُزَانِ^(٢)، وهو خلفه على فَرَسٍ عُري^(٣).

هذا حديث جيد بإسناد صحيح، ولم يخرجوه. وقد رواه ابن حبان في «صحيحه»^(٤)، عن عمر بن محمد الهلالي، عن محمد بن يسار، عن غنَدر، عن شعبة، بنحوه. واختاره الضياء في كتابه^(٥).

٨٠٧- قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمته الله^(٦): ثنا حجاج، عن هارون ابن موسى، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عمر: أنه صَلَّى العشاء الآخرة، فاستفتح آل عمران، فقرأ: ألم. الله لا إله إلا هو الحي القيّام. قال هارون: وهي في مصحف عبد الله مكتوبة: «الحيّ القيّم». إسناد صحيح إلى عمر.

- (١) العقيصة: الشعر المعقوص، وهو نحو من المضمفور، وأصل العقص: اللّي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله. «النهاية» (٣/٢٧٥).
- (٢) تَنْقُزَان: أي: تَنْقُزَان وتَيْبَان من شدة الجري. «النهاية» (٥/١٠٥).
- (٣) عُري: أي: لا سُرَج عليه ولا غيره. «النهاية» (٣/٢٢٥).
- (٤) (١١/٨٣ رقم ٤٧٦٦ - الإحسان).
- (٥) «المختارة» (١/٣٧٧ رقم ٢٦٢).
- (٦) في «فضائل القرآن» (ص ٢٩٦).
- وأخرجه -أيضاً- سعيد بن منصور (٣/١٠٢٩ رقم ٤٨٦ - ط الصمعي) وابن أبي داود في «المصاحف» (١/٢٨٦-٢٨٧ رقم ١٥٠-١٥٣) من طريق محمد بن عمرو، به.

وأورده البخاري في «صحيحه» (٨/٦٦٦ - فتح) في التفسير، باب سورة نوح، معلّقاً بصيغة الجزم، فقال: كما قرأ عمرُ الحيّ القيّام.

* أثر آخر :

٨٠٨- قال الزهري: وبَلَّغْنَا عن عبد الله بن عمر أنه قال: سَمِعْتُ
عمرَ بن الخطاب يقول: إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَأْمُرُ المُسلمينَ في القتالِ
يَوْمَئِذٍ -يعني: يوم أحد- بِأَمورٍ، فَعَصَوْهُ، فَابْتُلُوا بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَصَابُوا
ما أَصَابَهُم من النَّبْلِ والجِراحِ أَمَرَهُم بَعْدَ ذَلِكَ بِأَمْرٍ، فَقَالَ: ...^(١)
سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. قال: فرأيتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ أُنْيابُهُ من
قَوْلِهِم حينَ أَصَابَهُم الجَهدُ لَمَّا ابْتَلَوْا. فَصاحَ الشَّيْطانُ يَقولُ: قُتِلَ مُحَمَّدٌ
...^(٢) ما أَصَابَهُم من نَبْلِ الجِراحِ...^(٣) ما بِهِم. رواه الحافظ أبو بكر ابن
مَرْدويه في «تفسيره».



(١) في هذا الموضع طمس.

(٢) في هذا الموضع طمس.

(٣) في هذا الموضع طمس.

ومن تفسير سورة النساء

٨٠٩- قال الحافظ أبو يعلى^(١): ثنا أبو خيثمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن المجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ، ثم قال: أيها الناس، ما إكثركم في صدق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه، وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمئة درهم، فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله، أو مكرمة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن وما زاد^(٢) رجل في صداق امرأة / (ق٣٠٨) على أربعمئة درهم. قال: ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت له: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمئة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَأَتَيْتَكُمْ إِحْدَيْتَهُنَّ فَنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾^(٣). قال: فقال: اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر. قال: ثم رجع، فركب المنبر، فقال: أيها الناس، إنني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقهن على أربعمئة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب.

- (١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (٢/٣٣٤ - رقم ٧٥٧ - رواية ابن المقرئ).
- وأخرجه -أيضاً- ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٣/١١٦ رقم ٤٠٦٤) والخطيب في «الفتاوى والمتفقه» (١/٣٧٠-٣٧١ رقم ٣٧١) من طريق ابن إسحاق، به.
- (٢) ضبب المؤلف على هذا الموضوع إشارة إلى وجود سقط. وعند ابن أبي خيثمة: «فلا أعرفن ما زاد».
- (٣) النساء: ٢٠.

قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه، فليفعل.

هذا حديث جيد الإسناد، حسنه^(١)، ولم يخرجوه.

(١) في هذا نظر؛ والصواب أنه معل، وممن أعله الشيخ الألباني في مقال نُشر له قديماً في «مجلة التمدن الإسلامي»، وقد ورد بنصه ضمن «مقالات الألباني» (ص ١٤١)، ونظراً لنفاسته فقد أوردته بتمامه، قال ﷺ: وفي هذا السند علل:

١- ضَعَف مُجَالِد بن سعيد، ولا أريد أن أطيل على القراء بذكر أقوال العلماء في تضعيفه، وإنما أقتصر على ذكر قول حافظين من الحفاظ المتأخرين المحيطين بأقوال المتقدمين، وهما الحافظ الذهبي والحافظ العسقلاني، فقال الأول في «الميزان»: فيه لين. وقال الحافظ العسقلاني في «التقريب»: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.

٢- الأختلاف في سنده، فقد رواه ابن إسحاق، عن مُجَالِد، عن الشَّعْبِي، عن مسروق، كما تقدّم. وخالفه هشيم، فقال: حدثنا مُجَالِد، عن الشَّعْبِي قال: خَطَب عمرُ بن الخطاب ... أخرجه البيهقي (٢٣٣/٧) وقال: هذا منقطع.

قلت: وذلك لأنَّ الشَّعْبِي -واسمه: عامر بن شراحيل- لم يسمع من عمر، وإدخال ابن إسحاق بينهما مسروقاً؛ ممَّا لا يطمئن القلب له، لتفرُّد ابن إسحاق به، وقد علِم كلُّ مشتغل بهذا الفن أنَّ في تفرُّده نكارة، قال الذهبي في خاتمة ترجمته: حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما أنفرد به فيه نكارة، فإنَّ في حفظه شيئاً.

قلت: وقد خالفه هشيم، وهو ثقة ثبت، كما في «التقريب»، وهو قد أرسله، فروايته هي المعتمدة.

وممَّا سبق يتبيَّن أنَّ في إسناده هذه القصة علتين: ضَعَف مُجَالِد، والانقطاع. وإذا كان الأمر كذلك، فقول الحافظ ابن كثير: إسناده جيد قوي. غير قوي، بل هو سهو منه ﷺ، لا يجوز لمن تبين له أن يقلده، لا سيما مع إعلال الحافظ البيهقي إياه بالانقطاع، وإذا تبين هذا التحقيق للقارئ الكريم، وتذكَّر أنَّ حُطْبَةَ عمر هذه وردت عنه من خمسة طرق، ليس فيها قصة المرأة، عرف حينئذ أنها ضعيفة منكرة لا تصح. وممَّا يؤيد ذلك: ما أخرجه البيهقي من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: قال عمرُ ابن الخطاب: لقد خرجتُ وأنا أريد أن أنهى عن كثرة مُهور النساء حتى قرأتُ هذه الآية: ﴿وَأَتَيْتُمُوهنَّ قِنطَارًا﴾.

وقال البيهقي: هذا مرسل جيد.

قلت: وهو أصحُّ من مرسل ابن إسحاق، لأنَّ رجاله كلُّهم ثقات، وهو بظاهره يُبطل قصة المرأة، لأنه يدلُّ على أنَّ تراجع عمرَ ﷺ عمَّا همَّ به من النهي إنما كان بقراءته الآية قبيل خروجه إلى الناس، بينما القصة تقول: إنَّ تراجعَه إنما كان بعد خروجه وتذكير المرأة إيَّاه بالآية!

وعلى كلِّ حال؛ فهذان مرسلان لا يصحَّان لإرسالهما، وللتعارض الذي بينهما، ومخالفتهما لسائر طرق الحديث عن عمرَ التي أطبقت على أنَّ عمرَ نهى عن التَّغالي في المهور، ولم تذكر أنه رجع عن ذلك.

وليس في نهي عمرَ عن ذلك ما ينافي السُّنة حتى يتراجع عنه، بل فيها ما يشهد، فقد صحَّ عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي تزوجتُ امرأةً من الأنصار، فقال النبيُّ ﷺ: «هل نظرتَ إليها، فإن في عيون الأنصار شيئاً؟»، قال: قد نظرتُ إليها، قال: «على كم تزوجتها؟»، قال: أربع أواق. فقال له النبيُّ ﷺ: «على أربع أواق؟! كأنَّما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل». رواه مسلم.

وإذا تبين أنَّ نهي عمرَ ﷺ عن التَّغالي في المهور موافق للسُّنة، وحينئذ يمكن أن نقول: إنَّ في القصة نكارة أخرى تدلُّ على بطلانها، وذلك أنَّ نهيها ليس فيه ما يخالف الآية حتى يتسنى للمرأة أن تعترض عليه، ويسلم هو لها ذلك؛ لأنَّ له ﷺ أن يجيبها على اعتراضها - لو صحَّ - بمثل قوله: لا منافاة بين نهي وبين الآية من وجهين:

الأوَّل: أنَّ نهيي موافق للسُّنة، وليس من باب التحريم، بل التنزيه.
الآخر: أنَّ الآية وُردت في المرأة التي يريد الزَّوج أن يطلقها، وكان قدَّم لها مهرًا، فلا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً دون رضاها مهما كان كثيراً، فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥١﴾﴾، فالآية وُردت في وجوب المحافظة على صداق المرأة وعدم الأعتداء عليه، والحديث وما في معناه ونهي عمرَ جاء لتلطيف المهر وعدم التَّغالي فيه، وذلك لا ينافي بوجه من الوجوه عدم الأعتداء على المهر بحكم أنه صار حقاً لها بمحض اختيار الرَّجل، فإذا خالف هو، ووافق على المهر الغالي، فهو المسؤول عن ذلك دون غيره.

وبعد، فهذا وجه أنشرح له صدري لبيان نكارة القصة من حيث متنها، فإن وافق ذلك الحقُّ؛ فالفضل لله، والحمد له على توفيقه، وإنَّ كان خطأ؛ ففيما قدَّمنا من الأدلة

وقد تقدّم في كتاب النكاح^(١) من حديث أبي العَجَفَاء السُّلَمِي، عن عمر، نحوه.

* طريق أخرى :

٨١٠- قال الزُّبَيْر بن بَكَّار^(٢): حَدَّثَنِي عَمِّي مَصْعَب بن عبد الله، عن جدِّي قال: قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: لا تزيدوا في مُهُور النساء، وإن كانت بنت ذي القُصَّة -يعني يزيد بن الحصين الحارثي- فمن زاد أَلْقَيْتُ الزيادةَ في بيت المال. فقالت امرأةٌ من صُفَّة النساء، طويلةٌ، في أنفها فَطَس: ما ذاك لك؟ قال: ولم؟ قالت: لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَتَيْتَهُمْ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا﴾^(٣) الآية. / (ق ٣٠٩) فقال عمرُ رضي الله عنه: امرأةٌ أصابت، ورجلٌ أخطأ.

على بيان ضعفها من جهة إسنادها كفاية، والله تعالى الهادي. أنتهى كلامه صلى الله عليه وسلم. وانظر: «علل الدارقطني» (٢/٢٣٨).

(١) (٢/١٧٠-١٧٥ رقم ٥٢٦-٥٢٨).

(٢) عزاه السُّيوطي في «الدر المنثور» (٢/٤٦٦) للزُّبَيْر بن بَكَّار في «الموقفيات»، ولم أقف عليه في المطبوع منه.

وله طريق أخرى: أخرجها ابن المنذر في «تفسيره»، كما في «تفسير ابن كثير» (١/٤٦٧) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِي قال: قال عمرُ بن الخطاب: لا تُغالوا في مُهُور النساء. فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إنَّ الله يقول: ﴿وَأَتَيْتَهُمْ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا﴾. فقال عمرُ: إنَّ امرأةً خاصمت عمرَ فخصمته.

وهذا ضعيف -أيضاً-؛ لضعف قيس بن الربيع، وأبو عبد الرحمن السُّلَمِي لم يسمع من عمر. قاله ابن معين وأبو حاتم. أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٠٧ رقم ٣٨٥) و«الجرح والتعديل» (٥/٣٧ رقم ١٦٤).

(٣) النساء: ٢٠.

فيه أنقطاع.

تقدّم في كتاب الطهارة^(١) قول عمر رضي الله عنه: قُبِلَةُ الرَّجُلِ أَمْرَأَتُهُ وَجَسُّهَا
بِيَدِهِ مِنَ اللَّمَّاسِ.



أثر يُذكر عند

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَىٰ إِلَىٰ الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ (١)

٨١١- قال أبو بكر ابن مردويه: ثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا مُسَدَّد (٢)، ثنا عبد الله بن داود، عن موسى بن عُبيدة، عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز قال: قال عمرُ بن الخطاب: إِنَّ أَخَوْفَ ما أخافُ عليكم إعجابُ المرءِ برأيه، فمن قال: إِنَّهُ عَالِمٌ، فهو جاهلٌ، ومن قال: إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، فهو في النَّارِ.

* طريق أخرى :

٨١٢- قال حنبل بن إسحاق (٣): ثنا أحمد بن حنبل، ثنا معتمر، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند قال: قال عمرُ بن الخطاب: من قال: أنا

(١) النساء: ٤٩.

(٢) وهو في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٣/٢٩٨ رقم ٣٠٢٢). وأخرجه -أيضاً- ابن أبي شيبة (٧/٥٠٣ رقم ٣٧٥٦١) في الفتن، باب ما ذُكر في فتنة الدجال، عن وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز قال: قال عمرُ: إِنَّ أَخَوْفَ ما أتخوَّفُ عليكم شُحُّ مطاع، وهوى متبع، وإعجابُ المرءِ برأيه، وهي أشدُّهنَّ.

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/١٣٦): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف موسى بن عُبيدة.

قلت: وطلحة بن عبيد الله بن كَرِيز من الطبقة الوسطى من التابعين، فروايته عن عمرٍ منقطعة.

(٣) ومن طريقه: أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٥/٩٧٥ رقم ١٧٧٧). وهو منقطع؛ نعيم بن أبي هند من الطبقة الرابعة، وأصحاب هذه الطبقة جُلٌّ رواياتهم عن كبار التابعين.

مؤمن؛ فهو كافر، ومن قال: هو عالمٌ، فهو جاهلٌ، ومن قال: هو في الجنة، فهو في النار.

هذان طريقان متعاضدان.

وفي قوله: «ومن قال: أنا مؤمن، فهو كافر» مستدلٌ لمن ذهب من العلماء إلى وجوب الاستثناء في ذلك، وقد بسطنا القول في ذلك في أوّل شرح البخاري، والله الحمد والمنة.

* حديث آخر :

٨١٣- قال ابن أبي حاتم في «تفسيره»^(١): ذكر هشام بن عمار: ثنا سعدان اللّخمي - واسمه: سعيد بن يحيى-، ثنا نافع مولى قريش^(٢)

(١) (٣/٩٨٢ رقم ٥٤٩٣).

وأخرجه -أيضاً- الطبراني في «الأوسط» (٥/٧ رقم ٤٥١٧) وابن مردويه في «تفسيره»، كما في «تفسير ابن كثير» (١/٥١٤) وابن عدي (٧/٥٠ - ترجمة نافع السلمي) من طريق عبدان بن محمد المروزي، عن هشام بن عمار، به. قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به هشام بن عمار.

وقال ابن عدي: ولنا نافع أبو (كذا) هُرْمَزٍ غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه غير محفوظ، والضعف على روايته بيّن.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٦): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه نافع مولى يوسف السلمي، وهو متروك.

وقال ابن رجب في «التخريف من النار» (ص ٢٧١): نافع أبو هُرْمَزٍ ضعيف جداً، وهو نافع مولى يوسف السلمي -أيضاً- عند طائفة من الحفاظ، منهم: ابن عدي، ومنهم من قال: هما أثنان، وكلاهما ضعيف.

(٢) كذا ورد في الأصل. وكتب المؤلف بجواره في حاشية الأصل: «يوسف»، وكتب فوقها «خ»، إشارة إلى وروده في نسخة، وهو الموافق لما في مطبوع «التفسير» لابن أبي حاتم.

السُّلَمي البصري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قُرِيَ عند عمر: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾^(١)، فقال: أعدّها. فأعادها. فقال معاذ: عندي تفسيرها، قال: تبدّل في ساعة مائة مرّة. قال عمر: هكذا سمعتُ / (ق ٣١٠) رسول الله ﷺ.

هذا حديث غريب من هذا الوجه.

* حديث آخر :

٨١٤- قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دُحيم في «تفسيره»: ثنا شعيب بن شعيب، ثنا أبو المغيرة، ثنا عُتْبَةُ بن ضَمْرَةَ، حدثني أبي: أن رجلين أختصّما إلى النبي ﷺ، فقضى للمحقّ على المبطل، فقال المقضي عليه: لا أرضى، فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصّدّيق، فذهبنا إليه، فقال الذي قضي له: قد أختصّما إلى النبي ﷺ، فقضى لي عليه، فقال أبو بكر: فأنتما على ما قضى به النبي ﷺ. فأبى صاحبه أن يرضى، قال: نأتي عمر بن الخطاب. فأتياه، فقال المقضي له: قد أختصّما إلى النبي ﷺ، فقضى لي عليه، فأبى أن يرضى، ثم أتينا أبا بكر الصّدّيق، فقال: أنتما على ما قضى به رسول الله ﷺ، فأبى أن يرضى، فسأله عمر، فقال كذلك، فدخل عمر منزله، وخرَجَ والسيفُ بيده قد سلّه، فصرَبَ به رأسَ الذي أبى أن يرضى، فقتله، فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ﴾ إلى آخر الآية^(٢).

(١) النساء: ٥٦.

(٢) النساء: ٦٥.

وأعلاه المؤلف في «تفسيره» (١/ ٥٢١) بقوله: غريب جدًا.

* طريق أخرى :

٨١٥- قال ابن دُحيم: ثنا الجوزجاني، ثنا أبو الأسود، عن ابن لهيعة^(١)، قال: أختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان، فقضى لأحدهما، فقال الذي قضي عليه: رُدنا إلى عمر. فقال رسول الله ﷺ: «نعم، أنطلقوا^(٢) إلى عمر»، فانطلقا، فلما أتيا عمر، قال الذي قضي له: يا ابن الخطاب، إن رسول الله ﷺ قضى لي، وإن هذا قال: رُدنا إلى عمر، فردنا إليك رسول الله ﷺ. فقال عمر: أكذاك؟ للذي قضي عليه، قال عمر: مكانك حتى أخرج فأقضي بينكما، فخرج مشتملاً على سيفه، فضرب الذي قال: رُدنا إلى عمر، فقتله، وأدبر الآخر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قتل عمر صاحبني، ولولا ما أعجزه لقتلني! فقال رسول الله ﷺ: «ما كنت أظن عمر يجترئ على قتل مؤمن!»، فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ﴾^(٣) فبراً الله عمر من قتله^(٤).

فهذان الطريقتان متعاضان^(٥).

(١) قوله: «أبو الأسود، عن ابن لهيعة» كذا ورد في الأصل. وصوابه: «ابن لهيعة، عن أبي الأسود»؛ لأن ابن لهيعة معروف بالرواية عن أبي الأسود، لا العكس. أنظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٧/١٥-٤٨٦) و(٦٤٥/٢٥-٦٤٧).

(٢) كذا ورد في الأصل. وصوابه: «انطلقا». (٣) النساء: ٦٥.

(٤) وأخرجه -أيضاً- ابن وهب في كتاب التفسير من «الجامع» (١/٧١) رقم ١٦٠ - ط دار الغرب) -ومن طريقه: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٩٤٤) رقم (٥٥٦٠) -عن ابن لهيعة، به.

قال المؤلف في «تفسيره» (١/٥٢١): وهو أثر غريب مرسل، وابن لهيعة ضعيف.

(٥) وله طرق أخرى:

منها: ما أخرجه إسحاق بن راهويه في «تفسيره»، كما في «فتح الباري» (٣٧/٥) عن الشعبي قال: كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فدعا اليهودي المنافق إلى النبي ﷺ؛ لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافق اليهودي إلى حكامهم؛ لأنه علم أنهم يأخذونها، فأنزل الله هذه الآيات، إلى قوله: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

قال الحافظ: وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، نحوه. وروى الطبراني بإسناد صحيح عن ابن عباس أن حاكم اليهود يومئذ كان أبا بزة الأسلمي قبل أن يسلم ويصحب. وروى بإسناد آخر صحيح إلى مجاهد أنه كعب بن الأشرف. ومنها: ما أخرجه الكلبي في «تفسيره»، كما في «الفتح» (٣٧/٥) عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين، كان بينه وبين يهودي خصومة، فقال اليهودي: أنطلق بنا إلى محمد. وقال المنافق: بل نأتي كعب بن الأشرف...، فذكر القصة، وفيه: أن عمر قتل المنافق، وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات، وتسمية عمر الفاروق.

قال الحافظ: وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً؛ لكن تقوى بطريق مجاهد، ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد، وأفاد الواحدي بإسناد صحيح عن سعيد، عن قتادة: أن أسم الأنصاري المذكور قيس، ورجح الطبري في «تفسيره» وعزاه إلى أهل التأويل في «تهذيبه» أن سبب نزولها هذه القصة ليتسق نظام الآيات كلها في سبب واحد. قال: ولم يعرض بينها ما يقتضي خلاف ذلك، ثم قال: ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك، فيتناولها عموم الآية، والله أعلم. اهـ.

وقال في «العجاب في بيان الأسباب» (٩٠٩/٢) بعد أن ساق هذه الطرق وغيرها: وفيه تقوية لقول من قال: إن الآيات كلها أنزلت في حق المتخاصمين إلى الكاهن كما تقدم، وبهذا جزم الطبري، وقواه بأن الزبير لم يجزم بأن الآية نزلت في قصته، بل أورده ظناً.

قلت [أي: ابن حجر]: لكن تقدم في حديث أم سلمة الجزم بذلك، ويحتمل أن تكون قصة الزبير وقعت في أثناء ذلك، فتناولها عموم الآية، والله أعلم. وانظر: «الصارم المسلول» لابن تيمية (٨٣/٢، ٨٥).

وسياتي^(١) في مسند الزبير بن العوام أنها نزلت فيه، وفي الذي نازعه في شِراج الحرّة^(٢)، فالله أعلم.



(١) انظر: «جامع المسانيد والسُنن» (٣/٢٣ رقم ٣١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥/٣٤، ٣٨، ٣٩، ٣٠٩ رقم ٢٣٥٩-٢٣٦٢، ٢٧٠٨) في المساقاة، باب سكر الأنهار، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل، وباب شرب الأعلى إلى الكعبيين، وفي الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى...، (٨/٢٥٤ رقم ٤٥٨٥ - فتح) في التفسير، باب: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، ومسلم (٤/١٨٢٩ رقم ٢٣٥٧) في الفضائل، باب وجوب أتباعه ﷺ، -واللفظ له- عن عبد الله بن الزبير: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شِراج الحرّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله! أن كان ابن عمّتك! فتلوّن وجه نبيّ الله ﷺ، ثم قال: «يا زبير، أسق الماء، ثم أحبس حتى يرجع إلى الجدر». فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾.

وعند قوله تعالى:

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ﴾^(١) الآية

حديث يأتي في سورة التحريم^(٢)



(١) النساء: ٨٣.

(٢) انظر ما سيأتي (٢/٦٠٤ رقم ٨٨٤).

حديث يُذكر عند قوله تعالى:

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾^(١).

٨١٦- قال الإمام أحمد^(٢): ثنا هشيم قال: زعم الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « لا تُظْرُونِي كما أَطْرَبَ النَّصَارَى عِيسَى ابن مريمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عبد الله ورسولُهُ ».

ثم رواه^(٣)، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، كذلك.

وهكذا رواه البخاري^(٤)، عن الحميدي^(٥)، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به، ولفظه: « فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عبد الله ورسولُهُ ».

ورواه علي ابن المديني، عن سفيان بن عيينة، به، وقال: هذا حديث

صحيح مُسْنَد.

ورواه الترمذي في «الشمايل»^(٦) من حديث سفيان بن عيينة، به.

(١) تنبيه: هذه الآية التي ذكرها المؤلف هي آية من سورة المائدة [آية: ٧٧]، والمؤلف هنا يريد آية سورة النساء، وهي قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [آية: ١٧١].

(٢) في «مسنده» (١/٢٣ رقم ١٥٤).

(٣) (١/٢٤ رقم ١٦٤).

(٤) في «صحيحه» (٦/٤٧٨ رقم ٣٤٤٥ - فتح) في أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿واذكر في الكتاب مريم...﴾.

(٥) وهو في «مسنده» (١/١٦ رقم ٢٧).

(٦) (ص ٢٧١ رقم ٣٣١).

* حديث آخر :

٨١٧- قال الإمام أحمد^(١): ثنا إسماعيل، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة قال: قال عمر: ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة، حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: «تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء».

هكذا رواه ههنا مختصراً، وقد تقدّم في الحدود مطوّلاً^(٢)، وهو في «صحيح مسلم»^(٣).

* طريق أخرى :

٨١٨- قال أحمد^(٤): ثنا أبو نعيم، ثنا مالك -يعني ابن مغول-: سَمِعْتُ الْفَضِيلَ / (ق٣١١) بن عمرو، عن إبراهيم، عن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة؟ فقال: «تكفيك آية الصيف». قال: لئن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحب إليّ من أن يكون لي حُمْرُ النَّعَمِ. هذا إسناد جيد، وفيه انقطاع، لأن إبراهيم لم يُدرك عمر، والله أعلم.



(١) في «مسنده» (١/٢٦ رقم ١٧٩).

(٢) (ص ٢٨٤ رقم ٧٣١).

(٣) (١/٣٩٦ رقم ٥٦٧) في المساجد، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً ...،

و(٣/١٢٣٦ رقم ١٦١٧) في الفرائض، باب آخر آية أنزلت آية الكلالة.

(٤) في «مسنده» (١/٣٨ رقم ٢٦٢).

ومن تفسير سورة المائدة

٨١٩- قال أحمد^(١): ثنا جعفر بن عون، أنا أبو العُميس، عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: جاء رجلٌ من اليهود إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، إنكم تقرؤون آيةً في كتابكم، لو علينا يا معشر اليهود نزلت؛ لا تخذنا ذلك اليوم عيدًا. قال: وأي آية هي؟ قال: قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾^(٢). قال عمر: والله إنني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ، والساعة التي نزلت فيها على رسول الله ﷺ عشية عرفة في يوم الجمعة.

ورواه البخاري^(٣)، عن الحسن بن الصباح، عن جعفر بن عون، به. ورواه -أيضًا-^(٤)، ومسلم^(٥)، والترمذي^(٦)، والنسائي^(٧) من طرق، عن قيس بن مسلم، به.

تقدّم في سورة البقرة^(٨) قولُ عمر لما نزل قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ أَنْتَهَيْنَا يَا رَبَّنَا. في تحريم الخمر.

(١) الموضوع السابق (١/٢٨ رقم ١٨٨).

(٢) المائدة: ٣

(٣) في «صحيحه» (١/١٠٥ رقم ٤٥) في الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه.

(٤) (٨/١٠٨، ٢٧٠ رقم ٤٤٠٧، ٤٦٠٦) في المغازي، باب حجة الوداع،

و(١٣/٢٤٥ رقم ٧٢٦٨ - فتح) في الاعتصام بالكتاب والسنة

(٥) (٤/٢٣١٢ رقم ٣٠١٧) في التفسير.

(٦) (٥/٢٣٣ رقم ٣٠٤٣) في التفسير، باب: ومن سورة المائدة.

(٧) (٥/٢٧٧ رقم ٣٠٠٢) في المناسك، باب ما ذكر في يوم عرفة، و(٨/٤٨٧-٤٨٨

رقم ٥٠٢٧) في الإيمان، باب زيادة الإيمان.

(٨) (٢/٤٨٠ رقم ٧٩٥).

* حديث آخر :

٨٢٠- قال البخاري^(١) : ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة - وكان أبوه شهد بدرًا مع النبي ﷺ -، قال : أستعمل عمرُ قدامةً بن مَظعون على البحرين ، / (ق ٣١٢) وكان شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، وهو خالُ ابن عمرَ وحفصةَ زوج النبي ﷺ.

هكذا رواه البخاري في كتاب المغازي من «صحيحه» مختصرًا^(٢)، وهو قطعة من حديث طويل، وفيه ذكرُ قدوم الجارود العبدي على عمرَ، وإخباره إياه أنَّ قدامة بن مَظعون شرب مُسكرًا، وتأوَّل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾^(٣)، وأنَّ عمرَ جلدَه، وردَّ تأويلَه ذلك^(٤).

(١) في «صحيحه» (٣١٩/٧ رقم ٤٠١١) في المغازي، باب منه.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣٢٠/٧) : ولم يذكر البخاري القصة لكونها موقوفة ليست على شرطه، لأن غرضه ذكر من شهد بدرًا فقط.

(٣) المائدة: ٩٣.

(٤) وقد أخرج قصة قدامة البخاري في «التاريخ الصغير» (٦٨/١) من طريق شعيب (وهو: ابن أبي حمزة). وعبد الرزاق (٩/٢٤٠ رقم ١٧٠٧٦) - ومن طريقه: البيهقي (٨/٣١٥-٣١٦) - وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/٨٤٢-٨٤٤) من طريق معمر. كلاهما (شعيب، ومعمر) عن الزهري قال: حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة - وكان أبوه قد شهد بدرًا-: أنَّ عمرَ بن الخطاب ﷺ أستعمل قدامة بن مَظعون على البحرين، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمرَ ﷺ من البحرين، فقال: إنَّ قدامة بن مَظعون شرب فسكراً، ثم إنني رأيتُ حدًا حقًا عليَّ أن أرفعه إليك. قال: من من يشهد معك؟ قال: أبو هريرة ﷺ. فأرسل إلى أبي هريرة ﷺ، فقال: بم تشهد؟ قال: لم أره حين شرب، ولكنني رأيته سكران يقيء. قال: لقد تنطعت في الشهادة يا أبا هريرة. ثم كتبت إلى قدامة أن يقدم، فقدم على عمرَ ﷺ، فقام الجارود إلى

أثر يُذكر عند

قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١)

٨٢١- قال أبو عبيد^(٢): أخبرني ابن أبي أمية، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر قال: أتيت عمر، فقلت: إنني

عمر رضي الله عنه، فقال: أقم على هذا حدَّ الله. قال: أخصم أنت أم شهيد؟! قال: لا، بل شهيد. قال: قد أدَّيتَ شهادتك. فصمتَ الجارود حتى غدا على عمر رضي الله عنه من الغد، فقال: أقم على هذا حدَّ الله. فقال: ما أراك إلا خصماً، وما أراك شهد معك إلا رجل. قال: أنشدك الله يا أمير المؤمنين. قال: لتمسكن لسانك أو لأسوائك. قال: والله ما ذاك بالعدل، يشرب ابن عمك وتسوؤني! فقال أبو هريرة رضي الله عنه وهو جالس: يا أمير المؤمنين، إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسألها، وهي امرأة قُدامة، فأرسل عمرُ إلى هند بنت الوليد يناشدها، فأقامت الشهادة على زوجها، فقال عمرُ رضي الله عنه: إنني جالدك يا قُدامة. فقال: لئن كان كما يقولون، فليس لك أن تجلدني. قال: لم؟ قال: إنَّ الله يقول: ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا...﴾ حتى قرأ الآية. قال: إنك أخطأت التأويل يا قُدامة، إنك إذا أتيتَ اللهَ أجتنبتَ ما حرمَ اللهُ عليك. قال: ثم أستشار الناس، فقال: ما ترون في جلد قُدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما دام وجعاً. قال: لأن يلقى الله تحت السياط أحبَّ إلى من أن يلقاه وهو في عنقي، أيتوني بسوط، فأمر بقُدامة فجلد، فغاضبه قُدامة وهجره، حتى خرجَ إلى مكة، وحبَّ قُدامة، فلما رجع ونزل السُّقيا، استيقظ عمرُ رضي الله عنه من نومه، فقال: عجَّلوا عليَّ بقُدامة، فوالله إنني لأرى في النوم أن أتيا أتاني، فقال: سالم قُدامة، فإنه أخوك. فعجَّلوا عليَّ بقُدامة. فأرسل إليه، فأبى قُدامة أن يأتيه، فقال: ليأتيني، أو ليُجرَّن. فأتاه فصالحه واستغفَرَ له، فكان ذلك أول صلحهما.

وهذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ في «الفتح» (١٣/١٤١).

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) في «غريب الحديث» (٤/٢٥٤).

رَمِيْتُ ظَبِيًّا وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَأَصَبْتُ حُشْشَاءَهُ، فَرَكِبَ رَدْعَهُ، فَأَسِنَّ، فَمَاتَ.
فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَشَاوَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَذْبَحُ شَاةً.
قَالَ أَبُو عَيْبِدٍ: الْحُشْشَاءُ: الْعَظْمُ النَّاشِزُ الَّذِي خَلْفَ الْأُذُنِ، وَفِيهِ
لِغَتَانِ: حُشَّاءٌ وَحُشْشَاءٌ.

وقوله: رَكِبَ رَدْعَهُ: يعني: أَنَّهُ سَقَطَ عَلَيَّ رَأْسُهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالرَّدْعِ
الدَّمَّ، أَي أَنَّهُ صُرِعَ عَلَيَّ دِمِّي، وَقِيلَ: ذَهَبَ عَلَيَّ وَجْهَهُ، فَلَا يَرَدُّعُهُ شَيْءٌ.
وقوله: أَسِنَّ: أَي أَنَّهُ دِيرَ بِهِ، أَي حَصَلَ لَهُ دُؤَارٌ، كَمَا يَحْصُلُ لِلرَّجُلِ
إِذَا نَزَلَ فِي بَثْرٍ دُؤَارٌ مِنْ رِيحِهَا فَيَسْقُطُ.
قَالَ زُهَيْرٌ^(١):

يُغَادِرُ الْقِرْنَ^(٢) مُصَفَّرًا أَنَامَلُهُ

يَمِيلُ فِي الرِّيحِ مَيْلَ الْمَاتِحِ^(٣) الْأَسِنَّ

وأخرجه -أيضاً- عبد الرزاق (٤/٤٠٦ رقم ٨٢٣٩) -ومن طريقه: الطبراني في
«الكبير» (١/١٢٧ رقم ٢٥٨) -والحري في «غريب الحديث» (٢/٦٩١) وابن أبي
حاتم في «تفسيره» (٤/١٢٠٦ رقم ٦٨٠٤) والطبري في «تفسيره» (٧/٤٨) والبيهقي
(٥/١٨١) وابن بشكوال في «الغوامض والمبهمات» (٢/٥٧٧-٥٧٨ رقم ٥٧٠)
وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٦٧٥، ٦٧٦) من طريق عبد الملك بن عمير، عن
قبيصة بن جابر الأسدي ...، فذكره.

وقد توبع عبد الملك بن عمير على روايته، تابعه الشعبي، وروايته عند الطبري في
«تفسيره» (٧/٤٨) عن يعقوب قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا حصين، عن الشعبي
قال: أخبرني قبيصة بن جابر ...، فذكره.

(١) في «ديوانه» (ص ١٢١).

(٢) القرن: الكفء في الشجاعة. «مختار الصحاح» (ص ٣١٢ - مادة قرن).

(٣) الماتح: هو الذي ينزل في الركيّة إذا قلّ ماؤها فيملاً الدلو بيده. «النهاية» (٤/٣٧٩).

* حديث آخر :

٨٢٢- قال البخاري^(١) : حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال : كُنَّا عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ : نُهَيْنَا عَنْ التَّكْلُفِ.

هكذا رواه البخاري، ثم أتبعه بما رواه من حديث الزهري، عن أنس :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَلُونِي ». فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ : « أَبُوكَ حُدَافَةَ ». فَقَالَ عَمْرُؤُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. وَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَكْفُرُ الَّذِينَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾
 الآية^(٢).

وذكر تمام الحديث، كما سيأتي^(٣) في مسند أنس إن شاء الله تعالى.



(١) في «صحيحه» (١٣/٢٦٤ رقم ٧٢٩٣ - فتح) في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

(٢) المائدة: ١٠١.

(٣) يعني: في كتابه «جامع المسانيد والسُنن»، ولم أقف عليه في القسم الذي طبعه الدكتور قلعجي

ومن سورة الأنعام

٨٢٣- قال أبو عبيد^(١): ثنا أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، ثنا أبو إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر قال: الأنعام من نواجب^(٢) القرآن.

صحيح.

(١) في «فضائل القرآن» (ص ٢٤٠).

وأخرجه -أيضاً- الدارمي (٤/٢١٤١ رقم ٣٤٤٤) في فضائل القرآن، باب فضائل الأنعام والسور، من طريق زهير. والمستغفري في «فضائل القرآن» (٢/٥٤٦-٥٤٧ رقم ٧٨٩) من طريق سفيان (وهو: الثوري). كلاهما (زهير، وسفيان) عن أبي إسحاق، به.

وفي إسناده: عبد الله بن خليفة، وهو مجهول الحال، كما تقدم تعليقه عند الأثر (٨٠٠)، وفي سماعه من عمر بن الخطاب، كما قال المؤلف في «تفسيره» (١/٣١٠).

(٢) كتَب المصنف فوقها «نجائب»، ولم يضرب على ما تحتها، والنواجب جمع نجيب، والمعنى: من أفاضل سُورِه. «النهاية» (٥/١٧).

حديث يُذكر عند قوله تعالى:

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾^(١)

٨٢٤- قال الحافظ أبو يعلى^(٢): ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبيد بن واقد القيسي أبو عبّاد، حدثني محمد بن عيسى^(٣) بن كيسان، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قَلَّ الْجَرَادُ فِي سَنَةِ مِنْ سِنِّيْ عَمْرٍ التِي وَلِيَّ فِيهَا، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَلَمْ يُخْبَرْ بِشَيْءٍ، فَاعْتَمَّ لَذَلِكَ، فَأَرْسَلَ رَاكِبًا فَضْرَبَ إِلَى كَدَاءٍ، وَآخَرَ إِلَى الشَّامِ، وَآخَرَ إِلَى الْعِرَاقِ، يَسْأَلُ: هَلْ رُئِيَ مِنَ الْجِرَادِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ قَالَ: فَاتَاهُ الرَّكَّابُ الَّذِي مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ بِقَبْضَةٍ مِنْ جِرَادٍ فَأَلْقَاهَا

(١) الأنعام: ٣٨.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الحافظ في «المطالب العالية» (٣/٥٥-٥٦ رقم ٢٣٩٩).

ومن طريق أبي يعلى: أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٥٦-٢٥٧).

وأخرجه -أيضاً- الدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/٧١٢ رقم ١٢٥٠) وابن عدي (٥/٢٥٢ - ترجمة عبيد بن واقد) و(٦/٢٤٥ - ترجمة محمد بن عيسى) وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/١٤٢٨ رقم ٩٣٨) وأبو عمرو الداني في «السُّنن الواردة في الفتن» (٥/٩٨٥ رقم ٥٢٧) من طريق عبيد بن واقد، به.

تنبيه: تحرّف «جابر» عند الدولابي إلى: «حماد»!

قال ابن حبان: وهذا شيء لاشك أنه موضوع، ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ. وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/١١٤): وروى عبيد بن واقد عنه (أي: عن محمد بن عيسى) عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن عمر بن الخطاب قصة الجراد، وكل هذا لا يتّبع عليها إلا عن عبيد بن واقد.

وأورده الذهبي في ترجمة محمد بن عيسى من «الميزان» (٣/٦٧٧ رقم ٨٠٣٢) فعُدَّ من مناكيره.

(٣) قوله: «عيسى» كتب المؤلف بجواره في حاشية الأصل: «عيس».

بين يديه، فلَمَّا رآها كَبَّرَ، ثم قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «خَلَقَ اللَّهُ أَلْفَ أُمَّةٍ، سِتْمَائَةٍ فِي الْبَحْرِ، وَأَرْبَعَمَائَةٍ فِي الْبَرِّ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَهْلِكُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّمِ الْجَرَادُ، فَإِذَا هَلَكَتْ تَتَابَعَتْ مِثْلَ النَّظَامِ إِذَا قُطِعَ سِلْكُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى هَذَا هُوَ: الْهَلَالِيُّ الْعَبْدِيُّ، أَبُو يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، ضَعَّفَهُ الْفَلَّاسُ^(١)، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ^(٢)، وَقَالَ: رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ مَنَاكِيرًا، وَأَمْرٌ أَنْ يُضْرَبَ عَلَى حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ^(٣): مِنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَضَعَّفَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٤)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ^(٥).

وَذَكَرَ لَهُ ابْنُ عَدِي^(٦) هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثًا آخَرَ، وَقَالَ: هَذَا مِنْ مِمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ.



(١) كما في «الكامل» لابن عدي (٦/٢٤٥).

(٢) كما في «الجرح والتعديل» لابنه (٨/٣٨ رقم ١٧٤).

(٣) في «التاريخ الصغير» (٢/٢٤٧).

(٤) في «المجروحين» (٢/٢٥٦).

(٥) في «الضعفاء والمتروكون» (ص ٣٥٤ رقم ٤٩٣).

(٦) في «الكامل» (٦/٢٤٥).

ومن سورة الأعراف

٨٢٥- قال الإمام أحمد^(١): ثنا رَوْح، ثنا مالك^(٢)، عن زيد بن أبي أنيسة: أنَّ عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أَخْبَرَهُ، عن مسلم بن يسَار الجُهَني: أنَّ عمرَ بن الخطاب سئل عن هذه الآية: «وإذ أخذ ربك / (ق٣١٣) من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم^(٣) وأشهدهم على أنفسهم أَلست بربكم قالوا بلى...» الآية^(٤)، فقال عمرُ بن الخطاب: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ سئل عنها، فقال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ﷺ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ».

فقال رجل: يا رسولَ الله، ففيمَ العملُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهُ بِهِ النَّارَ». وهكذا رواه أبو داود^(٥)، عن القَعْنَبِيِّ والنسائي^(٦)، عن قتيبة.

(١) في «مسنده» (٤٤/١) رقم (٣١١).

(٢) وهو في «الموطأ» (٤٧٨/٢) في الجامع، باب النهي عن القول بالقدر.

(٣) «ذرياتهم» كذا ورد في الأصل. وهي قراءة الكوفيين وابن كثير. أنظر: «النشر في القراءات العشر» (٢/٢٧٢).

(٤) الأعراف: ١٧٢.

(٥) في «سننه» (٥/٢٢٩ رقم ٤٧٠٣) في السُّنة، باب في القدر.

(٦) في «سننه الكبرى» (٦/٣٤٧ رقم ١١١٩٠).

والترمذي^(١)، عن إسحاق بن موسى، عن مَعْن.

ثلاثتهم عن مالك، به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٢) من حديث أبي مصعب الزهري^(٣)،

عن مالك، كذلك.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من

عمر، وقد ذكّر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً.

قلت: هو نعيم بن ربيعة الأزدي، كما رواه أبو داود في «سننه»^(٤)،

عن محمد بن مصفّى، عن بقیّة، عن عمر بن جُعْثَم القرشي، عن زيد بن

أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم

ابن يسار الجُهني، عن نعيم بن ربيعة قال: / (ق ٣١٤) كنتُ عند عمر بن

الخطاب، وقد سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ

ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، وذكر الحديث.

قال الدارقطني^(٥): وقد تابع عمر بن جُعْثَم يزيد بن سنان أبو فروة

الرّهّاوي^(٦)، وقولهما أولى بالصواب من قول مالك.

(١) في «جامعه» (٥/٢٤٨ رقم ٣٠٧٥) في التفسير، باب: ومن سورة الأعراف.

(٢) (١٤/٣٧ رقم ٦١٦٦ - الإحسان).

(٣) وهو عنده في روايته لـ «الموطأ» (٢/٦٩-٧٠ رقم ١٨٧٣).

(٤) (٥/٢٣٠ رقم ٤٧٠٤) في الموضوع السابق.

(٥) في «العلل» (٢/٢٢٢).

(٦) وروايته عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١/٨٨ رقم ٢٠١) ومحمد بن نصر في «الرد

على ابن محمد ابن الحنفية»، كما في «النتك الطراف» (٨/١١٣) والخطيب في

«المتفق والمفترق» (٣/١٩١٨ رقم ١٥٣١).

وقال أبو زرعة وأبو حاتم^(١): مسلم بن يسار لم يسمع عمرَ، وروايته عنه مرسلة.

زاد أبو حاتم: وبينهما نعيم بن ربيعة^(٢).

(١) كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢١٠، ٢١١ رقم ٧٨٦، ٧٨٧).

(٢) وقال ابن خراش، كما في «المتفق والمفترق» (٣/١٩١٨): حديث مسلم بن يسار عن عمرَ ترك منه مالك نعيم بن ربيعة، وهو الصحيح، أن في الحديث نعيماً، وهذا مما يُعدُّ على مالك من الخطأ.

وقال الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» (ص ١٥٦): روى مالك في «الموطأ» عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار الجهني: أن عمرَ بن الخطاب سُئل عن قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا ... الحديث. خالفه يزيد بن سنان وغيره، روه عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، عن عمرَ. زادوا في إسناده نعيم ابن ربيعة، ومسلم بن يسار لم يُدرك عمرَ ولا زمانه.

وقال في «العلل» (٢/٢٢٢-٢٢٣): وحديث يزيد بن سنان متصل، وهو أولى بالصواب، والله أعلم، وقد تابعه عمر بن جُعْثُم، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، كذلك قاله بقیة بن الوليد عنه.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٦): هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد؛ لأنَّ مسلم بن يسار هذا لم يلق عمرَ بن الخطاب، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهو -أيضاً- مع هذا الإسناد لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول. ثم قال: وزيادة من زاد فيه نعيم بن ربيعة ليست حجة؛ لأن الذي لم يذكر أحفظ، وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن، وجملة القول في هذا الحديث: أنه حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأنَّ مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صحَّ عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها.

وقال في «الاستذكار» (٧/٢٦٤): لم يُخْتَلَفْ على مالك في إسناده هذا الحديث، وهو حديث منقطع؛ لأنَّ مسلم بن يسار هذا لم يلق عمرَ بن الخطاب، بينهما نعيم

ومن سورة الأنفال

٨٢٦- قال أحمد^(١): ثنا أبو نوح قُرَاد، أنا عكرمة بن عَمَّار، ثنا سَمَاك الحنفي أبو زُمَيْل، حدثني ابن عباس، حدثني عمرُ بن الخطاب قال: لما كان يومُ بدرِ نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إلى أصحابه، وهم ثلثمائة ونَيْفٌ، ونَظَرَ إلى المشركين، فإذا هم ألف وزيادة، فاستقبل النبي ﷺ القَيْلَةَ، ثم مَدَّ يديه، وعليه رداؤه وإزاره، ثم قال: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنَّ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلَا تُعَبِّدُ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا». قال: فما زال يستغيثُ رَبَّهُ ويدعوه، حتى

ابن ربيعة، هذا إن صح؛ لأنَّ الذي رواه عن زيد بن أنيسة فذكر فيه نعيم بن ربيعة ليس هو أحفظ من مالك، ولا ممن يُحتج به إذا خالفه مالك، ومع ذلك فإن نعيم بن ربيعة ومسلم بن يسار جميعًا مجهولان غير معروفين بحمل العلم ونقل الحديث...، وليس هو مسلم بن يسار البصري العابد، وإنما هو رجل مدني مجهول. ثم قال: هذا الحديث وإن كان عليل الإسناد؛ فإن معناه قد روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة من حديث عمر بن الخطاب وغيره.

وقال المؤلف في «تفسيره» (٢/٢٦٢): الظاهر أنَّ الإمام مالكًا إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمدًا، لما جهل حال نعيم ولم يعرفه، فإنه غير معروف إلا في هذا الحديث، ولذلك يُسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم، ولهذا يرسل كثيرًا من المرفوعات، ويقطع كثيرًا من الموصولات.

قال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٧/٧٢): وهذه فائدة عزيزة هامة من قِبَل هذا الحافظ النَّحْرِير، فعصَّ عليها بالنواجذ، وفي أخذ الدريرة من صلب آدم أحاديث أخرى صحيحة أخصر من هذا، وقد خرَّجت بعضها في «الصحيحة» (٤٨-٥٠) وليس في شيء منها مسح الظَّهر إلا في حديث لأبي هريرة مخرَّج في «ظلال الجنة» (٢٠٤، ٢٠٥)، وفي كلها لم تُذكر الآية الكريمة.

(١) في «مسنده» (١/٣٢ رقم ٢٢١).

سَقَطَ رداؤه، فأناه أبو بكرٍ فأخذ رداءه فرَدَّاه، ثم التَزَمَه من ورائه، ثم قال: يا رسولَ الله، كذاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ ما وَعَدَكَ. وأنزلَ اللهُ ﷺ / (ق٣١٥): ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِآلِفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾^(١)، فلَمَّا كانَ يومئذٍ والتَّقوا، فهزَم اللهُ المُشْرِكِينَ، فقتَلَ منهم سبعمائة رجلًا، وأَسِرَ منهم سبعمائة رجلًا، واستشارَ رسولُ اللهُ ﷺ أبا بكرٍ وعليًّا وعمرَ، فقال أبو بكرٍ: يا رسولَ اللهُ، هؤلاءُ بنو العَمِّ والعشيرة والإخوان، وإنِّي أرى أن تأخذَ منهم الفديةَ، فيكون ما أخذنا منهم قوَّةً لنا على الكفَّار، وعسى أن يهديهم اللهُ فيكونوا لنا عَضُدًا. فقال رسولُ اللهُ ﷺ: «ما ترى يا ابنَ الخطابِ؟»، قال: قلت: والله ما أرى ما أرى أبو بكرٍ، ولكنِّي أرى أن تُمَكِّنني من فلان -قريبَ لعمر- فأضربَ عنقه، وتُمكنَ عليًّا من عقيلٍ فيضربَ عنقه، وتُمكنَ حمزةَ من فلان أخيه فيضربَ عنقه، حتى يعلم اللهُ أنه ليست في قلوبنا هوادهٌ للمُشْرِكِينَ، هؤلاءُ صناديدُهم وأئمَّتُهم وقادُتُهم. فهويَ رسولُ اللهُ ﷺ ما قال أبو بكرٍ، ولم يهوَ ما قلتُ، وأخذَ منهم الفداء.

فلَمَّا كانَ من الغد قال عمرُ: فغَدوتُ إلى النبيِّ ﷺ، فإذا هو قاعدٌ وأبو بكرٍ، وهما يبكيان، فقلتُ: يا رسولَ اللهُ، أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك، فإنَّ وَجَدْتُ بكاءً بَكَيْتُ، وإن لم أجد بكاءً تَبَاكَيْتُ لبكائِكُما. قال النبيُّ ﷺ: «للذي عَرَضَ عليَّ أصحابُكَ من الفِداءِ، لقد عَرَضَ عليَّ عذابُكُمْ / (ق٣١٦) أدنى من هذه الشجرة» -لشجرة قريبة-، فأنزلَ اللهُ ﷺ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَبَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى:

﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) - من الفداء-، ثم أحلَّ لهم الغنائم.

فلَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُخِذَ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ عَوْقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ، وَفَرَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهُسِّمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، وَسَالَ الدَّمُّ عَلَى وَجْهِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢) بأخذكم الفداء.

ورواه أبو داود^(٣)، عن أحمد بن حنبل، عن قُرَادِ أَبِي نُوحٍ -وَأَسْمَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ- بِهِ، بِيَعُضِهِ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفِدَاءَ، أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخَبَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٤) الآية.

وأخرجه مسلم في المغازي^(٥)، عن هَنَادِ بْنِ السَّرِيِّ، عن ابن المبارك. وعن زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عن عمر بن يونس. كلاهما عن عكرمة بن عمار، به.

وليس عنده من قوله: فلما كان يوم أحد...، إلى آخره.

ورواه الترمذي في التفسير^(٦)، عن بُنْدَارٍ، عن عمر بن يونس -وهو:

(١) الأنفال: ٦٧، ٦٨.

(٢) آل عمران: ١٦٥.

(٣) في «سننه» (٣/٣٠٠ رقم ٢٦٩٠) في الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال.

(٤) الأنفال: ٦٧.

(٥) من «صحيحه» (٣/١٣٨٣ رقم ١٧٦٣) في الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم.

(٦) من «جامعه» (٥/٢٥١ رقم ٣٠٨١) باب: ومن سورة الأنفال.

اليمامي-، بالقصة الأولى، إلى قوله: فأمدَّهم اللهُ بالملائكة، وقال: حسن صحيح غريب، لا نعرفه من حديث عمرَ إلا / (ق٣١٧) من حديث عكرمة بن عمَّار، عن أبي زُمَيْل.

ورواه الإمام علي ابن المدني، عن عمرَ بن يونس، وقرَّاد أبي نوح. كلاهما عن عكرمة بن عمَّار.

ثم قال: والحديث صحيح، ولا يُحفظ إلا من طريق عكرمة بن عمَّار، وسَمَّاكَ من أهل اليمامة، ومَسْكَنه الكوفة.

* حديث آخر :

٨٢٧- قال أبو بكر البزار^(١): ثنا عبد الله بن شبيب، ثنا إسحاق بن محمد الفَرَوِي، ثنا أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أسلم، عن عمرَ بن الخطاب قال: أقام رسولُ اللهِ ﷺ بمكة يَعْرِضُ نَفْسَه عَلَى قِبَائِلِ الْعَرَبِ قَبِيلَةَ قَبِيلَةَ فِي الْمَوْسَمِ، مَا يَجِدُ أَحَدًا يَجِيبُهُ إِلَى مَا يَدْعُو إِلَيْهِ، حَتَّى جَاءَ إِلَيْهِ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ، لِمَا أَسْعَدَهُمُ اللهُ، وَسَاقَ إِلَيْهِمُ مِنَ الْكِرَامَةِ، فَأَوَّوْا وَنَصَرُوا، فَجَزَاهُمُ اللهُ عَنْ نَبِيِّهِمْ خَيْرًا، وَاللَّهُ مَا وَفَّيْنَا لَهُمْ كَمَا عَاهَدْنَا لَهُمْ عَلَيْهِ، إِنَّا قَلْنَا لَهُمْ: إِنَّا نَحْنُ الْأَمْرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْوَزَرَاءُ، وَإِنْ بَقِيَتْ إِلَى رَأْسِ الْحَوْلِ لَا يَبْقَى لِي عَامِلٌ إِلَّا مِنَ الْأَنْصَارِ.

ثم قال البزار: إسناده حسن.

(١) في «مسنده» (١/٤٠٤ رقم ٢٨١).

وإسناده ضعيف؛ أسامة بن زيد بن أسلم ضعيف من قبل حفظه، وعبد الله بن شبيب ضعيف، كما ذكر المؤلف عند الحديث رقم (١٣)، وقد قال الهيثمي في «المجمع» (٤٢/٦): رواه البزار، وحسن إسناده، وفيه: ابن شبيب، وهو ضعيف.

ومن سورة براءة

حديث يُذكر عند قوله تعالى:

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

الآية (١).

٨٢٨- قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل (٢): وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطُّ يَدُهُ: كَتَبَ إِلَيَّ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ -عِنْدِي الْحَلْبِيُّ- فَكَانَ فِي كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَانِبِ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَلَا أَعْمَلُ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ. وَقَالَ آخَرَ: مَا أَبَالِي أَلَا أَعْمَلُ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قَلْتُمْ. فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ كُلِّهَا.

هكذا رواه الإمام أحمد من هذا الوجه فقط في مسند التُّعْمَانِ. وكذا رواه مسلم في «صحيحه» (٣) منفردًا به من بين أصحاب الكتب عن حسن الحُلْوَانِيِّ، عن أَبِي تَوْبَةَ.

(١) التوبة: ١٩.

(٢) «المسند» (٤/٢٦٩ رقم ١٨٣٦٧).

(٣) (٣/١٤٩٩ رقم ١٨٧٩) في الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن يحيى بن حسان.
كلاهما عن معاوية بن سلام، به، مثله، سواء.
وإنما ذكره أصحاب الأطراف^(١) وغيرهم في مسند الثعمان، وهو
مناسب أن يُذكر في مسند عمر رضي الله عنه، لأنه هو الذي سأل عن ذلك
رسول الله ﷺ.

* حديث آخر :

٨٢٩- قال أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي^(٢): ثنا يوسف
ابن موسى، ثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان
قال: كنا في سفر مع رسول الله ﷺ ونحن نسير، إذ قال المهاجرون:
لَوَدِدْنَا أَنَّا عَلِمْنَا أَيَّ الْمَالِ خَيْرٌ أَوْ أَفْضَلُ فَتَنَخِّذْهُ، إذ أنزل في الفضة
والذهب ما أنزل. فقال عمر: إن شئتم سألتُ رسولَ الله ﷺ. فقالوا:
أجل. فانطلق وتبعته، أوضع^(٣) على قعود^(٤) لي، قال: يا رسول الله،
إن المهاجرين لما أنزل في الذهب والفضة، قالوا: وددنا أننا علمنا الآن
أي المال أفضل فتتخذ، قال: نعم، «لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا
شَاكِرًا، وَزَوْجَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى إِيْمَانِهِ».
ورواه الإمام أحمد^(٥) من حديث سالم، به.

(١) انظر: «تحفة الأشراف» (٢٩/٩ رقم ١١٦٤١) و«إتحاف المهرة» (١٣/٥٣٩ رقم ١٧١٠٨).

(٢) في «الأمالي» (ص ٤٠٤ رقم ٤٧٤ - رواية ابن البيع).

(٣) أوضع: أي: أسرع السير. «النهاية» (١٩٦/٥).

(٤) القعود من الدواب: ما يقتعده الرجل للركوب والحمل، ولا يكون إلا ذكرًا.
«النهاية» (٨٧/٤).

(٥) في «مسنده» (٥/٢٧٨ رقم ٢٢٣٩٢) من طريق إسرائيل، عن منصور، به.

إنما ذكّره أصحاب الأطراف^(١) في مسند ثوبان.

وقد رواه الترمذي^(٢)، عن عبد بن حميد، عن عبيد الله بن موسى، عن جرير^(٣)، به.

وأخرجه ابن ماجه^(٤) من وجه آخر، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، به.

ولفظهما: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية^(٥).

وقال الترمذي: حسن، وسألت محمداً: أسمع سالم من ثوبان؟ قال: لا^(٦).

(١) انظر: «تحفة الأشراف» (١٣٠/٢ رقم ٢٠٨٤) و«إتحاف المهرة» (٥٥/٣ رقم ٢٥٢٢).

(٢) في «جامعه» (٢٥٩/٥ رقم ٣٠٩٤) في التفسير، باب: ومن سورة التوبة.

(٣) كذا ورد في الأصل. والذي في «سنن الترمذي»، و«تحفة الأشراف» (١٣٠/٢ رقم ٢٠٨٤) والنسخة الخطية (ق ٢٠٢/أ - نسخة المكتبة الوطنية بباريس): «إسرائيل».

(٤) في «سننه» (٥٩٦/١ رقم ١٨٥٦) في النكاح، باب أفضل النساء، من طريق وكيع، عن عبد الله بن عمرو بن مَرَّة، عن سالم، به.

(٥) التوبة: ٣٤.

(٦) لم يستوف المؤلف الكلام على طرق هذا الحديث، وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً:

ف قيل: عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، عن عمر!

وقيل: عن سالم، مرسلاً!

وقيل: عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن صاحب له، عن عمر!

وقيل: عن علي، عن عمر!

وقيل: عن ابن عباس، عن عمر!

أما الوجه الأول والثاني: فأخرجه الترمذي (٢٥٩/٥ رقم ٣٠٩٤) وأحمد (٥/٢٧٨ رقم ٢٢٣٩٢) والطبري في «تفسيره» (١١٩/١٠) من طريق إسرائيل. والطبري في

«تفسيره» (١١٩/١٠) والمحاملي في «الأمالي» (ص ٤٠٤ رقم ٤٧٤ - رواية ابن البيّع) والرويانى في «مسنده» (١/٤٠٧ رقم ٦٢١) وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٨٢) من طريق جرير. كلاهما (إسرائيل، وجرير) عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: ...، فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٣/٣٤٠ رقم ٣١٣٧) عن أبي الأحوص، عن منصور، به، إلا أنه قال: «عن ثوبان أو غيره من أصحاب رسول الله ﷺ».

قال الحافظ: أوردته للشك فيه، وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان رضي الله عنه وحده، وسياقهما أتم.

وأخرجه ابن ماجه (١/٥٩٦ رقم ١٨٥٦) وابن مردويه في «تفسيره»، كما في «الإمتاع بالأربعين المتبينة بشرط السماع» لابن حجر (ص ١٣٧) وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٨٢) من طريق وكيع، عن عبد الله بن عمرو بن مروة، عن أبيه، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان ...، فذكره.

وقد خولف إسرائيل وجرير في روايتهما، خالفهما الثوري، فرواه عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، مرسلًا. ومن هذا الوجه: أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/٢٤٦). والطبري في «تفسيره» (١٠/١١٩) وفي «تهذيب الآثار» (١/٢٧٠ رقم ٤٥٠ - مسند ابن عباس) من طريق مؤمل. كلاهما (عبد الرزاق، ومؤمل) عن الثوري، عن منصور - زاد الطبري: والأعمش وعمرو بن مروة - عن سالم بن أبي الجعد قال: ...، فذكره.

وقد خولف الثوري في روايته عن الأعمش، فأخرجه الرويانى في «مسنده» (١/٤٠٦-٤٠٧ رقم ٦٢٠) عن سفيان بن وكيع، عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مروة، به، موصولًا!

وهذا الوجه خطأ، فالثوري أثبت من محمد بن فضيل، وسفيان بن وكيع ضعيف الحديث.

وله طريق أخرى عن الثوري، أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره»، كما في «تفسير ابن كثير» (٢/٣٥١) عن الثوري، عن أبي حصين، عن أبي الصُّحلي، عن جعدة بن

هبيرة، عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تَبًّا للذهب! تَبًّا للفضة!» -يقولها ثلاثاً- قال: فسق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: فأبي مال نتخذ؟ فقال عمر رضي الله عنه: أنا أعلم لكم ذلك، فقال: يا رسول الله، إن أصحابك قد شقَّ عليهم، وقالوا: فأبي المال نتخذ؟ قال: «لساناً ذاكراً، وقلبا شاكراً، وزوجة تُعين أحدكم على دينه».

وهذا اختلاف على الثوري.

وأما الوجه الثالث: فأخرجه النسائي في «الكبرى»، كما في «تحفة الأشراف» (١٧٦/١١ رقم ١٥٦١٨) وأحمد (٣٦٦/٥) -واللفظ له- والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨١/٢ رقم ٥٨٤) من طريق عبد الله بن أبي الهذيل قال: حدثني صاحب لي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تَبًّا للذهب والفضة». قال: فحدثني صاحبي: أنه أنطلق مع عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله، قولك: «تَبًّا للذهب والفضة» ماذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لساناً ذاكراً، وقلبا شاكراً، وزوجة تُعين على الآخرة».

وإسناده ضعيف؛ لجهالة أحد رواته.

وأما الوجه الرابع: فأخرجه أبو داود (٣٧٣/٢ رقم ١٦٦٤) في الزكاة، باب في حقوق المال -واللفظ له- وابن أبي حاتم في «تفسيره»، كما في «تفسير ابن كثير» (٣٥١/٢) وأبو يعلى (٢٤٩٩) والحاكم (٤٠٨/١-٤٠٩) والبيهقي (٨٣/٤) من طريق عثمان أبي اليقظان، عن جعفر بن أبي إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية، كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أفرج عنكم، فانطلق، فقال: يانبي الله، إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم». قال: فكبر عمر، ثم قال له: «ألا أخبرك بخير ما يكتز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته».

وهذا لا يصح؛ لضعف عثمان بن عمير، وقد أشار البيهقي إلى أن بعض الرواة لم يذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان.

وانظر لزماً: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني (٣/٤٨٤-٤٨٧ رقم ١٣١٩).

* حديث آخر :

٨٣٠- قال أحمد^(١): ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس قال: سَمِعْتُ عمرَ بن الخطاب يقول: لما تُوفِّي عبد الله بن أبي دُعَيْ له رسولُ الله ﷺ للصلاة عليه، فقام إليه، فلمَّا وقف عليه يريدُ الصلاةَ، تحوَّلتُ حتى قمتُ في صدره، فقلتُ: يا رسولَ الله، أعلَى عدوُّ الله عبد الله بن أبي، القائل يومَ كذا: كذا وكذا؟! -يعدُّ أيامه-، قال: ورسولُ الله ﷺ يتبسَّم حتى إذا أكثرْتُ عليه، قال: «أخْرُ عني يا عمرُ، إِنِّي خَيْرْتُ فاخترْتُ، قد قيل لي: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٢)، لو أعلمُ أَنِّي إن زِدْتُ على السبعينِ غُفِرَ له لَزِدْتُ». قال: ثم صلَّي عليه، ومشى معه، وقام على قبره حتى فُرغَ منه. قال: فعجبًا لي وجراءتي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم! قال: فوالله، ما كان إلا يسيرًا حتى نزلت هاتان الآيتان / (ق٣١٨): ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴿^(٣)، فما صلَّي رسولُ الله ﷺ بعده على منافقٍ، ولا قام على قبره حتى قبَّضه اللهُ ﷻ.

وقد ساق الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٧١/٢) هذه الروايات، ثم قال: الحاصل أنه حديث ضعيف، لما فيه من الأضطراب. وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» للشيخ الألباني (٤٠٢/٢).

(١) في «مسنده» (١٦/١ رقم ٩٥).

(٢) التوبة: ٨٠.

(٣) التوبة: ٨٤.

وكذا رواه الترمذي في التفسير^(١)، عن عبد بن حميد^(٢)، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن الزهري به، وقال: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري في الجناز^(٣)، والتفسير^(٤)، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عُقيل، عن الزهري، به. ورواه النسائي^(٥)، عن ثلاثة من شيوخه، عن حُجَّين بن المثنى، عن الليث، به.

وقال علي ابن المديني: إسناده جيد، ولم نجده إلا عند أهل المدينة.

* أثر في معناه :

٨٣١- قال أبو عبيد^(٦) في حديث عمر: أنه أراد أن يشهد جنازة رجل، فَمَرَزَهُ حذيفةً، كأنه أراد أن يَصَدَّهُ عن الصلاة عليها.

(١) من «جامعه» (٥/٢٦٠ رقم ٣٠٩٧) باب: ومن سورة التوبة.

(٢) وهو في «المنتخب من مسنده» (١/٥٨ رقم ١٩).

(٣) (٣/٢٢٨ رقم ١٣٦٦-فتح) باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين.

(٤) (٨/٣٣٣ رقم ٤٦٧١ - فتح) باب قوله: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾.

(٥) في «سننه الصغرى» (٤/٣٧٠ رقم ١٩٦٥) في الجناز، باب الصلاة على المنافقين، وفي «الكبرى» (١٠/١١٨ رقم ١١١٦١ - ط مؤسسة الرسالة)، وانظر تعليق المحقق عليه.

(٦) في «غريب الحديث» (٤/١٦٤).

وله طريق أخرى موصولة: أخرجه وكيع في «الزهد» (٣/٧٩١ رقم ٤٧٧) عن ابن أبي خالد. وابن أبي شيبة (٧/٤٨١ رقم ٣٧٣٧٩) في الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة، عن أبي معاوية، عن الأعمش. كلاهما (إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش) عن زيد بن وهب الجهني، عن حذيفة قال: مرَّ بي عمر بن الخطاب وأنا

قلت: لم يُسنده، وحذيفة كان يعلم أعيان أشخاص من المنافقين بتوقيف من رسول الله ﷺ.

وحكى عن بعضهم أنه قال: المرز بلغة أهل اليمامة: القرصُ بأطراف الأصابع خفيفاً.

* أثر عن عمر :

٨٣٢- قال أبو عبيد في «فضائل القرآن»^(١): ثنا حجّاج، عن هارون، أخبرني حبيب بن الشهيد وعمرو بن عامر الأنصاري: أنَّ عمرَ بن الخطاب

جالس في المسجد، فقال لي: يا حذيفة، إنَّ فلاناً قد مات فاشهد. قال: ثم مضى حتى إذا كاد أن يخرج من المسجد التفت إليّ، فرآني وأنا جالس، فعرف، فرجع إليّ، فقال: يا حذيفة، أنشدك الله، أمن القوم أنا؟ قال: قلت: اللهم لا، ولن أبرئ أحداً بعدك. قال: فرأيت عيني عمرَ جادتا. هذا لفظ وكيع. ولفظ ابن أبي شيبه: مات رجلٌ من المنافقين، فلم يُصلِّ عليه حذيفة، فقال له عمر: أمن القوم هو؟ قال: نعم. فقال له عمر: بالله منهم أنا؟ قال: لا، ولن أخبر به أحداً بعدك. وهذا إسناد صحيح.

(١) (ص ٣٠١).

وأخرجه -أيضاً- الطبري في «تفسيره» (٨/١١) من طريق حجّاج، به. وهذا منقطع؛ حبيب بن الشهيد وعمرو بن عامر من الطبقة الخامسة، وهي الطبقة الصغرى من التابعين، فلا يصح سماعهما من عمر.

وله طريق أخرى: أخرجها إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١٢١/٤) رقم ٣٦٣٢ عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: مرَّ عمر بن الخطاب برجل وهو يقرأ: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوْلَادُونَ مِنَ الْمُهَجِّرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ ...، فذكره، بمعناه.

وهذا منقطع -أيضاً-؛ أبو سلمة بن عبد الرحمن من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين، فلا يصح سماعه من عمر، ومع ذلك فقد صحَّح إسناده البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢١٧/٦) (!)

قرأ: «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الذين أتبعوهم بإحسان»
 فرفع الأنصار، ولم يلحق الواو في: «الذين»، فقال له زيد بن ثابت:
 ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾، فقال عمر: «الذين أتبعوهم بإحسان». فقال
 زيد: أمير المؤمنين أعلم. فقال عمر: أتتوني بأبي بن كعب، فقال أبي:
 ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾. فقال عمر: فنعمة إذا. فتابع أبا.



ومن سورة يونس

٨٣٣- قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمته الله في «تفسيره»^(١): ثنا بشر، ثنا يزيد، ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾^(٢) ذَكَرَ لَنَا أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ رَبُّنَا، مَا جَعَلَنَا خَلَفَاءَ إِلَّا لِنَنْظُرَ إِلَى أَعْمَالِنَا، فَأَرَوْا اللَّهَ فِي أَعْمَالِكُمْ خَيْرًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ.

فيه أنقطاع بين قتادة وعمر.

* أثر آخر :

٨٣٤- قال الحافظ أبو نعيم^(٣): ثنا سليمان بن أحمد^(٤)، ثنا أبو زرعة، ثنا حيوة بن شريح، ثنا بقیة، عن صفوان بن عمرو قال: سَمِعْتُ أَيْفَعَ بْنَ عَبْدِ يَقُولَ: لَمَّا قَدِمَ خِرَاجُ الْعِرَاقِ عَلَى عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ / (ق ٣١٩) رضي الله عنه، خَرَجَ عَمْرٌ وَمَوْلَى لَهُ، فَجَعَلَ عَمْرٌ يُعَدُّ الْإِبِلَ، فَإِذَا هِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ عَمْرٌ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَجَعَلَ مَوْلَاهُ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا وَاللَّهِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ. فَقَالَ عَمْرٌ رضي الله عنه: كَذَبْتَ،

(١) (٩٤/١١).

(٢) يونس: ١٤.

(٣) في «حلية الأولياء» (١٣٢-١٣٣).

(٤) هو: الطبراني، والحديث في «مسند الشاميين» له (٢/١٢٥ رقم ١٠٣٧).

وفي إسناده ضعف وانقطاع، فبقية مدلس، ولم يصرح بالسماع. وأيفع بن عبد قال عنه الحافظ في «الإصابة» (١/٢٢٢): تابعي صغير...، ولا يصح لأيفع سماع من صحابي.

ليس هو الذي يقول الله ﷻ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(١)، فهذا ما تجمعون^(٢).

* حديث آخر :

٨٣٥- قال أبو داود في باب الرهن من «سننه»^(٣) - في رواية ابن داسة عنه-: حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا: ثنا جرير، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير^(٤): أنَّ عمرَ بن

(١) يونس: ٥٨.

(٢) قوله: «ليس هو الذي يقول الله ﷻ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾»، فهذا ما تجمعون» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ليس هو هذا، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ يقول: بالهدى والسنة والقرآن، فبذلك فليفرحوا، هو خير مما يجمعون، وهذا مما يجمعون».

(٣) (٤/١٩٠ رقم ٣٥٢٧).

(٤) ضبَّب عليه المؤلف لانقطاعه بين أبي زرعة بن عمرو بن جرير وعمر. وقد تويع جرير على روايته، تابعه قيس بن الربيع، وروايته عند أبي نعيم في «الحلية» (٥/١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٨/١٥ رقم ٨٥٨٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (٤٣٦/١٧).

وخالفهما محمد بن فضيل، فرواه عن أبيه، عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة...، فذكره. ومن هذا الوجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠/١٢٤-١٢٥ رقم ١١١٧٢ - ط مؤسسة الرسالة) وابن أبي الدنيا في «الإخوان» (٥) وفي «المتحابين في الله» (٤٨) والطبري في «تفسيره» (١١/١٣٢) وأبو يعلى (١٠/٤٩٥ رقم ٦١١٠) - وعنه: ابن حبان (٢/٣٣٢-٣٣٣ رقم ٥٧٣ - الإحسان) - والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥/٥٤٤-٥٤٥ رقم ٨٥٨٤).

وفي رواية أبي يعلى وابن حبان: «عن محمد بن فضيل، عن عُمارة». ليس فيه: «عن أبيه»! وفي رواية النسائي: «عن محمد بن فضيل، عن أبيه وعُمارة بن القعقاع». ومحمد بن فضيل له رواية عن أبيه وعن عُمارة. أنظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/٢٩٣ - ٢٩٤).

الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأُنَاسًا مَا هُمْ
بَأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغِيظُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَكَاتِنِهِمْ مِنْ اللَّهِ
ﷻ». قالوا: يا رسول الله، (فخبرنا) ^(١) من هم؟ قال: «هم قومٌ تحابُّوا
برُوحِ اللَّهِ على غير أرحام بينهم ولا أموالٍ يتعاطونها، فوالله (إنَّ بوجههم
لنورًا) ^(٢)، وإنَّهم لعلَى نورٍ، ولا يخافون إذا خاف الناسُ، ولا يحزنون إذا
حزنَ الناسُ»، وقرأ هذه الآية: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ﴾ ^(٣).

هذا حديث جيد الإسناد، وفيه انقطاع بين أبي زرعة وعمر ^(٤)،
ولا تظهر وجه المناسبة في ذكر أبي داود هذا الحديث في الرهن،
والله أعلم.

وقد قال البيهقي عقب روايته: كذا قال: «عن أبي هريرة»، وهو وهم، والمحفوظ
«عن أبي زرعة، عن عمر بن الخطاب»، وأبو زرعة عن عمر مرسلًا.

(١) في المطبوع: «تخبرنا».

(٢) في المطبوع: «إن وجوههم لنور». (٣) يونس: ٦٢.

(٤) وله شاهد من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ: أخرجه معمر في «جامعه» الملحق بـ
«المصنّف» (١١/٢٠١-٢٠٢ رقم ٢٠٣٢٤) وابن المبارك في «مسنده» (ص ٦ رقم
٧) وفي «الزهد والرقائق» (ص ٢٤٨ رقم ٧١٤) وأحمد (٣٤٣/٥) - واللفظ له -
وابن أبي الدنيا في «المتحابين في الله» (٤٦) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/١٢٦٧
رقم ٦٨٧٦) و(٦/١٩٦٢ رقم ١٠٤٥٢) من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن
ابن عَنَم، أن أبا مالك الأشعري جَمَعَ قومه، فقال: يا معشر الأشعريين، اجتمعوا،
واجتمعوا نساءكم وأبناءكم، أعلمكم صلاة النبي ﷺ...، فذكر حديثًا، ثم قال: إنَّ
رسولَ اللَّهِ ﷺ لما قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ،
أَسْمِعُوا وَاعْقِلُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ ﷻ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغِيظُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ
وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنْ اللَّهِ»، فجاء رجلٌ من الأعراب من قاصية
الناس، وألوى بيده إلى نبيِّ اللَّهِ ﷺ، فقال: يا نبيَّ اللَّهِ، ناسٌ من الناس، ليسوا

ومن سورة هود

٨٣٦- قال الحافظ أبو يعلى^(١): ثنا موسى بن حبان، ثنا عبد الملك ابن عمرو، ثنا سليمان بن سفيان، ثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر قال: لَمَا نَزَلَتْ: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾^(٢) سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَا نَعْمَلُ، عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ أَمْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُفْرَغَ مِنْهُ؟ قَالَ: «عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ - يَا عُمَرُ - وَجَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَلَكِنْ كُلُّ مُيَسَّرٍ لَمَا خُلِقَ لَهُ».

ورواه الترمذي في التفسير^(٣)، عن بُنْدَارٍ، عن أَبِي عامر العَقْدِيِّ

بأنبياء ولا شهداء، يَغِطُّهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَالشَّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ؟! أَنْعَتُهُمْ لَنَا، حَلَّهْمُ لَنَا - يَعْنِي: صَفَّهُمْ لَنَا، شَكَّلَهُمْ لَنَا - فَسَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسُؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَمُّ نَاسٍ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ وَنَوَازِعِ الْقِبَائِلِ، لَمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ، تَحَابُّوا فِي اللَّهِ وَتَصَافَوْا، يَضَعُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، فَيُجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا، فَيَجْعَلُ وَجوهَهُمْ نُورًا، وَثِيَابَهُمْ نُورًا، يَفْرَحُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَفْرَعُونَ، وَهَمُّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ». وهذا إسناد ضعيف؛ شهر بن حوشب: صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما قال الحافظ في «التقريب»، إلا أنه يتقوى برواية عمر ﷺ، ولذا قال الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٤/٣): صحيح لغيره. وانظر للفائدة: «السلسلة الصحيحة» (١٣٧٠/٧).

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، فلعلّه في «مسنده الكبير».

(٢) هود: ١٠٥.

(٣) من «جامعه» (٥/٢٧٠ رقم ٣١١١) باب: ومن سورة يونس.

وأخرجه -أيضًا- عبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (١/٦٠ رقم ٢٠) وابن أبي عاصم في «السنة» (١/٧٤ رقم ١٧٠) والبخاري (١/٢٧١ رقم ١٦٨) والطبري في «تفسيره» (١٢/١١٧) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/٢٠٤٨ رقم ١١٢٢١) وابن عدي (٣/٢٧٢ - ترجمة سليمان بن سفيان) من طريق أبي عامر العَقْدِيِّ، به.

- واسمه: عبد الملك بن عمرو-، به، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي عامر العَقَدِي.

قلت: وقد رواه أبو الأشعث أحمد بن المقدام^(١)، عن معتمر بن سليمان، عن أبي سفيان سليمان بن سفيان المدني التَّيْمِي، وهو: ضعيف^(٢).

ولكن سيأتي^(٣) له شاهد في حديث القَدَر، إن شاء الله تعالى.



(١) ومن هذا الوجه: أخرجه الروياني في «مسنده» (٤١٨/٢ رقم ١٤٢٦) عن محمد بن إسحاق، عن أبي الأشعث، به.

وأخرجه -أيضاً- ابن أبي عاصم في «السنة» (١/٨٠-٨١ رقم ١٨١) عن أبي مسعود الجَحْدَرِي، عن معتمر بن سليمان، به.

وضَعَفَه الشيخ الألباني في تعليقه على «السنة» لابن أبي عاصم، لحال أبي سفيان. (٢) قال عنه ابن المديني: روى أحاديث منكراً. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث،

يروى عن الثقات أحاديث مناكير. وقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي بعد أن ذَكَر له حديثين هذا أحدهما: وسليمان يُعَرَفُ بهذين الحديثين، وما أظن أن له غيرهما إلا شيئاً يسيراً. أنظر: «تهذيب الكمال» (٤٣٦/١١).

وانظر: «علل الدارقطني» (٦٨/٢ رقم ١١٢).

(٣) انظر ما سيأتي (١٩/٣-٢٠ رقم ٩٠٨).

أثر آخر في قوله: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾^(١)

٨٣٧- / (ق ٣٢٠) قال عبد بن حميد: ثنا سليمان بن حرب الواشحي، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عمر بن الخطاب قال: لو لبث أهل النار في النار عدد رمل عالج^(٢)؛ لكان لهم على ذلك يوم يخرجون فيه.

فيه أنقطاع بين الحسن وعمر، فإنه لم يسمع منه، وفيه غرابة جدًا^(٣)،

(١) هود: ١٠٧.

(٢) رمل عالج: جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدُّهْنَاءِ - والدُّهْنَاءُ: بقرب اليمامة، وأسفلها بنجد، ويتسع أتساعًا كبيرًا حتى قال البكري: رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب. «المصباح المنير» (ص ٣٤٦ - مادة عالج).

(٣) وخالف ابن القيم، فقال في «حادي الأرواح» (ص ٤٣٦): وحسبك بهذا الإسناد جلاله، والحسن وإن لم يسمع من عمر، وإنما رواه عن بعض التابعين، ولو لم يصح عنده عن عمر لما رواه وجزم به، وقال: قال عمر بن الخطاب، ولو قدر أنه لم يحفظ عن عمر، فتداول هؤلاء الأئمة له غير مقابلين له بالإنكار والرد، مع أنهم ينكرون على من خالف السنة بدون هذا، فلو كان هذا القول عند هؤلاء الأئمة من البدع المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأئمة لكانوا أول منكر له (!!)

وتعقبه الشيخ الألباني، فقال في «السلسلة الضعيفة» (٧٣/٢): هذا كلام خطابي، أستغرب صدورَه من ابن القيم رحمته الله؛ لأنه خلاف ما هو مقرر عند أهل الحديث في تعريف الحديث الصحيح: أنه المسند المتصل برواية العدل الضابط. فإذا اعترف بانقطاعه بين الحسن وعمر، فهو منافٍ للصحة بله الجلالة! وخلاف المعروف عندهم من ردِّهم لمراسيل الحسن البصري خاصة، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في أثر الحسن هذا نفسه: فهو منقطع، ومراسيل الحسن عندهم واهية، لأنه كان يأخذ من كل أحد. وكلام ابن القيم المذكور مع مخالفته للأصول يلزمه أن يقبل مراسيل الحسن البصري كلها إذا صح السند إليه بها، وما إخاله يلتزم ذلك، كيف، ومنها ما رواه عن سمرة مرفوعًا: «لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ، وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا

وإن كان قد روي نحوه عن أبي هريرة^(١)، وجابر، وأبي سعيد^(٢)، وعبد الله ابن عمرو بن العاص^(٣)، وغيرهم.

ولُدَّ، فقال: سَمِيَهُ عَبْدَ الْحَارِثِ! فَسَمَّته عَبْدَ الْحَارِثِ! فعاش، وكان ذلك من وحيِّ الشيطان وأمره». فهذا إسناده خير من إسناده الحسن عن عمر؛ لأنَّه قد قيل أنَّ الحسن سَمِعَ من سُمُرَةَ، بل ثبت أنه سَمِعَ منه حديث العقيقة في «صحيح البخاري»! وهو مع جلالته مدلس لا يحتجُّ بما عنعنه من الحديث، ولو كان قد لقي الذي دلَّس عنه، كسُمُرَةَ، فهل يحتجُّ ابن القيم بحديثه هذا عن سُمُرَةَ، ويقول فيه: فإنما رواه عن بعض التابعين...؟! كلا، إن ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لَأَعْلَمُ وَأَفْقَهُ من أن يفعل ذلك. (١) أخرجه حرب في «مسائله» (ص ٤٢٩) عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن يحيى بن أيوب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أما الذي أقول: إنه سيأتي على جهنم يوم لا يبقى فيه أحد، وقرأ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ﴾. وصحَّح إسناده الشيخ الألباني في تعليقه على «رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار» (ص ٧٥).

(٢) أخرجه عنهما عبد الرزاق في «تفسيره» (١/٢٧٣) - ومن طريقه: الطبري في «تفسيره» (١٢/١١٨) - وحرب في «مسائله» (ص ٤٢٩) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/٤١٥ رقم ٣٣٧) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، أو أبي سعيد الخُدري، أو بعض أصحاب النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾. قال: هذه الآية تأتي على القرآن كله. يقول: حيث كان في القرآن ﴿خَلِدِينَ فِيهَا﴾ تأتي عليه. قال الشيخ الألباني: وهذا إسناده صحيح موقوف، والتردد الذي فيه لا يضر؛ لأنه أنتقال من ثقة إلى ثقة، والصحابة كلُّهم عدول حتى من لم يُسمَّ منهم. «رفع الأستار» (ص ٧٨).

(٣) رواه حرب في «مسائله» (ص ٤٢٩) والقسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/١٠٣) والبخاري في «مسنده» (٦/٤٤٠ رقم ٢٤٧٨) من طريق شعبة، عن أبي بلج، عن عمرو ابن ميمون، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ليأتينَّ على جهنم يوم تصطفق فيه أبوابها، ليس فيها أحد، وذلك بعد ما يلبثون فيها أحقابًا. وهذا منكر، كما قال الذهبي في «الميزان» (٤/٢٨٥).

روى الطبراني^(١) فيه حديثًا عن أبي أمامة مرفوعًا، وهو ضعيف الإسناد، لأنه من رواية عبد الله بن مسعر بن كدام، وقد قال أبو حاتم^(٢): متروك.

وقال أبو جعفر العقيلي^(٣): لا يُعرف إلا بحديث واحد، وهو منكر. وتأول ذلك بعضهم على أهل التوحيد، والله أعلم.



(١) في «معجمه الكبير» (٢٤٧/٨ رقم ٧٩٦٩) عن عبد الرحمن بن سلم الرازي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا عبد الله بن مسعر، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على جهنم يوم كأنها زرع هاج واحمر تخفق أبوابها».

(٢) كما في «الجرح والتعديل» (١٨١/٥ رقم ٨٤٠).

(٣) لم أجد قول العقيلي في ترجمة عبد الله بن مسعر من «الضعفاء الكبير» (٣٠٤/٢).

ومن سورة يوسف

٨٣٨- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا عبدالغفار بن عبد الله ابن الزبير، / (ق٣٢١) ثنا علي بن مُسهر، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس، عن خالد بن عُرفطة قال: كنتُ جالسًا عند عمر، إذ أتيتُ برجل من عبد القيس مَسْكَنَه بالسُّوس^(٢)، فقال له عمر: أنت فلان بن فلان العبدي؟ قال: نعم. قال: وأنت النازل بالسُّوس؟ قال: نعم. فضربه بقناة معه. قال: فقال الرَّجُل: مالي يا أمير المؤمنين؟ فقال له عمر: اجلس. فجلس، فقرأ عليه: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿١﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَافِلِينَ ﴿٣﴾، فقرأها عليه ثلاثًا، وضربه ثلاثًا. فقال له الرَّجُل: مالي يا أمير المؤمنين؟ فقال: أنت الذي نسخت كتاب دانيال؟ قال: مُرني بأمرك أتبعه. قال: أنطلق، فامحُه بالحميم والصوف الأبيض، ثم لا تقرأه، ولا تُقرئه أحدًا من الناس، فلتن

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده».

وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (١/٥٩ رقم ٦٢ - رواية ابن المقرئ).

ومن طريق أبي يعلى: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/٢١٥ رقم ١١٥) والخطيب في «تقييد العلم» (ص ٥١).

وأخرجه -أيضًا- ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/٢١٠٠ رقم ١١٣٢٤) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٢١) والمستغفري في «فضائل القرآن» (١/٢٧٩-٢٨٠ رقم ٢٨٠) من طريق علي بن مُسهر، به.

(٢) السُّوس: بلدة بخوزستان، فيها قبر دانيال النبي ﷺ. «معجم البلدان» (٣/٢٨٠).

(٣) يوسف: ١-٣.

بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنْكَ قَرَأْتَهُ أَوْ أَقْرَأْتَهُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ لِأَنْهَكَنَّكَ^(١) عَقُوبَةً. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَجْلِسْ. فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: أَنْطَلَقْتُ أَنَا فَانْتَسَخْتُ كِتَابًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ فِي أَدِيمِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا فِي يَدِكَ يَا عَمْرُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كِتَابٌ نَسَخْتُهُ لِنَزْدَادَ بِهِ عِلْمًا إِلَى عَلِمْنَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجْتَنَاهُ، ثُمَّ نُوْدِي بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَغْضِبَ نَبِيَكُمْ ﷺ؟ السَّلَاحُ! / (ق ٣٢٢) السَّلَاحُ! فَجَاءُوا حَتَّى أَحْدَقُوا بِمَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ جَوَامِيعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِيمَهُ، وَاخْتَصِرَ لِي اخْتِصَارًا، وَلَقَدْ أُتِيتُكُمْ بِهَا بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ، فَلَا تَتَهَوَّكُوا^(٢)، وَلَا يَغُرَّنْكُمْ الْمُتَهَوِّكُونَ»، قَالَ عَمْرُ: فَقَمْتُ، فَقُلْتُ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِكَ رَسُولًا، ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَإِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ هَذَا هُوَ: أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِي.

وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى، وَابْنُ خَرِيصٍ، وَابْنُ دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمْ^(٣).

(١) التَّهْكُ: الْمَبَالِغَةُ فِي الْعُقُوبَةِ. «مَخْتَارُ الصَّحَاحِ» (ص ٣٩٢ - مَادَةُ نَهْكَ).

(٢) التَّهْوُوكُ: التَّهْوُورُ، وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي الْأَمْرِ بِغَيْرِ رُويَةٍ، وَالتَّهْوُوكُ: الَّذِي يَقَعُ فِي كُلِّ أَمْرٍ. وَقِيلَ: هُوَ الْمُتَحِيرُ. «الْنَهَايَةُ» (٥/٢٨٢).

(٣) انظُرْ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/٢٨٦ رَقْم ٢٢٧٨ - رُويَةٌ عَبْدُ اللَّهِ) وَ«تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ» (٢/٢٤٤ - رُويَةٌ الدُّورِيِّ) وَ«الضَّعْفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبَخَارِيِّ (ص ٧٢ رَقْم ٢٠٣) وَ«الضَّعْفَاءُ وَالمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٠٦ رَقْم ٣٥٨) وَ«الجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥/٢١٣ رَقْم ١٠٠١) وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/٥١٥ - ٥١٨).

وزَعَمَ الحافظ الضياء في كتابه «المختارة»^(١) أنه الذي روى له مسلم، وليس كما قال.

وأما شيخه خليفة بن قيس، فقال فيه أبو حاتم الرازي^(٢): شيخ، ليس بالمعروف.

وقال البخاري^(٣): لم يصح حديثه.

قلت: لكن قد روي نحوه من طريق أخرى:

٨٣٩- كما قال الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي:

أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم ابن العلاء الزبيدي، حدثني عمرو بن الحارث، ثنا عبد الله بن سالم الأشعري، عن الزبيدي، ثنا سليم بن عامر: أن جبير بن نفيير حدثهم: أن رجلين تحاببا بحمص في خلافة عمر، فأرسل إليهما فيمن أرسل من أهل حمص، وكانا قد أكتبا من اليهود ملء صفة^(٤)، فأخذا^(٥) معهما يستفتيان فيها أمير المؤمنين، ويقولان: إن رضيها لنا أمير المؤمنين أزددنا فيها رغبة، وإن نهانا عنها رفضناها. / (ق ٣٢٣) فلما قديما عليه قالا: إنا بأرض أهل الكتابين، وإنا نسمع منهم كلاما تقشع منه جلودنا، أفناخذ منه أو نترك؟ قال: لعلكما كتبتما منه شيئا؟ فقالا: لا. قال: سأحدثكما، إني أنطلقت في حياة النبي ﷺ حتى أتيت خبير، فوجدت يهوديا يقول قولاً

(١) (٢١٧/١).

(٢) كما في «الجرح والتعديل» (٣/٣٧٦ رقم ١٧١٧).

(٣) في «التاريخ الكبير» (٣/١٩٢ رقم ٦٥٠).

(٤) كذا ورد في الأصل. وفي مصادر التخريج: «صفة»، والصُفْن: خريطة تكون للراعي فيها طعامه وزناده وما يحتاج إليه. «النهاية» (٣/٣٩).

(٥) كذا ورد في الأصل. وفي بعض مصادر التخريج: «فأخذاها»، وهو أنسب.

أعجبني، فقلت: هل أنت مُكْتَبِي ما تقول؟ قال: نعم، فأتيته بأديم، فأخذ يُمل عليّ حتى كتبتُ في الأكرع، فلما رجعتُ، قلت: يا نبيّ الله...، وأخبرته، قال: «ائتني به»، فانطلقتُ أرغبُ عن المشي، رجاء أن أكونَ جئتَ نبيّ الله ﷺ ببعض ما يحبُّ. فلما أتيتُ به، قال: «اجلس، اقرأ عليّ»، فقرأتُ ساعةً، ثم نظرتُ إلى وجهه، فإذا هو يتلّون، فتحيّرتُ من الفرقِ، فما أستطعتُ أُجيزُ منه حرفاً، فلما رأى الذي بي دفعته، ثم جعل يتبعهُ رسماً رسماً فيمحوه بريقه، وهو يقول: «لا تتبعوا هؤلاء، فإنهم قد هَوَّكُوا ونهَوَّكُوا»، حتى محا آخره حرفاً حرفاً، قال عمر: فلو علمتُ أنكما كتبتما منه شيئاً؛ جعلتكما نكالا لهذه الأمة. قالوا: والله ما نكتبُ منه شيئاً أبداً، فخرَجَا بصفتيهما، فحفرَا لها في الأرض، فلم يألوا أن تعمّقا، ودَفَنَاهَا، فكان آخرَ العهد منها.

وهكذا رواه الثوري، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الشعبي، عن عبيد الله^(١) بن ثابت الأنصاري، عن عمر، بنحوه^(٢).

(١) كذا ورد في الأصل. والصواب: «عبد الله»، كما في مصادر التخريج.

(٢) هذا الأثر يرويه الشعبي، واختلف عليه:

ف قيل: عنه، عن عبد الله بن ثابت، عن عمر!

وقيل: عنه، عن جابر بن عبد الله، عن عمر!

أما الوجه الأول: فأخرجه عبد الرزاق (١١٣/٦ رقم ١٠١٦٤) -وعنه أحمد (٤٧٠/٣) و(٢٦٥/٤)- عن الثوري، به. ولفظه: جاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني مررتُ بأخ لي من قريظة، وكتب لي جوامع من التوراة، أفلا أعرضها عليك؟ قال: فتغيّر وجهُ رسول الله ﷺ... الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لو أصبح فيكم موسى ثم أتبعتموه وتركتموني؛ لضللتم، أنتم حظي من الأمم، وأنا حظكم من النبيين».

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

٨٤٠- وروى أبو داود في «المراسيل»^(١)، عن محمد بن عبيد، عن حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة^(٢): «أَنَّ عَمْرَ مَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَسَمِعَهُمْ يَذْكُرُونَ دَعَاءً مِنَ التَّوْرَةِ، فَانْتَسَخَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.»



وأما الوجه الثاني: فأخرجه أحمد (٣/٣٨٧) - واللفظ له - وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١/٢٦ رقم ٥٠) وأبو يعلى (٤/١٠٢ رقم ٢١٣٥) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٨٠٥ رقم ١٤٩٧) من طريق مُجالِد، عن الشَّعْبِي، عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فغضب، وقال: أمتَهُوْكونَ فيها يا ابنَ الخطَّابِ، والذي نفسي بيده، لقد جئتكم بها بيضاءَ نقيَّةً، لا تسألوهم عن شيءٍ فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو يباطل فتصدَّقوا به، والذي نفسي بيده، لو أنَّ موسى كان حيًّا ما وسَّعَه إلا أن يتبعني. وإسناده ضعيف؛ لضعف مُجالِد.»

وقد ضعَّف هذا الحديث الإمام البخاري، كما في «الإصابة» لابن حجر (٦/٢٩). وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٦/١٢١- بهامش الإصابة): حديث مضطرب. وقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٥/٢٩١ رقم ٢٦٨٥ - فتح) في الشهادات، باب لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: يا معشرَ المسلمين، كيف تسألون أهلَ الكتابِ، وكتابكم الذي أنزلَ على نبيِّه ﷺ أحدثُ الأخبارِ بالله، تقرُّونه لم يُسبِّ؟! وقد حدَّثكم اللهُ أنَّ أهلَ الكتابِ بدلوا ما كتَب اللهُ، وغيرُوا بأيديهم الكتابَ، فقالوا: «هذا من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلًا»، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم، ولا والله ما رأينا منهم رجلًا قطَّ يسألكم عن الذي أنزلَ عليكم.

(١) (ص ٣٢١ رقم ٤٥٥).

(٢) ضبَّب عليه المؤلِّف لانتقاعه بين أبي قلابة وعمر.

/ ومن سورة الرَّعد

٨٤١- قال الحافظ أبو بكر البرقاني^(١): ثنا إبراهيم بن محمد

المُزني، ثنا محمد بن إسحاق السراج، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا وهب بن جرير، ثنا هشام الدستوائي، عن أبي حُكَيْمة، عن أبي عثمان النهدي: أَنَّ عمرَ بن الخطاب كان يطوفُ بالبيت وهو يبكي، ويقول: اللهمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنا عندك في شِقْوَةِ وَذَنْبِ، فَإِنَّكَ تَمْحُو ما تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ، وعندك أُمُّ الكِتابِ، فاجعلها سَعادَةً ومَغْفِرَةً.

إِسناد حَسَن.

ورواه ابن جرير في «تفسيره»^(٢) من حديث حماد بن زيد ومعاذ بن

هشام، عن أبيه. ومعتمر بن سليمان، عن أبيه. كلُّهم عن أبي حُكَيْمة، عن أبي عثمان، عن عمر. وعن أبي عامر، عن قُرَّة بن خالد، عن عصمة أبي حُكَيْمة، عن أبي عثمان، عن عمر، به^(٣).

(١) هو الإمام العلامة الفقيه، الحافظ الثَّبت، شيخ الفقهاء والمحدِّثين، أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني الشافعي، صاحب التصانيف، وُلد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، وتوفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة. قال عنه الخطيب: كان البرقاني ثقةً ورعاً، متقناً مثبِّتاً، فهِماً، لم يُر في شيوْخنا أثبت منه، حافظاً للقرآن، عارفاً بالفقه، له حظ من علم العربية، كثير الحديث، حَسِنَ الفَهم له والبصيرة فيه، وصنَّف مسنِّداً ضمَّنَه ما أشتمل عليه «صحيح البخاري ومسلم»، وجمع حديث سفيان الثوري...، ولم يقطع التصنيف إلى حين وفاته. أنظر: «تاريخ بغداد» (٣٧٣/٤) و«سير أعلام النبلاء» (١٧/٤٦٤).

(٢) (١٦٧/١٣، ١٦٨). وأخرجه -أيضاً- الفاكهي في «أخبار مكة» (١/٢٢٩-٢٣٠ رقم ٤١٨) من طريق سليمان التيمي، به.

(٣) ومن هذا الوجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٣/٧) تعليقا، والدُّولابي في «الكنى والأسماء» (٢/٤٨١-٤٨٢ رقم ٨٧٢) من طريق قُرَّة، به.

وروي مثله عن ابن مسعود^(١)، وأبي وائل^(٢)، ومجاهد^(٣)، وغيرهم. تقدم في كتاب الصلاة^(٤) حديث يتعلق بتفسير قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَنْفَعِيوُا ظِلُّهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾^(٥).

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦٨/١٣) والطبراني في «الكبير» (١٧١/٩) رقم ٨٨٤٧ من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: اللهم إن كنت كتبتني في أهل الشقاء فامحني وأثبتني في أهل السعادة.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٨٥/١٠): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا قلابة لم يدرك ابن مسعود.

وله طريق أخرى: أخرجه محمد بن فضيل في «الدعاء» (ص ٥٨-٥٩ رقم ٥٢) وابن أبي شيبة (٦٩/٦ رقم ٢٩٥٢١) في الدعاء، باب ما جاء عن عبد الله بن مسعود، عن أبي معاوية. كلاهما (محمد بن فضيل، وأبو معاوية) عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما دعا قطُّ عبدٌ بهذه الدعوات إلا وسَّع اللهُ عليه في معيشته: يا ذا المنِّ فلا يمن عليك، يا ذا الجلال والإكرام، يا ذا الطول والإنعام، لا إله إلا أنت، ظهر اللاجئين، وجار المستجيرين، ومأمن الخائفين، إن كتبتني عندك في أم الكتاب شقيًّا فامحُ عني أسم الشقاء وأثبتني عندك سعيدًا موفَّقًا للخير، فإنك تقول في كتابك: ﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾.

وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن إسحاق، وانقطاعه بين القاسم وجدّه عبد الله بن مسعود. أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٧٥-١٧٦) و«تحفة التحصيل» (ص ٢٥٩).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦٧/١٣) عن أبي كريب، ثنا عثام، عن الأعمش، عن شقيق أنه كان يقول: اللهم إن كنت كتبتنا أشقياء فامحنا واكتبنا سعداء، وإن كنت كتبتنا سعداء فأثبتنا، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب.

(٣) لم أقف عليه. (٤) انظر (١/٢٤٣ رقم ١١٣).

(٥) هكذا وضع المؤلف هذه الجملة هنا، وكان حقه أن يضعها بعد سورة الحجر؛ لأن الآية المذكورة من سورة النحل.

ومن سورة إبراهيم

٨٤٢- قال الأوزاعي: حدثني أيوب بن موسى، عن سالم بن عبد الله^(١)، عن عمر: كان رسولُ الله ﷺ يعلمنا هؤلاء الكلمات، كما يعلمنا السورة من القرآن: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَبَدَّلَ نِعْمَتَكَ كُفْرًا، أَوْ أَنْ أَحْدَثَهَا بَعْدَ إِذْ عَرَفْتُهَا، أَوْ أَنْ أَنْسَاهَا فَلَا أُتْنِي بِهَا». رواه الإسماعيلي من حديث الأوزاعي، وفيه أنقطاع بين سالم وعمر، إلا أنه حسن.

* أثر آخر:

٨٤٣- قال أبو عبيد^(٢): ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: أنَّ عمرَ بن الخطاب كان يقرأ: «وإن كاد مكرهم». بالдал.

وكذا قرأ علي^(٣)،

(١) ضبب عليه المؤلف لانقطاعه بين سالم وعمر.

(٢) في «فضائل القرآن» (ص ٣٠٤).

وأخرجه -أيضاً- الطبري في «تفسيره» (٢٤٥/١٣) من طريق حجاج، به. وصرح فيه ابن جريج بالسمع، فانتفت شبهة تدليسه، فانحصرت العلة في عدم سماع عكرمة من عمر.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٥٦٩/٨ - ط دار هجر)، وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن الأنباري في «المصاحف».

(٣) أخرجه أبو عبيد في الموضع السابق، عن ابن مهدي. وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣٠٣/١) رقم ٥٠٥ - رواية عبد الله والطبري في «تفسيره» (٢٤٤/١٣)، (٢٤٥) من طريق وكيع. كلاهما (ابن مهدي، ووكيع) عن سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق (وهو السبيعي) عن عبد الرحمن بن أذنان - ويقال: ابن دانييل -: أنَّ عليًّا

وأبي بن كعب^(١)، وغير واحد من السلف.



كان يقرؤها: «وإن كاد مكرهم».

وفي سنده: عبد الرحمن بن أذنان، وهو مجهول الحال، لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبيعي، وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٢٥٥ رقم ٨٢٣) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/٢٣١ رقم ١٠٩٦) وسكتنا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٨٧).

وانظر: «تفسير الطبري» (١٣/٧١٨ - ط دار هجر).

(١) لم أقف عليه، وأورد السيوطي في «الدر المثور» (٨/٥٧٠)، وعزاه إلى ابن الأنباري.

أثر عند قوله: ﴿سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾^(١)

٨٤٤- قال خلف بن هشام البزار: ثنا عبد الوهاب، عن أبي مسعود، عن أبي نضرة، عن رجل من ...^(٢) المسلمين، يقال له جابر، أو جوبير -شك أبو مسعود-: أَنَّ عمرَ بن الخطاب قال: السبعُ المثنائي: هي أمُّ الكتاب^(٣).



(١) الحجر: ٨٧.

(٢) موضع كلمة غير مقرؤة.

(٣) وأخرجه -أيضاً- الطبري في «تفسيره» (٥٤/١٤) من طريق ابن عُليّة ويزيد بن زريع، عن أبي مسعود (وهو: سعيد بن إياس الجريري)، عن أبي نضرة، به. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال راويه عن عمر.

وخالف الحافظ، فقال في «الفتح» (٣٨٢/٨): إسناده جيد.

وقد أخرج البخاري في «صحيحه» (١٥٦/٨ رقم ٤٤٧٤ - فتح) في التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، من حديث أبي سعيد بن المعلّى رضي الله عنه قال: كنتُ أصلي في المسجد، فدعاني رسولُ الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنتُ أصلي. فقال: «ألم يقل الله: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟»، ثم قال لي: «لأعلمنك سورةً هي أعظمُ السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد». ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلتُ له: ألم تقل: لأعلمنك سورةً هي أعظمُ سورة في القرآن؟ قال: «أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» هي السبعُ المثنائي، والقرآنُ العظيمُ الذي أُوتِيَتْهُ.

ومن سورة الكهف

* حديث يُذكر عند قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ الآية^(١).

٨٤٥- قال البخاري^(٢): ثنا ابن أبي مريم، ثنا أبو غسان، ثنا زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: قُدِمَ على النبي ﷺ بسبي، فإذا امرأة من السبي تسعى، فإذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقتُه بطنها وأرضعتُه، فقال لنا النبي ﷺ: «أترون هذه طارحةً ولدها في النار؟». قلنا: لا، وهي تقدر على ألا تطرحه. فقال: «لله أرحم بعباده من هذه بولدها».

وقد رواه مسلم^(٣)، عن حسن الحلواني، ومحمد بن سهل بن عسكر. كلاهما عن سعيد بن أبي مريم، به.

* حديث آخر :

٨٤٦- قال الحافظ أبو بكر البزار^(٤): ثنا محمد بن علي بن الحسن ابن شقيق، ثنا النضر بن شميل، ثنا أبو قرّة، عن سعيد بن المسيّب، عن

(١) الكهف: ٥٨

(٢) في «صحيحه» (١٠/٤٢٦ رقم ٥٩٩٩ - فتح) في الأدب، باب رحمة الولد وتقيله ومعانفته.

وهذا اللفظ الذي ساقه المؤلف لرواية البخاري مخالف لسياق المطبوع، وهذا نصه فيه: قُدِمَ على النبي ﷺ سبي، فإذا امرأة من السبي قد تحلبُ ثديها تسقي، إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقتُه بطنها وأرضعتُه ... والباقي سواء. أنظر: «صحيح البخاري» (٨/٨ - ط دار طوق النجاة).

(٣) في «صحيحه» (٤/٢١٠٩ رقم ٢٧٥٤) في التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه.

(٤) في «مسنده» (١/٤٢١ رقم ٢٩٧).

عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ في ليلة: ﴿فَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(١) كان له نورٌ من عدن أبين إلى مكة، حشوه الملائكة».

هذا حديث غريب، وإسناده لا بأس به.



وأخرجه -أيضاً- إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١٣٣/٤ رقم ٣٦٦٧) ومن طريقه: أخرجه الحاكم (٣٧١/٢) والمستغفري في «فضائل القرآن» (٥٦٦/٢ رقم ٨٢٦) عن النضر بن شميل، به.

قال الحاكم (٣٧١/٢): صحيح الإسناد.

فتعقبه الذهبي بقوله: أبو قرّة فيه جهالة، ولم يضعّف.

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢٣٣/٦): هذا إسناد فيه أبو قرّة الأسدي، أخرج له ابن خزيمة في «صححه» [٩٥/٤]، وقال: لا أعرفه بعدالة ولا جرح.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٤٠/٢): رواه البزار، ورواته ثقات، إلا أنّ أبا قرّة الأسدي لم يرو عنه فيما أعلم غير النضر بن شميل.

وضعه الشيخ الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٨٥/١).

ومن سورة مريم

٨٤٧- قال ابن أبي حاتم في «تفسيره»^(١): ثنا أحمد بن [سنان]^(٢)، ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر: أنَّ عمرَ قرأ سورة مريم، فلَمَّا بلغ السجدة سَجَدَ، ثم قال: هذا السُّجود، فأين البكاء!

هذا إسناد صحيح متصل.
ورواه ابن جرير^(٣)، عن بُنْدَار، عن ابن مهدي، به، ولم يذكر فيه أبا معمر^(٤)، فالله أعلم.



-
- (١) لم أقف عليه في المطبوع من «تفسيره».
وأخرجه -أيضاً- ابن أبي الدنيا في «الرَّقَّة والبكاء» (ص ٢٧٥ رقم ٤١٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١/٥ رقم ١٨٩٧) من طريق ابن مهدي، به.
وأبو معمر هو: عبد الله بن سَخْبَرَة، ثقة، من كبار التابعين، وهو من الطبقة الثانية، ولم أجد من نصَّ على سماعه من عمر.
(٢) ما بين المعقوفين مطموس بعضه في الأصل، وهذا ما ظهر لي.
(٣) في «تفسيره» (٩٨/١٦).
(٤) وقال المؤلف في «تفسيره» (١٢٧/٣): سقط من روايته ذكر أبي معمر فيما رأيت.

ومن سورة طه

٨٤٨- قال ابن أبي الدنيا^(١): ثنا الحسن بن يحيى، ثنا عبد الرزاق^(٢)، أنا مالك^(٣)، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنَّ عمرَ بن الخطاب كان يصلي من الليل ماشاء الله، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله، فيقول: / (ق٣٢٥) الصلاة! الصلاة! ويتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(٤) الآية.



-
- (١) في «التهجد وقيام الليل» (ص ١٣٧ رقم ٣٠١).
وهذا إسناد صحيح.
- (٢) وهو في «المصنّف» (٣/٤٩ رقم ٤٧٤٣).
- (٣) وهو في «الموطأ» (١/١٧٥) في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل.
- (٤) طه: ١٣٢.

ومن سورة الحج

٨٤٩- قال الترمذي^(١): ثنا عبد بن حميد، ثنا حسين بن علي الجعفي، عن فضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن الحسن البصري، عن عتبة بن غزوان قال: قال عمر رضي الله عنه: اذكروا النار، فإن حرها شديد، وقعرها بعيد، ومقامها حديد.

قال الترمذي: لا نعرف للحسن سماعاً من عتبة بن غزوان^(٢).

* حديث آخر:

٨٥٠- قال عبد الرزاق^(٣): أنا ابن عيينة، أنا عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة قال: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: أما علمت أننا كنا نقرأ: «جاهدوا في الله حق جهاده» في آخر الزمان كما جاهدتم في أوله. قال: فقال عبد الرحمن: ومتى ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: إذا كان بنو أمية الأمراء، وبنو المغيرة الوزراء.

هذا إسناد صحيح.

وهكذا رواه البيهقي في «الدلائل»^(٤)، عن أبي محمد عبد الله بن يحيى الشكري، عن إسماعيل بن محمد الصفار، عن أحمد بن منصور

-
- (١) في «سننه» (٤/٦٠٥ رقم ٢٥٧٥) في صفة جهنم، باب ما جاء في صفة النار.
- (٢) وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٧٦ رقم ٣٤١٤٥) في ذكر النار، باب ما ذكر فيما أُعدَّ لأهل النار وشدته، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن، عن عمر. ليس فيه: عتبة بن غزوان!
- وهذا -أيضاً- منقطع بين الحسن وعمر.
- (٣) في «الأمالي في آثار الصحابة» (ص ٦٠ رقم ٦٩).
- (٤) «دلائل النبوة» (٦/٤٢٢).

الرَّمَادِي، عن عبد الرزاق، به^(١).
وهو غريب مع نظافة إسناده، والله أعلم.



(١) وأخرجه -أيضًا- الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/١٠-١١) والخطيب في «تاريخه» (١٤/٤٠٧) وابن عساكر في «تاريخه» (٧/٢٦٥-٢٦٦) من طريق ابن عيينة، به.

وأخرجه البرقي في «مسند عبد الرحمن بن عوف» (ص ٤٤ رقم ١١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/٢٧٣، ٢٧٤) و(١٢/٩، ١٠) وأبو جعفر ابن البخاري (ص ٣٨٩، ٣٩٠ رقم ٥٦٧، ٥٦٨ -مجموع فيه مصنّفات أبي جعفر ابن البخاري) وابن عساكر في «تاريخه» (٧/٢٦٦) من طريق نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة قال: قال عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ألم يكن مما أنزل علينا: «جاهدوا كما جاهدتم أول مرة»؟ قال: بلى. قال: فإننا لا نجدها؟ قال: أسقطت مما أسقط من القرآن. قال: أنخشى أن يرجع الناس كفارًا؟ قال: ما شاء الله. قال: لئن رجع الناس كفارًا ل يكونن أمراؤهم بنو فلان، ووزراؤهم بنو فلان.

فائدة: قال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ١١٧): وكل حديث في ذم بني أمية فهو كذب.

ومن سورة المؤمنون

٨٥١- قال الإمام أحمد^(١): ثنا عبد الرزاق^(٢)، أخبرني يونس بن سليم -وهو: الصنعاني، سكن الشام- قال: أَمَلَى عَلِيَّ يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد / (ق٣٢٦) القارئ قال: سَمِعْتُ عمرَ بن الخطاب يقول: كان إذا نُزِلَ عَلَيَّ رسولِ الله ﷺ الوحي، يُسْمَعُ عند وجهِهِ كَدَوِيَّ النَّحْلِ، فَمَكَّنَّا سَاعَةً، فاستقبلَ القبلةَ، ورفع يديه، فقال: «اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهنا، ولا تحرمنا»^(٣)، وآثرنا ولا تؤثر علينا، وارض عنا وارضنا»، ثم قال: «لقد أنزلت عليَّ عشرُ آياتٍ؛ من أقامهنَّ دخل الجنة»، ثم قرأ علينا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ حتى ختم العشر.

وهكذا رواه علي ابن المديني، عن عبد الرزاق.

وأخرجه الترمذي في التفسير^(٤)، عن محمد بن أبان.

والنسائي^(٥)، عن إسحاق بن إبراهيم.

كلاهما عن عبد الرزاق، به.

ورواه الترمذي -أيضاً-، عن يحيى بن موسى، وعبد بن حميد، وغير

واحد.

كلهم عن عبد الرزاق، عن يونس بن سليم، عن الزهري، به.

(١) في «مسنده» (١/٣٤ رقم ٢٢٣).

(٢) وهو في «المصنف» (٣/٣٨٣ رقم ٦٠٣٨).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «وأعطينا ولا تحرمنا».

(٤) من «جامعه» (٥/٣٠٥ رقم ٣١٧٣) باب: ومن سورة المؤمنين.

(٥) في «سننه الكبرى» (٢/١٦٩ رقم ١٤٤٣ - ط مؤسسة الرسالة).

لم يذكروا يونس بن يزيد الأيلي.

قال الترمذي: والأول أصح.

وأخرجه الحاكم في «مستدرکه»^(١)، عن القطيعي، عن عبد الله بن

أحمد، عن أبيه، به.

واختاره الضياء في كتابه^(٢).

لكن قال النسائي: هذا حديث منكر، لا نعلم أحداً رواه غير يونس بن

سليم، ويونس هذا لا نعرفه، والله أعلم.

وكذا قال ابن معين^(٣)، وزاد: لم يرو عنه غير عبد الرزاق.

وقال الإمام أحمد: سألت عنه عبد الرزاق، فقال: أظنه لاشيء.

حكاه ابن أبي حاتم في كتابه^(٤) عن أحمد.

* حديث آخر :

٨٥٢- قال أبو داود الطيالسي في «مسنده»^(٥) : / (ق٣٢٧) ثنا حماد بن

سَلَمَةَ، عن علي بن زيد، عن أنس قال: قال عمر: وَافَقْتُ رَبِّي ﷺ فِي

أربع: قلت: يا رسول الله، لو صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ^(٦)، ولو ضَرَبْتَ عَلِيَّ

نَسَائِكَ الْحِجَابِ^(٧)، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ

(١) (١/٥٣٥) و(٢/٣٩٢).

(٢) «المختارة» (١/٣٤١ رقم ٢٣٤).

(٣) في «تاريخه» (ص ٢٣٠ رقم ٨٨٧ - رواية الدوري).

(٤) «الجرح والتعديل» (٩/٢٤٠ رقم ١٠٠٨).

(٥) (١/٤٦ رقم ٤١).

(٦) زاد في المطبوع: «فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنجِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ﴾».

(٧) زاد في المطبوع: «فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ

مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾».

طِينٍ»^(١)، فقلتُ أنا: تبارك اللهُ أحسنُ الخالقين، فنزلت: ﴿فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْمَخْلُوقِينَ﴾، ودخلتُ على أزواجِهِ، فقلتُ: لتتتهينَّ، أو ليبدلنَّ اللهُ أزواجًا خيرًا منكَّنَّ، فنزلت الآية^(٢).

لبعضه شاهد في الصَّحاح^(٣)، ولكن علي بن زيد بن جُدعان في سياقته للأحاديث غرابة ونكارة، والله أعلم، والمعروف في هذا قصَّة عبد الله بن سعد بن أبي سرح^(٤).



(١) المؤمنون: ١٢.

(٢) في المطبوع: «فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ﴾».

(٣) انظر (٢/٤٧٢ رقم ٧٨٩).

(٤) انظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص ٢٥٤) و«الفتح السماوي» للبيضاوي

(٢/٦١٢) و«تخريج أحاديث الكشاف» للزَّيْلَعِي (١/٤٤٤).

تنبيه: قول المؤلف: «والمعروف في هذا... الخ»، ليس له مناسبة هنا، لكن كذا ورد في المخطوط.

حديث آخر في قوله تعالى:

﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَبْغٍ لِلْأَكْلِينَ﴾^(١)

ويُذكر -أيضًا- عند قوله:

﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ الآية^(٢)

٨٥٣- قال عبد بن حميد في «مسنده»^(٣)، و«تفسيره»: أنا عبد الرزاق، أنا معمر^(٤)، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّئِدُمُوا بِالزَّيْتِ، وادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

ورواه الترمذي^(٥)، عن يحيى بن موسى.

وابن ماجه^(٦)، عن الحسين ابن مهدي.

كلاهما عن عبد الرزاق، به.

ورواه الترمذي -أيضًا-، عن أبي داود السبّخي، عن عبد الرزاق، به،

إلا أنه لم يذكر فيه عمر!

ثم قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق، وكان يضطرب فيه، فربما ذكر فيه عن عمر، وربما / (ق٣٢٨) رواه على الشك، فقال: أحسبه عن عمر، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ،

(١) المؤمنون: ٢٠.

(٢) النور: ٣٥.

(٣) «المنتخب من مسنده» (١/٤٧ رقم ١٣).

(٤) وهو في «جامعه» الملحق بـ«المصنّف» (١٠/٤٢٢ رقم ١٩٥٦٨) لكن سقط منه ذكر عمر!

(٥) في «جامعه» (٤/٢٥١ رقم ١٨٥١) في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الزيت.

(٦) في «سننه» (٢/١١٠٣ رقم ٣٣١٩) في الأطعمة، باب الزيت.

لا يَذكر عمر^(١).

قلت: قد روي عن أبي أسيد^(٢)،

(١) وقال في «العلل الكبير» (ص ٣٠٦ رقم ٥٧٠): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث مرسل. قلت له: رواه آخر عن زيد بن أسلم غير معمر؟ قال: لا أعلمه.

وقال أبو داود: سألت أحمد عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ (فذكره) فقال: حدثنا به عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، ليس فيه عمر. «مسائل أحمد» (ص ٣٩٢ رقم ١٨٧٧ - رواية أبي داود).

وقال عباس الدوري: سمعتُ يحيى يقول: حدثت معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: (فذكره)، فقال: ليس هو بشيء، إنما هو عن زيد مرسلًا. «تاريخ ابن معين» (١/٢٧٨ - رواية الدوري).

وقال أبو حاتم: روى عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ، واتَّدموا به...»، حدث مرةً عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن النبي ﷺ... هكذا رواه دهرًا، ثم قال بعدُ: زيد بن أسلم، عن أبيه: أحسبه عن عمر، عن النبي ﷺ، ثم لم يمت حتى جعله عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ بلا شك. «العلل» لابنه (٢/١٥ رقم ١٥٢٠).

قال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/٧٢٥) بعد ذكره لكلام الإمام أبي حاتم: وهو أدق في بيان مراحل اضطراب عبد الرزاق فيه.

ثم قال: وفيه إشعار بأن الصواب فيه مرسل، وهو ما صرح به ابن معين.

(٢) أخرجه الترمذي (٤/٢٥١ رقم ١٨٥٢) في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الزيت، وأحمد (٣/٤٩٧) والعقيلي (٣/٤٠١) والدُّولابي في «الكنى والأسماء» (١/٤١ رقم ١٠٦) والحاكم (٢/٣٩٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٩٩ رقم ٥٩٣٨) من طريق عبد الله بن عيسى، عن رجل يقال له: عطاء - من أهل الشام - عن أبي أسيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ وادَّهِنُوا به، فإنَّه من شجرة مباركة». قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى.

وأبي هريرة^(١) نحو هذا ، كما سيأتي^(٢) - إن شاء الله تعالى- في مسنديهما.

وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٦٩/٦) في ترجمة عطاء الشامي، وقال: لم يُقَم حديثه.

وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٢٦/١): وهما ثقتان محتج بهما في «الصحيحين»، وإنما علته من عطاء هذا، وكأنه خفي حاله على الترمذي، وإلا لأعله به، كما فعله العقيلي، فقد روى عن البخاري أنه قال فيه: لم يُقَم حديثه. قال العقيلي: وهو هذا، وقد روي بغير هذا الإسناد من وجه -أيضاً- ضعيف. وقال الذهبي في «الميزان» [٧٧/٣] وذكر له هذا الحديث: لئن البخاري حديثه، لا يُدرى من هو. ثم كأنه نسي الذهبي هذا، فإنه لما قال الحاكم عقب الحديث: صحيح الإسناد! وافقه عليه! اهـ. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٢١/١١) -بهامش الإصابة: إسناده ضعيف مضطرب.

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٠٣/٢) رقم (٣٣٢٠) في الأطعمة، باب الزيت، والحاكم (٣٩٨/٢) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جدّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مَبَارَكٌ». قال الحاكم: إسناده صحيح. فتعقبه الذهبي بقوله: عبد الله واہ. وقال البزار في «مسنده» (٣٩٨/١): وهذا الكلام قد روي عن أبي أسيد، وعن أبي هريرة، وإسنادهما فغير ثابت.

قلت: وجملة القول: أنه لا يصح في هذا الباب شيء، وأما ما ذهب إليه الشيخ الألباني من تحسين هذا الحديث بمجموع طريقه عن عمر وأبي أسيد، ففيه نظر؛ لأن حديث أبي أسيد منكر، تفرّد به عطاء الشامي، وحديث عمر الصواب فيه أنه من قول زيد بن أسلم، كما رجّح ذلك ابن معين، وقد اضطرب فيه عبد الرزاق، والطريق الأخرى عن عمر رواها مجاهيل، ولا يخفى على الشيخ ﷺ أن ما كان بهذه المثابة لا يتقوى.

وقد قال الشيخ ﷺ في خاتمة بحثه: ويكفي في فضل الزيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾.

(٢) انظر: «جامع المسانيد والسنن» (٤٩٨/٨) رقم ١٠٨١٢ - مسند أبي أسيد.

* طريق أخرى عن عمر

٨٥٤- قال أبو القاسم الطبراني^(١): ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا سفيان بن عيينة، حدثني الصَّعب بن حكيم بن شريك بن نملة، عن أبيه، عن جدِّه قال: ضِفْتُ عمرَ بن الخطاب ليلةً، فأطعمني عشوراً^(٢) من رأس بعير بارد، وأطعماً زيتاً، وقال: هذا الزَّيْتُ المبارك الذي قال اللهُ تعالى لِنبيِّهِ ﷺ. هذا غريب من هذا الوجه.



وأما حديث أبي هريرة فلم أقف عليه في المطبوع منه.

(١) في «معجمه الكبير» (١/٧٤ رقم ٨٩)، وعنه: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/٣١٤ - ٣١٥) وقال: غريب من حديث الصَّعب، لم نكتبه إلا من حديث ابن عيينة وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/٧٢٥): وهذا إسناد ضعيف؛ من دون عمر مجهولون.

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «كسوراً».

وأورده المؤلف في «تفسيره»، ولفظه: ضِفْتُ عمرَ بن الخطاب ﷺ ليلة عاشوراء، فأطعمني من رأس بعير بارد، وأطعماً زيتاً، وقال: ...، فذكره.

حديث آخر: يذكر عند قوله تعالى:

﴿وَأَنَّكَ لَتَدْعُهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٧٣﴾ وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَكِبُونَ﴾^(١)

٨٥٥- قال أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا زهير، ثنا يونس بن محمد، ثنا يعقوب بن عبد الله الأشعري، ثنا حفص بن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي مُمَسِّكٌ بِحُجْرَتِكُمْ^(٣)، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، وَتَغْلِبُونَنِي، تَقَاحِمُونَ^(٤) فِيهَا تَقَاحِمَ الْفَرَاشِ وَالْجِنَادِبِ^(٥)، فَأَوْشِكُ أَنْ أُرْسَلَ حُجْرَتِكُمْ، وَأَنَا فَرَطُكُمْ^(٦) عَلَى الْحَوْضِ، فَتَرْدُونَ عَلَيَّ مَعًا وَأَشْتَاتًا، فَأَعْرِفُكُمْ بِسِيَامِكُمْ

(١) المؤمنون: ٧٣، ٧٤.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (١/٢١٥ رقم ٤٨٦ - رواية ابن المقرئ).
وأخرجه -أيضاً- ابن أبي شيبة (٦/٣١٣ رقم ٣١٦٦٩) في الفضائل، باب ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ، ويعقوب بن شيبة في «مسند عمر» (ص ٨٤) و(ص ١٥٣ - تحقيق علي الصيَّاح) وابن أبي عاصم في «السنة» (١/٣٣٢ رقم ٧٤٤) والبيزار (١/٣١٤ رقم ٢٠٤) والرامهرمزي في «الأمثال» (ص ٤٥ رقم ١٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٣٠٠) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/١٧٤، ١٧٥ رقم ١١٢٨ - ١١٣٠) من طريق حفص بن حميد، به.

(٣) بحجرتكم: أصل الحُجزة: موضع شد الإزار، ثم قيل للإزار حُجزة للمجاورة. «النهاية» (١/٣٤٤).

(٤) تقاحمون: أي تقعون فيها، يقال: أقتحم الإنسان الأمر العظيم، وتَقَحَّمه: إذا رمى نفسه فيه من غير روية وثبت. «النهاية» (٤/١٨).

(٥) الجنادب: ضرب من الجراد. «النهاية» (١/٣٠٦).

(٦) فرطكم: أي: متقدمكم إليه. «النهاية» (٣/٤٣٤).

وأسمائكم، كما يَعْرِفُ الرَّجُلُ الْغَرِيبَةَ مِنَ الْإِبِلِ فِي إِبِلِهِ، وَيُذْهَبُ بِكُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، وَأُنَاشِدُ فِيكُمْ رَبَّ الْعَالَمِينَ: أَي رَبِّ، قَوْمِي، أَي رَبِّ، أُمَّتِي. فيقال: يا محمدُ، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدِّكَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَمشُونَ بِعَدِّكَ الْقَهْقَرَى عَلَى أَعْقَابِهِمْ. فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ شَاةً لَهَا تُغَاءٌ^(١)، يُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ. وَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ^(٢)، يُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ!، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ. وَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ فَرَسًا لَهَا حَمَحَمَةٌ^(٣)، فَيُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ. وَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ سِقَاءً مِنْ أَدَمَ، يُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ».

وقد روى هذا الحديث عليُّ ابن المديني^(٤)، عن يونس بن محمد المؤدب، عن يعقوب القمي، واختصره. ثم قال: ولم نجد له عن عمر إلا من هذا الطريق، وهو حسن الإسناد، إلا أن حفص بن حميد مجهول، لا أعلم أحدًا روى عنه إلا القمي، وإنما روى هذا أهل الحجاز عن أبي هريرة^(٥)، أنتهى كلامه.

(١) الثُّغَاءُ: صياح الغنم. «النهاية» (١/٢١٤).

(٢) الرُّغَاءُ: صوت الإبل. «النهاية» (٢/٢٤٠).

(٣) الْحَمَحَمَةُ: صوت الفرس دون الصَّهِيل. «النهاية» (١/٤٣٦).

(٤) وهو في «العلل» له (ص ٩٤ رقم ١٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣/٢٦٧ رقم ١٤٠٢) في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، و(٦/١٨٥ رقم ٣٠٧٣ - فتح) في الجهاد، باب الغلول، ومسلم (٢/٦٨٠ رقم ٩٨٧) في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

وقد روى عن حفص بن حميد هذا: أشعث بن إسحاق أيضًا^(١).
 وقال فيه ابن معين: صالح^(٢).
 ووثقه النسائي^(٣)، وابن حبان^(٤).



(١) وهذا يرد على قول ابن المديني: لا أعلم أحدًا روى عنه إلا القمّي.

(٢) كما في «الجرح والتعديل» (٣/١٧١ رقم ٧٣٤).

(٣) كما في «تهذيب الكمال» (٩/٧).

(٤) في «الثقات» (٦/١٩٦) لكن ما نصّ على توثيقه، بل قال: يروي عن عكرمة، روى عنه يعقوب القمّي.

حديث فيه أن آية الرّجم

نسخ تلاوتها ورسمها وبقي مقتضاها وحكمها

٨٥٦- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا عبيد الله - هو: القوّاريري-، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن عَوْن، عن محمد - هو: ابن سيرين-، قال: نبئت عن كثير بن الصّلت قال: كنّا عند مروان وفينا زيد، فقال زيد بن ثابت: كنّا نقرأ: «والشيخ والشيخة فارجموهما البتّة»، فقال مروان: ألا كتبتها في المصحف؟ قال: ذكرنا ذلك وفينا عمر بن الخطاب، فقال: أنا أشفيكم من ذلك، قال: قلنا: فكيف؟ قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ، قال: فذكر كذا وكذا، فذكر الرّجم، فأتاه، فذكر ذلك الرّجل الرّجم، فقال: يا رسول الله، أكتبني آية الرّجم. قال: « لا أستطيع / (ق٣٢٩) الآن». هذا، أو نحوه. وهذا فيه أنقطاع.

لكن رواه النسائي^(٢)، عن محمد بن المثنى، عن غنّدر، عن شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبّير، عن كثير بن الصّلت، عن زيد بن ثابت، به. وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن ابن عَوْن، عن محمد: نبئت عن ابن أخي كثير، عن زيد. وقيل: عن محمد: نبئت عن كثير، به. واختاره الحافظ الضياء في كتابه.

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/٢٢٠ رقم ١١٧).

(٢) في «سننه الكبرى» (٦/٤٠٦، ٤٠٧ رقم ٧١٠٧، ٧١١٠ - ط مؤسسة الرسالة). وانظر ما علّقه عند الحديث برقم (٦٩٥)، و«السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني (٦/٩٧٢ رقم ٢٩١٣).

أثر يُذكر عند قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾^(١)

٨٥٧- قال سعيد بن منصور^(٢): ثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن هشام بن الغاز، عن عبادة بن نُسَي، عن أبيه، عن الحارث بن قيس قال: كَتَبَ عمرُ بن الخطاب إلى أبي عُبَيْدة: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ نِسَاءَ مَنْ نَسَاءَ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ مَعَ نِسَاءِ أَهْلِ الشَّرْكِ، فَإِنَّهُ مَنْ قِيلَكَ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا إِلَّا أَهْلُ مَلَّتِهَا.

ورواه سعيد -أيضاً-^(٣)، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن الغاز، عن عبادة بن نُسَي قال: كَتَبَ عمرُ...، فذَكَرَهُ.

(١) النور: ٣١.

(٢) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٩٥/٧).

قال الشيخ الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» (ص ١١٦): ورجاله ثقات؛ غير نُسَي، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان (٤٨٢/٥).

وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

(٣) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٩٥/٧).

وأخرجه -أيضاً- الطبري في «تفسيره» (١٨/١٢١) من طريق عيسى بن يونس، به. قال الشيخ الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» (ص ١١٥): ورجاله ثقات؛ لكنه منقطع، فإن عبادة لم يُدرك عمرَ ﷺ؛ بينهما نُسَي والد عبادة.

ثم قال الشيخ في (ص ١١٦): لكن المعنى المذكور متفق عليه بين المفسرين المحققين، كابن جرير، وابن كثير، والشوكاني، وغيرهم ممن لا يخرج عن التفسير المأثور، ولا يعتد بآراء الخلف.

وقال أبو العباس ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١٢/٢٢): وقوله: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ احتراز عن النساء المشركات، فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة، ولا تدخل معهن الحمَّام، لكن قد كن النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة

* أثر آخر :

٨٥٨- قال البخاري^(١) : وقال رُوِّح، عن ابن جريج : قلت لعطاء : أواجبٌ عليّ إذا علمتُ له مالاً أن أُكاتبَه؟ قال : ما أراه إلا واجباً .
وقال عمرو بن دينار : قلت لعطاء : تأثُرُه عن أحد؟ قال : لا .
ثم أخبرني : أن موسى بن أنس أخبره : أن سيرين سأل أنسا المكاتبه ، وكان كثير المال ، فأبى ، فانطلق إلى عمر ، فقال : كاتِبِه . فأبى ، فضرَبه بالدرّة ، ويتلو عمرُ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾^(٢) فكاتبَه .



وغيرها ، فيرين وجهها ويديها ، بخلاف الرجال ، فيكون هذا في الزينة الظاهرة في حق النساء الذمّيات ، وليس للذمّيات أن يطلعن على الزينة الباطنة ، ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره ، ولهذا كان أقاربها تبدي لهن الباطنة ، وللزوج خاصة ليست للأقارب .

(١) في «صحيحه» (٥/١٨٤-فتح) في المكاتب ، باب المكاتب ونجومه .

قال الحافظ : وَصَلَه إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ ، حَدَّثَنَا رُوِّحُ بْنُ عَبَّادَةَ ، بِهَذَا . وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٨/٣٧٢ رَقْم ٥٥٥٧٨] وَالشَّافِعِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . اهـ .

(٢) النور : ٣٣ .

ومن سورة الفرقان

٨٥٩- قال الإمام أحمد^(١): ثنا عبد الرحمن، عن مالك^(٢)، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد، عن عمر بن الخطاب قال: سمعتُ هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في الصلاة على غير ما أقرؤها، وكان رسولُ الله ﷺ أقرأنيها، فأخذتُ بثوبه، فذهبتُ به إلى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إني سمعتهُ يقرأُ سورةَ الفرقانِ على غيرِ ما أقرأتُنيها. فقال: «اقرأ»، فقرأَ القراءةَ التي سمعْتُها منه، فقال: «هكذا أنزلتُ»، ثم قال لي: «اقرأ»، فقرأتُ، فقال: «هكذا أنزلتُ، إنَّ هذا القرآنَ أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ، فاقرأوا ما تيسرَ».

ورواه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، والنسائي^(٦) من حديث مالك، به، وعندهم: سمعتُ هشام بن حكيم بن حزام.

وكذا رواه أحمد -أيضاً-^(٧)، عن عبد الرزاق^(٨).

وعن عبد الأعلى بن عبد الأعلى.

-
- (١) في «مسنده» (٤٠/١) رقم ٢٧٧.
- (٢) وهو في «الموطأ» (٢٧٧/١) في الصلاة، باب ما جاء في القرآن.
- (٣) في «صحيحه» (٧٣/٥) رقم ٢٤١٩ في الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض.
- (٤) في «صحيحه» (١/٥٦٠) رقم ٨١٨ في الصلاة، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه.
- (٥) في «سننه» (٢/٢٧٧) رقم ١٤٧٥ في الصلاة، باب إنزال القرآن على سبعة أحرف.
- (٦) في «سننه» (٢/٤٨٨) رقم ٩٣٦ في الأفتاح، باب جامع ما جاء في القرآن.
- (٧) في «مسنده» (١/٢٤، ٤٠، ٤٢) رقم ٢٧٨، ٢٩٦.
- (٨) وهو في «جامع معمر» الملحق بـ «المصنّف» (١١/٢١٨) رقم ٢٠٣٦٩.

كلاهما عن معمر، عن الزهري، به.
وقال فيه: هشام بن حكيم بن حزام.
وأخرجه البخاري -أيضاً-^(١) من طرق آخر، عن عُقيل، وشعيب،
ويونس.

ومسلم -أيضاً-^(٢) من حديث يونس، ومعمر.
كلُّهم عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن
بن عبد. كلاهما عن عمر، به.
ورواه الترمذي في التفسير^(٣) من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن
الزهري. وقال: صحيح.
وقال علي ابن المدني بعد ما رواه من طرق: هذا حديث صحيح
ثبت.



(١) (٢٣/٩، ٨٧ رقم ٤٩٩٢، ٥٠٤١) في فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة
أحرف، و(١٢/٣٠٣ رقم ٦٩٣٦) في أستتابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين،
و(١٣/٥٢٠ رقم ٧٥٥٠ - فتح) في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا
يَسَّرَ مِنْهُ﴾.

(٢) (١/٥٦١ رقم ٨١٨) (٢٧١).

(٣) من «جامعه» (٥/١٧٧ رقم ٢٩٤٣) باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف.

ومن سورة القصص

٨٦٠- قال ابن أبي حاتم في «تفسيره»^(١): ثنا علي بن الحسين، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٢)، ثنا عبيد الله -يعني: ابن موسى-، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن موسى عليه السلام لما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون، قال: فلما فرغوا أعادوا الصخرة على البئر، ولا يُطيق رفعها إلا عشرة رجال، فإذا هو بامرأتين تذودان، قال: ما خطبكما؟ فحدثناه، فأتى الحجر فرفعه، ثم لم يستق إلا ذنوباً^(٣) واحداً حتى رويت الغنم. هذا إسناد صحيح.



- (١) (٩/٢٩٦٤ رقم ١٦٨٢٧).
- (٢) وهو في «المصنّف» (٦/٣٣٨ رقم ٣١٨٣٣) في الفضائل، باب ما ذكر في موسى عليه السلام من الفضل.
- وأخرجه -أيضاً- الحاكم (٢/٤٠٧) وابن الجوزي في «المنتظم» (١/٣٣٥-٣٣٦) من طريق عبيد الله بن موسى. والبيهقي (٦/١١٦ - ١١٧) من طريق آدم (وهو: ابن أبي إياس). كلاهما (عبيد الله، وآدم) عن إسرائيل، به، بنحوه.
- قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
- وصحّحه -أيضاً- الحافظ في «الفتح» (٤/٤٤٠).
- (٣) الذنوب: الدلو العظيمة. وقيل: لا تُسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء. «النهاية» (٢/١٧١).

ومن سورة فاطر

٨٦١- قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي: أخبرني محمد بن حبان الباهلي البصري، ثنا عمرو بن الحصين، ثنا الفضل بن عميرة، حدثني ميمون بن سيّاه، عن أبي عثمان النهدي قال: سَمِعْتُ عمرَ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَابِقْنَا سَابِقٌ، ومَقْتَصِدُنَا نَاجٍ، وظَالِمُنَا مَغْفُورٌ له»، ثم قرأ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ الآية (١).

(١) وأخرجه -أيضاً- العقيلي (٤٤٣/٣) والواحدي في «الوسيط» (٥٠٥/٣) وابن مردويه في «تفسيره»، كما في «تخریج أحاديث الكشاف» للزليعي (١٥٣/٣) و«طريق الهجرتين» لابن القيم (ص ٣١١) من طريق الفضل بن عميرة، به. قال العقيلي: الفضل بن عميرة لا يُتَابَعُ على حديثه، وهذا روي من غير هذا الوجه بنحو هذا اللفظ بإسناد أصلح من هذا. وأخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (ص ٥٩ رقم ٦٥) والرافعي في «التدوين» (٣/٣٣١) من طريق حفص بن خالد، عن ميمون بن سيّاه، عن عمر، به. قال البيهقي: فيه إرسال بين ميمون بن سيّاه وبين عمر ﷺ، وروي من وجه آخر غير قوي عن عمر، موقوفاً عليه. وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٨/١٥٥): وحفص هذا مجهول، كما في «الميزان».

قلت: والوجه الموقوف: أخرجه سعيد بن منصور (٢/١٢٠ رقم ٢٣٠٨- الطبعة الهندية) ومن طريقه: البيهقي في الموضوع السابق، عن فرج بن فضالة، عن الأزهر ابن عبد الله الحرّاني قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عثمان بن عفان ﷺ وهو يَنْزِعُ هذه الآية: ﴿ثم أوردنا الكتاب الذين أصطفينا من عبادنا...﴾ الآية: ألا إن سابقنا أهل جهادنا، ألا وإن مقتصدنا أهل حصرنا، ألا وإن ظالمنا أهل بدونا. وكان عمر بن الخطاب ﷺ إذا نزح هذه الآية قال: ألا إن سابقنا سابقٌ، ومقتصدنا ناجٍ، وظالمنا مغفورٌ له.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة من حدّث به عن عثمان، ولضعف فرج بن فضالة.

/ (ق ٣٣٠) ثم رواه من وجه آخر، عن عمرو بن الحصين، وهو: متروك.



تنبه: علّق الشيخ الألباني في الموضوع السابق على قول العقيلي: «وهذا روي من غير هذا الوجه بنحو هذا اللفظ بإسناد أصلح من هذا»، فقال: والإسناد الأصلح الذي أشار إليه العقيلي لم أعرفه...، ولعلّه يشير إلى ما أخرجه الحاكم (٤٢٦/٢) من طريق جرير، حدثني الأعمش، عن رجل قد سمّاه، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ قال: «السَّابِقُ والمقتصد يدخلان الجنةً بغير حساب، والظالم لنفسه يحاسب حساباً يسيراً، ثم يدخل الجنة». وقال: وقد اختلفت الروايات عن الأعمش في إسناده، فروي عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي ثابت، عن أبي الدرداء. وقيل: عن الثوري -أيضاً- عن الأعمش. وقيل: عن شعبة، عن الأعمش، عن رجل من ثقيف، عن أبي الدرداء قال: ذَكَرَ أَبُو ثَابِتٍ عَنِ أَبِي الدرداء. وإذا كثرت الروايات في الحديث ظهر أنّ له أصلاً. قلت [أي: الألباني]: ولكن مدارها كلها إمّا على رجل لم يُسمّ، فهو مجهول، وإمّا على أبي ثابت، فهو مجهول -أيضاً-، أورده ابن أبي حاتم في «الكنى» برواية الأعمش عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ومن سورة يس

عند قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾^(١)

حديث: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قَيْحًا، خيرٌ له من أن يمتلىء شِعْرًا». وسيأتي في باب الأدب من كتاب الجامع^(٢).



(١) يس: ٦٩.

(٢) انظر: (٣/٦٢ رقم ٩٤٢).

ومن سورة ص

٨٦٢- قال الإمام أحمد في كتاب «الزهد»^(١): ثنا أسباط بن محمد، ثنا ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى حَائِطٍ، فَرَجَعَ، وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، فَقَالَ: حَائِطِي عَلَى الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ.
يعني: لفوات الجماعة.

كَأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ التَّأْسِيَّ بِسَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْإِيَادُ﴾^(٢) الْقِصَّةَ بِتَمَامِهَا عَلَى أَحَدِ التَّفَاسِيرِ^(٣).



(١) تقدم تخريجه (١/١٦١ رقم ٥٢).

(٢) سورة ص: ٣١.

(٣) انظر ما كتبه المؤلف في «تفسيره» (٤/٣٣).

/ (ق٣١) ومن سورة الزُّمَر

٨٦٣- ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي كِتَابِ «السِّيَرَةِ»^(١): حَدَّثَنِي نَافِعٌ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قِصَّةَ هِجْرَتِهِ هُوَ وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبِيعَةَ، وَرَجُوعَ
عِيَّاشٍ إِلَى مَكَّةَ وَافْتِنَانَهُ، وَنَزُولَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ
أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ الْآيَةِ^(٢).
وهو سياق طويل.



(١) لم أقف عليه في المطبوع، ومن طريقه: أخرجه البزار في «مسنده» (٢٥٨/١) رقم
١٥٥ والطبري في «تفسيره» (١٥/٢٤) والضياء في «المختارة» (١/٣١٧-٣١٩
رقم ٢١٢-٢١٤) والبيهقي (٩/١٣) وابن عساكر في «تاريخه» (٤٧/٢٤٣).
وصحح إسناده الحافظ في «الإصابة» (١٠/٢٤٦).
(٢) الزمر: ٥٣.

ومن سورة الأحقاف^(١)

٨٦٤- قال جرير بن حازم^(٢): سَمِعْتُ الحِسنَ البَصْرِيَّ يَقولُ: قَدِمَ على عَمْرٍ وَفَدُّ من أهل البصرة مع أبي موسى، قال: فكَنَّا نَدْخُلُ عليه، وله كلُّ يومٍ خَبِزٌ مَادُومٌ بِسْمَنٍ، وربما كان بزيت، وأحيانًا باللبن، وربما وافقنا القدائد^(٣) اليابسة قد دُقَّت، ثم أُغْلِيَت بالماء، وربما وافقنا اللَّحْمَ الغَرِيضَ^(٤)، وهو قليل، فقال لنا يومًا: إِنِّي والله لقد أرى تَقْذِيرَكم، وكرهيتكم طعامي، وإني والله لو شئتُ لكنتُ أطيبكم طعامًا، وأرقكم عيشًا، أما والله ما أجهلُ عن كَرَائِر^(٥)، وعن صِلاء^(٦)، وعن صَلَاتِي^(٧)، ولكنِّي سَمِعْتُ اللهَ عَيَّرَ قومًا، فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾.

فيه أنقطاع، لكن قد روي من وجوه آخر عنه^(٨).



- (١) هذا الحديث جعله المؤلف في صفحة ٣٣٢ من الأصل متأخرًا عن قوله: «ومن سورة الفتح»، وكتب بجواره: «يقدم»، لذا قدّمته.
- (٢) ومن طريقه: أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (ص ٢٠٤ رقم ٥٧٩) وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/١٦٢) وابن سعد (٣/٢٧٩) والبلادري في «أنساب الأشراف» (ص ١٨٤) وأبو نعيم في «الحلية» (١/٤٩).
- (٣) القدائد: اللحم المملوح المجفّف في الشمس. «النهاية» (٤/٢٢).
- (٤) الغريضة: الطّري. «النهاية» (٣/٣٦٠).
- (٥) الكراكر: جمع كركرة: الصّدر من كلّ ذي حُفٍّ. «المعجم الوسيط» (٢/٧٩٠).
- (٦) الصّلاء: بالمد والكسر: الشّواء. «النهاية» (٣/٥١).
- (٧) الصّلات: واحدها صليقة، وهي الرّفاق. وقيل: الحملان المشويّة. «النهاية» (٣/٤٨).
- (٨) انظر ما تقدم تعليقه (١/٣٩٧ رقم ٢٥٢).

ومن سورة الفتح

٨٦٥- قال الإمام أحمد^(١): ثنا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ، ثنا مالك بن أنس^(٢)، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، قال: فسألته عن شيء ثلاث مراتٍ، فلم يردَّ عليَّ، فقلت لنفسي: ثَكَلْتِكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، نَزَرْتُ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فلم يردَّ عليك. قال: فَرَكِبْتُ راحلتي، فتقدَّمتُ مخافةً أن يكون نَزَلَ فِيَّ شيءٌ. قال: فإذا أنا بمنادٍ: يا عمرُ. قال: فَرَجَعْتُ وأنا أظنُّ أنه نَزَلَ فِيَّ شيءٌ، قال: فقال لي النبي ﷺ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةُ سُورَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾»^(٤).

ورواه البخاري^(٥)، والترمذي^(٦)، والنسائي^(٧) من طرق، عن مالك. ورواه علي بن المديني، / (٣٣٢) عن مَعْنٍ وَقَرَادٍ، عن مالك، به. وقال: هذا إسناد مدني جيد، ولم نجده إلا عند أهل المدينة^(٨).

(١) في «مسنده» (١/٣١ رقم ٢٠٩).

(٢) وهو في «الموطأ» (١/٢٨٠) في الصلاة، باب ما جاء في القرآن.

(٣) نَزَرْتُ: أي: أَلْحَحْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ إِحْاحًا. «النهاية» (٥/٤٠).

(٤) الفتح: ١-٢.

(٥) في «صحيحه» (٧/٤٥٢ رقم ٤١٧٧) في المغازي، باب غزوة الحديبية، و(٨/٥٨٢

رقم ٤٨٣٣) في التفسير، باب: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾، و(٩/٥٨ رقم ٥٠١٢-

فتح) في فضائل القرآن، باب فضل سورة الفتح.

(٦) في «جامعه» (٥/٣٥٩ رقم ٣٢٦٢) في التفسير، باب: ومن سورة الفتح.

(٧) في «سننه الكبرى» (١٠/٢٦٠ رقم ١١٤٣٥- ط مؤسسة الرسالة).

(٨) وانظر للفائدة: «علل الدارقطني» (٢/١٤٦ رقم ١٧١) و«التمهيد» (٣/٢٦٥)

ومن الحجرات

٨٦٦- قال أحمد في «الزهد»^(١): ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كُتِبَ إلى عمرَ: يا أميرَ المؤمنين، رجلٌ لا يَشْتَهِي المعصيةَ ولا يَعْمَلُ بها أفضلُ، أم رجلٌ يَشْتَهِي المعصيةَ ولا يَعْمَلُ بها؟ فَكُتِبَ عمرُ رضي الله عنه: إِنَّ الذين يَشْتَهون المعصيةَ ولا يَعْمَلون بها أولئك الذين أمتحن اللهُ قلوبَهُم للتقوى، لهم مغفرةٌ وأجرٌ عظيمٌ.
فيه أنقطاع.



و«هدى الساري» (ص ٣٧٣-٣٧٤) و«النكت الطراف» (٦/٨).

(١) لم أقف عليه في المطبوع.

ومن سورة الذَّارِيَاتِ

٨٦٧- قال الحافظ أبو بكر البزار^(١): حدثنا إبراهيم بن هانئ، حدثنا سعيد بن سلام العطار، حدثنا أبو بكر ابن أبي سبرة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: جاء صبيغ التميمي إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن الذاريات ذروًا؟ قال: هي الرياح، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قلت^(٢). قال: فأخبرني عن المُقْسِمَاتِ أمراً؟ قال: هي الملائكة، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قلت^(٣). قال: فأخبرني عن الجاريات يسراً؟ قال: هي السفن، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قلت^(٤).

ثم أمر به فضرب مائة، وجعل في بيت، فلما برأ، دعا به، فضربه مائة أخرى، وحمله / (ق ٣٣٣) على قتب، وكتب إلى أبي موسى الأشعري: أمتع الناس من مجالسته. فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى، فحلف له بالأيمان الغليظة ما يجد في نفسه مما كان يجد شيئاً، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: ما أخاله إلا قد صدق، فحل بينه وبين مجالسة الناس.

قال البزار: أبو بكر ابن أبي سبرة: لئن^(٣)، وسعيد بن سلام العطار لم يكن من أصحاب الحديث^(٤).

(١) في «مسنده» (١/٤٢٣ رقم ٢٩٩).

(٢) زاد في المطبوع: «قال: فأخبرني عن ﴿فَلْحَلَلْتِ وَقَرًا﴾ قال: هي السحاب، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قلت^(٢)».

(٣) بل: رُمي بالوضع. أنظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/١٠٣-١٠٦).

(٤) كذبه أحمد، وقال البخاري: يُذكر بوضع الحديث. أنظر: «الميزان» (٢/١٤١ رقم

قلت: المستغربُ من هذا السِّياق رَفْعُ هذا التفسيرِ إلى النبيِّ ﷺ، وإلا فقِصَّةُ صَبِيغِ بنِ عِسلِ التَّميميِّ معِ عمرَ مشهورةٌ^(١)، وكأنَّه -واللهُ أعلم- إنَّما ضَرَبَهُ لما ظهر له من حاله أنَّ سؤالَه سؤالٌ تَعَنَّتِ واستشكالٌ لا سؤالَ أسترشادٍ واستدلالٍ، كما قد يفعله كثيرٌ من المتفلسفةِ الجهَّالِ والمبتدعةِ الضُّلالِ، فنسألُ اللهَ العافيةَ في هذه الحياةِ الدُّنيا وفي المآلِ.



(١) أخرجها الأجري في «الشرعية» (١/٤٨١ رقم ١٥٢) وابن بطة في «الإبانة» (١/٤١٤ رقم ٣٣٠ - تحقيق رضا نعيان) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٤/٧٠١ رقم ١١٣٦) من طريق مكِّي بن إبراهيم، عن الجعفي بن عبد الرحمن، عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمر...، فذكره. وصحَّح إسنادهَا الحافظ في «الإصابة» (٥/١٦٩).

* ومن سورة الطور

٨٦٨- قال ابن أبي الدنيا^(١): ثنا أبي، ثنا موسى بن داود، عن صالح المرِّي، عن جعفر بن زيد العبدي قال: خَرَجَ عَمْرُ يَعْسُ^(٢) المدينة ذات ليلة، فَمَرَّ بِدَارِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَوَافَقَهُ قَائِمًا يَصَلِّي، فَوَقَّفَ، فَسَمِعَ قِرَاءَتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ ۞ مَا لَمْ يَمْنَعْ دَافِعٌ ۞، فَقَالَ: فَسَمَّ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ حَقًّا، فَنَزَلَ عَنْ حِمَارِهِ، وَاسْتَنَدَ إِلَى حَائِطٍ، فَلَبِثَ مَلِيًّا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَبِثَ شَهْرًا يَعُوذُهُ النَّاسُ، لَا يَدْرُونَ مَا مَرَّضَهُ ﷺ.

٨٦٩- وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «فضائل القرآن»^(٣): ثنا محمد بن صالح، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن: أَنَّ عَمْرَ قَرَأَ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ ۞ فَرَبَّأَ لَهَا رَبَوَةٌ، عِيدَ مِنْهَا عَشْرِينَ يَوْمًا.

(١) لم أقف عليه في مظانّه من مصنّفاته المطبوعه، ومن طريقه: أخرجه ابن قدامة في «الرّقة والبكاء» (ص ١٦٥ - ١٦٦).

وأخرجه -أيضًا- ابن عساكر في «تاريخه» (٣٠٨/٤٤) من طريق موسى بن داود، به. وإسناده ضعيف؛ لضعف صالح المرِّي، وانقطاعه بين جعفر بن زيد وعمر. وله طريق أخرى: أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرّقة والبكاء» (ص ٩٣ - ٩٤ رقم ١٠٠) من طريق الشعبي، عن عمر، بنحوه.

وهذا منقطع بين الشعبي وعمر.

(٢) أي: يطوف بالليل يحرس الناس، ويكشف أهل الرّيبة. «النهاية» (٣/٢٣٦).

(٣) (ص ١٣٦).

وأخرجه -أيضًا- أحمد في «الزهد» (ص ١٤٩ - ط دار الريان) وأبو نعيم في «الحلية» (٥١/١) والدينوري في «المجالسة» (٣٧٦/٢ رقم ٥٤٥) من طريق الحسن، به، بنحوه. وهو منقطع، الحسن لم يسمع من عمر.

(٤) الطور: ٧.

حديث يُذكر

عند قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾^(١)

٨٧٠- قال الإمام أحمد^(٢): ثنا يزيد، ثنا العوّام، حدثني شيخ كان مرابطًا بالسّاحل قال: لقيتُ أبا صالح مولى عمر بن الخطاب، فقال: حدّثنا عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ قال: «ليس من ليلةٍ إلا والبحرُ يُشرفُ فيها ثلاثَ مراتٍ، يستأذنُ الله ﷻ أن ينفِضَ»^(٣) عليهم، فيكفُّه الله ﷻ».

٨٧١- وقال أبو بكر الإسماعيلي: ثنا الحسن بن سفيان، عن إسحاق ابن راهويه^(٤)، / (ق٣٣٤) عن يزيد - وهو ابن هارون - عن العوّام بن حوشب: حدثني شيخ مرابط قال: خَرَجْتُ لَيْلَةً لِمَحْرَسِي، لم يخرج أحدٌ من الحرس غيري، فأتيت الميناء، فصعدتُ، فجعل يخيّل إليّ أنّ البحرُ يُشرفُ حتى يحاذي برؤوس الجبال، فعَل ذلك مرارًا، وأنا مستيقظٌ، فلقيتُ أبا صالح، فقال: حدّثنا عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ليلةٍ إلا والبحرُ يُشرفُ ثلاثَ مراتٍ، يستأذنُ الله أن ينفِضَ عليهم، فيكفُّه الله ﷻ».

فيه رجل مبهم لم يُسم، والله أعلم بحاله.

(١) الطور: ٦. (٢) في «مسنده» (٤٣/١) رقم (٣٠٣).

قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند الإمام أحمد» (٢٨٦/١): إسناده ضعيف؛ لجهالة الشيخ الذي روى عنه العوّام بن حوشب، وأبو صالح مولى عمر مجهول أيضًا.

(٣) ينفِضُ: أي: يتدفق. أنظر: «النهاية» (٤٥٣/٣).

(٤) وهو في «مسنده»، كما في «المطالب العالمة» (٣٤٣/٢) رقم (٢٠٦٠).

ومن سورة الرحمن

٨٧٢- قال عبد بن حميد^(١): ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا حصين بن عمر، ثنا مُخَارِق، عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب قال: جاء أناسٌ من اليهود إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا محمد، أفي الجنة فاكهة؟ قال: «نعم، فيها فاكهة ونخل ورمان»، قالوا: أفيأكلون كما يأكلون في الدنيا؟ قال: «نعم، وأضعاف»، قالوا: فيقضون الحوائج؟ قال: «لا، ولكنهم يعرقون ويرشحون، فيذهبُ اللهُ ما في بطونهم من أذى».

هذا غريب من هذا الوجه، لأنَّ حصين بن عمر الأحمسي تكلموا فيه^(٢)، ولكن قد روي من غير هذا الوجه، كما سيأتي في موضعه. والمشهورُ عن النصارى: إنكارُ التلذُّذ بالطعام والشَّراب في الجنة، إنما هو الأصواتُ والمناظرُ الحسنَةُ! وإليه ذهب بعض اليهود، كما دل / (٣٣٥) عليه هذا السِّياق، وكما حكاه أصحابُ المقالات عنهم.

وقد ردَّ اللهُ ذلك عليهم في كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿كُلُوا وَشَرِبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْفَالِيَةِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿أَكُلْهَا دَائِمًا وَظِلُّهَا﴾^(٤)،

(١) في «المتخب من مسنده» (١/٨٦ رقم ٣٥).

وأخرجه -أيضًا- الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١٣٥-١٣٦ رقم ٤٥٩٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/٣٧٢-٣٧٣ رقم ٥٦٨٧) وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢/١٨٩-١٩٠ رقم ٣٤٨) من طريق يحيى ابن عبد الحميد، به.

(٢) قال عنه البخاري: منكر الحديث، ضَعَفَهُ أحمد. وقال أبو حاتم: واهي الحديث جدًّا، لا أعلم يروي حديثًا يُتَابَعُ عليه، وهو متروك الحديث. أنظر: «التاريخ الكبير» (٣/١٠ رقم ٣٨) و«الجرح والتعديل» (٣/١٩٤ رقم ٨٤٢).

(٤) الرعد: ٣٥.

(٣) الحاقة: ٢٤.

وقال تعالى: «يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب وفيها ما تشتهي
الأنفس وتلذ الأعين»^(٢)، في آي كثير من القرآن، وجاءت السُّنَّة المتواترة
عن رسول الله ﷺ بمثل ذلك -أيضًا-، والله الحمد والمِنَّة.



(١) بهاء واحدة. وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو. أنظر: «النشر في القراءات العشر»
(٢/٣٧٠).

(٢) الزخرف: ٧١.

أثر في ذكر العَبْقَرِي^(١)

٨٧٣- قال أبو عبيد^(٢) : حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن توبة العنبري، عن عكرمة بن خالد، عن عبد الله بن عمّار: أنه رأى عمرَ يسجدُ على عَبْقَرِي.

قال يحيى بن سعيد: إنما هو: عبد الله بن أبي عمّار، ولكن كان سفيان يقول كذلك.

قال أبو عبيد: العَبْقَرِي: البُسْط التي فيها الأصباغ والنقوش، والعَبْقَرِي: جمعٌ، واحده عَبْقَرِيَّةٌ، وكذلك الرَّفْرَف، واحدهُ: رَفْرَفَةٌ، زَعَمَ ذلك الأحمر.

قال: وهو منسوب إلى بلاد يقال لها: عَبْقَر، يُعْمَلُ بها الوَشْي. قال ذو الرُّمَّة:

حتى كأنَّ رياضَ القُفِّ ألبَسَهَا

من وَشْيِ عَبْقَرٍ تَجْلِيلٌ وَتَنْجِيدٌ

قال: والعربُ ينسبون إلى هذه البلاد كلَّ شيءٍ يريدون مدحَهُ، ويرفعون قدرَهُ، وما وَجَدْنَا أحَدًا يدري أين هذه البلاد، ومتى كانت، والله أعلم.

(١) هذا الأثر كان قد كتبه المؤلّف ضمن تفسير سورة الغاشية، إلا أنه كتب بجواره: «يقدم من سورة الغاشية إلى هنا، ذكرناه هناك غلطاً».

(٢) في «غريب الحديث» (٤/٢٩٢).

ومن سورة المجادلة

حديث يُذكر عند قوله تعالى:

﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾^(١)

٨٧٤- روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث نصر بن خزيمة ابن جُنادة بن محفوظ بن علقمة: حدّثني أبي، عن نصر بن علقمة، عن أخيه، عن عبد الرحمن بن عائذ قال: قال عمر: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: زوّدني كلمةً أعيّشُ بها. قال: «استحي الله، كما تستحيّ رجلاً من صالح عشيرتك، لا يفارقك». إسناده غريب.

وفي حديث القدر^(٢): «فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك».

* حديث آخر :

٨٧٥- قال الإمام أحمد^(٣): ثنا أبو كامل، ثنا إبراهيم، ثنا ابن شهاب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة: أن نافع بن عبدالحارث لقي عمر بن الخطاب بعُسفان^(٤)، وكان عمرٌ أستعمله على مكة، فقال له عمر: من استخلفت على أهل الوادي؟ قال: استخلفت عليهم ابن أبزى، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: رجلٌ من موالينا. قال عمر: استخلفت عليهم مولى! فقال: إنّه قارئٌ لكتاب الله، عالمٌ بالفرائض،

(١) المجادلة: ٧.

(٢) سيأتي (٣/١٣ رقم ٩٠٧).

(٣) في «مسنده» (١/٣٥ رقم ٢٣٢).

(٤) عُسفان: موضع بين الجحفة ومكة. «معجم البلدان» (٤/١٢١).

قاصٌّ^(١). فقال عمرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ».

ورواه مسلم^(٢)، عن زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

وأخرجه ابن ماجه^(٣)، عن أَبِي مَرْوَانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَثْمَانَ الْعُثْمَانِيَّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، بِهِ.

ورواه مسلم -أيضًا-^(٤) من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، به.

ورواه علي ابن المديني، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه.

وعن عبد الرزاق، عن معمر^(٥). كلاهما عن الزهري، به.

* طريق أخرى :

٨٧٦- ورواه أبو يعلى الموصلي^(٦)، عن إبراهيم بن الحجاج السَّامِي، ثنا حماد بن سلمة، عن / (٣٣٦ق) حميد، عن الحسن بن سلم^(٧): أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَسْتَعْمَلَ ابْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ عَلِيَّ مَكَّةَ ... وَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ.

(١) كذا ورد في الأصل. وكتب المؤلف بجوارها في حاشية الأصل: «قاص»، وهو الموافق للمطبوع.

(٢) في «صحيحه» (١/٥٥٩ رقم ٨١٧) في الصلاة، باب فضل من يقوم بالقرآن ويُعلِّمه.

(٣) في «سننه» (١/٧٩ رقم ٢١٨) في المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه.

(٤) في الموضوع السابق.

(٥) وهو في «جامعه» الملحق بـ «المصنّف» (١١/٤٣٩ رقم ٢٠٩٤٤).

(٦) في «مسنده» (١/١٨٥ رقم ٢١٠).

(٧) ضُيِّبَ عَلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ لِانْقِطَاعِهِ بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ وَعَمْرِ.

* طريق أخرى :

٨٧٧- قال أبو يعلى^(١): وحدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، سَمِعْتُ أَبِي يَقُول: ثنا الحسين بن واقد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى مَكَّةَ، فَاسْتَقْبَلَنَا أَمِيرُ مَكَّةَ نَافِعُ بْنُ عُلْقَمَةَ - وَيُسَمَّى بَعْمٌ لَهُ يَقَالُ لَهُ: نَافِعٌ - فَقَالَ: مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى مَكَّةَ؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي زَيْ. قَالَ: عَمَدَتْ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي، فَاسْتَخْلَفْتُهُ عَلَى مَنْ بَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ: نَعَمْ، وَجَدْتُهُ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَكَّةُ أَرْضٌ مُحْتَضِرَةٌ^(٢)، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَسْمَعُوا كِتَابَ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ حَسَنِ الْقِرَاءَةِ. قَالَ: نَعَمْ مَا رَأَيْتَ، إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِالْقُرْآنِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِالْقُرْآنِ أَقْوَامًا، وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي زَيْ مَمَّنْ رَفَعَهُ اللَّهُ بِالْقُرْآنِ. هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ^(٣).



(١) في «مسنده» (١/١٨٦ رقم ٢١١).

(٢) الحاضرة: خلاف البادية. والمعنى: يقصدها الكثيرون من أهل الأرض.

(٣) في هذا نظر؛ فقد قال الحافظ في «المطالب العالية» (٢/٣٨٠): ورجاله ثقات، وفيه نظر؛ لأن عبد الرحمن يصغر عن ذلك، وقد أخرجه مسلم من طريق الزهري، عن أبي الطفيل، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغير هذا السياق، وفيه القصة بالمعنى، وقال فيه: فتلقاه نافع بن عبد الحارث الخزاعي، وهو المحفوظ. وانظر ما تقدم تعليقه (١/٢٨٠ رقم ١٤٩).

ومن سورة الحشر

وكان ابن عباس يقول: سورة بني النضير^(١).

٨٧٨- قال أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى

ابن فارس -المعنى واحد- قالوا: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس قال: أُرْسِلَ إِلَيَّ عَمْرُ حين تعالَى النَّهَارُ، فَجِئْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سُرِيرٍ، مُفْضِيًّا إِلَى رَمَالِهِ^(٣)، فَقَالَ حين دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَا مَالُ^(٤) / (ق٣٣٧) إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أُبَيَاتٍ^(٥) مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَاقْسِمِ فِيهِمْ، قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ غَيْرِي بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: خُذْهُ.

فجاءه يَرْفَأُ، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص؟ قال: نعم. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩/٧ رقم ٤٠٢٩) في المغازي، باب حديث بني النضير، و(٦٢٩/٨ رقم ٤٨٨٣-فتح) في التفسير، باب منه.

(٢) في «سننه» (٤٤١/٣ رقم ٢٩٦٣) في الخراج والإمارة، باب صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من الأموال.

(٣) رماله: ضبطها المؤلف بكسر الراء، وضبطها ابن الأثرى بالضم، والرَّمَالُ: ما رُمِلَ، أي: نُسِجَ، والمراد: أَنَّ السَّرِيرَ قَدْ نُسِجَ وَجْهَهُ بِالسَّعْفِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى السَّرِيرِ وَطَاءَ سِوَى الْحَصِيرِ. «النهاية» (٢/٢٦٥).

(٤) بكسر الراء وضمِّها، وهو ترخيم: يامالك.

(٥) دَفَّ أَهْلُ أُبَيَاتٍ: أي قَدِمَ عَلَيْهِمْ جَمَاعَةٌ يَدْفُونَ لِلتُّجْعَةِ وَطَلَبِ الرِّزْقِ. «أساس البلاغة» للزمخشري (١/٢٧٦).

ثم جاء يَرَفَأً، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في العباسِ وعليٍّ؟ قال: نعم، فأدِنَ لهم^(١)، فدخلوا. فقال العباس: يا أمير المؤمنين، أفض بيبي وبين هذا -يعني: عليًّا-، فقال بعضهم: أجل، يا أمير المؤمنين، فاقض بينهما، وأرحهما. -قال مالك بن أوس: خِيلَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَمًا أَوْلَكَ النَّفَرُ لَذَلِكَ-. فقال عمرُ رضي الله عنه: أَتَيْدَا^(٢)، ثم أقبلَ على أولئك الرَّهْطِ، فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا نُورُثُ، ما تَرَكَنا صدقةً؟ » قالوا: نعم. ثم أقبلَ عليَّ عليٍّ والعباس رضي الله عنهما، فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا نُورُثُ، ما تَرَكَنا صدقةً؟ » فقالا: نعم. قال: فإنَّ اللهَ حَصَّ رسولَه بِخاصةٍ لم يَحْصَّ بها أحدًا من الناس، فقال: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(٣) / (ق٣٣٨) فكان اللهُ صلى الله عليه وسلم أفاءَ عليٍّ رسولَه بني النَّضِيرِ، فوالله ما أَسْتَأْثَرَ بها عليكم، ولا أخذها دونكم، فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقةَ سنَّة، أو نفقته ونفقةَ أهله سنَّة، ويجعل ما بقي أسوةَ المال.

ثم أقبلَ عليَّ أولئك الرَّهْطِ، فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. ثم أقبلَ عليَّ العباسِ وعليٍّ، فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم.

(١) كذا ورد في الأصل. وكتب المؤلف فوقها: كذا.

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أتيدوا»، والمعنى: تمهلوا.

(٣) الحشر: ٧

فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ أَمْرَاتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورْثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ، مُتَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيَّهَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا تُوِّفِيَ، قُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَلِّيْتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَلِيَّهَا، فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتَ جَمِيعٌ، وَأَمْرُكُمْ وَاحِدٌ، فَسَأَلْتُمَانِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ عَلِيَّكُمْ عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَلِيَّاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلِيَّهَا، فَأَخَذْتُمَاهَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا بَغِيرَ ذَلِكَ؟! وَاللَّهُ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا / (ق ٣٣٩) بَغِيرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا، فَرُدَّاهَا إِلَيَّ^(١).

وقد أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجه^(٢)، من طرق عن الزهري، به.

(١) فائدة: قال أبو داود: إِنَّمَا سَأَلَاهُ أَنْ يَكُونَ يُصَيِّرُهُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، لَا أَنْهُمَا جَهْلَانِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورْثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»، فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يَطْلُبَانِ إِلَّا الصَّوَابَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَوْقِعْ عَلَيْهِ أَسْمَ الْقَسَمِ، أَدْعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ. أَنْظِرْ: «عُونَ الْمُعْبُودِ» (١٨٤/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣/٦)، ١٩٧ رقم ٢٩٠٤، ٣٠٩٤ في الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، وفي فرض الخمس، باب فرض الخمس، و(٧/٣٣٤ رقم ٤٠٣٣) في المغازي، باب حديث بني النضير، و(٩/٦٢٩ رقم ٤٨٨٥) في التفسير، باب قوله: ﴿مَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾، و(٩/٥٠١، ٥٠٢ رقم ٥٣٥٧، ٥٣٥٨) في النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، و(١٢/٦ رقم ٦٧٢٨) في الفرائض، باب قول النبي: لَا نُورْثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، و(١٣/٢٧٧ رقم ٧٣٠٥ - فتح) في الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، ومسلم (٣/١٣٧٦ رقم ١٧٥٧) في الجهاد، باب حكم الفيء،

ثم قال أبو داود^(١): ثنا عثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن عبدة - المعنى- أن سفيان بن عيينة أخبرهما عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، عن عمر قال: كانت أموال بني النضير ممّا أفاء الله على رسوله، ممّا لم يُوجِف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، كانت لرسول الله ﷺ خالصًا، يُنفق على أهل بيته - قال ابن عبدة: يُنفق على أهله - قوت سنّته، فما بقي جعله في الكراع^(٢)، والسلاح، عُدّة في سبيل الله.

قال ابن عبدة: في الكراع والسلاح -.

وأخرجوه -أيضًا- من حديث الزهري.

٨٧٩- ثم قال أبو داود^(٣): ثنا مُسَدَّد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن الزهري^(٤) قال: قال عمر رضي الله عنه: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾. قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ خاصّة، قرى عربية، وكذا وكذا^(٥)، ممّا أفاء الله على رسوله من أهل القرى، فله، ولسوله، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم

والترمذي (١٣٥/٤) رقم (١٦١٠) في السير، باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ، والنسائي في «سننه الكبرى» (٩٨/٦) - ١٠٠ رقم ٦٢٧٣ - ٦٢٧٦ - ط مؤسسة الرسالة).

(١) في «سننه» (٤٤٤/٣) رقم (٢٩٦٥) في الخراج والإمارة، باب صفايا رسول الله ﷺ.

(٢) الكراع: أسم لجميع الخيل. «النهاية» (١٦٥/٤).

(٣) (٤٤٤/٣) رقم (٢٩٦٦) في الموضوع السابق.

(٤) ضبب عليه المؤلف لانقطاعه بين الزهري وعمر.

(٥) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «فدك، وكذا وكذا».

وأموالهم، والذين تبوءوا الدار والإيمان / (ق٣٤٠) من قبلهم، والذين
جاءوا من بعدهم، فاستوعبت هذه الناس، فلم يبق أحد من المسلمين
إلا له فيها حق - قال أيوب: أو قال: حظ - إلا بعض من تملكون من
أرقائكم.



ومن سورة الممتحنة

٨٨٠- قال علي ابن المديني: ثنا عمر بن يونس اليمامي، ثنا عكرمة ابن عمّار، حدثني أبو زميل، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أدرك حاطب بن أبي بلتعة وقد كتب كتاباً إلى أهل مكة، يُخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم، فقلت: دعني يا رسول الله فأضرب عنقه. فقال: «دعه يا عمر، فما يُدريك، لعل الله قد أطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»^(١).

ثم قال: لم نجده عن عمر إلا من هذه الطريق، وقد روي عن علي من وجوه صحاح.

قلت: حديث علي بن أبي طالب مخرّج في «الصحيحين»^(٢)، وفي

(١) وأخرجه -أيضاً- يعقوب بن شيبة في «مسند عمر» (ص ٥٤) والبرّار في «مسنده» (٣٠٨/١ رقم ١٩٧) والقطيبي في «جزء الألف دينار» (ص ٣٩٣ رقم ٢٥٤) والضياء في «المختارة» (١/٢٨٥-٢٨٧ رقم ١٧٤-١٧٧) من طريق عكرمة بن عمّار، به.

وحسن إسناده يعقوب بن شيبة.

وقال الحافظ في «المطالب العالية» (٤/١٧٣): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦/١٤٣، ١٩٠ رقم ٣٠٠٧، ٣٠٨١) في الجهاد، باب الجاسوس، وباب إذا أضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة ...، و(٧/٣٠٤، ٥١٩ رقم ٣٩٨٣، ٤٢٧٤) في المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، وباب غزوة الفتح، و(٨/٦٣٣ رقم ٤٨٩٠) في التفسير، باب: «لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّيكُمْ أَوْلِيَاءَ» و(١١/٤٦ رقم ٦٢٥٩) في الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يُحذر على المسلمين ...، و(١٣/٣٠٤ رقم ٦٩٣٩ - فتح) في أستتابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين، ومسلم (٤/١٩٤١ رقم ٢٤٩٤) في فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر.

سياقه نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ
إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ﴾ الآيات.

وهذه الطرق جيدة، ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب، وهي على
شرط مسلم، والله أعلم.



ومن سورة الجمعة

٨٨١- قال أبو عبيد^(١): ثنا هشيم، ثنا مغيرة، عن إبراهيم، عن خراشة بن الحر: أن عمر بن الخطاب رأى معه لوحًا مكتوبًا فيه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢). فقال: مَنْ

(١) في «فضائل القرآن» (ص ٣١٤).

وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٤٨٢/١ رقم ٥٥٥٨) في الصلاة، باب السعي إلى الصلاة يوم الجمعة، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/٧١١ - ٧١٢) من طريق هشيم، به.

وله طريق أخرى صحيحة: أخرجها الشافعي في «الأم» (١/١٩٦) والدارقطني في «العلل» (٢/٢٥٣ - ٢٥٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٩) والبيهقي (٣/٢٢٧) والخطيب في «تاريخه» (١٠/١٠٢) من طريق ابن عيينة. وعبد الرزاق (٣/٢٠٧ رقم ٥٣٤٨) -ومن طريقه: ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٥٣ رقم ١٧٨٧)- عن معمر وغيره. والطبري في «تفسيره» (٢٨/١٠٠) من طريق يونس. ثلاثهم (ابن عيينة، ومعمر، ويونس) عن الزهري. والطبري في «تفسيره» (٢٨/١٠٠) من طريق حنظلة ابن أبي سفيان. كلاهما (الزهري، وحنظلة) عن سالم، عن أبيه: أن عمر كان يقرأ: «فامضوا إلى ذكر الله».

وهذا إسناد صحيح، كما قال الشيخ الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (٣/٢٩٣). وقد علّقه البخاري في «صحيحه» (٨/٦٤١ - فتح) في التفسير، باب سورة الجمعة، بصيغة الجزم، فقال: وقرأ عمر: «فامضوا إلى ذكر الله».

فائدة: قال ابن المنذر: وأكثر القراء على القراءة التي في المصاحف: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وممن كان يقرأ هذه الآية أبي بن كعب وعوام القراء، وهم وإن اختلفوا في قراءة الآية، فلا أحسبهم يختلفون في معناها، لأنني لا أحفظ عن أحد منهم أنه قال: معناه السعي على الأقدام والعدو، والدليل على صحة هذا المعنى ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن السعي على الأقدام إلى الصلوات، ودخلت الجمعة في جمل الصلوات وعمومها.

(٢) الجمعة: ٩.

أقرأك، أو مَنْ أَمَلَى عَلَيْكَ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبِي بَنِي كَعْبٍ. فَقَالَ: إِنَّ أُبَيًّا كَانَ
أَقْرَأَنَا لِلْمَنْسُوحِ، أَقْرَأَهَا: «فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ».
إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.



ومن سورة التغابن

٨٨٢- قال أبو عبيد^(١): ومن حديث جعفر بن عون، عن مسعر، عن أبي الضحى، يُسندُه إلى عمر: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْفِتَنِ، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّفَاظَةِ، أَتَسْأَلُ رَبَّكَ أَلَا يَرْزُقُكَ أَهْلًا وَمَالًا. أَوْ قَالَ: أَهْلًا وَوَلَدًا.

قال أبو عبيد: معناه عندي: قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾^(٢) فهذا الذي أراده عمر. والصَّفَاظَةُ: ضَعْفُ الرَّأْيِ.



(١) في «غريب الحديث» (٤/٢٤٦).

(٢) التغابن: ١٥.

ومن سورة التحريم

٨٨٣- قال الهيثم بن كليب في «مسنده»^(١): ثنا أبو قلابة عبد الملك ابن محمد الرقاشي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا جرير بن حازم، / (٣٤١ق) عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال النبي ﷺ لحفصة: «لا تُحدّثي أحدًا، وإنَّ أمَّ إبراهيم عليّ حرامٌ». فقالت: أتُحرّم ما أحلَّ الله لك؟ قال: «فوالله لا أقربها». قلت: فلم تُقرِّ بها نفسها حتى أخبرت عائشة، فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢).

هذا إسناد صحيح على شرطهما^(٣)، ولم يخرج أحدٌ من أصحاب الكتب، وإنما اختاره الضياء في كتابه.

- (١) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (١/٢٩٩-٣٠٠ رقم ١٨٩).
- (٢) التحريم: ٢.
- (٣) لكن له علّة، فقد تفرّد بروايته جرير بن حازم دون بقية أصحاب أيوب المتقين، وقد قال الإمام أحمد: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب. أنظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/٥١٣).
- وله طريق أخرى صحيحة:
- أخرجها النسائي في «سننه» (٧/٨٣ رقم ٣٩٦٩) في عشرة النساء، باب الغيرة، والحاكم (٢/٤٩٣) والبيهقي (٧/٣٥٣) والضياء في «المختارة» (٥/٦٩، ٧٠ رقم ١٦٩٤، ١٦٩٥) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: كان لرسول الله ﷺ أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها، فأنزل الله: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك..﴾ الآية.
- قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.
- وصحّحه -أيضًا- الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/٢٠٨) والشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢٩٥٩).

* حديث آخر :

٨٨٤- قال الإمام أحمد^(١): ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمرَ عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله ﷻ: ﴿إِنْ نُبَاَ إِلَى اللَّهِ فَقدَّ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(٢) حتى حجَّ عمرُ، وحجَّجتُ معه، فلَمَّا كُنَّا ببعض الطريق عدلَ عمرُ وعدلتُ معه بالإداوة، ففبرز، ثم أتاني، فسكبتُ على يديه، فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله ﷻ: ﴿إِنْ نُبَاَ إِلَى اللَّهِ فَقدَّ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فقال عمرُ: واعجباً لك يا ابن عباس! - قال الزهري: كرهه والله ما سأله عنه، ولم يكتمه عنه - قال: هي حفصة وعائشة.

قال: ثم أخذ يسوق الحديث، قال: كنا معشر قريش قومًا نغلبُ النساء، / (ق٣٤٢) فلَمَّا قدمنا المدينة، وجدنا قومًا تغلبهم نساؤهم، فظفِقَ نساؤنا يتعلمن من نسائهم، قال: وكان منزلي في بني أمية بن زيد

وقد ورد في سبب نزول الآية سبب آخر، وذلك فيما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٧٤/٩ رقم ٥٢٦٧ - فتح) في الطلاق، باب: ﴿لِرُحْمٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ من حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آيْتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقَلُّ: إِنِّي لِأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتِ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَتَزَلَّتْ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرُحْمٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ نُبَاَ إِلَى اللَّهِ﴾: لعائشة وحفصة، ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله: بل شربتُ عَسَلًا.

قال الحافظ في «الفتح» (٦٥٧/٨): فيحتمل أن الآية نزلت في السببين معًا.

(١) في «مسنده» (١/٣٣-٣٤ رقم ٢٢٢).

(٢) التحريم: ٤.

بالعوالي، قال: فغضبتُ يوماً على امرأتي، فإذا هي تُراجعني، فأنكرتُ أن تُراجعني، فقالت: ما تُنكرُ أن أراجِعَكَ، فوالله إن أزواجَ رسولِ الله ﷺ ليُراجِعُنَّهُ، وتَهْجُرُهُ إحداهُنَّ اليومَ إلى الليل. قال: فانطلقتُ، فدَخَلْتُ على حفصةَ، فقلتُ: أترَاجِعِينَ رسولَ الله ﷺ؟ قالت: نعم. قلتُ: وتَهْجُرُهُ إحدائِكُنَّ اليومَ إلى الليل؟ قالت: نعم. قلتُ: قد خابَ مَنْ فَعَلَ ذلكَ منكُنَّ وخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إحدائِكُنَّ أن يَغْضَبَ اللهُ عليها لَغْضَبِ رسولِهِ، فإذا هي قد هَلَكْتَ؟ لا تُراجِعِي رسولَ الله ﷺ ولا تسأليه شيئاً، وسَلِّيني ما بدا لكِ، ولا يَغُرَّتْكِ أن كانت جَارَتْكِ هي أوسَمَ وأحَبَّ إلى رسولِ الله ﷺ منكِ. يريد: عائشة.

قال: وكان لي جارٌّ من الأنصار، وكنا نتناوبُ النزولَ إلى رسولِ الله ﷺ، ينزلُ يوماً، وأنزلُ يوماً، فيأتيني بخبر الوحي وغيره، وآتية بمثل ذلك. قال: وكنا نتحدَّثُ أن غَسَّاناً تُنْعَلُ الخيلَ لتغزونا، فنزل صاحبي يوماً، ثم أتى عشاءً فضربَ بابي، ثم ناداني، فخرَجْتُ إليه، فقال: حَدَّثَ امرٌ عظيمٌ. فقلتُ: وما ذاك، أجمعت غَسَّانٌ؟ قال: لا، بل أعظمُ من / (ق٣٤٣) ذلك وأطول، طلق رسولُ الله عليه وسلم نساءه. فقلتُ: قد خابَتْ حفصةُ وخَسِرَتْ، قد كنتُ أظنُّ هذا كائناً، حتى إذا صليتُ الصبحَ شَدَدْتُ عليَّ ثيابي، ثم نزلتُ، فدَخَلْتُ على حفصةَ وهي تبكي، فقلتُ: أطلقِكُنَّ رسولُ الله ﷺ؟ فقالت: لا أدري، هو هذا معتزلٌ في هذه المَشْرَبَةِ^(١). فأتيَتْ غلاماً له أسودَ، فقلتُ: أستاذِ لِعمر، فدخل الغلام، ثم خرَجَ إليَّ، فقال: قد ذَكَرْتُكَ له فصَمَتَ، فانطلقتُ، حتى أتيتُ المنبرَ، فإذا عنده رَهْطٌ

(١) المَشْرَبَةُ: بضمِّ الراء وفتحها، الغرفة العلية. «الفتح» (٥/١١٦).

جلوسٌ يبكي بعضهم، فجلستُ قليلاً، ثم غلبني ما أجد، فأتيَت الغلام، فقلتُ: أستاذُ لعمر، فدخل، ثم خرَج، فقال: قد ذكرك له فصمت. فخرَجْتُ، فجلستُ إلى المنبر، ثم غلبني ما أجد، فأتيَت الغلام، فقلتُ: أستاذُ لعمر، فدخل، ثم خرَج إليّ، فقال: قد ذكرك له فصمت. فوليتُ مدبراً، فإذا الغلام يدعوني، فقال: أدخل، قد أذن لك. فدخلتُ، فسلمتُ على رسولِ الله ﷺ، فإذا هو مُتكى على رملٍ حصير^(١) - قال الإمام أحمد: وحدناه يعقوب في حديث صالح، قال: زمال حصير - قد أثر في جنبه، فقلتُ: أطلقتُ يا رسولَ الله نساءك؟ فرفع رأسه إليّ، وقال: «لا». فقلتُ: الله أكبر، لو رأيتنا يا رسولَ الله، وكنا معشرَ قريشٍ قوماً نغلبُ النساء، فلما قدِمنا المدينةَ وجدنا قوماً / (ق٣٤٤) تغلبُهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم، فتغضبتُ على امرأتي يوماً، فإذا هي تراجعني، فأنكرتُ أن تراجعني، فقالت: ما تُنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواجَ النبي ﷺ ليُراجعنه، وتهجره إحداهنَّ اليومَ إلى الليل. فقلتُ: قد خاب من فعل ذلك منكنَّ وخسرت، أفأتمنُّ إحداكنَّ أن يغضبَ الله عليها لغضبِ رسوله، فإذا هي قد هلكت؟ فتبسم رسولُ الله ﷺ. فقلتُ: يا رسولَ الله، فدخلتُ على حفصة، فقلتُ: لا يعرك أن كانت جارتك هي أو سم وأحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ، فتبسم أخرى، فقلتُ: أستاذُ يا رسولَ الله؟ قال: «نعم». فجلستُ، فرفعتُ رأسي في البيت، فوالله ما رأيتُ في البيت شيئاً يرُدُّ البصرَ إلا أهبةً^(٢) ثلاثة، فقلتُ: أدعُ الله يا رسولَ الله أن يوسعَ على أمتك، فقد وسعَ على فارسَ والرومَ، وهم لا يعبدون الله. فاستوى

(١) تقدم شرحه (ص ٤٧٥)، تعليق رقم ٣.

(٢) الأهبة: واحداها إهاب، وهو الجلد قبل أن يُدبغ. «النهاية» (١/٨٣).

جالسًا، وقال: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قومٌ عَجَّلَتْ لهم طيباتُهُم في الحياة الدُّنيا»، فقلت: أَسْتَغْفِرُ لِي يا رسول الله. وكان أقسَمَ ألا يدخلَ عليهنَّ شهرًا من شدةِ مَوْجِدَتِهِ عليهنَّ، حتى عاتبَهُ اللهُ ﷻ.

وهكذا رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤) من طرق متعددة، عن الزهري.

منها: ما رواه مسلم في الطلاق، / (ق٣٤٥) عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر.

والترمذي، عن عبد بن حميد.

ثلاثتهم عن عبد الرزاق، عن معمر، به.

وقد روي من غير وجه عن ابن عباس.

٨٨٥- وأخرجه البخاري^(٥) ومسلم -أيضًا-^(٦) من حديث يحيى بن

(١) في «صحيحه» (١/١٨٥ رقم ٨٩) في العلم، باب التناوب في العلم، و(٥/١١٤ رقم ٢٤٦٨) في المظالم، باب الغرفة والعُلْيَةُ المُشْرِفَةُ، و(٩/٢٧٨ رقم ٥١٩١ - فتح) في النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها.

(٢) في «صحيحه» (٢/١١١١ رقم ١٤٧٩) (٣٤) في الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء.

(٣) في «جامعه» (٤/٥٥٢ رقم ٢٤٦١) في صفة القيامة، باب منه، ولفظه: دَخَلْتُ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ فإذا هو مُتَكئٌ على رملٍ حَصِيرٍ فرأيتُ أثرَه في جنبه.

(٤) في «سننه» (٤/٤٤٣ رقم ٢١٣١) في الصيام، باب كم الشهر.

(٥) في «صحيحه» (٨/٦٥٧ رقم ٤٩١٣) في التفسير، باب ﴿تَبَلَّغِي مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكَ﴾، و(١٠/٣٠١ رقم ٥٨٤٣ - فتح) في اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال.

(٦) في «صحيحه» (٢/١١٠٨-١١١١ رقم ١٤٧٩) (٣١) (٣٢) (٣٣) في الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء.

سعيد الأنصاري، عن عبيد بن حنين، عن ابن عباس قال: قلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان اللتان قال الله: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾؟ قال: عائشة وحفصة...، وساق الحديث بطوله، ومنهم من اختصره.

* طريق أخرى :

٨٨٦- قال مسلم في الطلاق -أيضاً-^(١): حدثني زهير بن حرب، ثنا عمر بن يونس الحنفي، ثنا عكرمة بن عمار، عن سماك بن الوليد أبي زميل، حدثني عبد الله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب قال: لَمَّا أَعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى^(٢)، ويقولون: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ! وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤَمَّرَ^(٣) بِالْحِجَابِ^(٤)، فقلت: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

فذكر الحديث في دخوله على عائشة وحفصة، ووعظه إياهما، إلى أن قال: فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحِ غِلامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُسْكُفَّةٍ^(٥)

(١) من «صحيحه» (٢/ ١١٠٥ - ١١٠٨ رقم ١٤٧٩) (٣٠) باب في الإيلاء واعتزال النساء.

(٢) أي: يضيرون به الأرض. «النهاية» (٥/ ١١٣).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «يؤمرن».

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٨٥): كذا في هذه الرواية، وهو غلط بين، فإن نزول الحجاب كان في أول زواج النبي ﷺ زينب بنت جحش ..، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير، وكانت زينب بنت جحش فيمن خير ..، وأحسن محامله عندي أن يكون الراوي لما رأى قول عمر أنه دخل على عائشة، ظن أن ذلك كان قبل الحجاب، فجزم به، لكن جوابه: أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب، فقد يدخل من الباب وتخطبه من وراء الحجاب.

(٥) الأُسْكُفَّةُ: العتبة العليا، وقد تستعمل في السفلى. «المصباح المنير» (ص ٢٣٣ - مادة سكف).

المَشْرُوبَةُ^(١)، فناديتُ، فقلت: يا رباحُ، أَسْتَأْذِنُ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ.

إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَجِبْرِيْلَ، وَمِيكَالَ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، / (ق٣٤٦) وَالْمُنُونُ^(٢) مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهُ بِكَلَامٍ؛ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِمَّنْ كَانَ، وَإِنْ تَطَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيْلُ وَصَلِيحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾. فقلت: أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لا»، فَقَمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي، لَمْ يُطَلِّقْ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٣) فَكُنْتُ أَنَا أَسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ.

* أثر آخر :

٨٨٧- قال أبو جعفر بن ذريح، ثنا هناد بن السري^(٤)، ثنا

(١) تقدم شرحها (٢/٦٠٥).

(٢) كذا في الأصل. وصوابه: «والمؤمنون».

(٣) النساء: ٨٣.

(٤) وهو في «الزهد» له (٢/٤٥٣ رقم ٩٠١).

وأخرجه -أيضاً- عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/٢٤٢) وابن أبي شيبة (٧/١١٨ رقم ٣٤٤٨٠) في الزهد، باب كلام عمر، وأحمد بن منيع في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٤/١٧٥ رقم ٣٧٧٠) وهشام بن عمار في «حديثه» (ص ١٧١ رقم ٨٠) والطبري في «تفسيره» (٢٨/١٠٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٩٠) وفي «شرح مشكل الآثار» (٤/٩٩) والحاكم (٢/٤٩٥) واللالكائي في

أبو الأحوص، عن سَمَاك، عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سُئِلَ عَمْرُ بْنُ
الْخَطَّابِ عَنِ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ، قَالَ: أَنْ يَتُوبَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَمَلِ السَّيِّئِ،
ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا.
إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.



«أصول اعتقاد أهل السنة» (٦/١١٢٠، ١١٢١ رقم ١٩٤٨، ١٩٥٠) والبيهقي في
«شعب الإيمان» (١٢/٣٤٣ رقم ٦٦٣٤) من طريق سَمَاك، به.
ورواه عن سَمَاك: شعبة، والثوري، وإسرائيل، وأبو عَوَانَةَ، وأبو غَسَانَ.
قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
وقال الحافظ في «المطالب العالية»: هذا إسناد صحيح.

ومن سورة الحاقة

٨٨٨- قال الحافظ أبو بكر ابن أبي الدنيا رحمته الله^(١): أنا إسحاق بن إسماعيل، أنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن بُرقان، عن ثابت بن الحجاج قال: قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوا أنفسكم قبل أن تزنوا، فإنه أخفّ عليكم في الحساب غدًا أن تحاسبوا أنفسكم اليوم، وتزينوا للعرض الأكبر / (ق ٣٤٧) الأكبر^(٢)، يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية.

أثر مشهور، وفيه أنقطاع، وثابت بن الحجاج هذا جَزْرِي، تابعي صغير، لم يُدرِك عمرَ، ولم يرو عنه سوى جعفر بن بُرقان^(٣)، وله عند أبي داود في «السُّنن» حديثان^(٤).

* حديث آخر :

٨٨٩- قال الإمام أحمد^(٥): ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، حدثنا شريح بن عبيد قال: قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: حَرَجْتُ أتعَرَّضُ

(١) في «محاسبة النفس» (ص ٢٩-٣٠ رقم ٢).

وأخرجه -أيضًا- أحمد في «الزهة» (ص ١٧٧ رقم ٦٣١) وأبو نعيم في «الحلية» (١/٥٢) وابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ٤٠) و«حفظ العمر» (ص ٣٤) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) كذا ورد في الأصل. وكتب المؤلف فوقها: «كذا».

(٣) تقدمت ترجمته (١/٣١٣-٣١٤).

(٤) انظر: «سنن أبي داود» (٤/١٤٧، ٤٥٣ رقم ٣٤٠٧، ٤١٨١) في البيوع، باب في المخابرة، وفي الترجل، باب الخلق للرجال.

(٥) في «مسنده» (١/١٧ رقم ١٠٧).

رسول الله ﷺ قبل أن أسلم، فوجدته قد سبني إلى المسجد، فقمته خلفه، فاستفتح سورة الحاقة، فجعلت أعجب من تأليف القرآن، قال: فقلت: هذا والله شاعرٌ كما قالت قريش. قال: فقرأ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾. قال: قلت: كاهنٌ. قال: ﴿وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ إلى آخر السورة.

قال: فوقع الإسلام في قلبي كل موقع.

هذا حديث حسن جيد الإسناد، إلا أن شريح بن عبيد هذا هو الحضرمي الشامي الحمصي، وهو أحد الثقات^(١) إلا أنه لم يدرك أيام عمر، فيما قاله أبو زرعة الرازي، وغيره^(٢).

وأبلغ من ذلك: ما قاله محمد بن عوف / (ق٣٤٨) الطائي الحمصي عنه أنه ثقة، وما أظن أنه سمع أحدًا من الصحابة.

قلت: وقد ذكرنا إسلام عمر على وجوه عديدة، كما سيأتي في «سيرته»^(٣)، إن شاء الله تعالى.



(١) وثقه النسائي، ودُحيم، والعجلي. أنظر: «تهذيب الكمال» (١٢/٤٤٧).

(٢) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٩٠).

(٣) يعني: كتابه: «سيرة عمر وأيامه».

ومن سورة عبس

٨٩٠- قال محمد بن سعد^(١): ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: كنا عند عمر رضي الله عنه وفي ظهر قميصه أربع رقاع، فقرأ: ﴿وَفَكَهَةً وَأَبًّا﴾، فقال: ما الأب؟ ثم قال: إن هذا لهو التكلّف، فما عليك ألا تدريه. إسناده صحيح.

(١) في «الطبقات الكبرى» (٣/٣٢٧).

وأخرجه -أيضاً- عبد بن حميد في «تفسيره»، كما في «تفسير ابن كثير» (٦/١) و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٣/٣٧٢) عن سليمان بن حرب. والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٣٢٩-٣٣٠) عن خلف بن هشام. كلاهما (سليمان، وخلف) عن حماد بن زيد، به. وله طرق أخرى:.

منها: ما أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٧٥) وسعيد بن منصور (١/١٨١ رقم ٤٣ - ط دار الصمعي) والطبري في «تفسيره» (٣٠/٥٩) من طريق حميد، عن أنس قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿عَسَّ وَتَوَلَّى﴾ فلما أتى على هذه الآية: ﴿وَفَكَهَةً وَأَبًّا﴾ قال: قد عرفنا الفاكهة، فما الأب؟ قال: لعمرك يا ابن الخطاب، إن هذا لهو التكلّف.

ومنها: ما أخرجه ابن وهب في كتاب التفسير من «الجامع» (٢/١٢٣ رقم ٢٤٣ - ط دار الغرب) والطبري في «تفسيره» (٣٠/٦٠-٦١) والطبراني في «مسند الشاميين» (٤/١٥٦ رقم ٢٩٨٩) والحاكم (٢/٥١٤) والخطيب في «تاريخه» (١١/٤٦٨ - ٤٦٩) من طريق الزهري قال: حدثني أنس ..، فذكره بنحوه.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. فائدة: قال المؤلف في «تفسيره» (٤/٤٧٣): وهذا محمول على أنه أراد أن يعرف شكله وجنسه وعينه، وإلا فهو وكل من قرأ هذه الآية يعلم أنه من نبات الأرض، لقوله: ﴿فَأَبْتَنَا فِيهَا جَاءَ ﴿٢٧﴾ وَعَبْنَا وَقَضَبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلًّا ﴿٣٠﴾ وَفَكَهَةً وَأَبًّا﴾.

ومن سورة التكوير

٨٩١- قال أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان: ثنا بشر بن موسى، ثنا خلف بن الوليد، عن إسرائيل، عن سماك قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ رُوِّجَتْ﴾ قال: الفاجرُ مع الفاجر، والصالحُ مع الصالح^(١).

* حديث آخر :

٨٩٢- قال أبو بكر البزار^(٢): ثنا الحسين بن مهدي، ثنا

(١) وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٨٥/٢) وابن أبي شيبة (١١٨/٧) رقم (٣٤٤٨١) في الزهد، باب كلام عمر، وأحمد بن منيع في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١٤٧/٤) رقم (٣٧٠٥) وعبد بن حميد وابن مردويه في «تفسيريهما»، كما في «تغليق التعليق» (٣٦٢-٣٦١/٤) والطبري في «تفسيره» (٦٩/٣٠) والحاكم (٥١٦-٥١٥/٢) من طريق سماك، به. قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وصحَّح إسناده الحافظ في «المطالب العالية»، و«تغليق التعليق» (٣٦٢/٤).

وقال في «الفتح» (٦٩٤/٨): وهذا إسناد صحيح متصل.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٦٩٣/٨ - فتح) بصيغة الجزم، فقال: وقال عمر: النفوس زوجت: يُزَوِّجُ نظيره من أهل الجنة والنار، ثم قرأ ﷻ: ﴿أَخْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾.

قال الحافظ: وقد رواه الوليد بن أبي ثور، عن سماك بن حرب، فرَّعه إلى النبي ﷺ، وقصَّر به، فلم يذكر فيه عمر، جعله من مسند النعمان، أخرجه ابن مردويه [وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٤٠٧/١٠) رقم (١٩١٦٧) والطبري في «تفسيره» (٦٩/٣٠ - ٧٠)]، وأخرجه -أيضًا- من وجه آخر، عن الثوري كذلك، والأول هو المحفوظ.

(٢) في «مسنده» (٣٥٥/١) رقم (٢٣٨).

عبد الرزاق^(١)، أنا إسرائيل، عن سماك -يعني: ابن حرب-، عن الثُّعْمان ابن بشير، عن عمر بن الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سِيلَتْ﴾، قال: جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنني وأدت بنات لي في الجاهلية، فقال: «أعتق عن كل واحدةٍ منهنَّ رَقَبَةً»، قال: يا رسول الله! إنني صاحبُ إبِلٍ. قال: «فانحر عن كلِّ واحدةٍ منهنَّ / (ق٣٤٩) بَدَنَةً».

ثم قال البزار: خولف فيه عبد الرزاق، ولم نكتبه إلا عن الحسين بن مهدي، عنه.



(١) وهو في «تفسيره» (٢/٢٨٥).

ومن طريقه: أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة»، كما في «الإصابة» (٨/١٩٨) والبيهقي (٨/١١٦).

وله طريق أخرى: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/٣٤٠٧ رقم ١٩١٦٨) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/٣٤٨) والطبراني في «الكبير» (١٨/٣٣٨ رقم ٨٦٨) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/٢٣٠٣ رقم ٥٦٨١) والبيهقي (٨/١١٦) من طريق قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم: أنه قدِمَ على رسول الله ﷺ فقال: إنني وأدت في الجاهلية اثنتي عشرة بنتاً، أو ثلاثة عشرة، فقال له النبي ﷺ: «أعتق عن كلِّ واحدةٍ منهنَّ نَسَمَةً».

وإسناده ضعيف؛ لضعف قيس بن الربيع، وخليفة بن حصين من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين، فروايته عن جدِّه قيس منقطعة.

ومن سورة الغاشية

٨٩٣- قال الحافظ أبو بكر البرقاني: ثنا إبراهيم بن محمد المزكي، ثنا محمد بن إسحاق السراج، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا سيّار، ثنا جعفر، قال: سمعتُ أبا عمران الجوني يقول: مرَّ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه بدير راهب، قال: فناده: يا راهب! يا راهب! فأشرف، قال: فجعل عمرُ ينظرُ إليه، ويبكي، فقيل له: يا أمير المؤمنين، ما يُبكيك من هذا؟ قال: ذكرتُ قولَ الله ﷻ في كتابه: ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصَلِّي نَارًا حَامِيَةً﴾ فذاك الذي أبكاني (١).

وهذا إسناد جيد.

فأمّا حديث سؤال عمر رضي الله عنه لعبد الله بن عباس عن تفسير سورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ وامتحان الصحابة بذلك، فسيأتي (٢)، -إن شاء الله- في مسند ابن عباس، فإنه أليق به، وهو في «الصحیح» (٣) من حديث شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: كان عمرُ بن الخطاب يُدني ابن عباس، فقال له عبد الرحمن بن عوف: إن لنا أبناءً مثله، فقال: إنّه من حيث تعلم. فسأل عمرُ ابن عباس عن هذه الآية:

(١) وأخرجه -أيضاً- عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/٢٩٩) والحاكم (٢/٥٢١ - ٥٢٢) من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، به. وأعلّه الحاكم والذهبي في «تلخيص المستدرک» بالانقطاع بين أبي عمران الجوني وعمر.

(٢) انظر: «جامع المسانيد والسُنن» (ص ٣٩ رقم ٩١ - مسند ابن عباس).

(٣) أخرجه البخاري (٦/٦٢٨ رقم ٣٦٢٧) في المناقب، باب علامات النبوة، و(٨/١٣٠ رقم ٤٤٣٠ - فتح) في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ، قال: أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُهُ إِيَّاهُ. قال:
 ما أعلم منها إلا ما تعلمُ.
 لفظ البخاري^(١).

انتهى المجلد الثاني، ويليه المجلد الثالث، وأوله: كتاب الجامع.



(١) جاء بحاشية الأصل تقييد بخط المؤلف لهذا نصه: بلغت قراءة على شيخنا الحافظ الكبير المزني.

محتويات المجلد الثاني

٥ كتاب البيوع
٢٦ حديث يُذكر في كتاب الصُّلح، فيه الدَّلالة على جواز أن يشرع الرَّجل مِيزابًا ..
٢٩ أثر في الفَلس والحَجَر على المَبْدَر
٣٢ أثر يُذكر في باب الحَجَر على اليتيم
٣٣ أثر في كون الإنبات دليلاً على البلوغ
٣٦ أثر في الشُّفعة
٣٧ أثر في القِرَاض
٣٩ حديث في المزارعة
٤٢ حديث في الإجارة
٤٥ أثر في ضمان البساتين
٤٧ أثر يُذكر في إحياء الموات وتملك المباحات
٥١ أثر في جواز الحمن للإمام
٥٥ حديث في اللُّقطة
٥٧ أثر في اللُّقيط
٦٠ حديث في الوقف
٦١ صورة كتاب وقف عمر <small>رضي الله عنه</small>
٦٣ حديث في الهبة
٦٧ حديث في الوصية
٧٠ حديث في العتق
٨٩ كتاب الفرائض
١١٣ كتاب النكاح
١٨٢ حديث يُذكر في عشرة النساء

١٨٨	حديث في الخلع
١٨٩	حديث في الطلاق
٢١١	حديث في الإيلاء
٢١٥	أثر في اللعان
٢١٦	حديث في الأنساب
٢٢٤	حديث في الأيمان
٢٤٥	أثر في أن نفقة الزوجة تصير دينًا في ذمة الزوج، ولا تسقط بالمضي
٢٤٩	كتاب الجنائيات
٢٨٦	أحاديث الجهاد
٣٥٩	كتاب الحدود
٣٩٨	حديث في الإمامة وغير ذلك
٤٠٤	حديث السقيفة الطويل
٤٢٩	كتاب الأقضية
٤٥٢	حديث في خطبة عمر <small>رضي الله عنه</small> بالجابية، وما فيها من الفوائد المتعلقة ...
٤٦٧	كتاب التفسير

الفهرس التفصيلي في نهاية الكتاب



مُسْنَدُ الْفَارُوقِ

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
وَأَقْوَالَهُ عَلَى أَبْوَابِ الْعِلْمِ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ عَمَادِ الدِّينِ أَبِي الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ

أَبْنِ كَثِيرٍ
الْقُرَشِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٧٧ هـ

يُطَبِّعُ كَامِلًا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى نَسْخَةِ بَيْتِ الْمَوْلَفِ
وَعَلَيْهَا تَعْلِيقَاتُ بَيْتِ الْحَافِظِ ابْنِ عَجْرٍ

تَقْدِيمٌ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الذَّكُورِ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَوَيْيِ
الْمُسْتَأْذِنِ لِلنَّاسِكِ بِمَجَامِعِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُورَةَ الْبَلَدِيِّ الرَّبِيعِيِّ

حَقَّقَ نَصْرُهُ وَفَرَّقَ أَمَارِيهِ وَوَقَّسَ عَلَيْهِ
إِمَامُ بْنُ عَسَى بْنِ إِمَامِ

دَارُ الْفَلَاحِ
لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَتَحْقِيقِ التَّرَاثِ


الطبعة الأولى
٢٠٠٩هـ - ١٤٣٠م



جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو بتقنية PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الكتاب الأستاذ محمد خالد الزيات

رقم الإيداع بدار الفلاح

٢٠١٠/٤٦٥٢



دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أم محمد - حي المصفاة - الفيوم

ت ٠١٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

مُسْنَدُ الْفَارُوقِ

أَبِي الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
وَأَقْوَالِهِ عَلَى أَبْوَابِ الْعِلْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجامع

ما ورد في العلم عنه رضي الله عنه

٨٩٤- قال الإمام أحمد^(١): ثنا أبو سعيد، ثنا دُجَيْن أبو الغصن -بصري- قال: قَدِمْتُ المدينةَ، فلقيتُ أسلمَ مولىَ عمر بن الخطاب، فقلتُ: حدِّثني عن عمرَ، فقال: لا أستطيعُ، أخافُ أن أزيدَ أو أنقصَ، / (ق٣٥٠) كُنَّا إِذَا قَلْنَا لِعَمْرٍ: حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَخَافُ أَنْ أَزِيدَ حَرْفًا أَوْ أَنْقُصَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَهُوَ فِي النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَهُ طَرَقَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاتِرَةً عَنْ نَيْفٍ وَثَمَانِينَ صَحَابِيًّا.

وَدُجَيْنُ بْنُ ثَابِتٍ هَذَا: أَبُو الْغَصَنِ -بِالْحَيْمِ-، وَهُوَ بَصْرِيٌّ، ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ، وَابْنُ عَدِيٍّ،

(١) في «مسنده» (١/٤٦ - ٤٧ رقم ٣٢٦).

وأخرجه -أيضًا- أبو يعلى (١/٢٢١ رقم ٢٦٠، ٢٥٩) وابن حبان في «المجروحين» (١/٢٩٤) والمبارك بن عبد الجبار الطُّيُورِيُّ في «الطُّيُورِيَّاتِ» (ص ١٧٣ رقم ٣٠٨) والعقيلي (٢/٤٦) وابن عدي (٣/١٠٦ - ترجمة دُجَيْن) من طريق دُجَيْن، به.

والدارقطني، وغيرهم^(١).

وحكى علي ابن المديني^(٢)، عن عبد الرحمن بن مهدي - وقد سُئل عنه -، فقال: قال لنا أول مرة: حدّثني مولى لعمر بن عبد العزيز. فقلنا له: إنّ مولى عمر بن عبد العزيز لم يدرك النبي ﷺ! فتركه، فما زالوا يلقنونه، حتى قال: أسلم مولى عمر بن الخطاب! ثم قال عبد الرحمن: لا يُعتمد عليه.

وقال يحيى بن معين^(٣): ليس حديثه بشيء.

قلت: وقد توهم بعضهم أنّ دُجِينًا هذا هو: جُحَا المشهور بالمُجُون^(٤)، وأنكر ذلك ابن حبان، وغيره^(٥)، والله أعلم.

* أثر آخر :

٨٩٥ - قال يونس بن بُكَيْر^(٦): عن محمد بن إسحاق، عن صالح ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه قال: والله ما مات عمر ﷺ حتى بعث إلى أصحاب رسول الله ﷺ فجمعهم جميعًا من الآفاق، حذيفة، وابن مسعود، وأبا الدرداء، وأبا ذر، وعُقبَةَ بن

(١) انظر: «التاريخ الكبير» (٢٥٧/٣) و«الأوسط» للبخاري (١٢٦/٢) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٤٤/٣) رقم ٢٠١٧ و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ١٧٤ رقم ١٧٩) و«المجروحين» لابن حبان (٢٩٤/١) و«الكامل» لابن عدي (١٠٦/٣).

(٢) فيما نقله عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٥٧/٣).

(٣) في «تاريخه» (١٥٥/٢) - رواية الدُّوري.

(٤) انظر شيئًا من أخباره في «أخبار الحمقى والمغفلين» لابن الجوزي (ص ٥٤-٥٧).

(٥) انظر: «المجروحين» (٢٩٤/١) و«سير أعلام النبلاء» (١٧٢/٨).

(٦) ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٥٠٠/٤٠).

عامر، فقال: ما هذه الأحاديث التي أفشيتم عن رسول الله ﷺ في الآفاق؟! قالوا: أتهمنا؟! قال: لا، ولكن أقيموا عندي، / (ق ٣٥١) ولا تفارقوني ما عشت، فنحن أعلم بما نأخذ منكم وما نردُّ عليكم. فما فارقه حتى مات، فما خرَّج ابن مسعود إلى الكوفة ببيعة عثمان إلا من سجن عمر.

إسناد جيد .

وأخرجه -أيضاً- النسائي، كما في «سير أعلام النبلاء» (١١/٥٥٥) وابن سعد (٢/٣٣٦) وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١/٢٥٨ رقم ٣٧٢ - رواية عبد الله والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ١٥١) وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/٥٤٥ رقم ١٤٧٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/٣١١، ٣١٢) وابن حبان في «المجروحين» (١/٣٤) والطبراني في «الأوسط» (٣/٣٧٨ رقم ٣٤٤٩) والرَّامهرمزي في «المحدِّث الفاضل» (ص ٥٥٣ رقم ٧٤٥) والحاكم (١/١١٠) من طريق سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، بنحوه. (١) هكذا جوَّده المؤلِّف، ورده آخرون، بناءً على أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من عمر، وممَّن قال ذلك: ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/١٣٩) والبيهقي في «السُّنن» (٨/٢٧٧) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٤٩).

وفي هذا الإعلال نظر، فقد أثبت سماع إبراهيم من عمر الإمام أحمد، فقال: وإبراهيم بن عبد الرحمن لا شكَّ فيه سمِعَ من عمر. أنظر: «العلل ومعرفة الرجال» (١/٢٨٩ - رواية عبد الله).

وقال يعقوب بن شيبة، كما في «الإصابة» (١/١٥٤): ولا نعلم أحدًا من ولد عبد الرحمن روى عن عمرَ سماعًا غيره.

لكن، هل يُسَلَّمُ بصحته؟ الذي يظهر -والله أعلم- أنه منكر؛ وذلك لما أخرج ابن سعد (٣/٢٥٥) و(٦/٨) وأحمد في «فضائل الصحابة» (٢/٨٤١، ٨٤٢ رقم ١٥٤٦، ١٥٤٧) والفَسْوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٥٣٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/١٩٩) والحاكم (٣/٣٨٨) والضياء في «المختارة» (١/٢٠٧ -

* أثر آخر :

٨٩٦- قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في «سننه»^(١) : ثنا أحمد بن عبدة، ثنا حماد بن زيد، عن مُجالِد، عن الشَّعبي، عن قَرَظَة بن كعب قال : بَعَثنا عمرُ إلى الكوفة وشيَّعنا، فمشى معنا إلى موضع يقال له : مُرار^(٢)، فقال : أتدرون لم مشيتُ معكم؟ قال : قلنا : لِحَقِّ صُحبة رسولِ الله ﷺ، ونحن^(٣) الأنصار. قال : لكنِّي مَشيتُ معكم لحديثِ أردتُ أن أحدِّثكم به،

٢٠٨ رقم ١٠٨، ١٠٩) وابن الجوزي في «المتنظم» (٣٠٨/٤) من طريق أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب قال : قرأتُ كتابَ عمرَ ﷺ إلى أهل الكوفة : أمَّا بعدُ، فإنِّي بعثتُ إليكم عمَّارًا أميرًا، وعبد الله بن مسعود وزيرًا، وهما من النَّجباء، من أصحابِ محمدٍ ﷺ، فاسمعوا لهما، واقتدوا بهما، وإنِّي قد آثرتُكم بعبد الله على نفسي أثرًا.

ورواه عن أبي إسحاق : الثوري، وشعبة، وشريك.

وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وقال المؤلف، كما سيأتي (ص ٥٩٥) : إسناده قوي صحيح.

فهذا الأثر ينفي ما وقع في الخبر الأول من حبس عمر لابن مسعود مع من حبس في المدينة، ولأجل هذا أستغربُه الذهبي في «السِّير» (١١/٥٥٥).

(١) (١٢/١ رقم ٢٨) في المقدمة، باب التوقِّي في الحديث عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (٧/٦) والمحاملي في «الأمالي» (ص ٢٣٨ رقم ٢٣٠ -

رواية ابن البيِّع) والحاكم (١٠٢/١) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»

(٢/٩٩٨-٩٩٩ رقم ١٩٠٤-١٩٠٦) والخطيب في «شرف أصحاب الحديث»

(ص ١٦٠ رقم ١٧٥) من طريق بيان بن بشر. وابن المقرئ في «معجمه» (ص ٢١٤

رقم ٧٠٩) والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٣٣٥ رقم ٧٤٤) من طريق

أشعث (وهو : ابن سَوار) كلاهما (بيان، وأشعث) عن الشَّعبي، به.

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع : «صرار»، وهي بئر على ثلاثة أميال من المدينة

على طريق العراق. «معجم البلدان» (٣/٣٩٨).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع : «ولحق».

أردت أن تحفظوه لممشاي معكم، إنكم تقدّمون على قوم للقرآن في صدورهم هزيرٌ كهزير المِرْجَل، فإذا رأوكم مدّوا إليكم أعناقهم، وقالوا: أصحابُ محمدٍ ﷺ، فأقلُّوا الروايةَ عن رسولِ الله ﷺ، وأنا شريكُكم.

إسناد جيد^(١).

(١) لكن له علّة، فقد قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١٠٠٥-١٠٠٦): روى مالك ومعمر وغيرهما عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، عن عمر بن الخطاب ﷺ في حديث السَّقيفة: أنه خطب يوم الجمعة، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعدُ: «فإني أريدُ أن أقولَ مقالةً، فُدِّر لي أن أقولها، من وَعَاها وَعَقَلها وحفظها؛ فليحدِّث بها حيث تنتهي به راحلتها، ومن خشي ألا يعيها؛ فإني لا أُجلُّ له أن يكذب عليّ». فهذا يدل على أن نهيهِ عن الإكثار، وأمره بإقلال الرواية عن رسول الله ﷺ، إنما كان خوف الكذب على رسول الله ﷺ، وخوفًا أن يكون مع الإكثار أن يحدثوا بما لم يُتقنوا حفظه ولم يعوه، لأنَّ ضبط من قلت روايته أكثر من ضبط المستكثر، وهو أبعد من السهو والغلط الذي لا يؤمن مع الإكثار، فلهذا أمرهم عمرًا بالإقلال من الرواية، ولو كره الرواية وذمها لنهى عن الإقلال منها والإكثار، ألا تراه يقول: فمن حفظها وعَاها؛ فليحدِّث بها! فكيف يأمرهم بالحديث عن رسول الله ﷺ وينهاهم عنه؟! هذا لا يستقيم. بل كيف ينهاهم عن الحديث عن رسول الله ﷺ ويأمرهم بالإقلال منه؟ وهو يندبهم إلى الحديث عن نفسه، بقوله: «من حفظ مقالتي ووعاها فليحدِّث بها حيث تنتهي به راحلتها». ثم قال: «ومن خشي ألا يعيها فلا يكذب عليّ». وهذا يوضح لك ما ذكرنا، والآثار الصَّحاح عنه من رواية أهل المدينة بخلاف حديث قَرظَة هذا، وإنمَّا يدور على بيان، عن الشَّعبي، وليس مثله حجة في هذا الباب، لأنَّه يعارض السنن والكتاب ..، فكيف يتوهم أحدٌ على عمرٍ ﷺ أنه يأمر بخلاف ما أمر الله به؟! «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١٠٠٥).

وقد خفيت هذه العلّة على جماعة من الأفاضل، فصَحَّحوا الأثر ولم ينتبهوا لعلته، فانظر: تحقيق شعيب الأرنؤوط لـ «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥/٣١٧).

* أثر آخر :

٨٩٧- قال حنبل^(١): ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن عروة قال: أراد عمرُ بن الخطاب أن يكتب السنن، فاستخار الله شهراً، ثم أصبح وقد عزم له، فقال: ذكرتُ قوماً كتبوا كتاباً فأقبلوا عليه وترَكوا كتابَ الله ﷻ.

إسناد جيد قوي، إلا أن عروة لم يلق عمرَ بن الخطاب، والله أعلم.

* أثر آخر :

٨٩٨- روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن السائب بن أخت نمر، أنه سمعَ عمرَ يقول: إنَّ حديثكم شرُّ الحديث، وإنَّ كلامكم شرُّ الكلام، إنَّكم قد حدَّثتم الناسَ حتى قيل: قال فلان، وقال فلان، وتُركَ كتابُ الله، من كان منكم قائماً؛ فليقم بكتاب الله، وإلا فليجلس^(٢).

٨٩٩- وبهذا الإسناد: أنَّ عمرَ قال لكعب الأخبار: لتتركنَّ الأخبارَ، أو لألحقنَّك بأرض القردة^(٣).

وتحقيق عمرو بن عبد المنعم سليم لـ «شرف أصحاب الحديث» (ص ١٦٠) و«المنهج المقترح» (ص ٢٢) لحاتم الشَّريف.

(١) تقدم تخريجه (٢/٤٦٩ رقم ٧٨٦).

(٢) وأخرجه -أيضاً- عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/٨٠٠) وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/٥٤٣ رقم ١٤٧٠) والهروي في «ذم الكلام» (٤/٥-٦ رقم ٧١٧) وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/٩٧) من طريق السائب، به.

(٣) وأخرجه -أيضاً- أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/٥٤٤ رقم ١٤٧٥) عن محمد ابن زرعة الرُّعيني، عن مروان بن محمد، عن سعيد بن عبد العزيز، به.

* أثر آخر :

٩٠٠- قال الإسماعيلي: ثنا إبراهيم بن هاشم، ثنا الحسن بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبد الله بن شريح بن حسنة، عن عبد الرحمن بن أزهر، قال: سمعتُ عمرَ رضي الله عنه يقول: اللهم لا يُدركني أبناءُ الهمدانيات والإصطخريات^(١)، الذين قلوبُهم قلوبُ العجم، وألستُهم ألسنةُ العربِ^(٢).

* أثر آخر :

٩٠١- قال أبو عبيد في كتاب «فضائل القرآن»^(٣): ثنا الأنصاري، عن أشعث، عن الحسن قال: مات عمرُ، يعني...^(٤) ولم يجمع القرآن. قال: أموتُ وأنا في زيادة، أحبُّ إليَّ من أن أموتَ وأنا في نقصان. قال الأنصاري: يعني: نسيان القرآن.

* أثر آخر :

٩٠٢- وقال أبو عبيد^(٥): ثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الشيباني، عن أسير بن عمرو قال: بلغَ عمرَ بن الخطاب أن سعدًا قال:

(١) الهمدانيات والإصطخريات: نسبة إلى همدان وإصطخر، وهما من بلاد فارس. أنظر: «معجم البلدان» (٢١١/١) و(٤١٠/٥).

(٢) وأخرجه -أيضاً- المستغفري في «فضائل القرآن» (١/١٨٥ رقم ٩٨) من طريق يعقوب بن حميد، عن إبراهيم بن سعد، به.

(٣) (ص ٢٠٤).

وهو منقطع بين الحسن وعمر.

(٤) موضع كلمة مطموسة في الأصل.

(٥) في «فضائل القرآن» (ص ٢٠٩) وفي «الأموال» (ص ٢٤٣ رقم ٦٤٤).

مَنْ قرأ القرآنَ الْحَقَّتْهُ فِي الْفَيْنِ . فقال عمرُ : أُفُّ ! أُفُّ ! أيعطى على كتاب الله ﷺ !؟

إسناد صحيح.

* / (٣٥٢) أثر آخر :

٩٠٣- قال مسلم في مقدمة كتابه «الصحيح»^(١) : ثنا يحيى بن يحيى ، أنا هشيم ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر أنه قال : بِحَسْبِ المرءِ من الكذب أن يُحدِّثَ بكلِّ ما سَمِعَ .

إسناد صحيح.

* حديث آخر :

٩٠٤- قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي : حدثني أبو بكر بن عمير ، ثنا أحمد بن وهب بن داود بدمشق ، ثنا محمد بن الليث ، عن معمر ، عن محمد بن عمرو اليماني ، عن وهب ، عن ابن عباس . وأبي تميم الجيشاني ، عن عمر ، وعائشة . وابن طاوس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ سئِلَ عن علمٍ فكتمهُ ، جاء يومَ القيامةِ مُلجَمًا بِلِجَامٍ من نارٍ » .

هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقد روي من وجوه عديدة ، والله أعلم بصحَّته^(٢) .

* حديث آخر :

٩٠٥- قال عبد الله بن وهب^(٣) : أخبرني عمرو بن الحارث : أن عبَّاد

(١) (ص ١١) .

(٢) وقال الإمام أحمد : لا يصح في هذا شيء . «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/١٠٠) .

(٣) ومن طريقه : أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٨/٦) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/٣٩٤ رقم ١٦٩٢) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»

ابن سالم حدّثه عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ يُرِدِ اللهَ به خَيْرًا يُفَقِّهْهُ».

وفي لفظ: «يُفَقِّهْهُ».

وفي لفظ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ يَهْدِهِ، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

هذا حديث جيد من هذا الوجه، فإنَّ عبّاد بن سالم هذا تجيبي، قال أبو حاتم^(١): روى عن سالم، وعنه: عمرو بن الحارث، وابن لهيعة. وهو في «الصحيحين»^(٢) من حديث عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللهُ به خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

* أثر آخر

٩٠٦ - قال أبو عبد الله البخاري^(٣): وقال عمر: تفقّها قبل أن تسودوا^(٤).

هكذا رواه معلقًا بصيغة الجزم، وقد رواه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الغريب»^(٥)، فقال: ثناه ابن عُلَيَّة ومعاذ، عن ابن عَوْن،

(١/ ٩٢ رقم ٨١) والخطيب في «الفيح والمتفق» (٥/ ١).

وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (١/ ١٦١).

(١) كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ٨٠ رقم ٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٦٤ رقم ٧١) في العلم، باب من يرد الله به خيرًا ..، و(٦/ ٢١٧ رقم ٣١١٦) في فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ و(١٣/ ٢٩٣ رقم ٧٣١٢ - فتح) في الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة ..، ومسلم (٢/ ٧١٨ رقم ١٠٣٧) في الزكاة، باب النهي عن المسألة.

(٣) في «صحيحه» (١/ ١٦٥ - فتح).

(٤) «تسودوا»: ضبّطها المؤلّف بفتح التاء وضمّها.

(٥) (٤/ ٢٦٠).

عن ابن سيرين، عن الأحنف بن قيس، عن عمر، به.
 قال: ومعناه: تعلّموا العلم ما دمتم صغارًا قبل أن تصيروا سادة
 رؤساء منظورًا إليكم، فإذا لم تعلّموا قبل ذلك استحييتم أن تعلّموه بعد
 الكبر فبيّتُم جهلاً تأخذونه من الأصاغر، فيزري ذلك بكم.
 وسيأتي في كتاب «السيرة»^(١) عنه آثارٌ كثيرةٌ متعلّقةٌ بالعلم، إن شاء الله
 تعالى، وبه الثقة والمعونة.

وأخرجه -أيضًا- وكيع في «الزهد» (١/٣٢٧-٣٢٨ رقم ١٠٢) -وعنه: ابن أبي
 شيبة (٥/٢٨٥ رقم ٢٦١٠٧) في الأدب، باب ما جاء في طلب العلم وتعليمه -
 وأبو خيثمة في «العلم» (ص ١٠ رقم ٩) والدارمي (١/٣١٤ رقم ٢٥٦) في
 المقدمة، باب في ذهاب العلم، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»
 (ص ٢٦٥ رقم ٣٧٣) وفي «شعب الإيمان» (١٦٦٩) والقاضي عياض في «الإلماع»
 (ص ٢٤٤) والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (٢/١٥٣ رقم ٧٧٢) و«نصيحة أهل
 الحديث» (٣) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/٣٦٦، ٣٦٧ رقم
 ٥٠٨، ٥٠٩) وأبو جعفر ابن البخّري في «مجموع فيه مصنّفات ابن البخّري»
 (ص ١٧٠ رقم ١٣٠) من طريق ابن عَوْن، به.
 وصحّح إسناده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/٤٥) والحافظ في «الفتح»
 (١/١٦٥).

(١) يعني: كتابه: «سيرة عمر وأيامه».

/ (٣٥٣) ما ورد عنه في الإيمان

٩٠٧- قال الإمام أحمد^(١): قرأتُ عليَّ يحيى بن سعيد: عثمان بن غياث، حدَّثني عبد الله بن بُريدة، عن يحيى بن يَعمرَ وحميد بن الرحمن الجَميري قالا: لَقِينَا عبد الله بن عمرَ، فذَكَرْنَا القَدْرَ، وما يقولون فيه، فقال: إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ، فقولوا: إِنَّ ابن عمرَ منكم برئٌ، وأنتم منه بُرَاءٌ - ثلاث مرار-

ثم قال: أخبرني عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه أنهم بينما هم جلوسٌ - أو قعودٌ- عند النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجلٌ يمشي، حَسَنُ الوجه، حَسَنُ الشَّعر، عليه ثيابٌ بياض، فنظر القومُ بعضهم إلى بعض: ما نَعْرِفُ هذا، وما هَذَا بصاحب سَفَرٍ، ثم قال: يا رسولَ الله، آتِيكَ؟ قال: «نعم»، فجاء، فوضع رُكْبَتَيْهِ عند رُكْبَتَيْهِ، ويديه عليَّ فخذيهِ، فقال: ما الإسلام؟ قال: «شهادة أن لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وتقيمُ الصلاةَ، وتؤتي الزكاةَ، وتصومُ رمضانَ، وتحجُّ البيتَ». قال: فما الإيمان؟ قال: «أن تؤمِنَ بالله، وملائكته، والجنَّة والنَّار، والبعثَ بعد الموت، والقَدْرَ كُلَّهُ».

قال: فما الإحسان؟ قال: «أن تعملَ^(٢) كأنَّكَ تَرَاهُ، فإن لم تُكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قال: فمتى السَّاعة؟ قال: «ما المسؤولُ عنها بأعْلَمَ من السَّائلِ».

(١) في «مسنده» (١/٢٧ رقم ١٨٤).

(٢) زاد في المطبوع: «الله»، وأشار محققو «مسند الإمام أحمد» (١/٣١٥ - ط مؤسسة الرسالة) إلى عدم ورودها في بعض النسخ.

قال: فما أشرطها؟ قال: «إِذَا الْحُقَاةُ الْعَرَاةُ الْعَالَّةُ رِعَاءَ الشَّاءِ تَطَاوَلُوا فِي الْبُنْيَانِ، وَوَلَدَتْ / (ق٣٥٤) الْإِمَاءُ أَرْبَابَهُنَّ»^(١).

قال: ثم قال: «عَلِيِّ الرَّجُلِ»، فطلبوه، فلم يروا شيئاً. فمكث يومين أو ثلاثة، ثم قال: «يا ابن الخطاب، أتدري من السائل عن كذا وكذا؟»، قال: الله ورسوله أعلم. قال: «ذاك جبريل، جاءكم يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

قال: وسأله رجلٌ من جُهَيْنَةَ أو مُزَيْنَةَ، فقال: يا رسول الله، فيم نعمل؟ في شيءٍ قد خلا، أو في شيءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ؟ قال: «في شيءٍ قد خَلَا أو مضى»، فقال رجل -أو بعض القوم-: يا رسول الله، فيم نعمل؟ قال: «أهل الجنة يُسَرُّونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ يُسَرُّونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ».

قال يحيى: هو هكذا.

ثم رواه أحمد -أيضاً-^(٢)، عن عُندَرٍ ويزيد بن هارون.

كلاهما عن كَهْمَسٍ، عن ابن بُرَيْدَةَ، به.

وعن عبد الله بن يزيد، عن كَهْمَسٍ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، به.

وقال عُندَرٌ في حديثه: فَلَبِثَ مَلِيًّا.

وقال يزيد بن هارون وعبد الله بن يزيد: ثلاثاً.

وقال أحمد -أيضاً-^(٣): ثنا وكيع، ثنا كَهْمَسٌ، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ،

(١) أي: سيّداتهن. أنظر: «النهاية» (١٧٩/٢).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٥٨/١): هو إخبار عن كثرة السّراري وأولادهن.

(٣) (١/٢٨ رقم ١٩١).

(٢) (١/٥١-٥٢ رقم ٣٦٧، ٣٦٨).

عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر: أن جبريل قال للنبي ﷺ: ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره». فقال له جبريل: صدقت. قال: فعجبنا منه يسأله ويصدقه! قال: فقال النبي ﷺ: «ذاك جبريل، أتاكم يعلمكم معالم دينكم».

وهكذا رواه -أيضاً-^(١)، عن أبي نعيم، عن سفيان، عن علقمة ابن مرثد، عن / (ق٣٥٥) سليمان بن بريدة، به، فقال فيه: «هذا جبريل، جاءكم يعلمكم دينكم، ما أتاني في صورة إلا عرفته، غير هذه الصورة».

وكذا رواه -أيضاً-^(٢) عن أبي أحمد الزبير، عن سفيان، بمعناه.

وقد روى هذا الحديث بطوله الإمام علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عثمان بن غياث كما تقدم. وعن وكيع، عن كههمس، عن عبد الله بن بريدة، به. وعن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن عبد الله بن بريدة، وقال: هو حديث صحيح.

قال علي: وعثمان بن غياث: ثقة، وكان رَوَّحَ راويه عنه، وكان يزيد ابن زريع يقول: حدثني عثمان بن غياث، وكان مرجئاً^(٣)، وكان من خير المرجئة.

(١) (١/٥٢-٥٣ رقم ٣٧٤).

(٢) (١/٥٢-٥٣ رقم ٣٧٥).

(٣) المرجئة: فرقة من الفرق الضالة، تزعم أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. أنظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (ص ٦٠).

وقد رواه مسلم بن الحجاج في «صحيحه»^(١) منفردًا به عن البخاري^(٢)، فقال في أول كتاب الإيمان منه: حدثني أبو خيثمة زهير ابن حرب، ثنا وكيع، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، وهذا حديثه: ثنا أبي، ثنا كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني^(٣)، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلًا المسجد، فاكتفتُهُ أنا وصاحبي، / (ق ٣٥٦) ألدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننتُ أن صاحبي سيكلُ الكلام إليّ، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنّه قد ظهر قبلنا ناسٌ يقرأون القرآن، ويتقرون العلم^(٤) - وذكّر من شأنهم -، وأنهم يزعمون ألا قدر، وأن الأمر أنف^(٥). فقال: إذا لقيت أولئك، فأخبرهم أنّي بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبًا فأنفقه، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر.

(١) (١/٣٦ رقم ٨) (١).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/١١٥): وإنما لم يخرج البخاري للاختلاف فيه على بعض رواته.

(٣) معبد الجهني: قال عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/١٤١ رقم ٨٦٤٦): تابعي، صدوق في نفسه، ولكنه سن سنة سيئة، فكان أول من تكلم في القدر، ونهى الحسن الناس عن مجالسته، وقال: هو ضالٌّ مضلٌّ.

(٤) أي: يطلبونه ويتبعونه. قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (١/١٥٥).

(٥) أي: مستأنف، لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه. قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (١/١٥٦).

ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم، إذ طلع علينا رجلٌ، شديدُ بياضِ الثيابِ، شديدُ سوادِ الشعرِ، لا يرى عليه أثرُ السفرِ، ولا يعرفُه منا أحدٌ، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وآله، فأسندَ ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمدُ، أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: «الإسلامُ: أن تشهدَ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وتقيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزكاةَ»^(١)، وتحجَّ البيتَ إن أُسِّطعتَ إليه سبيلاً». قال: صدقت. قال: فعجبنا له، يسأله ويصدقُه.

قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: «تؤمنُ بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليومِ الآخرِ، وتؤمنُ بالقدرِ خيره وشره». قال: صدقت.
قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: «أن تعبدَ الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك».

قال: فأخبرني / (ق ٣٥٧) عن الساعة؟ قال: «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السائلِ».

قال: فأخبرني عن أمارتها؟ قال: «أن تُلدَّ الأمةُ ربَّتها، وأن ترى الحفاةَ العُراءَ، العالةَ، رعاءَ الشاءِ، يتطاولون في البنيانِ».
قال: ثم أنطلق، فلبث ملياً، ثم قال: «يا عمرُ، أتدري من الرجلُ؟»، قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنه جبريلُ، أتاكم يعلمُكم دينكم».
ثم رواه مسلم^(٢)، وأهل السنن^(٣) من طرقٍ آخر، عن عبد الله بن بُريدة، عن يحيى بن يعمر، به.

(١) زاد في المطبوع: «وتصوم رمضان». (٢) (١/٣٨ رقم ٨) (٢) (٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥/٢٢٣ رقم ٤٦٩٥) في السنة، باب في القدر، والترمذي (٨/٥).

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»^(١)، عن حماد بن زيد، عن مَطَرِ
الوَرَّاقِ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، به، نحوه.

وقال فيه: فلم يَزَلْ يَدْنُو حَتَّى كَانَتْ رُكْبَتُهُ عِنْدَ رُكْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
ورواه مسلم -أيضاً-^(٢) من حديث معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن
يحيى بن يَعْمَرَ، به.

ورواه أبو داود السَّجِسْتَانِي -أيضاً-^(٣) من حديث الثوري، عن علقمة
ابن مَرْتَدٍ، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن يحيى بن يَعْمَرَ، به، وزاد بعد قوله:
«وصوم رمضان: وتغتسل من الجنابة».

وفي «صحيح ابن حبان»^(٤)، والجوزقي^(٥)، و«سنن الدارقطني»^(٦) من
حديث المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يَعْمَرَ، عن ابن عمر،
عن أبيه...، فذَكَرَهُ، وزادوا بعد قوله: «وتحج البيت»: «وتعتَمِر، وتُتَمَّ
الْوُضُوءَ».

رقم ٢٦١٠ في الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان
والإسلام، والنسائي (٤٧٢/٨ رقم ٥٠٠٥) في الإيمان، باب نعت الإسلام، وابن
ماجه (٢٤/١ رقم ٦٣) في المقدمة، باب في الإيمان.

(١) (٢٤/١ رقم ٢١).

(٢) (٣٨/١ رقم ٨) (٤).

(٣) في «سننه» (٢٢٥/٥ رقم ٤٦٩٦) في السنة، باب في القَدَرِ.

(٤) (٣٩٧/١ رقم ١٧٣ - الإحسان).

(٥) هو: الإمام الحافظ المجوّد البارِع، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا

الشَّيْبَانِي الخراساني الجوزقي المعدل، مفيد الجماعة بنيسابور، وصاحب

«الصحيح المنخرَج على كتاب مسلم»، و«المُتَّقِ الكبير»، توفي سنة ٣٣٨ هـ.

أنظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٩٣/١٦) و«تذكرة الحفاظ» (١٠١٣/٣).

(٦) (٢٨٢/٢).

وصحَّحه الدارقطني، وهو قوي الإسناد^(١).

وعند الحافظ أبي بكر السيهقي^(٢): ثم وَضَعَ يديه على رُكْبَتَي النَّبِيِّ ﷺ. وفي لفظ أبي داود والنسائي: فلبثتُ ثلاثًا.

وعند الترمذي وابن ماجه / (ق٣٥٨): فلقيني النبي ﷺ بعد ثلاثٍ، فقال: «يا عمرُ، أتدري مَنْ الرَّجُلُ؟». فقلت: الله ورسوله أعلم. قال: «هو جبريلُ، أتاكم يُعلِّمُكم دينُكم».

وزاد الدارقطني: «فخذوا عنه، فوالذي نفسي بيده ما شُبِّهَ عليَّ منذ أتاني قبل مرتي هذه، وما عرفتهُ حتى ولَّى».

وقال الترمذي بعد روايته الحديث: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وقد روي هذا الحديث، عن ابن عمرَ، عن النبي ﷺ، والصحيح عن ابن عمرَ، عن عمرَ، عن النبي ﷺ.

قلت: وقد أَسْتَقْصَيْتُ جميع طرقه وألفاظه في أوَّل شرح البخاري ﷺ، والله الحمدُ والمنَّةُ.

* حديث آخر :

٩٠٨- قال أحمد^(٣): ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة. وحجاج قال:

سَمِعْتُ شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمرَ، عن

(١) لكن ذكر العمرة شاذ، كما نبّه على ذلك ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤٠٣/٢).

وقال ابن حبان في «صحيحه» (٣٩٩/١): تفرّد سليمان التيمي بقوله: «خذوا عنه»، وبقوله: «تعتّم، وتغتسل، وتتمّ الوضوء».

(٢) في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص ٢٣٤ رقم ٣١٥).

(٣) في «مسنده» (٢٩/١ رقم ١٩٦).

عمر: أنه قال للنبي ﷺ: أرأيت ما نعملُ فيه، أقد فرغَ منه، أو في شيءٍ مبتدئٍ، أو أمرٍ مبتدعٍ؟ قال: «فيما قد فرغَ». فقال عمر: ألا نتكلُّ؟ فقال: «اعمل يا ابن الخطاب، فكلُّ ميسرٍ، أمّا من كان من أهل السعادة؛ فيعملُ للسعادة، وأمّا أهل الشقاء؛ فيعملُ للشقاء».

لم يخرجوه من هذا الوجه، وعاصم بن عبيد الله العمري تكلموا فيه. وقد تقدّم في التفسير^(١) من رواية عبد الله بن زياد^(٢)، عن ابن عمر، عن عمر.

وذكره الضياء في «المختارة»^(٣).

٩٠٩- ورواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث الزبيدي والأوزاعي ومحمد / (ق٣٥٩) بن ميسرة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب، به^(٤).

(١) (ص ٤٢٠ رقم ٨٣٨).

(٢) كذا ورد في الأصل. وهو خطأ، وصوابه: «عبد الله بن دينار».

(٣) (١/٣٠٤-٣٠٥ رقم ١٩٥، ١٩٦).

(٤) وأخرجه -أيضاً- ابن وهب في «القدر» (ص ٤٨ رقم ٢٠) والفريابي في «القدر» (ص ٤٩ رقم ٣٠) من طريق يونس بن يزيد. ومعمري في «جامعه» الملحق بـ «المصنّف» (١١/١١١ رقم ٢٠٦٣) وابن أبي عاصم في «السنة» (١/٧ رقم ١٦١) والفريابي في «القدر» (ص ٤٧ رقم ٢٩) من طريق الزبيدي. جميعهم (يونس ابن يزيد، ومعمري، والزبيدي) عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر... فذكره.

وهذا إسناد رجاله ثقات، علته الاختلاف في سماع سعيد من عمر. وتابَعهم الأوزاعي، واختلف عليه، فأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/٧١ رقم ١٦٢) عن بقیة. والدارقطني في «العلل» (٢/٩٢) عن يحيى القطان، تعليقا. كلاهما (بقيّة، ويحيى القطان) عن الأوزاعي، عن الزهري، به.

* حديث آخر :

٩١٠- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا الحارث بن مسكين المصري، ثنا عبد الله بن وهب^(٢)، أنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «قال موسى عليه السلام: يارب، أرنا آدم، أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم. قال: أنت آدم؟»

وخالفهما أنس بن عياض، فرواه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن عمر بن الخطاب! ومن هذا الوجه: أخرجه الفريابي في «القدر» (ص ٤٩ رقم ٣١) وابن أبي عاصم في «السنة» (١/٧٢ رقم ١٦٥) وابن حبان (١/٣١٢ رقم ١٠٨ - الإحسان) والبرز (٣/١٨ رقم ٢١٣٧ - كشف الأستار).

وهذا الوجه خطأ، فقد قال البرز: رواه غير واحد عن الزهري، عن سعيد: أن عمر قال .. لا نعلم أحداً يُسنده عن أبي هريرة إلا أنس. وانظر: «علل الدارقطني» (٢/٩١ - ٩٢ رقم ١٣٤).

وقد أخرج البخاري (٣/٢٢٥ رقم ١٣٦٢ - فتح) في الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، ومسلم (٤/٢٠٣٩ رقم ٢٦٤٧) في القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، من حديث علي عليه السلام قال: كنا في جنازة في بقيع العرقد، فأتانا رسول الله ﷺ، ففعد وقعدنا حوله، ومعه مخصرة، فنكس، فجعل يكتُب بمخصرته، ثم قال: «ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار، وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة». قال: فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نمكث على كتابنا، وندع العمل؟ فقال: «من كان من أهل السعادة، فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة، فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، أعملوا، فكلُّ ميسر، أما أهل السعادة فيسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فيسرون لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٨﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْسِرِّ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ يَخُلُ وَاسْتَعْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنِ ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿٧﴾﴾».

(١) في «مسنده» (١/٢٠٩ رقم ١٠٤).

(٢) وهو في كتاب «القدر» له (ص ٣٣ رقم ٣).

فقال له آدم: نعم. قال: أنت الذي نَفَخَ اللهُ فيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسَجَدَ لَكَ ملائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا؟ قال: نعم. قال: فما حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فقال له آدم: مَنْ أَنْتَ؟ قال: أنا موسى. قال: أنت موسى بنى إسرائيل الذي كَلَّمَكَ اللهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فلم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقِهِ؟ قال: نعم. قال: فَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ سَبَقَ مِنَ اللهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي؟! «.

قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «فحجَّ آدم موسى، فحجَّ آدم موسى». ورواه أبو داود^(١)، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بمعناه.

* طريق أخرى :

٩١١ - قال أبو يعلى^(٢): حدثنا محمد بن مثنى الزَّيْنِ، ثنا عبد الملك ابن الصَّبَّاحِ الْمُسَمَّعِي، أنا عمران، عن الرُّدَيْنِيِّ بن أَبِي مِجَلَزٍ، عن يحيى ابن يَعْمَرَ، عن ابن عمر، عن عمر - قال أبو محمد: أكبر ظنِّي أَنَّهُ رَفَعَهُ - قال: «التقى آدم وموسى، قال موسى لآدم: أنت أبو الناس، أسكنك الله جنته، وأسجد / (ق ٣٦٠) لك ملائكته. قال آدم لموسى: أما تجده مكتوباً؟ فحجَّ آدم موسى، فحجَّ آدم موسى».

(١) في «سننه» (٥/٢٢٨ رقم ٤٧٠٢) في السُّنَّةِ، باب في القَدَرِ. وأخرجه -أيضاً- أبو بكر النَّجَّاد في «الرد على من يقول: القرآن مخلوق» (ص ٣٥ رقم ٣٠) وابن منده في «الرد على الجهمية» (٦٨ رقم ٣٨). وصحَّحه ابن منده، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/١٢). وحسَّن إسناده أبو العباس ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٨/٣٠٤) والشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/٢٧٨).
(٢) في «مسنده» (١/٢١١ رقم ١٠٥).

غريب من هذ الوجه، رُدِّيْنِي بن أَبِي مِجْلَز، -واسم أَبِي مِجْلَز: لاجِق ابن حميد-، روى عن أبيه، ويحيى بن يَعْمَر. وعنه عمران بن حُدَيْر هذا، والمنذر بن ثعلبة، وقُرَّة بن خالد. هكذا ترجمه ابن أبي حاتم (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وباقي رجاله ثقات أئمة.

* طريق أخرى :

٩١٢- قال الهيثم بن كليب في «مسنده» (٢): ثنا ابن المنادي، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يَعْمَر قال: كان رجلٌ من جُهينة فيه رَهَقٌ (٣)، وكان يتوثر-وأظنه يتوثب على جيرانه-، ثم إنه قرأ القرآن، وفرض الفرائض، وقصص على الناس برأيه، وصار من أمره أنه زعم أن الأمر أنف، وأنه من شاء عمل خيرًا، ومن شاء عمل شرًا، فذكر كلامًا، ثم قال: فلقينا ابن عمر...، فذكر كلامًا، ثم قال: لقد حدثني عمر، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أن موسى لقي آدم، فقال: يا آدم، أنت خلقتك الله بيده، وأسجد لك الملائكة، وأسكنك الجنة، فوالله لولا ما فعلت ما دخل أحدٌ من ذريتك النار. قال: فقال: يا موسى، أنت الذي أصطفاك الله برسالتيه وكلامه، تلومني فيما قد كان كتب عليّ قبل أن أخلق؟! فاحتجًا إلى الله، فحج آدم موسى».

أورده الضياء في كتابه «المختارة». وقال الحافظ أبو بكر البرقاني: رواه مسلم. وليس في مسلم هذه الزيادة، وإنما / (٣٦١) عنده أصل الحديث.

(١) في «الجرح والتعديل» (٣/٥١٥ رقم ٢٣٢٩).

(٢) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/٣٢٠-٣٢١ رقم ٢١٦).

(٣) الرهق: السفة وغشيان المحارم. «النهاية» (٢/٢٨٤).

حديث آخر في القدر أيضا

٩١٣- قال أحمد^(١): حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني عطاء بن دينار، عن حكيم بن شريك الهذلي، عن يحيى بن ميمون الحضرمي، عن ربيعة الجُرشي، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم».

هذا حديث غريب، ثماني الإسناد، من أطول ما يقع في «المسند». وقد رواه أبو داود في كتاب السنة من «كتابه»^(٢)، عن أحمد بن حنبل، به، فوق تساعيًا من هذا الوجه.

ورواه -أيضًا-^(٣)، عن أحمد بن سعيد الهمداني، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن أبي أيوب. ثلاثهم عن عطاء بن دينار، به.

وهذا إسناد حسن، فإنَّ عطاء بن دينار لم أر أحدًا جرَّحه^(٤). وشيخُه وثَّقه ابن حبان^(٥).

١- في «مسنده» (٣٠/١) رقم ٢٠٦. وفي إسناده: حكيم بن شريك الهذلي: جهله أبو حاتم، كما في «الميزان» (٥٨٦/١) رقم ٢٢٢٣. وضعفه الشيخ الألباني في تحقيقه لـ «كتاب السنة» لابن أبي عاصم (١٤٥/١) رقم ٣٣٠.

٢- «سنن أبي داود» (٢٢٧/٥) رقم ٤٧١٠) باب في القدر.

٣- (٥/٢٣٥) رقم ٤٧٢٠.

٤- وثَّقه أحمد، وأبو داود، وأبو سعيد بن يونس، وقال النسائي: ليس به بأس. «تهذيب الكمال» (٦٧-٦٩/٢٠).

٥- ذكره في «الثقات» (٢١٥/٦) وقال: من أهل مصر، يروي عن يحيى بن ميمون، روى عنه عطاء بن دينار.

ويحيى بن ميمون الحضرمي قال فيه أبو حاتم^(١): صالح. وربيعة ابن عمرو - يقال: ابن الحارث بن الغاز الجرشي أبو الغاز الشامي الدمشقي - عدّه محمد بن سعد^(٢) فيمن نزل الشام من الصحابة، فعلى هذا يكون قد أجمع في إسناد هذا الحديث ثلاثة من الصحابة، يروي بعضهم عن بعض. لكن قال ابن سعد - أيضًا - وأبو زرعة^(٣)، وأبو حاتم^(٤): لا صحبة له.

وقد روى هذا الحديث أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(٥) عن الحافظ أبي يعلى الموصلي^(٦)، عن أبي خيثمة.

ورواه أبو يعلى - أيضًا -^(٧) عن هارون بن معروف. وعن هناد.

ورواه الهيثم بن / (ق٣٦٢) كليب في «مسنده»^(٨)، عن عباس الدوري وابن المنادي.

كلهم عن أبي عبد الرحمن المقرئ - واسمه عبد الله بن يزيد - بإسناده المتقدم مثله.

(١) كما في «الجرح والتعديل» (٩/١٨٨ رقم ٧٨٣).

(٢) في «الطبقات الكبرى» (٧/٤٣٨).

(٣) هو: الدمشقي. أنظر: «التاريخ» له (١/٢٣٣-٢٣٥).

(٤) كما في «الجرح والتعديل» (٩/١٨٨ رقم ٧٨٣).

(٥) (١/٢٨٠ رقم ٧٩ - الإحسان).

(٦) وهو في «مسنده» (١/٢١٢ رقم ٢٤٥).

(٧) في «مسنده» (١/٢١٢ رقم ٢٤٥).

ولم أقف عليه من رواية هناد في المطبوع من «مسنده»، فلعله في مسنده الكبير.

(٨) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة»

(١/٤٢٤ رقم ٣٠٣، ٣٠٤).

* حديث آخر :

٩١٤- قال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا موسى، ثنا سليمان بن عبيد الله^(٢) المروزي، حدثني بقیة بن الوليد، حدثني حبيب بن عمر الأنصاري، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «ينادي يوم القيامة مناد: أَلَا لِيَقُمَ خِصْمَاءُ اللَّهِ ﷻ، وهم القدرية».

غريب من هذا الوجه، ولم يخرجوه.

وكذا رواه إسحاق بن راهويه^(٣) وغيره عن بقیة.

وحبيب بن عمر هذا: قال فيه أبو حاتم الرازي^(٤) والدارقطني^(٥):

مجهول.

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (٣/٨٤ رقم ١١٥٨- رواية ابن المقرئ).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «عبد الله»، وكذا ورد في «المطالب العالية» (٣/٢٨٧ رقم ٢٩٩٤).

(٣) في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٣/٢٨٧ رقم ٢٩٩٤).

وأخرجه -أيضاً- ابن أبي عاصم في «السنة» (١/١٤٨ رقم ٣٣٦) والطبراني في «الأوسط» (٦/٣١٧ رقم ٦٥١٠) وابن بشران في «الأمالي» (١/١٤٤ رقم ٣٢١) والخطيب في «تالي تلخيص المتشابه» (١/٢٢٩ رقم ١٢٣) من طريق بقیة، به. وجاء عند الخطيب: «عن عمر بن حبيب، عن أبيه»!

وعند ابن بشران: «عن عمر بن حبيب، عن أبيه، عن رجل من قومه، عن ابن عمر، عن عمر»!

(٤) كما في «الجرح والتعديل» (٣/١٠٥ رقم ٤٨٥) و«علل بن أبي حاتم» (٢/٤٣٥ رقم ٢٨١٠).

(٥) في «العلل» (٢/٧١).

زاد أبو حاتم: وهو صحيح الحديث^(١)، ولم يرو عنه سوى بقیة بن الوليد.



(١) كذا ورد في الأصل. والذي في «الجرح والتعديل»، و«العلل»: «ضعيف الحديث». والحديث قال عنه أبو حاتم: هذا حديث منكر. وقال الدارقطني: حديث مضطرب الإسناد، غير ثابت.

حديث آخر في التَّوَكُّل

٩١٥- قال الإمام أحمد^(١): ثنا أبو عبد الرحمن، ثنا حيوة، أخبرني بكر بن عمرو، أنه سَمِعَ عبد الله بن هُبيرة يقول: إِنَّهُ سَمِعَ أبا تَمِيم الجَيْشَانِي يقول: إِنَّهُ سَمِعَ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إِنَّهُ سَمِعَ نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لو أنكم تَوَكَّلون على الله حقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقْكُمْ كما يَرزُقُ الطيرَ، تَغْدُو خِمَاصًا. وتَرُوحُ بِطَانًا^(٢)».

ورواه أحمد -أيضًا-^(٣) عن حجاج.

وعن يحيى بن إسحاق^(٤).

كلاهما عن ابن لهيعة، ثنا عبد الله بن هُبيرة، به.

وهكذا رواه عبد بن حميد^(٥)، عن أبي عبد الرحمن -وهو عبد الله بن يزيد المقرئ- به.

وأخرجه / (٣٦٣ق) ابن حبان في «صحيحه»^(٦)، عن أبي يعلى الموصلي^(٧)، عن أبي خيثمة، عن المقرئ، به.

ورواه علي ابن المدني، عن أبي داود الطيالسي^(٨) عن ابن المبارك^(٩)،

(١) في «مسنده» (١/٣٠ رقم ٢٠٥).

(٢) أي: تغدو بكرة وهي جياح، وتروح عشاء وهي ممتلئة الأجواف. «النهاية» (٢/٨٠).

(٣) في «مسنده» (١/٥٢ رقم ٣٧٠).

(٤) في «مسنده» (١/٥٢ رقم ٣٧٣).

(٥) في «المنتخب من مسنده» (١/٤٣ رقم ١٠).

(٦) (٢/٥٠٩ رقم ٧٣٠ - الإحسان).

(٧) وهو في «مسنده» (١/٢١٢ رقم ٢٤٧).

(٨) وهو في «مسنده» (١/٥٥ رقم ٥١).

(٩) وهو في «الزهد والرقائق» له (ص ١٩٦ رقم ٥٥٩).

عن حيوة بن شريح، به، وقال: لم نجده إلا من هذا الوجه، وإسناده مصري، ورجاله معروفون عند أهل مصر.

تنبه: هذا الحديث أخرجه -أيضاً- الترمذي (٢٣٤٤) في الزهد، باب في التوكل على الله، والنسائي في «الكبرى»، كما في «تحفة الأشراف» (٧٩/٨ رقم ١٠٥٨٦) من طريق ابن المبارك، به.

وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٤١٦٤) في الزهد، باب التوكل واليقين، من طريق ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، به.

وقد فات المؤلف تخريجه من هذه المصادر، والعزو إليها أولى.

حديث فيه

أثر عن عمر في القدر أيضا

٩١٦- قال البخاري^(١): ثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك^(٢)، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس: أن عمر ابن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كانوا بسرغ^(٣) لقيته أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، وأخبروه أن الوباء^(٤) قد وقع بالشام. قال ابن عباس: فقال عمر: أدع لي المهاجرين الأولين. فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلّفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدّمهم على هذا الوباء. فقال: أرتفعوا عني. ثم قال: أدع لي الأنصار. فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلّفوا كاختلافهم، فقال: أرتفعوا عني. ثم قال لي: أدع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح. فدعوتهم، فلم يخلّف منهم عليه / (ق٣٦٤) رجلا، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدّمهم على هذا الوباء. فنادى عمر ﷺ في الناس: إني مصبّح على ظهر، فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أقرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم،

(١) في «صحيحه» (١٧٩/١٠ رقم ٥٧٢٩ - فتح) في الطب، باب ما يذكر في الطاعون.

(٢) وهو في «الموطأ» (٤٧٢/٢) في الجامع، باب ما جاء في الطاعون.

(٣) سرغ: قرية بوادي تبوك. «معجم البلدان» (٣/٢١٢).

(٤) الوباء: بالقصر والمد والهمز: الطاعون والمرض العام. «النهاية» (٥/١٤٤).

نَفِرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبْلٌ هَبَطَتْ وَاوِيًّا لَهُ
عُدْوَتَانِ^(١)، إِحْدَاهُمَا حَخِصْبَةٌ^(٢)، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ
الْحَخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ:
فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ
عِنْدِي مِنْ^(٣) هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ
بَارِضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا
مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عَمْرًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ.

وقد رواه مسلم^(٤)، عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

ومن طرق، عن الزهري، به.

وسياتي^(٥) ما فيه من المرفوع في مسند عبد الرحمن بن عوف، وأسامة
ابن زيد بن حارثة، - إن شاء الله تعالى -، وبه الثقة.

* أثر آخر في القدر :

٩١٧- قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني^(٦)، عن الإمام أبي

(١) العدو: بضم العين وكسرهما: جانب الوادي. «النهاية» (٣/١٩٤).

(٢) كذا ورد في الأصل. وهو الموافق لأصل النسخة اليونانية لـ «صحيح البخاري»

(٧/١٣٠ - ط دار طوق النجاة)، وفي نسخة أبي ذر الهروي، كما في «الفتح»

(١٨٦/١٠): «حَصِيبَةٌ».

(٣) كَتَبَ الْمُؤَلَّفُ فَوْقَهَا: «فِي»، وَلَمْ يَضْرِبْ عَلَيَّ مَا تَحْتَهَا.

(٤) فِي «صَحِيحِهِ» (٤/١٧٤٠ رَقْم ٢٢١٩) فِي السَّلَامِ، بَابِ الطَّاعُونَ وَالطَّيْرَةَ وَالْكَهَانَةَ
وَنَحْوَهَا.

(٥) انظر: «جامع المسانيد والسنن» (١/٢٠٣-٢٠٥ رَقْم ٢٦٧-٢٧٠) و(٥/٥٥٤ رَقْم
٧٠١٢).

(٦) وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (١١/٢٩٠-٢٩١).

حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ^(١)، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ. فَقَالَ الْقَسُّ^(٢): اللَّهُ أَعْدَلُ أَنْ يُضِلَّ / (ق ٣٦٥) أَحَدًا! فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرًا، فَبَعَثَ إِلَيْهِ: بَلِ اللَّهُ أَضَلُّكَ، وَلَوْلَا عَهْدُكَ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا مِنْ طَرَفٍ كَثِيرَةٍ عَنْ عَمَرَ رضي الله عنه^(٣).

(١) الجابية: قرية من أعمال دمشق. «معجم البلدان» (٩١/٢).

(٢) القس: رئيس النصارى في العلم. أنظر: «القاموس المحيط» (ص ٥٦٦ - مادة قس).

(٣) منها: ما أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢/٤٢٣ رقم ٩٢٩) وابن أبي حاتم

في «تفسيره» (٥/١٦٥٢ رقم ٨٥٩٥) والفريابي في «القدر» (ص ٦٤-٦٦ رقم ٥٤،

٥٥) وابن بطة في «الإبانة» (٢/١٣٠ رقم ١٥٦١ - تحقيق عثمان الأثيوبي)

واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٤/٧٢٩ رقم ١١٩٧) وابن بشران في

«الأمالي» (٢/٣٢٠ رقم ١٦٠٤) من طريق خالد الحذاء، عن عبد الأعلى بن عبد الله

ابن عامر، عن عبد الله بن الحارث، عن عمر بن الخطاب .. فذكره، مطولاً.

وهذا إسناد رجاله ثقات، عدا عبد الأعلى هذا، فقد أورده البخاري في «التاريخ

الكبير» (٦/٧١ رقم ١٧٤٢) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٢٧ رقم

١٤١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/١٢٩).

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

ومنها: ما أخرجه ابن وهب في «القدر» (ص ٤٩ رقم ٢٢) عن يونس بن يزيد، عن

الأوزاعي، عن عمر .. فذكره.

وهذا منقطع، الأوزاعي لم يُدرك عمر.

ومنها: ما أخرجه ابن وهب -أيضاً- في «القدر» (ص ٥٠ رقم ٢٣) عن [عمر] بن

محمد، عن ابن عباس، عن عمر .. فذكره.

وهذا -أيضاً- منقطع؛ عمر، وهو: ابن محمد بن زيد بن الخطاب لم يُدرك ابن

عباس.

حديث يُذكر في تفاضل الإيمان

٩١٨- قال الحافظ أبو يعلى^(١): ثنا مصعب بن عبد الله، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: كنت مع النبي ﷺ جالساً، فقال: «أنبئوني بأفضل أهل الإيمان إيماناً؟». قالوا: يا رسول الله، الملائكة. قال: «هم كذلك»^(٢)، وما يمنعونهم وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها، بل غيرهم». قالوا: يا رسول الله، الأنبياء الذين أكرمهم الله برسالته والنبوة. قال: «هم كذلك، ويحق لهم ذلك، وما يمنعونهم وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها»^(٣). قالوا: يا رسول الله، الشهداء الذين استشهدوا مع الأنبياء. قال: «هم كذلك، ويحق لهم ذلك، وما يمنعونهم وقد أكرمهم الله بالشهادة مع الأنبياء، بل غيرهم». قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: «أقوام في أصلاب الرجال يأتون من بعدي، يؤمنون بي ولم يروني، ويصدقون بي ولم يروني، يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه، هؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً».

(١) في «مسنده» (١/١٤٧ رقم ١٦٠).

وأخرجه -أيضاً- الحاكم (٨٥/٤) من طريق أبي عامر العقدي، عن محمد بن أبي حميد، به. وقال: صحيح الإسناد.

فتعقبه الذهبي بقوله: بل محمد ضعفه.

وضعه الحافظ في «الفتح» (٦/٧)، واستغربه في «الأمالي المطلقة» (ص ٣٨).

وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٠٤/٢): ضعيف جداً.

(٢) زاد في المطبوع: «بل غيرهم».

(٣) زاد في المطبوع: «ويحق لهم ذلك».

وكذا رواه الحافظ أبو بكر البزار^(١) عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي وأبي عامر العقدي. كلاهما عن محمد بن أبي حميد المدني. وقد ضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، والسعدي، وأبو زرعة، / (ق٣٦٦) وأبو حاتم الرازيان، وغيرهم^(٢).
ولكن رواه البزار^(٣) من وجه آخر، فقال: ثنا محمد بن مرزوق، عن

(١) في «مسنده» (١/٤١٢ - ٤١٣ رقم ٢٨٨).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٧/٢٣٣ رقم ١٢٧٦) و«تهذيب الكمال» (٢٥/١١٢ - ١١٥).

(٣) (١/٤١٣ رقم ٢٨٩).

وأعله البزار، فقال عقب روايته: هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عمر إلا من هذا الوجه، وحديث المنهال بن بحر، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، إنما يرويه الحفاظ الثقات عن هشام، عن يحيى، عن زيد بن أسلم، عن عمر، مرسلًا، وإنما يُعرف هذا الحديث من حديث محمد بن أبي حميد، ومحمد رجل من أهل المدينة، ليس بقوي.
وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/٢٣٨): وهذا الحديث إنما يُعرف بمحمد بن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، وليس بمحفوظ من حديث يحيى بن أبي كثير، ولا يُتابع منهال عليه أحد.

قلت: لكن خرَّج الإمام أحمد في «مسنده» (٤/١٠٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/١٥١ رقم ٢١٣٤-٢١٣٦) وأبو يعلى (٣/١٢٨ رقم ١٥٥٩) وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/١٨٧-١٨٨) والطبراني في «الكبير» (٤/٢٢، ٢٣ رقم ٣٥٣٧-٣٥٤١) والحاكم (٤/٨٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/١٥٦ - ط دار الفاروق) من طريق صالح بن جبير، عن أبي جُمعة، رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، هل أحدٌ خيرٌ منا؟ قال: «قومٌ يحيئون من بعدكم يجدون كتابًا بين لوحين يؤمنون به ويصدقون، هم خيرٌ منكم». وهذا أحد ألفاظ الطبراني.
قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
وحسنه الحافظ في «الفتح» (٧/٦) و«الأمالى المطلقة» (ص٤٠).

منهال بن بحر، عن هشام الدّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، به.

وقد ذكّرتُ له طرقًا أخر في شرح كتاب العلم من «صحيح البخاري» عند الاحتجاج لصحة العمل بالوَجادة^(١)، والله الحمدُ والمِنَّة.

* حديث آخر في معناه :

٩١٩- قال أبو يعلى -أيضًا-^(٢): ثنا محمد بن جامع العطار -بصري- ثنا محمد بن عثمان، ثنا سليمان بن أبي داود، عن رجاء بن حيوة، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يبلغُ عبدٌ صريحَ الإيمانِ حتى يدعَ المزاحَ والكذبَ، ويدعَ المرءَ وإن كان محققًا ».

وقال ابن عبد البر: أبو جُمعة له صُحبة، فاسمه حبيب بن سباع، وقد ذكّرناه بما ينبغي (كذا، ولعل الصواب: يغني) عن ذكره في كتاب الصحابة، وصالح بن جُبَيْر أنفرد بهذا الحديث، وصالح بن جُبَيْر من ثقات التابعين، روى عنه قوم جَلَّة، منهم أبو عبيد حاجب سليمان بن عبد الله شيخ مالك، ومرزوق بن نافع، ومعاوية ابن صالح، وهشام بن سعد، ورجاء بن أبي سلمة، وغيرهم. قال عثمان بن سعيد السجستاني الدارمي: سألت يحيى بن معين عن صالح بن جُبَيْر كيف هو؟ فقال: ثقة.

(١) تقدم تعريفها (٤٣٧/٢)، تعليق رقم (١).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (٤٢/١) رقم ٢٣ - رواية ابن المقرئ)، وتحرف فيه «سليمان بن أبي داود» إلى: «سليمان بن داود»!

وأخرجه -أيضًا- تمام في «فوائده» (٣٥٩/٣) رقم ١١٢١ -الروض البسام) وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٦/٥) من طريق المُعافى بن عمران، عن سليمان بن أبي داود، به.

سليمان هذا: ضعّفه البخاري، وأبو زرعة وأبو حاتم الرّازيان،
وأبو حاتم ابن حبان البُستي^(١).



(١) انظر: «التاريخ الكبير» (١١/٤ رقم ١٧٩٣) و«الجرح والتعديل» (١١٥/٤، ١٢٠ رقم ٥٠١، ٥٢٠) رقم ٥٢٠، ٥٠١) و«المجروحين» (١/٣٣٥).

حديث في تضعيف ثواب توحيد الله وذكره

٩٢٠- قال الإمام أحمد^(١): ثنا أبو سعيد، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير، عن سالم، عن أبيه، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي سُوْقٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يَحْيَى وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِهَا أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهَا بِهَا أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، / (ق٣٦٧) وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

ورواه الترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣) من حديث حماد بن زيد - زاد الترمذي: والمعتمر بن سليمان-، كلاهما عن عمرو بن دينار القهْرمان، وقد تكلموا فيه.

وقال الترمذي: غريب.

ثم رواه الترمذي^(٤) عن أحمد بن مَنِيع، عن يزيد بن هارون، عن أزهر بن سِنَان، عن محمد بن واسع قال: قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَقِينِي أَخِي سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَدَّثَنِي بِهَذَا.

وكذا رواه أبو يعلى^(٥) عن أبي خيثمة، عن يزيد بن هارون، به. ورواه علي ابن المدني عن يزيد بن هارون، إلا أنه لم يرفعه.

(١) في «مسنده» (٤٧/١) رقم (٣٢٧).

(٢) في «جامعه» (٤٥٨/٥) رقم (٣٤٢٩) في الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق.

(٣) في «سننه» (٧٥٢/٢) رقم (٢٢٣٥) في التجارات، باب الأسواق ودخولها.

(٤) (٤٥٧/٥) رقم (٣٤٢٨).

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة»

(١/٢٩٧) رقم (١٨٧).

ورواه الحاكم في «مستدرکه»^(١) عن أبي بكر إسماعيل بن محمد الفقيه وأبي أحمد بكر بن محمد الصيرفي. كلاهما عن الحارث بن أبي أسامة، عن يزيد بن هارون، به، مرفوعًا، وزاد: «ورُفِعَ له ألف ألف درجة، وبني بيت في الجنة».

قال محمد بن واسع: فقَدِمْتُ خراسانَ، فأَتَيْتُ قتيبةَ بن مسلم، فقلتُ: أَتَيْتَكَ بهدية، فحدَّثته الحديثَ، فكان يركب في موكبه فيقولها، ثم ينصرف.

وذكر الحافظ أبو نعيم الأصبهاني^(٢) أن الإمام أحمد رواه عن يزيد بن هارون -أيضًا-، به.

قال الحافظ الضياء^(٣): لم أراه في «المسند»، ويحتمل أنه رواه عنه في غيره، والله أعلم.

وقد رواه ابن ماجه^(٤) عن علي بن محمد، عن وكيع، عن خارجة بن مصعب، عن عمرو بن دينار، به.

لكن جعله من مسند ابن عمر.

وكذا رواه علي بن يزيد الصدائي، عن خارجة.

(١) (٥٣٨/١).

(٢) في «حلية الأولياء» (٣٥٥/٢).

(٣) في «المختارة» (٢٩٩/١).

(٤) هكذا عزاه المؤلف إلى «سنن ابن ماجه»، وسبقه إلى ذلك شيخه المزني في «تحفة الأشراف» (٥٨/٨ رقم ١٠٥٢٨) عازيًا إياه إلى كتاب الدعاء منه، وبالرجوع إلى هذا الموضوع، تبين أنه حديث آخر، وهو حديث: «من فجأه بلاء، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلًا، عوفي من ذلك البلاء، كائنًا من كان».

/ (ق٣٦٨) وقال أبو خالد الأحمر: عن المُهاصِر بن حبيب، عن سالم، عن أبيه، عن جدّه^(١)، ورواه غيره عن المهاصر، فلم يقل: عن جدّه.

قال علي ابن المديني في مسند عمر: وأما حديث مهاصر، عن سالم، فيمن دخل السوق، فإنَّ مهاصر بن حبيب ثقة من أهل الشام، ولم يلقه أبو خالد الأحمر، وإنما روى عنه ثور بن يزيد والأحوص بن حكيم وفرج ابن فضالة وأهل الشام، وهذا حديث منكر من حديث مهاصر من أنه سمع سالمًا، وإنما روى هذا الحديث شيخٌ لم يكن عندهم بثبت، يقال له: عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، حدّثناه زياد بن الربيع، عنه، به. فكان أصحابنا ينكرون هذا الحديث أشدَّ الإنكار لجودة إسناده^(٢).

قال: وقد روى هذا الشيخ حديثًا آخر^(٣) عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ رَأَى مُبْتَلَى...»، فذكر كلامًا لا أحفظه،

(١) ومن هذا الوجه: أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢/١١٦٧ رقم ٧٩٣)، وتحرف فيه: «المهاصر» إلى: «المهاجر»!

وأما تصحيح الشيخ سليم الهلالي لهذه الطريق في تحقيقه لـ «عمل اليوم والليلة» لابن السني (١/٢٣٩) ففيه نظر؛ لأن الإمام علي ابن المديني، قد صرح - كما سيأتي - بأن أبا خالد الأحمر لم يلق المهاصر، فالإسناد منقطع.

(٢) وقد سرد طرقه الدارقطني في «العلل» (٢/٤٨-٥٠ رقم ١٠١) وحكم عليه بالاضطراب. وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ٤١): هذا الحديث معلول، أعلمه أئمة الحديث.

وممن نصّ على نكارتة الإمام أحمد في «مسائله» (ص ٣٩٣ رقم ١٨٧٩ - رواية أبي داود) وأبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (٢/١٧١، ١٨١ رقم ٢٠٠٦، ٢٠٣٨) وابن عدي (٥/١٣٥ - ترجمة عمرو بن دينار) والبرّار في «مسنده» (١/٢٣٩).

وانظر: «علل الترمذي» (ص ٣٦٣).

(٣) تقدّم الكلام عليه (١/٢٥٨ رقم ١٢٨).

وهذا ممَّا أنكروه، ولو كان مهاصر يصحُّ حديثه في السوق، لم يُنكر على عمرو بن دينار هذا الحديث. أنتهى كلامه ﷺ وإيانا.



حديث في التواضع

٩٢١- قال الإمام أحمد^(١): ثنا يزيد، ثنا عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قال: لا أعلم إلا رفعة - قال: «يقول الله تعالى: مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا - وجعل يزيد باطن كفه إلى الأرض، وأدناها إلى الأرض - / (ق٣٦٩) رَفَعْتُهُ هَكَذَا»، وجعل باطن كفه إلى السماء، ورفعها نحو السماء.

وهكذا رواه عبد بن حميد^(٢) عن يزيد بن هارون.

ورواه أبو يعلى^(٣) عن القواريري.

والهيثم بن كليب في «مسنده»^(٤) عن ابن المنادي.

كلاهما عن يزيد بن هارون، به.

ورواه أبو القاسم الطبراني^(٥) عن عبد الله بن محمد مرة أبي الطاهر

البصري - وهو حتن محمد بن المثني^(٦) - عن محمد بن المثني، عن يزيد

ابن هارون، به.

(١) في «مسنده» (١/٤٤ رقم ٣٠٩).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «المنتخب من مسنده»، ولعل صواب العبارة: «وهكذا رواه أحمد بن منيع». أنظر: «المختارة» للضياء (١/٣١٧).

(٣) في «مسنده» (١/١٦٧ - ١٦٨ رقم ١٨٧).

(٤) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/٣١٦ - ٣١٧ رقم ٢١٠).

(٥) في «المعجم الصغير» (١/٢٣١).

(٦) قوله: «وهو حتن محمد بن المثني» تحرف في المطبوع إلى: «حدثنا الحسن بن المثني»! وكذا وقع محرّفًا في النسخة المحققة من «المعجم الصغير» (١/٣٨٥ رقم ٦٤٥)!

وهو إسناد جيد، ولم يخرجْه أحدٌ من أصحاب السنن، وإنما اختاره الضياء في كتابه^(١).

وقد روي من طريق أخرى بنحوه موقوفاً:

٩٢٢- كما قال الإمام أبو بكر ابن الأنباري^(٢)؛ ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا محمد بن الصباح، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبد الله^(٣) ابن عدي بن الخيَّار قال: سَمِعْتُ عمرَ بن الخطاب يقول: إِنَّ العبدَ إذا تواضع لله رَفَعَ اللهُ حَكَمَتَهُ، وقال له: أَنْتَعِشْ نَعَشَكَ اللهُ، فهو في نَفْسِهِ صغيرٌ^(٤)، وفي أعين الناس عظيمٌ^(٥)، وإذا تكَبَّرَ وَعَتَا وَهَصَهُ اللهُ إلى الأرض، وقال: أَحْسَأُ حَسَأَكَ اللهُ، فهو في نَفْسِهِ عظيمٌ^(٦)، وفي أعين الناس حَقِيرٌ، حتى يكون عندهم أَحقرَ من الخنزير.

قال ابن الأنباري: قال اللُّغويون: أَحْسَأُ، تفسيره: أبعُد. وَوَهَصَهُ، معناه: كَسَرَهُ.

وهكذا رواه الإمام أبو عبيد في كتاب «الغريب»^(٧) عن ابن مهدي، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، به. وفسره بما تقدّم أيضاً.

(١) «المختارة» (١/٣١٧، ٣١٦، رقم ٢١١، ٢٠٩).

(٢) في «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١/٣٩٦).

(٣) كذا ورد في الأصل، ومطبوع «الزاهر»، وصوابه: «عبيد الله»، كما في مصادر التخريج الآتية، وكُتِبَ الرجال.

(٤) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «حقير».

(٥) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «كبير».

(٦) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «كبير».

(٧) (٤/٢٥٣).

حديث^(١) في الزُّهد

في الدُّنيا والصَّبْر على ضيق العيش

٩٢٣- قال الإمام أحمد^(٢): ثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالوا: ثنا شعبة، عن / (ق ٣٧٠) سماك بن حرب: سَمِعْتُ النعمانَ بن بشير يخطبُ

وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٧/ ١١٥ رقم ٣٤٤٥٠) في الزهد، باب في كلام عمر، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٥٠) والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص ٣٥٨ رقم ٦٠١) من طريق سفيان. وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص ٥٩-٦٠) من طريق الليث. كلاهما (سفيان، والليث) ابن عجلان، به. وصحَّح إسناده الحافظ في «الأمالي المطلقة» (ص ٨٨).

وروي مرفوعًا، ولا يصح، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٧٢ رقم ٨٣٠٧) -ومن طريقه: أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٢٩) والخطيب في «تاريخه» (٢/ ١١٠)- والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٢١٩-٢٢٠ رقم ٣٣٥) من طريق سعيد بن سلام العطار، ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة قال: قال عمرُ بن الخطاب على المنبر: أيها الناسُ، تواضعوا، فإني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تواضعَ لله رَفَعَهُ، وقال: أَنْتَعَشَ نَعَشَكَ اللهُ، فهو في أعينِ الناسِ عَظِيمٌ، وفي نَفْسِهِ صَغِيرٌ، وَمَنْ تَكَبَّرَ قَصَمَهُ اللهُ، وقال: أَحْسَأُ، فهو في أعينِ الناسِ صَغِيرٌ، وفي نَفْسِهِ كَبِيرٌ».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا الثوري، تفرد به سعيد بن سلام.

وقال أبو نعيم والخطيب: غريب من حديث الثوري، تفرد به سعيد بن سلام. قلت: سعيد بن سلام كذبه أحمد وابن نمير. وقال البخاري: يُذكر بوضع الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًا. أنظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٣١ - ٣٢ رقم ١٣١) و«الميزان» (٢/ ١٤١ رقم ٣١٩٥).

(١) كَتَبَ المؤلِّفُ فوقها: «أحاديث»، ولم يضرب على ما تحتها.

(٢) في «مسنده» (١/ ٥٠ رقم ٣٥٣).

قال: ذَكَرَ عَمْرٌ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظُلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي، لَا يَجِدُ دَقْلًا^(١) يَمَلَأُ بَطْنَهُ.

ورواه مسلم في آخر الكتاب^(٢) عن أبي موسى محمد بن المثنى وبُندار. كلاهما عند عُندَر، عن شعبة، به.

وابن ماجه في الزُّهد^(٣) عن نصر بن علي، عن بشر بن عمر، عن شعبة، نحوه، وزاد: يَلْتَوِي مِنَ الْجُوعِ.

ورواه علي ابن المديني عن عُندَر، عن شعبة، به، ولفظه: وقد رأيت رسول الله ﷺ يَرِبْطُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ مِنَ الْجُوعِ، مَا يَجِدُ مَا يُشْبِعُهُ مِنَ الدَّقْلِ.

ورواه مسلم -أيضًا-^(٤) والترمذي^(٥) من وجه آخر عن سَمَاك، عن النعمان، عن النبي ﷺ، كما سيأتي^(٦) في مسنده، إن شاء الله.

(١) الدَّقْل: ردئ التمر. «النهاية» (١٢٧/٢).

(٢) (٢٢٨٥/٤) رقم ٢٩٧٨ في الزهد والرقائق.

(٣) من «سننه» (١٣٨٨/٢) رقم ٤١٤٦) باب معيشة آل محمد ﷺ.

(٤) في «صحيحه» (٢٢٨٤/٤) رقم ٢٩٧٧) في الموضوع السابق.

(٥) في «جامعه» (٥٠٦/٤) رقم ٢٣٧٢) في الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، من طريق أبي الأحوص، عن سَمَاك، به، وقال: روى أبو عَوَانة وغير واحد عن سَمَاك بن حرب، نحو حديث أبي الأحوص، وروى شعبة هذا الحديث عن سَمَاك، عن النعمان بن بشير، عن عمر.

قلت: يشير الترمذي إلى اختلاف أصحاب سَمَاك في روايتهم لهذا الحديث، وهل هو من مسند عمر أو النعمان؟ والراجح صحّة الوجهين جميعًا، وهو ما رجّحه الإمام أبو حاتم الرازي، كما في «العلل» لابنه (١٠٦/٢) رقم ١٨١١)، ويدل عليه صنيع الإمام مسلم بإخراجه الحديثين في «صحيحه».

(٦) انظر: «جامع المسانيد والسُنن» (٢٨٤/٨، ٢٨٥) رقم ١٠٣٩٣، ١٠٣٩٤).

* حديث آخر في معناه :

٩٢٤- قال عبد بن حميد^(١) : حدثنا محمد بن بشر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن مصعب بن سعد قال: قالت حفصة لأبيها: قد أوسع الله في الرزق، فلو أنك أكلت طعاماً ألين من طعامك، ولبست ثوباً ألين من ثوبك. قال: سأخاصمك إلى نفسك، فجعل يذكرها ما كان فيه رسول الله ﷺ، وما كانت فيه من الجهد حتى أبكاها. وقال: قد قلت لك: إنه كان لي صاحبان سلكا طريقاً، وإني إن سلكت غير طريقهما، سلك بي غير طريقهما، وإني والله لأشاركتهما في مثل عيشهما، لعلني أن أدرك معهما عيشهما الرخي.

ورواه النسائي^(٢) في / (ق٣٧١) الرقائق عن سويد بن نصر، عن عبد الله ابن المبارك^(٣)، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

ورواه الإمام علي ابن المدني عن محمد بن بشر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه النعمان، عن مصعب بن سعد، عن حفصة، به. ثم قال: وهذا عندنا مرسل، لأن مصعب بن سعد لم يلق حفصة، فانقطع من ههنا^(٤).

(١) في «المنتخب من مسنده» (١/٦٩ رقم ٢٥).

(٢) في «سننه الكبرى»، كما في «تحفة الأشراف» (٨/١٠٨ رقم ١٠٦٤٥).

(٣) وهو في «الزهد» له (ص ٢٠١ رقم ٥٧٤).

(٤) وقال الحافظ في «المطالب العالية» (٣/٣٦٠): فإن كان مصعب سمعه من حفصة رضي الله عنها فهو صحيح، وإلا فهو مرسل صحيح الإسناد.

وخالف الحاكم، فقال في «المستدرک» (١/١٢٣): هذا حديث صحيح على شرطهما؛ فإن مصعب بن سعد كان يدخل على أزواج النبي ﷺ، وهو من كبار التابعين، ومن أولاد الصحابة (!). وتعقبه الذهبي، فقال: فيه انقطاع.

وقد رواه الإمام أحمد -أيضاً-^(١) عن يزيد بن هارون، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن مصعب بن سعد، عن حفصة، به.
قال الدارقطني^(٢): وكذا رواه أبو أسامة^(٣) عن إسماعيل، عن مصعب ابن سعد، لم يذكر أخاه النعمان.

قال: وقول عبد الله بن المبارك ومحمد بن بشر أولى بالصواب، والله أعلم.
وقد اختار هذا الحديث الضياء في كتابه^(٤).

ورواه معمر^(٥) عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد: أن حفصة وابن مطيع وابن عمر كلّموا عمر في ذلك، فذكر ما تقدّم.

* طريق أخرى :

٩٢٥- قال إسماعيل القاضي: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن غالب، عن الحسن: أن ناساً كلّموا حفصة، فقال لها: لو كلّمت أباك في أن يلين من عيشه، فجاءته، فقالت: يا أبتاه، ويا أبتاه، ويا أمير المؤمنين، إن ناساً من قومك كلّموني في أن أكلمك في أن تلين من عيشك. فقال: يا بنيّة، غشّيت أباك، ونصحت لقومك^(٦).

(١) في «الزهد» (ص ١٨٣ رقم ٦٥٨).

وأخرجه -أيضاً- عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/٨٠١) والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ١٧٩-١٨٠) من طريق يزيد بن هارون، به.

(٢) في «العلل» (٢/١٣٩ رقم ١٦٢).

(٣) وروايته عند إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٣/٣٥٩ رقم ٣١٧٢).

(٤) «المختارة» (١/٢١٠ رقم ١١١).

(٥) في «جامعه» الملحق بـ «المصنّف» (١١/٢٢٣ رقم ٢٠٣٨١).

(٦) وأخرجه -أيضاً- ابن سعد (٣/٢٧٨) من طريق حماد، به.

وهذا منقطع.

ورواه ابن أبي الدنيا^(١) عن عبد الله بن...^(٢)، عن أبيه: حدّثني أبو معشر، عن محمد بن قيس قال: دخل ناسٌ على حفصة...، فذكر نحوه.

* / (٣٧٢) طريق أخرى :

٩٢٦- قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي: أخبرني عبد الله بن محمد ابن مسلم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا بكر بن حنيس، عن ضرار بن عمرو، عن ابن سيرين أو غيره، عن الأحنف: أنه سمع عمر يقول لحفصة: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ، تَعْلَمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ فِي النُّبُوَّةِ كَذَا وَكَذَا سَنَةً، وَلَمْ يَشْبَعِ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنَ الطَّعَامِ غَدْوَةً إِلَّا جَاعُوا عَشِيَّةً...؟ وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

* حديث آخر :

٩٢٧- قال الإمام مالك^(٣): عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قلتُ لعمر: إِنَّ فِي الظَّهْرِ^(٤) نَاقَةً عَمِيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَدَفَعَهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ

(١) في «الجوع» (ص ٥٠ رقم ٣٧).

(٢) في هذا الموضع بياض في الأصل بمقدار كلمة، وفي المطبوع من كتاب «الجوع»: «عبد الله بن يونس».

(٣) في «الموطأ» (١/٣٧٥) في الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس. ومن طريقه: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/٨٠) وأحمد في «الزهد» (ص ١٧٢ - ١٧٣ رقم ٦٠٤) وابن زنجويه في «الأموال» (٢/٥٦٢ - ٥٦٣ رقم ٩٢٩) وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب الزبيري» (ص ٦٩ - ٧٠ رقم ٦٠). وإسناده صحيح.

(٤) الظَّهْر: هي الإبل التي يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَتُرَكَّبُ. «النهاية» (٣/١٦٦).

ينتفعون بها. قال: قلت: وكيف وهي عمياء؟ قال: يَقَطْرُونَهَا بِالْإِبْلِ. قال: قلت: كيف تأكلُ من الأرض؟ قال: أردتُم -والله- أَكَلَهَا^(١). قال: وكانت له صحافٌ تسعٌ، فلا تكونُ طريفةً ولا فاكهةً إلا جعل منه لأزواج النبيِّ ﷺ، وآخرٌ من يبعثُ إليه حفصة، فإن كان نقصانٌ كان في حظها. قال: فَتَحَرَ تلك الجزور، وبعثَ منها إلى أزواجِ رسولِ الله ﷺ، وصنعَ ما فَضَّل، فدعا عليه المهاجرينَ والأنصارَ.

* طريق أخرى :

٩٢٨- قال مُسَدَّد بن مُسْرَهْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «مسنده»^(٢): ثنا يحيى بن سعيد -يعني القطان- عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيَّب قال: كُسِرَ بَعِيرٌ من المال، فَتَحَرَهُ عمرٌ، ودعا عليه ناسًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فقال له / (ق٣٧٣) العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لو صَنَعْتَ هذا كلَّ يومَ لَتَحَدَّثْنَا عندك. فقال: لا أعودُ لمثلها، إنَّه مضى لي صاحبان سَلَكا طريقًا، وإنِّي إن عملتُ بغير عملهما؛ سَلَكَ بي طريقًا غيرَ طريقهما. إسناده جيد.

٩٢٩- ورواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان

(١) قوله: «قال: قلت: كيف تأكلُ من الأرض؟ قال: أردتُم -والله- أَكَلَهَا»، كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «قال: فقلت: كيف تأكلُ من الأرض؟ قال: فقال عمرٌ: أمِن نَعَمِ الجزية هي، أم من نَعَمِ الصَّدقة؟ فقلت: بل من نَعَمِ الجزية. فقال عمرٌ: أردتُم -والله- أَكَلَهَا! فقلت: إنَّ عليها وَسْمَ نَعَمِ الجزية، فأمر بها عمرٌ فَتَحَرَّتْ».

(٢) كما في «المطالب العالية» (٤/٢٢٧ رقم ٣٨٨٦).

العبّاس يحدث عن عمر: أَنَّهُ أَنْكَسَرَتْ قَلُوصٌ^(١) مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ بِهَا عَمْرُ، فَنُجِرَتْ، ثُمَّ جُفِّنَتْ لِلنَّاسِ، فَأَكَلُوا مِنْهَا. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ كُنْتَ تَفْعَلُ بِنَا هَذَا كُلَّ يَوْمٍ...، فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ.

* حديث آخر :

٩٣٠- قال عبد الله بن المبارك^(٢): ثنا إسماعيل بن عيَّاش، حدثني يحيى الطَّويل، عن نافع، عن ابن عمر قال: بَلَغَ عَمْرُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ يَأْكُلُ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، فَقَالَ: أَوْلَىٰ لَهُ! وَقَالَ لِيَرْفَأَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ حَضَرَ عَشَاؤُهُ فَأَعْلِمْنِي. فَأَعْلَمَهُ، فَأَتَاهُ، فَجَاءَ ثَرِيدٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ عَمْرُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَّبَ شَوَاءً، فَكَفَّتْ عَمْرُ، فَقَالَ: عَمَّهُ؟ فَقَالَ: اللَّهُ يَا يَزِيدُ، طَعَامٌ بَعْدَ طَعَامٍ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَنْ خَالَفْتُمْ سُنَّتَهُ، لِيُخَالَفَنَّ بِكُمْ عَنْ طَرِيقِهِ.

يحيى الطَّويل: لا أعرفه^(٣)، وأظنُّ هَذَا كَانَ لَمَّا قَدِمَ عَمْرُ الشَّامَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ كَانَ أَحَدَ أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ بِالشَّامِ ﷺ.

(١) القُلُوصُ: النَّاقَةُ الشَّابَّةُ، أَوْ الْبَاقِيَةُ عَلَى السَّيْرِ. «القاموس» (ص ٦٢٨ - مادة قُلُوص).

(٢) فِي «الزهد والرفائق» (ص ٢٠٣ رقم ٥٧٨).

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ عَمْرُ بْنُ شَبَّةٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (٣/٨٢١).

وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «إِصْلَاحِ الْمَالِ» (ص ٣١٧-٣١٨ رقم ٣٦٧) مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ، بِهِ.

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجرح والتعديل» (٩/٢٠٠ رقم ٨٣٦) وَابْنُ حَبَانَ فِي

«الثقات» (٧/٦٠٦) وَقَالَا: رَوَى عَنْ نَافِعٍ، رَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ.

وَالْحَدِيثُ قَالَ عَنْهُ ابْنُ صَاعِدٍ -رَاوِيَةَ كِتَابِ «الزهد» لابن المبارك-: هَذَا حَدِيثٌ

غَرِيبٌ، مَا جَاءَ بِهَذَا الْإِسْنَادُ أَحَدًا إِلَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الإصابة» (١٠/٣٤٩): وَإِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ فِي غَيْرِ أَهْلِ الشَّامِ.

* حديث آخر :

٩٣١- قال ابن أبي الدنيا^(١): ثنا علي بن محمد، ثنا أسد بن موسى، ثنا حكيم بن / (ق٣٧٤) جَزَام^(٢)، عن محمد بن عبد الرحمن، عن القاسم، عن أبي أُمَامَةَ قال: بينا نحن مع عمرَ، ومعنا الأشعث بن قيس، فأدرك عمرَ العِيَاءَ^(٣)، فَقَعَدَ وَقَعَدَ إِلَى جَنْبِهِ الْأَشْعَثَ، فَأُتِيَ عَمْرُ بِمِرْجَلٍ^(٤) فِيهِ لَحْمٌ، فَجَعَلَ يَأْخُذُ مِنْهُ الْعَرَقُ^(٥) فَيَنْهَسُهُ، فَيَتَضَخُّ عَلَى الْأَشْعَثِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ بِشَيْءٍ مِنْ سَمْنٍ فَيُصَبُّ عَلَى هَذَا اللَّحْمِ. فَرَفَعَ عَمْرُ يَدَهُ، فَضَرَبَ بِهَا فِي صَدْرِ الْأَشْعَثِ، وَقَالَ: أَدَمَانَ فِي أَدَمٍ! كَلَا، إِنِّي لَقَيْتُ صَاحِبِيَّ، وَصَحْبَتُهُمَا، فَأَخَافُ أَنْ أَخَالَفَهُمَا، فَيُخَالَفُ بِي عَنْهُمَا فَلَا أَنْزَلَ حَيْثُ نَزَلَا.

في إسناده ضعف^(٦).

* حديث آخر :

٩٣٢- قال ابن ماجه^(٧): ثنا أبو كُرَيْبٍ، ثنا يحيى بن عبد الرحمن الأزجي، ثنا يونس بن أبي يَعْفُورٍ، عن أبيه، عن ابن عمرَ قال: دَخَلَ عَلَيْهِ

(١) في «إصلاح المال» (ص ٣١٨ رقم ٣٦٨).

(٢) كذا ورد في الأصل، ومطبوع «إصلاح المال»، وضبب عليه المؤلف، وكتب فوقه:

«لعله خذام»، وهذا الذي أستظهره، هو الصواب الموافق لما في كتب الرجال.

(٣) قوله: «العياء» تحرّف في المطبوع إلى: «الأغنياء»!

(٤) المِرْجَلُ: الإناء الذي يُغْلَى فِيهِ الْمَاءُ. «النهاية» (٤/٣١٥).

(٥) الْعَرَقُ: بسكون الراء: العظم إذا أُخِذَ عَنْهُ مَعْظَمُ اللَّحْمِ. «النهاية» (٣/٢٢٠).

(٦) في إسناده: حكيم بن خذام، قال عنه أبو حاتم: متروك الحديث. وقال الساجي:

يحدّث بأحاديث بواطيل. أنظر: «لسان الميزان» (٢/٦٤٣).

(٧) في «سننه» (٢/١١١٥ رقم ٣٣٦١) في الأطعمة، باب الجمع بين اللحم والسمن.

عمرٌ وهو على مائدته، فأوسع له عن صدر المجلس، فقال: بسم الله، ثم ضرب بيده، فلَقِمَ لقمةً، ثم ثني بالأخرى، ثم قال: إنني لأجدُ طعمَ دسم ما هو بدسم اللحم. فقال عبد الله: يا أمير المؤمنين، إنني خرجتُ إلى السُّوقِ أطلبُ السَّمين لأشترِيه، فوجدتهُ غاليًا، فاشتريتُ بدرهم من المهزول، وحملتُ عليه بدرهم سمنًا، فأردتُ أن يتردَّدَ عليه عيالي عظيمًا عظيمًا. فقال عمرُ رضي الله عنه: ما أجمعا عند رسول الله ﷺ قطُّ إلا أكل أحدهما وتصدَّق بالآخر. فقال عبد الله: عُد يا أمير المؤمنين، فلن يجتمعا عندي إلا فعلتُ ذلك. قال: ما كنتُ لأفعل.

تفرَّد به ابن ماجه.

* (ق٣٧٥) أثر آخر :

٩٣٣- قال أبو عبد الله محمد بن عيسى بن الحسن بن إسحاق التَّميمي البغدادي المعروف بابن العَلَّاف في «جزء من حديثه»^(١): حدثنا محمد بن غالب تَمَام، ثنا إسحاق بن إسماعيل الطَّالْقاني، حدثنا

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجه» (٤/٣٤): هذا إسناد حسن، يحيى بن عبد الرحمن ويونس بن أبي يَعْفور مختلف فيهما، واسم أبي يَعْفور: عبد الرحمن ابن عبيد.

قلت: يونس بن أبي يَعْفور: صدوق، يخطئ كثيرًا، كما قال الحافظ في «التقريب»، والأثر ضعّفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (ص ٢٧٥).
(١) وأخرجه -أيضًا- ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (ص ٢٢٢ رقم ٦٣٠) عن ابن عيينة، عن منصور، عن مجاهد، عن عمر... فذكره.

وأخرجه الحسين المروزي في «زوائد عليّ الزهد» لابن المبارك (ص ٣٥٤ رقم ٩٩٧) وأحمد في «الزهد» (ص ١٧٤ رقم ٦١٠) -ومن طريقه: أبو نعيم في «الحلية» (١/٥٠)- عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، به.

جرير، عن منصور، عن مجاهد^(١) قال: قال عمر^{رضي الله عنه}: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا فِي الصَّبْرِ.

هَذَا أَثَرٌ مَنْقُوعٌ بَيْنَ مُجَاهِدٍ وَعُمَرَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ أَيَّامَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).



وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٠٣/١١)، وَقَالَ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (١٧٣/٥): وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» مِنْ حَدِيثِ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ!.

قُلْتُ: لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَهُوَ مَنْقُوعٌ كَسَابِقِهِ، عَلِيٌّ أَنْ رَوَايَةَ الْحَاكِمِ أَوْضَحَتْ وَقُوعَ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ مَنْصُورٍ فِي رَوَايَتِهِ، إِلَّا أَنَّ الْحَافِظَ لَمْ يَسِقْ إِسْنَادَ الْحَاكِمِ بِتَمَامِهِ حَتَّى نَقَفَ عَلِيٌّ مَوْضِعَ الْخِلَافِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ فِي «التَّعَازِي» (ص ٨٩ رَقْم ١٣٦) عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ، عَنْ عُمَرَ ..، فَذَكَرَهُ. وَهَذَا مَعْضَلٌ.

وَقَوْلُ عُمَرَ: عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٣/١١ - فَتْحُ) فِي الرِّقَاقِ، بَابِ الصَّبْرِ عَنْ مُحَارِمِ اللَّهِ، بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، فَقَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ. (١) ضَبَّبَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ لِانْقِطَاعِهِ بَيْنَ مُجَاهِدٍ وَعُمَرَ.

(٢) تَنْبِيهِ: جَاءَ بِحَاشِيَةِ الْأَصْلِ تَقْيِيدَ بِخَطِّ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، هَذَا نَصُّهُ: هَذَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ [٣٠٣/١١] عَنْ عُمَرَ، فَذَكَرْتُ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» [١٧٢/٥] مَنْ وَصَلَهُ، وَهُوَ فِي كِتَابِ أَشْهَرِ مِنْ هَذَا الْجِزْءِ.

حديث آخر

في كراهية كثرة المال

٩٣٤- قال الإمام أحمد^(١): حدثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود، أنه سمع محمد بن عبد الرحمن، يحدث عن أبي سنان الدؤلي: أنه دخل على عمر بن الخطاب وعنده نقر من المهاجرين الأولين، فأرسل عمر إلى سفيط^(٢) أتى به من قلعة من العراق، وكان فيه خاتم، فأخذه بعض بنيه فأدخله في فيه، فانترعه عمر منه، ثم بكى عمر، فقال له من عنده: لم تبكي وقد فتح الله لك، وأظهرك على عدوك، وأقر عينك؟! فقال عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تفتح الدنيا على أحدٍ إلا ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة»، فأنا أشفق من ذلك.

هذا إسناد جيد^(٣)؛ لأن ابن لهيعة قد صرح فيه بالتحديث فزال محذور تدليسه، لكن قال الإمام علي ابن المدني: الحسن بن موسى إنما سمعه من ابن لهيعة بآخره، وإنما يروى حديث ابن لهيعة ممن سمع منه قبل أن يُصاب بكتبه، / (ق٣٧٦) مثل ابن المبارك وأبي عبد الرحمن

(١) في «مسنده» (١٦/١ رقم ٩٣).

وأخرجه -أيضاً- عبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (١/٩٨ رقم ٤٤) والبخاري (١/٤٤٠ رقم ٣١١) من طريق الحسن بن موسى، به.

(٢) السفيط: بالتحريك، كالجواليق والقفة. «القاموس» (ص ٦٧٠ - مادة سفيط).

(٣) في هذا نظر؛ فمحمد بن عبد الرحمن، وهو ابن لبيبة، قال عنه ابن معين: ليس حديثه بشيء. وضعفه الدارقطني.

وضعفه الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٠/٤٧٥ رقم ٤٨٧١).

المقرئ وابن وهب.

قلت: وسيأتي في كتاب «السيرة»^(١) موقوفاً على عمر رضي الله عنه.



(١) يعني: كتابه: «سيرة عمر وأيامه»، وهو في عداد المفقود.

أحاديث في الأدب

٩٣٥- قال الإمام أحمد^(١): ثنا الحكم بن نافع، ثنا ابن عيَّاش، عن أبي سبأ عتبة بن تميم، عن الوليد بن عامر اليزني، عن عروة بن مُغيث الأنصاري، عن عمر بن الخطاب قال: قَصَى النبي ﷺ أَنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا.

هذا إسناد حسن، ليس فيه مجروح^(٢)، ولم يخرجَه أحد من أصحاب

(١) في «مسنده» (١٩/١ رقم ١١٩).

وأخرجه -أيضاً- الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٣١٠، ٤٤٧) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/٢٤٥ رقم ٢٧٧٤) والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤/٢٠٧٤) من طريق ابن عيَّاش، به.

ووقع في إحدى رواياتي الفسوي تسمية عروة بن مُغيث ب: «عروة بن معتب»!

(٢) يرويه إسماعيل بن عيَّاش، وقد اضطرب فيه:.

فمرة قال: عن عتبة بن تميم، عن الوليد بن عامر اليزني، عن عروة بن مُغيث الأنصاري، عن عمر بن الخطاب!.

ومرة قال: عن عتبة بن تميم، عن الوليد بن عامر اليزني، عن عروة بن معتب، عن النبي ﷺ!

أما الوجه الأول: فقد ذكره المؤلف.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/٢٦٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/١٤٧ رقم ٣٧٣) والحسن بن سفيان وابن أبي خيثمة والإسماعيلي في «الصحابة»، كما في «الإصابة» (٦/٤١٨) من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن عتبة بن تميم، عن الوليد بن عامر اليزني، عن عروة بن معتب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: .. فَذَكَرَهُ!.

وقد بين الخطيب البغدادي في «المؤتلف»، كما في حاشية «المؤتلف»: أن الأختلاف في هذا الحديث في موضعين:.

أحدهما: إبدال معتب مُغيث.

والثاني: زيادة عمر بن الخطاب.

قلت: وعُتْبَةُ بن تميم: قال عنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٠٠): لا تُعْرَفُ حاله.

والوليد بن عامر اليزني: مجهول الحال، روى عنه أثنان، وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/١٤٩ رقم ٢٥١٧) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/١١ رقم ٤٨) ولم يذكر في جرحًا ولا تعديلاً.

وله شاهد من حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أخرجه أبو داود (٣/٢٤٧ رقم ٢٥٧٢) في الجهاد، باب ربِّ الدابة أحقُّ بصدرها، والترمذي (٥/٩٢ رقم ٢٧٧٣) في الأدب، باب ما جاء أن الرجل أحقُّ بصدر دابته، وأحمد (٥/٣٥٣) وابن حبان (١١/٣٦ رقم ٤٧٣٥ - الإحسان) والحاكم (٢/٦٤) من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: بينما النبي ﷺ يمشي، إذ جاءه رجلٌ ومعه حمار، فقال: يا رسولَ الله، أركب، وتأخَّرَ الرَّجُلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لأنت أحقُّ بصدر دابَّتِكَ، إلا أن تجعله لي»، قال: قد جعلته لك، قال: فركب. قال الترمذي: حسن غريب.

وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وصحَّحه -أيضاً- الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/٨٠).

قلت: قال الإمام أحمد: ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بُرَيْدَةَ. وقال -أيضاً-: عبد الله بن بُرَيْدَةَ الذي روى عنه حسين بن واقد ما أنكرها. يعني الأحاديث التي رواها حسين عنه. أنظر: «العلل ومعرفة الرجال» (١/٣١٠ رقم ٤٩٧ - رواية عبد الله) و«الجرح والتعديل» (٥/١٣).

وقد خولف حسين بن واقد في روايته، خالفه حبيب بن الشهيد -وهو ثقة ثبت، روى له الجماعة- فرواه عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ: أن معاذ بن جبل أتى النبي ﷺ بدابته ليركبها.. الحديث. هكذا مرسلًا. ومن هذا الوجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٢٦ رقم ٢٥٤٦٨) في الأدب، باب ما قالوا في الرجل أحقُّ بصدر دابته وفراشه.

قال الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/٣٢٥): ولا شك أن هذا المرسل أقوى من الموصول.

الكتب، وعروة بن مُغيث هذا قال فيه ابن أبي حاتم^(١): هو أنصاريٌّ شاميٌّ، روى عن النبي ﷺ^(٢): أنَّ صاحب الدابة أحقُّ بصدرها. وعنه الوليد بن عامر، أخرج أسَمه أبو زرعة في مسند الشاميين.

* حديث آخر :

٩٣٦- قال الحافظ أبو بكر البزار^(٣): ثنا عمَّار بن خالد الواسطي، ثنا القاسم بن مالك المُزني، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا كنتم ثلاثةً في سَفَر فأمرؤا عليكم أحدكم، ذاك أميرٌ أمره رسولُ الله ﷺ.

هذا إسناد جيد، لكن قال البزار: رواه غير واحد عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر، موقوفاً.

قلت: ولم يتنبه لعلته محققو «مسند الإمام أحمد» (٢٧٢/١) و(٣٨٣/١٧)- ط مؤسسة الرسالة) فصَحَّحو إسناده.

(١) في «الجرح والتعديل» (٦/٣٩٥ رقم ٢٢٠٦).

(٢) كَتَب المؤلف فوقها في الأصل: «كذا».

(٣) في «مسنده» (١/٤٦٢ رقم ٣٢٩).

وأخرجه -أيضاً- ابن خزيمة (٤/١٤١ رقم ٢٥٤١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٣٧ رقم ٤٦١٩) والحاكم (١/٤٤٣) من طريق القاسم بن مالك، به. وقال الدارقطني في «العلل» (١/٤٤٤ أ - ب): يرويه القاسم بن مالك المُزني والحسين بن علوان -وهو ضعيف-، عن الأعمش. وخالفهما عبدالواحد بن زياد، وأبو معاوية، وغيرهما، فرووه عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر، قوله، وهو الصواب.

قلت: وهذا الموقوف: أخرجه البيهقي (٩/٣٥٩).

تنبيه: وقع في مطبوع «العلل» (٢/١٥١) تحريف، لذا نقلته من المخطوط.

* حديث آخر :

٩٣٧- قال البزّار -أيضاً-^(١): حدثنا إبراهيم بن زياد الصّانغ، ثنا يونس بن محمد المؤدّب، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا / (ق٣٧٧) ثلاثة فلا يتناجى أثنان دون صاحبهما».

العُمري ضعيف، وهو في «الصحيح»^(٢) من حديث ابن عمر، كما سيأتي^(٣).

* حديث آخر :

٩٣٨- قال البزّار -أيضاً-^(٤): ثنا محمد بن مرزوق بن بَكير، ثنا عمر ابن عمران السّعدي أبو حفص، ثنا عبيد الله بن الحسن، قاضي البصرة -يعني العنبري- ثنا سعيد الجري، عن أبي عثمان النهدي قال: سمعتُ

(١) في «مسنده» (١/٢٦٥ رقم ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١/٨١ رقم ٦٢٨٨ - فتح) في الأستذنان، باب لا يتناجى أثنان دون الثالث، ومسلم (٤/١٧١٧ رقم ٢١٨٣) في السلام، باب تحريم مناجاة الأثنين دون الثالث بغير رضاه.

(٣) يعني: في كتابه «جامع المسانيد والسّنن»، ولم أقف عليه في القسم الذي طبعه الدكتور قلعجي.

(٤) في «مسنده» (١/٤٣٧ رقم ٣٠٨).

وأخرجه -أيضاً- ابن أبي الدنيا في «مدارة الناس» (ص ٦٣-٦٤ رقم ٦٥) والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/٤٧٢ رقم ٨٥٠) والخراطي في «مكارم الأخلاق» (٢/٨٢٠ رقم ٩٠٩) والإسماعيلي في «معجمه» (١/٤٥٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/١٤٧) وابن قدامة في «المتحابين في الله» (ص ٤٣-٤٤ رقم ٣٩) ووكيع بن خَلْف في «أخبار القضاة» (٢/٨٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤/٢٠٩ رقم ٧٦٩٢) من طريق عمر بن عامر، به.

عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الرجلان المسلمان فسَلَّم أحدهما على صاحبه، فإنَّ أحبَّهُما إلى الله أحسنُهُما بشرًا لصاحبه، فإذا تصافحا نزلت عليهم مائةُ رحمةٍ، للبادي منهما تسعون، وللمُصافح عشرةٌ».

قال البزار: ولم يُتابع عمر بن عمران على هذا الحديث^(١).

* حديث آخر :

٩٣٩- قال الحافظ أبو يعلى^(٢): ثنا جُبارة، ثنا حماد بن زيد، ثنا إسحاق بن سويد العدوي، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر: أن رجلاً نادى النبي ﷺ ثلاثاً، كلُّ ذلك يردُّ عليه: لبيك لبيك .
جُبارة بن المغلس الحِماني: ضعيف.

(١) وقال الدارقطني في «الأفراد»، كما في «أطرافه» لابن طاهر (١٥٥/١ رقم ١٩١):
تفرَّد به عبيد الله بن الحسن العبّري، عن الجُريري، عنه.
وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/٢٠٤ - بهامش الإحياء): في إسناده نظر.

وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٠٦/٥ رقم ٢٣٨٥): وهذا إسناد واهٍ جداً، آفته: عمر بن عامر التمار، وهو: أبو حفص السعدي.
(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (٣/١٤٧ رقم ١٢٥٧ - رواية ابن المقرئ).
ومن طريقه: أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١/٢٤٩ رقم ١٩٢) وتمام في «فوائده» (٣/٤٤١ رقم ١٢١٠ - الروض البسام).
وأخرجه -أيضاً- الطبراني في «الدعاء» (٢/١٦٧٠ رقم ١٩٣٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٦٧) من طريق إسحاق بن سويد، به، لكن جعله عن ابن عمر لا عن عمر!.

وقال ابن نمير، كما في «المجروحين» لابن حبان (١/٢٢١): وهذا منكر.

* حديث آخر :

٩٤٠ - قال أبو داود^(١): ثنا عباس العنبري.

وقال النسائي في «اليوم والليلة»^(٢): ثنا فضل بن سهل.

كلاهما عن أسود بن عامر، عن حسن بن صالح، عن ليث بن أبي سليم^(٣)، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر: أنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربة^(٤) له، فقال: السَّلامُ عليكم يا رسول الله، سلامٌ عليكم، أيدخلُ عمرٌ؟

ورواه الترمذي^(٥) في / (٣٧٨) الأستذنان، عن محمود بن غيلان، عن عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس^(٦)، عن عمر قال: أستاذنتُ على رسول الله ﷺ ثلاثاً، فأذن لي.

(١) في «سننه» (٥/٤٣٢ رقم ٥٢٠١) في السلام، باب الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه، يسلم عليه؟.

(٢) من «سننه الكبرى» (٩/١٢٨ رقم ١٠٠٨٠ - ط مؤسسة الرسالة).

(٣) قوله: «عن حسن بن صالح، عن ليث بن أبي سليم» كذا ورد في الأصل، و«تحفة الأشراف» (٨/٤٣ رقم ١٠٤٩٤)، وهو خطأ، صوابه: «عن حسن بن صالح، عن أبيه»، كذا ورد في المطبوع من «سنن أبي داود»، و«سنن النسائي»، وجاء على الصواب في «تحفة الأشراف» (٤/٤١٦ رقم ٥٥١٤).

وانظر: ما علقه محقق «تحفة الأشراف» (٧/٢٢١ - ط دار الغرب).

(٤) تقدم التعريف بها (٢/٦٠٥، تعليق رقم ١).

(٥) في «جامعه» (٥/٥٢ رقم ٢٦٩١) باب ما جاء في أن الأستذنان ثلاث.

(٦) قوله: «عن عكرمة بن عمار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس» كذا ورد في الأصل. وصوابه: «عن عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس»، كذا ورد في مطبوع «جامع الترمذي»، والنسخة الخطية (ق ١٧٥/أ - نسخة المكتبة الوطنية بباريس) و«تحفة الأشراف» (٨/٤٤ رقم ١٠٤٩٩).

ثم قال الترمذي: حسن غريب.
ورواه ابن ماجه^(١)، عن بُنْدَار، عن عمر بن يونس، به. ولفظه: دَخَلْتُ
على رسول الله ﷺ وهو على حصير... وذكر الحديث.
قلت: وهو قطعة من الحديث المتقدم في تفسير سورة التحريم^(٢)،
والله أعلم.

* حديث آخر :

٩٤١- قال الحافظ أبو يعلى^(٣): ثنا أبو هشام الرِّفَاعِي، ثنا إسحاق
ابن سليمان، ثنا معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،
عن عمر قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رجلاً يقول لرجل: تَعَالَ أَقَامِرْكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ
يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ.

معاوية بن يحيى هذا هو: الصَّدْفِي، وهو متروك^(٤)، إلا أن هذا
الحديث قد روي في «الصحاحين» من وجه آخر^(٥)،

(١) في «سننه» (٢/١٣٩٠ رقم ٤١٥٣) في الزهد، باب ضجاع آل محمد ﷺ.

(٢) انظر: (٢/٦٠٨، رقم ٨٨٦).

(٣) في «مسنده» (١/١٩٧ رقم ٢٢٧).

(٤) تركه أحمد، وقال ابن معين: هالك، ليس بشيء. وقال البخاري: أحاديثه عن
الزهري مستقيمة كأنها من كتاب، وروى عنه عيسى بن يونس وإسحاق بن سليمان
أحاديث مناكير كأنها من حفظه. وضعفه أبو داود، والنسائي. انظر: «الجرح
والتعديل» (٨/٣٨٣ رقم ١٧٥٣) و«تهذيب الكمال» (٢٨/٢٢١-٢٢٣).

(٥) أخرجه البخاري (٨/٦١١ رقم ٤٨٦٠) في التفسير، باب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكْتَ وَالْعُرَى﴾،
و(١٠/٥١٦ رقم ٦١٠٧) في الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً
أو جاهلاً، و(١١/٩١، رقم ٥٣٦، ٦٣٠١، ٦٦٥٠-فتح) في الأستذنان، باب كل
لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله .. وفي الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات
والعزى ولا بالطواغيت، ومسلم (٣/١٢٦٧ رقم ١٦٤٧) في الأيمان، باب من

كما سيأتي (١).

* حديث آخر :

٩٤٢- قال أبو بكر البزار (٢): ثنا زهير بن محمد وأحمد بن إسحاق واللفظ لزهير- قالوا: ثنا خلاد بن يحيى، ثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عمرو بن حريث، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قبيحاً خيراً له من أن يمتلىء شعراً».

ثم قال البزار: رواه غير واحد عن إسماعيل، عن عمرو بن حريث، عن عمر، موقوفاً، ولا نعلم أسنده إلا خلاد، عن سفيان. وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني (٣): رواه بعضهم عن سفيان، فوقفه، وكذا رواه يحيى القطان، / (٣٧٩ق) وأبو معاوية، وأبو أسامة، وغيرهم، عن إسماعيل، عن عمرو بن حريث، عن عمر موقوفاً، وهو الصحيح.

حلف بالللات والعزى ..، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «من حلف منكم، فقال في حلفه: باللات، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لأخيه: تعال أقامرك، فليصدق».

(١) انظر: «جامع المسانيد والسُنن» (ص ١٠ رقم ٤٣ - مسند أبي هريرة).

(٢) في «مسنده» (١/٣٦٨ رقم ٢٤٧).

وأخرجه -أيضاً- الطحاوي (٤/٢٩٥) والفاكهي في «فوائده» (ص ٤٥٥ رقم ٢٢٦) -ومن طريقه: عبد الغني المقدسي في «جزء أحاديث الشعر» (ص ٨٧-٨٨ رقم ٣٥) - من طريق خلاد بن يحيى، به.

(٣) في «العلل» (٢/١٨٩ رقم ٢١٠).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٢٣٤ رقم ٢١٩٤): وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه خلاد بن يحيى، عن الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عمرو بن

قلت: وسيأتي^(١) الحديث في مسند ابن عمر عند البخاري^(٢).
وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن سعد بن أبي وقاص.
وفي «سنن أبي داود»^(٤) عن أبي هريرة.

* حديث آخر :

٩٤٣- قال الحافظ أبو بكر البزار^(٥): ثنا إبراهيم بن زياد، ثنا خالد ابن خدّاش بن عجلان، ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر بن الخطاب قال: دَخَلْتُ على رسولِ الله ﷺ، وإذا غلامٌ أسودُّ

حريث، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ (فذكره) فقالوا: هذا خطأ، وهم فيه خلّاد، إنما هو: عن عمر، قوله.

وقال في (٢/٢٧٤ رقم ٢٣٢٤): قال أبي: هذا خطأ، إنما هو: عمر، موقوفاً.
قلت: والموقوف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٨٣ رقم ٢٦٠٨٠) في الأدب، باب من كره الشعر، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/٦١٧ رقم ٩٠٨ - مسند عمر) والدارقطني في «العلل» (٢/١٨٩).

(١) يعني: في كتابه «جامع المسانيد والسُنن»، ولم أقف عليه في القسم الذي طبعه الدكتور قلعجي.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٠/٥٤٨ رقم ٦١٥٤ - فتح) في الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر..

(٣) (٤/١٧٦٩ رقم ٢٢٥٨) في الشعر.

(٤) (٥/٣٥٦ رقم ٥٠٠٩) في الأدب، باب في قول الشعر.

وأخرجه -أيضاً- البخاري (١٠/٥٤٨ رقم ٦١٥٥ - فتح) في الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، ومسلم (٤/١٧٦٩ رقم ٢٢٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في «مسنده» (١/٤٠٥ رقم ٢٨٢).

وأخرجه -أيضاً- ابن الأعرابي في «معجمه» (٣/١١٢٤ رقم ٢٤٢٣) من طريق خالد بن خدّاش، به.

يَعْمُرُ ظَهْرَهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاقَةَ أَفْتَحَمَتْ بِي»^(١).

ثم قال: ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم^(٢).

قلت: ورواه قتيبة عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر،

منقطعاً^(٣).

* طريق أخرى :

٩٤٤- قال أبو القاسم الطبراني^(٤): ثنا زكريا الساجي^(٥)، ثنا

عبد الرحمن بن يونس الرقي، ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، عن هشام

ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ

ﷺ وَحَبَسَنِي يَعْمُرُ ظَهْرَهُ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاقَةَ

تَفَحَمَتْ بِي الْبَارِحَةَ».

اختره الضياء في كتابه من هذا الوجه.

قلت: فيه دلالة على جواز التكبيس إذا دعت إليه حاجة، فإن الغمر

ههنا هو التكبيس، وفيه نفع مباح، والله أعلم.

(١) أي: ألقنتني في ورطة، يقال: تَفَحَمَتْ بِهِ دَابَّتُهُ، إِذَا نَدَّتْ بِهِ فَلَمْ يَضْبُطْ رَأْسَهَا، فَرَبَّمَا

طَوَّحَتْ بِهِ فِي أَهْوِيَّةٍ، وَالْقُحْمَةُ: الْوَرُطَةُ وَالْمَهْلَكَةُ. «النهاية» (١٨/٤)..

(٢) سيأتي تخريجه في الحديث التالي.

(٣) لم أقف عليه من هذا الوجه، وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/٩٥ رقم ٨٠٧٧)

عن موسى بن هارون، عن قتيبة، عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدّه.

(٤) في «معجمه الصغير» (١/١٤٨ رقم ٢٢٦).

وقال: لم يروه عن زيد بن أسلم إلا هشام بن سعد، ولا عن هشام بن سعد إلا أبو

القاسم بن أبي الزناد، تفرد به عبد الرحمن بن يونس.

وضَعَفَ إِسْنَادَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمَغْنِيِّ عَنْ حَمَلِ الْأَسْفَارِ» (١/١٤٠ - بهامش الإحياء).

(٥) كذا ورد في الأصل. والذي في المطبوع، و«مجمع البحرين» (٧/١٢٢ رقم ٤١٦٠):

«إبراهيم بن يوسف البرزاز».

أحاديث في الملاحم

٩٤٥- قال البخاري في كتاب بدء الخلق^(١): وروي عن عيسى -يعني: ابن موسى، عُنجار- عن رَقَبَةَ، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب قال: / (ق٣٨٠) سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ، حَتَّى دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

قال أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف»: هكذا رواه البخاري معلقًا، وإنمَّا رواه عيسى، عن أبي حمزة، عن رَقَبَةَ^(٢).

وأخرجه الضياء في «المختارة» (١/١٨٣ رقم ٩١) من طريق الطبراني، وجاء فيه تسمية شيخ الطبراني، كما عند المؤلف.

(١) من «صحيحه» (٦/٢٨٦ رقم ٣١٩٢ - فتح) باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتُ عَلَيْهِ﴾.

(٢) ومن هذا الوجه: أخرجه الحافظ في «الأمالى المطلقة» (ص ١٧٥) من طريق الطبراني في «مسند رَقَبَةَ»، ثم قال: هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري تعليقًا، فقال: وروى عيسى، عن رَقَبَةَ، فذكر هذا الحديث، وتعبه أبو مسعود في «الأطراف»، فقال: إنما روى عيسى هذا [عن] أبي حمزة، عن رَقَبَةَ. قلت: وكذا وقع في كثير من النسخ من «الصحيح»، وكذا ذكر أبو نعيم في «المستخرج» أن البخاري ذكره كذلك ..، وذكر الدارقطني في «الأفراد»، وابن منده في «أماليه» في الجزء الخامس عشر منها أن عيسى تفرَّد به. اهـ.

وقال في «تغليق التعليق» (٣/٤٨٨): قال ابن منده: هذا حديث صحيح غريب، تفرَّد به عيسى بن موسى.

قلت: وقد أخرج البخاري (١١/٤٩٤ رقم ٦٦٠٤ - فتح) في القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾، ومسلم (٤/٢٢١٧ رقم ٢٨٩١) (٢٣) في الفتن، باب إخبار النبي فيما يكون إلى قيام الساعة، من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ مَقَامًا، مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ

* حديث آخر :

٩٤٦- قال أبو داود الطيالسي في «مسنده»^(١) : ثنا همام، عن قتادة، عن عبد الله بن بُريدة، عن سليمان بن الرِّبيع العَدوي قال: لَقِينَا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَلْنَا لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَنَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عَمْرٌو: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ -قَالَهَا ثَلَاثًا-، ثُمَّ نُوْدِي بِ«الصَّلَاةِ جَامِعَةً»، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَخَطَبَهُمْ عَمْرٌو، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

هذا إسناد حسن، لكن قال البخاري في «التاريخ»^(٢) : لا يُعْرَفُ سَمَاعُ قَتَادَةَ مِنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، وَلَا ابْنَ بُرَيْدَةَ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الرَّبِيعِ.

قلت: وسليمان بن الرِّبيع هذا ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي فِي كِتَابِهِ^(٣)، فَقَالَ: رَوَى عَنْ عَمْرٍو، وَعَنْهُ: ابْنُ بُرَيْدَةَ، وَيُقَالُ: سُلَيْمَانُ وَحُجْبِيرٌ وَحَرْبُ بَنِي الرَّبِيعِ إِخْوَةٌ.

مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لِيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيَهُ، فَأَرَاهُ، فَأَذْكُرُهُ، كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجَهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ. (١) (٤٢/١) رقم ٣٨.

ومن طريقه: أخرجه الدارمي (٣/١٥٧٨ رقم ٢٤٧٧) في الجهاد، باب لا يزال طائفة من هذه الأمة يقاتلون على الحق، وأبو يعلى في «مسنده»، كما في «المقصد العلي» (٤/٤٠٥ رقم ١٨١٦) والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/٨١٦ رقم ١١٤٤ - مسند عمر) والضياء في «المختارة» (١/٢٣١، ٢٣٢ رقم ١٢٧، ١٢٨). وأخرجه -أيضاً- البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٢) والحاكم (٤/٤٤٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/٧٦ رقم ٩١٣) من طريق همام، به. قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٢) «التاريخ الكبير» (٤/١٢).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤/١١٧ رقم ٥٠٧).

وقد أختار هذا الحديث من هذا الوجه الحافظ الضياء في كتابه.

* طريق أخرى :

٩٤٧- قال الحافظ أبو يعلى^(١): ثنا أبو خيثمة، ثنا معاذ بن هشام، حدثني / (ق٣٨١) أبي، عن قتادة، عن أبي الأسود الدبلي قال: حَظَبَ عمرُ بن الخطاب يومَ جمعةٍ، فقال: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَهَا أَمْرُ اللَّهِ». وهذا -أيضًا- جيد.

وقد أختاره الضياء أيضًا^(٢).

وقد رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث إسماعيل بن عيَّاش، حدثني ابن عامر وسعيد بن بشير، عن قتادة، ثنا عبد الله بن أبي الأسود، قال: أتينا عمرَ، فنادى بـ «الصلاة جامعة»، فخطب...، وذكر الحديث^(٣). فقد اختلفوا على قتادة هكذا، فالله أعلم.

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (٤/٤٠٦ رقم ١٨١٧ - رواية ابن المقرئ) والحافظ في «المطالب العالية» (٥/١٢ رقم ٤٣٥٧/٢).

وأخرجه -أيضًا- إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٥/١٢ رقم ٤٣٥٧) والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/٨١٤ - مسند عمر) والحاكم (٤/٥٥٠) من طريق معاذ بن هشام، به. وقال: صحيح على شرط مسلم (!).

وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم (!).

وأعله الحافظ في «المطالب العالية»، فقال: فيه انقطاع بين قتادة وأبي الأسود، ورجاله ثقات.

(٢) (١/٢٥٠ - ٢٥١ رقم ١٤١، ١٤٢).

(٣) وأخرجه -أيضًا- الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/٨١٨ رقم ١١٤٦ - مسند عمر) عن أحمد بن منصور، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن إسماعيل بن عيَّاش، به.

وسياتي^(١) في «الصحيحين»^(٢) من مسند معاوية بن أبي سفيان،
والمغيرة بن شعبة.

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن ثوبان، إن شاء الله تعالى.

* حديث آخر :

٩٤٨- قال الحافظ أبو يعلى^(٤): ثنا أبو سعيد القواريري، ثنا يزيد بن
زريع ويحيى بن سعيد قالا: ثنا عوف، حدثني علقمة بن عبد الله المزني
- قال يزيد في حديثه: في مسجد البصرة- قال: حدثني رجلٌ قد سمّاه،
ونسى عوف أسمه - وقال يحيى: حدثني رجلٌ- قال: كنتُ بالمدينة في
مجلس فيه عمرُ بن الخطاب، فقال لبعض جلسائه: كيف سمعتَ النبيَّ ﷺ

وقيل: عن إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. ومن هذا
الوجه: أخرجه الطبري (١١٤٥).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/٥٩٧ رقم ١٩٥٦).

(١) انظر: «جامع المسانيد والسُنن» (١/٦٤٢ رقم ١٣٣٩) و(٨/٣٩، ١٧١ رقم
٩٨٦٧، ١٠١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/١٦٤ رقم ٧١) في العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين، و(٦/٢١٧، ٦٣٢ رقم ٣١١٦، ٣٦٤٠، ٣٦٤١) في فرض الخمس، باب
قول الله تعالى: ﴿فَأَن لَّيْلَهُ حُمُسٌ وَلِلرَّسُولِ﴾، و(١٣/٢٩٣، ٤٤٢ رقم ٧٣١١،
٧٣١٢، ٧٤٥٩، ٧٤٦٠ - فتح) في الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال
طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا
قَوْلُنَا لِسِيٍّ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ ومسلم (٣/١٥٢٣ رقم ١٩٢١) في الإمارة، باب قوله ﷺ:
«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ..».

(٣) (٣/١٥٢٣ رقم ١٩٢٠) في الموضوع السابق.

(٤) في «مسنده» (١/١٧١ رقم ١٩٢).

وأخرجه -أيضاً- أحمد (٣/٤٦٣) و(٥/٥٢) من طريق عوف (وهو: ابن أبي
جميلة) به.

يَصِفُ الْإِسْلَامَ؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الإسلامَ بدأ جَدْعًا (١)، ثم ثِيًّا (٢)، ثم رَبَاعِيًّا (٣)، ثم سَدِيسًا (٤)، ثم بازِلًا» (٥).

فقال عمرُ: فما بعدَ البُرُولِ إلا النقصانُ.

هكذا رواه أبو يعلى / (٣٨٢) كَلَّه في مسند عمر، وهو غريب (٦)،

والله أعلم.

* حديث آخر :

٩٤٩- قال الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي: أنا

الحسن بن سفيان، ثنا كثير بن عبيد، ثنا محمد بن حمير، عن مسلمة ابن عُلَي، عن عمر بن ذر (٧)، عن أبي قلابة، عن أبي مسلم الخولاني، عن أبي عبيدة بن الجراح، عن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ بلحيتي وأنا أعرفُ الحزنَ في وجهه، وقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون، أتاني جبريلُ آنفًا، فقالها، فقلتُ: أجل، فلمَ ذاك يا جبريلُ؟ قال: إنَّ أُمَّتَكَ مُفْتَنَةٌ بعدَكَ بقليلٍ من دهرٍ غيرِ كثيرٍ! فقلتُ: فتنةٌ كُفْرٍ، أو فتنةٌ ضلالةٍ؟ فقال: كُلُّ

(١) الجَدْعُ: هو من الإبل ما دخل في السَّنة الخامسة، وهو ما كان شابًا فتيةً. «النهاية» (٢٥١/١).

(٢) الثِّيِّ: ما دخل في السَّنة السادسة. «النهاية» (٢٢٦/١).

(٣) الرَّبَاعِي: ما دخل في السَّنة السابعة. «النهاية» (١٨٨/٢).

(٤) السَّدِيس: ما دخل في السَّنة الثامنة. «النهاية» (٣٥٤/٢).

(٥) البازل: ما دخل في السَّنة التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته. «النهاية» (١٢٥/١).

(٦) وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٨٥/٥): وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات، خلا شيخ المُرتني، فإنه مجهول لم يُسمَّ، وبه أعلمه الهيثمي (٢٧٩/٧).

(٧) كذا ورد في الأصل. وكتب المؤلف بجوارها في حاشية الأصل: «لعله رؤية»، وما ورد في الأصل هو الصواب الموافق لمصادر التخرُّج الآتية.

سيكون. فقلت: من أين؟ وأنا تاركٌ فيهم كتابَ الله. فقال: بكتابِ الله يقتتلون، وذلك من قبلِ أمرائهم وقرائهم، يمنعُ الأمراءُ الناسَ الحقوقَ فيظلمون حقوقهم ولا يعطونها، فيقتتلوا ويفتتنوا، ويتبعُ القراءُ أهواءَ الأمراءِ، فيمدُّونهم في الغيِّ، ثم لا يقصرون. فقلتُ: كيف سلِمَ من سلِمَ منهم؟ فقال: بالكفِّ والصبرِ، إن أعطوا الذي لهم أخذوه، وإن منعوه تركوه»^(١).

هذا حديث غريب من هذا الوجه، فإنَّ مسلمة بن عُلَيَّ الخُشَني ضعيف^(٢).

* حديث آخر :

٩٥٠- قال الحافظ أبو بكر البزار^(٣): ثنا عبد الله بن شبيب، ثنا إسحاق الفروي، ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن / (ق٢٨٣)

(١) وأخرجه -أيضًا- ابن أبي عاصم في «السنة» (١/١٣١-١٣٢ رقم ٣٠٣) والفَسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٣٠٨) والمستغفري في «فضائل القرآن» (١/٢٦٥ رقم ٢٤٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/١١٩) وأبو العلاء الهَمَداني في رسالته «فتيا وجوابها في ذكر الاعتقاد وذمَّ الأختلاف» (ص ٤٩ رقم ٧) من طريق مسلمة بن عُلَيَّ، به.

تنبية: تحرَّف أبو قلابَة عند ابن أبي عاصم إلى: «أبي كلابَة»! وجاء على الصواب في النسخة التي حققها الدكتور باسم الجوابرة (١/٢١٧ رقم ٣١١).
(٢) وقال الفَسوي: لا يصح هذا الحديث.

وقال الشيخ الألباني في تحقيقه لـ «السنة» لابن أبي عاصم: إسناده ضعيف جدًا، آفته مسلمة بن عُلَيَّ، وهو: الخُشَني، وهو متروك، كما في «التقريب».
(٣) في «مسنده» (١/٤٠٥ رقم ٢٨٣).

وأخرجه -أيضًا- الطبراني في «الأوسط» (٦/٢٢١ رقم ٦٢٤٢) من طريق عبد الله ابن زيد بن أسلم، به.

جده، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يظهر الإسلام حتى تخوض الخيل البحار، وحتى يختلف التجار في البحر، ثم يظهر قوم يقرؤون القرآن، يقولون: مَنْ أقرأ منّا، مَنْ أفقه منّا؟»، ثم قال رسول الله ﷺ: «هل في أولئك من خير؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أولئك وقود النار، أولئك منكم من هذه الأمة».

في إسناده ضعف (١).

* حديث آخر :

٩٥١- قال عبيد الله بن موسى: حدثنا مبارك بن حسان، حدثني عمر ابن عاصم بن عبيد الله بن عمر (٢) قال: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم إذا طغت نساؤكم، وفسق شبابكم؟!». فقالوا: يا رسول الله، وإن ذلك لكائن؟ قال: «وأشد من ذلك، ترون المعروف منكراً، وترون المنكر معروفاً!»، فقيل: وإن ذلك لكائن؟ قال: «وأشد من ذلك». قال

(١) وله شاهد من حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ: أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (ص ١٥٢ رقم ٤٥٠) وأبو بكر ابن أبي شيبة في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٣/٣١٥ رقم ٣٠٦٦) والبخاري (٤/١٤٩ رقم ١٣٢٣) وأبو يعلى (١٢/٥٦ رقم ٦٦٩٨) وابن مردويه في «تفسيره»، كما في «تفسير ابن كثير» (١/٣٥٠) من طريق موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن الهادي، عن العباس بن عبد المطلب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُظْهِرَنَّ الدِّينَ حَتَّى يَجَاوِزَ الْبَحْرَ، وَحَتَّى تُخَاضَ الْبِحَارُ بِالْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، يَقُولُونَ: مَنْ أقرأ منّا، مَنْ أعلم منّا؟!» ثم التفت رسول الله ﷺ، فقال: «هل في أولئك من خير؟» قالوا: لا. قال: «أولئك من هذه الأمة، أولئك وقود النار».

وبمجموع هذين الطريقين حسنه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/١٦٦) و«السلسلة الصحيحة» (٧/٧٠٠ رقم ٣٢٣٠).

(٢) ضبب عليه المؤلف لانقطاعه بين عمر بن عاصم وعمر.

عمرُ: قال رسولُ الله ﷺ: «بئسَ القومَ قومٌ لا يأمرُونَ بالقسطِ من الناسِ، وبئسَ القومَ قومٌ يقتلون الذين يأمرُونَ بالمعروفِ، وبئسَ القومَ قومٌ يستحلُّونَ الحُرْمَاتِ والشَّهَوَاتِ بالشُّبُهَاتِ، وبئسَ القومَ قومٌ يمشي المؤمنُ بين ظَهْرَانِيهِم بِالْتَفِيَّةِ والكَتْمَانِ».

هكذا رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث عبيد الله بن موسى، وهو معضل، والله أعلم.

/ (ق ٣٨٤) حديث آخر :

٩٥٢ - قال الإمام أحمد^(١): ثنا أبو سعيد، ثنا دَيْلَمُ بنَ غَزْوَانَ، ثنا ميمون الكُردي، حدثني أبو عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال^(٢): «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مَنَافِقٍ، عَلِيمِ اللِّسَانِ». وكذا رواه أحمد -أيضاً-^(٣)، عن يزيد بن هارون، عن دَيْلَمِ بنِ غَزْوَانَ، به.

ورواه عبد بن حميد^(٤) عن محمد بن الفضل، عن دَيْلَمِ بنِ غَزْوَانَ، به، ولفظه: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ كُلِّ مَنَافِقٍ عَلِيمٍ، يَتَكَلَّمُ بِالْحِكْمَةِ، وَيَعْمَلُ بِالْجَوْرِ».

وقد رواه جعفر بن محمد الفريابي في «صفة المنافق»^(٥)، عن القَوَاريري، ومحمد بن أبي بكر. كلاهما عن دَيْلَمِ بنِ غَزْوَانَ، به.

(١) في «مسنده» (٢٢/١) رقم (١٤٣).

(٢) كَتَبَ المؤلِّفُ فَوْقَهَا: «كذا»، إشارة إلى وجود سقط، والحديث في «مسند أحمد» مرفوع إلى النبي ﷺ.

(٣) في «مسنده» (٥٣/١) رقم (٣١٠).

(٤) في «المنتخب من مسنده» (٤٥/١) رقم (١١).

(٥) (ص ٥٢ رقم ٢٤).

٩٥٣- وقال جعفر -أيضاً-^(١): ثنا قتيبة، ثنا جعفر بن سليمان، عن المعلّى بن زياد، عن أبي عثمان النهدي قال: سَمِعْتُ عمرَ بن الخطاب وهو على منبر رسول الله ﷺ أكثرَ من عدد أصابعي هذه يقول: إِنَّ أَخَوْفَ ما أَخَافُ على هذه الأمة: المنافقُ العليمُ. قيل: وكيف يكونُ المنافقُ العليمُ؟ قال: عالمُ اللسانِ، جاهلُ القلبِ والعملِ.

قال الدارقطني رحمته الله^(٢): هذا الموقف أشبه بالصواب، وكذلك رواه حماد بن زيد، عن ميمون الكردي، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر، موقوفاً^(٣). وقال دَيْلَم بن غَزوان والحسن بن أبي جعفر الجفري^(٤)، عن ميمون الكردي، فرَفَعاه، والأوّل أشبه.

* طريق أخرى :

٩٥٤- روى / (ق٣٨٥) الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من طريقين عن الحسن البصري، عن الأحنف بن قيس قال: قَدِمْتُ على عمرَ، فاحتَبَسَنِي عنده حَوْلاً، ثم قال: يا أحنفُ، قد بَلَوْتُكَ وَخَبَرْتُكَ، فرأيتُ علانيتَكَ حسنةً، وأرجو أن تكونَ سريرتُكَ مثلَ علانيتِكَ، وإنا كنا نتحدّث: إنما يُهَلِّكُ هذه الأمةُ كلُّ منافقٍ عليمٍ.

وفي رواية: وإنَّ رسولَ الله ﷺ خَوَّفَنَا كلَّ منافقٍ عليمٍ، ولستَ منهم، -إن شاء الله- فالْحَقُّ ببلدِكَ^(٥).

(١) (ص ٥٣ رقم ٢٦).

(٢) في «العلل» (٢/٢٤٦-٢٤٧).

(٣) ومن هذا الوجه: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/٤٠٤ رقم ١٦٤٠).

(٤) وروايته عند الفريابي في «صفة المنافق» (ص ٥٣ رقم ٢٥).

(٥) هذا الأثر يرويه حماد بن سلمة، واختلف عليه:

فقيل: عنه، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن الحسن، عن عمر!

وقيل: عنه، عن حميد ويونس، عن الحسن، عن عمر!.

أما الوجه الأول: فأخرجه ابن سعد (٩٤/٧) من طريق عارم بن الفضل والحسن بن موسى. والفريابي في «صفة المنافق» (ص ٥٣ رقم ٢٧) من طريق عبد الأعلى بن حماد. ثلاثتهم (عارم بن الفضل، والحسن بن موسى، وعبد الأعلى بن حماد) عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن الحسن، به.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه أبو يعلى في «معجمه» (ص ٣٥٣ رقم ٣٣٤) -ومن طريقه: أخرجه أبو نعيم في «صفة النفاق» (ص ١٦٢ رقم ١٤٩) - من طريق مؤتمل بن إسماعيل، عن حماد، عن حميد ويونس، عن الحسن ..، فذكره.

ورجَّح الدارقطني في «العلل» (١٤٢/٢) (رقم ١٦٦) الوجه الأوَّل، فقال: يرويه حماد بن سلمة، واختلف عنه، فرواه مؤتمل، عن حماد، عن حميد ويونس، عن الحسن، عن الأحنف، عن عمر. وخالفه عبد الأعلى بن حماد، رواه عن حماد، عن علي بن زيد، عن الحسن، وهو أشبه بالصواب.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جُدعان، لكنَّه توبع علي روايته: فأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٣/٢٨٧ رقم ٢٩٩٥) وابن سعد (٩٤/٧) والبيزار (١/٤٣٥ رقم ٣٠٦) ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٦٣٢ رقم ٦٨٤) وأبو نعيم في «صفة النفاق» (ص ١٦١ رقم ١٤٨) وابن الغطريف في «جزئه» (ص ٩٥ رقم ٥٢) من طريق حماد بن زيد، عن أبي سُويد بن المغيرة، عن الحسن ..، فذكره.

وأبو سُويد بن المغيرة هذا: مجهول الحال، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٣٨٥) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٦٦٢).

وبمجموع هذين الطريقين يحسَّن الأثر.

وله طريق أخرى: يرويها حسين المعلم، واختلف عليه في صحابه: .

فقال: عنه، عن عبد الله بن بريدة، عن عمر!.

وقيل: عنه، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين!.

أما الوجه الأول: فأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٣/٢٨٨ رقم ٣٠٠٠) والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية

* طريق أخرى :

٩٥٥- قال جعفر الفريابي^(١): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: قال عمر: ما أخاف عليكم أحدَ رجلين: مؤمنٌ قد تبينَ إيمانه، ورجلٌ كافرٌ قد تبينَ كُفْرُهُ، ولكن أخافُ عليكم منافقًا يتعوذُ بالإيمان، يعملُ بغيره.

* طريق أخرى :

٩٥٦- قال جعفر -أيضًا-^(٢): حدثني زكريا بن يحيى البلخي، ثنا

الباحث» (ص ١٤٩ رقم ٤٦٥) عن رَوْح بن عُبادة، عن حسين المعلم، عن عبد الله ابن بُريدة، عن عمر رضي الله عنه، مرفوعًا.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه البزار (١٣/٩ رقم ٣٥١٤) وابن حبان (١/٢٨١ رقم ٨٠ - الإحسان) والفريابي في «صفة المنافق» (ص ٥٢ رقم ٢٣) والطبراني في «الكبير» (١٨/٢٣٧ رقم ٥٩٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/٤٠٣ رقم ١٦٣٩) من طريق حسين المعلم، عن عبد الله بن بُريدة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، مرفوعًا، ولفظه: «أخوف ما أخافُ عليكم جدالُ المنافقِ، عليمُ اللسانِ». ورواه عن حسين المعلم: خالد بن الحارث ومعاذ العنبري.

وهذا الوجه أرجح؛ لاتفاق اثنين من الثقات على روايته هكذا، وقد قال البزار عقب روايته: وهذا الكلام لا نحفظه إلا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واختلفوا في رفعه عن عمر، فذكرناه عن عمران، إذ كان يُختلَفُ في رفعه عن عمر، وإسناد عمر إسناد صالح، فأخرجناه عن عمر، وأعدناه عن عمران لحسن إسناد عمران.

(١) في «صفة المنافق» (ص ٥٤ رقم ٢٨).

(٢) (ص ٥٤ رقم ٣١).

وأخرجه -أيضًا- ابن المبارك في «الزهد» (ص ٥٢٠ رقم ١٤٧٥) عن مالك بن مَعُول، به.

وصحَّحَ إسناده الشيخ الألباني في تعليقه على «مشكاة المصابيح» (١/٨٩ رقم ٢٦٩).

وكيع، عن مالك بن مَعُول، عن أبي حصين، عن زياد بن حُدَيْر قال: قال عمر: يَهْدِمُ الإسلامَ ثلاثٌ: زَلَّةُ عالمٍ، وجدالٌ منافقٍ بالقرآن، وأئمةٌ مضلُّون.

٩٥٧- وقال -أيضًا-^(١): أنا وهب بن بَقِيَّة، أنا إسحاق بن يوسف، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشَّعبي، عن زياد بن حُدَيْر قال: قال عمر: إِنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكم ثلاثةٌ: منافقٌ يقرأ القرآنَ، لا يُخطي منه وَاوًا ولا أَلِفًا، يجادلُ الناسَ أنه أعلمُ منهم، لِيُضِلَّهُم عن / (ق٣٨٦) الهدى، وزَلَّةُ عالمٍ، وأئمةٌ مضلُّون.

* طريق أخرى :

٩٥٨- قال أبو القاسم البغوي: ثنا أبو الجهم العلاء بن موسى، ثنا سَوَّار بن مصعب، ثنا مُجالِد، عن أبي الودَّاع، عن أبي سعيد، عن ابن عباس قال: حَطَبْنَا عمرُ بن الخطاب، فقال: إِنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكم تَغْيِيرُ الزمان، وزِيغَةُ عالمٍ، وجدالٌ منافقٍ بالقرآن، وأئمةٌ مضلُّون، يُضِلُّون الناسَ بغير علم.

فهذه طرقٌ يشدُّ القوي منها الضعيف، فهي صحيحة من قِوْنِ عمرَ رضي الله عنه، وفي رَفْعِ الحديثِ نظرٌ، والله أعلم.

(١) (ص ٥٤ رقم ٢٩).

وأخرجه -أيضًا- الدارمي (١/٢٩٥ رقم ٢٢٠) في المقدمة، باب في كراهية أخذ الرأي، وابن بطة في «الإبانة» (٢/٥٢٨ رقم ٦٤٣ -تحقيق رضا نعلان) والمستغفري في «فضائل القرآن» (١/٢٦٨، ٢٦٩ رقم ٢٥٦، ٢٥٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٩٦) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٥٥٩ رقم ٦٠٧) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٩٧٩، ٩٨٠ رقم ١٨٦٧، ١٨٦٩، ١٨٧٠) من طريق الشعبي، به.

وسياتي^(١) - إن شاء الله - في مسند حذيفة حديث سؤال عمر إياهم عن الفتنة التي تموج موج البحر، وقول حذيفة له: إن بينك وبينها باباً مُغلقاً. فقال عمر: أيفتح الباب أم يكسر؟ قال: يكسر. فقال: إذا لا يُغلق أبداً..، الحديث^(٢).

وفي سياقه ما يدل على أن عمر سمعه من النبي ﷺ، ولكنه نسي لفظه، فأراد أن يستذكره من غيره، فحدثه حذيفة ذو السر الذي لا يعلمه غيره، والله أعلم.



(١) انظر: «جامع المسانيد والسُنن» (٢/٤٢٦-٤٢٧ رقم ٢٣٤٦، ٢٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٨ رقم ٥٢٥) في مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، و(٣/٣٠١ رقم ١٤٣٥) في الزكاة، باب الصدقة تكفر الخطيئة، و(٤/١١٠ رقم ١٨٩٥) في الصوم، باب الصوم كفارة، و(٦/٦٠٣ رقم ٣٥٨٦) في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، و(١٣/٤٨ رقم ٧٠٩٦ - فتح) في الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ومسلم (١/١٢٨ رقم ١٤٤) في الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً.

حديث في ذكر الخوارج^(١)

٩٥٩- روى الإسماعيلي من حديث قتيبة: ثنا ابن لهيعة، عن ابن هُبيرة، عن أبي قيس مالك بن الحكم أو ابن حكيم، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري: أنه سَمِعَ عمرَ بن الخطاب يقول: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سيخرجُ أناسٌ من أمتي يقرأون القرآنَ، يمرقونَ من الدينِ، كما يمرقُ السهمُ من الرميَّةِ، وأمارةٌ ذلك أنهم مُحلَّقون ...»^(٢).

وذكرَ تمامَ الحديث في جَمعِ عمرِ القراءِ والتماسِهِ أن يجدَ فيهم مَحلوقةً.



(١) الخوارج: هم كل من خرج على الإمام الذي أتفتت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيام الصحابة أو من بعدهم في كل زمان. أنظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (ص ٥٠).

(٢) عزاه صاحب «كنز العمال» (١١/٢٠٣ رقم ٣١٢٣٤) إلى أبي نصر السجزي في «الإبانة»، ولم يطبع.

وقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٨/٦٧ رقم ٤٣٥١ - فتح) في المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، ومسلم (٢/٧٤١ رقم ١٠٦٤) (١٤٣) في الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم - واللفظ له - من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ .. الحديث، وفيه: فجاء رجلٌ كَتَّ اللحية، مُسْرِفُ الوَجْتَيْنِ، غائرُ العينين، نابتُ الجبين، مَحلوقةُ الرأسِ، فقال: أتقُ الله يا محمد! .. الحديث، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ من ضِئضِئِ هذا قومًا يقرؤون القرآنَ لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهلَ الإسلامِ، ويدعون أهلَ الأوثانِ، يَمِرُقُونَ من الإسلامِ كما يَمِرُقُ السهمُ من الرميَّةِ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتلَ عادٍ».

وفي رواية للبخاري (٧٥٦٢): «سيماهم التحليق»، أو قال: «التسييد».

حديث في ذكر

وقعة الحرّة^(١) التي كانت أيام يزيد بن معاوية

٩٦٠- قال يعقوب بن سفيان^(٢): حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثني ابن أفلح، عن أبيه، عن أيوب بن عبد الرحمن، عن أيوب / (ق ٣٨٧) بن بشير المعافري^(٣): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ، فَلَمَّا مَرَّ بِحَرَّةٍ زُهِرَةٌ وَقَفَ فَاسْتَرْجَعَ، فَسَاءَ ذَلِكَ مَنْ مَعَهُ، وَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ سَفَرِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الَّذِي رَأَيْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي سَفَرِكُمْ هَذَا». قَالُوا: فَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقْتَلُ بِهَذِهِ الْحَرَّةِ خِيَارُ أُمَّتِي بَعْدَ أَصْحَابِي».

هكذا رواه البيهقي^(٤) من حديث يعقوب بن سفيان، وهو مرسل في الظاهر، فإن أيوب بن بشير وإن كان قد وُلِدَ في زمان النبي ﷺ إلا أنه لم يُدرکه ولم يَسْمَع منه، ولعلّه إنما سَمِعَ هَذَا من عمر بن الخطاب فإنه كان في زمانه كبيراً، وكان ممَّن جُرِحَ يوم الحرّة ﷺ.



-
- (١) الحرّة: أرض ذات حجارة سوداء نخرة كأنها أحرقت بالنار، والجرار في بلاد العرب كثيرة، ومنه: حرّة واقم، وفي هذه الحرّة كانت وقعة الحرّة المشهورة في أيام يزيد بن معاوية في سنة ٦٣. أنظر: «معجم البلدان» (٢/٢٤٥، ٢٤٩).
- (٢) في «المعرفة والتاريخ» (٣/٤٢٥).
- (٣) ضبب عليه المؤلف لإعضاله.
- (٤) في «دلائل النبوة» (٦/٤٧٣).

حديث^(١) في ذكر الحجَّاج بن يوسف الثَّقفي

٩٦١- قال الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه «دلائل النبوة»^(٢):

أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو النَّضْر، ثنا عثمان بن سعيد الدَّارمي، ثنا عبد الله بن صالح المصري: أن معاوية بن صالح حدَّثه عن شُريح بن عُبيد، عن أبي عَدْبَةَ قال: جاء رجلٌ إلى عمرَ بن الخطاب فأخبره أن أهلَ العراقِ قد حَصَبوا أميرهم، فخرَج غضبانَ، فصلَّى لنا الصلاةَ، فسَهَا فيها، حتى جعل الناسُ يقولون: سبحان الله! سبحان الله! فلَمَّا سَلَّمَ، أَقْبَلَ على الناسِ، فقال: مَنْ ههنا من أهلِ الشَّامِ؟ فقام / (ق٣٨٨) رجلٌ، ثم قام آخَرُ، ثم قَمْتُ أنا ثالثًا، أو رابعًا، فقال: يا أهلَ الشَّامِ، أَسْتَعِدُّوا لأهلَ العراقِ، فإنَّ الشيطانَ قد باضَ فيهم وفرَّخَ، اللهمَّ إنهم قد لبَّسوا عليَّ فالبسُ^(٣) عليهم، وعجَّل عليهم بالغلامِ الثَّقفي يَحْكُمُ فيهم بحكمِ الجاهليةِ، لا يقبلُ من مُحسِنِهِمْ، ولا يتجاوزُ عن مُسيئِهِمْ.

قال عبد الله بن صالح: وحدثني ابن لهيعة بمثله^(٤)، قال: وما وُلِدَ الحجَّاجُ يومئذٍ.

وكذا رواه يعقوب بن سفيان^(٥)، عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن

صالح.

ورواه عثمان الدَّارمي^(٦) ويعقوب بن سفيان^(٧).

(١) كَتَبَ المؤلَّفُ فوقها: «أثر»، ولم يضرب على ما تحتها.

(٢) (٤٨٧/٦ - ٤٨٨).

(٣) ضَبَّبَ عليه المؤلَّفُ، ولم يتبين لي وجهه.

(٤) وفي إسناده: عبد الله بن صالح: صدوق، كثير الغلط، كما في «التقريب».

(٥) في «المعرفة والتاريخ» (٥٢٩/٢، ٧٥٤ - ٧٥٥).

كلاهما عن أبي اليمّان، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة بن أزهر، عن أبي عذبة قال: قَدِمْتُ على عمرَ رابعَ أربعة...، ودَكَرَ الحديث.

قال عثمان: قال أبو اليمّان: عَلِمَ عمرُ أَنَّ الحَجَّاجَ خارجٌ لا محالةً، فلَمَّا أغضبوه أَسْتَعَجَلَ العقوبةَ التي لا بدَّ لهم منها^(١).

قلت: وطريقه في علم هذا النقل عن النبي ﷺ، كما سيأتي^(٢) في مسند أسماء بنت الصديق: أن رسول الله قال: «إِنَّ في ثَقِيفٍ كَذَّابًا ومُؤَبِّرًا^(٣)»^(٤).

فالكذاب: المختار بن أبي عبيد، والمؤبِّر هو: الحجاج، كما فسّرت

(١) ومن طريقه: أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤٨٦/٦) وابن عساكر في «تاريخه» (٨١/٦٧).

(٢) في الموضوع السابق (٧٥٥/٢).

(٣) وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن ميسرة. أنظر: «تهذيب الكمال» (٤٥٠/١٧). وأبو عذبة، مختلف فيه، فوثقه يعقوب بن سفيان، وجهله الذهبي. أنظر: «المعرفة والتاريخ» (٥٢٩/٢) و«الميزان» (٤/٥٥١ رقم ١٠٤١٤).

وله طريق أخرى: أخرجها الخطيب في «المتفق والمفتق» (٣/١٦٩٦ رقم ١٢٠٨) من طريق عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد، عن بقیة، عن صفوان بن عمرو، عن شريح، عن عمرو بن سليم الحضرمي، عن عمر ﷺ، .. فذكره. وإسناده ضعيف، بقیة بن الوليد مدلس، ولم يصرّح بالسماع.

(٤) يعني: في «جامع المسانيد والسُنن»، لكن مسند النساء ليس في المطبوع.

(٥) المبير: المهلك المُسرف في إهلاك الناس. «النهاية» (١/١٦١).

(٦) أخرجه مسلم (٤/١٩٧١ رقم ٢٥٤٥) في فضائل الصحابة، باب ذكر كذاب ثقيف ومُبيرها.

ذلك للحجاج حين قَتَلَ ولدها ﷺ.

وقد كان الحجاجُ من الملوك الجبارين الذين طَعَوْا في البلاد، وقَتَلَ الجَمَّ الغفيرَ من صدر هذه الأمة، ومع هذا فأمره إلى الله، فإنه لم يُتَرَفَ بغير الظلم وسفكِ الدماء، ولا يُلتفتُ إلى قول الرافضة^(١) فيه من / (ق ٣٨٩) تكفيره، وتكفير مستنبيهه، بل هم من ملوك الإسلام، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم.



(١) تقدم التعريف بهم (٢/٣٩٦)، تعليق رقم ٣.

حديث في ذكر الوليد

٩٦٢- قال الإمام أحمد^(١): ثنا أبو المغيرة، ثنا ابن عيَّاش، حدثني الأوزاعي وغيره عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمر بن الخطاب قال: «وُلِدَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ غَلامٌ، فَسَمَّوْهُ الْوَلِيدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمَّيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءِ فِرَاعِنْتِكُمْ، لِيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: الْوَلِيدُ، هُوَ شَرُّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ».

هكذا رواه أحمد في مسند عمر، وإسناده جيد^(٢)، ولم يخرجوه.

(١) في «مسنده» (١٨/١ رقم ١٠٩).

(٢) أعلَّه ابن حبان، فقال في «المجروحين» (١٢٥/١): هذا خبر باطل، ما قال رسول الله ﷺ هذا، ولا عمر، ولا سعيد حدَّث به، ولا الزهري رواه، ولا هو من حديث الأوزاعي بهذا الإسناد.

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٤٥/١): ففعلَّ هذا قد أُدخل على إسماعيل بن عيَّاش في كِبَره، وقد رواه وهو مختلط.

وقال الدارقطني في «العلل» (١٥٩/٢): يرويه الأوزاعي، واختلف عنه، فرواه إسماعيل بن عيَّاش، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيَّب، عن عمر، وغيره يرويه عن الأوزاعي، ولا يذكر فيه عن عمر، وهو الصواب.

ومما يدلُّك على نكارة هذا الحديث: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٠/١٠) رقم ٦٢٠٠ - فتح) في الأدب، باب تسمية الوليد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ..» الحديث. قال الحافظ: لمَّا لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخاري أو ما إليه كعادته، وأورد الحديث الدالَّ على الجواز (أي: جواز التسمية بالوليد) فإنه لو كان مكرهاً؛ لغيره النبي ﷺ كعادته، فإنَّ في بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على أنَّ الوليد بن الوليد المذكور قد قَدِمَ بعد ذلك المدينة مهاجراً، كما مضى في المغازي، ولم يُنقل أنه غيرَ أسمه.

وانظر: «القول المسدَّد» (ص ١٢-١٧).

لكن قد رواه الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب «دلائل النبوة»^(١) عن الحاكم وغيره، عن الأصم، عن سعيد بن عثمان التَّنُوخي، عن بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني سعيد بن المسيَّب قال: **وُلِدَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ أُمِّهَا غَلَامٌ فَسَمَّوْهُ الْوَلِيدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسَمُّونَ بِأَسْمَاءِ فِرَاعَتِكُمْ، غَيْرُوا أَسْمَهُ - فَسَمَّوْهُ: عَبْدَ اللَّهِ-، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: الْوَلِيدُ، هُوَ شَرٌّ لِأُمَّتِي مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ».** هكذا وقع في رواية البيهقي مرسلًا.

وكذا رواه يعقوب بن سفيان^(٢) عن محمد بن خالد بن العباس السَّكْسَكِي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد، مرسلًا.

قال الوليد بن مسلم: فكان الناسُ يرون أنه الوليد بن عبد الملك، ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حين / (ق ٣٩٠) خَرَجُوا عَلَيْهِ، فَقَتَلُوهُ، فَاِنْفَتَحَتِ الْفِتْنَةُ عَلَى الْأُمَّةِ وَالْهَرَجُ.

قلت: أما الوليد بن يزيد بن عبد الملك، فكان فاسقًا مجاهرًا بالمعاصي، وقد حَكَى عنه صاحب «العقد»^(٣) وأصحابُ التاريخ شيئًا فريًا من أنه أذِنَ لِحَبَابَةِ مَوْلَاتِهِ، فَصَلَّتْ بِالنَّاسِ الْفَجْرَ وَهِيَ جُنُبٌ! وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ، وَكَانَتْ مَدَّةَ وَلايَتِهِ لِلسُّلْطَنَةِ سَنَةً وَقَرِيبًا مِنْ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ حُلِيعَ، وَقُتِلَ، وَعُلِقَ رَأْسُهُ عَلَى حَائِطِ الْجَامِعِ الشَّرْقِيِّ مِمَّا يَلِي الْمَصْلِينَ مَدَّةً، ثُمَّ رُفِعَ، وَغُسِلَتْ آثَارُ دَمِهِ.

(١) (٥٠٥/٦).

(٢) في «المعرفة والتاريخ» (٤٥٠/٣).

(٣) انظر: «العقد الفريد» (١٩١/٥).

وأما عمُّه الوليد بن عبد الملك فامتدَّت ولايته نحوًا من عشر سنين، فعمرَ فيها المسجدَ الجامعَ بدمشق، وزخرفه، وزينه، وتأثَّق فيه جدًّا، ولم يكن بناءً على وجه الأرض شرقًا ولا غربًا في زمانه أبهى منه ولا أحسن، وصرفَ عليه من بيت مال المسلمين من الذهب ما لا يُحَدُّ كثرةً، مع أنه كان موصوفًا بالشهامة والصَّرامة، وكان فيه جبرية.

وقد روى ابن أبي الدنيا في كتاب «أحكام القبور»^(١)، عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: أنه لما أُلحده في قبره شاهدَ منه أمرًا منكرًا، فيه عظةٌ عظيمةٌ للناس: روى أنه حين وَضَعَه في اللَّحْدِ جُمِعَت رُكْبَتَاهُ إلى عُنُقِهِ، وروى أنه حوَّل وجهه عن القبلة.

والذي أشتَهَرَ من حاله أنه كان من مُلُوك الإسلام، وكانت له مملكةٌ متَّسعةٌ في المشارق والمغارب، ومن أحسن ما روي عنه أنه كان يباشِرُ أحوال الرِّعيةِ / (ق ٣٩١) بنفسه، ويصرفُ إلى الرِّمَنِي والمرضى والمجدِّمين ما يكفيهم من بيت المال.

وأحسن من هذا ما روي عنه أنه قال: لولا أن الله ﷻ قصَّ علينا خبرَ قومٍ لو ط ما ظننتُ أن ذكراً يعلو ذكراً!

* حديث آخر :

٩٦٣- قال أحمد^(٢): ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير، عن

(١) (ص ١١٨ رقم ١٢٧) عن محمد بن الحسين، عن علي بن حفص، عن سلام الطَّويل، عن عمرو بن ميمون قال: سمعتُ عمر بن عبد العزيز يقول: فذكره. وهذا إسناد تالف؛ آفته سلام الطَّويل، وهو: متروك، كما قال الحافظ في «التقريب»، فكان الأولى بالمؤلف الإعراض عن مثل هذا الخبر.

(٢) في «مسنده» (١/٢٣ رقم ١٥٢) و(٣/٣٤٧ رقم ١٤٧٣٥).

جابر: أن عمر بن الخطاب أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « سيخرج أهل مكة ثم لا يعبر^(١) بها، أو يعبر^(٢) بها إلا قليلاً، ثم تمتلئ وتبنى، ثم يخرجون منها ولا يعودون فيها أبداً».

هذا إسناد جيد، لأن ابن لهيعة قد صرح بالسماع فزال محذور تدليسه^(٣).

* حديث آخر :

٩٦٤- قال أحمد^(٤): ثنا يحيى بن إسحاق، أنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أخبرني قال^(٥): سمعت النبي ﷺ يقول: «لَيَسِيرَنَّ الرَّكْبُ فِي جَنَابِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا حَاضِرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ».

وأخرجه -أيضاً- البزار (١/٣٥٠ رقم ٢٣٣) والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/٣٨٥ رقم ١٦٨٩) من طريق بشر بن عمر. وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/٢٨٣) من طريق الوليد بن مسلم. وأبو يعلى، كما في «المقصد العلي» (١/٢٦٧ رقم ٦١٠) من طريق يحيى بن إسحاق. ثلاثهم (بشر بن عمر، والوليد بن مسلم، ويحيى بن إسحاق) عن ابن لهيعة، به.

لكن في رواية البزار وابن شبة: «سيخرج أهل المدينة».

(١) كذا ورد في الأصل. وكتب المؤلف فوقها: «كذا»، وفي المطبوع: «لا يعبر».

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «لا يعبر».

(٣) في هذا نظر؛ فأبو الزبير: مدلس، ولم يصرح بالسماع، وابن لهيعة: سيء الحفظ، وفي الرواية التالية ما يبين اضطراب ابن لهيعة في إسناده.

(٤) (١/٢٠ رقم ١٢٤).

(٥) كذا ورد في الأصل. والذي في مطبوع «المسند»، و«إطراف المسند المعتلي» (٥/٢١ رقم ٦٥٣٧): «أخبرني عمر، قال».

قال أحمد: ولم يَجْز به حسن الأَشيب جابراً^(١).
وهذا -أيضاً- جيد^(٢)، والله أعلم.

وقد تقدّم في كتاب الجهاد^(٣) من حديث عبد الله بن عمر السَّعدي،
عن سعيد بن عمرو بن سعيد، عن أبيه، عن أبيه، سَمِعَ عمرَ بن الخطاب
يقول: لولا أَنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ سَمِعَ الدِّينَ
بنصاري' من ربيعةَ على شاطئِ الفُراتِ»؛ ما تَرَكْتُ عريباً إلا قَتَلْتُهُ أو يُسَلِّمُ.
رواه النسائي^(٤)، وهو غريب^(٥).



(١) وروايته في «المسند» (٣/٣٤١ رقم ١٤٦٧٨)، وتابَعَه موسى بن داود، وقتيبة،
وروايتهما في «المسند» أيضاً (٣/٣٤٧ رقم ١٤٧٣٦).

(٢) في هذا نظر، وهذه الرواية صورة من صور اضطراب على ابن لهيعة، وقد أخرج
البخاري (٤/٨٩ رقم ١٨٧٤ - فتح) في فضائل المدينة، باب من رغب عن
المدينة، ومسلم (٢/١٠٠٩ رقم ١٣٨٩) في الحج، باب في المدينة حين يتركها
أهلها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «تتركون المدينة على خير ما كانت، لا
يَغشاها إلا العوافي -يريد: عوافي السَّبَاع والطَّير-، وآخر من يحشر راعيان من
مُزينة..». الحديث.

(٣) (٢/٢٩٨ رقم ٦٢٨).

(٤) في «سننه الكبرى» (٨/٩٠ رقم ٨٧١٧ - ط مؤسسة الرسالة).

(٥) تقدّم الكلام عليه (٢/٢٩٨، تعليق رقم ٥).

أحاديث المعجزات

والمناقب والفضائل، وهي مرتّبة على أسماء الأعيان،

ثم القبائل، ثم البلدان

٩٦٥- قال الحافظ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١): ثنا أبو هشام، ثنا ابن فضيل، ثنا ابن أبي زياد، عن عاصم بن
 عبيد الله / (ق ٣٩٢) بن عاصم، عن أبيه، عن جدّه عمرَ قال: كُنَّا مع النَّبِيِّ
 ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْعَدُوَّ قَدْ حَضَرَ وَهُمْ شِبَاعٌ، وَالنَّاسُ
 جِيَاعٌ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَلَا نَنْحَرُ نَوَاضِحِنَا فَنُطْعِمَهُمَ لِلنَّاسِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ طَعَامٍ؛ فَلْيَحِمْ بِهِ»، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ
 بِالْمُدِّ وَالصَّاعِ، وَأَكْثَرَ وَأَقْلَّ، فَكَانَ جَمِيعُ مَا فِي الْجَيْشِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ
 صَاعًا، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، فَدَعَا بِالْبُرْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا
 وَلَا تَتَّهَبُوا»، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ فِي جِرَابِهِ، وَفِي غِرَارَتِهِ، وَأَخَذُوا فِي
 أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرِبُطُ كُمَّ قَمِيصِهِ فَيَمْلَأُهُ، فَفَرَّغُوا وَالطَّعَامُ كَمَا
 هُوَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَأْتِي
 بِهِمَا عَبْدٌ مُحِقٌّ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ حَرَّ النَّارِ».

ثم رواه -أيضاً- (٢)، عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، عن جرير،
 عن يزيد بن أبي زياد...، فذكره، وسمى الغزوة تبوك.

تنبيه: كَتَبَ الْمُؤَلِّفُ بِحَاشِيَةِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: «يتلوه الوريقة»، إلا أنني لم أجد هذه
 الورقة ضمن أوراق المخطوط.

(١) في «مسنده» (١/١٩٩ رقم ٢٣٠).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده» من هذه الطريق، وأورده الهيثمي في «المقصد
 العلي» (٣/١٦٢ رقم ١٢٩٠ - رواية ابن المقرئ).

وهذا إسناد حسن^(١)، ولم يخرجوه، وله شاهد في «الصحیح»^(٢) من حديث سلمة بن الأكوع في غزوة تبوك.

* حديث آخر^(٣) :

٩٦٦- قال أبو يعلى^(٤): ثنا زهير، ثنا يونس بن محمد، ثنا يعقوب ابن عبد الله الأشعري، ثنا حفص بن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي مُمَسِّكٌ بِحُجْرِكُمْ / (ق٣٩٣) هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ ...». الحديث.

وقد تقدّم في تفسير سورة براءة^(٥).

(١) في هذا نظر؛ فيزيد بن أبي زياد وعاصم بن عبيد الله: كلاهما ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٣٥٤ رقم ١٧٢٩) في اللقطة، باب أستحباب خلط الأزواد إذا قلت، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ، حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نَطْعًا، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَخْرَجُهُ كَمْ هُوَ؟ فَحَزْرْتُهُ كَرَبُصَةِ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَسُونَا جُرْبِنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهَا فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا، نُدْغِفُهُ دَغْفَقَةً، أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ، فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرِّغِ الْوَضُوءَ».

(٣) تنبيه: كَتَبَ الْمُؤَلَّفُ فَوْقَهُ: «مَكْرَرٌ تَقَدَّمَ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ وَالْكَلَامَ عَلَيْهِ (٢/٥٦٦ رقم ٨٥٥).

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (١/٢١٥ رقم ٤٨٦ - رواية ابن المقرئ).

(٥) بل: في سورة المؤمنون (٢/٥٦٦-٥٦٧ رقم ٨٥٥).

* حديث آخر :

٩٦٧- قال الحافظ أبو بكر البزار^(١): ثنا عمر بن الخطاب - يعني السجستاني - ثنا أصبغ بن الفرَج، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عتبة بن أبي عتبة، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قيل لعمر: حدثنا عن شأن العسرة، فقال عمر: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش شديد حتى ظننا أن رقابنا ستقطع، حتى إن كان أحدنا يذهب يلتمس الخلاء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته تنقطع، وحتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويضعه على بطنه، فقال أبو بكر الصديق ﷺ: يا رسول الله، إن الله قد عودك في الدعاء خيراً، فادع لنا. فقال النبي ﷺ: «أتحب ذلك يا أبا بكر؟». قال نعم. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، فلم يرجعهما حتى قالت السماء، فأطلت^(٢)، ثم سكبت، فملاؤا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر، فلم نجد ما جاوزت العسكر.

ثم قال البزار: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد.

قلت: وقد رواه الإمام الحبر محمد بن إسحاق بن خزيمة في «صحيحه»^(٣) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب.

والحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البستي في «صحيحه»^(٤)، عن عبد الله بن محمد بن سلم، / (ق ٣٩٤) عن حرملة، عن ابن وهب، به.

(١) في «مسنده» (١/٣٣١ رقم ٢١٤).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «حتى مالت السماء فأطلت».

(٣) (١/٥٢ رقم ١٠١).

(٤) (٤/٢٢٣ رقم ١٣٨٣ - الإحسان).

قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني^(١): وكذا رواه أحمد بن صالح، عن ابن وهب. ورواه يعقوب بن محمد الزهري، عن ابن وهب، فلم يذكر في الإسناد عُتْبَةَ بن أبي عُتْبَةَ. قال: والقول: قول مَنْ أُثْبِتَهُ.

* حديث آخر :

٩٦٨- قال الحافظ أبو يعلى^(٢): ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ كان بالحجون^(٣) وهو كئيبٌ، فقال: «اللهم أرني اليوم آية لا أبالي من كذبتني بعدها من قومي». فنادى شجرة من قبل عقبة أهل المدينة، فناداها، فجاءت تشقُّ الأرض حتى انتهت إليه، فسلمت عليه، ثم أمرها فذهبت. قال: فقال: «ما أبالي من كذبتني بعدها من قومي».

وهكذا رواه الإمام علي ابن المديني عن حرمي بن عمار، عن حماد بن سلمة، به.

وقال: هذا إسناد بصري، ولا نعرفه إلا من حديث حماد.

وكذا رواه الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب «دلائل النبوة»^(٤) من حديث عبيد الله بن محمد بن عائشة، عن حماد بن سلمة، به.

(١) في «العلل» (٢/٨٣ رقم ١٢٧).

(٢) في «مسنده» (١/١٩٠-١٩١ رقم ٢١٥).

(٣) الحجون: الجبل المشرف مما يلي شعب الجزائر بمكة. وقيل: هو موضع بمكة فيه أعوجاج. والمشهور: الأول. «النهاية» (١/٣٤٨).

(٤) (١٣/٦).

وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (١/١٧٠) والبيزار (١/٤٣٨ رقم ٣١٠) من طريق حماد ابن سلمة، به.

قال: وقد روينا في «المبعث» عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس، نحوه.

* حديث آخر :

٩٦٩- قال الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب «دلائل النبوة»^(١): ثنا أبو عبد الله الحافظ^(٢) إملاء وقراءة، ثنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل -إملاء-، ثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، / (ق٣٩٥) ثنا أبو الحارث عبد الله بن مسلم الفهري -قال أبو الحسن: هذا من رهط أبي عبيدة بن الجراح- أنا إسماعيل بن مسلمة، أنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أَقْرَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ، قَالَ: يَا رَبُّ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ إِنْ غَفَرْتَ لِي، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: يَا آدَمُ، كَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ بَعْدُ؟ قَالَ: يَا رَبُّ، لِأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ، وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ، رَفَعْتَ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ عَلَى قِوَامِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَى اسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ. فَقَالَ اللَّهُ: صَدَقْتَ يَا آدَمُ، إِنَّهُ لِأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ، وَإِذْ سَأَلْتَنِي بِحَقِّهِ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ، وَلَوْ لَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ».

ثم قال البيهقي: تفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من هذا الوجه، وهو ضعيف^(٣)، والله أعلم.

(١) (٤٨٨/٥).

(٢) وهو في «المستدرک» (٤٨٨/٥).

(٣) وخالف الحاكم، فقال: صحيح الإسناد (!).

فتعقبه الذهبي بقوله: بل موضوع، وعبد الرحمن وإيه، وعبد الله بن مسلم الفهري:

ومن فضل الصديق

٩٧٠- قال الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي: ثنا محمد ابن علويه الفقيه، ثنا أبو شعيب السُّوسي، ثنا يحيى بن سعيد العطار، ثنا فُرات بن السائب، عن ميمون، عن ابن عمر: أنَّ أبا موسى إذ كان والياً على البصرة، كان إذا خطب يوم الجمعة حمد الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ، ثم ثنى بعمر يدعو له، ولا يترحم على أبي بكر ﷺ، فتقدم إليه ضبة بن محصن يقول: أين أنت / (ق٣٩٦) من ذكر صاحبه قبله، تذكره بفضلِه؟ ففعل ذلك جمع، ثم كتب إلى عمر بقول ضبة بن محصن، فكتب إليه عمر يأمره بتسريحه إليه، فلما أتاه الكتاب، قال: أشخص إلى

لا أدري من هو؟

وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١/٨٩): والفهرري هذا أورده في «ميزان الاعتدال» لهذا الحديث، وقال: خبر باطل، رواه البيهقي في «دلائل النبوة». اهـ.

وقال أبو العباس ابن تيمية في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص ٦٩): ورواية الحاكم لهذا الحديث مما أنكر عليه، فإنه نفسه قد قال في كتاب «المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم»: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه. قلت: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف بائناقهم، يغلط كثيراً.

وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١/٩١): وجملة القول: أن الحديث لا أصل له عنه ﷺ، فلا جرم أن حكّم عليه بالبطلان الحافظان الجليلان الذهبي والعسقلاني ..، ومما يدل على بطلانه أن الحديث صريح في أن آدم ﷺ عرف النبي ﷺ عقب خلقه، وكان ذلك في الجنة، وقبل هبوطه إلى الأرض، وقد جاء في حديث إسناده خير من هذا على ضعفه أنه لم يعرفه إلا بعد نزوله إلى الهند، وسماعه باسمه في الأذان، أنظر الحديث (٤٠٣) اهـ.

أمير المؤمنين. فلما قَدِمَ المدينةَ أَسْتَأْذَنَ عَلَى عَمْرٍ، فدخل عليه، فقال: أنت ضَبَّةُ بنِ مِحْصَنٍ؟ قال: نعم. قال: فلا مَرْحَبًا ولا أَهْلًا. قال: أَمَّا المَرْحَبُ فمن الله، وأَمَّا الأهلُ فلا أهلَ ولا مالَ، فَعَلَامَ أَسْتَحَلَلْتَ إِشْخَاصِي من مِصرَ يا عَمْرُ بلا ذَنْبٍ ولا جَنَايَةٍ ولا سِوَةِ أَتَيْتُهُ؟! قال: وما تَبَوَّءَ بذَنْبٍ تَعْتَذِرُ منه؟ قال: لا. قال: فما شَجَرَ بَيْنَكَ وبين عَامِلِكَ؟ قال: كان إِذَا حَظَبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَلَّى على النَبِيِّ ﷺ، ثم ثَنَى بِكَ يَدْعُو لَكَ، ولا يَتَرَحَّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فكان ذلك مِمَّا يَغِيظُنِي منه. قال: أنت كُنْتَ أَوْفَقَ منه وأَفْضَلَ، فهل أنت غَافِرٌ ذَنْبِي إِلَيْكَ؟ قال: نعم، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ. فاستبكى عَمْرُ، حتى أَنتَحَبَ، ثم قال: والله لِيَوْمٍ أو ليلَةٍ من أَبِي بَكْرٍ ﷺ خَيْرٌ من عَمْرٍ وآلِ عَمْرٍ من لَدُنِ وُلْدِوَا، أَمَّا ليلَتُهُ فَإِنَّهُ لَمَّا تَوَجَّهَ مع النَبِيِّ ﷺ إلى الغارِ جَعَلَ يمشي طَوْرًا أَمَامَهُ، وطَوْرًا خَلْفَهُ، ومِرَّةً عن يَمِينِهِ، ومِرَّةً عن يَسَارِهِ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: « ما هَذَا من فِعْلِكَ يا أبا بَكْرٍ؟ ». قال: بأبي أنت وأُمِّي، أَذْكَرُ الرِّصْدَ^(١) فأكونُ أَمَامَكَ، وَأَذْكَرُ الطَّلَبَ فأكونُ خَلْفَكَ، وَأَنْفَضُ الطَّرِيقَ يَمِينًا وشِمَالًا. قال: « إِنَّهُ ليس عَلَيْكَ بِأَسٍّ »، وكان النَبِيُّ ﷺ حَافِيًا، ولم يكن مَخْضَرًا القَدَمِينَ، فَحَفِي، / (ق٣٩٧) فَحَمَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيقُ ﷺ عَلَى كاهلِهِ حتى أَنتَهَى به إلى الغارِ، فلَمَّا ذَهَبَ لِيَدْخُلَهُ، قال: لا، والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا تَدْخُلُهُ حتى أَستَبْرئَهُ، فدخل، فنظر، فلم ير شيئًا يَرِيه، فدخلَا، فلَمَّا قَعَدَا فيه هُنَيَّةً أَسْفَرَ لهما الغارُ بعضَ الإسْفارِ، فأبصرَ أَبُو بَكْرٍ إلى خَرَقٍ في الغارِ فَأَلْقَمَهُ قَدَمَهُ، مخافةً أن يكونَ فيه دَابَّةٌ فتَخرُجُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فتؤذِيه، فهذه ليلَتُهُ ﷺ.

(١) الرِّصْدُ: من التَّرْصُدِ، وهو: التَّرَقُّبُ، والرِّصْدُ: القومُ يَرِصُدُونَ. «مختار الصحاح» (ص ١٥٤ - مادة رِصَد).

وأما يومه، فإنه لما قبض رسول الله ﷺ ارتد من ارتد من العرب، وقالوا: نصلي، ولا نركي، ولا نجبي، فأتيته لا آله نصحا، فقلت: يا خليفة رسول الله تألف الناس، وارفق بهم، فإنهم بمنزلة الوحش. فقال: رجوت نصرتك وجئتني بخذلانك! جبارا في الجاهلية! خوارا في الإسلام! بماذا عسيت أن أتألفهم؟! بشعرٍ مُفتعل! أو بسحرٍ مفترى! هيهات! هيهات! مضى النبي ﷺ وانقطع الوحي، والله لأجاهدَنهم ما أستمسك السيفُ في يدي وإن مَنعوني عقالا. قال: فوجدته في ذلك أمضى مني وأصرم، وأدب الناس على أمور هانت علي كثير من مؤنتهم حين وليتهم، هذا يومه^(١).

وهذا إسناد غريب من هذا الوجه، ويحيى بن سعيد العطار هذا حمصي، فيه ضعف، ولكن لهذا شواهد كثيرة من وجوه آخر.

* / (ق٣٩٨) حديث آخر :

٩٧١- قال الحافظ أبو بكر البزار^(٢): ثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا ابن أبي أويس، ثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

(١): وأخرجه علي بن بلبان المقدسي في «تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق» (ص ١٢٤) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم الراسبي، عن فُرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ضبة بن محصن قال: كان علينا أبو موسى أميراً ..، فذكره. قلت: وهو مخالف لإسناد الإسماعيلي حيث جعله عن ميمون، عن ضبة بن محصن، ليس فيه ابن عمر!.

ومداره: علي بن عبد الرحمن الراسبي، وقد قال عنه الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٤٥): أتى عن فُرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ضبة بن محصن، عن أبي موسى بقصة الغار، وهو يُشبهه وضع الطرقيّة.

(٢) في «مسنده» (١/ ٣٧٣ رقم ٢٥١).

عائشة، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: كان أبو بكرٍ أحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
ثم قال البزار: لا يُروى إلا من هذا الوجه.
ورواه الترمذي^(١) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري به. وقال: صحيح
غريب.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٢) عن محمد بن إسحاق الثَّقَفِي، عن
إبراهيم بن سعيد، به.

ولفظهما: أبو بكر سيِّدنا وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

* طريق أخرى :

٩٧٢ - قال البخاري^(٤): ثنا أبو نعيم، عن عبد العزيز بن أبي سلمة،
عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال عمر رضي الله عنه: أبو بكر سيِّدنا،
وأعتق سيِّدنا. يعني: بلالاً.



(١) في «جامعه» (٥/٥٦٦ رقم ٣٦٥٦) في المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق.

(٢) (١٥/٢٧٨ رقم ٦٨٦٢ - الإحسان).

(٣) تنبيه: جاء بحاشية الأصل تقييد بخط الحافظ ابن حجر هذا نصه: هذا الحديث عزاه
للترمذي عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، وهو في «صحيح البخاري» [٣٦٦٨] عن
إسماعيل، بهذا الإسناد مطوّلاً، في فضائل أبي بكر، فالعجب من هذا الحافظ
كيف خفي عليه؟!.

(٤) في «صحيحه» (٧/٩٩ رقم ٣٧٥٤) في فضائل الصحابة، باب مناقب بلال بن رباح.

حديث آخر

في فضل الصديق، وفيه شرف عظيم لعمر رضي الله عنه

٩٧٣- قال الحافظ أبو بكر الخطيب^(١): أنا القاضي أبو العلاء الواسطي، أنا أحمد بن محمد بن عمرو بن آدم ببغداد، ثنا محمد بن جعفر بن أحمد بن الليث، ثنا علي بن عبد الله بن جعفر الهمداني، ثنا عبد الله بن محمد بن جيهان، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا مبارك بن فضالة، ثنا ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «حدثني عمر بن الخطاب أنه ما سابق أبا بكرٍ إلى خيرٍ قطٍ إلا سبقه به».

فإن كان هذا محفوظاً ففيه رواية رسول الله ﷺ عن عمر بن الخطاب، فيكون من أحسن ما يُذكر في باب رواية الأكابر عمّن دونهم، كما في «الصحيح»^(٢) أنه ﷺ أخبر بقصة الدجال عن خبر تميم الداري له بذلك.

وقد تقدّم لهذا الحديث في كتاب الزكاة، وفي تفسير قوله تعالى:

﴿إِنْ تَبَدُّوا لَأَصْدَقْتِ فَنِعْمًا هِيَ﴾ شواهد^(٣).

٩٧٤- وقال حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن

المسيب: أن عمر قال:

ما سابقتُ أبا بكرٍ قطٍ إلى خيرٍ؛ إلا سبقني به.

(١) في «تاريخه» (٧٦/٥ - ٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤/٢٢٦١ رقم ٢٩٤٢) في الفتن، باب قصة الجساسة.

(٣) انظر: (١/٣٩٢-٣٩٤ رقم ٢٤٨-٢٥٠) و(٢/٤٩٠-٤٩١ رقم ٨٠٢).

* أثر آخر :

٩٧٥- قال عبد الله بن المبارك: عن ابن سُوقة^(١)، عن محمد بن جُحادة، عن سَلَمَة بن كُهَيْل، عن هُزَيْل بن شُرْحَيْل قال: قال عمر: لو وُزِنَ إيمانُ أبي بكرٍ بإيمانِ أهلِ الأرضِ لرجَحَ بهم^(٢). قلت: وقد روي عن ابن عمر مرفوعًا، ولا يصحُّ^(٣).



- (١) كذا ورد في الأصل. والصواب: «ابن شوذب»، كما في مصادر التخريج الآتية.
- (٢) ومن طريق ابن المبارك: أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٧١/٣) وخيشمة الأطرابلسي في «فضائل أبي بكر» (ص ١٣٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/١٨٠ رقم ٣٥) وابن عساكر في «تاريخه» (١٢٧/٣٠).
- وأخرجه -أيضًا- القطيعي في «زوائده على فضائل الصحابة» (١/٤١٨ رقم ٦٥٣) وابن الحطّاب الرازي في «مشيخته» (ص ٢١٦ رقم ٧٩) وابن عساكر في «تاريخه» (١٢٧/٣٠) من طريق أيوب بن سُويد، عن ابن شوذب، به.
- وصحّح إسناده العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/٥٢ - بهامش الإحياء) والسّخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٤١٢ رقم ٩٠٨).
- وانظر: «علل الدارقطني» (٢/٢٢٣ رقم ٢٣٦).
- (٣) أخرجه ابن عدي (٤/٢٠١) من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا.
- وهذا منكر، تفرد به عبد الله هذا، وقد قال عنه ابن عدي: يحدث عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر بأحاديث لا يُتابعه أحدٌ عليه.

حديث في فضل عليٍّ ح

٩٧٦- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا عبيد الله - يعني القواريري - ثنا عبد الله بن جعفر، أخبرني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: لقد أُعطيَ عليٌّ ابن أبي طالب رضي الله عنه ثلاثَ خِصَالٍ، لأنْ تكونَ لي واحدةً منها أحبُّ إليَّ من أن أُعطيَ حُمْرَ النَّعَمِ^(٢). قيل: وما هنَّ يا أمير المؤمنين؟ قال: تزويجهُ فاطمةَ بنتِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله، وسُكْنَاهُ المسجدَ مع النبيِّ صلى الله عليه وآله يَحِلُّ له فيها^(٣) ما يَحِلُّ له، والرَّايَةَ يَوْمَ خيبرٍ.

إسناد قوي، لولا عبد الله بن جعفر بن نجیح والد علي ابن المدني، فإنه ضعَّفه غير واحد من الأئمَّة، / (ق٣٩٩) منهم ابنه علي رضي الله عنه^(٤).



- (١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (٣/١٨٤ رقم ١٣٢٩ - رواية ابن المقرئ).
- (٢) حُمْرُ النَّعَمِ: هي الإبل الحُمْر، وهي أنفس أموال العرب، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه. قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٧٨/١٥).
- (٣) كذا في الأصل. وفي المطبوع: «وسُكْنَاهُ المسجدَ مع رسولِ الله صلى الله عليه وآله لا يَحِلُّ له منه ما يَحِلُّ له».
- وفي «مجمع الزوائد» (٩/١٢١): «لا يَحِلُّ فيه ما يَحِلُّ له».
- (٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٥/٢٢ رقم ١٠٢) و«تهذيب الكمال» (١٤/٣٧٩).

حديث آخر

في فضل طلحة بن عبيد الله التيمي رضي الله عنه

٩٧٧- قال أبو داود الطيالسي رضي الله عنه في «مسنده»^(١): حدثنا أبو بكر الهذلي، حدثنا أبو المَلِيح الهذلي، عن ابن عباس قال: ذَكَرْتُ طَلْحَةَ لِعَمْرٍ رضي الله عنه، فقال: ذاك رجلٌ فيه بَأُؤٌ منذُ أُصِيبَتْ يَدُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هذا حديث غريب، ولم يخرجوه، وأبو بكر الهذلي قد ضَعَّفَ^(٢). قال الجوهرى رضي الله عنه في «صحاحه»^(٣): البَأُؤُ: الكِبْرُ والفخرُ، يقال: بَأُوتُ عَلَى الْقَوْمِ أَبَاؤُ بَأُؤًا. قال حاتم:

وَمَا زَادَنَا بَأُؤًا عَلَى ذِي قَرَابَةٍ

غِنَانًا وَلَا أَزْرَى بِأَحْسَابِنَا الْفَقْرُ

قلت: فكأنَّ طَلْحَةَ رضي الله عنه كَانَ يَفْخَرُ عَلَى غَيْرِهِ بِمَا نَالَ مِنْ إِصَابَةِ يَدِهِ يَوْمَ أُحُدٍ حِينَ سَلَّتْ، لَمَّا وَقَىٰ بِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤)، كَمَا تَقَدَّمَ فِي

(١) (١/٧٠ رقم ٧١).

(٢) رَمَاهُ غُنْدَرٌ بِالْكَذْبِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. أَنْظَرُ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/٣١٣ رقم ١٣٦٥) و«الْكَامِلُ» (٣/٣٢٢).

(٣) (٦/٢٢٧٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧/٨٢، ٣٥٩ رقم ٢٧٢٤، ٤٠٦٣ - فَتْح) فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَفِي الْمَغَازِيِّ، بَابُ ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّلَافَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ سَلَاءً، وَقَىٰ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

«مسند الصِّديق» رضي الله عنه أنه كان يقول عن يوم أُحُد: ذاك يوم كان كلُّه لطلحة^(١).

وقد تقدّم الحديث بتمامه.

* حديث آخر :

٩٧٨- قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي: أنا الحسن بن سفيان، ثنا حميد بن الربيع، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو يعلى الجَزَري، ثنا ميمون بن مهران، عن ابن عمر، عن عمر، قال له الناس في الشُّورى: ألا تشيرُ علينا؟ قال: لا أبالي أن أفعل، رؤوس قريش، ومن سمى رسولُ الله صلى الله عليه وآله في سبعة، فسَمَى السِّتَّة، وسعيد بن زيد.

هذا إسناد / (ق ٤٠٠) جيد، وله شواهد، وأبو يعلى الجَزَري هذا لم أعرفه، والسِّتَّة الذين سمَّاهم في الشُّورى هم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فهؤلاء رؤوس قريش في الجاهلية، وسادة المسلمين في الإسلام، وممن سمَّاهم رسولُ الله صلى الله عليه وآله، ونصَّ عليهم بأنهم من أهل الجنة، وفيهم سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أنه من أهل الجنة، وإنما تركه عمرٌ ولم يذكره مع أهل الشُّورى؛ لأنه من قبيلته، وختته على أخته فاطمة بنت الخطاب، فخشى رضي الله عنه إن ذكره معهم أن يُرجَّحوه لذلك، فتركه، وأما أبو عبيدة بن الجراح فكان قد مات

(١) أخرجه الطيالسي (١/٨ رقم ٦) ومن طريقه: البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/٢٦٣) من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عيسى بن طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ذكر يوم أُحُدِ بكى، ثم قال: ذاك كلُّه يومُ طلحة.. الحديث.

وإسناده ضعيف؛ لضعف إسحاق بن يحيى.

قبل ذلك بنحوٍ من ستِّ سنين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأَرْضَاهُ-، وإلا فقد كان عند عمرُ أهلاً لذلك، وفوقَ ذلك، كما في الحديث الآخر الذي رواه الإمام أحمد^(١)، حيث قال:

٩٧٩- حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا إسماعيل بن سَمِيع، عن مسلم البَطِين، عن أبي البَخْتَرِيِّ قال: قال عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأبي عُبَيْدَةَ بن الجِرَّاح: أَبْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنْتَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»، فقال أبو عُبَيْدَةَ: ما كُنْتُ لِأَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْمَنَّا، فَأَمَّنَّا حَتَّى مَاتَ.

هذا إسناد جيد، وفيه انقطاع، لأنَّ أبا البَخْتَرِيِّ لم يُدرك عمرَ، بل ولا عليًّا، فيما قاله شعبة بن الحجاج وأبو حاتم الرازي^(٢).

* / (٤٠ق) طريق أخرى :

٩٨٠- قال البزَّار^(٣): ثنا عمر بن الخطاب السَّجِسْتَانِي، ثنا عبد الغفار بن داود، ثنا (عبد الجبار)^(٤) بن عمر الأيُّلي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بن الجِرَّاح».

(١) في «مسنده» (١/٣٥ رقم ٢٣٣).

وأخرجه -أيضاً- الحاكم (٣/٢٦٧) من طريق محمد بن فضيل، به، وقال: صحيح الإسناد. فتعقبه الذهبي بقوله: منقطع.

(٢) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٧٦).

(٣) في «مسنده» (١/٢٢٦ رقم ١١٤).

(٤) في الأصل: «عبد الرزاق»، ثم ضرب عليه المؤلف، وكتب فوقه: «عبد الجبار»، والذي في «مسند البزار»، (٢/٣٣٠ رقم ١٩٦٠): «عبد الرزاق»، وكلاهما يروي عن الزهري، لكن في كلام البزَّار الذي اختصره المؤلف ما يبيِّن أن الصواب:

ثم قال البرّار: لا نعرف أحدًا تابع (عبد الجبار)^(١) هذا على هذا
عن الزهري، وإن كان قد رواه عمر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه، عن
عمر، به.

قلت: وكلاهما فيه ضعف، والله أعلم.

* حديث آخر :

٩٨١- قال الإمام أحمد^(٢): ثنا أبو المغيرة وعصام بن خالد قالا: ثنا
صفوان، عن شريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهما قالوا: لما بلغ عمر بن
الخطاب سرغ^(٣) حدث أن بالشّام وباءً شديدًا، قال: بلغني أن شدّة الباء
بالشّام، فقلت: إن أدركني أجلي وأبو عبيدة بن الجراح حيّ أستخلفته، فإن
سألني الله ﷻ: لم أستخلفته على أمة محمد ﷺ؟ قلت: إني سمعتُ رسول
الله ﷺ يقول: «إن لكلّ نبيّ أمينًا، وأميني أبو عبيدة بن الجراح». فأنكر

«عبد الرزاق»، وإليك نص ما قاله البرّار: وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن الزهري
إلا عبد الرزاق بن عمر، وهو رجل قد حدّث عنه غير واحد: يحيى بن حسان، وعبد
الغفار بن داود، وغيرهما، ولا نعلم أحدًا تابعه على روايته هذا الحديث عن
الزهري، وإن كان عمر بن حمزة قد رواه [عن] سالم عن أبيه عن عمر.
قلت: وعبد الرزاق هذا، هو: ابن عمر الثَّقَفي، أبو بكر الدَّمشقي: قال عنه ابن
معين: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بثقة. وقال مرة: كذاب. وقال البخاري: منكر
الحديث. وقال أبو داود: ضعيف الحديث، سُرقت كُتبه وكانت في خُرج، وكان
يتَّبَع حديث الزهري. أنظر: «تهذيب الكمال» (٤٨/١٨).

وقال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث عن الزهري، لئِن في غيره.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) في «مسنده» (١٨/١ رقم ١٠٨).

(٣) سرغ: قرية بوادي تبوك. «معجم البلدان» (٣/٢١٢).

القومُ ذلك، وقالوا: ما بال علياء قريش؟! -يعنون بني فهر-، ثم قال: وإن أدركني أجلي وقد تُوفي أبو عبيدة؛ أستخلفتُ معاذَ بن جبل، فإن سألني ربِّي: لم أستخلفتُهُ؟ قلتُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنه يُحشرُ يومَ القيامةِ بين يدي العلماءِ نَبَذَةً».

هذا إسناد فيه انقطاع؛ / (ق٤٠٢) فإن شريح بن عبيد وراشد بن سعد المقرائيين الحمصيين من التابعين الثقات إلا أنهما لم يُدركا زمن عمر بن الخطاب، وكان هذا من المستفيض عندهم بالشام، إلا أن ذكر استخلاف معاذ بن جبل الأنصاري على الأمة فيه غرابة^(١)، لأن الأئمة من قريش فلا يجوز أن يكون من غيرهم عند جمهور علماء الأمة، والله أعلم.

٩٨٢- وقد رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من طريق أخرى: فقال: حدثنا الحسن بن سفيان، عن أبي عمير بن النحاس، عن ضمرة، عن السيباني، عن أبي العجفاء، عن عمر أنه قال: لو أدركتُ خالد بن الوليد ثم وليته، ثم قدمتُ على ربِّي، فقال: من أستخلفت؟ قلت: قال عبدك ونيبك: «خالد سيفٌ من سيوفِ الله سلَّهُ اللهُ على المشركين». ثم ذكر أبا عبيدة ومعاذًا كما تقدّم، وقال: «بين يدي العلماءِ برتوة»^(٢). قال ضمرة: كأنها أكثر من خطوة.

(١) وقد خفيت هذه العلة على محققي «مسند الإمام أحمد» (١/٢٦٣ - ط مؤسسة الرسالة) فاكتفوا بقولهم: «حسن لغيره»، وأطالوا في ذكر شواهد لا حاجة إليها.
 (٢) وأخرجه -أيضاً- عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/٨٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/٢٦ رقم ٦٩٧) والشاشي في «مسنده» (٢/٩٣ رقم ٦١٧) وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٢٩) وابن عساكر في «تاريخه» (٢٥/٤٦٢) من طريق ضمرة بن ربيعة، به.

وهذا إسناد حسن^(١).

وقد تقدّم في كتاب الفرائض^(٢) حديث في فضل سالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما وأرضاهما.



- (١) أعلّه الفسوي، فقال في «المعرفة والتاريخ» (٤٣٨/٢) بعد أن ساقه مقتصرًا على قصة خالد: هذا هو الباطل، وأبو العجفاء: مجهول، لا يُدرى من هو؟. وله طريق أخرى: أخرجها ابن سعد (٥٩٠/٣) عن يزيد بن هارون وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٨/١) من طريق مروان بن معاوية. كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن شهر بن حوشب، عن عمر بن الخطاب قال: لو أدركت معاذ بن جبل فاستخلفته فسألني ربي عنه، لقلت: يا ربي، سمعتُ نبيك يقول: «إنَّ العلماء إذا اجتمعوا يوم القيامة كان معاذُ بن جبل بين أيديهم قذفةً حجراً». وإسناده ضعيف؛ لضعف شهر، وانقطاعه بينه وبين عمر.
- (٢) (٩٩/٢) رقم (٤٦٣).

حديث في فضل ابن مسعود وعمّار رضي الله عنهما

٩٨٣- قال أبو القاسم الطبراني^(١): ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان (ح) وحدثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة (ح) وحدثنا أحمد بن عمرو القَطَواني، ثنا محمد بن الطفيل النَّخعي، ثنا شريك. / (ق٤٠٣) كلُّهم عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب قال: كَتَبَ عمرُ رضي الله عنه إلى أهل الكوفة: إني قد بعثتُ عمّارَ بن ياسر أميرًا، وعبد الله بن مسعود مُعلِّمًا ووزيرًا، وهما من النُّجباء، من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله من أهل بدر، فافتدوا بهما، واسمعا من قولهما، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي أثرًا.

إسناده قوي صحيح، وقد اختاره الضياء في كتابه^(٢).



(١) في «معجمه الكبير» (٩/٨٦ رقم ٨٤٧٨).

(٢) «المختارة» (١/٢٠٧-٢٠٨ رقم ١٠٨، ١٠٩).

وانظر ما تقدم تعليقه (٣/٥، تعليق رقم ١).

حديث في

فضل مصعب بن عمير العبدري

الذي قتل يوم أحد بين يدي النبي ﷺ حمايةً عنه

رضي الله عنه وأرضاه

٩٨٤- روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي رحمته الله من حديث عبد العزيز ابن عمر الخراساني الزاهد، عن زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن عمر قال: نظر رسول الله ﷺ إلى مصعب بن عمير مُقبلاً وعليه إهابٌ كبشٍ قد تنطق به، فقال النبي ﷺ: «انظروا إلى هذا الرجل الذي نُور له قلبه، لقد رأيتُه بين أبوين يَغذُوَانِه بِأَطْيَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، ولقد رأيتُ عليه حُلَّةً شِراؤُهَا، أو شُرِيتْ له بمائتي درهمٍ، فدعاه حبُّ الله وحبُّ رسوله إلى ما ترون»^(١).

فيه غرابة وانقطاع.



(١) وأخرجه -أيضاً- أبو نعيم في «الحلية» (١٠٨/١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٨/١١ رقم ٥٧٧٩) من طريق الحسن بن سفيان، عن إبراهيم الحوراني، عن عبد العزيز بن عمر، به.

حديث^(١) في

فضل زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ وحبه وولده أسامة الحبّ بن الحبّ ذ وأرضاهما

٩٨٥ - / (ق٤٠٤) قال الحافظ أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا مصعب - يعني ابن عبد الله^(٣) - ثنا عبد العزيز بن محمد - هو الدّرّاوردي - عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرَضَ عمرُ لأسامةَ أكثرَ ممّا فرَضَ لي، فقلت: إنما هجرتي وهجرة أسامةَ واحدة! فقال: إنّ أباه كان أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ من أبيك، وإنّه كان أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ منك، وإنما هاجرَ بك أبوك.

هذا حديث صحيح، رواه البخاري في كتاب الهجرة^(٤) عن إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن عمر العُمري، به، أطول من هذا.

قيلَ زيد بن حارثة أميرًا بمؤتة في سنة سبع من الهجرة ﷺ.



(١) كَتَبَ المؤلّف بجواره: «يؤخّر»، إلا أنه لم يبيّن الموضع الذي يحوّل إليه، فأبقته على حاله.

(٢) في «مسنده» (١/١٤٨-١٤٩ رقم ١٦٢) - وعنه: أخرجه ابن حبان (١٥/٥١٧ رقم ٧٠٤٣ - الإحسان) -.

(٣) وهو في «حديث مصعب الزبيري» (ص ٦٢ رقم ٤٤ - رواية البغوي).

(٤) لم أقف عليه في كتاب الهجرة من «صحيحه»، وإنما رواه في المناقب (٧/٢٥٣ رقم ٣٩١٢ - فتح) باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة.

أثر في فضل

رأي عبد الله بن عباس وأبيه رضي الله عنهما

٩٨٦- قال الإمام أبو عبيد في كتاب «الغريب»^(١): كان سفيان بن عيينة يحدث عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس: أنه شاورَ عمرَ في شيء، فأعجبهُ كلامُهُ، فقال عمرُ: نَشِئْتَهُ أَعْرِفُهَا مِنْ أَحْسَنَ. هكذا كان يُحدِّث ابن عيينة.

قال الأصمعي: وإنما هي شِئْنَتُهُ أَعْرِفُهَا مِنْ أَحْزَمِ.

(١) «غريب الحديث» (٤/١٤٠).

ووصله يعقوب بن شيبة في «مسند عمر» (ص ٩٨) عن علي ابن المدني. والحميدي (١٨/١ رقم ٣٠) وابن سعد (٢٨٨/٣) عن سعيد بن منصور. وابن أبي عمير العَدَنِي في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/٣٤٧ رقم ٢٠٦٨) - ومن طريقه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/٢٩٠ رقم ٣٨٧) والفَسَوِي في «المعرفة والتاريخ» (١/٥٢١) -. والبزَّار (١/٣٢٦ رقم ٢٠٩) عن إبراهيم بن سعيد وأحمد بن أبان. جميعهم (ابن المدني، والحميدي، وسعيد بن منصور، وابن أبي عمر، وإبراهيم بن سعد، وأحمد بن أبان) عن ابن عيينة، به. ولفظه: كان عمرُ بن الخطاب إذا صَلَّى صلاةً جلس للناس، فمن كانت له حاجةٌ كَلَّمَهُ، وإن لم يكن لأحدٍ حاجةٌ قام فدخل، قال: فصلَّى صلواتٍ لا يجلس للناس فيهنَّ، قال ابن عباس: فَحَضِرْتُ البابَ، فقلت: يا يَرْفَأُ، بأُمير المؤمنين شكاةٌ؟ فقال: ما بأُمير المؤمنين من شكوى. فجلستُ، فجاء عثمان بن عفان، فجلس، فخرَجَ يَرْفَأُ، فقال: قُم يا ابن عفان، قُم يا ابن عباس، فدخَلنا على عمرَ، فإذا بين يديه صَبْرٌ من مال، على كلِّ صَبْرَةٍ منها كِنْفٌ، فقال عمرُ: إِنِّي نَظَرْتُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَوَجَدْتُكُمْ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِهَا عَشِيرَةً، فَخَذًا هَذَا الْمَالَ فَاقْتَسِمَاهُ، فما كان من فضلٍ فَرُدًّا، فأَمَّا عثمانُ فَحَثًّا، وأَمَّا أَنَا فَجَثُوتُ لِرُكْبَتِي، وقلت: وإن كان نقصاناً رَدَدْتَ علينا؟ فقال عمرُ: نَشِئْتَهُ مِنْ أَحْسَنَ. هذا لفظ الحميدي.

قال يعقوب بن شيبة: حديث صالح الإسناد وَسَطٌ.

قال أبو عبيد: أخبرني ابن الكلبي أنّ هذا الشُّعر لأبي أخزم الطَّائِيّ، وهو جدُّ جدِّ حاتم الطَّائِيّ، وكان له ابن يقال له: أخزم، فمات أخزم وترك بنين، فوثبوا يوماً على جدِّهم أبي أخزم، فأدموه، فقال:

إِنَّ بَنِيَّ زَمَّوْنِي بِالْدَّمِ
شُنْشِنَةً أَعْرِفُهَا مِنْ أَخْزَمِ
يعني: أنهم أشبهوا أباهم في طبيعته وخُلُقِهِ.



حديث في فضل

الحسن والحسين سبطي رسول الله ﷺ وريحانتيه،

وسيدي شباب أهل الجنة ﷺ

٩٨٧- قال الحافظ أبو يعلى^(١): ثنا محمد بن مرزوق البصري، حدثني حسين -يعني الأشقر- حدثني علي بن هاشم، عن ابن أبي رافع، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر قال: رأيتُ الحسن والحسين علي عاتقي النبي ﷺ، فقلت: نعمَ الفرسُ تحتكما، فقال النبي ﷺ: «ونعمَ الفارسانِ هُما».

غريب من هذا الوجه، وحسين بن حسن الأشقر هذا: شيعي، ضعيف^(٢).

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (٣/٢٠١ رقم ١٣٦٦ - رواية ابن المقرئ).

وأخرجه -أيضاً- البزار (١/٤١٧ رقم ٢٩٣) من طريق الحسن بن عنبسة، عن علي ابن هاشم، به.

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/٤٩ رقم ٢٢٠) و«تهذيب الكمال» (٦/٣٦٨).

ولم يتفرّد به حسين الأشقر، فقد تابعه الحسن بن عنبسة، وروايته عند البزار (١/٤١٧ رقم ٢٩٣).

وأخرجه -أيضاً- الخطيب في «المتفق والمفترق» (٣/١٤٨٨ رقم ٩٠٦) من طريق عبد الرحمن بن الأسود اليشكري، عن ابن أبي رافع، به.

وقد قال البزار عقب روايته: وهذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب بهذا الإسناد، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع رواه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، ولم يتابع عليه.

* حديث آخر :

٩٨٨- قال أبو بكر الإسماعيلي: أخبرني عبد الله بن زيدان، ثنا قاسم / (ق٤٠٥) بن مؤمل المقرئ، ثنا جعفر بن محمد بن إسحاق الأزرق، ثنا إسحاق، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح قال: قال لي علي: أنشدك بالله أسمعتَ عمرَ رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: «الحسنُ والحسينُ سيِّدا شبابِ أهلِ الجنَّةِ»؟ قال شريح: نعم.

وذكر قصة تحاكم عليّ مع ذلك اليهوديِّ إلى شريح في شأن الدرّع التي فقدتها عليٌّ رضي الله عنه.

وهو غريب الإسناد -أيضًا- (١)، والله أعلم.

(١) أخرجها أبو نعيم في «الحلية» (١٣٩/٤) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٣٨٨ رقم ١٤٦٠) من طريق أحمد بن المقدام، عن أبي سُمير حكيم بن خذام (وتحرّف عند أبي نعيم إلى: حزام!) عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: وجد عليُّ بن أبي طالب درعًا له عند يهودي التقطها فعرفها، فقال: درعي سقطت عن جمل لي أورق. فقال اليهودي: درعي وفي يدي ..، فذكر قصة، وفيها: فقال علي: أما سمعتَ عمرَ بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحسن والحسين سيِّدا شباب أهل الجنة»؟.

قال أبو نعيم: غريب من حديث الأعمش عن إبراهيم، تفرّد به حكيم. وقال أبو أحمد الحاكم: منكر. وقال ابن الصلاح: لم أجد له إسنادًا يثبت. وقال ابن عساكر: إسناده مجهول. أنظر: «التلخيص الحبير» (٤/١٩٣).

وأشار إلى تضعيفها البيهقي في «سننه» (١٠/١٣٦).

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، تفرّد به أبو سُمير، قال عنه البخاري وابن عدي: هو منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث.

وأخرجها البيهقي (١٠/١٣٦) من طريق عمرو بن شَير، عن جابر الجعفي، عن الشعبي.

وعمر بن شَير وجابر الجعفي متروكان.

فَأَمَّا قَوْلَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صُهِيبِ بْنِ سِنَانَ الرَّومِيِّ: نِعَمَ الْعَبْدُ صُهِيبٌ،
لَوْ لَمْ يَخْفِ اللَّهَ لَمْ يَعْصِهِ؛ فَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُ، وَلَمْ أَرَهُ إِلَى الْآنَ بِإِسْنَادٍ عَنْهُ،
وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو عَيْدٍ فِي كِتَابِ «الْغَرِيبِ»^(١)، وَلَمْ أَرَهُ أُسْنَدَهُ.
قَالَ: وَوَجْهُهُ: أَنَّ صُهِيبًا إِنَّمَا يُطِيعُ اللَّهَ حُبًّا لَهُ لَا مَخَافَةَ عِقَابِهِ، يَقُولُ:
فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِقَابٌ يَخَافُهُ مَا عَصَى اللَّهَ أَيْضًا.



(١) «غريب الحديث» (٤/٢٨٤-٢٨٥).

أثر في فضل

جَرِير بن عبد الله البَجَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ

٩٨٩- قال الترمذي في «الشمائل»^(١): ثنا عمر بن إسماعيل بن مُجَالِد، عن أبيه، عن بِيَان، عن قيس بن أبي حازم، عن جَرِير بن عبد الله البَجَلِي قال: عُرِضَتْ بين يَدَيِ عمرَ، فَأَلْقَى جَرِيرٌ رِداءَهُ ومَشَى في إِزارِ، فقال له: خُذْ رِداءَكَ. فقال عمرُ للقوم: ما رأيتُ رجلاً أحسنَ صورةً من جَرِيرٍ إلا ما بَلَّغنا من صورةِ يوسفَ الصِّديقِ عليه السلام.
إسناده جيد قوي^(٢).

وقد كان جَرِير من أحسن الناس وجهًا، كما ثَبَتَ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ عَلِيَّ وَجْهَهُ مَسْحَةٌ مَلَكٍ»^(٣)، فَرَضِيَ اللهُ عن أصحابِ رسولِ الله أجمعين.

(١) (ص ١٨٢ رقم ٢٢٣).

(٢) في هذا نظر؛ فشيخ الترمذي قال ابن معين: ليس بشيء، كذاب خبيث، رجل سوء، حَدَّثَ عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أنا مدينة العلم، وعليّ بأبها»، وهو حديث ليس له أصل. وقال النسائي: ليس بثقة، متروك الحديث. أنظر: «تهذيب الكمال» (٢١/٢٧٦-٢٧٨).

(٣) أخرجه الحميدي (٢/٣٥٠ رقم ٨٠٠) والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ٩٤ رقم ٢٥٠) والنسائي في «الكبرى» (٧/٣٦٩ رقم ٨٢٤٤ - ط مؤسسة الرسالة) من طريق ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جَرِير رضي الله عنه قال: ما رأني رسولُ الله ﷺ إلا تَسَبَّه في وجهي، وقال: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ من هذا الباب من خيرِ ذي يَمَن، عَلِيٌّ وَجْهَهُ مَسْحَةٌ مَلَكٍ».

قال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧/٥٨٦): وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

حديث في فضل

زينب بنت جحش أم المؤمنين

٩٩٠- قال أبو بكر البزار^(١): ثنا علي بن نصر ومحمد بن معمر -واللفظ له- قالوا: ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبيزى: أن عمرَ كَبَّرَ على زينب بنت جحش أربعًا، ثم أرسلَ إلى أزواجِ رسولِ الله ﷺ: مَنْ يُدْخِلُ هَذِهِ قَبْرَهَا؟ فقلن: مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا. ثم قال عمرُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرَعُكُمْ بِي لِحُوقًا، أَطْوَلُكُمْ يَدًا»، فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ بِأَيْدِيهِنَّ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّهَا كَانَتْ صَنَاعًا تَعِينُ بِمَا تَصْنَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

ثم قال: قد روي من وجوه عن النبي ﷺ^(٢)، ولم يروه أجل من عمر، ورواه غير واحد عن إسماعيل، عن الشعبي مرسلًا، وتفرد برفعه وهب بن

وله طريق أخرى: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٢٤٦) وأحمد (٣٦٤/٤)، وابن حبان (١٧٣/١٦) رقم ٧١٩٩ - الإحسان) والحاكم (٢٨٥/١) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن المغيرة بن شَيْل، عن جرير ﷺ، به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وصحَّ إسناده الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٨٧/٧).

(١) في «مسنده» (١/٣٦٠ رقم ٢٤١).

(٢) منها: ما أخرجه البخاري (٢٨٢/٣) رقم ١٤٢٠ - فتح) في الزكاة، باب منه، ومسلم في «صحيحه» (١٩٠٧/٤) رقم ٢٤٥٢ في فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين -واللفظ له- من حديث عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا». قالت: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيْتَهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا. قالت: فكانت أطولنا يدًا زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق.

جرير، عن شعبة، عن إسماعيل^(١).



(١) وقال الدارقطني في «العلل» (١٧٧/٢): أَعْرَبَ بِهِ وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرَعُكُمْ بِي لِحَوْقًا أَطُولُكُمْ يَدًا»، وَرَوَاهُ عُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، فَوَقَّفَهُ.

أثر في فضل عُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الْكَنْدِيِّ

٩٩١- قال أسد بن موسى: ثنا حماد بن سلمة، عن بُرد أبي العلاء، عن عبادة بن نسي: أنَّ عمرَ بن الخطاب قال لِعُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ: نِعَمَ الْفَتَى عُضَيْفٌ. فَعَلِمَهُ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ: يَا عُضَيْفُ، أَسْتَغْفِرُ لِي. فَقَالَ: أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِي. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ مَنَظَرٍ»، وَإِنِّي سَمِعْتُ عَمْرًا يَقُولُ: نِعَمَ الْفَتَى عُضَيْفٌ. فَاسْتَغْفِرُ لِي. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ^(١).

(١) وأخرجه -أيضاً- أحمد في «مسنده» (١٤٥/٥ رقم ٢١٢٩٥) وفي «فضائل الصحابة» (٢٥٢/١ رقم ٣١٧) والرافعي في «التدوين» (٢٧١/٣) وابن عساكر في «تاريخه» (٧١/٤٨) من طريق حماد بن سلمة، به. وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن عبادة لم يدرك عمر، فهو من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين، كالحسن وابن سيرين. وله طريق أخرى: أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٨٢/٢ رقم ١٥٤٣) والحاكم (٨٦-٨٧/٣) -وعنه: البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص ١٢٤ رقم ٦٦)- وأبو نعيم في «الحلية» (١٩١/٥) واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٢٤٩٠) من طريق أبي خالد الأحمر، عن هشام بن الغاز ومحمد بن عجلان ومحمد ابن إسحاق، عن مكحول، عن عُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: مَرَّ فَتَى عَلَى عَمْرٍو، فَقَالَ عَمْرٌو: نِعَمَ الْفَتَى عُضَيْفٌ. قَالَ: فَتَبِعَهُ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ: يَا فَتَى، أَسْتَغْفِرُ لِي. فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ: أَسْتَغْفِرُ لِي. قَالَ: لَا، أَوْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ: إِنَّكَ مَرَرْتَ عَلَى عَمْرٍو، فَقَالَ: نِعَمَ الْفَتَى، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ مَنَظَرٍ». قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال الذهبي: على شرط مسلم. كذا قالوا، وهو معلل، قال الدارقطني في «الأفراد»، كما في «أطرافه» لابن طاهر (٥٢/٥): تفرد به أبو خالد الأحمر، عن هشام بن الغاز، عن مكحول.

غُضَيْف بن الحارث هَذَا: صحابي^(١)، فيما حكاه ابن أبي حاتم^(٢)،
ويكنى بأبي أسماء السُّكُونِي...^(٣).



وقال في «العلل» (٢٥٩/٦): وأحسب أبو خالد حَمَلَ حديث هشام بن الغاز وابن عَجْلان على حديث محمد بن إسحاق فجَوَّدَ إسناده؛ لأنَّ غيره يرويه عن هشام بن الغاز وعن محمد بن عَجْلان، عن مكحول، مرسلًا، عن أبي ذرٍّ.
ثم قال: ومحمد بن إسحاق أقام إسناده عن مكحول.

قلت: ورواية ابن إسحاق التي رَجَّحها الدارقطني ليس فيها ذكر لقصة غضيف بن الحارث، فقد أخرجها أبو داود (٢٩٦٢) في الخراج، باب في تدوين العطاء، وابن ماجه (١٠٨) في المقدمة، باب فضل عمر، وابن سعد (٣٣٥/٢) وأحمد (١٦٥/٥، ١٧٧) وعبد الله ابنه، والقَطِيعِي في «زوائدهما على فضائل الصحابة» (٢٥١/١، ٣٥٧ رقم ٣١٦، ٥٢١) والفَسَوِي في «المعرفة والتاريخ» (٤٦١/١) وابن أبي شيبة (٣٥٦/٦ رقم ٣١٩٥٩) في الفضائل، باب ما ذُكر في فضل عمر -وعنه: ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٨١/٢ رقم ١٢٤٩)- والبلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ١٤٩-١٥٠) والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٦٣/٤ رقم ٣٥٦٥) والبعثي في «شرح السنة» (٨٥/١٤ رقم ٣٨٧٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن غُضَيْف بن الحارث، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إن الله تعالى وَضَعَ الحَقَّ على لسان عمرَ يقول به».

ورواه عن محمد بن إسحاق: زُهَيْر، ويعلى بن عبيد، ويزيد بن هارون، ومحمد بن سَلَمَةَ.

وقد صرَّح ابن إسحاق بالسماع في رواية الفَسَوِي، فانتفت شبهة تدليسه.

(١) قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٥١): مَخْتَلَفٌ في صحبته، قال أبو زرعة

وأبو حاتم وابن حبان وغيرهم: له صحبة. وقال محمد بن سعد والعجلي: تابعي ثقة.

(٢) في «الجرح والتعديل» (٥٤/٧ رقم ٣١١).

(٣) في هذا الموضوع قرابة سطين لم تظهر في الأصل.

/ (٤٠٦ق) أثر^(١) في فضل

عمرو بن الأسود العنسي الشامي

أحد التابعين العابدين الناسكين الزاهدين رَضِيَ اللهُ

٩٩٢- قال الإمام أحمد في «المسند»^(٢): ثنا أبو اليمان، ثنا

أبو بكر، عن حكيم بن عمير وضمرة بن حبيب، قالا: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَدْيِ عمرو بن الأسود.

فيه أنقطاع بين حكيم بن عمير وضمرة بن حبيب العنسيين الشاميين الحمصيَّين وبين عمر بن الخطاب، فإنهما لم يُدرِكاها، لكن هذا ممَّا يؤخذ عنهم^(٣)، فإنهما من قبيلة عمرو بن الأسود وبلدِهِ، وهما من الثقات، فهذا عندهما من المشهورات، وكانَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رآه بالشَّامَ لَمَّا قَدِمَهَا فِي فَتْحِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) كَتَبَ الْمُؤَلِّفُ فَوْقَهَا: «حَدِيثٌ»، وَلَمْ يَضْرِبْ عَلَيَّ مَا تَحْتَهَا.

(٢) (١٩/١) رَقْمُ (١١٥).

(٣) كَذَا وَرَدَ فِي الْأَصْلِ.

حديث في فضل

أويس بن عامر القرني أحد التابعين رضي الله عنه

٩٩٣ - قال الإمام أحمد في «المسند»^(١): حدثنا عفان، حدثنا حماد ابن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أسير بن جابر، قال: لما أقبل أهل اليمن جعل عمر رضي الله عنه يستقري الرفاق، فيقول: هل فيكم أحد من قرن؟ حتى أتى على قرن، فقال: من أنتم؟ قالوا: قرن. فوقع زمام عمر، أو زمام أويس، فناوله - أو ناول أحدهما الآخر - فعرفه. فقال عمر: ما أسمك؟ قال: أنا أويس. قال: هل لك والدة؟ قال: نعم. قال: فهل كان بك من البياض / (٤٠٧) شيء؟ قال: نعم، فدعوت الله فأذهب عني إلا موضع الدرهم من سرتي لأذكر به لربي^(٢). قال له عمر: أستغفر لي. قال: أنت أحق أن تستغفر لي، أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن خير التابعين رجل يقال له: أويس، وله والدة، وكان به بياض، فدعا الله فأذهب عنه إلا موضع الدرهم من سرتي». فاستغفر له، ثم دخل في غمار الناس، فلم يدر أين وقع. قال: فقديم الكوفة. قال: فكنا نجتمع في حلقة فنذكر الله صلى الله عليه وسلم فيجلس معنا، فكان إذا ذكر هو وقع حديثه في قلوبنا موقعا لا يقع حديث غيره...، فذكر الحديث.

هكذا رواه الإمام أحمد مختصراً.

(١) (١/٣٨ رقم ٢٦٦).

(٢) كذا ورد في الأصل. والذي في المطبوع: «ربي».

وقد رواه الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري رحمته الله في «صحيحه»^(١) مطوَّلاً جدًّا، فقال:

٩٩٤- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن أُسَير بن جابر قال: كان عمرُ بن الخطاب إذا أتى عليه أمدادُ أهلِ اليمنِ سألهُم: أيُّكم^(٢) أُويس بن عامر؟ حتى أتى على أُويس، فقال: أنت أُويس بن عامر؟ قال: نعم. قال: من مُراد ثم من قَرَن؟ قال: نعم^(٣). قال: ألكِ والدَةٌ؟ قال: نعم. قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يأتي عليكم أُويس بن عامر مع أمدادِ أهلِ اليمنِ، من مُراد، ثم من قَرَن، كان به بَرَصٌ فَبِرًّا منه إلا موضعَ درهم، له والدَةٌ هو بها بَرٌّ، لو أقسمَ على الله لأبره، فإن أستطعت أن يستغفرَ لكِ فافعل». فاستغفرَ لي. فاستغفرَ له. فقال له عمر: أين تريدُ؟ قال: الكوفة. قال: ألا أكتبُ لكِ إلى عاملها؟ قال: أكونُ في غبراءِ الناسِ أحبُّ إليَّ. قال: فلمَّا كان من العام المقبل حجَّ رجلٌ من أشرافهم، فوافقَ عمرَ، فسأله عن أُويس، فقال: تَرَكْتُهُ رَثَّ الهَيْئَةِ^(٤)، قليلَ المتاع. قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يأتي عليكم أُويس بن عامرٍ مع أمدادِ أهلِ اليمنِ، من مُراد، ثم من قَرَن، كان به بَرَصٌ، فَبِرًّا منه إلا موضعَ درهم، له والدَةٌ / (ق ٤٠٨) هو بها بَرٌّ، لو أقسمَ على الله لأبره، فإن أستطعت أن يستغفرَ لكِ فافعل». فأتى أُويسًا، فقال: أستغفرُ لي. قال: أنت أحدثُ عهدًا بسفرٍ صالحٍ،

(١) (٤/١٩٦٩ رقم ٢٥٤٢) (٢٢٥) في فضائل الصحابة، باب من فضائل أُويس القرني.

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أفيكم».

(٣) زاد في المطبوع: «فكان بك بَرَصٌ فَبِرًّا منهُ إلا موضعَ درهم؟ قال: نعم».

(٤) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «رَثَّ البيت».

فاستغفر لي. قال: أستغفر لي. قال: لقيت عمر؟ قال: نعم. قال: فاستغفر له. قال: ففطن له الناس، فانطلق على وجهه.
قال أسير: وكسوته بردة، وكان كل من رآه قال: من أين لأويس هذه البردة؟

٩٩٥- ثم قال مسلم^(١): ثنا محمد بن المثنى، ثنا عقان، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أسير بن جابر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن خير التابعين رجل يقال له: أويس، وله والدة، وكان به بياض، فمروه فليستغفر لكم».

/ (ق ٤٠٩) هكذا أورد حديث أويس الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «جامع المسند»^(٢) من كتاب مسلم من هذين الوجهين، ولم يسقه من «مسند الإمام أحمد»، ولا عزاه إليه.

وقد قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي في كتابه «الأطراف»^(٣): حديث أويس القرني بطوله، رواه مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي نضرة^(٤). وعن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى وبندار. ثلاثتهم عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى.

(١) (٤/١٩٦٨-١٩٦٩ رقم ٢٥٤٢) (٢٢٤).

(٢) (٦/٢٨٥-٢٨٦ رقم ٥٧٨٣).

(٣) «تحفة الأشراف» (٨/١١ رقم ١٠٤٠٦).

(٤) قوله: «عن سليمان بن المغيرة، عن أبي نضرة» كذا ورد في الأصل، و«تحفة الأشراف»، لكن أصله محققه، فقال: «عن سليمان بن المغيرة، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة».

كلاهما عن أُسَير بن جابر، عن عمر، به.

وعن زُهَير بن حرب، عن عَفَّان^(١) عن حماد بن سَلَمَة، عن سعيد الجُرَيري، عن أبي نَضرة، به مختصراً. أنتهى كلامه، وفيه مخالفة لابن الجوزي، والله أعلم.

وقال الإمام علي ابن المدني -وقد رواه من طرق-: هذا حديث بصري، لم نجد لأهل الكوفة فيه حديثاً مثل ما رواه أهل البصرة.

قلت: تفرد بهذا الحديث عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أُسَيرُ، ويقال: -يُسَير- بن جابر، ويقال: ابن عمرو -أبو الخيار المحاربي- ويقال: العبدي، ويقال: الكندي، ويقال: الدرَمكي، ويقال: القتباني- البصري، روى عن عمر وسهل بن حنيف وخريم بن فاتك وأبي مسعود البدري، وروى عنه جماعة، منهم: ابنه قيس، وأبو إسحاق الشيباني، ومحمد بن / (ق ٤١٠) سيرين، وأبو عمران الجوني.

قال علي ابن المدني: أُسَير بن جابر هذا من أصحاب ابن مسعود، روى عنه أهل البصرة، سمعتُ سفيان بن عيينة يقول: قَدِمَ أُسَير بن جابر البصرة، فجعل يحدثهم، فقالوا: هذا هكذا! فكيف النهر الذي شرب منه؟! -يعنون: عبد الله بن مسعود-، أي: أنه منه أخذ العلم.

قال علي: وأهل البصرة يقولون: أُسَير بن جابر، وأهل الكوفة يقولون: أُسَير بن عمرو، ومنهم من يقول: يُسَير.

وقال العوام بن حوشب: وُلِدَ في مُهاجِرِ النَّبِيِّ ﷺ إلى المدينة، ومات سنة خمس وثمانين، وقد روى له البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي.

(١) قوله: «عن زُهَير بن حرب، عن عَفَّان» كذا ورد في الأصل، و«تحفة الأشراف»، لكن أصلحه محققه، فقال: «عن زُهَير بن حرب ومحمد بن المثني، عن عَفَّان».

* طريق أخرى لحديث أُويس القرني :

٩٩٦- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا هُدبة بن خالد أبو خالد، ثنا مبارك بن فضالة، حدثني أبو الأصفر، عن صَعْصَعَةَ بن معاوية، قال: كان أُويس بن عامر رجل^(٢) من قَرْن، وكان من أهل الكوفة، وكان من التابعين، وخرَجَ به وَضَح^(٣)، فدَعَا الله أن يُذَهِبَهُ، فأذَهَبَهُ، فقال: اللهم دَعُ في جسدي منه ما أذكرُ به نِعَمَكَ عَلَيَّ، فترك له ما يذكُرُ به نِعَمَهُ عليه، وكان رجلاً يلزم المسجدَ في ناسٍ من أصحابه، وكان ابن عمِّ له يلزمُ السُّلطانَ، يولِّعُ به^(٤)، فإن رآه مع قوم أغنياء قال: ما هو إلا أن / (ق١١٤) يَسْتَأْكِلُهُمْ! وإن رآه مع قوم فقراء قال: ما هو إلا أن يَخْدَعُهُمْ! وأُويس لا يقولُ في ابن عمِّه إلا خيراً، غيرَ أنه إذا مرَّ به أَسْتَرَّ منه مخافةً أن يَأْتِمَ في سبِّه. وكان عمرُ بن الخطاب يسألُ الوفودَ إذا قَدِموا عليه من الكوفة: هل تعرفون أُويسَ بن عامر القرني؟ فيقولون: لا. فقدمَ وفدٌ من أهل الكوفة، فيهم ابن عمِّه ذاك، فقال: هل تعرفون أُويسَ بن عامر القرني؟ قال ابن عمِّه: يا أميرَ المؤمنين، هو ابن عمِّي، وهو رجلٌ نذلٌ فاسدٌ، لم يبلِّغْ ما إن تعرفُهُ أنت يا أميرَ المؤمنين. فقال له عمر: وبيكَ هَلَكْتَ، وبيكَ هَلَكْتَ، إذا أتيتَهُ فأقرئهُ مِنِّي السَّلَامَ، ومُرَّهُ فليفِدْ إليَّ. فقدمَ الكوفةَ، فلم يَضَعْ ثيابَ سَفَرِهِ عنه حتى أتى المسجدَ، قال: فرأى أُويسًا،

(١) في «مسنده» (١/١٨٧ رقم ٢١٢) وعنه: ابن حبان في «المجروحين» (٣/١٥١-١٥٢). وأخرجه -أيضاً- عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على الزهد» (ص ٤٧٧ رقم ٢٠١٩).

(٢) كذا في الأصل، والمطبوع من «مسند أبي يعلى».

(٣) الوَضَح: البرَص. «النهاية» (٥/١٩٦).

(٤) ولَع به: أَسْتَحَفَّ به. «القاموس» (ص ٧٧٤ - مادة ولع).

فَلَمْ بِهِ^(١)، فقال: أَسْتَغْفِرُ لِي يَا ابْنَ عَمِّي. قال: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا ابْنَ عَمِّ.
 قال: وَأَنْتَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُوَيْسَ بْنَ عَامِرٍ، أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ.
 قال: وَمَنْ ذَكَرَنِي لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قال: هُوَ ذَكَرَكَ، وَأَمَرَنِي أَنْ نُبَلِّغَكَ أَنْ
 تَفِدَ إِلَيْهِ. قال: سَمِعًا وَطَاعَةً لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَوَفَدَ إِلَيْهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَمْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قال: نَعَمْ. قال: أَنْتَ الَّذِي خَرَجَ بِكَ
 وَضَحَّ فَدَعَوْتَ اللَّهَ أَنْ يُذَهِبَهُ عَنْكَ، فَأَذَهَبَهُ؟ فقلت: اللَّهُمَّ دَعْ فِي جَسَدِي مِنْهُ
 مَا أذْكَرُ بِهِ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ. فَتَرَكَ لَكَ فِي جَسَدِكَ مَا تَذْكَرُ بِهِ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ. /
 (ق٤١٢) قال: وَمَا أَدْرَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَوَاللَّهِ مَا أَطَّلَعَ عَلَى هَذَا بَشَرًا.
 قال: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي التَّابِعِينَ رَجُلٌ مِنْ قَرْنٍ، يُقَالُ لَهُ:
 أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ، يَخْرُجُ بِهِ وَضَحٌّ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُذَهِبَهُ عَنْهُ، فَيُذَهِبُهُ،
 فيقول: اللَّهُمَّ دَعْ لِي فِي جَسَدِي مَا أذْكَرُ بِهِ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ، فَيَدْعُ لَهُ مِنْهُ مَا
 يَذْكَرُ بِهِ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ؛ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ.
 فاستغفر لي يا أُوَيْسَ بْنَ عَامِرٍ! فقال: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قال:
 وَأَنْتَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُوَيْسَ بْنَ عَامِرٍ. قال: فَلَمَّا سَمِعُوا عَمْرًا قَالَ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ، قال رجلٌ: أَسْتَغْفِرُ لِي يَا أُوَيْسَ، وَقَالَ آخَرٌ: أَسْتَغْفِرُ لِي يَا أُوَيْسَ،
 فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ أَنْسَابَ، فَمَا رُئِيَ حَتَّى السَّاعَةِ.

وهذا إسناد حسن، إلا أن أبا الأصفر هذا لا أعرفه^(٢)، ولم يذكره أبو

(١) أي: قُرْبٍ مِنْهُ. أنظر: «النهاية» (٤/٢٧٢).

(٢) قال عنه ابن حبان: أبو الأصفر شيخ يروي عن صعصعة بن معاوية، روى عنه
 المبارك بن فضالة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.
 والحديث قال عنه الذهبي في «السير» (٤/٢٦): هذا حديث غريب، تفرد به مبارك
 ابن فضالة، عن أبي الأصفر، وأبو الأصفر: ليس بالمعروف.

حاتم الرازي، فأما صَعَصَعَة بن معاوية التَّميمي هذا فصحابي^(١)، وهو أخو جزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس رضي الله عنه.

* طريق أخرى :

٩٩٧- روى الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي في «مسند عمر» من حديث مُعَلَّل بن نُقَيْل، ثنا محمد بن مِحْصَن، عن إبراهيم بن أبي عَبلَة، عن سالم، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عمرُ، إذا رأيت أُويسًا القَرْنِي، فقل له فليستغفرْ لك، فإنه يَشْفَعُ يومَ القيامةِ في مثلِ / (ق٤١٣) ربيعةَ ومُضَرَ، بين كَتْفَيْهِ علامةٌ مثلَ الدرهم».

هذا منكر جدًا من هذا الوجه، ومخالف لما تقدّم، ومحمد بن مِحْصَن هذا هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن عكاشة بن مِحْصَن العُكَّاشي، كذّبه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وضعّفه باقي الأئمّة^(٢).

ولنذكر ترجمة أُويس القَرْنِي ليعرف حاله، وبالله المستعان، فإنه قد نقل الحافظ أبو أحمد ابن عدي^(٣) عن الإمام مالك بن أنس أنه كان يُنكرُ وجودَ أُويس، يقول: لم يكن.

وقال البخاري^(٤): في إسناده نظر فيما يرويه.

وقال ابن عدي: ليس له من الرواية شيء، إنما له حكايات ونُتِفَ في زُهدِه، ولا يَتَهَيَّأُ أن نحكمَ عليه بالضعف، بل هو صدوق، وقد شكَّ في وجوده، وهو مشهور.

(١) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/١٥٣٠) و«الإصابة» (٥/١٤١).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٧/١٩٥ رقم ١٠٩٣) و«تهذيب الكمال» (٢٦/٣٧٢).

(٣) في «الكامل» (١/٤١٣).

(٤) في «التاريخ الكبير» (٢/٥٥ رقم ١٦٦٦).

وأما الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، فإنه قال في كتابه «حلية الأولياء»^(١): فمن الطبقة الأولى من التابعين سيّد العباد، وعلم الأصفياء من الزهاد، أويس بن عامر القرني، بشر النبي ﷺ به، وأوصى به، ثم روى حديث عمر من رواية أبي نضرة، عن أسير بن جابر عنه، كما تقدّم، وفيه زيادات، وعزاه إلى «صحيح مسلم»!

ثم قال^(٢): ورواه الضحّاك بن مزاحم، عن أبي هريرة بزيادة ألفاظ لم يتابعه أحدٌ عليها، تفرّد به مخلد^(٣) بن يزيد، عن نوفل بن عبد الله، عنه، ثم أسنده كذلك / (ق٤١٤)، وفيه: أن رسول الله ﷺ ذكر لأصحابه يوماً أويساً، فقالوا: يا رسول الله، وما أويس؟ قال: «أشهل»^(٤)، ذا صُهوبة^(٥)، بعيد ما بين المنكبين، معتدل القامة، آدم شديد الأدمة^(٦)، ضاربٌ بذقنه إلى صدره، رام (ببصره)^(٧) إلى موضع سجوده واضعٌ يمينه على شماله يتلو القرآن، يبكي على نفسه، ذو طمرين^(٨) لا يؤبه له، متزّرٌ بإزارٍ صوف، ورداءٍ صوف، مجهولٌ في أهل الأرض، معروفٌ في السماء، لو أقسم على الله لأبرّ قسّمه، ألا وإنّ تحت منكبه الأيسر لمعةٌ بيضاء، ألا وإنّه إذا كان يوم القيامة قيل للعباد: ادخلوا الجنة، ويقال

(٢) (٢) (٨٠/٢).

(١) (٧٩/٢).

(٣) قوله: «مخلد» تحرّف في المطبوع إلى: «مُجالِد»!

(٤) أشهل: من الشُّهْلَة، وهي حُمْرة في سواد العين. «النهاية» (٥١٦/٢).

(٥) الصُّهوْبَة: من الصُّهْبَة، وهي مختصة بالشعر، وهي حُمْرة يعلوها سواد. «النهاية» (٦٢/٣).

(٦) الأُدْمَة: السُّمْرَة الشديدة. أنظر: «النهاية» (٣٢/١).

(٧) في المطبوع: «بذقنه».

(٨) الطُّمْر: الثوب الخلق. «النهاية» (١٣٨/٣).

لأُوسٍ: قِف فاشفَعْ، فَيُشَفِّعُهُ اللهُ في مثلِ عددِ ربيعةَ ومُضَرَ، يا عمرُ،
ويا عليُّ، إذا أنتما لَقَيْتُمَاهُ فاطلِّبَا إليه يستغفرُ لكما، يَغْفِرُ اللهُ لكما». قال:
فمكثا يطلبانه عشر سنين لا يقدران عليه، فلمَّا كان في آخر السنَّة
التي هَلَكَ فيها عمرُ في ذلك العام، قام على أبي قُبَيْسٍ، فنادى بأعلى
صوته: يا أهل الحجاج من أهل اليمن، أفيكم أُوس من مُراد؟ فقام
شيخ كبير، طويل اللحية، فقال: إنَّا لا ندري من أُوس؟ ولكن ابن أخ
لي يقال له: أُوس، وهو أحمَلُ ذِكْرًا، وأقلُّ مالًا، وأهونُ أمرًا من أن
نرفعه إليك، وإنه ليرعى إبلنا، حقيِرٌ بين أظهرنا، وإنه بأراك عرفات
...، وذَكَرَ تمام الحديث في اجتماع عمر وعليّ به، وهو يرعى الإبل،
وسؤالهما إيَّاه / (ق٤١٥) الأستغفار، وعرضهما عليه شيئًا من المال وإيَّاه
عليهما ذلك.

وهو حديث يسبق إلى القلب - بعد النظر وقبله - أنه موضوع،
والله أعلم.

٩٩٨ - ثم روى الحافظ أبو نعيم^(١) من طرق، عن هَرَمِ بن حَيَّان قال:
قَدِمْتُ الكوفة فلم يكن لي همٌّ إلا أُوس أسألُ عنه، فدَفِعْتُ إليه بشاطئ
الفرات، يتوضأ ويغسل ثوبه، فَعَرَفْتُهُ بالنَّعت، فإذا رجلٌ آدم، مخلوقُ
الرأس، كَثُ اللِّحية، مهيبُ المنظر، فسَلَّمْتُ عليه، ومَدَدْتُ إليه يدي
لأُصافِحَهُ، فأبى أن يَصافِحَنِي، فحَنَقْتَنِي العبرة لما رأيتُ من حاله،
فقلتُ: السَّلَام عليك يا أُوس، كيف أنت يا أخي؟ قال: وأنت
فحيَّاك اللهُ يا هَرَمُ بن حَيَّان، مَنْ دَلَّكَ عليَّ؟ قلتُ: اللهُ ﷻ! قال:

سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً. قلت: يرحمك الله، من أين عرفت أسمى واسم أبي؟! فوالله ما رأيتك قط ولا رأيتني. قال: عَرَفْتُ رُوحِي رُوحَكَ حَيْثُ كَلَّمْتَ نَفْسِي نَفْسَكَ، لِأَنَّ الْأَرْوَاحَ لَهَا أَنْفُسٌ كَأَنْفُسِ الْأَجْسَادِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَعَارَفُونَ بِرُوحِ اللَّهِ وَإِنْ نَأَتْ بِهِمُ الدَّارُ وَتَفَرَّقَتْ بِهِمُ الْمَنَازِلُ. قال: قلت: حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِ أَحْفَظْهُ عَنْكَ، فَبِكَيْ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّي لَمْ أُدْرِكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَأَاهُ، عَمْرَ وَغَيْرَهُ^(١)، وَلَسْتُ أَحِبُّ أَنْ أَفْتَحَ هَذَا الْبَابَ عَلَى نَفْسِي، لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ قَاصًّا^(٢)، أَوْ مُفْتِيًّا.

/ (ق٤١٦) ثم سأله هَرَمٌ أن يتلو عليه شيئاً من القرآن، فتلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَتُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٠﴾ يَوْمَ لَا يُعْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُبْصَرُونَ ﴿٤١﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾^(٣). ثم قال: يَاهَرَمُ بْنُ حَيَّانَ، مَاتَ أَبُوكَ، وَيُوشِكُ أَنْ تَمُوتَ، فِيمَا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ، وَمَاتَ آدَمُ، وَمَاتَ حَوَاءُ، وَمَاتَ إِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَمَاتَ أَخِي وَصَدِيقِي وَصَفِيِّي عَمْرُ، وَاعْمَرَاهُ، وَاعْمَرَاهُ.

قال: وذلك في آخر خلافة عمر. قال: قلت: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، إِنَّ عَمْرَ لَمْ يَمِتْ! قال: بلى، إِنَّ رَبِّي قَدْ نَعَاهُ لِي! وَقَدْ عَلِمْتُ مَا قَلْتِ، وَأَنَا وَأَنْتَ غَدَا فِي الْمَوْتَى، ثُمَّ دَعَا بِدَعَوَاتِ خَفِيفَاتٍ...، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْقِصَّةِ^(٤).

(١) زاد في المطبوع: «وقد بلغني عن حديثه كبعض ما يبلغكم».

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «قاضياً».

(٣) الدخان: ٤٠-٤٢.

(٤) قال الذهبي في «السِّير» (٤/٢٩): لم تصح، وفيها ما يُنكر.

٩٩٩- وقال عبد الله بن أحمد^(١): ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا إبراهيم ابن عيَّاش، ثنا ضَمْرَة، عن أصبغ بن زيد، قال: إنما مَنَعَ أَوْيسًا أن يَقْدَمَ على النبي ﷺ بِرُّهُ بِأُمَّه.

١٠٠٠- وقال عبد الله^(٢): ثنا علي بن حكيم، أنا شريك، عن يزيد ابن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: نادى رجلٌ من أهل الشَّام يومَ صِفِّينَ: أَيُّكم أَوْيسُ القَرْنِي؟ قال: قلنا: نعم، وما تريدُ منه؟ قال: إني سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «أَوْيسُ القَرْنِي خَيْرُ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ». وَعَظَفَ دَابَّتَهُ، فَدَخَلَ مع أَصْحَابِ عَلِيٍّ ﷺ أَجْمَعِينَ.

١٠٠١- وقال أبو نعيم^(٣): حدثني أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد^(٤)، حدثني أبي وعبيد الله بن عمر قالوا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عبد الله بن الأشعث بن / (٤١٧ق) سَوَّار، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَّارِ^(٥) قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَهُ أَوْ مُصَلَّاهُ مِنَ العُرَيِّ، يَحْجُرُهُ إِيمَانُهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، مِنْهُمْ أَوْيسُ القَرْنِي، وَفُرَاتُ بنِ حِيَّانٍ»^(٦).

١٠٠٢- قال عبد الله^(٧): وحدثني عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو بكر بن

(١) في زوائده على «الزهد» لأبيه (ص ٤٧٨ رقم ٢٠٢٠) ومن طريقه: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨٧/٢).

(٢) ومن طريقه: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨٦/٢).

(٣) في «الحلية» (٨٤/٢) و(٣٨/٩).

(٤) وهو في «زوائده على الزهد» لأبيه (ص ٤٧٥ رقم ٢٠١٥).

(٥) ضَبَّبَ عَلَيْهِ المَوْئَلَّفُ لَانْقِطَاعِهِ.

(٦) وفي إسناده: عبد الله بن الأشعث بن سَوَّار: لَا يُعْرَفُ، ثُمَّ هُوَ مَرْسَلٌ.

(٧) في «زوائده على الزهد» لأبيه (ص ٤٨٠ رقم ٢٠٢٣) ومن طريقه: أخرجه أبو نعيم

عِيَّاش، عن مغيرة قال: إِنْ كَانَ أُوَيْسَ الْقَرْنِي لَيَتَّصِدَّقُ بِثِيَابِهِ، حَتَّى يَجْلِسَ عَرِيَانًا لَا يَجِدُ مَا يَرُوحُ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

١٠٠٣- وقال أبو زرعة الرازي^(١): ثنا سعيد بن أسد بن موسى، ثنا ضَمْرَةَ بن ربيعة، عن أصبغ بن زيد قال: كَانَ أُوَيْسَ الْقَرْنِي إِذَا أَمْسَى يَقُولُ: هَذِهِ لَيْلَةُ الرُّكُوعِ، فَيَرُكُّ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: هَذِهِ لَيْلَةُ السُّجُودِ، فَيَسْجُدُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ إِذَا أَمْسَى تَصَدَّقَ بِمَا فِي بَيْتِهِ مِنَ الْفَضْلِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مَنْ مَاتَ جَوْعًا فَلَا تَوَّأخِذْنِي بِهِ، وَمَنْ مَاتَ عُرْيًا فَلَا تَوَّأخِذْنِي.

١٠٠٤- وقال أبو نعيم^(٢): ثنا مَخْلَدُ^(٣) بن جعفر، ثنا محمد بن جرير، ثنا محمد بن حميد، ثنا زافر بن سليمان، عن شريك، عن جابر، عن الشَّعْبِيِّ قال: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ مُرَادِ عَلِيِّ أُوَيْسَ الْقَرْنِي، فَقَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ أَحْمَدُ اللَّهُ ﷻ. قَالَ: كَيْفَ الزَّمَانُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: كَيْفَ الزَّمَانُ عَلَيَّ رَجُلٍ إِنْ أَصْبَحَ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُمْسِي، وَإِنْ أَمْسَى ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُصْبِحُ، فَمُبَشَّرٌ بِالْجَنَّةِ، أَوْ مُبَشَّرٌ بِالنَّارِ، يَا أَخَا مُرَادِ، إِنَّ الْمَوْتَ وَذِكْرَهُ لَمْ يَتْرِكْ لِمُؤْمِنٍ / (ق٤١٨) فَرَحًا، وَإِنَّ عِلْمَهُ بِحَقُوقِ اللَّهِ لَمْ يَتْرِكْ لَهُ فِي مَالِهِ فَضَّةً وَلَا ذَهَبًا، وَإِنَّ قِيَامَهُ لِلَّهِ بِالْحَقِّ لَمْ يَتْرِكْ لَهُ صَدِيقًا.

١٠٠٥- وقال الهيثم بن عدي^(٤): ثنا عبد الله بن عمرو بن مَرَّة، عن

في «الحلية» (٨٤/٢).

(١) ومن طريقه: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨٧/٢). (٢) (٨٣/٢).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «محمد».

(٤) ومن طريقه: أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد على الزهد» لأبيه (ص

٤٨٠ رقم ٢٠٢٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٨٣/٢).

أبيه، عن عبد الله بن سلمة، قال: غَزَوْنَا أَذْرَبِيحَانَ زَمَنَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَمَعَنَا أُوَيْسُ الْقُرْنِيِّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مَرَضَ عَلَيْنَا، فَحَمَلْنَا، فَلَمْ يَسْتَمْسِكْ فَمَاتَ، فَنَزَلْنَا، فَإِذَا قَبْرٌ مَحْفُورٌ، وَمَاءٌ مَسْكُوبٌ، وَكَفَّنٌ، وَحَنُوطٌ^(١)، فَغَسَلْنَاهُ، وَكَفَّنَاهُ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، وَدَفَّنَاهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَوْ رَجَعْنَا فَعَلَّمْنَا قَبْرَهُ، فَرَجَعْنَا، فَإِذَا لَا قَبْرَ وَلَا أَثْرَ.

فهذا مخالف للخبر الذي تقدّم من أنه كان بصيفين، وهو أصحُّ من هذا، فإنَّ الهيثم بن عدي أخباري ضعيف، وزعم بعضهم أنه مات بالحيرة. وقيل: بصيفين، والله أعلم.

والغرض أنّ هذه الآثار والأخبار تدلُّ على اشتهاه وجوده في التابعين، مع ما تقدّم من الحديث في «صحيح مسلم»، والله أعلم. وقد وقع لنا حديثٌ من رواية أُوَيْسَ، عن النبي ﷺ، مرسلًا، وهو ما أخبرني به شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي:

١٠٠٦ - أنا ابن أبي الخير سماعًا، أنا أبو المكارم أحمد بن محمد ابن اللَّبَّانِ إجازة، أنا أبو علي بن الحدَّاد، أنا الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في «الحلية»^(٢) قال: ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن يحيى، حدثني أحمد بن معاوية بن الهذيل، ثنا محمد بن أبان العنبري، ثنا عمرو - شيخ كوفي -، عن أبي سنان / (ق٤١٩) قال: سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ صَالِحٍ، سَمِعْتُ أُوَيْسَ الْقُرْنِيَّ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي، فَإِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَلْعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَقَعُ الْمَقْتُ

(١) الحنوط: ما يُخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. «النهاية» (١/٤٥٠).

(٢) (٢/٨٦-٨٧).

على الأرضِ وأهلها، فمن أدرك ذلك فليَضَع سيفه على عاتقه، ثم ليلقِ ربّه
 تعالى شهيداً، فمن لم يفعلْ فلا يلومنَّ إلا نفسه». ^(١)
 هذا حديث مرسل غريب ^(١)، وإسناده إليه غريب -أيضاً-، إلا أنه من
 الأسانيد العزيزة، والله أعلم.



(١) وقال الذهبي في «السّير» (٣١/٤): هذا حديث منكر جداً، وإسناده مظلم، وأحمد
 ابن معاوية تالف.
 تنبيه: جاء بحاشية الأصل ما نصّه: قرأت جميع ترجمة أويس على المؤلف، وذلك
 في سنة ٧٧١. كتبه محمد الجزري.

أثر فيه فضيلة لأبي مسلم الخولاني رضي الله عنه

١٠٠٧- قال الشيخ أبو عمر ابن عبد البر في «استيعابه»^(١): ثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير، ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحَوَطي، ثنا إسماعيل بن عيَّاش، ثنا شَرَحِيل بن مسلم الخولاني: أنَّ الأسود بن قيس بن ذي الخمار تنبأ باليمن، فبعث إلى أبي مسلم، فلمَّا جاء، قال: أتشهد أنِّي رسول الله؟ قال: ما أسمع. قال: أتشهد أنَّ محمدًا رسولُ الله؟ قال: نعم. فردد عليه، كلُّ ذلك يقول له مثل ذلك. قال: فأمر بنار عظيمة، فأججت، ثم ألقى فيها أبا مسلم فلم تضره، قال: فقيل له: أنفه عنك، وإلا أفسد عليك من أتبعك. قال: فأمره بالرحيل، فأتى أبو مسلم المدينة، وقد قبض رسولُ الله ﷺ، واستخلف أبو بكر رضي الله عنه، فأناخ أبو مسلم راحلته بباب المسجد ودخل المسجد، وقام إلى سارية يصلي، وبصر به عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، فقام إليه، فقال: ممَّن الرِّجل؟ قال: من أهل اليمن. قال: ما فعل الرِّجلُ الذي أحرَّقه الكذاب بالنَّار؟ قال: ذاك عبد الله بن ثوب. قال: أنشدك بالله أنت هو؟ قال: اللهم نعم. قال: فاعتنقه عمرُ وبكى، ثم ذهب حتى أجلسه بينه وبين أبي بكر، وقال: الحمدُ لله الذي لم يُمتني حتى أراني في أمة محمد ﷺ من فعل به كما فعلَ بإبراهيمَ خليلِ الله عليه السلام.

هذا وإن كان فيه أنقطاع، إلا أنه مشهور^(٢).

(١) (١٢/١٤٧-بهامش الإصابة).

(٢) وقال الذهبي في «السِّير» (٩/٤): رواه عبد الوهاب بن نجدة، وهو ثقة، عن إسماعيل، لكن شَرَحِيل أرسل الحكاية.

أثر آخر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فيه ذكر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

ومدحه والثناء عليه

١٠٠٨- قال الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب «دلائل النبوة»^(١): أنا

أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو حامد أحمد بن علي المقرئ، ثنا أبو عيسى الترمذي، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا عفان بن مسلم، ثنا عثمان بن عبد الحميد بن لاحق، عن جويرية بن أسماء، عن نافع^(٢) قال: بلغنا أن عمر ابن الخطاب قال: إن من ولدي رجلاً بوجهه شينٌ يلي، فيملاً الأرض عدلاً. قال نافع من قبله: ولا أحسبه إلا عمر بن عبد العزيز.

إسناده صحيح إلى نافع، وهو منقطع بينه وبين عمر، والظاهر أنه سمعه من ابن عمر، عن عمر، فقد روى البيهقي -أيضاً-^(٣) من حديث مبارك بن فضالة، عن عبيد الله، عن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول كثيراً: ليت شعري، من هذا الذي من ولد عمر بن الخطاب في وجهه علامة، يملأ الأرض عدلاً؟!!

ثم قال الترمذي / (ق٤٢٠) في «التاريخ» أيضاً^(٤): ثنا أحمد بن إبراهيم، أخبرني أبو داود، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، أنا عبد الله بن دينار، قال: قال ابن عمر: يا عجباً، يزعم الناس أن الدنيا لن

(١) (٤٩٢/٦).

(٢) ضبب عليه المؤلف لانقطاعه بين نافع وعمر.

(٣) في الموضوع السابق (٤٩٢/٦).

(٤) ومن طريقه: أخرجه البيهقي في الموضوع السابق.

تنقضي حتى يلبي رجلٌ من آل عمر، يعملُ مثلَ عملِ عمر. قال: فكانوا يرونه بلال بن عبد الله بن عمر، وكان بوجهه^(١)، فإذا هو عمر بن عبد العزيز، وأمّه ابنة عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فلنذكر شيئاً من ترجمة أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن عبد العزيز^(٢)، ليُعرفَ محلُّه من الدِّين، وسبب اتِّفاق الكلمة على الشَّاء عليه من السَّلف والخلف، فنقول، وبالله المستعان: هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي المدني ثم الدمشقي، الإمام العادل، والخليفة الصالح، المطيعُ لله ورسوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه. وأمُّه أمُّ عاصم حفصة -وقيل: ليلي- بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قاله محمد بن سعد كاتب الواقدي وغيره.

وكان من التابعين بإحسان.

روى عن أنس بن مالك، وصلى أنس خلفه، وقال: ما رأيتُ أحداً أشبه صلاةً برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى. وعن الربيع بن سبرة بن معبد الجهنِّي (م) والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب -وكان لا يُجاوِزُ فتياه لَمَّا / (ق٤٢١) كان نائباً على المدينة- واستوَّهَب من سهل بن سعد الساعدي قَدْحًا شَرِبَ منه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَوَهَبَهُ له، وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن إبراهيم بن قارِظ (م س)، ويقال: إبراهيم بن عبد الله ابن قارِظ (م)، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب (د سي ق)، وعروة بن الزبير (م س)، وعقبة بن عامر الجهنِّي (ت) -يقال: مرسل-، ومحمد بن

(١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «وكان بوجهه أثر».

(٢) هذه الترجمة منقولة من «تهذيب الكمال» (٢١/٤٣٢ - ٤٤٦) وفيها زيادات.

عبد الله بن الحارث بن نوفل، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ومات قبله، ونوفل بن مُساحق العامري، ويحيى بن القاسم بن عبد الله بن عمرو ابن العاص، ويوسف بن عبد الله بن سلام (د)، وأبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام (ع)، وأبي سَلْمَة بن عبد الرحمن بن عوف (س)، وحوْلة بنت حكيم (ت) -مرسل-.

وروى عنه: إبراهيم بن أبي عبلة (م)، وإبراهيم بن يزيد النصري، وإسماعيل بن أبي حكيم، وأيوب السُّخْتِيَانِي (د)، وتَمَام بن نَجِيح، وتوبة العَنْبَرِي، ومولاه ثُرَوَان أبو علي، والحكم بن عمر الرُّعَيْنِي، وحמיד الطَّوِيل، ورجاء بن حَيوة، ورُزَيْق بن حَيَّان الفَزَارِي، ورُوح بن جَنَاح، وأخوه زَبَّان بن عبد العزيز بن مهران، وزِيَاد بن حَيْب، وسليمان بن داود الخَوْلَانِي، وصالح بن محمد زائدة أبو واقد اللَّيْثِي الصَّغِير (ق)، وصخر ابن عبد الله بن حَرَمَلَة المدلجي، وابنه عبد الله بن عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن العلاء بن زَبْر، وعبد الله بن محمد العَدَوِي، وابنه عمر بن عبد العزيز، وعبد الملك / (ق٤٢٢) بن الطَّفِيل الجَزْرِي (س) -فيما كَتَب إليهم- وعثمان بن داود الخَوْلَانِي، وعمر بن عبد الملك الكِنَانِي، وعمرو بن عامر الأَسْدِي والد أسد بن عمرو القاضي، وعمرو بن مهاجر (ي)، وعمير بن هَانِي العَنْسِي، وعَنْبَسَة بن سعيد بن العاص (خ م) -قوله في القَسَامَة- وعيسَى بن أبي عطاء الكاتب، وغَيْلان بن أنس (ي)، وكاتبه ليث بن أبي رُقِيَة الثَّقَفِي (خد)، وأبو هاشم مالك بن زياد الحمصي، ومحمد بن الزُّبَيْر الحنظلي (مد)، ومحمد بن أبي سُويْد الثَّقَفِي (ت)، وقاصُّه محمد بن قيس (س)، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري (م س) -وهو من شيوخه-، ومحمد بن المنكدر، ومروان بن جَنَاح، ومسلمة بن عبد الله

الجُهَني، وابن عمّه مسلمة بن عبد الملك بن مروان، والنَّضر بن عربي (د)، وكتبه نعيم بن عبد الله بن همام القَيَني (س)، ونوفل بن الفُرات، ومولاه هلال أبو طعمة (د سي ق)، والوليد بن هشام المُعَطي (خد)، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، ويعقوب بن عُتَبة بن المغيرة بن الأخنس (د)، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ع)، وأبو سَلَمَة بن عبد الرحمن (م س) - وهو من شيوخه - وأبو الصَّلَت (د).

ذَكَرَه الإمام محمد بن سعد^(١) كاتب الواقدي في الطبقة الثالثة من تابعي أهل المدينة، قال: وأُمُّه أُمُّ عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. قالوا: وُلِدَ في سنة ثلاث وستين، وهي السَّنة التي ماتت فيها ميمونة أُمُّ المؤمنين.

قال: وكان ثقة مأموناً، له فقه وعلم وورع، وروى حديثاً كثيراً، وكان إمام عدل.

/ (ق ٤٢٣) وقال الفلاس وخليفة: وُلِدَ سنة إحدى وستين. وهذا هو المشهور.

قال الفلاس: ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة إحدى ومائة.

وكذا قال أبو نعيم الفضل بن دُكين، وأبو مُسَهر الغَسَّاني، وغير واحد أنه مات في رجب سنة إحدى ومائة.

وزَعَم الهيثم بن عدي أنه مات سنة اثنتين ومائة، وليس بشيء.

(١) في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٣٣٠).

قال الفلاس: وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وخمسة عشر يوماً.
وقال سعيد بن كثير بن عُفَيْر: كان أسمر، دقيق الوجه، حَسَنُهُ، نحيف
الجسم، حسن اللحية، غائر العينين، بجمهته أثر نفحة دابة، قد وَحَطَهُ
الشَّيْبُ.

وقال إسماعيل بن علي الخطبي: رأيتُ صفته في بعض الكتب...،
فذكر مثل هذا، إلا أنه قال: كان أبيض، فالله أعلم.

فأمّا الأثر الذي كان بجمهته، وهو الذي وصفه أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب:

١٠٠٩- فقال آدم بن أبي إياس، عن ضمرة بن ربيعة: ثنا أبو علي
ثروان مولى عمر بن عبد العزيز قال: دخل عمر بن عبد العزيز إلى أصطبل
أبيه وهو غلام، فضربه فرسٌ فشجّه، فجعل أبوه يمسح عنه الدّم، ويقول:
إن كنت أشجّ بني أمية إنك إذا لسعيد.

وأمّا بشارة عمر رضي الله عنه بولاية عمر بن عبد العزيز، وأنه سيملأ الأرض
عدلاً كما ملئت جوراً، فقد كان هذا مشهوراً في الملاحم.

١٠١٠- قال أبو بكر ابن أبي خيثمة^(١): ثنا أبي، ثنا المفضل بن
عبد الله، عن داود / (ق٤٢٤) بن أبي هند قال: دخل علينا عمر بن عبد
العزيز من هذا الباب - يعني باباً من أبواب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - فقال رجل من
القوم: بعث إلينا الفاسق بابه هذا يتعلم الفرائض والسُنن، ويزعم أنه لن
يموت حتى يكون خليفة، ويسيرُ بسيرة عمر بن الخطاب.

قال داود: فوالله ما مات حتى رأينا ذلك فيه.

(١) ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١٣٧/٤٥).

قلت: وكان أبوه عبد العزيز بن مروان من خيار الأمراء كَرَمًا وشجاعةً ودينًا، ولم يكن فاسقًا كما زَعَمَ هذا القائل، وكان نائبًا لأخيه عبد الملك ابن مروان على مُلك مصر، وكان قد بعث بابنه إلى الحجاز يتعلَّم العلم من الفقهاء بها، وكان قد أدَّبَه قبل ذلك على صالح بن كيسان، فقال عنه صالح لأبيه: ما رأيتُ أحدًا اللهُ أعظمُ في صدره من هذا الغلام.

وقال الإمام مالك: كان عمرُ بن عبد العزيز بالمدينة قبل أن يُستخلفَ وهو يُعنى بالعلم، ويحضر عنه، ويجالسُ أهلَهُ، ويصدرُ عن رأي سعيد بن المسيَّب، وكان سعيدٌ لا يأتي أحدًا من الأمراء غيرَ عمرَ، أرسلَ إليه عبد الملك فلم يأتَه، وأرسلَ إليه عمرُ فأتاه، وكان عمرُ يكتب إلى سعيد في علمِهِ.

وقال أبو زرعة الدمشقي: عن دُحيم، عن ابن وهب، عن عبد الجبار الأيلي، عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: قَدِمْتُ المدينةَ وبها ابن المسيَّب وغيرُهُ، وقد بَدَّهْمُ^(١) عمرُ يومئذ رأياً.

١٠١١- وقال محمد بن سعد^(٢): أنا محمد بن عمر، حدثنا عبد الرحمن / (ق٤٢٥) بن أبي الزناد، عن أبيه قال: لما قَدِمَ عمرُ بن عبد العزيز المدينةَ والياً عليها، كَفَّفَ حاجبُهُ الناسَ، ثم دخلوا، فسَلَّموا عليه، فلَمَّا صَلَّى الظهرَ دعا عشرةَ نَفَرٍ من فقهاء البلد: عروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وخارجة بن زيد

(١) أي: سَبَّهَمُ وَعَلَبَهُم. «النهاية» (١/١١٠).

(٢) في «الطبقات الكبرى» (٥/٣٣٤).

ابن ثابت^(١)، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَدْعُوكُمْ لِأَمْرٍ تَوَجَّرُونَ عَلَيْهِ، وَتَكُونُونَ فِيهِ أَعْوَانًا عَلَى الْحَقِّ، مَا أُرِيدُ أَنْ أَقْطَعَ أَمْرًا إِلَّا بِرَأْيِكُمْ، أَوْ بِرَأْيِ مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ^(٢)، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَحَدًا يَتَعَدَّى، أَوْ بَلَّغَكُمْ عَنْ عَامِلٍ ظُلَامَةٍ، فَأُحْرَجْ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ بَلَّغَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَبْلَغْنِي، فَجَزَّوهُ خَيْرًا، وَافْتَرَقُوا.

وقال ابن وهب، عن اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي قَادِمُ الْبَرْبَرِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَيْئًا مِنْ قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رِبِيعَةَ: كَأَنَّكَ تَقُولُ: إِنَّهُ أَخْطَأَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَخْطَأَ قَطُّ.

قلت: وقد رأيتُ في بعض الكتب العتيقة حكايةً مرسلَةً عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: لَسْتُ أَحْتَجُّ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ إِلَّا بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ مِنْ وَجْهَيْنِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اتَّفَقَ مَعَ فُقَهَاءِ عَصْرِهِ^(٣) / (٤٢٦ق) عَلَى الْإِجْمَاعِ إِلَّا بِقَوْلِهِمْ، وَهُوَ وَهُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَعَلَيْهِمْ تَدْوِيرُ الْفُتَاوَى فِي زَمَانِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ إِذَا اشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ يَكُونُ حُجَّةً بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ

(١) تنبيه: جاء بحاشية الأصل: «سقط العاشر».

قلت: وهو: عبد الله بن عبد الله بن عمر، كما في «الطبقات».

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «حضر منكم».

(٣) قوله: «أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اتَّفَقَ مَعَ فُقَهَاءِ عَصْرِهِ»: هَذِهِ الْفُقَرَاءُ وَرَدَتْ فِي الْأَصْلِ بِزِيَادَةٍ، لَكِنِ الْمَوْئَلَفُ ضَرَبَ عَلَيْهَا، وَإِلَيْكَ الْفُقَرَاءُ مَعَ الزِّيَادَةِ: «أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَنَصُّ رِبِيعَةَ الرَّأْيِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ اتَّفَقَ ..» الخ.

العلماء، وهو اختيار بعض علماء الأصول، ولم تكن هذه الخاصة إلا لعمر بن عبد العزيز من بين التابعين رحمهم الله.

وقال علي بن حرب: عن سفیان بن عيينة قال مجاهد: أتيناہ نُعلِّمہ، فما بَرَحنا حتى تعلَّمنا منه.

قال: وقال ميمون بن مهران: ما كانت العلماء عند عمر بن عبد العزيز إلا تلامذة.

وقال البخاري^(١): وقال موسى: ثنا نوح بن قيس قال: سَمِعْتُ أَيُوبَ يَقُولُ: لا نَعْلَمُ أَحَدًا مَمَّنْ أَدْرَكْنَا كَانِ أَحَدًا عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ. يعني: عمر ابن عبد العزيز.

وقال حُصَيْفٌ: ما رأيت رجلاً خيراً منه.

وقال محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نَجِيَّةً، وَإِنَّ نَجِيَّةَ بَنِي أُمِّيَّةٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ.

وقال ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ^(٢)، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبِيدَةَ:

خَرَجَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَشَيْخٌ مَتَوَكِّئٌ عَلَى يَدِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنَّ هَذَا لَشَيْخٌ جَافٌ. فَلَمَّا صَلَّى وَدَخَلَ لِحْفَتَهُ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَ اللَّهُ

الْأَمِيرَ، مَنْ الشَّيْخُ الَّذِي يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدِكَ؟ قَالَ: يَا رِيَّاحُ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا أَحْسَبُكَ يَا رِيَّاحُ إِلَّا رَجُلًا صَالِحًا، ذَاكَ أَخِي الْخَضِرُ، / (ق ٤٢٧)

أَتَانِي فَأَعْلَمَنِي أَنِّي سَأَلِي أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنِّي سَأَعْدِلُ فِيهَا.

هذه حكاية غريبة جداً، ولم أر للخضر ذكراً أصح منها إن كانت

محفوظة، والله أعلم.

(١) في «التاريخ الكبير» (٦/١٧٥).

(٢) ومن طريقه: أخرجه الآجري في «أخبار عمر بن عبد العزيز» (ص ٥١-٥٣).

والغرض أنه رضي الله عنه أقام بالمدينة والياً عليها مدّة، ثم بعد ذلك صارت إليه الخلافة من ابن عمّه وصهره سليمان بن عبد الملك بن مروان رضي الله عنه، أدخله بينه وبين أخويه يزيد وهشام، وذلك أنّ عبد الملك كان قد عهد بالأمر إلى بنيه الأربعة: الوليد، ثم سليمان، ثم يزيد، ثم هشام، فولي الوليد بعده عشر سنين، بنى فيها مسجد دمشق، وزخرفه، وتأنق فيه، ثم مات في سنة ستّ وتسعين، فقام بعده أخوه سليمان، وجعل ابن عمّه وزوج أخته فاطمة عمر بن عبد العزيز مشيراً ووزيراً، فلا يقطع شيئاً إلا برأيه، وعهد بالأمر إليه من بعده، وتوفي سليمان يوم الجمعة لعشر خلون - وقيل: بقين - من صفر سنة تسع وتسعين، واستخلف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في ذلك اليوم، وبايعه الناس، وقام في الخلافة أتمّ قيام، وردّ المظالم والحقوق إلى أهلها، وجعل الله له لسان صدقٍ في الآخرين مع قصر ولايته رضي الله عنه.

قال ابن عون: لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة، قام على المنبر، فقال: أيها الناس، إن كرهتموني لم أقم عليكم. فقالوا: رضينا، رضينا. قال ابن عون: الآن حين طاب الأمر.

١٠١٢- وقال الزبير بن بكار: حدّثني محمد بن سلام، عن سلام بن سليم قال: لما ولي عمر بن عبد العزيز / (٤٢٨ق) صعد المنبر، فكان أوّل خطبة خطبها حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، من صحبنا فليصحبنا بخمس، وإلا فلا يقربنا: يرفع إلينا حاجة من لا يستطيع رفعها، ويعيننا على الخير بجهده، ويدلنا من الخير على ما لا نهتدي إليه، ولا يغتابنّ عندنا الرعية، ولا يعترض فيما لا يعنيه. قال: فانقشع عنه الشعراء والخطباء، وثبت الفقهاء والزهاد، وقالوا: ما يسعنا أن نفارق

هذا الرَّجُلَ حتَّى يخالف فعله قوله.

وقال إسماعيل بن عيَّاش: عن عمرو بن مهاجر: إنَّ عمرَ بن عبد العزيز لَمَّا أَسْتُخِلَفَ قام في الناس، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: يا أيُّها الناسُ، إنَّه لا كتابَ بعد القرآن، ولا نبيَّ بعد محمد ﷺ، ألا وإنِّي لست بقاضٍ، ولكنِّي مُنْفَذٌ، ألا وإنِّي لستُ بمبتدعٍ، ولكنِّي مُتَّبِعٌ، إنَّ الرَّجُلَ الهاربَ من الإمامِ الظالم ليس بظالم، ألا وإنَّ الإمامَ الظالمَ هو العاصي، ألا لا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق.

وقال فضيل بن عياض: عن السَّري بن يحيى: إنَّ عمرَ بن عبد العزيز حَمِدَ الله تعالى، ثم خنقته العبرة، ثم قال: أيُّها الناس، أصلحوا آخرتكم تصلح لكم دنياكم، وأصلحوا سرائركم تصلح لكم علانيتكم، والله إنَّ عبدًا ليس بينه وبين آدم أبَّ إلا قد مات، إنَّه لَمُعَرَّقٌ له في الموت.

١٠١٣- وقال محمد بن سعد^(١): عن سعيد بن عامر، عن جويرية بن أسماء: قال عمرُ بن عبد العزيز: إنَّ نفسي هذه نفسٌ تَوَاقَةٌ، / (٤٢٩ق) وإنَّها لَمْ تُعْطَ من الدُّنيا شيئًا إلا تَاقَت إلى ما هو أفضل منه، فلَمَّا أُعْطِيت الذي لا أفضل منه في الدُّنيا، تَاقَت إلى ما هو أفضل من ذلك. قال سعيد: الجَنَّةُ أفضل من الخلافة.

وذكر محاسنه وفضائله ومآثره على الأستقصاء يطول شرحه، وقد أستوعب ذلك محررًا الشيخ الإمام أبو الفرج ابن الجوزي رحمته الله في «سيرة العَمَرين».

وفيما ذَكَرنا إشارة إلى ذلك، إن شاء الله تعالى، وبه التُّقمة.

(١) في «الطبقات الكبرى» (٤٠١/٥).

قد تقدّم أنه مات في رجب سنة إحدى ومائة، فكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر ونصفًا، أزيد من خلافة أبي بكر الصديق بقليل، رضي الله عنه. قال جعفر بن سليمان الضُّبَعي: عن هشام بن حسان: لَمَّا جاء نعي عمر بن عبد العزيز قال الحسن: مات خير الناس.

روى له الجماعة في كتبهم الستة، وإنما وقع له في «صحيح البخاري»^(١) حديث واحد من رواية الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرٍ أَفْلَسَ، ثُمَّ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

وقد أخرجه الجماعة^(٢) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني القاضي أحد التابعين، ومن بعده إلى أبي هريرة تابعون -أيضًا-، فقد أجمع في هذا الإسناد أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، والله أعلم.



(١) (٥/٦٢ رقم ٢٤٠٢) عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن يحيى بن سعيد، به.
 (٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٢) في الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مُفلس في البيع، ومسلم (٣/١١٩٣ رقم ١٥٥٩) في المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري ..، وأبو داود (٤/٨٧ رقم ٣٥١٩) في البيوع، باب في الرجل يُفلس ..، والترمذي (٣/٥٦٢ رقم ١٢٦٢) في البيوع، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم ..، والنسائي (٧/٣٥٧ رقم ٤٦٩٠) في البيوع، باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ..، وابن ماجه (٢/٧٩٠ رقم ٢٣٥٨) في الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس.

(ق٣٠٤) أحاديث في فضل القبائل والبقاع/

١٠١٤- قال نعيم بن حماد^(١): ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي من بعدي؟ فأوحى الله إلي: يا محمد، إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضها أضوأ من بعض، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى».

هذا حديث ضعيف من هذا الوجه، فإن عبد الرحيم بن زيد هذا: كذبه ابن معين، وضعفه غير واحد من الأئمة^(٢)، إلا أن هذا الحديث مشهور في السنة الأصوليين وغيرهم من الفقهاء يلهجون به كثيراً محتجين به، وليس بحجة، والله أعلم^(٣).



(١) ومن طريقه: أخرجه ابن عدي (٣/٢٠٠ - ترجمة زيد بن الحواري) وابن بطة في «الإبانة» (٢/٥٦٣ رقم ٧٠٠ - كتاب الإيمان) والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص ١٦٢ رقم ١٥١) والخطيب في «الكفاية» (ص ٤٨) و«الفيقه والمتفقه» (١/٤٤٣ رقم ٤٦٦).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/٣٤).

(٣) وانظر للفائدة: «تذكرة المحتاج» (ص ٦٨) و«موافقة الحُجْر الحَبْر» (١/١٤٧) و«السلسلة الضعيفة» (١/١٤٧ رقم ٦٠).

حديث آخر في فضل عَنَزَةَ^(١)

١٠١٥- قال الإمام أحمد^(٢): ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا المشثى بن عوف العنزى، أنبأني الغضبان بن حنظلة: أن أباه حنظلة بن نعيم وقد إلى عمر، وكان عمر إذا مرَّ به إنساناً من الوفد سأله ممَّن هو، حتى مرَّ به أبي، فسأله: ممَّن أنت؟ فقال: من عَنَزَةَ. فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «حَيٌّ من ههنا مَبَغِيٌّ عليه منصورون». هذا حديث غريب الإسناد، ولم يخرجْه أحد من أصحاب الكُتُب الستة.



(١) عَنَزَةَ: قبيلة من قبائل العرب، تمتد منازلها من نجد إلى الحجاز، فوادي السرحان، فالحماد، فبادية الشام شمالاً. أنظر: «معجم قبائل العرب» لعمر كحالة (٢/٨٤٦).
 (٢) في «مسنده» (١/٢٢ رقم ١٤١).

وأخرجه -أيضاً- البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٤٨) والبيزار (١/٤٧٠ رقم ٣٣٧) والدُّولابي في «الكنى والأسماء» (٢/٥٩) وابن الأعرابي في «معجمه» (٣/١٠٠٠ رقم ٢١٣٥) من طريق أبي غاضرة العنزى، عن الغضبان بن حنظلة، به.

حديث في ذكر بني بكر

١٠١٦- قال البزار^(١): ثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا ابن أبي أويس، ثنا زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدّه، عن أسلم قال: قال لي عمر: مَنْ صحبتَ في سفرك هذا؟ قلت: قومًا من بني بكر بن وائل. قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أخوك البكري، ولا تَأْمَنَّهُ». في إسناده ضعف بيّن.

١٠١٧- وعند أحمد^(٢) وفي «سنن أبي داود»^(٣) شاهد له من حديث محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معمر بن عبد الله بن عمرو ابن الفغواء، عن أبيه قال: بعثني رسولُ الله ﷺ بمالٍ إلى أبي سفيان، وذلك بعد الفتح... فذكر قصته مع عمرو بن أمية، وصحابته له، ومعارضته له في طريقه، وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال له: «أخوك البكري، ولا تَأْمَنَّهُ».



(١) في «مسنده» (١/٤١٤-٤١٥ رقم ٢٩١).

وأخرجه -أيضًا- العقبلي (٧٢/٢) والطبراني في «الأوسط» (٤/١٢٤ رقم ٣٧٧٤) وابن عدي (١/٣٢٤ - ترجمة إسماعيل بن أبي أويس) و(٣/٢٠٩ - ترجمة زيد بن عبد الرحمن) وأبو الشيخ في «الأمثال» (ص ٩٣-٩٤ رقم ١١٨) من طريق زيد بن عبد الرحمن، به.

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، وفيه رجلا ن لئ حديتهما، أحدهما: زيد بن عبد الرحمن، والآخر: عبد الرحمن بن زيد، وهو منكر الحديث جدًا.

وقال ابن عدي: وهذا الحديث بهذا الإسناد الذي ذكرته منكر.

(٢) في «مسنده» (٥/٢٨٩ رقم ٢٢٤٩٢).

(٣) (٥/٢٩٩ رقم ٤٨٦١) في الأدب، باب في الحذر من الناس.

حديث في فضل عُمان^(١)

١٠١٨- قال الإمام أحمد^(٢): ثنا يزيد، أنا جرير، أنا الزبير بن الخريت، عن أبي لييد قال: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ طَاحِيَةِ مَهَاجِرًا، يُقَالُ لَهُ: بَيْرَحُ بْنُ أَسَدٍ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيَّامٍ، فَرَأَاهُ عَمْرٌ، فَعَلِمَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَقَالَ لَهُ: مَمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ. قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَأَدْخَلَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ الَّتِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: عُمَانَ، يَنْضَحُ بِنَاحِيَّتِهَا الْبَحْرُ، بِهَا حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ، لَوْ أَتَاهُمْ رَسُولِي مَا رَمَوْهُ بِسَهْمٍ وَلَا حَجَرٍ».

هذا إسناد جيد^(٣)، وقد تقدّم في «مسند الصديق» ﷺ أيضًا، فإنه قد

وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (٢٩٦/٤) وعمر بن شبة والبغوي، كما في «الإصابة» (٥٢/٧) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢١٤/٢) والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/٣٣٢-٣٣١) رقم ١٦٠٦ وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٤/١٩٩١-١٩٩٢) رقم ٥٠٠٤ من طريق محمد بن إسحاق، به.

وفي إسناده: عبد الله بن عمرو ابن الفغواء، قال عنه الذهبي في «الميزان» (٢/٤٦٩) رقم ٤٤٨٨: لا يُعْرَفُ، تفرّد عنه عيسى بن معمر.

(١) هذا الحديث كان في الأصل عقب «حديث في فضل الشام»، إلا أن المؤلف كتّب بجواره: «يقدم على فضل الشام»، فلذا قدّمته.

(٢) في «مسنده» (١/٤٤ رقم ٣٠٨).

(٣) جوده المؤلف هنا، وقد نقل عنه السيوطي في «جامع الأحاديث» (١٣/٢٣١-٢٣٢)

أنه قال: قال ابن المدني: هذا إسناد منقطع من ناحية أبي لييد، واسمه لِمَازَة ابن زبّار الجهضمي، فإنه لم يلق أبا بكرٍ ولا عمرًا، وإنما له رؤية لعليّ، وإنما يحدث عن كعب بن سؤور وضربه من الرجال. قال ابن كثير: وهو من الثقات.

قلت: ونقل المزي في «تهذيب الكمال» (٢٤/٢٥١) عن المفضل بن غسان الغلابي

روي بفتح التاء من «سمعت»^(١)، فيكون من مسند الصديق، ويحتمل أن يكون من مسنديهما، والله أعلم.



أنه قال: ولم يلق أبو ليلى عمر بن الخطاب، ولكنه لقي علي بن أبي طالب، وكعب ابن سور.

قلت: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (١٩٧١/٤ رقم ٢٥٤٤) في فضائل الصحابة، باب فضل أهل عُمان، من حديث أبي بَرزَةَ الأَسلمي رضي الله عنه قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ رجلاً إلى حيٍّ من أحياء العرب، فسبَّوه وضرَّبوه، فجاء إلى رسولِ الله ﷺ فأخبره، فقال رسولُ الله ﷺ: «لو أنَّ أهلَ عمانَ أتيت ما سبُّوك ولا ضرَّبوك».

(١) ومن هذا الوجه: أخرجه أبو يعلى (١/١٠١-١٠٢ رقم ١٠٦) -ومن طريقه: المروزي في «مسند أبي بكر» (ص ١٤٩-١٥٠ رقم ١١٤) - وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/٢٧٢ رقم ٢٢٩٤) من طريق جرير، به.

حديث في فضل الشَّام^(١)

١٠١٩- قال الحافظ أبو بكر البيهقي / (ق٤٣١) في كتابه «دلائل النبوة»^(٢): أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان^(٣)، حدثني نصر بن محمد بن سليمان الحمصي، ثنا أبي أبو ضَمْرَةَ محمد بن سليمان السُّلَمي، حدثني عبد الله ابن أبي عيسى^(٤)، سَمِعْتُ عَمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «رَأَيْتُ عَمُودًا مِنْ نُورٍ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي سَاطِعًا حَتَّى اسْتَقَرَّ بِالشَّامِ».

هذا حديث حسن الإسناد^(٥)، وفي الشَّام أحاديث كثيرة جدًا.

- (١) هذا الحديث وما بعده في فضل الشام كان في الأصل قبل «حديث في فضل عمان»، إلا أن المؤلف كتَب بجواره: «يؤخَّر وما بعده والذي يليه»، فلذا أخَّرتَه.
- (٢) (٤٤٨/٦).
- (٣) وهو عنده في «المعرفة والتاريخ» (٣١١/٢).
- وأخرجه -أيضًا- الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٩٥/٢ رقم ١٥٦٦) وابن عساكر في «تاريخه» (١٠٩/١) من طريق نصر بن محمد بن سليمان، به.
- (٤) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «قيس»، وهو الصواب، كما في مصادر التخريج وكتُب الرجال، وجاء على الصواب عند المؤلف في «البداية والنهاية» (٦/٢٢١).
- (٥) وصحَّحه -أيضًا- الشيخ الألباني في تعليقه على «مشكاة المصابيح» (١٧٦٨/٣). وفي هذا نظر؛ لأنَّ نصر بن محمد بن سليمان قال عنه أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه، وهو ضعيف الحديث، لا يُصدَّق. وقال أبو زرعة: لست أحدث عنه، وأمر أن يضرب على حديثه جملة. أنظر: «الجرح والتعديل» (٤٧١/٨ رقم ٢١٥٨) و«سؤالات البرذعي» (٧٠٥/٢).

وسياتي^(١) مثل هذا الحديث في مسند عبد الله بن عمرو، وأبي أمامة،
وأبي الدرداء رضي الله عنه.



وأيضاً: في سماع عبد الله بن أبي قيس من عمر نظر، فقد ذكر المزي في «التهذيب»
(١٥/٤٦٠) روايته عن عمر، وقال: إن كان محفوظاً.
(١) انظر: «جامع المسانيد والسُنن» (٩/٣٣٤ رقم ١١٩٨٦ - مسند أبي الدرداء).
وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فليس في المطبوع، وحديث أبي أمامة رضي الله عنه لم
أقف عليه في مسنده.
وانظر تخريج هذه الأحاديث عند المؤلف في «البداية والنهاية» (٦/٢٢١) وفي
«فضائل الشام» لابن رجب (ص ١٦٨) و«فضائل الشام» لابن عبد الهادي (ص ٢٥ -
٢٦ - ضمن مجموع في فضائل الشام).

حديث فضل حمص

١٠٢٠- قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده»^(١): ثنا أبو اليمان الحكم ابن نافع، ثنا أبو بكر بن عبد الله، عن راشد بن سعد، عن حمرة بن عبد كلال قال: سار عمر بن الخطاب إلى الشام بعد مسيره الأول كان إليها، حتى إذا شارفها^(٢)، بلغه ومن معه أن الطاعون فاش فيها، فقال له أصحابه: أرجع، ولا تقحم عليه، فلو نزلتها وهو بها لم نر لك الشُّخوص^(٣) عنها. فانصرف راجعاً إلى المدينة، فعرّس من ليلته تلك، وإننا^(٤) أقرب القوم منه، فلما أنبعت أنبعت معه في أثره، فسمعتُه يقول: ردوني عن الشام بعد أن شارفت عليه لأن الطاعون فيه، ألا وما منصرفي عنه مؤخر في أجلي، وما كان قدوميه^(٥) بمعجلي عن أجلي، ألا ولو قدمت المدينة فرغت من / (ق٤٣٢) حاجات لا بد لي منها فيها، لقد سرت حتى أدخل الشام، ثم أنزل حمص، فإني سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ليبعثن الله منها يوم القيامة سبعين ألفاً لا حساب ولا عذاب، مبعثهم فيما بين الزيتون وحائطها في البرث الأحمر منها».

وهكذا رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي، عن الحسن بن سفيان، عن إسحاق بن راهويه، عن بقیة، عن أبي بكر بن عبد الله، وهو: ابن أبي مريم

(١) (١٩/١) رقم (١٢٠).

(٢) شارفها: أي: قُرب منها. أنظر: «النهاية» (٢/٤٦٢).

(٣) الشُّخوص: أي: الخروج منها. أنظر: «النهاية» (٢/٤٥٠).

(٤) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «وأننا».

(٥) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «قدومي».

الغسَّاني الحمصي أحد الضعفاء والمتروكين لسوء حفظه، وإن كان رجلاً صالحاً، فقد ضعَّفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعيسى بن يونس، وابن حبان، وغير واحد من الأئمة^(١).

وقد روى هذا الحديث الحافظ أبو بكر البزار^(٢) عن محمد بن مسكين، عن بشر بن بكر التَّيْسِي، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن حُمرة بن عبد كُلال، عن عمر، به. ثم قال: وابن عبد كُلال ليس بمعروف بالنقل.

قلت: هو حُمرة -بالحاء والراء المهملتين- ويقال: أسمه معدي كرب بن عبد كُلال.

قال أبو حاتم الرازي^(٣): روى عن عمر وعبد الله بن عمرو، وعنه راشد بن سعد.

وقال الجوهري^(٤): البرث: الأرض السهلة اللينة.

قلت: ومما يدلُّ على نكارة هذا الحديث وغرابته وأنه موضوع -كما زعمه بعض الحفاظ الكبار- أنَّ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لمَّا عاد إلى الشَّام عام فتحه بيت المقدس لم يُنقل أنه جاء أرض حمص، ولا دَخَلها، فلو كان هذا / (ق٤٣٣) صحيحًا لجاء إليها، كما قاله من نقل عنه، والله أعلم.

وقد تسمَّح الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيَّح الحاكم

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٠٤ رقم ١٥٩٠) و«تهذيب الكمال» (١٠٨/٣٣).

(٢) في «مسنده» (١/ ٤٤٩ رقم ٣١٧).

(٣) كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣١٥ رقم ١٤١٠).

(٤) في «صاححه» (١/ ٢٧٣).

النَّيسَابُورِي فَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِهِ «الْمُسْتَخْرَجَ عَلَى الصَّحِيحِينَ»^(١) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، فَقَالَ:

١٠٢١- أنا محمد بن عبد الله الأصبهاني الزَّاهِد، ثنا محمد بن إسماعيل السُّلَمِي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، حدثني عمرو بن الحارث الزَّيْدِي، ثنا عبد الله بن سالم، ثنا الزَّيْدِي، ثنا راشد بن سعد: أَنَّ أَبَا رَاشِدٍ، حَدَّثَهُمْ -يُرَدُّهُ إِلَى مَعْدِي كَرَبِ بْنِ عَبْدِ كُلَّالٍ- قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَافَرْنَا مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا شَارَفَهَا أُخْبِرَ أَنَّ الطَّاعُونَ فِيهَا...، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، كَمَا تَقَدَّمَ. ثم قال الحاكم: هذا صحيح.

قال شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي^(٢): بل موضوع، فإنَّ إسحاق بن إبراهيم: كذَّبه محمد بن عوف، وغيره.



(١) (١٩/٣-٨٨).

(٢) في «تلخيص المستدرک» (١٩/٣).

حديث في فضل عسقلان

١٠٢٢- قال الحافظ أبو يعلى^(١): ثنا محمد بن بكار، ثنا بشر^(٢) بن ميمون، عن عبد الله بن يوسف، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو يَذْكَرُ أَهْلَ مَقْبَرَةِ يَوْمًا، قال: فَصَلَّيْتُ عَلَيْهَا، فَأَكْثَرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا، قال: فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، فقال: «أَهْلُ مَقْبَرَةِ شَهْدَاءِ عَسْقَلَانَ، يُزْفُونَ إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا تُزْفُ العُرُوسُ إِلَى زَوْجِهَا».

وهذا -أيضاً- حديث منكر جداً، بل قد ذكَّره الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي / (ق٤٣٤) في «الموضوعات»^(٣)، وأنَّهم به بشر بن ميمون هذا، وهو الخراساني الواسطي، قال فيه يحيى بن معين: أجمعت الأئمة على طرح حديثه. وأنَّهم البخاري بوضع الحديث^(٤).

وقد ورد في فضل عسقلان أحاديثُ آخر لا يقوم منها شيء يُعتمد عليه، وإنما تداعت رَغَبَاتُ الواضعين فيها؛ لأنها كانت تُعْرَأُ في بعض الأزمان، فوَضَعُوا فيها ترغيباً للمجاهدين.

(١) في «مسنده» (١/١٦٠-١٦١ رقم ١٧٥).

وأخرجه -أيضاً- الخطيب في «المتفق والمفترق» (١/٥٥٣ رقم ٣٠٣) من طريق محمد بن بكار، به.

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «بشير»، وهو الصواب الموافق لما في كُتُب الرجال، ومصادر التخريج.

(٣) (٢/٣١١ رقم ٨٧٧) لكن جعله من مسند ابن عمر!.

وكذا أخرجه أبو إسحاق المزكِّي في «الفوائد المتتخبة» (ص ٢٥٧ رقم ١٥٩).

(٤) انظر: «التاريخ الصغير» (٢/٢٣٣) و«تهذيب الكمال» (٤/١٨٠).

وهذا آخر ما يَسَّرَ اللهُ جمعه من الأحاديث المسندة / (ق٤٣٥) والآثار
 المسددة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه.
 وذَكَرنا في «سيرته»^(١) من أخلاقه وأحكامه وكُتِبَته وسياسته أشياء
 أكتفينا بذكرها هناك عن إعادتها ههنا، وهي...^(٢) إن شاء الله.
 والله الحمد أولاً وآخرًا، باطنًا وظاهرًا، كما يحبُّ ويرضى، ونسأل
 الله الهداية والتوفيق والإعانة ومتابعة نبيه ﷺ تسليمًا.



(١) يعني: كتابه: «سيرة عمر وأيامه».

(٢) موضع كلمة مطموسة في الأصل، والكتاب في عداد المفقود.

الملاحق والفهارس

- نقد الطبعة السابقة للكتاب
- الفهارس



نقد الطبعة السابقة للكتاب

قد يتساءل البعض قائلاً: ما الداعي لإعادة إخراج هذا الكتاب، وقد

سبق طبعه؟

فأقول: نعم، لقد سبق طبع هذا الكتاب منذ عشرين عاماً تقريباً بتحقيق الطبيب عبد المعطي أمين قلعجي، وقبل الجواب على هذا السؤال أنقل للقارئ بعض آراء أهل العلم والمختصين في تحقيقات الدكتور قلعجي جملة، ثم أبين وجه الخلل الواقع في النشرة المطبوعة، فأقول:

قال الشيخ العلامة حماد الأنصاري: كل الكتب التي يطبعها القلعجي لا تصلح، لا بد أن يعاد تحقيقها، وتعاد طباعتها.

وقال -أيضاً-: سألت عن القلعجي الذي يحقّ كتب العلم -لما كنت بمصر- رجلاً ثقة، فقال لي: هذا رجل بيطري، ترك البيطرة، واشتغل بتحقيق كتب العلم ونشرها للتجارة وجمع المال، ويجمع الشباب والشابات المتبطلات لهذا الغرض. أنظر: «المجموع في ترجمة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري» (٢/ ٥٩٤ و ٦٢٠).

وقال الدكتور عبد الله عسيلان في كتابه: «تحقيق المخطوطات بين الواقع والنهج الأمثل» (ص ٧٧): وقد ظهرت في ساحة التحقيق منذ أمد قريب شرذمة أقحمت نفسها في ميدانه...، وأقرب مثال على ذلك: ما خرّج لنا من بعض كتب الحديث التي يزعم طبيب اسمه: عبد المعطي أمين قلعجي أنه تولّى تحقيقها، وتربو في مجموعها على ستين جزءاً، وما تراه فيها من تحقيق ينم عن جهل بأصوله وأصول العلم الذي تدور في فلكه؛ بل يؤكد محمد عبد الله آل شاکر أن المذكور يستحل جهود الآخرين، ويسطو عليها، حيث يكلفهم بالعمل

على تحقيقها بدعوى المشاركة، ثم يطبعها باسمه وحده^(١)، كما حدّثه بذلك أحد أساتذة الأزهر ممن وقع في أحاييله، ويؤكد ذلك تقارب تاريخ صدور بعض هذه الكتب مع كثرة أجزاءها، مثل كتاب «الثقات» للإمام العجلي، الذي صدر سنة ١٤٠٥هـ، وهو جزء واحد، وفي السنّة نفسها صدر كتاب «دلائل النبوة» للإمام البيهقي في ثمانية أجزاء، وصدر في عام ١٤١٢هـ كتاب «معرفة السّنن والآثار» للبيهقي في خمسة عشر جزءاً، وبعد أقل من عامين، أي في عام ١٤١٤هـ يصدر كتاب «الاستذكار» لابن عبد البر، وهو كتاب ضخّم يقع في ثلاثين جزءاً، فهل كان يحقّق هذه الكتب في وقت واحد، أو أن هناك عددًا من الأشخاص يعملون خلف الكواليس...؟ وقد أخبرني الشيخ حماد بن محمد الأنصاري بأنه وقف في عمل من تولّى إخراج هذه الكتب على طامات وعجائب من التصحيفات والتحريفات والأخطاء في التعليق والتخريج. اهـ

وممن قام بنقد أعماله: الدكتور زهير بن ناصر الناصر في كتابه:
«القول المفيد في الذبّ عن جامع المسانيد»، فقد عقّد في كتابه هذا

(١) والحق يقال: ليس القلعجي وحده في هذا الميدان، فما أكثر مكاتب التحقيق في عصرنا التي تصنع مثل صنيعه، يستحلون كتابة أسمائهم على مؤلفات لم يروها إلا بعد الانتهاء من تحقيقها، وبعض الأسماء توضع على الكتب لا لشيء إلا لأن المحقق المزعوم هو الذي تولى الإنفاق على طباعة الكتاب وتحقيقه!! وما أدري أين يذهب هؤلاء عن قول رسول الله ﷺ: «المتشعب بما لم يُعطَ كلابس ثوبي زور».

وقد حدثني أحد الثقات أنه سأل الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- قبل وفاته عن يقومون بوضع أسمائهم على الكتب لأجل أنهم تولوا الإنفاق على طبعتها وتحقيقها، فقال له الشيخ: هذا غش وتدليس وخيانة، فإن كان ولا بد؛ فليقل: مؤله فلان. هذا ما قاله الشيخ رحمه الله، ولكن لا حياة لمن تنادي!

فصلاً كاملاً لبيان الأغلاط الواقعة في النشرة التي أخرجها الدكتور قلعجي لـ «جامع المسانيد والسُنن»، وقد أجمل الدكتور هذه الأخطاء في عدّة نقاط، ثم شرع في التفصيل، وإليكها مجمّلة:

- ١ - قصور المحقّق في تخريجه للأحاديث وتعليقاته عليها.
- ٢ - ضعف المحقّق في خدمة نص الحافظ ابن كثير.
- ٣ - وجود الحديث في «مسند أحمد» مع عدم عزوه إليه.
- ٤ - عدم أستيعاب المحقّق طرق الحديث الواحد.
- ٥ - إيراد المحقّق زيادات مخلّة لا معنى لها في أسانيد الأحاديث متابعة للمطبوع.
- ٦ - ذكر المحقّق ترجمة الراوي الواحد في موضعين، فيفرّق بين مجتمع ظانّاً أنهما أثنان.
- ٧ - زيادة المحقّق راوياً واحداً في الإسناد متابعة للمطبوع.
- ٨ - زيادته راويين في أول الإسناد.
- ٩ - جعله الراويين راوياً واحداً.
- ١٠ - سقوط راو أو أكثر من الإسناد مع عدم تنبّه المحقّق لذلك.
- ١١ - إخلال المحقّق بإغفاله ذكر بعض الأحاديث في مرويات التابعي عن الصحابي.
- ١٢ - أستحداث المحقّق تراجم خاطئة أو لا وجود لها نتيجة تحريف في المطبوع.
- ١٣ - جعل المحقّق الحديث من رواية الإمام أحمد، والصواب أنه من زيادات ابنه عبد الله.
- ١٤ - سقوط أسم شيخ الإمام أحمد من أول السند نتيجة متابعة

المحقق للمطبوع.

١٥ - عدم توثيقه النص على الأصل للمخطوط.

وقال عبد الله بن يوسف الجديع -هداه الله- في تعليقه على «المقنع في علوم الحديث» لابن الملقن (٦٥٧/٢) تعليقا على نشرة الدكتور قلعجي لـ «الضعفاء الكبير» للعقيلي: واعلم أنه وقع في هذه النشرة سقط وتحريف ليس بالقليل، فالله المستعان.

وقال الأستاذ مازن السرساوي في تحقيقه لـ «علل ابن المديني» (ص ٧ - ط دار ابن الجوزي) عند الكلام على نشرات الكتاب السابقة: ثم تلاه [أي: الأعظمي]: الطيبُ عبد المعطي قلعجي، فأعاد نشر الكتاب، وليته ما أتعب نفسه؛ فإنه ما فعل شيئا يُذكر، بل مسخ الكتاب، ولم يحسن قراءة المخطوط، وبعد ذلك أخرجه عن موضوعه بهذه الحواشي التي هي في وادٍ، والكتاب في وادٍ آخر، وهذا شأن الرجل في كل ما يطبعه أو يدعي أنه حَقَّقَه، والله يسامحه.

وأما عن مبلغ علم الدكتور قلعجي بفن صناعة الحديث، فقد كفانا الجواب عن هذا الإمام الألباني، فقال في «السلسلة الضعيفة» (٥٢٩/٣) بعد كلام له: وهكذا فليكن تحقيق الدكتور! وكم له في تعليقاته من مثل هذا وغيره من الأخطاء والأوهام التي تدل على مبلغه من العلم. والله المستعان.

وقال -أيضا- في (١٧/٤): وإنما أوقع الدكتور في هذا الخطأ الفاحش: أفتناته على هذا العلم، وظنه أنه يستطيع أن يخوض فيه تصحيحًا وتضعيفا بمجرد أنه نال شهادة الدكتوراه.

وقال -أيضا- في (٥/٢٣٥ - ٢٣٧): ومثل هذا التخريج وغيره يدل

دلالة واضحة على أن الدكتور ليس أهلاً للتخريج؛ بله التحقيق.

وقال -أيضاً- في (٢٣/٧): وأما الدكتور القلعجي الجريء على تصحيح الأحاديث الضعيفة، وتضعيف الأحاديث الصحيحة، بجهل بالغ، وقلة خوف من الله ﷻ، فقد أورد هذا الحديث... الخ. هذا ما قاله المختصون في تحقیقات الدكتور قلعجي على وجه الإجمال، وإليك الأمثلة التطبيقية على صحة ما قالوه من خلال تحقيقي لهذا الكتاب.

فأقول، وبالله التوفيق:

يمكن إجمال الأخطاء الواقعة في نشرة الدكتور قلعجي لـ «مسند الفاروق» في عدة نقاط رئيسة، وهي:

١ - إسقاطه لعشرات النصوص من النسخة الخطية.

٢ - التصرف في النص بالزيادة والنقصان.

٣ - التحريف والتصحيف في النصوص، وأسماء الرجال، ومتون

الأحاديث.

٤ - إسقاطه لجميع تعليقات الحافظ ابن حجر.

٥ - إتيانه بنص لا وجود له في النسخة الخطية.

ولا يخفى عليك -أيها القارئ- أن خطأ واحداً من هذه الأخطاء كافٍ

لإسقاط طبعة الدكتور، فكيف بها مجتمعة؟!

وسأبرهن على كل نوع من هذه الأنواع بذكر عدة أمثلة، أما

الأستقصاء فهذا مما لا سبيل إليه؛ لكثرتة.

الإستدراجك الأول

إسقاطه لعشرات النصوص

ص/٣٦٨ أول الصفحة أسقط ما يلي :

قال سعيد بن منصور: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر قال: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يَثْبُ مِنْهَا. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وقد رواه ابن ماجه من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع بن جارية -وهو ضعيف-، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة، مرفوعًا. قال البخاري: والأوّل هو الصحيح. طريق أخرى: قال ابن وهب: سمعت حنظلة، سمعت سالمًا، عن أبيه، عن عمر قال: مَنْ وَهَبَ هَيْبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يَثْبُ مِنْهَا. وَهَذَا -أَيْضًا- صَحِيحٌ. وقد رواه عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه، مرفوعًا. قال البيهقي: والأوّل هو المحفوظ. ثم رواه من وجه آخر عن عمر، قوله.

ص/٣٧٨ بعد السطر الأول، أسقط ما يلي :

أثر في توريث الزوجة مع الأبوين: قال الإمام أحمد بن حنبل -فيما قرأت بخطّه من ورقة أحضرت إليّ في ذي القعدة من سنة إحدى وخمسين، عليها خطّ الحافظ محمد بن ناصر السّلاميّ يشهد بذلك، وأنها ورقة من كتاب «الفرائض» للإمام أحمد، وعرف ذلك الحفّاظ: المزيّ، والدّهبيّ، والبرزاليّ، قال فيها-: حدثنا وكيع وأبو معاوية قالا: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قال عبد الله: كان عمر إذا سلك طريقًا فاتبعناه وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وَأَنَّهُ أَتَى فِي أَمْرَاءِ وَأَبْوَيْنَ فَقَسَمَهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الرَّبْعَ، وَالْأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ. ثم رواه عن عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، والحسن، وعطاء. وروى عن ابن عباس أنه خالف الناس

في ذلك، فجعل للأم الثلث كاملاً، وتبعه على ذلك محمد بن سيرين، ونصّ عليّ وزيد في مسألة زوج وأبوين على مثل ذلك، وأن ابن عباس قال لزيد بن ثابت: بقولك من الكتاب أم من رأيك؟ قال: بل برأيي، لا أفضل أمّا عليّ أب. وقد رواه منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كان عمر إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً، وأنه أتني في امرأة وأبوين، فجعل للمرأة الربع، وللأمّ ثلث ما بقي، وما بقي فلأب. رواه البيهقي. وقد تقدّم مثله في اجتماع الجدّتين، في «مسند الصّديق».

ص/ ٣٨٣ بعد السطر التاسع، أسقط ما يلي:

وكذا رواه أبو بكر بن داود الظاهري عن أحمد بن الوليد اللّحام، عن عبد الوهاب، عن سليمان التّيمي، عن أبي مجلز: أنّ عمر شرّك بينهم، ولم يشرك بينهم عثمان ولا عليّ. وهذا منقطع، يشهد له الأول. وقد روي من وجه آخر عنه بأبسط منه. وضح ذلك أيضاً عن عثمان، وهو قول ابن مسعود، وزيد، ومنعه عليّ، وأبو موسى.

ص/ ٣٨٨ السطر الثامن، أسقط بعده ما يلي:

أثر عن عمر في الأولياء: قال الإمام الشافعي: أنا مالك، فيما بلغه عن سعيد بن المسيّب، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليّها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السّلطان. وكذا رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشجّ، سمع سعيد بن المسيّب، عن عمر، به. ورواه الدارقطني في «سننه». وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيّب: أنّ عمر قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. أثر آخر: روى أبو الحسن الدارقطني من حديث إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لأمنعنّ فُرُوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء. فيه أنقطاع. قال ابن جريج: أخبرني عبد الحميد ابن جبير بن شيبة،

عن عكرمة بن خالد قال: جَمَعَت الطريق رَكْبًا، فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها بيد رجل غير وليٍّ، فأنكحها، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمُنكح، وردَّ نكاحهما. فيه أنقطاع.

ص/ ٣٩٤ السطر الثاني عشر، أسقط بعده ما يلي:

حديث من «تاريخ الخطيب» في ترجمة الفضل بن أحمد الزبيدي -ثقة- قال: نا زياد بن أيوب، قال ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أنه تزوّج امرأة فأصابها شمطاء، فطلّقها، وقال: حصير في بيت، خير من امرأة لا تلد، والله ما أقربكن شهوة، لكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تزوّجوا الودود الولود، فإنني مكاثركم الأمم يوم القيامة». رواه عنه ابن شاهين، وأبو محمد بن معروف، وذكره الدارقطني، فقال: ثقة مأمون.

ص/ ٤٠٩ السطر الثامن، سقط بعده ما يلي:

طريق أخرى: قال أحمد: ثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، سمعه من أبي العَجفاء قال: سمعت عمر يقول...، فذكره. طريق أخرى: قال أحمد: ثنا إسماعيل مرةً أخرى، أنا سلمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي العَجفاء قال: سمعت عمر يقول: أَلَا لَا تَعْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ...، فذكر الحديث. قال إسماعيل: وذكر أيوب، وهشام، وابن عون، عن محمد، عن أبي العَجفاء، عن عمر، نحوًا من حديث سلمة، إلا أنهم قالوا: لم يقل محمد: نَبُت عن أبي العَجفاء. وقد رواه أهل السُّنن في كتبهم بنحوه، فرواه أبو داود عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد. والترمذي عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة. كلاهما عن أيوب السَّخْتِيَانِي، عن محمد بن سيرين، عن أبي العَجفاء السُّلَمِي -واسمه هَرَم بن نُسَيْب البَصْرِي-. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه من حديث ابن عون، عن محمد ابن سيرين، به. وأخرجه النسائي عن علي بن حُجْر، عن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن

أيوب، وابن عون، وسلمة بن علقمة، وهشام ابن حسان - دخل حديث بعضهم في بعض-، أربعتهم عن محمد بن سيرين، به. وفي حديث سلمة، عن ابن سيرين قال: نُبئت عن أبي العَجفاء ...، فذكره. ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن الحافظ أبي يعلى، عن زهير بن حرب، عن يزيد بن هارون، عن ابن عون، وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي العَجفاء، به. وقد رواه محمد بن سعيد بن سابق، عن عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السَّخْتِيَّاني، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبي العَجفاء، عن أبيه، عن عمر، وسَمَّاهُ بعضهم: عبد الله بن أبي العَجفاء. قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني رحمته الله: وقد خالَفَ عمرو بن قيس الحمادان، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن عُليَّة، والحارث بن عمير، وعبد الوهاب الثَّقَفِي، ومعمَّر، فرووه عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي العَجفاء. وكذا رواه عن ابن سيرين: ابن عون، وهشام بن حسان، ومنصور بن زاذان، وأشعث بن سَوَّار، ومطر الوراق، والصلت بن دينار، ومحمد بن عمرو الأنصاري، وعوف الأعرابي، وإسماعيل بن مسلم، ومُجَاعَة بن الزُّبَيْر، وعبيدة بن حسان - هو: السَّنْجَارِي-، وعقبة بن خالد الشَّيْبِي، ويحيى بن عتيق، وأبو حُرَّة، وأخوه. قال: ورواه معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي العَجفاء، أو ابن أبي العَجفاء، عن عمر. وقال منصور ابن زاذان، عن ابن سيرين: ثنا أبو العَجفاء ... فذكره.

ص/٤١٣ السطر الثالث عشر سقط بعده ما يلي:

حديث آخر غريب: رأيت على ظهر كتاب «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى، أحضره لي الشيخ الصالح أحمد الواسطي ... أخبرني أبو عبد الله ابن قاسم، ثنا مُطَيِّن أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا محمد بن العلاء، ثنا مختار بن غَسَّان، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن أحمد بن

رومان قال: سُئِلَ عمر بن الخطاب عن طعام العُرس، قالوا: ما له أطيبُ ريحًا من طعامنا؟ فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: «إن طعام العُرس مثاقيل من ریح الجنة». قال عُمر: دعا الله إبراهيم خليل الله، ونبي الله محمد أن يُبارك الله فيه، وأن يُطَيِّبه.

ص/٤١٥ السطر الأول، سقط بعده ما يلي:

أثر آخر في ذلك: قال أبو القاسم البغوي: ثنا أبو روح البلدي، ثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر ﷺ: «أستعينوا على النساء بالعُري، فإن إحداهن إذا كثرت ثيابها، وحسنت زينتها، أعجبها الخروج. إسناده صحيح. حديث آخر: قال الهيثم بن كليب: ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان -يعني: ابن بلال- عن عبد الله بن يسار الأعرج: أنه سمع سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه، عن عمر بن الخطاب: أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والدَيوث، ورجلة النساء». هذا حديث حسن، أختره الضياء في كتابه من هذا الوجه. وأخو إسماعيل، هو عبد الحميد. وقد رواه أحمد، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

حديث في الخلع: قال أبو بكر البزار: ثنا إبراهيم بن هانئ النيسابوري، ثنا عبد الغفار بن داود، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عُمر قال: إن أول مختلعة في الإسلام: حبيبة بنت سهل، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فأنت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت. فقال لها: «أتردِّي عليه ما أخذت منه؟» قالت: نعم. وكان تزوجها على حديقة نخل، فقال ثابت:

أطيب ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم». قال: ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى. إسناده حسن، ولم يُخْرِجوه من هذا الوجه. حديث في الطَّلَاق: قال أبو داود الطيالسي: ثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه طَلَّقَ أمَّه وهي حائض، فَأَتَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً. هَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ، وَهُوَ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ فِي نَفْوَذِ الطَّلَاقِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضِيئَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ، فَسَيَأْتِي فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ اعْتَمَدَ أَكْثَرُ الْأَثْمَةِ عَلَى هَذَا مِنْ فِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإَمْضِيئَاهُ عَلَى النَّاسِ الثَّلَاثَةَ الْمَجْمُوعَةَ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَأَصْحَابُهُمْ قَاطِبَةً، وَإِنَّمَا يُوَثِّرُ الْقَوْلُ بِخِلَافِهِ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

ص/٤٢٧ سقط منها ما يلي:

حديث آخر: روى أبو بكر الإسماعيلي من حديث مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن رباح قال: زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّةً رُومِيَّةً، فَوَلَدَتْ لِي غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَآخِرَ سَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللَّهِ، ثُمَّ طَبَّنَ لَهَا غُلَامًا رُومِيًّا، يُقَالُ لَهُ: يُحْتَسُّ، فَرَاطْنَهَا، فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا، كَأَنَّهُ وَزْغَةٌ، فَرَفَعْنَا إِلَى عُمَرَ، فَسَأَلَهَا، فَقَالَ: أَتَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ جُلْدَهُمَا، وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ.

ص/٦٢٧ السطر قبل الأخير، سقط بعده ما يلي:

قال أبو عبد الله البخاري: وقال عمر: تفقَّهوا قبل أن تسودوا. هكذا رواه معلقًا بصيغة الجزم. وقد رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الغريب» فقال: حدَّثنا ابن عُليَّة ومعاذ، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن الأحنف بن قيس، عن عمر، به. قال: ومعناه: تعلَّموا العلم ما دتم صغارًا، قبل أن تصيروا سادة رؤساء، منظورًا إليكم، فإذا لم تعلَّموا قبل ذلك أستحييتم أن تعلَّموه بعد الكبر، فبقيتم جهالًا، تأخذونه من الأصاغر، فيزري ذلك بكم.

ص/٧٠١ السطر التاسع، سقط بعده ما يلي:

حديث في ذكر بني بكر: قال البرَّار: حدَّثنا إبراهيم بن سعيد، حدَّثنا ابن أبي أويس، حدَّثنا زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدِّه، عن أسلم قال: قال لي عمر: مَنْ صحبتَ في سفركَ هذا؟ قلت: قومًا من بني بكر بن وائل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أخوك البكري، ولا تأمنه». في إسناده ضعف بيِّن. وعند أحمد، وفي «سنن أبي داود» شاهد له من حديث محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معمر بن عبد الله بن عمرو ابن الفغواء، عن أبيه قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ بمالٍ إلى أبي سفيان، وذلك بعد الفتح، وذكر قصته مع عمرو بن أميَّة، وصحابته له، ومعارضته له في طريقه، وفي الحديث: أن النبيَّ ﷺ قال له: «أخوك البكري، ولا تأمنه».



الإستدراج الثاني

التصرف في النص بالزيادة والنقصان

ص/١٦٤ : وقد رواه الحاكم في «مستدرکه» من حديث ابن عدي.
 والصواب : وقد رواه الحاكم في «مستدرکه» من حديث ابن أبجر، ثم
 قال : وهذِهِ رواية شاذة، ولا تُعارض ما رواه الناس عن طاوس، عن ابن
 عُمر : أنَّ عمر كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه.
 ص/١٩٣ : ورواه الترمذي في الدَّعوات عن محمد بن عبد الله بن
 بزيع، عن عبد الوارث بن سعيد، عن عمرو بن دينار، مولى آل الزبير عنه،
 به، وقال : غريب، وعمرو - قهرمان آل الزبير - شيخ بصري، وهو ليس
 بالقوي في الحديث.

والصواب : ورواه الترمذي في الدَّعوات عن محمد بن عبد الله بن
 بزيع، عن عبد الوارث بن سعيد، عن عمرو بن دينار، به، وقال : هو شيخ
 بصري، وليس هو بالقوي. وقال البزار : لا يُتابع عليه.

ص/٢٣٥ : أترك ما تركت لأريتني، ولا يحملون عني خطيئتي يوم
 القيامة، وأنتم تشيعوني وتدعونني، الجبار يخاصمني.

والصواب : خَلَفْتُ ما تَرَكَتْ لورثتي، والدَّيَانُ يومَ القيامةِ يُخاصِمُنِي،
 وأنتم تُشيعُونِي وتَدعُونِي.

ص/٢٣٧ : قال الشافعي : أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر : أنَّ
 عمر قُتل وكُفَّن، وصَلِّيَ عليه. قال الشافعي : وهو بهذا ذهب شهيداً في غير
 حرب. قلت : وقال البيهقي : إنَّ علياً غُسل.

والصواب : قال الشافعي : أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر : أنَّ

عمر غُسل وكُفّن، وصَلّي عليه. قال الشافعي: وهو شهيد، ولكنه صار إلى الشهادة في غير حرب. قلت: وروى البيهقي: أن عليًا غُسل وكُفّن أيضًا. وفي هذا دلالة على أن من قتل أهل البغي يُغسل ويصلّي عليه.

ص/٢٤٢: فجلست إلى عمر بن الخطاب، فمرّت به جنازة، فأثني على صاحبها خير، فقال: وجبت. ثم مرّ بأخري، وأثني على صاحبها خيرًا، فقال عمر: وجبت. ثم مرّ بالثالثة فأثني عليها شر، فقال عمر: وجبت.

والصواب: فجلست إلى عمر بن الخطاب، فمرّت به جنازة، فأثني على صاحبها خير، فقال: وجبت. وجبت. ثم مرّ بأخري، فأثني شر، فقال عمر: وجبت.

ص/٢٥٧: مع أنني أرجو أن أجد سبيلاً أن أحمل في البحر، فلما قدم أول عير، دعا الزبير رضي الله عنه، فقال: أخرج في أول هذه العير، فاستقبل بها نجدًا، فاحمل إلى كل أهل بيت قدرت أن تحملهم إلي، ومن لم تستطع حمله فمر لكل أهل بيت ببعير بما عليه، ومُرهم فليلبسوا كساءين، ولينحروا البعير فيجملوا شحمه، وليقددوا لحمه، وليحتدوا جلده، ثم ليأخذوا كبة من قديد، وكبة من شحم، وجفنة من دقيق، فيطبخوا ويأكلوا حتى يأتهم الله برزق، فأبى الزبير أن يخرج، فقال: أما والله لا تجد مثلها حتى تخرج من الدنيا، ثم دعا آخر، أظنه طلحة، فأبى، ثم دعا أبا عبيدة بن الجراح، فخرج في ذلك ...، وذكر باقي الحديث بنحوه.

والصواب: مع أنني أرجو أن أجد سبيلاً أن أحمل في البحر، فلما قدم أول عير، دعا عمر الزبير، فأمره أن يخرج ليفرقها على الأحياء، فأبى، ثم دعا طلحة، فأبى، فدعا أبا عبيدة، فخرج فيها، وذكر بقيته.

ص/٣٣٨: ورواه أبو داود في الأيمان، عن محمد بن منهل، عن يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني عن القسمة؛ فكل مالي في رتاج الكعبة. فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلّم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، وفي قطعة الرحم، وفيما لا تملك».

والصواب: ورواه أبو داود في الأيمان عن محمد بن منهل، عن يزيد ابن زريع، عن حبيب المعلم، به، وزاد: «ولا في قطعة الرحم». ورواه المزني عن الحميدي، عن ابن أبي رواد، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال في من جعل ماله في سبيل الله: يمين، يكفرها ما يكفر اليمين.

ص/٣٦٦: والعبد الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالواد. والصواب: والعبد الذي فيه، والمائة السهم الذي بخير، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالواد.

ص/٣٨٥: قال أبو بكر بن داود: ثنا إسماعيل بن محمد القاضي، أنا أبو...، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن حسان بن بلال المزني: أن يزيد بن قتادة حدث أن رجلاً من أهله مات، وبعض ورثته كفار، فأسلموا بعد موته وقبل أن يقسم الميراث، فقال عمر: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه.

والصواب: قال أبو بكر بن داود: ثنا إسماعيل بن محمد القاضي، أنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن حسان بن

بلال المزني: أن يزيد بن قتادة حدّث أن رجلاً من أهله مات وهو على غير الإسلام، فورثته أختي دوني، وكانت على دينه، ثم إن أبي أسلم، فشهد مع رسول الله حُنيئاً، فمات، فأحرزت ميراثه سنّة، وكان ترك نخلاً، ثم إن أختي أسلمت، فخاصمتني في الميراث إلى عثمان بن عفان، فحدّثه عبد الله بن الأرقم: أن عمر رضي الله عنه قضى أن من أسلم على ميراث قبل أن يُقسَمَ فله نصيبه، فقضى به عثمان، فذهبت بذلك الأوّل، وشاركتني في هذا.

ص/٣٩٤: والرجال ثلاثة: رجل عفيف، هيّن ليين، ذو رأي ومشورة، وإذا نزل أمر أوّتمن رأيه، وصدر الأمور مصادرها، ورجل لا رأي له، وإذا نزل به أمر أتى ذا الرأي والمشورة فنزل عند رأيه، ورجل جائر، لا يأتّم راشداً، ولا يطيع مرشداً .

والصواب: والرجال ثلاثة: فرجل عاقل، إذا أقبلت الأمور وتشبّهت، يؤتمر فيها أمره، وينزل عند رأيه، وآخر حائر بائر، لا يأتّم رشداً، ولا يسمع مرشداً.

ص/٣٩٨: قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي: أنا الحسن بن سفيان، ثنا الرّفاعي، ثنا أبو الحسين، ثنا عبد الله بن بُدَيْل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، عندنا يتيمة قد خطبها رجلان: موسر ومعسر، وهي تهوى المعسر، ونحن نهوى الموسر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لم يرَ للمتحابين مثل النكاح».

والصواب: قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي: أنا الحسن بن سفيان، ثنا الرّفاعي، ثنا أبو الحسين، ثنا عبد الله بن بُدَيْل، عن الزهري، عن

سالم، عن أبيه، عن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الشُّومُ في ثلاثة: في الدَّابة، والمسكن، والمرأة». وكذا رواه أبو يعلى، عن أبي هشام الرِّفَاعِي، عن زيد بن الحُبَاب، عن عبد الله بن بُدَيْل، به. وهذا حديث حسن الإسناد من هذا الوجه، وقد صحَّ من وجه آخر.

ص/٤٠٩-٤١٠: [ورواه منصور بن زاذان، عن محمد بن سيرين، قال: حدثنا أبو العجفاء...، فذكره. ورواه محمد بن سعيد بن سابق، عن عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبي العجفاء، عن أبيه، عن عمر، وسماه بعضهم عبد الله بن أبي العجفاء^(١). قال الدارقطني: فإن كان عمرو بن قيس حفظه عن أيوب؛ فيشبه أن يكون ابن سيرين سمَّعه من أبي العجفاء، وحفظه عن ابن أبي العجفاء، عن أبيه -والله أعلم- وذلك لقول منصور -وهو من الثقات الحفَّاظ- عن ابن سيرين: حدثنا أبو العجفاء، ولكثرة من تابعه ممن رواه عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، والله أعلم. ثم ذكر الدارقطني جماعة رَووه من غير طريق أبي العجفاء، ثم قال: ولا يصح هذا الحديث إلا عن أبي العجفاء. قلت: بل قد رواه مسروق، عن عمر بن الخطاب بنحوه، كما سيأتي في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.

والصواب: طريق أخرى: قال أحمد: ثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، سمَّعه من أبي العجفاء قال: سمَّعتُ عمرَ يقول...، فذكره. طريق أخرى: قال أحمد: ثنا إسماعيل مرَّةً أخرى، أنا سلمة، عن محمد بن

(١) هكذا وضع المحقق هذا النص بين حاصرتين، وقال في الحاشية: «ما بين الحاصرتين زيادة من مسند الإمام أحمد، وليس في الأصل»، ولا أدري ما الذي أحوجه إلى إقحام هذه الزيادة في المتن!!

سيرين، عن أبي العَجْفَاء قال: سَمِعْتُ عمرَ يقول: ألا لا تَغْلُوا صُدُقَ النساءِ...، فَذَكَرَ الحديث. قال إسماعيل: وَذَكَرَ أيوب وهشام وابن عَوْن، عن محمد، عن أبي العَجْفَاء، عن عمر، نَحْوًا من حديث سَلْمَةَ، إلا أَنهم قالوا: لم يقل محمدٌ: نُبِئْتُ عن أبي العَجْفَاء. وقد رواه أهل السُّنَنِ في كتبهم بنحوه، فرواه أبو داود عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد. والترمذي عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة. كلاهما عن أيوب السَّخْتِيَانِي، عن محمد بن سيرين، عن أبي العَجْفَاء السُّلَمِي - واسمه: هَرَم بن نُسَيْب البصري -. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه من حديث ابن عَوْن، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه النسائي عن علي بن حُجْر، عن إسماعيل بن عُليَّة، عن أيوب، وابن عَوْن، وسَلْمَةَ بن علقمة، وهشام بن حسان - دخل حديث بعضهم في بعض -، أربعتهم عن محمد بن سيرين، به. وفي حديث سَلْمَةَ، عن ابن سيرين قال: نُبِئْتُ عن أبي العَجْفَاء...، فَذَكَرَهُ. ورواه ابن حبان في «صحيحه»، عن الحافظ أبي يعلى، عن زُهَيْر بن حرب، عن يزيد بن هارون، عن ابن عَوْن، وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي العَجْفَاء، به. وقد رواه محمد بن سعيد بن سابق، عن عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السَّخْتِيَانِي، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبي العَجْفَاء، عن أبيه، عن عمر، وسَمَّاه بعضهم: عبد الله بن أبي العَجْفَاء. قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني - رحمه الله -: وقد خالف عمرو بن قيس الحمَّادان، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن عُليَّة، والحارث بن عُمَيْر، وعبد الوهاب الثَّقَفِي، ومعمر، فرووه عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي العَجْفَاء. وكذا رواه عن ابن سيرين: ابن عَوْن، وهشام بن حسان،

ومنصور بن زَادَانَ، وأشعث بن سَوَّار، ومَطَرُ الوراق، والصَّلْت بن دينار، ومحمد بن عمرو الأنصاري، وعوف الأعرابي، وإسماعيل بن مسلم، ومُجَاعَة بن الزُّبَيْر، وعَبِيدَة بن حسان -هو: السَّنْجَارِي-، وعُقبَة بن خالد الشَّنِّي، ويحيى بن عَتِيق، وأبو حُرَّة، وأخوه. قال: ورواه معاذ بن معاذ، عن ابن عَوْن، عن ابن سيرين، عن أبي العَجْفَاء، أو ابن أبي العَجْفَاء، عن عمر. وقال منصور بن زَادَانَ، عن ابن سيرين: ثنا أبو العَجْفَاء...، فذَكَرَهُ. قال الدارقطني: فَإِنْ كَانَ عمرو بن قيس حفظه عن أيوب؛ فيشبه أن يكون ابن سيرين سَمِعَهُ من أبي العَجْفَاء، وحفظه عن ابن أبي العَجْفَاء، عن أبيه -والله أعلم-؛ وذلك لقول منصور -وهو من الثقات الحفَّاط-، عن ابن سيرين: حدثنا أبو العَجْفَاء، ولكثرة مَنْ تَابَعَهُ ممن رواه عن ابن سيرين، عن أبي العَجْفَاء، والله أعلم. ثم ذَكَرَ الدارقطني جماعة رووه من غير طريق أبي العَجْفَاء، ثم قال: ولا يصح هذا الحديث إلا عن أبي العَجْفَاء. قلت: بل قد رواه مسروق، عن عمر بن الخطاب بنحوه، كما سيأتي في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.

ص/٤٢٣: وقد رواه مالك عن الزهيري، عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يُولي في أمراته: أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة، ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة.

والصواب: وقد رواه مالك عن الزهري، عن سعيد وأبي بكر قولهما. ص/٥٠٠: ولكن أرى الناس قد كثروا، فأرى أن تردوا على الناس، ففعل جرير ذلك، فأجازه عمر بثمانين دينارًا. والصواب: ولكنني أرى أن تردوا على الناس.

ص/٥٠٧: عن النعمان بن بشير: أنه أتى برجل غسلى جارية أمرأته، فقال: لا أقضي فيها إلا بقضاء رسول الله ﷺ قال: إن كانت أحلتها له جلده مائة، وإن لم تكن أذنت له رجمته.

والصواب: عن النعمان بن بشير أنه...^(١) إليه رجلٌ وَقَعَ على جارية أمرأته، فقال: لأقضيَنَّ فيها بقضاء رسول الله، إن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة، وإن لم تكن أحلتها له رَجَمْتُه.

ص/٥٦٧: فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر، فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ قال عمر: أنتهينا، أنتهينا.

والصواب: فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر، فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ قال عمر: أنتهينا، أنتهينا.

ص/٥٩٢: وروى أبو داود في «المراسيل» عن محمد بن عبيد، عن حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن عمر مرَّ بقوم من اليهود، فسَمِعَهُمْ يَذْكُرُونَ دعاءً من التوراة، فانتسخه، ثم جاء به إلى النبي ﷺ، فجعل يقرؤه، ووجه النبي ﷺ يتغير، فقال رجل: يا ابن الخطاب، ألا ترى ما في وجه رسول الله ﷺ؟! فوضع عمر الكتاب، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ بعثني خاتماً، وأعطيت جوامع الكلم وخواتمه، واختصر لي الحديث اختصاراً، فلا يلهينكم المتهوكون»، فقلت لأبي قلابة: ما المتهوكون؟ قال: المتجبرون.

والصواب: وروى أبو داود في «المراسيل» عن محمد بن عبيد، عن

حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن عمرَ مرَّ بقوم من اليهود، فسَمِعَهُمْ يَذْكُرُونَ دَعَاءَ مِنَ التَّوْرَةِ، فَانْتَسَخَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ص/٥٩٣: ورواه ابن جرير في «تفسيره»، ومعاذ بن هشام، عن أبيه. ومعتمر بن سليمان، عن أبيه. كلُّهم عن أبي حُكَيْمَةَ، عن أبي عثمان، عن عمر.

والصواب: ورواه ابن جرير في «تفسيره» من حديث حماد بن زيد ومعاذ بن هشام، عن أبيه. ومعتمر بن سليمان، عن أبيه. كلُّهم عن أبي حُكَيْمَةَ، عن أبي عثمان، عن عمر. وعن أبي عامر، عن قُرَّةَ بن خالد، عن عصمة أبي حُكَيْمَةَ، عن أبي عثمان، عن عمر، به.

ص/٦٤٤: وهكذا رواه الإمام أبو عبيد في كتاب «الغريب» عن ابن مهدي، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عَجْلان، عن بكير بن الأشج، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي، سمع عمر بن الخطاب يقول ذلك.

والصواب: وهكذا رواه الإمام أبو عبيد في كتاب «الغريب» عن ابن مهدي، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عَجْلان، به. وفسَّره بما تقدَّم أيضًا.

ص/٦٦١: قال عمر: إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَةٌ: مَنَافِقُ بِالْقُرْآنِ، قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَمَا أَسْقَطَ مِنْهُ أَلْفًا وَلَا وَآوًا، أَضَلَّ النَّاسَ عَنِ الْهُدَى، وَزَلَّ عَالِمٌ، وَأَيْمَّةٌ مُضَلُّونَ.

(١) في هذا الموضع طمس في الأصل.

والصواب: قال عمر: إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَةٌ: مَنْافِقٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، لَا يُخْطِي مِنْهُ وَآوًا وَلَا أَلْفًا، يَجَادِلُ النَّاسَ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، لِيُضِلَّهُمْ عَنِ الْهُدَى، وَزَلَّةَ عَالِمٍ، وَأُتْمَةَ مُضِلُّونَ.

ص/٦٧٤: كما في الصحيح من أنه ﷺ أخبر سعد بن مالك عن خيرهم: المؤمن المجاهد بماله.

والصواب: كما في الصحيح من أنه ﷺ أخبر بقصة الدجال عن خير تميم الداري له بذلك.



* وههنا أمر ينبغي التنبيه عليه:

لقد أستوعب الحافظ ابن كثير غالب النصوص الواردة عن عمر رضي الله عنه في كتاب «غريب الحديث» لأبي عبيد، وثمة فرق واضح في نقل الحافظ ابن كثير، حيث إنه لم يلتزم بحرفية النقل لهذه النصوص، فماذا صنع المحقق الدكتور تجاه هذه النصوص؟ لقد قام بنقلها من النسخة المطبوعة من «غريب الحديث»، وترك المخطوط جانباً لا شأن له به!! وهذا عبث بالتراث لا يُحتمل.

واعلم أن عدد النصوص التي نقلها الحافظ ابن كثير من «غريب الحديث» (٦٢) نصّاً، فلك أن تتخيل حجم الكارثة التي وقع فيها الدكتور بصنيعه هذا. وهذه بعض النماذج:

ص/ ١٤١: قال أبو عبيد: وحدثنا حجاج، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن عمر: أنه كان يَنشُّ الناسَ بعد العشاء بالدرّة، ويقول: أنصرفوا إلى بيوتكم. هكذا الحديث: ينش. قال أبو عبيد: ونرى أن هذا ليس بمحفوظ. وقال بعض أهل العلم: إنما هو ينس، بالسين المهملة، يقول: يسوق الناس، والنس هو السوق؛ ومنه قول الحطيئة:

وقد نظرتكم إيناء صادرة

للورد طال بها حوزي وتنساسي

فالحوز: السير اللين، والتنساس: الشديد، يقول: مرة أسوقها كذا ومرة كذا. قال أبو عبيد: فإن كان هذا الحرف هكذا، فهذا تصحيف بين على المحدث، ولكني أحسبه: ينوش الناس (بالشين)، وهذا قد يقرب في اللفظ من ينش، ومعنى النوش صحيح ها هنا، إنما هو التناول، يقول: يتناولهم بالدرّة، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاطُوسُ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾

إذا لم يهزم فهو من التناول؛ ومنه قيل: تناوش القوم في القتال، وكل من أنلته خيرًا أو شرًا فقد نشته نوشًا، ومنه حديث علي رضي الله عنه حين سئل عن الوصية فقال: نوش بالمعروف، يعني أن يتناول الميت الموصى له بالشيء ولا يجحف بماله.

والصواب: قال أبو عبيد: وحدثنا حجاج، عن شعبة، عن قتادة، (هو: أبو رافع)، عن عمر: أنه كان ينشُّ الناسَ بعد العشاء بالدرّة، ويقول: أنصرفوا إلى بيوتكم. قال أبو عبيد: ويروى بالسین المهملة، أي: يسوقهم. قال أبو عبيد: ... أراد: سَوَّقَ الناسَ ... يتناولهم بالدرّة.

ص/ ٢٨١: قال أبو عبيد: نرى أنه كان يستحبه لأنه كان لا يحب أن يفوت الرجل صيام العشر، ويستحبه نافلة، فإذا كان عليه شيء من رمضان كره أن يتنفل، وعليه من الفريضة شيء، فيقول: فيقضئها في العشر، فلا يكون أفطرها، ولا يكون بدأ بغير الفريضة، فيجتمع له الأمران، وليس وجهه عندي أنه كان يستحب تأخيرها عمدًا إلى العشر، ولكن هذا لمن فرط حتى يدخل العشر، وكان علي رضي الله عنه يكره قضاء رمضان في العشر، وذلك؛ لأن رأي علي -رحمه الله- كان على أن لا يقضي رمضان متفرقًا، فيقول: إن صام العشر ثم جاء العيد، وقد بقيت عليه أيام لم يستقم له أن يصوم يوم النحر، لما فيه من النهي، ولم يستقم له أن يفطر، فيكون قد فرّق رمضان، وذلك عنده مكروه، فلهذا كره قضاء رمضان في العشر إن شاء الله!

والصواب: قال أبو عبيد: معناه: أنه لا يتحرى التأخير إلى العشر، ولكنه كان يستحبُّ صيام العشر، فإذا دخل على من عليه قضاء؛ صام قضاء، لئلا يكون قد تطوَّع وعليه قضاء، فيجتمع له الأمران. قال: وإنما

كره علي القضاء في العشر، لما كان يراه من القضاء على الولاء، وقد يدخل العيد، وقد بقي عليه شيء، فيفترق.

ص/ ٣٧١: يعني بقوله: ليومها: يوم القيامة: اليوم الذي كان أعتق سائبة وتصدّق بصدقته له، يقول: فلا يرجع إلى الانتفاع بشيء منها بعد ذلك في الدنيا، وذلك كالرجل يعتق عبده سائبة، ثم يموت المعتق ويترك مالا، ولا وارث له إلا الذي أعتقه، يقول: فليس ينبغي له أن يرزأ من ميراثه شيئا إلا أن يجعله في مثله، وكذلك يروى عن ابن عمر أنه فعل بميراث عبد له كان أعتقه سائبة، فإنما هذا منهم على وجه الفضل والثواب، ليس على أنه محرّم، ألا ترى أنه إنما ردّه عليه الكتاب والسنة؟ فكيف يحرم هذا؟ ولكنهم كانوا يكرهون أن يرجعوا في شيء جعلوه لله، إنما هذا بمنزلة رجل تصدق على أمه أو على أبيه بداره، ثم ماتا فورثهما فهذا حلال له - وإن تنزه عنه فهو أفضل.

والصواب: قال أبو عبيد: معناه: من أعتق سائبة أو تصدّق بشيء، فهما ليومهما إلى يوم القيامة، لا يرجع إلى شيء من الانتفاع بهما في الدنيا. قال: فإذا مات من أعتقه سائبة فرجع إليه ماله بالإرث الشرعي، فالأولى التورع عنه، فإن أخذه؛ فليصرفه في مثله، وكذلك فعل ابن عمر، وليس بمحرّم عليه أكله، والله أعلم.

ص/ ٣٩٦: قوله: ما تصعدتني: أي ما شئت عليّ، وكل شيء ركبتة أو فعلته بمشقة عليك؛ فقد تصعدك؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ضَيْقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ ويروى أن أصل هذا من الصعود، وهي العقبة المنكرة الصعبة، يقال: وقعوا في صعود منكرة، وكوؤد مثله، وكذلك هبوط وحدور، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿سَأُرْهِقُهُمْ صَعُودًا﴾.

والصواب: يعني: ما شئت عليّ خطبة كخطبة النكاح، لقوله تعالى: ﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ وقوله: ﴿يَسْأَلُكَ عَذَابًا صَعَدًا﴾ وقوله: ﴿سَأَرْهُقُهُ صَعُودًا﴾.

ص/ ٤٥٥: قال أبو عبيد: وهذا الحديث يحمله بعض أهل العلم على أن أهل القرى لا يعقلون عن أهل البادية، ولا أهل البادية عن أهل القرى، وفيه هذا التأويل وزيادة أيضًا أن العاقلة لا تحمل السن، والموضحة، والإصبع، وأشباه ذلك، مما كان دون الثلث في قول عمر وعلي، هذا قول أهل المدينة إلى اليوم، يقولون: ما كان دون الثلث فهو في مال الجاني في الخطأ، وأما أهل العراق فيرون أن الموضحة فما فوقها على العاقلة إذا كان خطأ، وما كان دون الموضحة فهو في مال الجاني، وإنما سماها مضغًا فيما نرى أنه صغرها وقللها، كالمضغة من الإنسان في خلقه، وفي حديث عمر قال: لا يعقل أهل القرى الموضحة، ويعقلها أهل البادية. روى عن حجاج، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عن عمر.

والصواب: قال أبو عبيد: حملة بعض العلماء على أن أهل القرى لا يعقلون عن أهل البادية، ولا أهل البادية عن أهل القرى.

ثم قال: وفيه هذا التأويل وزيادة، وأن العاقلة لا تحمل السن، و...، ولا ما دون ثلث الدية. وهذا قول أهل المدينة إلى اليوم، وإنما هو في مال الجاني. قال: بخلاف أهل العراق، فإنهم يقولون: الموضحة فما فوقها على العاقلة، وما دونها في مال الجاني. قال أبو عبيد: وسماها مضغًا تصغيرًا لها. وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عن عمر قال: لا يعقل أهل القرى...، ويعقلها أهل البادية. قلت: صحيح، وحكم غريب جدًا، والله أعلم.

الإستدراج الثالث

التحريف والتصحيح في أسماء الرجال، ومتون الأحاديث

ص	الخطأ	الصواب
١١٠	من أيها شاء	من أيهن شاء
١١٣	المغيرة بن شعلان	المغيرة بن سقلاب
١١٦	قيس بن الزمع	الوازع بن نافع
١٢٢	عمر لا يدري القبله ناقضة للوضوء	عمر لا يرى القبله ناقضة للوضوء
١٢٤	ففرّج حتى رجته!!	ففجج حتى رحته
١٢٨	منفصل بين الزهري وعمر	معضل بين الزهري وعمر
١٣٠	سفيان بن سلمة	شقيق بن سلمة
١٣٧	حسن بن موسى	أسد بن موسى
١٤١	حتى يكون الله هو الذي أفسدها	حتى يبدأ الله إفسادها
١٤٥	وروي عن أسلم في ملأ	وروي عن أسلم مرسلأ
١٤٩	النهي عن السهر بعد العشاء	النهي عن السمر بعد العشاء
١٥٢	تبيئت أن عمر	نبئت أن عمر
١٥٨	فليشد به حقوته	فليشد به حقويه
١٦٠	وإن كان فيه القطع	وإن كان فيه أنقطاع
١٦٢	أخبرني واحدة	اختر مني واحدة
	فقال أبو سلمة	قال ابن سلمة
	وروي له أهل السنة	وروي له أهل السنن
	ويزيد بن الحنبلي	وشريك بن الحنبلي

- ١٦٣ وقد يقال: إن كلام عمر شبهه
وهو يعرفه ١٧١
- ١٧٤ حتى كاد يملأ ما بين شُعْبَيْ الرَّجُل!!
فامشُوا بالرُّكْب!!
- ١٧٦ كغمر الراكب
- ١٨٧ لا يَقْنُتُ إلا في النص الثاني
سياد بن حاتم
- ١٩٧ إذا روى عن غير السامعين
- ١٩٨ سمعت عمر بن الخطاب على البئر
- ١٩٩ فقد روى السخاوي
- ٢٠٦ إلى أن أقول: هذا منتصف النهار
- ٢٠٧ عبد الله بن مسلمة
- ٢٠٨ عن أبي داود الطيالسي
- ٢١٠ لم يشرب فيها في الآخرة
- ٢١٢ عن عبد الواحد
- ٢١٣ دخلت المدينة
- ٢١٥ وانتحلوا الخفاف
- ٢١٨ فشطر ما فضل عن أصابعه
- ٢٢١ يكبِّر في مبيته
- ٢٢٤ يبرح منى مكبِّراً
- ٢٢٥ إني لأحذرکم
- ٢٢٦ مالك تكتتب
- وقد يقال: إن كلام عمر يقتضيه
وهو بعرفة
- حتى كاد يملأ ما بين شُعْبَيْ الرَّحْلِ
فأمسُوا بالرُّكْب
- لا يَقْنُتُ إلا في النصف الباقي
سيار بن حاتم
- إذا روى عن غير الشاميين
- سمعت عمر بن الخطاب على المنبر
- فقد روى البخاري
- إلى أن أقول: قد أنتصف النهار
- عبد الله بن سلمة
- عن أبي الوليد الطيالسي
- لم يشرب منها في الآخرة
- عن عبد الوارث
- قدمت المدينة
- وانتحلوا الخفاف
- فنظر ما فضل عن أصابعه
- يكبِّر في قُبَّتِه
- ترجع منى تكبِّراً
- من قضاة السوء
- إني لأجدرکم
- مالك مكتتب

- محمد بن الهيثم
 ٢٢٨ أخو بني أمية
 ٢٣٤ جواز البكاء من غير قنوت
 عند قدوم القائد
 المراد منه هنا رفع العلم
 ٢٤٠ فامض بخدي إلى الأرض
 بنيه الحجر
 حديث في بعث الأجناد
 عبد الرحمن بن جابر
 بلغني أنك تقولن ما لا ينبغي
 ٢١٤ أنا سمعت ما وعدك
 ٢٤٨ جاء مائتان
 عاصم بن حمزة
 ٢٧١ أن من يبشر برؤية الهلال
 ٢٧٦ والقول الأول لجبارة بن حزم
 البراء بن قيس
 ٢٨٠ البراء بن قيس
 ٢٨٤ كان عمر يرد الصوم
 ٣٠١ زيد بن صحنان
 ٣٣١ وكبّر معه المسلمون
 ٣٣٩ فتكلم فيه بقوله
 ٣٦٠ ابن جرير العدوي
 ٣٦١ واتق دعوة المظلوم
 يأتي بينه
- عبيد بن القاسم
 أخو بني معاوية
 جواز البكاء من غير صوت
 عند قدوم الغائب
 المراد منه هنا رفع الصوت
 فافض بخدي إلى الأرض
 بفيه الحجر
 حديث في بعث الأجساد
 عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
 بلغني أنك تقولن لا ينبغي
 قد أسلمت ووعدك
 جاء ناس
 عاصم بن ضمرة
 أن من أنفرد برؤية الهلال
 والقول الأول أختاره ابن حزم
 البراء بن عازب
 كان عمر يسرد الصوم
 زيد بن صوحان
 وكنس معه المسلمون
 فكلم فيه فتركه
 ابن حجير العدوي
 واتق دعوة المسلمين
 يأتي بينه

حديث في الموقف	٣٦٥	حديث في الموقف	٣٦٥
أثر في المشركة، وهي الحمارية	٣٨٣	أثر في الشركة	٣٨٣
أحوجته إلى ما ترى	٣٨٩	أخرجته إلى ما ترى	٣٨٩
حرّكوا من غزائهم	٣٩٦	حرّكوا من غزائهم	٣٩٦
إذا سمع صوت دف أو كبر	٤٢٢	إذا سمع دفًا أو كبرًا	٤٢٢
يطوف بالمدينة	٤٢٢	بطرف المدينة	٤٢٢
تسري كواكبه		واسود جانبه	
ثم وجّه إليها بكسوة ونفقة		ثم وجّه إليها بنسوة ونفقة	
وهو أملك بردها	٤٢٣	وهو أملك تزدها	٤٢٣
فمجزوا عن نفقتها	٤٢٦	فمجزوا عن تغطيتها	٤٢٦
ورجل يسعى بين المؤمنين بالأحاديث	٤٢٨	ورجل يسعى بين المؤمنين بالأحاديث	٤٢٨
ليتعادوا		ليتباغضوا ويتحاسدوا	
عن نافع، عن صفية، عن عمر	٤٢٩	عن نافع، عن عمر	٤٢٩
وإن كان قد أكّدها	٤٣٢	وإن كان قد أخّرها	٤٣٢
أخبرني هلال		أخبرني بلال	
بريدة بن الحصيب		بريد بن الحصيب	
حتى تغتسل من الحيضة الثالثة	٤٣٣	حتى تغتسل من الحيضة التالية	٤٣٣
ثم رفعتها حيضة	٤٣٤	ثم رفعتها حيضتها	٤٣٤
فإن بان بها حمل		فإن بان لها حمل	
ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرًا	٤٣٥	ثم تعدد أربعة أشهر وعشرًا	٤٣٥
قال الشافعي: أخبرنا الثقفي		قال الشافعي: أخبرنا الثقة	
لرأيت أنه أحق بها		لرأيت أن يحق لها	
في أحكام التنبيه	٤٣٦	في أحكام المفقود	٤٣٦

- الشافعي في مسنده
 ٤٤٤ عن سفيان
 يستوي في السن والنفس
 ٤٥٠ لا تفعله العاقلة
 وعبد الملك هذا يضعف فيه
 ٤٥٦ فرمته بججر
 ٤٥٩ إلا أن يسأل الانتظار
 فهذه كافة أقوال الأئمة
 ٤٦٧ يتنقذ لكما قضية رسول الله
 أن القضية أربع من الإبل
 ٤٦٨ وإنما حلّ القضية بين القوم وعمر
 ٤٧٠ إني كنت أمراً ملصقاً في قريش ولم أكن
 من أنفسها
 ٤٧٣ فأدركت القرابة
 لقد أذكرني أمراً كنت أنسيته
 ٤٧٦ فإذا أجدت فشأنك
 ٤٧٧ فرض لأهل بدر خمسة آلاف
 عن أبي مسلم
 ٤٨١ يقسم بالتسوية
 ٤٨٤ لو أنه مكث ما قلت أعطيه
 ٤٨٥ خاصمتني أمة محمد
 ونفسك شكاً
 ٤٨٦ أبو روق القرابي
 الشافعي في القديم
 عن شقيق
 يستوي في السن والموضحة
 لا تعقله العاقلة
 وعبد الملك هذا تكلموا فيه
 فرمته بفهر
 إلا أن يسأل الإنظار
 فهذه حكاية أقوال الأئمة
 يتنقذ لكما فريضة رسول الله
 أن الفريضة أربع من الإبل
 وإنما حكى القضية القوم الذين أتوا عمر
 أما والله إني لناصح لله ولرسوله
 فأدركت العراب
 لقد أذكرت به
 فإذا أجزت فشأنك
 فرض لأهل بدر ستة آلاف
 عن أبي سلمة
 يقسم بالسوية
 لو أنه مكث ما زلت أعطيه
 تخاصمني أمة محمد
 ويقينك شكاً
 أبو روق الهزاني

- على ماء سقى الفرات
وأكارعها
٤٨٧ عن سفيان، عن جابر
٤٨٨ أخو بني مسلمة
٤٨٩ وأن لا تؤتى في كنائسنا
أو ناقوسنا في شيء من طرق المسلمين
ولا نجاوزهم بموتانا
وقد حلَّ لكم من أهل المعاندة
٤٩١ حميد بن خالد بن عبد الرحمن
سلامة بن قبيص
فليوسعهم من خراب الأرض
٤٩٢ سمعت عمر رضي الله عنه يقول: لا تُبنى بيعة في
الإسلام
٤٩٣ ليعرف أن من أهل الكتاب
٤٩٦ أن توفى لهم بعدهم
٤٩٨ فأخاف أن يفسدوا عليكم
٥٠٣ في سياقه هذا غير أنه قال
٥٠٤ عن عبيد بن عبد الله
٥٠٥ سمع عمر وسعيد بن المسيّب
٥٠٦ وكان عثمان جالسًا فاضطجع
أراها تستسهل به
٥٠٧ يجوز التعزير بالحد في الزنى لمن فعل
ذلك ونسبها
ذلك شبهة
- على ما سقى الفرات
وأكارعها
عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر
أخي بني سلمة
وأن لا تؤتى في كنائسنا
أو نجسًا في شيء من طرق المسلمين
ولا نجاوزهم بموتانا
وقد حلَّ لكم منا ما يحل لكم من أهل المعاندة
حميد بن خالد، عن خالد بن عبد الرحمن
سلامة بن قبيص
فليوسعهم من خراب الأرض
سمعت عمر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
لا تُبنى بيعة في الإسلام
ليعرف زيمهم من زي أهل الإسلام
أن يوفى لهم بعهدهم
فأخاف أن تفاسدوا بينكم
في سياقه غرابة فإن
عن عبيد الله بن عبد الله
سمع عمرو وسعيد بن المسيّب
وعثمان جالس مقننًا رأسه
أراها تستسهل به
يجوز التعزير بالحد الأدنى في الزنى لمن فعل
ذلك شبهة

- ٥٠٨ تلج به في شِعْرها تلهج به في شِعْرها
- ٥٠٩ وأما قصة المغيرة بن شعبة وأبي بكره وأما خبر أبي بكره فسيأتي في الشهادات
فستأتي
- ٥١٧ وكان يرفو لباسه وكان يرفد لبأسه
- ٥٢٢ إن لنا جيراناً يشربون الخمر ويفعلون إن لنا جيراناً يشربون الخمر ويفعلون
يفعلون فيرفعون؟
- ٥٢٣ لا يستحقون شيئاً من الخير لا يستحقون شيئاً من الخُمس
- بقية بن الربيع قيس بن الربيع
- ٥٢٦ حربي بن عمارة حرمي بن عمارة
- ٥٢٩ يريدون أن يمزجونا تريدون أن تمزجونا
- ٥٣٤ تفكير وترو في الصديق تفكر وترو في أمر الصديق
- ٥٣٥ إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت
قال عمر عبد الملك بن عمير قال: قال عمر
- ٥٣٦ وعنه إبراهيم بن المنذر الحزامي، وذكر وعنه إبراهيم بن المنذر، ولم يزد على هذا،
شيخاً آخر ولهم شيخ آخر
- روى عن اليمان بن عدي، ومحمد بن روى عن بقية وطبقته
حرب، وعمر بن صالح، وأبي حيو المقيري
- ٥٣٧ يعقوب، عن إبراهيم بن سعد يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن
الزهري، عن أبيه قال: أبيه، عن الزهري
- محمد بن يحيى، عن معمر محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر
- ٥٣٩ وإن كانت له ذنوب يستثنى بها وإن كانت له ذنوب يستسر بها
- ٥٤١ فلما قدم على عمر بكره بهذا الشعر فلما قدم على عمر بكته بهذا الشعر
- ٥٤٥ فبالحري أن ينقلب كفافاً سأل التقلت كفافاً

- ٥٤٦ رواه الإسماعيلي مسندًا، فلعله لم يجبر رواه الإسماعيلي في «مسند عمر»، فلعله عليه عثمان تصحّف عليه بعثمان
- ٥٤٧ فمن خلصت نيته في الحق وأقبل على فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه نفسه
- فإنَّ الله تولَّى منكم السرائر، ودرأ فإنَّ الله تولَّى من عباده السرائر، وستر عليهم بالبيئات والأيمان الحدود إلا بالبيئات والأيمان
- ٥٤٨ ويروى عن أبي الهذلي وروى عن أبي المليح الهذلي أن أقضي بعلم أن أفقي بعلم
- ٥٥١ في بيته توفي الحَكَم في بيته يؤتى الحَكَم
- ٥٥٣ عن أبي ماجدة عن ابن ماجدة
- ٥٥٦ ومجاورة الجبارين ومجاورة الخنازير
- ٥٧٤ وجوب الأستفتاء في ذلك وجوب الأستثناء في ذلك
- ٥٧٥ فقضى للحق على الباطل فقضى للمحق على المبطل
- ٥٧٩ فقال: أبو حذافة فقال: أبوك حذافة
- ٥٨٠ ربيعة بن معاوية زهير بن معاوية
- الأنعام من مواجب القرآن الأنعام من نواجب القرآن
- ٥٩٣ عن شديد عن عكرمة
- (وإن كان مكرهم لتزول) (وإن كاد مكرهم) بالدال
- ٥٩٤ عن أبي نضرة، عن رجل من عند المسلمين، يقال له عن أبي نضرة، عن رجل من عند...، يقال له جابر، أو جويبر -شك أبو مسعود-
- امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي امرأة من السبي تسعى
- ٦٠٠ فرسًا له همهمة فرسًا لها حممة
- لا أعلم أحدًا روى عنه إلا يعقوب لا أعلم أحدًا روى عنه إلا القمي

- ٦٠١ فازجر عن ذلك وحُل دونه فإنه من قبلك عن ذلك
- ٦٠٢ سمعت حكيم بن حزام سمعت هشام بن حكيم بن حزام
- ٦٠٤ ورجوع عياش إلى مكة واقتاله ورجوع عياش إلى مكة وافتتانه
- ٦٠٧ ففرَّ لها بربوة عيدَ عشرين يومًا فرَّبًا لها رِبْوَةٌ، عيدَ منها عشرين يومًا
- خَرَجْتُ لَيْلَةَ لِحْرَشِيءَ، لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنَ الْحَرَسِ خَرَجْتُ لَيْلَةَ الْحَرَسِيِّ، لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنَ الْحَرَسِ
- الحريين غيري غيري
- ٦١٤ مَنْ عَلَّمَكَ هَذَا؟ مَنْ أَمَلَى عَلَيْكَ هَذَا؟
- عن ابن عمر قال: قال النبي عن ابن عمر، عن عمر قال: قال النبي
- ٦٢٥ عن أشعث الحسن عن أشعث، عن الحسن
- ٦٣٥ وأنه من سأعمل خيرًا، ومن سأعمل وأنه من شاء عمل خيرًا، ومن شاء عمل شرًا
- شرًا
- ٦٣٧ رواه عُندَر بن حميد رواه عَبْد بن حميد
- ٦٤٣ رفعه الله حكمة رفع الله حَكَمَتَهُ
- ٦٤٦ إلا جاء عواءَ عشية إلا جاعوا عشية
- ٦٤٧ بلغ أن يزيد بلغ عمر أن يزيد
- ثم قَرَّبَ شِوَاءَ فَبَسَطَ يَزِيدُ يَدَهُ وَكَفَّ عَمْرَ ثم قَرَّبَ شِوَاءَ، فَكَفَّ عَمْرَ
- فَأَخَذَ يَأْخُذُ مِنْهُ الْعَرَقَ فَيَنْهَسُهُ فجعل يأخذ منه العرقَ فينَهَسُهُ
- ٦٥٤ عن عمر مرفوعًا عن عمر موقوفًا
- ورواه قبيصة ورواه قتيبة
- ٦٥٩ محمد بن جبير محمد بن حمير
- ٦٦٤ فإنه لم يقترف بغير الظلم فإنه لم يترف بغير الظلم
- وتكفير مستتبيه وتكفير مستتبيه
- ٦٦٩ وقاه الله حرَّ الناس وقاه الله حرَّ النار

- ٦٧٠ ليخر بعيره فيعثر فرثه
 ٦٧٨ أحمد بن عمرو القطراني
 وعبد الله بن سعود
 ٦٨٠ عن ابن أبي نافع
 ٦٨٢ وأسنده شعبة، فقال: عن ابن أبي زى، وتفرد برفعه وهب بن جرير، عن شعبة، عن
 ولا نعلم حدث عن شعبة إلا وهب إسماعيل
 ٦٨٣ وكنيته أبو أسماء السكوني، وقيل: ويكنى بأبي أسماء السكوني...
 الأزدي، وهو ابن زعيم الشمالي، عداه
 في الحمصيين
 ٧٠٣ وقد تسامح الحافظ
 ٧٠٥ والآثار المسندة
 وقد تسامح الحافظ
 والآثار المسندة



الإستدراج الرابع

إسقاطه لجميع تعليقات الحافظ ابن حجر

لقد أمتازت هذه النسخة بقراءة الحافظ ابن حجر لها ، وتعليقه عليها تعليقات نفيسة ، فماذا صنع الدكتور قلعجي غفر الله له؟! لقد حذفها برمتها ، ولم يشر إلى شيء من ذلك .

وهذه بعض النماذج التي أسقطها :

أ - عند الحديث (١٦٨) :

قال الحافظ ابن حجر : له علّة خفية ، رواه الحسن بن عرفة ، عن كثير بن هشام ، فأدخل بينه وبين جعفر رجلاً ضعيفاً جداً ، وهو : عيسى ابن إبراهيم ، أخرج ابن السني ، والبيهقي من طريق الحسن بن عرفة ، والحسن أتقن من جعفر بن مسافر ، وكان كثير بن هشام حدّثه بالعنعنة ، ولكن جعفر بن مسافر أسقط الضعيف ، فقال : عن كثير : حدّثنا ! وخفي عليه أن بينهما واسطة ، وأكّد ذلك عنه أن كثير بن هشام ذكر الرواية عن جعفر بواسطة .

ب - وعند الحديث (٣١١) :

قال الحافظ ابن حجر : فاته حديث عمر في الدعاء يوم عرفة : أخرج البيهقي من طريق بكر بن عتيق ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، حدّثني أبي ، عن عمر ، فذكره ، وفيه قصّة لبكر مع عتيق .

ج - وعند الحديث (٨٣٧) :

قال الحافظ ابن حجر : هذا علّقه البخاري عن عمر ، فدكرت في «تغليق التعليق» ، من وصله ، وهو في كتاب أشهر من هذا الجزء .

الإستدراج الخامس

إتيانه بنص لا وجود لها في النسخة الخطية

في ص/٤١٩ : طلاق الحائض : قال مالك ، عن نافع : أنَّ عبد الله ابن عمر طَلَّقَ أمْرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : «مُرهُ فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طَلَّقَ قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النساء» .
وهذا النص لا وجود له في النسخة الخطية ، ولا أدري من أين جاء

به؟!



وأخيراً

وقفه مع حواشي الدكتور قلعجي

من عادة الدكتور قلعجي في تحقيقاته للكتب أن يُكثر من الحواشي التي لا حاجة إليها، والتي لا تقدّم أي خدمة للنص المحقّق، ومن أبرز النماذج على ذلك: ما صنعه في تحقيقه لـ«معرفة السنن والآثار» للبيهقي، و«الاستذكار» لابن عبد البر، وشبّه بهما ما صنعه في هذا الكتاب، فإن كثيراً من حواشيه بعيدة كل البعد عن خدمة النص، ولو أن الدكتور قلعجي أولى النص الخدمة اللائقة لما كان عليه عتب في هذه الحواشي لو كان يرى لها فائدة، لكنه - وللأسف - عكس الأمر، فأهمل النص، واشتغل بغيره!!

وهذه بعض النماذج من حواشي الدكتور:

في ص/١٠٨، حاشية (١١) علّق على حديث «إنما الأعمال بالنيات» تعليقا فقهيا في ثلاثين سطرا لا حاجة إليه إطلاقا! وترك التعليق على سقط في المخطوط لم ينبّه عليه! وقابل بما في طبعتنا (١٢/١)، تعليق رقم ٣. ص/١٣٢، حاشية (٨٩) ترجم لابن حبان البستي ترجمة مطولة في أكثر من عشرين سطرا، وترك التعليق على ما هو أهم، فقابل برقم (٣٦)، (٣٧) من طبعتنا، لترى الفرق بين التعليقين.

ولا أدري ما الفائدة من هذه الترجمة؟! وهناك عشرات المصنّفين لم يترجم لهم، فلماذا اختار ابن حبان من بينهم؟!

وفي ص/١٥٣، حاشية (٤٧) علّق على قول عمر رضي الله عنه: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْمُرَّ أَوْ تَصْفُرَّ، فَتَفْتَنَ النَّاسَ»، تعليقا فقهيا في ثلاثين

سطرًا في النهي عن زخرفة المساجد، وأول من زخرفها، وكل هذا لا حاجة إليه!

وفي ص/١٧٣، حاشية (٩٩) ترجم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه في سبعة عشر سطرًا، ولا أدري ما الفائدة من هذه الترجمة؟! وهي ليست منهجًا له في الكتاب، فهناك مئات الرواة من الصحابة وغيرهم أغفل تراجمهم!

وفي ص/١٨٤، حاشية (١٢٣) ترجم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في ستة وأربعين سطرًا! ولم يكتف بالترجمة التي كتبها في المقدمة في تسعة وثلاثين صفحة، زد على هذا أنه ترك التعليق على قول عمر: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة»، فبعد أن عزاه للبخاري معلقًا، لم يكلف نفسه عناء البحث عمّن وصله!

وفي ص/١٩٠، حاشية (١٣٢) علّق على قول عمر رضي الله عنه: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء»، تعليقًا فقهيًا مطوّلًا في ثمانية عشر سطرًا، سرد فيه أقوال العلماء في عدم وجوب سجود التلاوة! وكذا صنع في الحاشية التي تليها! وكل هذا حشو ليس فيه كبير فائدة عند تحقيق كتاب حديثي كهذا.

وفي ص/١٩٦-١٩٨، حاشية (١٥١-١٥٧) ترجم لجماعة من الصحابة والرواة، وترك التعليق على النص في مواضع مشكّلة، فقابل برقم (١٢١، ١٢٢) من طبعتنا.

وفي ص/٤٤٢-٤٥٢، حاشية (١٤-٤٧) علّق عدّة تعليقات فقهية متفرقة عن أحكام الدّية، ونقل كثيرًا من آراء الفقهاء في ذلك، وترك متن الكتاب لا شأن له به!

وهكذا يصنع الدكتور -غفر الله له- في جميع الكتب التي يحققها، ولست أُلوم الدكتور على صنيعه هذا -إن كان يرى فيه فائدة-، وإنما أُلومه على إهماله لإثبات نص المؤلف وخدمته، وهو الغاية المنشودة من تحقيق الكتب.



الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الرواة المترجمين
- فهرس الفوائد
- فهرس مصادر التحقيق
- فهرس الموضوعات والمحتويات

فهرس الآيات القرآنية

ج / ص	رقم الآية	السورة والآية
		سورة البقرة
٤٧٢/٢	(١٢٥)	﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾
٤٧٤/٢	(١٤٣)	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَىٰ..﴾
٤٧٦/٢، ٣٤٩/١	(١٥٦)	﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾
٤٧٩، ٤٧٧/٢	(١٨٧)	﴿أَحَلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾
٤٨٢/١	(١٩٦)	﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
٤٨٠/٢	(٢١٩)	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾
٤٨٩/٢	(٢٦٤)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾
٤٩٠ - ٤٨٩/٢	(٢٦٦)	﴿أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّحِيلٍ وَأَعْتَابٌ﴾
٤٩١/٢	(٢٧١)	﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَعِنَّمَا هِيَ﴾
		سورة آل عمران
٤٩٤/٢	(١٢٣)	﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ..﴾
٥٢٤/٢	(١٦٥)	﴿أَوَلَمْ أَصَابِكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلِهَا قُلْتُمْ أِنِّي هَذَا﴾
		سورة النساء
٥٠٠، ٤٩٧/٢	(٢٠)	﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾
٤٨٠/٢	(٤٣)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾
٥٠٢/٢	(٤٩)	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾
٥٠٤/٢	(٥٦)	﴿كُلَّمَا نَضَّجَتْ جُلُودَهُمْ﴾
٥٠٥، ٥٠٤/٢	(٦٥)	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾
٦٠٩/٢	(٨٣)	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ﴾
٢٧٥/١	(١٠١)	﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ..﴾

سورة المائدة

- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ (٢) ٥١١/٢
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ (٥١) ٣٤٦/٢
 ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ (٧٧) ٥٠٩/٢
 ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا..﴾ (٩٣) ٥١٢/٢
 ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٩١) ٤٨٠/٢
 ﴿يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (٩٥) ٥١٣/٢
 ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ (١٠١) ٥١٥/٢

سورة الأنعام

- ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ..﴾ (٣٨) ٥١٧/٢
 ﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ (١٦٤) ٣٣٣/١
 ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (١٦٤) ٣٣٣/١

سورة الأعراف

- ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ (١٧٢) ٥٢٠/٢

سورة الأنفال

- ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ أَنِّي مُّمِدُّكُمْ..﴾ (٩) ٥٢٣/٢
 ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُنَجِّنَ..﴾ (٦٨، ٦٧) ٥٢٣/٢-٥٢٤

سورة التوبة

- ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ..﴾ (١٩) ٥٢٦/٢
 ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ (٣٤) ٥٢٨/٢
 ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ..﴾ (٨٠) ٥٣١/٢
 ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ..﴾ (٨٤) ٥٣١/٢
 ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ (١٠٠) ٥٢٤/٢

سورة يونس

- ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ ..﴾ (١٤) ٥٣٥/٢
 ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ..﴾ (٥٨) ٥٣٦/٢
 ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٢) ٥٣٧/٢

سورة هود

- ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ﴾ (٣) ٣١٧/١
 ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ (١٠٥) ٥٣٨/٢
 ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ (١٠٧) ٥٤٠/٢

سورة يوسف

- ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ (٣-١) ٥٤٣/٢

سورة الرعد

- ﴿أَكُلْهَا ذَاتِمٌ وَظِلَّهَا﴾ (٣٥) ٥٨٧/٢

سورة الحجر

- ﴿سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ (٨٧) ٥٥٢/٢

سورة النحل

- ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ ..﴾ (٤٨) ٥٤٩/٢

سورة الإسراء

- ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ (١٢) ٤٤١/٢

سورة الكهف

- ﴿وَرَبُّكَ الْعَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ (٥٨) ٥٥٣/٢
 ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ..﴾ (١١٠) ٥٥٤/٢

سورة طه

- ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (٥) ٤٨٦/٢

٥٥٦/٢ ، ٢٤٩/١ (١٣٢)

﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾

سورة الحج

٢٨٣/١ (٢٣)

﴿وَلِبَاسَهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾

سورة المؤمنون

٥٥٩/٢ (١)

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾

٥٦١ - ٥٦٠/٢ (١٢)

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾

٥٦١/٢ (١٤)

﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾

٥٦٢/٢ (٢٠)

﴿وشجرة تخرج من طور سيناء﴾

٥٦٦/٢ ٧٤-٧٣

﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * وَإِنَّ الدِّينَ ..﴾

سورة النور

٥٦٢/٢ (٣٥)

﴿يوقد من شجرة مباركة زيتونة﴾

٥٧٠/٢ (٣١)

﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾

٥٧١ ، ٧٨/٢ (٣٣)

﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾

٥٧٦/٢ (٣٢)

سورة فاطر

﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾

سورة يس

٥٧٧/٢ (٦٩)

﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾

سورة ص

٥٧٨/٢ (٣١)

﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ﴾

سورة الزمر

٥٧٩/٢ (٥٣)

﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾

سورة غافر

٤٢٨/٢ (٣-١)

﴿حَمِّم * تَتَرَبَّلُّوا الْكِتَابَ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾

- ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ ..﴾ (٣) ٣٨٤/٢
سورة فصلت
- ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ (٣٣) ١٧١/١
سورة الزخرف
- ﴿يَطَّافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا ..﴾ (٧١) ٥٨٨/٢
سورة الدخان
- ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٤٠-٤٢) ١٣١/٣
سورة الأحقاف
- ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ (٢٠) ٥٨٠/٢
سورة الفتح
- ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ (١) ٥٨١/٢
سورة الطور
- ﴿وَالطُّورِ﴾ (١) ٥٨٥/٢
- ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ (٦) ٥٨٦/٢
- ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ (٧) ٥٨٥/٢
سورة المجادلة
- ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ (٧) ٥٩٠/٢
سورة الحشر
- ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ (٧) ٥٩٤، ٣٠٨/٢
٥٩٦
سورة الممتحنة
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ..﴾ (١) ٥٩٩/٢
سورة الجمعة
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ..﴾ (٩) ٦٠٠/٢

سورة التغابن

﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١٥) ٦٠٢/٢

سورة التحريم

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (٢) ٦٠٣/٢

﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (٤) ٦٠٤/٢

﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُدْلِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَ﴾ (٥) ٦٠٩، ٤٧٢/٢

﴿بَعْضُ أَزْوَاجِهِ خَيْرٌ﴾ (٣) ٦١٤/٢

سورة الحاقة

﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ (٢٤) ٥٨٧/٢

﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ (٤٠، ٤١) ٦١٢/٢

سورة نوح

﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ ..﴾ (١٠، ١١) ٣١٧/١

سورة المذثر

﴿سَأَرْهِفُهُ صُعُودًا﴾ (١٧) ١٣٨/٢

سورة الإنسان

﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) ٤٤٢/٢

سورة عبس

﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ (٣١) ٦١٣/٢

سورة التكويد

﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ (٨) ٦١٥/٢

سورة النصر

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (١) ٦١٧، ٦١٦/٢

فهرس الأحاديث

ج / صفحة / رقم	الراوي	طرف الحديث
٥٦٢/٢ (٨٥٣)	عمر	اتئدموا بالزيت، وادهنوا به
٥٤٥/٢ - ٥٤٦	عمر	اتئني به
(٨٣٩)		
١٦٩/١ (٦٠)	عمر	أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر
٤٧/١ (٣١٠)	عمر	أتاني الليلة آت من ربي
١٨٨/٢ (٥٣٩)	عمر	أتردين عليه ما أخذت منه
٢١٨/٢ - ٢١٩	عمر	أترضيان أن أقضي بقضاء رسول الله
(٥٥٨)		
٥٥٣/٢ (٨٤٥)	عمر	أترون هذه طارحة ولدها في النار
٤١/٢	ابن عمر	أتى النبي ﷺ أهل خيبر فقَاتلهم
٦٢/٣ (٩٤٠)	عمر	أتى النبي ﷺ وهو في مشربة
٤١٩/٢ (٧٤٤)	عمر	أجب هؤلاء
٥٤٠/١ (٣٧٥)		الأجدع شيطان
٣٥٣/١ (٢١٨)	عبد الرحمن بن يزيد	أجل والذي نفسي بيده لتترك العرب
١٥٧/٢	عمر	أجلس فقد جاهدت مع رسول الله ﷺ
٢٣١/١ (١٠٦)	عمر	أحسنت يا عمر
١٣٤/٣ (١٠٠٦)	أويس القرني	أحفظوني في أصحابي
٤١١ - ٤١٠/٢	رافع بن عمرو	أخبرني أبو بكر أن عمر قال يوم السقيفة
(٧٣٥)		

- أخر عني يا عمر
عمر (٨٣٠) ٥٣١/٢
- أخوك البكري ولا تأمنه
عمر (١٠١٦) ١٥٠/٣
(١٠١٧)
- أدركت أبا بكر وعمر وكانا لي جارين
أبو سريحة (٣٧٣) ٥٣٧/١
- ادن من قبلتك
عمر (٧٩) ١٨٩/١
- إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود
أبو سعيد (٣٨) ١٤٣/١
- إذا أتى الرجل أهله ثم أراد أن يعود
عمر (٣٧) ١٤٢/١
- إذا استأذنكم نساؤكم إلى الصلاة
عمر (٧٥) ١٨٥/١
- إذا أقبل الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا
عمر (٢٦١) ٤٠٧/١
- إذا التقى الرجلان المسلمان فسلما أحدهما
عمر (٩٣٨) ٦٠/٣
- إذا توضأت وأنا جنب أكلت
عمر (٣٦) ١٤١/١
- إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل
عمر (٤٢) ١٤٨/١
- إذا جاءني من البحرين مال
عمر (٦٤٨) ٣١٨/٢
- إذا دخلت على مريض، فمره يدعو لك
عمر (١٩٤) ٣٢٨/١
- إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه
عبد الرحمن ٣٣ - ٣٢/٣
بن عوف (٩١٦)
- إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر
عمر (٦٣) ١٧٣/١
- إذا قرأ أحدكم القرآن فلا يختلج السجدة
عمر (١٢٤) ٢٥٦/١
- إذا كان لأحدكم ثوبان
عمر (٧٣) ١٨٤/١
- إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان
عمر (٩٣٧) ٦٠/٣
- أذن عمر لأزواج النبي ﷺ
إبراهيم بن عبد الرحمن (٣٠٦) ٤٦٢/١
بن عوف
- أرأيت لو تضمضت وأنت صائم؟
عمر (٢٦٨) ٤١٧/١

- أربع قبل الظهر بعد الزوال
 عمر ٢٤٣/١ (١١٣)
- ارجع فأحسن وضوءك
 عمر ١٠٨/١ (٥)
- استحي الله، كما تستحي رجلاً من صالح
 عمر ٥٩٠/٢ (٨٧٤)
- استوصوا بأصحابي خيراً ثم الذين يلوهم
 عمر ٤٥٢/٢ (٧٧٤)
- أسرعكن بي خوفاً أطولكن يداً
 عمر ١١٧/٣ (٩٩٠)
- أشهل ذا صهوة بعيد ما بين المنكبين
 عمر ١٢٨/٣ (٩٩٧)
- اصبروا وأبشروا فإني قد باركت على
 عمر ١٧٨/٢ (٥٣١)
- اطلبوها في العشر الأواخر وترا
 عمر ٤٤١/١ (٢٨٨)
- أعتق عن كل واحدة منهن رقبة
 عمر ٦١٤/٢ (٨٩٢)
- أعطوا الأجير أجره
 عمر ٤٢/٢ (٤٢١)
- الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى
 عمر ٩٤/١
- أفي شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم
 عمر ٦٠٧ - ٦٠٤/٢
- (٨٨٤)
- أقام أهل نجران على ما كتب لهم به رسول الله
 عمر ٣٣٨/٢ (٦٦٦)
- أقام رسول الله ﷺ بمكة يعرض نفسه
 عمر ٥٢٥/٢ (٨٢٧)
- أقبلوا علي بوجوهكم وانظروا إلي كيف أصلي
 عمر ٢٠٨/١ (٩٤)
- اقرأ.. هكذا أنزلت
 عمر ٥٧٢/٢ (٨٥٩)
- اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم
 عمر ٣٥١/٢ (٦٨٣)
- ألا أخبركم بخيار أمتكم من شرارهم
 عمر ٤٢٤/٢ (٧٥١)
- ألا أدلكم على قوم أفضل غيمة
 عمر ٢٥٥/١ (١٢٣)
- ألا إن العبد نام
 ابن عمر ١٧٧/١ (٦٧)
- ألق ذا
 عمر ٣٠٠/١ (١٦٧)
- ألم تكس ثوبين؟
 ابن عمر ١٧٩/١ (٦٩)

- أما إن ذلك ليس في سفركم هذا
 أما تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر
 أما علمت أن رسول الله ﷺ هُمى عن هذا؟
 أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟
 أما والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ هُمى
 أمر رسول الله ﷺ بصدقة
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
 إن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ
 إن أترك فقد ترك من هو خير مني
 إن أخوف ما أخاف على أمتي
 إن الإسلام بدأ جدعًا، ثم ثنيًا
 إن الكافر ليزيده الله بكاء أهله عذابا
 إن الله أوحى إلى داود أن ابن لي بيتًا
 إن الله خلق آدم عليه السلام ثم مسح ظهره
 إن الله سيمنع الدين بنصارى من ربيعة
 إن الله ضرب الحق على لسان عمر
 إن الله عز وجل بعثني خاتمًا
 إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع به
 إن الله ينهاكم أن تحلفوا
 إن المعول عليه يُعذب
- عمر ٨١/ (٩٦٠)
 عمر ٤١٠/٢ (٧٣٥)
 عمر ٤٨٧/١ (٣٢٤)
 عمر، علي ٣٨٩/١ (٢٤٦)
 عمر ٢٦٤/١ (١٣٢)
 عمر ٣٧٤/١ (٢٣٤)
 عمر ٢٨٦/٢
 عمر ١١٠/٣ (٩٨٥)
 عمر ٤٠٢/٢ - ٤٠٣
 (٧٣١)
 عمر ٧٤/٣ (٩٥٢)
 عمر ٧١-٧٠/٣ (٩٤٨)
 عائشة ٣٣٣/١ (١٩٩)
 أبي ١٩٩/١ (٨٨)
 عمر ٥١٩/٢ (٨٢٥)
 عمر ٢٩٨/٢ (٦٢٨)،
 ٨٩/٣
 أبو ذر ١١٩/٣ (٩٩١)
 عمر ٥٤٧/٢ (٨٤٠)
 عمر ٥٩٠/٢ (٨٧٥)،
 ٥٩١/٢ (٨٧٦)
 عمر ٢٢٤/٢ (٥٦٥)
 عمر ٣٣٥/١ (٢٠١)

- أن المقام كان في زمان رسول الله ﷺ
 إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه
 إن الميت ليعذب ببكاء الحي
- عائشة ٥٠٧/١ (٣٤٥)
 عمر ٣٣٣/١ (١٩٩)
 عمر ٣٣٤/١ (٢٠٠)،
 ٣٣١/١ (١٩٦)
 ابن عمر ٣٣٣/١ (١٩٩)
 عمر ٦٥/٣ (٩٤٣)،
 ٦٦/٣ (٩٤٤)
 ابن عمر ٤٨٣/١ (٣٢٠)
 عمر، ٣٦٤/١ (٢٢٤)
 حذيفة
- إن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد
 أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق
 إن النبي لم يجرمه [الضب]
 إن خير التابعين رجل يقال له: أويس
- ضمرة ٥٠٤/٢ (٨١٤)
 عمر ٢١١/٢ (٥٥٠)
 أبو مجلز ٢٠٢/١ (٩٠)
 جابر ٤٦٥/١ (٣٠٨)
 عمر ٤١٠/١ (٢٦٤)
 أبو المليح ٣٤٠/٢ (٦٦٧)
 الهذلي
- أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ ففضى
 أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً
 أن رسول الله ﷺ أمر عمر أن ينهى أن يبال
 أن رسول الله ﷺ حد لأهل العراق
 إن رسول الله ﷺ سماه الغداء المبارك
 أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران
- عمر ١٩١/٢ (٥٤٣)
 عمر ٥٠٥/١ (٣٤٣)
 عمر ٤٩٦/٢ (٨٠٨)
- أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها
 أن رسول الله ﷺ قرن ثلاثة أسابيع
 إن رسول الله ﷺ كان يأمر المسلمين في القتال

- أن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أوث الضحاك (٢٦٣/٢) (٦٠٣)
بن سفيان
- إن رسول الله ﷺ لم يحرم الضب (٥٤٧/١) (٣٨٢)
- أن رسول الله ﷺ لم يصدق أحداً من نسائه أكثر عمر (١٧٠/٢) (٥٢٥)
- أن رسول الله ﷺ لما صالح المشركين المسور (٣٥٠/٢) (٦٨٢)
- ومروان
- أن رسول الله ﷺ هي عن الجر وعن الدباء عمر (٣٧٤/٢) (٧٠٦)
- أن رسول الله ﷺ هي عن العزل عن الحرة إلا عمر (١٦٤/٢) (٥٢١)
- إن رسول الله ﷺ هي عن صيام هذين اليومين عمر (٤٢٨/١) (٢٧٨)
- أن رسول الله أمر بقتل من أنبت عطية (٣٤/٢) (٤١٥)
- القرظي
- إن رسول الله كان عامل يهود عمر (٣٩/٢) (٤١٩)
- إن شئت أمرت لك بوسق عمر (٢٣٨/١) (١٠٩)
- إن شئت حبست أصلها عمر (٦٠/٢) (٤٣٨)
- إن طعام العرس مثاقيل من ربح الجنة عمر (١٨١/٢) (٥٣٤)
- إن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة عمر (٣٣١/٢) (٦٦١)
- جرير (١١٦/٣)
- إن على وجهه مسحة ملك
- أن عمر أمر الصبي أن النخعي (٤٧٤/١) (٣١٢)
- أن عمر بينما هو قائم ابن عمر (١٤٩/١) (٤٣)
- أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري الحارث الهذلي (١٦٠/١) (٥١)
- أن عمر هي عن الفرس في الذبيحة المعروف الكلبي (٥٤٥/١) (٣٨٠)
- إن في ثقيف كذاباً ومبيراً أسماء بنت الصديق (٨٣/٣)
- إن كرسيه وسع السموات والأرض عمر (٤٨٤/٢) (٧٩٨)

- إن كنت صائماً فصم الثلاث عشرة
عمر ٤٣٦/١ (٢٨٦)
- إن لكل نبي أمينا
عمر ١٠٥/٣ (٩٨١)
- إنا لله وإنا إليه راجعون
عمر ٧١/٣ (٩٤٩)
- إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ
عمر ٥١١/١ (٣٥١)
- إن من أمتي من لا يستطيع أن يأتي مسجده
محارب بن دثار ١٣٢/٣
- إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء
عمر ٥٣٧-٥٣٦/٢ (٨٣٥)
- إن منهن غنما لا يحذى منه
عمر ١٣٣/٢ (٥٠٠)
- إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول
عمر ٤٢٩/٢ (٧٥٧)
- إن هذا الفيء لك خمسة
بلال - ٣٣٠-٣٢٩/٢ (٦٦٠)
- عماذ
- إنما لا نورث؛ ما تركنا صدقة
عمر ١٠٠/٢ (٤٦٣)
- أنبئوني بأفضل أهل الإيمان إيماناً
عمر ٣٥/٣ (٩١٨)
- أنت أمين هذه الأمة
عمر ١٠٤/٣ (٩٧٩)
- أنت جميلة... أما علمت أن الله
عمر ٥٤٣/١ (٣٧٨)
- أنت ومالك لأبيك
عمر ٤٦٠/٢ (٧٧٧)
- انظروا إلى هذا الرجل
عمر ١٠٩/٣ (٩٨٤)
- إنما أخاف عليكم كل منافق عليم
عمر ٧٤/٣
- إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل
عمر ٢٧٦/١ (١٤٦)
- إنما الأعمال بالنيات
عمر ٩٤/١، ٢٠٦/٢
- إنما الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى
عمر ٩٣/١ (١)
- إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى
عمر ٩٦/١
- إنما العمل بالنية، وإنما لامرئ ما نوى
عمر ٩٣/١

- (٢٢٧) ٣٦٦/١ عمر إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة
 (١٥٦) ٢٨٦/١ عمر إنما يلبس الحرير من لا خلاق له
 (١٥٧) ٢٨٧/١ عمر إنما يلبس هذا من لا خلاق له
 ١٠٠/١ عمر أنه توضع عام تبوك واحدة واحدة
 (٥٤٠) ١٨٩/٢ ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر إلى
 (١٢٦) ٢٥٧/١ زيد بن ثابت أنه قرأ النجم على رسول الله ﷺ فلم يسجد
 (٩٠٧) ١٥/٣ عمر أنهم بينما هم جلوس عند النبي ﷺ
 (٢٤٣) ٣٨٥/١ عمر إثم يخبروني بين أن يسألوني
 (٨٧) ١٩٧/١ عمر إني أريد أن أزيد في قبلتنا
 (٨٥) ١٩٤/١ عمر إني لأحسب أنكم تأكلون شجرتين
 (١٠١٨) ١٥١/٣ عمر إني لأعلم أرضاً يقال لها عمان ينضح بناحيتها
 (١٨٩) ٣٢٣/١ طلحة بن عبيدالله إني لأعلم كلمة لا يقولها رجل عند حضرة
 (١٩٢) ٣٢٦/١ عمر إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من قلبه
 (٨٥٥) ٥٦٦/٢ عمر إني ممسك بمجزكم، هلم عن النار
 (٩٦٦) ٩١/٣
 (١٠٢٢) ١٥٨/٣ عمر أهل مقبرة شهداء عسقلان يزفون إلى الجنة
 (٢٧٠) ٤٢٠/١ عمر أو لست المقبل وأنت صائم
 (٧٤) ١٨٤/١ أبو هريرة أو كلكم يجد ثوبين
 (٣٤٦) ٥٠٨/١ مجاهد أول من أحر المقام إلى موضعه
 (٢٩٢) ٤٤٧/١ ابن المسيب أول من كتب التاريخ عمر
 (٣٤٧) ٥٠٨/١ عطاء أول من نقل المقام
 (١٠٠٠) ١٣٢/٣ رجل من أويس القرني خير التابعين يا أحسان
 أهل الشام

٤٩/٢	يحيى بن يعمر	إياكم والجلوس على ظهر الطريق
(٤٢٥) ٤٨/٢	أبو سعيد	إياكم والجلوس في الطرقات
(٤٢٦) ٤٨/٢	عمر	إياكم والجلوس في الطرقات
(٥٥٩) ٢٢٠/٢	عمر	أيما حيٍّ كانوا في حيٍّ حلفاء
(٢٢٠) ٣٥٥/١	عمر	أيما مسلم شهد له أربعة بخير
(٧٥٨) ٤٣٠/٢	عمر	أيها الناس ألا إنما كنا نعرفكم إذ بين ظهرينا
١٤٩-١٤٧/٢	عمر	أيها الناس، إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة
(٥١٤، ٥١٣)		
(٨١) ١٩١/١	أنس	البزاق في المسجد خطيئة
(٤٥٣) ٨١/٢	جابر	بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله
(٤٣١) ٥٢/٢	الزهري	بلغنا أن رسول الله حمى النقيع
(٣٧٢) ٥٣٧/١	الشافعي	بلغنا عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان
(٣١٩) ٤٨١/١	أبو موسى	بما أهللت؟
(٢٩٨) ٤٥٤/١	عمر	تابعوا بين الحج والعمرة
(٤٩٩) ١٣٢/٢	عمر	تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم
٨٦/٣		تسمون بأسماء فراعنتكم
(٩١١) ٢٤/٣	عمر	التقي آدم وموسى قال موسى لآدم أنت أبو
(٧٢٩) ٣٩٨/٢	عمر	تكفيك آية الصيف
(٨١٧) ٥١٠/٢		
(٨١٨)		
(٥٣٧) ١٨٤/٢	عمر	ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه
(٥٦٠) ٢٢٠/٢	عمر	ثلاثة يلعنهم الله
(٣٩٥) ١٠/٢		ثم القينة سحت

- جاء صبيغ التميمي إلى عمر
الجالب مرزوق
جلد رسول الله ﷺ أربعين
جوف الليل الآخر، فصل ما شئت
جيء بالنعيمان شاربًا فأمر النبي ﷺ
- سعيد بن المسيب (٨٦٧) ٥٨٣/٢
عمر (٤٠٤) ٢٢/٢
علي (٣٨٥) ٢
عمر (١٣٦) ٢٦٧/١
عقبة بن (٣٩١ - ٣٩٠) ٢
الحارث (٧٢٢)
- الحاج: الشعث النفل
حدثني عمر أنه ما سابق أبا بكر
بن أبي بكر
- الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة
حي من ههنا مبغي عليه منصورون
خالد سيف من سيوف الله
خذه فتموله وتصدق به
- عمر (٩٨٨) ١١٤/٣
عمر (١٠١٥) ١٤٩/٣
عمر (٩٨٢) ١٠٦/٣
عمر (٢٣٧) ٣٧٧/١
عمر (٢٣٩) ٣٨٣/١
- خرجت أتعرض رسول الله ﷺ قبل أن أسلم
خرجت مع عمر حاجًا إلى أن
خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك في قيظ
- عمر (٨٨٩) ٦١٢/٢
عبدالله بن عامر (٣٠٥) ٤٦١/١
عمر (٩٦٧) ٩٢/٣
- أبو سعيد (٣١٣) ٤٧٦/١
عمر (٨٢٤) ٥١٧/٢
عمر (٥٣٥) ١٨٢/٢
- خطب عمر الناس
خلق الله ألف أمة
خير أمتي القرن الذي أنا منه ثم الثاني
- عمر (٧٧٥) ٤٥٧/٢
عمر (٨٨٠) ٥٩٨/٢
عمر (٤٤١) ٦٤/٢
- دعه يا عمر فما يدريك لعل الله اطلع على أهل
دعها حتى تجيء يوم القيامة

١٨٠/١	عمر	ذراعاً، لا يزدن على ذلك
(٤٠٠) ١٨/٢	عمر	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء
٦٣/٢	أسلم	الذي يعود في صدقته كمثل
١٢٩/١	عمر	رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً
٢٧٣/٢	عمر	رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه
١٠٠/١	عمر	رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة
١٢٥/١	عمر	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه
١٢٢/١	ابن عمر	رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه
(١٠١٩) ١٥٣/٣	عمر	رأيت عموداً من نور خرج من تحت رأسي
(٨٦١) ٥٧٥/٢	عمر	سابقنا سابق ومقتصدنا ناج
(١٠١٤) ١٤٨/٣	عمر	سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي بعدي
٢٠٢/١	عمر	سبع مواطن لا تكون فيها الصلاة
(٢٩٦) ٥/١	ابن عباس	السبيل الزاد والراحلة
٥١٥/٢	أنس	سلوي
(٩٤١) ٦٣/٣	عمر	سمع النبي ﷺ رجلاً يقول لرجل: تعال أقامرك
(٣٠٢) ٤٥٩/١	عبدالله بن عامر	سمع عمر صوت ابن المغترف
(١٩) ١٢٥/١	عمر	سمعت رسول الله ﷺ يأمرنا بالمسح
(٩٦٢) ٨٥/٣	عمر	سميتموه بأسماء فراعتكم
(٩٥٩) ٨٠/٣	عمر	سيخرج أناس من أمتي يقرأون القرآن
(٩٦٣) ٨٧/٣	عمر	سيخرج أهل مكة ثم لا يعير بها
(٥١١) ١٤٤/٢	عمر	الشؤم في ثلاثة
(٦٢٦) ٢٩٥/٢	عمر	الشهداء أربعة: رجل مؤمن جيد الإيمان
(٥٩٧) ٢٥٨/٢	المغيرة	شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد

عمر	٢٦٥/١ (١٣٤)	صدق عمر
عمر	٢٧٥/١ (١٤٥)	صدقة تصدق الله بها عليكم
عمر	٤٢٣/٢ (٧٤٨)	صدقت قد أسر ذلك إلي وأعلمنيه رسول الله
عمر	٢١٦/٢ (٥٥٦)	صدقت ولكن رسول الله قضى بالفراش
عمر	١٤٤/١	صلاة الرجل في بيته تطوعاً نور
عمر	٢٧٧/١ (١٤٧)	صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان
عمر	٤١١/١ (٢٦٥)	صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح
عمر	٤٨٩/١ (٣٢٥)	صلى ركعتين
أنس	٢١٥/١ (٩٦)	صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان
عمر	٥٣٥/١ (٣٧١)	صليت ليلة أسري بي في مقدم
ابن عمر	٣٥/٢ (٤١٦)	عرضت على رسول الله يوم بدر
عمر	٥٥/٢ (٤٣٥)	عرفها سنة
عمر	٤٧١/٢ (٧٨٨)	علي أقضانا وأبي أقرؤنا
عمر	٥٣٨/٢ (٨٣٦)	على شيء قد فرغ منه
عمر	٤٢٢/١ (٢٧٣)	غزونا مع النبي ﷺ في رمضان غزوتين
عمر	٤٢٢/١ (٢٧٢)	غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان، والفتح في
عمر	١٠٨/١	فارجح، فأحسن وضوءك
عمر	٤٤٣/١ (٢٨٩)	فأوف بنذرك
أبو ذر	٤٣٧/١ (٢٨٦)	فأين أنت عن الغر البيض
عمر	٢٥٤/١ (١٢٢)	الفريضة في المسجد - والتطوع في البيوت تنور
ابن عمر	١٨٩/٢ (٥٤١)	فليطلقها إن شاء
عمر	٢٥٣/٢ - ٢٥٤	في الأنف إذا استوعب جدعه الدية

٢٢ - ٢١/٣	عمر	فيما قد فرغ
(٩٠٩، ٩٠٨)		
(٤١) ١٤٦/١	عمر	قال رجل: يا رسول الله، إن امرأتي لا تزال
(٩١٠) ٢٣/٣	عمر	قال موسى عليه السلام يا رب أرنا آدم
(٩٤٥) ٦٧/٣	عمر	قام فينا النبي ﷺ مقاما، فأخبر عن بدء الخلق
(٧٧٣) ٤٥٠/٢	عمر	قد أعطيت خالتي غلامًا وأنا أرجو أن يبارك
(٦٥) ١٧٥/١	عمر	قد سبقك بذلك الوحي
(٧٥٩) ٤٣٣/٢	رجل	القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار
(٩٣٥) ٥٧/٣	عمر	قضى النبي ﷺ أن صاحب الدابة أحق
١٧٤/١	ابن عمر	قل كما أمرك عمر
(١٠٨) ٢٣٨/١	عمر	قل: اللهم اجعل سريري خيرا من علانيتي
(١٠٧) ٢٣٥/١	عمر	كان ﷺ يتعوذ من خمس: من البخل
(١٤٢) ٢٧٣/١	أبو برزة	كان ﷺ يكره النوم قبلها، والحديث بعدها
(٣١٣) ٧٦/١	أبو نضرة	كان ابن عباس يأمر بالمتعة
(٩٧١) ٩٧/٣	عمر	كان أبو بكر أحبنا إلى رسول الله ﷺ
١٩٤ - ١٩٢/٢	ابن عباس	كان الطلاق على عهد رسول الله
(٣٥٣) ٥١٢/١		كان المشركون لا يفيضون
(٩٥) ٢٠٩/١	عمر	كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة
(١١٢) ٢٤٢/١	عمر	كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه في الدعاء
(١٧٨) ٣١٣/١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون
(٢٠٣) ٣٣٧/١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون
(١٤١) ٢٧٢/١	عمر	كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر
(٣٥٢) ٥١١/١	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ يطوف لعمرة وحجته

- كان عمر ينهى أن يعرض الحادي
كان في دار العباس ميزاب
- مجاهد (٣٠٤) ٤٦٠/١
أبو هارون (٤٠٩) ٢٨/٢
المدني
- كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله
كانت قراءة رسول الله ﷺ إذا صلى بنا مَدًّا
كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا
- عمر (٦٣٦) ٣٠٧/٢
عمر (٩٨) ٢١٦/١
عمر ٣٠٩/٢
- كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سبي
- عمر ١٢٦ - ١٢٠/٢
عمر (٤٨٣ - ٤٩١)
- كل مسكر حرام
- عمر (٧٠٧) ٣٧٥/٢
عمر (٦٢٧) ٢٩٦/٢
- كلا إني رأيته في بردة غلها أو عباءة
كنا في سفر مع رسول الله ﷺ ونحن نسير
- عمر (٨٢٩) ٥٢٧/٢
عمر ١٢٤/١
- كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ
كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله
- السائب (٧١٨) ٣٨٥/٢
عمر (٤٥٢) ٨٠/٢
عمر (٢١٦) ٣٥٠/١
- كيف أنت إذا كنت في أربعة أذرع
كيف أنتم إذا طعنت نساؤكم وفسق شبابكم؟
- عمر ٧٤ - ٧٣/٣
عمر (٩٥١)
- لئن عشت إن شاء الله لأهين
لا أجد لكم أوسع مما قال رسول الله ﷺ
- عمر (٣٧٦) ٥٤١/١
عمر ١٥/٢
- لا أجد لكم في بيوعكم في الرقيق
لا أستطيع الآن
- عمر (٣٩٩) ١٥/٢
عمر (٨٥٦) ٥٦٩/٢
- لا تتبعه وإن أعطاكه
لا تبني بيعة في الإسلام
- عمر (٤٤٠) ٦٣/٢
عمر (٦٦٩) ٣٤١/٢

- لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتحوهم
عمر ٢٦/٣ (٩١٣)
- لا تحدثي أحداً، وإن أم إبراهيم علي حرام
عمر ٦٠٣/٢ (٨٨٣)
- لا تحلفوا بآبائكم
عمر ٢٢٥/٢ (٥٦٦)
- لا تزال طائفة من أمتي على الحق
عمر ٦٨/٣ (٩٤٦)
- لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته
عمر ٦٩/٣ (٩٤٧)
- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة
عمر ٢٤٤/١ (١١٤)
- لا تصخبوا عند رسول الله حياً
عمر ٥٢٢/١ (٣٦١)
- لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم
عمر ٥٢٨/١ (٣٦٥)
- لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم فإنما أنا
عمر ٥٠٩/٢ (٨١٦)
- عمر ٤٠٨ - ٤٠٤/٢
(٧٣٢)
- لا تغلوا في صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة
عمر ١٧٠/٢ (٥٢٦)
- لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يجب الله ورسوله
عمر ٣٨٣/٢ (٧١٦)
- لا تمتعوا إماء الله مساجد الله
عمر ١٨٦/١ (٧٦)
- لا حمي إلا لله ولرسوله
الصعب بن
عمر ٥٢/٢ (٤٣٠)
- جثامة
- لا صام ولا أفطر
عمر ٤٣٠/١ (٢٧٩)
- لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
عمر ٢٦٣/١ (١٣١)
- لا صلاة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس
عمر ٢٦٦/١ (١٣٥)
- لا نورث ما تركنا صدقة
عمر ١٠١/٢ (٤٦٤)
- لا يأكل أحدكم بشماله فإن الشيطان يأكل
عمر ٥٩٣/٢ (٨٧٨)
- لا يبلغ عبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح
عمر ١٧٦/٢ (٥٢٩)
- عمر ٣٧/٣ (٩١٩)

عمر	٣٩٥/١ (٢٥١)	لا يشبع الرجل دون جاره
عمر	٢٥٠/٢ (٥٨٧)	لا يقاد الوالد من ولده
عمر	٧١/٢ (٤٤٧)	لا يقاد مملوك من مالكة
عمر	٢٤٩/٢ (٥٨٦)	لا يقاد والد من ولد
عمر	٢٥١/٢ (٥٨٨)	لا يقتل والد بولده
ابن عمر	٢٦٠/١ (١٢٨)	لا يقطع صلاة المسلم شيء
عمر	٢٨١/١ (١٥٠)	لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من ليس له في الآخرة
عمر	٥٥١/١ (٣٨٥)	لا يمين عليك ولا نذر في معصية
عمر	٥٥٥/١ (٣٨٧)	لا، انحرها إياها
عمر	٥٧٧/٢، ٦٤/٣ (٩٤٢)	لأن يمتلي جوف أحدكم قيحا
عمر	١٩٥/٢ (٥٤٥)	لتراجعن مالك ونساءك وإلا فإن مت لأرجنك
	٨/٢ (٣٩٣)	لعن الله اليهود حرمت
	٩/٢ (٣٩٤)	لعن الله اليهود يحرمون
عمر	٣١٠/١ (١٧٥)	لغدوة في سبيل الله أو روحة
عمر	٤٥/٣ (٩٢٤)	لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يلتوي
عمر	١٠٤/٣ (٩٨٠)	لكل أمة أمين
عمر	٣٨٧/١ (٢٤٥)	لكن فلاناً أعطيته ما بين كذا إلى كذا
عمر	٣٨٥/١ (٢٤٤)	لكن فلاناً ما يقول ذاك
ابن عباس	١٤٢/٢ (٥١٠)	لم ير للمتحابين مثل النكاح
ابن دينار، وعبيد الله بن أبي يزيد	٥٠٧/١ (٣٤٤)	لم يكن حول البيت على عهد النبي ﷺ

عمر	٦٠٨/٢ (٨٨٦)	لما اعتزل نبي الله نساءه
عمر	٩٤/٣ (٩٦٩)	لما اقترف آدم الخطيئة
ابن عمر	٣٦٥/١ (٣٠٨)	لما فتح هذان المصران
أم عطية	٣٠٢/١ (١٦٩)	لما قدم النبي ﷺ المدينة جمع نساء الأمصار
عمر	٤٨٠/٢ (٧٩٥)	لما نزل تحريم الخمر
عمر	١٠٠/٢ (٤٦٣)	الله ورسوله مولى من لا مولى له
عمر	٩٣/٣ (٩٦٨)	اللهم أربي اليوم آية لا أبالي من كذبني
عمر	١٧١/١	اللهم اغفر للمؤذنين
عمر	٥٢٢/٢ (٨٢٦)	اللهم أنجز لي ما وعدتني
عمر	٥٥٠/٢ (٨٤٢)	اللهم إني أعوذ بك أن أبدل نعمتك
عمر	٥٥٩/٢ (٨٥١)	اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا
أبو هريرة وأبو سعيد	٢٧٠/٢	لو أن أهل السماوات والأرض اشتركوا في قتل
عمر	٣٠/٣ (٩١٥)	لو أنكم توكلون على الله حق توكله
عمر	٤٥٨/١ (٣٠١)	لو حركت بنا الركاب
عمر	٣٠٤/٢ (٦٣٢)	لولا آخر المسلمين، ما فُتحت قرية إلا قسمتها
عمر	١٥٥/٣ (١٠٢٠)	ليبعثن الله منها يوم القيامة سبعين ألفا لا حساب
عمر	١٣٧/١	ليتوضأ وضوءه للصلاة، ثم لينم
عمر	٢٦١/١ (١٣٠)	ليس على من خلف الإمام سهو
عمر	٨٩/٢ (٤٥٩)	ليس لقاتل شيء
ابن عمرو	٢٥١/٢ (٥٨٩)	ليس للقاتل من الميراث شيء
عمر	٨٩/٢	ليس من ليلة إلا والبحر يشرف فيها ثلاث
عمر	٥٨٦/٢ (٨٧٠)	

- ليسيرن الراكب في جنبات المدينة
عمر ٨٨/٣ (٩٦٤)
- ما أبقيت لأهلك؟
عمر ٣٩٢/١ (٢٤٨)
- ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضيًا حتى مات
الزهري ٤١٧/٢ (٧٤٣)
- ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصيته
عمر ٨٤/٢ (٤٥٧)
- ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا
عمر ١٧٠/٢ (٥٢٦)
- ما بين قبري ومنبري
عمر ٥٣١/١ (٣٦٦)
- ما تركت لأهلك
الشعبي ٤٩٠/٢ (٨٠٢)
- ما حق امرئ مسلم أن يبيت
عمر ٦٧/٢ (٤٤٤)
- ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم
عمر ١٨٧/١ (٧٧)
- ما عندي شيء أعطيك
عمر ٣٩١/١ (٢٤٧)
- ما كنت خليقًا أن تفعل
ابن عباس ٤٧٩/٢
- ما من ليلة إلا والبحر يشرف ثلاث مرات
عمر ٥٨٦/٢ (٨٧١)
- ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءه
عقبة ١٠٥/١
- ما من ميت يوضع على سريره
عمر ٣٣٩/١ (٢٠٤)
- ما منكم من أحد يتوضأ
عمر ١٠٥/١
- ما هذا في يدك يا عمر
عمر ٥٤٣/٢ (٨٣٨)
- ما هذا من فعلك يا أبا بكر؟
عمر ٩٥/٣ (٩٧٠)
- المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله
عمر ٢٩٣/٢ (٦٢٤)
- مره فليراجعها فإذا طهرت
ابن عمر ١٩٠/٢ (٥٤٢)
- مروا خالدًا: ألا يقتل ذرية ولا عسيفًا
رباح بن الربيع ٤٥١/١ (٢٩٧)
- مع كل جرس شيطان
عمر ٢٩٩/١ (١٦٦)
- من أتى عرافًا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة
عمر ٢٧١/١ (١٣٩)
- من احتكر على المسلمين طعامهم
عمر ٢١/٢ (٤٠٣)

- من سأل الناس ليثري به ماله عمر (٢٣٦) ٣٧٦/١
- من سرّه أن يقرأ القرآن رطباً عمر (١٠١) ٢٢٢/١
- من سرّه أن يقرأ القرآن كما أنزل عمر (١٠١) ٢٢٢/١
- من شاب شبيبة في الإسلام عمر (٤٤) ١٥١/١
- من صلى أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى عمر (١٣٨) ٢٦٩/١
- من صلى على جنازة فله قيراط عمر (٢٠٦) ٣٤١/١
- من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة عمر (١٣٨) ٢٦٩/١
- من غلّ منها بغيراً أو شاة عمر (٢٣٥) ٣٧٥/١
- من فاته شيء من ورده عمر (١١٥) ٢٤٥/١
- من قال في سوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ
عقبة بن عامر عمر (٩٢٠) ٣٩/٣
١٠١/١
- من قام رمضان إيماناً واحتساباً عمر (١١٩) ٢٥١/١
- من قتل أو مات في سبيل الله فهو في الجنة عمر (٥٢٦) ١٧٠/٢
- من قرأ في ليلة (فمن كان يرجو) عمر ٥٥٤ - ٥٥٣/٢
(٨٤٦)
- من قرض بيت شعر بعد العشاء فلا صلاة له شداد بن أوس (١٤٣) ٢٧٣/١
- من كان عنده فضل طعام فليجي به عمر (٩٦٥) ٩٠/٣
- من كان قاضياً فقصى بالعدل فبالخري أن ينفلت ابن عمر (٧٦٠) ٤٣٣/٢
- من كان منكم ملتصقاً ليلة القدر عمر (٢٨٧) ٤٤١/١
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن عمر (٥٣٠) ١٧٦/٢
- من كان يحسن أن يتكلم بالعربية عمر (٦٧٧) ٣٤٥/٢
- من كذب علي فهو في النار عمر (٨٩٤) ٥/٣

- عمر ٢٨٥/١ (١٥٥) من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في
- عمر ٢٨٣/١ (١٥٢) من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
- عمر ٢٨٤/١ (١٥٤)
- عمر ٢٨٤/١ (١٥٣) من لبس الحرير في الدنيا، فلا يكساه في
- عمر ٢٨٢/١ (١٥١) من لبس الحرير والديباج في الدنيا لم يلبسه في
- عمر ٣٢٧/١ (١٩٣) من مات يؤمن بالله واليوم الآخر
- عمر ٣٠٥/٢ (٦٣٣) من منحه المشركون أرضاً فلا أرض له
- عمر ٢٤٦/١ (١١٥) من نام عن حربه أو عن شيء منه
- عمر ٣٠٠/٢ (٦٣٠) من وجدتم في متاعه غلواً فأحرقوه
- عمر ١٢/٣ (٩٠٥) من يرد الله به خيراً يفهمه
- عمر ١٩٧/١ (٨٦) من يزيد في مسجدنا
- عمر ١١٢/١ (٦) مه يا عمر، فإني أكره أن يشركني في طهوري
- عمر ٢٢٦/٢ (٥٦٧) مه، إنه من حلف بشيء دون الله
- عمر ٣٣٠/١ (١٩٦) الميت يعذب ببكاء الحي
- عمر ٣٣١/١ (١٩٦) الميت يعذب ببكاء أهله عليه
- عمر ٣٢٩/١ (١٩٦) الميت يعذب في قبره بالنيحة عليه
- عمر ٥٨١/٢ (٨٦٥) نزلت علي البارحة سورة هي أحب إلي من
- عمر ٥٠٥/٢ (٨١٥) نعم انطلقوا إلى عمر
- عمر ٣٥٢/١ (١١٧) نعم كهيتكم اليوم
- عمر ١٣٧/١ (٣٠) نعم، إذا توضعاً
- عمر ٥٨٧/٢ (٨٧٢) نعم، فيها فاكهة ونخل ورمان
- عمر ٤٠/٢ (٤٢٠) نفركم ما أقركم الله
- عمر ١٧٢/١ هانا رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين

- فماني عنها رسول الله ﷺ عمر (١٣٣) ٢٦٥/١
- فماني عنهما رسول الله ﷺ عمر (١٤٤) ٢٧٤/١
- فهي ﷺ عن لبوس الحرير إلا هكذا عمر (١٥٩) ٢٨٩/١
- فهي النبي ﷺ عن بيع النخل حتى ابن عباس (٤٠١) ١٩/٢
- فهي رسول الله ﷺ عن لبس الحرير عمر (١٥٨) ٢٨٧/١
- فهي عمر عن بيع الثمر حتى يصلح ابن عمر (٤٠١) ١٩/٢
- هذا الزيت المبارك الذي قال الله تعالى لنبيه ﷺ عمر (٨٥٤) ٥٦٥/٢
- هذا مال كثير، فما تركت لأهلك؟ عمر (٢٤٩) ٣٩٣/١
- هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله عمر (٢٠٥) ٣٤٠/١
- هذان حرام على ذكور أمتي عمر (١٦٣) ٢٩٣/١
- هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عربية عمر (٨٧٩) ٥٩٦/٢
- هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع عمر (٢٥٥) ٤٠٢/١
- واقفت ربي عز وجل في أربع عمر (٨٥٢) ٥٦٠/٢
- والذي أنزل على عبده سورة البقرة والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله ﷺ عمر (٣٦٨) ٥٣٣/١
- والله إني لأعلم اليوم التي نزلت على رسول وأنا أعزم عليك لما عمر (٥١٩) ٥١١/٢
- الورق بالورق ربا إلا هاء وهاء عمر (٤٨) ٢٦/٢
- وضعت منبري على ترعة ١٩/٢
- وفي الأذن خمسون من الإبل الزهري (٣٦٥) ٥٢٨/١
- وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل (٥٩٤) ٢٥٦/٢
- الولد للفراش عمر (٢٥٥/٢) ٢١٦/٢ ، ٨٣/٢
- (٥٥٥)

عمر	٢١٦/٢ (٥٥٦)	ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش
عمر	١١٣/٣ (٩٨٧)	ونعم الفارسان هما
عمر	٤٥١/٢	وهبت لخالتي غلاما
عمر	٥٢٠/١ (٣٦٠)	يا أخي لا تنسنا من دعائك
عمر	١١٤/٢ (٤٧٧)	يا بنية، إن فلانا قد خطبك
عمر	٣٠٢/٢ (٦٣١)	يا حاطب، أنت كتبت هذا الكتاب؟
عمر	٤٧٧/٢ (٧٩٤)	يا رسول الله إني أردت أهلي البارحة
عمر	١٢٨/٣ (٩٩٧)	يا عمر إذا رأيت أويساً القرني فقل له
عمر	٤٩٧/١ (٣٣٥)	يا عمر، إنك رجل قوي
عمر	٣٩٤/١ (٢٥٠)	يا عمر، ما وترت القوس بوترها
عمر	٤١٠/٢ (٧٣٣)	يا معشر الأنصار أستم تعلمون أن رسول الله
	(٧٣٤)	
عمر	١٢٣/٣ (٩٩٤)	يأتي عليكم أويس بن عامر
	٢٥٠/٢	يرث المال من يرث الولا
عمر	٨٤/٢ (٤٥٦)	يرث الولا من يرث المال
عمر	٧٢/٣ (٩٥٠)	يظهر الإسلام حتى تخوض الخيل البحار
عمر	٣٢٩/١ (١٩٥)	يعذب الميت ببكاء أهله عليه
	(١٩٦) ٣٣١	
عمر	٢٤٠/١ (١١١)	يقول الله تعالى: إذا شغل عبدي ذكري
عمر	٤٣/٣ (٩٢١)	يقول الله تعالى: من تواضع لي هكذا
عمر	٢٨/٣ (٩١٤)	ينادي يوم القيامة مناد: ألا ليقم خصماء الله
عمر	١٢١/٢ (٤٨٥)	ينقطع يوم القيامة كل سب ونسب

فهرس الآثار

الأثر	الراوي	جزء/ صفحة/ رقم
ابن السبيل أحق بالماء من التأي عليه	عمر	٥٤/٢ (٤٣٤)
أبطأ خبر عمر على أبي موسى	سالم بن عبد الله	٣٧١/١ (٢٣١)
أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا	عمر	٩٨/٣ (٩٧٢)
أتأذنون أن أبعث به إلى عائشة	عمر	٣٢٣/٢ - ٣٢٤ (٦٥١)
أتخلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها	عمر	٤٤٩/٢ (٧٧٢)
أتدري أين أنت؟	عمر	١٩٣/١ (٨٤)
اتزروا وارشدوا وانتعلوا الخفاف	عمر	٢٩٠/١ (١٥٩)
أتى عمر رجل فقال	الشعبي	١٣١/٢ (٤٩٨)
أتى عمر يوماً بفتى أمرد	الليث	٢٨٠/٢ - ٢٨١ (٦١٨)
أتيت عمر فقلت إني: رميت ظيباً	قيصة	٥١٣/٢ (٨٢١)
أحلتها آية وحرمتها آية	عثمان	٤٧/٢ (٥٢٠)
أخبر برجل يصوم الدهر، فجعل يضربه	عمر	٤٣٢/١ (٢٨٠)
أخذ عن كل فرس شاتين	عمر	٣٦٥/١ (٢٢٦)
آخر ما نزل من القرآن آية الربا	عمر	٤٩١/٢ (٨٠٣)
آخر ما نزل من القرآن آية الربا	عمر	٤٩٣/٢ (٨٠٣)
إذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلغة مضر	عمر	٤٦٧/٢ (٧٨٤)
إذا أذنت فترسل	عمر	١٧٥/١ (٦٦)
إذا أغلق باباً أو أرض سترًا	عمر، علي	٢٣٤/٢
إذا تم لون المرأة وشعرها فقد تم حسننها	عمر	١٣٨/٢ (٥٠٤)

٤٤٠/٢ (٧٦٣)	عمر	إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به
٣٨٢/٢ (٧١٥)	عمر	إذا خشيتم من نبيذ شدته فاكسروه بالماء
٤٠٦/١ (٢٥٨)	عمر	إذا رأيتم الهلال قبل الزوال فأفطروا
٤٠٥/١ (٢٥٧)	عمر	إذا رأيتم الهلال من أول النهار فأفطروا
٥١٧/١ (٣٥٧)	عمر	إذا رميتم الجمرة
٥٩/٣ (٩٣٦)	عمر	إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا عليكم
٥٣/٢ (٤٣٣)	عمر	إذا مر أحدكم بمخاط فليأكل منه
٢١٤/٢ (٥٥٣)	عمر	إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة
٣٥٠/١ (٢١٥)	عمر	إذا وضعتني في لحدي
٥٥٧/٢ (٨٤٩)	عمر	اذكروا النار، فإن حرها شديد
٥٣٢/٢ (٨٣١)	عمر	أراد أن يشهد جنازة رجل
٥٣/٢ (٤٣٢)	عمر	أراك لا تبرح هنا
٤٠٦/١ (٢٥٩)	عمر	أرآه معك أحد؟
٧٧-٧٦/٢ (٤٤٩)	عمر	أردت أن تغفلني
٢٦٥-٢٦٤/٢ (٦٠٥)	عمر	أرسل إلى امرأة مغيبة
٤٧/٢ (٤٢٤)	عمر	أرفع هذا... وهذا
٥١٢/٢ (٨٢٠)	عبد الله بن عامر	استعمل عمر قدامة بن مظعون على البحرين
٣٢٩/٢ (٦٥٩)	أبو وائل	استعملني ابن زياد على بيت المال
١٨٤/٢ (٥٣٦)	عمر	استعينوا على النساء بالعري، فإن إحداهن
٣٨١/٢ (٧١٤)	عمر	اسجد لربك الذي خلقك
٣٥٦-٣٥٥/٢ (٦٨٩)	عتبة بن فرقد	اشتريت عشرة أجرة من أرض السواد
٤٩٧/١ (٣٣٤)	عمر	أشهد أنك حجر

عمر	٤٠٦/١ (٢٦٠)	أصائم أنت؟
عمر	٣١٧/١ (١٨٣)	أصاب الناس قحط في زمان عمر رضي الله
عمر	٣٢٨/٢ (٦٥٨)	اصبر يمينه إنه لم يعلم أنها ذهب
عمر	٣٤٧/١ (٢١٢)	اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها
عمر	٩٩/٢ (٤٦٢)	اعلموا أي لم أقل في الكلاله
عمر	١٢-١١/٣ (٩٠٢)	أف أف أيعطى على كتاب الله عز وجل؟
عمر	٢٧١/٢ (٦١١)	أقاد من اللطمة
علي، سويد		
عمر	٢٧١/٢ (٦١١)	أقاد عمر من ضربة بالدره
علي	٢٧١/٢ (٦١١)	أقاد علي من ثلاثة أسواط
عمر	٢١٨/١ (١٠٠)	اقرأ القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم
عمر	٤١٧/٢ (٧٤٢)	اكفني بعض الأمور يعين صغارها
عمر	٣٧/٢ (٤١٨)	أكل الجيش أسلفه
عمر	٣٧٣/١ (٢٣٣)	ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟
عمر	٣٩٨/١ (٢٥٢)	ألا طويت بطنك لجارك وابن عمك
عمر	١٧١-١٧٠/٢ (٥٢٦)	ألا لا تغلوا في صدق النساء
عمر	٢٥٣/٢ (٥٩٠)	آله ليضربن أحدكم أخاه
عمر	٣٢٣/٢ (٦٥٠)	أم سليط أحق به
عمر	٢٩/٢ (٤١٠)	أما بعد أيها الناس
عمر	٣٧٩/٢ (٧١٢)	أما بعد فإنها قدمت عليّ غير من الشام
عمر	٤٣٦-٤٣٥/٢ (٧٦١)	أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة
عمر	٣٩٩/١ (٢٥٣)	أما بعد فإن هذا الشهر شهر كتب الله
عمر	٥٧٠/٢ (٨٥٧)	أما بعد، فإنه بلغني أن نساء من نساء

٥٥٧/٢ (٨٥٠)	عمر	أما علمت أنا كنا نقرأ: جاهدوا في الله
٣٥٧/١ (٢٢١)	عمر	أما علمت أنه فهمي أن يؤذى الأحياء بسبب
٢٦٤/٢ (٦٠٤)	عمر	أما لولا أيني أخاف أن تكون سنة بعدي
٤٩١/١ (٣٢٨)	عمر	أما والله إني لأعلم أنك حجر
٥٤٢/١ (٣٧٧)	عمر	أما يكفيك أن تكثني
٢٤٠/١ (١١٠)	عمر	أمر رجلاً أخذ مضجعه أن يقول: اللهم
٢٢٢/١ (١٠٢)	عمر	أمسوا فقد سنت لكم الركب
٥٤٩/١ (٣٨٤)	عمر	أملكوا العجيين فإنه
١١/٣ (٩٠١)	عمر	أموت وأنا في زيادة أحب إلي من أن
٤٦٣/٢ (٧٨٠)	عبد الرحمن بن بكرة	أن أبا بكرة وزياً وناقعاً وشبل بن معبد
١١٨/٢ (٤٨٢)	أبو غطفان	أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم
٧٥/٣ (٩٥٣)	عمر	إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة المنافق
٥٠٢/٢ (٨١١)	عمر	إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء
٧٨/٣ (٩٥٨)	عمر	إن أخوف ما أخاف عليكم تغير الزمان
٧٨/٣ (٧٥٧)	عمر	إن أخوف ما أخاف عليكم تغير الزمان
٥٦٤/٢ (٩٦٠)	عمر	إن أخوف ما أخاف عليكم ثلاثة
٣٧٩ - ٣٧٨/٢ (٧١١)	عمر	أن أرزقوا المسلمين من الطلاء ما ذهب
٤٥٩/١ (٣٠٢)	عمر	الآن اسكت، الآن قد طلع الفجر
٣٥٠/١ (٣٠٩)	يحيى بن عبد الله	أن أسيد بن حضير مات وحمله عمر بين
٢٧٤/٢ (٦١٣)	علي بن رباح	أن أعمى كان له قائد بصير
٢٥٩/٢ (٥٩٩)	عمر	إن الإبل قد غلت
١٣٦/٣ (١٠٠٧)	شرحبيل	أن الأسود بن قيس بن ذي الخمار تنبأ

(٦٩٨) ٣٦٧ - ٣٦٦/٢	عمر	إن الأمة قد ألفت فروتها من وراء الدار
(٢٥٦) ٤٠٤/١	عمر	إن الأهله بعضها أكبر من بعض
(٧٩٩) ٤٨٨/٢	عمر	إن الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان
(٨٦٦) ٥٨٢/٢	عمر	إن الذين يشتهون المعصية ولا يعملون بها
(١٨٧) ٣٢٢/١	عمر	إن الرجف من كثرة الزنا
(١٠٢) ٢٢٢/١	عمر	إن الركب قد سنت لكم
(٢٧٦) ٤٢٦/١	عمر	إن الشهر قد تسعسع فلو صمنا بقيته
(٩٢٢) ٤٤/٣	عمر	إن العبد إذا تواضع لله رفع الله حكمته
(٦٣٤) ٣٠٥/٢	عمر	أن الغنيمة لمن شهد الوقعة
(١٣) ١١٩/١	عمر	إن القبلة من اللمس
(٥١٢) ١٤٦/٢	عمر	إن القرآن هو القرآن، وإن رسول الله ﷺ
(٧٣٠) ٤٠٢ - ٤٠١/٢	عمر	إن الله تعالى يحفظ دينه وإني إن لا أستخلف
(٦٤٣) ٣١٤ - ٣١٣/٢	عمر	إن الله جعلني خازناً لهذا المال وقاسمه
(٣١٣) ٤٧٦/١	عمر	إن الله رخص لنبيه ﷺ ما شاء
(٥١٣) ١٤٦/٢	عمر	إن الله كان يحل لرسوله ما شاء
(٣١٣) ٤٧٦/١	عمر	إن الله كان يحل لرسوله ما شاء
(٦٢٢) ٢٨٨/٢	عبدالله بن كعب	أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس
(٨٩٨) ١٠/٣	عمر	إن حديثكم شر الحديث
(٥٤٧) ٢٠٣/٢	قدامة بن إبراهيم الجمحي	أن رجلاً تدلى يشتر عسلاً
(٧٠٢) ٣٧١/٢	ابن عمر	أن رجلاً قال لرجل: والله ما أنا بزان
(٧١٧) ٣٨٤/٢	يزيد بن الأصم	أن رجلاً كان ذا بأس وكان يرفد لبأسه

(٧٩٦) ٤٨٢/٢	ابن مسعود	أن رجلاً من أصحاب محمد ﷺ لقي شيطاناً
(٧٠٣) ٣٧١/٢	عمره	أن رجلين استبا في زمن عمر
(١٧٦) ٣١١/١	عمر	إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن
(٢٤٢) ٣٨٤/١	عمر	إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما، والإسلام
(٧٣٧) ٤١٢/٢	القاسم بن محمد	أن رسول الله ﷺ لما توفي اجتمعت الأنصار
(٨٥٨) ٥٧١/٢	موسى بن أنس	أن سيرين سأل أنسا المكاتبه وكان كثير
(٦٥٦) ٣٢٦/٢	عمر	الآن طابت نفسي
(١١) ١١٧/١	ابن عمر	أن عاتكة ابنة زيد قبلت عمر
(٧٠٥) ٣٧٣/٢	السائب	أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام
(٦٩٩) ٣٦٧/٢	صفية بنت أبي عبيد	أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة
(٢٠٧) ٣٤٣/١	الحسن بن علي	أن علياً غسل وكفّن
(٧٠١) ٣٧٠/٢	أنس	أن عمر أتي بشاب قد حل عليه القطع
(٢٥٦) ٤٠٥/١	ابن أبي ليلى	أن عمر أجاز شهادة رجل واحد في رؤية
(٦٧٢) ٣٤٣/٢	أسلم	أن عمر أمر في أهل الذمة أن يجوزوا
(٦٧٨) ٣٤٦/٢	أبو موسى	أن عمر أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما
(٦٨٨) ٣٥٥/٢	الشعبي	أن عمر بعث عثمان بن حنيف فمسح
(٦٨٧) ٣٥٤/٢	الحكم	أن عمر بعث عثمان بن حنيف يمسح
(٢٨) ١٣٥/١	الزهري	أن عمر أتى الغائط وهو في سفر
٣٨٩/٢	عمر	أن عمر استشارهم في حد الخمر
(٤٩٤) ١٢٧/٢	عطاء الخراساني	أن عمر أمهر أم كلثوم أربعين ألفاً
(٢٦) ١٣٣/١	محمد بن سيرين	أن عمر خرج من الخلاء
(٦٩٣) ٣٦٠/٢	عبد الرحمن بن	أن عمر خطب الناس فسمعه يقول

عوف

- أن عمر سأل عن آية من كتاب الله
 أن عمر غرب ثم لم تزل تلك سنة
 أن عمر قضى فيمن قتل في الحرم
 أن عمر كتب المهاجرين
 أن عمر كتب على النصارى حين صلحوا
- الحسن البصري (٧٨٢) ٤٦٦/٢
 عروة بن الزبير (٧٠٠) ٣٦٨/٢
 مجاهد (٦٠١) ٢٦٢/٢
 سعيد بن المسيب (٦٣٩) ٣١٠/٢
 عبد الرحمن بن غنم (٦٦٤) ٣٣٧/٢
- أن عمر وعثمان كانا يرزقان المؤذنين
 أن عمر خرج إلى حائط فرجع وقد صلوا
 أن عمر رجع عن ذلك
 أن عمر قوم الغرة خمسين ديناراً
 أن عمر لما ختم سورة البقرة نحر
 أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب
 أن عمر غسل وكفن وصلي عليه
 أن عمر فرض لأهل بدر ستة آلاف
 أن عمر قرأ ﴿إن عذاب ربك لواقع﴾ فربا
- الحسن (٦٥٣) ٣٢٥/٢
 ابن عمر (٨٦٢) ٥٧٨/٢
 مسروق (٥٧٩) ٢٤٣/٢
 زيد بن أسلم (٥٩٨) ٢٥٩/٢
 ابن عمر (٨٠٥) ٤٩٣/٢
 أسلم (٦٧٠) ٣٤٢/٢
 ابن عمر (٢٠٧) ٣٤٣/١
 مصعب بن سعد (٦٤٢) ٣١٣/٢
 الحسن (٨٦٩) ٥٨٥/٢
- أن عمر قضى في الإبهام
 أن عمر قضى في الضبع بكبش
 أن عمر قوم الغرة خمسين ديناراً
 أن عمر كان إذا سمع صوت دف
 أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة
 أن عمر كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ
 أن عمر كان يفرض للصبي إذا استهل
- سعيد بن المسيب (٥٩٢) ٢٥٥ - ٢٥٤/٢
 جابر (٣٢١) ٤٨٥/١
 عمر (٥٩٨) ٢٥٩/٢
 محمد بن سيرين (٥٠٧) ١٤٠ - ١٣٩/٢
 ابن عمر (٦٨٤) ٣٥٢/٢
 ابن عمر (٨٠) ١٩٠/١
 سعيد بن المسيب (٦٤٧) ٣١٧/٢

٢٤٥/٢ (٥٨٠)	ابن عمر	أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال
٢٠٥/١ (٩٢)	ابن عمر	أن عمر لم يكن يكبر بالصلاة
٤٦٧/٢ (٧٨٣)	يحيى بن عبد الرحمن	أن عمر لما جمع القرآن
١٣٢/٣ (١٠٠٢)	مغيرة	إن كان أويس القرني ليتصدق بشيابه
٣٦٢/٢ (٦٩٥، ٦٩٤)	عمر	إن كان علم أن الله حرمه فحدوه
٣١٣/١ (١٧٧)	عمر	إن كثيراً من الخطب من شقاشق الشيطان
٢٣٠/٢ (٥٧١)	أبو قلابة	إن الماء يزيد في الولد
١٣٧/٣ (١٠٠٨)	عمر	إن من ولدي رجلاً بوجهه شين يلي
٢٠/٢ (٤٠٢)	عمر	إن منه أبواً لا تخفى
٥٧٤/٢ (٨٦٠)	عمر	أن موسى عليه السلام لما ورد ماء مدين وجد
١٤٦/٣ (١٠١٣)	عمر بن عبد العزيز	إن نفسي هذه نفس تواقفة
٥٤/٢ (٤٣٤)	عبد الرحمن بن أبي ليلى	أن نفرأ من الأنصار مروا بجي من العرب
٣٧٨/٢ (٧١٠)	عمر	إن هذا لشراً بما انتهى إليه
١٥٥/١ (٤٧)	عمر	إن هذا ليس من السنة
٦١٠ - ٦٠٩/٢ (٨٨٧)	عمر	أن يتوب الرجل من العمل السيئ ثم لا
٢٧٧/٢ (٦١٥)	عمر	إننا لا نتعاقل المصغ بيننا
١٨٨/١ (٧٨)	عمر	إننا لا نصلي في البيعة
٢٩٩/٢ (٦٢٩)	عمر	انطلقا به حتى يُنفذ لكما فريضة رسول الله
٣٣/٢ (٤١٤)	عمر	انظروا إليه
٥١٦/٢ (٨٢٣)	عمر	الأنعام من نواجب القرآن

- إنك أمير من أمراء المسلمين
 إنك قد أصبت بالذي فعلت
 إنكم لتحدثوني غير كاذبين ولا مكذبين
 إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله رزقا
 إنما منع أويساً أن يقدم على النبي ﷺ بره
 إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه
 أنه أتي بامرأة مات زوجها
 أنه أذن قبل الصبح، فأمره عمر أن يرجع
 (مسروح)
 أنه استشارهم في إملاص المرأة
 إنه الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء
 أنه انكسرت قلوب من الصدقة فأمر بما
 أنه جذب السم بعد عتمة
 أنه جمع الناس على أبي بن كعب
 أنه حكم في الضبع يصيبه المحرم
 أنه رأى جارية مملوكة متكلمة
 أنه رأى عمر يسجد على عبقرى
 أنه رأى لصاً في داره فطلب السيف
 أنه رفع إليه رجل وقع على جارية امرأته
 أنه رفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد
 أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس
- عمر
 عمر
 عائشة
 عمر
 أصبغ بن زيد
 عمر
 عمر
 مؤذن عمر
 عمر
 ابن عمر
 العباس
 عمر
 عمر
 عمر
 عمر
 عبد الله بن
 عمار
 ابن عمر
 عبد الرحمن
 بن البيلماني
 عمر
 أنس
- (٤٣٦) ٥٦/٢
 (١٨٤) ٣٢٠/١
 (١٩٩) ٣٣٤/١
 (٢٢٩) ٣٦٨/١
 (٩٩٩) ١٣٢/٣
 (٢٨٥) ٤٣٥/١
 (٥٥٧) ٢١٨/٢
 (٧٦) ١٧٦/١
 (٥٩٩) ٢٥٨/٢
 (١٢٥) ٢٥٦/١
 (٩٢٩) ٥١-٥٠/٣
 (٥٥) ١٦٣/١
 (١٢٠) ٢٥٢/١
 (٣٢١) ٤٨٥/١
 (٧٢) ١٨٣/١
 (٨٧٣) ٥٨٩/٢
 ٢٧٥/٢
 (٦٩٧) ٣٦٤/٢
 (٩٣) ٢٠٦/١
 (٧٣٨) ٤١٣/٢

- أنه صلى العشاء الآخرة فاستفتح آل عمران
عمر
- أنه صلى مع عمر ، أو حدثه
أبو مسلم
- أنه قال لرجل قاض كان بدمشق كيف تقضي
عمر
- أنه قنت بعد الركوع فقال: اللهم اغفر لنا
عمر
- أنه كان يقرأ غير المغضوب عليهم وغير الضالين
عمر
- أنه كان ينش الناس بعد العشاء
عمر
- أنه كان ينفق على الحلة ألف درهم
عمر
- أنه كره للجنب أن يقرأ شيئاً
عمر
- أنه ليس على ما قلتُم
عمر
- إنه يخرج من أحدنا مثل الخزيرة
عمر
- إني أراك وكأن في نفسك شيئاً
عمر
- إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد
عمر
- إني أستعمله لأستعين بقوته ثم أكون على
عمر
- إني أنزلت نفسي من مال
عمر
- إني أنزلت نفسي من هذا
عمر
- إني خائف أن أسأل عما بك
عمر
- إني قد بعثت عمار بن ياسر أميراً
عمر
- إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة
عمر
- إني لأعلم أنك حجر
عمر
- إني لم أوهم
عمر
- إني مجند المسلمين على الأعطية ومدوهم
عمر
- إني والله لقد أرى تقذيركم وكرهيتكم
عمر
- إني وجدت من فلان ربح شراب فزعم أنه
عمر
- ٤٩٥/٢ (٨٠٧)
- ١٦٢/١ (٥٣)
- ٤٤١/٢ (٧٦٤)
- ٢٢٤/١ (١٠٣)
- ٤٧٠/٢ (٧٨٧)
- ١٦٥/١ (٥٦)
- ٣٠١/١ (١٦٨)
- ١٤٠/١ (٣٥)
- ٣٢٩/٢ - ٣٣٠ (٦٦٠)
- ١١٣/١
- ٢٩٤/٢ (٦٢٥)
- ٢٥١/١ (١١٩)
- ٤٢٥/٢ (٧٥٢)
- ٣٢/٢ (٤١٣)
- ٣٢/٢ (٤١٢)
- ٢٤٨/٢ (٥٨٣)
- ١٠٨/٣ (٩٨٣)
- ٢٥٠/١ (١١٨)
- ٤٩٣/١
- ٥٠٤/١ (٣٤١)
- ٣١١/٢ (٦٤٠)
- ٥٨٠/٢ (٨٦٤)
- ٣٧٧/٢ (٧٠٩)

- أي بني، هات الشفرة
أي شعبان هذا؟
إياكم أن تملكوا عن آية الرجم
إياكم والمزوجات
إياكم وكثرة الحمام، وكثرة طلاء النورة
أيصوم سلمان؟
أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة
أيما امرأة فقدت زوجها
أيما امرأة نكحت في عدتها
أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام
أيها الناس سنت لكم الركب
أيها الناس، ما هذا؟
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله
بسم الله خير الأسماء
بعث عمر عماراً وابن مسعود
بعثنا عمر إلى الكوفة وشيعنا
بكران من إبل الصدقة تخلفا فأردت أن
بل الله أضلك ولولا عهدك لضربت عنقك
بلغ عمر أن يزيد بن أبي سفيان يأكل ألوان
بلغني أنك تأذن للناس جمًّا غفيراً فإذا جاءك
بيننا نحن مع عمر ومعنا الأشعث بن قيس
بينما أنا مع عمر وهو يعس المدينة
- عمر (١٦٤) ٢٩٧/١
عمر (٢٩٠) ٤٤٦/١
سعيد بن المسيب ٣٦١/٢
عمر (٤٢٧) ٤٩/٢
عمر (١٦١) ٢٩١/١
عمر (٢٧٤) ٤٢٤/١
عمر (٥٧٤) ٢٣٨/٢
عمر (٥٧٥) ٢٣٩/٢
عمر (٥٧٨) ٢٤٢/٢
عمر (٥٢٣) ١٦٨/٢
عمر (١٠٢) ٢٢٣/١
عمر (١٨٨) ٣٢٢/١
عمر (٤٣٩) ٦١/٢
عمر (١٠٤) ٢٢٧/١
أبو مجلز (٦٩٠) ٣٥٦/٢
قرظة بن كعب (٨٩٦) ٨/٣
عمر (٢٣٢) ٣٧٢/١
عمر (٩١٧) ٣٤-٣٣/٣
ابن عمر (٩٣٠) ٥١/٣
عمر (٧٤٧) ٤٢٢/٢
أبو أمامة (٩٣١) ٥٢/٣
أسلم القرشي (٤٩٧) ١٣٠-١٢٩/٢

- تأملت حفصة من خنيس بن حذافة
عمر ١١٣/٢ (٤٧٦)
- تب نقبل شهادتك
عمر ٤٦٤/٢ (٧٨١)
- ترثه في العدة ولا يرثها (المريض يطلق امرأته)
عمر ٢٠١/٢ (٥٤٦)
- تزوج عمر أم كلثوم بنت فاطمة على أربعين
عمر ١٢٨/٢ (٤٩٥)
- تستوي في السن والموضحة
ابن مسعود ٢٥٧/٢ - ٢٥٨ (٥٩٦)
- تصلي المرأة في ثلاثة أثواب
عمر ١٨١/١ (٧١)
- تعال أباقيك في الماء
عمر ٤٨٠/١ (٣١٧)
- تعلموا القرآن تعرفوا به
عمر ٤٥٨/٢ (٧٧٦)
- تعلموا القرآن خمس آيات، خمس آيات
عمر ٢١٧/١ (٩٩)
- تفقهوا قبل أن تسودوا
عمر ١٣/٣ (٩٠٦)
- تلقت ثقيف عمر بشراب
سعيد بن المسيب ٣٨٠/٢ (٧١٣)
- ثلاث وددت أن رسول الله
عمر ١٠٩/٢ (٤٧٢)
- جاء الحارث بن هشام وسهيل بن عمرو إلى عمر
نوفل بن عمارة ٤٢١/٢ - ٤٢٢ (٧٤٦)
- جاءت امرأة إلى عمر فقالت: إن زوجي
عمر ١٨٧ - ١٨٥/٢ (٥٣٨)
- جذب لنا عمر السمر بعد العشاء
ابن مسعود ٢٧٢/١ (١٤٢)
- جعل الدية في ثلاث سنين
عمر ٢٦٦/٢ (٦٠٨، ٦٠٧)
- جعل نساء أهل بدر على خمسمائة خمسمائة
عمر ٣١٢/٢ (٦٤١)
- جلد عمر بن عبد العزيز عبدًا في فرية ثمانين
أبو الزناد ٣٧٢/٢ (٧٠٤)
- جمعت الطريق ركبا
عكرمة بن خالد ١١٦ - ١١٧/٢ (٤٨١)
- حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا
عمر ٦١١/٢ (٨٨٨)
- حجة ههنا ثم اجدج ههنا
عمر ٤٥٧/١ (٣٠٠)
- حجوا بالذرية، لا تأكلوا أرزاقها
عمر ٤٥١/١ (٢٩٧)

(٧٤٥) ٤٢١/٢	الحسن	حضر باب عمر سهيل بن عمرو والحارث
(٨٣٤) ٥٣٥/٢	عمر	الحمد لله
(٥٨٤) ٢٤٨/٢	عمر	حملت جملك ما لا يطيق
(٥٤٩) ٢١٠/٢	عمر	خذ بيدها فهي امرأتك
(٤٢٣) ٤٧/٢	عمر	خذ هذا الحجر فضعة ثمة
(١٦٥) ٢٩٨/١	عمر	خذ يا بني كم قميصي
(٧٩٧) ٤٨٣/٢	ابن مسعود	خرج رجل من الإنس فلقيه رجل من الجن
(٥٢) ١٦١/١	ابن عمر	خرج عمر إلى حائط له
(٨٦٨) ٥٨٥/٢	جعفر بن زيد	خرج عمر يعس المدينة ذات ليلة فمر بدار
(١٤٩) ٢٨٠/١	ابن أبي ليلى	خرجت مع عمر إلى مكة
(٥٩) ١٦٧/١ - ١٦٨ (٥٩)	المعروور بن سويد	خرجنا مع عمر في الحج، فقرأ بنا
(٧٠٨) ٣٧٦/٢	ابن عمر	خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال
(١٠١٠) ١٤١/٣	داود بن أبي هند	دخل علينا عمر بن عبد العزيز من هذا الباب
(٩٣٢) ٥٣-٥٢/٣	ابن عمر	دخل عليه عمر وهو على مائدته فأوسع له
(٤٩٦) ١٢٨/٢	محمد ابن الحنفية	دخل عمر على أم كلثوم أختي
(١٠٠٩) ١٤١/٣	ثروان	دخل عمر بن عبد العزيز إلى إصطبل أبيه
(٥٤٤) ١٩٢/٢	ابن عمر	دخل عمر على حفصة وهي تبكي
(١٠٥) ٢٢٩/١	عمر	الدعاء موقوف بين السماء والأرض
(٢١٢) ٣٤٨/١	عمر	دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نفع
(٣٠٣) ٤٦٠/١	عمر	دعوه فإن الغناء زاد الراكب

(١٨٢) ٣١٦/١	عمر	طلبت المطر بمجاديع السماء
(٩٨٠) ٥٨٩/٢	عمر	ذاك رجل فيه بأو
(٦١٧) ٢٧٩/٢	عمر	ذاك قتيل الله، والله لا يودى أبداً
١٠٣/٣	أبو بكر	ذاك يوم كان كله لطلحة
(٣٨٠) ٥٤٤/١	عمر	الذكاة في الحلق واللبة
(٧٨٦) ٤٦٩/٢	عمر	ذكرت قومًا كتبوا كتابًا فأقبلوا عليه
(٨٩٧) ١٠/٣	عمر	ذكرت قومًا كتبوا كتابًا فأقبلوا عليه وتركوا
١٥٢/٢	ابن عمر	ذلك السفاح لو أدر ككم عمر لثكلكم
(٤٤) ١٥٠/١	سليم بن عامر	رأيت أبا بكر يخضب بالحناء والكم
(١٧٤) ٣٠٩/١	أبو إسحاق	رأيت علياً يخطب يوم الجمعة نصف النهار
(٩٢) ٢٠٥/١	أبو عثمان النهدي	رأيت عمر إذا أقيمت الصلاة استدبر القبلة
(٢٤) ١٣١/١	زيد بن وهب	رأيت عمر يبول قائما
(١٢٧) ٢٥٧/١	ابن عباس	رأيت عمر قرأ على المنبر ﴿ص﴾
(٧٣٩) ٤١٥/٢	قيس بن أبي حازم	رأيت عمر وبیده عسيب نخل وهو يجلس
(٣٤٠) ٥٠٢/١	عمر	ربنا آتنا في الدنيا حسنة
(٥٠١) ١٣٥-١٣٤/٢	عمر	الرجال ثلاثة والنساء ثلاثة
(٤٤٢) ٦٥/٢	عمر	الرجل أحق بهيته ما لم يشب
(٢٦٧) ٤١٦/١	عثمان بن أبي العاص	رخص للصائم إذا خشى العطش أن يتمضمض
(٧٦٧) ٤٤٤/٢	عمر	ردوا الخصوم فإن القضاء يورث الشنآن
(١٨٦) ٣٢١/١	عبد الرحمن	زاد نيل مصر حتى خشى الناس الفرق

- بن محمد
- الزم امرأتك، فإن رابوك بريب فائتني
عمر ١٥٠/٢ - ١٥١ (٥١٦)
- زوجوا أولادكم إذا بلغوا
عمر ١٤١/٢ (٥٠٨)
- السائبة والصدقة ليومهما
عمر ٧٠/٢ (٤٤٦)
- سأخاصمك إلى نفسك
عمر ٤٧/٣ (٩٢٤)
- السبع المثاني: هي أم الكتاب
عمر ٥٥٢/٢ (٨٤٤)
- سمعت عمرو بن العاص ذكر عمر فترحم عليه
أسلم ٣٨٦/٢ (٧٢٠)
- السنة ثلاثمائة وستون يوماً
عمر ٣٢٥/٢ (٦٥٤)
- شرب أخي عبدالرحمن وشرب معه أبو سروعة ابن عمر
عمر ٣٨٨/٢ - ٣٨٩ (٧٢١)
- شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته عبد الله بن سيدان
عمر ٣٠٦/١ (١٧٢)
- شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء عياض الأشعري
عمر ٤٩٤/٢ (٨٠٦)
- شوى أخوك حتى إذا أنضح رمد
عمر ٤٨٩/٢ (٨٠٠)
- صدق الله ربنا، ما جعلنا خلفاء
عمر ٥٣٥/٢ (٨٣٣)
- صلى عبدالله بن مسعود بأصحابه الجمعة ضحياً عبد الله بن سلمة
عمر ٣٠٩/١ (١٧٣)
- صوم يوم من غير رمضان وإطعام ستين مسكينا
عمر ٤٢٥/١ (٢٧٥)
- طاف عمر بعد صلاة الصبح
عمر ٥٠٦/١ (٣٤٤)
- عجبا للعمة تورث ولا تورث
عمر ١٠٦/٢ (٤٦٨)
- عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ
عمر ٢٢٣/٢ (٥٦٤)
- عجلوا الفطر ولا تنطعوا تنطع أهل العراق
عمر ٤٠٩/١ (٢٦٣)
- عدوا له ألفاً
عمر ٣٢٤/٢ (٦٥٢)
- عسى الغوير أبوسا
عمر ٥٧/٢ (٤٣٧)
- عقل المرأة على النصف من عقل الرجل
عمر، علي ٢٥٧/٢ (٥٩٥)

٣٣٧) ٥٠١/١	عمر	علام نبدي منا كبتا وقد جاء الله بالإسلام
(٣٨٦) ٥٥٢/١	عمر	عليّ نذر إن لم أقطع
(٦٠٢) ٢٦٣/٢	عمر	عمد الصبي وخطؤه سواء
(٦٠٦) ٢٦٥/٢	عمر	العمد والعبد والصلح والاعتراف
(١٠٠٥) ١٣٣/٣	عبد الله بن سلمة	غزونا أذربيجان زمن عمر
(٨٩١) ٦١٤/٢	عمر	الفاجر مع الفاجر والصالح مع الصالح
(٣٠٨) ٤٦٥/١	عمر	فانظروا حذوها من طريقكم
(١٦٢) ٢٩١/١	عمر	فرقوا عن المنية واجعلوا الرأس رأسين
(٢٠) ١٢٦/١	عقبة بن عامر	فقال لي عمر: كم لك يا عقبة
(٤٤٥) ٦٩ - ٦٨/٢	عمر	فليوص لها
(١٦٩) ٣٠٢/١	عمر	فما هذا أو أن كسوتك؟
(٢٤٠) ٣٨٢/١	عمر	فهلا ناقة شصوصاً
(٥٩٣) ٢٥٦/٢	عمر	في الضلع جمل
(٥٥١) ٢١٢/٢	عمر	يا بنية في كم تحتاج المرأة إلى زوجها
(٣٣٧) ٥٠٠/١	عمر	فيم الرملان الآن
(٢٢٨) ٣٦٧/١	عمر	فيما سقت السماء والأهوار والعيون العشر
(٨٠١) ٤٩٠ - ٤٨٩/٢	عمر	فيمن ترون هذه الآية نزلت «أبود أحدكم..»
(٩٧) ٢١٦/١	عمر	قال حين افتتح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك
(٧٨) ١٨٧/١	عمر	القبر القبر
٥٠١/٢	عمر	قيلة الرجل امرأته
(٤٠٧) ٢٥/٢	عمر	قد حدثت بعير مقبلة
(٥٣٣) ١٨٠/٢	عمر	قد شهدت طعاماً وددت أني لم أشهده
(٧٥٦) ٤٢٨/٢	عمر	قد علمت ورب الكعبة متى تملك العرب إذا

- قدمت الكوفة فلم يكن لي هم إلا أويس
 قري عند عمر ﴿كلما نضجت جلودهم﴾
 قرأ سورة مريم، فلما بلغ السجدة
 قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل
 قرأ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ﴾
 قصة هجرته هو وعياش بن أبي ربيعة
 قضاء الخلفاء الراشدين أنه من أغلق باباً
 قضى في الأرنب بحلان
 قم فصل، فإني لأقوم فأصلي
 قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله
 قوماً فصلياً، فو الله ما أستطيع أن أصلي
 كانا يستحلفان المعسر
- هرم بن حيان ١٣٠/٣ - ١٣١ (٩٩٨)
 ابن عمر ٥٣/٢ - ٥٤ (٨١٣)
 عمر ٥٥٥/٢ (٨٤٧)
 عمر ٢٥٦/١ (١٢٥)
 عمر ٥٣٣/٢ - ٥٣٤ (٨٣٢)
 ابن عمر ٥٧٩/٢ (٨٦٣)
 زرارة ٢٣٤/٢ (٥٧٢)
 عمر ٤٨٦/١ (٣٢٣)
 عمر ٢٤٩/١ (١١٦)
 عمر ٢٢٦/١ (١٠٤)
 عمر ٢٤٩/١ (١١٦)
 أبو بكر - ٣١/٢ (٤١١)
 عمر
 عمر ٢١٦/١ (٩٦)
 أصبغ بن زيد ١٣٣/٣ (١٠٠٣)
 صعصعة ١٢٧ - ١٢٦/٣ (٩٩٦)
 الشعبي ٤٤٨/٢ (٧٧٠)
 ابن عمر ٤٤٨/٢ (٧٧١)
 عبدالرحمن بن حاطب ٣٦٣/٢ (٦٩٦)
 أبو حريز الأزدي ٤٤٥/٢ (٧٦٨)
 عمر ٢٥٠/١ (١١٧)
 قيس ٣١٠/٢ (٦٣٨)
 ابن أبي ليلى ١٣٦/١ (٢٩)
- كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم
 كان أويس القرني إذا أمسى يقول
 كان أويس بن عامر رجلاً من قرن
 كان بين عمر وأبي خصومة
 كان بين عمر وسعيد بن زيد خصومة
 كان حاطب قد أعتق حين مات من رقيقه
 كان رجل لا يزال يهدي لعمر فخذ جزور
 كان رضي الله عنه قد اعتراه نسيان في الصلاة
 كان عطاء البدرين خمسة آلاف
 كان عمر يبول، ثم يسمح ذكره بحجر

- كان عمر يغلس بالفجر وينور سويد بن غفلة ١٦٦/١ (٥٧)
- كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة سعيدين المسيب ٢/٢٦٠ - ٢٦١ (٦٠٠)
- كان عمر يعس المسجد بعد العشاء أبو سعيد مولى أبي أسيد ١/١٩٢ (٨٢)
- كان عمر يكبر في قبته بمخى عمر ٣١٤/١ (١٧٩)
- كان عمر ينهي عن الحلف بالأمانة زياد بن حدير ٢/٢٢٩ (٥٦٩)
- كان يأمر بالحلل فتنسج باليمن عمر ٣٠١/١ (١٦٨)
- كان يجهر بمؤلاء الكلمات سبحانك اللهم عمر ٢١٥/١ (٩٦)
- كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه عمر ٢٠٦/١ (٩٣)
- كان يستحب قضاء رمضان في عشر ذي الحجة عمر ٤٢٧/١ (٢٧٧)
- كان يسرد الصوم إلا يوم الأضحى ويوم عمر ٤٣٣/١ (٢٨٢)
- كان يصلي من الليل ما شاء الله عمر ٥٥٦/٢ (٨٤٨)
- كان يصوم الدهر عمر ٤٣٣/١ (٢٨١)
- كان يضرب في النياحة بالعصا عمر ٣٤٧/١ (٢١١)
- كان يقرأ: (وإن كاد مكرهم) عمر ٥٥٠/٢ (٨٤٣)
- كان يقول في قنوت الفجر: وإليك نسعى ونحفد عمر ٢٢٤/١ (١٠٣)
- كان ينهى الصائم أن يقبل عمر ٤١٩/١ (٢٦٩)
- كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد جرير ٣٥٧/٢ (٦٩١)
- كانت تحت عمر امرأة تسمى عاصية بسر بن عبيد ١١٨/١ (١٢)
- كبرت الملائكة على آدم أربعاً أنس ٣٤٣/١ (٢٠٨)
- كتب إلى خالد بن الوليد: أنه بلغني أنك دخلت حماماً عمر ٢٩١/١ (١٦٠)
- كتب إلى عمرو بن العاص: من عبد الله عمر أمير عمر ٣٨٠/١ (٢٣٨)
- كتب إلينا عمر أن أدبوا الخيل ولا ترفعن بين حرام بن معاوية ٣٤٨/٢ (٦٦٨)
- كتب عمر إلى أبي موسى: إن القضاء فريضة محكمة أبو العوام البصري ٤٣٨/٢ (٧٦٢)

- كتب عمر إلى أبي موسى: أن صل جبير بن مطعم ١٦٢/١ (٥٤)
- كتب عمر إلى الأجناد أن اختموا أهل الجزية أسلم ٣٤٤/٢ (٦٧٣)
- كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق يزيد بن حبيب ٣٥٣/٢ (٦٨٦)
- كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح عروة بن روم ٤٤٢/٢ (٧٦٦)
- كتبت لعمر حين صالح نصارى من أهل الشام عبدالرحمن بن غنم ٣٣٤/٢ (٦٦٣)
- كذب عليكم الحج عمر ٤٥٦/١ (٢٩٩)
- كل ما ساءك مصيبة عمر ٤٧٦/٢ (٧٩٣)
- كل من الحائط ولا تتخذ حينة عمر ٤٩ - ٥٠ (٤٢٨)
- كم أكثر ما تصير المرأة عن زوجها عمر ٢١٣/٢ (٥٥٢)
- كنا عند عمر وفي ظهر قميصه أربع رفاع أنس ٦١٣/٢ (٨٩٠)
- كنا مع عمر في مسير فأبصر رجلاً يسرع في ابن عمر ٣٩٢/٢ (٧٢٤)
- كنت أتاول هذه الآية عمر ٤٧٤/٢ (٧٩١)
- كنت إلى جانب منبر رسول الله ﷺ النعمان بن بشير ٥٢٦/٢ (٨٢٨)
- كنت غلاماً لي ذؤابتان فقمتم أركع ركعتين عروة بن الزبير ٢٣٦/١ (١٣٧)
- كنت جالساً عند عمر خالد بن عرفطة ٥٤٣/٢ (٨٣٨)
- كنت مع عمر في طريق مكة عبد الله بن عامر ٢٧٢/٢ (٦١٢)
- كيف كان الركوع والسجود؟ عمر ٢٥٩/١ (١٢٩)
- كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة عمر ٢٣٢/٢
- كيف ينام عمر وقد جاء الناس ما لم يكن يأثم عمر ٣١٥ - ٣١٤/٢ (٦٤٤)
- لؤم بالرجل أن يرفع يديه من الطعام قبل عمر ١٨٠/٢ (٥٣٢)
- لا أبالي أن أفعل عمر ١٠٣/٣ (٩٧٨)
- لا أعود لثلاثها إنه مضى لي صاحبان سلكا عمر ٥٠/٣ (٩٢٨)
- لا أغرب بعده مسلماً عمر ٣٨٦/٢ (٧١٩)

٣٩٥/٢ (٧٢٦)	عمر	لا أوتى برجل فضلني على أبي بكر إلا جلده
١٥٢/٢ (٥١٧)	عمر	لا أوتى بمحل ولا محل له إلا رجتهما
٢٣٦/٢ (٥٧٣)	عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى	لا تحل حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
٣٥٩/٢ (٦٩٢)	عمر	لا تتدعن عنه فإنه حد من حدود الله
٥٠٠/٢ (٨١٠)	عمر	لا تزيدوا في مهر النساء
٣٤٧/٢ (٦٨٠)	عمر	لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج
٣٤٧/٢ (٦٧٩)	عمر	لا تشتروا رقيق أهل الذمة وأرضيهم
٥٢٢/١ (٣٦٢)	عمر	لا تشد الرحال إلا إلى البيت
٣٤٤/٢ (٦٧٤)	عمر	لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على
٣٤٤/٢ (٦٧٥)	عطاء	لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا عليهم
٢٣٠/٢	عمر	لا توطأ حامل حتى تضع
٤٠٣/١ (٢٥٥)	عمر	لا تفطروا حتى يشهد شاهدان
١١٥/٢ (٤٧٨)	عمر	لا تتكح المرأة إلا بإذن وليها
١٣٦/٢ (٥٠٢)	عمر	لا تتكحوا المرأة الرجل القبيح الذميم
١١٥/٢ (٤٧٩)	عمر	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
٢٨٧/٢ (٦٢١)	عمر	لا هجرة بعد وفاة رسول الله ﷺ
٤٤٢/٢ (٧٦٥)	عمر	لا يؤسر أحدًا في الإسلام بشهداء السوء
٢٤ - ٢٣/٢ (٤٠٦)	عمر	لا يبيع في سوقنا هذا إلا من تفقه في الدين
١٥٧/١ (٤٩)	عمر	لا يجل خل من خمرة أفسدت
٢٧٨/٢ (٦١٦)	عمر	لا يعقل أهل القرى الموضحة
٤١٦/١ (٢٦٧)	عمر	لا يمجه، ولكن فليشره
٤٦٨/٢ (٧٨٥)	عمر	لا يملين في مصاحفنا هذه إلا غلمان قريش

- لا، ولكن أبدأ بالأقرب فالأقرب عمر (٦٤٥) ٣١٦/٢
- لأبعثك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة عمر (٧٢٣) ٣٩١/٢
- لأمنع فروج ذوات الأحساب إلا من عمر (٤٨٠) ١١٦/٢
- لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى عمر ٣٣١/٢
- لتركن الإخبار أو لأحقنك بأرض القردة عمر (٨٩٩) ١٠/٣
- لحا الله قومًا يرغبون عن أرقائهم عمر (٥٨١) ٢٤٦/٢
- لست أعرفك، ولا يضرك ألا أعرفك انت عمر (٧٦٩) ٤٤٦/٢
- لقد أعطي علي بن أبي طالب ثلاث خصال عمر (٩٧٦) ١٠١/٣
- قد علمت أنك حجر عمر (٣٣١) ٤٩٤/١
- لقد كنت غنيا أن أصلي عمر (٣٧١) ٥٣٥/١
- لقد هممت ألا أدع فيها عمر (٣٥٠) ٥١٠/١
- لقد هممت أن أبعث إلى الأمصار عمر (٢٩٥) ٤٥٠/١
- للمنخرين! للمنخرين! ولدانا صيام عمر (٢٥٤) ٤٠١/١
- لم تجعل يقينك جهلاً! علي (٦٥٧) ٣٢٧/٢
- لم؟ والله ما تجانفنا لإثم عمر (٢٦٦) ٤١٣/١
- لما ابنتي عمر بأم كلثوم ابن عباس (٤٩٣) ١٢٧-١٢٦/٢
- لما أخرج عمر يهود من خير ركب في المهاجرين عبد الله بن مكنف (٦٦٢) ٣٣٣/٢
- لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: أقسمه إبراهيم التيمي (٦٨٥) ٣٥٣/٢
- لما بلغ عمر هذا الشعر كتب إلى النعمان الضحاك بن عثمان (٧٥٥) ٤٢٨/٢
- لما طعنه أبو لؤلؤة وهو قائم يصلي بالناس عمر (١٤٠) ٢٧١/١
- لما فتحت مصر أتى أهلها عمرو بن العاص قيس بن الحجاج (١٨٥) ٣٢١/١
- لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار ابن مسعود (٧٣٣) ٤١٠/٢
- لما قدم عمر بن عبد العزيز المدينة واليا عليها أبو الزناد (١٠١١) ١٤٢/٣

لما كان من شأن أبي بكره والمغيره	قسامة بن زهير	٤٦٢/٢ (٧٧٨)
لما كان من شأن أبي بكره والمغيره	أبو بكره	٤٦٢/٢ (٧٧٩)
لما كنا بالشام أتيت عمر	أسلم بن زرارة	٩٨/١ (٢)
لما ولي عمر بن عبد العزيز سعد المنبر فكان	سلام بن سليم	١٤٥/٣ (١٠١٢)
اللهم ارزقني شهادة في سبيلك	عمر	٥٣٣/١ (٣٦٩)
اللهم إن كنت كتبتنا عندك في شقوة	عمر	٥٤٨/٢ (٨٤١)
اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبينا ﷺ	عمر	٣١٥/١ (١٨٠)
اللهم إنا نستغفرك ونستسقيك	عمر	٣١٦/١ (١٨١)
اللهم أنت السلام ومنك السلام	عمر	٤٩٠/١ (٣٢٦)
اللهم إني أعوذ بك من الضفافة	عمر	٦٠٢/٢ (٨٨٢)
اللهم قتلاً في سبيلك	عمر	٥٣٤/١ (٣٧٠)
اللهم لا يدركني أبناء الهمذانيات والإصطخريات	عمر	١١/٣ (٩٠٠)
لو أدركت عفراء وعروة لجمعت بينهما	عمر	١٤٢/٢ (٥٠٩)
لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم	عمر	٢٦٨/٢ (٦١٠، ٦٠٩)
لو كنت تاجرًا ما اخترت	عمر	٧/٢ (٣٩٢)
لو كنت مدعيًا حيًا من العرب	عمر	٢٢١/٢ (٥٦١)
لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما	عمر	١٩٣/١ (٨٣)
لو لبث أهل النار في النار عدد رمل عاجل	عمر	٥٤٠/٢ (٨٣٧)
لو لم أر النبي ﷺ قبله	عمر	٤٩٣/١ (٣٣٠)
لو نكحتها، لفعلت بك كذا وكذا	عمر	١٥٠/٢ (٥١٥)
لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض	عمر	١٠٠/٣ (٩٧٥)
لولا التنطس لما باليت ألا أغسل	عمر	١٣٣/١ (٢٦)
لولا أن تكون سنة ما أذن غيري	عمر	١٧٣/١ (٦٢)

(٥٧٦) ٢٤٠/٢	مسروق	لولا أن عمر خير المفقود
(٤٤٨) ٧٦/٢	عمر	ليس على عربي ملك
(٣٤٨) ٥٠٩/١	عمر	المؤمن أكرم على الله من الكعبة
(٥١٨) ١٥٦/٢	عمر	ما أحب أن أخبرهما (في الجمع بين الأختين)
(٥١٩) ١٥٦/٢	عمر	ما أحب أن تخبرهما (في الجمع بين الأم وابنتها)
(٩٥٥) ٧٧/٣	عمر	ما أخاف عليكم أحد رجلين: مؤمن قد تبين
(٥٠٣) ١٣٧-١٣٦/٢	عمر	ما بال رجال لا يزال أحدهم كاسرا
(٥٦٣) ٢٢٢/٢	عمر	ما بال رجال يطنون ولا تدهم
(٢٧١) ٤٢١/١	عمر	ما ترون في شيء صنعته اليوم؟
(٥٠٥) ١٣٨/٢	عمر	ما تصعدتني خطبة ما تصعدتني خطبة النكاح
(٦٧٦) ٣٤٥/٢	عمر	ما تعلم الرجل الفارسية إلا حباً
(٤٦) ١٥٤/١	عمر	ما رابك إلا أن تطفني نوري
(٩٨٩) ١١٦/٣	عمر	ما رأيت رجلاً أحسن صورة من جرير
(٢١٩) ٣٥٤/١	عمر	ما رأيت غراباً بغراب أشبه من هذا بهذا
(٩٧٤) ٩٩/٣	عمر	ما سابقت أبا بكر قط إلى خير
(٣٣٦) ٤٩٩/١	عمر	ما شأنك؟
٢٨٣/٢	عمر	ما فعل البكريون؟
(٢٢٥) ٣٦٥/١	عمر	ما فعله صاحباي قبلي فأفعله
٢٧٦/٢	ابن سيرين	ما كانوا يمسكون عن اللص إذا دخل
(٢٨٣) ٤٣٣/١	عمر	ما مات حتى سرد الصوم
(٢٧٧) ٤٢٧/١	عمر	ما من أيام أقضي فيها رمضان أحب إليّ منها
(٣٨٩) ٦/٢	عمر	ما هذا معك؟
(٥٠٦) ١٣٩/٢	عمر	ما هذه الضوضاء

- ما يمنعكم إذا رأيتم الرجل يحرق أعراض الناس
عمر ٤٧٤/٢ (٧٩٢)
- مالي لا أرى خدامكم يأكلون معكم
عمر ٢٤٦/٢ - ٢٤٧ (٥٨٢)
- متى نكتب التاريخ؟
عمر ٤٤٧/١ (٢٩١)
- مر بخفارين يحفرون قبر زينب بنت جحش
عمر ٣٤٩/١ (٢١٤)
- مر رجل من مراد على أويس القرني فقال
الشعبي ١٣٣/٣ (١٠٠٤)
- مر عمر بدير راهب فناده
عمر ٦١٦/٢ (٨٩٣)
- مرحبا بنسب قريب
عمر ٣٢٢/٢ (٦٤٩)
- من استخلفت على مكة؟
عمر ٥٩٢/٢ (٨٧٧)
- من استعمل رجلاً لمودة أو لقراءة
عمر ٤١٦/٢ (٧٤٠)
- من استعمل فاجراً وهو يعلم أنه فاجر
عمر ٤١٦/٢ (٧٤١)
- من أطاق الحج فلم يحج
عمر ٤٤٨/١ (٢٩٤)
- من أقرأك - أو من أملى عليك - هذا؟
عمر ٦٠٠/٢ - ٦٠١ (٨٨١)
- من تجر في شيء ثلاث مرات
عمر ٧ - ٦/٢ (٣٩١)
- من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً
عمر ٢٢٨/٢ (٥٦٨)
- من سره أن ينظر إلى هدي رسول الله ﷺ
عمر ١٢١/٣ (٩٩٢)
- من شاء فلينفر في النفر الأول
عمر ٥١٨/١ (٣٥٧)
- من قال أنا مؤمن فهو كافر، ومن قال هو عالم
عمر ٥٠٢/٢ (٨١٢)
- من لبد أو عقص
عمر ٥١٥/١ (٣٥٥)
- من مؤذنونكم؟ قلنا: عبيدنا
عمر ١٧٢/١ (٦٢)
- من ههنا من أهل الشام؟
عمر ٨٢/٣ (٩٦١)
- من وهب هبة فهو أحق بها
عمر ٦٥/٢ (٤٤٣)
- ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها
عمر ٤٩ - ٥٠ (٩٢٧)
- نشدتك بالله تعلمين رسول الله لبث في النبوة
عمر ٤٩/٢ (٩٢٦)

١١١/٣ (٩٨٦)	عمر	نشنة أعرها من أحسن
٢٣/٢ (٤٠٥)	عمر	نعم الرجل فلان لولا بيعه
١١٥/٣	عمر	نعم العبد صهيب
٣٤٨/١ (٢١٣)	عمر	نعم العبدان ونعمت العلاوة
٤٢٧/٢ - ٤٢٧ (٧٥٣)	عمر	نعم والله إنه ليسوؤني من لقيه فليخبره
٤٢٧/٢ (٧٥٤)	عمر	نعم والله إنه ليسوؤني من لقيه فليخبره
٣٨٣/١ (٢٤١)	عمر	نعم والله إني لأعرفك، آمنت إذ كفروا
٣٦٣/١ (٢٢٣)	عمر	نعم، تعتد عليهم بالسخلة
١٥٦ - ١٥٥/١ (٤٨)	عمر	نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة
٥١٥/٢ (٨٢٢)	عمر	هينا عن التكلف
٢٥٣/١ (١٢١)	علي	نور الله لعمر في قبره
٣٠٧ - ٣٠٦/٢ (٦٣٥)	عمر	هبلت الوادعي أمه
٤٧٢/١ (٣١١)	عمر	هديت لسنة نبيك
٣٩/٢ (٤١٩)	عمر	هذا عمل يهود
٣٣٨ - ٣٣٧/٢ (٦٦٥)	عبد السلام بن سلامة	هذا عهد عمر الذي أودعه سلامة بن قيسر
٢٨٢/٢	عمر	هل فيكم من مغربة خبر؟
٢٨٢/٢ (٦١٩)	عمر	هل كان شيء (في فتح تُستر)
٣١٧ - ٣١٦/٢ (٦٤٦)	عمر	هل لك أن نخرسهم الليلة
٤٠٩/١ (٢٦٢)	عمر	هل يعجل أهل الشام الإفطار؟
١٩٠/١ (٨١)	عمر	هو أغفر للنخامة وألين في الموطئ
١١٤/١ (٨)	عمر	هو الفطر، وفيه الوضوء
٤٧٧/١ (٣١٤)	عمر	هي سنة رسول الله ﷺ يعني المتعة

- هي على ما بقي من الطلاق
عمر ٢٠٧/٢ (٥٤٨)
- واقفت ربي في ثلاث
عمر ٤٧٢/٢ (٧٨٩)
- واقفت ربي في ثلاث
ابن عمر ٤٧٣/٢ (٧٩٠)
- والذي نفسي بيده لولا أن أترك الناس
عمر ٣٠٤/٢
- والله إني لأتهاكم عن المتعة
عمر ٤٧٧/١ (٣١٥)
- والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد
عمر ٣٠٩/٢ (٦٣٧)
- والله ما أدري كيف أصنع بكم؟
عمر ١٠٣/٢ (٤٦٦)
- والله ما مات عمر حتى بعث إلى أصحاب إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
٦/٣-٧ (٨٩٥)
- وجدنا خير عيشنا في الصبر
عمر ٥٣-٥٤ (٩٣٣)
- ورّع اللص ولا تراعه
عمر ٢٧٥/٢ (٦١٤)
- وفد ناس من أهل الكوفة والبصرة على عمر ابن أبي ليلى
٣٩٥/٢ (٧٢٧)
- وقع بين عبيد الله بن عمر وبين المقداد كلام البهي
٣٩٧/٢ (٧٢٨)
- وما على نساء بني المغيرة أن يسفكن من
عمر ٣٣٦/١ (٢٠٢)
- ويحك يا معيقب، أوجدت عليّ في نفسك
عمر ٣٢٦/٢ (٦٥٥)
- ويلك! وصياننا صيام
عمر ٤٠١/١ (٢٥٤)
- يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما
عمر ١٦٩/٢ (٥٢٤)
- يا ابن زيد ادن مني
عمر ٥٣٨/١ (٣٧٥)
- يا أحنف ضع ثيابك، وهلمّ فأعن أمير المؤمنين
عمر ٣٧٠/١ (٢٣٠)
- يا أحنف قد بلوتك وخبرتك فرأيت علانيتك
عمر ٧٥/٣ (٩٥٤)
- يا آل خزيمة أصبحوا
عمر ٥١٩/١ (٣٥٨)
- يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان قال الله:
ابن عباس ٦٠٧/٢-٦٠٨ (٨٨٧)

﴿وَأِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾

(٤٩٢) ١٢٦/٢	علي	يا أمير المؤمنين، إنما صبية
(٦٨١) ٣٤٩ - ٣٤٨/٢	عمر	يا أيها الناس فوا بدمه محمد ﷺ
(٨٠٩) ٤٩٧/٢	عمر	يا أيها الناس ما إكثاركم في صدق النساء
(٩٢٥) ٤٨/٣	عمر	يا بنية غششت أباك ونصحت لقومك
(٧٤٩) ٤٢٣/٢	عمر	يا زياد هل تدري ما يهدم دعائم الإسلام
(٦٠٤) ٢٦٤/٢	عمر	يا عمراه. يا لبيكاه
(٧٣٦) ٤١١/٢	عمر	يا معشر الأنصار يا معشر المسلمين إن أولى الناس
(٣٩٠) ٦/٢	عمر	يا معشر القراء ارفعوا
(٤٢٩) ٥١/٢	عمر	يا هني اضمم جناحك عن المسلمين
(٦٧١) ٣٤٢/٢	عمر	يا يرفاً اكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب
(٣١٨) ٤٨١/١	عمر	يا يعلى اصعب على رأسي
(٣٠٩) ٤٧٠/١	عمر	يتحدث الناس أن رجلاً من أصحاب
(٥٥٤) ٢١٥/٢	عمر	يفرق بينهما (في المتلاعنين)
(٣٨٥) ٥٥١/١	عمر	يمين يكفرها ما يكفر
(٥٢٢) ١٦٦/٢	عمر	ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين
(٩٥٦) ٧٨ - ٧٧/٣	عمر	يهدم الإسلام ثلاث: زلة عالم
(٢٩٣) ٤٤٧/١	أبو الزناد	استشار عمر في التاريخ
(٣٨٨) ٥/٢	عمر	أصلحوا ما رزقكم الله
(٤١٧) ٣٦/٢	شريح بن الحارث	أمرني عمر أن أقضي للجار بالشفعة
(٤١١) ٣١/٢	عبد الله بن عامر	أن أبا بكر وعمر كانا يستحلان المعسر
(٤٢٢) ٤٥/٢	عروة بن الزبير	أن أسيد بن حضير توفي وعليه
(٤٦٥) ١٠٢/٢	عبيدة السلماني	أن أهل بيت بالشام وقع عليهم
(٤٧٠) ١٠٨/٢	سعيد بن المسيب	أن عمر أشرك بين الإخوة

- أن عمر قضى أن الجدة ابن المسيب، وقبيصة
وعبيد الله بن عبد الله (٤٧٤) ١١١/٢
- أن عمر حمى السرف والربذة الزهري (٤٣١) ٥٣-٥٢/٢
- أن عمر شرك بينهم ولم يشرك بينهم أبو مجلز (٤٧١) ١٠٨/٢
- أن عمر قضى أن من أسلم على ميراث عبد الله بن الأرقم (٤٧٥) ١١٢/٢
- أن عمر قضى في ولد المغرور غرة سليمان بن يسار (٤٥٠) ٧٨-٧٧/٢
- أن عمر قضى للعممة الثلثين جابر بن زيد (٤٦٩) ١٠٦/٢
- أن عمر كان يلحق أولاد الجاهلية بمن سليمان بن يسار (٤٥٥) ٨٣/٢
- أنه خاصم إلى عمر في أمة أبو وائل (٤٥٨) ٨٨/٢
- أهم أتوا عمر في نساء أو إماء غاضرة العنبري (٤٥٤) ٨٣-٨٢/٢
- إني لأحفظ عن عمر في الجدة عبيدة (٤٧٣) ١١٠/٢
- أيما وليدة ولدت من سيدها ابن عمر (٤٥١) ٧٩/٢
- الدعاء موقوف بين السماء والأرض عمر (١٠٥) ٢٢٩/١
- رد عمر نسوة من البيداء سعيد بن المسيب (٣٠٧) ٤٦٤/١
- قدمت المدينة في يوم عيد زر (٣٨١) ٥٤٦/١
- أن عمر قضى النبي ﷺ في الضبع بكبش جابر (٣٢١) ٤٨٥/١
- كان عمر إذا سلك طريقاً فاتبعناه ابن مسعود (٤٦٠) ٩١/٢
- كتب عمر إلى عبد الله أي العصبة كان أقرب أبو وائل (٤٦٧) ١٠٥/٢
- ليس التحصيب بشيء إنما عائشة (٣٥٩) ٥١٩/١
- ما أعظم حرمتك ابن عمر، ابن عباس، ابن عمرو (٣٤٩) ٥٠٩/١

فهرس الرواة المترجمين

الجزء والصفحة	الراوي
١٤٩/٢	أبان بن عبد الله البجلي
٤٧٨/١	إبراهيم بن يزيد الخوزي
١٥/٢	ابن لهيعة
٥٣٨/١	أبو أحمد الزبيري
٢٦٩/١	أبو الحسن المدني
٢٦١/٢	أبو الحكم عمران بن الحارث السلمي
١٢٨/٢	أبو العباس محمد بن عبد الرحمن
١٧٤/٢	أبو العجفاء السلمي
٣٠٣/١	أبو العلاء الشامي
١٥٥/١	أبو المستهل
٥٤٨/٢	أبو بكر البرقاني
٥٨٩/٢	أبو بكر الهذلي
٤٦٥/٢	أبو بكر بن أبي سبرة
١٤٨/٢	أبو بكر بن حفص
٨٨/٢	أبو بكر بن داود
٢٤٦/٢	أبو بكر بن دريد
٦٤١/٢	أبو بكر بن عبد الله ابن أبي مريم الغساني
١٣٩/٢	أبو بلال
٤٤٥/٢	أبو حريز الأزدي
٢٥٧-٢٥٦/١	أبو صفوان عبد الله بن سعيد
٥٣٧/١	أبو عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي
٥٥٥/٢	أبو معمر

٣١٥/٢	أبو فراس
٣٤٥/٢	أبو هلال محمد بن سليم
١٨٨/٢	أبو واقد
٣٤١/٢	أحمد بن صالح المصري
٥٢٥/٢	أسامة بن زيد بن أسلم
١٤٧/٢ ، ٢٧٦/١	إسماعيل بن عياش
١٦٧/١	إسماعيل بن محمد الصفار
٣٠٣/١	أصبع بن زيد الجهني
٦١٣/٢	أويس القرني
٥٣٥/٢	أيفع بن عبد
٦٢٦/١	أيوب بن عتبة
٦٤٤/٢	بشر بن ميمون
٥٣٥/٢	بقية
٣١٣/١	ثابت بن الحجاج
١٦٤/١	ثابت بن عجلان
٥٤٧/٢ ، ١٩٩/١	جبارة بن المغلس
٢٥٣/٢	جروة بن حميل
١٧٣/١	الحارث بن عمرو الهذلي
٥١٩/٢	حبيب بن عمر
١٣٩/٢	حجاج بن أرطاة
١٥٤/٢	الحسن بن عمارة
٥٩٩/٢	حسين بن حسن الأشقر
٦٣٠/١	حسين بن ذكوان
٤٧٤/٢	حسين بن عبد الله
٥٨٧/٢	حصين بن عمر

٤٣٥/١	حكيم بن جبير
٦٤٠/١	حكيم بن حكيم بن عباد
٢٦٣/١	حماد بن أبي حميد
٥٥٣/١	حنش بن الحارث
٢٦٩/١	خارجة بن مصعب الضبعي
٣٤٢/٢	خليفة بن قيس
٢٧٢/١	ربيعة بن دراج
٥١٨/٢	ربيعة بن عمرو بن الحارث الجرشي
٤٢٣/٢	زهير بن سالم
١٩٢/١	زيد العمي
٢١٥/١	زيد بن جبيرة
٤١٩/١	زيد بن حبان الرقي
٤٢٨/١	سعد بن عبيد
٢٦٦/٢	سعيد بن المسيب
١٨٩/١	سعيد بن زربي
٤٦٥/٢	سعيد بن سلام العطار
٢٢٧/٢	سعيد بن سنان
٣٤١/٢	سعيد بن عبد الجبار
٣٤٧/٢	سفيان العقيلي
٣٦٢/١	سفيان بن وكيع
٥٢٦/٢	سليمان بن أبي داود
٥٣٩/٢	سليمان بن سفيان المدني
٣١٧/١	سيار بن المعرور
٤٩١/٢	شريح بن عبيد الحضرمي
٨٤/٢	صالح بن أبي الأخضر

٣٠١/٢	صالح بن محمد
٥١٧، ٤٥٤/١	عاصم بن عبيد الله
٥١٣/٢	عاصم بن عبيد الله العمري
٤٠٤/١	عبد الأعلى بن عامر الثعلبي
٥٩٢/٢	عبد الجبار بن عمر، عمر بن حمزة
١٠٢/٢	عبد الرحمن بن أبي ليلى
٢٩٢ - ٢٩١/٢	عبد الرحمن بن إسحاق
٤٩٦/١	عبد الرحمن بن الحارث
٦٤٠/١	عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله
٣٧٥/٢	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم
٥٨١/٢	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٢٨٣/١	عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار
٢٢١/١	عبد الرحمن بن عمرو بن شيبه
٦٣٣/٢	عبد الرحيم بن زيد العمي
١٤٣/١	عبد الكريم بن أبي أمية
٥٨٨/٢	عبد الله بن جعفر بن نجيح
٥١٦/٢	عبد الله بن خليفة
١٢٩، ١٢٠/٢	عبد الله بن زيد بن أسلم
٣١٤/١	عبد الله بن سيدان
٢٧٤/٢	عبد الله بن صالح
١٣٢/١	عبد الله بن شبيب
٦٠/٢	عبد الله بن عمر العمري
٢١٤، ٢٠٩/١	عبد الله بن عمر العمري
٤٦٧/٢	عبد الله بن فضالة
١٨٦/١	عبد الله بن نافع

١٥٣/٢	عبد الملك
٣١٧/٢	عبد الملك بن أبي جميلة
٤١٦/٢	عبد الملك بن عمير
٢٢٦/١	عبدة بن أبي لبابة
٣١٦، ٣١٤/٢	عبيد الله بن موهب
٤٤٣/٢	عروة بن رويم اللخمي
٢١٣/١	عبيد بن آدم
٥١٧/٢	عطاء بن دينار
١٨٣/٢	عطاء بن دينار
٢٨٧/٢	عطية العوفي
١٢٥/١	عقبة بن علقمة
٤٤٣/٢	علي بن زيد
٤٦٣، ٣٦٠، ٣١١/٢	علي بن زيد بن جدعان
٤٦٣، ٣٦٠، ٣١١/٢	علي بن عاصم
٤٥٠/١	عمر بن عطاء
٦١٨ - ٦١٧/١	عمر بن عيسى
٤٥٨/٢	عمرو بن الحصين
٢٩٩/١	عمرو بن جرير
٢٦٦/١	عمرو بن دينار
٥٢٧/٢	عمرو بن دينار القهرمان
١٧٨/٢	عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير
٥٠٨/١	عمرو بن يزيد أبو بردة
٥٤٦/٢	العمري
٥٥٩/١	العمري
٢١٣/١	عيسى بن سنان

١٣٢/٢	الفضل بن أحمد الزبيدي
٤٦٢/٢	قسامة بن زهير
٤٤٦/٢	الفضل بن زياد
٣٤٨/١	مجالد بن سعيد
٦١١/١	مجمع بن جارية
٣٠٧/٢	محمد بن أبي حميد
٥٢٥/٢	محمد بن أبي حميد المدني
٦١٣/٢	محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن عكاشة بن محسن
٦١٣/٢	محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن عكاشة بن محسن
١٩٠/١	محمد بن القاسم الأسدي
٣٤٩/١	محمد بن الوليد القلابي
١٦٣/١	محمد بن حمير الحمصي
٣٠٢/٢	محمد بن صدقة الجبلاي المكتب
٣٣١/١	محمد بن عبد الوهاب الكوفي
٤٢٦/٢	محمد بن عمر الواقدي
١٢٦/٢	محمد بن عيسى
٤٨٢/٢	المسعودي
٢٦٧/٢	مسلم الأعور
٥٥٨/٢	مسلمة بن علي الخشني
٥٤٩/٢	معاوية بن يحيى
٦٤/٢	مؤمل بن إسماعيل
٦٣/٢	منصور بن المعتمر
٣٧٩/٢	نباة الوالي
١٢٥/١	النضر بن منصور الباهلي
٥٢٢/١	هارون بن قزعة

٦١٨/٢	الهيثم بن عدي
١٩٢/٢	وزير بن عبد الله
٦٠٢/١	الوليد بن كثير
٥٠٢/١	ياسين بن معاذ
٥٣٨/٢	يحيى الطويل
٥٨٤/٢	يحيى بن سعيد العطار
٤٦٧/٢	يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
٥١٨/٢	يحيى بن ميمون الحضرمي
٣٣٧/٢	يحيى بن يعلى التيمي
٤١١/٢	يزيد بن سعيد بن ذي عصوان
١١٤، ١٠/٢	يزيد بن عبد الملك النوفلي
٢٣٦/٢	يونس بن عبيد الله العميري

فهرس الفوائد

- حديث مُعلّ في "صحيح مسلم" ١١٠/١
- سماح محمد بن سواء من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط ١٢٤/١
- حديث في "مستدرک الحاكم" ليس في المطبوع، ولا في "إتحاف المهرة" ٢٠٦/١
- الاختلاف بين أبي حاتم الرازي والدارقطني ١٩٥/١
- الاختلاف بين الإمام أحمد والحاكم والدارقطني ٢٠٧/١
- الاختلاف بين البخاري والدارقطني ٢٢١/١
- الاختلاف بين ابن المديني وأبي حاتم والدارقطني ٣٨٧/١
- الاختلاف بين الإمام أحمد وابن المديني والنسائي وابن حبان والضياء ٤١٨/١
- الاختلاف بين الدارقطني والطحاوي وابن حبان وابن القطان والألباني ٩٨/٢
- الاختلاف بين النسائي والدارقطني والخطيب وابن القطان والألباني ٣٦٩/٢
- الاختلاف في سياق إسناد بين ابن تيمية وابن كثير ٣٤٥/٢
- الاختلاف بين ابن المديني وأبي زرعة ٤٣٢/٢
- الاختلاف بين الدارقطني وابن كثير ٤٧٨/٢
- الاختلاف بين ابن تيمية والبوصيري وابن حزم ٤٩٢/٢
- الاختلاف في نقل حُكم للإمام الترمذي ٩٦/٢
- توقف أبي حاتم الرازي في تصحيح حديث ٣٨٦/١
- التبنيه على وهم لحقق "الزيادات على كتاب المزني" ١٠٨/٢
- شروط عمر على أهل الذمة محل إجماع عند أهل العلم ٣٣٨/٢
- إسناد في "صحيح البخاري" ليس في المطبوع، ولا في "تحفة الأشراف" ٤٩٠/٢
- قَف على ذرّة من ذرّر الشيخ الألباني ٤٩٨/٢
- الاختلاف بين "الأموال" لأبي عبيد، و"أحكام أهل الملل" للخلّال، و"أحكام أهل الذمة" لابن القيم ٣٤٣/٢

السقط

- سقط في مخطوط "مسند الفاروق" ٢٦٥/١
 سقط في "المطر والرعد والبرق" لابن أبي الدنيا ٣١٥/١
 سقط في "المدارة" لابن أبي الدنيا ٣٧٠/١
 سقط في "مستدرک الحاكم" و"إتحاف المهرة" ٤٠٣/١
 سقط في "جامع الترمذي" ٤٠٨/١
 سقط في "غريب الحديث" لأبي عبيد ٤١٥/١ - ٤١٦
 سقط في "مصنف ابن أبي شيبة" ٤٦٣/١، ٨٠/٢
 سقط في "علل الدارقطني" ٤٩٥/١
 سقط في "مسند أحمد" ٤٩٦/١
 سقط في "سنن النسائي الكبرى" ١٤/٢
 سقط في "المقصد العلمي" للهيتمي ٦٧/٢
 سقط في "الأموال" لأبي عبيد ٣٤٠/٢
 سقط في "المختارة" للضياء ٤٤٠/٢
 سقط في "جامع معمر" ٥٦٢/٢
 سقط في "مستدرک الحاكم" ٥٤/٣

التصحيفات

- تصحيف في مخطوط "مسند الفاروق" ٣٣٢/٢، ٣٥١
 تصحيف في "تاريخ المدينة" لابن شبة ٣٤٧/١
 تصحيف في "سنن الدارقطني" ١٧٦/١
 تصحيف في "المقصد العلمي" للهيتمي ١٦٨/١، ١٩٧، ٣٧٤/٢
 تصحيف في "غريب الحديث" لأبي عبيد ٧٨/٢، ٣٦٢
 تصحيف في "الإشراف" لابن أبي الدنيا ٤٤٥/٢

التحريفات

- تحريف في "سنن الدارقطني" ٤٥٠/١، ٤٨٨/٢
- تحريف في "جامع الترمذي" ٢٥٤/١
- تحريف في "تاريخ دمشق" لابن عساكر ٣٩٣/١، ٣٩٤
- تصحيح في "جزء علي بن حرب" ١١٣/١
- تحريف في "مصنف ابن أبي شيبة" ١١٤/١، ١٢٠
- تحريف في "فضائل الأعمال" للمستغفري ١٤٠/١
- تحريف في "سنن ابن ماجه" ١٤٤/١
- تحريف في "سنن النسائي الكبرى" ٢٢١/١
- تحريف في "المنتظم" لابن الجوزي ٢٥٢/١
- تحريف في "فضائل رمضان" لابن أبي الدنيا ٢٥٢/١
- تحريف في "الترغيب والترهيب" للأصبهاني ٢٥٢/١
- تحريف في "الأموال" لأبي عبيد ٣٤٧/٢
- تحريف في "غريب الحديث" لأبي عبيد ٤٥١/١، ٥٤/٢، ٧٨
- تحريف في "المختارة" للضياء ٥٠٤/١، ٥٥٥
- تحريف في "علل ابن أبي حاتم" ٥٠٨/١
- تحريف في "حلية الأولياء" ٥٣٤/١، ١٢٩/٣
- تحريف في "إصلاح المال" لابن أبي الدنيا ٦/٢، ٧، ٢٣، ٥٢/٣
- تحريف في "سنن سعيد بن منصور" ٣٢/٢
- تحريف في "الأوسط" لابن المنذر ٣٤٢/٢
- تحريف في "الأموال" لأبي عبيد وابن زنجويه ٣٤٣/٢
- تحريف في "مصنف ابن أبي شيبة" ٣٤٥/٢
- تحريف في "الكنى والأسماء" للدولابي ٥١٧/٢
- تحريف في "المقصد العلي" للهيثمي ٣٧/٣
- تحريف في "الدعاء" للطبراني ٤١/٣
- تحريف في "المعجم الصغير" للطبراني ٤٣/٣
- تحريف في "علل الدارقطني" ٥٩/٣
- تحريف في "السنة" لابن أبي عاصم ٧٢/٣

الاختلاف بين النسخ الحديثية

الاختلاف بين نسخ "مسند الإمام أحمد" ١/١٢٣، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٩٧،
٢١٩، ٢٤٥، ٢٦٤، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٠، ٣٣٢، ٣٣٣،
٣٤٠، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٧٨، ٣٨٥، ٣٩٦، ٤٧٢، ٤٩٩، ٥٣٨، ٥٣٩،

١٧١/٢ - ١٧٢، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢١، ٤٣٠، ٥٥٩، ٥٩١، ١٢٢/٣

الاختلاف بين نسخ "سنن الدارقطني" ١/١٢٦، ٢٠٩، ٢٦١، ٤٥٠، ٤٨٣،
٥١١، ٤٩٥

الاختلاف بين نسخ "سنن النسائي" ١/٢٢٢، ٣٧٩/٢

الاختلاف بين نسخ "المختارة" للضياء ١/١٥١، ٤١/٢

الاختلاف بين نسخ "صحيح البخاري" ١/١٨٨، ٢٨٦، ٣٥٦، ٣٦٠،
٤٠١، ٣٠٤/٢، ٣٥٠

الاختلاف بين نسخ "غريب الحديث" لأبي عبيد ١/١١٤، ٣٠/٢، ٥٤، ٣٦٦

الاختلاف بين نسخ "سنن أبي داود" ٢/٦١، ٢٥٩، ٣٠٨، ٥٣٧، ٥٩٤، ٥٩٦

الاختلاف بين نسخ "الأدب المفرد" ٢/٥، ٢٤٦

الاختلاف بين نسخ "معجم الطبراني الصغير" ١/٢٣١

الاختلاف بين نسخ "معجم الطبراني الأوسط" ١/٢٣١، ٤١٠، ٦٤/٢

الاختلاف بين نسخ "صحيح ابن حبان" ١/٢٣٩، ٤١٨

الاختلاف بين نسخ "الأم" للشافعي ١/٣٧٢، ٣٧٣، ٥٣٧، ٢٤٢/٢، ٢٥٧

الاختلاف بين نسخ "مجاوب الدعوة" لابن أبي الدنيا ١/٣١٥

الاختلاف بين نسخ "القبور" لابن أبي الدنيا ١/٣٣٩، ٣٥٣

الاختلاف بين نسخ "البعث" لابن أبي داود ١/٣٥٠، ٣٥١

الاختلاف بين نسخ "مستدرک الحاكم" ١/٣٨٠

الاختلاف بين نسخ "الغيلانيات" ١/٤٠٤

الاختلاف بين نسخ "مسند البزار" ٢٠١/١، ٤٧٨، ٥٢٢، ٢٥٣/٢، ٣١٨،

٤٦٠، ٩٢/٣، ١٠٤

الاختلاف بين نسخ "صحيح مسلم" ٢٧٩/١، ٤٧٦، ٥٤٧، ٥٤٨،

٤٧٣/٢، ٦٠٨، ١٢٣/٣

الاختلاف بين نسخ "سنن النسائي الكبرى" ١٣٨/١، ٥٥/٢، ٣٧٧، ٣٧٨

الاختلاف بين نسخ "الموطأ" ٣٧/٢، ٦٩، ٧٩، ٢٨٢، ٣٣٢، ٣٧١، ٤٤٩

الاختلاف بين نسخ "حلية الأولياء" ٢٩٨/١، ١٨٠/٢، ٣٨٤، ٥٣٦،

١٣٣، ١٣١/٣

الاختلاف بين نسخ "تاريخ بغداد" ٣٨٨/٢

الاختلاف بين نسخ "أخبار القضاة" لوكيع بن خلف ٤٣٦/٢

الاختلاف بين نسخ "التاريخ الكبير" للبخاري ٤٥١/٢

الاختلاف بين نسخ "مسند الطيالسي" ١٨٢/٢، ١٨٣، ٢٩٣، ٢٩٥،

٤٥٣، ٥٦١

الاختلاف بين نسخ "سنن البيهقي" ٢٢٤/١، ٢٢٥، ٣٤٦/٢، ٣٥٦، ٤٦٣

الاختلاف بين نسخ "مصنف ابن أبي شيبة" ٤٦٢/٢

الاختلاف بين نسخ "تفسير ابن أبي حاتم" ٥٠٣/٢

الاختلاف بين نسخ "جامع الترمذي" ٤٠٩/٢، ٥٢٨

الاختلاف بين نسخ "معجم الطبراني الكبير" ١٥٢/١، ١٢٣/٢، ٥٦٥/٢

الاختلاف بين نسخ "مسند أبي يعلى" ٣٢٤/١، ٤٣٠، ٤٣١/٢

الاختلاف بين نسخ "الجرح والتعديل" و"العلل" لابن أبي حاتم ٢٩/٣

الاختلاف بين نسخ "الزاهر في معاني كلام الناس" لابن الأنباري ٤٤/٣

الاختلاف بين نسخ "دلائل النبوة" للبيهقي ١٥٣/٣

الاستدراكات

- استدراك على محقق "الكواكب النيرات" لابن الكيال ١٢٤/١
 استدراك على الشيخ بكر أبو زيد ٣٢١/١
 استدراك على الإمام ابن المديني ٥٦٨/٢

تعقبات أهل العلم

- تعقب ابن الترمذي للبيهقي: ١٩١/١
 تعقب الألباني للزبيعي: ٤٤/٢
 تعقب الذهبي للحاكم: ٩٧/٢، ٥٥٤، ٥٦٤، ٣٥/٣، ٤٧، ٩٤، ١٠٤
 تعقب الشيخ الألباني لحسين أسد: ٤٣٥/٢
 تعقب ابن حجر وأحمد شاكر لابن حزم: ٤٣٥/٢ - ٤٣٦
 تعقب الألباني للعقيلي: ٤٤٦/٢
 تعقب الألباني لابن القيم: ٥٤٠/٢
 تعقب الألباني للحاكم والذهبي: ٥٦٤/٢
 تعقب ابن حجر لابن كثير: ٤١/٢، ٩٨/٣
 تعقب أحمد شاكر لابن حجر: ٢٩١/٢

تعقبات المحقق

- تعقب المحقق لابن كثير: ١١٣/١، ١١٥، ١٢٣، ١٣١، ١٤٢، ١٦٩، ١٨٨،
 ١٨٩، ٢٣١، ٢٦٦، ٢٧٩، ٢٩٨، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٧٠، ٣٧٢،
 ٣٧٦، ٣٩٠، ٤١٨، ٤٦٢، ٧/٢، ٣٢، ٦٤، ٣٤٢، ٤٠٢، ٤٢٣، ٤٧١،
 ٤٩٨٧، ٥١٦، ٥٩٣، ٣٣/٣، ٥٤، ٥٥، ٨٨، ٨٩، ٩١، ١١٦، ١٥٢.
 تعقب المحقق لابن حزم والبيهقي: ٧/٣
 تعقب المحقق لابن حزم وابن الفطان: ١٩٨/٢

- تعقب المحقق لابن القيم: ٢٣٤/١/١
- تعقب المحقق للحاكم والذهبي: ٤٧٨/٢، ٣٩٦/١
- تعقب المحقق لابن القطان الفاسي: ٢٥٩/١
- تعقب المحقق للحافظ ابن شاهين: ٣٧٦/١
- تعقب المحقق للبخاري: ٣٨٦/١
- تعقب المحقق للبوصيري: ٥٣٣، ٥٣/٢، ٥٢٧/١
- تعقب المحقق للحافظ ابن حجر: ٥٥٢، ٢٩١/٢، ٤٧٠، ٣٩٣/١
- تعقب المحقق للحافظ الدارقطني: ١٤٠/١
- تعقب المحقق لابن الجوزي: ٢٠٩/١
- تعقب المحقق للشيخ أحمد شاکر: ٣٧٤/١
- تعقب المحقق للشيخ الألباني: ٤٨٧، ٧٥/٢، ٢٦٦، ٢٢٤، ٢١٠، ١١٨/١
- ١٥٣/٣، ٥٦٤
- تعقب المحقق للشيخ حسين أسد: ٤٣٥، ٢٩٩، ٢٩٠، ١٤٥/٢
- تعقب المحقق للشيخ سليم الهلالي: ٤١/٣
- تعقب المحقق للشيخ شعيب الأرناؤوط: ٩/٣، ٢٩٠، ٧٥/٢
- تعقب المحقق للشيخ حاتم الشریف: ١٠ - ٩/٣
- تعقب المحقق للشيخ عبد الملك بن دهيش: ٢٣٢/١
- تعقب المحقق لحققي مسند الإمام أحمد، طبع مؤسسة الرسالة:
- ١٠٩/١، ١٢٣، ١٤٤، ١٨٥، ٢٢١، ٢٣٧، ٣٦٢، ٣٨٨، ٤١٨، ٤٤٠،
- ٥٤٥، ٤٩٣، ٧٥، ٧٤، ٢٨، ١٧/٢، ٥٣٨، ٥٠٠، ٤٩٦، ٤٦٦
- تعقب المحقق للأخ عمرو عبد المنعم سليم: ٥٠١، ٤١٨، ١٠٣-١٠٢/١
- تعقب المحقق لحسين محمد علي شكري: ٥٢٣/١
- تعقب المحقق للشيخ أبي إسحاق الحويني: ٤٧٥، ٧٥/٢، ١٧/٢

مصادر التحقيق

تنبيه: لم يتيسر إتمام بيانات كل المصادر وأعتد في أغلبها على الطبقات المشهورة

المصادر المخطوطة:

الأوسط لابن المنذر.

أمالي المحاملي. رواية ابن مهدي الفارسي.

جزء الرافقي.

جزء علي بن حرب.

فوائد الحنائي.

سنن الترمذي.

علل الدارقطني.

المصادر المطبوعة:

١- الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم. تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة. نشر: دار الولاية (الرياض). ط/١/١٤١١هـ.

٢- آداب الزفاف للألباني.

٣- الآداب الشرعية لابن مفلح

٤- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية لابن بطة. تحقيق: رضا بن نعيان معطي وآخرين. نشر: دار الولاية (الرياض) ط/١/١٤١٥هـ.

٥- إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري. تحقيق: أبي تمام ياسر بن إبراهيم. نشر: دار الوطن.

٦- إتحاف السالك برواة الموطأ عن مالك.

٧- إتحاف المهرة لابن حجر

٨- إتحاف النبلاء بأدلة تحريم إتيان الخمر من النساء

٩- إثبات عذاب القبر لليهقي. تحقيق: د. شرف محمود القضاة. نشر: دار الفرقان.

١٠- الأجوبة النافعة عن أسئلة مسجد الجامعة للألباني

١١- الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس للدارقطني. تحقيق: رضا بن خالد الجزائري. نشر: مكتبة الرشد (الرياض) ط/١/١٤١٨هـ.

١٢- الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي. تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. نشر: مكتبة النهضة (مكة المكرمة). ط/

- ١٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان الفارسي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة. ط/٢/١٤١٤هـ.
- ١٤- أحكام أهل الذمة لابن القيم
- ١٥- أحكام أهل الملل للخلال. تحقيق سيد كسروي حسن. نشر: دار الكتب العلمية.
- ١٦- أحكام الجنائز للألباني.
- ١٧- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم.
- ١٨- أحكام النظر لابن القطان
- ١٩- الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي. تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي. نشر: مكتبة الرشد (الرياض). سنة ١٤١٦هـ.
- ٢٠- أخبار أصبهان
- ٢١- أخبار الحمقى والمغفلين لابن الجوزي.
- ٢٢- أخبار عمر بن عبد العزيز للآجري.
- ٢٣- أخبار القضاة
- ٢٤- أخبار مكة للفاكهي. تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. نشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة (مكة المكرمة). ط/١/١٤٠٧هـ.
- ٢٥- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار للأزرقي. تحقيق: رشدي الصالح ملحس. طبعة: مطابع دار الثقافة (مكة المكرمة). ط/٢/١٣٨٥هـ.
- ٢٦- اختصار علوم الحديث لابن كثير.
- ٢٧- الإخلاص والنية لابن أبي الدنيا.
- ٢٨- الأدب المفرد للبخاري.
- ٢٩- الأربعون العشارية للعراقي.
- ٣٠- الإرشاد للخليلي
- ٣١- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري
- ٣٢- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التبيه لابن كثير. تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب. نشر: مؤسسة الرسالة. ط/١/١٤١٦هـ.
- ٣٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لحمد ناصر الدين الألباني. نشر: المكتب الإسلامي. ط/١. سنة ١٣٩٩هـ.
- ٣٤- أساس البلاغة للزمخشري
- ٣٥- أسباب النزول للواحدي. تحقيق: السيد أحمد صفر. نشر: دار القبلة (جدة)

- ومؤسسة علوم القرآن (بيروت). ط/٣/١٤٠٧هـ.
- ٣٦- أساس البلاغة للزمخشري
- ٣٧- الاستذكار لابن عبد البر. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. نشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت) ط/١/١٤٢١هـ.
- ٣٨- الاستيعاب لابن عبد البر. تحقيق: علي محمد الجاوي.
- ٣٩- الأسماء والصفات للبيهقي.
- ٤٠- الإشراف على منازل الأشراف لابن أبي الدنيا.
- ٤١- الإصابة في تمييز الصحابة. للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق:
- ٤٢- إصلاح المال لابن أبي الدنيا.
- ٤٣- أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر المقدسي.
- ٤٤- إطراف المسند المتعلي لابن حجر العسقلاني. تحقيق: د. زهير بن ناصر الناصر. نشر: دار ابن كثير (دمشق).
- ٤٥- الاعتصام للشاطبي.
- ٤٦- الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد للبيهقي.
- ٤٧- اعتلال القلوب للخرائطي.
- ٤٨- إعلام الساجد بأحكام المساجد للزرکشي.
- ٤٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم.
- ٥٠- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن قيم الجوزية. تحقيق: علي حسن عبد الحميد. نشر: دار ابن الجوزي (الدمام) ط/١/١٤٢٤هـ.
- ٥١- الاقتراح لابن دقيق العيد.
- ٥٢- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل. نشر: دار العاصمة (الرياض). ط/٦/١٤١٩هـ.
- ٥٣- أفضية الخلفاء الراشدين.
- ٥٤- الإقناع للحجاوي.
- ٥٥- الإقناع لابن المنذر.
- ٥٦- إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي.
- ٥٧- الإكمال لابن ماکولا. نشر: محمد أمين دمج (بيروت). نشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية (الهند). ط/١/١٣٨١هـ.
- ٥٨- الإمام لابن دقيق العيد.

- ٥٩- الأم للشافعي. نشر: دار المعرفة (بيروت). ط/ ٢ / ١٣٩٣هـ.
- ٦٠- الأمالي لابن بشران.
- ٦١- أمالي الخاملي. رواية ابن البيع.
- ٦٢- الأمالي في آثار الصحابة لعبد الرزاق. تحقيق: مجدي السيد إبراهيم. نشر: مكتبة القرآن (القاهرة).
- ٦٣- الأمالي المطلقة لابن حجر
- ٦٤- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام. لابن دقيق العيد.
- ٦٥- الإمتاع بالأربعين المتبينة بشرط السماع لابن حجر: تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد. نشر: الدار السلفية (الكويت) ط/ ١ / ١٤٠٨هـ.
- ٦٦- الأمثال لأبي الشيخ الأصبهاني.
- ٦٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال. تحقيق عمرو عبد المنعم سليم. نشر: مكتبة الصحابة (الإمارات) ط/ ١ / ١٤٢٦هـ.
- ٦٨- الأموال لأبي عبيد.
- ٦٩- الأموال لحميد بن زنجويه.
- ٧٠- الانتصار في المسائل الكبار للكلوذاني. تحقيق: مجموعة من أهل العلم. نشر: مكتبة العيكان (الرياض). ط/ ١ / ١٤١٣هـ.
- ٧١- أنساب الأشراف للبلاذري.
- ٧٢- الأوائل لأبي عروبة الحراني
- ٧٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر. تحقيق: د. صغير أحمد بن محمد حنيف. نشر: دار طيبة (الرياض). ط/ ١.
- ٧٤- الإيمان لابن أبي شيبة
- ٧٥- البحر الزخار للبخاري. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. نشر: مؤسسة علوم القرآن (بيروت)، ومكتبة العلوم والحكم (المدينة). ط/ ١.
- ٧٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني. نشر: دار الكتب العلمية (بيروت). ط/ ٢ / ١٤٠٦هـ. (مصورة عن طبعة مطبعة المطبوعات العلمية بمصر) سنة ١٣٢٧هـ.
- ٧٧- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير. تحقيق: محمد عبد العزيز النجار. نشر: مكتبة الفلاح (الرياض).
- ٧٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد
- ٧٩- البدر المنير. دار الهجرة

- ٨٠- البر والصلة لابن المبارك
- ٨١- البعث والنشور لليهقي
- ٨٢- البعث لابن أبي داود
- ٨٣- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهشمي. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. نشر: دار الطلائع (القاهرة).
- ٨٤- بيان الدليل على بطلان التحليل
- ٨٥- بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي. تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. نشر: دار طيبة (الرياض). ط/١/١٨١٨هـ.
- ٨٦- تاريخ ابن معين رواية الدوري
- ٨٧- تاريخ أبي زرعة الدمشقي. تحقيق: د. سعدي الهاشمي. نشر: الجامعة الإسلامية (المدينة المنورة). ط/١/١٤٠٢هـ.
- ٨٨- تاريخ الإسلام للذهبي
- ٨٩- تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين
- ٩٠- تاريخ الأمم والملوك للطبري
- ٩١- التاريخ الأوسط للبخاري
- ٩٢- تاريخ الرقة
- ٩٣- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي. نشر: دار الكتاب العربي (بيروت).
- ٩٤- وتحقيق: بشار عواد معروف
- ٩٥- التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة
- ٩٦- التاريخ الكبير للإمام البخاري. نشر: المكتبة الإسلامية (تركيا) (عن الطبعة الهندية).
- ٩٧- تاريخ مصر والمغرب لابن عبد الحكم. تحقيق: علي محمود عمر. نشر: مكتبة الثقافة الدينية (مصر).
- ٩٨- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر. نشر: دار الفكر (بيروت). ط/١.
- ٩٩- تاريخ المدينة المنورة لابن شبة النميري. تحقيق: فهمي محمد شلتوت. سنة ١٣٩٩هـ.
- ١٠٠- تاريخ واسط لبجشل
- ١٠١- تالي تلخيص المتشابه للخطيب البغدادي
- ١٠٢- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل
- ١٠٣- التلوين للرافعي
- ١٠٤- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني

- ١٠٥ - تحفة الأشراف للمزّي. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. نشر: المكتب الإسلامي. ط/٢/١٤٠٣هـ.
- ١٠٦ - وتحقيق: بشار عواد معروف
- ١٠٧ - تحفة التحصيل
- ١٠٨ - تحفة الصديق
- ١٠٩ - تحفة الفقهاء
- ١١٠ - تحفة المحتاج
- ١١١ - التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي. تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني. نشر: دار الكتب العلمية (بيروت).
- ١١٢ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي. تحقيق: سلطان بن فهد الطيبي. نشر: دار ابن خزيمة (الرياض) ط/١/١٤١٤هـ.
- ١١٣ - تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني لأبي محمد عبد الله بن يحيى بن أبي بكر يوسف الغساني. تحقيق: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. نشر: عالم الكتب (الرياض) ط/١/١٤١١هـ.
- ١١٤ - التخويف من النار لابن رجب. تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني. نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر (القاهرة) ط/١/١٤٢٥هـ.
- ١١٥ - تذكرة الحفاظ
- ١١٦ - تذكرة المحتاج
- ١١٧ - ترتيب مسند الشافعي تأليف: السيد يوسف علي الزواوي الحسيني والسيد عزت العطار الحسيني. نشر: دار الكتب العلمية (بيروت). ط/١/١٣٧٠هـ.
- ١١٨ - الترغيب والترهيب للمنذري. تحقيق: محيي الدين مستو وسمير أحمد العطار ويوسف علي بديوي. نشر: دار ابن كثير (دمشق). ط/١/١٤١٤هـ.
- ١١٩ - الترغيب والترهيب لأبي القاسم الأصبهاني. تحقيق: أيمن صالح شعبان. نشر: دار الحديث (القاهرة). ط/١/١٤١٤هـ.
- ١٢٠ - الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين. تحقيق: صالح أحمد الوعيل. نشر: دار ابن الجوزي (الدمام) ط/١/١٤١٥هـ.
- ١٢١ - تصحيقات الحديث للعسكري. تحقيق: محمود أحمد ميرة. ط/١/١٤٠٢هـ.
- ١٢٢ - التعازي لأبي الحسن المدائني
- ١٢٣ - تعجيل المنفعة

- ١٢٤- تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي. تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. نشر: مكتبة الدار (المدينة المنورة). ط/١/١٤٠٦هـ.
- ١٢٥- التعليقات على مجروحين
- ١٢٦- تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني. تحقيق: سعيد عبد الرحمن القرقي. نشر: المكتب الإسلامي. ط/١/١٤٠٥هـ.
- ١٢٧- تقريب البغية
- ١٢٨- تفسير ابن أبي حاتم. تحقيق: أسعد محمد الطيب. نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة). ط/١/١٤١٧هـ.
- ١٢٩- تفسير ابن جرير الطبري = انظر: جامع البيان
- ١٣٠- تفسير ابن المنذر
- ١٣١- تفسير القرآن العزيز لعبد الرزاق. تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي. نشر: دار المعرفة (بيروت) ط/١/١٤١١هـ.
- ١٣٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير. نشر: مطبعة الاستقامة (القاهرة). ط/٢/١٣٧٣هـ.
- ١٣٣- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن
- ١٣٤- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني. تحقيق: أبي الأشبال. نشر: دار العاصمة (الرياض). ط/١/١٤١٦هـ.
- ١٣٥- تقييد العلم للخطيب البغدادي
- ١٣٦- التلخيص الحبير
- ١٣٧- تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب. تحقيق: سكينه الشهابي. نشر: دار طلاس (سوريا). ط/١/١٩٨٥م.
- ١٣٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر. تحقيق: مجموعة من العلماء. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
- ١٣٩- وترتيبه: طبع دار الفاروق بمصر.
- ١٤٠- تزييه الشريعة عن الأخبار الشيعة الموضوعة لابن عراق الكناي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق. نشر: دار الكتب العلمية (بيروت). ١٤٠١هـ.
- ١٤١- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي المقدسي. تحقيق: أيمن صالح شعبان. نشر: دار الكتب العلمية. ط/١/١٤١٩هـ.
- ١٤٢- التهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا

- ١٤٣- تهذيب الآثار للطبري
- ١٤٤- تهذيب التهذيب لابن حجر
- ١٤٥- تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية. تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. نشر: دار المعرفة (بيروت). سنة ١٤٤٠هـ.
- ١٤٦- تهذيب الكمال للمزني. تحقيق: بشار عواد معروف. نشر: مؤسسة الرسالة. ط/١.
- ١٤٧- التوسل للألباني
- ١٤٨- الثقات لابن حبان
- ١٤٩- الثقات للعجلي
- ١٥٠- الجامع لابن وهب
- ١٥١- جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزياداته والجامع الكبير) للسيوطي. جمع وترتيب: عباس أحمد صقر، وأحمد عبدالجواد. نشر: المكتبة التجارية (مكة المكرمة) ط/١٤١٤هـ.
- ١٥٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
- ١٥٣- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي. تحقيق: د. محمود الطحان. نشر: مكتبة المعارف (الرياض). سنة ١٤٠٣هـ.
- ١٥٤- جامع الأصول
- ١٥٥- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. نشر: دار ابن الجوزي (الدمام). ط/١٤١٤هـ.
- ١٥٦- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري. نشر: مصطفى الباي الحلبي (مصر) ط/٢ /١٣٧٣هـ.
- ١٥٧- وتحقيق: أحمد محمد شاكر / وتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي
- ١٥٨- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. نشر: الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف سنة ١٣٩٨هـ.
- ١٥٩- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) للترمذي تحقيق: أحمد شاكر. نشر:
- ١٦٠- جامع المسانيد لابن الجوزي. تحقيق: د. علي حسين البواب. نشر: مكتبة الرشد (الرياض) ط/١٤٢٦هـ.
- ١٦١- جامع المسانيد والسنن لابن كثير. تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. نشر: مكتبة النهضة (مكة) ط/١٤١٩هـ، وط/١٤٢٥هـ. وتحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. نشر: دار الفكر (بيروت) ط/١٤١٥هـ.

- ١٦٢- جامع معمر
- ١٦٣- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم
- ١٦٤- جزء ابن عيينة
- ١٦٥- جزء ابن الغطريف
- ١٦٦- جزء أبي سعيد الأشج
- ١٦٧- جزء أحاديث الشعر لعبد الغني المقدسي
- ١٦٨- جزء الألف دينار
- ١٦٩- جزء الحسن بن عرفة
- ١٧٠- جزء علي بن حرب
- ١٧١- جزء العلاء بن موسى
- ١٧٢- جزء في بيع أمهات الأولاد لابن كثير. تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان. نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت) ط/١/١٤٢٧هـ.
- ١٧٣- جزء لوين
- ١٧٤- الجمعيات لأبي القاسم البغوي. تحقيق: د. عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي. نشر: مكتبة الفلاح (الكويت). ط/١/١٤٠٥هـ.
- ١٧٥- جلاب المرأة المسلمة لمحمد ناصر الدين الألباني. نشر: المكتبة الإسلامية (عمان) ط/٣/١٤١٧هـ.
- ١٧٦- المجلس الصالح
- ١٧٧- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام لابن قيم الجوزية. تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. نشر: دار ابن الجوزي (الدمام). ط/١/١٤١٧هـ.
- ١٧٨- الجمع بين رجال الصحيحين للكلاباذي
- ١٧٩- جمهرة الأجزاء الحديبية
- ١٨٠- الجهاد لابن المبارك
- ١٨١- الجوع لابن أبي الدنيا
- ١٨٢- الجوهر النقي لابن التركماني. مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي. نشر: دار المعرفة. (مصورة).
- ١٨٣- حادي الأرواح لابن القيم. تحقيق: علي الشرجبي وقاسم النوري. نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت) ط/٣/١٤٢٤هـ.
- ١٨٤- حاشية ابن عابدين

- ١٨٥- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني. ترتيب وتصحيح وتعليق: مهدي حسن الكيلاني القادري. طبع: مطبعة المعارف الشرقية بجلد آباد (الهند) سنة ١٣٨٥هـ. نشر: عالم الكتب.
- ١٨٦- الحجة في بيان الحجّة
- ١٨٧- حديث أبي الفضل الزهري
- ١٨٨- حديث إسماعيل بن جعفر
- ١٨٩- الحديث الحسن لذاته ولغيره. دراسة استقرائية نقدية. د. خالد منصور الدّريس. نشر: مكتبة أضواء السلف (الرياض) ط/١/١٤٢٦هـ.
- ١٩٠- حديث علي بن حجر السعدي
- ١٩١- حديث محمد بن عبد الله الأنصاري. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي. نشر: مكتبة أضواء السلف (الرياض). ط/١/١٤١٨هـ.
- ١٩٢- حديث مصعب الزبيري
- ١٩٣- حديث هشام بن عمار. تحقيق د عبد الله بن وكيل الشيخ. نشر: دار إشيليا (الرياض) ط/١/١٤١٩هـ.
- ١٩٤- الحسن بمجموع الطرق في ميزان المتقدمين والمتأخرين لعمر و عبد المعتم سليم.
- ١٩٥- حفظ العمر لابن الجوزي
- ١٩٦- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني. نشر: دار الكتاب العربي (بيروت).
- ١٩٧- الخراج ليحيى بن آدم
- ١٩٨- خلق أفعال العباد للبخاري
- ١٩٩- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي. تحقيق: حسين إسماعيل الجمل. نشر: مؤسسة الرسالة. ط/١/١٤١٨هـ.
- ٢٠٠- خلاصة البدر المنير
- ٢٠١- الخلافات لليهقي. تحقيق: مشهور حسن سلمان. نشر: دار الصمعي (الرياض) ط/١/١٤١٥هـ.
- ٢٠٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد الله هاشم اليماني. نشر: مطبعة الفجالة الجديدة (القاهرة) سنة ١٣٨٤هـ.
- ٢٠٣- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي
- ٢٠٤- وتحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي
- ٢٠٥- الدرر الكامنة لابن حجر

- ٢٠٦- الدعاء للطبراني. تحقيق: د. محمد سعيد بن محمد حسن البخاري. نشر: دار البشائر الإسلامية (بيروت). ط/١/١٤٠٧هـ.
- ٢٠٧- الدعاء محمد بن فضيل بن غزوان. تحقيق: أحمد البزرة. نشر: مكتبة لينة (القاهرة) ط/١/١٤١٥هـ.
- ٢٠٨- الدعوات الكبير للبيهقي
- ٢٠٩- دلائل النبوة لأبي نعيم
- ٢١٠- دلائل النبوة للبيهقي. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. نشر: دار الكتب العلمية (بيروت). ط/١/١٤٠٥هـ.
- ٢١١- الديات لابن أبي عاصم
- ٢١٢- الذخيرة لشهاب الدين القرافي. تحقيق: د. محمد حجي وغيره. نشر: دار الغرب الإسلامي (بيروت).
- ٢١٣- ذم الكلام وأهله لأبي إسماعيل الهروي. ضبط وتخريج وتعليق: عبد الله بن محمد الأنصاري. نشر: مكتبة الغريب الأثرية (المدينة المنورة). ط/١/١٤١٩هـ.
- ٢١٤- ذم الهوى لابن الجوزي. تحقيق: مصطفى عبد الواحد. ط/١/١٣٨١هـ.
- ٢١٥- ذيل تذكرة الحفاظ
- ٢١٦- الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي
- ٢١٧- رد عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد
- ٢١٨- الرد على الجهمية لابن منده
- ٢١٩- الرد على من يقول: القرآن مخلوق لأبي بكر النجاد
- ٢٢٠- الرسالة للإمام الشافعي. تحقيق أحمد محمد شاكر. طبعة: مصطفى البايي الحلبي ط/١/١٣٥٨هـ.
- ٢٢١- رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفساد النار
- ٢٢٢- الرقة والبكاء لابن أبي الدنيا
- ٢٢٣- الرقة والبكاء لابن قدامة
- ٢٢٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي
- ٢٢٥- روضة العقلاء لابن حبان
- ٢٢٦- رياض الصالحين
- ٢٢٧- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة. ط/١/١٣٩٩هـ.

- ٢٢٨- الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري. تحقيق: د. حاتم صالح الضامن. نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت) ط/١/١٤١٢هـ.
- ٢٢٩- الزهد للإمام أحمد. تحقيق: محمد بسيوني زغلول. نشر:
- ٢٣٠- ونشرة أخرى: طبع دار الريان (مصر) ط/١/١٤٠٨هـ.
- ٢٣١- الزهد لهناد بن السري
- ٢٣٢- الزهد لوكيع بن الجراح
- ٢٣٣- الزهد والرفائق لابن المبارك. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. نشر: مجلس إحياء المعارف (المند). دار الكتب العلمية.
- ٢٣٤- الزيادات على كتاب المزني
- ٢٣٥- سؤالات الآجري
- ٢٣٦- سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل رواية أبي غالب محمد بن الحسن بن أحمد الكرجي. تحقيق: مجدي السيد إبراهيم. نشر: مكتبة الساعي (الرياض).
- ٢٣٧- سؤالات حمزة السهمي
- ٢٣٨- سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص
- ٢٣٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني. نشر: مكتبة المعارف الرياض. ط/.
- ٢٤٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني. نشر: مكتبة المعارف الرياض. ط/١.
- ٢٤١- السنة لابن أبي عاصم. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. نشر: المكتب الإسلامي. ط/١/١٤٠٠هـ.
- ٢٤٢- السنة لعبد الله بن الإمام أحمد
- ٢٤٣- السنة للخلال
- ٢٤٤- السنة للمرزوقي
- ٢٤٥- سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. نشر: دار إحياء الكتب العربية (عيسى الباي الحلبي). سنة ١٣٧٢هـ.
- ٢٤٦- ونشرة أخرى، تحقيق: خليل مأمون شبيحا.
- ٢٤٧- سنن أبي داود. تحقيق: محمد عوامة.
- ٢٤٨- سنن الترمذي
- ٢٤٩- سنن الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد. نشر: دار المغني (الرياض). ط/١/١٤٢١هـ.
- ٢٥٠- سنن الدارقطني. تحقيق: عبد الله هاشم اليماني. نشر: دار الخاسبة للطباعة (القاهرة).

سنة ١٣٨٦هـ.

- ٢٥١- سنن سعيد بن منصور
- ٢٥٢- السنن الكبرى للبيهقي. نشر: دار الفكر (مصورة عن طبعة الهند).
- ٢٥٣- السنن الكبرى للنسائي. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط/١/١٤٢٢هـ.
- ٢٥٤- سنن النسائي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي. نشر: دار المعرفة (بيروت). ط/١/١٤١١هـ.
- ٢٥٥- السير للفقاري
- ٢٥٦- سير أعلام النبلاء للذهبي. نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت). ط/١.
- ٢٥٧- سير الحيات إلى علم الطلاق الثالث لابن المبرد
- ٢٥٨- السير الكبير لمحمد بن الحسن
- ٢٥٩- سيرة ابن هشام
- ٢٦٠- شرح أصول اعتقاد أهل السنة لللالكائي. تحقيق: د. أحمد سعد همدان. نشر: دار طيبة (الرياض).
- ٢٦١- شرح الزرقاني على موطأ مالك
- ٢٦٢- شرح السنة للبقوي. تحقيق: زهير الشاويش و شعيب الأرنؤوط. نشر: المكتب الإسلامي (بيروت). ط/١/١٣٩٠هـ.
- ٢٦٣- شرح صحيح مسلم للنووي = المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج
- ٢٦٤- شرح علل الترمذي لابن رجب. تحقيق: نور الدين عتر
- ٢٦٥- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني
- ٢٦٦- ونشرة أخرى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله بن عبد المحسن التركي
- ٢٦٧- شرح فتح القدير للشوكاني
- ٢٦٨- شرح كتاب الصيام من عمدة الفقه لابن تيمية
- ٢٦٩- شرح الكوكب المنير
- ٢٧٠- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت). ط/١/١٤١٥هـ.
- ٢٧١- شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي. تحقيق: يوسف المرعشلي. نشر:
- ٢٧٢- شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي
- ٢٧٣- الشريعة للأجري. تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدميحي. نشر: دار الوطن (الرياض). ط/١/١٤١٨هـ.

- ٢٧٤ - شعب الإيمان لليهقي
- ٢٧٥ - الشمائل الحمديّة للترمذي. تحقيق:
- ٢٧٦ - الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية. تحقيق: محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني، ومحمد كبير أحمد شودري. نشر: رمادي للنشر (الدمام) ط/١/١٧١٤هـ.
- ٢٧٧ - الصارم النكي في الرد على السبكي
- ٢٧٨ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. نشر: دار العلم للملايين (بيروت). ط/٣/١٣٩٩هـ.
- ٢٧٩ - الأدب المفرد للبخاري. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني
- ٢٨٠ - صحيح البخاري. تحقيق: د محمد زهير بن ناصر الناصر. نشر: دار طوق النجاة (بيروت) ط/١/١٤٢٢هـ.
- ٢٨١ - صحيح ابن حبان = الإحسان
- ٢٨٢ - صحيح ابن خزيمة. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. نشر: المكتب الإسلامي.
- ٢٨٣ - صحيح الترغيب والترهيب للألباني
- ٢٨٤ - صحيح سنن ابن ماجه للألباني. نشر مكتبة المعارف (الرياض) ط/١/١٤١٧هـ.
- ٢٨٥ - صحيح سنن أبي داود للألباني
- ٢٨٦ - صحيح سنن النسائي للألباني
- ٢٨٧ - صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. نشر: دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي). ط/١/١٣٧٤هـ.
- ٢٨٨ - الصفات للدارقطني
- ٢٨٩ - صفة الجنة لأبي نعيم الأصبهاني. تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا. نشر: دار المأمون (دمشق) ط/١٢/١٤١٥هـ.
- ٢٩٠ - صفة المنافق للفريابي
- ٢٩١ - صفة النفاق لأبي نعيم
- ٢٩٢ - الصمت وآداب اللسان لابن أبي الدنيا
- ٢٩٣ - الصيام للفريابي
- ٢٩٤ - الضعفاء الكبير للعقيلي. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلججي. نشر: دار الكتب العلمية (بيروت). ط/١/١٤٠٤هـ.
- ٢٩٥ - الضعفاء والمتروكين للدارقطني. تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. نشر: مكتبة المعارف (الرياض). ط/١/١٤٠٤هـ.

- ٢٩٦- ضعيف الترغيب والترهيب للألباني
- ٢٩٧- ضعيف سنن أبي داود للألباني
- ٢٩٨- الطبقات الكبرى لابن سعد. نشر: دار صادر (بيروت). ونشرة أخرى، تحقيق الدكتور علي محمد عمر. نشر: مكتبة الخانجي (مصر) ط/١/١٤٢١هـ. ونشرة أخرى، تحقيق زياد منصور. نشر: مكتبة جامع العلوم والحكم (المدينة النبوية) ونشرة أخرى، تحقيق: عبد العزيز السلومي
- ٢٩٩- طبقات المفسرين للدوادبي. مراجعة: لجنة من العلماء. نشر: دار الكتب العلمية (بيروت). ط/١/١٤٠٣هـ.
- ٣٠٠- طبقات المحدثين بأصبهان
- ٣٠١- طريق المهجرتين وباب السعادتین
- ٣٠٢- الطيوريات
- ٣٠٣- العجائب في بيان الأسباب لابن حجر. تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس. نشر: دار ابن الجوزي (الدمام) ط/١/١٤١٨هـ.
- ٣٠٤- العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني. تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري. نشر: دار العاصمة (الرياض) ط/١/١٤٠٨هـ.
- ٣٠٥- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس. تحقيق:
- ٣٠٦- العقد الفريد لابن عبد ربه. تحقيق: محمد سعيد العريان. نشر: مطبعة الاستقامة (القاهرة) ط/٢/١٣٧٢هـ.
- ٣٠٧- العقوبات لابن أبي الدنيا. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. نشر: دار ابن حزم (بيروت). ط/١/١٤١٦هـ.
- ٣٠٨- علل ابن أبي حاتم، تحقيق الشيخ سعد الحميد
- ٣٠٩- ونشرة أخرى، تحقيق: الدباسي
- ٣١٠- العلل لابن المديني. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي
- ٣١١- ونشرة أخرى، تحقيق الدكتور مازن السرساوي
- ٣١٢- علل الأحاديث في كتاب الصحيح لابن عمار
- ٣١٣- علل الترمذي الكبير. تحقيق: السيد صبحي السامرائي وغيره. نشر: عالم الكتب (بيروت). ط/١/١٤٠٩هـ.
- ٣١٤- العلل الصغير للترمذي = سنن الترمذي
- ٣١٥- العلل المتأهية لابن الجوزي

- ٣١٦- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: وصي الله عباس. نشر: المكتب الإسلامي (بيروت)، ودار الخاني (الرياض). ط/١/١٤٠٨هـ.
- ٣١٧- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي. نشر: دار طيبة (الرياض). ط/١.
- ٣١٨- العلو للعلي العظيم للذهبي
- ٣١٩- عمل اليوم والليلة لابن السني. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. نشر: دار ابن حزم (بيروت). ط/١/١٤٢٢هـ.
- ٣٢٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. نشر: مؤسسة قرطبة (مصر). ط/٢/١٣٨٨هـ.
- ٣٢١- العيال لابن أبي الدنيا. تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف. نشر: دار ابن القيم (الدمام). ط/١/١٤١٠هـ.
- ٣٢٢- غاية المقصد في زوائد المسند
- ٣٢٣- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق: د حسين محمد محمد شرف والأستاذ مصطفى حجازي. نشر: مجمع اللغة العربية (مصر)، ط/١٣/١٤١٣هـ.
- ٣٢٤- الفوامض والبهيمات
- ٣٢٥- الفيلانيات لأبي بكر الشافعي. تحقيق: حلمي كامل عبد الهادي. نشر: دار ابن الجوزي. ط/١/١٤١٧هـ.
- ٣٢٦- الفتاوى الكبرى لابن تيمية
- ٣٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب تحقيق: محمود بن شعبان عبد المقصود وغيره. نشر: مكتبة الغرباء (المدينة المنورة). ط/١/١٤١٧هـ.
- ٣٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني. نشر: المطبعة السلفية (مصر).
- ٣٢٩- الفتح السماوي في تخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي لعبد الرؤوف المناوي. تحقيق: أحمد مجتبي بن نذير عالم السلفي. نشر: دار العاصمة (الرياض) ط/١/١٤٠٩هـ.
- ٣٣٠- فتوح البلدان للبلاذري
- ٣٣١- فتوح مصر والمغرب لابن عبد الحكم. تحقيق: د علي محمد عمر. نشر: مكتبة الثقافة الدينية (مصر) ط/١٥/١٤١٥هـ.
- ٣٣٢- الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية لابن علان. نشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت).

- ٣٣٣- فتيا وجوابها في ذكر الاعتقاد وذم الاختلاف لأبي العلاء الهمداني
- ٣٣٤- الفرائض للثوري
- ٣٣٥- الفروع لابن مفلح
- ٣٣٦- الفصل للوصول المدرج في النقل
- ٣٣٧- فضائل أبي بكر لأبي خيثمة
- ٣٣٨- فضائل الشام لابن رجب
- ٣٣٩- فضائل الشام لابن عبد الهادي
- ٣٤٠- فضائل القرآن لابن أبي الدنيا
- ٣٤١- فضائل القرآن لجعفر بن محمد المستغفري. تحقيق: الدكتور أحمد بن فارس السلوم. نشر: دار ابن حزم (بيروت) ط/١/١٤٢٧هـ.
- ٣٤٢- فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق: وهي سليمان غاوجي. نشر: دار الكتب العلمية (بيروت). ط/١/١٤١١هـ.
- ٣٤٣- فضائل القرآن للفريابي. تحقيق: د. يوسف عثمان فضل الله جبريل. نشر: مكتبة الرشد (الرياض). ط/١/١٤٠٩هـ.
- ٣٤٤- فضائل بيت المقدس للضياء المقدسي
- ٣٤٥- فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لابن أبي عاصم
- ٣٤٦- فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لإسماعيل بن إسحاق القاضي. تحقيق: عبد الحق التركماني. نشر: دار رمادي للنشر (الدمام). ط/١/١٤١٧هـ.
- ٣٤٧- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي
- ٣٤٨- فوائد أبي أحمد الحاكم. تحقيق: الدكتور أحمد بن فارس السلوم. نشر: دار ابن حزم (بيروت) ط/١/١٤٢٥هـ.
- ٣٤٩- فوائد أبي محمد الفاكهي
- ٣٥٠- الفوائد لأبي القاسم تمام الرازي. تحقيق:
- ٣٥١- الفوائد المعللة لأبي زرعة الدمشقي
- ٣٥٢- الفوائد المنتخبة لأبي إسحاق المزكي
- ٣٥٣- قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية.
- ٣٥٤- القبور لابن أبي الدنيا
- ٣٥٥- القدر لابن وهب
- ٣٥٦- القدر للفريابي

- ٣٥٧- القراءة خلف الإمام للبخاري
- ٣٥٨- قصر الأمل لابن أبي الدنيا
- ٣٥٩- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق للسخاوي
- ٣٦٠- القول المسدد في الذي عند مسند أحمد
- ٣٦١- الكافي لابن قدامة
- ٣٦٢- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي. نشر: دار الفكر (بيروت). ط/
- ٣٦٣- الكبائر للذهبي. تحقيق: مشهور حسن سلمان
- ٣٦٤- كتاب التفسير من الجامع لابن وهب
- ٣٦٥- كتاب التوحيد لابن خزيمة. تحقيق: د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان. نشر: مكتبة الرشد (الرياض) ط/١٨/٦هـ-١٤١٨هـ.
- ٣٦٦- ونشرة أخرى، تحقيق: سمير أمين الزهيري. نشر: دار المغني (الرياض) ط/١٤٢٥/١هـ.
- ٣٦٧- كتاب التمييز للإمام مسلم. تحقيق:
- ٣٦٨- كتاب الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين
- ٣٦٩- كتاب الجروحين لابن حبان. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. نشر: دار الوعي (حلب). ط/١٣٩٦/١هـ.
- ٣٧٠- كتاب المصاحف لابن أبي داود السجستاني.
- ٣٧١- كرامات الأولياء للالكائي. تحقيق: أحمد سعد حمدان. نشر: دار طيبة (الرياض) سنة ١٤١٢هـ.
- ٣٧٢- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. نشر: مؤسسة الرسالة. ط/١/١٣٩٩هـ.
- ٣٧٣- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي.
- ٣٧٤- كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال للهندي. ضبط: بكرى حياتي وتصحيح: أحمد السقا. نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت). سنة ١٣٩٩هـ.
- ٣٧٥- الكنى والأسماء للدولابي. تحقيق: نظر محمد الفاريابي. نشر: دار ابن حزم (بيروت). ط/١٤٢١/١هـ.
- ٣٧٦- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال. تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي. نشر: دار المأمون للتراث. ط/١/١٤٠١هـ.
- ٣٧٧- اللآلئ المصنوعة

- ٣٧٨- لسان العرب لابن منظور. نشر: دار صادر (بيروت).
- ٣٧٩- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني. نشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية (حيدر آباد، الهند) سنة ١٣٢٩هـ.
- ٣٨٠- المؤلف والمختلف للدارقطني.
- ٣٨١- المتحايين في الله لابن أبي الدنيا.
- ٣٨٢- المتحايين في الله لابن قدامة.
- ٣٨٣- المنفق والمفترق للخطيب البغدادي.
- ٣٨٤- مجابو الدعوة لابن أبي الدنيا.
- ٣٨٥- المجالسة وجواهر العلم للدينوري. تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. نشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين)، دار ابن حزم (بيروت). ط/١/١٤١٩هـ.
- ٣٨٦- مجمع البحرين وزوائد المعجمين للهشمي
- ٣٨٧- المجموع شرح المذهب للنووي. تحقيق: محمد نجيب الطيبي. نشر: المكتبة العالية بالفجالة (القاهرة)، سنة ١٩٧١م.
- ٣٨٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع عبد الرحمن بن قاسم. نشر: وزارة الأوقاف بالمملكة العربية السعودية
- ٣٨٩- مجموع فيه مصنفات ابن البخاري
- ٣٩٠- محاسبة النفس لابن أبي الدنيا
- ٣٩١- المحدث الفاصل للرامهرمزي. تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب. نشر: دار الفكر. ط/١/١٣٩١هـ.
- ٣٩٢- الخلى لابن حزم. نشر: المكتب التجاري للطباعة والنشر (بيروت).
- ٣٩٣- مختصر إتحاف السادة المهرة للبوصيري. تحقيق: سيد كسروي حسن. نشر: دار الكتب العلمية (بيروت) ط/١/١٤١٧هـ.
- ٣٩٤- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (اختصار الجصاص الرازي). تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. نشر: دار البشائر الإسلامية (بيروت). ط/١/١٤١٦هـ.
- ٣٩٥- مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرح اللخمي الإشيلي. تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل. نشر: مكتبة الرشد (الرياض). ط/١/١٤١٧هـ.
- ٣٩٦- مختصر سنن أبي داود لابن القيم.
- ٣٩٧- مختصر الشمائل المحمدية للألباني.
- ٣٩٨- مختصر صحيح البخاري للألباني.

- ٣٩٩- مختصر العلو للذهبي.
- ٤٠٠- مختصر المزني
- ٤٠١- المداراة لابن أبي الدنيا.
- ٤٠٢- مدارج السالكين لابن قيم الجوزية
- ٤٠٣- المدخل إلى السنن الكبرى للسيهقي
- ٤٠٤- المدونة الكبرى للإمام مالك نشر: دار صادر (طبع: مطبعة السعادة بمصر).
- ٤٠٥- المراسيل لأبي داود السجستاني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة. ط/١/١٤٠٨هـ.
- ٤٠٦- المراسيل لابن أبي حاتم. عناية: شكر الله بن نعمة الله قوجاني. نشر: مؤسسة الرسالة. ط/١/١٣٩٧هـ.
- ٤٠٧- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله. تحقيق: د. علي سليمان المهنا. نشر: مكتبة الدار (المدينة المنورة). ط/١/١٤٠٦هـ.
- ٤٠٨- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ. تحقيق: زهير الشاويش. نشر: المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٠هـ.
- ٤٠٩- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح. تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد. نشر: الدار العلمية (الهند، دلهي).
- ٤١٠- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود.
- ٤١١- مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور الكوسج. تحقيق خالد محمود الرباط وجماعة. نشر: دار الهجرة (الخبر) ط/١/١٤٢٥هـ.
- ٤١٢- مسائل حرب الكرماني
- ٤١٣- المستخرج لأبي نعيم الأصبهاني.
- ٤١٤- المستدرک للحاكم. دار المعرفة. (مصورة عن الهندية).
- ٤١٥- مسند الإمام أحمد. تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة. نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت) ط/١/١٤١٣هـ.
- ٤١٦- ونشرة أخرى، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري وجماعة. نشر: عالم الكتب (بيروت) ط/١/١٤١٩هـ.
- ٤١٧- ونشرة أخرى، تحقيق: أحمد محمد شاكر
- ٤١٨- مسند أبي بكر الصديق لأبي بكر المروزي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. نشر: المكتب الإسلامي (دمشق). ط/٢/١٣٩٣هـ.

- ٤١٩- مسند أبي داود الطيالسي. نشر:
- ٤٢٠- مسند أبي عوانة
- ٤٢١- مسند أبي يعلى. تحقيق: حسين سليم أسد. نشر: دار المأمون. ط/١.
- ٤٢٢- مسند إسحاق بن راهويه. تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي. توزيع: مكتبة الإيمان (المدينة المنورة). ط/١.
- ٤٢٣- مسند الروياني
- ٤٢٤- مسند الشاشي
- ٤٢٥- مسند الشاميين للطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. نشر: مؤسسة الرسالة. ط/١/١٤٠٩هـ.
- ٤٢٦- مسند الشهاب للقضاعي. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. نشر: مؤسسة الرسالة. ط/١/١٤٠٥هـ.
- ٤٢٧- مسند عبد الله بن المبارك.
- ٤٢٨- مسند عبد الرحمن بن عوف
- ٤٢٩- مسند عمر بن الخطاب لأبي بكر النجاد الفقيه. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. نشر: مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة). ط/١/١٤١٥هـ.
- ٤٣٠- مسند عمر بن الخطاب ليعقوب بن شيبة
- ٤٣١- المسودة لآل تيمية
- ٤٣٢- مشارق الأنوار
- ٤٣٣- مشكاة المصابيح = هداية الرواة
- ٤٣٤- مشيخة ابن الخطاب الرازي
- ٤٣٥- مشيخة ابن شاذان
- ٤٣٦- مشيخة ابن عبد الباقي
- ٤٣٧- مشيخة ابن النقور
- ٤٣٨- مشيخة ابن أبي الصقر
- ٤٣٩- مشيخة الأنبوسي
- ٤٤٠- مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجة للבוصري. تحقيق:
- ٤٤١- ونشرة أخرى، تحقيق: كمال يوسف الحوت. نشر: دار الجنان
- ٤٤٢- المصباح المنير للفيومي.
- ٤٤٣- مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق محمد عوامة

- ٤٤٤- مصنف عبد الرزاق. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. نشر: المكتب الإسلامي (بيروت). ط/ ١/ ١٣٩٠هـ.
- ٤٤٥- المطر والرعد والبرق لابن أبي الدنيا.
- ٤٤٦- المعجم لابن الأعرابي. تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. نشر: دار ابن الجوزي (الرياض). ط/ ١/ ١٤١٨هـ.
- ٤٤٧- المعجم لابن المقرئ.
- ٤٤٨- المعجم لأبي يعلى الموصلي
- ٤٤٩- المعجم للإسماعيلي
- ٤٥٠- المعجم الأوسط للطبراني. تحقيق: طارق عوض الله. وعبد المحسن إبراهيم الحسيني. نشر: دار الحرمين (مصر). سنة ١٤١٦هـ.
- ٤٥١- معجم البلدان لياقوت الحموي. نشر: دار صادر (بيروت) سنة ١٣٩٧هـ.
- ٤٥٢- معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند
- ٤٥٣- معجم الصحابة لابن قانع
- ٤٥٤- المعجم الصغير للطبراني. صححه وراجعته: عبد الرحمن محمد عثمان. نشر: دار الفكر. ط/ ١/ ١٤٠١هـ.
- ٤٥٥- معجم قبائل العرب لعمر كحالة
- ٤٥٦- المعجم الكبير للطبراني تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. نشر: دار إحياء التراث العربي. ط/ ٢/ مزيدة ومنقحة.
- ٤٥٧- معجم المؤلفين
- ٤٥٨- معجم ما استعجم للبكري
- ٤٥٩- معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد
- ٤٦٠- معرفة السنن والآثار للبيهقي
- ٤٦١- المعرفة والتاريخ للبسوي. تحقيق: أكرم ضياء العمري. نشر: مؤسسة الرسالة. ط/ ٢/ ٤٠١هـ.
- ٤٦٢- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني. تحقيق: عادل يوسف العزازي. نشر: دار الوطن (الرياض). ط/ ١/ ١٤١٩هـ.
- ٤٦٣- معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري.
- ٤٦٤- المعونة على مذهب عالم أهل المدينة
- ٤٦٥- المغني لابن قدامة المقدسي. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح

- الخلو. نشر: دار هجر. ط/١/١٤٠٧هـ.
- ٤٦٦- المغني عن حمل الأسفار للعراقي
- ٤٦٧- المغني في الضعفاء للذهبي. تحقيق: نور الدين عتر. نشر: دار المعارف (سوريا). ط/١/١٣٩١هـ.
- ٤٦٨- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة لابن قيم الجوزية. تحقيق: علي بن حسن الحلبي. نشر: دار ابن عفان (الخير). سنة ١٤١٦هـ.
- ٤٦٩- المقاصد الحسنة للسخاوي. تحقيق: محمد عثمان الخشت. نشر: دار الكتاب العربي (بيروت). ط/١/١٤٠٥هـ.
- ٤٧٠- مقام إبراهيم للمعلمي اليماني
- ٤٧١- المقصد العلي
- ٤٧٢- مكائد الشيطان لابن أبي الدنيا. تحقيق: مجدي السيد إبراهيم. نشر: مكتبة القرآن (مصر).
- ٤٧٣- مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا.
- ٤٧٤- مكارم الأخلاق للخراطي. تحقيق: د. سعاد سليمان الخندقاوي. نشر: المؤسسة السعودية بمصر (القاهرة). ط/١/١٤١١هـ.
- ٤٧٥- الملل والنحل للشهرستاني
- ٤٧٦- من تكلم فيه وهو موثق
- ٤٧٧- مناقب الإمام الشافعي للبيهقي. تحقيق السيد أحمد صقر. نشر: مكتبة دار التراث (مصر)
- ٤٧٨- المنتخب من مسند عبد بن حميد. تحقيق: مصطفى بن العدوي شلباية. نشر: دار الأرقم (الكويت) ط/١/١٤٠٥هـ، ومكتبة ابن حجر (مكة المكرمة) ط/١/١٤٠٨هـ.
- ٤٧٩- المنتخب من العلل للخلال لابن قدامة المقدسي. تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. نشر: دار الراجية (الرياض). ط/١/١٤١٩هـ.
- ٤٨٠- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي. تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا. نشر: دار الكتب العلمية (بيروت) ط/١/١٤١٢هـ.
- ٤٨١- المنتقى لابن الجارود (غوث المكودود). تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري. نشر: دار الكتاب العربي (بيروت) ط/١/١٤٠٨هـ.
- ٤٨٢- المنتقى من أخبار المصطفى = نيل الأوطار
- ٤٨٣- المنتقى من مكارم الأخلاق

- ٤٨٤- المنهج المقترح لفهم المصطلح
- ٤٨٥- النهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي
- ٤٨٦- منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. ط/١٤٠٦هـ. جامعة الإمام ط/١٤١١هـ.
- ٤٨٧- منهاج الطالبين
- ٤٨٨- المهذب للشيرازي
- ٤٨٩- المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي. تحقيق: دار المشكاة للبحث. نشر: دار الوطن (الرياض). سنة ١٤٢٢هـ.
- ٤٩٠- المهورانيات
- ٤٩١- موارد الظمان تحقيق: حسين سليم أسد
- ٤٩٢- موافقة الخبر الخبر لابن حجر العسقلاني. تحقيق: هادي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي نشر: مكتبة الرشد (الرياض). ط/١٤١٤هـ.
- ٤٩٣- مواهب الجليل
- ٤٩٤- الموضح لأوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي. تصحيح ومراجعة: عبد الرحمن بن يحيى العلمي اليماني. نشر: دار الفكر الإسلامي. ط/١٤٠٥هـ.
- ٤٩٥- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات لابن الجوزي. تحقيق: د. نور الدين بن شكري. نشر: مكتبة أضواء السلف (الرياض). ط/١٤١٨هـ.
- ٤٩٦- الموطأ للإمام مالك. رواية يحيى الليثي. تحقيق: بشار عواد معروف. نشر: دار الغرب الإسلامي (بيروت) ط/١٤١٧هـ
- ٤٩٧- الموطأ للإمام مالك. رواية أبي مصعب الزهري. تحقيق بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل. نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت) ط/١٤١٢هـ
- ٤٩٨- الموطأ للإمام مالك. رواية سويد بن سعيد الحدثاني. تحقيق عبد المجيد تركي. نشر: دار الغرب الإسلامي (بيروت) ط/١٩٩٤
- ٤٩٩- الموطأ للإمام مالك. رواية محمد بن الحسن الشيباني
- ٥٠٠- الموطأ للإمام مالك. رواية القعني. تحقيق عبد المجيد تركي. نشر: دار الغرب الإسلامي (بيروت) ط/١٩٩٩
- ٥٠١- الموطأ للإمام مالك برواياته الثمانية لسليم الهلالي
- ٥٠٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي. نشر: دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي مصر). ط/١٣٨٢هـ.

- ٥٠٣- ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين. تحقيق: سمير الزهيري. نشر: مكتبة المنار (الأردن). ط/١/١٤٠٨هـ.
- ٥٠٤- نتائج الأفكار لابن حجر العسقلاني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. نشر: دار ابن كثير (دمشق). ط/١/١٤٢١هـ.
- ٥٠٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري. نشر: دار المنهاج (جدة). ط/١/١٤٢٥هـ.
- ٥٠٦- النشر في القراءات العشر لابن الجزري. تحقيق: علي محمد الضباع. نشر: المكتبة التجارية (مصر).
- ٥٠٧- نصب الراية للزيلعي. تحقيق: محمد عوامة. نشر: دار القبلة (جدة)، ومؤسسة الريان (بيروت). ط/١/١٤١٨هـ.
- ٥٠٨- النكت على ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني
- ٥٠٩- النكت الظرف على الأطراف لابن حجر العسقلاني. (مطبوع بمامش تحفة الأشراف) تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. نشر: المكتب الإسلامي ط/٢/١٤٠٣هـ.
- ٥١٠- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. نشر: دار إحياء الكتب العلمية (عيسى البابي الحلبي مصر). ط/١/١٣٨٣هـ.
- ٥١١- نيل الأوطار
- ٥١٢- هداية الرواة
- ٥١٣- هدي الساري
- ٥١٤- الهواتف لابن أبي الدنيا
- ٥١٥- الوايل الصيب
- ٥١٦- وطء المرأة في الموضع المنوع منه شرعاً لطارق الطواري

فهرس المجلد الأول

٥	تقديم فضيلة الشيخ الدكتور/عاصم بن عبد الله القريوتي
٩	المقدمة
١٥	منهج العمل في الكتاب
١٦	المبحث الأول
١٦	التعريف بالمؤلف
٣٠	المبحث الثاني
٣٠	إثبات صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف
٣٢	المبحث الثالث
٣٢	منهج المؤلف في كتابه
٣٤	المبحث الرابع
٣٤	مزايا الكتاب
٣٦	المبحث الخامس
٣٦	موارد المؤلف في كتابه
٤٣	المبحث السادس:
٤٣	الملحوظات على الكتاب
٤٨	أحاديث فاتت المصنّف
٦٤	المبحث السابع:
٦٤	وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق
٦٦	المبحث الثامن:
٦٦	منهج التحقيق
٧٥	المبحث التاسع:
٧٥	نقد الطبعة السابقة للكتاب
٨٠	شكر وعرفان
٨٣	إسنادي إلى الحافظ ابن كثير
٨٤	نماذج خطية

- ٩٣ كتاب الطهارة
- ١١٣ أثر في أنتقاض الوضوء من المذي
- ١٣٥ أثر في الأستطابة بالماء
- ١٤٧ حديث في الأمر بغسل الجمعة وتأكيده
- ١٥٩ كتاب الصلاة
- ١٥٩ وقت الصلاة
- ١٦٤ أثر في النهي عن الشمر بعد العشاء
- ١٧١ في الأذان
- ١٧٩ في ستر العورة
- ١٨٥ في المساجد ومواطن الصلاة
- ١٩٤ حديث في كراهة دخول المسجد لأكل الثوم والبصل
- ١٩٨ صفة توسيع عمر في المسجد
- ٢٠٥ صفة الصلاة
- ٢٢٤ فنوت عمر
- ٢٢٦ تشهد عمر وح
- ٢٣١ حديث آخر في فضل الصلاة عليه ﷺ
- ٢٣٥ حديث في الأذعية
- ٢٤٣ حديث في صلاة التطوع
- ٢٤٩ أثر في قيام الليل
- ٢٥١ صلاة التراويح
- ٢٥٦ حديث في سجود التلاوة
- ٢٥٨ حديث يُذكر في سجود الشكر
- ٢٥٩ أثر فيمن ترك القراءة في الصلاة ناسيًا أنه لا تبطل صلاته، وأنه لا يسجد
- ٢٦١ حديث في سجود الشهو
- ٢٦٣ حديث في النهي عن الصلاة في أوقات
- ٢٦٩ حديث في فضل الجماعة

- ٢٧٤..... حديث في موقف الإمام والمأموم
- ٢٧٥..... حديث في قصر الصلاة
- ٢٨١..... حديث في اللباس
- ٢٠١..... أثر فيه جواز أتخاذ الخَلَع التي يعطيها الإمام للأمراء ونحوهم
- ٢٠٢..... أثر عن عمر فيه إرشاد إلى التدبير في اللباس
- ٢١٢..... حديث في غسل الجمعة فيها
- ٢١٥..... أحاديث الأستسقاء
- ٢٢٠..... خبر نيل مصر
- ٢٢٢..... كتاب الجنائز
- ٢٢٦..... أثر في جواز البكاء من غير صوت
- ٢٢٩..... حديث في كلام الميت على سريريه
- ٢٥٢..... حديث في بعث الأجساد ليوم الحشر والمعاد
- ٢٥٤..... أثر عن عمر في المرأة إذا ماتت وفي جوفها ولد ترجى حياته
- ٢٥٩..... كتاب الزكاة
- ٢٦٨..... حديث في زكاة العسل
- ٢٧٠..... أثر في قيام الإمام على نَعَم الصدقة، وخدمتها، وحياطتها
- ٢٧٢..... أثر في زكاة العروض
- ٢٧٤..... حديث في جواز سَلَف الإمام الزكاة
- ٢٧٥..... حديث في غُلُول الصدقة
- ٢٧٦..... حديث في الفقراء
- ٢٧٧..... حديث في العامل
- ٢٨٢..... أثر في أن العامل يستعمل بعض ظَهَر الصدقة لمصلحته في العمالة
- ٢٨٣..... حديث في المؤلِّفة قلوبهم
- حديث فيه أنه إذا فضل عند الإمام فاضلة من مال الزكاة أو الفيء أن الأولى المبادرة إلى
- ٢٨٩..... إنفاذها في محالها
- ٢٩١..... حديث في الأمر بكثرة الإعطاء

- ٣٩٢..... حديث في جواز الصدقة بجميع المال لمن أطاق الصبر على الفاقة
- ٣٩٥..... حديث آخر في الحث على مواسة الفقراء من الجيران وغيرهم
- ٣٩٩..... كتاب الصيام
- ٤٠١..... أثر فيه أستحباب أمر الصبيان بالصيام
- ٤٠٢..... حديث في رؤية الهلال
- ٤٠٤..... أثر في حكمه إذا روي نهازا
- ٤١٠..... حديث في أستحباب تأخير السحور
- ٤١١..... حديث فيمن أصبح جنبًا
- ٤١٣..... أثر فيمن أكل قبل الغروب، هل عليه قضاء أم لا؟
- ٤١٧..... حديث في القبلة للصائم
- ٤٢٢..... حديث في حكم الصيام في السفر والإفطار
- ٤٢٥..... أثر فيمن تعمد إفطار يوم من رمضان، بماذا يقضيه؟
- ٤٢٦..... أثر في كراهية السفر في أواخر الشهر إذا لم يكن ثم ضرورة
- ٤٢٧..... أثر في قضاء رمضان في عشر ذي الحجة
- ٤٢٨..... حديث في كراهة الصوم يومي العيدين
- ٤٣٠..... حديث آخر في كراهة صوم الدهر
- ٤٣٢..... أثر عن عمر في تأديبه من صام الدهر
- ٤٣٣..... أثر آخر فيه أن عمر صام الدهر
- ٤٣٥..... أثر في كراهة صيام رجب كله
- ٤٣٦..... حديث في أستحباب صيام أيام الليالي البيض
- ٤٤٠..... حديث في ليلة القدر
- ٤٤٣..... حديث في الأعتكاف
- ٤٤٥..... كتاب الحج
- ٤٤٥..... ذكر بيان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من وضع التاريخ،
- ٤٤٨..... أثر عن عمر في وجوب الحج
- ٤٥٤..... حديث في فرضية الحج والعمرة

- ٤٥٦..... أثر في فضل الحج والعمرة والجهاد
- ٤٥٨..... أثر في أستحباب الحج عاما والغزو عاما
- ٤٦١..... أثر في قلة الكلفة في طريق الحج
- ٤٦٢..... أثر آخر في خروج المرأة في الحج مع من تأمن معه على نفسها
- ٤٦٥..... حديث في المواقيت
- ٤٧٠..... أثر في كراهية الإحرام قبل الميقات
- ٤٧١..... حديث في أفضلية القران
- ٤٧٦..... حديث آخر في نهى عمر عن المتعة في الحج والنكاح
- ٤٧٨..... حديث فيه النهي عن الطيب للمحرم
- ٤٨٠..... أثر فيه جواز الأغتسال للمحرم، وانغماره بالماء حتى يغيب فيه
- ٤٨٥..... حديث في كفارات الإحرام
- ٤٨٧..... حديث في النهي عن قطع حشيش الخزم
- ٤٨٩..... حديث في دخول مكة
- ٤٩٠..... أثر في القول عند رؤية البيت
- ٤٩١..... حديث في أستلام الحجر عند أفتتاح الطواف
- ٥٠٠..... حديث في الأضطباع والزمل في الطواف
- ٥٠٤..... حديث آخر في ترك الصلاة بين الطوافين
- ٥٠٦..... أثر عن عمر في تأخير صلاة الطواف
- ٥٠٧..... أثر عن عمر فيما جدد عند الكعبة
- ٥١١..... حديث في السعي
- ٥١٢..... حديث في الدفع من المزدلفة
- ٥١٤..... حديث في رمي الجمرة
- ٥١٧..... أثر آخر في بيان ما يحل بالتحلل الأول
- ٥١٨..... الثفر الأول
- ٥٢٠..... حديث في توصية الحاج أو المعتمر بالدعاء
- ٥٢٢..... أحاديث في فضل الحرمين الشريفين زادهما الله تعظيما

- ٥٣٥ حديث في فضل بيت المقدس
- ٥٣٧ أثر في كون الأضحية غير واجبة
- ٥٣٨ حديث يُذكر في باب العقيقة، فيه الدلالة على تغيير الأسم لمصلحة راجحة
- ٥٤٠ حديث آخر فيه الدلالة على استحباب تغيير الأسم القبيح
- ٥٤٦ أثر في كيفية الذبح بالمحدد
- ٥٤٧ حديث في الأطعمة
- ٥٤٩ أثر آخر في إجادة العجن
- ٥٥١ حديث في نذر اللجاج والغضب
- ٥٥٥ حديث آخر في النذر
- ٥٥٧ محتويات المجلد الأول
- ٥٥٧ النص المحقق
- ٥٥٧ الفهرس التفصيلي في نهاية الكتاب بعون الله

فهرس المجلد الثاني

- ٥ كتاب البيوع
- ٥ آثار عن عمر رضي الله عنه في الترغيب في التجارة
- ٨ حديث في النهي عن بيع الخمر، وما لا يحل أكله،
- ١١ حديث آخر في بيع الطعام
- ١٢ حديث فيمن باع عبدا له مال
- ١٥ حديث في خيار الشرط
- ١٨ حديث في الرِّبَا والضَّرْف
- ٢١ حديث في النهي عن الاحتكار
- ٢٥ أثر في التسعير
- ٢٦ حديث يُذكر في كتاب الصُّلْح
- ٢٩ أثر في الفلَس والخَجَر على المَبْدُر
- ٣٢ أثر يُذكر في باب الحجَر على اليَتِيم

- ٣٣..... أثر في كون الإنبات دليلاً على البلوغ
- ٣٦..... أثر في الشفعة
- ٣٧..... أثر في القراض
- ٣٩..... حديث في المزارعة
- ٤٢..... حديث في الإجارة
- ٤٥..... أثر في ضمان البساتين
- ٤٧..... أثر يذكر في إحياء الموات وتملك المباحات
- ٥١..... أثر في جواز الحمى للإمام
- ٥٥..... حديث في اللقطة
- ٥٧..... أثر في اللقيط
- ٦٠..... حديث في الوقف
- ٦١..... صورة كتاب وقف عمر رضي الله عنه
- ٦٣..... حديث في الهبة
- ٦٧..... حديث في الوصية
- ٦٨..... أثر في صحة وصية المميز من الصبيان
- ٧٠..... حديث في العتق
- ٧٦..... أثر آخر في أحكام العتق
- ٧٩..... أثر في عتق أم الولد
- ٨٤..... حديث في الولاء
- ٨٨..... أثر في الولاء أيضاً
- ٨٩..... كتاب الفرائض
- ٩١..... أثر في توريث الزوجة مع الأبوين
- ١٠٣..... أثر في القول
- ١٠٥..... أثر في توريث الغصبات
- ١٠٦..... أثر في الغمة
- ١٠٨..... أثر في المشركة، وهي الحمارية

- ١٠٩..... قوله في الجَدِّ
- ١١١..... أثر في المعاذة
- ١١٢..... أثر فيمن أسلم قبل قسمة ميراث أبيه
- ١١٣..... كتاب النكاح
- ١١٤..... حديث في أستثمار البنات
- ١١٥..... أثر عن عمر في الأولياء
- ١١٨..... أثر في بطلان نكاح من تزوج وهو مُحْرِم
- ١٢٠..... حديث في الرغبة في ذات الحسب العريق والشرف
- ١٢٩..... أثر فيه الرغبة في ذات الدين والعقل والورع
- ١٣١..... أثر في الشتر على المخطوبة التي قد بدت منها هفوة في وقت،
- ١٣٣..... حديث في التفسير من سيئة الخلق والتخلق
- ١٣٦..... أثر في كراهة تزويج المرأة الخسنة من الرجل القبيح المنظر
- ١٣٨..... أثر يذكر في النظر إلى المخطوبة
- ١٣٩..... أثر في ضرب الدفوف في الأعراس
- ١٤١..... أثر في أستحباب تزويج الصغار عند البلوغ
- ١٤٢..... أثر في أستحباب الجمع بين المتحابين بالتزويج
- ١٤٦..... حديث في تحريم نكاح المتعة
- ١٥٠..... أثر في نكاح المحلل
- ١٥٢..... أثر آخر في بطلان نكاح المحلل
- ١٥٦..... أثر في النهي عن الجمع بين الأختين بملك اليمين
- ١٥٨..... حديث في النهي عن إتيان النساء في الأدبار
- ١٦٤..... حديث في النهي عن العزل عن الخرة إلا بإذنها
- ١٦٨..... أثر آخر في الخيار في النكاح
- ١٧٠..... حديث في الصداق
- ١٧٦..... أحاديث تذكر في الوليمة، وآداب الطعام
- ١٨٠..... أثر فيه أدب كريم

- ١٨٢ حديث يُذكر في عشرة النساء
- ١٨٨ حديث في الخلع
- ١٨٩ حديث في الطلاق
- ١٩٥ أثر يُذكر في طلاق الفارّ
- ٢٠٣ أثر آخر يُذكر في طلاق المكره
- أثر فيمن طلق أمراه طليقة أو طليقتين، فتزوّجت بزواج غيره، فطلقها، ثم راجعها الأوّل، هل تعود إليه بالثلاث، أو بما بقي لها من عدد الطلقات؟
- ٢٠٧ ٢١٠ أثر آخر في أن الكناية لا تقع إلا بالثبوت
- ٢١١ حديث في الإيلاء
- ٢١٢ أثر يذكره الفقهاء في باب الإيلاء في أكثر مدّته
- ٢١٥ أثر في اللعان
- ٢١٦ حديث في الأنساب
- ٢١٨ أثر في أن الولد لا يلحق الرّجل لدون ستّة أشهر
- ٢٢٢ أثر في لحوق وُلد الأمّة
- ٢٢٣ أثر يُذكر في مدّة الحفل
- ٢٢٤ حديث في الأيمان
- ٢٢٨ أثر فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتحلّل يمينه،
- ٢٢٩ أثر في النهي عن الحلف بالأمانة
- ٢٣٠ أثر في الاستبراء
- ٢٣٤ أثر يُذكر في باب العِدّد
- ٢٣٦ أثر آخر في العِدّد
- ٢٣٩ أثر في امرأة المفقود
- ٢٤٢ أثر آخر فيمن تزوّج بامرأة في عدّتها
- ٢٤٥ أثر في أن نفقة الزوجة تصير ديناً
- ٢٤٥ في ذمّة الرّزوج، ولا تسقط بالمضيق
- ٢٤٦ أثر يُذكر في نفقة الرّقيق

- ٢٤٨ أثر آخر في الزَّفَق بالبهايم
- ٢٤٩ كتاب الجنایات
- ٢٥٢ أثر في القَوَد بالمحدّد، سواء كان حديدًا أو نحوه
- ٢٦٨ أثر في قتل الجماعة بالواحد
- ٢٧١ أثر فيه القصاص من الضربة واللطمه ونحو ذلك
- ٢٧٤ أثر آخر فيه تقديم المباشرة على الشيب
- ٢٧٧ أثر في العاقلة
- ٢٧٩ أثر آخر في دفع الضائل
- ٢٨٢ أثر آخر في قتل المرتد
- ٢٨٦ أحاديث الجهاد
- ٢٨٨ حديث فيه أثر عن عمر في أستحباب الإكثار من الغزو
- ٢٨٩ حديث في فضل النفقة في الغزو
- ٢٩٣ حديث في فضل الشهادة
- ٢٩٤ أثر في جواز قتل ذي الرِّحم الكافر في الحرب
- ٢٩٥ حديث آخر في تقسيم الشهداء
- ٢٩٨ حديث في أنّ العرب لا يُسترقون
- ٢٩٩ حديث آخر في فكاك الأسير
- ٣٠٠ حديث آخر في تحريم الغُلُول في المغام، والعقوبة عليه
- ٣٠٢ حديث في قتل الجاسوس
- ٣٠٤ أحاديث قسم أموال الفيء والغنائم
- ٣١٨ أثر آخر عن عمر مشتمل على فوائد
- ٣٣١ حديث يُذكر في باب عقد الذمة وضرب الجزية
- ٣٣٤ ذكر الشروط الغمرية في أهل الذمة
- ٣٥٠ حديث في الهدنة
- ٣٥٢ آثار في حكم أرض السواد
- ٣٥٨ حدود أرض السواد

- ٢٥٩ كتاب الحدود
- ٢٥٩ حديث في الرجم
- ٢٧١ أثر في حدّ القذف
- ٢٧٢ أثر في قطع الشارق
- ٢٧٤ حديث في الخمر
- ٢٨٢ حديث في كيفية الحدّ من المسكر
- ٢٨٤ أثر شبيه بهذا الحديث من حيث الفرق بشارب الخمر
- ٢٨٦ أثر عن عمر فيه جواز التغريب في الخمر
- ٢٩٢ حديث فيه الستر على أهل المعاصي، وأن الحدود تُدْفَع بالشبهات
- ٢٩٥ أثر يُذكر في باب التعزير
- ٢٩٧ أثر آخر يُذكر في تأديب الشبابة
- ٢٩٨ حديث في الإمامة وغير ذلك
- ٤٠٤ حديث السقيفة الطويل
- ٤١٠ حديث آخر في السقيفة أيضًا
- ٤١٦ أثر في تحذير الإمام أن يولّي على المسلمين قريتنا لقرابته أو فاجزا
- ٤١٧ أثر في جواز أستعانة الإمام ببعض العمال على ما لا يتمكن منه
- ٤١٩ حديث فيه جواز اتخاذ كاتب أمين
- ٤٢١ أثر فيه أن الإمام يأذن للناس عليه بحسب منازلهم في الإسلام والشرف،
- ٤٢٣ حديث في التحذير من أئمة الضلال والجور
- ٤٢٥ أثر في أنه يجوز أستعمال الرّجل القويّ وإن كانت له ذنوب يستسير بها
- ٤٢٦ أثر فيه أن الوالي إذا طرأ عليه ما ينافي العدالة فإنه يُعزّل
- ٤٢٩ كتاب الأقضية
- ٤٣٣ حديث فيه أثر عن عمر في التحذير من غائلة ولاية القضاء
- ٤٣٥ أثر في صفة القضاء
- ٤٤٢ أثر في ردّ شهادة الزور
- ٤٤٥ أثر في النهي عن الرّشوة للحاكم في الحكم

- ٤٤٦..... أثر آخر في كيفية التعديل
- ٤٤٨..... أثر فيه أَنَّ الْمُتَحَاكِمِينَ يذْهَبَانِ إِلَى الْحَاكِمِ بَأَنْفُسِهِمَا
- ٤٤٩..... أثر يُذَكَّرُ فِي بَابِ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى
- ٤٥٠..... حديث يُذَكَّرُ فِي الشَّهَادَاتِ وَغَيْرِهَا
- ٤٥٢..... حديث آخر في خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية،
- ٤٥٨..... فوائد من خطبة عمر بالجابية
- ٤٦٠..... حديث يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لَوْلَاهُ
- ٤٦٢..... أثر في الشهادة على القذف، وقصة أبي بكره وزياذ والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه
- ٤٦٧..... كتاب التفسير
- ٤٦٧..... ذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ،
- ٤٧١..... من فاتحة الكتاب
- ٤٧٢..... ومن البقرة
- ٤٧٣..... حديث آخر في قوله تعالى: ﴿وَأْتِخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾
- ٤٧٥..... حديث في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾
- ٤٧٧..... أثر يُذَكَّرُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾
- ٤٧٨..... حديث يُذَكَّرُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَيْكُمْ﴾
- ٤٨١..... حديث آخر في آية تحريم الخمر
- ٤٨٣..... أثر في فضل آية الكرسي
- ٤٩٠..... أثر يُذَكَّرُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صِدْقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾
- ٤٩٥..... ومن سورة آل عمران
- ٤٩٨..... ومن تفسير سورة النساء
- ٥٠٣..... أثر يُذَكَّرُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُرُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾
- ٥٠٩..... وعند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ﴾
- ٥٠٩..... حديث يأتي في سورة التحريم
- ٥١٠..... حديث يُذَكَّرُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أُمَّةَ الْكَتَابِ لَا تَغْلِبُوا فِي دِينِكُمْ﴾
- ٥١٢..... ومن تفسير سورة المائدة

- أثر يذكر عند قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ٥١٤
- ومن سورة الأنعام ٥١٧
- حديث يذكر عند: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُنمِّئَتْ لَهُمْ﴾ ٥١٨
- ومن سورة الأعراف ٥٢٠
- ومن سورة الأنفال ٥٢٣
- ومن سورة براءة ٥٢٧
- حديث يذكر عند: ﴿أَجْمَلْتُمْ سَفَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ ٥٢٧
- ومن سورة يونس ٥٣٦
- ومن سورة هود ٥٣٩
- أثر آخر في قوله: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ ٥٤١
- ومن سورة يوسف ٥٤٤
- ومن سورة الزُّعَد ٥٤٩
- ومن سورة إبراهيم ٥٥١
- أثر عند قوله: ﴿سَبْعًا مِنَ النَّسَائِي﴾ ٥٥٣
- ومن سورة الكهف ٥٥٤
- ومن سورة مريم ٥٥٦
- ومن سورة طه ٥٥٧
- ومن سورة الحج ٥٥٨
- ومن سورة المؤمنون ٥٦٠
- حديث آخر في قوله تعالى: ﴿وَسَجَرَةَ تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذُّهْنِ﴾ ٥٦٣
- حديث آخر: يذكر عند قوله تعالى: ﴿وَلِيَاكَ لِنَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ٥٦٧
- حديث فيه أن آية الرِّجَم نُسِخَ تلاوتها ورسمها وبقي مقتضاها وحكمها ٥٧٠
- أثر يذكر عند قوله تعالى: ﴿أَرْسَالِيَهُنَّ﴾ ٥٧١
- ومن سورة الفرقان ٥٧٣
- ومن سورة القصص ٥٧٥
- ومن سورة فاطر ٥٧٦

- ٥٧٨ ومن سورة يس عند قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾
- ٥٧٩ ومن سورة ص
- ٥٨٠ ومن سورة الزُّمَر
- ٥٨١ ومن سورة الأحقاف
- ٥٨٢ ومن سورة الفتح
- ٥٨٣ ومن الحجرات
- ٥٨٤ ومن سورة الذَّارِيَات
- ٥٨٧ حديث يُذكر عند قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾
- ٥٨٨ ومن سورة الرحمن
- ٥٩٠ أثر في ذكر العَبْقَرِي
- ٥٩١ ومن سورة المجادلة حديث يُذكر عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَوْمِنَةٌ آتَتْ مَا كَانُوا﴾
- ٥٩٤ ومن سورة الحشر
- ٥٩٩ ومن سورة الممتحنة
- ٦٠١ ومن سورة الجمعة
- ٦٠٣ ومن سورة التغابن
- ٦٠٤ ومن سورة التحريم
- ٦١٢ ومن سورة الحاقة
- ٦١٤ ومن سورة عبس
- ٦١٥ ومن سورة التكويد
- ٦١٧ ومن سورة الغاشية
- ٦١٩ محتويات المجلد الثاني

فهرس المجلد الثالث

- ٥ كتاب الجامع
- ٥ ما ورد في العلم عنه ﷺ
- ١٥ ما ورد عنه في الإيمان


- ٢٦..... حديث آخر في القَدَر أيضًا
- ٣٠..... حديث آخر في التوكل
- ٣٢..... حديث فيه أثر عن عمر في القَدَر أيضًا
- ٣٥..... حديث يُذكر في تفاضل الإيمان
- ٣٩..... حديث في تضعيف ثواب توحيد الله وذكره
- ٤٣..... حديث في التواضع
- ٤٥..... حديث في الزهد في الدنيا والصبر على ضيق العيش
- ٥٥..... حديث آخر في كراهية كثرة المال
- ٥٧..... أحاديث في الأدب
- ٦٧..... أحاديث في الملاحم
- ٨٠..... حديث في ذكر الخوارج
- ٨١..... حديث في ذكر وقعة الخَزَّة التي كانت أيام يزيد بن معاوية
- ٨٢..... حديث في ذكر الحجاج بن يوسف الثَّقَفي
- ٨٥..... حديث في ذكر الوليد
- ٩٠..... أحاديث المعجزات والمناقب والفضائل
- ٩٥..... ومن فضل الصديق
- ٩٩..... حديث آخر في فضل الصديق، وفيه شَرَف عظيم لعمر رضي الله عنه
- ١٠١..... حديث في فضل علي رضي الله عنه
- ١٠٢..... حديث آخر في فضل طلحة بن عبيد الله التيمي رضي الله عنه
- ١٠٨..... حديث في فضل ابن مسعود وعمار رضي الله عنه
- ١٠٩..... حديث في فضل مصعب بن عمير القُبَري الذي قُتِلَ يوم أُحُد
- ١١٠..... حديث في فضل زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وآله وجبته وولده أسامة
- ١١١..... أثر في فضل رأي عبد الله بن عباس وأبيه رضي الله عنه
- ١١٢..... حديث في فضل الحسن والحسين بسببَي رسول الله صلى الله عليه وآله
- ١١٦..... أثر في فضل جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه
- ١١٧..... حديث في فضل زينب بنت جحش أم المؤمنين

- ١١٩..... أثر في فضل عُصَيف بن الحارث الكندي
- ١٢١..... أثر في فضل عمرو بن الأسود الغنسي الشامي
- ١٢٢..... حديث في فضل أويس بن عامر القرني
- ١٣٦..... أثر فيه فضيلة لأبي مسلم الخولاني رحمته الله
- أثر آخر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه ذكر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمته الله ومدحه والثناء عليه
- ١٣٧.....
- ١٤٨..... أحاديث في فضل القبائل والبقاع
- ١٤٩..... حديث آخر في فضل عنزة
- ١٥٠..... حديث في ذكر بني بكر
- ١٥١..... حديث في فضل عُمان
- ١٥٣..... حديث في فضل الشام
- ١٥٥..... حديث فضل حمص
- ١٥٨..... حديث في فضل عسقلان
- ١٦١..... الاستدراكات على الطبعة السابقة
- ١٦٢..... نقد الطبعة السابقة للكتاب
- ١٦٧..... الاستدراك الأول
- ١٦٧..... إسقاطه لعشرات النصوص
- ١٧٤..... الاستدراك الثاني: التصرف في النص بالزيادة والنقصان
- ١٨٨..... الاستدراك الثالث: التحريف والتصحيف في أسماء الرجال، ومتون الأحاديث
- ١٩٨..... الاستدراك الرابع: إسقاطه لجميع تعليقات الحافظ ابن حجر
- ١٩٩..... الاستدراك الخامس: إتيانه بنص لا وجود لها في النسخة الخطية
- ٢٠٠..... وقفة مع حواشي الدكتور قلعجي
- ٢٠٣..... فهرس الكتاب



قريباً بعون الله
من تحقيقات الدار وإصداراتها

- مطالع الأنوار على صحاح الآثار .. لابن قرقول
- جامع الآثار في السير ومولد المختار .. لابن ناصر الدين
- الإشارات إلى ما وقع في المنهاج
من أسماء الأماكن والألفاظ واللغات .. لابن الملحق
- عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج .. لابن الملحق
- حدائق الأولياء .. لابن الملحق
- شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين فقه حنفي
لابن الساعاتي (رسائل جامعية)



التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تحقيق
دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

الطبعة الشرعية الوحيدة

بإذن من وزارة الأوقاف القطرية

طبعة مخفضة (ستمائة ريال)

مريدة ومنقحة، تمييز بالآتي

إضافة مخطوط - إبراد السقط - إصلاح الاستدراكات

مَدَوْنَةُ الْمُجْتَابِلَةِ (١)

الجامع للعلوم الإسلامية

موسوعة حنبلية جامعة

في سبعة أقسام

تأليف
خالد الزباط سَيِّدُ عَرْتِ عَيْدٍ

بِمُشَارَكَةِ الْبَاحِثِينَ بِدَارِ الْفَلَاحِ

١-٢٢

الأقسطار

مِنَ السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ

تصنيف
أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

١٥-١

كتاب الفلاح

لِلْبَحْثِ الْعَامِيِّ وَتَحْقِيقِ التَّرَاثِ

إصاحبه: خالد الرِّبَّاط

١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠